المجلد الاول من ارشاد الساري شرح البخاري
للقسطلاني [illegible] [illegible]

مولف هذا الشرح هو العلامة احمد بن محمد بن ابي بكر بن عبد الملك بن احمد بن محمد
بن محمد بن حسين بن علي القسطلاني المصري الشافعي ولد في ثاني عشر من ذي
القعدة سنة احدى وخمسين وثمانمائة بمصر وحفظ عدة من الكتب منها الشاطبية
واخذ عن جماعة منهم البرهان العجلوني والجلال البكري والشيخ خالد الازهري والحافظ
السخاوي وشيخ الاسلام زكريا الانصاري وهو الف هذا الشرح الحافل ثم اختصره
في اخر سماه الاسعاد مختصر الارشاد ولم يكمل وشرح صحيح مسلم الى اثناء الحج وشرح
الشاطبية والبردة وصنف مسالك الحنفا في الصلاة على المصطفى وصنف كتاب
المواهب اللدنية بالمنح المحمدية وكتاب لطائف الاشارات في القراءات الاربع عشر
وله غير ذلك وكان يصحب الشيخ ابراهيم المتبولي وجلس للوعظ بالجامع العتيق
وتوفي يوم الخميس مستهل محرم افتتاح سنة ثلاث وعشرين وتسعمائة
بمنزله بالصبيبة وتعذر الخروج به الى الصحراء في ذلك اليوم لانه اليوم الذي
دخل السلطان سليمان مصر وكانت وفاته [illegible] [illegible] ودفن على
الامام العيني شارح البخاري المدرسة المذكورة بقرب جامع الازهر رحمهما الله تعالى واياها
برحمته ورضوانه وجمعنا بهما في محبوب [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي وتوكلي

يقول احمد بن محمد الخطيب القسطلاني عفا الله تعالى عنه امين الحمد لله الذي شرح بمعارف
عوارف السنة النبوية صدور اوليائه وروح بسماع احاديثها الطيبة ارواح اهل وداده
واصفيائه فشرح سرائرهم في رياض حضرة قدسه وثنائه احمده على ما وفق من ارشاده
واسدى من الائه واشكره على فضله المتواتر الكامل الوافر واساله المزيد من عطائه
وكشف غطائه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الفرد المنفرد في جلال عز
كبريائه واصلي على المطلع الى حضرة قربه وولائه ومدرجه في سلسلة خاصته واحبائه
واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله المرسل بجامع الكلم وحسنه رحمة لاهل ارضه
وسمائه الماحي للخلف الموضوع بشوارق بوارق الاية فاشرقت مشكاة مصابيح الجامع
الصحيح من انوار شريعته وانبائه صلى الله وسلم عليه وعلى اله واصحابه وخلفائه
وبعد فان علم السنة النبوية بعد الكتاب العزيز اعظم العلوم قدرا وارفعها شرفا وفخرا
اذ عليه مبنى قواعد احكام الشريعة الاسلامية وبه تظهر تفاصيل مجملات الايات القرانية
وكيف لا ومصدره عمن لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى فهو المفسر للكتاب
وانما نطق النبي به عن ربه وكتاب البخاري الجامع قد اظهر من كنوز مطالبها
العالية ابريز البلاغة وابرز وحاز قصب السبق في ميدان البراعة واحرز والى من صحيح
الحديث وفقهه بما لم يسبق اليه ولا عرج احد عليه فانفرد بكثرة فوايد فوايده وزوايد
عوايده حتى جزم الراوون بعذوبة موارده فلذا رجح على غيره من الكتب بعد كتاب
الله وتحركت بالثنا عليه الالسن والشفاه وطالما خطر في الخاطر المخاطر ان اعلق
عليه شرحا امزجه فيه مزجا وادرجه ضمنه درجا امير فيه الاصل من الشرح بالحمرة
والمداد واختلاف الروايات بغيرهما ليدرك الناظر سريعا المراد فيكون بادبا بالصحيحة
مدركا باللمحة كاشفا بعض اسراره لطالبيه رافع النقاب عن وجوه معانيه لمعانيه
موضحا مشكله فاتحا مقفله مقيدا مهمله وافيا بتغليق تعليقه كافيا في ارشاد
الساري لطريق تحقيقه محررا لرواياته معربا عن غرايبه وخفياته ماجرى
احجم عن سلوك هذا هذا المسرى والنصيري اقدم رجلا واخر اخرى اذا انا المتول
عن هذا المنزل لا سيما وقد قيل ان احدا لم يستصبح سراجه ولا استوضح
منهاجه ولا افتض عذرته ولا اقتطع ذروته ولا تفيا ظلاله
فهو درة لم تثقب ومهرة لم تركب ومن ذا القايل اعيا فحول العلم حل
رموزها ابداه في الابواب من اسرار فكانوا من الاوراق منه لما جنوا منها
ولم يصلوا الى الاثمار فما زالت تكلوا لم نفض ختامه وعوا رما حلت عن ازرار
حجب معانيه البيض والاقمار فوثبت بجد الالباب كالاسد رفع كل باب حتى تفتح
بفضه بدار من العلوم كالابكار لا غرو ان اضحى البخاري للورى مثل النهار
لمبتغي الاصطار فضعفت له الاقران منه اذ بدا جزر الاذعان وزال الكوار
ولما انطوى على ذلك مدة من الزمان فمضى عصر الشباب وبان
فانبعث الباعث الى ذلك دعيا وقام خطيبا لبنات ابكار الافكار خاطبا
فشمرت ذيل العزم عن ساق الحزم واتيت بيوت التصنيف من ابوابها وقمت
في جامع جوامع التاليف بين المحبة لمحرابها واطلقت لسان العلم في ساحات
الحكم بعبارة صريحة واضحة واشارة قريبة لايحة لخصتها من كلام
الكبرى الذين رقت في معارج علوم هذا الشان اذكارهم وشارات الالبا الذين
المحققين على افتناص شوارده اراؤهم وبذلت الجهد في فهم اقاويل الفهما المشار
اليهم بالبنان وممارسة الدواوين المولفة في هذا الشان ومراجعة الشيوخ الذين
حازوا قصب السبق في مضماره ومباحثة الحذاق الذين غاصوا على جواهر

الفوايد في بحاره ولم انكاش عن الاعادة في الافادة عند الحاجة الى البيان ولا في ضبط
الواضح عند علماء هذا الشان قصد النفع للخاص والعام راجيا ثواب ذي الطول والانعام
فدونك شرحا قد اشرقت عليه من شرفات هذا الجامع اضوا نوره اللامع وقام
خطيبه على منبره السامي بما يجلي القواطع القلوب والسامع احيا يتطلع جنى فاجتنى
منه كواكب الدراري وكيف لا وقد فاض عليه النور من فتح الباري على انني
اقول كما قال الحافظ ابو بكر البرقاني ومالي فيه سوا انني اراه موافق القصد ا
وارجوا الثواب بكتب الصلاة على السيد المصطفى احمدا وبالجملة فانما انا من
لوامع انوارهم نقتبس ومن فواضل فضلهم ملتمس وصدقت به الابواب
النبوية والحضرة المصطفوية راجيا ان يتوجني بتاج القبول والاقبال
ويجيزني بجايزة الرضا في الحال والمال وسميته ارشاد الساري لشرح صحيح
البخاري والله اسال التوفيق والارشاد الى سلوك طريق السداد وان
يعينني على التكميل فهو حسبي ونعم الوكيل وقدمته مقدمة مشتملة على
وسايل المقاصد تهتدي بها الى الارشاد المسالك والمقاصد جامعة لفصول
هي لفروع قواعد هذا الشرح اصول الفصل الاول في فضيلة اهل
الحديث وشرفهم في القديم والحديث افضل مستمد اني اسال الله الاعانة على
التوفيق للاصابة والابانة روينا عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم نضر الله امرا سمع مقالتي فحفظها ووعاها
واداها فرب حامل فقه الى من هو افقه منه رواه الشافعي والبيهقي
وكذا ابو داود والترمذي بلفظ نضر الله امرا سمع منا شيا فبلغه كما سمعه
فرب مبلغ اوعى من سامع وقال الترمذي حسن صحيح وعند ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في حجة
الوداع نضر الله امرا سمع مقالتي فوعاها فرب حامل فقه ليس
بفقيه الحديث رواه البزار باسناد حسن وابن حبان في صحيحه من حديث
زيد بن ثابت وكذا روي من حديث معاذ بن جبل والنعمان بن بشير وجبير
بن مطعم وابي الدرداء وابي قرصافة وغيرهم من الصحابة رضي الله
عنهم وبعض اسانيدهم صحيح كما قال المنذري وقوله نضر الله
بتشديد المعجمة وتخفف والنضرة الحسن والرونق والمعنى خصه
الله بالبهجة والسرور لانه سعى في نضارة العلم وتجديد السنة
فجازاه في دعائه له بما يناسب حاله في المعاملة وايضا فانه من حفظ
ما سمعه واداه كما سمعه من غير تغيير كانه جعل المعنى غضا طريا وخص
الفقه بالذكر دون العلم ايذانا بان الحامل غير عار عن العلم اذ الفقه علم
بدقايق العلوم المستنبطة من الاقيسة ولو قال غير عالم لزم جهله
وقوله رب وضعت للتقليل لكنها استعملت في الحديث للتكثير وقوله الى
من هو افقه منه صفة لمدخول رب استغنى بها عن جوابها اي رب
حامل فقه اداه الى من هو افقه منه لا لفقهه ما يفقهه المحمول
اليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اللهم ارحم خلفائي قلنا يا رسول الله ومن خلفاؤك قال الذين
يروون احاديثي ويعلمونها الناس رواه الطبراني في الاوسط
ولا ريب ان اداء السنة الى المسلمين نصيحة لهم من وظايف الانبيا
صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين فمن قام بذلك كان خليفة لمن
يبلغ عنه كما لا يليق بالانبياء ان يهملوا اعاديهم ولا ينصحوهم لذلك

لا يحبس بطالب الحديث ونا قل السنن ان يلحقها صدا لغبرة ويخفيها عدوه فعلى العالم بالسنة ان يجعل اكبر همه نشر الحديث فقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بالتبليغ عنه حيث قال بلغوا عني ولو اية الحديث رواه البخاري قال المظهري اي بلغوا عني احاديثي ولو كانت قليلة قال البيضاوي قال ولو اية ولم يقل ولو حديثا لان الامر بتبليغ الحديث يفهم منه بطريق الاولى فان الايات مع انتشارها وكثرة حملتها تكفل الله تعالى بحفظها وصونها عن الضياع والتحريف انتهى وقال الامام مالك رحمه الله تعالى ينبغي ان العلماء يسئلون يوم القيامة عن تبليغهم العلم كما يسئل الانبيا عليهم الصلاة والسلام وقال سفيان الثوري لا اعلم عملا افضل من طلب الحديث لمن اراد به وجه الله تعالى ان الناس يحتاجون اليه حتى في طعامهم وشرابهم فهو افضل من التطوع بالصلاة والصيام لانه فرض كفاية وفي حديث اسامة ابن زيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين وهذا الحديث رواه من الصحابة علي وابن عمر وابن مسعود وابن عباس وجابر بن سمرة ومعاذ وابو امامة وابو هريرة واورده ابن عدي من طرق كثيرة كلها ضعيفة كما صرح به الدارقطني وابو نعيم وابن عبد البر لكن يمكن ان يتقوى بتعدد طرقه ويكون حسنا كما صرح به العلائي وفيه تخصيص حملة السنة بهذه المنقبة وتعظيم لهذه الامة المحمدية وبيان لجلالة قدر المحدثين وعلو مرتبتهم في العالمين لانهم يحمون مشارع الشريعة ومتون الروايات من تحريف الغالين وتاويل الجاهلين بنقل النصوص المحكمة لرد المتشابه اليها وقال النووي في اول تهذيبه هذا اخبار منه صلى الله عليه وسلم بصيانة هذا العلم وحفظه وعدالة ناقليه وان الله تعالى يوفق له في كل عصر خلفا من العدول يحملونه وينفون عنه التحريف فلا يضيع وهذا تصريح بعدالة حامليه في كل عصر وهكذا وقع ولله الحمد وهو من اعلام النبوة ولا يضر كون بعض الفساق يعرف شيا من علم الحديث فان الحديث انما هو اخبار بان العدول يحملونه لا ان غيرهم لا يعرف شيا منه انتهى على انه قد يقال ما يعرفه الفساق من العلم ليس بعلم حقيقة لعدم عملهم كما اشار اليه المولى سعد الدين التفتازاني لتقرير قول التلخيص وقد ينزل العالم منزلة الجاهل وصرح به الامام الشافعي في قوله ولا العلم الا مع التقى ولا العقل الا مع الادب وكذي ان هذا الشان من اقوى اركان الدين واوثق عرى اليقين لا يرغب في نشانه الا صادق تقي ولا يزهد فيه الا كل منافق شقي قال ابن القطان ليس في الدين مبتدع الا وهو يبغض اهل الحديث وقال الحاكم لولا كثرة طائفة المحدثين على حفظ الاسانيد لدرس منار الاسلام ولتمكن اهل الالحاد والمبتدعة من وضع الاحاديث وقلب الاسانيد وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العلم ثلاثة اية محكمة او سنة قائمة او فريضة عادلة وما سوى ذلك فهو فضل رواه ابو داود وابن ماجه قال في شرح المشكاة والتعريف في العلم للعهد وهو ما علم من الشارع وهو العلم النافع في الدين وحكم العلم مطلق فينبغي تقييده بما يفهم منه المقصود فيقال علم الشريعة معرفة ثلاثة اشيا والتقسيم

حاصر

حاصر بدلالة ان فقوله اية محكمة مشتملة على معرفة كتاب الله تعالى وما يتوقف عليه معرفته لان المحكمة هي التي احكمت عبارتها بان حفظت من الاحتمال والاشتباه فكانت ام الكتاب فتحمل المتشابهات عليها وترد اليها ولا يتم ذلك الا للماهر الحاذق في علم التفسير والتاويل الحاوي لمقدمات يفتقر اليها من الاصلين واقسام العربية وفعله سنة قائمة معنى قيامها ثباتها ودوامها بالمحافظة عليها من قامت السوق اذا نفقت لانها اذا حوفظ عليها كانت كالشي النافق الذي تتوجه اليه الرغبات وتتنافس فيه المخلصون بالطلبات ودوامها اما ان تكون بحفظ اسانيدها ما من معرفة اسما الرجال والجرح والتعديل ومعرفة الاقسام من الصحيح والحسن والضعيف المتشعب منه انواع كثيرة وما يتصل بها من التتمات مما يسمى علم الاصطلاح مما ياتي في الفصل الثالث ان شا الله تعالى ولهذا ان يكون بحفظ متونها من التغيير والتبديل بالاتقان وتفهم معانيها واستنباط العلوم منها كما سياتي ان شا الله تعالى في هذا الشرح لعون الله سبحانه لان حلها بل نقلها من جوامع كلمه التي اختص بها لا سيما بهذه الكلمة الفاذة الجامعة مع قطر متنها وقرب طرفيها علوم الاولين والاخرين وقوله وفريضة عادلة اي مستقيمة مستنبطة من الكتاب والسنة والاجماع وقوله وما سوى ذلك فهو فضل اي لا مدخل له في اصل علوم الدين بل ربما تستعيذ منه حينا كقوله اعوذ بك من علم لا ينفع وبه رد اليه تكرر صيد القرطبي فقد احسن واجاد حيث قال

رعى الله لو بالحديث تشبث فادروا فتيس ... واحد الركاب له تحوا الرضا
اليدرس ودا طلبه بالصيني فهو العلم ان اعلامه ربدا ما بان الدلس فلا
تضع في سوى تقييده تنارده ... عم البقوتك بين اللحظ والنفس وخل سمعك
عن بلوغ احجي جدل ... تشغل الحبيب بها ضرب من الهوس ماان سمت بابي
بكر ولا عمر ولا اتت عن ابي هو ولا انس ... الا هوى وخصومات ملفقة
ليست برطب اذا عدت ولا يبس ... فلا يغرك من ارباها هذر
احدى وحرش متفانية الجرس ... اعزهم اذا اتاصما اذا نطقوا وكن اذا سالوا تعزيه الى فرس
ما العلم الا كتاب الله او اثر كلوا ينور هدى لكل ملتمس ... نور لمقتبس خير
للملتمس حي لمحترس نعم لمنتبس ... فاعطف ببابهما على طلابهما
نمحو الغبا بهما عن كل منتقس ... ورد بقلبك عذبا من حياضهما
تغتسل بما الهدى ما فيه من دنس ... واقف النبي واتباع النبي وكن من هديهم ابدا تنقلوا الى قبس
والزم مجالسهم واحفظ محاسنهم ... والذب جدارسهم بالاربع الدرس
واسلك طريقهم واتبع حويلهم ... تكن رفيقهم في حضرة القدس
تلك السعادة ان تلمم بساحتها ... فحط رحلك قد عوفيت من تعس

ومن شرف اهل الحديث ما روينا من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اولى الناس بي يوم القيامة اكثرهم علي صلاة قال الترمذي حسن غريب وفي سنده موسى بن يعقوب الزمعي قال الدارقطني انه تفرد به وقال ابو حاتم في صحيحه في هذا الحديث بيان صحيح على ان اولى الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم في القيامة اصحاب الحديث اذ ليس من هذه الامة قوم اكثر صلاة عليه منهم قال غيره المخصوص هذا الحديث نقلة الاخبار الذين يكتبون الاحاديث ويذبون عنها الكذب اناء الليل واطراف النهار وقال الخطيب في كتابه شرف اصحاب الحديث قال لنا ابو نعيم هذه منقبة

شرفية تختص بها رواة الآثار ونقلتها لانه لا يعرف لعصابة من العلماء من الصلاة
على رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر مما يعرف لهذه العصابة نسخا وذكرا
وقال ابو اليمن بن عساكر ليهن اهل الحديث كثرهم الله تعالى هذه البشرى فقد
اتم الله نعمه عليهم بهذه الفضيلة الكبرى فانهم اولى الناس بنبيهم صلى الله
عليه وسلم واقرب ان شاء الله تعالى وسيلة يوم القيامة الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فانهم يخلدون ذكره في طروسهم ويجددون الصلاة والتسليم
عليه في معظم الاوقات في مجالس مذاكرتهم وتحديثهم ودروسهم فهم ان شاء الله
تعالى الفرقة الناجية جعلنا الله تعالى منهم وحشرنا في زمرتهم الفصل
الثاني في ذكر اول من دون الحديث والسنن ومن تلاه في ذلك قاصدا اسماعه احسن
السنن اعلم انه لم يزل الحديث النبوي والاسلام غض طري والدين محكم الاس
قوي اشرف العلوم واجلها لدى الصحابة والتابعين واتباعهم خلفا بعد سلف
لا يشرف بينهم احد بعد حفظ التنزيل الا بقدر ما يحفظ منه ولا يعظم في النفوس
الا بحسب ما يسمع من الحديث عنه فتوفرت الرغبات فيه وانقطعت الهمم على تعلمه
حتى رحلوا المراحل ذوات العدد وافنوا الاموال والعدد وقطعوا الفيافي في طلبه
وجالوا البلاد شرقا وغربا بسببه وكان اعتمادهم اولا على الحفظ والضبط
في القلوب والخواطر غير ملتفتين الى ما يكتبونه ولا معولين على ما يسطرونه
وذلك لسرعة حفظهم وسيلان اذهانهم فلما انتشر الاسلام واتسعت الامصار
وتفرقت الصحابة في الاقطار وكثرت الفتوحات ومات اكثر الصحابة وتفرق
اصحابهم واتباعهم وقل الضبط واتسع الخرق وكاد الباطل ان يلتبس بالحق
احتاج العلماء الى تدوين الحديث وتقييده بالكتابة فمارسوا الدفاتر وسايروا
المحابر واجالوا في نظم قلائده افكارهم وانفقوا في تحصيله اعمارهم واستغرقوا
لتقييده ليلهم ونهارهم فابرزوا تصانيف كثرت صنوفها ودونوا دواوين
ظهرت شفوفها فاتخذها العالمون قدوة ونصبها العاملون قبلة فجزاهم
الله عن سعيهم الحميد احسن ما جزى به علماء امته واحبار ملته وكان اول من امر
بتدوين الحديث وجمعه بالكتابة عمر بن عبد العزيز رحمة الله عليه خوف اندراسه
كما في الموطا رواية محمد بن الحسن اخبرنا يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد العزيز
كتب الى ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان انظر ما كان من حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم او سنته فاكتبه فاني خفت دروس العلم وذهاب
العلماء واخرج ابو نعيم في تاريخ اصبهان عن عمر بن عبد العزيز انه كتب
الى اهل الآفاق انظروا الى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاجمعوه وعلقه البخاري في صحيحه فيستفاد منه كما قال الحافظ
ابن حجر ابتداء تدوين الحديث النبوي قال الهروي في ذم الكلام ولم تكن الصحابة
ولا التابعون يكتبون الاحاديث انما كانوا يؤدونها لفظا ويأخذونها
حفظا الا كتاب الصدقات والشيء اليسير الذي يقف عليه الباحث بعد
الاستقصاء حتى خيف عليه الدروس واسرع في العلماء الموت امر عمر
بن عبد العزيز ابا بكر الحزمي فيما كتب اليه ان انظر ما كان من سنة او حديث
فاكتبه وقال في مقدمة الفتح واول من جمع ذلك الربيع بن صبيح
وسعيد بن ابي عروبة وغيرهما وكانوا يصنفون كل باب على حدة
الى ان انتهى الامر الى كبار الطبقة الثالثة وصنف الامام مالك
الموطا بالمدينة وعبد الملك بن جريج بمكة وعبد الرحمن
الاوزاعي بالشام وسفيان الثوري بالكوفة وحماد بن سلمة بن دينار

بالبصرة

بالبصرة ثم تلاهم كثير من الائمة في التصنيف كل على حسب ما سنح له وانتهى
اليه علمه فمنهم من رتب على المسانيد كالامام احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه
وابي بكر البزار وغيرهم ومنهم من رتب على العلل بان يجمع في كل متن طرقه
واختلاف الرواة بحيث يتضح ارسال ما يكون متصلا او وقف ما يكون مرفوعا
او غير ذلك ومنهم من رتب على الابواب الفقهية وغيرها ونوعه انواعا
وجمع ما ورد في كل نوع وفي كل حكم اثباتا ونفيا في باب فباب بحيث يتميز
ما يدخل في الصوم مثلا عما يتعلق بالصلاة واهل هذه الطريقة منهم
من تقيد بالصحيح كالشيخين وغيرهما ومنهم من لم يتقيد بذلك كباقي
الكتب الستة وكان اول من صنف في الصحيح محمد بن اسماعيل البخاري ثم
اسكننا واياه في بحبوحة جنانه بفضله الساري ومنهم المقتصر
على الاحاديث المتضمنة للترغيب والترهيب ومنهم من حذف الاسناد
واقتصر على المتن فقط كالبغوي في مصابيحه واللؤلؤي في مشكاته
وبالجملة فقد كثر في هذا الشان التصانيف وانتشرت في انواعه
وفنونه التاليف واتسعت دائرة الرواة في المشارق والمغارب واستنارت
مناهج السنة لكل طالب الفصل الثالث في نبذة لطيفة جامعة لفرائد
فوائد مصطلح الحديث عند اهله وتقسيم انواعه وكيفية تحمله وادائه
ونقله مما لا بد لمن يخوض في هذا الشرح منه لما علم ان لكل اهل فن
اصطلاحا لا بد من استحضاره عند الخوض فيه واول من صنف في ذلك
القاضي ابو محمد الرامهرمزي في كتابه المحدث الفاصل والحاكم ابو
عبد الله النيسابوري ثم ابو نعيم الاصبهاني ثم الحافظ ابو بكر الخطيب
البغدادي في كتابه الكفاية في قوانين الرواية وكتاب الجامع لآداب الشيخ
والسامع ثم القاضي عياض في الالماع والحافظ القطب ابو بكر احمد القسطلاني
في المنهج المبهج عند الاستماع لمن رغب في علوم الحديث على الاطلاع وابو حفص
الميانجي في جزء سماه ما لا يسع المحدث جهله ثم الحافظ ابو عمرو بن الصلاح
فعكف الناس عليه وساروا بسيره فمنهم الناظم له والمختصر والمستدرك
عليه والمقتصر والمعارض له والمنتصر فجزاهم الله تعالى خيرا واعلم هذا
فليعلم انهم قسموا السنن المضافة له صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا وتقريرا
وكذا وصفا وخلقا لكونه ليس بالطويل ولا بالقصير ونحو ذلك كما سنعرفها دخرة
وقسما الى متواتر ومشهور وصحيح وحسن وصالح ومضعف
وضعيف ومسند ومرفوع وموقوف وموصول ومرسل ومقطوع
ومنقطع ومعضل ومعنعن ومؤنن ومعلق ومدلس ومدرج وعال
ونازل ومسلسل وغريب وعزيز ومعلل وفرد وشاذ ومنكر ومضطرب
وموضوع ومقلوب ومركب ومنقلب ومدبج ومصحف وناسخ ومنسوخ
ومختلف فالمتواتر الذي يرويه عدد تحيل العادة تواطؤهم على الكذب
من ابتدائه الى انتهائه ويصاحب ذلك ان يصحب خبرهم افادة العلم
لسامعه كحديث من كذب علي متعمدا فقد نقل النووي انه جاء عن مائتين
من الصحابة والمشهور وهو اول اقسام الآحاد ما له طرق محصورة باكثر
من اثنين كحديث انما الاعمال بالنيات لكنه انما طرأت له الشهرة من عند
يحيى بن سعيد واول اسناده فرد وهو ملحق بالمتواتر عند قوم الا انه
يفيد العلم النظري والصحيح ما اتصل سنده بعدول ضابطين بلا شذوذ
بان لا يكون الثقة خالف ارجح منه حفظا او عددا مخالفة لا يمكن الجمع ولا علة

خفية قادحة يجمع عليها اي اسناده ضعيف لا انه مقطوع به في نفس الامر لجواز خطا
الضابط الثقة ونسيانه لغيره فيقطع به اذا تواتر فان لم يقيدنا بان هذا في اولين
من اول سنده او جميعه او وسطه فمعلق وهو في صحيح البخاري يكون موضوعا او موقوفا
باقي البحث فيه ان شاء الله تعالى في الفصل الثاني والمختار انه لا يجزم في سند بانه اصح
الاسانيد مطلقا غير مقيد بصحابي تلك الترجمة لعسر الاطلاق اذ يتوقف على وجود
درجات القبول في كل فرد فرد من رواة السند المحكوم له فان قيد بصحابيهما
ساغ فيقال مثلا اصح اسانيد اهل البيت جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي
اذا كان الراوي عن جعفر ثقة واصح اسانيد الصديق رضي الله عنه
اسماعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن ابي بكر واصح اسانيد
عمر الزهري عن سالم عن ابيه عن جده واصح اسانيد ابي هريرة الزهري
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة واصح اسانيد عبد الله مالك عن نافع
عن ابن عمر واصح اسانيد عائشة عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة
رضي الله عنهم اجمعين ونحكم بتصحيح نحو جزء نص على صحته من يعتمد عليه
من الحفاظ النقاد ولو لم ينص على صحته معتمد اما الظاهر جواز تصحيح
لمن تمكنت معرفته وقوي ادراكه كما ذهب اليه القطان والمنذري والدمياطي
والسبكي وغيرهم خلافا لابن الصلاح حيث منع لضعف اهل هذه الازمان
والحسن ما عرف مخرجه من كونه حجازيا شاميا عراقيا مكيا كوفيا كان يكون
الحديث عن راو قد اشتهر برواية اهل بلده كقتادة في البصريين فان حديث
البصريين اذا جاء عن قتادة ونحوه كان مخرجه معروفا بخلافه عن غيره والمراد
به الاحتراز عن المنقطع والمرسل والمعضل لغيبة بعض رجالها لا يعلم مخرج
الحديث منها لا يسوغ الحكم بمخرجه فالمعتبر الاتصال ولو لم يعرف المخرج اذ كل معروف
المخرج متصل ولا عكس وشهرة رجاله بالعدالة والضبط المنحط عن الصحيح
ولو قيل هذا حديث حسن الاسناد او صحيحه فهو دون قولهم حديث حسن
صحيح او حديث حسن لانه قد يصح او يحسن الاسناد لاتصاله وثقة رواته
وضبطهم دون المتن لشذوذ او علة وما قيل فيه حسن صحيح اي صحيح
باسناد وحسن باخر والصالح دون الحسن قال ابو داود وما كان في كتابي
السنن من حديث فيه وهن شديد فقد بينته وما لم اذكر فيه شيئا فهو
صالح وبعضها اصح من بعض انتهى قال الحافظ ابن حجر لفظ صالح في كلامه
اعم من ان يكون للاحتجاج او للاعتبار فما ارتقى الى الصحة ثم الى الحسن
فهو بالمعنى الاول وما عداهما فهو بالمعنى الثاني وما قصر عن ذلك فهو الذي
فيه وهن شديد والضعيف ما لم يجمع فيه ضعفه بل في متنه او سنده
فضعيف لبعضهم وتفرد به للاخر وصرفوا اعلا الضعيف وهي البخاري منه
والضعيف ما قصر عن درجة الحسن وتتفاوت درجاته في الضعف بحسب
بعده من شروط الصحة والمسند ما اتصل سنده مرفوعا الى منتهاه رفعا
ووقفا والمرفوع ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم من قول او فعل
او تقرير متصلا كان او منقطعا ويدخل فيه المرسل ويشمل الضعيف والموقوف
ما قصر على الصحابي قولا او فعلا ولو منقطعا وهل يسمى اثرا نعم ومنه
قول الصحابي كنا نفعل كذا ما لم يضفه الى النبي صلى الله عليه فان
اضافه اليه نحو قول جابر كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فمن قبيل المرفوع وان كان لفظه موقوفا لان غرض الراوي
بيان الشرع وقيل لا يكون مرفوعا وقول الصحابي من السنة كذا

الامر بضم الهمزة او كنا نؤمر او نهينا او ابيح فحكمه الرفع ايضا كقول الصحابي
انا اشبهكم صلاة به صلى الله عليه وسلم كتفسير تعلق بسبب النزول
وحديث المغيرة كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرعون
بابه بالاظافير صوب ابن الصلاح رفعه وقال الحاكم موقوف و قول
التابعي فمن دونه يرفعه او رفعه او مرفوعا او يبلغ به او يرويه او ينميه
بفتح اوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه او بسنده او بأثره مرفوع بلا خلاف
والحامل له على ذلك الشك في الصيغة التي سمع بها اهي قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم او النبي او نحو ذلك كسمعت او حدثني وهو
ممن لا يرى الابدال او طلبا للتخفيف وايثارا للاختصار او للشك
في ثبوته او ورعا حيث علم ان المروي بالمعنى فيه خلاف وفي بعض
الاحاديث قول الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم يرفعه
وهو في حكم قوله عن الله تعالى ولو قال تابعي كنا نفعل فليس
بمرفوع ولا موقوف ان لم يضفه الى زمن الصحابي بل مقطوع فان
اضافه لزمنهم احتمل الوقف لان الظاهر اطلاعهم عليه وتقريرهم
واحتمل عدمه لان تقرير الصحابي قد لا ينسب اليه بخلاف تقريره صلى
الله عليه وسلم واذا اتى شيء عن صحابي موقوفا عليه مما لا مجال للاجتهاد
فيه كقول ابن مسعود من اتى ساحرا او عرافا فقد كفر بما انزل على محمد
صلى الله عليه وسلم فحكمه الرفع تحسينا للظن بالصحابة قاله الحاكم
والموصول ويسمى المتصل ما اتصل سنده رفعا ووقفا لا ما اتصل
بالتابعي نعم يسوغ ان يقال متصل الى سعيد بن المسيب او الى الزهري
مثلا والمرسل ما رفعه تابعي مطلقا او تابعي كبير الى النبي صلى الله عليه
وسلم وهو ضعيف لا يحتج به كما عند الشافعي والجمهور واحتج به ابو حنيفة
ومالك واحمد في المشهور عنه فان اعتضد بمجيئه من وجه اخر مسندا او مرسلا
اخذ مرسله العلم من غير رجال المرسل الاول واحتج به ومن ثم احتج الشافعي
بمراسيل سعيد بن المسيب لانها وجدت مسانيد من وجوه اخر قال
النووي انما اختلف اصحابنا المتقدمون في معنى قول الشافعي
ارسال سعيد بن المسيب عندنا حسن على قولين احدهما انها حجة
عنده بخلاف غيرها من المراسيل لانها وجدت مسندة ثانيهما انها
ليست بحجة عنده بل كغيرها وانما رجح الشافعي بمرسله والترجيح
بالمرسل جائز قال الخطيب والصواب الثاني واما الاول فليس
بشيء لان في مراسيل سعيد ما لم يوجد بحال من وجه يصح واما
مرسل الصحابي كابن عباس وغيره من صغار الصحابة عنه صلى
الله عليه وسلم مما لم يسمعوه منه فحجة واذا تعارض الوصل
والارسال بان يختلف الثقات في حديث فيرويه بعضهم متصلا
واخر مرسلا كحديث لا نكاح الا بولي رواه اسرائيل وجماعة عن
ابي اسحاق السبيعي عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى
الله عليه وسلم فقيل الحكم للمسند اذا كان عدلا ضابطا
قال الخطيب وهو الصحيح وسئل عنه البخاري فحكم لمن وصل
وقال الزيادة من الثقة مقبولة هذا مع ان من ارسل شعبة وسفيان
ودرجتهما في الحفظ والاتقان معلومة وقيل الحكم للاكثر وقيل
للاحفظ واذا قلنا به وكان المرسل الاحفظ فلا يقدح في عدالة

الواصل فالحكم على الصحيح. **والاذا تعارض** الرفع والوقف بان يرفع ثقة حديثا
ويقفه ثقة غيره فالحكم للرافع لانه مثبت وغيره ساكت ولو كان نافيا
فالمثبت مقدم. وتقبل زيادة الثقات مطلقا على الصحيح سواء كانت في نفس
واحد بان رواه مرة ناقصا ومرة اخرى وفيه تلك الزيادة او عن غيره رووه
ناقصا وقيل بل مردودة منه مقبولة من غيره وقال في الاصول ان
اتحد المجلس ولم يحتمل غفلة عن تلك الزيادة غالبا ردت وان
احتمل قبلت عند الجمهور وان جهل تعدد المجلس فاولى بالقبول من
صورة اتحاده وان تعددت يقينا قبلت اتفاقا. **والمقطوع** ما جاء
عن تابعي من قوله او فعله موقوفا عليه وليس بحجة. **والمنقطع**
ما سقط من رواته واحد قبل الصحابي وكذا من مكانين او اكثر
بحيث لا يزيد كل ما سقط منها على راو واحد. **والمعضل** ما سقط من
رواته قبل الصحابي اثنان فاكثر مع التوالي كقول مالك قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعدم التقييد بالنبي قال ابن الصلاح
ان قول المصنفين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبيل
المعضل **ومنه** ايضا حذف النبي والصحابي معا ووقف المتن على تابعي
كقول الاعمش عن الشعبي يقال للرجل يوم القيامة عملت كذا وكذا
فيقول ما عملته فيختم على فيه. والمعنعن وهو الذي قيل فيه
فلان عن فلان من غير لفظ صريح بالسماع او التحديث او الاخبار انه عن
رواة مسمين معروفين موصول عند الجمهور ويشترط ثبوت لقاء
المعنعن لمعنعنه لعصمته او رؤيته وعدم التدليس من المعنعن لكن
في اشتراط ثبوت اللقاء بينهما وكذا طول الصحبة ومعرفة الرواية
للمعنعن عن المعنعن عنه خلاف فمن صرح باشتراط اللقاء ابن المديني
وعليه البخاري وجعلاه شرطا في اصل الصحيح وعزاه النووي
للمحققين وهو مقتضى كلام الشافعي ولم يشترطه مسلم بل انكر
اشتراطه في مقدمة صحيحه وادعى انه قول مخترع لم يسبق
قائله اليه. **والمؤنن** قول الراوي حدثنا فلان ان فلانا قال وهو كعن
في اللقاء والمجالسة والسماع مع السلامة من التدليس. **والمعلق**
ما حذف من اول اسناده لا من وسطه مأخوذ من تعليق الجدار
لقطع الاتصال وسيأتي حكمه ان شاء الله تعالى في الفصل
الثاني بعون الله سبحانه. **والمدلس** بفتح اللام المشددة
ثلاثة احدها ان يسقط اسم شيخه ويرتقي الى شيخ شيخه
او من فوقه ممن سمع منه ذلك بلفظ لا يقتضي الاتصال بل بلفظ
موهم له فلا يقول اخبرنا وما في معناها بل يقول عن فلان
او قال فلان او ان فلانا موهما بذلك انه سمعه ممن رواه عنه
او سمع منه ولم يسمع ذلك الذي دلسه عنه فلا يقبل ممن عرف
بذلك الا ما صرح فيه بالاتصال كسمعت **وفي** الصحيحين من حديث
اهل هذا القسم المصرح فيه بالسماع كثير كالاعمش وقتادة
والثوري وما فيهما من حديثهم بالعنعنة ونحوها محمول على ثبوت
السماع عند المخرج من وجه آخر ولو لم نطلع عليه تحسينا للظن
بصاحبي الصحيح. ثانيها تدليس التسوية بان يسقط ضعيفا بين

شيخيهما

شيخيهما الثقتين فيستوي الاسناد كله ثقات وهو شر التدليس وكان بقية
بن الوليد افعل الناس له. ثالثها تدليس الشيوخ بان يسمي شيخه الذي سمع
منه بغير اسمه المعروف او ينسبه او يصفه بما لم يشتهر به تعمية لئلا يعرف وهو
جائز ان قصد به تيقظ الطالب واختباره ليبحث عن الرواة. **والمدرج** كلام
يذكر عقب الحديث متصلا به يوهم انه منه او يكون عنده متنان باسنادين
فيرويهما باحدهما كرواية سعيد بن ابي مريم لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا
تدابروا ولا تنافسوا ادرج ابن ابي مريم ولا تنافسوا من متن آخر او يسمع
من جماعة مختلفين في اسناده او متنه فيرويه عنهم على الاتفاق او يسوق
الاسناد فيعرض له عارض فيقول كلاما من قبل نفسه فيظن بعض من سمعه ان
ذلك الكلام من متن الحديث فيرويه عنه كذلك ويكون في المتن تارة في اوله كحديث
ابي هريرة اسبغوا الوضوء فان ابا القاسم صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب
من النار فاسبغوا من قول ابي هريرة والباقي مرفوع ويكون ايضا في اثنائه
وفي اخره وهو الاكثر كحديث ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم علمه التشهد
في الصلاة فقال له التحيات ثم انهى ادرج فيه ابو خيثمة زهير بن معاوية احد رواته
عن الحسن بن الحر هنا كلاما لابن مسعود وهو فاذا قلت هذا فقد قضيت
صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد. **والعالي** خمسة
المطلق وهو القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدد نظيف بالنسبة
الى سند اخر يرد به ذلك الحديث بعينه بعدد كثير او بالنسبة لمطلق الاسانيد
والقرب من امام من ائمة الحديث ذي صفة علية كالحفظ والضبط كمالك والشافعي
والقرب بالنسبة لرواية الشيخين واصحاب السنن **و**العلو بتقدم وفاة
الراوي سواء كان سماعه من شيخه اعلا ممن سمع من ذلك الشيخ نفسه بعده
والنازل كالعالي بالنسبة الى ضد الاقسام العالية. **والمسلسل** ما ورد
بحالة واحدة من الرواة او الرواية كمسلسل قراءة سورة الصف. **والغريب**
ما انفرد به راو واحد او انفرد بزيادة فيه عمن يجمع حديثه كالزهري احد
الحفاظ في المتن او السند وينقسم الى غريب صحيح كالافراد المخرجة في الصحيح
والى غريب ضعيف وهو الغالب على الغرائب والى غريب حسن وهو في جامع
الترمذي منه كثير. والعزيز ما انفرد بروايته اثنان او ثلاثة دون
سائر رواة الحافظ المروي عنه. **والمعلل** ويقال المعلول خبر ظاهره
السلامة لجمعه شروط الصحة لكن فيه علة قادحة خفية غامضة تظهر
للنقاد واطباء السنة الحاذقين تطلعا عند جمع طرق الحديث والفحص عنها
لمخالفة راوي ذلك الحديث لغيره ممن هو احفظ واضبط او اكثر عددا
وتفرده وعدم المتابعة عليه مع قرائن تنبه على وهمه في وصل مرسل
او رفع موقوف او ادراج حديث في حديث او لفظة او جملة ليست
من الحديث ادرجها فيه او وهم بابدال ضعيف بثقة ويقع في الاسناد
والمتن فالاول كحديث يعلى بن عبيد عن الثوري عن عمرو بن دينار
البيعان بالخيار خرج النقاد بان يعلى غلط انما هو عبد الله بن دينار
لا عمرو بن دينار البيعان بالخيار صرح النقاد بان يعلى غلط انما هو عبد
الله بن دينار لا عمرو بن دينار وتفرد بذلك عن سائر اصحاب
الثوري وسبب الاشتباه اتفاقهما في اسم الاب وفي غيره احد من
الشيوخ وتقارب الوفاة واما علة المتن فكحديث مسلم من جهة
الاوزاعي عن قتادة انه كتب اليه يخبره عن انس انه حدثه انه قال

صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون
بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها
فقد أعل الشافعي وغيره هذه الزيادة التي فيها عدم البسملة بأن سبعة أو ثمانية
خالفوا في ذلك واتفقوا على الاستفتاح بالحمد لله رب العالمين ولم يذكروا البسملة
والمعنى أنهم يبدؤون بقراءة أم القرآن قبل ما يقرأ بعدها ولا يعني أنهم يتركون البسملة
فكأن بعضهم رواه بالمعنى ففهم من الاستفتاح نفي البسملة فصرح بما فهمه وهو
مخطئ في ذلك وتأيد بما صح عن أنس أنه سئل أكان النبي صلى الله عليه وسلم
يستفتح بالحمد لله رب العالمين أو ببسم الله الرحمن الرحيم فقال للسائل إنك
لتسألني عن شيء ما أحفظه ولا سألني عنه أحد قبلك يعني أن قتادة ولد
أكمه وكأنه لم يبين وهذا أهم في التعليل وهذا من أغمض أنواع علوم
الحديث وأدقها ولا يقوم به إلا من منحه الله فهمًا ثاقبًا وحفظًا واسعًا ومعرفة
تامة بمراتب الرواة وملكة قوية بالأسانيد والمتون وقد تقصر عبارة المعلل
عن إقامة الحجة على دعواه كالصيرفي في نقد الدينار والدرهم والفرد
يكون مطلقًا بأن ينفرد الراوي الواحد عن كل واحد من الثقات وغيرهم
ويكون بالنسبة إلى صفة خاصة وهو أنواع ما قيد بثقة كقول
القائل في حديث قراءته صلى الله عليه وسلم في الأضحى والفطر بقاف واقتربت
لم يروه ثقة إلا ضمرة بن سعيد فقد انفرد به عن عبيد الله عن أبي واقد
الليثي صحابيه أو ببلد معين كمكة والبصرة والكوفة كقول القائل
في حديث أبي سعيد الخدري المروي عند أبي داود في كتابه السنن
والمتفرد عن أبي الوليد الطيالسي عن همام عن قتادة عن أبي نضرة
عنه قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقرأ بفاتحة الكتاب
وما تيسر لم يرو هذا الحديث غير أهل البصرة قال الحاكم فإنهم
تفردوا بذكر الأمر فيه من أول الإسناد إلى آخره ولم يشركهم في لفظه سواهم
وكذا قال في حديث عبد الله بن زيد في صفة وضوء النبي صلى الله عليه
وسلم أنه توضأ ومسح رأسه بماء غير فضل يده سنة غريبة تفرد بها
أهل مصر لم يشركهم أحد ولا يقتضي شيء من ذلك ضعفه إلا أن يراد
تفرد واحد من أهل البصرة فيكون من الفرد المطلق والثالث
ما قيد براو مخصوص حيث لم يروه عن فلان إلا فلان كقول أبي الفضل
بن طاهر عقب الحديث المروي في السنن الأربعة من طريق سفيان
بن عيينة عن وائل بن داود عن ولده بكر بن وائل عن الزهري
عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أولم على صفية بسويق
وتمر لم يروه عن بكر إلا وائل ولم يروه عن وائل غير ابن عيينة
فهو غريب وكذا قال الترمذي إنه حسن غريب وقد رواه
غير واحد عن ابن عيينة عن الزهري يعني بدون وائل وولده
قال وكان ابن عيينة ربما دلسهما والحكم بالتفرد يكون بعد تتبع
طرق الحديث الذي يظن أنه فرد هل شارك راويه آخر أو لا
فإن وجد بعد كونه فردًا أن راويًا آخر ممن يصلح أن يخرج حديثه
للاعتبار والاستشهاد به وافقه فإن كان التوافق باللفظ
سمي متابعًا وإن كان بالمعنى سمي شاهدًا وإن لم يوجد بلفظه
أو بمعناه ما يتحقق فيه التفرد المطلق ومظنة معرفة
الطرق التي تحصل بها المتابعات والشواهد وتنتفي بها الفردية

الكتب

الكتب المصنفة في الأطراف وقد مثل ابن حبان لكيفية الاعتبار بأن
يروي حماد بن سلمة حديثًا لم يتابع عليه عن أيوب عن ابن
سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فينظر
هل روى ذلك ثقة غير أيوب عن ابن سيرين فإن وجد علم أن
للحديث أصلًا يرجع إليه وإن لم يوجد ذلك فثقة غير ابن سيرين
رواه عن أبي هريرة وإلا فصحابي غير أبي هريرة رواه عن
النبي صلى الله عليه وسلم فأي ذلك وجد علم به أن للحديث أصلًا يرجع
إليه وإلا فلا وكما أنه لا اختصاص للمتابعات بالثقة لا يختص الشواهد
به فلا فرق فيهما رواية من لا يحتج بحديثه وحده بل يكون معدودًا في
الضعفاء وفي البخاري ومسلم جماعة من الضعفاء ذكروهم
في المتابعات والشواهد وليس كل ضعيف يصلح لذلك ولذا قال
الدارقطني فلان يعتبر به وفلان لا يعتبر به وقال النووي في شرح
مسلم إنما يدخلون الضعفاء لكون التابع لا اعتماد عليه وإنما
الاعتماد على من قبله انتهى قال شيخنا ولا انحصار له في هذا بل
قد يكون كل من المتابع لا اعتماد عليه فباجتماعهما تحصل القوة
ومثال التابع والمتابع ما رواه الشافعي في الأم عن مالك عن عبد
الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا
حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين فإنه في جميع الموطآت
عن مالك بهذا الإسناد بلفظ فإن غم عليكم فاقدروا له وزعم
البيهقي أن الشافعي تفرد بهذا اللفظ عن مالك فنظرنا فإذا
البخاري روى الحديث في صحيحه فقال حدثنا عبد الله بن
مسلمة القعنبي قال حدثنا مالك به بلفظ الشافعي سواء
فهذه متابعة تامة في غاية الصحة لرواية الشافعي ودل
هذا على أن مالكًا رواه عن عبد الله بن دينار باللفظين
معًا وقد توبع فيه عبد الله بن دينار من وجهين عن ابن عمر
أحدهما أخرجه مسلم من طريق أبي أسامة عن عبيد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر فذكر الحديث وفي آخره فإن غم عليكم فاقدروا
ثلاثين والثاني أخرجه ابن خزيمة في صحيحه من طريق
عاصم بن محمد بن زيد عن أبيه عن جده ابن عمر بلفظ فإن غم
عليكم فكملوا ثلاثين فهذه متابعة لكنها ناقصة وله شاهدان
أحدهما من حديث أبي هريرة رواه البخاري عن آدم عن شعبة
عن محمد بن زياد عن أبي هريرة بلفظ فإن غم عليكم فأكملوا عدة
شعبان ثلاثين وثانيهما من حديث ابن عباس أخرجه النسائي
من رواية عمرو بن دينار عن محمد بن حنين عن ابن عباس بلفظ
حديث ابن دينار عن ابن عمر سواء وإنما أطلت الكلام في هذا
لكثرة ما في البخاري منه [illegible]
والشاذ ما خالف فيه الراوي الثقة فيه جماعة الثقات بزيادة
أو نقص فيظن أنه وهم فيه قال ابن الصلاح الصحيح التفصيل
فما خالف فيه المنفرد من هو أحفظ منه وأضبط فشاذ مردود وإن لم يخالف
بل روى شيئًا لم يروه غيره وهو عدل ضابط فصحيح أو غير ضابط

ولا يبعد عن درجة الضابط بحسب وان بعد فشاذ ومنكر ويكون الشذوذ
في السند كرواية الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق ابن عيينة
عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس ان رجلا توفي على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا الا مولى هو اعتقه
الحديث فان حماد بن زيد رواه عن عمرو عن عوسجة مرسلا بدون ابن عباس
لكن قد تابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره ويكون
في المتن كزيادة يوم عرفة في حديث ايام التشريق ايام اكل وشرب
فان الحديث من جميع طرقه بدونها وانما جاء بها موسى بن علي بن رباح
عن ابيه عن عقبة بن عامر كما اشار اليه ابن عبد البر على انه
قد صحح حديث موسى هذا ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال انه
على شرط مسلم وقال الترمذي حسن صحيح ولانه ذكر لانها
زيادة ثقة غير منافية لامكان حملها على حاضري عرفة والمنكر
الذي لا يعرف متنه من غير جهة راويه ولا متابع له ولا شاهد
قاله البرديجي والصواب التفصيل الذي ذكره ابن الصلاح في الشاذ
قال فما انفرد به ثقة يحتمل تفرده حديث مالك عن الزهري
عن علي بن حسين عن عمر بن عثمان عن اسامة بن زيد رضي الله
عنهما رفعه لا يرث المسلم الكافر فان مالكا انفرد في تسميته
عمر بضم العين وعند غيرهم عمرو بفتحها وقطع
مسلم وغيره على مالك بالوهم فيه ومثال ما انفرد به ثقة
لا يحتمل تفرده حديث ابي زكير يحيى بن محمد بن قيس عن هشام
بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا كلوا
البلح بالتمر الحديث تفرد به ابو زكير وهو شيخ صالح اخرج له مسلم
في صحيحه غير انه لم يبلغ مبلغ من يحتمل تفرده بل قد ضعفه
ابن معين وابن حبان وقال ابن عدي احاديثه مستقيمة سوى
اربعة عد منها هذا والمضطرب ما روي على اوجه مختلفة متدافعة
على التساوي في الاختلاف من راو واحد بان رواه مرة على وجه
واخرى على اخر مخالف له او من راويين او اكثر بان اضطرب فيه راويان
فاكثر ويكون في سند رجاله ثقات كحديث شيبتني هود واخواتها
فانه اختلف فيه على ابي اسحق فقيل عنه عن عكرمة عن
ابي بكر وقيل عنه عن البراء عن ابي بكر وقيل عنه عن ابي
ميسرة عن ابي بكر وقيل عنه عن مسروق عن عائشة
عن ابي بكر وقيل عنه عن علقمة عن ابي بكر وقيل عنه
عن عامر بن سعد البجلي عن ابي بكر وقيل عنه عن عامر
بن سعد عن ابيه عن ابي بكر وقيل عنه عن مصعب
بن سعد عن ابيه عن ابي بكر وقيل عنه عن ابي الاحوص
عن ابن مسعود وقد يكون الاضطراب في المتن وقيل ان يوجد
مثال سالم له كحديث نفي البسملة حيث زال الاضطراب
عنه بحمل نفي القراءة على نفي السماع ونفي السماع على نفي الجهر كما قرر
في موضعه من المطولات ثم ان الاضطراب سواء كان في السند
او المتن موجب للضعف لاشعاره بعدم ضبط الراوي والموضوع
هو الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسمى المختلق

الموضوع

الموضوع وتحرم روايته مع العلم به بيانا والعمل به مطلقا وسببه نسيان
او افتراء او نحو ذلك ويعرف باقرار واضعه او قرينة في الراوي
والمروي فقد وضعت احاديث يشهد بوضعها ركاكة الفاظها
ومعانيها ورويناه عن الربيع بن خثيم التابعي الجليل انه قال ان
للحديث ضوءا كضوء النهار يعرف وظلمة كظلمة الليل تنكر والمقلوب
لحديث متنه مشهور براو كسالم ابدل بواحد من الرواة نظيره في
الطبقة كنافع ليرغب فيه لغرابته او قلب سند لمتن اخر مروي
بسند اخر مقصود امتحانا لحفظ المحدث كقلب اهل بغداد على
البخاري رحمه الله تعالى مائة حديث امتحانا فردها على وجوهها
كما سيأتي ان شاء الله تعالى في ترجمته والمركب كابدال حديث لم
يتابع كالاخر والذي ركب اسناده لمتن اخر ومتنه لاسناد اخر
والمنقلب الذي ينقلب بعض لفظه على الراوي فيتغير معناه كحديث
البخاري في باب ان رحمة الله قريب من المحسنين عن صالح بن كيسان
عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه اختصمت الجنة والنار
الى ربهما الحديث وفيه انه ينشئ للنار خلقا وصوابه كما رواه
هو ايضا من طريق عبد الرزاق عن همام عن ابي هريرة
واما الجنة فينشئ الله لها خلقا فسبق لفظ الراوي من الجنة
الى النار وصار منقلبا ولذا جزم ابن القيم بانه غلط ومال اليه
البلقيني حيث انكر هذه الرواية واحتج بقوله ولا يظلم
ربك احدا والمدبج بالموحدة والجيم رواية القرينين والمتقاربين
في السن والاسناد احدهما عن الاخر كرواية كل من ابي هريرة
وعائشة عن الاخر وكرواية التابعي عن تابعي مثله كالزهري
وعمر بن عبد العزيز وكثير منه ونحوهما والمصحف الذي تغير نقط
الحروف او حركاتها او سكناتها كحديث جابر رمي ابي يوم الاحزاب
على اكحله صحفه غندر فقال ابي بالاضافة وانما هو ابي بن كعب
وابو جابر استشهد قبل ذلك في احد والناسخ والمنسوخ
ويعرف بتنصيص الشارع عليه كحديث بريدة كنت نهيتكم عن
زيارة القبور فزوروها او بجزم الصحابي بانه متأخر كقول
جابر في السنن كان اخر الامرين من النبي صلى الله عليه وسلم
ترك الوضوء مما مست النار او بالتاريخ ضمنا او اسنادا لكثرة
الرواة وصفا ثم تعين المصير اليه ان لم يمكن الجمع بينهما فان لم يمكن
لتوقف عن العمل بواحد منهما والمختلف الذي جاء حديثان متضادان
في المعنى بحسب الظاهر فيجمع بما ينفي التضاد كحديث لا عدوى
ولا طيرة مع حديث فر من المجذوم فجمع بينهما بان هذه
الامراض لا تعدي بطبعها ولكن جعل الله تعالى مخالطة
المريض للصحيح سببا لاعدائه وقد يتخلف ومن الانواع
رواية الاباء عن الابناء وهو كرواية الاكابر عن الاصاغر
ورواية الابناء عن الاباء ويدخل فيه رواية الابن عن ابيه
عن جده واكثر ما انتهت الاباء فيه الى اربعة عشر ابا والسابق
واللاحق وهو من اشترك في الرواية عنه راويان متقدم
ومتأخر تباين وقت وفاتيهما تباينا شديدا فحصل بينهما امد بعيد

وانه كان اثنا عشر غير معدود من صاحب الاول ومن طبقته ومن امثلته
ذلك ان البخاري حدث عن تلميذه ابي العباس السراج اشيا في التاريخ
وغيره ومات سنة ست وخمسين ومايتين واخر من حدث عن السراج
بالسماع ابو الحسين الخفاف ومات سنة ثلاث وتسعين واربعمائة ومنه
ان الحافظ السلفي سمع منه ابو علي البرداني احد مشايخه حديثا ورواه
عنه ومات سنة ثمان وتسعين واربعمائة وكان اخر اصحابه بالسماع سبطه ابو
القاسم عبد الرحمن بن مكي وفاته سنة خمسين وستمائة
ومن فوايده تقوية علاوة الاسناد في القلوب والاخوة والاخوات
من امثلة الاثنين هشام وعمرو ابنا العاص وزيد ويزيد ابنا ثابت
ومن الثلاثة سهل وعباد وعثمان بنو حنيف بالتصغير ومن الاربعة
سهيل وعبد الله الذي يقال له عباد ومحمد وصالح بنو ابي صالح
ذكوان السمان ومن الصحابة عايشة واسما وعبد الرحمن ومحمد
بنو ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهم من اربعة ولدوا بطن
ومحال لقاعدتهم محمد ومحمد واسماعيل ومن لم يسم بنو ابي اسماعيل
السلمي ومن الخمسة الرواة سفيان وادم وعمران ومحمد وابراهيم
بنو عيينة ومن الستة محمد وانس ويحيى ومعبد وحفصة وكريمة
اولاد سيرين وكلهم من التابعين من لم يروي عنه الا واحد كرواية
الحسن البصري عن عمرو بن تغلب في صحيح البخاري خالد بن عمير
العدوي وعنه غير الحسن قاله مسلم والحاكم ومنه اسما مختلفة
ولنعوت متعددة ومكايده الاصل جعل الواحد اثنين وتوثيق
الضعيف النقد والاطلاع على صنيع المرسلين ومن امثلته
محمد بن السايب الكلبي المفسر هو ابو النضر الذي روى عنه
ابن اسحاق وهو حماد بن السايب الذي روى عنه ابو اسامة
وهو ابو سعيد الذي يروي عنه عطية العوفي موهما انه
الخدري وهو ابو هشام الذي روى عنه القاسم بن الوليد
والمفردات من الاسماء في الصحابة سندر بفتح السين والدال
المهملتين بينهما نون ساكنة اخره را دكين بالدال المهملة ونحوا
ابن الخيل بمهملة مفتوحة بعدها واو ساكنة ثم جيم مفتوحة فلام ووابصة
بموحدة مكسورة ثم مهملة ابن معبد ومن غير الصحابة لذعوم
بموحدة مفتوحة وذال معجمة مضمومة ابن صبيح او
بالتصغير الحكمي وسنبر بالمهملتين مصغرا ابن الخمس بكسر
الخاء المعجمة وسكون الميم بعدها مهملة والمفردات من الالقاب
سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن غير الصحابة
مندل ابن علي العنزي واسمه عمرو ومشكدانة بضم
اوله وثالثه ومعناه بالعجمي وعا المسك ومن الكنى ابو
العبيدين بضم المهملة ثم موحدة مفتوحة تثنية عبد وابو
العشرا بضم العين المهملة وفتح الشين المعجمة الدارمي
ومن الانساب اللبقي بفتح اللام والموحدة وكسر القاف
علي بن سلمة والكنى تنقسم اقساما كثيرة لصاحب كنية اخرى
غيرها ولا اسم له غيرها ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
احد الفقها السبعة كنية اخرى ابو عبد الرحمن او تكون الكنية

له

له ولا اسم له كابي بلال الاشعري عن شريك او تكون الكنية لقبا وله
اسم وكنية غيرها كابي تراب كعلي ابن ابي طالب ابي الحسن وابي الزناد
لعبد الله بن ذكوان ابي عبد الرحمن او تكون له كنيتان او غيرها
او اكثر منه غير سبب لذلك من امثلة ذي الكنيتين عبد الملك
بن عبد العزيز بن جريج يكنى ابا خالد وابا الوليد ومن الثلاث منصور
الفراوي يكنى ابا بكر وابا الفتح وابا القاسم وكان يقال له ذو الكنى
او تكون كنيته لا اختلاف فيها وفي اسمه اختلاف كابي بصرة الغفاري
قيل في اسمه جميل بفتح الجيم وقيل بالحا المهملة المضمومة وفتح
الميم وهو الاصح او تكون مختلفا في كنيته دون اسمه كابي
ابن كعب قيل في كنيته ابو المنذر وقيل ابو الطفيل او تكون
في كل من اسمه وكنيته خلف كسفينة مولى رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو لقب وقيل في اسمه صالح وقيل عمير وقيل
مهران وفي كنيته قيل ابو عبد الرحمن وقيل ابو البختري او تتفق
عليهما معا كابي عبد الله مالك بن انس او تكون بكنيته
اشتهر منه باسمه كابي ادريس الخولاني اسمه عايذ الله وفايده
هذا النوع البيان عما ذكر الراوي مرة بكنيته ومرة باسمه
فيتوهم التعدد مع كونهما واحدا والالقاب نوع مهم فقد
تاتي في سياق الاسانيد مجردة عن الاسما فيظن انها اسما فيجعل
ما ذكر باسمه في موضع وبلقبه في موضع اخر شخصين والذي
في البخاري منه الاحول عاصم بن سليمان الازرق اسحاق
بن يوسف الاعرج عبد الرحمن بن هرمز الاعمش سليمان بن مهران
الاغر ابو عبد الله سلمان العارم محمد بن الحسين ابو جعفر
البحر عبد الله بن عباس البطين مسلم بن عمران بندار محمد
بن بشار ... عبد الله بن بشار الحوار خالد بن ...
مضر القزي يكنى بن خلف ذو عبد الرحمن بن ابراهيم ذو البطين
اسامة بن زيد ذو اليدين الخرباق السكن يزيد الضبعي سعدان
اللخمي سعيد بن يحيى بن صالح سلعوبة سليمان بن صالح المروزي
سنيد اسمه حسين شاذان الاسود بن عامر عارم محمد ابن الفضل
السدوسي عبدان عبد الله بن عثمان عبدة بن سليمان
اسمه عبد الرحمن عبيد بن اسماعيل هو عبيد الله غنجار
العالي لدا اسمه عامر عنده رجل بن جعفر فرج بن سليمان
قيل اسمه عبد الملك قتيبة بن سعيد قيل اسمه يحيى كاتبه
المغيرة اسمه ... مشهور الوسلة مسدد اسمه عبد الملك
النبيل ابو عاصم الضحاك بن مخلد ابو الزناد لقب وكنيته ابو
عبد الرحمن ذات النطاقين اسما بنت ابي بكر الصديق رضي
الله عنهما والانساب معرفتها مهم فكثيرا ما يكون النسبة
لقبيلة او وطن او صناعة او بلد او صناعة او مذهب او غير ذلك مما اكثره
مجهول عند العامة معلوم عند الخاصة فربما يقع من كثير منه التصحيف
ويكثر الغلط والتحريف الذي في البخاري منها الاسحقي عبد الله
بن عبد الرحمن الاويسي عبد العزيز بن عبد الله الاوضح ...
شيخ البخاري محمد بن عبيد الله بن المثنى البيدي ابو مسعود ...

بن محمد البرا ابو العالية نسب الى بني البراء التيمي سلمان الثقفي عبد
الوهاب بن عبد المجيد الزبيدي محمد بن الوليد الزبيدي ابو احمد محمد
بن عبد الله الاسدي الزهري محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله
بن شهاب السبيعي عمرو بن عبد الله ابو اسحاق سليمان بن ابي سليمان
الضحاك عبد الرحمن بن عسيلة العدني عبد الله بن الوليد
العقدي عبد الملك بن عمرو ابو عامر العمري عبيد الله بن عمر بن
حفص الفردي اسحاق بن يعقوب محمد الفريابي محمد بن يوسف الفزاري
ابو اسحاق ابراهيم بن محمد الدمشقي الغني هو لعقوب بن عبد الله
له موضع ود قاضي الطب المجمر نعيم بن عبد الله المحاربي عبد الله
بن محمد بن جحد المقبري ابو سعيد كيسان وابنه سعيد المقدمي
محمد بن ابي بكر المقرئ ابو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المكي ابو الهيثم
المفضل بن ذكين ومن المرداة من نسب الى غير ابيه كيعلى بن منية
نسب الى امه واسم ابيه امية ومعاذ ومعوذ وعوذ بنو عفراء هي
امهم وابوهم الحارث بن رفاعة وعبد الله بن بحينة هي امه
وابوه مالك وعبد الله بن ابي سلول هي امه ابي وقيل من نسب
الى زوج امه كالمقداد بن الاسود وقد ينسب الراوي الى نسبة
تكون الصواب خلاف ظاهرها كابي مسعود عقبة بن عمرو البدري
اذ انه لم ينسب لشهوده بدرا في قول الجمهور وان عده البخاري
فيمن شهدها وكان سكنها وسليمان بن طرخان التيمي
لسكناه فيهم فان تولها **واما** المهمات من الحديث وتكون في الاسناد
والمتن في الرجال والنساء ويتوصل لمعرفتها بجمع طرق الحديث
غالبا مثاله في السند ابراهيم بن عبلة عن رجل عن واثلة
فالرجل هو الغريف بفتح الغين المعجمة وفي المتن حديث ابي سعيد
الخدري في ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فرقي الكر
فلم يضيفوهم فلدغ سيدهم فرقاه منهم الراقي هو ابو سعيد
الراوية المذكور وما في البخاري من هذا النوع ياتي مفسرا في
مواضعه من هذا الشرح ان شاء الله تعالى لعون الله كالموتلف
والمختلف وهو ما تتفق صورته خطا وتختلف صيغته لفظا
وهو مما يقبح جهله باهل الحديث وممن في البخاري الاحنف
بالحا المهملة والنون والخا المعجمة والنساء ابو الحسن بن ابو عمر
بن حفص اسم الاحنف له ذكر في الحديث الطويل في قصة
الحديبية ويشار بالموحدة والمعجمة المشددة ولكن نبدأ
وشيخ البخاري والجاعز وتمييز من عند هذه الصورة بالتحتية
والسين المهملة الجعفري وتقدم السبب وتفصيل التحتية
ابو التيال سيار بن سلامة التابعي الى غير ذلك فما لا
تطيل بسرده لاستيعاب الاستقصاء لذكره في هذا الشرح
ان شاء الله تعالى بعونه واذا علم هذا فليعلم ان شروط الراوي
الحديث ان يكون مكلفا لا مغفلا ويعرف ايقاظه بموافقة الثقات
والانقياد المشاذة ويقبل الجرح ان بان سببه للاختلاف
فيما يوجب الجرح بخلاف التعديل فلا يشترط وروايته العدل
عمن يسميه لا يكون تعديلا وقيل ان كانت عادته ان لا يروي

لا عن عدل كالشيخين فتعديل والا فلا والا فمجهول العين
وكذا مجهول العين الذي لم يعرفه العلما ويرتفع الجهالة عنه برواية اثنين
مشهورين بالعلم والصلاح الا كلهم عدل وقيل المستور رفعه ورجحه
ابن الصلاح والجمل حيث صحيحا لم ييسر اذ يشترط قبول الخبر عدالة
ناقله ومن ابهم اسمه لا يعرف فكيف تعرف عدالته ولا يقبل من به
بدعة كفر ولا داعي لبدعة والا قبل لاحتجاج البخاري وغيره بكثير
من المبتدعة غير الدعاة ويقبل وينبغي ان يعرف من اختلط
من الثقات في اخر عمره لحسنا ذهب عقله ونحوه ليتميز من سمع منه
قبل ذلك فيقبل حديثه او بعده فيرد **ومن** ورد عنه في مسلم
ان الصادق حمول على السلامة وقعا ابن الصلاح اعتبار هذه
الشروط في زماننا لاتصال سلسلة الاسناد فيعتبر البلوغ والعقل
والستر والاتقان ونحوه **والالفاظ** التعديل مراتب اعلاها ثقة او متقن
او ضابط او حجة ثم ثانيها صدوقا او لا بأس به وهو لا يكتب
حديثهم ثالثها شيخ وهذا يكتب حديثه للاعتبار رابعها صالح الحديث
فيكتب وينظر فيه **والالفاظ** التجريح مراتب ايضا ادناها لين الحديث
يكتب وينظر اعتبارا ثانيها ليس بقوي وليس بذاك ثالثها ضعيف
الحديث ايضا رابعها متروك الحديث وكذاب ووضاع وذاهب وواه
وواه بهمزة ثم موحدة مكسورة ثم ميم مفتوحة وراء مشددة
اي قولا واحدا لا تردد فيه وهو ساقط لا يكتب عنه
وفي رواية من اخذ على الحديث تردد في المتن اهل جماعه
واسماعه ممن لا يبالي بالنوم فيه او يحدث لا من اصل صحيح
او كثير السهو في روايته ان حدث عن اصل او اكثر السواد او التاخير
في حديثه ومن غلط في حديثه فبين له واصر عنادا ونحوه
سقطت روايته ويستحب الاعتنا بضبط الحديث وتحقيقه
لفظا وشكلا وايضا حاضن غير مشتق ولا تعليق تحت لوث
معه اللبس او انما يشكل المشكل ولا يشتغل بتقييد الواضح
وصوب عياض شكل الكل للمبتدي وغير المتبحر ورايت بعض
مشايخنا الا اقتصر في ضبط البخاري على رواية وقد
لا كما لتعلم من نسخ البخاري من نسخة الحافظ شرف
الدين اليونيني لما يقع في ذلك من الخلط الفاحش بسبب عدم
التمييز وينبغي ضبط الملبس من الاسما لانه لا يقع تحت لاعدم كل
للافهام فيكتب بنقطتها الموحدة فانه يشتبه بيد بالتحتية
فضبط وتكرار فيه لانه لبس فيه ولا لعدد شيء يدل عليه والا
يد خل للقياس فيه ولتقابل بما يكتبه باصل شيخه او باصل اصل
شيخه المقابل به او اصل شيخه المقابل به اصل شيخه او فرع مقابل باصل
السماع ويعنى بالمصطلح بان يكتب على كلام صالح ورواية وتعنى
لكونه عرضه للشك او الخلاف وكتابة التضبيب ويسمى التمريض
بان يمد خطا اوله كراس الصاد لا يلصقها بالمدود عليه على
ما ثبت نقلا فاسد لفظا او معنى او ضعيف او ناقص ومن
الناقص موضع الارسال واذا كان للحديث اسنادات فاكثر
كتب عند الانتقال من اسناد الى اسناد **ح** مفردة مهملة اشارة

الى التحويل من احدهما الى الاخر وياتي معناها في اوايل الشرح ان شاء الله تعالى
واذا قرا اسناد شيخه المحدث او المشروح وانتهى عطف عليه بقوله في اوله
الذي يليه وبه قال حدثنا ليكون كانه اسنده الى صاحبه في كل حديث
وانواع التحمل اعلاها السماع من لفظ الشيخ سوا قرا بنفسه او قراه
غيره على الشيخ وهو يسمع ولتقول عند عقد الاداء اخبرنا والاحوط
الافصاح بما ان قرا بنفسه قال قرات على فلان وان كان غيره قري
على فلان وانا اسمع ثم الاجازة المقرونة بالمناولة كان يدفع اليه
الشيخ اصل سماعه او فرعا مقابلا عليه ويقول هذا سماعي او روايتي
عن فلان فاروه عني واجزت لك روايته ثم الاجازة وهي انواع اعلاها
المعين كاجزتك البخاري مثلا او اجزت فلانا الفلاني جميع ما في فهرستي
ونحوه ثم اجزتك جميع مسموعاتي او مروياتي او اجزت للمسلمين
او لمن ادرك حياتي او لاهل الاقليم الفلاني او فيقول المحدث لما انبانا
او اتانا في ثم المكاتبة بان يكتب مسموعه او مقروه جميعه او بعضه
لغايب او حاضر بخطه او باذنه مقرونا ذلك بالاجازة او لا ثم
الاعلام بان يقول له هذا الكتاب روايتي او سمعته فقط من غير ذلك
من غير ان ياذن وهذه جوزها اكثر من الفقها والاصوليين منهم ابن جريج وابن
الصباغ ثم الوصية بان يوصي الراوي عند موته او سفره لشخص بكتاب
يرويه نحوه محمد بن سيرين وعلله عياض بانه نوع من الاذن والصحيح عدم الجواز
الا ان كانت له من الموصي اجازة لتكون روايته بها لا بالوصية ثم الوجادة بان
يقف على كتاب بخط يعرفه لشخص عاصره او لا فيه احاديث يرويها ذلك
الشخص ولم يسمعها ذلك الواجد ولا له منه اجازة فيقول وجدت او قرات
بخط فلان كذا ويسوق الاسناد والمتن تنبيه وشرط صحة الاجازة ان
تكون من عالم بالمجاز والمجاز له من اهل العلم المجاز به صناعة وعن ابن عبد
البر الصحيح ان الاجازة لا تقبل الا لماهر بالصناعة حاذق فيها يعرف كيف
يتناولها وما لا يشكل اسناده لكونه معروفا معينا وان لم يكن كذلك لم يومن
ان يحدث المجاز عن الشيخ بما ليس من حديثه او ينقص من اسناده
الرجل والرجلين وقال ابن سيد الناس اقل مراتب المجاز ان يكون عالما
بمعنى الاجازة العلم الاجمالي من انه روى شيا وان معنى اجازته لذلك
الغير في رواية ذلك الشي عنه بطريق الاجازة المعهودة لا العلم
التفصيلي بما روى وبما يتعلق باحكام الاجازة وهذا العلم الاجمالي
حاصل فيما رايناه من عوام الرواة فان انحط راو في الفهم عن هذه
الدرجة ولا اخال احدا ينحط عن ادراك هذا اذا عرف به فلا احسبه
اهلا لان يتحمل عنه باجازة ولا سماع قال وهذا الذي اشرت اليه
من التوسع في الاجازة هو طريق الجمهور قال شيخنا وما عداه
من التشديد فهو مناف لما جوزت الاجازة له من بقا السلسلة
نعم لا يشترط التاهل حين التحمل ولم يقل احد بالاداء وقت شرط
الرواية وعليه يحمل قول بعضهم اجزت له رواية كذا بشرطه ومنه
ثبوت المروي من حديث المجيز وقال ابو مروان الطبني انها لا تحتاج
لغير مقابلة نسخة باصول الشيخ وقال عياض تصح نقدي على
روايات الشيخ ومسموعاته وتحقيقها وصحة مطابقة كتب
الراوي لها وان لا اعتماد على الاصول المصححة وكتب بعضهم ان علم منه

التاهيل

التاهيل اجزت له الرواية عني وهو لما علم من اتقانه وضبطه غني عن تقييدي
ذلك بشرط انتهى وليصلح النية في الحديث بحيث يكون مخلصا لا بد بد ان كان غرضه
دنيويا فيبعدا عن حب الرياسة ورعوناتها وليقرا الحديث بصوت فصيح مرتل ولا
يسرده سردا بحيث يلتبس او يمنع السامع من ادراك بعضه وقد تسامح لبعض الناس
في ذلك وصار يعجل استعجالا يمنع السامع من ادراك حروف كثيرة بل كلمات والله تعالى
يلهمه ويكرمه بعد نبا سوا السبيل لطيفة انباني الحافظ نجم الدين الحافظ تقي الدين
وقاضي القضاة ابو المعالي محب الدين المكيان بها والمحدث العلامة ناصر الدين
ابو الفرج المدني بها قالوا اخبرنا الامام زين الدين بن الحسين وابو اليمن عن
قاضي القضاة ابي عمر عبد العزيز قاضي القضاة بدر الدين الكناني قال
قرات على الاستاذ ابي حيان محمد بن يوسف بن علي قال حدثنا الاستاذ
ابو جعفر احمد بن ابراهيم بن الزبير قال ابو محمد وفي منه اجازة قال حدثنا
القاضي ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن احمد الازدي قال حدثنا ابو عبد الله
محمد بن حسن بن عطية ح قال ابو حيان وانبانا الاصولي ابو الحسن بن القاضي
ابي عامر بن ربيع عن ابي الحسن احمد بن علي الغافقي قال اخبرنا عياض
ح قال ابو حيان وكتب لنا الخطيب ابو الحجاج يوسف بن ابي ريحانة عن
القاضي ابي القاسم احمد بن عبد الودود بن سمجون قال هو وعياض
اخبرنا القاضي ابو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري قال اخبرنا
ابو محمد هبة الله بن احمد الاكفاني قال حدثنا الحافظ عبد العزيز بن احمد
بن محمد الكتاني الدمشقي قال حدثنا ابو عصمة نوح بن نصر الفرغاني
قال سمعت ابا المظفر عبيد الله بن محمد بن عبد الله بن فتح الخزرجي
وابا بكر محمد بن عبد الله بن فتح الخزرجي وابا بكر محمد بن عيسى
البخاري قالا سمعنا ابا ذر عمار بن محمد بن مخلد التميمي يقول سمعت
ابا المظفر محمد بن احمد بن حامد بن الفضل البخاري يقول لما عزل
ابو العباس الوليد بن ابراهيم بن زيد الهمداني عن قضا الري ورد
بخارى سنة ثمان عشرة وثلاثمائة لتجديد مودة كانت بينه وبين
ابي الفضل البلعمي فنزل في جوارنا فحملني معلمي ابو ابراهيم اسحاق
ابن ابراهيم الختلي اليه فقال له اسالك ان تحدث هذا الصبي عن مشايخك
فقال ما لي سماع قال فكيف وانت فقيه فما هذا فقال لاني
لما بلغت مبلغ الرجال تاقت نفسي الى معرفة الحديث ورواية الاخبار
وسماعها فقصدت محمد بن اسماعيل البخاري ببخارى صاحب التاريخ
والمنظور اليه في علم الحديث واعلمته مرادي وسالته الاقبال على ذلك
فقال لي يا بني انه لا تدخل في امر الا بعد معرفة حدوده والوقوف
على مقاديره فقلت عرفني رحمك الله حدود ما قصدت له ومقادير
ما سالتك عنه فقال لي اعلم ان الرجل لا يصير محدثا كاملا في حديثه
الا بعد ان يكتب اربعا مع اربع كاربع مثل اربع في اربع عند اربع باربع
على اربع عن اربع لاربع وكل هذه الرباعيات لا تتم الا باربع مع اربع
فاذا تمت له كلها هان عليه اربع وابتلي باربع فاذا صبر على ذلك
اكرمه الله تعالى في الدنيا باربع واثابه في الاخرة باربع قلت
له فسر لي رحمك الله ما ذكرت من احوال هذه الرباعيات من قلب صاف بشرح
كاف وبيان شاف طلبا للاجر الوافي فقال نعم الاربعة التي يحتاج الى كتبها
هي اخبار الرسول صلى الله عليه وسلم وشرايعه والصحابة رضي الله عنهم

ومقاديرهم والتابعين واحوالهم وساير العلما وتواريخهم مع اسما رجالهم وكناهم وامكنتهم كالتحميد مع الخطب والدعا مع الترسل والبسملة مع السورة والتكبير مع الصلوات مثل المسندات والمرسلات والموقوفات والمقطوعات في صغره وفي ادراكه وفي شبابه وفي كهولته عند فراغه وعند شغله وعند فقره وعند غناه بالجبال والبحار والبلدان والبراري على الاحجار والاصداف والجلود والاكتاف الى الوقت الذي يمكنه نقلها الى الاوراق عمن هو فوقه وعمن هو مثله وعمن هو دونه وعن كتاب ابيه يتيقن انه بخط ابيه دون غيره لوجه الله تعالى لمرضاته والعمل بما وافق كتاب الله عز وجل منها ونشرها بين طالبيها ومحبيها والتاليف في احيا ذكره بعده ثم لا تتم له هذه الاشيا الا باربع هي من كسب العبد اعني معرفة الكتابة واللغة والتصريف والنحو مع اربع هي من اعطا الله تعالى اعني القدرة والصحة والحرص والحفظ فان تمت له هذه الاشيا كلها هان عليه اربع الاهل والولد والمال والوطن وابتلي باربع بشماتة الاعدا وملامة الاصدقا وطعن الجهلا وحسد العلما فاذا صبر على هذه المحن اكرمه الله عز وجل في الدنيا باربع بعز القناعة وبهيبة النفس وبلذة العلم وبحياة الابد واثابه في الاخرة باربع بالشفاعة لمن اراد من اخوانه وبظل العرش يوم لا ظل الا ظله ويسقي من اراد من حوض نبيه صلى الله عليه وسلم وبجوار النبيين في اعلا عليين في الجنة فقد اعلمتك يا بني مجملا جميع ما سمعت من مشايخي متفرقا في هذا الباب فاقبل الان الى ما قصدتني له او دع فهالني قوله فسكت متفكرا واطرقت نادما فلما راى ذلك مني قال وان لم تطق احتمال هذه المشاق كلها فعليك بالفقه يمكنك تعلمه وانت في بيتك قار ساكن لا تحتاج الى بعد الاسفار ووطي الديار وركوب البحار وهو مع ذا ثمرة الحديث وليس ثواب الفقيه دون ثواب المحدث في الاخرة ولا عزه باقل من عز المحدث فلما سمعت ذلك نقص عزمي في طلب الحديث واقبلت على دراسة الفقه وتعلمه الى ان صرت فيه متقدما ووقفت منه على معرفة ما امكنني من تعلمه بتوفيق الله ومنته فلذلك لم يكن عندي ما امليه على هذا الصبي يا ابا ابراهيم فقال له ابو ابراهيم ان هذا الحديث الواحد الذي لا يوجد عند غيرك خير للصبي من الف حديث تجده عند غيرك انتهى و وقد قال الخطيب البغدادي الحافظ ان علم الحديث لا يعلق الا بمن قصر نفسه عليه ولم يضم غيره من الفنون اليه وقال امامنا الشافعي تريد ان تجمع بين الفقه والحديث هيهات والله ولي التوفيق والمنة وله الحمد على كل حال وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

الفصل الرابع فيما يتعلق بالبخاري في صحيحه

من تقرير شرطه وتحريره وضبطه وترجيحه على غيره كصحيح مسلم وغيره ساير كتبه والجواب عما انتقده عليه النقاد من الاحاديث ورجال الاسناد وبيان موضوعه وتفرده بمجموعه وتراجمه البديعة المثال المنيعة المنال وسبب تقطيعه للحديث واختصاره واعادته له في الابواب وتكراره وعدة احاديثه الاصول والمكررة حسبما ضبطه الحافظ ابن حجر وهذا الفصل اعزك الله لخصته من مقدمة

فتح

فتح الباري مستمدا من سيح فضله الجاري انباني المسندة ام حبيبة زينب بنت الشوبكي المكية اخبرنا البرهان ابن صدقة الموصلي اخبرنا ابو الفرج يونس بن ابراهيم عن ابي الحسن ابن المقير عن ابي المعز المبارك بن احمد الانصاري قال اخبرنا ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسي قال في جزء شروط الايمة له اعلم ان البخاري ومسلما ومن ذكرنا بعدهم لم ينقل عن واحد منهم انه قال شرطت ان اخرج في كتابي ما يكون على الشرط الفلاني وانما يعرف ذلك من سبر كتبهم فيعلم بذلك شرط كل رجل منهم واعلم ان شرط البخاري ومسلم ان يخرجا الحديث المتفق على ثقة نقلته الى الصحابي المشهور من غير اختلاف بين الثقات الاثبات ويكون اسناده متصلا غير مقطوع وان كان للصحابي راويان فصاعدا فحسن وان لم يكن له الا راو واحد اذا صح الطريق الى ذلك الراوي اخرجاه ثم قال اخبرنا ابو بكر احمد بن علي الاديب الشيرازي انبانا ابو [illegible] قال ابو عبد الله محمد بن عبد الله يعني الحاكم في كتابه المدخل الى الاكليل القسم الاول من المتفق عليه اختيار البخاري ومسلم وهو الدرجة الاولى من الصحيح ومثاله الحديث الذي يرويه الصحابي المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وله راويان ثقتان ثم يرويه عنه من اتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور وله رواة من الطبقة الرابعة ثم يكون شيخ البخاري ومسلم حافظا متقنا مشهورا بالعدالة فهذه الدرجة من الصحيح وتعقب ذلك الحافظ ابن طاهر فقال ان الشيخين لم يشترطا هذه الشروط ولا نقل عن واحد منهما انه قال ذلك والحاكم قدر هذا التقدير وشرط لهما هذا الشرط على ظنه ولعمري انه لشرط حسن لو كان موجودا في كتابيهما الا انا وجدنا هذه القاعدة التي اسسها الحاكم منتقضة في الكتابين جميعا فمن ذلك في الصحابي ان البخاري اخرج عن قيس ابن ابي حازم عن مرداس الاسلمي يذهب الصالحون الاول فالاول وليس لمرداس راو غير قيس واخرج مسلم حديث المسيب بن حزن في وفاة ابي طالب ولم يروه عنه غير ابنه سعيد واخرج البخاري حديث الحسن البصري عن عمرو بن تغلب اني لاعطي الرجل والذي ادع احب الي الحديث ولم يروه عن عمرو غير الحسن في اشيا عند البخاري على هذا النحو واما مسلم فانه اخرج حديث الاغر المزني انه ليغان على قلبي ولم يروه عنه غير ابي بردة في اشيا كثيرة اقتصرنا منها على هذا القدر ليعلم ان القاعدة التي اسسها الحاكم لا اصل لها ولو اشتغلنا بنقض هذا الفصل الواحد في التابعين واتباعهم ومن روى عنهم الى عصر الشيخين لاربى على كتابه المدخل اذ الاشتغال بنقض كلام الحاكم قول من لم يمعن الغوص في خبايا الصحيح ولو استقرى الكتاب حق استقرايه لوجد جملة من الكتاب ناقضة لدعواه وقد اتفق الايمة على تلقي الصحيحين بالقبول واختلف في ايهما ارجح وصرح الجمهور بتقديم صحيح البخاري لا يفيد فايدة انتهى وقال الحافظ ابو بكر الحازمي هذا الذي قاله الحاكم قول من لم يمعن الغوص في خبايا الصحيح ولو استقرى الكتاب حق استقرايه لوجد جملة من الكتاب ناقضة لدعواه وقد اتفق الايمة على تلقي الصحيحين بالقبول واختلف في ايهما ارجح وصرح الجمهور بتقديم صحيح البخاري ثم لم يوجد عن احد التصريح بنقيضه واما ما نقل عن ابي علي النيسابوري انه قال ما تحت اديم السما كتاب اصح من كتاب مسلم فلم يصرح بكونه اصح من صحيح البخاري لانه انما نفى وجود كتاب اصح من كتاب مسلم فلم يصرح بكونه اصح من صحيح البخاري

لانه اذا انفرد وجود كتاب اصح من كتاب مسلم اذ المتفق انما هو ما يقتضيه صيغة افعل
من زيادة صحة في كتاب شارك كتاب مسلم في الصحة يمتاز بتلك الزيادة عليه ولم ينف
المساواة وكذلك ما نقل عن بعض المغاربة انه فضل صحيح مسلم على صحيح البخاري
فذلك فيما يرجع الى حسن السياق وجودة الوضع والترتيب ولم يفصح احد بان
ذلك راجع الى الاصحية ولو صرحوا به لرد عليهم شاهد الوجود فالصفات
التي تدور عليها الصحة في كتاب مسلم اتم منها في كتاب البخاري واشد وشرطه
فيها اقوى واسد اما رجحانه من حيث الاتصال فلاشتراطه ان يكون الراوي
قد ثبت له لقاء من روى عنه ولو مرة واكتفى مسلم بمطلق المعاصرة والزم
البخاري بانه يحتاج الى ان لا يقبل المعنعن اصلا وما الزمه به ليس بلازم لان
الراوي اذا ثبت له اللقاء مرة لا يجري في رواياته احتمال ان لا يكون سمع لانه
يلزم من جريانه ان يكون مدلسا والمسألة مفروضة في غير المدلس
واما رجحانه من حيث العدالة والضبط فلان الرجال الذين تكلم فيهم من رجال
مسلم اكثر عددا من الرجال الذين تكلم فيهم من رجال البخاري مع ان البخاري
لم يكثر من اخراج حديثهم بل غالبهم من شيوخه الذين اخذ عنهم ومارس
حديثهم وميز جيدها من موهمها بخلاف مسلم فان اكثر من تفرد بتخريج
حديثه ممن تكلم فيه ممن تقدم عن عصره من التابعين ومن بعدهم ولا
ريب ان المحدث اعرف بحديث شيوخه ممن تقدم عنهم واما رجحانه
من حيث عدم الشذوذ والاعلال فلان ما انتقد على البخاري من
الاحاديث اقل عددا مما انتقد على مسلم واما الجواب عما انتقد عليه
فاعلم انه لا يقدح في الشيخين كونهما اخرجا لمن طعن فيه لان تخريج
صاحب الصحيح لاي راو كان مقتض لعدالته عنده وصحة
ضبطه وعدم غفلته لا سيما وقد انضاف الى ذلك اطباق الامة
على تسميتهما بالصحيحين وهذا اذا خرج له في الاصول فان خرج له في
المتابعات والشواهد والتعاليق فتتفاوت درجات من اخرج له
في الضبط وغيره مع حصول اسم الصدق لهم فاذا وجدنا مطعونا
فيه فذلك الطعن مقابل لتعديل هذا الامام فلا يقبل التجريح
الا مفسرا بقادح يقدح فيه او في ضبطه مطلقا او في ضبطه لخبر بعينه
لان الاسباب الحاملة للائمة على الجرح متفاوتة منها ما يقدح
ومنها ما لا يقدح وقد كان ابو الحسن المقدسي يقول في الرجل
الذي يخرج عنه في الصحيح هذا جاز القنطرة يعني انه لا يلتفت
الى ما قيل فيه واما الاحاديث التي انتقدت عليهما فاكثرها لا يقدح
في اصل موضوع الصحيح فان جميعها واردة من جهة اخرى
وهو ان الاجماع وقع على تلقي كتابيهما بالقبول والتسليم
الا ما انتقد عليهما فلم فالجواب عن ذلك على سبيل الاجمال انه لا ريب
في تقديم الشيخين على ائمة عصرهما ومن بعده في معرفة الصحيح
والمعلل فقد روى الفربري عن البخاري انه قال ما ادخلت في
الصحيح حديثا الا بعد ان استخرت الله تعالى وتيقنت صحته
وقال مكي بن عبدان سمعت مسلما يقول عرضت كتابي على ابي زرعة
فكل ما اشار الى ان له علة تركته واذا علم هذا وتقرر انهما لا يخرجان
من الحديث الا ما لا علة له او له علة الا انها غير مؤثرة وعلى تقدير
توجيه كلام من انتقد عليهما لكون كلامه معارضا لتصحيحهما ولا ريب

في تقديمهما في ذلك على غيرهما فيندفع الاعتراض من حيث الجملة واما
من حيث التفصيل فالاحاديث التي انتقدت عليهما تنقسم الى ستة
اقسام الاول منها ما تختلف الرواة فيه بالزيادة والنقص من رجال
الاسناد فان اخرج صاحب الحديث الصحيح الطريق المزيدة وعلله
الناقد بالطريق الناقصة فهو تعليل مردود ولان الراوي ان كان
سمعه في الطريق الناقصة فهو منقطع والمنقطع من قسم
الضعيف والضعيف لا يعل الصحيح وان اخرج صاحب الصحيح
الطريق الناقصة وعلله الناقد بالطريق المزيدة تضمن اعتراضه
دعوى انقطاع فيما صححه المصنف فينظر ان كان ذلك مدلسا من طريق
اخرى بما وصل ذلك اندفع الاعتراض به وان لم يوجد وكان الانقطاع
فيه ظاهرا فمحصل الجواب عن صاحب الصحيح انه انما اخرج مثل ذلك
في باب ماله متابع وعاضد وما حفته قرينة في الجملة تقويه ويكون
التصحيح وقع من حيث المجموع ومن البخاري ومسلم من ذلك حديث
الاعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس في قصة القبرين
وان احدهما كان لا يستبرئ من بوله قال الدارقطني خالفه منصور
فقال عن مجاهد عن ابن عباس واخرج البخاري حديث منصور
على اسقاط طاوس انتهى وهذا الحديث اخرجه البخاري في الطهارة
عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير وفي الادب عن محمد بن سلام
عن عبيدة بن حميد كلاهما عن منصور به ورواه من طريق
اخرى من حديث الاعمش واخرجه باقي الائمة الستة من حديث
الاعمش ايضا والنسائي وابن خزيمة في صحيحه من حديث منصور
ايضا قال الترمذي بعد ان اخرجه رواه منصور عن مجاهد
عن ابن عباس وحديث الاعمش اصح يعني المتضمن للزيادة قال
الحافظ ابن حجر وهذا في التحقيق ليس بعلة لان مجاهدا لم يوصف
بالتدليس وسماعه من ابن عباس صحيح في جملة الاحاديث ومنصور
عندهم اتقن من الاعمش مع ان الاعمش ايضا من الحفاظ فالحديث كيف
ما دار على ثقة والاسناد كيف ما دار كان متصلا فمثل هذا لا يقدح
في صحة الحديث اذا لم يكن راويه مدلسا وقد اكثر الشيخان من
تخريج مثل هذا ولم يستوعب الدارقطني انتقاده الثاني منها
ما تختلف الرواة فيه بتغيير بعض الاسناد فان امكن الجمع بان
يكون الحديث عند ذلك الراوي على الوجهين جميعا فاخرجهما
المصنف ولم يقتصر على احدهما حيث يكون المختلفون متعادلين
في الحفظ والعدد كما في البخاري في بدء الخلق من حديث اسرائيل
عن الاعمش ومنصور جميعا عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله
قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار فنزلت والمرسلات
قال الدارقطني لم يتابع اسرائيل عن الاعمش عن علقمة واما عن
منصور فتابعه شيبان عنه وكذا رواه مغيرة عن ابراهيم انتهى
وقد حكى البخاري الخلاف فيه وهو تعليل لا يضر فان امتنع الجمع
بان يكون المختلفون غير متعادلين بل متفاوتين في الحفظ
والعدد فيخرج المصنف الطريق الراجحة ويعرض عن الطريق المرجوحة
او يشير اليها فالتعليل بجميع ذلك من اجل مجرد الاختلاف غير قادح اذ لا يلزم

من مجرد الاختلاف اضطراب يوجب الضعف وحينئذ فينبغي الاعتراض عما هذا سبيله
ومن أمثلة ما في البخاري من هذا الثاني حديث الليث عن الزهري عن عبد الرحمن
بن كعب عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين قتلى أحد
ويقدم أكثرهم قرآنا قال الدارقطني رواه ابن المبارك عن الأوزاعي عن
الزهري مرسلا ورواه معمر عن الزهري عن ابن أبي صعير عن جابر
ورواه سليمان بن كثير عن الزهري حدثني من سمع جابرا وهو حديث
مضطرب انتهى قال الحافظ ابن حجر أطلق الدارقطني القول بأنه مضطرب
مع إمكان نفي الاضطراب عنه بأن يفسر المبهم بالذي في رواية الليث
وتحمل رواية معمر على أن الزهري سمعه من شيخين وأما رواية الأوزاعي
المرسلة فقصر فيها بحذف الواسطة فهذه طريقة من ينفي الاضطراب
عنه وقد ساق البخاري ذكر الخلاف فيه وإنما أخرج رواية الأوزاعي مع
انقطاعها لأن الحديث عنده عن عبد الله بن المبارك عن الليث والأوزاعي
جميعا عن الزهري فأسقط الأوزاعي عبد الرحمن بن كعب وأثبته
الليث وهما في الزهري سواء وقد صرحا بسماعهما له منه فقبل زيادة
الليث لثقته ثم قال بعد ذلك ورواه سليمان بن كثير عن الزهري عمن
سمع جابرا وأراد بذلك إثبات الواسطة بين الزهري وبين جابر فيه
في الجملة وتأكيد رواية الليث بذلك ولم يرها علة توجب اضطرابا
وأما رواية معمر فقد وافقه عليها سفيان بن عيينة فرواه
عن الزهري عن ابن أبي صعير وقال ثبتني فيه معمر فرجعت رواية
إلى رواية معمر ورجحت رواية الليث بما تقدم ثالثها ما تفرد
بعض الرواة بزيادة فيه دون من هو أكثر عددا وأضبط ممن
لم يذكرها فهذا لا يؤثر التعليل إلا إن كانت الزيادة منافية بحيث
يكون كالحديث المستقل أو لا فهم إن صح بالدلائل أن تلك الزيادة مدرجة
من كلام بعض رواته فمن ذلك رابعها ما تفرد به بعض
الرواة ممن ضعف منهم وليس في البخاري من ذلك غير حديثين
وقد توبع في أحدهما حديث أبي بن عباس بن سهل بن سعد عن أبيه
عن جده قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم فرس يقال له اللحيف
قال الدارقطني هذا ضعيف أبي وهو ابن سهل الساعدي
الأنصاري الذي ضعفه أحمد وابن معين وقال النسائي ليس
بالقوي قلت تابعه عليه أخوه عبد المهيمن ابن عباس وروى
له الترمذي وابن ماجه وثانيهما في الجهاد عند البخاري في باب
إذا أسلم قوم في دار الحرب حديث إسماعيل بن أبي أويس عن
مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر استعمل مولى له يسمى هنيا
على الحمى الحديث بطوله قال الدارقطني إسماعيل ضعيف
قال الحافظ إنما أطلق الدارقطني إسناده في هذا الموضع
من حديث إسماعيل خاصة ولعله يعني الكثير ممن هو مثله
عند البخاري لكون غيره شاركه في تلك الأحاديث وتفرد بهذا
فإن كان كذلك فلم ينفرد بل تابعه عليه معن بن عيسى فرواه
عن مالك كرواية إسماعيل سواء كما مسلما ما حكم غيره بالوهم
على بعض رواته ومنه ما يؤثر ومنه ما لا يؤثر وتتمتها ما أطلق

منه

منه تفسير بعض ألفاظ المتن فهذا لا يترتب عليه قدح لإمكان الجمع في المختلف
من ذلك أو الترجيح كحديث جابر في قصة الجمل وحديثه في وفاء دين
أبيه وحديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين وربما لم يقع التنبيه
على شيء من هذه الأقسام في موضعه من هذا الشرح فليتوقف عليه
وجملة ما في البخاري من هذه الأقسام مائة حديث
وعشرة أحاديث تشاركه في كثير منها مسلم لا نطيل بسردها وأما الجواب
عمن طعن فيه من رجال البخاري فليعلم أن تخريج صاحب الحديث
لأي راو كان مقتض لعدالته عنده وصحة ضبطه وعدم غفلته مع ما
انضاف إلى ذلك من إطلاق جمهور الأئمة على تسمية الكتابين بالصحيحين
وهذا معنى لم يحصل لغير من خرج عنه في الصحيحين فهو بمثابة
إطلاق الجمهور تعديل من ذكر فيهما ولا يقبل الطعن في أحد من رواتهما
إلا بقادح واضح لأن أسباب القدح مختلفة ومدارها هنا على خمسة البدعة
أو المخالفة أو الغلط أو جهالة الحال أو دعوى الانقطاع بالسند بأن يدعى
في روايته أنه كان يدلس أو يرسل فأما البدعة فالموصوف بها إن كان
غير داعية قبل وإلا فلا قال ابن دقيق العيد إن وافقه غير الداعية
غيره فلا يلتفت إليه إخمادا للبدعة وإطفاء لنارها وإن لم يوافقه
أحد ولم يوجد ذلك الحديث إلا عنده مع كونه صادقا متحرزا عن الكذب
مشهورا بالتدين وعدم تعلق ذلك الحديث ببدعته فينبغي أن
يقدم مصلحة ذلك الحديث ونشر تلك السنة على مصلحة
إهانته وأما المخالفة وينشأ عنها الشذوذ والنكارة فإذا
روى الضابط والصدوق شيئا فرواه من هو أحفظ منه
أو أكثر عددا بخلاف ما روى بحيث يتعذر الجمع على قواعد
المحدثين فهذا شاذ وقد تشتد المخالفة أو يضعف
الحفظ فيحكم على ما يخالف بكونه منكرا وهذا ليس في
الصحيح منه سوى نزر يسير وأما الغلط فتارة يكثر من الراوي
وتارة يقل فحيث يوصف بكونه كثير الغلط ينظر فيما أخرج له إن وجد
مرويا عنده أو عند غيره من رواية غير هذا الموصوف علم
أن المعتمد أصل الحديث لا خصوص هذا الطريق وإن لم يوجد
إلا من طريقه فهو قادح يوجب التوقف عن الحكم بصحة
ما هذا سبيله وليس في الصحيح بحمد الله من ذلك شيء وأما
بيان موضعه وتفرده بمجموعه وتوابعه الدقيقة المنال المنيعة المثال ما علم أنه
رحمه الله قصد التراجم مع صحة الأحاديث استنباط الفوائد الفقهية والنكت
الحكمية فاستخرج بفهمه الثاقب من المتون معاني كثيرة فرقها في أبوابه
بحسب المناسبة واعتنى فيها بآيات الأحكام وانتزع منها الدلالات البديعة
وسلك في الإشارات إلى تفسيرها السبل الوسيعة ومن ثم أخلى كثيرا
من الأبواب عن ذكر إسناد الحديث واقتصر فيه على قوله فلان عن
النبي صلى الله عليه وسلم وقد يذكر المتن بغير إسناد
وقد يورده معلقا لقصد الاحتجاج لما ترجم له وأشار للحديث لكونه
معلوما أو سبق قريبا ويقع في كثير من أبوابه أحاديث كثيرة وفي بعضها
حديث واحد وفي بعضها آية من القرآن فقط وبعضها لا شيء فيه
البتة وقد ادعى في بعض نسخ الكتاب ضم باب لم يذكر فيه حديث

الى حديث لم يذكر فيه باب فاستشكله بعضهم لكن ازال الاشكال الحافظ
ابو ذر الهروي بما رواه عن الحافظ ابي اسحاق المستملي مما ذكره ابو الوليد
الباجي في مقدمة جمعه في كتابه اسما رجال البخاري قال استنسخت كتاب
البخاري من اصله الذي كان عند الفربري فرايت اشياء لم تتم واشياء
مبيضة منها تراجم لم يثبت بعدها شيا واحاديث لم يترجم لها
فاضفنا بعض ذلك الى بعض قال الباجي ومما يدل على صحة ذلك
ان رواية المستملي والسرخسي والكشميهني وابي زيد المروزي مختلفة
بالتقديم والتاخير مع انهم انتسخوا من اصل واحد وانما ذلك بحسب
ما قدر كل واحد منهم فيما كان في طرة او رقعة مضافة انه
من موضع فاضافه اليه ويبين ذلك انك تجد ترجمتين فاكثر من
ذلك متصلة ليس بينها احاديث قال الحافظ ابن حجر وهذه قاعدة
حسنة يفزع اليها حيث يتعسر الجمع بين الترجمة والحديث وهي مواضع
قليلة انتهى وهذا الذي قاله الباجي فيه نظر من حيث ان الكتاب
قرئ على مؤلفه ولا ريب انه لم يقرا عليه الا مرتبا مبوبا فالعبرة
بالرواية لا بالمسودة التي ذكر صفتها ثم ان التراجم الواقعة
فيه تكون ظاهرة وخفية فالظاهرة ان تكون الترجمة دالة
بالمطابقة لما يورده في ضمنها وانما فايدتها الاعلام بما ورد في ذلك
الباب من غير اعتبار لمقدار تلك الفايدة كانه يقول هذا الباب
الذي فيه كيت وكيت وقد تكون الترجمة بلفظ المترجم له او
ببعضه او بمعناه وقد ياتي من ذلك ما يكون في لفظ
الترجمة احتمال لاكثر من معنى واحد فيعين احد الاحتمالين
بما يذكره تحتها من الحديث وقد يوجد فيه عكس ذلك بان
يكون الاحتمال في الحديث والتعيين في الترجمة والترجمة هنا
بيان لتاويل ذلك الحديث نايبة مناب قول الفقيه مثلا
المراد بهذا الحديث العام الخصوص او بهذا الحديث الخاص
العموم اشعارا بالقياس لوجود العلة الجامعة او ان ذلك
الخاص المراد به ما هو اعم مما يدل عليه ظاهره بطريق الادنى
او الاعلى ويأتي في المطلق والمقيد نظير ما ذكر في العام والخاص
وكذا في شرح المشكل وتفسير الغامض وتاويل الظاهر
وتفصيل المجمل وهذا الموضع هو معظم ما يشكل من تراجم
البخاري ولهذا اشتهر من قول جمع من الفضلا فقه البخاري
في تراجمه واكثر ما يفعل ذلك اذا لم يجد حديثا على شرطه
ظاهر المعنى في المقصد الذي يترجم به ويستنبط الفقه
منه وقد يفعل ذلك لغرض شحذ الاذهان في اظهار مضمره
واستخراج خبيه واكثر ما يفعل ذلك اي هذا الاخير حيث يذكر
الحديث المفسر لذلك في موضع اخر متقدما او متاخرا فكانه
يحيل عليه ويومي بالرمز والاشارة اليه وكثيرا ما يترجم
بلفظ الاستفهام كقوله باب هل يكون كذا او من قال كذا او
نحو ذلك وذلك حيث لا يتجه له الجزم باحد الاحتمالين وغرضه

بيان

بيان هل يثبت ذلك الحكم او لم يثبت فيترجم على الحكم ومراده ما يتفسر بعد
من اثباته او نفيه او انه محتمل لهما وربما كان احد المحتملين اظهر
وغرضه ان يبقي للناظر مجالا وينبه على ان هناك احتمالا او تعارضا
يوجب التوقف حيث يعتقد ان فيه اجمالا او يكون المدرك مختلفا
في الاستدلال به وكثيرا ما يترجم بامر ظاهره قليل الجدوى
لكنه اذا حققه المتامل اجدى كقوله باب قول الرجل ما صلينا
فانه اشار به الى الرد على من كره ذلك وكثيرا ما يترجم بامر يختص
ببعض الوقايع لا يظهر في بادي الراي كقوله باب استياك الامام بحضرة
رعيته فانه لما كان الاستياك قد يظن انه من افعال المهنة فلعل بعض
الناس يتوهم ان اخفاه اولى مراعاة للمروة فلما وقع في الحديث انه صلى الله عليه
وسلم استاك بحضرة الناس دل على انه من باب التطيب لا من
باب الاخر نبه على ذلك ابن دقيق العيد قال الحافظ ابن حجر
ولم ار هذا في البخاري فكانه ذكره على سبيل المثال وكثيرا ما يترجم
بلفظ يومي الى معنى حديث لم يصح على شرطه او ياتي بلفظ الحديث
الذي لم يصح على شرطه صريحا في الترجمة ويورد في الباب ما يودي
معناه تارة بامر ظاهر وتارة بامر خفي من ذلك قوله باب الامرا
من قريش وهذا لفظ حديث يروى عن علي وليس على شرط
البخاري واورد فيه حديث لا يزال وال من قريش وربما اكتفى احيانا
بلفظ الترجمة التي هي لفظ حديث لم يصح على شرطه واورد معها
اثرا او اية فكانه يقول لم يصح في الباب شي على شرطي وللغفلة
عن هذه المقاصد الدقيقة اعتقد من لم يمعن النظر انه ترك الكتاب
بلا تبييض وبالجملة فتراجمه حيرت الافكار وادهشت العقول
والابصار ولقد اجاد القايل • اعيا فحول العلم حل رموز ما
ابداه في الابواب من اسرار • وانما بلغت هذه المرتبة وفازت
بهذه المنقبة لما روي انه بيضها بين قبر النبي صلى الله عليه
وسلم ومنبره وانه كان يصلي لكل ترجمة ركعتين واما تقطيعه للحديث
واختصاره واعادته في الابواب وتكراره فقال الحافظ ابو الفضل
بن طاهر في جواب المتعنت اعلم ان البخاري رحمه الله كان يذكر
الحديث في كتابه في مواضع ويستدل به في كل باب باسناد اخر
ويستخرج منه معنى يقتضيه الباب الذي اخرجه فيه
وقلما يورد حديثا في موضعين باسناد واحد ولفظ واحد
وانما يورده من طريق اخرى لمعان نذكرها فمنها انه يخرج
الحديث عن صحابي ثم يورده عن صحابي اخر والمقصود
منه ان يخرج الحديث عن حد الغرابة وكذا يفعل في اهل الطبقة
الثانية والثالثة وهلم جرا الى مشايخه فيعتقد من يرى
ذلك من غير اهل الصنعة انه تكرار وليس كذلك لاشتماله على فايدة
زايدة ومنها انه صحح احاديث على هذه القاعدة يشتمل كل حديث
منها على معان متغايرة فيورده في كل باب من طريق غير الطريق
الاول ومنها احاديث يرويها بعض الرواة تامة ويرويها بعضهم مختصرة
فيوردها كما جاءت ليزيل الشبهة عن ناقليها ومنها ان الرواة
ربما اختلفت عباراتهم فحدث راو بحديث فيه كلمة تحتمل معنى

أخرجه بطرقه إذا صحت ويورد لكل لفظة بابا مفردا ومنها أحاديث
تعارض فيها الوصل والإرسال ورجح عنده الوصل فاعتمده وأورد الإرسال
منبها على أنه لا تأثير له عنده في الموصول ومنها أحاديث تعارض فيها
الوقف والرفع والحكم فيها كذلك ومنها أحاديث زاد فيها بعض الرواة
رجلا في الإسناد ونقصه بعضهم فيوردها على الوجهين حيث يصح
عنده أن الراوي سمعه من شيخ حدثه به عن آخر ثم لقي الآخر فحدثه
به فكان يرويه على الوجهين ومنها أنه ربما أورد حديثا عنعنه راويه
فيورده من طريق أخرى مصرحا فيها بالسماع على ما عرف من طريقته
في اشتراط ثبوت اللقاء من المعنعن وأما تقطيعه للحديث في الأبواب
تارة واقتصاره منه على بعضه أخرى فلأنه إن كان المتن قصيرا أو مرتبطا
بعضه ببعض وقد اشتمل على حكمين فصاعدا فإنه يعيده بحسب ذلك
مراعيا عدم إخلائه من فائدة حديثية وهي إيراده له عن شيخ سوى
الشيخ الذي أخرجه عنه قبل ذلك فيستفاد بذلك تكثير الطرق لذلك الحديث
وربما ضاق عليه مخرج الحديث حيث لا يكون له إلا طريق واحدة فيتصرف فيه
فيورده في موضع موصولا وفي آخر معلقا وتارة تاما وأخرى مقتصرا
على طرفه الذي يحتاج إليه في ذلك الباب فإن كان المتن مشتملا على جمل متعددة
لا تعلق لإحداها بالأخرى فإنه يخرج كل جملة منها في باب مستقل فرارا
من التطويل وربما نشط فساقه بتمامه وقد ذكر أنه وقع في بعض نسخ
البخاري في أثناء الحج باب قصر الخطبة بعرفة باب التعجيل إلى الموقف قال
أبو عبد الله يزاد في هذا الباب حديث مالك عن ابن شهاب ولكني لا أريد
أن أدخل فيه معادا وهذا كما قال في معرض الفتح يقتضي أنه لا يتعمد
أن يخرج في كتابه حديثا معادا بجميع إسناده وإن كان قد وقع له
من ذلك شيء فعن غير قصد وهو قليل جدا انتهى قلت وقد رأيت
ورقة بخط الحافظ ابن حجر تعليقا أحضرها إلى صاحبنا الشيخ العلامة
المحدث البدر المشهدي تضمنت عدة من الأحاديث التي ذكرها البخاري
في موضعين سندا ومتنا منها حديث عبد الله بن مغفل رمى إنسان
بجراب فيه شحم في أمر الخمس وفي الصيد والذبائح حديث في نحر
البدن في الحج عن سهل بن بكار عن وهيب ذكره في موضعين متقاربين
حديث أنس أصيب حارثة فقالت أمه في غزوة بدر وفي الرقاق
حديث أن رجلين خرجا ومعهما مثل المصباح في باب المسجد وفي
باب انشقاق القمر حديث أنس أن عمر استسقى بالعباس في الاستسقاء
ومناقب العباس حديث أبي بكرة إذا التقى المسلمان في باب وإن
طائفتان من كتاب الإيمان وفي الديات حديث أبي جحيفة سألت
عليا هل عندكم شيء في باب المعاقلة وفي باب لا يقتل مسلم بكافر
حديث حذيفة حدثنا حديثين أحدهما في باب رفع الأمانة
من الرقاق وفي باب إذا بقي في حثالة من الفتن حديث أبي هريرة في
رجل من أهل البادية يستأذن أصحاب زرع في كتاب الحرث وفي التوحيد
في كلام الرب مع أهل الجنة حديث عمر كانت أموال بني النضير في
باب المجن من الجهاد وفي التفسير حديث أبي هريرة بينا أيوب
يغتسل عريانا في أحاديث الأنبياء وفي التوحيد حديث لا تقتسم
ورثتي في الخمس وقبله في الجهاد حديث عبد الله بن عمرو من

قتل

من قتل معاهدا في الجزية وفي الديات باب من قتل ذميا حديث أبي سعيد
إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره في الصلاة وفي صفة إبليس وفي فضائل
القرآن حديث عدي بن حاتم جاء رجلان أحدهما يشكو العيلة في الصدقة
قبل الرد وفي علامات النبوة حديث أنس انهزم الناس يوم أحد وفي الجهاد
ومناقب طلحة حديث أبي موسى رأيت في المنام أني أهاجر من مكة إلى أرض
ذات نخل الحديث في علامات النبوة وفي المغازي وفي التفسير حديث ابن
عباس هذا جبريل في غزوة بدر وفي غزوة أحد حديث جابر أمر عليا
النبي على إحرامه في الحج وفي بعث علي من المغازي حديث عائشة كان يوضع
لي المركن في الطهارة وفي الاعتصام هذا آخر ما وجدته بخط الحافظ ابن حجر
من ذلك ورأيت في الحاشية أيضا حديث أبي هريرة وكان أهل الكتاب يقرؤون
التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام في باب لا تسألوا
أهل الكتاب عن شيء من كتاب الاعتصام وفي تفسير سورة البقرة وفي باب
ما يجوز من تفسير التوراة في كتاب التوحيد **وأما اقتصاره** أي البخاري
على بعض المتن من غير أن يذكر الباقي في موضع آخر فإنه لا يقع له ذلك في الغالب
إلا حيث يكون المحذوف موقوفا على الصحابي وفيه شيء قد يحكم برفعه فيقتصر
على الجملة التي يحكم لها بالرفع ويحذف الباقي لأنه لا تعلق له بموضوع كتابه
كما وقع له في حديث هذيل بن شرحبيل عن ابن مسعود رضي الله عنه قال
إن أهل الإسلام لا يسيبون وإن أهل الجاهلية كانوا يسيبون هكذا أورده
وهو مختصر من حديث موقوف أوله جاء رجل إلى عبد الله بن مسعود فقال
إني أعتقت عبدا لي سائبة فمات وترك مالا ولم يدع وارثا فقال عبد الله إن
أهل الإسلام لا يسيبون وإن أهل الجاهلية كانوا يسيبون فأنت ولي نعمته
فلك ميراثه فإن تأثمت وتحرجت في شيء فنحن نقبله منك ونجعله في بيت
المال فاقتصر البخاري على ما يعطي حكم الرفع منه وهو
قوله إن أهل الإسلام لا يسيبون لأنه يستدعي بعمومه النقل عن صاحب
الشرع لذلك الحكم واختصر الباقي لأنه ليس من موضوع كتابه وهذا من
أخفى المواضع التي وقعت له من هذا الجنس فقد اتضح أنه لا يعيد إلا لفائدة
فلو لم تظهر لإعادته فائدة متجددة من جهة الإسناد ولا من جهة المتن لكان
ذلك لإعادته لأجل مغايرة الحكم الذي تشتمل عليه الترجمة الثانية موجبا
لئلا يعد تكرارا بلا فائدة كيف وهو لا يخليه مع ذلك من فائدة إسنادية
وهي إخراجه للإسناد عن شيخ غير الشيخ الماضي أو غير ذلك وأما إيراده
الأحاديث المعلقة مرفوعة وموقوفة فيوردها تارة مجزوما
بها كقال وفعل فلها حكم الصحيح وغير مجزوم بها كيروى ويذكر
فالمرفوع تارة يوجد في موضع آخر منه موصولا وتارة معلقا فالأول
وهو الموصول إنما يورده معلقا حيث يضيق مخرج الحديث إذ من قاعدته
أنه لا يكرر إلا لفائدة فمتى ضاق المخرج واشتمل المتن على أحكام واحتاج
إلى تكريره تصرف في الإسناد بالاختصار خوف التطويل والثاني
وهو ما لا يوجد فيه إلا معلقا فإنه إن ذكره بصيغة الجزم فيستفاد
منه الصحة عن المضاف إليه من علقه عنه ويبقى النظر
فيمن أبرز من رجال ذلك الحديث فمنه ما يلتحق بشرطه ومنه ما لا يلتحق
فأما الأول فالسبب في كونه لم يوصل إسناده لكونه أخرج ما يقوم
مقامه فاستغنى عن إيراده مستوفى ولم يهمله بل أورده معلقا

اختصارا او لكونه لم يحصل عنده مسموعا او سمعه وشك في سماعه له
من شيخه او سمعه مذاكرة فلم يسقه مساق الاصل وغالب هذا فيما
اورده عن مشايخه فمن ذلك انه قال في كتاب الوكالة قال عثمان بن الهيثم
حدثنا عوف حدثنا محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال وكلني رسول الله
صلى الله عليه وسلم بزكاة رمضان الحديث بطوله واورده في مواضع
اخرى منها في فضائل القران وفي ذكر ابليس ولم يقل في موضع منها
حدثنا عثمان فالظاهر انه لم يسمعه منه وقد استعمل البخاري
هذه الصيغة فيما لم يسمعه من مشايخه في عدة احاديث فيوردها
عنهم بصيغة قال فلان ثم يوردها في موضع اخر بواسطة بينه
وبينهم وياتي لذلك امثلة كثيرة في مواضعها فقال في التاريخ قال
ابراهيم بن موسى حدثنا هشام بن يوسف فذكر حديثا ثم قال حدثوني
بهذا عن ابراهيم ولكن ليس ذلك مطردا في كل ما اورده بهذه
الصيغة لكن مع هذا الاحتمال لا يحمل جميع ما اورده بهذه الصيغة
على انه سمع ذلك من شيوخه ولا يلزم من ذلك ان يكون مدلسا
عنهم فقد صرح الخطيب وغيره بان لفظ قال لا يحمل على السماع الا
ممن عرف من عادته انه لا يطلق ذلك الا فيما سمع فاقتضى ذلك ان
من لم يعرف ذلك من عادته كان الامر فيه على الاحتمال واما
ما لا يلتحق بشرطه فقد يكون صحيحا على شرط غيره كقوله في
الطهارة وقالت عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر
الله على كل احيانه فانه حديث صحيح على شرط مسلم اخرجه
في صحيحه وقد يكون حسنا صالحا للحجة كقوله فيه وقال بهز
بن حكيم عن ابيه عن جده الله احق ان يستحيى منه من الناس
فانه حديث حسن مشهور عن بهز اخرجه اصحاب السنن وقد
يكون ضعيفا لا من جهة قدح في رجاله بل من جهة انقطاع يسير
في اسناده كقوله في كتاب الزكاة وقال طاوس قال معاذ
بن جبل لاهل اليمن ائتوني بعرض ثياب خميص او لبيس في الصدقة
مكان الشعير والذرة اهون عليكم وخير لاصحاب محمد صلى الله
عليه وسلم فان اسناده الى طاوس صحيح الا ان طاوسا
لم يسمع من معاذ واما ما ذكره بصيغة التمريض فلا يستفاد
منه الصحة الى من علقه عنه لكن فيه ما هو صحيح وفيه ما ليس بصحيح
فالاول لم يوجد فيه ما هو على شرطه الا مواضع يسيرة جدا
ولا يذكرها الا حيث يذكر ذلك الحديث المعلق بالمعنى ولم يجزم
بذلك كقوله في الطب ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم
في الرقى بفاتحة الكتاب فانه اسنده في موضع اخر من طريق
عبيد الله بن الاخنس عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس ان
نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مروا بحي فيهم لديغ
فذكر الحديث في رقيتهم للرجل بفاتحة الكتاب وفيه قوله
صلى الله عليه وسلم لما اخبروه بذلك ان احق ما اخذتم عليه
اجرا كتاب الله فهذا كما ترى لما اورده بالمعنى لم يجزم به اذ ليس
في الموصول انه صلى الله عليه وسلم ذكر الرقية بفاتحة الكتاب
انما فيه انه لم ينههم عن فعله فاستفيد ذلك من تقريره
واما

واما لم يورده في موضع اخر مما اورده بهذه الصيغة فمنه ما هو صحيح
الا انه ليس على شرطه كقوله في الصلاة ويذكر عن عبد الله بن السائب
قال قرا النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنون في صلاة الصبح حتى اذا
جاء ذكر موسى وهارون او ذكر عيسى اخذته سعلة فركع وهو
حديث صحيح على شرط مسلم اخرجه في كتابه ومنه ما هو حسن كقوله
في البيوع ويذكر عن عثمان بن عفان ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا ابتعت فاكتل وهذا الحديث قد رواه الدارقطني من طريق
عبيد الله بن المغيرة وهو صدوق عن منقذ مولى عثمان وقد وثق
عن عثمان وتابعه عليه سعيد بن المسيب ومن طريقه اخرجه احمد
في المسند الا ان في اسناده ابن لهيعة ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه
من حديث عطاء عن عثمان وفيه انقطاع فالحديث حسن لما عضده
من ذلك ومنه ما هو ضعيف فرد الا ان العمل على موافقته كقوله
في الوصايا ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى بالدين قبل الوصية
وقد رواه الترمذي موصولا من حديث ابي اسحاق السبيعي
عن الحارث الاعور عن علي والحارث ضعيف وقد استغربه الترمذي
ثم حكى اجماع اهل العلم على القول به ومنه ما هو ضعيف
فرد لا جابر له وهو في البخاري قليل جدا وحيث يقع ذلك فيه
يتعقبه المصنف بالتضعيف بخلاف ما قبله ومن امثلته قوله
في كتاب الصلاة ويذكر عن ابي هريرة رفعه لا يتطوع الامام
في مكانه ولم يصح وهو حديث اخرجه ابو داود من طريق
ليث بن ابي سليم عن الحجاج بن عبيد عن ابراهيم بن اسماعيل
عن ابي هريرة وليث بن ابي سليم ضعيف وشيخ شيخه
لا يعرف وقد اختلف عليه فيه فهذا حكم جميع ما في البخاري
من التعاليق المرفوعة بصيغتي الجزم والتمريض واما
الموقوفات فانه يجزم فيها بما صح عنده ولو لم يكن على
شرطه ولا يجزم فيما كان في اسناده ضعف او انقطاع الا حيث يكون
منجبرا اما بمجيئه من وجه اخر واما بشهرته عمن قاله وانما
يورد ما يورد من الموقوفات من فتاوى الصحابة والتابعين
وتفاسيرهم لكثير من الآيات على طريق الاستئناس والتقوية
لما يختاره من المذاهب في المسائل التي فيها الخلاف بين الائمة
فحينئذ ينبغي ان يقال جميع ما يورده فيه اما ان يكون مما يترجم به
او مما يترجم له فالمقصود في هذا التاليف بالذات هو الاحاديث
الصحيحة وهي التي ترجم لها والمذكور بالعرض والتبع
الآثار الموقوفة والاحاديث المعلقة نعم والآيات المكرمة
فجميع ذلك يترجم به الا انه اذا اعتبر بعضها مع بعض واعتبرت
ايضا بالنسبة الى الحديث يكون بعضها مع بعض منها
مفسر ومفسر ويكون بعضها كالمترجم له باعتبار ولكن
المقصود بالذات هو الاصل فقد ظهر ان موضوعه
انما هو للمسندات والمعلق ليس بمسند ولهذا لم يتعرض
الدارقطني فيما تتبعه على الصحيحين الى الاحاديث المعلقة

لعله بالمطالب من موضوع الكتاب والمذكور سببا واستنبطها
انتهى ملخصا من فتح الباري بحروفه وبالله التوفيق والمستعان **وأما**
عدد أحاديث الجامع فقال ابن الصلاح سبعة آلاف ومائتان وخمسة
وسبعون حديثا بتقديم الموحدة على السين فيهما بالأحاديث المكررة وتبعه
النووي وذكرها مفصلة وتبعهما تلاميذ الجاحظ بن أبي هو ابن المنقلب
لأبي الفضل بن طاهر وتعقب ذلك الحافظ أبو الفضل بن حجر
رحمه الله بأنه حرر ذلك وحاصله أنه قال جميع أحاديثه بالمكرر سوى
المعلقات والمتابعات على ما حررته وأتقنته سبعة آلاف بالموحدة
بعد السين وثلاثمائة وسبعة وتسعون حديثا فقد زاد على ما
ذكروه مائة حديث واثنين وعشرين حديثا والخالص من ذلك
بلا تكرير ألفا حديث وستمائة وحديثان وإذا ضم له المتون المعلقة
المرفوعة التي لم يوصلها في موضع آخر منه وهي مائة وتسعة
وخمسون صار مجموع الخالص ألفي حديث وسبعمائة وأحد وستين
حديثا وجملة ما فيه من التعاليق ألف وثلاثمائة وأحد وأربعون
حديثا وأكثرها مكرر مخرج في الكتاب أصول متونه وليس فيه
من المتون التي لم تخرج في الكتاب ولو من طريق أخرى إلا مائة
وستون حديثا وجملة ما فيه من المتابعات والتنبيه على
اختلاف الروايات ثلاثمائة وأربعة وأربعون حديثا فجملة ما في الكتاب
على هذا بالمكرر تسعة آلاف واثنان وثمانون حديثا خارجا
عن الموقوفات على الصحابة والمقطوعات على التابعين
فمن بعدهم **وأما** عدد كتبه فقال في الكواكب إنها مائة وشيء
وأبوابه ثلاثة آلاف وأربعمائة وخمسون بابا مع اختلاف قليل
في نسخ الأصول وعدد مشايخه الذين خرج عنهم فيه مائتان وتسعة
وثمانون وعدد من تفرد بالرواية عنهم دون مسلم مائة وأربعة
وثلاثون وتفرد أيضا بمشايخ لم تقع الرواية عنهم لبقية أصحاب
الكتب الخمسة إلا بالواسطة ووقع له اثنان وعشرون حديثا
ثلاثيات الإسناد والله الموفق والمعين **وأما** فضيلة
الجامع الصحيح فهو كما سبق أصح الكتب المؤلفة في هذا الشأن
والمتلقى بالقبول من العلماء في كل أوان قد فاق أمثاله
في جميع الفنون والأقسام وخص بمزايا من بين دواوين
الإسلام شهد له بالبراعة والتقدم الصناديد العظام
والأفاضل الكرام ففوائده أكثر من أن تحصى وأعز
من أن تستقصى **وقد** روينا عن غير واحد عن المسندة
الكبيرة عائشة بنت محمد بن عبد الهادي أن أحمد بن أبي طالب
أخبرهم عن عبد الله بن عمر بن علي أن أبا الوقت أخبرهم
عنه سماعا أخبرنا أبو إسماعيل عبد الله بن محمد الهروي شيخ
الإسلام سمعت خالد بن عبد الله المروزي يقول سمعت أبا

سهل

سهل محمد بن أحمد المروزي يقول سمعت أبا زيد المروزي يقول كنت
نائما بين الركن والمقام فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام
فقال لي يا أبا زيد إلى متى تدرس كتاب الشافعي وما تدرس
كتابي فقلت يا رسول الله وما كتابك قال جامع محمد بن إسماعيل
وقال الذهبي في تاريخ الإسلام وأما جامع البخاري الصحيح
فأجل كتب الإسلام وأفضلها بعد كتاب الله قال وهو أعلى
في وقتنا إسنادا للناس ومن ثلاثين سنة يفرحون بعلو
سماعه فكيف اليوم فلو رحل الشخص لسماعه من ألف فرسخ
لما ضاعت رحلته انتهى وهذا قاله الذهبي رحمه الله في سنة
ثلاث عشرة وسبعمائة وروي بالإسناد الثابت عن البخاري
أنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وكأنني واقف بين
يديه وبيدي مروحة أذب عنه فسألت بعض المعبرين
فقال لي أنت تذب عنه الكذب فهو الذي حملني على إخراج الجامع
الصحيح وقال ما كتبت في كتاب الصحيح حديثا إلا اغتسلت
قبل ذلك وصليت ركعتين وقال خرجته من نحو ستمائة ألف حديث
وصنفته في ست عشرة سنة وجعلته حجة فيما بيني وبين الله وقال
ما أدخلت فيه إلا صحيحا وما تركت من الصحاح أكثر حتى لا يطول
وقال صنفت كتابي الجامع في المسجد الحرام وما أدخلت فيه
حديثا حتى استخرت الله تعالى وصليت ركعتين وتيقنت صحته
قال الحافظ ابن حجر والجمع بين هذا وبين ما روي أنه كان يصنفه
في البلاد أنه ابتدأ تصنيفه وترتيب أبوابه في المسجد الحرام
ثم كان يخرج الأحاديث بعد ذلك في بلده وغيرها ويدل عليه
قوله إنه أقام فيه ست عشرة سنة فإنه لم يجاور بمكة هذه
المدة كلها وقد روى ابن عدي عن جماعة من المشايخ أن البخاري
حول تراجم جامعه بين قبر النبي صلى الله عليه وسلم
ومنبره وكان يصلي لكل ترجمة ركعتين ولا ينافي هذا أيضا
ما تقدم لأنه يحمل على أنه في الأول كتبه في المسودة وهنا
حوله من المسودة إلى المبيضة وقال الفربري قال لي
محمد بن إسماعيل ما وضعت في الصحيح حديثا إلا اغتسلت
قبل ذلك وصليت ركعتين فأرجو أن يبارك الله في هذه
المصنفات وقال الشيخ أبو محمد عبد الله بن أبي جمرة
قال لي من لقيت من العارفين عمن لقيه من السادة المقر
لهم بالفضل إن صحيح البخاري ما قرئ في شدة إلا فرجت
ولا ركب به في مركب فغرقت قال وكان مجاب الدعوة وقد
دعا لقارئه كثيرا وكتاب البخاري الصحيح يستسقى
بقراءته الغمام وأجمع على قبوله وصحة ما فيه أهل الإسلام
وما أحسن قول البرهان القيراطي حيث قال رحمه
الله تعالى حدث وشنف بالبخاري مسامعي فحديثه
عن أصحى حلي فشنفا عن ° لمه متنا حلي بخروجه التيه
يحلو ويعذب في مذاق السامع ° سماعه تلك التي أمثلة

صابوا
السعادة

سماعه ملت الدنيا امنته • ويلقى كل مطالبي ومطامعي • وطلعت في افق
في حي اوقات وسعد طالع • ولقد هديت لغاية القصد التي اضحت الى التنبير مطالع
وسمعت فيها الحديث مسوقا • مما تضمنه كتاب الجامع وهو الذي تبكي اذا قطعوا
فتواه للمحدث وراعظ ورادع • كم من يد بيضا حواها طرسه تومي الى طرق العلا
باصابع واذا ابدا الليل اسود نقشه • جلى علمنا كل بدر ساطع ملك القلوب به حديث
عار رواه ما تكيفت تابعي • في سادة فاز سمعته لشكلهم من مسمع عال السماع
وسامع مع رواة البخاري له النا • تغريدها بتركيب بسجع السواجع وقال الاخر
ومني يعملكل كل محدث هو في الحديث جهينة الاخبار لكنما به المفضل
المبين لانه استفاده في الصحيح كالاسفار كم ازهرت كحديثا او راقه مثل
الرياض لصاحب الاذكار الماتة مثل الفصوص اذا بدت من خير تحف الانوار
كالاطيار رحوا مع الكلم التي احتفت به منقولات الزهر والازهار وقول
ابي الحسن علي بن عبيد الله بن محمد الشفيع بالشين المعجمة والفاء المكسورة
المشددة ولعل التحتية الساكنة بعدها النابلسي المتوفى بالقاهرة سنة
ست عشرة وتسعمائة • ختم الصحيح بجد زين ماتقي واري به الحالي
تفيهق واتى مسعى البخاري جود جود دسحائبه ما غاثت السوي وما
طلع السهى الحافظ الثقة الامام المرتضى من سار في طلب الحديث وما وهى
طلب الحديث محلة وطوشا سمع وروى عن الجم العقبى اعالي الملا وروى له
خلف عنه وانتفعوا به ولفضله اعترف البرية كلها بحرا بحر حمعه الصحيح جواهر
قد غاص فيها فاجتهد وعصى الرقاد • وازرى احاديثا منتخب زهت
تحلو القلوب اذا ذكرت لنا وللامام ابي الفرج المخلي رحمه الله هذه الابيات
صحيح البخاري يا ذا الادب تحوي المنوف على الرتب فنحو النظام بهيج النوا
خطير يروج كعقد الذهب • فقيها به موضع المعضلات والفاظه كخبة
للنجم منقد المعالي شريف المعالي • حقيق اتقى كنز الشعب سما عزه فوق
نجم السما فكل جمل به يجتلب سنا اذ مبين كضوء الضحى ومتن صحيح لشرب
الريب كان البخاري في جمعه تلقى من المصطفى ما كتب فتحها طرد ادوية
وساق فوائده واقتضب حوى الالاه بما يرتضي وبلغه عالي الباقي القرب فلله
دره من تاليف رفيع على شكله لم يعارض ضعيف غثة وتسلسل حديثه بهذا
الجامع ما كرم بمسنده العالي وزخرفه افقضب لرفع بيوت اذن الله
ان ترفع فيا له من تصنيف تشهد حياة القضايا بعد اذ انكست الا انه
وتركع هتك بانوار مصابيحه المشرقة من المشكاة كل مظلم واعتمدت
من اهل العلماء احاديثه لبعد ما دمت البئر ما شك في صحتها مسلم
جمع وقطب سما الجوامع وخطالع الانوار اللوامع كما الله تعالى بيوت
مولفه في الجنان منازل مرفوعة وبلحقه بصلاة عابدة غير مقطوعة
ولا ممنوعة • **الفصل الخامس في ذكر نسب البخاري** ونسبته
ومولده ونشأته وطلبه للعلم وذكر شيوخه ومن اخذ عنه ورحلته
وما ذكر من محنته ومحنته ولعبد وفاته وكراماته هو الامام حافظ
الاسلام خاتمة الجهابذة النقاد الاعلام شيخ الحديث وطبيب علله
في القديم والحديث امام الائمة عجاوة ذو الفضائل التي سارت
السواة لما لم يعلو عن الحافظ الذي لا تغيب عنه شاردة والضابط
الذي استغلقت لديه الطارقة والتالدة ابو عبد الله محمد بن اسماعيل
بن ابراهيم بن المغيرة بضم الميم وكسر المعجمة بن بردزبه بفتح الموحدة
وسكون

وسكون الراء بعدها دال مهملة مكسورة فزاي ساكنة فموحدة مفتوحة فهاء على
المشهور في ضبطه وبه جزم ابن ماكولا وهو بالفارسية الزراع الجعفي بضم الجيم
وسكون العين المهملة بعدها فاء مهملة وكان بردزبه فارسيا على دين قومه ثم
اسلم ولده المغيرة على يد اليمان الجعفي والي بخارى فنسب اليه نسبة ولاء عملا بمذهب
من يرى ان من اسلم على يد شخص كان ولاؤه له ولذا قيل للبخاري الجعفي ويمان
هذا هو جد المحدث عبد الله بن محمد بن جعفر بن اليمان الجعفي المسندي قال الحافظ
ابن حجر واما ابراهيم بن المغيرة فلم نقف على شيء من اخباره • واما والد البخاري
فقد ذكرت له ترجمة في كتاب الثقات لابن حبان فقال في الطبقة الرابعة
اسماعيل بن ابراهيم والد البخاري يروي عن حماد بن زيد ومالك وروى عنه
العراقيون وذكره ولده في التاريخ الكبير فقال اسماعيل بن ابراهيم بن
المغيرة سمع من مالك وحماد بن زيد وصحب ابن المبارك وقال الذهبي في تاريخ
الاسلام وكان ابو البخاري من العلماء الورعين وحدث عن ابي معاوية و
جماعة روى عنه احمد بن حفص ونصر بن الحسين قال احمد بن حفص دخلت
على ابي الحسين اسماعيل بن ابراهيم عند موته فقال لا اعلم في جميع مالي
درهما من شبهة قال احمد فتصاغرت الي نفسي عند ذلك وكان مولد
ابي عبد الله البخاري يوم الجمعة بعد الصلاة لثلاث عشرة ليلة خلت من
شوال وقال ابن كثير ليلة الجمعة الثالث عشر من شوال سنة اربع وتسعين
ومائة ببخارى وهو بضم الموحدة وفتح الخاء المعجمة وبعد الالف راء وهي
اعظم مدن ما وراء النهر بينها وبين سمرقند ثمانية ايام وتوفي ابوه اسماعيل
وهو صغير فنشا يتيما في حجر والدته وكان ابو عبد الله البخاري نحيفا
ليس بالطويل ولا بالقصير وكان فيما ذكره غنجار في تاريخ بخارى واللالكائي في
شرح السنة في باب كرامات الاولياء قد ذهبت عيناه في صغره فرأت امه
ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام في المنام فقال لها قد رد الله
على ابنك بصره بكثرة دعائك له فاصبح وقد رد الله عليه بصره واما
بدء امره فقد ربي في حجر العلم حتى ربا وارتضع ثدي الفضل فكان
فطامه على هذا اللبا قال ابو جعفر محمد بن ابي حاتم وراق البخاري
قلت للبخاري كيف كان بدء امرك قال الهمت الحديث في المكتب ولي عشر سنين
او اقل ثم خرجت من الكتاب بعد العشر فجعلت اختلف الى الداخلي وغيره
فقال يوما فيما كان يقرأ للناس سفيان عن ابي الزبير عن ابراهيم فقلت
له ان ابا الزبير لم يرو عن ابراهيم فانتهرني فقلت له ارجع الى الاصل
ان كان عندك فدخل فنظر فيه ثم خرج فقال لي كيف هو يا غلام قلت
هو الزبير بن عدي عن ابراهيم فاخذ القلم مني واصلح كتابه وقال
صدقت فقال بعض اصحاب البخاري له ابن كم كنت قال ابن احدى
عشرة سنة فلما طعنت في ست عشرة سنة حفظت كتب ابن المبارك
ووكيع وعرفت كلام هؤلاء يعني اصحاب الرأي ثم خرجت مع امي واخي احمد
الى مكة فلما حججت رجع اخي الى بخارى فمات بها وكان اكبر منه
واقام هو بمكة لطلب الحديث قال فلما طعنت في ثماني عشرة سنة
صنفت كتاب قضايا الصحابة والتابعين واقاويلهم قال وصنفت
التاريخ الكبير اذ ذاك عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم في الليالي
المقمرة وقل اسم في التاريخ الا وله عندي قصة الا اني كرهت
تطويل الكتاب وقال ابو بكر بن ابي عتاب الاعين كتبنا عن محمد بن

اسماعيل وهو امير على ان محمد بن يوسف الفربري وما في وجهه شعرة وكان
موت الفربري سنة اثنتي عشرة ومائتين فيكون البخاري اذ ذاك نحو ثمانية
عشر عاما او دونها واول رحلته لطلب الحديث فقال الحافظ ابن حجر اول رحلته
بمكة سنة عشر ومائتين ولما لو رحل اول ما طلب لادرك ما ادركه اقرانه
من طبقة عالية ما ادركها وان كان ادرك ما قاربها كيزيد بن هارون
وابي داود الطيالسي وقد ادرك عبد الرزاق واراد ان يرحل اليه وكان
يمكنه ذلك فقيل له انه مات فتاخر عن التوجه الى اليمن ثم تبين ان عبد
الرزاق كان حيا فصار يروي عنه بواسطة ثم رحل بعد ان رجع من مكة
الى سائر مشايخ الحديث في البلدان التي امكنته الرحلة اليها وقال الذهبي
وغيره وكان اول سماعه سنة خمس ومائتين ورحل سنة عشر ومائتين
ثم بعد ان سمع الكثير ببلده ومن سادة وقته محمد بن سلام البيكندي
وعبد الله بن محمد المسندي ومحمد بن عزيز وهارون بن الاشعث
وطائفة وسمع ببلخ من مكي بن ابراهيم ويحيى بن بشر الزاهد وقتيبة
وجماعة وكان مكي احد من حدثه عن ثقات التابعين وسمع بمرو من
علي بن شقيق وعبدان ومعاذ بن اسد وصدقة بن الفضل وجماعة
وسمع بنيسابور من يحيى بن يحيى وبشر بن الحكم واسحاق وعدة
وبالري من ابراهيم بن موسى الحافظ وغيره وببغداد من محمد بن عيسى
بن الطباع وسريج بن النعمان وطائفة وقال دخلت على معلى بن منصور
ببغداد سنة عشر وسمع بالبصرة من ابي عاصم النبيل وبدل بن المحبر
ومحمد بن عبد الله الانصاري وعبد الرحمن بن حماد وعمرو بن
عاصم الكلابي وعبد الله بن رجاء الغداني وطبقتهم وبالكوفة من
عبيد الله بن موسى وابي نعيم وطلق بن غنام والحسن بن عطية
وهما اكبر شيوخه موتا وخلاد بن يحيى وخالد بن مخلد وفروة
بن ابي المغراء وقبيصة وطبقتهم وبمكة من ابي عبد الرحمن
المقرئ والحميدي واحمد بن محمد الازرقي وجماعة وبالمدينة من عبد العزيز
الاويسي ومطرف بن عبد الله وابي ثابت محمد بن عبيد الله وطائفة
وبواسط من عمرو بن عون وغيره وبمصر من سعيد بن ابي مريم
وعبد الله بن صالح الكاتب وسعيد بن تليد وعمرو بن الربيع
بن طارق وطبقتهم وبدمشق من ابي مسهر شيئا يسيرا ومن نحوه
النضر الفراديسي وجماعة وبقيسارية من محمد بن يوسف الفريابي
وبعسقلان من آدم بن ابي اياس وبحمص من ابي المغيرة وابي اليمان
وعلي بن عياش واحمد بن خالد الوهبي ويحيى الوحاظي كل الثقات وعن
محمد بن ابي حاتم عنه انه قال كتبت عن الف وثمانين نفسا ليس
فيهم الا صاحب حديث وقال ايضا لم اكتب الا عمن قال الايمان
قول وعمل وقد حصرهم الحافظ ابن حجر في خمس طبقات الاولى
من حدث عن التابعين مثل محمد بن عبد الله الانصاري حدثه
عن حميد ومثل مكي بن ابراهيم حدثه عن يزيد بن ابي عبيد
ومثل ابي عاصم النبيل حدثه عن يزيد بن ابي عبيد ايضا
ومثل عبيد الله بن موسى حدثه عن اسماعيل بن ابي خالد ومثل
ابي نعيم حدثه عن الاعمش ومثل خلاد بن يحيى حدثه عن عيسى
بن طهمان ومثل علي بن عياش وعصام بن خالد حدثاه عن
حريز

حريز بن عثمان وشيوخ هؤلاء كلهم من التابعين الطبقة الثانية من كان
في عصر هؤلاء لكن لم يسمع من ثقات التابعين كآدم بن ابي اياس وابي مسهر
عبد الاعلى بن مسهر وسعيد بن ابي مريم وايوب بن سليمان بن بلال
وامثالهم الطبقة الثالثة وهي الوسطى من مشايخه وهم من لم
يلق التابعين بل اخذ عن كبار تبع الاتباع كسليمان بن حرب وقتيبة
بن سعيد ونعيم بن حماد وعلي بن المديني ويحيى بن معين واحمد بن حنبل
واسحاق بن راهويه وابي بكر وعثمان ابني ابي شيبة وامثال
هؤلاء وهذه الطبقة قد شاركه مسلم في الاخذ عنهم الطبقة الرابعة
رفقاؤه في الطلب ومن سمع قبله قليلا كمحمد بن يحيى الذهلي وابي حاتم
الرازي ومحمد بن عبد الرحيم صاعقة وعبد بن حميد واحمد بن النضر
وجماعة من نظرائهم وانما يخرج عن هؤلاء ما فاته عن مشايخه
او ما لم يجده عند غيرهم الطبقة الخامسة قوم في عداد طلبته
في السن والاسناد سمع منهم للفائدة كعبد الله بن حماد الآملي
وعبد الله بن ابي العاص الخوارزمي وحسين بن محمد القباني
وغيرهم وقد روى عنهم اشياء يسيرة وعمل في الرواية عنهم
بما روى عثمان بن ابي شيبة عن وكيع قال لا يكون الرجل عالما
حتى يحدث عمن هو فوقه وعمن هو مثله وعمن هو دونه
وعن البخاري انه قال لا يكون المحدث كاملا حتى يكتب عمن هو
البخاري ابو عاصم في طبقات اصحابنا الشافعية وقال
انه سمع من الزعفراني وابي ثور والكرابيسي قال ولم يرو
عن الشافعي في الصحيح لانه ادرك اقرانه والشافعي مات مكتهلا
فلا يرويه نازلا وروى عن الحسين وابي ثور مسائل عن الشافعي
ولما ترعرع رحمه الله بدا ب... حتى صار انظر اهل زمانه وفاق
جميع اقرانه وتقدم على اقرانه وامتدت اليه الاعين واشتهر
صيته في البلدان ورحل اليه من كل مكان واما من اخذ عن البخاري
فقال الذهبي وغيره انه حدث بالحجاز والعراق وما وراء النهر وكتبوا
عنه وما في وجهه شعرة وروى عنه ابو زرعة وابو حاتم قديما
وروى عنه من اصحاب الكتب الترمذي والنسائي على نزاع في
النسائي والاصح انه لم يرو عنه شيئا وروى عنه مسلم في غير الصحيح
ومحمد بن نصر المروزي الفقيه وصالح بن محمد جزرة الحافظ وابو بكر بن
ابي عاصم ومطين وابو العباس السراج وابو بكر بن خزيمة وابو
قريش محمد بن جمعة ويحيى بن محمد بن صاعد وابراهيم بن معقل النسفي
ومهيب بن سليم وسهل بن شاذويه ومحمد بن يوسف الفربري
ومحمد بن احمد الدولابي وعبد الله بن محمد الاشقر ومحمد بن هارون
الحضرمي والحسين بن اسماعيل المحاملي وابو علي الحسن بن محمد
الداركي واحمد بن حمدون الاعمش وابو بكر بن ابي داود ومحمود بن
عنبر النسفي وجعفر بن محمد بن الحسن الجوزي وابو حامد
بن الشرقي واخوه ابو محمد عبد الله ومحمد بن سليمان بن فارس
ومحمد بن المسيب الارغياني ومحمد بن هارون الروياني وخلق
واخرهم من روى عنه الجامع الصحيح منصور بن محمد البزدوي
سنة تسع وعشرين وثلثمائة واخر من زعم انه سمع من البخاري

حدثنا ابو طاهر عبد الله بن فارس البلخي المتوفى سنة ست واربعين وثلثمائة
واخر من روينا حديثه عاليا خطيب الموصل في الدعا للمحاملي بينه وبينه ثلاثة رجال
وامّا ذكاوه وسعة حفظه وسيلان ذهنه فقيل انه كان يحفظ وهو صبي سبعين
الف حديث سردا وروي انه كان ينظر في الكتاب مرة واحدة فيحفظ ما فيه
من نظرة واحدة وقال محمد بن ابي حاتم وراقه سمعت حاشد بن اسماعيل واخر
يقولان كان البخاري يختلف معنا الى السماع وهو غلام فلا يكتب حتى اتى
على ذلك ايام فكنا نقول له فقال انكما قد اكثرتما علي فاعرضا علي ما كتبتما
فاخرجنا اليه ما كان عندنا فزاد على خمسة عشر الف حديث فقرأها كلها
عن ظهر قلبه حتى جعلنا نحكم كتبنا من حفظه ثم قال اترون اني اختلف
هدرا واضيع ايامي فعرفنا انه لا يتقدمه احد قالا فكان اهل المعرفة
يعدون خلفه في طلب الحديث وهو شاب حتى يغلبوه على نفسه ويجلسوه
في بعض الطريق فيجتمع عليه الوف اكثرهم ممن يكتب عنه وكان شابا
وقال محمد بن ابي حاتم سمعت سليمان بن مجاهد يقول كنت عند محمد بن سلام
البيكندي فقال لي لو جئت قبل لرأيت صبيا يحفظ سبعين الف حديث
قال فخرجت في طلبه فلقيته فقلت انت الذي تقول انا احفظ سبعين الف حديث
قال نعم واكثر ولا اجيئك بحديث عن الصحابة والتابعين الا عرفتك مولد اكثرهم
ووفاتهم ومساكنهم ولست اروي حديثا من حديث الصحابة والتابعين
الا ولي في ذلك اصل احفظه حفظا عن كتاب الله وسنة رسوله محمد صلى
الله عليه وسلم وقال ابن عدي حدثني محمد بن احمد القومسي سمعت محمد بن
حمدويه يقول سمعت محمد بن اسماعيل يقول احفظ مائة الف حديث صحيح
واحفظ مائتي الف حديث غير صحيح وقال اخرجت هذا الكتاب يعني الجامع
الصحيح من نحو ستمائة الف حديث وقال دخلت بلخ فسألوني ان املي
عليهم لكل من كتبت عنه حديثا فامليت الف حديث عن الف شيخ وقال تذكرت
يوما اصحاب انس فحضرني في ساعة ثلثمائة نفس وقال وراقه
عملت كتابا في الهبة فيه نحو خمسمائة حديث وقال ليس في كتاب
وكيع في الهبة الا حديثان مسندان او ثلاثة وفي كتاب ابن المبارك خمسة
او نحوها وقال ايضا سمعت البخاري يقول كنت في مجلس الفريابي
فسمعته يقول حدثنا سفيان عن ابي عروة عن ابي الخطاب عن ابي حمزة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في غسل واحد فلم
يعرف احد في المجلس ابا عروة ولا ابا الخطاب فقلت اما ابو عروة فمعمر
واما ابو الخطاب فقتادة وكان الثوري رمى هذا بالكنى المشهورين
وقال محمد بن ابي حاتم ايضا قدم رجاء الحافظ فقال لابي عبد
الله ما اعددت لقدومي حين بلغك وفي اي شيء نظرت قال ما احدثت
نظرا ولا استعددت لذلك فان احببت تسأل عن شيء فسل
فجعل يناظره في اشياء فبقي رجاء لا يدري ثم قال ابو عبد الله هل
لك في الزيادة فقال استحياء منه وخجلا نعم قال سل ان شئت
فاخذ في اسامي ايوب فعد نحوا من ثلاثة عشر وابو عبد الله
ساكت فظن رجاء انه قد صنع شيئا فقال يا ابا عبد الله فاتك خير
كثير فزيف ابو عبد الله في اولئك سبعة واغرب عليه اكثر من ستين
رجلا ثم قال رجاء لكم رويت في العمامة السوداء قال هات كم رويت
وامّا كثرة
انتا قال يبعدي من اربعين حديثا فخجل رجاء ويبس ريقه

اطلاعه

اطلاعه على علل الحديث فقد روينا عن مسلم بن الحجاج انه قال له دعني
اقبل رجليك يا استاذ الاستاذين وسيد المحدثين وطبيب الحديث في علله
وقال الترمذي لم ار احدا بالعراق ولا بخراسان في معنى العلل والتاريخ ومعرفة
الاسانيد اعلم من محمد بن اسماعيل وقال محمد بن ابي حاتم سمعت سليم بن مجاهد
يقول سمعت ابا الازهر يقول كان بسمرقند اربعمائة ممن يطلبون الحديث
فاجتمعوا سبعة ايام واحبوا مغالطة محمد بن اسماعيل فادخلوا اسناد الشام
في اسناد العراق واسناد العراق في اسناد الشام واسناد الحرم في اسناد
اليمن فما استطاعوا مع ذلك ان يتعلقوا عليه بسقطة لا في الاسناد ولا في
المتن وقال ابو احمد بن عدي الحافظ سمعت عدة من المشايخ يحكون ان البخاري
قدم بغداد فاجتمع اصحاب الحديث وعمدوا الى مائة حديث فقلبوا متونها
واسانيدها وجعلوا متن هذا الاسناد لاسناد اخر واسناد هذا المتن
لمتن اخر ودفعوا الى كل واحد عشرة احاديث ليلقوها على البخاري
في المجلس امتحانا فاجتمع الناس من الغرباء من اهل خراسان وغيرهم
ومن البغداديين فلما اطمأن المجلس باهله انتدب احدهم فقام وساله
عن حديث من تلك العشرة فقال لا اعرفه فسأله عن اخر فقال لا اعرفه
حتى فرغ العشرة فكان الفقهاء يلتفت بعضهم الى بعض ويقولون الرجل
فهم ومن كان لا يدري قضى عليه بالعجز ثم انتدب اخر ففعل كفعل الاول
والبخاري يقول لا اعرف فلما ان فرغ العشرة الخمس وهو لا يزيدهم على
لا اعرفه فلما علم انهم فرغوا التفت الى الاول فقال اما حديثك الاول
فقلت كذا وصوابه كذا وحديثك الثاني كذا وصوابه كذا والثالث
والرابع على الولاء حتى اتى على تمام العشرة فرد كل متن الى اسناده وكل
اسناد الى متنه وفعل بالاخرين مثل ذلك فاقر الناس له بالحفظ
واذعنوا له بالفضل وقال يوسف بن موسى المروزي كنت بجامع
البصرة فسمعت مناديا ينادي يا اهل العلم لقد قدم محمد بن اسماعيل
البخاري فقاموا في طلبه وكنت معهم فرأيت رجلا شابا ليس في لحيته
بياض يصلي خلف الاسطوانة فلما فرغ احدقوا به وسألوه ان
يعقد لهم مجلس الاملاء فاجاب الى ذلك فقام المنادي ثانيا ينادي
في جامع البصرة فقال يا اهل العلم لقد قدم محمد بن اسماعيل البخاري
فسألناه ان يعقد مجلس الاملاء فاجاب بان يجلس غدا في موضع كذا
فلما كان من الغد حضر المحدثون والحفاظ والفقهاء والنظار حتى اجتمع
قريب من كذا كذا الف نفس فجلس ابو عبد الله للاملاء فقال قبل
ان ياخذ في الاملاء يا اهل البصرة انا شاب وقد سألتموني ان احدثكم
وساحدثكم احاديث عن اهل بلدكم تستفيدونها يعني ليست
عندكم فتعجب الناس من قوله فاخذ في الاملاء فقال حدثنا عبد
الله بن عثمان بن جبلة بن ابي رواد العتكي ببلدكم قال حدثنا
ابي عن شعبة عن منصور وغيره عن سالم بن ابي الجعد عن
انس بن مالك رضي الله عنه ان اعرابيا جاء الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله الرجل يحب القوم الحديث ثم قال هذا
ليس عندكم عن منصور انما عندكم عن غير منصور قال يوسف
بن موسى واملى مجلسا على هذا النسق يقول روى فلان هذا الحديث
ليس عندكم كذا رواية فلان يعني التي يسوقها اما التي عندكم فلان

الحافظ ابو حامد الاعمش كنا عند البخاري بنيسابور فجا مسلم بن الحجاج فساله
عن حديث عبيد الله بن عمر عن ابي الزبير عن جابر قال بعثنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم في سرية ومعنا ابو عبيدة الحديث بطوله فقال البخاري حدثنا
ابن ابي اويس حدثني اخي عن سليمان بن بلال عن عبيد الله فذكر الحديث
بتمامه قال فقرا عليه انسان حديث حجاج بن محمد عن ابن جريج عن موسى
بن عقبة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال كفارة المجلس اذا قام العبد ان يقول سبحانك
اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك فقال له مسلم
في الدنيا احسن من هذا الحديث ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل
بن ابي صالح تعرف بهذا الاسناد حديثا فقال له محمد بن اسماعيل الا انه
معلول فقال لا اله الا الله وارتعد اخبرني به فقال استر ما ستر الله هذا
حديث جليل رواه الناس عن حجاج بن محمد عن ابن جريج فالح عليه
وقبل راسه وكاد ان يبكي فقال اكتب ان كان ولا بد حدثنا موسى بن
اسماعيل حدثنا وهيب حدثنا موسى بن عقبة عن عون بن عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة المجلس فقال له مسلم
لا يبغضك الا حاسد واشهد ان ليس في الدنيا مثلك وقد روى هذه
القصة البيهقي في المدخل عن الحاكم بن عبد الله على سياق اخر فقال
سمعت ابا نصر محمد بن محمد الوراق يقول سمعت احمد بن حمدون
القصار هو ابو حامد الاعمش يقول سمعت مسلم بن الحجاج وجاء الى محمد
بن اسماعيل فقبل بين عينيه وقال دعني حتى اقبل رجليك يا
يا استاذ الاستاذين وسيد المحدثين وطبيب الحديث في علله حدثك
محمد بن سلام حدثنا مخلد بن يزيد اخبرنا ابن جريج حدثني موسى
بن عقبة عن سهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم في كفارة المجلس فقال محمد بن اسماعيل وحدثنا
احمد بن حنبل ويحيى بن معين قالا حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج
حدثني موسى بن عقبة عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال كفارة المجلس ان يقول اذا قام
من مجلسه سبحانك اللهم وبحمدك فقال محمد بن اسماعيل هذا
حديث مليح ولا اعلم بهذا الاسناد في الدنيا حديثا غير هذا الا انه
معلول حدثنا به موسى بن اسماعيل حدثنا وهيب حدثنا سهيل
عن عون بن عبد الله قوله قال محمد ابن اسماعيل هذا اولى ولا يذكر
لموسى بن عقبة مسندا عن سهيل وقال الحافظ احمد بن حمدون
رايت البخاري في جنازة محمد ومحمد بن يحيى الذهلي يساله
عن الاسامي والعلل والبخاري يمر فيه كالسهم كانه يقرا قل هو الله
احد واما تاليفه فانها سارت مسير الشمس ودارت في الدنيا
فما جحد فضلها الا الذي يتخبطه الشيطان من المس واجلها
واعظمها الجامع الصحيح ومنها الادب المفرد يرويه عنه
احمد بن محمد بن الجليل البزار ومنها رفع اليدين والقراءة خلف الامام يرويه
عنه محمد بن دلويه الوراق ومنها التاريخ الكبير الذي
صنفه كما مر عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم في الليالي
المقمرة ويرويه عنه ابو احمد محمد بن سليمان بن فارس
وابو الحسن محمد بن سهل النسوي وغيرهما ومنها التاريخ

الاوسط ويرويه عنه عبد الله بن احمد بن عبد الله الخفاف وزنجويه
بن محمد اللباد ومنها التاريخ الصغير ويرويه عنه عبد الله بن محمد
بن عبد الرحمن الاشقر ومنها خلق افعال العباد الذي صنفه بسبب
ما وقع بينه وبين الذهلي كما سياتي قريبا ان شاء الله تعالى ويرويه
عنه يوسف بن ريحان بن عبد الصمد والفربري ايضا وكتاب الضعفاء
يرويه عنه ابو بشر محمد بن حماد الدولابي وابو جعفر مسيح بن سعيد
وادم بن موسى الخواري قال الحافظ ابن حجر وهذه التصانيف
موجودة مروية لنا بالسماع والاجازة قال ومن تصانيفه الجامع
الكبير ذكره ابن طاهر والمسند الكبير والتفسير الكبير ذكره الفربري
وكتاب الاشربة ذكره الدارقطني في المؤتلف والمختلف وكتاب الهبة
ذكره وراقه واسامي الصحابة ذكره ابو القاسم بن منده وانه
يرويه من طريق ابن فارس عنه وقد نقل منه ابو القاسم في معجم
الصحابة له وكذا ابن منده في المعرفة ونقل عنه في كتاب الوحدان
الذي له وهو من ليس له الا حديث واحد وكتاب المبسوط ذكره
الخليلي في الارشاد وان مهيب بن سليم رواه عنه وكتاب العلل
ذكره ابو القاسم بن منده ايضا وانه يرويه عن محمد بن عبد
الله بن حمدويه عن ابي محمد عبد الله بن الشرقي عنه وكتاب
الكنى ذكره الحاكم ابو احمد ونقل منه وكتاب الفوائد ذكره
الترمذي في اثناء كتاب المناقب ومن جامعه ومن شعره
مما اخرجه الحاكم في تاريخه

اغتنم في الفراغ فضل ركوع ❊ فعسى ان يكون موتك بغتة
كم صحيح رايت من غير سقم ❊ ذهبت نفسه الصحيحة فلتة

وللبخاري اليه عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي الحافظ انتشا
الا غشيت تنجح بالاحبة كلهم وبقيا لنفسك لا ابالك افجع واما
ثنا الناس عليه بالحفظ والورع والزهد وغير ذلك فقد وصفه
غير واحد بانه كان احفظ اهل زمانه وفارس ميدانه كلمة
شهد له بها الموافق والمخالف واقر بفضلها المعادي والمخالف
قال الشيخ تاج الدين السبكي في طبقاته ثم كان البخاري امام المسلمين
وقدوة الموحدين وشيخ المؤمنين والمعول عليه في احاديث
سيد المرسلين قال وقد ذكره ابو عاصم في طبقات اصحابنا
الشافعية وقال سمع من الزعفراني وابي ثور والكرابيسي قال
ولم يرو عن الشافعي في الصحيح لانه ادرك اقرانه والشافعي
مات مكتهلا فلا يرويه نازلا انتهى وقد ذكر البخاري الشافعي
في صحيحه في موضعين في الزكاة وفي تفسير العرايا كما
سياتي ان شاء الله تعالى وقال الحافظ ابو الفضل ابن كثير في
تاريخه البداية والنهاية كان امام اهل الحديث في زمانه
والمقتدى به في اوانه والمقدم على سائر اضرابه واقرانه
وقال قتيبة بن سعيد جالست الفقهاء والعباد والزهاد
فما رايت منذ عقلت مثل محمد بن اسماعيل وهو في زمانه
كعمر في الصحابة وقال ايضا لو كان في الصحابة لكان
اية وقال احمد بن حنبل فيما رواه الخطيب بسند صحيح ما

ما اخرجت خراسان مثل محمد بن اسماعيل وقال الحافظ العماد بن كثير انه دخل
بغداد ثمان مرات وفي كل مرة منها يجتمع بالامام احمد بن حنبل فيحثه على الاقامة
ببغداد ويلومه على الاقامة بخراسان وقال يعقوب بن ابراهيم الدورقي
ونعيم الخزاعي محمد بن اسماعيل فقيه هذه الامة وقال بندار بن بشار هو
افقه خلق الله في زماننا وقال نعيم بن حماد هو فقيه هذه الامة
وقال اسحاق بن راهويه يا معشر اصحاب الحديث انظروا الى هذا الشاب
واكتبوا عنه فانه لو كان في زمن الحسن بن ابي الحسن البصري لاحتاج الناس
اليه لمعرفته بالحديث وفقهه وقد فضله بعضهم في الفقه والحديث على
الامام احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وقال رجاء بن مرجا فضل محمد
ابن اسماعيل يعني في زمانه على العلما كفضل الرجال على النسا وهو اية من
ايات الله يمشي على الارض وقال الفلاس كل حديث لا يعرفه البخاري فليس
بحديث وقال يحيى بن جعفر البيكندي لو قدرت ان ازيد من عمري
في عمر محمد بن اسماعيل لفعلت فان موتي يكون موت رجل واحد وموت
محمد بن اسماعيل فيه ذهاب العلم وقال عبد الله بن عبد الرحمن الدار
مي رايت العلما بالحرمين والحجاز والشام والعراق فما رايت فيهم اجمع
من محمد بن اسماعيل وقال ابو سهل احمد بن النضر الفقيه سمعت اكثر من
ثلاثين عالما من علما مصر يقولون حاجتنا في الدنيا النظر الى محمد بن
اسماعيل وقال ايضا كنت استملي له ببغداد فبلغ من حضر المجلس
عشرين الفا وقال امام الايمة ابو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة ما تحت
اديم الارض اعلم بالحديث من محمد بن اسماعيل وقال عبد الله بن حماد
الاملي لوددت اني كنت شعرة في جسد محمد بن اسماعيل وقال
محمد بن عبد الرحمن الدغولي كتب اهل بغداد الى محمد بن اسماعيل كتابا فيه

المسلمون بخير ما بقيت لهم • وليس بعدك خير حين تفتقد

وكان رحمه الله غاية في الحيا والشجاعة والسخا والورع والزهد
في دار الدنيا دار الفنا والرغبة في دار البقا وكان يختم في رمضان
كل يوم ختمة ويقوم بعد التراويح كل ثلاث ليال بختمة وقال
وراقه كان يصلي في وقت السحر ثلاث عشرة ركعة وقال ايضا دعي
محمد بن اسماعيل الى بستان فلما صلى بهم الظهر قام يتطوع فلما
فرغ من صلاته رفع ذيل قميصه وقال لبعض من معه انظر هل
ترى تحت قميصي شيا فاذا زنبور قد ابره في ستة عشر او سبعة عشر موضعا
وقد تورم من ذلك جسده فقال له بعض القوم كيف لم تخرج من
الصلاة اول ما ابرك قال كنت في سورة فاحببت ان اتمها وقال
ارجو ان القى الله ولا يحاسبني اني اغتبت احدا ويشهد لهذا كلامه
في التجريح والتضعيف فانه ابلغ ما يقول في الرجل المتروك او الساقط
فيه نظر او سكتوا عنه ولا يكاد يقول فلان كذاب وقال وراقه سمعته
يقول لا يكون لي خصم في الاخرة فقلت يا ابا عبد الله ان بعض الناس
ينقم عليك التاريخ يقول فيه اغتياب الناس فقال انما روينا ذلك
رواية ولم نقله من عند انفسنا وقد قال صلى الله عليه وسلم
بيس اخو العشيرة وقال ما اغتبت احدا منذ علمت ان الغيبة تضر
اهلها وكان قد ورث من ابيه مالا كثيرا فكان يتصدق به وكان قليل
الاكل جدا كثير الاحسان الى الطلبة مفرطا في الكرم وصل اليه بضاعة

الفقه ها

الفقه ها اليه ابو حفص فاجتمع بعض التجار اليه بالعشية وطلبوا منه
بربح خمسة الاف درهم فقال لهم انصرفوا الليلة فجاءه من الغد تجار
اخرون فطلبوا منه بربح عشرة الاف درهم فردهم وقال اني نويت
البارحة بيعها للذين اتوا البارحة ولا احب ان اغير نيتي وحكى نجاريه
فغضبت على جارية بين يديه فقال لها كيف تمشين فقالت اذا لم يكن طريق
كيف امشي فقال اذهبي فانت حرة لوجه الله فقيل له يا ابا عبد الله
اغضبتك واعتقتها قال ارضيت نفسي بما فعلت وقال وراقه انه
كان يبني رباطا مما يلي بخارى فاجتمع بشر كثير يعينونه على ذلك وكان
ينقل اللبن فكنت اقول له انك تكفى ذلك فيقول هذا الذي ينفعني
وكان ذبح لهم بقرة فلما ادركت القدور دعا الناس الى الطعام وكان
بها مائة نفس او اكثر ولم يكن يعلم انه يجتمع ما اجتمع وكنا اخرجنا
خبزا بثلاثة دراهم او اقل فالقى جميع من حضر وفضلت ارغفة ولما
قدم نيسابور تلقاه اهلها من مرحلتين او ثلاث وكان محمد بن يحيى الذهلي
في مجلسه فقال من اراد ان يستقبل محمد بن اسماعيل غدا فليستقبله
فاني استقبله فاستقبله الذهلي وعامة علما نيسابور فدخلها
فقال الذهلي لاصحابه لا تسالوه عن شي من الكلام فانه ان اجاب
بخلاف ما نحن فيه وقع بيننا وبينه وشمت بنا كل ناصبي ورافضي
وجهمي ومرجي فازدحم الناس على البخاري حتى امتلات الدار
والسطوح فلما كان اليوم الثاني او الثالث من يوم قدومه
قام اليه رجل فساله عن اللفظ بالقران فقال افعالنا مخلوقة
والفاظنا من افعالنا فوقع بين الناس اختلاف فقال بعضهم لفظي
بالقران مخلوق وقال اخرون لم يقل فوقع بينهم في ذلك اختلاف
حتى قام بعضهم الى بعض فاجتمع اهل الدار فاخرجوهم ذكره
مسلم بن الحجاج وقال ابن عدي لما ورد نيسابور واجتمع الناس
عنده حسده بعض شيوخ الوقت فقال لاصحاب الحديث ان محمد
ابن اسماعيل يقول لفظي بالقران مخلوق فلما حضر المجلس قام اليه
رجل فقال يا ابا عبد الله ما تقول في اللفظ بالقران مخلوق هو ام غير
مخلوق فاعرض عنه البخاري ولم يجبه ثلاثا فالح عليه فقال
البخاري القران كلام الله غير مخلوق وافعال العباد مخلوقة
والامتحان بدعة فشغب الرجل وقال قد قال لفظي بالقران
مخلوق انتهى وقد صح ان البخاري تبرا من هذا الاطلاق فقال
كل من نقل عني اني قلت لفظي بالقران مخلوق فقد كذب علي وانما
قلت افعال العباد مخلوقة اخرج ذلك شيخنا في ترجمة البخاري
بسند صحيح الى محمد بن نصر المروزي الامام المشهور انه سمع البخاري
يقول ذلك وقال ابو حامد الشرقي سمعت الذهلي يقول القران
كلام الله غير مخلوق ومن زعم لفظي بالقران مخلوق فهو مبتدع
ولا يجالس ولا يكلم ومن ذهب بعد هذا الى محمد بن اسماعيل
فانقطع الناس عن البخاري الا مسلم بن الحجاج واحمد بن سلمة وبعث
مسلم الى الذهلي جميع ما كان كتب عنه على ظهر جمال وقال الذهلي لا يساكنني
محمد بن اسماعيل في البلد فخشي البخاري على نفسه وسافر منها قال
في المصابيح ومن تمام رسوخ البخاري في الورع انه كان يحلف

بعد هذه المحنة التي الحاسد عنده والزام من الناس سوا بريد انه لا يكره
ذامه طبعا ويجوز ان يكرهه شرعا فيتبعهم بالحق لا بالحظ وتحقيق ذلك
من طالعه انه لم يخرج الذهلي من جامعه بل اثبت روايته عنه غير انه لم يوجد
في كتابه الا على احد وجهين اما ان يقول حدثنا محمد ويقتصر واما ان يقول
حدثنا محمد بن خالد فينسبه الى جد ابيه ويعدل عن وجهة اجماله وابقا
ذكره بنسبه المشهور بحاجات قال لعله لما اقتضى التحقيق عنده
ان تبقى روايته عنه خشية ان يكتم علما رزقه الله على يديه وعذره
في تحديثه بالتأويل خشي على الناس ان يعتمدوا غيره بانه قد عدل
عن جرحه ويقلدوه لهم انه صدقه على نفسه فيجر ذلك الى البخاري
وهنا ما خفي اسمه وعفى رسمه وكان علمه والله اعلم بمراده
من ذلك ولو فتحنا باب تقليد هنا فيه الجملة وما تراه الجماعة
لخرجنا عن موضوع الاختصار ولما رجع الى بخارى نصبت له القباب
على فرسخ من البلد واستقبله عامة اهلها حتى لم يبق مذكور
ونثر عليه الدراهم والدنانير وبقي مدة يحدثهم فارسل امير
البلد خالد بن محمد الذهلي نائب الخلافة العباسية يتلطف معه
ويسأله ان يأتيه بالصحيح ويحدثهم به في قصره فامتنع البخاري
من ذلك وقال لرسوله قل له اني لا اذل العلم ولا احمله الى ابواب
السلاطين فان كانت له حاجة الى شيء منه فليحضر في مسجدي
او داري فان لم يعجبك هذا فانت سلطان فامنعني
من المجلس ليكون لي عذر عند الله يوم القيامة اني لا اكتم العلم
فحصلت بينهما وحشة فامره الامير بالخروج من البلد فدعا
عليه وكان مجاب الدعوة فلم يأت شهر حتى ورد امر الخلافة بان ينادى
على خالد في البلد فنودي على خالد على اتان وحبس الى ان مات
ولم يبق احد ممن ساعده الا ابتلي ببلاء شديد ولما خرج البخاري
من بخارى كتب اليه اهل سمرقند يخطبونه الى بلدهم فسار
اليهم فلما كان بخرتنك بفتح الخا المعجمة واسكان الرا وفتح الفوقية
وسكون النون بعدها كاف وهي قرية على فرسخين من سمرقند
بلغه انه وقع بينهم بسببه فتنة فقوم يريدون دخوله
وآخرون يكرهونه وكان له اقرباء بها فنزل عندهم حتى ينجلي
الامر فاقام اياما فمرض حتى توجه اليه رسول من اهل
سمرقند يلتمسون خروجه اليهم فاجاب وتهيأ للركوب
ولبس خفيه وتعمم فلما مشى قدر عشرين خطوة او نحوها
الى الدابة ليركبها قال ارسلوني فقد ضعفت فارسلوه
فدعا بدعوات ثم اضطجع فقضى فسال منه عرق كثير لا يوصف
وما سكن منه العرق حتى ادرج في اكفانه ورجب ان يحنط
ليلة عيد الفطر ثم فرغ من صلاة الجيل اليه غد فيا فتت
على الارض بمرحبته فاقتضت البركات في ذلك الشهر ليلة
السبت ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين
عن اثنين وستين سنة الا ثلاثة عشر يوما وكان اوصى ان
يكفن في ثلاثة اثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة ففعل به
ذلك ولما صلي عليه ووضع في حفرته فاح من تراب قبره
راحة

راحة طيبة كالمسك ودامت اياما وجعل الناس يختلفون الى قبره
مدة يأخذون منه وقال عبد الواحد بن آدم الطواويسي رأيت
النبي صلى الله عليه وسلم ومعه جماعة من اصحابه وهو واقف
في موضع فسلمت عليه فرد علي السلام فقلت ما وقوفك هنا
يا رسول الله قال انتظر محمد بن اسماعيل قال فلما كان
بعد ايام بلغني موته فنظرت فاذا هو في الساعة التي رأيت فيها
النبي صلى الله عليه وسلم ولما ظهر امره بعد وفاته خرج بعض
مخالفيه الى قبره واظهروا التوبة والندامة وقال ابو علي
الحافظ اخبرنا ابو الفتح نصر بن الحسن السمرقندي قدم
علينا بلنسية عام اربعة وستين واربعمائة قال قحط المطر
عندنا بسمرقند في بعض الاعوام فاستسقى الناس
مرارا فلم يسقوا فاتى رجل صالح معروف بالصلاح الى قاضي
سمرقند وقال له اني قد رأيت رأيا اعرضه عليك قال وما هو
قال ارى ان تخرج ويخرج الناس معك الى قبر الامام محمد بن اسماعيل
البخاري ونستسقي عنده فعسى الله ان يسقينا فقال
القاضي نعم ما رأيت فخرج القاضي ومعه الناس واستسقى
بهم وبكى الناس عند القبر وتشفعوا بصاحبه فارسل
الله تعالى السماء بماء عظيم غزير اقام الناس من اجله بخرتنك
سبعة ايام او نحوها لا يستطيع احد الوصول الى سمرقند من
كثرة المطر وغزارته وبين سمرقند وخرتنك ثلاثة اميال وبالجملة
فمناقب ابي عبد الله البخاري كثيرة ومحاسنه شهيرة وفيما ذكرته
كفاية ومقنع وبلاغ تنبيه وارشاد روينا عن الفربري
انه قال سمع صحيح البخاري من مؤلفه تسعون الف رجل فما بقي
احد يرويه عنه غيري قال الحافظ ابن حجر رحمه الله اطلق ذلك
بناء على علمه وقد تأخر بعده بتسع سنين ابو طلحة منصور بن محمد
بن علي بن قرينة بقاف ونون بوزن كبيرة البزدوي بفتح الموحدة
وسكون الزاي وكانت وفاته سنة تسع وعشرين وثلاثمائة وهو
آخر من حدث عن البخاري بصحيحه كما جزم به ابو نصر بن ماكولا
وغيره وقد عاش بعده ممن سمع من البخاري القاضي الحسين بن
اسماعيل المحاملي ببغداد ولكن لم يكن عنده عنه الجامع الصحيح وانما
سمع منه مجالس املاها ببغداد في آخر قدمة قدمها البخاري
وقد غلط من روى الصحيح من طريق المحاملي المذكور غلطا فاحشا
ومن رواة الجامع الصحيح ممن اتصلت لنا روايته بالاجازة
ابراهيم بن معقل النسفي الحافظ وفاته منه قطعة من آخره
رواها بالاجازة وتوفي سنة اربع وتسعين وكذلك حماد بن
شاكر النسوي بالنون والمهملة واظنه توفي في حدود التسعين
وله فيه فوت ايضا واتصلت لنا روايته من طريق المستملي والسرخسي
والكشميهني وابي علي بن السكن والاخسيكثي وابي زيد المروزي
وابي علي بن شبويه وابي احمد الجرجاني والكشاني وهو آخر
من حدث عن الفربري بالصحيح كما قال المستغفري فروى عنه الحافظ
ابو ذر وعبد الواحد الهروي واما السرخسي فابو ذر ايضا

وأبو الحسن الداودي وأما الكشميهني فأبو ذر أيضاً وأبو سهل الحفصي وكريمة
وأما أبو علي بن السكن فإسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل الصفار وأما
أبو زيد المروزي فأبو نعيم الحافظ وأبو محمد عبد الله بن إبراهيم الأصيلي وأبو الحسن
علي بن محمد القابسي وأما ابن شبويه فسعيد بن أحمد بن محمد الصيرفي
العيار وعبد الرحمن بن عبد الله الهمداني أيضاً وأما الجرجاني فأبو
نعيم والقابسي أيضاً وأما الكشاني فأبو العباس جعفر بن محمد المستغفري
فمشايخ أبي ذر ثلاثة المستملي والكشميهني والسرخسي ومشايخ أبي نعيم
الجرجاني وأبو زيد المروزي وأما الأصيلي والقابسي فكلاهما عن
أبي زيد المروزي وأما العيار فعن ابن شبويه وأما الداودي فعن السرخسي
وأما الحفصي وكريمة فعن الكشميهني وأما المستغفري فعن الكشاني وكلهم عن
الفربري ثم إنك إن شاء الله تعالى ترى قريباً أسانيدي بالجامع الصحيح
متصلة بكل منهم بوجه بديع جامع بعون الله تعالى ومما اعتنى الحافظ
شرف الدين أبو الحسين علي بن شيخ الإسلام محدث الشام
تقي الدين محمد بن أبي الحسين أحمد بن عبد الله اليونيني الحنبلي
رحمه الله تعالى بضبط رواية الجامع الصحيح وقابل أصله الموقوف
بمدرسة آقبغا آص بسويقة العزي خارج باب زويلة من القاهرة
المعزية الذي قيل فيما رأيته لطاهر بعض نسخ البخاري الموثوق بها
وقف مقرها بخانقاه الجامع الأزهر بالقاهرة أن آقبغا
بذل فيه نحو عشرة آلاف دينار والله أعلم بحقيقة ذلك وهو في حضور
الأول منهما بأصل مسموع الحافظ أبي ذر الهروي وبأصل مسموع
على الأصيلي وبأصل الحافظ مؤرخ الشام أبي القاسم بن عساكر وبأصل
مسموع على أبي الوقت وهو أصل من أصول مسموع عليه في وقف
خانكاه السميساطية بقراءة الحافظ أبي سعد عبد الكريم بن محمد
بن منصور السمعاني بحضرة سيبويه وقته الإمام جمال الدين بن
مالك بدمشق سنة ست وسبعين وستمائة مع حضور أصل
سماع الحافظ أبي محمد المقدسي وقف السميساطية وتحرى بالغ
رحمه الله في ضبط ألفاظ الصحيح جامعاً فيه روايات
من ذكرناه راقماً عليه ما يدل على مراده فجعل لأبي ذر الهروي
والأصيلي ص وابن عساكر الدمشقي ش ولأبي الوقت ط ولمشايخ أبي
ذر الثلاثة الحموي ح والمستملي ست والكشميهني هـ فما كان عنده
بالحمرة فهو ثابت في النسخة التي قرأها الحافظ عبد الغني
المقدسي على الحافظ أبي عبد الله الأرتاحي بحق إجازته من
أبي الحسن علي بن الموصلي عن كريمة عن الكشميهني وعن نسخة
أبي صادق مرشد بن يحيى المديني وقف جامع عمرو بن العاص
رضي الله عنه بمصر وله رموز أخرى لم أجد ما يدل عليها
وهي عط قج مع ولعل الجيم للجرجاني والميم للمستملي والسمعاني
والقاف لأبي الوقت فإن اجتمعت الحموي والكشميهني رقم لهما
حه هكذا أو المستملي والحموي فرقمهما حست هكذا وإن
اتفقت الأربع الرواة فيه رقم لهم هصسط وما سقط عند
الأربعة زاد معه لا وما سقط عند البعض أسقط رقمه من
غير امتثاله أنه وقع في أصل سماعه في حديث بدء الوحي جمع لك

في

في صدرك ووضع عند الأربعة جمعه لك في صدرك بإسقاط في فرقم
على في لا مع رقم موافقتها إلى جانبها هصسط هذا إن وقع
الاتفاق على سقوطها فإن كانت عندهم وثبتت عند الباقين
رقم رسمه وترك رسمهم وكذا إن لم يكن عند واحد وكان عند
الباقين كتب عليها لا ورقم فوقها الحرف المصطلح عليه وما صح
عنده سماعه وخالف مشايخ أبي ذر الثلاثة رقم عليه رقمهما
صح وإن وافق أحد مشايخه وضعفه رقم فوقه تاماً فإنه تعالى بتنبيه
على مقصده ويكون له فيه المكررات هو أبو … فلقد
أبدع فيما رقم وأتقن فيما حرر وأحكم وتنافس الناس في
روايات الجامع لمزيد اعتنائه وضبطه ومقابلته على الأصول
المذكورة وكثرة ممارسته له حتى أن الحافظ شمس الدين الذهبي
حكى عنه أنه قابله في سنة واحدة إحدى عشرة مرة ولكونه
ممن وصف بالمعرفة الكثيرة والحفظ التام للمتون والأسانيد
كان الجمال ابن مالك لما حضر عند المقابلة المذكورة إذا مر
من الألفاظ ما يتراءى أنه مخالف لقوانين العربية قال
للشرف اليونيني هل الرواية كذلك فإن أجاب بأنه منها
شرع ابن مالك في توجيهها حسب إمكانه ومن ثم وضع
كتابه المسمى شواهد التوضيح ولقد وقفت على فروع
مقابلة على هذا الأصل الأصيل فرأيت من أجلها الفرع
الجليل الذي وقف مقابلته بأصله وهو الفرع المنسوب
للإمام المحدث شمس الدين محمد بن أحمد المزي الغزولي
وقف التنكزية بباب المحروق خارج القاهرة المقابل على مرتين
مدرسة الحاج ملك وأصل اليونيني المذكور غير مرة بحيث أنه لم يغادر منه شيئاً
كالأصل فلهذا اعتمدت في كتابة متن البخاري في شرحي هذا عليه ورجعت في
شكل جميع الحديث وضبطه إسناداً ومتناً إليه ذاكراً جميع ما فيه من الروايات
وما في حواشيه من الفوائد المهمات ثم وقفت في يوم الإثنين ثاني عشر جمادى
الأولى سنة ست عشرة وتسعمائة بعد فتحي لهذا الشرح على المجلد الأخير
من أصل اليونيني المذكور ورأيت بحاشية ظاهر الورقة الأولى منه ما نصه
سمعت ما تضمنه هذا المجلد من صحيح البخاري رضي الله عنه وعن سلفه
وكان السماع بحضرة جماعة من الفضلاء الناظرين في نسخ معتمد عليها فكلما
مر بهم لفظ ذو إشكال بينت فيه الصواب وضبطت على ما اقتضاه علمي
بالعربية وما افتقر إلى بسط عبارة وإقامة دلالة أخرت أمره إلى جزء
أستوفي فيه الكلام مما يحتاج إليه من نظير وشاهد ليكون الانتفاع به
عاماً والبيان تاماً إن شاء الله تعالى وكتب محمد بن عبد الله بن مالك حامداً
الله تعالى قلت وقد قابلت متن شرحي هذا إسناداً وحديثاً
على هذا الجزء المذكور من أوله إلى آخره حرفاً حرفاً وكلمة كلمة كما رأيته
حسب طاقتي وانتهيت من مقابلته في العشر الأخير من المحرم سنة
سبع عشرة ونفعنا به نفع الله تعالى به ثم قابلته عليه مرة أخرى
على الكاتب لهذا الشرح وفقه الله تعالى الذي توفقني فيما رسمته
من تبيين الحديث متناً وسنداً بالقلم كما رواه ثم رأيت بآخر الجزء المذكور
ما نصه بلغت مقابلة وتصحيحاً وإسماعاً بين يدي شيخنا شيخ الإسلام

في الصوت هالك أزمة الأدب الإمام العلامة أبي عبد الله بن مالك الطائي
الجياني إذ حد الله عمره في المجلس الحادي والسبعين وهو يراعي قراءتي
فإذا حفظ نطقي بما أفاده وجعل له ما ظاهره أصلحته وصححت عليه وقال ذكر
انه يجوز عند الأعراب ان أو أن ثم أعلمت ذلك على ما أمر ورجح وأنا أقابل
بأصل الحافظ أبي ذر والحافظ أبي محمد الأصيلي والحافظ أبي القاسم الدمشقي
ما خلا الجزء الثالث عشر والثالث والثلاثين فإنهما عدما وذلك بأصل مسموع
على الشيخ أبي الوقت بقراءة الحافظ أبي منصور السمعاني وغيره من الحفاظ
وهو وقف بخانكاه السميساطي وعلامات ما وافقت أبا ذر ه والأصيلي
ص وأبي القاسم الدمشقي ش وأبي الوقت ط فليعلم ذلك وقد ذكرت ذلك كله
اتكالا في هوامش لتعلم المرموز كتبه علي بن محمد الهاشمي اليونيني
عفى الله عنه انتهى ثم وجد الجزء الأول من أصل اليونيني المذكور بأذن
عليه بسوق الكتب موقوفا واقتصر اليه بعد فقده أزيد من خمسين
سنة فقابلت عليه متن شرحي هذا فكملت مقابلة على حسب
حسب الطاقة ولله الحمد وقد اعتنى الأئمة بشرح هذا الجامع فشرحه
الإمام أبو سليمان أحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي بشرح لطيف فيه نكت لطيفة
ولطائف شريفة واعتنى الإمام محمد التيمي بشرح ما لم يذكره الخطابي
مع التنبيه على أوهامه وكذا أبو جعفر أحمد بن سعيد الداودي وهو ممن
ينقل عنه ابن التين ومنهم المهلب بن أبي صفرة وهو ممن اختصر الصحيح
ومنهم أبو الزناد سراج مختصر شرح المهلب تلميذه أبو عبد الله محمد بن خلف
بن المرابط وزاد عليه فوائد وهو ممن ينقل عنه ابن رشيد وشرحه أيضا الإمام
أبو الحسن علي بن خلف المالكي المغربي المشهور بابن بطال وغالبه في فقه الإمام
مالك من غير تعرض لموضوع الكتاب غالبا وقد طالعته وشرحه أيضا الإمام
أبو حفص عمر بن الحسن بن عمر الهوزني الاشبيلي وكذا أبو القاسم أحمد بن محمد
بن عمر بن ورد التميمي وهو واسع جدا والإمام عبد الواحد بن التين
بتوقيته بعدها كتبته بشرك العشاء فيمن وقد طالعته والزين ابن المنير
في عشر مجلدات وأبو الأصبغ عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي
والإمام قطب الدين عبد الكريم الحلبي الحنفي والإمام مغلطاي
التركي قال صاحب الكواكب وشرحه بتتميم الأطراف أشبه
وبتصحيف تصحيح التعليقات أمثل وكأنه من إخلائه من مقاصد
الكتاب على ضمان ومن شرح الألفاظ وتوضيح معانيه على أمان
وشرحه الجلال التباني وقد رأيته والعلامة شمس الدين محمد
بن يوسف بن علي بن سعيد الكرماني في شرحه شرح
متوسط جامع لفرائد الفوائد وزوائد العوائد وسماه الكواكب
الدراري لكنه قال الحافظ ابن حجر في الدرر الكامنة وهو شرح مفيد
على أوهام فيه في النقل لأنه لم يأخذه إلا من الصحف انتهى وكذا شرحه
ولده التقي يحيى مستمدا من شرح أبيه وشرح ابن الملقن وأضاف
إليه من شرح الزركشي وغيره من الكتب وما سنح له من حواشي
الدمياطي وفتح الباري والبدر الدماميني وسماه مجمع البحرين
وجواهر الحبرين وهو في ثمانية أجزاء كبار بخطه مسودة
وكذا شرحه العلامة السراج بن الملقن وقد طالعت الكثير منه
وكذا

وكذا شرحه العلامة شمس الدين البرماوي في أربعة أجزاء أخذه من شرح الكرماني
وغيره كما قاله في أوله ومن أصوله أيضا مقدمة فتح الباري وسماه اللامع
الصبيح ولم يبيض إلا بعد موته وقد استوفيت مطالعته كالكرماني وكذا شرحه
الشيخ برهان الدين الحلبي وسماه التلقيح لفهم قارئ الصحيح وهو بخطه في
مجلدين وبخط غيره في أربعة وفيه فوائد حسنة وقد التقط منه
الحافظ ابن حجر حيث كان بحلب ما ظن أنه ليس عنده لكونه لم يكن معه
إلا كراريس يسيرة من الفتح وشرحه أيضا شيخ الإسلام والحافظ
أبو الفضل ابن حجر وسماه فتح الباري وهو في عشرة أجزاء ومقدمته
في جزء وشهرته وانفراده بما اشتمل عليه من الفوائد الحديثية والنكات
الأدبية والفوائد الفقهية تغني عن وصفه لا سيما وقد امتاز
كما نبه عليه شيخنا بجمع طرق الحديث التي ربما يتبين من بعضها ترجيح
أحد الاحتمالات شرحا وإعرابا وطريقته في الأحاديث المكررة أنه
يشرح في كل موضع ما يتعلق بمقصد البخاري بذكره فيه ويحيل بباقي
شرحه على المكان المشروح فيه قال شيخنا وكثيرا ما كان رحمه الله تعالى
يقول أود لو تتبعت الحوالات التي تقع لي فيه فإن لم يكن المحال به مذكورا
أو ذكر في مكان آخر غيره أحيل عليه المحال عليه ليقع إصلاحه فما فعل ذلك فاعلمه
وكذا ربما يقع له ترجيح أحد الأوجه في الإعراب أو غيره من المحتملات
والأقوال ثم في موضع آخر يرجح في موضع آخر غيره إلى غير ذلك مما لا طعن
عليه بسببه بل هذا أمر لا ينفك عنه كثير من الأئمة المعتمدين
وكان ابتداء تأليفه في أوائل سنة سبع عشرة وثمانمائة على طريق
الإملاء ثم صار يكتب بخطه شيئا فشيئا فيكتب الكراسة ثم يكتبه جماعة
من الأئمة المعتبرين ويعارض بالأصل مع المباحثة في يوم من الأسبوع
وذلك بقراءة العلامة ابن خضر فصار السفر لا يكمل منه شيء إلا وقد قوبل
وحرر إلى أن انتهى في أول يوم من رجب سنة اثنتين وأربعين وثمانمائة
سوى ما ألحق فيه بعد ذلك فلم ينته إلا قبيل وفاة المؤلف بيسير
ولما تم عمل مصنفه وليمة بالمكان المسمى بالتاج والسبع وجوه
في يوم السبت ثاني شعبان سنة اثنتين وأربعين وقرئ المجلس
الأخير هناك بحضرة الأئمة كالقاياتي والونائي والسعد الديري
وكان المصروف على الوليمة خمسمائة دينار وكانت مقدمته وهي
في مجلد ضخم في سنة ثلاث عشرة وثمانمائة وقد سبق رحمه
الله تعالى ما لعلها وقد اختصر فتح الباري شيخ مشايخنا
الشيخ أبو الفتح محمد بن الشيخ زين الدين الحسيني المراغي وقفت على ابتدائه
بمكة وكتبت كثيرا منه وشرحه العلامة بدر الدين العيني الحنفي
في عشرة أجزاء وأزيد وسماه عمدة القاري وهو بخطه في أحد
وعشرين مجلدا بمدرسته التي أنشأها بحارة كتامة بالقرب
من الجامع الأزهر وشرع في تأليفه في أواخر شهر رجب سنة إحدى
وعشرين وثمانمائة وفرغ منه في آخر الثلث الأول من ليلة
السبت خامس شهر جمادى الأولى سنة سبع وأربعين وثمانمائة واستمد
فيه من فتح الباري وكان فيما قيل يستعيره من البرهان ابن خضر
بإذن مصنفه له وتعقبه في مواضع وطوله بما تعقبه الحافظ ابن حجر في الفتح
حذفه في سياق الحديث بتمامه وأفراد كل من تراجم الرواة بالكلام

وما من الانساب واللغات والاعراب والمعاني والبيان واستنباط الفوائد من الحديث
والاسئلة والاجوبة وغير ذلك وقد حكى ان بعض الفضلا ذكر للحافظ ابن حجر
ترجيح شرح العيني بما اشتمل عليه من البديع وغيره فقال بديهة هذا
شي نقله من شرح لركن الدين لذا في الاصل وكنت قد وقفت عليه قبله
ولكن تركت النقل منه لكونه لم يتم انما كتب منه قطعة وخشيت من
تعب نعوقها عن الاسترسال في هذا المهيع ولذا لم يتكلم العيني
بعد تلك القطعة بشي من ذلك انتهى وبالجملة فان شرحه حافل لكن لم
في معناه لكنه لم ينتشر كانتشار فتح الباري في حياة مولفه وبعد حياته
وهلم جرا وكذا شرح مواضع من البخاري الشيخ بدر الدين الزركشي في
التنقيح وللحافظ ابن حجر نكت عليه لم تكمل وكذا شرح العلامة بدر
الدين الزركشي في التنقيح وللحافظ ابن حجر نكت عليه لم تكمل وكذا شرح
العلامة بدر الدين الدماميني وسماه مصابيح الجامع وقد استوفيت
نظ المعتنا كشرح العيني وابن فجر والبرماوي وكذا شرح الحافظ
جلال السيوطي فيما بلغني في تعليق لطيف قريب من تنقيح
الزركشي سماه التوشيح على الجامع الصحيح وكذا شرح قطعة من شيخ
الاسلام العمر كريا يحيى النووي قطعة من اوله الى اخر كتاب
الايمان طالعتها وانتفعت بها وكذا الحافظ ابن كثير قطعة
من اوله والزين ابن رجب الدمشقي ورايت منه مجلدة وللعلامة
السراج البلقيني رايت منه مجلدة انتهى البدر الزركشي في
عشر التقصي سطرا ورايت منه قطعة بخطه والمجد الشيرازي
اللغوي مولف القاموس سماه فتح الباري بالسيح الفسيح
الجاري في شرح صحيح البخاري كمل ربع العبادات منه في عشرين مجلدا
قال التقي الفاسي لكنه قد ملاه بغرائب المنقولات لا سيما لما اشتهر باليمن
مقالة ابن عربي وغلب ذلك على علماء تلك البلاد وصار يدخل في شرحه من فتوحاته
الكثيرة ما كان سببا لشين شرحه عند الطاعنين فيه وقال الحافظ ابن حجر
انه راى القطعة التي كملت في حياة مولفه قد اكلتها الارضة بكمالها بحيث لا يقدر
على قراة شي منها وكذا ملخصي ان الامام ابا الفضل النويري خطيب مكة
شرح مواضع من البخاري وكذا العلامة محب الدين احمد بن نصر الله شارح
بوده الى صحيحه وسماه اللفظ الربيع والسهل الوضيح في شرح الجامع الصحيح
لم يكمل ايضا وشرح العارف القدوة عبد الله بن ابي جمرة ما اختصره
وسماه بهجة النفوس وغاية المراد والبرهان النعمان ابي اسحاق الصلاة
ولولا ما التزمه رحمه الله تعالى وبا رحم ما هنا الشيخ ابو النجا
الاجهوري اعانه الله تعالى على الاكمال وشيخنا شيخ المذاهب جلال
البكري وما اظنه لم يكمل وكذا صاحبنا الشيخ الشيخ شمس الدين
الدلجي كتب قطعة لطيفة ولابن عبد البر الاجوبة على المسائل
المستغربة من البخاري سأله عنها المهلب بن ابي صفرة وكذا لابي
محمد بن حزم عدة اجوبة عليه ولابن المنير حواشي على ابن بطال
وله ايضا كلام على التراجم سماه المتواري وكذا لابي عبد الله بن رشيد
ترجمان التراجم وللفقيه ابي عبد الله بن منصور بن جماعة الغراوي
السجلماسي ما اعترض البخاري ابهمه من الجمع بين الحديث والترجمة
وهب ما ابن فرحة وشيخ الاسلام الحافظ ابن حجر انتقاض الاعتراض

يجيب

يجيب منه عما اعترض به عليه العيني في شرحه طالعته لكنه لم يجب عن اكثرها
ولعله كان يكتب الاعتراضات ويبيض ليجيب عنها فاخترمته المنية
وله ايضا الاستنصار على الطاعن المعثار وهو صورة فتيا عما وقع في
خطبة شرح البخاري للعلامة العيني وله ايضا اموال الرجال المذكورين في
البخاري زيادة على ما في تهذيب الكمال وسماه الاعلام بمن ذكر في البخاري
من الاعلام وله ايضا تعليق التعليق ذكر فيه تعاليق احاديث الجامع
المرفوعة وذكر الموقوفة والمتابعات ووصلها باسانيده
الى الموضع المعلق وهو كتاب حافل عظيم في بابه لم يسبقه اليه احد
فيما علم وقرضه عليه العلامة اللغوي المجد صاحب القاموس كما
رايته بخطه على نسخة بخط مولفه ولخصه في مقدمة الفتح محذوف
الاسانيد ذاكرا من خرجه موصولا وكذا شرح البخاري للعلامة المفنن
الاوحد الزين عبد الرحيم بن عبد الرحمن احمد الشابيسي الشافعي شرحا
رتبه على ترتيب عجيب واسلوب غريب فوضعه كما قال في ديباجته على
منهج ابن الاثير وقابه على مثال جامعه المبني وجرده من الاسانيد
راقما على هامشه باز كل حديث حرفا او حروفا يعلم بها من وافق
البخاري على اخراج ذلك الحديث من اصحاب الكتب الخمسة جاعلا
لشكل كتاب جامع منه بابا للشرح غريبة واعرابه والحكمة العربية
بعينها على هامش الكتاب مع اربالشرحها ليكون اسرع في الكشف
واقرب الى التناول وقرضه له علما شيخا الاسلام ابن ابي بكر بن
والزين عبد البر بن الشحنة والعلامة الزين المغربي وقطعة شيخ الاسلام
البلقيني مناسبات ترتيب تراجم البخاري

اني في البخاري حكمة في التراجم … مناسبة في الكتب مثل التراجم
فبدا وحي الله حانبه … والايمان تتلوه بعقد المعالم
وان كتاب العلم بين كذ بعده … فبالوحي ايمان وعلم العوالم
وما بعد اعلام سوى العمل الذي … به يورد الاتباع ورد الاكارم
وصيداوه طهران لصلاتنا … وراما به فيها بيان الملائم
وبعد صلاة فالزكاة تتبعها … وحج وصوم فيهما خلف عالم
رواياته جانت بخلف بصحة … كذا جا في التضعيف طبق التراجم
وفي الحج ابواب كذاك بعمرة … لطيبة جا الفضل منها بحكم
معاملة الانسان في طوع ربه … بلينا انتقال الفضل سوق المواسم
فانواعها في كل باب تميزت … وفي الرهن والاعتاق فك الملازم
فكتاب الرهن فالعتق بعده … مناسبة تخفى على فهم صارم
كتابة عبد ثم فيها تنزع … كذا هبة فيها شهود التحاكم
كتاب شهادات تلي هبة جرت … وللشهدا في الوصف امر لكاتم
وكانت حديث الافك فيه اقراؤهم … فعدل الافاك وتلا بتم
وكم فيه تعديل لعائشة التي … برى بها المولى ليدفع العظائم
كذا الصلح بين الناس يذكر بعده … فبالصلح اصلاح ودفع المظالم
وصلح وشرط جاء في ان تشرحه … فذكر شرط في كتاب لعالم
كتاب الوصايا والوقف فشاركه … بها عمل الاعمال ثم لغائم
معاملة رب وخلق كما مضى … وثالثها جمع عجيب لقاهم
كتاب الجهاد اجهد لاعلا الكلمة … وفيها كتاب الملك الاالظالم

فيا لك مال الحرب فهي غنيمة … كذا الفي يا منتابع الغنائم
وجزيتهم بالعقد عند كتابنا … موادعة مهما انت في التزاحم
كتاب لبدء الخلق بعد تمامه … مقابلة الانسان بعد التقاسم
وللانبيا عنه كتاب يخصهم … تزاحم فيها رتبة للاكارم
فضايل تتلوا ثم غزو نبينا … وما قد جرى حتى الوفاة لخاتم
وان نبي الله وصى وصية … تخص كتاب الله يا طيب عازم
كتاب لتفسير نعقبه به … وان اولي التفسير اهل العزائم
وفي ذاك اعجاز لنا ودليلنا … واحياوه ازواج اهل المكارم
كتاب النكاح انظره منه … تناسل حياة انت منه لطفل لحالم
واحكامه حتى الوليمة تلوها … ومن بعدها حسن العشير الملايم
كتاب طلاق فيه ابواب فرقة … وفي النفقات احذق لبستر وعادم
واطعمة حلت واخرى تحرمت … لتجنب الانسان اثم المحارم
وعق عن المولود تسلم فطامه … كذا الذبح مع صيد بيان الملايم
واضحية فيها ضيافة ربنا … ومن بعدها المشروب باقي الطعائم
ونجالبه امراضه بالكلام شربه … كتاب لمرضانا بدفع المآثم
فبالطب تستشفى منه الدا … يرعيه بفاتحة الغفران ثم الخواتم
لباسه بها الترتيب وانظر بعده … كذا ادب يعني به ما لكل ابن ادم
وان بالاستئذان حلت معالي … به نفع الاتيان وجه المسالم
وبالدعوات الفتح ثم كل مغلق … ونيسر اهوال لاهل المحارم
رقاق لها العبد الدعا ثم ذكر … وللقدر اذكره لاصل الدعائم
ولا نذر الا مما العقود حلله … نيرزنا بالنذر شوقا لخائف
وايمان حقا لتت ولقا دلها … كذا النذر في لج بدا منه لاجم
واحوال احاد تنتظر وبعدها … مواريث امواتا انت للمقاسم
حدود مضى فيها كتاب يخصها … ومقدرات الاحوال ما الاثاثم
ومنه باب قاذف وانتفى حده … محاربهم فيه انت منهم حاكم
وتقبيح عزوة ما ذكر ديات لانفس … وفيه قصاص جا لاهل الجرائم
وردة مرتد فيهم تشابه … ومرتدة زالت عقود العواصم
ويحكمها الاكراه واقع حكمها … كذا حيل جات لفك التلازم
وفي باطن الرؤيا التفسير … وفتنتها قامت محاسنه مقاوم
واحكام فيها … كتاب التمني جار منه الراغم
والتمنوا كات تحتملوانه … واخبار احاد جا محاج لعالم
كتاب الاعتصام بما تنقم به … ومتنه هدى الخلق عهد عاصم
ومابته التوحيد طاب ختامها … عبيد لها عطوه ومسك الخاتم
فيا كتاب جامع منه صحاحنا … لحافظ عصر قد مضى في التقادم
اتى في البخاري مدمر بحمي … وصنعه بالاجماع في مدح حازم
اصح كتاب بعد تنزيل ربنا … وناهيك بالتفضيل فاحا تراجم
وكل من الوصف عنه موضحا … يحوي صحيح القصد سل العالم
وفي سنة المختار يبدي صحيحها … بانشاد اهل القصد ثم كاجازم
وانا نوضحنا كنا بالخصم … على اوصه يأتي محايا القائم
عسى الله نلقى نجاحنا بالفضل … الى سنة المختار والسنة الاكارم
وصلى على المختار الله ربنا … تبارك نعا التسليم في حال دائم

وال

واله والصحب مع تبع لهم … لتقفون اثارا انتك بلا عالم
تتلو ما بيه وانقضت عدة … وفي بدء بحاطلخم مسك الخواتم

وقد ان اشرع في الشرح حسبما قصدت ته على النحو الذي عن الخطير ذكرته مستعينا بالله ومتوكلا عليه ومفوضا في جميع اموري اليه الا اله الا هو عليه توكلت واليه انيب وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

بالكريم البا متعلقة بمحذوف قدره البصريون اسما مقدما والتقدير ابتدائي كائن او مستقر وقدره الكوفيون فعلا مقدما والتقدير ابدا فالجار والمجرور في الاول في موضع رفع وفي الثاني نصب وجوز بعضهم تقديره اسما متاخرا ابتدائي بسم الله اي ابتدائي الكلام وقدره الزمخشري فعلا مؤخرا اي بسم الله اقرا او اتلو لان الذي يتلوه مقروء وكل فاعل يبدا في فعله ببسم الله كان مضمرا ما جعل التسمية مبدا له كما ان المسافر اذا حل وارتحل فقال بسم الله كان المعنى بسم الله احل وبسم الله ارتحل وهذا اولى من ان يضمر ابدا لعدم ما يطابقه ويدل عليه او ابتداء لزيادة الاضمار فيه وانما قدر المحذوف متاخرا وقدم المعمول لانه اهم وادل على الاختصاص واوقع في التعظيم واوفق للوجود فان اسم الله تعالى مقدم على القراءة كيف وقد جعل الة لها من حيث ان الفعل لا يعتد به شرعا ما لم يصدر باسمه تعالى لحديث كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله فهو ابتر واما ظهور فعل القراءة في قوله تعالى اقرا باسم ربك فلان الاهم ثمة القراءة ولذا قدم الفعل فيها على متعلقه بخلاف البسملة فان الاهم فيها الابتداء قاله البيضاوي وغيره وتعقب بان تقدير النحاة ابتدائي هو المختار لانه يصح في كل موضع فالعام تقديره اولى ولان تقدير فعل الابتداء هو الغرض المقصود من البسملة اذ الغرض منها ان تقع مبتداة موافقة لحديث كل امر ذي بال وكذلك في كل فعل ينبغي ان لا يتقدر فيه الا فعل الابتداء لانه الحض عليه وايضا فالبسملة غير مشروعة في غير الابتداء فلما اختصت بالابتداء وجب ان تقدر لها فعل الابتداء **ويجيب** بان تقدير الزمخشري اولى وان لم يتم الاقتضا به لان التسمية واقعة على القراءة كلها مصاحبة لها وتقدير ابتدائي المقتضي مصاحبة الاول القراءة دون باقيها **وقوله** ان الغرض ان يقع التسمية قبل القول بوجه فان ذلك يتنع مخالفا للعادة بالاضمار فعل الابتداء وضبطه في الموضع لفعل وجملة لا احتياج في كونه بادئا الى اضمار ابدا ان والحديث الذي ذكره لم يقل فيه كل امر لا يقال فيه ابدا وانما اريد طلب التفاعلها الفعل لا باضمار فعلها **وما** دلالة الحديث على طلب البداءة فامتثال ذلك يتضمن البداءة لا لفظها **واختلف** هل الاسم عين المسمى او غيره **واستدل** القائلون بالاول بنحو فسبح باسم ربك العظيم وسبح اسم ربك الاعلى فامر بتسبيح اسم الله تعالى والمسبح هو الباري فاقتضى ان اسم الله تعالى هو هو **واجيب** بانه اشرب سبح معنى اذكر فكانه قال اذكر اسم ربك وتحقيق ذلك ان الذات هو المسمى والدال عليها هو الاسم فاذا قلت عالم فهناك امران ذات وعلم فالذات هو المسمى والعلم هو الاسم فاذا فهم هذا فالاسما منها ما هو عين المسمى ومنها ما هو غيره ومنها ما لا يقال فيه

لا بعني ولا غيرها لقسم الاول مثل موجود وقديم وذات فان الموجود بعني
الذات وكذا القديم والقسم الثاني مثل خالق ورازق وكل صفات
الافعال فان الخلق الذي هو غير الذات والقسم الثالث مثل عالم وقادر
وكل الصفات الذاتية فان الذات التي هي المسمى لا يقال في العالم الذي
هو الاسم انه غيرها ولا عينها هذا تحقيق ما قاله الاشعري
في هذه المسئلة وما نقل عنه خلاف هذا فغير منضبط كذا رايته منسوبا
للعلامة البساطي من ائمة المالكية ويأتي ان شا الله تعالى في كتاب
التوحيد في باب السؤال باسما الله تعالى والاستعاذة بها مزيد
لذلك بعون الله وليس مراد القائل بان الاسم عين المسمى ان
اللفظ الذي هو الصوت المكيف بالحروف عين المعنى الذي
وضع له اللفظ اذ لا يقول به عاقل وانما مراده انه قد يطلق
اسم الشي مرادا به مسماه وهو الكثير الشايع فانك اذا قلت اسم
ربنا وكذا ذلك انما تعني به الاخبار عن المعنى المدلول عليه باللفظ
لا عن نفس اللفظ ثم قال جماعة ان الاسم الاعظم هو اسم
الجلالة الشريفة لانه الاصل في الاسما الحسنى لان سايرها
تضاف اليه والنعت صفة الله تعالى وعورض بوروده غير
تابع لاسم قبله قال الله تعالى الرحمن على العرش استوى
الرحمن علم انتقالي واجيب بانه وصف يراد به الثنا وقيل
عطف بيان ورده السهيلي بان اسم كالالة الشر لغيره
مفتقر لبيان لانه اعرف المعارف كلها ولذا قالوا وما الرحمن
ولم يقولوا وما الله والرحيم فعيل من رحم فاعل للمبالغة
والاسمان مشتقان من الرحمة ومعناهما واحد عند المحققين
الا ان الرحمن يختص به تعالى فهو خاص اللفظ اذ انه لا يجوز
ان يسمى به احد غير الله تعالى عام المعنى من حيث انه
يشمل جميع الموجودات والرحيم عام من حيث الاشتراك
في التسمي به خاص من طريق المعنى لانه يرجع الى اللطف
والتوفيق وقدم الرحمن لخصاصه بالباري تعالى كاسم
الله وقرن بينهما للمناسبة وابتدأ المصنف رحمه الله تعالى
كتابه تنبي عنها صدر كتابه به هذا مستغنيا به عن الحمد والصلاة
على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فعل غيره
اقتدا بالكتاب العزيز وحديث كل امر ذي بال لا يبدا فيه
بالحمد لله فهو اقطع اخرجه في سنن ابن ماجه وغيرها
لانه صدر كتابه بترجمة بدء الوحي وبالحديث الدال على مقصوده
المشتمل على ان العمل بالنية فكانه قال قصدت
جمع وحي السنة المتلقى عن خير البرية على وجه سيظهر
حسن عملي فيه من قصدي وانما لكل امري ما نوى فاكتفى
بالتلويح عن التصريح واما الحديث فليس على شرطه بل تكلم
فيه لان في سنده قرة بن عبد الرحمن وليس سلما لا يحتاج
به على انه لا يتعين النطق والكتابة معا فيحمل على انه فعل ذلك
نطقا عند ذلك اليه اكتفا بكتابة البسملة وايضا فانه ابتدا
ببسم الله ثم رتب عليه من اسما الصفات الرحمن الرحيم ولا يعني

بالحمد

بالحمد الا هذا لانه الوصف بالجميل على جهة التفضيل وفي جامع الخطيب
مرفوعا كل امر لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم اقطع وفي رواية
بحمد الله فهو بذكر الله فهو ابتر واقطع ولا تنافي فيه اذ يحمل الله
لان معناه الافتتاح بما يدل على المقصود من حمد اسمه تعالى والثنا
عليه لان لفظ الحمد متعين لان القدر الذي يجمع ذلك هو ذكر الله تعالى
وقد حصل بالبسملة والاقتصار عليها او لمقصده ان كتبه صلى
الله عليه وسلم الى الملوك مفتتحة بها دون حمدلة وغيرها
وحينئذ فكان المؤلف اجرى مؤلفه هذا مجرى الرسالة الى اهل
العلم لينتفعوا به وتعقب بان الحديث صححه ابن حبان وابو
عوانة وقد تابع سعيد ابن عبد العزيز فاخرجه النسائي
وابن سماك ان الحديث ليس على شرطه الا لزم منه ترك الفوائد
مع مخالفته سائر المصنفين في افتتاح الكتاب العزيز وان لفظ
الذكر غير لفظ الحمد وليس الا بلفظ الذكر انما بلفظ الحمد والغرض
التبرك باللفظ المفتتح به كلام الله تعالى انتهى والاولى الحمل
على ان البخاري تلفظ بذلك لانه ليس في الحديث ما يدل على انه لا يكون
الا بالكتابة وثبتت البسملة لابي ذر والاصيلي كيف كان بدء
الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا لابي ذر
والاصيلي باسقاط لفظ باب ولابي الوقت وابن عساكر والباقي
باب كيف الخ وهو بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هذا
باب كيف ويجوز فيه التنوين والقطع عما بعده وتركه للاضافة
الى الجملة التالية لانه لا يضاف الى الجملة الا اسما مخصوصة
وهي كما في مغني ابن هشام ثمانية اسما الزمان وحيث وآية بمعنى
علامة وذو وما ولدن وريث وقول وقائل واستدل للاخفش بقوله

فقولا للرجال بني نصف منا ... مسرعين الكهول والشبابا
واجبت قائلا كيف انت لصالح ... حتى مللت وملني عوادي

وخولف وليس الباب شيا منها لان هذا الذي ذكره النحاة كما
قاله الشيخ بدر الدين الدماميني في مصابيح الجامع انما هو في الجملة
التي لا يراد بها لفظها واما ما اريد به لفظه من الجمل فهو في
حكم المفرد فتضيف اليه ما شئت مما يقبل الاضافة الى المفرد
انك تقول محل قام ابوه من قولك زيد قام ابوه رفع وبعني
لا اله الا الله اثبات الالهية لله ونفيها عما سواه الى غير
ذلك وهنا اريد لفظ الجملة قال ولا يخفى سقوط قول الزركشي
لا يقال كيف لا تضاف اليها لانا نقول الاضافة الى الجملة كلا
اضافة وقد استشكل ذلك ان عد ابن هشام في مغنيه من الالفاظ
من الالفاظ المخصوصة التي تضاف الى الجملة غير ظاهر انتهى وقال
في الشرح لا ينبغي ان يعد هذا من البيان من قبيل ما هو بصدده لان
الجملة التي اضيف اليها كل من ضرب وتعامل اذ لما لفظها في حكم
المفرد وليس الكلام فيه وتعقبه الشيخ شمس الدين السهمي فقال
لا نسلم ان الكلام ليس فيه بل الكلام فيما هو اعم منه انتهى قلنا حاصل
كيف في قول البخاري باب كيف كان بالاضافة باب خبر لكان ان كانت
ناقصة وحال منه ان قلنا انها كانت تامة ولابد قبلها من مضاف

العمومية الاولى ولما كان هذا الكتاب لجمع وحي السنة صدره بباب
الوحي لانه ينبوع الشريعة وكان الوحي لبيان الاحكام الشرعية
صدره بحديث الاعمال بالنيات لما بينهما من المناسبة لانه اوحي
الي اكمل الامور بالنية كما قال تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين
له الدين والاخلاص النية فقال كما اخبرنا به وما سبق منه اوله
الي اخر الصحيح الشيخ المسند رحلة الافاق ابو العباس احمد بن عبد
القادر بن طريف بفتح الطا المهملة الحنفي المتوفى سنة ثلاث وثمانين
وثمانمائة به وقد فاز الشمس ابي بقراتي عليه جميع هذا الجامع في خمسة
مجالس وبعض مجلس متوالية مع ما اعيد لفوتي اكثر نحو العشر
اخرها يوم الاحد ثامن عشري شوال سنة اثنين وثمانين وثما
نماية **قال** اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد الدمشقي قراءة لجميعه
وانا في الخامسة والعلامة المقري ابو اسحاق ابراهيم بن احمد
البعلي بالموحدة المفتوحة والعين المهملة الساكنة التنوخي
بفتح الفوقية وبالخا المعجمة والحافظان زين الدين عبد الرحيم
بن الحسين العراقي ونور الدين علي بن ابي بكر بن سليمان الهيثمي
منه بابه وكلم الله موسى تكليما الى اخر الصحيح واجازة لسايره
قال الاولان اخبرنا ابو العباس احمد بن ابي طالب ابي النعم
بن الشحنة الدير مقري المتوفي خامس عشري صفر سنة
ثلاثين وسبعماية سماعا فقال الثاني لجميعه وقال الاول الا اثنان
مسموعه باب الاكراه الى اخر الصحيح فاجازة لسايره وزاد فقال
و واخبرتنا ست الوزرا وزيرة بنت محمد بن عمر بن اسعد بن المنجا
التنوخية **و** زاد الثاني فقال واخبرنا ابو نصر محمد بن محمد الشيرازي
الفارسي اجازة عن جده ابي النصر عن الحافظ ابي القاسم
بن عساكر قال اخبرنا ابو عبد الله بن الفضل الساعدي
الفراوي بضم الفا قال اخبرنا ابو سهل محمد الحفصي عن ابي
الهيثم بفتح الهاء واسكان المثناة التحتية وفتح المثلثة محمد
بن مكي بضم الميم وتشديد الكاف وابن محمد بن زراع بضم
الزاي وتخفيف الراء الكشميهني بكاف مضمومة وشين معجمة
ساكنة وفتح الهاء وكسرها وقد تمال الالف وقد يقال الكشميهني
بالياء بدل الالف قرية بمرو وقال الرابع اخبرنا المظفر بالظا
المعجمة والفا العسقلاني قال اخبرنا ابو عبد الله الصقلي بفتح المهملة وكسر
القاف وتشديد اللام قال وكذا وزيرة عن ابي النعم اخبرنا ابو عبد الله
الحسين بن المبارك الزبيدي بفتح الزاي وكسر الموحدة المتوفى سنة
احدى وثلاثين وستمائة **ح** واخبرنا الحافظ نجم الدين عمر بن الحافظ تقي
الدين الحافظ المكي وابن المسند الرحلة نجم الدين عبد الرحمن بن سراج
الدين عمر القباقبي بكسر القاف والموحدتين المخففتين بينهما الف المقدسي
اخبرنا العلامة شمس الدين ابو عبد الله محمد بن [illegible] الشامي والامام
عماد الدين ابو عبد الله محمد بن موسى بن سليمان بن السرحي لسماع الاول
لجميع الصحيح عن [illegible] محمد بن علي اليونيني بسماعهما من ابي عبد الله الحسين الزبيدي
قال اخبرنا ابو الوقت عبد الاول بن عيسى بن شعيب السجزي بكسر السين
المهملة وسكون الجيم وكسر الزاي الهروي الصوفي ولد في القعدة سنة

محذوف على التقدير باب جواب كيف كان بدو الوحي وانما احتيج الى هذا
المضاف لان المذكور في هذا الباب هو جواب كيف كان بدو الوحي لا السوال
بكيف عن بدو الوحي ثم الجملة بمكان ومعمولها في محل جر بالاضافة
ولا يخرج كيف بذلك عن الصدرية لان المراد بكون الاستفهام له
الصدر ان يكون في صدر الجملة التي هو فيها وكيف على هذا الاعراب
كذلك والبدو بفتح الموحدة وسكون المهملة اخره همزة من بدات الشي
بدا بدوا قال القاضي عياض روي بالهمزة مع سكون الدال من الابتدا
فهو بمعنى الاول وهو الذي سمعناه من افواه المشايخ وبدو وعلى
همز مع ضم الدال وتشديد الواو من الظهور ولم يعرف الاخيرة
الحافظ ابن حجر نعم قال روي في بعض الروايات كيف كان ابتدا الوحي
والوحي الاعلام في خفا وفي اصطلاح الشرع اعلام الله تعالى انبياه
الشي اما بكتاب او برسالة ملك او منام او الهام وقد يجي بمعنى الامر
نحو واذ اوحيت الى الحواريين ان امنوا بي وبرسولي وبمعنى التسخير
نحو واوحى ربك الى النحل ان اتخذي اي سخرها لهذا الفعل وهو اتخاذها
من الجبال بيوتا الخ وقد يعبر عن ذلك بالالهام لكن المراد به
هدايتها لذلك والا فالالهام حقيقة انما يكون لعاقل والاشارة
نحو فاوحى اليهم ان سبحوا بكرة وعشيا وقد يطلق على الموحى
كالقران والسنة من اطلاق المصدر على المفعول قال تعالى ان
هو الا وحي يوحى والتصلية جملة خبرية يراد بها الانشا كانه
قال اللهم صل وحذف الله جل ذكره ولا يوجد في الوقت في الاصل
وقول الله عز وجل ولابن عساكر وقول الله سبحانه وقول
مجرور عطفا على محل الجملة التي اضيف اليها الباب اي باب كيف
كان ابتدا الوحي وبمعنى قول الله قيل وانما لم يقدر باب كيف
كيف قول الله لان قول الله لا يكيف واجيب بانه يصح
على تقدير مضاف محذوف اي كيف نزول قول الله وكيف
فهم معنى قول الله وان يراد بكلام الله المنزول المتلو لا مدلوله
وهو الصفة القائمة بذات الباري تعالى ويجوز رفعه مبتدا
كذف الخبر اي قول الله تعالى كذا مما يتعلق بهذا الباب ونحو
هذا من التقادير او غيره **انا اوحينا اليك** وفي ارسال [illegible]
كما اوحينا الى نوح والنبيين من بعده زاد ابو ذر **الاية**
قال الشيخ قلت [illegible] وهذا جواب لاهل الكتاب عن اقتراحهم
ان ينزل عليهم كتابا من السما واحتج عليهم بان امره في الوحي كساير
الانبيا وان صفته المنتظم للموحى والموحى اليه قيل خص نوحا
بالذكر لانه اول مشرع وعورض بان اول مشرع ادم لانه
نبي ارسل الى بنيه وشرع له شرايع ثم شيث وكان نبيا مرسلا
و وبعده ادريس وقيل انما خص بالذكر لانه اول رسول اذاه
قومه فكانوا يحصبونه بالحجارة حتى يقع على الارض كما وقع
مثله لنبينا عليهما الصلاة والسلام وقيل لانه اول اولي العزم
وعطف عليه النبيين من بعده وخص منهم ابراهيم الى داود
تشريفا لهم ولتعظيم شانهم وترك ذكر موسى عليه السلام
ليبرزه مع ذكرهم بقوله وكلم الله موسى تكليما على نمط

اعلم

ثمان وخمسين واربع مائة وتوفي ليلة الاحد سادس القعدة سنة ثلاث
وخمسين وخمسمائة قال حدثنا ابو الحسن عبد الرحمن الداودي
البوشنجي بضم الموحدة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة وسكون
النون وبالجيم نسبة الى بلدة قرب هراة خراسان المتوفي سنة
سبع وستين واربعمائة سماعا قال اخبرنا ابو محمد عبد الله بن احمد بن
حمويه بفتح المهملة وتشديد الميم المضمومة واسكان الواو وفتح
المثناة التحتية السرخسي بفتح السين المهملة والراء وسكون الخاء المعجمة
وسكون الراء وفتح المعجمة المتوفي سنة احدى وثمانين وثلثمائة
وقال الثالث اخبرنا ابو علي وابو محمد عبد الرحيم الانصاري المعروف
بابن شاهد الجيش بالجيم والمثناة التحتية والشين المعجمة المتوفي سنة
ستين وسبعمائة قال اخبرنا المعين ابو العباس الدمشقي وابو الطاهر اسماعيل
بن عبد القوي بن عزون بفتح العين المهملة وضم الزاي المشددة وبالواو
والنون المصري الشافعي وابو عمرو عثمان بن رشيق بفتح الراء وكسر المعجمة
المالكي سماعا واجازة لما فات قالوا اخبرنا ابو عبد الله محمد الارتاحي بفتح
الهمزة وسكون الراء وفتح المثناة الفوقية وبالحاء المهملة قال اخبرنا
ابو الحسن علي الموصلي قال اخبرتنا ام الكرام كريمة بنت احمد
المروزية قالت اخبرنا الكشميهني ح وقال ابو الحسن الدمشقي
اخبرنا سليمان بن حمزة بن ابي عمر بضم العين عن محمد بن عبد الهادي
المقدسي عن الحافظ ابي موسى محمد بن ابي بكر المديني قال اخبرنا ابي
قال اخبرنا الحسن بن احمد قال اخبرنا ابو العباس جعفر بن محمد
المستغفري قال اخبرنا ابو علي اسماعيل بن محمد الكشاني وهو
اخر من حدث عن الفربري بالبخاري ح واخبرنا قاضي القضاة
امام الحرم الشريف المكي ابو المعالي محمد ابن الامام رضي الدين محمد الطبري
محمد الطبري المكي المتوفي في اخر ليلة الاربعاء ثاني عشر صفر سنة
اربع وتسعين وثمانمائة بمكة سماعا عليه للثلاثيات واجازة
لسائره بمكة المشرفة في يوم الاثنين ثالث عشري ذي القعدة
الحرام سنة احدى وتسعين وثمانمائة قال اخبرنا ابو الحسن
علي بن سلامة السلمي سماعا للبعض واجازة لسائره قال اخبرنا الامام
ابو محمد عبد الله بن اسعد اليافعي سماعا عليه قال اخبرنا الامام
رضي الدين الطبري قال اخبرنا ابو القاسم عبد الرحمن بن ابي حرمي
بالحاء المهملة والراء المفتوحة فتوح بن بنين بلفظ جمع ابن الكاتب
المكي سماعا للجميع خلا اجزاء مشمولة بالاجازة قال اخبرنا ابو الحسن
علي بن حميد بضم الحاء ابن عمار بتشديد الميم الاطرابلسي بفتح الهمزة
واسكان المهملة وبالباء وضم الموحدة واللام والسين المهملة قال
اخبرنا ابو مكتوم بفتح الميم والمثناة الفوقية المضمومة
عيسى بن ابي ذر بالذال المعجمة وتشديد الراء قال اخبرنا والدي
الهروي عبد الله بن احمد الهروي بفتح الهاء والراء المتوفي سنة اربع
وثلاثين واربعمائة قال اخبرنا ابو اسحاق ابراهيم البلخي
بفتح الموحدة وسكون اللام الخاء المعجمة المستملي المتوفي سنة ست وسبعين
وثلثمائة والكشميهني والسرخسي ح واخبرنا الائمة الثلاثة الحافظان
ابو عمرو فخر الدين بن ابي عبد الله محمد وشمس الدين محمد ابنا زين الدين
ابي محمد

ابي محمد الحضرميان والمحدث الحافظ نجم الدين عمر بن المحدث الكبير تقي الدين
محمد الهاشمي المكي المتوفي في شهر رمضان سنة خمس وثمانين وثمانمائة عن ثلاث
وسبعين سنة الشافعيون قراءة وسماعا عليهم للكثير منه واجازة لسائره قالوا
اخبرنا شيخ الاسلام امام الحفاظ احمد بن الحسن العسقلاني الشافعي قال اخبرنا
ابو علي محمد بن احمد المهدوي اذنا مشافهة عن يحيى بن محمد الهمداني قال
اخبرنا ابو محمد عبد الله الدباجي بالجيم اذنا قال اخبرنا عبد الله محمد الباهلي
بالموحدة قال حدثنا الحافظ ابو علي الجياني بفتح الجيم وتشديد المثناة
التحتية وبالنون قال اخبرنا ابو شاكر عبد الواحد بن موهب عن الحافظ ابي
محمد عبد الله بن ابراهيم ابن محمد بن عبد الله بن جعفر الاصيلي نسبة الى اصيلا
من بلاد العدوة وسكنها ونشا بها وتوفي يوم الخميس لاحدى عشرة ليلة
بقيت من ذي الحجة سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة وحاتم بن محمد الطر
ابلسي عن الامام ابي الحسن علي بن محمد القابسي بالقاف والموحدة
والمهملة ح وبسنده الى الحسن علي بن محمد الدمشقي الى الحافظ ابي موسى المديني
قال اخبرنا ابو علي الحسن بن احمد الحداد قال اخبرنا الحافظ ابو نعيم قال
الثلاثة اخبرنا ابو زيد محمد المروزي ح وقال القابسي اخبرنا ابو احمد محمد بن محمد
الجرجاني جميعا ح وقال ابو الحسن الدمشقي ايضا اخبرنا محمد بن يوسف
بن المهتار عن الحافظ ابي عمرو عثمان بن الصلاح الشهرزوري قال اخبرنا
منصور بن عبد المنعم بن عبد الله بن محمد الفضل الفراوي قال اخبرنا
محمد بن اسماعيل الفارسي قال اخبرنا سعيد بن احمد بن محمد الصيرفي العيار
بالعين المهملة وتشديد المثناة التحتية قال اخبرنا ابو علي محمد بن عمر بن
شبويه ح وقال الجياني اخبرنا ابو عمر احمد بن محمد الحذاء سماعا وابو عمر
يوسف بن عبد الله بن عبد البر الحافظ اجازة قالا اخبرنا ابو محمد الجهني
قال اخبرنا الحافظ ابو علي سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن بفتح
السين المهملة والكاف قال هو والمستملي والكشميهني والسرخسي
وابو زيد المروزي والجرجاني والكشاني وابن شبويه اخبرنا الحافظ
ابو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر الفربري بكسر الفاء وفتحها وبفتح
الراء واسكان الموحدة نسبة الى قرية من قرى بخارى المتوفي سنة عشرين
وثلاثمائة ح وقال الجياني ايضا اخبرنا الحاكم بن محمد قال اخبرنا ابو
الفضل بن ابي عمران الهروي سماعا للبعض واجازة لباقيه قال اخبرنا
ابو صالح خلف بن محمد بن اسماعيل قال اخبرنا ابراهيم بن معقل النسفي
المتوفي سنة اربع وتسعين ومائتين وفاته اوراق رواها عن المؤلف
اجازة ح واخبرنا الحافظان النجم والشمس المصريان والحافظ المحدث
الكبير النجم المكي عن امام الصنعة ابي الفضل احمد بن علي بن احمد العسقلاني
الشافعي قال اخبرنا احمد بن ابي بكر بن عبد الحميد في كتابه عن ابي
الربيع بن ابي طاهر بن قدامة عن الحسن بن السيد العلوي عن
ابي الفضل بن طاهر الحافظ عن ابي بكر احمد بن علي بن خلف عن الحاكم
ابي عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ عن احمد بن محمد بن رميح النسوي
عن حماد بن شاكر قال هو والنسفي وابن مطر الفربري اخبرنا الامام
العلامة استاذ الحفاظ امير المؤمنين في الحديث وشيخ مشايخ الائمة
في الرواية والتحديث ابو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة
بن بردزبة بفتح الموحدة وسكون الراء وكسر الدال المهملتين وسكون الزاي

المعجمة وفتح الموحدة بعدها هاء ومعناها الزراع بالفارسية الجعفي بضم الجيم وإسكان
العين المهملة وبالفاء البخاري المتوفى وله في العمر اثنتان وستون سنة إلا ثلاثة
عشر يوما في الليلة المسفرة عن يوم السبت مستهل شوال سنة ست وخمسين
ومائتين رحمه الله تعالى حدثنا الحميدي بضم المهملة وفتح الميم نسبة
إلى جده الأعلى حميد أو إلى الحميدات قبيلة أو الحميد بطن من أسد بن عبد
العزى وهو من أصحاب إمامنا الشافعي أخذ عنه ورحل معه إلى مصر فلما
مات الشافعي رجع إلى مكة وهو أفقه قرشي مكي أخذ عنه البخاري قيل
ولقاه المتوفى في سنة تسع عشرة ومائتين وليس هو أبا عبد الله محمد
بن أبي نصر فتوح الحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين ولغير أبوي ذر والوقت
والأصيلي وابن عساكر حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير كما في الفرع كأصله
قال حدثنا سفيان بن عيينة المكي التابعي الجليل أحد مشايخ الشافعي
المشارك لإمام دار الهجرة مالك في أكثر شيوخه المتوفى في سنة ثمان وتسعين
ومائة ولأبي ذر عن الحموي عن سفيان قال حدثنا يحيى بن سعيد
هو ابن قيس الأنصاري المدني التابعي المشهور قاضي المدينة المتوفى
سنة ثلاث وأربعين ومائة ولأبي ذر عن يحيى بدل قوله حدثنا يحيى
قال أخبرني بالإفراد وهو لما قرأه بنفسه على الشيخ وحده محمد بن
إبراهيم بن الحرث التيمي نسبة إلى تيم قريش المتوفى سنة عشرين
ومائة أنه سمع علقمة أبا واقد ابن وقاص بتشديد القاف
الليثي بالمثلثة نسبة إلى ليث بن بكر وذكره ابن منده في الصحابة وغيره
في التابعين المتوفى بالمدينة أيام عبد الملك بن مروان يقول سمعت
عمر بن الخطاب بن نفيل بضم النون وفتح الفاء المتوفى سنة ثلاث وعشرين
رضي الله عنه أي سمعت كلامه حال كونه على المنبر النبوي المدني وأل
فيه للعهد وهو بكسر الميم من النبر وهو الارتفاع أي سمعته حال كونه
قال ولأبي الوقت والأصيلي وابن عساكر يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم أي سمعت كلامه حال كونه يقول فيقول
في موضع نصب حال من رسول الله لأن سمعت لا يتعدى إلى مفعولين
فهي حال مبينة للمحذوف المقدر بكلام لأن الذات لا تسمع وقال
الأخفش إذا علقت سمعت بغير مسموع كسمعت زيدا يقول فهي
متعدية لمفعولين الثاني منهما جملة يقول واختاره الفارسي ونوزع
بأن سمعت لو كان يتعدى إلى مفعولين لكان إما من باب أعطيت أو ظننت
ولا جائز أن يكون من باب أعطيت لأن ثاني مفعوليه لا يكون جملة ولا يخبر
به عن الأول وسمعت بخلاف ذلك ولا جائز أن يكون من باب ظننت لصحة
قولك سمعت كلام زيد فتعديه إلى واحد ولأنك للمباين [?] وقد بطلا
فتعين القول الأول وأجيب بأن أفعال التصيير ليست من باب [?] الثاني
وتعد الحقت بها والصبا من أثبت ما ليس منها [?] مثبت بما لا
مانع منه فقد ألحق بعضهم بما ينصب مفعولين ضرب مع المثل نحو ضرب
الله مثلا عبدا مملوكا وألحق بعضهم رأى الحلمية نحو قوله تعالى إني
أراني أعصر خمرا وأتى بقوله المضارع في رواية من ذكرها بعد سمع
الماضي إما حكاية لحال وقت السماع أو لاستحضار ذلك في ذهن السامعين
تحقيقا وتأكيدا له وإلا فالأصل أن يقال قال كما في الرواية الأخرى لطابق
سمعت إنما الأعمال البدنية أقوالها وأفعالها فرضها ونفلها قليلها وكثيرها

الصادرة

الصادرة من المكلفين المؤمنين صحيحة أو مجزئة بالنيات قيل ويقدره الحنفية
إنما الأعمال كاملة والأول أولى لأن الصحة أكثر لزوما للحقيقة من الكمال فالحمل
عليها أولى لأن ما كان ألزم للشيء كان أقرب خطورا بالبال عند إطلاق اللفظ
وهذا يوهم أنهم لا يشترطون النية في العبادات وليس كذلك فإن الخلاف
ليس إلا في الوسائل أما المقاصد فلا اختلاف في اشتراط النية فيها
ومن ثم لم يشترطوها في الوضوء لأنه مقصود لغيره لا لذاته فكيف
ما حصل المقصود وصار كستر العورة وباقي شروط الصلاة التي
لا تفتقر إليه وإنما احتيج في الحديث إلى التقدير لأنه لابد من متعلق
محذوف هنا لأنه هو الخبر في الحقيقة على الأصح فينبغي أن يجعل
المقدر أولا في ضمن الخبر فيستغنى عن إضمار شيء في الأول لئلا يصير في
الكلام حذفان حذف المبتدأ أولا وحذف الخبر ثانيا وتقديره إنما صحة
الأعمال كائنة بالنيات لكن قال البرماوي يلزم [?] هذا أن الخبر يصير كونا
خاصا وإذا قدرنا إنما صحة الأعمال كائنة كان كونا مطلقا وحذف
الكون المطلق أكثر من الكون الخاص بل يمتنع إلا أن يدل عليه دليل وحذف
المضاف كثير أيضا فارتكاب حذفين بكثرة وقياس أولى من حذف
واحد قلة وشذوذ وهو الموجه المرضي ويشهد لذلك ما قدروه
في حذف المبتدأ بعد لولا في الكون العام خاصة وهو منهم من جعل
المقدر القبول أي إنما قبول الأعمال لكن تردد في أن القبول ينفك
عن الصحة أم لا فعلى الأول هو كتقدير الكمال وعلى الثاني كتقدير
الصحة ومنهم من قال لا حاجة إلى إضمار محذوف من الصحة والكمال
أو نحوهما إذ الإضمار خلاف الأصل وإنما المراد حقيقة العمل الشرعي
فلا يحتاج حينئذ إلى إضمار والنيات بتشديد الياء جمع نية من نوى
ينوي من باب ضرب يضرب وهي لغة القصد وقيل هي من
النوى بمعنى البعد فكأن الناوي للشيء يطلب بقصده وعزمه
ما لم يصل إليه بجوارحه وحركاته الظاهرة لبعده عنه فجعلت
النية وسيلة إلى بلوغه و شرعا قصد الشيء مقترنا بفعله فإن
تراخى عنه كان عزما أو يقال قصد الفعل ابتغاء وجه الله تعالى
وامتثالا لأمره وهي هنا محمولة على معناها اللغوي ليطابق
ما بعده من التقسيم و التقييد بالمكلفين المؤمنين يخرج أعمال الكفار
لأن المراد بالأعمال أعمال العبادة وهي لا تصح من الكافر وإن كان مخاطبا
بها معاقبا على تركها و جمعت النية في هذه الرواية باعتبار تنوعها
لأن المصدر لا يجمع إلا باعتبار تنوعه أو باعتبار مقاصد الناوي كقصده
تعالى أو تحصيل موعوده أو اتقاء وعيده وليس المراد نفي ذات العمل
لأنه حاصل بغير نية وإنما المراد نفي صحته أو كماله على اختلاف التقدير
التقديرين وفي معظم الروايات النية بالإفراد على الأصل لاتحاد
محلها وهو القلب كما أن مرجعها واحد وهو الإخلاص للواحد الذي
لا شريك له فناسب إفرادها بخلاف الأعمال فإنها متعلقة بالظواهر
وهي متعددة فناسب جمعها وفي صحيح ابن حبان الأعمال بالنيات
بحذف إنما وجمع الأعمال والنيات وفي كتاب الإيمان من البخاري من
رواية مالك عن يحيى الأعمال بالنية وفيه أيضا في النكاح العمل
بالنية بالإفراد فيهما و التركيب في كلها يفيد الحصر باتفاق المحققين

لان الاعمال جمع محلى بالالف واللام مفيد للاستغراق وهو مستلزم للحصر
لانه من حصر المبتدا في الخبر ويعبر عنه البيانيون بقصر الموصوف على الصفة
وربما قيل قصر المسند اليه على المسند والمعنى كل عمل بنية فلا عمل الا بنية
واختلف في انما هل تفيد الحصر ام لا فقال الشيخ ابو اسحاق الشيرازي
والغزالي والكيا الهراسي والامام فخر الدين تفيد الحصر المشتمل على نفي الحكم
عن غير المذكور نحو انما قائم زيد اي لا عمرو او تنفي غير الحكم عن المذكور
نحو انما زيد قائم اي لا قاعد وهل تفيده بالمنطوق او بالمفهوم قال البرماوي
في شرح الالفية الصحيح انه بالمنطوق لانه لو قال ماله علي الا دينار كان
اقرارا بالدينار ولو كان مفهوما لم يكن فيه لعدم اعتبار المفهوم في الاقارير
انتهى وممن صرح بانه منطوق ابو الحسين بن القطان والشيخ ابو اسحاق
الشيرازي والغزالي بل نقله البلقيني عن جميع اهل الاصول من المذاهب
الاربعة الا اليسير كالامدي قال في الالماع وقيل الحصر من عموم المبتدا
باللام وخصوص خبره فهو مثل صديقي زيد لعموم المضاف الى المعرفة
وخصوص خبره وفي الرواية الاخرى كما سبق بدون انما فالتقدير
كل الاعمال بالنيات اذ لو كان شي من الاعمال بلا نية لم تصدق هذه الكلمة واصل
انما ان التوكيدية دخلت عليها ما الكافة وهي ما الزائدة لا تصدق في حروف الى
خلافا لمن زعم انها ما النافية و لا يرد على دعوى الحصر نحو صوم رمضان
بنية قضا او نذر حيث لم يقع له ما نوى لعدم قابلية المحل والصرورة
في الحج فينوي به لمستاجر فلا يقع الا للناوي لان نفع الحج وقع ولو كان
لغير المنوي له و الفرق بينه وبين نية القضا او النذر في رمضان
حيث لا يصح اصلا ان التعيين ليس بشرط في الحج فيحرم مطلقا ثم
يصرفه الى ما شاء ولما لم يقم بنفله وعليه فرضه انصرف للفرض
لشدة اللزوم فاذا لم يقبل ما احرم به الصرف الى القابل لم لو احرم
بالحج قبل وقته انعقد عمرة على الراجح لانصرافه الى ما يقبل وهذا
بخلاف ما لو احرم بالصلاة قبل وقتها فانها لا تنعقد واما ازالة النجاسة
حيث لا تفتقر الى نية فلانها من قبيل المتروك نعم تفتقر لحصول
الثواب كتارك الزنا انما يثاب لقصد انه ترك امتثالا للشرع وكذلك
نحو القراءة والاذان والذكر لا تحتاج الى نية لصراحتها الا لغرض
الاثابة وخروج هذا ونحوه عن اعتبار النية فيها اما بدليل اخر فهو
من باب تخصيص العموم او لاستحالة دخولها كالنية ومعرفة
الله تعالى فان النية فيهما محال اما النية فلانها لو توقفت على نية
اخرى لتوقفت الاخرى على اخرى ولزم التسلسل او الدور وهما
محالان واما معرفة الله تعالى فلانها لو توقفت على النية مع ان
النية قصد المنوي بالقلب لزم ان يكون عارفا بالله قبل معرفته
وهو محال و الاعمال جمع عمل وهو حركة البدن بكله او بعضه وربما
اطلق على حركة النفس فعلى هذا يقال العمل احداث امر قولا
او فعلا بالجارحة او القلب لكن الاسبق الى الفهم الاختصاص بفعل
الجارحة لا اختصاص النية قاله ابن دقيق العيد قال ورايت
بعض المتاخرين من اهل الخلاف خصه بما لا يكون قولا وفيه
نظر ولو خص بذلك لفظ الفعل لكان اقرب من حيث استعمالهما
متقابلين فيقال الافعال و الاقوال ولا تردد عندي في ان الحديث

يتناول

يتناول الاقوال ايضا انتهى وتعقبه صاحب جمع العدة بانه ان اراد القوليه
ولا تردد عندي ان الحديث يتناول الاقوال ايضا باعتبار افتقارها
الى النية فليعلم ان المراد انما صحة الاعمال فيخرج مثل القراءة والاذان
ونحوهما فتتادى بلا نية وان اريد باعتبار انه يثاب على ما ينوي صحيحا
ويكون كاملا فمسلم ولكنه مخالف لما زعمه من تقدير الصحة فان
قلت لم عدل عن لفظ الافعال الى الاعمال اجاب الجوهري بان
الفعل هو الذي يكون زمانه يسيرا ولم يتكرر قال الله تعالى الم
تر كيف فعل ربك باصحاب الفيل وتبين لكم كيف فعلنا بهم حيث
كان اهلاكهم في زمان يسير ولم يتكرر بخلاف العمل فانه الذي يوجد
من الفاعل في زمان مديد بالاستمرار والتكرار قال الله تعالى
الذين امنوا وعملوا الصالحات طلب منهم العمل الذي يدوم
ويستمر ويتجدد كل مرة ويتكرر لا نفس الفعل قال الله
تعالى فليعمل العاملون ولم يقل فليفعل الفاعلون فالعمل اخص
ومن ثم قال الاعمال ولم يقل الافعال لان ما يندر من الانسان
لا يكون بنية لان كل عمل تصحبه نية وانما العمل ما يدوم
عليه الانسان ويتكرر منه فتعتبر النية انتهى قلنا على
وانما في النيات تحتمل المصاحبة والسببية اي الاعمال ثابتة
بها بسبب النيات ويظهر اثر ذلك في ان النية شرط او ركن
والاشبه عند الغزالي انها شرط لان النية في الصلاة مثلا
تتعلق بها فتكون خارجة عنها والا لكانت متعلقة بنفسها
ولافتقرت الى نية اخرى والاظهر عند الاكثر انها من الاركان
والسببية صادقة مع الشرطية وهو ظاهر فيتوقف المشروط
على الشرط ومع الركنية لان الركن جزء من الماهية فتنتفي الماهية
والحق ان ايجادها ذكرا في اوله ركن واستصحابها حكما بان
تعري عن المنافي شرط كاسلام الناوي وتمييزه وعلمه بالمنوي وحكمها
الوجوب ومحلها القلب فلا يكفي النطق مع الغفلة نعم يستحب
النطق بها ليساعد اللسان القلب ولئن سلمنا انه لم يرو عنه صلى
الله عليه وسلم ولا عن احد من اصحابه النطق بها لكنا نجزم بانه
عليه السلام نطق بها لانا لا نشك ان الوضوء المنوي مع النطق به
افضل والعلم الضروري حاصل بان افضل الخلق لم يواظب على
ترك الافضل طول عمره فثبت انه اتى بالوضوء المنوي مع النطق
ولم يثبت عندنا انه اتى بالوضوء العاري عنهما والشك لا يعارض
اليقين فثبت انه اتى بالوضوء المنوي مع النطق والمقصود
بها تمييز العبادة عن العادة او تمييز رتبها ووقتها اول الفرض
كاول غسل جزء من الوجه في الوضوء فلو نوى في اثنا غسل
الوجه كفت ووجب اعادة المغسول منه قبلها وانما لم
توجب المقارنة في الصوم لعسر مراقبة الفجر وشرط النية الجزم
فلو توضا الشاك بعد وضوئه في الحدث احتياطا فبان محدثا
لم يجزه للتردد في النية بلا ضرورة بخلاف ما اذا تيقن الحدث
فانه يجزيه للضرورة فانما صح وضوء الشاك في طهره بعد
تيقن حدثه مع التيقن لان الاصل بقا الحدث بل لو نوى في هذه

ان كان محدثا فعن حدثه وان لا فتجديد مجوان نذكر نقله النووي
في شرح المهذب عن البغوي واقره وانما لكل امرئ بكسر الراء ٥
لكل رجل ما نوى اي الذي نواه او نيته وكذا لكل امراة ما نوت لان النسا
شقائق الرجال وفي القاموس والمرء مثلث الميم الانسان او الرجل وعلى القول
بان انما للحصر فهو مشابه من حصر الخبر في المبتدى او يقال قصر الصفة على الموصوف
لان المقصور عليه في انما دائما المؤخر وثم بوهده على السائه بتقدم الخبر وهو
يفيد الحصر كما ترى واستشكل الاتيان بهذه الجملة بعد السابقة لتغاده
لجملتين فقيل بعد بتدبره وانما لكل امرئ ما نوى فتكون الاولى
قد نبهت على ان الاعمال لا تصير معتبرة الا بنية والثانية ان العامل يكون
له ثواب العمل على مقدار نيته ولهذا اخرت عن الاولى لترتبها عليها
و تعقب لان الاعمال حاصلة بثوابها للعامل لا لغيره فهي بمعنى معنى الجملة
الثانية وقال ابن عباس معنى الثانية حصر ثواب الاجر المرتب على
العمل لعامله ومعنى الاولى صحة الحكم واجزاوه ولا يلزم منه ثواب فقد يصح العمل
ولا ثواب عليه كالصلاة في المغصوب ونحوه على ارجح المذاهب وعورض بانه
يقتضي ان العمل له نيتان نية بها يصح في الدنيا ويحصل الاكتفا به ونية
بها يحصل الثواب في الاخرة الا ان يقال في ذلك وصف النية ان لم يحصل
صح ولا ثواب وان حصل صح وحصل الثواب فيزول الاشكال وقيل ان
الثانية تفيد اشتراط تعيين المنوي فلا يكفي في الصلاة نيتها من غير
تعيين بل لا بد من تمييزها بالظهر او العصر مثلا او قيل انها تفيد منع
الاستنابة في النية لان الجملة الاولى لا تقتضي منعها بخلاف الثانية
و تعقب بنحو نية ولي الصبي في الحج فانها صحيحة وكحج الانسان عن غيره
وكالتوكيل في تفرقة الزكاة واجيب بان ذلك واقع على خلاف الاصل
في الوضع وذهب القرطبي الى ان الجملة اللاحقة مؤكدة للسابقة فيكون
ذكر الحكم بالاولى واكده بالثانية تنبيها على سر الاخلاص وتحذيرا
من الريا المانع من الخلاص وقد علم ان الطاعات في اصل صحتها وتضاعفها
وتضاعفها مرتبطة بالنيات وبها ترفع الى خالق البريات فمن كانت هجرته
الى دنيا يصيبها جملة في موضع جر صفة لدنيا اي يحصلها نية وقصدا
او الى امراة ولابي ذر او امراة ينكحها اي يتزوجها كما في الرواية الاخرى
فهجرته الى ما هاجر اليه من الدنيا والمراة والجملة جواب الشرط
في قوله فمن قال ابن دقيق العيد في قوله فمن كانت هجرته
الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله اي فمن كانت هجرته الى الله
ورسوله نية وقصدا فهجرته الى الله ورسوله حكما وشرعا ونحو هذا
في التقدير قوله فمن كانت هجرته الى دنيا الى اخره لئلا يتحد الشرط
والجزا ولا بد من تغايرهما فلا يقال من اطاع الله فقد اطاع الله ونحوه مما وقع
الاتحاد فيحتاج الى التقدير المذكور وعورض بانه ضعيف
من جهة العربية لان الحال المبينة لا تحذف بلا دليل ومن
ثم منع بعضهم تعلق الباء في بسم الله بحال محذوف اي ابتدي
متبركا قال لان حذف الحالة لا يجوز واجاب العبد الذكي
منتصرا لابن دقيق العيد بان ظاهر نصوصهم جواز الحذف قال وليس
ان الحال جزء من المعنى او صفة وكلاهما يسوغ حذفه لا لدليل

فلا

فلا مانع في الحال ان يكون كذلك انتهى وقيل لان التغاير يقع تارة باللفظ
وهو الاكثر وتارة بالمعنى ويفهم ذلك من السياق كقوله تعالى
ومن تاب وعمل صالحا فانه يتوب الى الله متابا اي مرضيا عند الله
ماحيا للعقاب محصلا للثواب فهو مؤول على ارادة المعهود المستقر
في النفس كقولهم انت انت اي الصديق وقوله انا ابو النجم وشعري
شعري قال بعضهم اذا اتحد لفظ المبتدا والخبر او الشرط والجزا
علم منهما المبالغة اما في التعظيم كقوله فمن كانت هجرته الى الله
ورسوله فهجرته الى الله ورسوله واما في التحقير كقوله فمن كانت
هجرته الى دنيا الخ وقيل الخبر في الثانية محذوف والتقدير فهجرته
الى ما هاجر اليه من الدنيا والمراة قبيحة غير صحيحة او غير مقبولة
ولا نصيب له في الاخرة و تعقب بانه يقتضي ان تكون الهجرة مذمومة
مطلقا وليس كذلك فانه من نوى بهجرته مفارقة دار الكفر وتزوج
المراة معا لا تكون قبيحة ولا غير صحيحة بل ناقصة بالنسبة الى من
كانت هجرته خالصة وانما اشعر السياق بذم من فعل ذلك بالنسبة
الى من طلب المراة بصورة الهجرة الخالصة فاما من طلبها مضمومة
الى الهجرة فانه يثاب على قصده الهجرة لكن دون ثواب من اخلص
وقد اشتهر ان سبب هذا الحديث قصة مهاجر ام قيس المورد
في المعجم الكبير للطبراني باسناد رجاله ثقات من رواية الاعمش
ولفظه عن ابي وائل عن ابن مسعود قال كان فينا رجل خطب
امراة يقال لها ام قيس فابت ان تتزوجه حتى يهاجر فهاجر فتزوجها
قال فكنا نسميه مهاجر ام قيس ولم اقف بعد على من خرجه
وقال في شرحه لاربعين النووي وقد ذكر ذلك كثير اهل العلم في
كتبهم ولم نر له اصلا باسناد صحيح وذكر ابو الخطاب بن دحية
ان اسم المراة قيلة واما الرجل فلم يسمه احد ممن صنف في الصحابة
فيما رايته وهذا السبب وان كان خاص المورد لكن العبرة بعموم
اللفظ والتنصيص على المراة من باب التنصيص على الخاص بعد
العام للاهتمام نحو والملائكة وجبريل و عورض بان لفظ دنيا نكرة
وهي لا تعم في الاثبات فلا يلزم دخول المراة فيها و اجيب بانها
اذا كانت في سياق الشرط تعم ونكتة الاهتمام الزيادة في التحذير
لان الافتتان بها اشد وانما وقع الذم هنا على مباح ولا ذم فيه ولا
مدح لكون فاعله ابطن خلاف ما اظهر اذ خروجه في الظاهر ليس
لطلب الدنيا لانه انما خرج في صورة طلب الفضيلة والهجرة
تلو الحال التركي والمراد هنا من هاجر من مكة الى المدينة قبل فتح
مكة فلا هجرة بعد الفتح لكن جهاد ونية كما قال عليه الصلاة
والسلام نعم حكمها من دار الكفر الى دار الاسلام مستمر وفي
الحقيقة هي مفارقة ما يكرهه الله تعالى الى ما يحبه وفي الحديث
المهاجر من هجر ما نهى الله عنه ودنيا بضم الدال مقصورة غير
منونة للتانيث والعلمية وقد تكسر وتنون وحكي عن الكشميهني
وانكر عليه وانه لا يعرفه في اللغة التنوين ولم تكن الكشميهني
ممن يرجع اليه في ذلك انتهى والصحيح جوازه قال في القاموس
والدنيا نقيض الاخرة وقد تنون وجمعها دنى واستدل لو اله

بقوله

الي متقسم ما ملكت متاجل جزا الاخرى ودنيا تنتفع

قال ابن الاعرابي انشده منونا وليس بضرورة كما لا يخفى والدنيا فعلى من الدنو وهو القرب سميت بذلك لسبقها للاخرة وهي ما على الارض من الجو والهوا او هي كل المخلوقات من الجواهر والاعراض الموجودة قبل الدار الاخرة او لدنوها من الزوال ووقع في رواية الحميدي هذه حذف احد وجهي التقسيم وهو قوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله الخ وقد ذكره البخاري من غير طريق الحميدي رواه في مسند وعلى التمام قاله وقد ذكر قوم انه لعله استملاه من حفظ الحميدي فحدثه هكذا فحدث عنه كما سمع او حدثه به تاما فسقط من حفظ البخاري قال وهو امر مستبعد جدا عند من اطلع على احوال القوم وجاء من طريق بشر بن موسى وصالح ابي عوانة ومستخرجي ابي نعيم على الصحيحين من طريق الحميدي تاما ولعل المولف انما اختار الاتيان بذلك اللفظ الناقص ميلا الى جواز الاختصار او لانه اراد ان يذكر السابق من الحديث والموصوف انه كما هو الراجح وقيل غير ذلك وهو الحديث احد الاحاديث التي عليها مدار الاسلام قال ابو داود ويكفي الانسان لدينه اربعة احاديث الاعمال بالنية ومن حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ولا يكون المومن مومنا حتى يرضى لاخيه ما يرضى لنفسه والحلال بين والحرام بين وذكر غيره غيرها وقال الشافعي واحمد انه يدخل فيه ثلث العلم قال البيهقي اذ كسب العبد اما بقلبه او بلسانه او ببقية جوارحه وعن الشافعي ايضا انه يدخل في نصف العلم ووجه بان للدين ظاهرا وباطنا والنية متعلقة بالباطن والعمل هو الظاهر وايضا فالنية عبودية القلب والعمل عبودية الجوارح وقد زعم بعضهم انه متواتر وليس كذلك لان الصحيح انه لم يروه عن النبي صلى الله عليه وسلم الا عمر ولم يروه عن عمر الا علقمة ولم يروه عن علقمة الا محمد بن ابراهيم التيمي ولم يروه عن محمد الا يحيى بن سعيد الانصاري وعنه انتشر فقيل رواه عنه اكثر من مايتي راو وقيل سبعمائة من اعيانهم مالك والثوري والاوزاعي وابن المبارك والليث بن سعد وحماد بن زيد وسفيان بن عيينة وقد ثبت عن ابي اسماعيل الهروي الملقب بشيخ الاسلام انه كتبه عن سبعمائة رجل ايضا من اصحاب يحيى بن سعيد فهو مشهور بالنسبة الى اوله لكن المشهور ملحق بالمتواتر عند اهل الحديث غير انه يفيد العلم النظري اذا كانت طرقه متباينة سالمة من ضعف الرواة ومن التعليل والمتواتر يفيد العلم الضروري ولا يشترط فيه عدالة ناقليه وبذلك افترقا وقد توبع علقمة والتيمي ويحيى بن سعيد عن عمر قال ابن منده هذا الحديث رواه عن عمر غير علقمة ابنه عبد الله وجابر وابو جحيفة وعبد الله بن عامر بن ربيعة وذو الكلاع وعطاء بن يسار وناشرة بن سمي وواصل بن عمرو الجذامي ومحمد بن المنكدر ورواه عن علقمة غير التيمي سعيد بن المسيب ونافع مولى ابن عمر وتابع يحيى بن سعيد على روايته عن التيمي محمد بن محمد بن علقمة وابو الحسن الليثي وداود بن ابي الفرات ومحمد بن اسحاق بن يسار وحجاج بن ارطاة وعبد ربه بن قيس الانصاري ورواة اسناده هنا ما بين كوفي ومدني وفيه تابعي عن تابعي يحيى ومحمد التيمي او ثلاثة ان قلنا ان علقمة تابعي وهو قول الجمهور وصحابي عن صحابي ان قلنا ان علقمة صحابي وفيه الرواية

بالتحديث

بالتحديث والاخبار والسماع والعنعنة واخرجه المولف في الايمان والعتق والهجرة والنكاح والايمان والنذور وترك الحيل ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه واحمد والدارقطني وابن حبان والبيهقي ولم يخرجه مالك في موطاه وبغية مناحثه تاتي ان شاء الله تعالى في محالها وقد رواه من الصحابة غير عمر فقيل نحو عشرين صحابيا فذكره الحافظ ابو يعلى القزويني في كتاب الارشاد من رواية مالك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنية ثم قال هذا حديث غير محفوظ عن زيد بن اسلم بوجه فهذا ما اخطى فيه الثقة وروى الدارقطني في احاديث مالك التي ليست في الموطا وقال تفرد به عبد المجيد عن مالك ولا نعلم من حدث به عن عبد المجيد غير نوح بن حبيب وابراهيم بن محمد العتقي وقال ابن منده في جمعه لطرق هذا الحديث رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم غير عمر سعد بن ابي وقاص وعلي بن ابي طالب وابو سعيد الخدري وعبد الله بن مسعود وانس وابن عباس ومعاوية وابو هريرة وعبادة بن الصامت وعتبة بن عبد السلمي وهلال بن سويد وعقبة بن عامر وجابر بن عبد الله وابو ذر وعتبة بن المنذر وعقبة بن مسلم وعبد الله بن عمر اقتفى وقد اتفق على انه لا يصح مسند الا من رواية عمر انتهى ملخصا من زاد المغيث صح المغيث من زاد المواهب المغنية اخلص النية من اخلص الحكمة ضا عن الاخلاص اخره فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله وكان لما انتال المطالب على قدر همة الطالب انما تدرك المقاصد على قدر عزائم القاصد على قدر همة اهل العزم تاتي العزائم وبالسند الى المولف رحمه الله تعالى قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي المنزل الدمشقي الاصل المتوفي سنة ثمان عشرة ومائتين وفي يوسف تثليث السين مع الهمز وتركه وجعله بالمعجمة لغة حمل الموجه قال اخبرنا مالك هو ابن انس الاصبحي امام دار الهجرة بل احد الائمة المتوفي سنة تسع وسبعين ومائة عن هشام عن عروة ابن الزبير بن العوام القرشي التابعي المتوفي سنة ست اربع واربعين عن عائشة بالهمزة وعوام المحدثين يبدلونها يا ام المومنين رضي الله عنها قال الله تعالى وازواجه امهاتهم اي في الاحترام والاكرام والتوقير والاعظام وتحريم نكاحهن لا في جواز الخلوة والمسافرة ونحوهما كما ياتي وكذا النظر في الاصح وبه جزم الرافعي وان سمي بعض العلما بناتهن اخوات للمومنين كما هو منصوص الشافعي في المختصر فهو من باب اطلاق العبارة لا اثبات الحكم قال في الفتح وانما قيل للواحدة منهن ام المومنين للتغليب والا فلا مانع من ان يقال لها ام المومنات على الراجح وما قيل من ان النساء يدخلن في جمع المذكر السالم تغليبا لكن صح عن عائشة رضي الله عنها انها قالت انا ام رجالكم لا ام نسائكم قال ابن كثير وهذا اصح الوجهين والله اعلم وتوفيت عائشة بنت ابي بكر الصديق بعد الخمسين اما سنة خمس او ست او سبع او ثمان في رمضان وعاشت خمسا وستين سنة وتوفي عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بنت ثماني عشرة واقامت في صحبته تسع وقيل ثمان سنين وخمس اشهر ولعائشة في البخاري مايتان واثنان وعشرون حديثا ان الحارث بن هشام

يكنى ابا عبد الرحمن الكنانية بتخفيف النون ومن احد فضلا الصحابة ممن اسلم يوم الفتح
المستشهد في فتح الشام سنة خمس عشرة رضي الله عنه سال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يحتمل ان يكون عائشة حضرت ذلك فيكون من مسندها وان يكون الحارث
اخبرها بذلك فيكون من مرسل الصحابة وهو محكوم بوصله عند الجمهور فقال
يا رسول الله كيف ياتيك الوحي اي صفة الوحي نفسه او صفة حامله او ما هو
اعم من ذلك وعلى كل تقدير فاسناد الاتيان الى الوحي مجاز لان الاتيان حقيقة
من وصف حامله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفا قبل القاف
ولابي ذر والوقت وابن عساكر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احيانا اي اوقاتا
وهو نصب على الظرفية وعامله ياتيني مؤخر عنه اي ياتيني الوحي اتيانا مثل
صلصلة الجرس او قال ياتيني مشبها صوته صلصلة الجرس وهو
بمهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة والجرس بالجيم والمهملة الجلجل الذي
يعلق في رؤس الدواب قيل والصلصلة المذكورة صوت الملك بالوحي وقيل
صوت خفيف اجنحة الملك والحكمة في تقدمه ان يقرع سمعه الوحي فلا يبقى
فيه متسع لغيره وهو اشده علي وفائدة هذه الشدة ما يترتب عليها من المشقة
من زيادة الزلفى ورفع الدرجات فيفصم عني الوحي والملك بفتح المثناة
التحتية وسكون الفا وكسر المهملة كذا لابي الوقت من فصم يفصم بفتح الصاد من
باب ضرب يضرب والمراد قطع الشدة اي يقلع وينجلي ما يغشاني من
الكرب والشدة ويروى فيفصم بضم اليا وكسر الصاد من افصم
المطر اذا اقلع رباعي قال في المصابيح وهي لغة قليلة وفي رواية اخرى
في اليونينية فيفصم بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول والفا
عاطفة والفصم القطع من غير بينونة فكانه قال ان الملك يفارقني
ليعود الي وقد وعيت بفتح العين اي فهمت وجمعت وحفظت عنه اي عن الملك
ما قال اي القول الذي قاله فحذف العائد وكل من الضميرين المجرور
والمرفوع يعود على الملك المفهوم مما تقدم فان قلت صوت الجرس
مذموم لصحة النهي عنه كما في مسلم وابي داود وغيرهما فكيف يشبه
به ما يفعله الملك مع ان الملائكة تنفر عنه اجيب بانه لا يلزم في
التشبيه تساوي المشبه بالمشبه به في الصفات كلها بل يكفي اشتراكهما في صفة
ما والمقصود هنا بيان الجنس فذكر ما الف السامعون سماعه تقريبا
لافهامهم والحاصل ان الصوت له جهتان جهة قوة وجهة طنين
فمن حيث القوة وقع التشبيه به ومن حيث الطنين وقع التنفير عنه
وقال الامام فضل الله التوربشتي بضم الفوقية وسكون الواو وفتح الموحدة
والرا وحده مكسورة ثم شين معجمة ساكنة ثم فوقية مكسورة لما سئل
عليه السلام عن كيفية الوحي وكان من المسائل العويصة التي لا يماط
نقاب التعزز عن وجهها لكل احد ضرب لها في الشاهد مثلا بالصوت
المتدارك الذي يسمع ولا يفهم منه شي تنبيها على ان اتيانها يرد على القلب
في هيبة الجلال وابهة الكبريا فتاخذ هيبة الخطاب حين ورودها
بمجامع القلب ويلاقي من ثقل القول ما لا علم له بالقول مع وجود
ذلك فاذا سري عنه وجد القول المنزل بينا ملقى في الروع واقعا
موقع المسموع وهذا معنى فيفصم عني وقد وعيت وهذا الضرب من
الوحي شبيه بما يوحى الى الملائكة على ما رواه ابو هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى الله في السما
امرا

امرا ضربت الملائكة باجنحتها خضعانا لقوله كانها سلسلة على صفوان
فاذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير انتهى
وقد روى الطبراني وابن ابي عاصم من حديث النواس بن سمعان مرفوعا
اذا تكلم الله بالوحي اخذت السما رجفة او رعدة شديدة من خوف
الله تعالى فاذا سمع اهل السما صعقوا وخروا سجدا فيكون اولهم
يرفع راسه جبريل فيكلمه الله من وحيه بما اراد فينتهي به الى
الملائكة كلما مر بسما سأله اهلها ماذا قال ربنا قال الحق فينتهي
به حيث امره الله من السما والارض وروى ابن مردويه عن ابن
مسعود مرفوعا اذا تكلم الله بالوحي يسمع اهل السموات صلصلة
كصلصلة السلسلة على الصفوان فيفزعون وعند ابن ابي حاتم
عن العوفي عن ابن عباس وقتادة انهما فسرا الاية حتى اذا فزع
عن قلوبهم بابتدا ايحا الله الى محمد صلى الله عليه وسلم بعد
الفترة التي كانت بينه وبين عيسى عليهما السلام وفي كتاب العظمة
لابي الشيخ عن وهب بن الورد قال بلغني ان اقرب الخلق من الله
تعالى اسرافيل العرش على كاهله فاذا نزل الوحي دلي لوح من
تحت العرش فيقرع جبهة اسرافيل فينظر فيه فيدعو جبريل فيرسله
فاذا كان يوم القيامة اتي به ترعد فرايصه فيقال ما صنعت
فيما ادى اليك اللوح فيقول بلغت جبريل فيدعى جبريل ترعد
فرايصه فيقال ما صنعت فيما بلغك اسرافيل فيقول بلغت
الرسل انتهى اي والصحيح على ان المعلم بكيفية الوحي سر من الاسرار
التي لا يدركها العقل وسماع الملك وغيره من الله تعالى ليس بحرف او صوت
بل يخلق الله تعالى للسامع علما ضروريا فكما ان كلامه تعالى ليس
من جنس كلام البشر فسماعه الذي يخلقه لمن يشا ليس من جنس
سماع الاصوات وانما كان هذا الضرب من الوحي اشد على النبي
صلى الله عليه وسلم من غيره لانه كان يرد فيه من الطباع البشرية
الى الاوضاع الملكية فيوحى اليه كما يوحى الى الملائكة كما ذكر في حديث
ابي هريرة وغيره بخلاف الضرب الاخر الذي اشار اليه صلى الله عليه
وسلم بقوله واحيانا يتمثل لي اي يتصور لي الملك اللام للعهد اي
الملك جبريل رجلا ان مثل رجل كدحية او غيره فانتصب على المصدرية
اي يتمثل تمثل رجل او هيئة رجل فيكون حالا قال البدر الدماميني
وقد صرح بعضهم بالحال ولم يبين له يشتق وهو صحيح لدلالة رجل
هنا على الهيئة بدون تاويل انتهى وتعقب بان الحال في المعنى خبر
عن صاحبه فيلزم ان يصدق عليه والرجل لا يصدق على الملك
وقال الكرماني وغيره تمييز قال في المصابيح الظاهر انه اراد تمييزا
لنسبة لا تمييز المفرد اذ الملك لا ابهام فيه ثم قال فان قلت تمييز النسبة
لا بد ان يكون محولا عن الفاعل نحو طاب زيد نفسا اي عرق زيد او المفعول
نحو وفجرنا الارض عيونا اي عيون الارض وذلك هنا غير ممكن واجاب
بان هذا اصطلاح لا يرد لتلك امثال الا اذا ما قال ومع قبل بان
يتمثل هنا اجري مجرى يصير لدلالته على التحول والانتقال من حالة
الى اخرى فيكون رجلا خبرا كما ذهب اليه ابن مالك في تحول واخواته
فكان وجه الكلام ان يقال ان معنى يتمثل يصير مثال رجل ومع التصريح

بذلك يمتنع ان يكون رجلا حقيقة الا انه شبه به وقيل النصب على المفعولية
على تضمين يتمثل معنى اتخذ اي اتخذ الملك رجلا مثالا لكن قال العيني انه
بعيد من جهة المعنى والملائكة كما قال المتكلمون اجسام علوية
لطيفة تتشكل في اي شكل ارادوا وزعم بعض الفلاسفة انها جواهر
روحانية والحق ان تمثل الملك رجلا ليس معناه ان ذاته انقلبت رجلا
بل معناه انه ظهر بتلك الصورة تانيسا لمن يخاطبه والظاهر ان
القدر الزائد لا يفنى بل يخفى على الرائي والى هذا ... تمثل الملك
... فاعي ما يقول ... لعائشة ...

صلى الله عليه وسلم الوحي في اليوم الشديد البرد الشديد صفة جرت
على غير من هي له لانه صفة البرد لا اليوم فيفصم بفتح المثناة التحتية
وكسر الصاد ولابي ذر والوقت فيفصم بضمها وفتح الصاد من افصم
الرباعي وهي لغة قليلة وقال في الفتح ويروى بضم اوله وفتح
الصاد على البناء للمجهول وهي في اليونينية اي يقلع
عنه وان جبينه ليتفصد بالفاء والصاد المهملة المشددة اي
ليسيل عرقا بفتح الراء كثرة معاناة التعب والكرب عند نزول الوحي
اذ انه امر طارئ زائد على الطباع البشرية وانما كان ذلك ليبلو صبره

ومن لبيان الجنس قال الأبي لخم
القول ليست الرؤيا من الوحي
نعم كالوحي في العصمة اذ لا مدخل للشيطان فيها وفي رواية مسلم
كالمصنف في رواية معمر ويونس الصادقة وهي التي ليس فيها ضغث
وذكر النوم بعد الرؤيا المخصوصة به لزيادة الايضاح والبيان او لدفع
وهم من توهم ان الرؤيا تطلق على رؤية العين فهو صفة موضحة
واهل المعاني يسمونها صفة كاشفة او لان غيرها يسمى حلاما
او تخصيص دون السيئة والكاذبة المسماة باضغاث الاحلام وكانت
مدة الرؤيا ستة اشهر فيما حكاه البيهقي وحينئذ فيكون ابتداء النبوة
بالرؤيا حصل في شهر ربيع وهو شهر مولده ثم اخبر بتنزله من الوحي
عما راه في حال الامل ثم ثبوته من غير وحي لتسليم الحجة عليه كما في مسلم
واوله مطلقا ما سمعه من بحيرى الراهب كما في الترمذي بسند صحيح
وكان بالغا للاصيلي والاكثر ذروة الوقت فيه قصا الحرم كان ابدا النبي
فكان لا يرى رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح
صلى الله عليه وسلم لا يرى رؤيا بالتنوين الا جاءت مثل فلق الصبح
كرؤياه دخول المسجد الحرام ومثل بنصب بمصدر محذوف اي
الا جاءت مجيئا مثل فلق الصبح والمعنى شبيهة له في الضياء والوضوح
او التقدير مشبهة ضياء الصبح فيكون النصب على الحال وعبر بفلق
الصبح لان شمس النبوة قد كانت مبادئ انوارها الرؤيا الى
ان ظهرت اشعتها وتم نورها والفلق الصبح لكنه لما كان مستعملا
في هذا المعنى وغيره اضيف اليه للتخصيص والبيان اضافة
العام الى الخاص وتعقب ابن الراقم حكايته كلام انه اوحي اليه
صلى الله عليه وسلم في منامه القرآن في النوم اولا وقال الاشبه
ان القرآن نزل كله يقظة ووقع في مرسل عبيد الله بن ابي بكر
ابن حزم عند الدولابي ما يدل على ان الذي كان يراه عليه السلام
هو جبريل ولفظه انه قال لخديجة بعد ان اقرأه جبريل اقرا باسم ربك
ارأيتك الذي كنت احدثك اني رأيته في المنام فهو جبريل استعلن
وانما ابتدئ عليه الصلاة والسلام بالرؤيا لئلا يفجأه الملك ويأتيه
بصريح النبوة بغتة فلا تحتمل القوى البشرية فبدئ باوائل
خصال النبوة ثم حبب اليه الخلاء بالمد مصدر بمعنى الخلوة اي
الاختلاء وهو بالرفع نائب عن الفاعل وعبر بحبب المبني لما لم يسم
فاعله لعدم تحقق الباعث على ذلك وان كان كل من عند الله
او تنبيها على انه لم يكن من باعث البشر او ما احب اليه الخلوة
لان معها فراغ القلب والانقطاع عن الخلق فيجد الوحي منه
تمكنا كما قيل .:.
فصادف قلبا خاليا فتمكنا .:. وفيه تنبيه على فضل العزلة
لانها تريح القلب من اشغال الدنيا وتفرغه لله تعالى فتنفجر منه
ينابيع الحكمة والخلوة ان تخلو عن غيره بل وعن نفسه بربه وعند
ذلك يصير خليقا بان يكون قالبا لمعالم الواردات علوم الغيب
وقلبه مقرا لها وخلوته عليه السلام انما كانت لاجل التقرب
لا على ان النبوة مكتسبة وكان عليه الصلاة والسلام يخلو
بغار حراء بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وبالمد وحكى الاصيلي
فتحها والقصر وعزاها في القاموس للقاضي عياض قال وهي
لغية

لغية وهو مصروف ان اريد المكان وممنوع ان اريد البقعة فهي اربعة
التذكير والتانيث والمد والقصر وكذا حكم قباء وقد نظم
بعضهم احكامهما في بيت فقال .:. حرا وقبا ذكر وانثهما معا ومد
واقصر واصرفن وامنع الصرفا .:. وحراء جبل بينه وبين مكة
نحو ثلاثة اميال على يسار الذاهب الى منى والغار نقب فيه فيتحنث
فيه بالحاء المهملة وآخره مثلثة لضمير المنفصل عائد الى مصدر
يتحنث وهو من الافعال التي معناها السلب اي اجتناب
فاعلها لمصدرها مثل تاثم وتحوب اذا اجتنب الاثم والحوب
او هي بمعنى يتحنف بالفاء اي يتبع الحنيفية دين ابراهيم والفاء
تبدل ثاء وهو التعبد الليالي ذوات العدد مع ايامهن واقتصر
عليهن للتغليب لانهن انسب للخلوة ووصف الليالي بذوات العدد
لارادة التقليل كما في قوله تعالى دراهم معدودة او للكثرة
لاحتياجها الى العدد وهو المناسب للمقام وهذا التفسير للزهري
ادرجه في الخبر كما جزم به الطيبي ورواية المصنف من طريق
يونس عنه في التفسير تدل على الادراج والليالي نصب
على الظرفية متعلق بقوله يتحنث لا بالتعبد لان التحنث
التعبد لا يشترط فيه الليالي بل مطلق التعبد وذوات جر
بالكسرة صفة لليالي وابهم العدد لاختلافه بالنسبة
الى المدد التي يتخللها مجيئه الى اهله واقل الخلوة ثلاثة
ايام وكاملها الثلاثة في كل منها عن التكفير والتطهير والتنوير
ثم سبعة ايام ثم شهر لما عند المؤلف ومسلم جاورت بحراء شهرا
وعند ابن اسحاق انه شهر رمضان قال في فتوح الاحبا
ولم يصح عنه صلى الله عليه وسلم اكثر منه ثم روى
الاربعين سوار بن مصعب وهو متروك الحديث قاله الحاكم
وغيره واما قوله تعالى وواعدنا موسى ثلاثين ليلة واتممناها
بعشر فحجة للشهر والزيادة انما هي للثلاثين ثم استبان
او لجل جبر السجود السهو فهو تقييد هاهنا للشهر وانما
سنة في الاربعين بمنزلة انتقال النطفة علقة ثم مضغة فصورة
والروح في صدغه فان قلت اما الغار قبل الرسالة فلا حكم
اجيب بانه اول ما بدئ به عليه الصلاة والسلام من الوحي
الرؤيا الصالحة ثم حبب اليه الخلاء فكان يخلو بالغار كما مر
فدل على ان الخلوة حكم مترتب على الوحي لان كلمة ثم للترتيب
وايضا لو لم يكن من الدين لنهى عنها بل هي ذريعة لمجيء الحق
وظهوره مباركا عليه وعلى امته تأسيا وسلامة من المناكير
وصيروها ولها شروط مذكورة في محلها من كتب المتصوفة
فان قلت لم خص حراء بالتعبد فيه دون غيره قال ابن
ابي جمرة لمزيد فضله على غيره لانه منزو مجموع لتحنثه وينظر منه
الكعبة المعظمة والنظر اليها عبادة فكان له عليه السلام فيه ثلاث
عبادات الخلوة والتحنث والنظر الى الكعبة وعند ابن اسحاق
انه كان يعتكف شهر رمضان وجاءت التصريح بصيغة لفعله
عليه الصلاة والسلام فيحتمل ان عائشة اطلقت على الخلوة بمجردها

تعبدا فان الانعزال عن الناس ولا سيما من كان على باطل من جملة العبادة
وقيل كان يتعبد بالتفكر (قبل ان ينزع) بفتح اوله وكسر الزاي اي يحن ويشتاق
ويرجع (الى اهله) عياله (ويتزود لذلك) برفع الدال في اليونينية لا غير
[illegible] عطفا على يتحنث اي يتخذ الزاد للخلوة او التعبد (ثم يرجع الى خديجة)
رضي الله عنها (فيتزود لمثلها) اي لمثل الليالي وتخصيص خديجة بالذكر بعد
ان عبر بالاهل يحتمل انه تفسير بعد ابهام او اشارة الى اختصاص التزود
بكونه من عندها دون غيرها وفيه ان الانقطاع الدائم عن الاهل ليس
من السنة لانه صلى الله عليه وسلم لم ينقطع في الغار بالكلية بل كان
يرجع الى اهله لضرورتهم ثم يخرج لتحنثه (حتى جاءه الامر الحق)
وهو الوحي (وهو في غار حراء فجاءه الملك) جبريل يوم الاثنين لسبع عشرة
خلت من رمضان وهو ابن اربعين سنة كما رواه ابن سعد والفاء في فجاءه
تفسيرية كهي في فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم والتفصيلية
ايضا لان المجيء تفصيل للمجمل الذي هو مجيء الحق (فقال له اقرأ)
يحتمل ان يكون هذا الامر لمجرد التنبيه والتيقظ لما سيلقى اليه
وان يكون على بابه من الطلب فيستدل به على تكليف ما لا يطاق
في الحال وان قدر عليه بعد قال عليه الصلاة والسلام وفي رواية ما احسن ان اقرا ما نافية
ادراك الوقت قلت (ما انا بقارئ) وفي رواية ما استفهامية بدخول
واستبعد لان وضعفه بعضهم بانها لو كانت استفهامية لم يدخل الباء
الباء في خبرها وهي لا تدخل على ما الاستفهامية واجيب بانها استفهامية
خبرها وهي لا تدخل على ما الاستفهامية ويدل عن عروة انه قال كيف اقرا
ويدل لرواية ابي الاسود في مغازيه عن عروة انه قال كيف اقرا
وفي رواية عبيد بن عمير عند ابن اسحاق ماذا اقرا قال ابن مالك
الاخفش جوز دخول الباء على الخبر المثبت
في كتابه بحسبك زيد مبتدا وخبر وتمسك بقوله
ومعتمد انه تكلف والبارك فيه عن عبيد بن عمير انه
عليه السلام قال اتاني جبريل بنمط من ديباج فيه كتاب فقال
اقرا قلت ما انا بقارئ قال السهيلي وقال بعض المفسرين
ان قوله تعالى الم ذلك الكتاب لا ريب فيه اشارة الى الكتاب
الذي جاء به جبريل حين قال له اقرا وقيل الغطة الاولى
ليتخلى عن الدنيا والثانية ليتفرغ لما يوحى اليه والثالثة
للمؤانسة (قال) عليه الصلاة والسلام (فاخذني) جبريل (فغطني)
بالغين المعجمة ثم المهملة اي ضمني وعصرني وعند الطبري فغتني
بالمثناة الفوقية بدل الطاء فهو حبس النفس (حتى بلغ مني)
ونصب الدال اي بلغ الغط مني الجهد اي غاية
(الجهد) بفتح الجيم فقد غلبه وفي شرح المشكاة ان المعنى
وسعي فهو مشغول بلغ في الجهد غايته وتعقبه التوربشتي
على النصب ان جبريل لغطه حتى استفرغ قوته وجهد
بانه لا يعود المعنى الى ان جبريل لم يكن يحتمل بسبب ذلك
جهده بحيث لم يبق فيه بقية قال وهذا قول لا يستقيم
كانت البنية البشرية لا تستدعي استيفاء القوة الملكية

لاسيما

لاسيما في عند الامر وقد دلت القصة على انه اشار به وذلك واخلاه
الرعب فحينئذ يمكن رجاؤه بالنصب فقد وجهه واجاب الطيبي
بان جبريل في حال الغط لم يكن على صورته الحقيقية التي تجلى
له بها عند سدرة المنتهى فيكون استفرغ جهده بحسب الصورة
التي تجلى له بها وغطه وحينئذ فيضمحل الاستبعاد انتهى وروي
الجهد بالضم والرفع اي بلغ مني الجهد مبلغه فحوصا على بلغ (ثم
ارسلني) اي اطلقني (فقال اقرا فقلت) ولابي ذر وابي الوقت والاصيلي
فقلت (ما انا بقارئ فاخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد)
بالفتح والنصب والضم والرفع كما مر (ثم ارسلني فقال اقرا فقلت
ما انا بقارئ فاخذني فغطني الثالثة) وهذا الغط ليفرغه عن
النظر الى امور الدنيا ويقبل بكليته الى ما يلقى اليه وكرره للمبالغة
واستدل به على ان المؤدب لا يضرب صبيا اكثر من ثلاث
ضربات وغير الجهد هنا نعم هو ثابت عنده في التفسير
كما سياتي ان شاء الله تعالى في ابتداء الوحي اليه وعند بعضهم هذا
من خصائصه عليه السلام اذ لم ينقل عن احد من الانبياء انه
جرى له عند ابتداء الوحي مثله (ثم ارسلني فقال اقرا باسم
ربك الذي خلق) قال الطيبي هذا امر بايجاد القراءة مطلقا
وهو لا يختص بمقروء دون مقروء فقوله باسم ربك حال اي اقرا مفتتحا
باسم ربك اي قل بسم الله الرحمن الرحيم وهذا يدل على ان البسملة
ما مور بها في ابتداء كل قراءة وفي ربك الذي خلق وصف
مناسب مشعر بعلية الحكم بالقراءة والاطلاق في قوله خلق اولا
على منوال يعطي ويمنع وجعله توطئة لقوله (خلق الانسان
من علق اقرا وربك الاكرم) الزائد في الكرم على كل كريم وفيه
دليل للجمهور انه اول ما نزل وروى الحافظ ابو عمرو الداني من
حديث ابن عباس رضي الله عنهما اول شيء نزل من القران خمس
ايات الى ما لم يعلم وعن المرشد اول ما نزل من القران هذه السورة
في نمط فلما بلغ جبريل هذا الموضع ما لم يعلم طوى النمط ومن ثم
قال القراء انه وقف تام وخالف علقا جمع ولم تقل علقة
لان الانسان في معنى الجمع وخص الانسان بالذكر من
بين ما تناوله الخلق لشرفه (فرجع بها) اي بالايات (رسول الله
صلى الله عليه وسلم) الى اهله حال كونه (يرجف) بضم الجيم
يخفق ويضطرب (فؤاده) قلبه او باطنه او غشاوه لما فجأه
من الامر المخالف للعادة والمالوف فنفر طبعه البشري وهاله
ذلك ولم يتمكن من التامل في تلك الحالة لان النبوة لا تزيل طباع
البشرية كلها (فدخل عليه السلام على خديجة بنت خويلد) ام المؤمنين
رضي الله عنها التي الف تانيسها له فاعلمها بما وقع له (فقال
زملوني زملوني) مرتين بالميم مع التكرار من التزميل وهو التلفيف
وقال ذلك لشدة ما لحقه من هول الامر والعادة جارية بسكون
الرعدة بالتلفف (فزملوه) بفتح الميم (حتى ذهب عنه الروع) بفتح الراء الفزع

فقال عليه السلام لخديجة رضي الله عنها واخبرها الخبر جملة حالية لقد
الموت من شدة الرعب والوصف كما جرى
والله لقد خشيت على نفسي ... به في بهجة النفوس اي اني لا اطيق حمل اعباء الوحي لما اقتسر او لا عند
لقا الملك وليس معناه الشك في ان ما اتى من الله وانما كان بالامر وخلع
تشبها على ملك الخشية من علم المقدس وحرفه على نفسه الشريفة
فقالت له عليه السلام خديجة رضي الله عنها والى ذر عن الحموي
والمستملي قالت باسقاط الفا كلا نفي وابعاد اي لا تقل ذلك او لا خوف
عليك والمعنى ... يخزيك الله ابدا بضم المثناة التحتية وبالخاء المعجمة
الساكنة من الخزي اي ما يفضحك الله والى ذر عن الكشميهني يحزنك
الله بفتح اوله وبالحاء المهملة الساكنة والزاي المضمومة او بضم
اوله مع كسر الزاي وبالنون من الحزن يقال حزنه واحزنه انك
بكسر الهمزة لوقوعها في الابتدا قاله العلامة البلالدرامي وفصلت
هذه الجملة عن الاولى لكونها جوابا عن سوال اقتضته وهو سوال
عن سبب خاص فحسن التاكيد وذلك لما اثبتت المقول بالنفي
الخزي عنه واقسمت عليه انطوى ذلك على اعتقادها ان ذلك
لسبب عظيم فتعين السوال عن خصوصه حتى كانه قيل هل سبب
ذلك هو الاتصاف بمكارم الاخلاق ومحاسن الاوصاف كما اشعر اليه
كلامك فقالت انك لتصل الرحم اي القرابة وتحمل الكل بفتح الكاف
وتشديد اللام وهو الذي لا يستقل بامره اي الثقل بكسر المثلثة
واسكان القاف وتكسب المعدوم بفتح المثناة الفوقية اي تعطي الناس
ما لا يجدونه عند غيرك وكسب يتعدى بنفسه الى واحد نحو كسبت
المال والى اثنين نحو كسبت غيري المال وهذا منه ولابن عساكر والى
ذر عن الكشميهني وتكسب بضم اوله من السداسي تكسب غيرك المال
المعدوم اي تتبرع له به فحذف الموصوف فاقام الصفة مقامه
اي تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك من نفائس الفوائد
ومكارم الاخلاق او تكسب المال وتصيب منه ما يعجز غيرك عن
تحصيله ثم تجود به وتنفقه في وجوه المكارم والرواية الاولى اصح
كما قاله عياض والرواية الثانية قال الخطابي الصواب المعدم بلا
واو اي الفقير لان المعدوم لا يكسب واجيب بانه لا يمتنع ان يطلق
على المعدم المعدوم لكونه كالمعدوم الميت الذي لا تصرف له وفي تهذيب
الازهري عن ابن الاعرابي رجل عديم لا عقل له ومعدوم لا مال له وتقري
قال في المصابيح كانهم نزلوا وجود من لا مال له منزلة العدم
الضيف بفتح اوله بلا همز ثلاثيا قال الاصمعي وسمع بضمها رباعيا
اي تهيئ له طعامه ونزله وتعين على نوائب الحق اي حوادثه
وانما قالت نوائب الحق لانها تكون في الحق وفي الباطل قال لبيد
نوائب من خير وشر كلاهما فلا الخير ممدود ولا الشر لازم
وكذلك اضافتها الى الحق وفيه اشارة الى فضل خديجة وجزالة
رايها وهذه خامسة الاعداد ما سبق تكفيره وانما اجابته
بكلام فيه قسم وتاكيدات واللام لتزيل حيرته ودهشته
واستدلت بما اقتصت عليه بامر استقرائي جامع لاصول
مكارم الاخلاق وفيه دليل على ان من طبع على افعال الخير لا يصيبه

ضير

ضير فانطلقت اي مضت به خديجة رضي الله عنها مصاحبة له
لانها تكلم الفعل اللازم المعدى بالباء بخلاف المعدى بالهمزة فكانها ذهبت
حتى اتت به ورقة بن نوفل بن اسد بن عبد العزى ابن عم خديجة
بنصب ابن الاخير بدلا من ورقة او صفة له ولا يجوز جره لانه يصير
صفة لعبد العزى وليس كذلك ويكتب بالالف ولا يحذف
لانه لم يقع بين علمين وورقة بفتح الراء والقاف ويجتمع مع خديجة
في اسد لانها بنت خويلد بن اسد وكان ورقة امرا قد ترك
عبادة الاوثان وتنصر وللاربعة وكان امرا تنصر في الجاهلية
باسقاط قد وذلك انه خرج هو وزيد بن عمرو بن نفيل لما كرها
طريق الجاهلية الى الشام وغيرها يسئلون عن الدين فاعجب
ورقة النصرانية للقيه من لم يبدل شريعة عيسى عليه
السلام وكان ورقة ايضا يكتب الكتاب العبراني اي الكتابة
العبرانية وفي مسلم كالبخاري في الرويا الكتاب العربي وصححه
الزركشي باتفاقهما فيكتب من الانجيل بالعبرانية ما شاء الله
ان يكتب اي الذي شاء الله كتابته بحذف العائد والعبرانية بكسر
العين فيهما نسبة الى العبر بكسر العين واسكان الموحدة وزيدت
الالف والنون في النسبة على غير قياس قيل سميت بذلك
لان الخليل عليه الصلاة والسلام تكلم بها لما عبر الفرات
فارا من نمرود وقيل ان التوراة عبرانية والانجيل سرياني
وعن سفيان ما نزل من السما وحي الا بالعربية وكانت
الانبيا عليهم الصلاة والسلام تترجمه لقومها والباء في العبرانية
تتعلق بيكتب اي فيكتب باللغة العبرانية من
الانجيل وذلك لتمكنه في دين النصارى ومعرفته بكتابهم
وكان ورقة شيخا كبيرا حال كونه قد عمي فقالت له خديجة رضي
الله عنها يا ابن عم اسمع بهمزة وصل من ابن اخيك تعني النبي صلى
الله عليه وسلم لان الاب الثالث لورقة هو الاخ للاب الرابع لرسول الله
صلى الله عليه وسلم او قالته على سبيل الاحترام فقال له ورقة
يا ابن اخي ماذا ترى فاخبره النبي صلى الله عليه وسلم خبر ما
راى وللاصيلي والى ذر عن الكشميهني بخبر ما راى فقال له ورقة هذا
الناموس بالنون والسين المهملة وهو صاحب السر كما عند المولف
في احاديث الانبيا وقال ابن دريد هو صاحب سر الوحي والمراد به
جبريل عليه السلام واهل الكتاب يسمونه الناموس الاكبر
الذي نزل الله على موسى وللاصيلي صلى الله عليه وسلم
ونزل بحذف الهمزة ويستعمل فيما نزل نجما وللكشميهني انزل الله
ويستعمل فيما نزل جملة وفي التفسير انزل مبنيا للمفعول فان
قلت لم قال موسى ولم يقل عيسى مع كونه اي ورقة نصرانيا
اجيب بان كتاب موسى مشتمل على اكثر الاحكام وكذلك كتاب
نبينا صلى الله عليه وسلم بخلاف عيسى فان كتابه امثال
ومواعظ او قاله تحقيقا للرسالة لان نزول جبريل على موسى
متفق عليه عند اهل الكتابين بخلاف عيسى فان كثيرا من اليهود
ينكرون نبوته وفي رواية الزبير بن بكار ناموس عيسى يا ليتني فيها

اي في مدة النبوة او الدعوة وجعل ابو البقا المنادي محذوفا اي يا محمد
وتعقب بان قايل ليتني قد يكون وحده فلا يكون معه منادى كقول
مريم يا ليتني مت واجيب بانه قد يجوز ان يجرد من نفسه
نفسا فيخاطبها كان مريم خاطبت بالقصد ليتني مت وتقديره هنا
ليتني اكون في ايام الدعوة جذعا بفتح الجيم والمعجمة وبالنصب
خبر كان مقدرة عند الكوفيين او على الحال من الضمير المستكن في خبر
ليت وخبر ليت قوله فيها اي ليتني كاين فيها حال الشبيبة والقوة
لانصرك او على ان ليت تنصب الجزئين او بفعل محذوف اي جعلت
فيها جذعا وللاصيلي ولابي ذر عن الحموي جذع بالرفع خبر ليت
وخبر فيها الجار يتعلق بما فيه من معنى الفعل كانه قال يا ليتني
شاب فيها وفي رواية الاولى الزم واشهر والجذع هو الصغير
من البهايم واستعير للانسان اي يا ليتني كنت شابا عند ظهور
نبوتك حتى اقوى على المبالغة في نصرتك ليتني وللاصيلي
يا ليتني اكون حيا اذ يخرجك قومك من مكة واستعمل اذ في المستقبل
كاذا على حد وانذرهم يوم الحسرة اذ قضي الامر قاله ابن مالك وهو
صحيح وتعقبه البلقيني بان النحاة منعوا وروده ولو ما ظاهره
ذلك فعلى وافق مثل هذا استعمال الصيغة الدالة على المضي لتحقق
وقوعه فانزل منزلته ويقوي ذلك هنا ان في رواية البخاري
في التعبير حين يخرجك قومك وهو على سبيل المجاز كالاول وعورض
بان المجوز لهذا ليس التحويل بل ايضا ثبوت وبانه كيف يمنع
وروده مع وجوده في افصح الكلام واجيب بانه لعله اراد بمنع
الورود ورودا محمولا على حقيقة الحال لا على تاويل الاستقبال
فان قلت كيف تمنى ورقة مستحيلا وهو عود الشباب
اجيب بانه يسوغ تمني المستحيل اذا كان في فعل خير او طلب التمني
ليس مقصودا على بابه بل المراد به التنبيه على صحة ما اخبره
به والتنويه بقوة تصديقه فيما يجي به او قاله على سبيل
التحسر لتحققه عدم عود الشباب فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم او بفتح الواو مخرجي هم بتشديد اليا مفتوحة
لان اصله مخرجوي جمع مخرج من الاخراج فحذفت نون الجمع للاضافة
الى يا المتكلم فاجتمعت بالمتكلم واو وعلامة الرفع وسبقت احداهما
بالسكون فابدلت الواو يا وادغمت ثم ابدلت الضمة التي كانت
سابقة الواو كسرة وفتحت يا مخرجي تخفيفا وهم مبتدا
خبره مخرجي مقدما ولا يجوز العكس لانه يلزم منه الاخبار بالمعرفة
عن النكرة لان اضافة مخرجي غير محضة لانها لفظية لانه اسم
فاعل بمعنى الاستقبال والهمزة للاستفهام الانكاري لانه استبعد
اخراجه من الوطن لاسيما حرم الله وبلد ابيه اسمعيل من
غير سبب يقتضي ذلك فانه صلى الله عليه وسلم كان جامعا لانواع
المحاسن المقتضية لاكرامه وانزاله منهم محل الروح من الجسد
فان قلت الاصل ان يجاب الهمزة بعد العاطف نحو فاني تؤفكون
وفاين تذهبون وحينئذ ينبغي ان يقول هنا او مخرجي لان
العاطف لا يتقدم عليه جز مما عطف اجيب بان الهمزة خصت بتقديمها
على العاطف

على العاطف تنبيها على اصالتها في ادوات الاستفهام وهو له الصدر نحو اولم
ينظروا افلم يسيروا وهذا مذهب سيبويه والجمهور وقال جار الله وجماعة ان الهمزة
في محلها الاصلي وان العطف على جملة مقدرة بينها وبين العاطف والتقدير امعادي
هم ومخرجي هم واذا دعت الحاجة لمثل هذا التقدير فلا يستشكل فان قلت
كيف عطف قوله او مخرجي هم وهو انشا على قوله ورقة اذ يخرجك قومك
وهو خبر فعطف الانشا على الخبر لا يجوز وايضا فهو عطف جملة على جملة والمتكلم
مختلف واجيب بان القول بان عطف الانشا على الخبر لا يجوز انما هو راي
اهل البيان والاصح عند اهل العربية جوازه واما اهل البيان فيقدرون
في مثل ذلك جملة بين الهمزة والواو وهي المعطوف عليها فالتركيب سايغ
عند الفريقين اما النحويون فلعطف الانشا على الخبر عندهم صحيح واما البيانيون
فعلى التقدير المذكور وقال المظهر يصح ان يكون جملة الاستفهام معطوفة
على جملة التمني في قوله ليتني اكون حيا او يخرجك قومك بل هذا هو الظاهر
فيكون المعطوف عليه او الجملة لا اذ هذا الذي هو ظرف متعلق بها
والتمني انشا فهو من عطف الانشا على الانشا واما العطف على جملة
في كلام الغير فسايغ معروف في القران العظيم والكلام الفصيح قال تعالى
واذ ابتلى ابرهيم ربه بكلمات فاتمهن قال اني جاعلك للناس اماما
قال ومن ذريتي قال ورقة نعم لم يات رجل قط بمثل ما جئت به من الوحي
الا عودي لان الاخراج عن المالوف موجب لذلك وان يدركني بالجزم بان
الشرطية يومك بالرفع فاعل يدركني اي يوم انتشار نبوتك انصرك بالجزم
جواب الشرط نصرا بالنصب على المصدرية مؤزرا بضم الميم وفتح الزاي
المشددة اخره را مهملة مهموزا اي قويا بليغا وهو صفة لنصرا ولما
كان ورقة سابقا واليوم متاخرا اسند الادراك لليوم لان المتاخر
هو الذي يدرك السابق وهذا ظاهره انه اقر بنبوته ولكنه مات
قبل الدعوة الى الاسلام فيكون مثل بحيرا وفي اثبات الصحبة له نظر
لكن في زيادات المغازي من رواية يونس بن بكير عن ابن اسحاق فقال
له ورقة ابشر ثم ابشر فانا اشهد انك الذي بشر به ابن مريم وانك
على مثل ناموس موسى وانك نبي مرسل الحديث وفيه اخره فلما
توفي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رايت القس في الجنة
عليه ثياب الحرير لانه امن بي وصدقني واخرجه البيهقي من هذا
الوجه في الدلائل وقال انه منقطع وقال البلقيني ايضا انه يكون
بذلك اول من اسلم من الرجال وبه قال العراقي في نكته على ابن
الصلاح وذكره ابن منده في الصحابة ثم لم ينشب بفتح المثناة
التحتية والمعجمة اي لم يلبث ورقة بالرفع فاعل ينشب ان توفي
بفتح الهمزة وتخفيف النون وهو بدل اشتمال من ورقة اي [illegible]
وفاته عن هذه القصة واختلف في وقت موت ورقة فقال الواقدي
انه خرج الى الشام فلما بلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر
بالقتال بعد الهجرة اقبل يريده حتى اذا كان ببلاد لخم وجذام
قتلوه واخذوا ماله وهذا غلط بين فانه مات بمكة بعد
البعث بقليل جدا ودفن بمكة كما نقله البلاذري وغيره ويعضده
قوله هنا وكذا في مسلم ثم لم ينشب ورقة ان توفي وفتر الوحي
اي احتبس ثلاث سنين كما في تاريخ احمد وجزم به ابن اسحاق وفي بعض

الاحاديث انه قد رسمتني وبتحقق وزاد معمر عن الزهري في التفسير حتى حزن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا حزنا غدا منه مرارا كي يتردى من رؤوس شواهق
شواهق الجبال ويأتي ان شاء الله تعالى الكلام على ذلك من جهة الاسناد والمتن
والمعنى في سورة اقرأ من التفسير فان قلت ان قوله ثم لم ينشب ورقة ان توفي
معارض بما عند ابن اسحاق في السيرة ان ورقة كان يمر ببلال وهو يعذب لما اسلم
فانه يقتضي تاخره الى زمن الدعوة ودخول بعض الناس في الاسلام اجيب
بانا لا نسلم المعارضة لان شرطها المساواة وما روي في السيرة لا يقاوم ما في الصحيح
ولئن سلمنا فلعل راوي ما في الصحيح لم يحفظ لورقة بعد ذلك شيئا ومن ثم
جعل هذه القصة انتهاء امره بالنسبة الى علمه منه لا بالنسبة الى ما في نفس
الامر وحينئذ فتكون الواو في قوله وفتر الوحي ليست للترتيب ورواة هذا
الحديث ما بين مصري ومدني وفيه تابعي عن تابعي واخرجه المؤلف في التفسير
والتعبير والايمان ومسلم في الايمان والترمذي والنسائي في التفسير قال
ابن شهاب الزهري اخبرني عروة بكذا واخبرني بالافراد ابو سلمة
بفتحتين واسمه عبد الله ابن عبد الرحمن بن عوف المتوفى بالمدينة سنة اربع
وتسعين وذكر المؤلف بواو العطف ليعطف بيان الاخبار عن عروة والى سلمة
والا فقول القول لا يكون بالواو وحينئذ فليس هنا من التعاليق ولو
كانت صورته صورته تعليقا للكرماني حيث اثبته قيلا وقد حطاه في لفظ
ان جابر بن عبد الله بن عمرو الانصاري الخزرجي المتوفى بعد ان عمي سنة
ثمان وسبعين او ثلاث او تسع وسبعين وهو اخر الصحابة موتا بالمدينة
وله في البخاري ستون حديثا وهمزة ان مفتوحة لا غير في محل نصب على
المفعولية قال وهو يحدث عن فترة الوحي اي في حال التحديث عن
احتباس الوحي عن النزول تعالى رسول الله في حديثه بينا ببين
فاشباع فتحة النون مصادرية الضافة وهي ظرف زمان مكفوف بالالف
عن الاضافة الى المفرد والتقدير بحسب الاصل بين اوقات انا امشي
وجواب بينا قوله اذ سمعت صوتا من السماء اي في اثناء اوقات
المشي فاجاني السماع رفعت بصري فاذا الملك الذي جاني
بحراء جالس خبر عن الملك الذي هو مبتدا او الذي جاني بحرا صفته
والفا في فاذا فجائية نحو خرجت فاذا الاسد بالباب ويجوز نصب
جالس على الحال وحينئذ يكون خبر المبتدا محذوفا في فاذا الملك
الذي جاني بحرا شاهد او حاضر حال كونه جالسا على كرسي بضم
الكاف وقد تكسر بين السماء والارض ظرف في محل جر صفة لكرسي
فرعبت منه بضم الراء وكسر العين المهملة مبنيا لما لم يسم فاعله
وللاصيلي فرعبت بفتح الراء وضم العين اي فزعت فرجعت
الى اهلي بسبب الرعب فقلت لهم زملوني زملوني كذا للاكثر مرتين وللكشميهني
بالتكرار مرتين ولكريمة مرة واحدة ولمسلم كالمؤلف في التفسير
من رواية يونس دثروني قال الزركشي وهو انسب لقوله
فانزل الله تعالى وللاصيلي والوقت والاصيلي عز وجل بدل تعالى قوله
تعالى يا ايها المدثر اي المتلفف بثيابه والتدثر والتزمل بمعنى
واحد والمعنى يا ايها المدثر بثيابه وعن عكرمة اي المدثر بالنبوة
واعبائها قم فانذر حذر من العذاب من لم يؤمن بك وفيه
دلالة على انه امر بالانذار عقب نزول الوحي للاتيان بفاء التعقيب

واقتصر

واقتصر على الانذار لان التبشير انما يكون لمن دخل في الاسلام ولم يكن اذ ذاك
من دخل فيه وربك فكبر وثيابك فطهر والرجز اي الاوثان فاهجر زاد الاربعة الا ابا ذر فحمي
بفتح الحاء المهملة وكسر الميم اي فحمي نزول هذه الاية كثر الوحي اي نزوله
وتتابع ولابي ذر عن الكشميهني وتواتر بالمثناة بدل وتتابع وهما بمعنى
وانما لم يكتف بحمي لانه لا يستلزم الاستمرار والدوام والتواتر ورواة
هذا الحديث كلهم مدنيون واخرجه في الادب والتفسير ومسلم ايضا
فيه تابعه اي تابع يحيى بن بكير شيخ المؤلف في رواية هذا الحديث عن الليث
ابن سعد عبد الله بن يوسف التنيسي وحديثه عند المؤلف في التفسير
والادب وكذا تابعه ابو صالح كلاهما عن الليث وابو صالح هو عبد الله
كاتب الليث او عبد الغفار بن داود البكري الحراني الافريقي المولد المتوفى
بمصر سنة اربع وعشرين ومائتين وكلاهما روى عنه المؤلف وجزم في فتح
الباري القايل بالثاني وقد اكثر المؤلف عن الاول من المعلقات وروايته
لهذا الحديث عن الليث اخرجها يعقوب بن سفيان في تاريخه مقرونا
بيحيى بن بكير فيكون رواه عن الليث ثلاثة يحيى وعبد الله بن يوسف
وابو صالح وتابعه اي تابع عقيل بن خالد شيخ الليث في هذا الحديث
ايضا هلال بن رداد بالراء والدالين المهملتين الاولى مشددة الطائي وليس
له في هذا الكتاب الا هذا الموضع عن الزهري بحديث مسلم وحديثه
في الزهريات للذهلي وقال يونس بن يزيد بن مشكان الايلي بفتح
الهمزة وسكون المثناة التحتية التابعي المتوفى بمصر سنة تسع وخمسين
ومائة مما وصله في التفسير ومعمر بفتح الميمين وسكون العين ابو عروة
بن ابي عمرو بن راشد الازدي الحراني مولاهم عالم اليمن المتوفى سنة
اربع او ثلاث او اثنين وخمسين ومائة فيما وصله المؤلف في تفسير الطور
في روايتهما عن الزهري بوادره كذا في رواية الاصيلي ولابي الوقت بفتح
الموحدة جمع بادرة وهي اللحمة التي بين المنكب والعنق تضطرب عند فزع الانسان
فوافقا عقيلا عليه الا انهما قالا بدل فؤاده ترجف بوادره وهما
مستويان في اصل المعنى لان كلا منهما دال على الفزع ولابي ذر وكريمة عن الكشميهني
ولابي الوقت في نسخة وابن عساكر وقال يونس ومعمر تواتر وهذا اول موضع
جاء فيه ذكر المتابعة وهي ان يجيء الحديث وينظر هل الراوي للمتن
او لسنده غيره فيما حرره المشايخ والفوايد هل شارك راويه
الذي يظن تفرده به راو اخر فيما رواه عن شيخه فان شاركه راو
معتبر فهي متابعة حقيقية وتسمى المتابعة التامة ان اتفقا في رجال
السند كلهم كمتابعة عبد الله وابي صالح اذ وافقا ابن بكير في شيخه
الليث الى اخره وان شورك شيخه في روايته له عن شيخه فما فوقه
الى اخر السند واحدا واحدا الى الصحابي فمتابعة ايضا ولكنها في ذلك
قاصرة عن مشاركته هو كمتابعة هلال اذ وافقه في شيخ شيخه وكلما بعد فيه
المتابع كان انقص وفايدتها التقوية والاقتصار هنا على اللفظ بل الوحدات
بالمعنى لكن كقول يونس ومعمر في روايتهما عن الزهري بوادره خلافا لظاهر
قول العراقي في التخصيص باللفظ وحكى عن قوم تخصيص هي
مخصوصة بكونها من رواية ذلك الصحابي وقد يسمى كل واحد
من المتابع لشيخه فمن فوقه شاهدا ولكن تسميته تابعا اكثر وبه قال
حدثنا ولابي الوقت اخبرنا موسى ابو سلمة بن اسماعيل المنقري بكسر الميم

وإسكان النون وفتح القاف نسبة إلى منقر بن عبيد الحافظ المتوفى بالبصرة في رجب سنة ثلاث وعشرين ومائتين (قال حدثنا أبو عوانة) بفتح العين المهملة والنون الوضاح بن عبد الله اليشكري بضم الكاف المتوفى سنة ست أو خمس وسبعين ومائة (قال حدثنا موسى بن أبي عائشة) أبو الحسن الكوفي الهمداني بالميم الساكنة والدال المهملة وأبو عائشة لا يعرف اسمه (قال حدثنا سعيد بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية ابن هشام الكوفي الأسدي قتله الحجاج صبرا في شعبان سنة خمس وتسعين ولم يقتل بعده أحدا بل لم يعش بعده إلا أياما (عن ابن عباس رضي الله عنهما) عبد الله حبر ترجمان القرآن أبي الخلفاء أحد العبادلة الأربعة المتوفى بعد أن عمي بالطائف سنة ثمان وستين وهو ابن إحدى وسبعين سنة على الصحيح في أيام ابن الزبير وله في البخاري مائتا حديث وسبعة عشر حديثا (في قوله تعالى) ولأبي ذر عز وجل (لا تحرك به) أي بالقرآن (لسانك لتعجل به قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعالج من التنزيل) القرآني (شدة) بالنصب مفعول يعالج والجملة في موضع نصب خبر كان وكان عليه السلام (مما) أي ربما كما قاله في الفتح (يحرك) زاد في بعض الأصول به (شفتيه) بالتثنية أي كثيرا ما كان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك قاله القاضي عياض كالسرقسطي وكان يكثر من ذلك حتى لا ينسى أو لحلاوة الوحي في لسانه وقال الكرماني أي كان العلاج ناشئا من تحريك الشفتين أي مبدأ العلاج منه أو ما بمعنى من الموصول وأطلقت على من تغليبا مجازا أي وكان ممن يحرك شفتيه وتعقب بأن الشدة حاصلة قبل التحريك إلا أنها لم تظهر إلا بتحريك الشفتين إذ هي أمر باطني لا يدركه الرائي إلا به قال سعيد بن جبير (فقال ابن عباس) رضي الله عنهما (فأنا أحركهما) أي شفتي لك كذا للأربعة وفي بعض النسخ كما في اليونينية لكم (كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما) لم يقل كما قال في الآتي كما رأيت لأن ابن عباس لم ير ذلك (وقال سعيد) هو ابن جبير (أنا أحركهما كما رأيت ابن عباس يحركهما فحرك شفتيه) وإنما قال ابن جبير كما رأيت ابن عباس لأنه رأى ذلك منه من غير نزاع بخلاف ابن عباس فإنه لم ير النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة لسبق نزول آية القيامة على مولده إذ كان قبل الهجرة بثلاث سنين ونزول الآية في بدء الوحي كما هو ظاهر صنيع المؤلف حيث أورده هنا ويحتمل أن يكون أخبره أحد من الصحابة أنه رآه عليه السلام يحركهما أو أنه عليه السلام أخبر ابن عباس بذلك بعد فرآه ابن عباس حينئذ نعم ورد ذلك صريحا في مسند أبي داود الطيالسي ولفظه قال ابن عباس فأنا أحرك لك شفتي كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما وجملة فقال ابن عباس إلى قوله فأنزل الله اعتراض بالفاء وفائدته زيادة البيان بالوصف على القول وهذا الحديث يسمى المسلسل بتحريك الشفة لكنه لم يتصل تسلسله ثم عطف على قوله كان يعالج قوله (فأنزل الله تعالى) ولأبي ذر والأصيلي عز وجل (لا تحرك به) أي بالقرآن (لسانك) قبل أن يتم وحيه (لتعجل به) لتأخذه على عجلة مخافة أن تتفلت منك وعند ابن جرير من رواية الشعبي عجل به من حبه إياه ولا تنافي بين محبته إياه والشدة التي تلحقه في ذلك (إن علينا جمعه وقرآنه) أي قراءته مصدر مضاف للمفعول والفاعل محذوف والأصل وقراءتك إياه وقال الحافظ ابن حجر ولا منافاة

بين

بين قوله يحرك شفتيه وبين قوله في الآية لا تحرك به لسانك لأن تحريك الشفتين بالكلام المشتمل على الحروف التي لا ينطق بها إلا اللسان يلزم منه تحريك اللسان أو اكتفى بالشفتين وحذف اللسان لوضوحه لأنه الأصل في النطق أو الأصل حركة الفم وكل من الحركتين ناشئ عن ذلك وهو مما يؤخذ من كلام الكرماني ولخصه العيني بأن الملازمة بين التحريكين ممنوعة على ما لا يخفى وتحريك الفم مستبعد بل مستحيل لأن الفم اسم لما يشتمل عليه الشفتان وعند الإطلاق لا يشتمل على الشفتين ولا على اللسان لا لغة ولا عرفا بل هو من باب الاكتفاء والتقدير فكان يحرك به شفتيه ولسانه على حد سرابيل تقيكم الحر أي والبرد وفي تفسير ابن جرير الطبري كالمؤلف في تفسير سورة القيامة من طريق جرير عن موسى بن أبي عائشة ويحرك به لسانه وشفتيه فجمع بينهما (قال) ابن عباس في تفسير جمعه أي جمعه بفتح الجيم والميم (لك صدرك) بالرفع على الفاعلية كذا في أكثر الروايات وهي في اليونينية للأربعة أي جمعه الله في صدرك وفيه إسناد الجمع إلى الصدر بالمجاز على حد أنبت الربيع البقل أي أنبت الله في الربيع البقل واللام للتعليل أو للتبيين ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر جمعه لك صدرك بسكون الميم وضم العين مصدرا ورفع صدرك فاعله وللكشميهني والحموي كما في اليونينية جمعه لك في صدرك بفتح الجيم وإسكان الميم وزيادة في وهو يوضح الأول وفي رواية الأصيلي كذا وأبي الوقت وابن عساكر أيضا مما في الفرع كأصله جمعه بإسكان الميم أي جمعه تعالى للقرآن صدرك وللأصيلي وصدره جمعه له في صدرك بإذنه (قال ابن عباس أيضا في تفسير قرآنه أي (وتقرأه) بفتح الهمزة في اليونينية وقال البيضاوي إثبات قراءته في لسانك وهو تعليل للنهي (فإذا قرأناه) بلسان جبريل عليك (فاتبع قرآنه قال) ابن عباس في تفسيره فاتبع قرآنه (فاستمع له) من باب الافتعال المقتضي للسعي في ذلك أي لا تكون قراءتك مع قراءته بل تابعة له متأخرة عنها (وأنصت) بهمزة القطع مفتوحة من أنصت ينصت إنصاتا ويجوز كسرها من نصت ينصت نصتا إذا سكت واستمع للحديث أي تكون حال قراءته ساكتا والاستماع أخص من الإنصات لأن الاستماع الإصغاء والإنصات السكوت ولا يلزم من السكوت الإصغاء (ثم إن علينا بيانه) فسره ابن عباس بقوله (ثم إن علينا أن تقرأه) وفسره غيره ببيان ما أشكل عليك من معانيه تعالى وهو دليل على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب أي لكن لا عن وقت الحاجة انتهى وهو الصحيح عند الأصوليين ونص عليه الشافعي لما يقتضيه ثم من التراخي وأول من استدل لذلك بهذه الآية القاضي أبو بكر بن الطيب وتبعوه وهذا لا يتم إلا على تأويل البيان بتبيين المعنى وإلا فإذا حمل على أن المراد استمرار حفظه له وظهوره على لسانه فلا قال الآمدي يجوز أن يراد بالبيان الإظهار لا بيان المجمل يقال بان الكوكب إذا ظهر قال ويؤيد ذلك أن المراد جميع القرآن

والمجمل إنما هو بعضه ولا اختصاص لبعضه بالأمر المذكور دون بعض وقال
أبو الحسين البصري يجوز أن يراد البيان التفصيلي ولا يلزم منه جواز تأخير
البيان الإجمالي فلا يتم الاستدلال ويضعف بما قاله إرادة المعنيين الإظهار
والتفصيل وغير ذلك لأن قوله بيانه جنس مضاف فيعم جميع أصنافه
من إظهاره وتبيين أحكامه وما يتعلق بها من تخصيص وتقييد ونسخ
وغير ذلك وهذه الآية كقوله تعالى في سورة طه ولا تعجل بالقرآن من قبل
أن يقضى إليك وحيه فنهاه عن الاستعجال في تلقي الوحي من الملك
ومساوقته في القراءة حتى يتم وحيه فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد ذلك إذا أتاه جبريل ملك الوحي المفضل به على سائر الملائكة استمع
فإذا انطلق جبريل عليه السلام قرأه النبي صلى الله عليه وسلم كما قرأ
ولغير أبي ذر والأصيلي وابن عساكر قرأه بضمير المفعول أي القرآن
وللكشميهني كما كان قرأ والحاصل أن الحالة الأولى جمعه
في صدره والثانية تلاوته والثالثة تفسيره وإيضاحه ورواة
هذا الحديث ما بين كوفي ومكي وبصري وواسطي وفيه التحديث
والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي وهو موسى بن أبي عائشة عن سعيد بن جبير وأخرجه
المؤلف في التفسير وفضائل القرآن ومسلم في الصلاة والترمذي
وقال حسن صحيح ولما كان ابتداء نزول القرآن عليه صلى الله عليه وسلم
في رمضان على القول به كنزوله إلى السماء جملة واحدة فيه شرع المؤلف
يذكر حديث تعاهد جبريل له عليهما السلام به في رمضان كل سنة فقال
حدثنا عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة وفتح المهملة هو لقب عبد
الله بن عثمان بن جبلة العتكي بالمهملة والمثناة الفوقية المفتوحتين
المروزي المتوفى سنة إحدى أو اثنتين وعشرين ومائتين عن ست وسبعين
سنة قال أخبرنا عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي مولاهم
المروزي الإمام المتفق على ثقته وجلالته من تابعي التابعين وكان
والده من الترك مولى لرجل من همدان المتوفى سنة إحدى وثمانين
ومائة قال أخبرنا يونس بن يزيد بن مشكان الأيلي عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب قال أي البخاري وفي الفروع كأصله ثم قال
ح مهملة مفردة في الخط مقصورة في النطق على ما جرى عليه
رسمهم إذا أرادوا الجمع بين إسنادين فأكثر عند الانتقال من سند
لآخر خوف الالتباس فربما يظن أن السندين واحد وقد ذهب
الجمهور إلى أنها مأخوذة من التحويل وقال عبد القادر الرهاوي
وتبعه الدمياطي من الحائل الذي بين السندين وقال لا يتلفظ
بها وصنيعه الأول وعن بعض المغاربة يقول بدلها الحديث وهو
يشير إلى أنها رمز عنه وعن خط أبي الوقت وأبي مسلم الليثي
وأبي سعيد الخليلي صح بدلها لئلا يتوهم أن حديث هذا الإسناد سقط
أو خوف تركيب الإسناد الثاني مع الأول فيجعلا إسنادا واحدا
وزعم بعضهم أنها معجمة أي إسناد آخر قال وحدثنا بشر بن
محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة المروزي السختياني وهو
مما انفرد البخاري بالرواية عنه عن سائر الكتب الستة وتوفي
سنة أربع وعشرين ومائتين قال أخبرنا عبد الله بن المبارك قال أخبرنا
يونس ومعمر عن الزهري نحوه ولأبي الوقت وابن عساكر
نحوه

نحوه عن الزهري يعني أن عبد الله بن المبارك حدث به عبدان
عن يونس وحده وحدث به بشر بن محمد عن يونس ومعمر معا
أما باللفظ فعن يونس وأما بالمعنى فعن معمر فمن ثم زاد فيه
لفظة نحوه قال أي الزهري أخبرني بالإفراد ولأبي ذر حدثنا عبيد
الله بالتصغير بن عبد الله بن عتبة بضم العين المهملة وسكون
المثناة الفوقية وفتح الموحدة ابن مسعود الإمام الجليل أحد
الفقهاء السبعة التابعي المتوفى بعد ذهاب بصره سنة تسع
وتسعين أو ثمان أو أربع وتسعين عن ابن عباس رضي الله عنهما
أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس بنصب
أجود خبر كان أي أجودهم على الإطلاق وكان أجود ما يكون
حاله في رمضان برفع أجود اسم كان وخبرها محذوف
وجوبا على حد قولك أخطب ما يكون الأمير قائما وما مصدرية
أي أجود أكوان الرسول صلى الله عليه وسلم وفي رمضان
سد مسد الخبر أي حاصلا فيه أو على أنه مبتدأ مضاف إلى
المصدر وهو ما يكون وما مصدرية وخبره في رمضان
تقديره أجود أكوانه عليه الصلاة والسلام حاصل له في رمضان
والجملة كلها خبر كان واسمها ضمير عائد على الرسول صلى الله
عليه وسلم ولابن عساكر ولأبي ذر كما في اليونينية أجود بالنصب
خبر كان وعورض بأنه يلزم منه أن يكون خبرها اسمها وأجيب
بجعل اسمها ضمير النبي صلى الله عليه وسلم وما مصدرية
ظرفية والتقدير كان عليه الصلاة والسلام متصفا بالأجودية
مدة كونه في رمضان مع أنه أجود الناس مطلقا ونوقض
بأنه إذا كان فيه ضمير النبي صلى الله عليه وسلم لا يصح أن
يكون أجود خبرا لكان لأنه مضاف إلى الكون ولا يخبر بكون عما
ليس بكون فيجب أن يجعل مبتدأ وخبره في رمضان والجملة
خبر كان انتهى فليتأمل وقال في المصابيح وإذا نصب أجود انحل
ما يكون معه بمصدرية فيكون في رمضان متعلقا بكان مع أنها ناقصة
بناء على القول به لأنها تعمل في الظرف وهو الصحيح عند جماعة واسم
كان ضمير عائد له عليه الصلاة والسلام وأجود خبرها المفهوم مما سبق
أي وكان عليه الصلاة والسلام أجود شيء يكون أو كان جوده
في رمضان أجود شيء يكون فجعل الجود متصفا بالأجودية مجازا
كقولهم شعر شاعر انتهى والرفع أشهر الرواية ولأبي ذر فكان
أجود بالفاء بدل الواو وفي هذه الجملة الإشارة إلى أن جوده عليه
الصلاة والسلام في رمضان يفوق على جوده في سائر أوقاته
حين يلقاه جبريل عليه الصلاة والسلام لأن في ملاقاته زيادة ترقية
في المقامات وزيادة اطلاعه على علوم الله تعالى ولا سيما مع
مدارسة القرآن وكان جبريل يلقاه أي النبي صلى الله عليه
وسلم وجوز الكرماني أن يكون الضمير المرفوع للنبي صلى الله عليه
وسلم والمنصوب لجبريل ورجح الأول العيني لقرينة قوله حين
يلقاه جبريل في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن بالنصب
مفعول ثان ليدارسه على حد جاذبته الثوب والفاء في فيدارسه عاطفة

حتى يلقاه فمجموع ما ذكر من رمضان ومدارسة القرآن وملاقاة جبريل
تضاعف جوده لان الوقت موسم الخيرات لان نعم الله سبحانه وتعالى على
عباده تربو فيه على غيره والمدارسة بالقرآن تكون ثم يتقرر به عنده
ويرسخ اتم رسوخ فلا ينساه وكان هذا انجاز وعده تعالى لرسوله
عليه الصلاة والسلام حيث قال له سنقرئك فلا تنسى وقال
الطيبي فيه تخصيص بعد تخصيص على سبيل الترقي فضل اولا جوده
مطلقا على جود الناس كلهم ثم فضل ثانيا كون جوده في رمضان
على جوده في سائر اوقاته ثم فضل ثالثا جوده في ليالي رمضان
عند لقاء جبريل على جوده في رمضان مطلقا ثم شبه جوده
بالريح فقال فلرسول الله بالرفع مبتدا خبره قوله اجود بالخير من
الريح المرسلة اي المطلقة اشارة الى انه في الاسراع بالجود اسرع من الريح
وعبر بالمرسلة اشارة الى دوام هبوبها بالرحمة والى عموم النفع
بجوده عليه الصلاة والسلام كما تعم الريح المرسلة جميع ما تهب
عليه وفيه جواز المبالغة في التشبيه وجواز تشبيه المعنوي
بالمحسوس ليقرب لفهم سامعيه وذلك انه اثبت له اولا وصف
الاجودية ثم اراد ان يصفه بازيد من ذلك فشبه جوده بالريح
المرسلة بل جعله ابلغ منها في ذلك لان الريح قد تسكن وفيه
استعمال افعل التفضيل في الاسناد الحقيقي والمجازي لان الجود
منه صلى الله عليه وسلم حقيقي ومن الريح مجازي فكانه
استعار للريح جودا باعتبار مجيئها بالخير فانزلها منزلة من جاد وفي
تقديم معمول اجود على المفضل عليه نكتة لطيفة وهي انه
لو قدمه لظن تعلقه بالمرسلة وهذا وان كان لا يتغير به المعنى
المراد من الوصف بالاجودية الا انه تفوت فيه المبالغة لان
المراد وصفه بزيادة الاجودية على الريح مطلقا والفاء في فلرسول
الله للسببية واللام للابتداء وزيدت على المبتدا للتاكيد او هي
جواب قسم مقدر وحكمة المدارسة ليكون ذلك سنة في عرض
القرآن على من هو احفظ والاجتماع عليه والاكثار منه وقال
الكرماني لتجويد لفظه وقال غيره لتجويد حفظه وتعقب بان
الحفظ كان حاصلا له والزيادة فيه تحصل ببعض المجالس
وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والتحويل وفيه
عدد من المراوزة واخرجه المؤلف ايضا في صفة النبي صلى
الله عليه وسلم وفضائل القرآن وبدء الخلق ومسلم
في الفضائل النبوية ولما فرغ من بدء الوحي شرع يذكر جملة
من اوصاف الموحى اليه فقال مما رويناه بالسند السابق
حدثنا ابو اليمان بفتح المثناة التحتية وتخفيف الميم واسمه
الحكم بن نافع بفتح الحاء المهملة والكاف الحمصي البهراني
مولى امراة من بهراء بفتح الموحدة المتوفى سنة احدى
او اثنتين وعشرين ومائتين وللاصيلي وكريمة وابي ذر وابن
عساكر في نسخة حدثنا الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي دينار القرشي الاموي مولاهم
ابو بشر المتوفى سنة اثنتين او ثلاث وستين ومائة عن الزهري

محمد بن

محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بالتصغير
ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان بفتح الهمزة عبد الله بن عباس
رضي الله تعالى عنهما اخبره ان بفتح الهمزة ابا سفيان بتثليث
السين يكنى ابا حنظلة واسمه صخر بالمهملة ثم المعجمة ابن حرب
بالمهملة والراء ثم الموحدة ابن امية ولد قبل الفيل بعشر سنين
واسلم ليلة الفتح وشهد الطائف وحنينا وفقئت عينه
في الاولى والاخرى يوم اليرموك وتوفي بالمدينة سنة احدى
او اربع وثلاثين وهو ابن ثمان وثمانين سنة وصلى عليه عثمان
رضي الله تعالى عنهما اخبره ان اي بان هرقل بكسر الهاء وفتح
الراء وسكون القاف وهو غير منصرف للعجمة والعلمية وحكى فيه
هرقل بسكون الراء وكسر القاف كخندف والاول هو المشهور
والثاني حكاه الجوهري وغيره واقتصر عليه صاحب الموعب
والمحكم ولقبه قيصر كما لقب النجاشي وهو اول من ضرب
الدنانير وملك الروم احدى وثلاثين سنة وفي ملكه
توفي النبي صلى الله عليه وسلم ارسل اليه اي الى ابي سفيان
حال كونه في اي مع ركب جمع راكب كصحب وصاحب وهم
اولو الابل العشرة فما فوقها من قريش صفة لركب
ومن لبيان الجنس او للتبعيض وكانوا ثلاثين
رجلا كما عند الحاكم في الاكليل وعند ابن السكن نحو من عشرين
وعند ابن ابي شيبة باسناد صحيح الى سعيد بن المسيب
ان المغيرة بن شعبة منهم واعترضه الامام البلقيني بان
اسلام المغيرة كان عام الخندق فيبعد ان يكون حاضرا
ويسكت مع كونه مسلما والحال انهم كانوا تجارا بالضم والتشديد
على وزن كفار وبالكسر والتخفيف على وزن كلاب وهو الذي
في الفرع كاصله جمع تاجر متلبسين بصفة التجارة
بالشام بالهمزة وتحذف وتترك وقد تفتح الشين مع المد وهو متعلق
بتجارا او بكانوا او بكونه صفة بعد صفة في المدة التي كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ماد بتشديد الدال من المادة فادغم
الاول في الثاني من المثلين وهو مدة صلح الحديبية
سنة ست التي ماد فيها ابا سفيان زاد الاصيلي بن حرب
وكفار قريش اي مع كفار قريش على وضع الحرب عشر سنين
وعند ابي نعيم اربع ورجح الاول وكفار بالنصب مفعول معه
او عطف على المفعول به وهو ابا سفيان فاتوه اي ارسل
اليه في طلب اتيان الركب فجاء الرسول فوجدهم بغزة وكانت
وجه متجرهم كما في الدلائل لابي نعيم فطلب اتيانهم
فاتوه وهو اي هرقل وهم وصاحبه ولابي ذر فاتوه
وزاد عند الكشميهني والاصيلي وهو بايليا بهمزة مكسورة
فمثناة تحتية ساكنة ثم لام مكسورة فمثناة تحتية بعدها الف مهموزة
ممدودة بوزن كبرياء او ايليا بالقصر حكاه البكري وبحذف الياء
الاولى وسكون اللام حكاه البرماوي وبوزن اعطاء واللاء
مثله لكن بتقديم الياء على اللام حكاه النووي واستغربه

وإيليا بتشديد اليا الثانية والقصر حكاه البرماوي عن جامع الاصول
ورايته في النهاية وزاد إيليا بالالف كذا نقله النووي في شرح مسلم عن مسند
ابي يعلى الموصلي واستغربه وهو بيت المقدس والبا بمعنى في فدعاهم هو فعل
حال كونه في مجلسه وهو له نصب على الظرفية وهو ضمير المسند الذي هو
عظما الروم وهو حسن ولابن عيسى ابن اسحاق بن ابراهيم على الصحيح ودخل
فيه طوايف من العرب من تنوخ وبهرا وغيرهم من غسان كانوا بالشام
فلما اجلاهم المسلمون عنها دخلوا بلاد الروم واستوطنوها فاختلطت
انسابهم وعند ابن السكن وعنده بطارقته والقسيسون والرهبان ثم دعاهم
عطف على قوله فدعاهم وليس بتكرار لان معناه امر باحضارهم فلما حضروا
وقعت مهملة ثم استدناهم كما يشعر به الاداة الدالة عليها ودعا بترجمانه
بالنصب على المفعولية وللاصيلي كما في الفتح ولابي الوقت كما في الفرع كاصله
وغيرهما بترجمانه ولابي ذر عن الحموي والمستملي بالترجمان بفتح المثناة
الفوقية وضم الجيم فيهما وقد تضم التاء فيهما اتباعا وهو في ضبط
الاصيلي ويجوز فتحهما وضم الاول وفتح الثاني وهو المفسر لغة بلغة
يعني ارسل اليه رسولا احضره صحبته او كان حاضرا واقفا في المجلس
كما جرت به عادة ملوك الاعاجم ثم امره بالجلوس الى جنب ابي
سفيان ليعبر عنه بما اراد ولم يسم الترجمان ثم قال هرقل للترجمان
قل لهم ايهم اقرب فقال الترجمان ايكم اقرب نسبا بهذا الرجل
صلة اقرب بمعنى اقعد فعداه بالبا وعند مسلم كالمؤلف في الجهاد
من هذا الرجل وهو على الاصل وفي الجهاد الى هذا الرجل
ولا اشكال لان افعال اقرب يتعدى بالى قال الله تعالى ونحن اقرب
اليه والمفضل عليه محذوف اي من غيره وزاد ابن السكن
الذي خرج بارض العرب الذي يزعم وعند ابن اسحاق عن الزهري
يدعي انه نبي فقال بالفا ولابي الوقت وابن عساكر والاصيلي قال
ابو سفيان قلت وفي رواية كما في اليونينية بغير رقم فقلت بزيادة
الفا انا اقربهم نسبا وللاصيلي كما في الفرع فقلت انا اقربهم به نسبا
اي من حيث النسب واقربية ابي سفيان لكونه من بني عبد مناف
وهو الاب الرابع للنبي صلى الله عليه وسلم ولابي سفيان وخص
هرقل الاقرب لكونه احرى بالاطلاع على ظاهره وباطنه اكثر من غيره
ولان الابعد لا يؤمن ان يقدح في نسبه بخلاف الاقرب لكن قد يقال
ان القريب متهم في الاخبار عن نسب قريبه لما يقتضي شرفا وفخرا
ولو كان عدوا له لدخوله في شرف النسب الجامع لهما فقال اي هرقل
وللاصيلي وابن عساكر وابي ذر عن الحموي قال ادنوه مني بهمزة
قطع مفتوحة كما في الفرع والناصر بانه لابي سفيان ليمعن في
السوال ويشفي غليله وقربوا اصحابه فاجعلوهم عند ظهره
لئلا يستحيوا ان يواجهوه بالتكذيب ان كذب كما صرح به الواقدي
في روايته ثم قال هرقل لترجمانه قل لهم اي لاصحاب ابي سفيان
اني سائل هذا اي ابا سفيان عن هذا الرجل اي النبي صلى الله عليه
وسلم واشار اليه اشارة القريب لقرب العهد بذكره او لانه
معهود في اذهانهم فان كذبني بالتخفيف اي نقل الي الكذب فكذبوه
بتشديد الذال المعجمة المكسورة قال التيمي كذب بالتخفيف

اي نقل الى الكذب فكذبوه بتشديد الذال المعجمة المكسورة قال التيمي
كذب بالتخفيف يتعدى الى المفعولين مثل صدق تقول كذبني الحديث
وصدقني الحديث وكذب بالتشديد يتعدى الى مفعول واحد وهما من
غرايب الالفاظ لمخالفتهما الغالب لان الزيادة تناسب الزيادة وبالعكس
والامر هنا بالعكس انتهى قال ابو سفيان وسقط لفظ قال للكشميهني
ولابي الوقت وكذا هي ساقطة في اليونينية مطلقا فوالله لولا الحيا
وفي نسخة كريمة لولا ان الحيا من ان ياثروا علي بضم المثلثة وكسرها
وعلى بمعنى عني اي رفقتي يروون عني كذبا فاتشكى وفي غير الفرع
واصله الكذب فاعاب به لانه قبيح ولو كان على عدو لكذبت عنه لاخبرت
عن حاله بكذب لبغضي اياه وللاصيلي وابوي الوقت وذر عن الحموي لكذبت
عليه ثم كان اول ما سالني عنه بنصب اول في فرع اليونينية كهي
قال في الفتح وبه جاءت الرواية وهو خبر كان واسمها ضمير الشان وقوله
الاتي ان قال بدل من قوله ما سالني عنه ويجوز ان يكون ان قال اسم
كان وقوله اول ما سالني خبره وتقديره ثم كان قوله كيف نسبه
فيكم اول ما سالني عنه ويجوز رفعه اسما لكان وكذا العيني وروده
رواية ولم يصرح به في الفتح انما قال ويجوز رفعه على الاسمية
وخبره قوله ان قال كيف نسبه عليه الصلاة والسلام فيكم
اي ما حال نسبه اهو من اشرافكم ام لا كذا قال العلامة ابن
الدماميني ان جواز النصب والرفع لا يصح على اطلاقه واجاب الصواب
التفصيل فان جعلنا ما نكرة بمعنى شي تعين نصبه على الخبرية
وذلك لان ان قال مؤول بمصدر معرفة بل قال ابن هشام انه يحكموا
له بحكم الضمير فاذا يتعين ان يكون هو اسم كان واول ما سالني
هو الخبر ضرورة فانه متى اختلف الاسمان تعريفا وتنكيرا فالمعرف
الاسم والمنكر الخبر ولا يعكس الا في الضرورة وان جعلنا ها موصولة
جاز الامران لكن المختار جعل ان قال هو الاسم لكونه اعرف انتهى
قال ابو سفيان قلت هو فينا ذو نسب اي صاحب نسب عظيم
فالتنوين للتعظيم كقوله تعالى ولكم في القصاص حياة اي عظيمة
قال هرقل فهل قال هذا القول منكم احد قط بتشديد الطا
المضمومة مع فتح القاف وقد تضم وقد تخفف الطا وتفتح القاف
ولا يستعمل الا في الماضي المنفي واستعمالها هنا بغير اداة النفي وهو
نادر واجيب بان الاستفهام حكمه حكم النفي كما نقدم اي هل قال
هذا القول احد او لم يقله احد قط قبله بالنصب على الظرفية
وللاصيلي والكشميهني وكريمة وابن عساكر مثله بدل قوله
قبله فيكون بدلا من قوله هذا القول قال ابو سفيان قلت
لا اي لم يقله احد قبله قال هرقل فهل كان من ابايه من
ملك بكسر الميم حرف جر وملك بفتح الميم وكسر اللام صفة مشبهة وهذه رواية
كريمة والاصيلي وابي الوقت وابن عساكر في نسخة ورواه
ابن عساكر وابو ذر عن الكشميهني من بفتح الميم اسم موصول
وملك فعل ماض والاولى ذكرها في الفتح فهل كان من ابايه ملك
ن والاول اشهر وارجح قال ابو سفيان قلت لا قال هرقل فاشراف
الناس يتبعونه ام ضعفاوهم وعند المولف في التفسير اتبعه اشراف

الناس بإثبات همزة الاستفهام وبلا همزة أشراف الناس اتبعوه
قال أبو سفيان قلت ولغير الأربعة فقلت بل ضعفاؤهم أي اتبعوه
والشرف علو الحسب والمجد والمكان العالي وقد شرف بالضم فهو
شريف وقوم شرفاء وأشراف وعن الفتح تخصيص الشرف هنا بأهل
النخوة والتكبر لا كل شريف ليخرج مثل العمرين ممن أسلم قبل سؤال
هرقل وتعقبه العيني بأن العمرين وحمزة كانوا من أهل النخوة
فقول أبي سفيان جرى على الغالب ووقع في رواية ابن إسحاق
تبعه منا الضعفاء والمساكين والأحداث فأما ذوو الأنساب
والشرف فما تبعه منهم أحد قال الحافظ ابن حجر وهو محمول على الأكثر
الأغلب قال هرقل أيزيدون أم ينقصون بهمزة الاستفهام وفي
رواية سعيد الحموي بإسقاطها وجوز ابن مالك بجوازه مطلقا
خلافا لمن خصه بالشعر قال أبو سفيان قلت بل يزيدون قال
هرقل فهل يرتد أحد منهم سخطة بفتح السين المهملة في اليونينية
ليس إلا والنصب مفعول لأجله أو حال أي ساخطا أي كراهة وعدم
رضى وجوز في الفتح ضم السين وعبارته سخطة بضم أوله
وفتحه وتعقبه العيني فقال السخطة بالتاء إنما هي بالفتح فقط
والسخط بلا تاء يجوز فيه الضم والفتح مع أن الفتح يأتي في
الحال والسخط بالضم يجوز فيه الوجهان ضم الخاء معه وإسكانها
انتهى قلت في رواية الحموي والمستملي سخطة بضم السين
وسكون الخاء فهل يرتد أحد منهم كراهة لدينه بعد أن يدخل
فيه أخرج به من ارتد مكرها أو لا لسخط الدين الإسلام بل لرغبة
في غيره لحظ نفس كما وقع لعبيد الله بن جحش قال أبو سفيان
قلت لا فإن قلت لم لم يستغن هرقل بقوله بل يزيدون عن
قوله هل يرتد أحد منهم إلى آخره أجيب بأنه لا ملازمة
بين الارتداد والنقص فقد يرتد بعضهم ولا يظهر فيهم النقص
باعتبار كثرة من يدخل وقلة من يرتد مثلا وإنما سأله
عن الارتداد لأن من دخل على بصيرة في أمر محقق لا يرجع
عنه بخلاف من دخل في الأباطيل قال هرقل فهل كنتم تتهمونه
بالكذب على الناس قبل أن يقول ما قال قال أبو سفيان قلت
لا وإنما عدل عن السؤال عن نفس الكذب إلى السؤال عن التهمة
تقريرا لهم على صدقه لأن التهمة إذا انتفت انتفى سببها
قال هرقل فهل يغدر بدال مهملة مكسورة أي ينقض
العهد قال أبو سفيان قلت لا ونحن منه أي النبي صلى الله
عليه وسلم في مدة أي مدة صلح الحديبية أو غيبته
وانقطاع أخباره عنه لا ندري ما هو فاعل فيها أي في المدة حتى
قوله لا ندري إشارة إلى عدم الجزم بغدره قال أبو سفيان
ولم تمكني بالمثناة الفوقية أي لم تقدرني كلمة أدخل فيها شيئا
أنتقصه به غير هذه الكلمة قال في الفتح التنقيص هنا أمر
نسبي لأن من يقطع بعدم غدره أرفع رتبة ممن يجوز وقوع
ذلك منه في الجملة وقد كان عليه الصلاة والسلام معروفا
عندهم بالاستقراء من عادته أنه لا يغدر ولكن لما كان الأمر مغيبا

لأنه

لأنه مستقبل أمن أبو سفيان أن ينسب في ذلك إلى الكذب ولهذا أورده
على التردد ومن ثم لم يعرج هرقل على هذا القدر منه انتهى وغير بالرفع
صفة لكلمة ويجوز فيها النصب صفة لشيئا وليس في الفرع غير الأول وصحح
عليه فإن قلت كيف تكون غير صفة لها وهما نكرتان وغير مضاف إلى المعرفة
أجيب بأنه لا تتعرف بالإضافة إلا إذا اشتهر المضاف بمغايرة المضاف إليه
وههنا ليس كذلك وعورض بأن هذا مذهب السيرافي والجمهور على خلافه
فنحو غير المغضوب يعرب بدلا من الذين أو صفة له تنزيلا للموصول منزلة
النكرة فيجاز وصفها بالنكرة قال هرقل فهل قاتلتموه نسب
ابتداء القتال إليهم ولم ينسبه إليه عليه الصلاة والسلام لما اطلع
عليه من أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يبدأ أحدا من قومه بالقتال
حتى يقاتلوه قال أبو سفيان قلت نعم قال هرقل
فكيف كان قتالكم إياه بفصل ثاني الضميرين والاختيار أن لا يجيء
المنفصل إذا تأتى أن يجيء المتصل وقيل قتالكم إياه أفصح من قتالكموه
باتصال الضمير فلذلك فصله وصوبه العيني تبعا لنص
الزمخشري قال أبو سفيان قلت ولأبي الوقت والأصيلي فقلت الحرب بيننا وبينه
سجال بكسر السين المهملة وبالجيم المخففة أي نوب نوبة لنا ونوبة
له كما قال ينال منا وننال منه أي يصيب منا ونصيب منه قال
البلقيني هذه الكلمة فيها دسيسة أيضا لأنهم لم ينالوا منه صلى الله
عليه وسلم قط وغاية ما في غزوة أحد أن بعض المقاتلين قتل وكانت
العزة والنصرة للمؤمنين انتهى وتعقب بأنه قد وقعت المقاتلة بينه
عليه الصلاة والسلام وبينهم قبل هذه القصة في ثلاثة مواطن بدر
وأحد والخندق فأصاب المسلمون من المشركين ببدر وعكسه بأحد
وأصيب من الطائفتين ناس قليل في الخندق فصح قول أبي
سفيان يصيب منا ونصيب منه وحينئذ فلا دسيسة هنا في كلام
أبي سفيان كما لا يخفى والجملة تفسيرية لا محل لها من الإعراب قال
في المصابيح فإن قلت فما يصنع الشلوبين القائل بأنها في حكم
مفسرها إن كان ذا محل فهي كذلك وإلا فلا وهي ههنا مفسرة
للخبر فيلزم أن يكون ذات محل لكنها خالية من رابط يربطها بالمبتدأ
قلت يقدره أن ينال فيها منا وننال فيها منه انتهى والسجال
مرفوع خبر للحرب واستشكل حمله عليه لكونه جمعا والمبتدأ
مفردا فلم تحصل المطابقة بينهما وأجيب كما في الفتح بأن الحرب
اسم جنس والسجال اسم جمع وتعقبه العيني بأن السجال ليس
اسم جمع بل هو جمع وبينهما فرق ويجوز أن يكون سجال بمعنى المساجلة
فلا يرد السؤال أصلا وفي قوله الحرب بيننا وبينه سجال تشبيه بليغ
شبه الحرب بالسجال مع حذف أداة التشبيه لقصد المبالغة كقولك
زيد أسد إذا أردت به المبالغة في بيان شجاعته فصار كأنه عين
الأسد وذكر السجال وأراد به النوب يعني الحرب بيننا وبينه نوب
نوبة لنا ونوبة له كالمستقيين إذا كان بينهما دلو والآخر دلوا
قال هرقل ما بإسقاط الباء الموحدة في اليونينية وهي مقسوطة
من الفرع وفي بعض الأصول لسقطها وفي نسخة فماذا يأمركم
أي ما الذي يأمركم به قال أبو سفيان قلت يقول اعبدوا الله وحده

وحده ولا تشركوا به شيئا بالواو وفي رواية المستملي اعبدوا الله لا تشركوا
بحذف الواو فيكون تأكيدا لقوله وحده وهذه الجملة عطف على اعبدوا
الله وهي من عطف المنفي على المثبت ومن عطف الخاص على العام على حد
تنزل الملائكة والروح لأن عبادته تعالى أعم من عدم الإشراك
به واتركوا ما يقول آباؤكم من عبادة الأصنام وغيرها مما كانوا
عليه في الجاهلية ويأمرنا بالصلاة المعهودة المفتتحة بالتكبير
المختتمة بالتسليم وفي نسخة مما في اليونينية والزكاة والصدق
وهو القول المطابق للواقع وفي رواية للمؤلف بالصدقة بدل الصدق
ورجحها الإمام البلقيني قال الحافظ ابن حجر ويقويها رواية المؤلف
في التفسير والزكاة وقد ثبت عنده من رواية أبي ذر عن شيخه
الكشميهني والسرخسي اللفظان الصدق والصدقة والعفاف
بفتح العين أي الكف عن المحارم وخوارم المروءة والصلة للأرحام
وكل ذي رحم لا تحل مناكحته لو فرضت الأنوثة مع الذكورة
أو كل ذي قرابة والصحيح عمومه في كل ما أمر الله به أن يوصل
كالصدقة والبر والإنعام قال في التوضيح ومن تأمل ما استقرأه
هرقل من هذه الأوصاف تبين له حسن ما استوصف من أمره
واستبرأه من حاله ولله دره من رجل ما كان أعقله
لو ساعدته المقادير بتخلية ملكه والأتباع فقال هرقل للترجمان
قل له أي لأبي سفيان سألتك عن نسبه فذكرت أنه فيكم ذو نسب
أي صاحب نسب شريف عظيم فكذلك
الرسل تبعث في أشرف نسب قومها
جزم به هرقل لما تقرر عنده في الكتب السالفة وسألتك
هل قال أحد منكم هذا القول وللأصيلي وكريمة وأبي الوقت وسألتك هل قال أحد منكم
هذا القول زاد في نسخة قبله فذكرت أن لا فقلت في نفسي
وأطلق على حديث النفس قولا لو كان أحد قال هذا القول
قبله لقلت رجل يأتسي بقول قيل قبله يأتسي بهمزة ساكنة
بعد مثناة تحتية مفتوحة وسين مهملة مكسورة
أي يقتدي ويتبع ولأبي ذر عن الكشميهني يتأسى بتقديم
المثناة الفوقية على الهمزة المفتوحة وفتح السين المشددة
وسألتك هل كان من آبائه من ملك وللكشميهني من ملك
بفتح الميمين فذكرت أن لا وللأصيلي وابن عساكر وأبي ذر
عن الكشميهني فقلت فلو وللأصيلي لو وقفت لو كان من آبائه من ملك
قلت رجل يطلب ملك أبيه فإن قلت لم قال أبيه بالإفراد أجيب
ليكون أعذر في طلب الملك بخلاف ما لو قال ملك آبائه أو المراد
بالأب ما هو أعم من حقيقته ومجازه نعم في سورة آل عمران
آبائه بالجمع فإن قلت لم قال هرقل فقلت في هذين الموضعين
وهما هل قال هذا القول أحد منكم وهل كان من آبائه
من ملك أجيب بأن هذين المقامين مقاما فكر ونظر بخلاف
غيرهما من الأسئلة فإنها مقام نقل ثم قال هرقل لأبي سفيان
وسألتك هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال
فذكرت أن لا فقد أعرف أنه لم يكن ليذر اللام فيه لام الجحود

لملازمتها

لملازمتها النفي وفائدتها تأكيد النفي نحو لم يكن الله ليغفر لهم أي لم يكن
ليدع الكذب على الناس قبل أن يظهر رسالته ويكذب بالنصب على الله
بعد إظهارها وسألتك أشراف الناس اتبعوه أم ضعفاؤهم فذكرت
أن ضعفاءهم اتبعوه وهم أتباع الرسل غالبا لأنهم أهل الاستكانة بخلاف
أهل الاستكبار المصرين على الشقاق بغيا وحسدا كأبي جهل
ولبيد استشهاده على ذلك قوله تعالى قالوا أنؤمن لك واتبعك
الأرذلون المفسرين بأنهم الضعفاء على الصحيح قال هرقل لأبي سفيان
وسألتك أيزيدون أم ينقصون فذكرت أنهم يزيدون وكذلك
أمر الإيمان فإنه لا يزال في زيادة حتى يتم بالأمور المعتبرة فيه من
صلاة وزكاة وصيام وغيرها ولذلك نزل في آخر سنيه عليه الصلاة
والسلام اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام
دينا وسألتك أيرتد أحد سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه فذكرت
أن لا وكذلك الإيمان حين بالنون وفي بعض النسخ حتى بالمثناة
الفوقية وفي الدعاء وكذلك الإيمان إذا خالط قال في الفتح
وهو يرجح أن رواية حتى وهم والصواب وهو رواية الأكثر
حين تخالط بالمثناة الفوقية بشاشته القلوب بفتح الموحدة
والشين المعجمة وضم التاء وإضافته إلى ضمير الإيمان والقلوب
نصب على المفعولية أي تخالط بشاشة الإيمان القلوب التي تدخل
فيها وللحموي والكشميهني تخالط بالمثناة التحتية بشاشة بالنصب
على المفعولية والقلوب بالجر على الإضافة والمراد ببشاشة
القلوب انشراح الصدور والفرح والسرور بالإيمان وسألتك هل
يغدر فذكرت أن لا وكذلك الرسل لا تغدر لأنها لا تطلب حظ الدنيا الذي
لا يبالي طالبه بالغدر بخلاف من طلب الآخرة وسألتك بما يأمركم
بإثبات الألف مع ما الاستفهامية وهو قليل كما قاله الزركشي وغيره
وتعقبه في المصابيح بأنه لا داعي هنا إلى التخريج على ذلك إذ يجوز
أن تكون الباء بمعنى عن متعلقة بسأل مثل فاسأل به خبيرا وما موصولة
والعائد محذوف نعم إن ورد سؤال وهو أن أمر يتعدى بالباء إلى المفعول
الثاني تقول أمرتك بكذا فالعائد مجرور بغير ما جر به الموصول
معنى فيمتنع حذفه وأجاب بأنه قد ثبت حذف حرف الجر من
المفعول الثاني فينتصب نحو أمرتك الخير وعليه حمل جماعة من
المعربين قوله تعالى ماذا تأمرين فجعلوا ماذا المفعول الثاني
وجعلوا الأول محذوفا لفهم المعنى أي تأمريننا وإذا كان كذلك
جعلنا العائد المحذوف منصوبا ولا ضير ثم قال فذكرت أنه يأمركم
أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وأنه ينهاكم عن عبادة الأوثان
جمع وثن بالمثلثة وهو الصنم واستفاده هرقل من قوله ولا تشركوا
به شيئا واتركوا ما يقول آباؤكم لأن مقولهم الأمر بعبادة الأوثان
ويأمركم بالصلاة والصدق والعفاف ولم يعرج هرقل على
الدسيسة التي دسها أبو سفيان وسقط هنا إيراد تقرير السؤال
العاشر الذي بعده وجوابه وثبت ذلك جملة في الجهاد كما سيأتي
ثم قال هرقل لأبي سفيان فإن كان ما تقول حقا فإنه لا
يجمع الصدق والكذب فسيملك أي النبي صلى الله عليه وسلم

من صنع قد صبيها اتيت اضى بيت المقدس لما اراد هلاكه وقد كنت اعلم
انه اي النبي صلى الله عليه وسلم خارج قاله لما عنده من علامات نبوته
عليه السلام الثابتة في الكتب القديمة وفي رواية سورة الحواف
فان كان ما تقول حقا فانه نبي وفي الجهاد وهذه صفة نبي ووضع
في امالي المحاملي رواية الاصبهانيين من طريق هشام بن عروة
عن ابيه عن ابي سفيان ان صاحب بصرى اخذه وناسا معه في تجارة
فذكر القصة مختصرة دون الكتاب وزاد في اخرها قال فاخبرني
هل تعرف صورته اذا رايتها قلت نعم قال فادخلت كنيسة لهم
فيها الصور فلم اره ثم ادخلت اخرى فاذا انا بصورة محمد وصورة
ابي بكر لم يذكر باسقاط الواو ولابن عساكر بنسخة ولم اكن اظن
انه منكم اي من قريش فلو اني اعلم انه وسقطت ان الاولى في نسخة
ولابي الوقت اني اخلص بضم اللام اي اصل اليه لتجشمت
بالجيم والشين المعجمة اي لتكلفت لقاءه على ما فيه من المشقة
وهذا التجشم كما قاله ابن بطال هو الهجرة وكانت فرضا قبل
الفتح على كل مسلم وفي مرسل ابن اسحاق عن بعض اهل العلم
ان هرقل قال ويحك والله اني لاعلم انه نبي مرسل ولكني اخاف
الروم على نفسي ولولا ذلك لاتبعته ونحوه عند الطبراني بسند
ضعيف فقد خاف هرقل على نفسه ان يقتله الروم كما جرى
لغيره وخفي عليه قوله عليه الصلاة والسلام الاتي اسلم
تسلم فلو حمل الجزاء على عمومه في الدارين لسلم لو اسلم من
جميع المخاوف ولو كنت عنده اي النبي صلى الله عليه وسلم
لغسلت عن قدميه ما لعله تلوث فعلهما قاله مبالغة في الخدمة
او لازيلنهما كقوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره قال
الزمخشري اي الذين يصدون عن امره وقال غيره عدي لتضمن
ان المخالفة معنى التباعد والحيد كان المعنى الذين يحيدون عن
امره بالمخالفة فلا اثبات لمعنى ابلغ للتنبيه على هذا الغرض
وفي باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الناس الى الاسلام
والنبوة فلو كنت عنده لغسلت قدميه وفي رواية عبد
الله بن شداد عن ابي سفيان لو علمت انه هو لمشيت اليه
حتى اقبل راسه واغسل قدميه وزاد فيها ولقد رايت جبهته
تحادر عرقا من كرب الصحيفة يعني لما قرئ عليه الكتاب
وتثنية قدميه رواية الحموي ورواية الوقت وابن عساكر وللا
وللاصيلي وفي رواية قدمه بالافراد قال ابو سفيان
ثم دعا هرقل بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي من وكل ذلك اليه ولهذا عدى الكتاب بالباء ذكره
في الفتح وقال العيني الاحسن ان يقال ثم دعا من ياتي بكتاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي زيادة التي دعا
الكتاب على سبيل المجاز وضمن دعا معنى طلب الذي بعث
به دحية بكسر الدال وفتحها ورفع الفاعلية اي
خليفة الكلبي وللحموي وابي الوقت عن المستملي وابن عساكر بعث
به مع دحية اي بعثه عليه السلام معه وكان في اخر سنة ست بعد

ان رجع من الحديبية الى عظيم بصرى بضم الموحدة مقصورا
مدينة حوران اي اميرها الحارث بن ابي شمر الغساني فدفعه
الى هرقل فيه مجاز لانه ارسل به اليه صحبة عدي بن حاتم كما
في رواية ابن السكن في الصحابة فكان وصوله اليه كما قاله الواقدي
وصوبه الحافظ ابن حجر في سنة سبع فقراه هرقل بنفسه او
الترجمان بامره وفي مرسل محمد بن كعب القرظي عند الواقدي
في هذه القصة فدعا الترجمان الذي يقرا بالعربية فقراه فاذا
فيه بسم الله الرحمن الرحيم فيه استحباب تصدير الكتب
بالبسملة وان كان المبعوث اليه كافرا فان قلت قد قدم سليمان
اسمه على البسملة اجيب بانه انما ابتدا الكتاب بالبسملة
وكتب اسمه عنوانا بعد ختمه لان بلقيس انما عرفت كونه من
سليمان بقراءة عنوانه كما هو المعهود ولذلك قالت انه من سليمان
وانه بسم الله الرحمن الرحيم فالتقديم واقع في حكاية الحال من محمد
عبد الله ورسوله وصف نفسه الشريفة بالعبودية تعريضا
لبطلان قول النصارى في المسيح انه ابن الله لان الرسل مستوون
في الاعتراف بانهم عباد الله وللاصيلي وابن عساكر من محمد بن عبد الله
ورسوله الى هرقل عظيم الروم اي المعظم عندهم ووصفه
بذلك لمصلحة التاليف ولم يصفه بالامرة ولا الملك لكونه
معزولا بحكم الاسلام وقوله عظيم بالجر بدل من سابقه ويجوز
الرفع على القطع والنصب على الاختصاص وذكر المدايني ان القارئ
لما قرا من محمد رسول الله غضب اخو هرقل واجتذب الكتاب
فقال له هرقل ما لك فقال بدا بنفسه وسماك صاحب الروم
فقال انك لضعيف الراي اتريد ان ارمي بكتاب قبل ان اعلم ما فيه
لئن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لاحق ان يبدا
بنفسه ولقد صدق انا صاحب الروم والله مالكي ومالكه
سلام بالتنكير وعند المؤلف في الاستئذان والسلام على من
اتبع الهدى اي الرشاد على حد قول موسى وهارون لفرعون
والسلام على من اتبع الهدى والظاهر انه من جملة ما امر به
ان يقولاه ومعناه سلم من عذاب الله من اسلم فليس
المراد به التحية وان كان اللفظ يشعر به لانه لم يسلم فليس
ممن اتبع الهدى فليس له اما بعد بالبناء على الضم لقطعه
عن الاضافة المنوية لفظا ويؤتى بها للفصل بين الكلامين
قال في الفتح واختلف في اول من قالها فقيل داود وقيل
يعرب بن قحطان وقيل كعب بن لؤي وقيل قس بن ساعدة
وقيل سحبان وفي غرائب مالك للدارقطني ان يعقوب
عليه السلام اول من قالها فان ثبت وقلنا ان قحطان من ذرية
اسماعيل فيعقوب اول من قالها مطلقا وان قلنا ان قحطان
قبل ابراهيم فيعقوب اول من قالها فاني ادعوك بدعاية الاسلام بكسر
الدال المهملة ولمسلم كالمؤلف في الجهاد بداعية الاسلام اي بالكلمة الداعية
الى الاسلام وهي شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله والباء بمعنى
الى اي ادعوك الى الاسلام اسلم بكسر اللام تسلم بفتحها يؤتك الله اجرك

مرتين بالجزم في الاول على الاصح وفي الثاني جواب له والثالث بحذف حرف العطف
جواب ثان له ايضا او بدل منه ولعطائه اجرين لكونه مؤمنا بنبيه ثم امن
بمحمد صلى الله عليه وسلم او من جهة ان اسلامه يكون سببا لاسلام اتباعه
وقوله اسلم تسلم فيه غاية الاختصار ونهاية الايجاز في البلاغة وجمع المعاني
مع ما فيه من الجناس الاشتقاقي وهو ان يرجع اللفظان في الاشتقاق الى اصل
واحد وعند المؤلف في الجهاد اسلم تسلم واسلم يؤتك بتكرار اسلم مع
زيادة الواو في الثانية فيكون الامر الاول للدخول في الاسلام والثاني
للدوام عليه نحو يا ايها الذين امنوا امنوا قاله في الفتح وعورض بان الاية
في حق المنافقين اي يا ايها الذين امنوا نفاقا امنوا اخلاصا واجيب بانه قول
مجاهد وقال ابن عباس في مؤمني اهل الكتاب وقال جماعة من المفسرين
خطاب للمؤمنين وتأويله امنوا ابقوا وداوموا واثبتوا على
ايمانكم فان توليت اي اعرضت عن الاسلام فان عليك مع اثمك
اثم اليريسيين بمثناتين تحتيتين الاولى مفتوحة والثانية ساكنة
بينهما راء مكسورة ثم سين مكسورة ثم مثناة تحتية ساكنة
بعدها راء مكسورة ثم نون جمع يريسي على وزن كريم وفي رواية الاريسيين
بقلب المثناة الاولى همزة وفي اخرى اليريسيين بتشديد الياء بعد
السين جمع يريسي وفي هامش اليونينية مصححا عليه في الارسيين والاريسيين
وهي للاصيلي كما في اليونينية الاريسيين بتشديد الياء بعد السين
كذلك الا انه بالهمزة في اوله موضع الياء المعنى ان عليك اثم الاتباع
بسبب اتباعهم له على استمراره الكفر فلان يكون عليه اثم نفسه اولى
فان قلت هذا معارض لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى
اجيب بان وزر الاثم لا يتحمله غيره ولكن الفاعل المتسبب
والمتلبس بالسيئات يتحمل من جهتين جهة فعله وجهة تسببه
والاريسيون الاكارون اي الفلاحون والزراعون اي عليك اثم رعاياك
الذين يتبعونك وينقادون لانقيادك ونبه بهم على جميع الرعايا لانهم الاغلب
في رعاياه واسرع انقيادا فاذا اسلم اسلموا واذا امتنع امتنعوا وقال
ابو عبيد المراد بالفلاحين اهل مملكته لان كل من كان يزرع فهو عند
العرب فلاح سواء كان يلي ذلك بنفسه ام بغيره وعند كراع هم الاجراء
وعند الليث المشارون يعني اهل المكس وعند ابي عبيدة الخدم
والخول يعني لصده اياهم عن الدين كما قال تعالى ربنا انا اطعنا
سادتنا الاية والاول اظهر وقيل كان اهل السواد اهل فلاحة وكانوا
مجوسا واهل الروم اهل صناعة فاعلموا بانهم وان كانوا
اهل كتاب فان عليهم ان لم يؤمنوا من الاثم مثل اثم المجوس
الذين لا كتاب لهم وحرف من في قوله فان توليت استعارة تبعية
لان حقيقة التولي انما هو بالوجه ثم استعمل مجازا في الاعراض عن الشيء
ويا اهل الكتاب كذا في رواية عبدوس والنسفي والقابسي وهو
الذي في اليونينية بالواو عطفا على قوله ادعوك اي ادعوك
بدعاية الاسلام وادعوك بقول الله تعالى او اتلو عليك قوله او اقرأ
عليك يا اهل الكتاب وعلى هذا التقدير فلا يكون زيادة في التلاوة
لان الواو انما دخلت على محذوف ولا محذور فيه فان قلت يلزم
عليه حذف المعطوف وبعض حرف العطف وهو ممتنع اجيب

بانما

بانما ذاك اذا حذف المعطوف وجميع متعلقاته اما اذا بقي من اللفظ شيء هو
معمول للمحذوف فلا نسلم امتناعه كقوله تعالى والذين تبوؤوا الدار والايمان
اي واخلصوا الايمان وكقوله وزججن الحواجب والعيونا اي وكحلن العيونا
وعلفتها تبنا وماء باردا اي وسقيتها الى غير ذلك فان قلت العطف
مشكل لانه يقتضي تغيير التلاوة فتبطل به وليس كذلك اجيب
بانه انما هو معطوف على مجموع الجملة المشتملة على الشرط والجزاء فالعطف
فقط وقيل انه صلى الله عليه وسلم لم يرد التلاوة بل اراد مخاطبتهم
بذلك وحينئذ فلا اشكال وعورض بان العلماء استدلوا بهذا الحديث
على جواز كتابة الاية والايتين الى ارض العدو ولولا ان المراد الاية لما صح
الاستدلال وهو اقوى وعرف وبانه لو لم يرد الاية لقال عليه السلام
فان توليتم ومن الحديث فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون
لكن يمكن ان ينفصل عن هذا الاخير بانه من باب الالتفات وفي رواية
الاصيلي وابي ذر كما قاله عياض يا اهل الكتاب باسقاط الواو فيكون بيانا
لقوله بدعاية الاسلام وخطاب باهل الكتاب يعم اهل الكتابين تعالوا
بفتح اللام اي هلموا الى كلمة سواء اي مستوية بيننا
وبينكم لا يختلف فيها القران والتوراة والانجيل وتفسير الكلمة ان
لا نعبد الا الله اي نوحده بالعبادة ونخلص له فيها ولا نشرك به شيئا
ولا نجعل غيره شريكا له في استحقاق العبادة ولا نراه اهلا لان يعبد
ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله فلا نقول عزير ابن
الله ولا المسيح ابن الله ولا نطيع الاحبار فيما احدثوه من التحريم
والتحليل لان كلا منهم بعضنا بشر مثلنا روي انه لما نزلت اتخذوا
احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله قال عدي بن حاتم ما كنا
نعبدهم يا رسول الله قال اليس كانوا يحلون لكم ويحرمون فتأخذون
بقولهم قال نعم قال هو ذاك فان تولوا عن التوحيد فقولوا اشهدوا
بانا مسلمون اي لزمتكم الحجة فاعترفوا بانا مسلمون دونكم او اعترفوا
بانكم كافرون بما نطقت به الكتب وتطابقت عليه الرسل وقد قيل
انه صلى الله عليه وسلم كتب ذلك قبل نزول الاية فوافق
لفظه لفظها لما نزلت لان هذه الاية نزلت في وفد نجران سنة الوفود
سنة تسع وقصة ابي سفيان كانت قبل ذلك سنة ست وقيل
بل نزلت في اليهود وجوز بعضهم نزولها مرتين وقيل فيما حكاه
السهيلي انه هرقل وضع هذا الكتاب في قصبة من ذهب
تعظيما له وانهم لم يزالوا يتوارثونه كابرا عن كابر في ارفع مكان
وحكي ان ملك الفرنج في دولة الملك المنصور قلاوون الصالحي
اخرج لسيف الدين قلج صندوقا مصفحا بالذهب واستخرج
منه مقلمة من ذهب فاخرج منها كتابا قد زالت اكثر حروفه
فقال هذا كتاب نبيكم الى جدي قيصر ما زلنا نتوارثه
الى الان واوصانا اباؤنا انه ما دام هذا الكتاب عندنا
لا يزال الملك فينا فنحن نحفظه قال ابو سفيان فلما قال
هرقل ما قال اي الذي قاله من السؤال والجواب وفرغ من
قراءة الكتاب النبوي كثر عنده الصخب بالصاد المهملة والخاء
المعجمة المفتوحتين اي اللغط كما في مسلم وهو اختلاط الاصوات

في المخاصمة (وارتفعت الاصوات) بذلك (واخرجنا) بضم الهمزة وكسر الرا (فقلت لاصحابي حين اخرجنا) وعند المؤلف في الجهاد حين خلوت بهم والله (لقد امر) بفتح اوله مقصورا وكسر ثانيه اي كبر وعظم (امر ابن ابي كبشة) بسكون الميم اي شان وكبشة بفتح الكاف وسكون الموحدة قال ابن حجر هي اسم رجل ليس بمونث الكبش لان مونث الكبش من غير لفظه نسب النبي صلى الله عليه وسلم لابي كبشة ابيه من الرضاعة الحارث بن عبد العزى فيما قاله ابن ماكولا وغيره وعند ابن بكير انه اسلم وكانت له بنت تسمى كبشة فكني بها او هو والد حليمة مرضعته او ذكر نسبته الى جد جده وهب لان امه امنة بنت وهب وام وهب قيلة بنت ابي كبشة او الى جد جده عبد المطلب لامه او هو رجل من خزاعة اسمه وجز بواو مفتوحة فجيم ساكنة فزاي ابن غالب خالف قريشا في عبادة الاوثان فعبد الشعرى فنسبوه اليه للاشتراك في مطلق المخالفة (انه يخافه) بكسر الهمزة على الاستئناف وجوز العيني فتحها قال وان كان على ضعف على انه مفعول من اجله والمعنى عظم امره عليه الصلاة والسلام لاجل انه يخافه (ملك بني الاصفر) وهم الروم لان جدهم روم بن عيص بن اسحاق تزوج بنت ملك الحبشة فجاء ولده بين البياض والسواد فقيل له الاصفر او لان جدته سارة حلته بالذهب وقيل غير ذلك قال ابو سفيان (فما زلت موقنا انه سيظهر حتى ادخل الله علي الاسلام) فاظهرت ذلك اليقين (وكان ابن الناطور) بالمهملة اي حافظ البستان وهو لفظ عجمي تكلمت به العرب وفي رواية الحموي الناظور بالمعجمة وفي رواية الليث عن يونس بن ناطورا بزيادة الف في اخره والواو عاطفة على القصة الاولى موصولة الى ابن الناطور مروية عن الزهري خلافا لمن توهم انها معلقة او مروية بالاسناد المذكور عن ابي سفيان والنقل عن الزهري اخبرني عبيد الله وذكر الحديث ثم قال الزهري وكان ابن الناطور يحدث فذكر هذه القصة وقوله (صاحب ايليا) بكسر الهمزة واللام بينهما مثناة تحتية مع المد على الاشهر وهي بيت المقدس اي اميرها وصاحب منصوب في رواية ابي ذر على الاختصاص والحال لا خبر كان لان خبرها اما اسقفا او يحدث وجوز البدر الدماميني بانه لا مانع من تعدد الخبر وفي رواية ابي ذر صاحب بالرفع صفة لابن الناطور ورده الزركشي بانه معرفة وصاحب لم يتعرف بالاضافة لانها في تقدير الانفصال وجوزه الكرماني لان الاضافة معنوية قال البرماوي وهو الظاهر وقال البدر الدماميني وهذا يعني قول الزركشي وهم فقد قال سيبويه تقول مررت بعبد الله ضاربك كما تقول مررت بعبد الله صاحبك اي المعروف بضربك قال الرضي كما اقتضى هذا المعنى لم يعمل اسم الفاعل في محل المجرور به لفظا كما في صاحبك وان كان اصله اسم فاعل من صحب يصحب بل تقديره كانه جامد واعربه بعضهم خبر مبتدا محذوف اي هو صاحب ايليا (وهرقل) بفتح اللام جر عطفا على ايليا اي صاحب ايليا وصاحب هرقل واطلق عليه الصحبة اما بمعنى التبع واما بمعنى الصداقة فوقع استعمال صاحب في المجاز بالنسبة لامرية ايليا وفي الحقيقة

بالنسبة

بالنسبة الى هرقل (اسقف) بضم الهمزة مبنيا للمفعول من الثلاثي المزيد وهي رواية المستملي والحموي وعزاها في الفرع كاصله للكشميهني فقط وعند الحموي اسقفا وهي في الفرع كاصله للقابسي فقط اسقفا بضم الهمزة وسكون السين وضم القاف وتخفيف الفاء وعنده والقابسي اسقفا كذلك الا انه بتشديد الفاء وعزاها في الفرع كاصله لابن عساكر فقط قال النووي وهو الاشهر وعند الكشميهني وهي في اليونينية بغير رقم سقف بضم اوله مبنيا للمفعول من التسقيف ولابي ذر والاصيلي عن المروزي سقف بالتخفيف مبنيا للمفعول وللجرجاني سقفا بضم السين وكسر القاف وتشديد الفاء ولابي ذر عن المستملي سقفا بضم السين والقاف وتشديد الفاء اي مقدما (على نصارى الشام) لكونه رئيس دينهم او هو قيم شريعتهم وهو دون القاضي او هو فوق القسيس ودون المطران او الملك المتخاشع في مشيته والجمع اساقفة واساقف (يحدث ان هرقل حين قدم ايليا) عند غلبة جنوده على جنود فارس واخراجهم في سنة عمرة النبي صلى الله عليه وسلم الحديبية (اصبح خبيث النفس) رديئها غير طيبها مما حل به من الهم وعبر بالنفس عن جملة الانسان روحه وجسده اتساعا لغلبة اوصاف الجسد على الروح وفي رواية الحموي والاصيلي وابن عساكر (اصبح يوما خبيث النفس فقال له بعض بطارقته) بفتح الموحدة جمع بطريق بكسرها اي قواد دولته وخواصه واهل الراي والشورى منهم (قد استنكرنا هيئتك) اي سمتك وحالتك لكونها مخالفة لسائر الايام (قال ابن الناطور) وللاصيلي وابن عساكر الناظور بالمعجمة وكان عطف على مقدر تقديره قال ابن الناطور وكان هرقل عالما وكان (حزاء) فلما حذف المعطوف عليه اظهر هرقل في المعطوف وحزاء منصوب لانه خبر كان وهو بالمهملة وتشديد الزاي اخره همزة منونة اي كاهنا (ينظر في النجوم) خبر ثان لكان ان قلنا انه ينظر في الامرين او هو تفسير لحزاء لان الكهانة تؤخذ تارة من الفاظ الشياطين وتارة من احكام النجوم وكان هرقل علم ذلك بمقتضى حساب المنجمين انهم زعموا ان المولد النبوي كان بقران العلويين ببرج العقرب وهما يقترنان في كل عشرين سنة مرة الى ان تستوفي المثلثة بروجها في ستين سنة وكان ابتداء العشرين الاول للمولد النبوي في القران المذكور وعند تمام العشرين الثانية مجيء جبريل عليه السلام بالوحي وعند تمام الثالثة فتح خيبر وعمرة القضية التي جرت فتح مكة وظهور الاسلام وفي تلك الايام راى هرقل ما راى وليس المراد بذكر هذا هنا تقوية لقول المنجمين بل المراد التبشير به عليه الصلاة والسلام على لسان كل فريق من انسي وجني والجملة السابقة من قوله قال ابن الناطور اعتراض بين سؤال بعض البطارقة وجواب هرقل اياهم اي قوله فقال هرقل لهم اي لبعض بطارقته (حين سالوه اني رايت الليلة حين نظرت في النجوم ملك الختان) بفتح الميم وكسر اللام ولغير الكشميهني ملك بالضم ثم الاسكان (قد ظهر) اي غلب وهو كما قال لان في تلك الايام كان ابتداء ظهوره صلى الله عليه وسلم اذ صالح الكفار بالحديبية وانزل الله تعالى سورة الفتح وتعقبه فتح المظهور ظهور (فمن يختتن من هذه الامة) اي من اهل هذا العصر واطلاق الامة على اهل العصر كلهم فيه تجوز وفي رواية يونس فمن يختتن من هذه الامم (قالوا) مجيبين لاستفهامه اياهم (ليس يختتن الا اليهود) اجابوا بمقتضى علمهم لان اليهود كانوا بايليا تحت الذلة مع النصارى بخلاف العرب (فلا يهمنك) بضم المثناة التحتية من اهمني اي

ولا يهمنك شأنهم واكتب إلى مدائن ملكك بالهمزة وفي نسخة بتركها فيقتلوا من فيهم
من اليهود وفي رواية أبي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر فليقتلوا باللام
من فيهم بالجزم وأصله بين فأشبعت الفتحة فصار بينا ثم زيدت عليها الميم
وفي رواية الأربعة فبينا بغير ميم ومعناهما واحد وهو يتعلق بأخبره على أمرهم
مشهور وهي التي كان يتوافقنا أتي هرقل برجل أي بينا هم على تلك الحالة إذ أتي
أتاني برجل أرسل به ملك غسان بالغين المعجمة والسين المهملة المشددة
والملك هو الحارث بن أبي شمر وغسان اسم ماء نزل عليه قوم من الأزد فنسبوا
إليه أو هو اسم قبيلة ولم يسم الرجل ولا أعرف اسمه يخبر عن خبر رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال كما عند ابن إسحاق خرج بين أظهرنا رجل
يزعم أنه نبي فقد اتبعه ناس وصدقوه وخالفه ناس فكانت بينهم
ملاحم في مواطن فتركتهم وهم على ذلك فلما استخبره هرقل وأخبره بذلك
قال هرقل لجماعته اذهبوا فانظروا إليه أي الرجل أمختتن هو بهمزة الاستفهام
وفتح المثناة الفوقية الأولى وكسر الثانية أم لا فنظروا إليه وعند ابن إسحاق
فجردوه فإذا هو مختتن فحدثوه أي هرقل أنه مختتن بفتح الفوقية
الأولى وكسر الثانية وسأله عن العرب هل يختتنون فقال الرجل هم
يختتنون وفي رواية الأصيلي وابن عساكر في نسخة مختتنون بالميم
قال العيني كابن حجر والأول أفيد وأشمل فقال هرقل هذا الذي نظر فيه
في النجوم ملك هذه الأمة أي العرب قد ظهر بضم الميم وسكون اللام ولأبي ذر
ملك بالفتح ثم الكسر فاسم الإشارة للنبي صلى الله عليه وسلم وهو مبتدأ
خبره ملك هذه الأمة وقد ظهر حال ولابن عساكر والكشميهني وحده يملك فعل
مضارع هذه الأمة بالنصب على المفعولية لكن في فرع اليونينية كالأصل
ضبب على الباء ثم ضرب على الضبة بالحمرة ضاربا وقال عياض أظنها أي الباء
ضمة الميم اتصلت بها فتصحفت ووجهها العيني كغيره بأن قوله هذا
مبتدأ ويملك جملة من الفعل والفاعل في محل رفع خبره وقوله قد ظهر
جملة وقعت حالا وقد علم أن الماضي المثبت إذا وقع حالا لا بد
أن تكون فيه قد ظاهرة أو مقدرة وقال غيره قوله قد ظهر جملة مستأنفة
لا في موضع الصفة ولا الخبر ويجوز أن تكون يملك صفة أي هذا الرجل
يملك هذه الأمة وخبره قد ظهر النعت نعت ثم حذف المنعوت
انتهى ثم كتب هرقل إلى صاحب له يسمى ضغاطر الأسقف برومية
بالتخفيف أي فيها وفي رواية ابن عساكر بالتخفيف رومية وهي مدينة رياسة
الروم وقيل إن دور سورها أربعة وعشرون ميلا وكان نظيره
وفي رواية ابن عساكر والأصيلي وكان هرقل نظيره في العلم وسار
هرقل إلى حمص مجرور بالفتح لأنه غير منصرف للعلمية والتأنيث لا
للعلمية والعجمة على الصحيح لأنه لا يمتنع صرف الثلاثي وجوز بعضهم
صرفه تقدمه كهند وغيره من الثلاثي الساكن الوسط وهي بلد
الحنفية وانتقل إليها لأنها كانت دار ملكه فلم يرم هرقل
حمص بفتح المثناة التحتية وكسر الراء لم يبرح منها أو لم يصل إليها
حتى أتاه كتاب من صاحبه ضغاطر يوافق رأي هرقل على خروج
النبي صلى الله عليه وسلم أي ظهوره وأنه نبي بفتح الهمزة عطف
على خروج وهذا يدل على أن هرقل وصاحبه أقرا بنبوته صلى الله
عليه وسلم لكن هرقل لم يستمر على ذلك ولم يعمل بمقتضاه بل شح بملكه
ورغب

ورغب في الرياسة فآثرهما على الإسلام بخلاف صاحبه ضغاطر فإنه أظهر
إسلامه وخرج على الروم فدعاهم إلى الإسلام فقتلوه فأذن بالقصر
من الإذن وللمستملي وغيره فآذن بالمد أي أعلم هرقل لعظماء الروم في دسكرة
بمهملتين الأولى مفتوحة والثانية ساكنة وفتح الكاف والراء كائنة
له بحمص أي فيها والدسكرة القصر حوله البيوت ثم أمر بأبوابها
أي الدسكرة فغلقت بتشديد اللام أي وكأنه دخلها ثم أغلقها
وفتح أبواب البيوت التي حولها وأذن للروم في دخولها ثم أغلقها ثم اطلع
عليهم من علو خوفا من أن ينكروا مقالته فيقتلوه ثم خاطبهم فقال
يا معشر الروم هل لكم رغبة في الفلاح والرشد بالضم ثم السكون أو
بفتحتين خلاف الغي وأن يثبت بفتح الهمزة وهي مصدرية عطفا على
قوله في الفلاح أي وهل لكم في ثبوت ملككم فتبايعوا بمثناة فوقية
مضمومة ثم موحدة وبعد الألف مثناة تحتية منصوب بحذف
النون بأن مقدرة في جواب الاستفهام وفي نسخة بفرع اليونينية
كأصلها فبايعوا بإسقاط المثناة قبل الموحدة وفي رواية الأصيلي
نبايع بنون الجمع ثم موحدة وفي أخرى لأبي الوقت نتابع بنون الجمع الحاضر ثم
مثناة فوقية وبعد الألف موحدة ولأبي ذر عن الكشميهني فنتبع بمثناتين
فوقيتين وبعد الألف موحدة فالمثناة الأولى من البيعة والتي بعدها
من الاتباع كما في رواية الأخرى لابن عساكر في نسخة فنتبع هذا النبي
وفي اليونينية بين الأسطر من غير رقم صلى الله عليه وسلم وفي
رواية ابن عساكر في الجهاد بالأمر لما عرفوه من الكتب
السالفة أي التمادي على الكفر سبب لذهاب الملك وقد قالوا في التوراة
نبيا مثلك أرسله أي إنسان لم يتبع كلامي الذي يؤديه
عني فأنا أهلكه فحاصوا بمهملتين أي نفروا حيصة حمر الوحش أي
كنفرتها إلى الأبواب المعهودة فوجدوها قد غلقت بضم الغين المعجمة
وكسر اللام مشددة وشبه نفرتهم وجهلهم بما قال لهم من اتباع الرسول
عليه الصلاة والسلام بنفرة حمر الوحش لأنها أشد نفرة من سائر الحيوانات
فلما رأى هرقل نفرتهم وأيس بهمزة ثم مثناة تحتية حملها اليونينية فقد
وفي رواية الأصيلي وأبي ذر عن الكشميهني بيئس بتقديم الياء على الهمزة
وهما بمعنى والأول مقلوب من الثاني أي قنط من الإيمان أي من إيمانهم
لما أظهروه ومن إيمانه لكونه شح بملكه وكان يحب أن يطيعوه فيستمر
ملكه ويسلم ويسلموا قال ردوهم علي وقال لهم إني قلت مقالتي
آنفا بالمد مع كسر النون وقد تقصر وهو نصب على الظرفية أي قلت
مقالتي هذه الساعة حال كوني أختبر أي أمتحن بها شدتكم أي رسوخكم
على دينكم فقد رأيت شدتكم في الدين المفعول للعلم به مما سبق وعند
المؤلف في التفسير فقد رأيت منكم الذي أحببت فسجدوا له حقيقة
على عادتهم لملوكهم أو قبلوا الأرض بين يديه لأن ذلك ربما كان كهيئة السجود
ورضوا عنه فكان ذلك آخر شأن هرقل بالنصب خبر كان فيما يتعلق
بهذه القصة خاصة أو فيما يتعلق بالإيمان فإنه قد وقعت له أمور من
تجهيز الجيوش إلى مؤتة وتبوك ومحاربته للمسلمين وهذا يدل
ظاهره على استمراره على الكفر لكن يحتمل مع ذلك أنه كان يضمر الإيمان
ويفعل هذه المعاصي مراعاة لمملكته وخوفا من أن يقتله قومه

الرابع في مسند احمد انه كتب من تبوك الي النبي صلي الله عليه وسلم
اني مسلم قال النبي صلي الله عليه وسلم بل هو علي نصرانيته الحديث رواه
اي حديث هرقل وفي رواية ابن عساكر ورواه بيا والعطف وفي رواية فان يحمل
اي البخاري رواه صالح بن كيسان بفتح الكاف ابو محمد او ابو الحارث الغفاري بكسر
الغين المعجمة بخفف الفا المدني المتوفي بعد الاربعين ومائة او سنة خمس ه
واربعين ومائة عن مائة وستين سنة ونيف وستين سنة و رواه ايضا يونس
ابن يزيد الايلي ورواه معمر بفتح الميمين بينهما عين ساكنة ابن راشد الثلاثة
عن الزهري فالاول اخرجه المصنف في الجهاد من طريق ابراهيم بن سعد
عن صالح عن الزهري لكنه انتهي عند قول ابي سفيان حتي ادخل الله
علي الاسلام وكذا مسلم والثاني ايضا بهذا الاسناد في الجهاد مختصرا من طريق
الليث وفي الاستيذان مختصرا ايضا من طريق ابن المبارك كلاهما عن
يونس عن الزهري بسنده بعينه والثالث ايضا بتمامه في التفسير
كالاحاديث الثلاثة عند المصنف عن عن ابي اليمان عن الزهري لانا رواها
لا صحابه بسند واحد عن شيخ واحد وهو عبد الله وفي هذا الحديث
من لطايف الاسناد رواية حمصي عن حمصي عن شامي عن مدني واخرجه
المؤلف هنا وفي الجهاد والتفسير في موضعين وفي الشهادات والجزية
وفي الادب في موضعين وفي الايمان والعلم والاحكام والمغازي وخبر الواحد
والاستيذان واخرجه مسلم في المغازي وابو داود في الادب والترمذي
في الاستيذان والنسائي في التفسير ولم يخرجه ابن ماجة ووجه مناسبة
ذكر هذا الحديث في هذا الباب لانه مشتمل علي ذكر جمل من اوصاف من يوحي
اليه والباب في كيفية بدء الوحي وايضا فان قصة هرقل متضمنة
كيفية حاله صلي الله عليه وسلم في ابتداء الامر ولما فرغ
المولف من باب الوحي الذي هو كالمقدمة لهذا الكتاب الجامع شرع
بذكر المقاصد الدينية وبدأ اعتناء بالايمان لانه ملاك الامر كله لان الباقي
مبني عليه ومشروط به وهو اول واجب علي المكلف فقال مبتدءا
بسم الله الرحمن الرحيم كما في كثير من هذا الجامع تبركا وزيادة في الاعتناء
بالتمسك بالسنة واختلفت الروايات في تقديمها هنا علي كتاب
او تاخيرها عنه ولكل وجه ووجه الثاني بانه جعل الترجمة قائمة
مقام تسمية السورة ووجه الاول ظاهر وهذا كتاب الايمان
بكسر الهمزة وهو لغة التصديق وهو كما قال التفتازاني اذعان لحكم
المخبر وقبوله وجعله صادقا افعال من الامن حقيقة آمن به امنه
التكذيب والمخالفة يعدي باللام كما في قوله تعالي حكاية وما انت
بمومن لنا اي مصدق لنا وبالباء كما في قوله صلي الله عليه وسلم
الايمان ان تؤمن بالله الحديث وليس حقيقة التصديق ان تقع
في القلب نسبة التصديق الي الخبر او المخبر من غير اذعان وقبول
بل هو اذعان وقبول لذلك بحيث تقع عليه اسم التسليم علي ما صرح
به الامام الغزالي والكتاب من الكتب وهو الجمع والضم ومن ثم
استعمل كما مر للابواب والفصول الجامعة للمسائل والضم فيه
بالنسبة الي الحروف المكتوبة حقيقة وبالنسبة الي المعاني المرادة
منها مجاز او من نقل عن الاول كتاب بدء الوحي لانه كالمقدمة ومن ثم
بدا به ولان من ثمت المقدمة تكون تارة لاكثر المراد وايضا فان منه الوحي

عرف الايمان وغيره هذا كتاب قول النبي صلي الله عليه وسلم
في الحديث الموصول الاتي قريبا ان شاء الله تعالي بني الاسلام علي خمس
وهو فرع عن الحديث كما في كتاب الايمان وقول النبي صلي الله عليه وسلم
وفي اخري باب زيادة الايمان ونقصانه وزاد الاصيلي بعد ذكر كتاب
الايمان الا ما بل نحنه لمن الا تحفي وسقط لفظ باب عند الاصيلي والاسلام
لغة الانقياد والخضوع ولا يتحقق ذلك الا بقبول الاحكام والاذعان وذلك
حقيقة التصديق كما سبق قال تعالي فاخرجنا من كان فيها من المومنين
فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين فالايمان لا ينفك عن الاسلام حكما
فهما متحدان في التصديق وان تغايرا بحسب المفهوم اذ مفهوم الايمان
تصديق القلب ومفهوم الاسلام اعمال الجوارح وبالجملة لا يصح في الشرع
ان يحكم علي احد بانه مومن وليس بمسلم او مسلم وليس بمومن
ولا نعني بوحدتهما سوي هذا ومن اثبت التغاير فقد يقال له ما حكم
من امن ولم يسلم او اسلم ولم يؤمن فان اثبت لاحدهما حكما ليس
بثابت للاخر فقد ظهر بطلان قوله فان قيل قوله تعالي قالت
الاعراب امنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا صريح في تحقق الاسلام
بدون الايمان اجيب بان المراد ان الانقياد في الظاهر دون الباطن
كحال من تلفظ بالشهادتين ولم يصدق في قلبه فما تجري عليه الاحكام
في الظاهر والنبي وهو اي الايمان المبوب له عند المصنف كما نبه عليه
النووي وابن جريج ومجاهد ومالك ابن انس وغيرهم من سلف الامة
وخلفها من المتكلمين والمحدثين قول باللسان وهو النطق
بالشهادتين وفعل ولابي ذر عن الكشميهني وعمل بدل فعل وهو
اعم من عمل القلب والجوارح لتدخل الاعتقادات والعبادات وهو موافق
لقول السلف اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالاركان واراد بذلك
ان الاعمال شرط كماله وقال المتاخرون ومنهم الاشعرية واكثر الائمة
كالقاضي وموافقهم ابن الراوندي من المعتزلة هو تصديق الرسول
عليه السلام بما علم مجيئه به ضرورة تفصيلا فيما علم تفصيلا واجمالا
فيما علم اجمالا التصديق فقط اذ هو مطلقا سواء كان تدليل امر الا قال تعالي
اولئك كتب في قلوبهم الايمان ولما يدخل الايمان في قلوبكم وقال عليه الصلاة
والسلام اللهم ثبت قلبي علي دينك واذا ثبت انه محل القلب وجب
وجب ان يكون عبارة عن مجرد التصديق وتخرج نفيد الضرورة
ما لا يعلم بالضرورة انه جاء به كالاجتهاديات وما ذكر التصديق
الظني فانه غير كاف وقيل هو المعرفة فتبعه حرفا بيته وهو مذهب
جهم بن صفوان وخوض بالله وبما جاء به الرسول اجمالا وهو محكي
عن بعض الفقهاء وقال الحنفية التصديق والاقرار باللسان قال
العلامة التفتازاني ان التصديق ركن لا يحتمل السقوط اصلا والاقرار
قد يحتمله كما في حالة الاكراه فان قلت قد لا يبقي التصديق
كما في حالة النوم والغفلة اجيب بان التصديق باق في القلب
وانما الاقرار شرط لاجراء الاحكام في الدنيا كما ان تصديق القلب امر باطن
لا بد له من علامة انتهي وقال النووي اتفق اهل السنة من المحدثين
والفقهاء والمتكلمين ان المؤمن الذي يحكم بانه من اهل القبلة ولا يخلد
في النار لا يكون الا من اعتقد بقلبه دين الاسلام اعتقادا جازما خاليا

من الشكوك ويطلق مع ذلك بالشهادتين فان اقتصر على احدهما لم يكن من اهل القبلة اصلا
بل يخلد في النار الا ان يعجز عن النطق لخلل في لسانه او لعدم التمكن منه لمعاجلة المنية
او لغير ذلك فانه حينئذ يكون مؤمنا بالاعتقاد من غير لفظ الثاني وطالت الكرامية النطق
بكلمتي الشهادة فقط وذلك قوم العمل وذهب الخوارج والعلاف وعبد الجبار الى انه الطاعات
باسرها فرضا كانت او نفلا وذهب الجبائي وابنه واكثر المعتزلة البصرية الى انه الطاعات
المفترضة من الافعال والتروك دون النوافل وقال الباقون منهم العمل والنطق والاعتقاد
والفارق بينه وبين قول السلف السالف انهم جعلوا الاعمال شرطا في الكمال والمعتزلة جعلوه
شرطا في الصحة فهذه ثمانية اقوال خمسة هنا بسيطة والاول والثاني مركب ثلاثي
والرابع مركب ثنائي ووجه انحصار الايمان لا يخرج باجماع المسلمين عن فعل القلب
وفعل الجوارح فهو حينئذ اما فعل القلب فقط وهو المعرفة على الوجهين او هو التصديق
المذكور واما فعل الجوارح فقط وهو فعل اللسان وهو الكلمتان او غير فعل اللسان
وهو العمل بالطاعات المطلقة او المفترضة واما فعل القلب والجوارح معا واما الجارحة
اما اللسان وحده او جميع الجوارح وهذا كله بالنظر الى ما عند الله تعالى واما بالنسبة
الى ما عندنا فالايمان هو الاقرار فقط فاذا اقر حكمنا بايمانه اتفاقا فهم النزاع واقع
في نفس الايمان وكماله فانه لابد فيه من الثلاثة اجماعا فمن اخل بالاقرار جرت
عليه الاحكام في الدنيا ولم يحكم بكفره الا ان اقترن به فعل كالسجود للصنم فان كان
غير دال عليه كالفسق فمن اطلق عليه الايمان فبالنظر الى اقراره ومن نفى
عنه الايمان فبالنظر الى كماله ومن اطلق عليه الكفر فبالنظر الى انه فعل فعل
الكافر ومن نفاه عنه فبالنظر الى حقيقته واثبت المعتزلة الواسطة فقالوا
الفاسق لا مؤمن ولا كافر واذا تقرر هذا فاعلم ان الايمان **يزيد** بالاعمال
وينقص بالمعصية كما هو عند المؤلف لغيره واخرجه ابو نعيم كذا بهذا
اللفظ في ترجمة الشافعي من الحلية وهو عند الحاكم بلفظ الايمان قول وعمل
يزيد وينقص وكذا نقله اللالكائي في كتاب السنة عن الشافعي واحمد بن حنبل
واسحاق بن راهويه بل قال به من الصحابة عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب
وابن مسعود ومعاذ وابو الدرداء وابن عباس وابن عمر وعمارة وابو هريرة
وحذيفة وعائشة وغيرهم ومن التابعين كعب الاحبار وعروة وطاوس
وعمر بن عبد العزيز وغيرهم وروى اللالكائي ايضا بسند صحيح عن البخاري
قال لقيت اكثر من الف رجل من العلماء بالامصار فما رايت احدا منهم يختلف في
ان الايمان قول وعمل يزيد وينقص واما التوقف فالك رحمه الله عن القول
بنقصانه خشية ان يتناول عليه موافقة الخوارج ثم استدل المؤلف
على زيادة الايمان بثمان ايات من القران العظيم مصرحة بالزيادة وبثبوتها
يثبت المقابل فان كل قابل للزيادة قابل للنقصان ضرورة فقال **قال الله**
وفي رواية الاصيلي وقال **الله تعالى** بالواو في سورة الفتح ولابي ذر عز وجل **ليزدادوا**
ايمانا مع ايمانهم وقال الله تعالى في الكهف **وزدناهم هدى** اي بالتوفيق والتثبيت
وهذه الاية ساقطة في رواية ابن عساكر كما في فرع اليونينية كهي والاية الثالثة
في مريم **ويزيد الله** بالواو وفي رواية ابن عساكر تزيد اية وفي اخرى للاصيلي
وقال ويزيد الله **الذين اهتدوا هدى** اي بتوفيقه وقال في القتال وفي
رواية ابن عساكر والاصيلي وقوله وفي رواية باسقاطها والابتداء بقوله
والذين اهتدوا زادهم هدى بالتوفيق **واتاهم تقواهم** اي بين
لهم ما يتقون او اعانهم على تقواهم او اعطاهم جزاءها قال تعالى في المدثر
ويزداد ولابن عساكر والاصيلي وقوله ويزداد **الذين امنوا ايمانا**

نقصد تقبيحهم

نقصد تقبيحهم باصحاب النار المذكورين في قوله وما جعلنا اصحاب النار الا ملائكة الاية
وقوله تعالى في براءة **ايكم زادته هذه** اي السورة **ايمانا فاما الذين امنوا فزادتهم**
ايمانا بزيادة العلم الحاصل من تدبرها وبانضمام الايمان بها وبما فيها الى ايمانهم **وقوله**
عز ذكره في ال عمران **فاخشوهم فزادهم ايمانا** لعدم التفاتهم الى من ثبطهم عن
قتال المشركين بل ثبت يقينهم بالله وازداد ايمانهم فاظهروا حمية الاسلام وهو دليل على ان الايمان
يزيد وينقص **وقوله تعالى** في الاحزاب **وما زادهم** اي لما راوا الخطب او البلاء في قصة
الاحزاب وشدة ... واو وما فلا ضيق فما زادهم **الا ايمانا** بالله ومواعيده **وتسليما**
لاوامره وقضائه فان قلت الايمان هو التصديق بالله تعالى ورسوله والتصديق شيء واحد
لا يتجزا فلا يتصور كماله تارة ونقصه اخرى اجيب بان قبوله الزيادة والنقص ظاهر
على تقديره قول القول والعمل فيه وفي التصديق ايضا فان كل احد يعلم ان ما في قلبه يتفاضل
حتى انه لا يكون في بعض الاحيان اعظم يقينا واخلاصا وتوكلا منه في بعضها وكذا التصديق
والمعرفة بحسب ظهور البراهين وكثرتها ومن ثم كان ايمان الصديق اقوى من ايمان غيره
وهذا مبني على ما ذهب اليه المحققون من الاشاعرة من ان نفس التصديق لا يزيد ولا ينقص
وان الايمان الشرعي يزيد وينقص بزيادة ثمراته التي هي الاعمال ونقصانها وبهذا يحصل
التوفيق بين ظواهر النصوص الدالة على الزيادة واقاويل السلف بذلك وبين اصل وضعه
اللغوي وما عليه اكثر المتكلمين نعم يزيد وينقص قوة وضعفا واجمالا وتفصيلا وتعددا
بحسب تعدد المؤمن به وارتضاه النووي وعزاه التفتازاني في شرح عقائد النسفي
لبعض المحققين وقال في المواقف انه الحق وانكر ذلك اكثر المتكلمين والحنفية لانه متى قبل
ذلك كان شكا ولقوا واجابوا عن الايات السابقة ونحوها بما نقلوه عن امامهم ابي حنيفة
على انهم كانوا امنوا في الجملة ثم ياتي فرض بعد فرض فكانوا يؤمنون بكل فرض خاص
وحاصله انه كان يزيد بزيادة ما يجب الايمان به وهذا لا يتصور في غير عصره صلى الله
عليه وسلم وفيه نظر لان الاطلاع على تفاصيل الفرائض يمكن في غير عصره عليه
الصلاة والسلام والايمان واجب اجمالا فيما علم اجمالا وتفصيلا فيما علم تفصيلا
ولا خفاء في ان التفصيل ازيد انتهى ثم استدل المؤلف على قبوله الزيادة ايضا بقوله
والحب في الله وهو بالرفع مبتدأ **والبغض في الله** عطف عليه وقوله **من الايمان**
خبر المبتدأ وهذا لفظ حديث رواه ابو داود من حديث ابي امامة لان الحب والبغض
تتفاوتان **وكتب عمر بن عبد العزيز** بن مروان الاموي القرشي احد الخلفاء الراشدين
المتوفى بدير سمعان بحمص ليومين بقيا من رجب سنة احدى ومائة
الى عدي بن عدي بفتح العين وكسر الدال المهملتين فيهما ابن عميرة بفتح العين الكندي
التابعي المتوفى سنة عشرين ومائة **ان الايمان** بكسر همزة ان في اليونينية
وفتحها بالمصدر اسم ان وخبرها بدا عملا للامين وصفته **فرائض** اي اعمالا دينية
وصدودا اي منهيات ممنوعة وسننا اي مندوبات وفي رواية ابن عساكر ان
الايمان فرائض بالرفع خبران وما بعده معطوف عليه ووجهه الجرجاني فرائع ونسي
نيتي **فمن استكملها** اي الفرائض وما معها فقد **استكمل الايمان ومن لم يستكملها**
لم يستكمل الايمان فيه اشارة الى قبول الايمان الزيادة والنقصان ومن ثم
ذكره المؤلف هنا مستشهدا لان اثبات انه لا يدل على ذلك بل على خلافه اذ قال
للايمان كذا وكذا فجعل الايمان غير الفرائض وما ذكر معها وقال صنف استكملها اي
الفرائض وما معها فجعل الكمال لما للايمان لا الايمان لا انا نقول اخر كلامه يشعر
بذلك حيث قال فمن استكملها اي الفرائض وما معها فقد استكمل الايمان
فان اعش فسابينها اي فسا وضحها لكم ايضاحا يفهمه كل احد منكم والمراد تفا
تفاصيلها لا اصولها لانها كانت معلومة لهم على سبيل الاجمال والمراد بيانها لكم

على سبيل التفصيل حتى تعملوا بها وإن أمت فما أنا على صحبتكم بحريص وليس في هذا
تأخير البيان عن وقت الحاجة إذ الحاجة لم تتحقق أو أنه علم أنهم يعلمون مقاصدها
ولكنه استظهر وبالغ في نصحهم وتنبيههم على المقصود وعرفهم أقسام الإيمان
مجملا وأنه سيذكرها مفصلا إذا تفرغ لها فقد كان مشغولا بالأهم وهو من تعاليق المؤلف
المجزومة وهي محكوم بصحتها ووصله أحمد وابن أبي شيبة في كتاب الإيمان لهما من طريق
عيسى بن عاصم قال حدثني عدي بن عدي فذكره وقال إبراهيم الخليل زاد الأصيلي
في روايته كما في فرع اليونينية صلى الله عليه وسلم وقد عاش فيما روي
مائة سنة وخمسا وسبعين سنة أو مائتي سنة ودفن بحبرون بالحاء المهملة ولكن
ليطمئن قلبي أي ليزداد بصيرة وسكونا بمضامة العيان إلى الوحي والاستدلا
ل عن النفي فيه طمأنينة تنبسط في علم اليقين ففيه دلالة على قبول التصديق
اليقيني للزيادة وعند ابن جرير بسند صحيح إلى سعيد بن جبير أي ليزداد يقيني وعن
مجاهد لأزداد إيمانا إلى إيماني ولما كان المناسب أن يذكر المؤلف هذه الآية عند الآيات
السابقة لأنها تتناول الزيادة هناك دلالتها على الزيادة صريحا بخلاف هذه فلذا
أخرها إشعارا بالتفاوت وقال معاذ بضم الميم والذال المعجمة وللأصيلي
في روايته وقال معاذ بن جبل كما في فرع اليونينية كابن عمر الخزرجي
الأنصاري المتوفى سنة ثمانية عشرة وله في البخاري ستة أحاديث للأسود بن
هلال اجلس بنا نؤمن ساعة أي نزداد إيمانا لأن معاذا
كان مؤمنا أي مؤمن وقال النووي معناه نتذاكر الخير وأحكام الآخرة وأمور
الدين فإن ذلك إيمان وقال القاضي أبو بكر بن العربي لا تعلق فيه للزيادة
لأن معاذا إنما أراد تجديد الإيمان لأن العبد يؤمن في أول مرة فرضا ثم يكون
أبدا مجددا كلما نظر أو فكر قال في الفتح ما نفاه أولا أثبته
آخرا لأن تجديد الإيمان إيمان وهذا التعليق وصله أحمد وابن أبي شيبة
كالأول بسند صحيح إلى الأسود بن هلال قال قال معاذ اجلس فذكره
وعرف من هذا أن الأسود أبهم نفسه وقال ابن مسعود عبد الله وحده
كافل بالجنة والمدني الهذلي نسبة إلى جده هذيل بن مدركة المتوفى بالمدينة
سنة ثنتين وثلاثين وله في البخاري خمسة وثمانون حديثا اليقين الإيمان
كله أكده بكل لدلالتها على التبعيض للإيمان إذ لا يؤكد بها إلا ذو أجزاء
يصح افتراقها حسا أو حكما وهذا التعليق طرف من أثر وصله الطبراني بسند
صحيح وتتمته والصبر نصف الإيمان ولفظ النصف صريح في التجزئة وقال
ابن عمر عبد الله وحده الخطاب أحد العبادلة السابق للإسلام مع أبيه أحد
المكثرين للرواية المتوفى سنة ثلاث أو أربع وسبعين لا يبلغ العبد
بالتعريف وفي رواية ابن عساكر عبد بالتنكير حقيقة التقوى التي هي
وقاية النفس عن الشرك والأعمال السيئة والمواظبة على الأعمال الصالحة
حتى يدع ما حاك بالمهملة والكاف المخففة أي اضطرب في الصدر
ولم ينشرح له وخاف الإثم فيه وفي بعض نسخ المغاربة ما حك بتشديد
الكاف وفي بعض نسخ العراقيين ما حاك بالألف والتشديد من
المحاكة وكلاهما صحيح ... ورواه مسلم معناه
من حديث النواس بن سمعان مرفوعا البر حسن الخلق والإثم ما حاك في النفس
وكرهت أن يطلع الناس عليه وفي أثر ابن عمر هذا الإشارة إلى أن بعض المؤمنين
بلغ كنه الإيمان وبعضهم لم يبلغه فتجوز الزيادة والنقصان وقال مجاهد
أي ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة غير مصغر على الأشهر المخزومي المكي

عبد

عبد الله بن السائب المخزومي المتوفى وهو ساجد سنة مائة في تفسير قوله
تعالى شرع لكم أيها الموحدون وأنت يا محمد من الدين أي أوصيناك يا محمد وإياه
أي نوحا دينا واحدا خص نوحا عليه السلام لأنه قيل أنه الذي جاء بتحريم الحرام
وتحليل الحلال وأول من جاء بتحريم الأمهات والبنات والأخوات لا يقال إن إياه
تصحيف ووقع في أصل البخاري في هذا الأثر الصواب وإنشاؤه كما عند
عبد بن حميد وابن المنذر وغيرهما وكيف يفرد مجاهد الضمير لنوح وحده
مع أن في السياق ذكر جماعة لأنا نجيب بأن نوحا عليه السلام أفرد في الآية
وبقية الأنبياء عليهم السلام عطف عليه وهم داخلون فيما وصى به نوحا
في التفسير إذ هو وكلهم مشتركون في ذلك فذكر واحد منهم يغني عن الكل
على أن نوحا أقرب مذكور في الآية وهو أولى بعود الضمير إليه في تفسير
مجاهد فليس بتصحيف بل هو صحيح وهذا التعليق أخرجه عبد بن
حميد في تفسيره بسند صحيح عن شبابة عن ورقاء عن ابن أبي نجيح وقال
ابن عباس عبد الله رضي الله عنهما في تفسير قوله شرعة ومنهاجا سبيلا
أي طريقا واضحا وهو تفسير لمنهاجا وسنة فقابل شرعة بسبيل وشرعة
أي سنة فهو تفسير لشرعة فيكون من باب اللف والنشر المشوش
وسقطت الواو في قال لابن عساكر وهذا التعليق وصله عبد الرزاق
في تفسيره بسند صحيح ووقع هنا في رواية أبي ذر وغيره باب
بالتنوين وهو ثابت في أصل عليه خط الحافظ قطب الدين الحلبي
كما قاله العيني أنه رآه وفي روايته أبا ذر كما في فرع اليونينية لكنه
فيهما ساقط في رواية الأصيلي وابن عساكر وأيده قول الكرماني إنه
وقف على أصل مسموع على الفربري كذا فيه قال الكرماني ويقع في
كثير من النسخ هنا باب وهو غلط فاحش وصوابه
حذفه ولا يصح إدخاله هنا إذ لا تعلق له بما نحن فيه ولا أنه ترجمة
لقوله عليه الصلاة والسلام بني الإسلام ولم يذكره قبل هذا وإنما ذكره
بعده وليس مطابقا للترجمة وعلى هذا فقوله دعاؤكم إيمانكم من قول
ابن عباس يشير به إلى قوله تعالى قل ما يعبؤ بكم ربي لولا دعاؤكم ومعنى
الدعاء إيمانا فإن الدعاء عمل كما صح به عن أن الإيمان عمل عطفه على ما قبله
كما هو في حذف أداة العطف حيث تشغل التفسير وهذا التعليق وصله
ابن جرير من قول ابن عباس وفي رواية أبي ذر أسقط له عز وجل قل
ما يعبؤ بكم ربي لولا دعاؤكم ومعنى الدعاء في اللغة الإيمان والاستدلال
المؤلف قال حدثنا عبيد الله بالتصغير الموقع كما لأصيله وحدثنا محمد
بن إسماعيل يعني البخاري حدثنا عبيد الله ابن موسى بن باذام
بالموحدة والذال المعجمة آخره ميم العبسي بفتح المهملة وسكون
الموحدة الشيعي المقرئ العابد المتوفى بالإسكندرية سنة ثلاث عشرة
أو أربع عشرة ومائتين قال أخبرنا وفي رواية الأصيلي حدثنا حنظلة
بن أبي سفيان بن عبد الرحمن الجمحي المكي القرشي المتوفى سنة إحدى وخمسين
ومائة عن عكرمة بن خالد يعني ابن العاص المخزومي القرشي المتوفى
بمكة بعد عطاء وهو توفي سنة أربع عشرة أو خمس عشرة ومائة عن
ابن عمر بن الخطاب عبد الله رضي الله عنهما هاجر به أبوه واستصغر
يوم أحد وشهد الخندق وبيعة الرضوان والمشاهد وكان واسع
العلم متين الدين وافر الصلاح وتوفي سنة ثلاث وسبعين وله في البخاري

مائتان وسبعون حديثا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام
الذي هو الانقياد على خمس اي خمس دعائم وقال بعضهم على بمعنى من اي
بني الاسلام من خمس وبهذا يحصل الجواب عما يقال ان هذه الخمس هي الاسلام
فكيف يكون الاسلام مبنيا عليها والمبني لابد ان يكون غير المبني عليه ولا حاجة
الى جواب الكرماني بان الاسلام عبارة عن المجموع والمجموع غير كل واحد من اركانه
شهادة ان لا اله الا الله وشهادة ان محمدا رسول الله واقام الصلاة اي
المداومة عليها والمراد الاتيان بها بشروطها واركانها وايتاء الزكاة اي اعطائها
مستحقيها باخراج جزء من المال على وجه مخصوص كما سياتي البحث فيه ان
شاء الله تعالى في محله بعون الله والحج الى بيت الله الحرام وصوم شهر
رمضان بخفض شهادة على البدل من خمس وكذا ما بعدها ويجوز
الرفع خبر مبتدا محذوف اي هي والنصب بتقدير اعني قال البدر الدماميني
اما وجه الرفع فواضح واما وجه الجر فتقدم فيه ان البدل من خمس هو
مجموع المجرورات المتعاطفة لا كل واحد منها فان قلت فيكون كل منها بدل
بعض قلت يحتاج حينئذ الى تقدير رابط انتهى ولا في قوله لا اله الا الله
هي النافية للجنس واله اسمها مركب معها تركيب مزج كاحد عشر وفتحته
فتحة بناء وقال الزجاج فتحة اعراب لانه عنده منصوب بها لفظا وخبرها محذوف
اتفاقا فتقديره موجود والاحسن استثناء والاسم الكريم مرفوع على
البدلية من الضمير المستتر في الخبر وقيل مرفوع على الخبرية للا وعلى
جابت في هذه المسالة مباحث ضربت عليها بعد ان اثبتها خوف
الاطالة ثمرات مثل هذا التركيب عند علماء المعاني يفيد القصر وهو
هذه الكلمة من باب قصر الصفة على الموصوف لا العكس فان الاله في معنى الوصف
فان قلت لم تقدم النفي على الاثبات فقيل لا اله الا الله ولم يقل الله لا اله الا هو
بتقديم الاثبات على النفي اجيب بانه اذا نفي ان يكون ثم اله غير الله فقد فرغ
قلبه مما سوى الله تعالى فيكون نفي الشريك عن الله تعالى بالجوارح الظاهرة
والباطنة ووجه الحصر في الخمسة ان العبادة اما قولية او غيرها الاولى الشهادتان
والثانية اما تركية او فعلية الاولى الصوم والثانية اما بدنية او مالية الاولى
الصلاة والثانية الزكاة او مركبة منهما وهي الحج وقد وقع ذكر الحج مقدما
على الصوم عليه في المصنف ترتيب فاسمعه هذا اللفظ عند مسلم من رواية سعد
بن عبيدة عن ابن عمر تقديم الصوم على الحج فقال رجل وهو يزيد بن بشر السكسكي
والحج وصوم رمضان فقال ابن عمر لا صيام رمضان والحج هكذا سمعته من رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيحتمل ان تكون حنظلة رواه هنا بالمعنى لكونه
لم يسمع رد ابن عمر على يزيد او سمعه ونسيه لغيره وابن عمر في مسلم من اربع
طرق تارة بالتقديم وتارة بالتاخير فان قلت لم يذكر الايمان بالانبياء
والملائكة واسقط الجهاد اجيب بان الجهاد فرض كفاية ولا يتعين الا في
بعض الاحوال وانما لم يذكر الايمان بالانبياء والملائكة لان المراد بالشهادة
تصديق الرسول فيما جاء به فيستلزم جميع ما ذكر من المعتقدات وفي قوله
بني الى اخره استعارة بان تقدير الاستعارة في بني والمقرونية في الاسلام
شبه ثبات الاسلام واستقامته على هذه الاركان الخمسة ببناء الخباء
على هذه الاعمدة الخمسة ثم تسري الاستعارة من المصدر الى الفعل او
تكون مكنية بان تكون الاستعارة في الاسلام والقرينة بني على
التخييل بان شبه الاسلام بالبيت ثم خيل كانه بيت على المبالغة ثم اطلق

الاسلام

الاسلام على ذلك المخيل ثم خيل له بناء مبالغة ثم اثبت له ما هو
لازم البيت من البناء في الاستعارة التخييلية ثم نسبه فيه ليكون قرينة
مانعة من ارادة الحقيقة ويجوز ان يكون استعارة بالكناية لانه شبه الاسلام بمبني له
دعائم فذكر المشبه وطوى ذكر المشبه به وذكر ما هو من خواص المشبه به وهو
البناء ويسمى هذا استعارة ترشيحية ويجوز ان يكون استعارة تمثيلية فانه
مثل حالة الاسلام مع اركانه الخمسة بحالة خباء اقيم على خمسة اعمدة وقطبها التي
تدور عليها هو شهادة ان لا اله الا الله وبقية شعب الايمان كالاوتاد للخباء وقال
في الفتح فان قلت الاربعة المذكورة مبنية على الشهادة اذ لا يصح
شيء منها الا بعد وجودها فكيف يضم مبني الى مبني عليه في مسمى واحد اجيب
بجواز ابتناء امر على امر ينبني على الامرين امر اخر ثم قال فان قلت المبني لابد
ان يكون غير المبني عليه فالجواب ان المجموع غير من حيث الانفراد عين من
حيث الجمع ومثاله البيت من الشعر يجعل على خمسة اعمدة احدها وسط
والبقية اركان فما دام الاوسط قائما فمسمى البيت موجود ولو سقط مهما
سقط من الاركان فاذا سقط الاوسط سقط مسمى البيت فالبيت بالنظر
الى مجموعه شيء واحد وبالنظر الى افراده اشياء وايضا فبالنظر الى اسه
واركانه الاس اصل والاركان تبع وتكملة انتهى كلامه وهنا تقدم لطائف
اسناد هذا الحديث جمع التحديث والاخبار والعنعنة وكل رجاله
مكيون الا عبيد الله فانه كوفي وهو من اقران عباد واخرجه المؤلف
ايضا في التفسير ومسلم في الايمان والنسائي في الايمان هذا باب
امور الايمان بالاضافة البيانية لان المراد بيان الامور التي هي الايمان
لان الاعمال عند المؤلف هي الايمان او بمعنى اللام اي باب الامور الثابتة للايمان
في تحقيق حقيقته وتكميل ذاته وفي رواية الاصيلي وكريمة باب امور الايمان
بالافراد على ارادة الجنس وقول الله تعالى بالجر عطفا على الامور وفي رواية
ابي ذر والوقت والاصيلي عز وجل بدل قوله تعالى ليس البر وهو كل
خير وعمل مرضي ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب قال القاضي ناصر
الدين اي ليس البر مقصورا على امر القبلة او ليس البر ما انتم عليه فانه منسوخ
ولكن البر الذي ينبغي ان يهتم به من امن بالله واليوم الاخر والملائكة والكتاب
المنزل او جنس والنبيين واتى المال على حبه تعالى او حب المال ذوي القربى
واليتامى المحاويج منهم ولم يقيده لعدم الالتباس والمساكين وابن السبيل
المسافر المنقطع والسائلين الذين الجاتهم الحاجة الى السؤال
وفي الرقاب اي تخليصها بمعاونة المكاتبين او فك الاسارى وابتياع الرقاب
لعتقها واقام الصلاة واتى الزكاة المفروضة والمراد بايتاء المال بيان مصارفها
والموفون بعهدهم اذا عاهدوا عطف على من امن والصابرين في الباساء
والضراء نصب على المدح ولم يعطف لفضل الصبر على سائر الاعمال وعن الازهري
الباساء في الاموال كالفقر والضراء في الانفس كالمرض وحين الباس وقت
مجاهدة العدو اولئك الذين صدقوا في الدين واتباع الحق وطلب البر واولئك هم
المتقون عن الكفر وسائر الرذائل والاية كما ترى جامعة للكمالات
الانسانية باسرها دالة عليها صريحا او ضمنا فانها بكثرتها وتشعبها
منحصرة في ثلاثة اشياء صحة الاعتقاد وحسن المعاشرة وتهذيب
النفس وقد اشير الى الاول بقوله من امن الى قوله والنبيين والى الثاني
بقوله واتى المال الى وفي الرقاب والى الثالث بقوله واقام الصلاة

الى اخرها ولذلك وصف المستجمع لها بالصدق نظرا الى الايمان والاعتقاد وبالتقوى
اعتبارا بمعاشرته للخلق ومعاملته مع الحق واليه اشار عليه الصلاة والسلام بقوله
من عمل بهذه الاية فقد استكمل الايمان وهذا وجه استدلال المؤلف بهذه الاية ومناسبتها
لتبويبه وفي حديث ابي ذر عند عبد الرزاق بسند رجاله ثقات انه سال النبي صلى
الله عليه وسلم عن الايمان فتلا عليه هذه الاية ولم يذكره المؤلف لانه ليس على
شرطه وقد سقط في رواية الاصيلي وابي ذر وكذا ابن عساكر الى اخر الاية وسقط
لابن عساكر واليوم الاخر ثم استشهد المؤلف لذلك ايضا باية اخرى فقال قد
افلح اي فاز المؤمنون الاية باسقاط واو العطف لعدم الالتباس قال في الفتح
ويحتمل ان يكون ساقه تفسيرا لقوله هم المتقون تقديره المتقون هم الموصوفون
بقوله قد افلح وفي رواية الاصيلي وقد افلح باثبات الواو وهي رواية ابن عساكر
وقوله قد افلح والاية يجوز فيها النصب بتقدير اقرا والرفع مبتدا حذف خبره
وبالسند الى المؤلف قال حدثنا عبد الله بن محمد اي ابن جعفر المسندي
بضم الميم وسكون المهملة وفتح النون سمي به لانه كان يطلب المسند اي ويرغب
عن المرسل والمنقطع او كان يتحرى المسانيد او لانه اول من جمع مسند
الصحابة على التراجم بما وراء النهر وفي رواية ابن عساكر الجعفي كما في فرع اليونينية
المتوفى سنة تسع وعشرين ومائتين قال حدثنا ابو عامر عبد الملك
بن عمرو بن قيس العقدي بفتح العين المهملة والقاف نسبة الى العقد
قوم من قيس وهم بطن من الازد او بطن من بجيلة او قبيلة من اليمن
البصري المتوفى سنة خمس او اربع ومائتين قال حدثنا سليمان بن بلال
القرشي التيمي مولاهم المدني المتوفى بها سنة اثنتين وسبعين ومائة عن عبد الله بن دينار
القرشي العدوي مولى ابن عمر المتوفى سنة سبع وعشرين ومائة
عن ابي صالح ذكوان السمان الزيات المدني المتوفى سنة احدى ومائة
عن ابي هريرة رضي الله عنه تصغير هرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي المختلف
في اسمه قال النووي على اكثر من ثلاثين قولا واصلحها في الفتح بعد الاختلاف
في اسمه واسم ابيه المتوفى بالمدينة سنة سبع او ثمان او تسع وخمسين
واسلم عام خيبر وشهدها مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم لزمه وواظبه
حتى كان احفظ اصحابه وروي عنه عليه السلام ما اكثر كما في مسند بقي بن
مخلد انه روى خمسة الاف حديث وثلثمائة واربعة وسبعين حديثا
وله في البخاري اربعمائة وستة وارنعون حديثا وهذا اول حديث
وقع له في هذا الجامع عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الايمان
بالرفع مبتدا خبره بضع بكسر الموحدة وقد تفتح قال الفراء هو ما بين
الثلاث الى التسع كما قاله القزاز والبضع وما بينه لا ينقص عن الثلاث
هو ما بين الثلاث الى التسع او الى الخمس او ما بين الواحد
الى اربعة او من اربع الى تسع او هو سبع واذا جاوز العشر ذهب
البضع لا يقال بضع وعشرون او يقال ا ثنين ويكون مع المذكر بهاء
ومع المؤنث بغيرها فتقول بضعة وعشرون رجلا وبضع وعشرون
امراة ولا تعكس وفي رواية ابي ذر الا الكشميهني والاصيلي وابن
عساكر بضعة وستون شعبة تثنية بضعة بعد تا وهي القطعة
بالنون اي فوق الستين بالطائفة من الشيء وتقال لغصن الشجر والنابعة
اي الاصول قال ابن فاذا في بعضها وصوب العيني عدد الكل ما خلف
متعقبا

متعقبا والذي رايته في هامش فرع اليونينية كهي ثلاث الاصيلي صوابه بضع وستون باسقاط
الواو وقد وقع عند مسلم من طريق سهيل بن صالح عن عبد الله بن دينار بضع وسبعون
او بضع وستون على الشك وعند اصحاب السنن الثلاثة من طريقه بضع وسبعون من
غير شك ورجح البيهقي رواية البخاري بعدم شك سليمان وعورض بوقوع الشك عنه
عند ابي عوانة او يرجح لانه المتيقن وما عداه مشكوك فيه واما ترجيح رواية بضع
وسبعون لكونها زيادة ثقة لا لانا نقول الذي زادها لم يستمر على الجزم بها لا سيما مع اتحاد
المخرج وهل المراد حقيقة العدد او المبالغة قال الطيبي الاظهر معنى التكثير ويكون ذكر
البضع للترقي يعني ان شعب الايمان اعداد مبهمة ولا نهاية لكثرتها ولو اراد التحديد لم
يبهم وقال اخرون المراد حقيقة العدد ويكون النص وقع اولا على البضع والستين
لكونه الواقع ثم تجددت العشرة الزائدة فنص عليها وقد حاول جماعة عدها
بطريق الاجتهاد وللبيهقي وعبد الجليل كتاب شعب الايمان والحياء
بالمد وهو في الشرع خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي
الحق وهو هنا مبتدا خبره شعبة من الايمان والتنكير للتعظيم وانما خصه
هنا بالذكر لانه كالداعي الى باقي الشعب لانه يبعث على الخوف من فضيحة الدنيا
والاخرة فياتمر وينزجر ومن ثم طابق الحياء وتطابق قوله عليه الصلاة والسلام
استحيوا من الله حق الحياء قالوا انا لنستحيي من الله يا رسول الله والحمد لله قال ليس
ذلك ولكن الاستحياء من الله حق الحياء ان تحفظ الراس وما وعى والبطن وما حوى
وتذكر الموت والبلى ومن اراد الاخرة ترك زينة الدنيا واثر الاخرة على الاولى
فمن فعل ذلك فقد استحيى من الله حق الحياء اي التعب المجاب قال
الجنيد الحياء يتولد من رؤية الالاء ورؤية التقصير فيتولد من بينهما حالة
الالهي ورزق الطبع السليم معنى المراد الحياء الذي يمنعه دخوله في الشعب
كما نقول هذه شعبة واحدة من شعبه فهل تحصى وتعد شعبه هيهات
واعلم انه لا يقال ان الحياء من الغرائز فلا يكون من الايمان لانه قد يكون غريزة
وقد يكون تخلقا الا ان استعماله على قانون الشرع يحتاج الى اكتساب
وعلم ونية فمن ثم كان من الايمان مع كونه باعثا على الطاعات واجتناب
المخالفات وفي هذا الحديث دلالة على قبول الايمان الزيادة لان معناه
كما قال الخطابي ان الايمان الشرعي اسم لمعنى ذي اجزاء له ادنى واعلى والاسم
يتعلق بتلك الاجزاء كما يتعلق بكلها وقد زاد مسلم على ما في البخاري
فافضلها قول لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق
وتمسك به القائلون بان الايمان فعل الطاعات باسرها والقائلون
بانه مركب في التصديق والاقرار والعمل جميعا واجيب بان
المراد شعب الايمان قطعا لا نفس الايمان فان اماطة الاذى عن الطريق
ليس داخلا في اصل الايمان حتى يكون فاقده غير مؤمن فلا بد في الحديث
من تقدير مضاف فيكون في هذا الحديث تشبيه الايمان بشجرة ذات
اغصان وشعب ومبناه على المجاز لان الايمان في اللغة التصديق وفي
عرف الشرع تصديق القلب واللسان وتمامه وكماله بالطاعات فحينئذ
الاخبار عن الايمان بانه بضع وستون يكون من باب اطلاق الاصل
على الفرع لان الايمان هو الاصل والاعمال فروع عنه واطلاق الايمان
على الاعمال مجاز لانها تكون عن الايمان وهذا مبني على القول بقبول الايمان
الزيادة والنقصان اما على القول بعدم قبوله لهما فليست الاعمال
داخلة في الايمان واستدل لذلك بان حقيقة الايمان التصديق ولانه

قد ورد في الكتاب والسنة عطف الاعمال على الايمان كقوله تعالى ان الذين امنوا
وعملوا الصالحات مع القطع بان العطف يقتضي المغايرة وعدم دخول المعطوف في
المعطوف عليه وقد ورد ايضا جعل الايمان شرط صحة الاعمال كما في قوله تعالى ومن يعمل
من الصالحات وهو مؤمن مع القطع بان المشروط لا يدخل في الشرط لامتناع
اشتراط الشيء لنفسه وورد ايضا اثبات الايمان لمن ترك بعض الاعمال كما في
قوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا مع القطع بانه لا تحقق للشيء بدون
ركنه ولا يخفى ان هذه الوجوه انما تقوم حجة على من يجعل الطاعات ركنا من حقيقة
الايمان بحيث ان تاركها لا يكون مؤمنا كما هو رأي المعتزلة لا على من ذهب الى انها
من الايمان الكامل بحيث لا يخرج تاركها عن حقيقة الايمان كما هو مذهب الشافعي
رضي الله عنه قاله العلامة التفتازاني ومن لطائف اسناد حديث هذا الباب
ان رجاله كلهم جعفيون الا المقدمي فانه بصري والا المسندي وفيه رواية تابعي عن
تابعي وهو عبد الله بن دينار عن ابي صالح واخرج متنه ابو داود في السنة
والترمذي في الايمان وقال حسن صحيح والنسائي في الايمان ايضا
وابن ماجه باب بالتنوين المسلم من سلم المسلمون من
لسانه ويده وسقط لفظ باب للاصيلي وبالسند السابق الى المؤلف
قال حدثنا آدم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف المثناة التحتية آخره سين
مهملة المتوفى سنة ست وعشرين ومائتين قال حدثنا شعبة ولابن
عساكر عن شعبة هو ابن الحجاج بن الورد الواسطي المتوفى في
البصرة اول سنة ستين ومائة عن عبد الله بن ابي السفر بفتح
المهملة والفاء وحكى اسكانها ابن يحمد بضم المثناة التحتية وفتح الميم او
تكسر الهمداني الكوفي المتوفى في خلافة مروان بن محمد وعن اسماعيل وفي
رواية الاصيلي وابن عساكر زيادة ابن ابي خالد البجلي الاحمسي المتوفى سنة خمس
واربعين ومائة كلاهما عن الشعبي بفتح المعجمة وكسر الموحدة نسبة الى شعب
بطن من همدان ابي عمرو عامر بن شراحيل الكوفي التابعي الجليل قاضي الكوفة
المتوفى بعد المائة عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاص القرشي السهمي المتوفى بمكة
او الطائف او مصر في ذي الحجة سنة خمس او ثلاث او سبع وستين او اثنتين او ثلاث
وسبعين وكان اسلم قبل ابيه رضي الله عنهما وكان بينه وبينه في السن احدى عشرة
سنة فيما جزم به الذهبي وله في البخاري ستة وعشرون حديثا رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلم اي الكامل من سلم المسلمون وكذا ام
المسلمات واهل الذمة الا في حد او تعزير او تاديب من لسانه ويده وهذا
من جوامع كلامه عليه السلام الذي لم يسبق اليه فان قلت هذا يستلزم
ان من اتصف بهذا خاصة كان مسلما كاملا اجيب بان المراد بذلك مع مراعاة
باقي الصفات التي هي اركان الاسلام او يكون المراد افضل المسلمين كما قاله الخطابي
وعبر باللسان دون القول ليدخل فيه من اخرج لسانه استهزاء بصاحبه وقدمه على اليد
لان ايذاءه اكثر وقوعا واشد نكاية ولله در القائل

جراحات السنان لها التئام ... ولا يلتام ما جرح اللسان

وخص اليد مع ان الفعل قد يحصل بغيرها لان سلطنة الافعال انما تظهر بها اذ بها
البطش والقطع والوصل والاخذ والمنع ومن ثم غلبت فقيل في كل عمل هذا
مما عملت ايديهم وان كان لا يتصور الوقوع بها فالمراد في الحديث ما هو اعم من
الجارحة كالاستيلاء على حق الغير من غير حق فانه ايضا ايذاء لكنه ليس باليد الحقيقية
ثم عطف على ما سبق قوله والمهاجر اي المهاجر حقيقة من هجر اي ترك

ما نهى

ما نهى الله عنه كان المهاجرين خوطبوا بذلك لئلا يتكلوا على مجرد الانتقال من دارهم
او وقع ذلك بعد انقطاع الهجرة تطييبا لقلوب من لم يدرك ذلك وفي اسناد هذا الحديث
التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الرقاق وهو من افراده بجملته عن مسلم
واخرج مسلم بعضه في الايمان واخرجه ابو داود والنسائي وابن حبان والحاكم
قال ابو عبد الله اي البخاري وسقط في رواية الاصيلي وابن عساكر باسقاط قال ابو عبد الله
كما في فرع اليونينية كهي وقال ابو معاوية محمد بن خازم بالمعجمتين الضرير الكوفي
وكان مرجئا المتوفى سنة خمس وتسعين ومائة في صفر حدثنا داود واذ في
رواية الكشميهني وابن عساكر هو ابن ابي هند المتوفى سنة اربعين ومائة عن عامر
الشعبي السابق قريبا قال سمعت عبد الله بن عمرو ولا تصحيف بابن عمر ولابن
عساكر هو ابن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال عبد الاعلى ابن عبد
الاعلى السامي بالمهملة من بني سامة بن لؤي القرشي البصري المتوفى في شعبان
سنة سبع وثمانين ومائة عن داود بن ابي هند السابق عن عامر عن عبد
الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا التعليق وصله
اسحاق بن راهويه في مسنده باب بالتنوين اي الاسلام افضل
وبالسند الماضي اولا الى المؤلف قال حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد القرشي
بعاليا كما في اليونينية صفة لسعيد الثاني المتوفى سنة تسع واربعين ومائتين
وليس عند الاصيلي ابن سعيد القرشي قال حدثني ابي يحيى بن سعيد المتوفى سنة
اربع وتسعين ومائة قال حدثنا ابو بردة بضم الموحدة وسكون الواو واسمه بريد
بالتصغير ابن عبد الله بن ابي بردة عن ابي بردة بضم الموحدة جد الذي قبله
واتفقه في الكنية لا في الاسم واسمه عامر المتوفى فيما قاله الواقدي بالكوفة سنة
ثلاث ومائة وهو والشعبي في جمعة واحدة عن ابي موسى عبد الله بن قيس بن
سليم بضم المهملة الاشعري نسبة الى الاشعر لانه ولد اشعر المتوفى بالكوفة سنة
خمسين او اثنتين او اربع واربعين وله في البخاري سبعة وخمسون حديثا رضي الله عنه
قال قالوا وعند مسلم قلنا وعند ابن منده قلت يا رسول الله اي ذوي الاسلام
توخذ على منفرد وهو هنا مقدر ليطابق اي اصحاب الاسلام افضل وعند مسلم
اي المسلمين افضل قال عليه الصلاة والسلام من سلم المسلمون من لسانه ويده
اي افضل من غيره لكثرة ثوابه ومن لطائف اسناد هذا المتن ان فيه التحديث
والعنعنة وكل رجاله كوفيون واخرج متنه مسلم والنسائي في الايمان والترمذي
في الزهد هذا باب بالتنوين وهو عند الاصيلي ساقط كما في
فرع اليونينية كهي اطعام الطعام من شعب الاسلام وللاصيلي في نسخة
من الايمان اي من خصاله وبالسند المذكور اول هذا الكتاب الى البخاري قال
حدثنا ابن خالد بفتح العين ابن فروخ بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة آخره
معجمة الحراني البصري نزيل مصر المتوفى بها سنة تسع وعشرين ومائتين
قال حدثنا الليث بالمثلثة ابن سعد الفهمي وفهم من قيس عيلان المصري
الامام الجليل المشهور القلقشندي الاصل الحنفي المذهب فيما قاله
ابن خلكان المجتهد المتوفى يوم الجمعة نصف شعبان سنة خمس وسبعين
ومائة عن يزيد ابي رجاء ابن ابي حبيب المصري التابعي الجليل حنفي مض
المتوفى سنة ثمان وعشرين ومائة عن ابي الخير مرثد بفتح الميم والمثلثة
بينهما راء ساكنة ابن عبد الله اليزني نسبة الى ذي يزن المصري المتوفى سنة
تسعين عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاصي رضي الله عنهما ان رجلا قال
صاحب الفتح لم اعرف اسمه وقد قيل انه ابو ذر سأل النبي وفي رواية ابوي

در والوقت وابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم أي خصال الإسلام خير قال وفي رواية لأبي ذر والوقت فقال النبي صلى الله عليه وسلم تطعم الخلق الطعام تطعم في محل رفع خبر مبتدأ محذوف بتقدير أن أي هو أن تطعم الطعام فأن مصدرية والتقدير هو إطعام ولم يقل أن تؤكل الطعام ونحوه لأن لفظ الإطعام يشمل الأكل والشرب والذواق والضيافة والإعطاء وغير ذلك وتقرأ بفتح التاء وضم الهمزة مضارع قرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف من المسلمين فلا تخص به أحدا تكبرا وتجبرا بل عمم به كل أحد لأن المؤمنين كلهم إخوة وحذف العائد في الموضعين للعلم به والتقدير على من عرفته ومن لم تعرفه ولم يقل ومسلم حتى تتناول سائر الكتابيين المتقين للسلام وفي هاتين الخصلتين الجمع بين نوعي المكارم المالية والبدنية الطعام والسلام وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وكل رواته مصريون وهذا من الغرائب ورواته كلهم أئمة وأخرجه المؤلف أيضا في باب الإيمان بعد هذا الباب بأبواب وفي الاستئذان ومسلم في الإيمان والنسائي فيه أيضا وأبو داود في الأدب وابن ماجه في الأطعمة هذا باب بالتنوين وهو ساقط في رواية الأصيلي من الإيمان أن يحب لأخيه المسلم وكذا المستملي مثل أي الذي يحب لنفسه وبالسند إلى المؤلف قال حدثنا مسدد بضم الميم وفتح السين وتشديد الدال المهملة ابن مسرهد بن مسربل بن مرعبل بن أرندل بن سرندل بن عرندل بن ماسك بن مستورد وعند مسلم في كتاب الكنى بن [illegible] الأسدي البصري المتوفى في رمضان سنة ثلاث وعشرين ومائتين قال حدثنا يحيى بن سعيد بن فروخ بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة آخره خاء معجمة غير منصرف للعجمة والعلمية القطان الأحول التميمي البصري المتفق على جلالته المتوفى سنة ثمان وتسعين ومائة عن شعبة بضم المعجمة ابن الحجاج الواسطي نزيل البصرة المتقدم عن قتادة بن دعامة بكسر الدال ابن قتادة السدوسي نسبة لجده الأعلى الأكمه البصري التابعي المجمع على جلالته المتوفى بواسط سنة سبع عشرة ومائة عن أنس هو ابن مالك بن النضر بالنون والضاد المعجمة الأنصاري النجاري خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع سنين أو عشر سنين آخر من مات من الصحابة بالبصرة سنة ثلاث وتسعين وله في البخاري مائتان وثمانية وستون حديثا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عطف على شعبة قوله وعن حسين بالنون ابن ذكوان المعلم البصري قال حدثنا قتادة بن دعامة السابق فكأنه قال عن شعبة وحسين كلاهما عن قتادة وأفردها لأنه سمعها من شيخه وليست طريق حسين معلقة بل موصولة كما رواها أبو نعيم في مستخرجه من طريق إبراهيم الحربي عن مسدد شيخ المؤلف عن يحيى القطان عن حسين المعلم عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن عبد حتى يحب لأخيه وجاره ما يحب لنفسه فإن قلت قتادة مدلس ولم يصرح بالسماع عن أنس أجيب بأنه قد صرح أحمد والنسائي في روايتهما بسماع قتادة له عن أنس فانتفت تهمة تدليسه عن أنس وفي رواية الأصيلي وابن عساكر عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن

وفي

وفي رواية أبي الوقت وأبي ذر والأصيلي وابن عساكر أحدكم وفي رواية أخرى لأبي ذر أحد وفي أخرى لابن عساكر عبد أي الإيمان الكامل حتى يحب لأخيه المسلم وكذا المستملي مثل ما يحب لنفسه أي الذي يحب لنفسه من الخير وهذا وارد مورد المبالغة وإلا فلا بد من بقية الأركان ولم ينص على أنه يبغض لأخيه ما يبغض لنفسه لأن حب الشيء مستلزم لبغض نقيضه ويحتمل أن يكون قوله لأخيه شاملا للذمي أيضا بأن يحب له الإسلام ويؤيده حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يأخذ عني هؤلاء الكلمات فيعمل بهن أو يعلم من يعمل بهن فقال أبو هريرة قلت أنا يا رسول الله فأخذ بيدي فعد خمسا فقال اتق المحارم تكن أعبد الناس وارض بما قسم الله لك تكن أغنى الناس وأحسن إلى جارك تكن مؤمنا وأحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما الحديث رواه الترمذي وغيره من رواية الحسن عن أبي هريرة وقال الترمذي الحسن لم يسمع من أبي هريرة ورواه البزار والبيهقي نحوه في الزهد عن مكحول عن واثلة عنه وقد سمع مكحول من واثلة قاله الترمذي وغيره لكن بقية إسناده فيه ضعف ورواة هذا الحديث كلهم بصريون واشتمل والحديث السابق كوفيون والذي قبله مدنيون فوقع التسلسل في الأبواب الثلاثة على الولاء وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي باب بالتنوين حب الرسول نبينا محمد صلى الله عليه وسلم من الإيمان وبالسند إلى المؤلف قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع السابق قال أخبرنا شعيب أي ابن أبي حمزة الحمصي قال حدثنا وفي رواية ابن عساكر أخبرنا أبو الزناد بكسر الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان المدني القرشي التابعي المتوفى سنة ثلاثين ومائة عن الأعرج أبي داود عبد الرحمن بن هرمز التابعي المدني القرشي المتوفى بالإسكندرية سنة سبع عشرة ومائة على الصحيح عن أبي هريرة نقيب أهل الصفة رضي الله عنه أن رسول الله وفي رواية أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فوالذي وفي رواية الوقت وأبي ذر والأصيلي وابن عساكر والذي نفسي بيده أي بقدرته أو هو من المتشابه المفوض علمه إلى الله والأول أعلم والثاني أسلم وعن أبي حنيفة يلزم من تأويله بالقدرة عين التعطيل فالسبيل فيه كأمثاله الإيمان به على ما أراد ونكف عن الخوض في تأويله فنقول له يد على ما أراد لا كيد المخلوق وأقسم تأكيدا أو [illegible] منه هو أول القسم على الأمر المهم للتأكيد وإن لم يكن هناك مستخلف والمقسم عليه هنا قوله لا يؤمن أحدكم إيمانا كاملا حتى أكون أحب إليه أفعل تفضيل بمعنى المفعول وهو مع كثرته على غير قياس منصوب خبر أكون وفصل بينه وبين معموله بقوله إليه لأنه يتوسع في الظرف ما لا يتوسع في غيره من والده أبيه أي وأمه أو اكتفى به عنها ومن ولده ذكرا وأنثى وقدم الوالد للأكثرية لأن كل أحد له والد من غير عكس أو نظرا إلى جانب التعظيم أو للسبقة بالزمان وعند النسائي تقديم الولد لمزيد الشفقة وخصهما بالذكر لأنهما أعز على الإنسان غالبا من غيرهما وربما كانا أعز على ذي اللب من نفسه فالثالثة محبة رحمة وشفقة والثانية محبة إجلال والأولى وهي محبة الرسول صلى الله عليه وسلم محبة إحسان وقد ينتهي المحب في المحبة إلى أن يؤثر هوى المحبوب على هوى نفسه فضلا عن ولده بل يحب أعداء نفسه لمشابهتهم محبوبه قال

طاشبت اعدادي فصرت اعدهم * اذ صار حظي منك حظ منهم

وبه قال حدثنا وفي رواية اخبرنا يعقوب ابو يوسف ابن ابراهيم ابن كثير
الدورقي المحدث المتوفى سنة اثنتين وخمسين ومائتين قال حدثنا ابن علية
بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية نسبة الى امه واسمه
اسماعيل بن ابراهيم بن سهم البصري الاسدي اسد خزاعة الكوفي الاصل المتوفى
ببغداد سنة اربع وتسعين ومائة عن عبد العزيز بن صهيب بضم الصاد
المهملة وفتح الهاء وسكون المثناة التحتية آخره موحدة البناني بضم الموحدة
نسبة الى بنانة بطن من قريش التابعي كابيه عن انس وفي رواية الاصيلي
بن مالك عن النبي وفي رواية ابن عساكر عن انس قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم ولفظ متن هذا السند كما رواه ابن خزيمة في صحيحه عن يعقوب
شيخ البخاري بهذا الاسناد لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من اهله وماله
بدل من والده وولده ومن طريق الاسماعيلي هنا بدل لفظ ح وحدثنا
آدم بن ابي اياس بالواو والعطف على اسناد السالف المحارب عن المتن الموهمة
لاستواء السندين في المتن الاتي وليس كذلك اذ لفظ متنه لم يذكره المؤلف
مقتصرا على لفظ رواية قتادة فقط الى اصل الحديث لا الى خصوص الفاظه
لكونه موافقا للفظ ابي هريرة في الحديث السالف قال حدثنا شعبة
بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس قال قال النبي وفي رواية
ابن عساكر والاصيلي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يؤمن احدكم اي ايمانا تاما حتى اكون احب اليه من والده وولده
والناس اجمعين هو من باب عطف العام على الخاص وهل تدخل النفس
في عموم الناس الظاهر نعم وقيل اضافة المحبة اليه تقتضي خروجه منهم فانك
اذا قلت جميع الناس احب الى زيد من غلامه يفهم خروج زيد منهم واجيب
بان اللفظ عام وما ذكر ليس من المخصصات وحينئذ فلا يخرج وقد
وقع التنصيص بذكر النفس في حديث عبد الله بن هشام الآتي ان شاء الله
تعالى والمراد هنا المحبة الايمانية وهي اتباع المحبوب لا الطبيعية
ومن ثم لم يحكم بايمان ابي طالب مع حبه له عليه الصلاة والسلام
على ما لا يخفى وتحقيقه الايمان لا يتم ولا يحصل الا بتحقيق اعلاء قدره
ومنزلته على كل والد وولد ومحسن ومن لم يعتقد هذا فليس بمؤمن
وفي المواهب اللدنية بالمنح المحمدية مما جمعته من ذلك ما يشفي ويكفي
ولما ذكر المؤلف في هذا الباب ان حبه عليه السلام من الايمان اردفه
بما يوجد حلاوة ذلك فقال هذا باب

حلاوة الايمان ومراده ان الحلاوة من ثمراته فهي اصل زائد عليه
وقد سقط لفظ باب عند الاصيلي هنا وفي فرع اليونينية ايضا وبالسند
السالف الى المؤلف رضي الله تعالى عنه قال حدثنا محمد بن المثنى بالمثلثة
ابن عبيد العنزي بفتح النون بعدها زاي نسبة الى عنزة ابن اسد
حي من ربيعة البصري المتوفى بها سنة ٢ اثنتين وخمسين ومائتين
قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي بالمثلثة
بعدها قاف ثم فاء نسبة الى ثقيف البصري المتوفى سنة اربع وتسعين
ومائة قال حدثنا ايوب ابن ابي تميمة واسمه كيسان السختياني
بفتح المهملة على الصحيح نسبة الى بيع السختيان وهو الجلد البصري
المتوفى بها سنة احدى وثلاثين ومائة عن ابي قلابة بكسر القاف
وبالموحدة عبد الله بن زيد بن عمرو او عامر الجرمي المتوفى بالشام
سنة

ست اربع ومائة عن انس وفي رواية الاصيلي وابن عساكر زيادة ابن مالك
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاث
اي ثلاث خصال مبتدأ خبره جملة من كن فيه وجد اي اصاب حلاوة الايمان
ولذا اكتفى بمفعول واحد وحلاوة الايمان استلذاذه بالطاعات عند قوة
النفس بالايمان وانشراح الصدر له بحيث يخالط لحمه ودمه وهل هذا الذوق
محسوس او معنوي وعلى الثاني فهو من سبيل المجاز بالاستعارة وفيه الموضحة
للمؤلف استدلاله بزيادة الايمان ونقصه لان في ذلك تلميحا الى
قصة المريض والصحيح لان المريض الصفراوي يجد طعم العسل
مرا بخلاف الصحيح فكلما نقصت الصحة نقص ذوقه بقدر ذلك وسمى
هذه الاستلذاذ حلاوة وذلك انه شبه رغبة المؤمن في الايمان
بالعسل ونحوه ثم اثبت له لازم ذلك وهو الحلاوة واضافه اليه
احدها الا ان يكون الله عز وجل ورسوله عليه السلام احب اليه واكره
مما سواهما بالنصب خبر يكون لانه افعل تفضيل وهو اذا وصل
بمن افرد دائما وعبر بالتثنية في سواهما اشارة الى ان المعتبر هو
المجموع المركب من المحبتين لا كل واحدة منهما فانها وحدها لاغية
اذا لم ترتبط بالاخرى فمن يدعي حب الله مثلا ولا يحب رسوله
لا ينفعه ذلك ولا يعارضه تثنية الضمير هنا بقصة الخطيب حيث قال
ومن يعصهما فقد غوى فقال له عليه السلام بئس الخطيب انت
امره بالافراد اشعارا بان كل واحد من العصيانين مستقل
باستلزام الغواية اذ العطف في تقدير التكرير والاصل استقلال
كل واحد من المعطوفين في الحكم فتوجه تقوله ومن يعص الله
فقد غوى ومن يعص الرسول فقد غوى ويؤيد ذلك قوله تعالى
اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم لم يعد اطيعوا في
اولي الامر منكم كما اعاده في اطيعوا الرسول ليؤذن بانه لا استقلال
لهم بالطاعة استقلال الرسول صلى الله عليه وسلم ومحل
انه من الخصائص فيمتنع من غيره عليه الصلاة والسلام ومحل
غيره اذا جمع اوهم التسوية بخلافه هو عليه السلام فان
منصبه لا يتطرق اليه ايهام ذلك وقال ... ثم نقل ...
العاقل وغيره والمراد بهذا الحب كما قال البيضاوي العقلي وهو
ايثار ما يقتضي العقل رجحانه ويستدعي اختياره وان كان
على خلاف هواه الا ترى ان المريض يعاف الدواء وينفر عنه طبعه
ويميل اليه باختياره ويهوى تناوله بمقتضى عقله لما يعلم ان
صلاحه فيه وحيث يحب الله ورسوله عليه السلام ان يحب المسلم
المرء لا يحبه الا لله تعالى وان يكره ان يعود
اي العود في الكفر كما يكره ان يقذف مصدرا وله وفتح ثالثه
اي مثل كرهه القذف في النار وهنا تتجز دخول نور الايمان
في القلب بحيث يختلط باللحم والدم واستكشاف عن محاسن
الاسلام وقبح الكفر وشينه فان قلت لم عدي العود بفي
ولم يعده بالى كما هو المشهور اجاب الحافظ ابن حجر
كالكرماني بانه ضمن معنى الاستقرار كانه قال ان يعود
مستقرا فيه وتعقبه العيني فقال فيه تعسف والكلام هنا بمعنى

الى كقوله تعالى او لتعودن في ملتنا اي لتصيرن الى حالتنا وفي هذا الحديث الاشارة
الى التحلي بالفضائل والتخلي عن الرذائل فالاول من الاول والاخير من الثاني وفي الثالث
الحث على التحابب في الله ورواته كلهم بصريون الا انه اخرجه المؤلف ايضا بعد
ثلاثة ابواب وفي الادب ومسلم والترمذي والنسائي والفاظهم مختلفة

باب بالتنوين علامة الايمان حب الانصار وسقط التنوين للاصيلي
وحينئذ فقوله علامة جر بالاضافة قال ابن المنير علامة الشي لا تخلو ان تكون داخلة
في حقيقته فكيف تفيد هذه الترجمة مقصوده من ان الاعمال داخلة في مسمى
الايمان وجوابه ان المستفاد منه كون مجرد التصديق بالقلب لا يكفي حتى تنتصب
عليه علامة من الاعمال الظاهرة التي هي موازرة الانصار وموادتهم وبالسند
المذكور اولا الى الامام البخاري قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسي نسبة لبيع الطيالسة البصري المتوفى سنة عشرين ومائتين قال
حدثنا شعبة بن الحجاج السالف قال اخبرني بالافراد عبد الله بن عبد الله
بفتح العين جبر بن جبر بفتح الجيم واسكان الموحدة الانصاري المدني قال سمعت
انسا وفي رواية الاصيلي وابن عساكر انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال اية بالهمزة الممدودة والمثناة التحتية المفتوحة اي علامة
الايمان الكامل حب الانصار الاوس والخزرج جمع قلة على وزن افعال واستشكل
بانه لا يكون لما فوق العشرة وهو المراد واجيب بان القلة والكثرة انما
يعتبران في نكرات الجموع اما في المعارف فلا فرق بينهما واية النفاق الذي هو
اظهار الايمان وابطان الكفر بغض الانصار اذا كان من حيث انهم انصاره عليه الصلاة
والسلام لانه لا يجتمع مع التصديق وانما خصوا بهذه المنقبة العظيمة والمزية
الجسيمة لما فازوا به من نصره عليه الصلاة والسلام والسعي في اظهاره وايوائه
واصحابه ومواساتهم بانفسهم واموالهم وقيامهم بحقهم حق القيام مع معاداتهم
جميع من وجد من قبائل العرب والعجم فمن ثم كان حبهم علامة الايمان وبغضهم
علامة النفاق مجازاة لهم على عملهم والمجازاة من جنس العمل وقال في شرح
المشكاة وانما كان كذلك لانهم تبوؤا الدار والايمان وجعلوه مستقرا ومتوطنا
لتمكنهم منه واستقامتهم عليه كما جعلوا المدينة كذلك فمن احبهم فذلك من كمال
ايمانه ومن ابغضهم فذلك من علامة نفاقه فان قلت لم عدل
عن لفظ الكفر الى لفظ النفاق اجيب بان الكلام فيمن ظاهره الايمان ولانه
الكفر بينهم عند ... الايمان الحقيقي فلم يقل واية الكفر كذا اذ ليس هو بكافر
ظاهرا وهذا الحديث وقع للمؤلف رباعي الاسناد ولمسلم خماسية وفيه راو وافق
اسمه اسم ابيه وفيه التحديث والاخبار بالجمع والافراد والسماع واخرجه المؤلف
ايضا في فضائل الانصار ومسلم والنسائي هذا باب بالتنوين
بغير ترجمة ولفظ الباب ساقط عند الاصيلي وحينئذ فالحديث التالي من جملة
الترجمة السابقة وعلى رواية اثباته فهو كالفصل عما سبقه مع تعلقه به
وفي الحديث السابق الاشارة لحب الانصار وفي اللاحق الى ذكر المسبب في تلقيبهم
بالانصار لان ذلك كان ليلة العقبة لما تبايعوا على اعلاء توحيد الله وشريعته
وقد كانوا يسمون قبل ذلك بني قيلة بقاف مفتوحة ومثناة تحتية ساكنة
وهي الام التي تجمع القبيلتين فسماهم عليه الصلاة والسلام الانصار
لذلك وبالسند الى المصنف قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة القرشي عن الزهري محمد بن مسلم
انه قال اخبرني بالافراد ابو ادريس عائذ الله بالمعجمة وهو اسم علم

اي

اي ذو عبادة باسمه فهو عطف بيان لقوله ابو ادريس بن عبد الله الصحابي ابن عمرو
الخولاني الدمشقي الصحابي لان مولده كان عام حنين التابعي الكبير من حيث الرواية
المتوفى سنة ثمانين ان عبادة بضم العين بن الصامت بن قيس الانصاري
الخزرجي المتوفى بالرملة سنة اربع وثلاثين وهو ابن اثنتين وسبعين سنة وقيل في
خلافة معاوية سنة خمس واربعين وله في البخاري تسعة احاديث رضي الله عنه
وكان شهد بدرا اي وقعتها فالنصب بقوله شهد وليس مفعولا فيه وهو احد
النقباء جمع نقيب وهو الناظر على القوم وضمينهم وعريفهم وكانوا اثني عشر رجلا
ليلة العقبة بمنى اي فيها والواو في وهو كواو وكان هي الداخلة على الجملة الموصوف
بها التاكيد لصوق الصفة بالموصوف وافادة ان اتصافه بها امر ثابت ولا ريب
ان كون شهود عبادة بدرا وكونه من النقباء صفتان من صفاته ولا يجوز ان تكون الواو
للحال ولا للعطف قاله العيني وهذا ذكره ابن هشام في مغنيه حاكيا له عن
الزمخشري في كشافه وعبارته في تفسير قوله تعالى في سورة الحجر وما اهلكنا
من قرية الا ولها كتاب معلوم جملة واقعة صفة لقرية والقياس ان لا تتوسط الواو
بينهما كما في قوله تعالى وما اهلكنا من قرية الا لها منذرون والما توسطت الواو
لتاكيد لصوق الصفة بالموصوف كما يقال في الحال جاءني زيد عليه ثوب وجاءني وعليه
ثوب انتهى ولتعقبه ابن مالك في شرح التسهيل بان ما ذهب اليه من توسط الواو
بين الصفة والموصوف فاسد لان مذهبه في هذه المسالة لا يعرف من البصريين
ولا من الكوفيين معول عليه فوجب ان لا يلتفت اليه وايضا فانه معلل بما لا يناسب
وذلك لان الواو فصل على الجمع بين ما قبلها وما بعدها وذلك مستلزم لتغايرهما
وهو ضد لما يراد من التوكيد فلا يصح ان يقال للعاطف مؤكد وايضا لو صلحت الواو لتاكيد
لصوق الموصوف بالصفة لكان اولى المواضع بها موضعا لا يصلح للحال نحو ان رجلا
رايه سديد لسعيد فرايه سديد جملة نعت لها ولا يصلح اقترانها بالواو لعدم صلاحيتها
للحال بخلاف ولها كتاب معلوم فانها جملة تصلح في موضع الحال لانها بعد نفي وتعقبه
نجم الدين سعيد على الوجه الاول بان الزمخشري اعرف باللغة مع انه لا يلزم من عدم
العرفان بالمعول عليه عدمه وعلى الثاني ان تغاير الشيئين لا ينافي تلاصقهما والجملة التي
هي صفة لها التصاق بالموصوف والواو اكدت الالتصاق باعتبار انها في اصلها
للجمع المناسب للالصاق لانها عاطفة وعلى الثالث ان المراد من الالصاق ليس الالصاق
اللفظي كما زعم ابن مالك بل المعنوي والواو تؤكد الثاني دون الاول وتعقبه البدر
الدماميني بان قوله اعرف باللغة مجرد دعوى مع انا لو سلمت لا تضر لزم ان
هذا المذهب غير معروف لبصري ولا كوفي وانما وجه الرد ان يقال بل هو معروف وبيان
من قال منهم انتهى وقد تبع الزمخشري بذلك وتقوى بابه الا لها منذرون وقراة ابن ابي
عبلة الا لها كتاب باسقاط الواو ويحتمل ان يكون قائل وكان ابو ادريس فيكون متصلا
اذا حمل على انه سمع ذلك من عبادة او الزهري فيكون منقطعا والجملة اعتراضية بين ان وخبرها
الساقط من اصل الرواية هنا ولعلها سقطت من ناسخ بعده واستمر بدليل ثبوتها عند
المصنف في باب من شهد بدرا والتقدير هنا ان عبادة بن الصامت اخبر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال وحوله بالنصب على الظرفية عصابة من اصحابه بكسر العين
ما بين العشرة الى الاربعين والجملة اسمية حالية وعصابة مبتدا خبره حوله مقدما ومن
اصحابه صفة لعصابة ومن ثم استنبط الزهري بذلك المبالغة في ضبط الحديث وانه عن تحقق
واتقان ولذا ذكر الراوي شهادته بدرا وانه احد النقباء وفائدة التقوية فان الرواية
تترجح عند المعارضة بفضل الراوي وشرفه ومقول قوله عليه الصلاة والسلام
بايعوني اي عاقدوني على التوحيد ان لا تشركوا بالله شيئا اي على ترك الاشراك

وهو عام لانه نكرة في سياق النهي كالنفي وقدمه على ما بعده لانه الاصل وعلى ان لا تسرقوا
منه حذف المفعول ليدل على العموم ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم خصهم بالذكر لانهم كانوا في
الغالب يقتلونهم خشية الاملاق او لان قتلهم اكبر من قتل غيرهم وهو الواد وهو اشنع القتل او لانه
قتل وقطيعة رحم فصرف العناية اليه اكثر ولا تاتوا بحذف النون ولغير الاربعة ولا تاتون ببهتان
اي بكذب يبهت سامعه اي يدهشه لفظاعته كالرمي بالزنا والفضيحة والعار وقوله
تفترونه من الافتراء اي تختلقونه بين ايديكم وارجلكم من قبيل التمسك وكنى باليد
والرجل عن الذات لان معظم الافعال بهما والمعنى لا تاتوا ببهتان من قبل انفسكم
او ان البهتان ناشئ عما يختلقه القلب الذي هو بين الايدي والارجل ثم يبرزه بلسانه
او المعنى لا تبهتوا الناس بالمعايب كفاحا مواجهة ولا تعصوا في معروف وهو ما عرف
من الشارع حسنه نهيا وامرا وقيد به تطييبا لقلوبهم لانه عليه الصلاة والسلام
لا يامر الا به وقال البيضاوي في الاية والتقييد بالمعروف مع ان الرسول لا يامر
الا به للتنبيه على انه لا تجوز طاعة مخلوق في معصية الخالق وخص ما ذكر من
المناهي بالذكر دون غيره للاهتمام به فمن وفى بالتخفيف وفي رواية ابي ذر
وفى بالتشديد اي ثبت على العهد منكم فاجره على الله فضلا ووعدا اي بالجنة
كما وقع التصريح به في الصحيحين من حديث عبادة في رواية الصنابحي وعبر
بلفظ على وبالاجر للمبالغة في تحقق وقوعه وينبغي حمله على غير ظاهره
للادلة القاطعة على انه لا يجب على الله شيء بل الاجر من فضله عليه لما ذكر المبايعة
المتضمنة لوجود العوضين اثبت الاجر في موضع احدهما ومن اصاب منكم ايها
المؤمنون من ذلك شيئا غير الشرك بنصب شيئا مفعول اصاب الذي هو صلة من الموصول
المتضمن معنى الشرط والجار للتبعيض فعوقب اي به كما للاصيلي بسببه في الدنيا
اي اقيم عليه الحد فهو اي العقاب كفارة له فلا يعاقب عليه في الاخرة وفي رواية الاربعة
فهو كفارة باسقاط له وقد قيل ان قتل القاتل رادع لغيره واما في الاخرة فالطلب
للمقتول قائم وتعقب بانه لو كان كذلك لم يجز العفو عن القاتل والذي ذهب اليه اكثر
الفقهاء ان الحدود كفارات لظاهر الحديث وفي الترمذي وصححه من حديث علي بن
ابي طالب مرفوعا نحو هذا الحديث وفيه ومن اصاب ذنبا فعوقب به في الدنيا فالله
اكرم من ان يثني العقوبة على عبده في الاخرة وشيئا نكرة تفيد العموم لانها في سياق
الشرط كما صرح ابن الحاجب بانه كالنفي في افادته وحينئذ فيشمل اصابة
الشرك وغيره واستشكل بان المرتد اذا قتل على ارتداده لا يكون قتله كفارة واجيب
بان عموم الحديث مخصوص بقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به او المراد به الشرك
الاصغر وهو الريا وتعقب بان عرف الشارع اذا اطلق الشرك انما يريد به ما يقابل
التوحيد واجيب بان طلب الجمع يقتضي ارتكاب المجاز فهو محتمل وان كان ضعيفا
وتعقب بانه عقب الاصابة بالعقوبة في الدنيا والريا لا عقوبة فيه فوضح ان
المراد به الشرك وانه مخصوص وقال قوم بالوقف لحديث ابي هريرة المروي عند
البزار والحاكم وصححه انه صلى الله عليه وسلم قال لا ادري الحدود كفارة لاهلها
ام لا واجيب بان حديث الباب اصح اسنادا وبان حديث ابي هريرة ورد اولا قبل
ان يعلم عليه السلام ثم اعلمه الله تعالى اخرا وعورض بتاخر اسلام ابي هريرة وتقدم
حديث الباب اذ كان ليلة العقبة واجيب بان حديث ابي هريرة صحيح
سابق على حديث الباب وان المبايعة المذكورة لم تكن ليلة العقبة وانما هي بعد
فتح مكة وبآية الممتحنة وذلك بعد اسلام ابي هريرة وعورض بان الحديث
رواه الحاكم ولا يخفى تساهله في التصحيح على ان الدارقطني قال ان عبد الرزاق
تفرد بوصله وان هشام بن يوسف رواه عن معمر وارسله وحينئذ فلا تنافي

بينهما

بينهما وعلى ذلك فلا يحتاج الى الجمع والتوفيق بين الحديثين وبان عياضا وغيره جزموا بان
حديث عبادة هذا كان تلك الليلة العقبة عند البيعة الاولى بمنى ويؤيده قوله عصابة
المفسر بالنقباء الاثني عشر بل صرح بذلك في رواية النسائي ولفظه بايعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليلة العقبة في رهط والرهط ما دون العشرة من الرجال فقط وقاله
ابن دريد وربما جاوز ذلك قليلا او هو ضد الكثير واقله ثلاثة واكثر القليل اثنان فيضاف
لتسعة فالمجموع احد عشر فكان المراد من الرهط هنا احد عشر نفسا ومع عبادة اثني
عشر وان ثبت هذا فقد دل قطعا انه صدر المبايعة كانت ليلة العقبة الاولى لان
الواقعة بعد الفتح كانت قبل الرجال والنساء معا مع العدد الكثير الذي ومن اصاب
من ذلك المذكور شيئا ثم ستره الله وفي رواية ابن عساكر وعزاها الحافظ ابن
حجر لكريمة زيادة عليه فهو مفوض الى الله تعالى ان شاء عفا عنه بفضله
وان شاء عاقبه بعدله فبايعناه على ذلك ومفهوم هذا يتناول من تاب ومن
لم يتب وانه لم يتحتم دخوله النار بل هو الى مشيئة الله وقال الجمهور ان التوبة
ترفع المؤاخذة لكن لا يامن من مكر الله لانه لا اطلاع له على قبول توبته
وقال قوم بالتفرقة بين ما يجب فيه الحد وما لا يجب فان قلت ما الحكمة في عطف
الجملة المتضمنة للعقوبة على ما قبلها بالفاء والمتضمنة للستر بثم اجيب
بانه اشار بالفاء للتنفير عن مواقعة المعصية فان السامع اذا علم ان العقوبة
مفاجئة لاصابة المعصية غير متراخية عنها وان الستر متراخ بعثه ذلك على اجتناب
المعصية وتوقيها قاله في المصابيح ورجال اسناد هذا الحديث كلهم شاميون
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وفيه رواية تابعي عن تابعي ابو ادريس وعبادة
ورواية من رآه عليه السلام عمن رآه لان ابا ادريس له رؤية واخرجه المولف
ايضا في المغازي والاحكام وفي وفود الانصار وفي الحدود ومسلم في الحدود
ايضا والترمذي والنسائي والفاظهم مختلفة ولما فرغ المص من تلويحه
بمناقب الانصار من بذلهم ارواحهم واموالهم في محبة الرسول صلى الله عليه وسلم
فرارا بدينهم من فتن الكفر والضلال شرع يذكر فضيلة العزلة والفرار
من الفتن فقال هذا باب بالتنوين من الدين الفرار من الفتن
ولم يقل من الايمان مراعاة للفظ الحديث ولم يرد الحقيقة لان الفرار ليس بدين لكن التقدير
الفرار من الدين شعبة من شعب الايمان كما دل عليه اداة التبعيض وبالسند
المذكور اول هذا الشرح الى البخاري قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام
بينهما مهملة ساكنة ابن قعنب الحارثي البصري ذو الدعوة المجابة احد رواة الموطا
المتوفى سنة احدى وعشرين ومائتين عن مالك هو ابن انس امام دار الهجرة
عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة
الانصاري المازني المدني المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائة عن ابيه عبد الله
عن ابي سعيد سعد بن مالك بن سنان الخزرجي الانصاري الخدري بضم
المعجمة وسكون المهملة نسبة الى خدرة جده الاعلى او بطن المتوفى بالمدينة
سنة اربع وستين او اربع وسبعين وله في البخاري ستة وستون حديثا
زاد في رواية ابي ذر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوشك بكسر المعجمة وفتحها لغة رديئة وهي من افعال المقاربة
اي يقرب ان يكون خير مال المسلم غنما بالنصب خبر يكون وفي رواية
غير الاصيلي بنصب خير خبرا مقدما ورفع غنم اسم يكون مؤخرا وجاز كونه نكرة
لانه موصوف بجملة يتبع ونحوه من مالك رفعهما على الابتداء والخبر
ويقدر في يكون ضمير الشان قال في الفتح لكن لم يجئ به الرواية وذكره

المبني من غير تنبيه على الرواية فا وهو والغنم اسم مؤنث موضوع للجنس **يتبع بها**
بتشديد المثناة الفوقية افتعال من اتبع اتباعا ويجوز اسكانها من تبع كلمس الموحدة
تبع بفتحها اي يتبع بالغنم **شعف** بمعجمة ومهملة مفتوحتين جمع شعفة بالتحريك وهو رأس
جبل يتبع اي رؤوس **الجبال ومواقع** بكسر القاف وهو نصب عطفا على شعف اي
مواضع نزول **القطر** اي المطر اي بطون الاودية والصحاري حال كونه **يفر بدينه**
اي يهرب بسببه او مع دينه **من الفتن** طلبا لسلامته لا لقصد دنيوي فالعزلة عند
الفتنة ممدوحة الا لقادر على ازالتها فتجب الخلطة عينا او كفاية بحسب الحال والامكان
واختلف فيها عند عدمها فذهب الشافعي الى تفضيل الصحبة لتعلمه وتعليمه وعبادته
وادبه وتحسين خلقه بحلم واحتمال وتواضع ومعرفة احكام لازمة وتكثير سواد المسلمين
وعيادة مريضهم وتشييع جنائزهم وحضور الجمعة والجماعات واختار آخرون العزلة
للسلامة المحققة وليعمل بما علم ويأنس بدوام ذكره فما الصحبة والعزلة كمال
المرء نعم تجب العزلة لفقيه لا يسلم دينه بالصحبة وتجب الصحبة لمن عرف الحق
فاتبعه والباطل فاجتنبه وتجب على من جهل ذلك ليعلمه فافهم ورجال اسناد
هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه صحابي عن صحابي وهو من افراد البخاري عن مسلم
وقد رواه المؤلف ايضا في الفتن والرقاق وعلامات النبوة واخرجه ابو داود و
النسائي ولما كان الفرار من الفتن لا يكون الا عن قدر قوة دين الرجل وهي لذا
على قوة المعرفة شرع يذكر ذلك فقال **باب قول النبي**
صلى الله عليه وسلم بالاضافة وسقط لفظ باب عند الاصيلي وفي قول
قوله عليه الصلاة والسلام **انا اعلمكم بالله** لانه كلما كان الرجل اقوى
في دينه كان اقوى في معرفة ربه ودل ظاهره على قبول الايمان الزيادة
والنقصان وللاصيلي في غير الفرع واصله اعرفكم بدل اعلمكم والفرق بينهما
ان المعرفة هي الادراك الجزئي والعلم الادراك الكلي وباب بيان **ان المعرفة**
بفتح الهمزة **فعل القلب** فالايمان بالقول وحده لا يتم الا بانضمام الاعتقاد
اليه خلافا للكرامية والاعتقاد فعل القلب **لقول الله تعالى** وللاصيلي وابي ذر
والوقت لقوله عز وجل **ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم** اي بما عزمت عليه
ومفهومه المؤاخذة بما يستقر من فعل القلب وهو ما عليه المعظم
فان قلت يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتي
ما حدثت به انفسها ما لم تتكلم به او تعمل اجيب بانه محمول على ما اذا
لم يستقر لانه يمكن الانفكاك عنه بخلاف الاستقرار وبالسند الى المؤلف
قال **حدثنا محمد بن سلام** بالتخفيف والتشديد بدكما في فرع اليونينية
لكن عند الاصيلي وصحح الحافظ ابن حجر التخفيف قال العيني وبه قطع الجمهور
كالخطيب وابن ماكولا وعن صاحب المطالع ان التشديد رواية الاكثر وحمله النووي
على اكثر المشايخ قال وانما الذي عليه اكثر العلماء التخفيف قال وقد روي
عنه ولد نفسه وهو اخبر بابيه وهو يشير الى ما رواه سهل بن المتوكل
عنه انه قال انا محمد بن سلام بالتخفيف وقد صنف المنذري جزءا في ترجيح
التشديد ولكن المعتمد خلافه حتى قال بعض الحفاظ انما تقوله العامة ان
التشديد بحذف الياء واسم ابيه الفرج السلمي البخاري زاد في رواية كريمة
مولى سليم في الفرع واصله البيكندي بموحدة مكسورة ثم مثناة تحتية
ساكنة ثم كاف مفتوحة ثم نون ساكنة نسبة الى بيكند بلدة على
مرحلة من بخارى وتوفي محمد بن سلام هذا سنة خمس وعشرين
ومائتين وهو ممن انفرد به البخاري عن الكتب الستة **قال اخبرنا**

وللاصيلي

وللاصيلي حدثنا **عبدة** بسكون الموحدة قيل هو لقبه واسمه عبد الرحمن بن سليمان
بن حاجب الكلابي الكوفي المتوفى بها في جمادى او رجب سنة سبع او ثمان وثمانين
ومائة **عن هشام** هو ابن عروة **عن ابيه** عروة بن الزبير بن العوام **عن عائشة**
ام المؤمنين رضي الله عنها انها **قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم**
اذا امرهم اي اذا امر الناس بعمل **امرهم من الاعمال بما** وفي رواية ابي
الوقت ما **يطيقون** اي يطيقون الدوام عليه خير العمل ما داوم عليه صاحبه
وان قل ولا يخفى ان الكثرة تؤدي الى القطع والقاطع في صورة الناقض
للعهد فما موصوفة والثانية جواب اول للشرط والثاني لقوله **قالوا انا**
لسنا كهيئتك بفتح الهاء اي كمثلك الكوماي الهيئة الحالة والصورة وليس
المراد تشبيه ذوات بحالته عليه الصلاة والسلام فلا بد من التأويل
في احد الطرفين فقيل المراد من كهيئتك كمثلك اي كذاتك او كنفسك
وزيد لفظ الهيئة للتأكيد نحو مثلك لا يبخل او من لسنا اي ليس حالنا
كحالك فحذف الحال واقيم المضاف اليه مقامه فاتصل الفعل بالضمير فقيل
لسنا كهيئتك **يا رسول الله ان الله تعالى قد غفر لك ما تقدم من**
ذنبك وما تأخر اي منه والمعنى والله اعلم اي حال بينك وبين الذنوب
فلا تأتيها لان الغفر الستر وهو اما بين العبد والذنب واما بين الذنب
وبين عقوبته فاللائق بالانبياء الاول وباممهم الثاني قاله البرماوي
وقال غيره المراد منه ترك الاولى والافضل بالعدول الى الفاضل
وترك الافضل كانه ذنب لجلالة قدر الانبياء عليهم الصلاة والسلام
فيغضب حتى يعرف مبنيا للمفعول مضارع والفاء للحال وفي رواية الاصيلي
فغضب حتى عرف الغضب بالرفع في وجهه الشريف ثم يقول
بالرفع عطفا على يغضب **ان اتقاكم واعلمكم بالله** عز وجل انا اتقاكم
اسم ان وتاليه عطف عليه والاخير خبرها كانهم قالوا انت مغفور لك
لا تحتاج الى عمل ومع ذلك تواظب على الاعمال فكيف بنا مع كثرة ذنوبنا
فرد عليهم بقوله انا اولى بالعمل لاني اتقاكم واعلمكم واشار بالاول الى
كماله عليه السلام بالقوة العملية وبالثاني الى القوة العلمية وقال
في المصابيح فان قلت السياق يقتضي تفضيله على المخاطبين
فما ذكر ليس هو منهم قطعا قلت قد تقرر استعمال افعل التفضيل
مضافا واحوال باب انما قصد التفضيل على كل من سواه مطلقا
لا على المضاف اليه وحده والاضافة لمجرد التوضيح كما ذكره في الشرط
هنا ان يكون في هذا المعنى ان تضيفه الى جماعة هو احدهم
هو نبينا صلى الله عليه وسلم افضل قريش وان تضيفه الى جماعة
من جنسه ليس داخلا فيهم نحو يوسف احسن اخوته وان تضيفه
الى غير جماعة نحو فلان اعلم بغدادي اي اعلم ممن سواه وهو مختص ببغداد
لانها مسكنه او منشأه انتهى وهذا الحديث كما قال الحافظ ابن حجر
من افراد المصنف وهو من غرائب الصحيح لا اعرفه الا من هذا الوجه
فهو مشهور عن هشام فرد مطلق من حديثه عن ابيه عن عائشة
ورواته كلهم ما بين بخاري وكوفي ومدني ولما فرغ المصنف
من هذا الحديث المتضمن لسؤال الصحابة الرسول عليه السلام الاذن لهم
في الازدياد من العبادات استلذاذا بالوجدانهم حلاوة الطاعة شرع يذكر
حديث ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان فقال **باب**

ذكرلو اهدي فكره ان يعود يعود بمعنى يصير اي العود في الكفر كما يكره ان يلقى اي
ككراهة الالقا في النار من الايمان اي من شعبه ولفظ باب ساقط عند الاصيلي ويجوز
تنوين باب واضافته الى تاليه وعلى كل التقدير فمن مبتدا ومن الايمان خبره كما في المصابيح
مصدرية وكذا ما ومن مصدرية الصفة وكره ان يعود اصلينا وسقط الى الوقت من الايمان
وبالسند الى البخاري قال حدثنا سليمان بن حرب بفتح المهملة وسكون الراء آخره
موحدة بن بجيل بفتح الموحدة وكسر الجيم وسكون المثناة التحتية آخره لام الازدي
الواشحي بكسر الشين المعجمة والحاء المهملة نسبة الى بطن من الازد البصري قاضي مكة
المتوفي بالبصرة سنة اربع وعشرين ومائتين قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
قتادة بن دعامة عن انس وللاصيلي زيادة بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال ثلاث اي ثلاث خصال فعلى الاول ثلاث صفة
لمحذوف وعلى الثاني مبتدا وسوغ الابتدا به اضافته الى الخصال والجملة اللاحقة
خبره وهي من كن فيه وجد اي اصاب حلاوة الايمان باستلذاذه الطاعات والتحمل
في امور الدين المشقات ويوثر ذلك على اعراض الدنيا الفانيات وهل هذه الحلاوة
محسوسة او معنوية قال بكل قوم ويشهد للاول قول بلال احد احد حين عذب
في الله اكراها على الكفر فمزج مرارة العذاب بحلاوة الايمان وعند موته اهله يقولون
واكرباه وهو يقول واطرباه غدا القى الاحبة محمدا وصحبه فمزج مرارة الموت
بحلاوة اللقا وهو حلاوة الايمان لان القلب السليم من امراض الغفلة والهوى يذوق
طعم الايمان ويتنعم به كما يذوق الفم طعم العسل وغيره من ملذوذات الاطعمة ويتنعم
بها والثانية في ذكره ويتنعم به الا من كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما من نفس
وولد واهل ومال ومن كل شي ومن ثم قال مما ولم يقل ممن ليعم من يعقل ومن
لا يعقل وكذلك يجد هذه الحلاوة من احب عبدا وفي الرواية السابقة في باب حلاوة
الايمان ان يحب المرء لا يحبه الا لله زاد في رواية ابي ذر عز وجل كما في فرع اليونينية
وكذا من يكره ان يعود في الكفر بعد اذ انقذه الله اي خلصه الله ونجاه زاد في رواية
ابن عساكر منه كما يكره ان يلقى في النار وفي الرواية السابقة وان يكره ان يعود
في الكفر كما يكره ان يقذف في النار ومن علامات هذه المحبة نصرة دين الاسلام
بالقول والفعل والذب عن الشريعة المقدسة والتخلق باخلاق الرسول عليه
السلام في الجود والايثار والحلم والصبر والتواضع وغير ذلك مما ذكرته في اخلاقه
العظيمة من كتاب المواهب اللدنية بالمنح المحمدية فمن جاهد نفسه على ذلك وجد حلاوة
الايمان ومن وجدها استلذ الطاعات وتحمل في الدين المشقات بل ربما يلتذ بكثير من
المولمات ولذلك تقرير يطول فلينظر في كتاب المواهب والله يهب لمن يشا ما يشا
وانت اذا تاملت الاختلاف في بعض رواة حديث هذا الباب والسابق ظهر لك بما
نبهت عليه هنا مع النظر في الاسنادين انه لا تكرير في سياقه له هنا لا سيما والحديث
مشتمل على ثلاثة اشيا حلاوة الايمان المبوب لها فيما سبق والمحبة وكراهة
الكفر كما يكره ان يلقى في النار وعليه بوب فقصد المولف منه امام ولما فرغ
رحمه الله من هذا الحديث المتضمن للخصال الثلاث والناس يتفاوتون
فيها وبه يحصل التفاضل في المؤمنين شرع يذكر تفاضل الاعمال فقال باب
تفاضل اهل الايمان في الاعمال اي التفاضل الحاصل بسبب الاعمال ولفظ
باب ساقط عند الاصيلي وبالسند اول هذا المجموع الى المولف قال حدثنا
اسماعيل بن ابي اويس بن عبد الله الاصبحي المدني ابن اخت امام دار الهجرة
مالك وتكلم فيه كابيه لكن اثنى عليه ابن معين واحمد وقد وافقه على رواية
هذا الحديث عبد الله بن وهب ومعن بن عيسى عن مالك وليس هو في الموطا

قال

قال الدارقطني هو غريب صحيح واخرجه المولف ايضا عن غيره فالخبر اللين الذي جبر
وتوفي اسماعيل هذا في رجب سنة سبع او ست وعشرين ومائتين قال حدثني بالافراد
مالك هو ابن انس الامام عن عمرو بن يحيى بن عمارة بفتح عين عمرو المازني المدني المتوفي
سنة اربعين ومائة عن ابيه يحيى عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري بالدال
المهملة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يدخل اهل الجنة
الجنة اي فيها وعبر بالمضارع عن سبق الاستقبال المتمحض للحال لتحقق
وقوعه او قال ويدخل اهل النار النار ثم بعد دخولهم فيها يقول الله تعالى
وفي رواية عز وجل للملائكة اخرجوا بهمزة قطع مفتوحة امر من الاخراج
زاد في رواية الاصيلي من النار من كان في قلبه وزيادة على اصل
التوحيد مثقال حبة ويشهد لهذا قوله اخرجوا من النار من قال لا اله الا الله
وعمل من الخير ما يزن كذا اي مقدار حبة حاصلة من خردل حاصل من ايمان
بالتنكير ليفيد التقليل والقلة هنا باعتبار انتفا الزيادة على ما يكفي لا لان الايمان
ببعض ما يجب الايمان به كاف لانه يعلم من عرف الشرع ان المراد من الايمان
الحقيقة المعهودة وفي رواية الحموي والمستملي من الايمان بالتعريف ثم ان
المراد بقوله حبة من خردل التمثيل فيكون عيارا في المعرفة لا في الوزن
حقيقة لان الايمان ليس بجسم فيحصره الوزن والكيل لكن ما يشكل من
المعقول قد يرد الى عيار محسوس ليفهم ويشبه به ليعلم والتحقيق
فيه ان يجعل عمل العبد وهو عرض في جسم على مقدار العمل عنده تعالى
ثم يوزن كما صرح به في قوله وكان في قلبه من الخير ما يزن برة او يمثل
الاعمال بجواهر فتجعل في كفة الحسنات جواهر بيض مشرقة وفي كفة
السيئات جواهر سود مظلمة او الموزون الصحائف وقد استنبط الغزالي
من قوله اخرجوا من النار من كان في قلبه الخ نجاة من ايقن بالايمان
وحال بينه وبين النطق به الموت قال واما من قدر على النطق
ولم يفعل حتى مات مع ايقانه بالايمان بقلبه فيحتمل ان يكون امتناعه
منه بمنزلة امتناعه عن الصلاة فلا يخلد في النار ويحتمل خلافه ورجح غيره
الثاني فيحتاج الى تاويل قوله في قلبه فيقدر فيه محذوف تقديره
منضما اليه النطق به مع القدرة عليه ومنشا الاحتمالين الخلاف في ان
التلفظ بالايمان شطر فلا يتم الايمان الا به وهو مذهب جماعة من
العلما واختاره الامام شمس الائمة وفخر الاسلام او شرط لاجرا الاحكام
الدنيوية فقط وهو مذهب جمهور المحققين وهو اقرب الى
ظاهر النصوص مواصلة لما ذكر قاله المحقق التفتازاني فيخرجون
منها اي من النار حال كونهم قد اسودوا اي صاروا سودا كالحمم
من تاثير النار فيلقون بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول في نهر الحيا
بالقصر لكريمة وغيرها اي المطر او الحياة بالمثناة التحتية آخره
وهو النهر الذي من غمس فيه حيي شك مالك وفي رواية ابن عساكر
شك بالمثناة التحتية او لم يثبت الا في الرواية ورواية الاصيلي
من غير المرغ الحيا بالمد والاوجه له والمعنى على الاول لان المراد كل ما
يحصل به الحياة والمطر يحصل حياة الزرع بخلاف الثاني
فان معناه الخجل ولا يخفى بعده عن المعنى المراد هنا وجملة شك
اعتراض بين قوله فيلقون بين نهر الحياة السابق وبين لاحقه
وهو قوله فينبتون كما تنبت الحبة بكسر الموحدة اي كنبات

بزر العشب قال الجنس او للعهد والمراد البقلة الحمقا لانها تنبت سريعا في جانب السيل
الوزنه حطاب لكل من نبات في هذه الرواية الم تر انها تخرج حال كونها صفرا تسر الناظرين
وحال كونها ملتوية اي منعطفة وهذا مما يزيد الرياحين حسنا باهتزازه وتميله
فالتشبيه من حيث الاسراع والحسن والمعنى من كان في قلبه مثقال حبة من الايمان يخرج
من ذلك الماء نضرا متبخترا كخروج هذه الريحانة من جانب السيل صفرا متمايلة وحينئذ
فيتعين كون ال في الجنة للجنس كما فهم وانما هو بدل لا كان شاء الله تعالى في صفة
الجنة والنار حيث اخرج المؤلف هذا الحديث هنا واخرجه مسلم ايضا في الايمان
وهو من عوالي المؤلف على مسلم بدرجة واخرجه النسائي الصلاة ونبيت هو في
الموطا وهو هنا قطعة من الحديث الاتي ان شاء الله تعالى بعد نحو انه مع مباحثه
قال وهيب بضم اوله وفتح ثانيه مصغرا اخره موحدة ابن خالد بن عجلان الباهلي
البصري قال حدثنا عمرو بفتح العين ابن يحيى المازني السابق قريبا الحياة بالجر
على الحكاية وهو موافق لمالك في روايته لهذا الحديث عن عمرو بن يحيى بسنده
ولم يشك كما شك مالك ايضا وقال وهيب ايضا في روايته مثقال حبة من
خردل من خير بدل من ايمان فخالف مالكا في هذه اللفظة وهذا التعليق اخرجه
المصنف مسندا في الرقاق عن موسى بن اسمعيل عن وهيب عن عمرو بن يحيى عن ابيه
عن ابي سعيد به وسياقه اتم من سياق مالك لكنه قال من خردل من ايمان كرواية
مالك وفي هذا الحديث الرد على المرجئة لما تضمنه من بيان ضرر المعاصي مع الايمان
وعلى المعتزلة القائلين بان المعاصي موجبة للخلود في النار وبه قال حدثنا محمد
بن عبيد الله بالتصغير بن محمد بن زيد القرشي الاموي المدني مولى عثمان بن عفان
قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن سعد بن عبد الرحمن ابن عوف
بن عبد الحارث بن زهرة الثابت الجليل المتوفى ببغداد سنة ثلاث وثمانين ومائة
عن صالح ابي محمد بن كيسان الغفاري المدني التابعي المتوفى سنة ثلاثين
او اربعين لعدان بلغ من العمر مائة وستين سنة وابتدا بالتعلم وهو ابن تسعين
عن ابن شهاب الزهري عن ابي امامة بضم الهمزة اسعد المختلف في صحبته
ولم يصح له سماع المذكور في الصحابة لشرف الرواية ابن سهل وللاقسلي
وابي الوقت زيادة ابن حنيف بضم المهملة المتوفى سنة مائة انه سمع ابا
سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه حال كونه يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم بينا انا نائم رايت الناس من الرؤيا الحلمية
على الاظهر او من الرؤية البصرية فتطلب مفعولا واحدا وهو الناس
وحينئذ فيكون قوله يعرضون علي جملة حالية او علمية من الراي
وحينئذ فتطلب مفعولين وهما الناس يعرضون علي اي يظهرون
لي وعليهم قمص بضم الاولين جمع قميص والواو للحال منها اي من
القميص ما اي الذي يبلغ الثدي بضم المثلثة وكسر المهملة وتشديد المثناة
التحتية جمع ثدي يذكر ويؤنث للمراة والرجل والحديث يرد على من خصه
بها وهو هنا نصب مفعول يبلغ والجار والمجرور خبر المبتدا الذي
هو الموصول ولابي ذر ولابي ذر الثدي بفتح المثلثة واسكان الدال
ومنها اي من القمص ما دون ذلك اي لم يصل الى الثدي لقلته
وعرض علي بضم العين وكسر الراء مبنيا للمفعول عمر بن الخطاب
بالرفع نائب عن الفاعل رضي الله عنه وعليه قميص يجره لطوله قالوا
اي الصحابة ولابن عساكر فقال لفظ قال اي عمر بن الخطاب او غيره والسائل
ابو بكر الصديق رضي الله عنه كما سياتي ان شاء الله تعالى في التعبير
فما اولت ذلك يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم
اولت الدين بالنصب مفعول اولت ولا يلزم منه افضلية الفاروق على

الصديق

الصديق لان القسمة غير حاصرة اذ يجوز رابع وعلى تقدير الحصر فلم يخص الفاروق
بالثالث ولم يقصر عليه ولئن سلمنا التخصيص به فهو معارض بالاحاديث
الكثيرة البالغة درجة التواتر المعنوي الدالة على افضلية الصديق فلا تعارضها
الاحاد ولئن سلمنا التساوي بين الدليلين لكن اجماع اهل السنة والجماعة
على افضليته وهو قطعي فلا يعارضه ظني وفي هذا الحديث التشبيه
البليغ وهو تشبيه الدين بالقميص لانه يستر عورة الانسان وكذلك الدين
يستره من النار وفيه الدلالة على التفاضل في الايمان كما هو مفهوم تاويل
القميص بالدين مع ما ذكره من ان اللابسين متفاضلون في لبسه ورجاله
كلهم مدنيون كالسابق ورواية ثلاثة من التابعين او تابعيين وصحابيين
واخرجه المصنف ايضا في التعبير وفي فضل عمر ورواه مسلم في الفضائل
والترمذي والنسائي ولما فرغ المؤلف من بيان تفاضل اهل الايمان
في الاعمال شرع يذكر ما يكمل به الايمان فقال هذا باب
بالتنوين فيه الحياء بالمد والرفع مبتدا خبره من الايمان وسبق
وفائدة سياقه هنا ان ذكر الحياء هناك بالتبعية وهنا بالقصد
مع فائدة مغايرة الطريق وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي السابق قال اخبرنا وفي رواية الاصيلي حدثنا مالك ما
ولكريمة وابي الوقت مالك بن انس امام دار الهجرة رحمه الله
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله بن
عمر بن الخطاب القرشي العدوي التابعي الجليل احد الفقهاء السبعة
بالمدينة في احد الاقوال المتوفى بالمدينة سنة ست او خمس او ثمان
ومائة عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم مر اي اجتاز على رجل من الانصار وهو ايسجال لكونه
يعظ اخاه من الدين والنسب قال في المقدمة ولم يسميا جميعا في ثنايات
الحياء بالمد وهو لغة تغير وانكسار يعتري من خوف ما يعاب او يذم ان الراغب
وهو من خصائص الانسان ليرتدع عن ارتكاب كل ما يشتهي فلا يكون
كالبهيمة والوعظ النصح والتخويف والتذكير وقال الحافظ ابن حجر
والاولى ان يشرح بما عند المؤلف في الادب المفرد بلفظ يعاتب اخاه في
الحياء يقول انك لتستحي حتى كانه يقول قد اضر بك قال ويحتمل ان يكون
جمع له العتاب والموعظة فذكر بعض الرواة ما لم يذكره الاخر
لكن المخرج متحد والظاهر انه من تصرف الراوي بحسب ما اعتقد
ان كل لفظ يقوم مقام الاخر انتهى وتعقبه العيني بانه لا يفيد من حيث
اللغة فان معنى الوعظ الزجر ومعنى العتب الوجد يقال عتب عليه
اذا وجد عليه ان الروايتين يدلان على معنيين جليين ليس في واحد
منهما خفاء حتى يفسر احدهما بالاخر وغاية ما فيه انه وعظ اخاه
في استعمال الحياء وعاتبه عليه والراوي حكى في احدى روايتيه بلفظ
الوعظ وفي الاخرى بلفظ المعاتبة وقال التيمي معناه الزجر يعني يزجره
ويقول لا تستحي وذلك انه كان كثير الحياء وكان ذلك يمنعه من استيفاء
حقوقه فوعظه اخوه على ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم دعه اي اتركه على هذا الخلق فان الحياء من الايمان لانه يمنع صاحبه
من ارتكاب المعاصي كما يمنع الايمان فسمي ايمانا كما يسمى الشيء باسم
ما قام مقامه قاله ابن قتيبة ومن تبعيضية كقوله في الحديث

الحياء شعبة من الايمان لا يقال اذا كان الحياء بعض الايمان فينتفي الايمان
بانتفائه لان الحياء من مكملات الايمان ونفي الكمال لا يستلزم نفي الحقيقة والظاهر
ان الواعظ كان شاكا بل كان منكرا ولذا وقع التاكيد بان ويجوز ان تكون من جهة ان القصة
في نفسها مما يجب ان يهتم به ويؤكد عليه وان لم يكن ثمة انكار او شك ورجال هذا الحديث
كلهم مدنيون الا عبد الله ومن خرجه البخاري ايضا في البر والصلة ومسلم وابو داود
والترمذي والنسائي هذا باب بالتنوين والاضافة كما في فرع
اليونينية قال الحافظ ابن حجر والتقدير باب في تفسير قوله وعورض بان المصنف لم
يضع الباب لتفسير الاية بل غرضه بيان ان من امور الايمان ثم بيان ان الاعمال من الايمان مستدلا
على ذلك بالاية والحديث فباب لمفرده لا يستحق اعرابا لانه كتعديد الاسماء من غير
تركيب والاعراب لا يكون الا بعد العقد والتركيب فان تابوا اي المشركون عن
شركهم بالايمان واقاموا اي ادوا الصلاة في اوقاتها واتوا الزكاة اعطوها
تصديقا لتوبتهم وايمانهم فخلوا اي اتركوا سبيلهم جواب الشرط في قوله فان تابوا
وفيه كما قال القاضي البيضاوي دليل على ان تارك الصلاة ومانع الزكاة
لا يخلى سبيله ومراد المؤلف بهذا الرد على المرجئة في قولهم ان الايمان
غير محتاج الى الاعمال مع التنبيه على ان الاعمال من الايمان وبالسند الى المؤلف
قال حدثنا عبد الله بن محمد اي ابن عبد الله ولابن عساكر المسندي بضم
الميم وفتح النون وسقط قال حدثنا ابو روح بفتح الراء وسكون الواو واسمه الحرمي
بفتح الحاء والراء المهملتين وكسر الميم وتشديد المثناة التحتية بلفظ النسبة
تثبت فيه ال وتحذف وليست نسبة الى الحرم كما توهم ابن عمارة بضم العين
المهملة وتخفيف الميم ابن ابي حفصة ثابت بالنون القيلي البصري المتوفى سنة
احدى وثمانين قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن واقد بن محمد بالقاف زاد
الاصيلي يعني ابن زيد بن عبد الله بن عمر قال سمعت ابي عن ابن عمر بن الخطاب عبد الله رضي الله
عنهما فواقد هنا روى عن ابيه عن جد ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال امرت بضم الهمزة لما لم يسم فاعله اذ اي امرني الله بان اقاتل الناس
اي بمقاتلة الناس وهو من العام الذي اريد به الخاص فالمراد بالناس المشركون
من غير اهل الكتاب ويدل له رواية النسائي بلفظ امرت ان اقاتل المشركين
او المراد مقاتلة اهل الكتاب حتى اي الى ان يشهدوا ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة المفروضة بالمداومة على الاتيان
بها بشروطها ويؤتوا الزكاة المفروضة اي يعطوها لمستحقيها والتصديق
برسالته عليه السلام تتضمن التصديق بكل ما جاء به وفي حديث ابي هريرة
في الجهاد الاقتصار على قول لا اله الا الله فقال الطبري انه عليه الصلاة
والسلام قاله في حال قتاله للمشركين اهل الاوثان الذين لا يقرون بالتوحيد
واما حديث الباب ففي اهل الكتاب المقرين بالتوحيد الجاحدين
لنبوته عموما وخصوصا واما حديث انس في ابواب اهل القبلة وصلوا
صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا ففي من دخل الاسلام
ولم يعمل بالصالحات كترك الجمعة فيقاتل حتى يذعن لذلك فاذا فعلوا
ذلك واعطوا الجزية واطلق على القول فعلا لانه فعل اللسان
او من باب تغليب الاثنين على الواحد عصموا اي حفظوا ومنعوا
مني دماءهم واموالهم فلا تهدر دماؤهم ولا تستباح اموالهم
بعد عصمتهم بالاسلام بسبب من الاسباب الا بحق الاسلام من قتل
نفس او حد او غرامة متلف او ترك صلاة وحسابهم بعد ذلك على الله

في

في امور سرائرهم وما يخفى فانا نحكم بالظاهر فنعاملهم بمقتضى ظواهر اقوالهم
وافعالهم والمعنى هذا القتال وهذه العصمة انما هما باعتبار احكام الدنيا
المتعلقة فاما امور الاخرة من الجنة والنار والثواب والعقاب فمفوض
الى الله تعالى ولفظة على مشعرة بالايجاب وظاهره غير مراد فاما
ان تكون المراد وحسابهم الى الله او يحمله على انه يجب ان يقع لا انه تعالى
يجب عليه شيء خلافا للمعتزلة القائلين بوجوب الحساب عقلا
فهو من التشبيه له بالواجب على العباد في انه لا بد من وقوعه
واقتصر على الصلاة والزكاة لكونهما اما العبادات البدنية
والمالية ومن ثم كانت الصلاة عماد الدين والزكاة قنطرة الا
الاسلام ويؤخذ من هذا الحديث قبول الاعمال الظاهرة والحكم
بما يقتضيه الظاهر والاكتفاء في قبول الايمان بالاعتقاد
الجازم خلافا لمن اوجب تعلم الادلة وترك تكفير اهل البدع
المقرين بالتوحيد الملتزمين للشرائع وقبول توبة الكافر
من غير تفصيل بين كفر ظاهر او باطن وفيه رواية الابناء عن
الاباء وفيه التحديث والعنعنة والسماع وفيه الغرابة مع اتفاق
الشيخين على تصحيحه لانه تفرد بروايته شعبة عن واقد
قاله ابن حبان وهو عن شعبة عزيز تفرد بروايته عنه
حرمي المذكور وعبد الملك بن الصباح وهو عزيز عن حرمي
تفرد به عنه المسندي وابراهيم بن محمد بن عرعرة ومن جهة
ابراهيم اخرجه ابو عوانة وابن حبان والاسماعيلي وغيرهم
وهو غريب عن عبد الملك تفرد به عنه ابو غسان مالك بن
عبد الواحد شيخ مسلم وليس هو في مسند احمد على سعته
قاله الحافظ ابن حجر واخرجه البخاري ايضا في الصلاة كما سياتي
ان شاء الله تعالى بعون الله وتوفيقه ولما فرغ المؤلف من
التنبيه على ان الاعمال من الايمان ردا على المرجئة شرع يذكر
ان الايمان هو العمل ردا على المرجئة حيث قالوا ان الايمان قول
بلا عمل فقال باب بالتنوين لا مضافا الى قوله من
قال ان الايمان هو العمل لقول الله تعالى ولابي ذر والوقت عز وجل
وتلك مبتدا خبره الجنة التي اورثتموها اي صيرت لكم ارثا فاطلق
الارث مجازا عن الاعطاء لتحقق الاستحقاق او التوريث الكافر وكان
له نصيب منه ولكن لكفره منعه فانتقل منه الى المؤمن قاله
البيضاوي وشبه هذا العمل بالميراث لانه يخلفه عليه العامل
والاشارة الى الجنة المذكورة في قوله تعالى ادخلوا الجنة
انتم وازواجكم تحبرون فالجملة صفة للجنة او الجنة صفة
للمبتدا الذي هو تلك والتي اورثتموها صفة اخرى والخبر
بما كنتم تعملون اي تعملون وما مصدرية اي بعملكم او موصولة
اي بالذي كنتم تعملونه والباء للملابسة اي اورثتموها ملابسة
لاعمالكم او للمقابلة وهي التي تدخل على الا
الاعواض كاشتريت بالف ولا تنافي بين ما في الاية وحديث
لن يدخل احدكم الجنة بعمله لان المثبت في الاية الدخول
بالعمل المقبول والمنفي في الحديث دخولها بالعمل المجرد عنه

والمقبول انما هو برحمة الله فاذا ذكر اي انه لم يمنع الدخول الا برحمته تعالى
وباقي مؤيد بذلك ان شاء الله تعالى في محله بعون الله وقوته وقد اشبعت
الكلام عليه في المواهب فليراجع وقال عدة بكسر العين وتشديد الدال
اي عدد من اهل العلم كانس بن مالك فيما رواه الترمذي مرفوعا
باسناد فيه ضعف وابن عمر فيما رواه الطبري في تفسيره والطبراني ايضا
وابي العالية ومجاهد فيما رواه عبد الرزاق في تفسيره في قوله تعالى
وفي رواية الاصيلي وابي الوقت عز وجل فوربك لنسألنهم اجمعين اي
المقتسمين جواب القسم مؤكدا باللام اجمعين تاكيد للضمير المذكور في التنصيص
مع الشمول في افراد المخصوصين عما كانوا يعملون عن لا اله الا الله وفي رواية
عن قول لا اله الا الله وسقط لابي ذر والوقت والاصيلي لفظ قول
ولفظ رواية ابن عساكر قال عن لا اله الا الله لكن قال النووي المعنى
لنسألنهم عن اعمالهم كلها التي يتعلق بها التكليف فقول من خص بلفظ
التوحيد دعوى تخصيص بلا دليل فلا تقبل انتهى ورده كما قال صاحب
عمدة القاري بان دعوى التخصيص بلا دليل خارجي لا تقبل لان الكلام
عام في السؤال عن التوحيد وغيره فدعوى التخصيص بالتوحيد
يحتاج الى دليل خارجي فان استدل بحديث الترمذي فقد ضعف
من جهة ليث ويثبت التعميم في قوله اجمعين حتى يدخل فيه المؤمن
والكافر لكونه مخاطبا بالتوحيد قطعا وبباقي الاعمال على الخلاف
فالمانع في الثاني يتعين انما يسالون عن التوحيد فقط للاتفاق
عليه واما التعميم هنا في قوله عما كانوا يعملون فتخصيص ذلك
بالتوحيد تحكم ولا تنافي بين هذه الاية وبين قوله تعالى فيومئذ
لا يسأل عن ذنبه انس ولا جان لان في القيامة مواقف مختلفة
وازمنة متطاولة ففي موقف او زمان يسألون وفي اخر
لا يسألون او لا يسألون سؤال استخبار بل سؤال توبيخ لمستحقه
قال الله تعالى وسقط لغير الاربعة لفظ قال لمثل هذا اي
لنيل مثل هذا الفوز العظيم فليعمل العاملون اي فليعمل الموصوفون
لا للحظوظ الدنيوية المشوبة بالالام السريعة الانصرام وهذا لا
يدل على ان الايمان هو العمل كما ذهب اليه المصنف لكن اللفظ عام ودعوى
التخصيص بلا برهان لا تقبل نعم اطلاق العمل على الايمان صحيح
من حيث ان الايمان هو عمل القلب لكن لا يلزم من ذلك ان يكون
العمل من نفس الايمان وغرض البخاري من هذا الباب وغيره
اثبات ان العمل لا دخل له في ماهية الايمان فحينئذ لا يتم مقصوده
على ما لا يخفى وان كان مراده جواز اطلاق العمل على الايمان فلا نزاع
فيه لان الايمان عمل القلب وهو التصديق لكن وقد سبق البحث
في ذلك وبالسند السابق اول هذا التعليق الى المؤلف قال رحمه
الله حدثنا احمد بن يونس منسوبا الى جده لشهرته به واسم ابيه
عبد الله اليربوعي التميمي الكوفي المتوفى في ربيع الاخر سنة
سبع وعشرين ومائتين وكذا حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري
بكسر الميم السابق قالا بالتثنية حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين
ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف السابق قال حدثنا ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب بضم الميم وكسر المثناة التحتية
والفتح

والفتح فيما اشتهر وكان يكره ان يفتح الميم والراي امام التابعين
في الشرع وفقيه الفقهاء المتوفي سنة ثلاث واربع او خمس وتسعين وهو
زوج بنت ابي هريرة وابوه وجده صحابيان عن ابي هريرة عبد الرحمن
بن صخر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل بالبناء
للمجهول في محل رفع خبر ان وابهم السائل وهو ابو ذر وحديثه في العتق
اي العمل افضل اي اكثر ثوابا عند الله وهو مبتدأ وخبر قاله ولغير الاربعة
كريمة فقال صلى الله عليه وسلم هو ايمان بالله ورسوله قيل
ثم ماذا اي اي شيء افضل بعد الايمان بالله ورسوله قال عليه
الصلاة والسلام هو الجهاد في سبيل الله لاعلاء كلمة الله افضل لبذله
نفسه قيل ثم ماذا افضل قال عليه السلام هو حج مبرور اي مقبول
ولا يخالطه اثم ولا رياء فيه وعلامة المقبول ان يكون حاله بعد ان رجع
خيرا مما قبله وقد وقع هنا الجهاد بعد الايمان وفي حديث ابي ذر لم يذكر
الحج وذكر العتق وفي حديث ابن مسعود بدأ بالصلاة ثم البر ثم الجهاد
وفي الحديث السابق ذكر السلامة من اليد واللسان وكلها في الصحيح
وقد اجيب بان اختلاف الاجوبة في ذلك لاختلاف الاحوال والاشخاص
ومن ثم لم يذكر الصلاة والزكاة والصيام في حديث هذا الباب
وقد يقال خير الاشياء كذا ولا يراد انه خير من جميع الوجوه في جميع
الاحوال والاشخاص بل في حال دون حال وانما قدم الجهاد على
الحج للاحتياج اليه اول الاسلام وتعريف الجهاد باللام دون الايمان والحج
لان المعرفة بلام الجنس كالنكرة في المعنى على انه قد وقع في مسند
الحرث بن ابي اسامة ثم جهاد بالتنكير هذا من جهة النحو واما في
المعنى فلان الايمان والحج لا يتكرر وجوبهما فنونا للافراد والجهاد قد يتكرر
فعرف والتعريف للكمال ومن لطائف اسناد هذا الحديث ان رجاله كلهم مدنيون
وفيه شيخان للمؤلف والتحديث والعنعنة واخرجه مسلم في
الايمان والنسائي والترمذي بالفاظ متباينة في الفاظ هذا
باب بالتنوين اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة الشرعية
وكان اي المرء على الاستسلام اي الانقياد الظاهر فقط والدخول في السلم
او كان على الخوف من القتل لا ينتفع به الا في الاخرة فاذا تضمنت معنى
الشرط والجزاء محذوف وتقديره نحو ما قررته لقوله تعالى ولابي
ذر والاصيلي عز وجل قالت الاعراب اهل البدو ولا واحد له من لفظه
ومفعول القول محذوف اي آمنا نزلت في نفر من بني اسد قدموا المدينة
في سنة جدبة فاظهروا الشهادتين وكانوا يقولون لرسول
الله صلى الله عليه وسلم اتيناك بالاثقال والعيال ولم نقاتلك
كما قاتلك بنو فلان يريدون الصدقة ويمنون فقال الله تعالى
لرسوله عليه الصلاة والسلام قل لم تؤمنوا اذ الايمان التصديق
مع ثقة وطمأنينة قلب ولكن قولوا اسلمنا فان الاسلام انقياد
ودخول في السلم واظهار الشهادة وترك المحاربة ومن ثم قال تعالى
قل لم تؤمنوا الا ان كل ما يكون من الاقرار باللسان من غير
مواطأة القلب فهو اسلام وما واطأ فيه القلب اللسان فهو ايمان
وكان نظم الكلام ان يقول لا تقولوا آمنا ولكن قولوا اسلمنا
اذ لم تؤمنوا ولكن اسلمتم فعدل عنه الى هذا النظم ليفيد

تكذيب دعواهم وفي هذه الآية كما قال الامام ابو بكر بن الطيب حجة على الكرامية
ومن وافقهم من المرجئة في قولهم ان الايمان اقرار باللسان فقط ومثل هذه
الآية في الدلالة لذلك قوله تعالى اولئك كتب في قلوبهم الايمان ولم يقل كتب
في السنتهم ومن اقوى ما يورد عليهم الاجماع على كفر المنافقين مع كونهم يظهرون
الشهادتين فاذا كان اي الاسلام على الحقيقة الشرعية وهو الذي
يرادف الايمان وينفع عند الله فهو على قوله جل ذكره ان الدين عند
الله الاسلام اي لا دين مرضي عند الله تعالى سواه وفتح الكسائي
همزة ان على انه بدل من انه بدل الكل ان فسر الاسلام بالايمان وبدل
الاشتمال ان فسر بالشريعة وقد استدل المؤلف بهذه الآية على
ان الاسلام الحقيقي هو الدين وعلى ان الاسلام والايمان مترادفان
وهو قول جماعة من المحدثين وجمهور المعتزلة والمتكلمين واستدلوا
ايضا بقوله تعالى فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها
غير بيت من المسلمين فاستثنى المسلمين من المؤمنين والاصل
في الاستثناء كون المستثنى من جنس المستثنى منه فيكون الاسلام
هو الايمان ورد بقوله تعالى قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا
فلو كانا شيئا واحدا لزم اثبات شيء ونفيه في حالة واحدة
وهو محال واجيب بان الاسلام المعتبر في الشرع لا يوجد بدون
الايمان وهو في الآية بمعنى الانقياد الظاهر من غير انقياد
الباطن كما تقرر قريبا ثم استدل المؤلف ايضا على مذهبه
بقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام اي غير التوحيد والانقياد
لحكم الله دينا فلن يقبل منه جواب الشرط ووجه الدلالة على
ما ادعاه ان الايمان لو كان غير الاسلام لما كان مقبولا فتعين
ان يكون عينه لان الايمان هو الدين والدين هو الاسلام لقوله
تعالى ان الدين عند الله الاسلام فينتج ان الايمان هو الاسلام وسقط
للكشميهني والحموي من قوله ومن يبتغ الى اخره ويستدرك
الذي قدمه اول هذا التعليق اي المؤلف قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا شعيب هو ابن
ابي حمزة الاموي عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد
عامر بن سعد اي ابن ابي وقاص بتشديد القاف وسعد بسكون العين
واسم ابي وقاص مالك القرشي المتوفى بالمدينة سنة ثلاث
او اربع ومائة عن ابيه سعد المذكور احد العشرة المبشرة بالجنة
المتوفى اخرهم موته بالعقيق على عشرة اميال من
المدينة سنة سبع وخمسين وحمل على رقاب الرجال الى المدينة
ودفن بالبقيع وله في البخاري عشرون حديثا رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى رهطا [illegible]
شيئا من الدنيا لما سألوه كما عند الاسماعيلي يتألفهم لضعف ايمانهم
والرهط العدد من الرجال لا امرأة فيهم من ثلاثة او سبعة
الى عشرة او ما دون العشرة ولا واحد له من لفظه وجمعه
ارهط وارهاط واراهط واراهيط وسعد جالس جملة
اسمية وقعت حالا ولم يقل وانا جالس كما هو الاصل بل جرد من
نفسه شخصا واخبر عنه بالجلوس او هو من باب الالتفات

عن

عن التكلم الذي هو مقتضى المقام الى الغيبة كما هو قول صاحب
المفتاح قال سعد فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا سأله
ايضا مع كونه احب اليه ممن اعطى وهو جعيل بن سراقة الضمري
المهاجري هو اعجبهم الي اي افضلهم واصلحهم في اعتقادي
والجملة نصب صفة لرجلا وكان الاحسن ان يقول اعجبهم اليه
لانه قال وسعد جالس بل قال الي على طريق الالتفات من الغيبة
الى التكلم فقلت يا رسول الله ما لك عن فلان اي اي سبب لعدولك عنه
الى غيره ولفظ فلان كناية عن اسم ابهم بعد ان ذكر فوالله اني لاراه
مؤمنا بفتح الهمزة اي اعلمه وفي رواية ابي ذر وغيره هنا كالزكاة لاراه
بضمها بمعنى اظنه وبه جزم القرطبي في المفهم وعبارته الرواية
بضم الهمزة وكذا رواه الاسماعيلي وغيره ولم يجوزه النووي محتجا
بقوله الاتي ثم غلبني ما اعلم منه ولانه راجع النبي صلى الله عليه
وسلم مرارا فلو لم يكن جازما باعتقاده لما كرر المراجعة وتعقب
بانه لا دلالة فيه على تعين الفتح لجواز اطلاق العلم على الظن
الغالب كقوله تعالى فان علمتموهن مؤمنات اي الظن الذي
يمكنكم تحصيله وهو الظن الغالب بالحلف وظهور الامارات
وانما سماه علما ايذانا بانه كالعلم في وجوب العمل به كما قاله البيضاوي
واجيب بان قسم سعد وتاكيد كلامه بان واللام ومراجعته
النبي صلى الله عليه وسلم وتكرار نسبة العلم اليه يدل على انه
جازما باعتقاده فقال صلى الله عليه وسلم وفي رواية الاصيلي
وابن عساكر فقال او مسلما بسكون الواو فقط بمعنى الاضراب على
قول سعد وليس الاضراب هنا بمعنى انكار كون الرجل مؤمنا بل
معناه النهي عن القطع بايمان من لم تختبر حاله الخبرة الباطنة
لان الباطن لا يطلع عليه الا الله تعالى فالاولى التعبير بالاسلام
الظاهر بل في الحديث اشارة الى ايمان المذكور وهي قوله
لاعطي الرجل وغيره احب الي منه قال سعد فسكت
قليلا ثم غلبني ما الذي اعلم منه فعدت اي فرجعت لمقالتي
مصدر ميمي بمعنى المقول اي لقولي وثبت لابي ذر وابن
عساكر مقالتي وسقط للاصيلي ولابي الوقت لفظ المقالتي فقلت
يا رسول الله ما لك عن فلان فوالله اني لاراه باللام وضم الهمزة
كذا رواه ابن عساكر ورواه ابو ذر لاراه مؤمنا فقال عليه السلام
او مسلما فسكت قليلا وسقط للحموي قوله فسكت قليلا
ثم غلبني ما الذي اعلم منه فعدت لمقالتي وعاد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وليس في رواية الكشميهني اعادة السؤال
ثانيا ولا الجواب عنه ولما لم يقبل عليه الصلاة والسلام
قول سعد في جعيل لانه لم يخرج مخرج الشهادة وانما هو
مدح له وتوسل في الطلب لاجله ولهذا ناقشه في لفظه
نعم في الحديث نفسه ما يدل على انه عليه الصلاة والسلام
قبل قوله فيه وهو قوله ثم قال صلى الله عليه وسلم
مرشدا له الى الحكمة في اعطاء اولئك وحرمان جعيل مع كونه
احب اليه ممن اعطاه يا سعد اني لاعطي الرجل الضعيف الايمان

الخطأ أنا لم أقلبه به وغيره أحب إلي منه جملة حالية وفي رواية أبي ذر والحموي
والمستملي أعجب إلي منه خشية أن يكبه الله بفتح المثناة التحتية وضم الكاف
ونصب الموحدة بأن أي لأجل خشية كب الله إياه أي إلقاءه منكوسا في النار
لكفره إما بارتداده إن لم يعط أو لكونه ينسب الرسول عليه السلام إلى البخل
وأما من قوي إيمانه فهو أحب إلي مما تحققت إيمانه ولا أخشى عليه
رجوعا عن دينه ورسوخا في اعتقاده وفيه الكناية في الكب عن النار
من لازم الكفر فأطلق اللازم وأراد الملزوم وفي الحديث دلالة على جواز
الحلف على الظن عند من أجاز ضم همزة أراه وجواز الشفاعة
إلى ولاة الأمور وغيرهم ومراجعة الشفيع إذا لم يؤد إلى مفسدة
وأن المشفوع إليه لا عتب عليه إذا رد الشفاعة إذا كانت خلاف
المصلحة وأن الإمام يصرف الأموال في مصالح المسلمين الأهم فالأهم
وأنه لا يقطع لأحد على التعيين بالجنة إلا العشرة وأن الإقرار باللسان
لا ينفع إلا إذا اقترن به الاعتقاد بالقلب وعليه الإجماع كما صرحوا واستدل
به عياض لعدم ترادف الإيمان والإسلام لكنه لا يكون مؤمنا إلا مسلما
وقد يكون مسلما غير مؤمن وفيه التحديث والإخبار والعنعنة
وفيه ثلاثة من الرواة زهريون مدنيون تابعيون يروي بعضهم
عن بعض ورواية الأكابر عن الأصاغر وأخرجه المؤلف أيضا في الزكاة
ومسلم في الإيمان والزكاة قال المؤلف ورواه أي الحديث
بلا رجعة باستقاطها أي هذا الحديث أيضا يونس بن يزيد الأيلي
وصالح يعني ابن كيسان المدني ومعمر بفتح الميمين يعني ابن راشد
المصري وابن أخي الزهري محمد بن عبد الله بن مسلم المتوفى
فيما جزم به النووي في سنة اثنين وخمسين ومائة هؤلاء الأربعة
عن الزهري محمد بن مسلم بإسناده كما رواه شعيب عنه فحديث
يونس موصول في كتاب الإيمان لعبد الرحمن بن عمر الملقب رسته
وهو قريب من سياق الكشميهني ليس فيه إعادة السؤال ولا الجواب
عنه وحديث صالح موصول عند المؤلف في الزكاة وحديث معمر
عند أحمد بن حنبل والحميدي وغيرهما عن عبد الرزاق عنه
وقال عنه إنه أعاد السؤال ثلاثا وحديث ابن أخي الزهري
عند مسلم وساق فيه السؤال والجواب ثلاث مرات هذا

باب بالتنوين السلام من الإسلام أي هذا باب في بيان
أن السلام من شعب الإسلام وفي رواية غير الأصيلي وأبي ذر وابن
عساكر إفشاء السلام وهو بكسر الهمزة أي إذاعة السلام ونشره وقال
عمار أبو اليقظان بالمعجمة ابن ياسر بن عامر أحد السابقين الأولين
المقتول بصفين في صفر سنة سبع وثلاثين مع علي ومقول
قوله ثلاث أي ثلاث خصال من جمعهن فقد جمع الإيمان أي حاز كماله
أحدها الإنصاف وهو العدل من نفسك بأن لا تترك لمولاك
حقا واجبا عليك إلا أديته ولا شيئا مما نهيت عنه إلا اجتنبته ويسقط
لفظ فقد عند الأربعة والثاني بذل السلام بالمعجمة للعالم بفتح
اللام أي لكل من عرفته أو لم تعرفه ويخرج الكافر بدليل آخر
وفيه حض على مكارم الأخلاق والتواضع واستئلاف النفوس
والثالث الإنفاق من الإقتار بكسر الهمزة أي في حالة الفقر وفيه
غاية

غاية الكرم لأنه إذا أنفق وهو محتاج كان مع التوسع أكثر إنفاقا والإنفاق
شامل للنفقة على العيال وعلى الضيف والزائر وهذا الأثر أخرجه
أحمد في كتاب الإيمان والبزار في مسنده وعبد الرزاق في مصنفه
والطبراني في معجمه الكبير وبالسند إلى المؤلف قال رحمه الله حدثنا قتيبة
بتصغير قتبة بكسر القاف واحدة الأقتاب وهي الإكاف قال المصنف
وبها سمي الرجل قتيبة وكنيته أبو رجاء واسمه فيما قاله ابن
منده علي بن سعيد بن جميل البغلاني نسبة إلى بغلان بفتح الموحدة
وسكون المعجمة قرية من قرى بلخ المتوفى في سنة أربعين ومائتين
قال حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب المصري
عن أبي الخير مرثد بفتح الميم والمثلثة عن عبد الله بن عمرو
يعني ابن العاصي رضي الله عنهما أن رجلا هو أبو ذر فيما قيل سأل
رسول الله صلى الله عليه وسلم أي خصال الإسلام خير قال
عليه السلام تطعم الخلق الطعام وتقرأ بفتح أوله السلام على من
عرفت ومن لم تعرف من المسلمين وهذا الحديث تقدم في باب إطعام
الطعام وإعادة المؤلف هنا كعادته في غيره لما اشتمل عليه وغاير
بين شيخيه الذين حدثاه عن الليث مراعاة للفائدة الإسنادية
وهي تكثير الطرق حيث يحتاج إلى إعادة المتن فإن عادته أن لا يعيد
الحديث في موضعين على صورة واحدة وقد صرح المؤلف أخرج
هذا الحديث في ثلاثة مواضع وأخرجه مسلم والنسائي هذا

باب بغير تنوين لإضافته لقوله كفران العشير
وهو الزوج كما يدل عليه السياق قيل له عشير بمعنى معاشر كالمعاشرة
المخالطة وال فيه للجنس والكفران من الكفر بالفتح وهو الستر
ومن ثم سمي ضد الإيمان كفرا لأنه ستر على الحق الحق وهو
التوحيد ويطلق أيضا على جحد النعم لكن الأكثر أن يسمى ما يقابل
الإيمان كفرا وعلى جحد النعم كفرانا وكما أن الطاعات تسمى إيمانا كذلك
المعاصي تسمى كفرا لكن حيث يطلق عليها الكفر لا يراد به الكفر المخرج
من الملة فكفران هذا الكفر يتفاوت في معناه كما أشار إليه المؤلف
بقوله وكفر دون كفر كذا لأبي ذر أي أقرب من كفر كأخذ مسلم
أموال الناس بالباطل دون كفر قتل النفس بغير حق وفي بعض الأصول
وكفر بعد كفر ومعناه كالأول وهو الذي في فرع اليونينية كهي لكنه
ضبب عليه وأثبت على الهامش الأول أيضا عليه علامة أبي ذر والأصيلي
وابن عساكر وأبي الوقت السميساطي والجمهور على جر وكفر عطفا على كفران
المجرور ولأبي ذر رفع الموحدة وكفر بالرفع على القطع ووصف المؤلف
كفران العشير من أنواع الذنوب كما قاله ابن العربي لدقيقة بديعة
وهي قوله عليه الصلاة والسلام لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد
لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها فقرن حق الزوج على الزوجة بحق الله
تعالى فإذا كفرت المرأة حق زوجها وقد بلغ من حقه عليها هذه
الغاية كان ذلك دليلا على تهاونها بحق الله تعالى وقال ابن بطال
كفر نعمة الزوج وهو كفر نعمة الله لأنها من الله أجراها على يده
وقال المؤلف رحمه الله فيه أي يدخل في الباب حديث رواه أبو سعيد
سعد بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم كما أخرجه المؤلف في الحيض وغيره

من طريق عياض ابن عبد الله عنه والكريمة وغير الاصيلي ولابي ذر فيه
عن ابي سعيد وللاربع الوقت زيادة الخدري اي مروي عن ابي سعيد هو
ونبه بذلك على ان للحديث طريقا غير هذه الطريق التي ساقها هنا وزاد الاصيلي
بعد قوله وسلم كثيرا وبالسند الى المولف قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي المدني عن مالك يعني بن انس امام الائمة عن زيد بن اسلم
مولى عمر رضي الله عنه المكني بابي اسامة المتوفي سنة ثلاث وثلاثين ومائة
عن عطاء بن يسار بفتح المثناة التحتية وبالمهملة المخففة القاص المدني الهلالي
مولى ام المومنين ميمونة المتوفي سنة ثلاث او اربع ومائة وقيل اربع
وتسعين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي وفي رواية
الاصيلي وابن عساكر في نسخة ولابي ذر عن النبي صلى الله عليه
وسلم اريت النار بضم الهمزة مبنيا للمفعول من الروية بمعنى
البصر وما لم يسم فاعله هو المفعول الاول اقيم مقام الفاعل والنار هو
المفعول الثاني اي اراني الله النار ولابي ذر فرايت بالواو بدل الفا وهمزة
مفتوحة فاذا اكثر اهلها النساء بنصب اكثر
والنساء مبتدا وخبر وفي رواية رايت النار فرايت اكثر اهلها النساء بنصب
اكثر والنساء مفعول رايت ولابي ذر والوقت وابن عساكر رايت
النار بالنصب اكثر بالرفع وفي رواية اخرى اريت النار اكثر اهلها
النساء بحذف فرايت وحينيذ فقوله اريت بمعنى اعلمت والنار والنساء
والنساء معا عليه الثلاثة قالوا يعلم من العاد يكفرن بمثناة تحتية
مفتوحة اوله وهي جملة مستانفة تدل على السوال والجواب كانه
جواب سوال سايل ما سالوا يا رسول الله لم وللاربعة بكفرهن اي بسبب
كفرهن قيل يا رسول الله ايكفرن بالله قال صلى الله عليه وسلم
يكفرن العشير اي الزوج قال المعهد كما سيق او لما شر مطلقا فتكون
للجنس ويكفرن الاحسان لسبب كفران العشير لذاته بل كفران
احسانه فجملة الجملة كالبيان للسابقة وتوعده على كفران
العشير وكفران الاحسان بالعاطف التوعيب بدل على الهما
من الكبائر لو وقع رواية الحموي والكشميهني ان احسنت
الى احداهن الدهر اي مدة عمرك او الدهر مطلقا على سبيل
الفرض مبالغة في كفرهن وهو نصب على الظرفية والخطاب
في احسنت عير خاص بل هو عام لكل من يتأتى منه ان يكون
مخاطبا فهو على سبيل المجاز لان الحقيقة ان يكون المخاطب
خاصا لكنه جاء على نحو ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا روسهم
فان قلت لو لامتناع الشي لامتناع غيره فكيف صح جعل ان في
الرواية الثانية موضعها اجيب بان لو هنا بمعنى ان في مجرد
الشرطية فقط لا بمعناها الاصلي ومثله لكثير او هو من قبيل
نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه فالحكم ثابت
على النقيضين والطرف المسكوت عنه اولى من المذكور
وتسمية النبا يكون ترك المعنى الى غير المعنى ليعم كل
مخاطب ثم رات منك شيئا قليلا لا يوافق مزاجها او شيئا
حقيرا لا يعجبها قالت ما رايت منك خيرا قط بفتح القاف
وتشديد الطا مضمومة على الاشهر ظرف زمان لاستغراق ما مضى

وفي هذا الحديث وعظ الرئيس المروس وتحريضه على الطاعة ومراجعة
المتعلم العالم والتابع المتبوع فيما قاله اذا لم يظهر له معناه وجواز اطلاق
الكفر على كفر النعمة وجحد الحق وان المعاصي تنقص الايمان لانه جعلها
كفرا ولا يخرج الى الكفر الموجب للخلود في النار وان ايمانهن يزيد بشكر نعمة
العشير فثبت ان الاعمال من الايمان ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون
الا ابن عباس مع انه اقام بالمدينة وفيه التحديث والعنعنة وهو طرف
من حديث ساقه في صلاة الكسوف تاما وكذا اخرجه في باب من صلى
وقعد اصمتا وفي بدء الخلق في ذكر الشمس والقمر وفي عشرة النساء
وفي العلم واخرجه مسلم في العيدين هذا باب
بالتنوين وهو ساقط عند الاصيلي المعاصي كبائرها وصغائرها من امر الجاهلية
وهي زمان الفترة قبل الاسلام وسميت بذلك لكثرة الجهالات فيه ولا يكفر
بفتح المثناة التحتية وسكون الكاف وفي غير رواية ابي الوقت ولا
يكفر بضمها وفتح الكاف وتشديد الفا المفتوحة صاحبها بارتكابها
اي لا ينسب الى الكفر بارتكاب المعاصي والاتيان بها الا الشرك ربي بارتكابه
خلافا للخوارج القائلين بتكفيره بالكبيرة وللمعتزلة القائلين بانه
لا مومن ولا كافر واحترز بارتكاب عن الاعتقاد فلو اعتقد حل حرام معلوم
من الدين بالضرورة كفر قطعا ثم استدل المولف لما ذكره فقال
لقول النبي صلى الله عليه وسلم انك امرو فيك جاهلية اي انك في
تعييرك امه على خلق من اخلاق الجاهلية ولست جاهلا محضا وقول
الله تعالى ولابي ذر والاصيلي عز وجل ولابي ذر عن الكشميهني وقال
الله ان الله لا يغفر ان يشرك به اي يكفر به ولو بتكذيب نبيه لان من جحد
نبوة الرسول عليه السلام مثلا فهو كافر ولو لم يجعل مع الله الها اخر والمغفرة
منتفية بلا خلاف ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فصير ما دون الشرك تحت
امكان المغفرة عن ما تخلى التوحيد غير مخلد في النار وان ارتكب من الكبائر
غير الشرك ما عساه ان يرتكب وبالسند الى المولف قال حدثنا سليمان
بن حرب بالموحدة الازدي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
واصل هو بن حيان بالمهملة المفتوحة والمثناة التحتية المشددة ولغير
ابي ذر والوقت عن واصل الاحدب وللاصيلي هو الاحدب عن المعرور
بعين مهملة وراءين بينهما واو وفي رواية بن عساكر زيادة بن سويد قال
ولابي ذر عن الكشميهني وقال لقيت ابا ذر بالربذة بالمعجمة المفتوحة
وتشديد الراء ابن جنادة بضم الجيم والدال المهملة وقد تفتح بن جنادة بضم
الجيم الغفاري السابق في الاسلام الزاهد القائل بحرمة ما زاد من المال
على الحاجة المتوفي بالربذة بفتح الراء والموحدة والذال المعجمة منزل الحجاج
العراق على ثلاثة مراحل من المدينة وله في البخاري اربعة عشر حديثا
وعليه اي لقيته حال كونه عليه حلة بضم المهملة ولا يكون الا
من ثوبين سميت بذلك لان كل واحد منهما يحل على الاخر وعلى غلامه
البخاري ولم يسم غلام ابي ذر ويحتمل ان يكون مولاه ابو مراوح مولى ابي ذر
حلة اي حال كون غلامه عليه حلة ففيه ثلاثة احوال متداخلة فسالته عن ذلك اي عن تساويهما في لبس الحلة وسبب السوال
ان العادة جارية بان ثياب الغلام دون ثياب سيده فقال
رضي الله عنه اني ساببت بموحدتين اي شاتمت رجلا فعيرته المعدد

بامه بالحبشية المهملة اي نسبته الى العار وعند المولف في الادب المفرد وكانت امه
اعجمية قلت منها وفي رواية فقلت له يا ابن السوداء فقال النبي صلى الله عليه
وسلم يا ابا ذر اعيرته بامه بالاستفهام على وجه الانكار التوبيخي انك
امرؤ بالرفع خبران وفيك كلمة تابعة للاسمية في احوالها الثلاث فيك جا
هلية بالرفع مبتدا اخبر خبره ولعل هذا كان من ابي ذر قبل ان يعرف تحريم
ذلك فكانت تلك الخصلة من خصال الجاهلية باقية عنده واذا قال له
عليه السلام انك امرؤ فيك جاهلية والا فابو ذر من الايمان بمنزلة عالية
وانما وبخه بذلك على عظم منزلته تحذيرا له عن معاودة مثل ذلك وعند
الوليد بن مسلم منقطعا فيما ذكره في الفتح ان الرجل المذكور هو بلال المؤذن
وروى البرماوي انه لما شكاه بلال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال له شتمت بلالا وعيرته بسواد امه قال نعم قال حسبت انه بقي فيك
شي من كبر الجاهلية فالقى ابو ذر خده على التراب ثم قال لا ارفع خدي
حتى يطا بلال خدي بقدمه انتهى ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخوانكم اي في الاسلام او من جهة اولاد ادم فهو على سبيل المجاز خولكم
بفتح اوله المعجمة والواو اي خدمكم او عبيدكم الذين يتخولون الامور اي
يصلحونها وقدم الخبر على المبتدا في قوله اخوانكم خولكم للاهتمام بشان
الاخوة ويجوز ان يكونا خبرين حذف من كل مبتدا اوه اي هم اخوانكم
هم خولكم واعربه الزركشي بالنصب اي احفظوا اخوانكم قال ابو البقا
انه اجود لكن رواه البخاري في كتاب حسن الخلق هم اخوانكم وهو يرجح
تقدير الرفع هو جعلهم الله تحت ايديكم مجاز عن القدرة او الملك اي
وانتم مالكون لهم فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه مما ياكل وليلبسه
مما يلبس اي من الذي ياكله ومن الذي يلبسه والمثناة التحتية
في فليطعمه وليلبسه مضمومة وفي يلبس مفتوحة والفا في فمن
فاطعمه على مقدر اي وانتم مالكون اي امر ماضي ويجوز ان تكون
سببية كما في فتصبح الارض مخضرة ومن للتبعيض فاذا اطعم عبده
من ما يقتاته كان قد اطعمه من ما ياكل ولا يلزمه ان يطعمه من كل ما
ياكل له على العموم من الادم وطيبات العيش لكن يستحب له ذلك
ولا تكلفوهم ما يغلبهم اي الذي تعجز قدرتهم عنه والنهي فيه للتحريم
فان كلفتموهم ما يغلبهم فاعينوهم ويلتحق بالعبد الاجير والخادم
والضعيف والدابة وفي الحديث النهي عن سب العبيد ومن في معناهم
وتعييرهم بابائهم والحث على الاحسان اليهم والرفق بهم وعدم الاطلاق
الاخ على الرقيق والحث على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفي رجاله
بصري وواسطي وكوفيان والتحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا
في العتق والادب ومسلم في الايمان والنذور وابو داود والترمذي في
باختلاف الفاظ بينهم هذا باب بالتنوين وهو ساقط في رواية
الاصيلي وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا اي تقاتلوا والجمع باعتبار المعنى
وان تخلف طائفة جمع فاصلحوا بينهما بالنصح والدعا الى حكم الله وللاصيلي
والى الوقت اقتتلوا الاية فسماهم المؤمنين ولابن عساكر مومنين مع
تقاتلهم كذا في رواية الاصيلي وغيره فصل هذه الاية والحديث التالي
لها بباب كما ترى واما رواية ابي ذر عن مشايخه فادخل ذلك
في الباب السابق بعد قوله عز وجل ولا يغفر ما دون ذلك لمن يشا
لكن

لكن سقط حديث ابي بكرة من رواية المستملي وبالسند الى المولف قال حدثنا
عبد الرحمن بن المبارك بن عبد الله العيشي بفتح العين المهملة وسكون المثناة
التحتية وبالشين المعجمة البصري المتوفى سنة ثمان او تسع وعشرين ومائتين
قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم ابو اسماعيل الازرق الازدي البصري
المتوفى سنة تسع وسبعين ومائة قال حدثنا ايوب السختياني ويونس
بن عبيد بن دينار البصري المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائة كلاهما
عن الحسن ابي سعيد ابن ابي الحسن الانصاري المتوفى في سنة عشر ومائة
عن الاحنف بالمهملة والنون اي ابي بحر الضحاك بن قيس اي ابن معاوية
المخضرم المتوفى بالكوفة سنة سبع وستين في امارة ابن الزبير انه قال
ذهبت لانصر اي لاجل ان انصر هذا الرجل هو علي بن ابي طالب كما في
مسلم من هذا الوجه واشار اليه المولف في الفتن بلفظ اريد نصرة ابن عم
رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وكان ذلك يوم الجمل فلقيني ابو بكرة
نفيع بضم النون وفتح الفا ابن الحارث بن كلدة بالكاف واللام المفتوحتين
المتوفى بالبصرة سنة اثنتين وخمسين وله في البخاري اربعة عشر حديثا فقال
اين تريد قلت وللاصيلي فقلت اريد مكانا انصره اي لكي انصر هذا الرجل
قال ارجع فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول
اذا التقى المسلمان بسيفيهما فضرب كل واحد منهما الاخر فالقاتل والمقتول
في النار اذا كان القتال منهما بغير تاويل سائغ اما اذا كانا صحابيين كامرهما
عند اجتهادهما ودخلا لاصلاح الدين فالمصيب منهما له اجران والمخطي اجر وانما
حمل ابو بكرة الحديث على عمومه في كل مسلمين التقيا بسيفيهما حسما للمادة
وقد رجع الاحنف عن راي ابي بكرة في ذلك وشهد مع علي باقي حروبه ولا
يقال ان قوله فالقاتل والمقتول في النار يشعر بمذهب المعتزلة القائلين
بوجوب العقاب للعاصي لان المعنى انهما يستحقان ذلك وقد يعفو عنهما او عن واحد
منهما فلا يدخلان النار كما قال تعالى فجزاؤه جهنم اي جزاؤه وليس
بلازم ان يجازي قال ابو بكرة فقلت وللاربعة وكريمة قلت يا رسول
الله هذا القاتل يستحق النار لكونه ظالما فما بال المقتول وهو مظلوم
قال صلى الله عليه وسلم انه كان حريصا على قتل صاحبه وفيه
ان من عزم على المعصية بقلبه ووطن نفسه عليها اثم في اعتقاده وعزمه
ولا ينافي بين هذا وبين قوله في الحديث الاخر اذا هم عبدي بسيئة
فلم يعملها فلا تكتبوها عليه لان المراد انه لم يوطن نفسه عليها بل مرت
بفكره من غير استقرار ورجال اسناد هذا الحديث كلهم بصريون
وفيهم ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض وهم ايوب
والحسن والاحنف واشتمل على التحديث والعنعنة والسماع واخرجه
المولف ايضا في الفتن ومسلم وابو داود والنسائي هذا باب
بالتنوين ظلم دون ظلم اي بعضه اخف من بعض وهذه الترجمة
لفظ رواية حديث رواه الامام احمد في كتاب الايمان من حديث عطا
وبالسند قال الى المولف قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد
الملك الطيالسي الباهلي البصري السابق قال حدثنا شعبة بن
الحجاج ح مهملة قال وحدثني بالافراد بشر كما في فرع اليونينية
كهي وفي بعض الاصول وهو لكريمة ح وحدثني بشر قال في الفتح
كذا ثبت بغير الحا المفردة من اصل التصنيف فهي مهملة ماخوذة

من التحويل على المختار وان كانت مزيدة عن بعض الرواة فيحتمل ان تكون مهملة كذلك
او معجمة مأخوذة من البخاري لانها رمزه اي قال البخاري وحدثني بشر لكن في بعض الروايات
المصححة وحدثني بواو العطف من غير حاء قبلها و بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة
وفي رواية ابن عساكر ابن خالد ابو محمد العسكري كما في فرع اليونينية كاصله المتوفى اي
بشر المذكور سنة ثلاث وخمسين ومائتين قال حدثنا محمد وفي رواية ابن عساكر
محمد بن جعفر كما في الفرع ايضا كاليونينية الهذلي البصري المعروف بغندر المتوفى
فيما قاله ابو داود سنة ثلاث وتسعين ومائة عن شعبة بن الحجاج عن سليمان
بن مهران الاعمش الاسدي الكاهلي الكوفي ولد يوم قتل الحسين يوم عاشوراء سنة احدى
وستين وعند المؤلف سنة ستين المتوفى سنة ثمان ومائة عن ابراهيم بن يزيد
بن قيس النخعي ابي عمران الكوفي الفقيه الثقة وكان يرسل كثيرا المتوفى وهو مختف من الحجاج
سنة ست وتسعين عن علقمة بن قيس بن عبد الله المتوفى سنة اثنتين
وستين وقيل وسبعين عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال لما نزلت وللاصيلي
قال لما نزلت هذه الآية الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم وتمامها اولئك
لهم الامن وهم مهتدون وقوله بظلم اي عظيم اي لم يخلطوه بشرك اذ لا اعظم من
الشرك وقد ورد التصريح بذلك عند المؤلف من طريق حفص بن غياث عن الاعمش
ولفظه قلنا يا رسول الله اينا لم يظلم نفسه قال ليس كما تقولون بل لم يلبسوا ايمانهم
بظلم بشرك الم تسمعوا الى قول لقمان فذكر الآية الآتية لكن منع التيمي حصول خلط
الايمان بالشرك وحمله على عدم حصول الصفتين لهم كفر متأخر عن ايمان متقدم
اي لم يرتدوا او المراد انهم لم يجمعوا بينهما ظاهرا وباطنا اي لم ينافقوا وهذا اوجه
قال اصحاب رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم اينا لم يظلم
مبتدا وخبر والجملة مقول القول فانزل الله تعالى وللاصيلي فانزل الله
عز وجل عقب ذلك ان الشرك لظلم عظيم انما حملوه على العموم لان قوله بظلم
نكرة في سياق النفي لكن عمومها هنا بحسب الظاهر قال المحققون ان
دخل على النكرة في سياق النفي ما يؤكد العموم ويقويه نحو من في قوله
ما جاءني من رجل افاد تنصيص العموم والا فالعموم مستفاد بحسب
الظاهر كما فهمه الصحابة من هذه الآية وبين لهم النبي صلى الله
عليه وسلم ان ظاهره غير مراد بل هو من العام الذي اريد به الخاص
فالمراد بالظلم اعلى انواعه وهو الشرك واما فهموا حصر الامن والاهتداء
فيمن لم يلبس ايمانه حتى ينتفيا عمن ليس بخلافهم بناء على الامن في
قوله لهم الامن اي لهم لا لغيرهم ومن تقديمهم على خبره ولكن
وفي هذا الحديث ان المعاصي لا تسمى شركا وان من لم يشرك بالله
شيئا فله الامن وهو مهتد لا يقال ان العاصي قد يعذب فما هذا الامن
والاهتداء الذي حصل له لانه اجيب بانه امن من التخليد في النار
مهتد الى طريق الجنة انتهى وفيه ايضا ان درجات الظلم تتفاوت
كما ترجم له وان العام يطلق ويراد به الخاص فحمل الصحابة ذلك على
جميع انواع الظلم فبين الله تعالى ان المراد نوع منه وان المفسر
يقضي على المجمل وان النكرة في سياق النفي تعم وان اللفظ
يحمل على خلاف ظاهره لمصلحة دفع التعارض وفي اسناده رواية
ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض وهم الاعمش عن شيخه
ابراهيم النخعي عن خاله علقمة بن قيس والثلاثة كوفيون
فقهاء وهذا من احد ما قيل فيه انه اصح الاسانيد وامن تدليس

الاعمش

الاعمش بما وقع عند المؤلف فيما مر من رواية حفص بن غياث عنه حدثنا ابراهيم
وفيه التحديث بصورة الجمع والافراد والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في باب
احاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام وفي التفسير ومسلم في الايمان والترمذي
ولما فرغ المؤلف من بيان مراتب الكفر والظلم وانها متفاوتة عقبه بان النفاق
كذلك فقال هذا باب علامات المنافق جمع علامة وهي ما يستدل
به على شيء وعدل عن التعبير بباب المنافق المناسب للحديث المسوق هنا
لعلامات موافقة لما ورد في صحيح ابي عوانة ولفظ باب ساقط عند الاصيلي والجمع
في العلامات رواية الاربعة والنفاق لغة مخالفة الظاهر للباطن فان كان في
اعتقاد الايمان فهو نفاق الكفر والا فهو نفاق العمل ويدخل فيه الفعل والترك
وتتفاوت مراتبه ولفظ المنافق من باب المفاعلة واصلها ان تكون بين اثنين لكنها
هنا من خادع وطارق وبالسند الى المؤلف قال حدثنا سليمان ابو الربيع
بن داود الزهراني العتكي المتوفى بالبصرة سنة اربع وثلاثين ومائتين قال حدثنا
اسماعيل بن جعفر بن ابي كثير الانصاري الزرقي مولاهم المدني قارئ اهل المدينة
الثقة الثبت وهو من القاصمة المتوفى ببغداد سنة ثمانين ومائة قال حدثنا
نافع بن مالك بن ابي عامر ابو سهيل الاصبحي التيمي المدني من الرابعة المتوفى
بعد الاربعين عن ابيه مالك جد الامام مالك المتوفى سنة اثنتي عشرة ومائة
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال آية المنافق
اي علامته واللام للجنس وكان القياس جمع المبتدأ الذي هو آية ليطابق الخبر
الذي هو ثلاث واجيب بان الثلاث اسم جمع ولفظه مفرد على ان التقدير آية المنافق
معدودة بالثلاث وقال الحافظ ابن حجر الافراد على الارادة للجنس او ان العلامة
انما تحصل باجتماع الثلاث قال والاول اليق بصنيع المؤلف ولهذا ترجم بالجمع
انتهى وتعقبه العلامة العيني فقال كيف يراد الجنس والتاء فيها تمنع ذلك لان التاء
فيها كالتاء في تمرة والآية كالتمرة والتمر قال وقوله انما تحصل باجتماع
الثلاث يشعر بانه اذا وجد فيه واحد من الثلاث لا يطلق عليه المنافق
وليس كذلك بل يطلق عليه اسم المنافق غير انه اذا وجد فيه الثلاث كلها يكون
منافقا كاملا واجيب بانه مفرد مضاف فيعم كانه قال آيات المنافق ثلاث
اذا حدث في كل شيء كذب اي اخبر عنه بخلاف ما هو به قاصدا للكذب واذا وعد
بالخير في المستقبل اخلف فلم يف وهو من عطف الخاص على العام لان الوعد
نوع من التحديث وكان داخلا في قوله واذا حدث ولكنه افرده بالذكر
معطوفا تنبيها على زيادة قبحه فان قلت الخاص اذا عطف على العام لا يخرج
من تحت العام وحينئذ تكون الآية ثنتين لا ثلاثا اجيب بان لازم
الوعد الذي هو الاخلاف الذي قد يكون فعلا ولازم التحديث الذي هو
الكذب الذي لا يكون فعلا متغايران فبهذا الاعتبار كان الملزومان
متغايرين وخلف الوعد لا يقدح الا اذا كان العزم عليه مقارنا للوعد
اما لو كان عازما ثم عرض له مانع او بدا له راي فهذا لم توجد منه
صورة النفاق وفي حديث الطبراني ما يشهد له حيث قال اذا وعد
وهو يحدث نفسه انه يخلف وكذا قال في باقي الخصال واسناده لا باس
به وهو عند الترمذي وابي داود مختصرا بلفظ اذا وعد الرجل
اخاه ومن نيته ان يفي له فلم يف فلا اثم عليه وهذا في الوعد
بالخير اما بالشر فيستحب اخلافه وقد يجب و الثالثة من الخصال
اذا ائتمن على صيغة المجهول من الائتمان امانة خان بان

بتصرف فيها على خلاف الشرع ووجه الاقتصار على هذه الثلاث انها منبهة على ما عداها
اذ اصل الديانة منحصر في ثلاث القول والفعل والنية فنبه على فساد القول بالكذب
وعلى فساد الفعل بالخيانة وعلى فساد النية بالخلف وحينئذ فلا يعارض هذا الحديث
ما وقع في الاتي بلفظ اربع من كن فيه وفيه فجر واذا عاهد غدر اذ هو بمعنى قوله واذا
ائتمن خان لان الغدر خيانة فان قلت اذا وجدت هذه الخصال في مسلم فهل يكون
منافقا اجيب بانها خصال نفاق فالنفاق فيه على سبيل المجاز او المراد نفاق العمل
لا نفاق الكفر او مراده من اتصف بها وكانت له ديدنا وعادة ويدل عليه التعبير
باذا المفيدة لتكرر الفعل او هو محمول على من غلبت عليه هذه الخصال وتهاون بها
واستخف بامرها فان من كان كذلك كان فاسد الاعتقاد غالبا او مراده الانذار
والتحذير عن ارتكاب هذه الخصال وان الظاهر غير مراد او الحديث وارد في رجل بعينه
وكان منافقا ولم يصرح عليه الصلاة والسلام به على عادته الشريفة في كونه
لا يواجههم بصريح القول بل يشير اشارة كقوله ما بال اقوام ونحوه او المراد المنافقون
الذين كانوا في الزمن النبوي ورجال اسناد هذا الحديث كلهم مدنيون الا الربيع وفيه
تابعي عن تابعي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الوصايا والشهادات
والادب ومسلم في الايمان والترمذي والنسائي وبه قال المؤلف **حدثنا قبيصة**
بفتح القاف وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية وفتح المهملة **بن عقبة** بضم
المهملة وسكون القاف وفتح الموحدة ابن محمد ابو عامر السوائي الكوفي المختلف
في توثيقه من جهة كونه سمع من سفيان الثوري وهو صغير فلم يضبط فنوقش
الاعتبار رواه عنه لكن احتجاج البخاري به في غير موضع كاف وقول احمد انه ثقة
لا باس به لكن كثير الغلط معارض لقول ابي حاتم لم ار من المحدثين من يحفظ
ويأتي بالحديث على لفظ واحد ولا يغيره سوى قبيصة وابي نعيم انتهى توفي
في المحرم سنة ثلاث عشرة وقال النووي سنة خمس عشرة ومائتين
قال حدثنا سفيان بتثليث السين بن سعيد بن مسروق ابو عبد
الله الثوري احد اصحاب المذاهب الستة المتبوعة المتوفى سنة
ستين ومائة بالبصرة متواريا من السلطان وكان يدلس **عن الاعمش**
سليمان **عن عبد الله بن مرة** بضم الميم وتشديد الراء الهمداني بسكون
الميم الكوفي التابعي الخارفي بالخاء المعجمة وبالراء والفاء المتوفى سنة
مائة **عن مسروق** هو ابن الاجدع بالجيم والمهملتين ابن مالك الهمداني
الكوفي المخضرم المتفق على جلالته المتوفى سنة ثلاث او اثنتين
وستين **عن عبد الله بن عمرو** بن العاص رضي الله عنهما **ان
النبي صلى الله عليه وسلم** قال **اربع** خصال او خصال اربع مبتدأ
خبره **من كن فيه كان منافقا خالصا** اي في هذه الخصال فقط لا في
غيرها او شديد الشبه بالمنافقين ووصفه بالخلوص يؤيد قول
من قال ان المراد بالنفاق العملي لا الايماني والنفاق العرفي لا الشرعي
لان الخلوص بهذين المعنيين لا يستلزم الكفر الملقي في الدرك الاسفل
من النار **ومن كانت فيه خصلة منهن** كانت وللاصيلي في نسخة كان
فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اي يتركها **اذا ائتمن** شيئا **خان**
فيه **واذا حدث كذب** في كل ما حدث به **واذا عاهد** عهدا **غدر** اي ترك
الوفا فيما عاهد عليه **واذا خاصم فجر** في خصومته اي مال عن الحق
وقال الباطل وقد تحصل من الحديثين خمس خصال الثلاثة السالفة في
الاول والغدر في المعاهدة والفجور في الخصومة فهي متغايرة باعتبار

تغاير

تغاير الاوصاف واللوازم ووجه الحصر فيها ان اظهار خلاف ما في الباطن اما في الماليات
وهو اذا ائتمن واما في غيرها وهو اما في حالة الكدورة وهو اذا خاصم واما
في حالة الصفا فهو اما مؤكد باليمين فهو اذا عاهد او لا فهو اما بالنظر الى المستقبل
فهو اذا وعد واما بالنظر الى الحال فهو اذا حدث لكن هذه الخمسة في الحقيقة
ترجع الى الثلاث لان الغدر في العهد منطو تحت الخيانة في الامانة والفجور
في الخصومة داخل تحت الكذب ورجال هذا الحديث كلهم كوفيون الا الصحابي
على انه قد دخل الكوفة ايضا وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم
عن بعض والتحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الجزية ومسلم
في الايمان واصحاب السنن ثم قال المؤلف **تابعه** اي تابع سفيان الثوري
شعبة بن الحجاج في رواية هذا الحديث **عن الاعمش** وقد وصل المؤلف
هذه المتابعة في كتاب المظالم ومراده بالمتابعة هنا كون الحديث مرويا من طريق اخرى
عن الثوري والمتابعة هنا ناقصة لكونها ذكرت في وسط الاسناد لا في اوله ولما ذكر
المؤلف كتاب الايمان الجامع لبيان باب الاسلام من الاسلام واردفه بخمسة ابواب استطرادا
لما فيها من المناسبة وضمنها علامات النفاق رجع الى ذكر علامات الايمان فقال هذا
باب بالتنوين وهو ساقط في رواية الاصيلي **قيام ليلة القدر من الا
يمان** اي من شعبه وبالسند المذكور اولا الى المصنف قال **حدثنا ابو اليمان**
الحكم بن نافع البهراني بفتح الموحدة الحمصي الثقة الثبت من العاشرة قال
ابن الاثير حدثنا عن شعيب مناولة المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومائتين
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة **قال اخبرنا ابو الزناد** بالنون عبد
الله بن ذكوان القرشي **عن الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز المدني **عن ابي
هريرة** رضي الله عنه **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من يقم ليلة القدر** للطاعة **ايمانا** اي معتقدا بانه حق وطاعة **واحتسابا**
لوجه الله تعالى لا للرياء ونحوه ونصبا على المفعول له وجوز ابو البقا فيها كما ه
البرماوي ان يكونا على الحال مصدرا بمعنى الوصف اي مؤمنا محتسبا
غفر له ما تقدم من ذنبه اي من الحقوق الالهية لان الاجماع قائم على
انها لا تسقط الا برضاهم وفيه الدلالة على جعل الاعمال ايمانا لانه
جعل القيام ايمانا او ليلة نصب مفعول به لا ظرف ومن شرطية ويقم فعل الشرط
الشرط وغفر وقع ماضيا وفعل الشرط مضارعا وفي ذلك نزاع لبعض النحاة
والاكثرون على المنع واستدل القائلون بالجواز بقوله تعالى ان نشأ
ننزل عليهم من السماء اية فظلت اعناقهم لها خاضعين لان قوله فظلت
بلفظ الماضي وهو تابع للجواب وتابع الجواب جواب وانما عبر بالمضارع في
الشرط في قيام ليلة القدر وبالماضي في قيام رمضان وصيامه في البابين
اللاحقين لان قيام رمضان وصيامه محقق الوقوع فجاء بلفظ يدل عليه
بخلاف قيام ليلة القدر فانه غير متيقن فلهذا ذكره بلفظ المستقبل قاله
الكرماني وقال غيره استعمل لفظ الماضي في الجزاء مع ان المعروف في زمن
الاستقبال اشارة الى تحقق وقوعه على حد قوله تعالى اتى امر الله وقد روى
النسائي الحديث عن محمد بن علي بن ميمون عن ابي اليمان شيخ المصنف بلفظ
من يقم ليلة القدر يغفر له فلم يغاير بين الشرط والجزاء قال في الفتح فظهر
انه من تصرف الرواة فلا يستدل به للقول بجواز التغاير بين الشرط والجزاء
وعند ابي نعيم في مستخرجه لا يقوم احدكم ليلة القدر فيوافقها ايمانا واحتسابا
الا غفر له وقوله فيوافقها زيادة بيان والا فالجزاء مرتب على قيام ليلة القدر

ولا يصدق فيما مما لا علم من يوافقها وقوله يقم بفتح اليا من قام القوم وقع
هنا منفردا ويدل له حديث الشيخين مرفوعا ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم
من ذنبه ومن لطايف اسناد هذا الحديث ما قيل ان اصح الاسانيد عن ابي هريرة
ابو الزناد عن الاعرج عنه واخرجه المولف ايضا في الصيام مطولا وكذا ابو
داود والترمذي والنساي ومالك في موطايه ولما كان التماس ليلة
القدر يستدعي محافظة زايدة ومجاهدة تامة ومع ذلك فقد
يوافقها وقد لا يوافقها وكان المجاهد يلتمس الشهادة ويقصد اعلاء كلمة
الله ناسب ان يعقب المولف هذا الباب بفضل الجهاد لفضل الجهاد استطرادا
فقال هذا **باب** بالتنوين **الجهاد من الايمان** اي شعبة من شعبه
او انه كالابواب السابقة في ان الاعمال ايمان لانه لما كان الايمان هو المخرج
له في سبيله كان الخروج ايمانا تسمية للشي باسم سببه والجهاد قتال الكفار
لاعلاء كلمة الله ولفظ باب ساقط في رواية الاصيلي وبالسند الى البخاري
قال **حدثنا حرمي بن حفص** بن عمر العتكي بفتح المهملة والمثناة الفوقية
نسبة الى العتيك بن الاسد القسملي بفتح القاف وسكون المهملة وفتح الميم
نسبة الى قسملة وهو معاوية بن عمرو اوالي العشا [illegible] قبيلة من
الازد البصري ثقة من كبار العاشرة وانفرد به المولف عن مسلم وتوفي
سنة ثلاث او ست وعشرين ومايتين **قال حدثنا عبد الواحد** بن زياد
العبدي نسبة الى عبد القيس البصري الثقفي نسبة الى ثقيف المتوفى
سنة سبع وسبعين ومائة **قال حدثنا عمارة** بضم العين المهملة
بن القعقاع بن شبرمة الكوفي الضبي نسبة الى ضبة بن اد بن طابخة
قال حدثنا ابو زرعة هرم او عبد الرحمن او عمرو او عبد الله **بن عمرو** وفي
رواية غير ابي ذر والاصيلي زيادة بن جرير البجلي بفتح الموحدة والجيم
نسبة الى بجيلة بنت صعب **قال سمعت ابا هريرة** رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انتدب الله بنون ساكنة
ومثناة فوقية مفتوحة ودال مهملة كذا للاكثر اي سارع بثوابه وقال
الحافظ بن حجر في رواية الاصيلي هنا ايتدب بمثناة تحتية مهموزة
بدل النون من المادبة قال وهو تصحيف وقد وجهوه بتكلف لكن
اطباق الرواة على خلافه مع اتحاد المخرج كاف في تخطئته انتهى وعزاها
القاضي لرواية القابسي واما [illegible] انتدب بالنون فهو من ندبت
فلانا لكذا فانتدب اي اجاب اليه وفي القاموس وندبه الى الامر
دعاه وحثه او وجهه فانتدب تكفل كما رواه المولف في اواخر الجهاد وسارع
بثوابه وحسن جزائه وللاصيلي وكريمة انتدب الله عز وجل **لمن**
خرج في سبيله حال كونه **لا يخرجه الا الايمان** وفي رواية الا ايمان
بي وتصديق برسلي بالرفع فيهما فاعل لا يخرجه والاستثناء مفرغ وانما
عدل عن به الذي هو الاصل الى بي للالتفات من الغيبة الى التكلم
وقول ابن مالك في التوضيح كان اللايق به ولكنه على تقدير حال
محذوف اي قايلا لا يخرجه الا ايمان بي ولا يخرجه مقول القول
لان صاحب الحال على هذا التقدير هو [illegible] رده ابن المرحل فقال انما
هو [illegible] كان اللايق به وانما هو من باب الالتفات ولا حاجة الى تقدير
ما ذكر لان حذف الحال لا يجوز حكاه الزركشي وغيره وقال في المصابيح
ما ذكره من عدم جواز حذف الحال ممنوع فقد ذكر ابن مالك شواهده

هنا

هنا قوله تعالى واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسماعيل ربنا تقبل منا اي
قايلين وقوله تعالى والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم اي قايلين
سلام عليكم وقوله تعالى يستغفرون للذين امنوا ربنا وسعت كل شي رحمة
وعلما اي قايلين قال ابن المرحل وانما هو من باب الالتفات قال الزركشي الالتفات
ان تعال عدل عن ضمير الغيبة الى الحضور يعني ان الالتفات لو هم الحشمية
فلا تطلق في كلام الله [illegible] خلاف ما اطبق عليه علماء البيان وذكر الكرماني
قوله وتصديق برسلي بلفظ او واستشكل بانه لا بد من الاجتماع الايمان
بالله والتصديق برسله واجاب [illegible] بان معناه انه او بمعنى الواو
وان الايمان بالله مستلزم لتصديق رسله وتصديق رسله مستلزم للايمان
بالله وتعقبه الحافظ بن حجر بانه لم يثبت في شي من الروايات بلفظ او قلت
نعم وجدته في اصل فرع اليونينية كهي اوبالف قبل الواو وعلى الالف
وفوق الواو حمرة سوداء ونفسه بالحمرة وكذا وجدته ايضا بالاو
في متن البخاري من النسخة التي وقفت عليها من تنقيح الزركشي وكذا
في نسخة كريمة وعند الاسماعيلي كمسلم الا ايمانا بالنصب مفعول له اي
لا يخرجه المخرج الا الايمان والتصديق **ان ارجعه** بفتح الهمزة من رجع وان
مصدرية والاصل بان ارجعه اي يرجعه الى بلده **بما نال من اجر** اي
بالذي اصابه من النيل وهو العطاء من اجر فقط ان لم يغنموا او اجر مع
غنيمة ان غنموا او بمعنى الواو كما رواه ابو داود بالواو بغير الالف
وعبر بالماضي موضع المضارع في قوله نال لتحقق وعده تعالى **او ادخله الجنة**
عند دخول المقربين بلا حساب ولا مواخذة بذنوب اذ تكفرها الشهادة او
عند موته لقوله احيا عند ربهم يرزقون **ولولا ان اشق** اي لولا المشقة
على امتي ما قعدت خلف بالنصب على الظرف اي ما قعدت بعد **سرية** بل كنت
اخرج معها بنفسي لعظم اجرها ولولا امتناعية [illegible]
دفع بالاول وما قعدت جواب لولا واصله لما قعدت فحذفت اللام لنفي
عدم القعود وهو الخروج لوجود المشقة وسبب المشقة [illegible]
بعده ولا قدرة لهم على المسير معه لضيق حالهم [illegible] صلى الله عليه وسلم
شفقة على امته جزاه الله عنا افضل الجزا **ولوددت** عطف على ما قعدت
واللام للتاكيد او جواب قسم محذوف اي والله لوددت اي احببت **اني**
اقتل في سبيل الله ثم احيا ثم اقتل ثم احيا ثم اقتل بضم الهمزة في كل من
احيا واقتل وهي خمسة الفاظ وفي رواية الاصيلي ان اقتل [illegible] ولابي
ذر فاقتل ثم احيا فاقتل كذا في اليونينية وختم بقوله ثم اقتل والقرار
انما هو على حالة الحياة لان المراد الشهادة فختم الحال عليها والاحيا للجزا
من المعلوم فلا حاجة الى [illegible] لانه ضروري الوقوع ومن ثم للتراخي
في الرتبة احسن من حملها على التراخي الزماني لان المتمني حصول
مرتبة بعد مرتبة الى ان ينتهي الى الفردوس الاعلى فان قلت تمنيه
عليه السلام ان يقتل يقتضي تمني وقوع زيادة الكفر [illegible] وهو ممنوع
[illegible] اجيب بان مراده عليه الصلاة والسلام حصول ثواب الشهادة
لا تمني المعصية [illegible] استحباب طلب القتل في سبيل الله
وفضل الجهاد ورجاله [illegible] عن الفتنة ليس
فيه الا التحديث والسماع واخرجه المولف ايضا في الجهاد وكذا مسلم
والنساي هذا **باب** بالتنوين **تطوع قيام رمضان**

بالطاعة في لياليه من الإيمان أي من شعبه والتطوع نفل ومعناه المتكلف بالطاعة
والمراد به هنا التنفل وهو رفع بالابتداء مضاف لتاليه ورمضان ممنوع الصرف للعلمية
والألف والنون وفي نسخة بفرع اليونينية باب تطوع قيام رمضان بغير تنوين مضاف
للاحقه وفي رواية أبي ذر قيام شهر رمضان ولفظ باب ساقط في رواية الأصيلي وبالسند
إلى البخاري قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس الأصبحي المدني قال حدثني بالإفراد
مالك بن أنس إمام الأئمة وهو خاله عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أحد العشرة المبشرة بالجنة أبي إبراهيم القرشي
المدني الزهري الثقة وهو من الثانية أمه أم كلثوم بنت عقبة
أخت عثمان بن عفان لأمه المتوفى بالمدينة سنة خمس وتسعين قال الفلاس
وقيل سنة خمس ومائة قال الحافظ ابن حجر في التقريب بل هو الصحيح عن
أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
قام بالطاعة صلاة التراويح أو غيرها من الطاعات في ليالي رمضان حال
كونه قيامه إيمانا أي مؤمنا بالله مصدقا به وحال كونه احتسابا
أي محتسبا والمعنى مصدقا ومريدا به وجه الله تعالى بخلوص نيته
غفر له ما تقدم من ذنبه من الصغائر وفي فضل الله وسعة كرمه
ما يؤذن بغفران الكبائر أيضا ومقتضى ظاهر السياق لكنهم أجمعوا
على التخصيص بالصغائر كنظائره من إطلاق الغفران في أحاديث
لما وقع من التقييد في بعضها بما اجتنبت الكبائر وهي لا تغتفر
إلا بالتوبة أو الحد وأجيب عن استشكال تحقق الغفران في قيام
رمضان ومع صومه وليلة القدر وكفارة صوم يوم عرفة
سنتين وعاشوراء سنة وما بين الرمضانين إلى غير ذلك مما ورد به
الحديث فإذا تأدى الحدث بواحد فما الذي تكفره الأخرى بأن كلا يكفر
الصغائر فإذا لم يجد ما يكفره واحد منها ذكر وغفرت بالتوبة
أو لم تفعل للتوفيق المنعم به رفع له بعمله درجات وكتبت له
به حسنات أو خفف بعض الكبائر كما ذهب إليه بعضهم وفضل
الله أوسع ورواة هذا الحديث كلهم أئمة أجلاء مدنيون وفيه التحديث
بصيغة الإفراد والجمع والعنعنة وأخرجه المؤلف في الصيام أيضا ومسلم
وأبو داود والترمذي والنسائي بدون ماجه والموطأ وغيرهم هذا
باب بالتنوين وهو ساقط عند الأصيلي صوم رمضان
حال كونه احتسابا أي محتسبا من الإيمان ولم يقل إيمانا للاقتصار
أو لاستلزامه الاحتساب الإيمان ٥ وبالسند إلى المؤلف قال رحمه الله
حدثنا ابن سلام بالتخفيف على الصحيح وفي رواية ابن عساكر البيكندي
وفي رواية الأصيلي وابن عساكر حدثنا محمد بن سلام قال أخبرنا وللأصيلي
وكريمة حدثنا محمد بن فضيل بضم الفاء وفتح المعجمة ابن غزوان الضبي
مولاهم الكوفي المتوفى سنة تسع وتسعين ومائة قال حدثنا يحيى
بن سعيد الأنصاري قاضي المدينة عن أبي سلمة عبد الله بن
عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان كله عند القدرة
عليه أو بعضه عند عجزه ونيته الصوم لولا المانع حال كون صيامه إيمانا
و حال كونه احتسابا أي مؤمنا محتسبا بأن يكون مصدقا به راغبا
في ثوابه طيب النفس به غير مستثقل لصيامه ولا مستطيل لأيامه

غفر

غفر له ما تقدم من ذنبه الصغائر تخصيصا للعام بدليل آخر كما سبق
ورمضان منصوب على الظرفية وأتى بإيمانا واحتسابا بالعبد موضعا مع أن كلا منهما
يلزم الآخر للتوكيد وأتى ما في البابين هنا حتى في كتاب الصيام إن
شاء الله تعالى ولما تضمن ما ذكره من الأحاديث الترغيب في القيام والصيام
والجهاد أراد أن يبين أن الأولى للعامل بذلك أن لا يجهد نفسه بحيث يعجز
ولا يمل بل يتلطف ويتدرج ليدوم عمله ولا ينقطع فقال هذا باب
بالتنوين وسقط لفظ باب للأصيلي الدين أي دين الإسلام بالنسبة
إلى سائر الأديان يسر أي ذو يسر وقول النبي صلى الله عليه وسلم
بجر قول وفي فرع اليونينية وقول بالرفع فقط على القطع أحب
الدين المعهود وهو دين الإسلام إلى الله الملة الحنيفية أي المائلة عن
الباطل إلى الحق السمحة أي السهلة الإبراهيمية وأحب الدين مبتدأ
خبره الحنيفية المخالفة لأديان بني إسرائيل وما يتكلفه أحبارهم
من الشدائد وأحب بمعنى محبوب ولما أخبر عنه وهو مذكر بمؤنث
وهو الحنيفية لغلبة الاسمية عليها لأنها علم على الدين أو لأن أفعل
التفضيل المضاف لقصد الزيادة على من أضيف إليه يجوز فيه الأوجه
والمطابقة لمن هو له وهذا التعليق أسنده ابن أبي شيبة
فيما قاله الزركشي والبخاري في الأدب المفرد وأحمد بن حنبل فيما
قاله الحافظ ابن حجر وغيره وإنما استعمله المؤلف في الترجمة لأنه
ليس على شرطه ومقصوده أن الدين يقع على الأعمال لأن الذي
يتصف بالعسر واليسر إنما هو الأعمال دون التصديق وبالسند
قال حدثنا عبد السلام بن مطهر بالطاء المهملة والهاء المشددة المفتوحة
بن حسام الأزدي البصري المتوفى سنة أربع وعشرين ومائتين قال
حدثنا عمر بن علي بن عطاء بن مقدم بضم الميم وفتح القاف المقدمي البصري
وكان يدلس تدليسا شديدا يقول حدثنا وسمعت ثم يسكت ثم يقول
هشام بن عروة الأعمش وتوفي سنة تسعين ومائة عن معن
بن محمد بفتح الميم وسكون العين المهملة ونسبه جده معن الغفاري
الغفاري بكسر الغين المعجمة نسبة إلى غفار الحجازي كان ثقة قلت
ما حكم حديث رواية عمر بن علي المدلس بالعنعنة عن ضعف أجيب
بأنها محمولة على ثبوت سماعه من جهة أخرى لتخريج صاحب الصحيح له
عن المدلس أفتى عن سعيد بن أبي سعيد واسمه كيسان المقبري
بفتح الميم وضم الموحدة نسبة إلى مقبرة بالمدينة كان مجاورا لها المدني
أبي سعد بسكون العين المتوفى بعد اختلاطه بأربع سنين سنة خمس
وعشرين ومائة وكان سماع معن عن سعيد قبل اختلاطه وإلا لما أخرج
المؤلف عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال إن الدين يسر أي ذو يسر وذكر لأن القيام بين الموضوع والمحمول
شرط وفي مثل هذا لا يكون إلا بالتأويل أو هو اليسر نفسه كقوله
في النبي صلى الله عليه وسلم إنه عين الرحمة مستندا لقوله تعالى
وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين كأنه لكثرة الرحمة المودعة فيه صار نفسها
والتأكيد بإن فيه رد على منكر يسر هذا الدين إما أن يكون المخاطب
منكرا أو على تقدير تنزيله منزلته أو على تقدير المنكر غير المخاطبين
أو لكون القصة مما يهتم به ولن يشاد الدين وللأصيلي ولن يشاد

الدين احد بالشين المعجمة وادغام سالف المثلين في لاحقه في المشادة وهي المغالبة
اي لا يتعمق احد في الدين ويترك الرفق الا غلبه الدين وعجز وانقطع عن عمله كله او بعضه
ويشاد منصوب بلن والدين نصب باضمار الفاعل اي لن يشاد الدين احد ورواه كذلك
ابن السكن وكذا هو في بعض روايات الاصيلي كما قاله عنه وحكى
صاحب المطالع ان اكثر الروايات برفع الدين على ان يشاد مبني لما لم يسم فاعله
وعقبه النووي بان اكثر الروايات بالنصب وجمع بينهما الحافظ ابن حجر بالنسبة
الى روايات المغاربة والمشارقة ولابن عساكر ولن يشاد الدين الا غلبه فسددوا بالمهملة
من السداد وهو التوسط في العمل اي الزموا السداد من غير افراط ولا تفريط وقاربوا
في العبادة وهو بالموحدة اي ان لم تستطيعوا الاخذ بالاكمل فاعملوا بما يقرب منه
وابشروا بقطع الهمزة من الابشار وفي لغة بضم الشين من البشر بمعنى
الابشار اي ابشروا بالثواب على العمل وان قل وابهم المبشر به تعظيما له
وتفخيما وسقط لغير ابي ذر لفظ وابشروا واستعينوا من الاعانة بالغدوة
سير اول النهار الى الزوال او ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس كالغداة والغدو
والروحة اسم للوقت من زوال الشمس الى الليل وضبطهما الحافظ
ابن حجر كالزركشي والكرماني بفتح اولهما وكذا البرماوي وهو الذي
في فرع اليونينية وضبطه العيني بضم اول الغدوة وفتح اول الثاني
قلت وكذا ضبطه ابن الاثير وعبارته والغدوة بالضم ما بين صلاة الغداة
وطلوع الشمس ثم عطف على السابق قوله وشيء اي واستعينوا بشيء
من الدلجة بضم الدال المهملة واسكان اللام سير اخر الليل او الليل
كله ومن ثم عبر بالتبعيض ولان عمل الليل اشق من عمل النهار وفي هذا
استعارة الغدوة والروحة وشيء من الدلجة لاوقات النشاط وفراغ
القلب للطاعة فان هذه الاوقات اطيب اوقات المسافر فكانه صلى الله
عليه وسلم خاطب مسافرا الى مقصده فنبهه على اوقات نشاطه لان
المسافر اذا سافر الليل والنهار جميعا عجز وانقطع واذا تحرى السير في هذه
الاوقات المنشطة امكنته المداومة من غير مشقة وحسن هذه
الاستعارة ان الدنيا في الحقيقة دار نقلة الى الاخرة وان هذه الاوقات
خصوصا اروح ما يكون فيها البدن للعبادة ورواة هذا الحديث ما بين
مدني وبصري وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف طرفا منه
في الرقاق واخرجه النسائي ولما كانت الصلوات الخمس افضل طاعات
البدن وهي تقام في هذه الاوقات الثلاثة فالصبح في الغدوة والظهر
والعصر في الروحة والعشاءان في جزء الدلجة عند من يقول انها سير
الليل كله عقب المصنف هذا الباب بذكر الصلاة من الايمان فقال هذا

باب بالتنوين **الصلاة من الايمان** اي شعبة من شعبه
مبتدا وخبر ويجوز اضافة الباب الى الجملة ولفظ باب ساقط عند
الاصيلي وقول الله تعالى ولابوي ذر والوقت والاصيلي عز وجل
وقول بالرفع عطفا على لفظ الصلاة وبالجر عطفا على المضاف اليه وما
كان الله ليضيع ايمانكم بالخطاب وكان المقام يقتضي الغيبة لكنه
قصد تعميم الحكم للامة الاحياء والاموات فذكر الاحياء المخاطبين تغليبا
لهم على غيرهم وفسر البخاري الايمان بقوله يعني صلاتكم جملة
عند البيت الحرام الى بيت المقدس قال في الفتح وقع التنصيص
على هذا التفسير من الوجه الذي اخرج منه المصنف حديث الباب

وروى

وروى النسائي والطيالسي فانزل الله وما كان الله ليضيع ايمانكم صلاتكم
الى بيت المقدس وعلى هذا فقول المصنف عند البيت مشكل مع انه ثابت
عنه في جميع الروايات ولا اختصاص لذلك بكونه عند البيت وقد قيل انه
تصحيف والصواب يعني صلاتكم لغير البيت قال الحافظ ابن حجر وعندي
انه لا تصحيف فيه بل هو صواب ومقاصد البخاري دقيقة وبيان ذلك
ان العلماء اختلفوا في الجهة التي كان صلى الله عليه وسلم يتوجه
اليها للصلاة وهو بمكة فقال ابن عباس وغيره الى بيت المقدس لكنه
لا يستدبر الكعبة بل يجعلها بينه وبين بيت المقدس وقال اخرون كان يصلي
الى الكعبة فلما تحول الى المدينة استقبل بيت المقدس وهو ضعيف
ويلزم منه دعوى النسخ مرتين والاول اصح لانه يجمع بين القولين
وقد صححه الحاكم وغيره من حديث ابن عباس فكان البخاري رحمه الله
اراد الاشارة الى الجزم بالاصح من ان الصلاة لما كانت عند البيت كانت
الى بيت المقدس واقتصر على ذلك اكتفاء بالاولوية لان صلاتهم
الى غير جهة البيت وهم عند البيت اذا كانت لا تضيع فاحرى ان لا تضيع
اذا بعدوا عنه والله اعلم وبالسند الى المؤلف قال حدثنا عمرو
بن خالد بفتح العين ابن فروخ الحنظلي الحراني نزيل مصر المتوفى
سنة تسع وعشرين ومائتين وليس هو عمر بالضم والفتح وان وقع
في رواية القابسي عن عبدوس عن ابي زيد المروزي وفي رواية ابي ذر
عن الكشميهني فقد قالوا انه تصحيف قال ابو عمرو حدثنا زهير
بضم اوله وفتح ثانيه ابن معاوية بن حديج بضم الحاء وفتح الدال المهملتين
اخره جيم الجعفي الكوفي المتوفى سنة ثنتين او ثلاث وسبعين ومائة قال
حدثنا ابو اسحاق عمرو بن عبد الله بن علي الهمداني السبيعي الكوفي
التابعي الجليل المتوفى سنة ست او سبع او ثمان او تسع وعشرين
ومائة وقول احمد ان سماع زهير منه بعد ان بدا تغيره اجيب عنه بان
اسرائيل بن يونس حفيده وغيره تابعه عليه عند المؤلف عن البراء
بتخفيف الراء والمد على الاشهر ابي عمارة او ابي عامر او ابي الطفيل وللاصيلي
في رواية عن البراء بن عازب بن الحرث الانصاري الاوسي المتوفى بالكوفة
سنة ثنتين وسبعين وله في البخاري ثمانية وثلاثون حديثا وما خيف
من تدليس ابي اسحاق مامون حيث ساقه المؤلف في التفسير
من طريق الثوري بلفظ عن ابي اسحاق سمعت البراء رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اول ما قدم بكسر الدال المهملة
ونصب اول على الظرفية لا خبر كان كما وهم الزركشي لان خبر كان قوله
نزل اي في اول قدومه المدينة طيبة في هجرته من مكة نزل
على اجداده او قال اي ابو اسحاق اخواله من الانصار وكلاهما
صحيح وهو على سبيل المجاز لان اقاربه من الانصار من جهة الامومة
لان ام جده عبد المطلب منهم وانه عليه السلام صلى قبل بكسر القاف
وفتح الموحدة بيت المقدس مصدر ميمي كالمرجع اي حال كونه
متوجها اليه ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا على الشك
في رواية زهير هنا وللمؤلف عن اسرائيل وللترمذي ايضا وكذا لمسلم
من رواية ابي الاحوص بالجزم بالاول فتلفق احدهما من شهر القدوم وشهر
التحويل شهرا والغي الايام الزائدة وللبزار والطبراني عن عمرو بن عوف

الجزم بالثاني لغيرهما فيكون عدة الشهرين معا ومن شك تردد في ذلك وذلك ان القدوم
كان في شهر ربيع الاول بلا خلاف وكان التحويل في نصف رجب من السنة الثانية على الصحيح
وبه جزم الجمهور ورواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس وقال ابن حبان سبعة عشر
شهرا وثلاثة ايام وهو مبني على ان القدوم كان في ثاني عشر ربيع الاول وقال
ابن حبيب كان التحويل في نصف شعبان وهو الذي ذكره النووي في الروضة
واقره مع كونه رجح في شرح مسلم رواية ستة عشر شهرا لكونها مجزوما بها عند
مسلم ولا يستقيم ان يكون ذلك في شعبان الا ان الغي شهر القدوم والتحويل
وسقط لغير ابن عساكر قوله شهر الاول وكان عليه السلام يعجبه ان تكون
قبلته قبل اي يكون قبلته جهة البيت الحرام وانه بفتح الهمزة عطفا على ان
الاولى كان الثانية صلى اول صلاة صلاها متوجها الى الكعبة صلاة العصر
بنصب اول مفعول صلى وصلاة العصر بدل منه واعربه ابن مالك بالرفع
وسقط لغير الاربعة لفظة صلى ولابن سعد حولت القبلة في صلاة الظهر
او العصر وصلى معه قوم فخرج رجل ممن صلى معه وهو عباد بن
بشر بن قيظي او عباد بن نهيك فمر على اهل مسجد من بني حارثة
ويعرف المسجد الان بمسجد القبلتين وهم راكعون حقيقة او من باب
اطلاق الجزء وارادة الكل فقال اشهد اي احلف بالله لقد صليت مع
رسول الله ولابن عساكر مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل مكة
اي حال كونه متوجها اليها واللام للتاكيد وقد للتحقيق وجملة اشهد
اعتراض بين القول ومقوله فداروا اي سمعوا كلامه فداروا كما هم عليه
قبل البيت الحرام ولم يقطعوا الصلاة بل اتموها الى جهة الكعبة
فصلوا صلاة واحدة الى جهتين بدليلين شرعيين قال في المصابيح
والظاهر ان الكاف في كما هم بمعنى على وما كافة وهم مبتدا المحذوف
خبره اي عليه او كائنون ونحو قيل ان ما موصولة وهم مبتدا
حذف خبره اي عليه لكنه يلزم حذف العائد المجرور مع تخلف شرطه
وفيه جواز النسخ بخبر الواحد واليه ميل المحققين وكانت اليهود
قد اعجبهم اي النبي صلى الله عليه وسلم وهو منصوب على المفعولية
اذ كان عليه السلام يصلي قبل بيت المقدس اي حال كونه متوجها
اليه واهل الكتاب بالرفع عطفا على اليهود وهو من عطف
العام على الخاص او المراد به النصارى فقط واعجابهم ذلك ليس
لكونه قبلتهم بل بطريق التبعية لهم فلما ولى صلى الله عليه وسلم
وجهه الشريف قبل البيت الحرام انكروا ذلك فنزلت سيقول
السفهاء كما صرح به المصنف في رواية من طريق اسرائيل قال زهير
يعني ابن معاوية حدثنا ابو اسحاق يعني السبيعي عن البراء
بن عازب في حديثه هذا وللاصيلي ابو اسحاق في حديثه عن
البراء انه مات على القبلة المنسوخة قبل ان تحول اي قبل التحويل
الى الكعبة رجال عشرة منهم عبد الله بن شهاب الزهري
القرشي مات بمكة والبراء بن معرور الانصاري بالمدينة وقتلوا
بضم اوله وكسر ثانيه وفائدة ذكر القتل بيان كيفية موتهم اشعارا
بشرفهم واستبعادا لضياع طاعتهم او ان الواو بمعنى او فيكون شكا
لكن القتل فيه نظر فان تحويل القبلة كان قبل نزول القتال
على ان هذه اللفظة لا توجد في غير رواية زهير بن معاوية

انما

انما الموجود في باقي الروايات ذكر الموت فقط فلم ندر ما نقول فيهم فانزل الله
تعالى وفي رواية الاصيلي وابن عساكر عز وجل وما كان الله ليضيع ايمانكم
بالقبلة المنسوخة او صلاتكم اليها وقول الكرماني في قول زهير هذا انه
يحتمل ان يكون المؤلف ذكره معلقا تعقبه الحافظ ابن حجر بان المؤلف ساقه
في التفسير موصولا مع جملة الحديث وقد تعقبه العيني بان صورته
صورة تعليق وانه لا يلزم من سوقه في التفسير جملة واحدة ان يكون
هذا موصولا غير معلق انتهى واختلف في صلاته عليه السلام الى بيت
المقدس وهو بمكة فقال قوم لم يزل يستقبل الكعبة
المدينة استقبل بيت المقدس وهو بمكة فقال قوم لم يزل يستقبل الكعبة بمكة فلما قدم
بمكة فلما قدم المدينة استقبل بيت المقدس ثم نسخ وقال البيضاوي
في تفسير قوله وما جعلنا القبلة التي كنت عليها اي الجهة وهي الكعبة
فانه عليه السلام كان يصلي اليها بمكة ثم لما هاجر امر بالصلاة
الى الصخرة تالفا لليهود وقال قوم كان لبيت المقدس فروى ابن ماجه
حديث صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس ثمانية
عشر شهرا وصرفت القبلة الى الكعبة بعد دخول المدينة بشهرين وظاهره
انه كان يصلي بمكة الى بيت المقدس محضا وعن ابن عباس كانت قبلته
بمكة بيت المقدس الا انه كان يجعل الكعبة بينه وبينه قال البيضاوي
فالمخبر به على الاول الجعل الناسخ وعلى الثاني المنسوخ والمعنى ان اصل
امرك ان تستقبل الكعبة وما جعلنا قبلتك بيت المقدس انتهى وفي هذا
الحديث جواز نسخ الاحكام خلافا لليهود وبخبر الواحد واليه قال القاضي
ابو بكر وغيره من المحققين وجواز الاجتهاد في القبلة وبيان شرفه عليه السلام
وكرامته على ربه لاعطائه له ما احب والرد على المرجئة في انكارهم تسمية اعمال
الدين ايمانا ورواة الحديث السابق اجلاء اربعة وفيه التحديث والعنعنة واخرجه
المؤلف ايضا في الصلاة والتفسير وفي خبر الواحد والنسائي والترمذي وابن
ماجه هذا باب حسن اسلام المرء بالاضافة باب لتاليه وباب ساقط
عند الاصيلي وبالسند الى المؤلف قال مالك وللاصيلي وقال مالك ولابن عساكر
في نسخة قال وقال مالك يعني ابن انس امام دار الهجرة اخبرني زيد بن اسلم
ابو اسامة القرشي المكي مولى عمر بن الخطاب ان عطاء بن يسار بفتح المثناة
التحتية والسين المهملة ابا محمد المدني مولى ام المؤمنين ميمونة اخبره ان
ابا سعيد الخدري بالدال المهملة رضي الله عنه اخبره انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول بالمضارع حكاية حال ماضية اذا
اسلم العبد او الامة وذكر المذكر فقط تغليبا فحسن اسلامه
بان دخل فيه بريئا من الشكوك او المراد المبالغة في الاخلاص بالمراقبة لو اسلاما يكفر
الله عنه وعنها كل سيئة كان زلفها بتخفيف اللام المفتوحة
جزم به الحافظ المنذري وغيره ولابي الوقت زلفها بتشديدها وبه
في التنقيح للاصيلي ولابي ذر في اليونينية ازلفها بزيادة همزة وعزاه
مفتوحة وهو المعنى كما قاله الخطابي وغيره ان اسلفها وقدمها في الفرع
فرع اليونينية اي اسلفها بالهمزة في السين لابي ذر والتكفير هو التغطية
وهو في المعاصي كالاحباط في الطاعات وقال الزمخشري التكفير اماطة
المستحق من العقاب بثواب زائد والرواية في يكفر بالرفع ويجوز الجزم
لان فعل الشرط ماض وجوابه مضارع وقال الحافظ ابن حجر في الفتح

يضم الزلالات اداوات كانت من ادوات الشرط لكنها لا تجزم لفقد الصيغة فقال هذا
كلام من لم يشم شيئا من العربية وقد قال الشاعر استغن ما اغناك ربك بالغنى
واذا تصبك خصاصة فتجمل بجزم اذا تصبك اذ التي قلت قال ابن هشام في مغنيه
ولا تعمل اذا الجزم الا في الضرورة كقوله استغن ما اغناك الخ قال الرضي لما كان حدث
اذا الواقع فيه مقطوعا به في اصل الوضع لم يرسخ فيه معنى ان الدال على الفرض بل
ما عارضا على شرف الزوال فلهذا لم تجزم الا في الشعر مع ارادة معنى الشرط وكونه
بمعنى متى وكان بعد ذلك اي بعد حسن اسلامه القصاص بالرفع اسم كان على
انها ناقصة او فاعل على انها تامة وعبر بالماضي وان كان السياق يقتضي المضارع
لتحقق الوقوع كما في نحو قوله تعالى ونادى اصحاب الجنة والمعنى وكتابة المجازاة
في الدنيا الحسنة بالرفع مبتدا خبره بعشر اي تكتب او تثبت بعشر امثالها
حال كونها منتهية الى سبعمائة ضعف بكسر الضاد والضعف المثل الى ما زاد
ويقال لك ضعفه يريدون مثليه وثلاثة امثاله لانه زيادة غير مخصوصة
قاله في القاموس وقد اخذ بعضهم بما حكاه الماوردي بظاهر هذه الغاية
فزعم ان التضعيف لا يتجاوز سبعمائة واجيب بان في حديث ابن عباس عند المؤلف
في الرقاق كتب الله له عشر حسنات الى سبعمائة ضعف الى اضعاف كثيرة وهو
يرد عليه واما قوله تعالى والله يضاعف لمن يشاء فيحتمل ان يكون المراد به
انه يضاعف تلك المضاعفة لمن يشاء بان يجعلها سبعمائة وهو الذي قاله
البيضاوي تبعا لغيره ويحتمل ان يضاعف السبعمائة بان يزيد عليها والسيئة
بمثلها من غير زيادة الا ان يتجاوز الله عز وجل عنها اي عن السيئة فيعفوا
عنها وفيه دليل لاهل السنة ان العبد تحت المشيئة ان شاء الله تعالى
تجاوز عنه وان شاء اخذه ورد على القاطع لاهل الكبائر بالنار كالمعتزلة
وقول الحافظ ابن حجر ان اول الحديث يرد على من انكر الزيادة والنقص في الايمان
لان الحسن تتفاوت درجاته تعقبه العيني بان الحسن من اوصاف الايمان
ولا يلزم من قابلية الوصف الزيادة والنقصان قابلية الذات اياهما لان الذات
من حيث هي هي لا تقبل ذلك كما عرف في موضعه انتهى وتقدم في اول
كتاب الايمان عند قوله وما زاد هو الايمان ونقلها تحقيق البحث في ذلك
فليراجع وهذا الحديث لم يسنده المؤلف بل علقه وقد وصله ابو ذر الهروي
في روايته فقال اخبرنا النضروي وهو العباس بن الفضل حدثنا الحسين
بن ادريس حدثنا هشام بن خالد حدثنا الوليد بن مسلم عن مالك
عن زيد بن اسلم به ووصله النسائي في سننه والحسن بن سفيان
في مسنده والاسماعيلي وللبزار من طريق عبد الله بن نافع عن زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا اسلم العبد كتب الله له كل حسنة قدمها ومحى عنه كل سيئة
زلفها ثم قيل له ائتنف العمل الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة والسيئة
بمثلها الا ان يتغمده الله والدارقطني في غرائب مالك من تسع طرق
ولفظه من طريق طلحة بن يحيى عن مالك ما من عبد يسلم فيحسن
اسلامه الا كتب الله له كل حسنة زلفها ومحا عنه كل خطيئة زلفها بالتخفيف
فيهما وللنسائي نحوه لكن قال ازلفها فقد ثبت في جميع الروايات ما اسقطه
البخاري وهو كتابة الحسنات المتقدمة قبل الاسلام وقوله كتب الله
اي امر ان يكتب وللدارقطني من طريق زيد بن شعيب عن مالك بلفظ
يقول الله لملائكته اكتبوا فقيل ان المصنف اسقطه لان قاعدة الشرع ان

الكافر

ان الكافر لا يثاب على طاعته في شركه لان من شرط المتقرب كونه عارفا لمن
يتقرب اليه والكافر ليس كذلك ورده النووي بان الذي عليه المحققون بل
نقل بعضهم فيه الاجماع ان الكافر اذا فعل افعالا جميلة على جهة التقرب الى الله
تعالى كصدقة وصلة رحم واعتاق ونحوها ثم اسلم ومات على الاسلام ان
ثواب ذلك يكتب له وحديث حكيم بن حزام المروي في الصحيحين يدل عليه كالحديث
الاتي ودعوى انه مخالف للقواعد غير مسلمة لانه قد يعتد ببعض افعال الكافر
في الدنيا ككفارة الظهار فانه لا يلزمه اعادتها اذا اسلم وتجزيه قال ابن المنير
المخالف للقواعد دعوى انه يكتب له ذلك في حال كفره واما ان الله
تعالى يضيف الى حسناته في الاسلام ثواب ما كان صدر منه مما كان يظنه
خيرا فلا مانع منه ورواة هذا الحديث الى مالك مدنيون وهو مسلسل
بلفظ الاخبار على سبيل الانفراد مع التصريح بسماع الصحابي من الرسول
صلى الله عليه وسلم وبالسند الى المؤلف قال حدثنا بالجمع وفي
رواية ابن عساكر حدثني اسحاق بن منصور اي ابن بهرام بكسر
الموحدة فيما قاله النووي والمشهور فتحها ابو يعقوب الكوسج من اهل
مرو المتوفى سنة احدى وخمسين ومائتين قال حدثنا وفي رواية
ابي ذر والوقت وابن عساكر اخبرنا عبد الرزاق بن همام بن نافع
الصنعاني اليماني المتوفى سنة احدى عشرة ومائتين قال اخبرنا معمر
بميمين مفتوحتين بينهما عين ساكنة ابن راشد ابو عروة البصري عن همام
بتشديد الميم ابن منبه وفي رواية عن همام بن منبه بن كامل ابي عقبة
اليماني الصنعاني الذماري الابناوي التابعي المتوفى سنة احدى
عشرة ومائة في صنعاء عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا احسن احدكم اسلامه باعتقاده
واخلاصه ودخوله فيه بالباطن والظاهر والخطاب للحاضرين
والحكم عام لهم ولغيرهم باتفاق لان حكمه عليه السلام على الواحد
حكم على الجماعة منه ويدخل فيه النساء والعبيد لكن النزاع في كيفية
التناول اهي حقيقة لغوية او شرعية او مجاز فكل حسنة
يعملها تكتب له بعشر امثالها حال كونها منتهية الى سبعمائة
ضعف بكسر الضاد اي مثل وان بكل وهي اصرح في الاستغراق من قوله
في الحديث السابق وكل سيئة يعملها تكتب له بمثلها زاد مسلم حتى يلقى
الله تعالى وقيد الحسنة والسيئة هنا بالعمل واطلق في السابق
فيحمل المطلق على المقيد والثاني بمثلها للمقابلة وفي الحديث التحديث
والاخبار والعنعنة وهو اسناد حديث من نسخة همام المشهورة
المروية باسناد واحد عند عبد الرزاق عن معمر عنه والجمهور على
جواز سياق حديث منها باسنادها ولو لم يكن مبتدا به كما فهم هذا
باب بالتنوين احب الدين الى الله زاد في رواية الاصيلي
عز وجل ادومه افعل تفضيل من الدوام والمراد به هنا الدوام العرفي
وهو قابل للكثرة والقلة وبالسند الى المصنف قال رحمه الله تعالى
حدثنا محمد بن المثنى بالمثلثة والنون المفتوحة المشددة ابو موسى
البصري المذكور في باب حلاوة الايمان قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان الاحول عن هشام يعني ابن عروة قال اخبرني بالافراد
ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها

ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها والحال عندها امرأة فقال باثبات الفاء
وللاصيلي قال بحذف الفاء فتكون جملة استئنافية جواب سؤال مقدر كان قائلا يقول ماذا
قال حين دخل فقالت قال من هذه قالت عائشة هي فلانة بعدم الصرف للتانيث
والعلمية اذ هو كناية عن ذكر وهي الحولاء بالمهملة والمد كما في مسلم بنت تويت
بمثناتين مصغرا تذكر بفتح المثناة الفوقية اي عائشة من صلاتها في محل النصب
على المفعولية وروي يذكر بضم المثناة التحتانية مبنيا لما لم يسم فاعله وتاليه
نائب عنه اي يذكرون ان صلاتها كثيرة وعند المؤلف في صلاة الليل معلقا لا تنام
بالليل ولعل عائشة امنت عليها الفتنة فمدحتها في وجهها لكن في مسند الحسن
بن سفيان كانت عندي امرأة فلما قامت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من هذه يا عائشة قالت يا رسول الله هذه فلانة وهي اعبد اهل المدينة
فظاهر هذه الرواية ان مدحها كان في غيبتها قال عليه السلام مه
بفتح الميم وسكون الهاء اسم فعل بمعنى اكفف نهاها عليه السلام عن
مدح المرأة بما ذكرت او عن تكلف عمل لا يطاق ولهذا قال عليكم من
العمل بما وفي رواية الاصيلي ما تطيقون اي بالذي تطيقون المداومة
عليه وحذف العائد للعلم به ويفهم منه النهي عن تكليف ما لا يطاق وفي
وسبب وروده خاص بالصلاة لكن اللفظ عام فيشمل جميع الاعمال
وعدل عن خطاب النساء الى خطاب الرجال طلبا لتعميم الحكم فغلب الذكور
على الاناث في الذكر فوالله لا يمل الله حتى تملوا بفتح الميم في الموضعين
وهو من باب المشاكلة والازدواج وهو ان تكون احدى اللفظتين موافقة
للاخرى وان خالفت معناها اذ الملال ترك الشيء استثقالا وكراهة له
بعد حرص ومحبة فيه فهو من صفات المخلوقين لا من صفات الخالق
تعالى فيحتاج الى تاويل فقال المحققون هو على سبيل المجاز لانه تعالى
لما كان يقطع ثوابه عمن قطع العمل ملالا عبر عن ذلك بالملال من باب
تسمية الشيء باسم سببه او معناه لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله
وكان احب الدين اي الطاعة اليه اي الى الرسول صلى الله عليه
وسلم وفي رواية المستملي الى الله تعالى وليس بين الروايتين
تخالف لان ما كان احب الى الله كان احب الى رسوله وعند رواية ابي الوقت
والاصيلي وكان احب بالرفع اسم كان ما داوم اي واظب عليه صاحبه
وان قل فبالمداومة على القليل تستمر الطاعة بخلاف الكثير الشاق وربما
ينمو القليل الدائم حتى يزيد على الكثير المنقطع اضعافا كثيرة وهذا من كمال
شفقته صلى الله عليه وسلم ورافته بامته حيث ارشدهم الى
ما يصلحهم وهو ما يمكنهم الدوام عليه من غير مشقة جزاه الله عنا
ما هو اهله وسقط عند الاصيلي قوله ما داوم عليه صاحبه والتعبير
باحب هنا يقتضي ان ما لم يداوم عليه صاحبه من الدين محبوب ولا يكون
هذا الا في العمل ضرورة ان ترك الايمان كفر قاله في المصابيح وفي هذا
الحديث الدلالة على استعمال المجاز وجواز الحلف من غير استحلاف
وانه لا كراهة فيه اذا كان لمصلحة وفضيلة الدوام على العمل وتسمية
العمل دينا وقد اخرجه المؤلف ايضا في الصلاة ومسلم ومالك
في موطئه باب زيادة الايمان ونقصانه باضافة باب
تاليه فقط وقول الله تعالى بالجر عطفا على زيادة الايمان
ولابي ذر وقول الله عز وجل بدل قوله تعالى وزدناهم هدى

لان

لان زيادته مستلزمة للايمان والمراد بالهدى الايمان نفسه وقوله تعالى
ويزداد الذين امنوا ايمانا وقال تعالى اليوم اكملت لكم دينكم اي شرائعه
فان قلت اذا كان تفسير الاية ما ذكر فما وجه استدلال المصنف بها على
زيادة الايمان ونقصانه اجيب بان الكمال مستلزم للنقص واستلزامه
للنقص يستدعي قبوله الزيادة ومن ثم قال المؤلف فاذا ترك
وللاصيلي فاذا ترك شيئا من الكمال فهو ناقص لا يقال ان الدين كان
ناقصا قبل وان من مات من الصحابة كان ناقص الايمان من حيث
انه موته كان قبل نزول الفرائض او بعضها لان الايمان لم يزل تاما
والنقص بالنسبة الى الذين ماتوا قبل نزول الفرائض من الصحابة
صوري نسبي ولهم فيه رتبة الكمال من حيث المعنى وهذا يشبه
قول القائل ان شرع محمد اكمل من شرع موسى وعيسى لاشتماله
من الاحكام على ما لم يقع في الكتب السابقة ومع هذا فشرع موسى في
زمانه كان كاملا وتجدد في شرع عيسى بعده ما تجدد فالاكملية امر
نسبي وعبر المؤلف بقال في الاية الاولى ولم ينقل وقوله اليوم على اسلوب
السابق لان الاستدلال به نص صريح في الزيادة وهو مستلزم
للنقص بخلاف هذه فان الصريح فيها الكمال وليس هو نصا صريحا
في الزيادة وبالسند الى المؤلف قال حدثنا مسلم بن ابراهيم
بضم ميم مسلم وسكون لامه مخففا ابو عمرو السلمي الازدي الفراهيدي
بضم الفاء وبالراء وبالهاء المكسورة والمثناة التحتية والدال
المهملة وعند ابن الاثير بالمعجمة نسبة الى فراهيد بطن من الازد مولاهم القصاب
او الشحام المتوفي سنة اثنتين وعشرين ومائتين قال حدثنا هشام
بكسر الهاء ابن ابي عبد الله سنبر الربعي بفتح الراء والموحدة نسبة
الى ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان البصري الدستوائي بفتح الدال
وسكون السين المهملتين وبعدهما مثناة فوقية مفتوحة او مضمومة
فهمزة من غير نون نسبة الى كورة من كور الاهواز لبيعه الثياب
المجلوبة منها المتوفي سنة اربع وخمسين ومائة وكان يرمى
بالقدر لكنه لم يكن داعية قال حدثنا قتادة بن دعامة عن
انس هو ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرج
من النار بفتح المثناة التحتية من الخروج وفي رواية الاصيلي
وابي الوقت يخرج بضم اوله من الاخراج في جميع الحديث فالاول
وهو من قال في محل رفع على الوجهين ثم يرفع على الاول
على الفاعلية وعلى الثاني على النيابة عن الفاعل ومن
موصولة ولا فعلا ضمتها صلتها وفي قوله القول لا اله الا الله
اي مع قول محمد رسول الله فالجزء الاول علم على المجموع كقل هو
الله احد على السورة كلها او ان قول لا اله الا الله قبل مشروعية ضم
اليه كما قاله العيني كالكرماني وفي ذلك نظر على ما لا يخفى وفي قلبه
وزن شعيرة من خير اي من ايمان كما في الرواية الاخرى فالمراد به
الايمان بجميع ما جاء به الرسول عليه السلام والجملة في موضع الحال
والتنوين في خير للتقليل المرغب في تحصيله انه اذا حصل الخروج
بلفظ ما ينطلق عليه اسم الايمان فما الكثير منه اقرب فان قلت
الوزن انما يتصور في الاجسام دون المعاني اجيب بان الايمان

شبه بالجسم فاضيف اليه ما هو من لوازمه وهو الوزن والمراد بالقول هنا النفسي
بتمام الاعتبار زائد حسنه ولذا عاده في كل مرة **ويخرج من النار من قال لا اله الا الله** محمد رسول
الله **وفي قلبه وزن ذرة من خير** بفتح الذال المعجمة وتشديد الرا المفتوحة واحدة
الذر وهو كما في القاموس صغار النمل ومائة منها زنة حبة شعير انتهى وقيل الذرة اثر اربع ذرات
وزن خردلة او هو الهبا الذي يظهر في شعاع الشمس مثل رؤس الابر او هو ما يسقط من
التراب بعد وضع الكف فيه ونفضها ونسب هذا الاخير لابن عباس فوزن الذرة
هو التصديق الذي لا يجوز ان يدخله النقص وما في البرة والشعيرة من الزيادة على
الذرة فانما هو من زيادة الاعمال التي يكمل التصديق بها وليست زيادة في نفس
التصديق قاله المهلب وقال في الكواكب وانما اضاف هذه الاجزا التي في الشعيرة
والبرة الزائدة على الذرة الى القلب لانه لما كان الايمان التام انما هو قول وعمل
والعمل لا يكون الا بنية واخلاص من القلب فلذا جاز ان ينسب العمل الى القلب اذ تمامه
بتصديق القلب فان قلت التصديق القلبي كاف في الخروج اذ المؤمن لا يخلد
في النار واما قول لا اله الا الله فلاجرا احكام الدنيا عليه فما وجه الجمع بينهما اجيب
بان المسالة مختلف فيها فقال جماعة لا يكفي مجرد التصديق بل لا بد من القول
والعمل ايضا وعليه البخاري والمراد بالخروج هو بحسب حكمنا به اي الحكم بالخروج
لمن كان في قلبه ايمان ضاما اليه عنوانه الذي يدل عليه اذ الكلمة هي شعار
الايمان في الدنيا وعليه مدار الاحكام فلا بد منهما حتى يصح الحكم بالخروج انتهى
وقال ابن بطال التفاوت في التصديق على قدر العلم والجهل فمن قل علمه
كان تصديقه مثلا بمقدار ذرة والذي فوقه في العلم تصديقه بمقدار برة
او شعيرة الا ان التصديق الحاصل في قلب كل واحد منهم لا يجوز عليه النقصان
ويجوز عليه الزيادة بزيادة العلم والمعاينة والجملة فحقيقة التصديق
واحدة لا تقبل الزيادة والنقصان وقدم الشعيرة على البرة لكونها اكبر جرما
منها واخر الذرة لصغرها فهو من باب الترقي في الحكم وان كان من باب
التنزل وفي هذا الحديث الدلالة على زيادة الايمان ونقصانه ودخول طائفة
من عصاة الموحدين النار وان الكبيرة لا تكفر مرتكبها ولا يخلد في النار ورواته
كلهم الا هشاما بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه البخاري ايضا في التوحيد
ومسلم في الايمان والترمذي في صفة جهنم وقال حسن صحيح **قال ابو
عبد الله** البخاري وفي رواية ابن عساكر بحذف قال ابو عبد الله كما في الفرع
واصله **قال ابان** بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة بالصرف على انه فعال كغزال
والهمزة اصل وهي من الكلمة والمنع على انها زائدة ووزنه افعل فيمنع لوزن
الفعل والعلمية واختار ذلك ابن مالك ابن يزيد العطار البصري وللاصيلي وقال
ابان بواو العطف **حدثنا قتادة** بن دعامة **حدثنا انس** هو ابن مالك
عن النبي صلى الله عليه وسلم من ايمان مكان من خير وللاصيلي من
خير وهذا من التعليقات وقد وصله الحاكم في كتاب الاربعين له من طريق
ابي سلمة موسى بن اسماعيل قال حدثنا ابان فذكره وانما اتى المؤلف به لتصريح قتادة
فيه بالتحديث عن انس لان قتادة مدلس لا يحتج بعنعنته الا اذا ثبت
سماعه للذي عنعن وعلى تغير المتن بقوله من ايمان بدل قوله من خير
وبه قال **حدثنا الحسن بن الصباح** بتشديد الموحدة ابن محمد
وللاصيلي البزار براي بعدها الواسطي المتوفى ببغداد سنة ستين
ومائتين **انه سمع جعفر بن عون** اي ابن جعفر المخزومي المتوفي
سنة سبع ومائتين قال **حدثنا ابو العميس** بضم العين المهملة
وفتح

وفتح الميم وسكون المثناة التحتية آخره سين مهملة الهذلي المسعودي
الكوفي المتوفي سنة عشرين ومائتين قال **اخبرنا قيس بن مسلم** الكوفي
العابد المتوفي سنة عشرين ومائة ايضا **عن طارق بن شهاب** بن
عبد شمس الصحابي المتوفي سنة ثلاث وعشرين ومائة وقال الذهبي سنة ثلاث
وثمانين وقيل سنة اثنتين وقيل سنة اربع **عن عمر بن الخطاب** رضي الله عنه
ان رجلا من اليهود هو كعب الاحبار قبل ان يسلم كما قاله الطبراني في الاوسط
وغيره كلهم من طريق رجاء بن ابي سلمة عن عبادة بن نسي بضم النون وفتح المهملة
عن اسحاق بن قبيصة بن ذؤيب عن كعب انه قال له اي لعمر **يا امير المؤمنين**
آية مبتدا وساغ مع كونه نكرة لتخصيصه بالصفة وهي **في كتابكم تقرؤونها**
والخبر لو علينا معشر اليهود نزلت اي لو نزلت علينا لقوله لو انتم تملكون اي لو تملكون
النحويين لو انما تدخل الا على الفعل فيحذف الفعل لدلالة الفعل المذكور عليه
ومعشر نصب على الاختصاص اي اعني معشر اليهود **لاتخذنا ذلك اليوم عيدا**
نعظمه في كل سنة ونسر فيه لعظم ما حصل فيه من كمال الدين قال عمر رضي
الله عنه **اي آية** هي فالخبر محذوف قال كعب **اليوم اكملت لكم دينكم** قال
البيضاوي بالنصر والاظهار على الاديان كلها او بالتنصيص على قواعد العقائد
والتوقيف على اصول الشرائع وقوانين الاجتهاد **واتممت عليكم نعمتي**
بالهداية والتوفيق او باكمال الدين او بفتح مكة وهدم منار الجاهلية
ورضيت لكم الاسلام اخترته لكم دينا من بين الاديان وهو الدين عند الله
قال وفي رواية الاربعة فقال عمر رضي الله عنه **قد عرفنا ذلك اليوم**
والمكان الذي نزلت وفي رواية انزلت **فيه على النبي** وفي رواية ابي
ذر على رسول الله **صلى الله عليه وسلم وهو قائم** اي والحال انه قائم
بعرفة بعد العصر للتعليم والتاكيد يوم جمعة وفي رواية ابي ذر والوقت
ونسخة لابن عساكر يوم الجمعة وانما لم يمنع من الصرف على الاولى
كما في عرفة لان الجمعة صفة او غير صفة ليس علما ولو كانت علما لامتنع
صرفها وهي بفتح الميم وضمها واسكانها فالمتحرك بمعنى الفاعل كالضحكة
بمعنى ضاحك والمسكن بمعنى المفعول كالضحكة اي مضحوك عليه وهذه
فائدة كلمة قال العيني اما مع تناسب او مجموع لحصول ما لم يتفق عمر رضي الله
عنه جعلناه عيدا لقصر به السوال لانه ثبت في الصحيح ان النزول
كان بعد العصر ولا يتحقق العيد الا من اول النهار وقد قال الفقهاء ان رؤية الهلال
بعد الزوال للقابلة خلا ان اليوم التالي ليوم عرفة عيد للمسلمين
فكانه قال جعلناه عيدا بعد ادراكنا استحقاق ذلك اليوم للتعبد فيه
وقال الحافظ ابن حجر وعندي ان هذه الرواية اكتفى فيها بالاشارة والا فرواية
اسحاق بن قبيصة قد نصت على المراد ولفظه يوم جمعة يوم عرفة وكلاهما
بحمد الله لنا عيد وللطبراني هما لنا عيدان فظهر ان الجواب تضمن انهم اتخذوا
ذلك اليوم عيدا وهو يوم الجمعة واتخذوا يوم عرفة عيدا لانه ليلة
العيد انتهى وقال النووي فقد اجتمع في ذلك اليوم فضيلتان وشرفان
ومعلوم تعظيمنا لكل منهما فاذا اجتمعا زاد التعظيم فقد اتخذنا ذلك
اليوم عيدا وعظمنا مكانه ومن رجال هذا الحديث ثلاثة كوفيون
وروايته صحابي عن صحابي والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه
المصنف في المغازي والتفسير والاعتصام ومسلم والترمذي وقال
حسن صحيح وكذا النسائي في الايمان والحج **باب**
بالتنوين

الزكاة من الاسلام اي شعبه مبتدا وخبر ويجوز اضافة الباب للاحقه وقوله
بالرفع والجر على ما لا يخفى وللاصيلي عز وجل ولابن عساكر سبحانه وما امروا اي اهل
الكتاب في التوراة والانجيل ولابي ذر باب الزكاة من الاسلام وما امروا الا ليعبدوا
الله حال كونهم مخلصين له الدين لا يشركون به فما اريد به وجه الله فقط اخلاص
وما لم يشبه يكون او حظ لطاهره معه تعالى من غنيمة تشريد وهو صوم لله بنية الحمية
ونحوها او ليتلف به بسببه ويثبت مع نية مسكنه وهذه النية لا تحبط الصحيحة
جيه تعالى مع تجارة اجماعا فالاخلاص ما صفي عن الكدر وخلص من الشوائب
والرياء عظيم تقلب الطاعة معصية فالاخلاص راس جميع العبادات
حنفا مايلين عن العقايد الزايغة ويقيموا الصلاة التي هي عماد الدين
وهي من باب عطف الخاص على العام ويؤتوا الزكاة ولكنهم حرفوا وبدلوا
وذلك المذكور من هذه الاشيا هو دين القيمة اي دين الملة القيمة اي المستقيمة
وسقط عند الاصيلي وذلك دين القيمة وفي رواية ابي الوقت من قوله حنفا الى
اخر الاية فقال مخلصين له الدين الاية وبالسند الى المولف قال حدثنا
اسماعيل بن ابي اويس الاصبحي المدني المتوفي سنة ست وعشرين ومايتين
قال حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا مالك بن انس الامام وسقط عند
الاصيلي وابن عساكر قوله ابن انس عن عمه ابي سهيل بن مالك واسمه
نافع المدني عن ابيه مالك بن عامر انه سمع طلحة بن عبيد الله بن عثمان
القرشي التيمي احد العشرة المبشرة بالجنة المقتول يوم الجمل المشهور في
جمادى الاولى سنة ست وثلاثين ودفن بالبصرة وله في البخاري اربعة احاديث
يقول جاء رجل هو ضمام بن ثعلبة او غيره الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم من اهل نجد بفتح النون وسكون الجيم وهو كما في العباب وغيره ما ارتفع
من تهامة الى ارض العراق وفي رواية ابي ذر جاء رجل من اهل نجد الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثائر بالمثلثة اي متفرق شعر الراس من عدم الرفاهية
بحذف المضاف للقرينة العقلية او اطلق اسم الراس على الشعر لانه ينبت منه
كما يطلق اسم السما على المطر او مبالغة بجعل الراس كانها المتفرقة وثائر بالرفع
صفة لرجل او بالنصب على الحال ولا يضر اضافته فانها لفظية نسمع بنون الجمع
دوي صوته بفتح الدال وكسر الواو وتشديد اليا منصوب مفعولا به ولا نفقه
بنون الجمع كذلك ما يقول اي الذي يقوله في محل نصب على المفعولية وفي رواية
ابن عساكر يسمع ولا يفقه بضم المثناة التحتية فيهما مبنيا لما لم يسم فاعله
ودوي وما يقول نايبا عنه والدوي شدة الصوت وبعده في الهوا فلا يفهم
منه شي حتى دنا اي الى ان قرب فهمناه فاذا هو يسال عن الاسلام اي
عن اركانه وشرايعه بعد التوحيد والتصديق او عن حقيقته واستبعد هذا
من حيث ان الجواب يكون غير مطابق للسوال وهو قوله فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هو خمس صلوات في اليوم والليلة او خذ خمس صلوات
ويجوز الجر بدلا من الاسلام فظاهر ان السوال وقع عن اركان الاسلام وشرايعه ووقع
الجواب مطابقا له ويويده ما في رواية اسماعيل بن جعفر عند المولف في الصيام انه
قال اخبرني ما فرض الله علي من الصلاة وليست الصلوات الخمس عين الاسلام
وعليه حذف تقديره اقامة خمس صلوات في اليوم والليلة وانما لم يذكر له الشهادة
لانه علم انه يعلمها او علم انه انما يسال عن الشرايع الفعلية او ذكرها ولم ينقلها
الراوي لشهرتها فقال الرجل المذكور ولابن عساكر قال هل علي غيرها
بالرفع مبتدا مؤخر وخبره علي قال صلى الله عليه وسلم لا شي عليك غيرها

وهو

وهو حجة على الحنفية حيث اوجبوا الوتر وعلى الاصطخري اي من الشافعية حيث
قال ان صلاة العيدين فرض كفاية الا ان تطوع استثنا من قوله لا منقطع اي لكن
التطوع مستحب لك وعلى هذا لا يلزم النوافل بالشروع فيها لكن يستحب اتمامها ولا يجب
وقد روى النسائي وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان احيانا ينوي صوم التطوع ثم
يفطر وفي البخاري انه امر جويرية بنت الحارث ان تفطر يوم الجمعة بعد ان شرعت فيه فدل
على ان الشروع في النفل لا يستلزم الاتمام فهذا النص في الصوم والباقي بالقياس ولا يرد
الحج لانه امتاز عن غيره بالمضي في فاسده فكيف في صحيحه او الاستثنا متصل
على الاصل واستدل به على ان الشروع في التطوع يلزم اتمامه وقرره القرطبي
من المالكية بانه نفي وجوب شي اخر الا ما تطوع به والاستثنا من النفي اثبات
ولا قايل بوجوب التطوع فتعين ان يكون المراد الا ان تشرع في تطوع فيلزمك
اتمامه وفي مسند احمد من حديث عايشة قالت اصبحت انا وحفصة صايمتين
فاهديت لنا شاة فاكلنا فدخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرناه فقال صوما
يوما مكانه والامر للوجوب فدل على ان الشروع ملزم قال وفي رواية ابي الوقت
والاصيلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام عطفا على خمس
صلوات وفي رواية ابي ذر وصوم رمضان قال الرجل هل علي غيره
قال صلى الله عليه وسلم لا الا ان تطوع فلا يلزمك اتمامه اذا شرعت
فيه او الا اذا تطوعت فالتطوع يلزمك اتمامه لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم
وفي استدلال الحنفية نظر لانهم لا يقولون بفرضية الاتمام بل بوجوبه
واستثنا الواجب من الفرض منقطع لتباينهما وايضا فان الاستثنا عندهم
من النفي ليس للاثبات بل مسكوت عنه قاله في الفتح قال الراوي طلحة
بن عبيد الله وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة قال وفي رواية
الاصيلي وابي ذر فقال الرجل المذكور هل علي غيرها قال صلى الله عليه
وسلم لا الا ان تطوع قال الراوي فادبر الرجل من الادبار اي تولى وهو
يقول اي والحال انه يقول والله لا ازيد في التصديق والقبول على هذا
ولا انقص منه شيا اي قبلت كلامك قبولا لا مزيد عليه من جهة السوال
ولا نقصان فيه من طريق القبول او لا ازيد على ما سمعت ولا انقص منه
عند الابلاغ لانه كان وافد قومه ليتعلم ويعلمهم لكن يعكر عليهما رواية
اسماعيل بن جعفر حيث قال لا اتطوع شيا ولا انقص مما فرض الله
علي شيا او المراد لا اغير صفة الفرض كمن ينقص الظهر مثلا ركعة
او يزيد المغرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح الرجل اي
فاز ان صدق في كلامه واستشكل كونه اثبت له الفلاح بمجرد ما
ذكر وهو لم يذكر له جميع الواجبات ولا المنهيات ولا المندوبات
واجيب بانه داخل في عموم قوله في حديث اسماعيل بن جعفر
المروي عند المولف في الصيام بلفظ فاخبره رسول الله صلى الله
عليه وسلم بشرايع الاسلام فان قلت اما فلاحه بانه لا ينقص
فواضح واما بانه لا يزيد فكيف يصح اجاب النووي بانه اثبت
له الفلاح لانه اتى بما عليه وليس فيه انه اذا اتى بزايد على ذلك
لا يكون مفلحا لانه اذا افلح بالواجب ففلاحه بالمندوب مع الواجب
اولى وفي هذا الحديث ان السفر والارتحال لتعلم العلم مشروع وجواز
الحلف من غير استحلاف ولا ضرورة ورجاله كلهم مدنيون وتسلسل
بالاقارب لان اسماعيل يروي عن خاله عن عمه عن ابيه واخرجه

ويقابلها في الصوم في ترك الحيل واخرجه مسلم في الايمان وابو داود في الصلاة
والنسائي فيها وفي الصوم هذا **باب** بالتنوين **اتباع الجنائز من الايمان**
اي شعبة من شعبه واتباع بتشديد التاء المكسورة والجنائز جمع جنازة بفتح
الجيم وكسرها الميت او بالفتح للميت وبالكسر للنعش او عكسه او بالكسر
النعش وعليه الميت وبالسند الى المؤلف قال **حدثنا احمد بن عبد الله
بن علي المنجوفي** نسبة الى جد ابيه منجوف بفتح الميم وسكون النون
وضم الجيم وفي آخره فاء وهو السدوسي المتوفى سنة اثنتين وخمسين ومائتين
قال حدثنا روح بفتح الراء وبالحاء المهملتين ابن عبادة ابن العلاء البصري
المتوفى سنة خمس ومائتين **قال حدثنا عوف** بالفاء ابن ابي جميلة
بندويه بفتح الموحدة وبالنون الساكنة ثم الدال المهملة المضمومة
والواو الساكنة ثم المثناة التحتية العبدي الهجري البصري المتوفى
سنة ست او سبع واربعين ومائة ثم نسب الى التشيع **عن الحسن** البصري
ومحمد بالجر عطفا على الحسن وللاصيلي ومحمد بالرفع وهو ابن سيرين
ابو بكر الانصاري مولاهم البصري التابعي الجليل المتوفى سنة عشر
ومائة بعد الحسن بمائة وعشرين يوما كلاهما **عن ابي هريرة** رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتبع بتشديد المثناة الفوقية
وفي رواية الاصيلي وابن عساكر تبع بفتح [illegible] وكسر الموحدة **جنازة مسلم**
حال كون ذلك ايمانا واحتسابا اي مؤمنا محتسبا لا مكافأة ومجاملة
وكان معه اي مع المسلم وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني معها اي الجنازة
حتى يصلى بفتح اللام في اليونينية فقط وضبطها غيرها بكسرها **عليها
ويفرغ من دفنها** بالبناء للفاعل في الفعلين او بالبناء للمفعول والجار والمجرور
فيهما هو النائب عن الفاعل وللاصيلي يصل بحذف الياء وكسر اللام **فانه
يرجع من الاجر بقيراطين** تثنية قيراط وهو اسم لمقدار من الثواب يقع على
القليل والكثير بينه بقوله **كل قيراط مثل احد** جبل بالمدينة سمي
به لتوحده وانقطاعه عن جبال اخر هناك وحصول القيراطين مقيد بالصلاة
والاتباع في جميع الطريق مع الدفن وهو [illegible] القيد بالتمام ونصب اللبن
عليه والاول اصح عندنا ويحتمل حصول القيراط بكل منهما لكن يتفاوت
القيراط ولا يقال يحصل القيراطان بالدفن من غير صلاة كما نبه عليه [illegible]
فتح لام يصلى عليها لان المراد فعلهما معا جمعا بين الروايتين وحملا للمطلق
على المقيد **ومن صلى عليها ثم رجع قبل ان تدفن** بنصب قبل الظرفية
وان مصدرية اي قبل الدفن **فانه يرجع بقيراط** من الاجر فلو صلى
وذهب الى القبر وحده ثم حضر الدفن لم يحصل له القيراط الثاني كذا
قاله النووي وليس في الحديث ما يقتضي ذلك الا بطريق المفهوم فان
ورد منطوق بحصول القيراط بشهود الدفن وحده كان مقدما ويجمع
حينئذ بتفاوت القيراط والوصف ولم يتبع رجع بالقيراطين كلها قبل الصلاة
ونسبته لها لكن يكون قيراط من صلى دون قيراط من شيع مثلا
وصلى وفي مسلم فيه قيراط مثل احد وهو يدل على ان القيراط
يتفاوت وفي رواية مسلم ايضا من صلى على جنازة ولم يتبعها فله
قيراط لكن يحتمل ان يكون المراد بالاتباع هنا ما بعد الصلاة ولو تبعها
ولم يصل ولم يحضر الدفن فلا شيء له نعم حكي عن اشهب كراهة ذلك وسيأتي
مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في كتاب الجنائز بحول الله وقوته وفي الحديث

الحث

الحث على صلاة الجنازة واتباعها وحضور الدفن والاجتماع لها ورجاله
كلهم بصريون غير ابي هريرة واشتمل على التحديث والعنعنة واخرجه النسائي
في الايمان والجنائز **تابعه** اي تابع روحا في الرواية عن عوف **عثمان**
بن الهيثم بن جهم البصري المؤذن بجامعها المتوفى لاحدى عشرة
ليلة خلت من رجب سنة عشرين ومائتين وفي رواية ابن عساكر
قال ابو عبد الله اي البخاري تابعه عثمان المؤذن **قال حدثنا عوف**
الاعرابي عن محمد اي ابن سيرين ولم يذكر الحسن عن ابي هريرة
رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه** بالنصب
اي بمعنى ما سبق لا بلفظه وهذه المتابعة وصلها ابو نعيم في مستخرجه
هذا **باب** **خوف المؤمن ان يحبط** على صيغة المعلوم من باب
علم يعلم **عمله** اي من حبط عمله وهو ثوابه الموعود له **وهو لا يشعر**
به جملة اسمية وقعت حالا لا لنا ان ما قاله المؤلف لغيره مذهب
الاحباطية لان مذهبهم احباط الاعمال بالسيئات وادهابها جملة فحكموا
على العاصي بحكم الكافر وان مراد المؤلف احباط ثواب ذلك العمل فقط
لا نفلا بثواب الاخلاص فيه وقال النووي المراد بالحبط نقصان الايمان
وابطال بعض العبادات لا الكفر انتهى ولفظ من ساقطة في رواية ابن
عساكر وهي مقدرة عند سقوطها لان المعنى عليها وهذا الباب وصفه
المؤلف ردا على المرجئة القائلين بان الايمان هو التصديق بالقلب
فقط والمطلقين الايمان الكامل على مجرد العصمة **وقال ابراهيم**
بن يزيد بن شريك التيمي بتيم الرباب بكسر الراء الكوفي المتوفى سنة
اثنتين وتسعين **ما عرضت قولي على عملي الا خشيت ان اكون مكذبا**
بفتح المعجمة اي مكذبا من راي عملي مخالفا لقولي وانا قال ذلك لانه
كان يعظ وفي رواية الاربعة مكذبا بكسر الذال وهي رواية الاكثر كما
قاله الحافظ ابن حجر ومعناه انه مع وعظه الناس لم يبلغ غاية العمل
وقد ذم الله تعالى من امر بالمعروف ونهى عن المنكر وقصر في العمل فقال
كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون وقال البيضاوي في اتأمرون
الناس بالبر انها عبرة على من يعظ غيره ولا يتعظ بنفسه بسوء صنيعه
وخبث نفسه وان فعله فعل الجاهل بالشرع او الاحمق الخالي عن العقل فان
الجامع بينهما تاب عنه شكيمته والمراد بها حث الواعظ على تزكية النفس
والاقبال عليها بالتكميل لتقوم فيقيم لا منع الفاسق من الوعظ فان الاخلال
باحد الامرين المامور بهما لا يوجب الاخلال بالآخر انتهى وهذا التعليق المذكور
وصله المؤلف المصنف في تاريخه عن ابي نعيم واحمد بن حنبل في الزهد عن ابن
مهدي كلاهما عن سفيان الثوري عن ابي حيان التيمي عن ابراهيم
المذكور **وقال ابن ابي مليكة** بضم الميم عبد الله بفتح العين ابن عبيد
الله بضمها القرشي التيمي المكي الاحول المؤذن القاضي لابن الزبير المتوفى
سنة سبع عشرة ومائة **ادركت ثلاثين من اصحاب النبي** وفي نسخة رسول
الله **صلى الله عليه وسلم** اجلهم عائشة واختها اسماء وام سلمة والعبادلة
الاربعة وعقبة بن الحارث والمسور بن مخرمة **كلهم يخاف** اي يخشى **النفاق في الاعمال**
على نفسه لانه قد يعرض للمؤمن في عمله ما يشوبه مما يخالف الاخلاص ولا يلزم
من خوفهم ذلك وقوعه منهم وانما ذلك على سبيل المبالغة منهم في الورع
والتقوى رضي الله عنهم او قالوا ذلك لكون اعمارهم طالت حتى راوا من التغيير

ما لم يعتقدوه مع عجزهم عن إنكاره فخافوا أن يكونوا داهنوا بالسكوت ما منهم
أحد يقول إنه على إيمان جبريل وميكائيل عليهما الصلاة والسلام لا يجزم أحد
منهم بعدم عروض ما يخالف الإخلاص كما يجزم بذلك في إيمان جبريل وميكائيل
لأنهما معصومان لا يطرأ عليهما ما يطرأ على غيرهما من أن يستفتوه وقد روي
معنى هذا الأثر الطبراني في الأوسط مرفوعاً من حديث عائشة بإسناد
ضعيف وفي هذا الأثر إشارة إلى أنهم كانوا يقولون بزيادة الإيمان ونقصانه
(ويذكر) بضم أوله وفتح صيغة التمريض للأمر طرف ما خافه أي النفاق وفي
نسخة (عن الحسن) أنه قال (ما خافه) وفي رواية وما خافه (إلا مؤمن ولا
أمنه) بفتح الهمزة وكسر الميم (إلا منافق) وجعل النووي الضمير في خافه
أو أمنه لله تعالى وتبعه جماعة على ذلك لكن سياق الحسن البصري المروي
عند الفريابي حيث قال حدثنا قتيبة حدثنا جعفر بن سليمان عن المعلى
بن زياد سمعت الحسن يحلف في هذا المسجد بالله الذي لا إله إلا هو
ما مضى مؤمن قط ولا بقي إلا وهو من النفاق مشفق ولا مضى منافق
قط ولا بقي إلا وهو من النفاق آمن وهو عند أحمد بلفظ والله ما مضى
مؤمن ولا بقي إلا وهو يخاف النفاق ولا أمنه إلا منافق يعين إرادة
المؤلف الأول وأتى بعد ذلك الدال على التمريض مع صحة هذا الأثر لأن عادته
الإتيان بنحو ذلك فيما يختصر من المتون أو يسوقه بالمعنى لا أنه ضعيف
ثم عطف المؤلف على خوف المؤمن قوله (وما يحذر) بضم أوله وفتح ثالثه
المعجم مع التخفيف وقال الحافظ ابن حجر بتشديد ذاله أي وباب ما يحذر
(من الإصرار على التقاتل والعصيان من غير توبة) وفي رواية أبي ذر
والوقت بدل التقاتل على النفاق والأولى هي المناسبة لحديث الباب
حيث قال فيه كما سيأتي إن شاء الله تعالى وقتاله كفر وهي رواية
أبي ذر والأصيلي وابن عساكر وحكى الثانية كما في الفتح صحيح
وإن لم يثبت به الرواية انتهى نعم ثبت به الرواية عن أبي ذر وبنسخة
الدمياطي كما رقم له بفرع اليونينية كما ترى وما صححه ومناسبة
الترجمتين من الآثار داعية إلى تبيين المعطوف والمعطوف عليه وفصل
بينهما لتعلقهما بالأولى فقط وأما الحديثان الآتيان إن شاء الله تعالى
فالأول منهما للثانية والثاني للأولى فهو لف ونشر غير مرتب ومراد
المؤلف الرد على المرجئة أيضاً حيث قالوا لا حذر من المعاصي مع حصول
الإيمان ومفهوم الآية التي ذكرها المؤلف ترد عليهم حيث قال (لقول
الله تعالى) ولأبي ذر عز وجل بدل قوله تعالى وفي رواية الأصيلي
لقوله عز وجل (ولم يصروا على ما فعلوا) أي لم يقيموا على ذنبهم حال كونهم غير
مستغفرين لقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الترمذي من حديث
أبي بكر الصديق ما أصر من استغفر وإن عاد في اليوم سبعين مرة
(وهم يعلمون) حال من يصروا أي ولم يصروا على قبيح فعلهم
عالمين به وروى أحمد من حديث ابن عمر مرفوعاً ويل للمصرين الذين
يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون أي يعلمون أن من تاب تاب الله
عليه ثم لا يستغفرون قال مجاهد وغيره وبالسند السابق إلى المصنف
قال (حدثنا محمد بن عرعرة) بالمهملتين والراء المهملة غير منصرف
للعلمية والتأنيث ابن البرند بكسر الموحدة والراء وفتحهما وسكون
النون البصري المتوفى سنة ثلاث عشرة ومائتين (قال حدثنا شعبة)
بن الحجاج

بن الحجاج (عن زبيد) بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية
آخره دال مهملة ابن الحرث ابن عبد الكريم اليامي بالمثناة التحتية
وميم خفيفة مكسورة الكوفي المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومائة
(قال سألت أبا وائل) بالهمز بعد الألف شقيق بن سلمة الأسدي
أسد خزيمة الكوفي التابعي المتوفى سنة تسع وتسعين أو سنة اثنتين
وثمانين (عن) المقالة المنسوبة للطائفة (المرجئة) بضم الميم
وكسر الجيم ثم همزة نسبة إلى الإرجاء أي التأخير لأنهم أخروا الأعمال
عن الإيمان حيث زعموا أن مرتكب الكبيرة غير فاسق هل هم
مصيبون فيها أم مخطئون (فقال) أبو وائل في جوابه لزبيد
(حدثني) بالإفراد (عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه أنه حدث
بحديث (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال سباب)
بكسر السين المهملة وتخفيف الموحدة مصدر مضاف للمفعول أي شتم
(المسلم) والتكلم في عرضه بالعيب ونحوه (فسوق) أي خروج
عن الحق ويحتمل أن يكون على بابه من المفاعلة أي تشاتمهما
فسوق (وقتاله) أي مقاتلته (كفر) أي فكيف يكون حكم بتصويب
قول المرجئة أن مرتكب الكبيرة غير فاسق مع حكم النبي صلى الله
عليه وسلم على من سب المسلم بالفسق ومن قاتله بالكفر
وتبين منه خطأ رأيهم وبطلانه جواب أبي وائل السؤال
زبيد عنهم وليس المراد بالكفر هنا حقيقته التي هي الخروج عن
الملة وإنما أطلق عليه الكفر مبالغة في التحذير معتمداً على ما تقرر
من القواعد على عدم كفره بمثل ذلك أو أطلقه عليه لشبهه
به لأن قتال المسلم من شأن الكافر أو المراد الكفر اللغوي وهو
الستر لأن قتاله ستر ما له عليه من حق الإعانة والنصرة وكف
الأذى وفي هذا الحديث تعظيم حق المسلم والحكم على من سبه
بالفسق ورجاله كلهم أئمة أجلاء وإسناده بصري وما سواه كوفي
مع التحديث إفراداً وجمعاً والعنعنة وأخرجه أيضاً في الأدب
ومسلم في الإيمان والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي
في المحاربة وبه قال (أخبرنا قتيبة بن سعيد) الثقفي وفي
رواية الأصيلي بإسقاط ابن سعيد وفي رواية أبي الوقت هو ابن
سعيد قال (حدثنا إسماعيل بن جعفر) الأنصاري المدني (عن حميد)
بضم الحاء ابن أبي حميد تير بكسر المثناة الفوقية وسكون المثناة
التحتية آخره راء أبي السخر الخزاعي البصري المتوفى سنة
ثلاث وأربعين ومائة عن أنس وللأصيلي زيادة ابن مالك
وفي رواية الأصيلي وابن عساكر حدثنا أنس وبذلك يحصل
الأمن من تدليس حميد (قال أخبرني) بالإفراد (عبادة بن الصامت)
رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج) من الحجرة
(يخبر) استئناف أو حال مقدرة لأن الخبر بعد الخروج على حد ادخلوها
خالدين أي مقدرين الخلود (بليلة القدر) أي بتعيينها (فتلاحى)
بفتح الحاء المهملة من التلاحي بكسرها أي تنازع (رجلان
من المسلمين) وهما كما قاله ابن دحية عبد الله بن أبي حدرد
بمهملة مفتوحة ودالين مهملتين أولاهما ساكنة وبينهما راء وكعب

بن مالك كان له على أبي عبد الله دين فطلبه فتنازعا وارتفع صوتهما في المسجد
فقال صلى الله عليه وسلم إني خرجت لأخبركم منصب الروايات المعتبرة لتعد
لام التعليل والجر مفعول أخبر الأول وقوله بليلة القدر سد مسد الثاني
والثالث أي أخبركم بأن ليلة القدر هي ليلة كذا وإنه تلاحى فلان وفلان
ابن أبي حدرد وكعب بن مالك في المسجد وشهر رمضان اللذين هما محلان
للذكر لا للغو مع استلزام ذلك الرفع الصوت بحضرة الرسول عليه السلام
المنهي عنه فرفعت أي رفع بيانها أو علمها من قلبي يعني نسيتها
ويدل له حديث أبي سعيد الخدري في مسلم فجاء رجلان يحتقان بتشديد
القاف أي يدعي كل منهما أنه محق معهما الشيطان فنسيتها وعسى
أن يكون رفعها خيرا لكم لتزيدوا في الاجتهاد في طلبها فتكون زيادة
في ثوابكم ولو كانت معينة لاقتصرتم عليها فقل عملكم وشذ قوم
فقالوا رفع وجودها وهو غلط كما بينه قوله التمسوها أي اطلبوها إذ لو
كان المراد رفع وجودها لم يأمرهم بالتماسها وفي رواية أبي ذر والأصيلي
فالتمسوها في ليلة السبع بالموحدة والعشرين من رمضان الأكون
والتسع والعشرين منه والخمس والعشرين منه كما استفيد التقرير
متمريات أو في رواية بتقديم التسع بالمثناة على السبع بالموحدة
فإن قلت كيف أمر بطلب ما رفع علمه أجيب بأن المراد طلب التعبد
في مظانها وربما يقع المصادفة لها لا أنه أمر بطلب العلم بعينه وفي
الحديث ذم الملاحاة والخصومة وأنها سبب العقوبة للعامة بذنب
الخاصة والحث على طلب ليلة القدر ورواته ما بين بلخي وبصري ومدني
ورواية صحابي عن صحابي والتحديث والإخبار والعنعنة وأخرجه
ايضا في الصوم وفي الأدب وكذا النسائي هذا باب سؤال
جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإيمان والإسلام والإحسان
بإضافة سؤال لجبريل من إضافة المصدر للفاعل والنبي نصب مفعول
المصدر وعن علم وقت الساعة قيد بالوقت لأن السؤال لم يقع
على نفس الساعة وإنما هو عن وقتها بقرينة ذكره متى وبيان
بالجر عطف على سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم له أكثر
المسؤول عنه لأنه لم يعين وقت الساعة إذ حكم معظم الشيء حكم
كله وإن قوله عن الساعة لا يعلمها إلا الله بيان له ثم قال صلى الله
عليه وسلم وعطف الجملة الفعلية على الاسمية لأن الأسلوب يتغير
بتغير المقصود لأن مقصوده من الكلام الأول الترجمة ومن الثاني
كيفية الاستدلال فلتغايرهما تغاير الأسلوبان جاء جبريل عليه السلام
يعلمكم دينكم فجعل صلى الله عليه وسلم ذلك كله دينا بما فيه
اعتقاد وجود الساعة وعدم العلم بوقتها لغير الله تعالى لأنهما
من الدين وما بين النبي صلى الله عليه وسلم لوفد عبد القيس
من الإيمان أي مع ما بين للوفد أن الإيمان هو الإسلام حيث فسره
في قصتهم بما فسر به الإسلام وقوله تعالى وفي رواية أبي ذر
وقول الله تعالى وفي رواية الأصيلي عز وجل ومن يبتغ غير
الإسلام دينا فلن يقبل منه أي مع ما دلت عليه هذه الآية أن
الإسلام هو الدين إذ لو كان غيره لم يقبل فاقتضى ذلك أن الإيمان
والإسلام شيء واحد ويؤيده ما نقل أبو عوانة في صحيحه عن المزني

الجزم

الجزم بأنهما عبارة عن معنى واحد وأنه سمع ذلك من الشافعي وسيأتي البحث
في ذلك إن شاء الله تعالى قريبا وبالسند إلى المؤلف قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم وأمه علية بضم
العين المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية يحيى بن سعيد بن حيان
التيمي نسبة إلى تيم الرباب الكوفي عن أبي زرعة هو هرم بن عمرو بن جرير
البجلي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي وفي رواية ابن عساكر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بارزا أي ظاهرا يوما للناس غير محتجب
عنهم بل يوما نصب على الظرفية فأتاه رجل أي ملك في صورة رجل وفي رواية
الأربعة وفي رواية في أصل فرع اليونينية كهي جبريل فقال وبعد
أن سلم كما تحكى في مسلم وإنما ناداه باسمه كما تنادي الأعراب فهيئة كما أنه
أو لأنه ذرية المعلم ما الإيمان أي ما متعلقاته وقد وقع السؤال بما والسؤال
بها إلا عن الماهية قال صلى الله عليه وسلم الإيمان أن تؤمن بالله أي
تصدق بوجوده وصفاته الواجبة له تعالى لكن الظاهر أنه عليه
الصلاة والسلام علم أنه سأله عن متعلقات الإيمان لا عن حقيقته وإلا لكان
الجواب الإيمان التصديق وإنما فسر الإيمان بذلك لأن المراد من المحدود الإيمان
الشرعي ومن الحد اللغوي حتى لا يلزم تفسير الشيء بنفسه وحمله الآتي
على الحقيقة مطابقة الجواب للسؤال بحسب الخصوصية إنما يكون عن الحقيقة
لا عن الحكم وعلى هذا فقوله أن تؤمن إلى آخره من حيث إنه جواب
السؤال المذكور ينبغي أن يكون حدا لأن المقول في جواب ما هو الحد
فإن قلت لو كان حدا لم يقل جبريل عليه السلام في جوابه صدقت كما في
مسلم لأن الحد لا يقبل التصديق أجيب بأنه إذا قيل في الإنسان أنه
حيوان ناطق وقصد به التعريف فهو لا يقبل التصديق كما ذكرت وإن
قصد به أن المعنى المعلوم معينا بالحيوانية والناطقية هو دعوى
ومن فيقبل التصديق فلعل جبريل عليه السلام راعى هذا المعنى
فلذلك قال صدقت أو يكون قوله صدقت تسليما والحد يقبل التسليم
ولا يقبل المنع لأن المنع طلب الدليل والدليل إنما يتوجه للخبر والحد
تفسير لا خبر وأعاد لفظ الإيمان للاعتناء بشأنه وتفخيما لأمره وملائكته
جمع ملك وأصله ملأك مفعل من الألوكة بمعنى الرسالة
زيدت فيه التاء لتأكيد معنى الجمع أو لتأنيث الجمع وهم
أجسام علوية نورانية مشكلة بما شاءت من الأشكال
والإيمان بهم هو التصديق بوجودهم وأنهم كما وصفهم
الله تعالى عباد مكرمون أي وأن تؤمن بهلاك لكثير وإن
لم تصف بلقائه أي برؤيته تعالى في الآخرة كما قال الخطابي
ولقيه النووي بأن أحدا لا يقطع لنفسه بها إذ هي مختصة
بمن مات مؤمنا والمرء لا يدري بم يختم له وأجيب بأن
المراد الإيمان بها في نفس الأمر أو المراد الانتقال من
دار الدنيا وأن تؤمن برسله عليهم الصلاة والسلام وفي رواية
عن الأصيلي ورسله بإسقاط الموحدة أي التصديق بأنهم
صادقون فيما أخبروا به عن الله تعالى وتأخيرهم في الذكر
لتأخر إيجادهم لا الأفضلية الملائكة وفي هامش فرع
اليونينية هي زيادة وكتبه للأصيلي بإسقاط الموحدة

أي تصدق بأنه كلام الله وأن ما اشتملت عليه حق وأن تؤمن أي تصدق بالبعث
من القبور وما بعده كالصراط والميزان والجنة والنار والمراد بعثة الأنبياء وقد قيل
إن قوله وبلقائه مكررة لأنها داخلة في الإيمان بالبعث وتقرير تفسيرهما أن
يقال إن البعث مكررة وإنما أعاد توكيدا لأنه إيمان بما سيوجد وما سبق إيمان
بالموجود في الحال فهما نوعان ثم قال أي جبريل يا رسول الله ما الإسلام
قال صلى الله عليه وسلم الإسلام أن تعبد الله أي تعظمه مع خضوع وتذلل
أو تنطق بالشهادتين ولا تشرك به زاد الأصيلي شيئا وأن تقيم أي تديم الصلاة
المكتوبة كما صرح به في مسلم أو تأتي بها على ما ينبغي وهو من عطف
الخاص على العام وأن تؤدي الزكاة المفروضة قيد بها احترازا عن صدقة
التطوع فإنها زكاة لغوية أو من المعجلة أو لأن العرب كانت تدفع المال للسخا
والجود فنبه بالفرض على رفض ما كانوا عليه قال الزركشي والظاهر أنها
للتأكيد من رواية مسلم تقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة
وتصوم رمضان ولم يذكر الحج إما لأنه لم يكن فرض أو نسيانا من الراوي ويدل
له مجيئه في رواية كهمس وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا وقيل لأنه
لم يكن فرض ودفع بأن في رواية ابن منده بسند على شرط مسلم
أن الرجل جاء في آخر عمره صلى الله عليه وسلم وترك الصوم في رواية
عطاء الخراساني واقتصر في حديث أبي عامر على الصلاة والزكاة ولم
يزد في حديث ابن عباس على الشهادتين وزاد سليمان التيمي بعد
ذكر الجميع الحج والاعتمار والاغتسال من الجنابة وإتمام الوضوء
وقد وقع هنا التفريق بين الإيمان والإسلام فجعل الإيمان
عمل القلب والإسلام عمل الجوارح فالإيمان لغة التصديق مطلقا وفي
الشرع التصديق والنطق فعلى هذا ليس أحدهما بإيمان أما التصديق
فلأنه لا يغني وحده من النار وأما النطق فهو وحده نفاق فتفسيره
في الحديث الإيمان بالتصديق والإسلام بالعمل إنما فسر به إيمان
القلب والإسلام في الظاهر لا الإيمان الشرعي والإسلام الشرعي
والمؤلف يرى أنهما في الدين عبارات عن واحد والمتضح أن محل الخلاف
إذا افترقا لفظا أحدهما فإن اجتمعا تغايرا كما وقع هنا قال جبريل
يا رسول الله ما الإحسان مبتدأ وخبره والألف واللام للعهد أي ما الإحسان
المتكرر في القرآن المترتب عليها الثواب قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم مجيبا له الإحسان أن تعبد الله أي عبادتك الله تعالى
حال كونك في عبادتك له كأنك تراه أي مثل حال كونك رائيا له
فإن لم تكن تراه سبحانه وتعالى فاستمر على إحسان العبادة
فإنه عز وجل يراك دائما والإحسان الإخلاص أو إجادة العمل
وهذا من جوامع كلمه عليه السلام إذ هو شامل لمقام المشاهدة
ومقام المراقبة ويتضح لك ذلك بأن تعرف أن للعبد في عبادته
ثلاث مقامات الأول أن يفعلها على الوجه الذي تسقط معه وظيفة
التكليف باستيفاء الشرائط والأركان الثاني أن يفعلها كذلك وقد
استغرق في بحار المكاشفة حتى كأنه يرى الله تعالى وهذا
مقامه صلى الله عليه وسلم كما قال وجعلت قرة عيني في الصلاة
لحصول الاستلذاذ بالطاعة والراحة بالعبادة وانسداد مسالك
الالتفات إلى الغير باستيلاء أنوار الكشف عليه وهو ثمرة

اصلا

اصلا ورؤيا القلب من المحبوب واشتغال السر به وتلبسه بنسيان
الأحوال من العلائق واضمحلال الرسوم الثالث أن يفعلها وقد
غلب عليه أن الله تعالى يشاهده وهذا هو مقام المراقبة فقوله
فإن لم تكن تراه نزول عن مقام المكاشفة إلى مقام المراقبة أي
إن لم تعبده وأنت من أهل الرؤية المعنوية فاعبده وأنت بحيث
أنه يراك وكل من المقامات الثلاث إحسان إلا أن الإحسان الذي
هو شرط في صحة العبادة إنما هو الأول لأن الإحسان بالآخرين من صفة
الخواص ويتعذر من كثيرين وإنما أخر السؤال عن الإحسان لأنه صفة
الفعل أو شرط في صحته والصفة بعد الموصوف وبيان الشرط متأخر
عن المشروط قاله أبو عبد الله الأبي ثم قال جبريل متى تقوم الساعة
اللام للعهد والمراد يوم القيامة قال ما أي ليس المسئول زاد في
رواية أبي ذر عنها بأعلم من السائل بزيادة الموحدة في أعلم لتأكيد
معنى النفي والمراد نفي علم وقتها لأن علم مجيئها مقطوع به فهو علم
مشترك وهذا وإن أشعر بالتساوي في العلم إلا أن المراد التساوي
في العلم بأن الله استأثر بعلم وقت مجيئها لقوله بعد خمس لا يعلمهن
إلا الله وليس السؤال عنها ليعلم الحاضرون كالأسئلة السابقة
بل لينزجروا عن السؤال عنها كما قال تعالى يسألك الناس عن
الساعة فلما وقع الجواب بأنه لا يعلمها إلا الله تعالى كفوا وهذا
السؤال والجواب وقعا بين عيسى بن مريم وجبريل عليهما
السلام كما في نوادر الحميدي لكن كان عيسى هو السائل وجبريل
هو المسئول ولفظه حدثنا سفيان حدثنا مالك بن مغول
عن إسماعيل بن رجاء عن الشعبي قال سأل عيسى بن مريم
جبريل عن الساعة قال ما المسئول عنها بأعلم من السائل
وسأخبرك عن أشراطها بفتح الهمزة وهي إذا ولدت الأمة
أي وقت ولادة الأمة ربها أي مالكها وسيدها وهو هنا كناية
عن كثرة الأولاد السراري حتى تصير الأم كأنها أمة لابنها
من حيث إنها ملك لأبيه أو أن الإماء تلدن الملوك فتصير الأم
من جملة الرعايا والملك سيد رعيته أو كناية عن فساد الحال
لكثرة بيع أمهات الأولاد فيتداولهن الملوك فيشتري الرجل
أمه وهو لا يشعر أو هو كناية عن كثرة العقوق بأن يعامل
الولد أمه معاملة السيد أمته في الإهانة بالسب والضرب
والاستخدام فأطلق عليه ربها مجازا لذلك وعورض بأنه لا وجه
لتخصيص ذلك بولد الأمة إلا أن يقال إنه أقرب إلى العقوق وعند المؤلف
في التفسير ربتها بالتأنيث على معنى النسمة ليشمل الذكر والأنثى
وقيل كراهة أن يقول ربها تعظيما للفظ الرب تعالى وعبر بإذا
الدالة على الجزم لأن الشرط محقق الوقوع ولم يعبر بإن لأنه لا يصح
إذ يقال إن قامت القيامة كان كذا بل تركيب قابله محظور لأنه يشعر
بالشك فيه ومن أشراط الساعة إذا تطاول رعاة الإبل بضم الراء
البهم في البنيان أي وقت تفاخر أهل البادية بإطالة البنيان وتكاثرهم
به باستيلائهم على الأمر وتملكهم البلاد بالقهر المقتضي لتبسطهم
في الدنيا فهو عبارة عن ارتفاع الأسافل كالعبيد والسفلة

من الجانبين وغيرهم وما احسن قول القايل • اذا التحق الاسافل بالاعالي فقد
طابت منازعة المنايا وفيه اشارة الى اتساع دين الاسلام كما كان اوله غير اتساع
الاسلام واستيلا اهله على بلاد الكفر وسبي ذراريهم فصار السبي امهات وبان بلوغ الامر
الغاية منذر بالتراجع الموذن بان القيامة ستقوم كما قيل وعند التناهي
يقصر المتطاول والبهم بضم الموحدة جمع الابهم وهو الذي لا شية له
او جمع بهم وهي رواية ابي ذر وغيره وروي عن الاصيلي الضم والفتح وكذا
ضبطه القابسي بالفتح ايضا والاوصل لانها صغار الضان والمعروف في
الميم الرفع نعتا للرعاة اي السود او المجهولون الذين لا يعرفون والجر صفة
للابل اي رعاة الابل السود وعدد في الحديث من الاشراط علامتين
والجمع يقتضي ثلاثة فما زاد فيكون على ان اقل الجمع اثنان او انه اكتفى باثنين
لحصول المقصود بهما في علم اشراط الساعة وعلم وقتها داخل
في جملة خمس من الغيب لا يعلمهن الا الله ثم تلا النبي صلى الله عليه
وسلم ان الله عنده علم الساعة اي علم وقتها وللاصيلي وتلا
الاية بالنصب بتقدير اقرأ وبالرفع مبتدا خبره محذوف الاية تقرؤه
الى اخر السورة ولمسلم الى قوله خبير وكذا في رواية الى فروة
والسياق يرشد الى انه تلى الاية كلها وسقط في رواية قوله الاية
والجار متعلق بمحذوف كما قررته وتوعك حد قوله تعالى في تسع
ايات اي اذهب الى فرعون بهذه الاية في جملة تسع ايات وتمام
الاية السالفة وينزل الغيث اي في ابانه المقدر له والمحل المعين
له ويعلم ما في الارحام اذكر ام انثى تام ام ناقص وما تدري نفس
ماذا تكسب غدا من خير وشر وربما تعزم على شي وتفعل خلافه وما تدري
نفس باي ارض تموت كما لا تدري في اي وقت تموت قال القرطبي لا مطمع
لاحد في علم شي من هذه الامور الخمسة لهذا الحديث فمن ادعى علم
شي منها غير مستند الى الرسول عليه الصلاة والسلام كان كاذبا
في دعواه ثم ادبر الرجل السايل فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ردوه فاخذوا ليردوه فلم يروا شيا لا عينه ولا اثره ابن
بزيزة ولعل قوله ردوه على الفاظ للصحابة ليتفطنوا انه ملك
لا بشر فقال صلى الله عليه وسلم هذا او ذكره ان هذا جبريل
عليه السلام جا يعلم الناس دينهم اي قواعد دينهم وهي جملة
وقعت حالا مقدرة لانه لم يكن معلما وقت المجي واسند التعليم
اليه وان كان سايلا لانه لما كان السبب فيه اسند اليه او انه كان من
غرضه وللاصيلي اراد ان تعلموا اذ لم تسالوا وفي حديث ابي عامر والذي
نفس محمد بيده ما جاني قط الا وانا اعرفه الا ان تكون هذه المرة وفي
رواية سليمان التيمي ما شبه على منذ اتاني قبل مرتي هذه
وما عرفته حتى ولى قال ابو عبد الله البخاري رضي الله تعالى عنه جعل
النبي صلى الله عليه وسلم ذلك المذكور في هذا الحديث كله من
الايمان اي الكامل المشتمل على هذه الامور كلها وفي هذا الحديث بيان
عظم الاخلاص والمراقبة وفيه ان العالم اذا سيل عما لا يعلمه يقول
لا ادري ولا ينقصه ذلك من جلالته بل يدل على ورعه وتقواه ووفور
علمه وان يسال العالم ليعلم السامعون ويحتمل ان في سوال جبريل
عليه السلام النبي صلى الله عليه وسلم في حضور الصحابة انه يريد

ان

ان يعلم انه صلى الله عليه وسلم ملي من العلوم وان علمه ماخوذ من الوحي
فيزيد رغبتهم ونشاطهم فيه وهو المعني بقوله جا يعلم الناس دينهم وان الملايكة
تتمثل باي صورة شاوا من صور بني ادم واخرجه المولف في التفسير وفي
الزكاة مختصرا ومسلم في الايمان وابن ماجة في السنة بتمامه وفي الفتن ببعضه
وابو داود في السنة والنسائي في الايمان وكذا الترمذي واحمد في مسنده
والبزار باسناد حسن وابو عوانة في صحيحه واخرجه مسلم من حديث
عمر بن الخطاب ولم يخرجه البخاري لاختلاف فيه على بعض رواته وبالجملة
فهو حديث جليل حتى قال القرطبي يصلح ان يقال انه ام السنة لما تضمنه
من جمل علمها وقال عياض انه اشتمل على جميع وظايف العبادات الظاهرة والباطنة
من عقد الايمان ابتدا وحالا ومالا ومن اعمال الجوارح ومن اخلاص السراير
والتحفظ من افات الاعمال حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة اليه ومتشعبة
منه هذا باب بالتنوين مع سقوط الترجمة عند كريمة وابي
الوقت وسقط للاصيلي وابي ذر وابن عساكر ورجح النووي الاول لان
الحديث التالي لا تعلق له بالترجمة السالفة واجيب بانه يتعلق بها
من جهة اشتراكهما في جعل الايمان دينا لكن استشكل من جهة
الاستدلال لان لفظ هرقل لا حجة فيه لكونه غير مومن واجيب بان هرقل
لم يقله من قبل رايه انما رواه عن الكتب السالفة وفي شرعهم
كان الايمان دينا وشرع من قبلنا حجة لنا ما لم يرد ناسخ وتداوله
الصحابة وبالسند الى المولف قال حدثنا ابراهيم بن حمزة بالزاي بن محمد
بن مصعب بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي المدني المتوفي بالمدينة
سنة ثلاثين ومايتين قال حدثنا ابراهيم بن سعد هو ابن ابراهيم
بن عبد الرحمن بن عوف القرشي المدني عن صالح هو ابن كيسان الغفاري
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين
ابن عبد الله بفتحها ابن عتبة احد الفقها السبعة بالمدينة ان عبد الله بن
عباس اخبره قال اخبرني بالافراد ابو سفيان بتثليث اوله وللاصيلي
ابن حرب ان هرقل قال له اي لابي سفيان سالتك هل يزيدون ام
ينقصون وفي الرواية السالفة الاستفهام بالهمزة وهو القياس لان
ام المتصلة مستلزمة للهمزة واجيب بان ام هنا منقطعة اي بل ينقصون
فيكون اضرابا عن سوال الزيادة واستفهاما عن النقصان على ان
حذف الهمزة جايز وانه اطلق الهمزة لا ان الفعل للاستفهام فهو اعم من الهمزة فزعمت
وفي السالفة فذكرت انهم يزيدون وكذلك الايمان حتى يتم اي امر
الايمان كما في الرواية السالفة وسالتك هل يرتد
بالهمزة احد سخطة بفتح السين وفي رواية ابن عساكر احد منهم
سخطة لدينه بعد ان يدخل فيه فزعمت وفي السالفة فذكرت ان
لا وكذلك الايمان حين تخالط بشاشته القلوب لا يسخطه احد بفتح
المثناة التحتية والخا ولم يذكر هذه اللفظة وثالثها في الرواية السالفة
وبين المولف وبين الزهري هنا ثلاثة انفس وفي السالفة اثنان
ابو اليمان وشعيب واقتصر هنا على هذه القطعة من جملة السالفة
لتعلقها بغرضه هنا وهي تسمية الدين ايمانا وكم هذا الحذف يسمونه
خرما والصحيح جوازه من العالم اذا كان ما تركه غير متعلق بما رواه
بحيث لا يختل البيان ولا تختلف الدلالة والظاهر ان الخرم وقع من
الزهري لا من البخاري لاختلاف شيوخ الاسنادين بالنسبة

الى المولف ولعل شيخه ابن حمزة لم يذكر في مقام الاستدلال على ان الايمان يزيد الا هذا القدر
واما تبليغ الخمس لاختلاف المقامات والسياق فان هناك بيان كيفية الوحي فيقتضي ذكر
الكل ومقام الاستدلال يقتضي الاختصار ورواته كلهم ما بين بصري وفيهم ثلاثة
من التابعين مع التحديث والاخبار والعنعنة هذا (باب فضل
من استبرا لدينه) اي طلب البراة لاجل دينه من الذم الشرعي او من الاثم
والتقي بالدين عن ان يقول يتعرضه ودينه لانه لا ارى له ولا ريب ان الاستبرا
للدين من الايمان وبالسند الى المولف قال (حدثنا ابو نعيم) بضم النون
الفضل بن دكين بمهملة مضمومة وفتح الكاف واسمه عمرو بن حماد القرشي
التيمي الطلحي المتوفى بالكوفة سنة ثمان او تسع عشرة ومائتين
قال (حدثنا زكريا) بن ابي زائدة واسمه خالد بن ميمون الهمداني
الوادعي الكوفي المتوفى سنة سبع او تسع واربعين ومائة (عن عامر)
الشعبي وفي فوائد ابن ابي الهيثم من طريق يزيد بن هرون عن
زكريا فقال حدثنا الشعبي فحصل الامن من تدليس زكريا انه (قال سمعت
النعمان بن بشير) بفتح الموحدة وكسر المعجمة ابن سعد بسكون العين الانصاري
الخزرجي وامه عمرة بنت رواحة اخت عبد الله بن رواحة وهو اول مولود ولد
للانصار بعد الهجرة المقتول بحمص سنة اربع وستين وله في البخاري ستة
احاديث وسقط لابي الحسن القابسي ويحيى بن معين عن اهل المدينة
انه لا يصح للنعمان سماع من النبي صلى الله عليه وسلم يرده قوله هنا سمعت
النعمان بن بشير (يقول سمعت رسول الله) وفي رواية النبي (صلى الله عليه
وسلم) وعند مسلم والاسماعيلي من طريق زكريا واهوى النعمان
باصبعيه الى اذنيه (يقول الحلال بين) اي ظاهر بالنظر الى ما دل عليه
بلا شبهة (والحرام بين) اي ظاهر بالنظر الى ما دل عليه بلا شبهة (وبينهما
امور مشبهات) بتشديد الموحدة المفتوحة اي شبهت بغيرها مما لم
يتبين به حكمها على التعيين وفي رواية الاصيلي وابن عساكر مشتبهات
بمثناة فوقية مفتوحة وموحدة مكسورة اي اكتسبت الشبه من وجهين
متعارضين (لا يعلمها) اي لا يعلم حكمها (كثير من الناس) امن الحلال
هي ام من الحرام بل التردد فيها العلما اما بنص او قياس او استصحاب
او غير ذلك فاذا تردد الشي بين الحل والحرمة ولم يكن نص ولا اجماع اجتهد
فيه المجتهد والحقه باحدهما بالدليل الشرعي فالمشتبهات على هذا في حق
غيرهم وقد يقع لهم حيث لا يظهر لهم ترجيح لاحد الدليلين وهل
يوخذ في هذا المشتبه بالحل او الحرمة او يتوقف وهو كالخلاف في الاشيا
قبل ورود الشرع والاصح عدم الحكم بشي لان التكليف عند اهل
الحق لا يثبت الا بالشرع وقيل الحل والاباحة وقيل المنع وقيل الوقف
وقد يكون الدليل غير خال عن الاحتمال فالورع تركه لا سيما على القول
بان المصيب واحد وهو مشهور مذهب مالك ومنه ثار القول
في مذهبه بمراعاة الخلاف ايضا وكذا ذكر ايضا عن امامنا الشافعي
انه كان يراعي الخلاف ونص عليه في مسايل وبه قال اصحابه حيث
لا تفوت به سنة عندهم (فمن اتقى) اي حذر (المشبهات) بالميم
وتشديد الموحدة وفي رواية الاصيلي وابن عساكر المشتبهات بالميم
والمثناة الفوقية بعد الشين المثلثة وفي اخرى الشبهات باسقاط
الميم وضم الشين والموحدة (استبرا) ولابي ذر فقد استبرا بالهمزة
بوزن استفعل (لدينه) المتعلق بالخالق و(عرضه) المتعلق بالخلق اي حصل
البراة

البراة لدينه من النقص ولعرضه من الطعن فيه ولابن عساكر والاصيلي
لعرضه ودينه ومن شرطية وفعل الشرط قوله (ومن وقع في الشبهات) التي
اشتبهت الحرام من وجه والحلال من اخر وللاصيلي المشبهات بالميم وسكون
الشين وفوقية قبل الموحدة ولابن عساكر المشتبهات بالميم والموحدة
المشددة وجواب الشرط محذوف في جميع نسخ الصحيح وثبت في رواية
الدارمي عن ابي نعيم شيخ المولف فيه ولفظه فان وقع فيها ومن وقع في الشبهات
وقع في الحرام كراع اي فمثله مثل راع وفي رواية كالراعي يرعى
كراع بالتنوين يرعى جملة مستانفة وردت على سبيل التمثيل للتنبيه
بالشاهد على الغائب ويحتمل ان تكون من موصولة لا شرطية فتكون
مبتدا والخبر كراع يرعى وحينئذ لا حذف والتقدير الذي وقع في الشبهات
كراع يرعى مواشيه (حول الحمى) بكسر الحاء المهملة وفتح الميم المحمي
من اطلاق المصدر على اسم المفعول والمراد موضع الكلا الذي منع منه
الغير وتوعد على من رعى فيه بتقديره (يوشك) بكسر المعجمة اي يقرب
(ان يواقعه) اي يقع فيه وتقدير حال اجعلوا بينكم وبين الحرام
سترة من الحلال من فعل ذلك استبرا لعرضه ودينه ومن ارتع فيه
كان كالمرتع الى جنب الحمى يوشك ان يقع فيه ومن ترك الزهد في الطيبات
مثلا فانه يحتاج الى كثرة الاكتساب الموقع في اخذ ما لا يستحق
فيقع في الحرام فياثم وان لم يتعمد لتقصيره او يفضي الى بطر
النفس واقل ما فيه الاشتغال عن مواقف العبودية ومن
تعاطى ما نهي عنه اظلم قلبه لفقدان نور الورع واعلا الورع
ترك الحلال مخافة الحرام كترك ابن ادهم اجرته لشكه في وفا
عمله وطوى منه جوعا شديدا بالله ما لم تعلم حله يقينا اتركه
كتركه صلى الله عليه وسلم تمرة خشية ان تكون من الصدقة وفي
البخاري الاورع اسرع على الصراط يوم القيامة قالت اخت
بشر الحافي لاحمد بن حنبل انا نغزل على سطوحنا فتمر بنا
مشاعل الظاهرية ويقع الشعاع علينا فيجوز لنا الغزل
في شعاعها فقال من انت عافاك الله قالت اخت بشر الحافي
فبكى احمد وقال من بيتكم يخرج الورع الصادق لا تغزلي
في شعاعها وملك مالك بن دينار بالبصرة اربعين سنة لم
يأكل من تمرها حتى مات اقام في البصرة بقية عمره
من اهل عصرنا هذا ملكه الزمن ثلاثين سنة بذلقة الاكبر
الجوع والتنزه عن هذه المجلوبة من بجيلة لما قيل انهم
لا يورثون البنات وامتنع ابو هاشم الذي من نساو ... تمر
المدينة لما ذكر انهم لا يزكون من حفص نقد وصي ... مواصل
العضايل حيوها (الا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام (وان) الاصل لما تقدم
(وان لكل ملك) بكسر اللام من ملوك العرب (حمى) مكانا مخصبا
حظره لرعي مواشيه وتوعد من رعى فيه بغير اذنه بالعقوبة
الشديدة وسقط قوله الا وان في رواية الاصيلي (الا) بفتح
الهمزة وتخفيف اللام وان وفي رواية فان (حمى الله) تعالى وفي
رواية غير المستملي هنا زيادة في ارضه (محارمه) اي المعاصي
التي حرمها كالزنا والسرقة فهو من باب التمثيل والتشبيه

بالشاهد على الغائب فشبه المكلف بالراعي والنفس البهيمية بالأنعام والمشتبهات
بما حول الحمى والمحارم بالحمى وتناول الشبهات بالرتع حول الحمى ووجه التشبيه
حصول العقاب بعدم الاحتراز عن ذلك كما أن الراعي إذا جره رعيه حول الحمى إلى
وقوعه في الحمى استحق العقاب بسبب ذلك فكذلك من أكثر من الشبهات
وتعرض لمقدماتها وقع في الحرام فاستحق العقاب بسبب ذلك لأن الأمر كما ذكر
وإن في الجسد مضغة بالنصب اسم إن مؤخرا أي قطعة من اللحم وسميت
بذلك لأنها تمضغ في الفم لصغرها إذا صلحت بفتح اللام وتضم أي المضغة
صلح الجسد كله ويسقط كله عند ابن عساكر وإذا فسدت أي المضغة
أيضا فسد الجسد كله ألا وهي القلب إنما كان كذلك لأنه أمير البدن
وبصلاح الأمير تصلح الرعية وبفساده تفسد وأشرف ذاتي خفي
الامتنان بخلقه خادمه العالم بالله تعالى والجوارح خدم له وفي هذا الحديث
الحث على إصلاح القلب وأن لطيب الكسب أثرا فيه والمراد به المعنى المتعلق
به من الفهم والمعرفة وسمي قلبا لسرعة تقلبه بالخواطر ومنه قوله
ما سمي القلب إلا من تقلبه ... فاحذر على القلب من قلب وتحويل
وهو محل العقل عندنا خلافا للحنفية ويكفي في الدلالة لنا قوله تعالى
لهم قلوب لا يعقلون بها وهو قول جمهور المتكلمين وقال أبو حنيفة في الدماغ
وحكي الأول عن الفلاسفة والثاني عن الأطباء احتجاجا بأنه إذا فسد الدماغ
فسد العقل ورد بأن الدماغ آلة عندهم وفساد الآلة لا يقتضي فساد ذي
وثبت الواو بعد الأصيلي قوله ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن في الجسد مضغة وسقط
من ألا إن حمى الله لبعد المناسبة بين حمى الملوك وبين حمى الله تعالى الذي هو الملك
الحق لا ملك حقيقة إلا له وثبتت في رواية غيره نظرا إلى وجود التناسب
بين الجملتين من حيث ذكر الحمى فيهما وعبر بقوله ألا أداة أن التحقق الوقوع
غالبا وخبر تأتي بمعنى أنه كما هنا وقد أجمع العلماء على عظم موقع هذا الحديث
وأنه أحد الأحاديث الأربعة التي عليها مدار الإسلام المنظومة في قوله . عمدة
الدين عندنا كلمات . مسندات من قول خير البرية .
اترك المشبهات وازهد ودع . ما ليس يعنيك واعملن بنية .
وهذا الحديث من الرباعيات ورجاله كلهم كوفيون وفيه التحديث والعنعنة
والسماع وأخرجه المؤلف أيضا في البيوع وكذا مسلم وأبو داود والترمذي
والنسائي فيه وابن ماجه في الفتن هذا باب بالتنوين
أداء الخمس بضم الخاء المعجمة والتنوين من الإيمان أي من شعبه مبتدأ وخبر
ويجوز إضافة باب لتاليه وبالسند إلى المؤلف قال حدثنا الجعد علي بن
الجعد بفتح الجيم وسكون العين بن عبيد الجوهري الهاشمي البغدادي
المتوفى سنة ثلاثين ومائتين قال أخبرنا شعبة بن الحجاج عن أبي جمرة
بالجيم والراء واسمه نصر بالصاد المهملة ابن عمران الضبعي بضم المعجمة
وفتح الموحدة البصري المتوفى سنة ثمان وعشرين ومائة قال
كنت أقعد بلفظ المضارع حكاية عن الحال الماضية استحضارا لتلك الصورة
للحاضرين مع ابن عباس رضي الله عنهما أي عنده في زمن ولايته البصرة
من قبل علي بن أبي طالب يجلسني بضم أوله يعني كان في أصل فرع اليونينية
كي من أجلس وفي هامشها عن اليونيني ذو الوقت وابن عساكر فيجلسني
أي يرفعني فعود أقعد على سريره فهو عطف على أقعد بالفاء لأن الجلوس
على السرير قد يكون بعد القعود وغيره وقد بين المصنف في العلم من رواية

غندر

غندر عن شعبة السبب في إكرام ابن عباس له ولفظه كنت أترجم بين ابن عباس
وبين الناس فقال أقم أي توطن عندي لتساعدني بتبليغ كلامي
لمن خفي عليه من السائلين أو بالترجمة عن الأعجمي ولعله لأن أبا
جمرة كان يعرف بالفارسية وكان حمل ابن عباس بها حتى أجعل لك سهما
أي نصيبا من مالي بسبب الحمل الرؤيا التي رآها في العمرة كما سيأتي إن
شاء الله بحول الله وقوته في الحج قال أبو جمرة فأقمت معه أي عنده مدة
شهرين ثم إنما عبر بمع المشعرة بالمصاحبة دون عند المقتضية
لمطلق الحضور أقم عندي لأجل المبالغة وفي رواية مسلم بعد قوله وبين
الناس فأتته امرأة تسأله عن نبيذ الجر فنهى عنه فقلت يا ابن
عباس إني أنتبذ في جرة خضراء نبيذا حلوا فأشرب منه فتقرقر
بطني قال لا تشرب منه وإن كان أحلى من العسل ثم قال إن وفد
عبد القيس هو ابن أفصى بهمزة مفتوحة وفاء ساكنة وصاد مهملة
مفتوحة ابن دعمي بضم الدال المهملة وسكون العين المهملة وياء
النسبة أبو قبيلة كانوا ينزلون البحرين وكانوا أربعة عشر رجلا
بالأشج ومنهم الجارود يقعون فيحتمل أن يكون لهم وفادتان
أو أن الأشراف أربعة عشر والبقية تبع لما أتوا النبي صلى الله عليه وسلم
عام الفتح وكان سبب ... إسلام منقذ بن حيان وتعلمه الفاتحة
وسورة اقرأ وكتابته عليه السلام لهم إلى عبد القيس كتابا فلما
رحل إلى قومه كتمه أياما وكان يصلي فقالت زوجته لأبيها
المنذر بن عائذ وهو الأشج إني أنكرت فعل بعلي منذ قدم من يثرب
إنه يغسل أطرافه ثم يستقبل الجهة تعني الكعبة فيحني ظهره مرة
ويضع أخرى ثم اجتمعا فتحادثا ذلك فوقع الإسلام في قلبه وقرأ عليهم
الكتاب ثم أسلموا ثم جمعوا المسير إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما قدموا قال عليه السلام من القوم فقالوا من الوفد شك شعبة
أو أبو جمرة قالوا نحن ربيعة أي ابن نزار بن معد بن عدنان وإنما
قالوا ربيعة لأن عبد القيس من أولاده وعبر بالبعض عن الكل
لأنهم بعض ربيعة وبوب عليه المصنف في الصلاة فقالوا إنا
هذا الحي من ربيعة قال صلى الله عليه وسلم مرحبا بالقوم
أو قال بالوفد وأول من قال مرحبا سيف بن ذي يزن كما قاله
العسكري وانتصابه على المصدرية بفعل مضمر أي صادفوا رحبا
بالضم أي سعة حال كونهم غير خزايا جمع خزيان على القياس
أي غير أذلاء أو غير مستحيين لقدومهم مبادرين دون حرب
يوجب استحياءهم وغير بالنصب حال ويروى بالخفض صفة للقوم
وتعقبه أبو عبد الله الأبي بأنه يلزم منه وصف المعرفة بالنكرة
إلا أن تجعل اللام في القوم للجنس لقوله ولقد أمر على اللئيم
يسبني فلا يجب أن يكون الخفض على البدل ولا ندامى جمع نادم
على غير قياس وإنما جمع كذلك اتباعا لخزايا للمشاكلة والتحسين
وحكى القزاز أن ندمان لغة في نادم فجمعه المذكور على هذا قياس
فقالوا ولأبي ذر والأصيلي قالوا يا رسول الله لا نستطيع أن نأتيك أي الإتيان
إليك إلا في الشهر الحرام لحرمة القتال فيه عندهم والمراد الجنس
فيشمل الأربعة الحرم والقعدة والمراد شهر رجب كما صرح به في رواية

النبي ولِلأصيلي وكريمة الا في شهر الحرام وهو من اضافة الموصوف الى الصفة
كصلاة الاولى والبصريون يمنعونه ويؤولونه على حذف مضاف اي صلاة
الساعة الاولى وشهر الوقت الحرام وقال الحافظ ابن حجر هذا من اضافة الشيء
الى نفسه لعقبه العيني بان اضافة الشيء الى نفسه لا يجوز والحال ان **بيننا وبينك**
هذا الحي من كفار مضر بضم الميم وفتح المعجمة مخفوض بالمضاف بالفتحة
للعلمية والتانيث وهذا مع قولهم يا رسول الله يدل على تقدم اسلامهم
على قبائل مضر الذين كانوا بينهم وبين المدينة وكانت مساكنهم بالبحرين
وما والاها من اطراف العراق **فمرنا بامر فصل** بالصاد المهملة وبالتنوين
في الكلمتين على الوصفية لا الاضافة اي يفصل بين الحق والباطل او بمعنى المفصل
المبين واصل مر أؤمر بهمزتين فصار امر بالحذف حذفت الهمزة الاصلية
للاستثقال فصار أمر فاستغنى عن همزة الوصل لتحرك ما بعدها فبقي مر
على وزن عل لان المحذوف فاء الفعل **نخبر به من** اي الذي استقر **وراءنا**
اي خلفنا من قومنا الذين خلفناهم في بلادنا ونخبر بالجزم جوابا للامر
وهو الذي في فرع اليونينية وبالرفع لخلوه من ناصب وجازم والجملة
في محل جر صفة لامر **وندخل به الجنة** اذا قبل من رحمة الله ويجوز الجزم
والرفع في ندخل كنخبر عطفا عليه لكن ينبغي الرفع في هذه على
رواية حذف الواو وتكون جملة مستانفة لا محل لها من الاعراب
وسالوه صلى الله عليه وسلم **عن الاشربة** اي عن ظروفها او
سالوه عن الاشربة التي تكون في الاواني المختلفة فعلى التقدير الاول
المحذوف المضاف وعلى الثاني الصفة **فامرهم** صلى الله عليه وسلم
باربع اي باربع جمل او خصال **ونهاهم عن اربع امرهم بالايمان**
بالله وحده تفسير لقوله فامرهم باربع ومن ثم حذف العاطف
قال اتدرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله اعلم قال
هو شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم
برفع شهادة خبر مبتدا محذوف ويجوز جره على البدلية **واقام**
الصلاة وايتاء الزكاة وصيام رمضان وان تعطوا من المغنم الخمس
واستشكل قوله امرهم باربع مع ذكر خمسة واجيب بزيادة الخامسة
وهي اداء الخمس لانهم كانوا مجاورين لكفار مضر وكانوا اهل جهاد
وغنائم وتعقب بان المؤلف عقد الباب على ان اداء الخمس من الايمان
فلا بد ان يكون داخلا تحت اجزاء الايمان كما ان ظاهر العطف
يقتضي ذلك او انه عد الصلاة والزكاة واحدة لانها قرينتها في كتاب
الله تعالى او ان الخمس داخل في عموم ايتاء الزكاة والجامع بينهما
اخراج مال معين في حال دون حال وعند البيضاوي ان الخمسة تفسير
للايمان وهو احد الاربعة المامور بها والثلاثة الباقية حذفها
الراوي نسيانا او اختصارا وان الاربعة اخرها الصلاة الى اخره
وذكر الشهادة تبرك بها كما في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من
شيء فان لله خمسه لان القوم كانوا مؤمنين ولكن ربما كانوا يظنون
ان الايمان مقصور على الشهادة كما كان الامر في صدر الاسلام ويعكر
بانه وقع في رواية حماد بن زيد عند المؤلف في المغازي امركم
باربع الايمان بالله شهادة ان لا اله الا الله وعقد واحدة وهو يدل
على ان الشهادة احدى الاربع وعنده في الزكاة من هذا الوجه الايمان

بالله

بالله ثم فسرها لهم شهادة ان لا اله الا الله وهو يدل ايضا على عدها
في الاربع ولو اراد تفسير الايمان لاعاده مذكرا واجيب بزيادة اداء الخمس
قال ابو عبد الله الابي واتم جواب في المسالة ما ذكره ابن الصلاح
من انه معطوف على اربع اي امرهم باربع وباعطاء الخمس ولما كانت
الامور الذي به يتعلق الطرقات ويرتفع الاشكال انتهى ولم يذكر الحج لكونهم
سالوه ان يخبرهم بما يدخلون بفعله الجنة فاقتصر لهم على ما
يمكنهم فعله في الحال ولم يقصد اعلامهم بجميع الاحكام التي تجب
عليهم فعلا وتركا ويدل على ذلك اقتصاره في المناهي على الانتباذ
في الاوعية مع ان في المناهي ما هو اشد في التحريم من الانتباذ لكن
اقتصر عليها لكثرة تعاطيهم لها او لانه لم يكن فرض كما قاله عياض الا سنة
تسع ووفادتهم في سنة ثمان اي على احد الاقوال في وقت فرضه
ولكن الارجح انه فرض سنة ست كما سياتي ان شاء الله تعالى
او لكونه لم يكن لهم سبيل اليه من اجل كفار مضر او لكونه على
التراخي او لشهرته عندهم او انه اخبرهم ببعض الاوامر ثم
عطف المؤلف على قوله وامرهم قوله **ونهاهم عن اربع عن الحنتم**
اي عن الانتباذ فيه وهو بفتح المهملة وسكون النون وفتح المثناة
الفوقية وهي الجرة او الجرار الخضر او الحمر اعناقها في جنوبها
او متخذة من طين وشعر ودم او الحنتم ما طلي من الفخار
بالحنتم المعمول بالزجاج وغيره وسقطت عن الاثنين لكريمة
وعن الانتباذ في **الدباء** بضم المهملة وتشديد الموحدة والمد القرع
وعن الانتباذ في **النقير** بفتح النون وكسر القاف وهو ما ينقر
في اصل النخلة فيوعى فيه وعن الانتباذ في المزفت بالزاي والفاء
ما طلي بالزفت **وربما قال المقير** بالقاف والمثناة التحتية المشددة
المفتوحة وهو ما طلي بالقار ويقال له القير وهو نبت يحرق
اذا يبس يطلى به السفن وغيرها كما يطلى بالزفت **وقال احفظوهن**
واخبروا بهن بفتح الهمزة **من وراءكم** اي الذين كانوا استقروا
ومعنى النهي عن الانتباذ في هذه الاوعية بخصوصها لانه يسرع اليها
الاسكار فربما شرب منها من لا يشعر بذلك ثم ثبتت الرخصة
في الانتباذ في كل وعاء مع النهي عن شرب كل مسكر ففي صحيح مسلم
كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في الاسقية فانتبذوا في كل وعاء
ولا تشربوا مسكرا وفي الحديث استعانة العالم في تفهيم الحاضرين
والفهم عنهم واستحباب قول مرحبا للزوار وتنبيه العالم
الى اكرام الفاضل ورواته ما بين بغدادي وواسطي وبصري
واشتمل على التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف في
عشرة مواضع هنا وفي خبر الواحد وفي كتاب العلم وفي الصلاة
وفي الزكاة وفي الخمس وفي مناقب قريش وفي المغازي وفي الادب
وفي التوحيد واخرجه مسلم في الايمان والاشربة وابو داود
والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي في العلم والايمان
والصلاة **باب ما جاء ان الاعمال** بفتح همزة ان
وكسرها في اليونينية وكريمة ان العمل **بالنية والحسبة** بكسر الحاء
واسكان السين المهملتين اي الاحتساب وهو الاخلاص **ولكل امرئ ما نوى**

ولفظ الحسبة من حديث ابي مسعود الاتي ان شاء الله تعالى وادخلها
بين الجملتين للتنبيه على ان التبويب شامل لثلاث تراجم الاعمال بالنية هو
والحسبة ولكل امرئ ما نوى وفي رواية ابن عساكر قال ابو عبد الله
البخاري واذا كان الاعمال بالنية وفي رواية الاصيلي كذلك قال ابو عبد
الله فدخل فيه اي في الكلام المتقدم الايمان اي على رواية لانه عنده
عمل كما مر البحث فيه واما الايمان بمعنى التصديق فلا يحتاج الى نية كسائر
اعمال القلوب وكذا الوضوء خلافا للحنفية لانه عندهم من الوسايل
لا عبادة مستقلة وبانه عليه الصلاة والسلام علم الاعرابي الجاهل
الوضوء ولم يعلمه النية ولو كانت فرضا لعلمه ونوقضوا بالتيمم فانه
وسيلة واشترطوا فيه النية واجابوا بانه طهارة ضعيفة فيحتاج
لتقويتها بالنية ورد قياسه على التيمم غير مستقيم لان الماء خلق
مطهرا قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا والتراب ليس كذلك
فكان التطهير به تعبدا محضا فاحتاج الى النية اذ التيمم ينبي لغة
عن القصد فلا يتحقق بخلاف الوضوء فقيسه مما نبه على التيمم
وكذا الصلاة من غير خلاف انها لا تصح الا بالنية نعم نازع ابن القيم في استحباب
التلفظ بها محتجا بانه لم يرو انه عليه الصلاة والسلام تلفظ بها ولا عن
احد من الصحابة واجيب بانه معين على استحضار النية القلبية وعبادة
للسان وقاسه بعضهم على ما في الصحيح من حديث انس انه سمع
النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا يقول لبيك حجة
وعمرة وهذا تصريح باللفظ والحكم كما يثبت باللفظ يثبت بالقياس
ويجب مقارنة النية لتكبيرة الاحرام لانها اول الاركان وذلك بان
ياتي بها عند اولها ويستمر ذاكرا لها الى اخرها واختار النووي
في شرحي المهذب والوسيط تبعا للامام والغزالي الاكتفا
بالمقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرا للصلاة
اقتدا بالاولين في تسامحهم بذلك وقال ابن الرفعة انه الحق
وصوبه السبكي ولو عزبت النية قبل تمام التكبير لم تصح الصلاة
لان النية معتبرة في الانعقاد والانعقاد لا يحصل الا بتمام التكبيرة
ولو نوى الخروج من الصلاة او تردد في ان يخرج او يستمر بطلت
بخلاف الصوم والحج والوضوء ولا يحتاج للنية لغسل ما بقي
من الاعضاء والاعتكاف لانها اضعف بابا من الصلاة فكان
تاثرها باختلاف النية اشد ولو علق الخروج من الصلاة بحصول
شي بطلت في الحال ولو لم يقطع بحصوله لتعليقه بحصول
شخص كما لو علق به الخروج من الاسلام فانه يكفر في الحال
قطعا ويجب نية فعل الصلاة لتتميز عن بقية الافعال
وتعيينها كالظهر والعصر لتتميز عن غيرها وكذا تدخل في
قوله انما الاعمال بالنية الزكاة الا ان اخذ الامام من الممتنع
كافيا لتسقط ولو لم ينو صاحب المال لان السلطان قايم
مقامه وكذا الحج والا لما انصرف الى فرض من حج عن غيره لكن
خاص وهو حديث ابن عباس في قصة شبرمة وكذا الصوم
خلافا لمذهب عطاء ومجاهد وزفر ان الصحيح المقيم في رمضان
لا يحتاج الى نية لانه لا يصح النفل في رمضان وعند الاربعة
تلزم

تلزمه النية نعم لتعيين الرمضانية لا يشترط عند الحنفية وكذا
الاحكام مثل الاملاك والطلاق بالكنايات والجوابات اذ يشترط في كلها
القصد فلو سبق لسانه الى بعت او وهبت او نكحت او طلقت لغى لانتفا
القصد اليه ولا يصدق في ظاهر الا بقرينة كان دعا زوجته بعد طهرها
من الحيض الى فراشه واراد ان يقول انت طاهر فسبق لسانه
وقال انت الان طالق وقال قل كل ولابوي ذر والوقت وابن عساكر
وقال الله تعالى وللاصيلي وكريمة عز وجل قل كل اي كل احد
يعمل على شاكلته اي على نيته وهو مروي عن الحسن البصري ومعاوية
بن قرة المزني وقتادة فيما اخرجه عبد بن حميد والطبري عنهم
وقال مجاهد والزجاج شاكلته اي طريقته ومذهبه وحذف المؤلف
اداة التفسير ونفقة الرجل على اهله يحتسبها صدقة حال
كونه مريدا بها وجه الله تعالى فيحتسبها حال متوسطة بين المبتدا
والخبر وفي فرع اليونينية يحتسبها بنفقة الرجل بحذف الواو وجملة
نفقة الرجل الى اخرها ساقطة لابوي ذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس
المروي عند المؤلف مسندا لا هجرة بعد الفتح ولكن طلب الخير
جهاد ونية وسقط لغير الاربعة قول النبي صلى الله عليه وسلم
وبالسند الى المؤلف قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميمين
واللام قال اخبرنا وفي رواية ابن عساكر حدثنا مالك هو امام الايمة
عن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي
عن علقمة بن وقاص الليثي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الاعمال بالنية بالافراد وحذف انما
واتفق المحققون على افادة الحصر مثله للصحة كالمصدرة
بانما وهو من حصر المبتدا في الخبر والتقدير كل الاعمال بالنية
نعم خرج من العموم مسائل تذكر والجار والمجرور يتعلق بمحذوف
قدره بعضهم تقبل الاعمال واقع بالنيات وغيره حذف المبتدا
وهو مفعول ما نوى من المضاف اليه ويقام مقامه ثم حذف الخبر وهو
واقع والاحسن تقديره تعتبر الاعمال صحيحة او مجزية وقيل
تقدير الخبر واقع اولى من تقديره بمعتبر لانه اليه الا انه يقدر
الا ما يدل عليه الظرف وهو واقع واستقر وهي قاعدة مطردة
عندهم واجيب بانه مسلم في تقدير ما يتعلق به الظرف مطلقا
مع قطع النظر عن صورة خاصة اما الصورة المخصوصة
فلا لتقديرها الا بما يليق بها مما يدل عليه المعنى والسياق ولهذا
قدر هنا نظرا لتقدير المبتدا وهو مفعول وان اقدرنا ذلك
نفس الخبر لم نحتج الى حذف المتعلق ولكل امرئ ما نوى
اي الذي نواه اذ كان المحل قابلا لما سبق تقريره فمن كانت هجرته
الى الله ورسوله نية وعقدا فهجرته الى الله ورسوله حكما وشرعا
كذا قاله ابن دقيق العيد ورده الزركشي بان المقدر حينئذ
حال مبينة فلا تحذف ولذا منع الزنديقي في شرح الجمل جعل
بسم الله متعلقا بحال محذوفة اي ابتدا متبركا قال لان حذف
الحال لا يجوز انتهى واجيب بمنع ان المقدر حال بل هو تمييز ويجوز

حذف التمييز إذا دل عليه دليل نحو إن يكن منكم عشرون صابرون أي رجلا ويكون
التمييز للمزيد تقدير تثبيته وعقدا في الأول وحكما وشرعا في الثاني أن هناك
لتعظيم وقائل أراد ببيان المعنى ومغايرة الأول للثاني وزنا وله نعظم على
إرادة المعهود المستقر في النفوس فإن المبتدا والخبر وكذلك الشرط والجزا
قد يتحدان لبيان الشهرة وعدم التغير وإرادة المعهود المستقر في النفس ويكون
ذلك للتعظيم وقد يكون للتحقير وذلك بحسب المقامات والقرائن نحو الأول
قوله تعالى فإليه تتوفون المال تتوفون وقوله عليه السلام فمن كانت هجرته إلى
الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت الثاني قوله ومن كانت هجرته
لدنيا وفي رواية لأبي ذر والوقت وابن عساكر إلى دنيا يصيبها أو امرأة
يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه أي إلى ما ذكر واستشكل استعمال دنيا
لأنها في الأصل مؤنث أدنى وأدنى أفعل تفضيل وأفعل التفضيل إذا نكر لزم
الإفراد والتذكير وامتنع تأنيثه وجمعه ففي استعمال دنيا بالتأنيث مع كونه
منكرا إشكال ولحق الإتيان فضوى وأكثرى وأجاب ابن مالك بأن دنيا خلعت
عنها الوصفية غالبا وأجريت مجرى ما لم يكن قط وصفا ومما وزنه فعلى
كرجعى وبهمى قاله أسلخ عنها ذلك ثم إن غرض المؤلف من إيراد هذا الحديث
هنا الرد على من زعم من المرجئة أن الإيمان قول باللسان دون عقد القلب
فبين أن الإيمان لا بد له من نية واعتقاد قلب طاعتهم وإنما أبرز الضمير
في الجملة الأولى لقصد الالتذاذ بذكر الله ورسوله وعظم شأنهما
أعد مكررات لأن ذكره هو المسك ما كررته يتضوع وهذا بخلاف
الدنيا والمرأة لا سيما والسياق مشعر بالحث على الإعراض عنهما وهذه الجملة
الأولى هنا سقطت عند المؤلف من رواية الحميدي أول الكتاب فذكر في
كل تبويب ما يناسبه بحسب ما رواه وبه قال حدثنا حجاج بن منهال
بكسر الميم وفي رواية أبي ذر الحجاج بن المنهال بالتعريف فيهما ولأبي الوقت
حجاج بن المنهال أبو محمد الأنماطي بفتح الهمزة وسكون النون نسبة إلى بيع
الأنماط ضرب من البسط السلمي بضم المهملة وفتح اللام المتوفى بالبصرة
سنة ست عشرة أو سبع عشرة ومائتين قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال أخبرني بالإفراد عدي بن ثابت الأنصاري الكوفي المتوفى بالبصرة
سنة ست عشرة ومائة قال سمعت عبد الله بن يزيد بن حصين الأنصاري
الخطمي بفتح المعجمة وسكون المهملة المتوفى زمن ابن الزبير عن أبي مسعود
عقبة بن عمرو بفتح العين وسكون القاف بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي البدري
المتوفى بالكوفة أو المدينة قبل الأربعين سنة إحدى وثلاثين أو إحدى
أو اثنتين والعين وله في البخاري أحد عشر حديثا عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه قال إذا أنفق الرجل نفقة من دراهم أو غيرها على
أهله زوجته وولده حال كون الرجل يحتسبها أي يريد بها وجه الله
فهو أي الإنفاق ولغير الأربعة فهي أي النفقة له صدقة أي كالصدقة
في الثواب لا حقيقة وإلا لحرمت على الهاشمي والمطلبي والصارف له عن
الحقيقة الإجماع وإطلاق الصدقة على النفقة مجازا والمراد بها الثواب
كما تقدم والتشبيه واقع على أصل الثواب لا في الكمية ولا في الكيفية قال
القرطبي أفاد منطوقه أن الأجر في الإنفاق إنما يحصل بقصد القربة
سواء كانت واجبة أو مباحة وأفاد مفهومه أن من لم يقصد القربة لم يؤجر
لكن تبرأ ذمته من النفقة الواجبة لأنها معقولة المعنى وحذف
المعمول

المعمول ليفيد التعميم أي نفقة كانت صغيرة أو كبيرة وفي هذا الحديث الرد
على المرجئة حيث قالوا إن الإيمان إقرار باللسان فقط ورجاله خمسة ما بين
بصري وواسطي وكوفي وفيه رواية صحابي عن صحابي وفيه التحديث والإخبار
والسماع والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في المغازي والنفقات ومسلم
في الزكاة والترمذي في البر وقال حسن صحيح والنسائي في الزكاة وبه
قال حدثنا الحكم بفتح الكاف هو أبو اليمان بن نافع قال أخبرنا شعيب هو
ابن أبي حمزة القرشي عن الزهري أبي بكر محمد بن شهاب أنه قال حدثني
بالإفراد عامر بن سعد بسكون العين عن سعد بن أبي وقاص المدني أحد
العشرة أنه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
مخاطب سعدا أو من يصح منه الإنفاق إنك لن تنفق نفقة قليلة أو كثيرة
تبتغي أي تطلب بها وجه الله تعالى هو من المتشابه وفيه مذهبان
التفويض والتأويل قال العارف المحقق شمس الدين ابن اللبان المصري
الشاذلي فيما ذكره من آيات كثيرة فإذا وردت في شيء حقيقة
مظهره من الصور فاعلم أن حقيقته من عام الشريعة بإرث في
نور التوحيد ومظهره من العمل وجه الإخلاص كما في وجهك للدين الآية
ويدل على أن وجه الإخلاص مظهره قوله تعالى يريدون وجه الله تعالى وقوله
تعالى إنما نطعمكم لوجه الله وقوله عز وجل إلا ابتغاء وجه ربه الأعلى والمراد بذلك
كله الثناء بالإخلاص على أهله فهم يريدون الوجه على إخلاص النية وتنبيها
على أنه مظهر ووجه سبحانه ويدل على أن حقيقة الوجه هو ما يرد في نور التوحيد
قوله عز وجل ولا تدع مع الله إلها آخر لا إله إلا هو كل شيء هالك إلا وجهه أي إلا نور
توحيده انتهى والباء في قوله في الحديث بها للمقابلة أي يعطى على ولذا وقع
في بعض النسخ عليها بدل بها وللكشميهني إلا أي لن تنفق نفقة تبتغي
بسببها وجه الله إلا النفقة أجرت عليها بضم الهمزة وكسر الجيم وللكشميهني
الأصيلي بها وهي في اليونينية لأبي ذر والأصيلي وابن عساكر لكنه
ضبب عليها بالحمرة حتى ما تجعل أي الذي تجعله في فم امرأتك فإنك
مأجور فيه وعلى هذا فالمراد بعمل الواجب غير مثاب وإن سقط عقابه
بفعله كذا قاله البرماوي كالكرماني وتعقبه العيني بأن سقوط الثواب
مطلقا غير صحيح بل المعنى التفصيل فيه وهو أن العقاب الذي يترتب
على ترك الواجب يسقط لأنه أتى بعين الواجب ولكنه كان مأمورا
أن يأتي بما عليه بالإخلاص وترك الرياء فينبغي أن يعاقب على ترك الإخلاص
لأنه مأمور به وترك المأمور به وقال التوربشتي ما أريد به وجه الله
يثبت فيه الأجر وإن حصل لفاعله في ضمنه حظ شهوة من لذة أو غيرها
كوضع اللقمة في فم الزوجة وهو غالبا بحظ النفس والشهوة وإذا ثبت
الأجر في هذا فغيره بالأولى وجه الله فقط أحرى وفي رواية الكشميهني
في امرأتك بغير ميم قال في الفتح وهي رواية الأكثر والمستثنى
محذوف أي إلا أن الفعل لا يقع مستثنى والتقدير كما قال العيني لن تنفق
نفقة تبتغي بها وجه الله إلا النفقة أجرت عليها ويكون فيها
أجرت عليها صفة للمستثنى والمعنى على هذا أن النفقة المأجور
فيها هي التي تكون ابتغاء لوجه الله تعالى لأنها لو لم تكن
لوجه الله لما كانت مأجورا فيها والاستثناء متصل لأنه من
الجنس والتنكير في قوله نفقة في سياق النفي يعم القليل

والكثير والخطاب في اتكل للعموم اذ ليس المراد سعدا فقط فهو مثل ولو ترى
اذ المجرمون والجار في قوله يعدم اختصاصه ويحتمل ان يكون بالقياس وحتى
ابتدائية وما مبتدا خبره المحذوف المقدر بقوله فانت ماجور فيه فاللقمة
الصالحة تكسير تقلب العادة عبادة والقبيح جميلا فالعاقل لا تتحرك حركة الا
لله فينوي بلبثه في المسجد زيادة ربه في انتظار الصلاة واعتكافه على
طاعته وبخلوه بلبثه في المسجد زيادة ربه في انتظار الصلاة واعتكافه
على طاعته وبدخوله الاسواق ذكر الله وليست الجمر شروط وامر بمعروف
ونهيا عن منكر وينوي بعقب كل فريضة انتظار الاخرى فالقاسعه
اذا تقابعه ونيته خير من عمله وهذا الحديث المذكور في الباب
قطعة من حديث طويل اخرجه المولف في الجنايز والمغازي والدعوات
والهجرة والطب والفرائض ومسلم في الوصايا وابو داود والترمذي
فيها ايضا وقال حسن صحيح والنسائي فيها وفي عشرة النساء وفي
اليوم والليلة وابن ماجه في الوصايا باب قول النبي
صلى الله عليه وسلم مبتدا مضاف خبره قوله الدين النصيحة اي قوام
الدين وعماده النصيحة لله تعالى بان يؤمن به ويصفه بما هو اهله
ويخضع له ظاهرا وباطنا ويرغب في محابه بفعل طاعته ويرهب من
مساخطه بترك معصيته ويجاهد في رد العاصين اليه والنصيحة لرسوله
عليه السلام بان يصدق برسالته ويؤمن بجميع ما اتى به ويعظمه وينصره
حيا وميتا ويحيي سنته بتعلمها وتعليمها ويتخلق باخلاقه ويتادب
بادابه ويحب اهل بيته واصحابه واتباعه واحبابه والنصيحة لايمة
المسلمين باعانتهم على الحق وطاعتهم فيه وتنبيههم عند الغفلة
برفق وسد خلتهم عند الهفوة ورد القلوب النافرة
اليهم وامالة الاحقاد فيتت علوهم ونشر مناقبهم وتحسين
الظن بهم ونصيحة عامتهم بالشفقة عليهم والسعي فيما يعود
نفعه عليهم وتعليمهم ما ينفعهم وكف وجوه الاذى عنهم الى غير
ذلك ويستفاد من هذا الحديث ان الدين يطلق على العمل لانه سمى
النصيحة دينا وعلى هذا المعنى بنى المولف اكثر كتاب الايمان وانما اورده
هنا ترجمة ولم يذكره في الباب مسندا لكونه ليس على شرطه كما
سياتي قريبا ووصله مسلم عن تميم الداري وزاد فيه النصيحة
لكتاب الله وذلك بتعلمه وتعليمه واقامة حروفه في التلاوة
وتحريرها في الكتابة وتفهم معانيه وحفظ حدوده والعمل
بما فيه الى غير ذلك وانما لم يسنده المولف لانه ليس على شرطه
لان رواية تميم واشهر طرقه فيه سهيل بن ابي صالح وقد قال
ابن المديني فيما ذكره عنه المولف انه نسي كثيرا من الاحاديث بعد
موت اخيه وقال ابن معين لا يحتج به ونسبه بعضهم
بسوء حفظ ومن ثم لم يخرج له البخاري وانما خرج له الايمة
مسلم والاربعة وروى عنه مالك ويحيى الانصاري والثوري
وابن عيينة وقال ابو حاتم يكتب حديثه وقال ابن عدي
هو عندي ثبت لا باس به مقبول الاخبار ثم ان هذا الحديث
قد عد من الاحاديث التي عليها مدار الاسلام وهو من بليغ
الكلام والنصيحة من نعت الفصل اذ صفته من الشمع

او من

او من النصح وهو الخياطة بالمنصحة وهي الابرة والمعنى انه يلم
شعثه بالنصح كما تلم المنصحة ومنه التوبة النصوح كان الذنب
يمزق الدين والتوبة تخيطه ثم ذكر المولف رحمه ايضا المعضد لما
في الحديث فقال وقوله تعالى ولابن الوقت عز وجل بدل قوله تعالى
ولابي ذر وقول الله اذا نصحوا لله ورسوله بالايمان والطاعة
في السر والعلانية او بما قدروا عليه فعلا او قولا يعود على الاسلام
والمسلمين بالصلاح وبالسند الى المولف قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن اسماعيل بن ابي
خالد البجلي التابعي قال حدثني بالافراد قيس بن ابي حازم
بالحاء المهملة والزاي المعجمة البجلي بفتح الموحدة والجيم نسبة الى
بجيلة بنت صعب الكوفي التابعي المخصوص المتوفى سنة اربع
او سبع وثمانين او سنة ثمان وتسعين عن جرير بن عبد الله
بن جابر البجلي الاحمسي بالحاء والسين المهملتين المتوفى سنة
احدى وخمسين قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي عاقدته وكان قدومه عليه سنة عشر في رمضان واسلم
وبايعه على اقام الصلاة وايتاء اي اعطاء الزكاة والنصح بالعطف
على المجرور السابق لكل مسلم ومسلمة وفيه تسمية النصح دينا
واسلاما لان الدين يقع على العمل كما يقع على القول وهو فرض
كفاية على قدر الطاقة اذا علم انه يقبل نصحه ويامن على
نفسه المكروه قال حنبلي فلو في سعة فيجب على من علم
بالمبيع عيبا ان يبينه بائعا كان او اجنبيا ويجب ان ينصح لنفسه
بامتثال الاوامر واجتناب المناهي وحذف الناصح اخا منه
لعوضا عنها بالمضاف اليه ولم يذكر الصوم ونحوه لدخوله
في السمع والطاعة وهذا الحديث من الخماسيات وفيه اثنان
من التابعين اسماعيل وقيس وكل رواته كوفيون غير
مسدد وفيه التحديث بالافراد والجمع والعنعنة واخرجه
المولف في الصلاة والزكاة والبيوع والشروط ومسلم في الايمان
والترمذي في البيعة وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل
السدوسي بفتح السين الاولى نسبة الى سدوس بن شيبان
البصري المعروف بعارم بمهملتين المختلط باخره المتوفى بالبصرة
سنة اربع عشرة ومائتين قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين
الوضاح اليشكري عن زياد بن علاقة بكسر العين المهملة
وبالقاف ابن مالك الثعلبي بالمثلثة والمهملة الكوفي المتوفى
سنة خمس وعشرين ومائة قال سمعت جرير بن عبد الله
البجلي الاحمسي الصحابي المشهور المتوفى سنة احدى وخمسين
وله في البخاري عشرة احاديث اي سمعت كلامه فالمسموع
هو الصوت والحروف فلما حذف هذا وقع ما بعده تفسيرا له
وهو قوله يقول قال البيضاوي في تفسير قوله تعالى انا سمعنا
مناديا ينادي للايمان اوقع الفعل على المسمع وحذف المسموع
لدلالة وصفه عليه وفيه مبالغة ليست في ايقاعه على نفس
المسموع يوم بالنصب على الظرفية اضيف الى قوله مات المغيرة

بن شعبة سنة خمسين من الهجرة وكان واليا على الكوفة في خلافة معاوية
واستناب عند موته ولده عروة وقيل استناب جريرا ولذا خطب
وقد قام فحمد الله اي اثنى عليه بالجميل فعطف قيامه وحمده فالمراد قام للخطبة
لها من الاعراب لانها استئنافية واثنى عليه ذكره بالخير والاول
وصف بالتحلي بالكمال والثاني وصف بالتخلي عن النقائص وحينئذ
فالاولى اشارة الى الصفات الوجودية والثانية الى الصفات
العدمية اي التنزيهات وقال عليكم باتقاء الله اي التزموه وحده
اي حال كونه منفردا لا شريك له والوقار اي الرزانة وهو بفتح الواو والجر
عطفا اي وعليكم بالوقار والسكينة اي السكون حتى ياتيكم امير بدل اميركم
المغيرة المتوفى فانما ياتيكم الآن بالنصب على الظرفية اي المدة القريبة
من الآن فيكون الامير زيادا اذ ولاه معاوية بعد وفاة المغيرة الكوفة
او المراد الآن حقيقة فيكون الامير جريرا بنفسه لما روي ان المغيرة استخلف
جريرا على الكوفة عند موته وانما امرهم بما ذكره مقدما لتقوى الله
تعالى لان الغالب ان وفاة الامراء تؤدي الى الاضطراب والفتنة ولا سيما
ما كان عليه اهل الكوفة اذ ذاك من مخالفة ولاة الامور ومفهوم الغاية
من حتى هنا وهو ان المامور به وهو الاتقاء ينتهي بمجيء الامير ليس مرادا
بل يلزم عند مجيء الامير بطريق الاولى وشرط اعتبار مفهوم المخالفة ان
لا يعارضه مفهوم الموافقة ثم قال استعفوا بالعين المهملة اي
اطلبوا العفو لاميركم المتوفى من الله تعالى فانه اي الامير المذكور
كان يحب العفو عن ذنوب الناس فالجزاء من جنس العمل وفي رواية
ابي الوقت وابن عساكر استغفروا لاميركم بالغين المعجمة وزيادة راء ثم قال اما
بعد بالبناء على الضم ظرف زمان حذف منه المضاف اليه ونوي معناه
وفيه معنى الشرط فتلزم الفاء في تاليه والتقدير اما بعد كلامي هذا فاني
اتيت النبي صلى الله عليه وسلم قلت لم يأت باداة العطف لانه بدل
من اتيت او استئناف وفي رواية ابي الوقت فقلت له يا رسول الله ابايعك
على الاسلام فشرط صلى الله عليه وسلم علي بتشديد الياء الاسلام
والنصح بالجر عطفا على قوله الاسلام او بالنصب مفعول المقدر اي شرط
على الاسلام وشرط النصح لكل مسلم وكذا لكل ذمي بدعائه الى الاسلام
وارشاده الى الصواب اذا استشار وفي التقييد بالمسلم من باب الاغلب
فبايعته على هذا المذكور من الاسلام والنصح ورب هذا المسجد
اي مسجد الكوفة ان كانت خطبته ثم او اشار به الى المسجد الحرام
ويؤيده ما في رواية الطبراني بلفظ ورب الكعبة تنبيها على شرف المقسم
به ليكون اقرب الى القبول اني لناصح لكم فيه اشارة الى انه وفى
بما بايع به النبي صلى الله عليه وسلم وان كلامه عار عن الاغراض الفاسدة
والجملة جواب القسم مؤكدة بان واللام والجملة الاسمية ثم استغفر الله
ونزل عن المنبر او قعد لانه خطب قائما ... وهذا الحديث
من الرباعيات ورواته ما بين كوفي وبصري وواسطي مع التحديث
والسماع والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الشروط ومسلم في الايمان
والنسائي في البيعة والسير والشروط هذا كتاب العلم
اي بيان ما يتعلق به وقدمه على ... لان العلم مدار كل شيء والعلم
مصدر علمت اعلم علما وحده صفة توجب تمييزا لا يحتمل النقيض في الامور
المعنوية

المعنوية ما جزما والجزم لا يحتمل النقيض فخرج مثل الظن وبقولي المعنوية
الامور المعنوية عن ادراك الحواس لان ادراكها في الامور الظاهرة المحسوسة
وقال بعضهم لا يحد لعسر تحديده وقال الامام فخر الدين لانه ضروري اذ لو لم
يكن ضروريا لزم الدور بسم الله الرحمن الرحيم كذا في رواية الاصيلي
وكريمة وفي رواية ابي ذر وكريمة تأخيرها عن كتاب باب فضل العلم وكلا كتاب
العلم وباب فضل العلم ثابت لابن عساكر وقول الله تعالى وفي رواية
ابي ذر عز وجل وهو وقول بالجر عطفا على المضاف اليه في قوله باب
فضل العلم على رواية من اثبت الباب او على العلم في قوله كتاب
العلم على رواية من حذفه وقال الحافظ ابن حجر ضبطناه في الاصول
بالرفع على الاستئناف وتعقبه العيني فقال ان اراد بالاستئناف
الجواب عن السؤال فلا يصح لانه ليس في الكلام ما يقتضي هذا وان
اراد ابتداء الكلام فلا يصح ايضا لانه على تقدير الرفع لا يأتي الكلام لان قوله
وقول الله ليس بكلام فاذا رفع لا يخلو اما ان يكون رفعه بالفاعلية
او بالابتداء وكل منهما لا يصح اما الاول فواضح واما الثاني فلعدم الخبر
فان قلت الخبر محذوف قلت حذف الخبر لا يخلو اما ان يكون جوازا او وجوبا
فالاول فيما اذا قامت قرينة وذلك كوقوعه في جواب الاستفهام
عن المخبر به او بعد اذا الفجائية او يكون الخبر قول وليس شيء من
ذلك هاهنا والثاني فيما اذا التزم في موضعه غيره وليس هذا ايضا كذلك
فتعين بطلان دعوى الرفع يرفع بالرفع والتلاوة بالكسر للساكنين
واصلنا في اليونينية كشط الرفع وانشأت الكسر يرفع الله الذين آمنوا منكم
بالنصر وحسن الذكر في الدنيا وايواكم غرف الجنان في الآخرة والذين
اوتوا العلم درجات نصب بالكسرة مفعول يرفع اي ويرفع العلماء منهم
خاصة درجات بما جمعوا من العلم والعمل قال ابن عباس درجات العلماء
فوق المؤمنين بسبعمائة درجة ما بين الدرجتين خمسمائة عام
والله بما تعملون خبير تهديد لمن لم يمتثل الامر واستكرهه وقوله
رب وللاصيلي وقل رب زدني علما اي سله الزيادة منه واكتفى المصنف
في بيان فضيلة العلم بهاتين الآيتين لان القرآن العظيم اعظم الادلة
او لانه لم يقع له حديث من هذا النوع على شرطه او اخترمته المنية
قبل ان يلحق بالباب حديثا يناسبه لانه ثبت الابواب والتراجم ثم كان
يلحق فيها ما يناسبها من الحديث على شرطه فلم يقع له شيء من ذلك
ولو لم يكن من فضيلة العلم الا آية شهد الله فبدأ هو بنفسه
وثنى بملائكته وثلث باهل العلم وكفاهم بهذا شرفا فالعلماء
ورثة الانبياء كما ثبت في الحديث واذا كان لا رتبة فوق النبوة
فلا شرف فوق الوراثة لتلك الرتبة وغاية العلم العمل لانه ثمرته
وفائدة العمر وزاد الآخرة فمن ظفر به سعد ومن فاته خسر فاذا
العلم افضل من العمل به اذ شرفه بشرف معلومه والجهل بلا علم
لا يسمى علما بل هو رد وباطل وينقسم العلم بانقسام المعلومات
وهي لا تحصى فهذا الظاهر والمراد به العلم الشرعي المفيد لما يلزم
المكلف من امر دينه عبادة ومعاملة وهو يدور على التفسير
والفقه والحديث وقد عد الشيخ عز الدين بن عبد السلام تعلم
النحو وحفظ غريب الكتاب والسنة وتدوين اصول الفقه من البدع

الواجبة ومنها علم الباطن وهو نوعان الاول المعاملة وهو فرض عين في فتوى علماء الآخرة فالمعرض عنه هالك بسطوة مالك الملوك في الآخرة كما أن المعرض عن الاعمال الظاهرة هالك بسيف سلاطين الدنيا بحكم فتوى فقهاء الدين وحقيقته النظر في تصفية القلب وتهذيب النفس باتقاء الاخلاق الذميمة التي ذمها الشارع كالرياء والعجب والغش وحب العلو والثناء والفخر والطمع ليتصف بالاخلاق الحميدة كالاخلاص والشكر والصبر والزهد والتقوى والقناعة ليصلح عند احكام ذلك لعلمه ليرث ما لم يعلم فعلمه بلا عمل وسيلة بلا غاية وعكسه جناية وانقاذهما بلا ورع كلفة بلا اجرة فاهم الامور زهد واستغناء منه ليستقيم فعله وعمله وسأشير الى نبذ منثورة في هذا الكتاب من مقاصد هذا النوع ان شاء الله تعالى بالطف اشارة واعوص محاسن الشريعة بارشق عبارة جمعا للفوائد الفرائد وأما النوع الثاني فهو علم المكاشفة وهو نور يظهر في القلب عند تزكيته فتظهر به المعاني المجملة فتحصل له المعرفة بالله تعالى واسمائه وصفاته وكتبه ورسله وتنكشف له الاستار عن مخبآت الاسرار فافهم وسلم تسلم ولا تكن من المنكرين تهلك مع الهالكين قال بعض العارفين من لم يكن له نصيب من هذا العلم اخشى عليه سوء الخاتمة وادنى النصيب منه التصديق به وتسليمه لاهله هذا باب من سئل بضم السين وكسر الهمزة علما بالنصب مفعول ثان وهو مشتغل في حديثه جملة وقعت حالا من الضمير فأتم الحديث ثم أجاب السائل عطف بثم لتراخيه وبالسند الى المؤلف قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة وبالنونين ابو بكر العوقي البصري قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون المثناة التحتية وفي آخره حاء مهملة وهو لقب له واسمه عبد الملك وكنيته ابو يحيى ح قال البخاري وحدثني بالافراد وفي رواية ابن عساكر قال وحدثنا ابراهيم بن المنذر المدني قال حدثنا محمد بن فليح المذكور قال حدثني بالافراد وفي رواية الاصيلي وابن عساكر وابي الوقت حدثنا ابي فليح قال حدثني بالافراد هلال بن علي ويقال له هلال بن ميمون وهلال بن ابي هلال اسامة نسبة الى جده وقد يظن انهم ثلاثة وانما هو واحد عن عطاء بن يسار مولى ميمونة بنت الحارث عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر قال بينما بالميم النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس يحدث القوم اي الرجال فقط او والنساء تبعا لان القوم شامل للرجال والنساء جاءه اي النبي صلى الله عليه وسلم اعرابي من الاعراب سكان البادية لا واحد له من لفظه ولم يعرف اسمه نعم سماه ابو العالية فيما نقله عنه الربيع رفيعا وفيه استعمال بينما بدون اذ واذا وهو فصيح فقال متى الساعة اي متى تقوم فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث اي القوم وفي رواية ابن عساكر وابي ذر عن المستملي والحموي والكشميهني يحدثه بالهاء اي يحدث القوم الحديث الذي كان فيه فالضمير المنصوب على الاعرابي فقال بعض القوم سمع عليه الصلاة والسلام ما قال فكره ما قال اي الذي قاله فحذف العائد وقال بعضهم بل لم يسمع قوله وبل حرف اضراب ولبه هنا جملة وهي لم يسمع فيكون بمعنى الابطال لا العطف

والجملة

والجملة اعتراض بين يمضي وبين قوله حتى اذا قضى صلى الله عليه وسلم حديثه وحتى اذا متعلق بقوله فمضى يحدث لا بقوله لم يسمع وانما لم يجبه عليه السلام لانه يحتمل ان يكون لانتظار الوحي او يكون مشغولا بجواب سائل آخر ويؤخذ منه انه ينبغي للعالم والقاضي ونحوهما رعاية تقدم الاسبق فالاسبق قال صلى الله عليه وسلم اين اراه بضم الهمزة اي اظن انه قال اين السائل عن الساعة اي عن زمانها والشك من محمد بن فليح لم يضبط همزة اراه في اليونينية وفي رواية اين السائل وهو في الروايتين بالرفع على الابتداء وخبره اين المقدم وهو سؤال عن المكان بني لتضمنه حرف الاستفهام قال الاعرابي ها انا السائل يا رسول الله فالسائل المقدر خبر المبتدأ الذي هو انا وها حرف تنبيه قال فاذا ضيعت الامانة فانتظر الساعة قال الاعرابي كيف اضاعتها قال عليه السلام مجيبا له اذا وسد بالتشديد اي جعل الامر المتعلق بالدين كالخلافة والقضاء والافتاء الى غير اهله اي تولاه غير اهل الدين والامانات فانتظر الساعة الفاء للتفريع او جواب شرط محذوف اي اذا كان الامر كذلك فانتظر الساعة ولم يأت بهي جواب اذا وسد لانها لا تتضمن هنا معنى الشرط وقال ابن بطال معناه ان الائمة ائتمنهم الله على عباده وفرض عليهم النصح فاذا قلدوا الامر غير اهل الدين فقد ضيعوا الامانة وفيه ان الساعة لا تقوم حتى يؤتمن الخائن وهذا انما يكون اذا غلب الجهل وضعف اهل الحق عن القيام به ونصرته وفيه وجوب تعليم السائل لقوله عليه الصلاة والسلام اين السائل وفيه مراجعة العالم عند عدم فهم السائل لقوله كيف اضاعتها وهو من لطائف الاسناد ورجاله كلهم مدنيون وفيه التحديث بالافراد والجمع والعنعنة واخرجه المصنف ايضا في الرقاق مختصرا وهو مما انفرد به عن بقية الكتب الستة هذا باب من رفع صوته بالعلم اي بكلام يدل على العلم فهو من باب اطلاق اسم المدلول على الدال والا فالعلم صفة معنوية لا يتصور رفع الصوت به وبالسند الى المؤلف قال حدثنا ابو النعمان عارم بن الفضل واسمه محمد وعارم لقبه السدوسي البصري المتوفى سنة ثلاث او اربع وعشرين ومائتين وسقط عند ابن عساكر والاصيلي وابي ذر عارم بن الفضل قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين المهملة الوضاح اليشكري عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن اياس اليشكري ويعرف بابن ابي وحشية الواسطي الثقة المتوفى سنة اربع وعشرين ومائة عن يوسف بن ماهك بفتح الهاء مع تثليث السين مع الهمزة وتركه غير منصرف للعلمية والعجمة لان ماهك بالفارسية تصغير ماه وهو القمر بالعربي وقاعدتهم اذا صغروا الاسم جعلوا في آخره الكاف وفي رواية الاصيلي ماهك بالصرف لانه لاحظ فيه معنى الصفة لان التصغير من الصفات والصفة لا تجامع العلمية لان بينهما تضادا وحينئذ يصير الاسم بعلة واحدة فهو منصرف على انه عربي من ماهك بكسر الهاء منصرفا اسم فاعل من مهك الشيء مهكا اذا بالغ في سحقه وعلى قول الدارقطني ان ماهك اسم امه يتعين عدم

موقفه للعلمية والتانيث لكن الاكثرون على خلافه وان اسمها ميسكة بن يزد
بضم الميم وبفتح الموحدة وسكون الهاء وبالزاي الفارسي المكي المتوفى سنة ثلاث عشرة
ومائة وقيل غير ذلك عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاص رضي الله عنهما قال
تخلف اي تاخر خلفنا النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر تخلف عنا النبي
صلى الله عليه وسلم في سفرة سافرناها من مكة الى المدينة كما في مسلم
فادركنا النبي صلى الله عليه وسلم اي لحق بنا وهو بفتح الكاف وقد ارهقتنا
بتانيث الفعل اي غشيتنا الصلاة بالرفع على الفاعلية اي وقت الصلاة صلاة
العصر كما في مسلم وفي رواية ارهقنا بالتذكير وسكون القاف لان تانيث
الصلاة غير حقيقي والصلاة بالنصب على المفعولية اي اخرناها وضمير
فنا حينئذ رفع وفي الرواية الاولى ضمير نصب ونحن نتوضا جملة اسمية وقعت
حالا فجعلنا اي كدنا نمسح اي نغسل غسلا خفيفا مبقعا حتى يرى كانه
مسح على ارجلنا جمع رجل لمقابلة الجمع بالجمع فليس لكل الا رجلان ولا اشكال
يلزم ان يكون لكل واحد رجل واحدة لانا نقول المراد جنس الرجل
سواء كانت واحدة او اثنتين فنادى عليه الصلاة والسلام باعلى صوته
ويل بالرفع على الابتداء وهي كلمة عذاب وهلاك للاعقاب جمع عقب
وهو المتاخر الذي يمسك شراك النعل اي ويل لاصحاب الاعقاب المقصرين في غسلها
او ان العقب هي المخصوصة بالعقوبة من النار من لكن ارجلنا شك من العقب بالعقوبة
المخصوصة بالعقوبة من النار مرتين او ثلاثا شك من ابن عمرو وال في الاعقاب
للعهد والمراد الاعقاب التي راها لم يمسها المطهر ويحتمل ان لا يختص بتلك الاعقاب
المرئية له بل المراد كل عقب لم يعمها الماء فتكون ال جنسية باب
قول المحدث الذي يحدث غيره حدثنا او اخبرنا وللاصيلي وغيره واخبرنا وانبانا
هل هما فرق او الكل واحد ولكريمة باسقاط وانبانا وللاصيلي باسقاط واخبرنا
وثبت الجميع في رواية ابي ذر وقال لنا الحميدي بضم المهملة وفتح الميم فيا مصغر
وبالنسبة ابو بكر عبد الله بن الزبير المكي المذكور اول الكتاب كان ابن عيينة
سفيان وللاصيلي وكريمة وقال لنا الحميدي ولهذا ذكره ابو نعيم في المستخرج
فهو متصل واغرب جعفر ابن احمد النسفي ابو زرعة ان كل ما في البخاري قال
لي فلان فهو عرض ومناولة حدثنا واخبرنا وانبانا وسمعت واحدا لانه لا فرق
بين الالفاظ الاربعة عند المؤلف كما اقتضته ترجمته هذه وذكره عن شيخه
الحميدي متعين ذكر ما قاله وهو مروي ايضا عن مالك والحسن البصري
ويحيى بن سعيد القطان ومعظم الكوفيين والحجازيين ومحمد رواه عن
مالك اسماعيل ابن ابي اويس حكاية انه قال انه سئل عن حديث اسماع هو فقال
منه سماع ومنه عرض وليس العرض عندنا بادنى من السماع وقال القاضي
عياض لا خلاف انه يجوز في السماع من لفظ الشيخ ان يقول السامع فيه حدثنا
واخبرنا وانبانا وسمعته يقول وقال لنا فلان وذكر لنا فلان واليه مال
الطحاوي وصحح هذا المذهب ابن الحاجب ونقل هو وغيره انه مذهب
الائمة الاربعة ومنهم من رايه اطلاق ذلك حيث يقرأ الشيخ من لفظه وتقييده
حيث يقرا عليه وهو مذهب اسحاق ابن راهويه والنسائي وابن حبان
وابن منده وغيرهم وذهب اخرون الى التفرقة بين الصيغ بحسب
افتراق التحمل فيخصون التحديث بما يسمع من لفظ الشيخ سمعت او حدثنا وما قرأه على
الشيخ اخبرنا والاحوط الافصاح بصورة الواقع فيقول ان كان قرأ
قرأت على فلان او اخبرنا بقراءتي عليه وان كان سمع قرئ على فلان

ودنا

وانا اسمع او اخبرنا فلان قراءة عليه وانا اسمع وانبانا ونبانا بالتشديد
للاجازة التي يشافه بها الشيخ من يجيزه وهذا مذهب ابن جريج
والاوزاعي وابن وهب وجمهور اهل المشرق ثم احدث اتباعهم
تفصيلا اخر فمن سمع وحده من لفظ الشيخ افرد فقال حدثني
ومن سمع مع غيره جمع فقال حدثنا ومن قرا بنفسه على
الشيخ افرد فقال اخبرني ومن سمع بقراءة غيره جمع فقال اخبرنا
واما قال لنا او قال لي او ذكر لنا وذكر لي فهي فيما سمع في حال
المذاكرة وجوزت مسنده بانه للاجازة وكذا قاله وهم ابو نعيم
الحافظ وقال ابو جعفر بن حمدان انه عرض ومناولة قال
في فتح الغيب وهو على تقدير تسليمه منهم له حكم الاتصال
ايضا على راي الجمهور لكنه مردود عليه فقد اخرج البخاري
في الصوم من صحيحه حديث ابي هريرة قال قال اذا نسي
احدكم فاكل او شرب فليتم صومه فقال فيه حدثنا عبدان واورده في
تاريخه بصيغة قال لي عبدان وكذا اورده حديثا في التفسير
من صحيحه عن ابراهيم بن موسى بصيغة التحديث ثم اورده
في الايمان والنذور منه ايضا بصيغة قال لي ابراهيم بن موسى
في امثلة كثيرة قاله في الفتح شيخنا بالاستقراء انه لا
ياتي بهذه الصيغة بعينه بالتحديث اذا كان المتن ليس على شرطه
في اصل موضوع كتابه كان يكون ظاهره الوقف او في السند
من ليس على شرطه في الاحتجاج وقد يكون في المتابعات والشواهد
وانما قصدوا بقراءة الشيخ تخصيص التحديث اشعارا بالنطق والمشافهة
وينبغي ملاحظة هذا الاصطلاح لئلا يختلط المسموع بالمجاز فقال
الاسفرايني لا يجوز فيما قرا او سمع ان يقول حدثنا ولا فيما سمع لفظا
ان يقول اخبرنا اذ بينهما فرق ظاهر ومن لم يحفظ ذلك على نفسه
كان من المدلسين ثم عطف المؤلف ثلاثة تعاليق يؤيد بها مذهبه
في التسوية بين الصيغ الاربعة فقال وقال ابن مسعود رضي
الله عنه حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق
في نفس الامر المصدوق بالنسبة الى الله تعالى او الى الناس او بالنسبة
الى ما قاله غيره اي جبريل له وهذا طرف من حديث وصله المؤلف في القدر
وقال شقيق بفتح المعجمة ابو وائل السابق في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله
من كتاب الايمان عن عبد الله اي ابن مسعود واذا اطلق كان هو المراد من بين
العبادلة سمعت النبي ولابي ذر والاصيلي من النبي صلى الله عليه وسلم
كلمة وهذا وصله المصنف في الجنائز وقال حذيفة بن اليمان صاحب
سر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنافقين المتوفى في المدائن سنة
ست وثلاثين بعد قتل عثمان رضي الله عنه باربعين ليلة ويقول حذيفة
حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين وهذا وصله المؤلف في الرقاق
وساق التعاليق الثلاثة تنبيها على ان الصحابي تارة يقول حدثنا وتارة
يقول سمعت فدل على عدم الفرق بينهما ثم عطف على هذه الثلاثة ثلاثة
اخرى فقال وقال ابو العالية بالمهملة والمثناة التحتية هو رفيع بضم
الراء وفتح الفاء ابن مهران الرياحي بالمثناة التحتية والحاء المهملة اسلم بعد
موته صلى الله عليه وسلم بسنتين وتوفي سنة تسع قاله العيني كالحافظ

الحلبي هو ابو المنشد بن الواسية لبني الشبل واسمه زياد بن فيروز القرشي المتوفى سنة تسعين قال ابن حجر وهو وهم فان الحديث المذكور معروف برواية الرياحي دونه وتعقبه العيني بان كل واحد منهما يروي عن ابن عباس وترجيح احدهما على الآخر في رواية هذا الحديث عن ابن عباس يحتاج الى دليل وبان قوله فان الحديث المذكور معروف برواية الرياحي دونه يحتاج الى نقل من احد يعتمد عليه واجاب في انتقاض الاعتراض بان التعقب وصله في التوحيد فلو راجعه العيني من هناك لما احتاج الى طلب الدليل عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه عز وجل وقال انس ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربه عز وجل وهو وللاصيلي فيما يرويه عن ربه ولابي ذر والوقت تبارك وتعالى بدلا من قوله عز وجل وقال ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربكم عز وجل بكاف الخطاب مع ضمير الجمع وهذه التعاليق الثلاثة وصلها المؤلف في كتاب التوحيد واوردها هنا تنبيها على حكم المعنعن والذي ذهب اليه هو وجمهور ائمة المحدثين انه موصول اذا ثبت ملاقاة من عنعن عمن عنعن بشرط السلامة واللقي وهو مذهب ابن المديني وابن عبد البر والخطيب وغيرهم وعزاه النووي للمحققين بل هو مقتضى كلام الشافعي ولم يشترطه مسلم بل انكر اشتراطه في مقدمة صحيحه وادعى انه قول مخترع لم يسبق قائله اليه وان القول الشائع المتفق عليه بين اهل العلم بالاخبار قديما وحديثا ما ذهب اليه من عدم اشتراطه لكنه اشترط تعاصرهما فقط وان لم يأت في خبر قط انهما اجتمعا وتشافها تحسينا للظن بالثقة وفيما قاله نظر لا يخفى ذكره وبالسند الى المؤلف رحمه الله تعالى قال حدثنا قتيبة زاد في رواية ابن عساكر ابن سعيد وتقدم قال حدثنا اسماعيل بن جعفر المذكور في باب علامة المنافق عن عبد الله بن دينار السابق في باب امور الايمان عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الشجر اي من جنسه شجرة بالنصب اسم ان وخبرها الجار والمجرور ومن للتبعيض وقوله لا يسقط ورقها في محل نصب صفة للشجرة وهي صفة سلبية تبين ان موصوفها مختص بها دون غيرها وانها مثل المسلم بكسر الميم وسكون المثلثة كذا في رواية ابي ذر وفي رواية الاصيلي وكريمة مثل بفتحهما كشبه وشبه لفظا ومعنى واستعير المثل هنا كما استعير الاسد للمقدام للحال العجيبة او الصفة الغريبة كانه قال حال المسلم العجيب الشأن كحال النخلة او صفته الغريبة كصفتها فالمسلم هو المشبه والنخلة هي المشبه بها وقوله حدثوني فعل امر اي اخبروني عن تعيينها محدثوني ما هي جملة من مبتدا وخبر سدت مسد مفعولي التحديث فوقع الناس في شجر البوادي اي جعل كل منهم يفسرها بنوع من الانواع وذهلوا عن النخلة قال عبد الله اي ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ووقع في نفسي انها النخلة بالرفع خبر ان وبفتح الهمزة لانها فاعل وقع فاستحييت ان اتكلم وعندي ابو بكر وعمر وغيرهما هيبة منه وتوقيرا لهم ثم قالوا حدثنا بكسر الدال وسكون المثلثة ما هي يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم هي النخلة وعند المؤلف في التفسير من طريق نافع عن ابن عمر قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال

فقال اخبروني بشجرة كالرجل المسلم لا يتحات ورقها ولا ولا ولا ذكر النفي ثلاث مرات على طريق الاكتفاء فقيل في تفسيره ولا ينقطع ثمرها ولا يعدم فيئها ولا يبطل نفعها هذا باب طرح الامام المسألة على اصحابه ليختبر ما عندهم اي ليمتحن الذي عندهم من العلم وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام البجلي القطواني بفتح القاف والطاء نسبة لموضع بالكوفة مولاهم الكوفي تكلم فيه وقال ابن عدي لا باس به المتوفى في المحرم سنة ثلاث عشرة ومائتين قال حدثنا سليمان بن بلال ابو محمد التيمي القرشي المدني الفقيه المشهور وكان بربريا حسن الهيئة وتوفي سنة اثنتين وسبعين ومائة في خلافة هارون الرشيد قال حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان من الشجر شجرة زاد المؤلف في باب الفهم في العلم قال صحبت ابن عمر الى المدينة فقال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بجمارة فقال ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وانها مثل بكسر الاول وسكون الثاني وبفتحهما على ما مر ايضا شبه المسلم حدثوني كذا في هذه الرواية بغير فاء على الاصل ما هي فقال فوقع الناس في شجر البوادي اي ذهبت افكارهم اليها دون النخلة وسقطت لفظة قال في الرواية الاولى قال عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما فوقع في نفسي ووقع في الرواية السالفة ووقع في نفسي انها النخلة في صحيح ابي عوانة قال فظننت انها النخلة من اجل الجمار الذي اتي به زاد في رواية ابي ذر عن المستملي وابي الوقت والاصيلي فاستحييت قال في رواية مجاهد عند المؤلف في باب الفهم في العلم فاردت ان اقول هي النخلة فاذا انا اصغر القوم وعنده في الاطعمة فاذا انا عاشر عشرة انا احدثهم وفي رواية نافع ورأيت ابا بكر وعمر لا يتكلمان فكرهت ان اتكلم ثم قالوا حدثنا المراد منه الطلب والسؤال ما هي يا رسول الله قال هي النخلة ولابن عساكر حدثنا يا رسول الله قال هي وللاصيلي ثم قالوا حدثنا يا رسول الله ووجه الشبه بين النخلة والمسلم من جهة عدم سقوط الورق كما رواه الحرث ابن ابي اسامة في هذا الحديث كما ذكره السهيلي في التعريف وقال زاد زيادة تساوي رحلة ولفظه عن ابن عمر قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال ان مثل المؤمن كمثل شجرة لا يسقط لها انملة اتدرون ما هي قالوا لا قال هي النخلة لا يسقط لها انملة ولا يسقط لمؤمن دعوة فبين وجه الشبه قاله ابن حجر وعند المؤلف في الاطعمة من حديث ابن عمر بينا نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اتي بجمار فقال ان من الشجر لما بركته كبركة المسلم وهذا اعم من الذي قبله وبركة النخلة موجودة في جميع اجزائها مستمرة في جميع احوالها فمن حين تطلع الى حين تيبس تؤكل انواعا ثم ينتفع بجميع اجزائها حتى النوى في علف الدواب والليف في الحبال وغير ذلك مما لا يخفى كذا بركة المسلم عامة في جميع الاحوال ونفعه مستمر له ولغيره واما من قال ان النخلة لا يسقط عنها ... الوصف لا ينقطع ايمانه باختلاف اهوية اهل الباطل ومن التشبيه كون النخلة خلقت من فضل طينة آدم فلم يثبت الحديث بذلك وما ... اعادته لهذا الحديث اختلاف السند المؤذن

تتعدد مشايخه واشياخ روايته مع استفادة الحكم المترتب عليه المقتضي
لدقة نظره في تصرفه في تراجم ابوابه رحمه الله الموفق المعين باب
ما جاء في العلم وقوله تعالى وقل رب زدني علما اي سل الله زيادة العلم
وهذا ساقط في رواية ابن عساكر والاصيلي وابي ذر وابي الوقت وثابته
ساقط عند الاصيلي باب القراءة والعرض على المحدث وفي نسخة
القراءة والعرض على المحدث بجر الباب بان يقرا عليه الطالب من حفظه
او كتاب او يسمعه عليه بقراءة غيره من كتاب او حفظ والمحدث حافظ للمقروء
وغير حافظ لكن مع تتبع اصله بنفسه او ثقة ضابط غيره واحترز به
عن عرض المناولة وهو العاري وصورته ان يعرض الطالب مروي شيخه
اليقظ العارف عليه فيتامله الشيخ ثم يعيده اليه ويأذن له في روايته
عنه ورأى الحسن البصري وسفيان الثوري ومالك اي ابن انس الامام
القراءة على المحدث جائزة في صحة النقل عنه خلافا لابي عاصم
النبيل وعبد الرحمن بن سلام الجمحي ووكيع والمعتمد الاول بل حكى القاضي
عياض عدم الخلاف في صحة الرواية بها وقد كان الامام مالك يأبى
اشد الاباء على المخالف ويقول كيف لا يجزيك هذا في الحديث ويجزئك
في القرآن والقرآن اعظم وقال بعضهم افكابه (?) صحبته سبع
عشرة سنة فما رايته قرا الموطا على احد بل يقرؤون عليه وفي رواية
غير الاصيلي وابي الوقت وابن عساكر قال ابو عبد الله اي المؤلف
سمعت ابا عاصم يذكر عن سفيان الثوري ومالك الامام انهما كانا
يريان القراءة والسماع جائزا وفي رواية ابي ذر جائزة اي القراءة
لان السماع لا نزاع فيه ولغير ابي ذر حدثنا عبيد الله بن موسى عن
سفيان قال اذا قرئ على المحدث فلا باس ان يقول حدثني او اخبرني وسمعت
واحتج بعضهم هو الحميدي شيخ المؤلف او ابو سعيد الحداد كما في المعرفة
للبيهقي من طريق ابن خزيمة في القراءة على العالم اي صحة النقل
عنه بحديث ضمام بن ثعلبة بكسر الضاد المعجمة وثعلبة بالمثلثة
ثم المهملة وبعد اللام موحدة ثابتة في رواية الاصيلي وابي ذر وسقطت
لغيرهما كما في فرع اليونينية لكن قال للنبي صلى الله عليه وسلم
آلله بهمزة الاستفهام مرفوع مبتدا خبره قوله امرك ان نصلي
بالمثناة الفوقية وفي فرع اليونينية ان نصلي بنون الجمع
الصلوات وفي رواية ابوي الوقت وذر عن الكشميهني الصلاة بالافراد
قال اي صلى الله عليه وسلم نعم قال الحميدي فهذه
قراءة على النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية الاصيلي كما في
الفرع فهذه قراءة على العالم اخبر ضمام قومه بذلك فاجازوه
اي قبلوه منه ولم ينسب في الرواية الآتية من حديث انس في
قصته ان ضماما اخبر قومه بذلك نعم ذكر من طريق اخرى
عند الحاكم حديث ابن عباس قال فبعثت بنو سعد بن بكر ضمام
بن ثعلبة الحديث وفيه انه قال لقومه عندما رجع اليهم ان الله
قد بعث رسولا وانزل عليه كتابا وقد جئتكم من عنده بما امركم
به ونهاكم عنه قال فوالله ما امسى من ذلك اليوم وفي حاضره
رجل ولا امراة الا مسلما واحتج مالك الامام بالصك بفتح المهملة وتشديد
الكاف الكتاب فارسي معرب يكتب فيه اقرار المقر يقرا على القوم

بضم

بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول فيقولون اشهدنا فلان ويقرا ذلك
قراءة عليهم وفي رواية ابوي الوقت وذر وانما ذلك قراءة عليهم فيسوغ
الشهادة عليهم بقولهم نعم بعد قراءة المكتوب عليهم مع عدم تلفظهم
بما هو مكتوب قال ابن بطال وهذه حجة قاطعة لان الاشهاد اقوى
حالات الاخبار ويقرأ النص او له ايضا على المقرئ المعلم للقرآن فيقول
القارئ عليه اقرأني فلان روى الخطيب البغدادي في الكفاية من طريق
ابن وهب قال سمعت مالكا وقد سئل عن الكتب التي تعرض ايقول الرجل
حدثني قال نعم كذلك القرآن اليس الرجل يقرا على الرجل فيقول
اقرأني فلان فكذلك اذا قرا على العالم صح ان يروي عنه انتهى. و
بالسند السابق الى المؤلف قال حدثنا محمد بن سلام بتخفيف اللام
البيكندي قال حدثنا محمد بن الحسن بفتح الحاء ابن عمران الواسطي
قاضيها المتوفى سنة تسع وثمانين ومائة وليس له في البخاري
غير هذا عن عوف بفتح العين آخره فاء هو ابن جميلة الاعرابي
عن الحسن البصري قال لا باس في صحة النقل عن المحدث بالقراءة على العالم
اي الشيخ وبه قال المؤلف حدثنا عبيد الله زاد في غير رواية ابوي ذر والوقت
وابن عساكر ما هو ثابت في فرع اليونينية لا في اصلها في الحاشية ومرقوم
واخبرنا محمد بن يوسف الفربري وحدثنا محمد بن اسماعيل البخاري قال قال
حدثنا عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة مصغرا بن موسى ابن باذام
العبسي بالمهملتين عن سفيان الثوري انه قال اذا قرئ بضم القاف
وكسر الراء وللاصيلي وابن عساكر اذا قرأت وفي رواية ابي الوقت اذا قرأ
على المحدث فلا باس على القارئ من ان يقول حدثني كما جاز ان يقول اخبرني
قال اي المؤلف وسمعت وفي رواية قال ابو عبد الله سمعت بعض وآخر ابا عاصم
هو الضحاك بن مخلد الشيباني البصري النبيل بفتح النون وكسر الموحدة
وسكون المثناة التحتية المتوفى في ذي الحجة سنة اثنتي عشرة ومائتين
يقول عن مالك امام دار الهجرة وعن سفيان الثوري القراءة على العالم
وقراءته سواء في صحة النقل وجواز الرواية نعم استحب مالك القراءة على
الشيخ وروي عن الدارقطني انها اثبت من قراءة العالم والجمهور
على ان قراءة الشيخ ارجح من قراءة الطالب عليه وذهب آخرون
الى انهما سوا كما تقدم عن مذهب المؤلف ومالك وغيرهما وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد عالم
مصر عن سعيد اي ابن ابي سعيد بكسر العين فيهما وهو المقبري
بضم الموحدة ولفظه هو ساقطة في رواية ابي ذر عن شريك بن عبد
الله بن ابي نمر بفتح النون وكسر الميم القرشي المدني المتوفى سنة
اربع ومائة انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه اي كلامه حال كونه
يقول بينما بالميم وفي نسخة بينا بغير ميم نحن مبتدا خبره جلوس
مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد النبوي دخل رجل جواب
بينما وللاصيلي اذ دخل لكن الاصمعي لا يستفصح اذ واذا في جواب
بينا وبينما على جمل فاناخه في رحبة المسجد او ساحته ثم عقله
بتخفيف القاف اي شد على ساقه مع ذراعه حبلا بعد ان ثنى ركبته
وفي رواية ابي نعيم اقبل على بعير له حتى اتى المسجد فاناخه ثم عقله
فدخل المسجد وفي رواية احمد والحاكم عن ابن عباس فاناخ بعيره

على باب المسجد فعقله ثم دخل وهذا يدل على انه لم يدخل بها المسجد وهو يرفع احتمال دلالته على طهارة ابوال الابل ثم قال لهم ايكم محمد والنبي صلى الله عليه وسلم متكئ بالهمز مستو على وطاء والجملة اسمية وقعت حالا بين ظهرانيهم بفتح الظاء المعجمة والنون اي بينهم وزيد لفظ الظهر ليدل على ان ظهرا منهم قدامه وظهرا وراءه فهو محفوف بهم من جانبيه والالف والنون فيه للتاكيد قاله صاحب الفائق وقال في المصابيح ثم زيدت الالف والنون على ظهر عند التثنية للتاكيد ثم كثر حتى استعمل في الاقامة بين القوم مطلقا انتهى فهو مما اريد بلفظ التثنية فيه معنى الجمع لكن استشكل العيد والعصامي ثبوت النون مع الاضافة واجيب بانه ملحق بالمثنى لانه مثنى ثنيه وحذفت منه نون التثنية فصار ظهرانيهم فقلنا هذا الرجل الابيض المتكئ والمراد بالبياض هنا المشرب بحمرة كما دل عليه رواية الحارث بن عمير حيث قال الامغر وهو مفسر بالحمرة مع بياض صاف ولا تنافي بين وصفه هنا بالبياض وبين ما ورد انه ليس بابيض ولا آدم لان المنفي البياض الخالص كلون الجص وفي كتاب المنح من مباحث ذلك ما يكفي ويشفي ويأتي ان شاء الله تعالى بعون الله تعالى نكت من ذلك في الصفة النبوية من هذا المجموع فقال له صلى الله عليه وسلم الرجل الداخل ابن عبد المطلب بكسر الهمزة وفتح النون كما في فرع اليونينية والذي رايته في اليونينية بهمزة وصل وقال الزركشي والبرماوي بفتح الهمزة للنداء ونصب النون لانه مضاف وزاد الزركشي لا على الخبر ولا على الاستفهام بدليل قوله عليه الصلاة والسلام قد اجبتك قال وفي رواية ابي داود يا ابن عبد المطلب وتعقبه في المصابيح بانه لا دليل في شيء مما ذكره على تعيين فتح الهمزة لكن ان ثبتت الرواية بالفتح فالكلام والا فلا مانع من ان تكون همزة الوصل التي في ابن سقطت للدرج وحرف النداء محذوف وهو في مثله قياس مطرد بلا خلاف انتهى وللكشميهني يا ابن عبد المطلب باثبات حرف النداء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قد اجبتك اي سمعتك او المراد انشاء الاجابة او نزل تقريره للصحابة في الاعلام عنه منزلة النطق ولم يجبه عليه السلام بنعم لانه اخل بما يجب من رعاية التعظيم والادب حيث قال ايكم محمد ونحو ذلك فقال الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم وسقط قوله الرجل الى اخر التصلية عند ابن عساكر وسقط لفظ الرجل فقط لابي الوقت اني سائلك وفي رواية ابن عساكر والاصيلي فقال الرجل اني سائلك فمشدد عليك في المسألة بكسر الدال الاولى المثقلة والفاء عاطفة على سائلك فلا تجد بكسر الجيم والجزم على النهي وهو من الموجدة اي لا تغضب علي في نفسك فقال صلى الله عليه وسلم له سل عما بدا لك اي ظهر لك فقال الرجل اسألك بربك اي بحق ربك ورب من قبلك آلله بهمزة الاستفهام الممدودة والرفع على الابتداء والخبر قوله ارسلك الى الناس كلهم فقال صلى الله عليه وسلم اللهم اي يا الله نعم فالميم بدل من حرف النداء وذكر

ذلك

ذلك للتبرك والا فالجواب قد حصل بنعم او استشهد في ذلك بالله تاكيدا لصدقه وفي رواية فقال الرجل انشدك بفتح الهمزة وسكون النون وضم الشين المعجمة اي سالتك بالله والباء للقسم الله امرك ان نصلي الصلوات الخمس بنون الجمع للاصيلي واقتصر عليه في فرع اليونينية ولغيره تصلي بتاء الخطاب وكلما وجب عليه وجب على امته حتى يقوم دليل على الخصوصية وللكشميهني والسرخسي الصلاة بالافراد اي جنس الصلاة في اليوم والليلة قال صلى الله عليه وسلم اللهم نعم قال الرجل انشدك بالله آلله امرك ان تصوم بتاء الخطاب وللاصيلي نصوم بالنون كما في الفرع والذي في اليونينية تصوم بالنون فقط مصححا عليه هذا الشهر من السنة اي رمضان في كل سنة فاللام فيهما للعهد والاشارة لنوعه لا لعينه قال عليه الصلاة والسلام اللهم نعم قال الرجل انشدك بالله آلله امرك ان تاخذ بتاء المخاطب اي بان تاخذ هذه الصدقة المعهودة وهي الزكاة من اغنيائنا فتقسمها بتاء الخطاب المفتوحة والنصب عطفا على ان تاخذها على فقرائنا من تغليب الاسم لكل فقير لان الاغنياء اذا خرج مخرج الاغلب لانهم معظم الاصناف في الثمانية فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم نعم ولم يتعرض للحج فقال في مصابيح الجامع كالكرماني والزركشي وغيرهما لانه كان معلوما عندهم في شريعة ابراهيم وكانهم لم يطلعوا على ما في صحيح مسلم فقد وقع فيه ذكر الحج ثابتا عن انس وكذا في حديث ابي هريرة وابن عباس عنده وقيل انما لم يذكره لانه لم يكن فرض وهذا بناء على قول الواقدي وابن حبيب ان قدوم ضمام كان سنة خمس وهو مردود بما في مسلم ان قدومه كان بعد نزول النهي عن السؤال في القرآن وهو في المائدة ونزولها متاخر جدا وبما في ان ارسال الرسل الى الدعاء الى الاسلام انما كان ابتداؤه بعد الحديبية ومعظمه بعد فتح مكة وبما في حديث ابن عباس ان قومه اطاعوه ودخلوا في الاسلام بعد رجوعه اليهم ولم يدخل بنو سعد وهو ابن بكر بن هوازن في الاسلام الا بعد وقعة حنين وكانت في شوال سنة ثمان فالصواب ان قدوم ضمام كان في سنة تسع وبه جزم ابن اسحاق وابو عبيدة وغيرهما فقال الرجل المذكور لرسول الله صلى الله عليه وسلم آمنت بما جئت به من الوحي وهذا يحتمل ان يكون اخبارا وهو اختيار المؤلف ورجحه القاضي عياض وانه حضر بعد اسلامه مستثبتا من الرسول عليه السلام ما اخبره به رسوله اليهم لانه قال في حديث ثابت عن انس عند مسلم وغيره فان رسولك زعم وقال في رواية كريب عن ابن عباس عند الطبراني اتتنا كتبك واتتنا رسلك وانا رسول من ورائي مبتدا وخبر مضاف الى من بفتح الميم من قومي وانا ضمام بن ثعلبة بكسر الضاد المعجمة وبالمثلثة المفتوحة والمهملة والموحدة اخو بني سعد بن بكر بفتح الموحدة اي ابن هوازن وما وقع هنا من السؤال والاستفهام على الوجه المذكور من بقايا جفاء الاعراب الذين وسعهم حلمه عليه الصلاة والسلام

وليس في رواية الاصيلي وانا ضمها الى اهو بكر رواه اي الحديث السالف وفي رواية
ابن عساكر وهو ابو مسلم المنقري ورواه ايضا علي بن عبد الحميد بن مصعب
المعني بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر النون بعدها ياء نسبة الى
معن بن مالك المتوفى سنة اثنين وعشرين ومائتين كلاهما عن سليمان
وللاصيلي اخبرنا واذ في رواية ابي ذر بن المغيرة كما في الفرع كاصله المتوفى
سنة خمسين ومائة عن ثابت البناني بضم الموحدة وبالنون نسبة
الى بنانة بطن من قريش او امه بنانة واسم ابيه اسلم العائذ
البصري المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائة عن انس رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اي بمعناه وسقط لفظ بهذا من
رواية ابي الوقت وابن عساكر وفي رواية مثله وحديث موسى
بن اسماعيل موصول في صحيح ابي عوانة وحديث علي بن عبد الحميد
موصول عند الترمذي اخرجه عن المؤلف ولما فرغ المؤلف من عرض
القراءة شرع يذكر المناولة فقال باب ما يذكر بضم
الياء وفتح الكاف في المناولة المقرونة بالاجازة وهو ان يعطي الشيخ
الكتاب للطالب ويقول هذا سماعي من فلان او تصنيفي وقد اجزت
لك ان ترويه عني وهي حالة محل السماع عند يحيى بن سعيد الانصاري
ومالك والزهري فيسوغ فيها التعبير بالتحديث والاخبار لكنها احط
رتبة من السماع عند الاكثرين وهذه غير صورة المناولة السالف الذي
هو ان يحضر الطالب الكتاب على ان الجمهور سوغوا الرواية بها وتقييد المناولة
باقتران الاجازة يخرج ما اذا ناول الشيخ الكتاب للطالب من غير اجازة
فانه لا تسوغ الرواية بها على الصحيح ثم عطف المؤلف على قوله
في المناولة قوله وكتابة اهل العلم بالعلم الى اهل البلدان بتصحيح
الموحدة واهل القرى والصحاري وغيرهما وللكتابة صورتان
ان يكتب المحدث لغائب بخطه او ياذن لثقة يكتب سواء كان لضرورة
ام لا وسواء سئل في ذلك ام لا فيقول بعد البسملة من فلان ابن فلان
ثم يكتب شيئا من مروية حدثنا فلان ومن تصنيفه او نظمه والاذن
له في روايته عنه كان يكتب اجزت لك ما كتبته لك او ما كتبت به
اليك ويرسله الى الطالب مع ثقة مؤتمن بعد تحريره بنفسه او بثقة
معتمد وشده وختمه احتياطا ليحصل الامن من توهم تغييره
وهذا في القوة والصحة كالمناولة المقترنة بالاجازة كما مشى
عليه المؤلف حيث قال ما يذكر في المناولة وكتاب اهل العلم
بالعلم الى البلدان لكنه قد رجح قوم منهم الخطيب المناولة
عليها لحصول المشافهة فيها بالاذن دون المكاتبة وهذا
وان كان مرجحا فالمكاتبة ايضا تترجح بكون الكتابة لاجل
الطالب واذا ادى الكاتب ما تحمله من ذلك فباي صيغة
يؤدي جوز قوم منهم الليث بن سعد ومنصور بن المعتمر فيه
اطلاق اخبرنا وحدثنا والجمهور على اشتراط التقييد بالكتابة
فيقول حدثنا او اخبرنا فلان مكاتبة او كتابة او نحوهما فان
عرت المكاتبة عن الاجازة فالمشهور تسويغ الرواية بها وقال
النووي وللاصيلي انتسخ بذلك كما هو موصول عند المؤلف
في حديث طويل في فضائل القرآن نسخ اي كتب عثمان المصاحف

اي

اي امر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن
بن الحارث بن هشام ان ينسخوها فكلاصيلي عثمان بن عفان
وهو احد العشرة المتوفى شهيد الدار يوم الجمعة لثمان عشرة خلت
من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين وهو ابن ثنتين وثمانين سنة وكانت
خلافته ثنتي عشرة سنة رضي الله عنه فبعث بها اي ارسل عثمان
بالمصاحف الى الافاق مصحفا الى مكة واخر الى الشام واخر الى
اليمن واخر الى البحرين واخر الى البصرة واخر الى البصرة واخر
الى الكوفة وامسك بالمدينة واحدا والمشهور انها كانت خمسة
وقال الداني اكثر الروايات على انها اربعة قلت ومما جمعته
في فنون القراءات الاربعة عشرية لذلك قليلا صح ودلالة
هذا الحديث على تجويز الرواية بالمكاتبة بين غير خفي لان عثمان
امرهم بالاعتماد على ما في تلك المصاحف ومخالفة ما عداها
قال ابن المنير والمستفاد من بعثه المصاحف انما هو ثبوت اسناد
صورة المكتوب فيها الى عثمان لا اصل ثبوت القرآن فانه متواتر
عندهم ورأى عبد الله بن عمر بن عاصم بن عمر بن الخطاب ابو عبد
الرحمن القرشي العدوي المدني المتوفى سنة احدى وسبعين ومائة
او هو عبد الله بن عمرو بن العاص وبالاول جزم الكرماني وغيره وهو الذي اتفق
جميع نسخ البخاري حيث ضم العين مصغرا وسقطت الواو وبالثاني
قال الحافظ ابن حجر ... لانه لم يقف له في الذكر على يحيى بن سعيد
لان يحيى بن سعيد الانصاري ... ووجد في كتاب الوصية لابن وهب بسنده
من طريق البخاري بسند صحيح الى ابي عبد الرحمن بن الحبلي بضم
المهملة والموحدة الى انه اتى عبد الله بكتاب فيه احاديث
فقال انظر في هذا الكتاب فما عرفت منه اتركه وما لم تعرف
امحه فذكر الخبر وعبد الله يحتمل ان يكون ابن عمر بن الخطاب فان الحبلي
سمع منه ويحتمل ان يكون ابن عمرو بن العاص فان الحبلي مشهور
بالرواية عنه ولعل المصنف بان التعيين لا يستلزم التعيين
لمن ادعى ذلك فعليه بيان الملازمة وبان قول الحبلي انه
اتى عبد الله لا يدل بحسب الاصطلاح الا على عبد الله بن مسعود
وبان عمرو بن العاص بالواو وهي ساقطة في نسخ جميع البخاري
واجاب في انتقاض الاعتراض بانه لا يلزم من انتفاء الملازمة
ان لا تثبت الملازمة اذا وجدت المقربية وهي ان التعريف
بقيد الاهتمام والاهتمام بالاسن الا فقه وبان الحصر الذي
ادعاه مردود وقد صرح الائمة بخلافه فقال الخطيب عن اهل
الصنعة اذا قال المصري عن عبد الله فمراده عبد الله بن عمرو
ابن العاص واذا قال الكوفي عبد الله فمراده ابن مسعود رد
مصروف انتهى وكذلك يحيى بن سعيد الانصاري المدني ومالك امام
دار الهجرة وللاصيلي مالك بن انس ذلك جائزا اي المناولة والاجازة
على حد قوله تعالى عوان بين ذلك اي ما ذكر من الفارض والبكر
مما اشار بذلك الى المثنى واحتج بعض اهل الحجاز هو شيخ المصنف
الحميدي في صحة المناولة بحديث النبي صلى الله عليه وسلم
حيث كتب اي امر بالكتابة لامير وفي رواية الاصيلي الى امير السرية

عبد الله بن جحش المجدع اخي زينب ام المؤمنين كتابا وقال لا تقرأه حتى
تبلغ مكان كذا وكذا وفي رواية عروة انه قال اذا سرت يومين فافتح الكتاب
وللكشميهني لا تقرأ بنون الجمع مع حذف الضمير ويلزم منه كون تبلغ بالنون ايضا
فلما بلغ ذلك المكان وهو نخلة بين مكة والطائف قرأه على الناس واخبرهم
بامر النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكره المؤلف موصولا لكن وصله
الطبراني باسناد حسن وهو في سيرة ابن اسحاق مرسلا ورجاله ثقات
ووجه الدلالة منه غير خفية فانه جاز له الاخبار بما في الكتاب بمجرد المناولة
ففيه المناولة ومعنى الكتابة وبالسند الى المؤلف قال حدثنا اسماعيل
بن عبد الله بن ابي اويس قال حدثني بالافراد ابراهيم بن سعد
بسكون العين سبط عبد الرحمن بن عوف عن صالح يعني ابن كيسان
الغفاري المدني عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله
بالتصغير بن عبد الله بالتكبير بن عتبة بضم العين المهملة واسكان
المثناة الفوقية وفتح الموحدة بن مسعود ان عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث
بكتابه رجلا اي بعث رجلا ملتبسا بكتابه مصاحبا له ورجلا بالنصب
على المفعولية وهو عبد الله بن حذافة السهمي كما سماه في المغازي
من هذا الكتاب وامره صلى الله عليه وسلم ان يدفعه الى
عظيم البحرين المنذر بن ساوى بالسين المهملة وفتح الواو والبحرين
بلفظ التثنية بلد بين البصرة وعمان وعبر بالعظيم دون ملك
لانه لا ملك ولا سلطنة للكفار فدفعه اي فذهب به الى عظيم
البحرين فدفعه اليه فدفعه عظيم البحرين الى كسرى
بكسر الكاف وفتحها والكسر افصح وهو ابرويز بن هرمز بن انوشروان
وليس هو انوشروان فلما قرأه وللكشميهني والمستملي فلما قرأ بحذف الهاء اي
كسرى الكتاب مزقه اي خرقه قال ابن شهاب الزهري فحسبت
ان ابن المسيب بفتح المثناة التحتية وكسرها قال الصغاني وبالفتح
رويناه قال فلما مزقه وبلغ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك غضب
فدعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمزقوا كل ممزق
كل ممزق بفتح الزاي في الكلمتين اي يتفرقوا غاية التفرق
فسلط الله على كسرى ابنه شيرويه فقتله بان مزق بطنه سنة
سبع فتمزق ملكه كل ممزق وزال من جميع الارض واضمحل بدعوته
صلى الله عليه وسلم ووجه الدلالة من الحديث كما قاله ابن المنير انه
صلى الله عليه وسلم لم يقرأ الكتاب على رسوله ولكن ناوله اياه واجاز
له ان يسند ما فيه عنه ويقول هذا كتاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم ويلزم المبعوث اليه العمل بما فيه وهذه ثمرة الاجازة في الاحاديث
وفي هذا الحديث من اللطائف التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والاخبار
ورواته كلهم مدنيون وفيه تابعي عن تابعي واخرجه المؤلف في المغازي
وفي خبر الواحد وفي الجهاد وهو من افراده عن مسلم واخرجه
النسائي في العلم وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل بصيغة الفاعل
من المقاتلة بالقاف والمثناة الفوقية وكنيته ابو الحسن المتوفى في اخر
سنة ست وعشرين ومائتين ولابن عساكر ابو الحسن المروزي قال
اخبرنا وللاصيلي حدثنا عبد الله بن المبارك لانه اذا اطلق عبد الله
فيمن

فيمن بعد الصحابة فالمراد هو قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن قتادة
بن دعامة السدوسي عن انس بن مالك وسقط لابي ذر وابن عساكر
ابن مالك رضي الله عنه قال كتب النبي صلى الله عليه وسلم اي كتب الكاتب
بامره كتابا الى العجم او الى الروم كما صرح بها في كتاب اللباس عند المؤلف
او اراد ان يكتب اي اراد الكتابة فان مصدرية وهو شك من الراوي
انس فقيل له صلى الله عليه وسلم القائل اي الروم والعجم انهم لا يقرؤون
كتابا الا مختوما خوفا من كشف اسرارهم وتحقق ما فيه الا استثناء
لانه من كلام غير موجب فاتخذ عليه الصلاة والسلام خاتما من فضة
نقشه بسكون القاف مبتدا محمد رسول الله مبتدا وخبر والجملة خبر عن الاول
والرابط كونه خبر عين المبتدا الا ان قيل نقشه هذا المذكور والا فكائن
في الاصبع ومثله عرضت الناقة على الحوض قال شعبة فقلت لقتادة
بن دعامة من قال نقشه محمد رسول الله قال انس قاله باب
حكم من قعد حيث بالبناء على الضم وموضعه نصب على الظرفية ينتهي
به المجلس ومن رأى فرجة بضم الفاء عليه بمعنى المفعول كالغرفة
بمعنى المغروف في الحلقة باسكان اللام لا بتحريكها على المشهور وقال العسكري
هي لغة ... الوسط والجمع حلق بفتح الحاء واللام فجلس
فيها اي في الفرجة وفي رواية ... فيها قال في الحلقة دون ذكر
في المجلس لمطابقة لفظ الحديث وقال في الاول به المجلس لان الحكم
فيهما واحد وبالسند الى المؤلف قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس
قال حدثني بالافراد مالك امام الائمة عن اسحاق بن عبد الله بن ابي
طلحة الانصاري النجاري ابن اخي انس لامه التابعي المتوفى سنة اثنتين
وثلاثين ومائة ان ابا مرة بضم الميم وتشديد الراء اسمه يزيد مولى
عقيل بن ابي طالب بفتح العين اخبره عن ابي واقد بالقاف
المكسورة والدال المهملة اسمه الحارث بن مالك او ابن عوف الليثي بالمثلثة
البدري في قول بعضهم المتوفى سنة ثمان وستين وليس له في البخاري
الا هذا الحديث ... في رواية ... من طريق يحيى
بن ابي كثير عن اسحاق فقال عن ابي مرة ان ابا واقد حدثه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم بينما بزيادة الميم هو مبتدا خبره جالس
حال كونه في المسجد المدني والناس معه جملة حالية اذ اقبل جواب بينما
ثلاثة نفر بالتحريك ولم يسم واحد من الثلاثة اي ثلاثة رجال من
الطريق فدخلوا المسجد كما في حديث انس فاذا ثلاثة نفر مارين
فاقبل اثنان منهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد قال فوقفا
على مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم او على بمعنى عند قاله في الفتح
وتعقبه صاحب عمدة القاري بانه لم يختص معناها وزاد الترمذي والنسائي
واكثر رواة الموطأ فلما وقفا سلما فاما بفتح الهمزة وتشديد الميم تفصيلية
احدهما بالرفع مبتدا خبره فرأى فرجة بضم الفاء في الحلقة فجلس فيها
واتي بالفاء لتضمن اما معنى الشرط ولابن عساكر فرجة بفتح الفاء
وهي والضم لغتان وهي الخلل بين الشيئين قاله النووي فيما نقله في عمدة
القاري واما الاخر بفتح الخاء اي الثاني فجلس خلفهم بالنصب على الظرفية
واما الثالث فادبر حال كونه ذاهبا اي ادبر مستمرا في ذهابه ولم
يرجع والا فادبر بمعنى مر ذاهبا فلما فرغ رسول الله صلى الله
عليه وسلم مما كان مشتغلا به من تعليم العلم او الذكر او الخطبة

وبنحو ذلك قال الا بالتخفيف حرف تنبيه والهمزة تحتمل ان تكون للاستفهام
والنفي الا اخبركم عن النفر الثلاثة فقالوا اخبرنا عنهم يا رسول الله فقال
اما احدهم فاوى بقصر الهمزة اي لجأ الى الله او انضم الى مجلس
الرسول صلى الله عليه وسلم فآواه الله اليه بالمد اي جازاه بنظير فعله بان ضمه
الى رحمته ورضوانه او يؤويه يوم القيامة الى ظل عرشه فنسبة الايواء الى
الله تعالى مجاز لاستحالته في حقه تعالى فالمراد لوازمها وهي ارادة
ايصال الخير ويسمى هذا المجاز مجاز المشاكلة والمقابلة واما الاخر فبفتح الخاء
فاستحيى اي ترك المزاحمة حياء من الرسول صلى الله عليه وسلم ومن اصحابه
وعند الحاكم ومضى الثاني قليلا ثم جاء فجلس فالمعنى انه استحيا
من الذهاب عن المجلس كما فعل رفيقه الثالث فاستحيى الله منه بان
رحمه ولم يعاقبه فجازاه بمثل فعله وهذا ايضا من قبيل المشاكلة لان
الحياء تغير وانكسار يعتري الانسان من خوف ما يذم به وهذا محال
على الله تعالى فيكون مجازا عن ترك العقاب وصفه بذلك من قبيل ذكر
الملزوم وارادة اللازم واما الاخر وهو الثالث فاعرض عن مجلس رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولم يلتفت اليه بل ولى مدبرا فاعرض الله
تعالى عنه اي جازاه بان سخط عليه وهذا ايضا من باب المشاكلة
لان الاعراض هو الالتفات الى جهة اخرى وذلك لا يليق بالباري
تعالى فيكون مجازا عن السخط والغضب ويحتمل ان يكون هذا كان
منافقا فاطلع الله النبي صلى الله عليه وسلم على امره ورواة هذا
الحديث مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والاخبار
وتابعي عن مثله واخرجه المؤلف في الصلاة ومسلم والترمذي في الاستيذان
والنسائي في العلم باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
رب مبلغ بفتح اللام لا بكسرها اي رب من يبلغه الحديث اوعى اي افهم لما اقوله
من سامع مني ومن صلة لقوله مجرور بالاضافة ورب حرف جر تفيد
التقليل ولكنه كثر في الاستعمال للتكثير بحيث غلب حتى صارت كالحقيقة
فيه وتنفرد عن اخواتها بوجوب تصديرها وتنكير مجرورها ونعته
ان كان ظاهرا وغلبة حذف معداها ومضيه وبزيادة في حالة الاعراب
دون المعنى ومحل مجرورها رفع على الابتداء نحو قوله هنا مبلغ لانه
وان كان مجرورا بالاضافة لكنه مرفوع على الابتداء وقوله اوعى خبره
ويكون المقدر راوعي صفة لمجرور فيه قال حدثنا مسدد هو
ابن مسرهد قال حدثنا بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة
ابن المفضل بن لاحق الرقاشي البصري المتوفى سنة تسع وثمانين
ومائة قال حدثنا ابن عون بالنون عبد الله بن ارطبان البصري
الثقة الفاضل من السادسة المتوفى سنة احدى وخمسين ومائة
وقال ابن حجر سنة خمسين على الصحيح عن ابن سيرين محمد عن عبد
الرحمن بن ابي بكرة بن الحارث الثقفي البصري اول من ولد
في الاسلام بالبصرة سنة اربع عشرة المتوفى سنة تسع وتسعين
عن ابيه ابي بكرة نفيع بضم النون وفتح الفاء ذكر اي ابو بكرة انه كان
يحدث ثم قعد النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن عساكر وابي الوقت
والاصيلي عن ابيه ان النبي وفي رواية ابي ذر وابي الوقت وابن عساكر
في نسخة قال يجعل كذا بضم اوله ونسبه ثانية النبي بالرفع فاعل

عن

عن الفاعل اي قال ابو بكرة حال انه كونه قعد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
وعند النسائي عن ابي بكرة قال وذكر النبي صلى الله عليه وسلم فالواو للحال
ويجوز ان تكون للعطف على ان يكون المعطوف عليه محذوفا قعد عليه السلام على
بعيره بمنى يوم النحر في حجة الوداع وانما قعد عليه لحاجته الى اسماع الناس
فالنهي عن اتخاذ ظهورها منابر محمول على ما اذا لم تدع الحاجة اليه وامسك
انسان بخطامه بكسر الخاء او قال بزمامه وهما بمعنى وانما شك الراوي في اللفظ الذي
سمعه وهو الخيط الذي تشد فيه الحلقة التي تسمى البرة بضم الموحدة وتخفيف
الراء المفتوحة ثم يشد في طرفه المقود والانسان الممسك هنا هو ابو بكرة لرواية
الاسماعيلي الحديث بسنده الى ابي بكرة قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم
على راحلته وامسكت انا قال فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم بخطامها
او بزمامها وكان الممسك بلالا لرواية النسائي عن ام الحصين قال حججت
فرايت بلالا يقود بخطام راحلة النبي صلى الله عليه وسلم او عمرو بن خارجة
لما في السنن من حديثه قال كنت اخذ بزمام ناقته عليه السلام وفائدة
امساك الزمام صون البعير عن الاضطراب والازعاج لراكبه ثم قال عليه السلام
وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي فقال اي يوم هذا بالرفع اي والحالة
وفتحت مفعول القول فسكتنا عطف على قال حتى ظننا انه سيسميه
سوى اسمه قال اليس هو يوم النحر قلنا وفي رواية ابي الوقت فقلنا بلى حرف
يختص بالنفي ويفيد ابطاله وهو هنا مقول القول اقيم مقام الجملة التي
هي مقول القول قال عليه الصلاة والسلام فاي شهر هذا فسكتنا حتى
ظننا انه سيسميه بغير اسمه فقال عليه السلام ولابي الوقت وابن
عساكر قال اليس بذي الحجة بكسر الحاء في الفصاح وقال الزركشي هو
المشهور وأباه قوم وقال القزاز الاشهر فيه الفتح قلنا بلى وقد سقط
من رواية الحموي والمستملي والاصيلي السوال عن الشهر والجواب الذي قبله
ولفظه اي يوم هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه سوى اسمه قال
اليس بذي الحجة وتوجيهه ظاهر وهو من اطلاق الكل على البعض وفي رواية
كريمة فاي بلد هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس
بمكة وفي رواية الكشميهني وكريمة بالسوال عن الشهر والجواب الذي قبله كمسلم
وغيره مع السوال عن البلد والثلاثة ثابتة عند المؤلف في الاضاحي والحج
قال صلى الله عليه وسلم فان دماءكم واموالكم واعراضكم بينكم حرام كحرمة
يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا اي فان سفك دمائكم واخذ اموالكم وثلب
اعراضكم لان الذوات لا تحرم فيقدر لكل ما يناسبه كذا قال الزركشي والبرماوي
والعيني والحافظ ابن حجر وفي اطلاقهم هذا اللفظ نظر لان سفك الدم واخذ المال
وثلب العرض انما يحرم اذا كان بغير حق فالافصاح به متعين والاولى كما افاده
في مصابيح الجامع ان يقدر في الثلاثة كلمة واحدة وهي لفظة انتهاك التي موضوعها
تناول الشيء بغير حق كما نص عليه القاضي فكانه قال فان انتهاك دمائكم واموالكم
واعراضكم ولا حاجة الى تقديره مع كل واحد من الثلاثة لصحة انسحابه على
الجميع وعدم احتياجه الى التقييد بغير الحقية والاعراض جمع عرض بكسر العين وهو
موضع المدح والذم في الانسان سواء كان في نفسه او في سلفه وشبه الدماء
والاموال والاعراض في الحرمة باليوم والشهر والبلد لاشتهار الحرمة فيها
عندهم والا فالمشبه انما يكون دون المشبه به ولهذا قدم السوال عنها
مع شهرتها لان تحريمها اثبت في نفوسهم اذ هي عادة سلفهم وتحريم الشرع
طارئ وحينئذ فانما شبه الشيء بما هو اعلى منه باعتبار ما هو مقرر عندهم

ليبلغ

الشاهد اي الحاضر في المجلس الغايب عنه ولام ليبلغ مكسورة فعل امر ظاهره
الوجوب وكسرت عينه لالتقا الساكنين والمراد تبليغ القول المذكور او جميع الاحكام
فان الشاهد عسى ان يبلغ من اي الذي هو اوعى له اي للحديث منه صلة
لافعل التفضيل وفصل بينهما لانه يتوسع في الظرف كما يفصل بين المضاف والمضاف اليه
كقراة ابن عامر زين لكثير من المشركين قتل اولادهم شركاؤهم بضم الزاي ورفع
اللام ونصب الدال والفاصل غير اجنبي واستنبط من الحديث ان حامل الحديث يوخذ
عنه وان كان جاهلا بمعناه وهو ماجور بتبليغه محسوب في زمرة اهل العلم
وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة ورواته كلهم بصريون واخرجه المولف
في الحج والتفسير والفتن وبدء الخلق ومسلم في الديات والنسائي في الحج والعلم
هذا باب بالتنوين وهو ساقط في رواية الاصيلي العلم قبل القول
والعمل لتقدمه بالذات عليهما لانه شرط في صحتهما اذ تصحيح للنية المصححة
للعمل فنبه المولف على مكانة العلم خوفا من ان يسبق الى الذهن من قولهم
لا ينفع العلم الا بالعمل توهين امر العلم والتساهل في طلبه لقول الله تعالى
وللاصيلي عز وجل فاعلم اي يا محمد انه لا اله الا الله فبدا تعالى بالعلم
اولا حيث قال فاعلم ثم قال واستغفر اشارة الى القول والعمل وهذا وان كان
خطابا له عليه السلام فهو متناول لامته او الامر للدوام والثبات كقوله يا ايها النبي
اتق الله اي دم على التقوى وان العلما هم ورثة الانبيا بفتح همزة ان عطفا
على سابقه او بكسرها على الحكاية ورثوا بتشديد الرا المفتوحة اي الانبيا
او بالتخفيف مع الكسر اي العلما ورثوا العلم من اخذه اخذ من ميراث النبوة
بحظ وافر اي بنصيب كامل وهذا كله قطعة من حديث عند ابي داود والترمذي
وابن حبان والحاكم مصححا من حديث ابي الدردا وضعفه غيرهم بالاضطراب
في سنده لكن له شواهد يتقوى بها ومناسبته للترجمة من جهة ان الوارث
قايم مقام المورث فله حكمه فيما قام مقامه فيه ومن سلك طريقا حال كونه
يطلب فيه اي السالك علما سهل الله له طريقا اي في الاخرة او في الدنيا بان
يوفقه للاعمال الصالحة الموصلة الى الجنة او هو بشارة بتسهيل العلم
على طالبه لان طلبه من الطرق الموصلة الى الجنة ونكر علما وطريقا
ليندرج فيه القليل والكثير وليتناول انواع الطرق الموصلة الى تحصيل
العلوم الدينية وهذه الجملة اخرجها مسلم من حديث الاعمش عن ابي
صالح والترمذي وقال حسن وانما لم يقل صحيح لتدليس الاعمش
لكن في رواية مسلم عن الاعمش حدثنا ابو صالح فانتفت تهمة تدليسه
وفي مسند الفردوس بسنده الى سعيد بن جبير قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ارحموا طالب العلم فانه متعوب البدن
لولا انه ياخذ بالعجب لصافحته الملايكة معاينة ولكن ياخذ بالعجب
ويريد ان يقهر من هو اعلم منه وقال الله جل ذكره وفي رواية جل
وعز انما يخشى الله اي يخافه من عباده العلما الذين علموا قدرته
وسلطانه فمن كان اعلم كان اخشى لله ولذا قال عليه الصلاة والسلام
انا اخشاكم لله واتقاكم له وقال تعالى وما يعقلها اي الامثال
المضروبة وحسنها وفايدتها الا العالمون الذين يعقلون عن الله
فيتدبرون الاشيا على ما ينبغي وقال تعالى حكاية عن قول الكفار
حين دخولهم النار وقالوا لو كنا نسمع اي كلام الرسل فنقبله
جملة من غير بحث وتفتيش اعتمادا على ما لاح من صدقهم بالمعجزات

او نعقل فنتفكر في حكمه ومعانيه تفكر المستبصرين ما كنا في اصحاب السعير
اي في عدادهم وفي جملتهم وقال تعالى قل هل يستوي الذين يعلمون
والذين لا يعلمون قال القاضي نفي لاستوا الفريقين باعتبار
القوة العلمية بعد نفيها باعتبار القوة العملية على وجه ابلغ لمزيد فضل
العلم وقيل تقرير للاول على سبيل التشبيه اي كما لا يستوي العالمون
والجاهلون لا يستوي القانتون والعاصون وقال النبي صلى الله
عليه وسلم فيما وصله المولف بعد بابين من يرد الله به خيرا يفقهه
في الدين وللمستملي يفهمه بالها المشددة المكسورة بعدها ميم
واخرجه بهذا اللفظ ابن ابي عاصم في كتاب العلم باسناد حسن
والتفقه هو التفهم وانما العلم بالتعلم بضم اللام المشددة على الصواب
وليس هو من كلام المولف فقد رواه ابن ابي عاصم والطبراني من حديث
معاوية مرفوعا وابو نعيم الاصبهاني في رياضة المتعلمين من حديث
ابي الدردا مرفوعا انما العلم بالتعلم وانما الحلم بالتحلم ومن يتحر الخير
يعطه وفي بعض النسخ وهو في اصل فرع اليونينية بالتعلم بكسر
اللام وبالمثناة التحتية وفي هامشها بالتعلم بضم اللام قال وهو
الصواب وقال ابو ذر جندب بن جنادة فيما وصله الدارمي في
مسنده وغيره من حديث ابي مرثد لما قال له رجل والناس مجتمعون
عليه عند الجمرة الوسطى يستفتونه الم ينهك عن الفتيا وكان الذي
منعه عثمان لاختلاف حصل بينه وبين معاوية في الشام في تاويل
والذين يكنزون الذهب والفضة فقال معاوية نزلت في اهل الكتاب
خاصة وقال ابو ذر نزلت فينا وفيهم وادى ذلك الى انتقال ابي ذر
عن المدينة الى الربذة ارقيب انت علي لو وضعتم الصمصامة هي
بالمهملتين الاولى مفتوحة اي السيف الصارم الذي لا ينثني او الذي
له حد واحد على هذه واشار الى قفاه كذا في فرع اليونينية وفي
غيره الى القفا وهو يذكر ويونث ثم ظننت اني انفذ بضم
الهمزة وكسر الفا اخره معجمة اي امضي كلمة سمعتها من النبي صلى الله
عليه وسلم قبل ان تجيزوا بضم المثناة الفوقية وكسر الجيم وبعد
المثناة التحتية زاي الصمصامة علي اي تكملوا قطعه والمعنى قبل ان تقطعوا
راسي لانفذتها بفتح الهمزة والفا وتشديد الذال المعجمة وانما فعل ابو ذر
حرصا على تعليم العلم طلبا للثواب وهو يعظم مع حصول المشقة
واستشكل لان ان هنا بلو لانها لامتناع الثاني لامتناع الاول
وحينئذ فيلزم المعنى انتفا الانفاذ لانتفا الوضع وليس المعنى عليه
واجيب بان لو هنا لمجرد الشرط كان من غير ملاحظة الامتناع والمراد
ان الانفاذ حاصل على تقدير الوضع فعلى تقدير عدم الوضع حصوله
اولى فهو مثل قوله عليه السلام نعم العبد صهيب لو لم يخف
الله لم يعصه ولابن الوقت هنا بابا ذه وهي وقول النبي صلى الله
عليه وسلم ليبلغ الشاهد الغايب وتقدم قريبا وقال ابن عباس
رضي الله عنهما فيما وصله ابن ابي عاصم والخطيب باسناد حسن
كونوا ربانيين اي حكما علما وهذا تفسير ابن عباس وقال
البيضاوي والرباني المنسوب بزيادة الالف والنون كاللحياني والرقباني
وهو الكامل في العلم والعمل وقال البخاري حكاية عن قول بعضهم

وقال الرباني الذي يربي الناس بصغار العلم قبل كباره اي بجزئيات العلم
قبل كلياته او بفروعه قبل اصوله او بوسائله قبل مقاصده او ما وضح من
مسائله قبل ما دق منها ولم يذكر المؤلف حديثا موصولا ولعله اكتفى بما ذكره
او عاجله ذلك من الاحتمالات باب ما كان اي باب كون النبي صلى الله
عليه وسلم يتخولهم بالخاء المعجمة واللام اي يتعهدهم اصحابه بالموعظة بالنصح
والتذكير بالعواقب والعلم من عطف العام على الخاص وانما عطفه لانها من
صوصة في الحديث الاتي وذكر العلم استنباطا كي لا ينفروا بفتح المثناة التحتية
وكسر الفاء اي يتباعدوا وبالسند السابق الى المؤلف قال حدثنا محمد بن يوسف
بن واقد الفريابي الضبي المتوفى في ربيع الاول سنة اثنتي عشرة ومائتين وليس
هو محمد بن يوسف البيكندي لانه اذا اطلق في هذا الكتاب محمد بن يوسف يعني الاول
قال اخبرنا وفي رواية ابن عساكر والاصيلي حدثنا سفيان الثوري عن
الاعمش سليمان بن مهران عن ابي وائل شقيق بن سلمة الكوفي عن ابن
مسعود عبد الله رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يتخولنا بالخاء المعجمة واللام وهي بالمهملة اي يطلب احوالنا التي تنشط
منها للموعظة وصوبها ابو عمرو الشيباني ويعقوب الاصمعي يتخوننا بالمعجمة والنون
اي يتعهدنا بالموعظة فكان يراعي الاوقات في وعظنا فلا يفعله كل يوم
كراهة بالنصب مفعول له اي لاجل كراهة السآمة اي الملالة من الموعظة
علينا وفي رواية كراهية بزيادة مثناة تحتية وهما لغتان وعلى الجار والمجرور
متعلق بالسآمة على تضمين السآمة معنى المشقة اي كراهة المشقة علينا
او بتقدير الصفة اي كراهة السآمة الطارئة علينا او الحال اي كراهة السآمة
حال كونها طارئة علينا او بمحذوف اي الكراهية السآمية شفقة علينا
وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة ابن داود
الملقب بندار بضم الموحدة وسكون النون وبالدال المهملة العبدي
نسبة الى عبيد مضروب كلاب البصري المتوفى في رجب سنة ثنتين وخمسين
ومائتين قال حدثنا يحيى وفي رواية ابي ذر والاصيلي وابن الوقت
ابن سعيد اي القطان قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
حدثنا ابو التياح بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية اخره مهملة
يزيد بن حميد بالتصغير الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة نسبة الى ضبيعة
بن زيد المتوفى سنة ثمان وعشرين ومائة عن انس اي ابن مالك كما
في رواية الاصيلي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يسروا
امر من اليسر نقيض العسر ولا تعسروا امر من عسر تعسيرا او
استشكل الاتيان بالثاني بعد الاول لان الامر بالاتيان بالشيء نهي عن
ضده واجيب بانه انما صرح باللازم للتاكيد وبانه لو اقتصر على الاول
لصدق على الاتي به مرة وبالثاني غالب اوقاته فلما قال ولا تعسروا
انتفى التعسير في كل الاوقات من جميع الوجوه وبشروا امر من البشارة
وهي الاخبار بالخير نقيض النذارة ولا تنفروا امر من نفر بالتشديد
اي بشروا الناس او المؤمنين بفضل الله وثوابه وجزيل عطائه وسعة
رحمته ولا تنفروهم بذكر التخويف وانواع الوعيد لا انما كان هو
المناسب ان ياتي بدله ولا تنذروا لانه نقيض التبشير
لا التنفير لانهم قالوا المقصود من الانذار التنفير فصرح بما هو المقصود
منه ولم يقتصر على احدهما كما لم يقتصر في الاولى لعموم النكرة في
سياق

سياق النفي لانه لا يلزم من عدم التعسير ثبوت التيسير ولا من عدم
التنفير ثبوت التبشير فجمع بين هذه الالفاظ لثبوت هذه المعاني لاسيما
والمقام مقام اطناب وفي قوله بشروا ويسروا الجناس الخطي هذا باب
من جعل لاهل العلم اياما معلومة بالجمع في الاول والافراد في الثاني
او بالجمع فيهما او بالافراد فيهما فالاول لكريمة والثاني للكشميهني والثالث
لغيرهما وباب خبر مبتدا محذوف وحذفا في لشا لغيره وبالسند الى المؤلف
قال حدثنا عثمان بن محمد بن ابراهيم ابن ابي شيبة بن عثمان بن خواستي
بضم الخاء المعجمة وبعد الالف سين مهملة ساكنة ثم مثناة فوقية العبسي
الكوفي المتوفى لثلاث خلون من المحرم سنة تسع وثلاثين ومائتين قال
حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد بن قرط العبسي الكوفي المتوفى سنة
ثمان او سبع وثمانين ومائة عن منصور هو ابن المعتمر بن عبد
الله المتوفى سنة ثلاث او اثنتين وثلاثين ومائة عن ابي وائل شقيق
بن سلمة قال كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يذكر الناس
في كل خميس فقال له اي لابن مسعود رجل قال في فتح الباري يشبه
ان يكون هو يزيد بن عبد الله النخعي يا ابا عبد الرحمن وهو كنية ابن مسعود
لوددت اي والله لاحببت انك بفتح الهمزة مفعول سابقه ذكرتنا بتشديد
الكاف كل يوم اي في كل يوم فقال عبد الله اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم
حرف تنبيه عند الكرماني واستفتاح بمنزلة الا ومعنى حقا عند غيره
انه بكسر الهمزة او بفتحها على قول اما بمعنى حقا والضمير للشان يمنعني
من ذلك اني بفتح الهمزة فاعل يمنعني اكره ان املكم بضم الهمزة وكسر
الميم وتشديد اللام المفتوحة اي اكره املالكم وضجركم واني بكسر
الهمزة اتخولكم بالموعظة كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولنا
بها اي بالموعظة مخافة السآمة علينا اما ان تتعلق بالمخافة
او بالسآمة هذا باب بالتنوين من اي الذي يرد الله به خيرا
بالنصب مفعول يرد المجزوم لانه فعل الشرط اذ الموصول متضمن معنى
الشرط وكسر لالتقاء الساكنين وجواب الشرط يفقهه فالهاء ساكنة
وفي رواية الكشميهني زيادة في الدين وهي ساقطة عند الباقين
والفقه في الاصل الفهم يقال فقه الرجل بالكسر يفقه فقها
اذا فهم وعلم وفقه بالضم اذا صار فقيها عالما وجعله العرف
خاصا بعلم الشريعة وتخصيصا بعلم الفروع وانما خص علم الشريعة
بالفقه لانه علم مستنبط بالقوانين والادلة والاقيسة والنظر
الدقيق بخلاف علم اللغة والنحو وغيرهما وروي ان سلمان
نزل على نبطية بالعراق فقال لها هل هنا مكان نظيف اصلي
فيه فقالت طهر قلبك وصل حيث شئت فقال فقهت
وفطنت الحق ولو قال علمت لم يقع هذا الموقع ومفهومه
ان من لم يتفقه في الدين فقد حرم الخير وبالسند السابق الى
المؤلف قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح
الفاء وسكون المثناة التحتية اخره راء واسم ابيه كثير
بالمثلثة وانما نسبه المؤلف لجده لشهرته به المتوفى سنة ست
وعشرين ومائتين قال حدثنا ابن وهب بسكون الهاء واسمه
عبد الله بن مسلم القرشي المصري الفقيه الذي لم يكتب الامام الك

الفقيه لا حد الا له فيما قيل المتوفى بمصر سنة سبع وستين ومائة لاربع بقين من شعبان عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال قال حميد بن عبد الرحمن بن عوف وفي نسخة حدثني بالافراد حميد بن عبد الرحمن قال سمعت معاوية ابن ابي سفيان صخر بن حرب كاتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ذي المناقب الجمة المتوفى في رجب سنة ستين وله من العمر ثمان وسبعون سنة وله في البخاري ثمانية احاديث اي سمعت قوله حال كونه خطيبا حال كونه يقول سمعت النبي وفي رواية الاصيلي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي كلامه حال كونه يقول من يرد الله عز وجل بضم المثناة التحتية وكسر الراء من الارادة وهي صفة مخصصة لاحد طرفي الممكن المقدر بالوقوع به خيرا اي جميع الخيرات او خيرا عظيما يفقهه اي يجعله فقيها في الدين والفقه لغة الفهم والحمل عليه هنا اولى من الاصطلاحي ليعم فهم كل علم من علوم الدين ومن موصول فيه معنى الشرط كما مر ونكر خيرا ليفيد التعميم لان النكرة في سياق الشرط كهي في سياق النفي والتنكير للتعظيم اذ المقام يقتضيه ولذا قدر بما مر من جميع وعظيم وانما انا قاسم اقسم بينكم تبليغ الوحي من غير تخصيص والله يعطي كل واحد منكم من الفهم على قدر ما تعلقت به ارادته تعالى فالتفاوت في افهامكم منه سبحانه وقد كان بعض الصحابة يسمع الحديث فلا يفهم منه الا الظاهر الجلي ويسمعه اخر منهم او من القرن الذي يليهم او ممن اتى بعدهم فيستنبط منه مسائل كثيرة وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وقال الطيبي الواو في قوله وانا قاسم للحال من فاعل يفقهه او من مفعوله فعلى الثاني فالمعنى ان الله تعالى يعطي كلا ممن اراد ان يفقهه استعدادا لادراك المعاني على قدره ثم يلهمني بالقاء ما هو لائق باستعداد كل واحد وعلى الاول فالمعنى اني القي ما يسنح لي واسوي فيه ولا ارجح بعضهم على بعض فالله يوفق كلا منهم على ما اراده وشاءه من العطاء انتهى وقال غيره المراد القسم المالي لكن سياق الكلام يدل على الاول اذ انه اخبر ان من اراد به خيرا فقهه في الدين وظاهره يدل على الثاني لان القسمة حقيقة في الاموال نعم يتوجه السؤال عن وجه المناسبة بين اللاحق والسابق وقد يجاب بان مورد الحديث كان عند قسمة مال وخصص عليه بعضهم بزيادة لمقتضى اقتضاه فتعرض بعض من خفي عليه الحكمة فرد عليه صلى الله عليه وسلم بقوله من يرد الله به خيرا الى اخره اي من اراد الله به الخير يزيد له في فهمه في امور الشرع ولا يتعرض لامر ليس على وفق خاطره اذ الامر كله لله وهو الذي يعطي ويمنع ويزيد وينقص والنبي صلى الله عليه وسلم قاسم بامر الله ليس بمعط حتى تنسب اليه الزيادة والنقصان واستشكل الحصر بانما مع انه عليه الصلاة والسلام له صفات اخر سوى قاسم واجيب بانه ورد ردا على من اعتقد انه عليه الصلاة والسلام يعطي ويقسم فلا ينفي الا ما اعتقده السامع لا كل صفة من الصفات

وفيه

وحذف المفعول ولن تزال هذه الامة قائمة بالنصب خبر تزال على امر الله على الدين الحق لا يضرهم من اي الذي خالفهم حتى يأتي امر الله وحتى غاية لقوله لن تزال واستشكل لان ما بعد الغاية يخالف ما قبلها اذ يلزم منه ان لا تكون هذه الامة يوم القيامة على الحق واجيب بان المراد من قوله امر الله التكاليف وهي معدومة فيها او المراد بالغاية هنا تأكيد التأبيد على حد قوله ما دامت السموات والارض او هي غاية لقوله لا يضرهم لانه اقرب ويكون المعنى حتى يأتي بلاء الله فيضرهم حينئذ فيكون ما بعدها مخالفا لما قبلها هذا

باب الفهم باسكان الهاء وفتحها لغتان في العلم اي العلوم اي ادراك المعلومات والا فالفهم نفس العلم كما فسره به الجوهري كذا قاله الحافظ ابن حجر والبرماوي تبعا للكرماني وعورض بان العلم عبارة عن الادراك الجازم والفهم جودة الذهن والذهن قوة تقتنص بها الصور والمعاني وتشمل الادراكات العقلية والحسية وقال الليث يقال فهمت الشيء اي عقلته وعرفته وفيه لغات فهم بتسكين الهاء وفتحها وهذا اقرب تفسير الفهم بالمعرفة وهو عين العلم وبالسند الى المؤلف قال حدثنا علي في رواية ابي ذر بن عبد الله اي المديني اعلم زمانه بهذا الشان المتوفى فيما قاله المؤلف لليلتين بقيتا من ذي القعدة سنة اربع وثلاثين ومائتين قال حدثنا سفيان بن عيينة قال قال لي ابن ابي نجيح بفتح النون هو عبد الله واسم ابيه يسار القدري الموثق من ابي زرعة المتوفى سنة احدى وثلاثين ومائة وفي مسند الحميدي عن سفيان حدثني ابن ابي نجيح عن مجاهد ابي الحجاج ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة وقيل جبير بضم الجيم مصغرا المخزومي الامام المتفق على جلالته وتوثيقه المتوفى سنة مائة وليس له في هذا الكتاب الا هذا قال صحبت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما الى المدينة النبوية فلم اسمعه حال كونه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا حديثا واحدا قال كنا ولغير ابي الوقت واحدا كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بجمار بضم الجيم وتشديد الميم وهو شحم النخل فقال صلى الله عليه وسلم ان من الشجر شجرة مثلها بفتح الميم والمثلثة فيهما اي صفتها العجيبة كصفة المسلم قال ابن عمر فاردت ان اقول في جواب الرسول صلى الله عليه وسلم حين سأل عنها كما صرح به في غير هذه الرواية هي النخلة فاذا انا اصغر القوم فسكت تعظيما للاكابر قال وفي رواية ابي الوقت وابن عساكر فقال النبي صلى الله عليه وسلم هي النخلة فان قلت ما وجه مناسبة الحديث للترجمة اجيب من كون ابن عمر لما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم المسألة عند احضار الجمار اليه فهم ان المسؤول عنه النخلة بقرينة الاتيان بجمارها

باب الاغتباط في العلم والحكمة من باب العطف التفسيري او من باب عطف الخاص على العام والاغتباط بالغين المعجمة افتعال من الغبطة وهي تمني مثل ما

ما للمغبوط من غير زوال عنه بخلاف الحسد فانه مع تمني الزوال عنه
وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما رواه ابن عبد البر بسند صحيح من حديث
ابن سيرين عن الاحنف عنه **تفقهوا قبل ان تسودوا** بضم المثناة الفوقية
وتشديد الواو تصيروا سادة من ساد قومه يسودهم سيادة قال ابو عبيد
اي تفقهوا وانتم صغار قبل ان تصيروا سادة فيمنعكم الانفة عن الاخذ
عمن هو دونكم فتبقوا جهالا او وجه لذ خصصه بالتزويج لان السيادة
اعم لانها قد تكون به ولغيره من الاشيا الشاغلة ولا يخفى تكلف من جعله
من السواد في اللحية فيكون امر الشاب بالتفقه قبل ان تسود لحيته
والكهل قبل ان تتحول لحيته السودا الى الشيب وزاد الكشميهني في روايته
قال ابو عبد الله اي المؤلف في نسخة وقال محمد بن اسماعيل وبعد ان
تسودوا وانما عقب المؤلف الاثر لئلا يفهم احد ان السيادة مانعة من التفقه
حتى ان تعلم من كان السيادة مانعة في التفقه وانما اراد عمر رضي
الله عنه انه قد يكون سببا للمنع لان الرئيس قد يمنعه الكبر والاحتشام
ان يجلس مجلس المتعلمين **وقد تعلم اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم في كبر سنهم** او وزده تأكيد للسابق وليست مقول عمر رضي الله
عنه هنا ضبطنا من الرحبة بعض قال البرماوي وغيره تبعا للكرماني
الا ان يقال الاغتباط في الحكم على القضا لا يكون الا قبل كون القاضي سيدا قالوا
ويكون حسدا بمصدر التقدير باب الاغتباط وتعقبه العيني بانه
كيف يؤول الماضي بالمصدر وتأويل الفعل بالمصدر لا يكون الا بوجود ان
المصدرية وبه **قال حدثنا الحميدي** ابو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى
المكي المتوفى سنة تسع عشرة ومايتين **قال حدثنا سفيان**
ابن عيينة **قال حدثني** بالافراد وفي رواية الوقت وذر ابي الوقت حدثنا
اسماعيل بن ابي خالد على غير ما اي على غير اللفظ الذي **حدثناه الزهري**
محمد بن مسلم بن شهاب المسوق رواته عند المؤلف في التوحيد والحاصل
ان ابن عيينة روى الحديث عن اسماعيل ابن ابي خالد وساق لفظه
هنا وعن الزهري وساق لفظه في التوحيد وسيأتي ما بين الروايتين
من التغاير اللفظي ان شا الله تعالى قال اي اسماعيل بن ابي
خالد **سمعت قيس بن ابي حازم** بالحا المهملة والزاي **قال سمعت عبد
الله بن مسعود** رضي الله عنه اي كلامه حال كونه **قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم لا حسد** جائز في شي **الا في اثنتين** بتا التانيث
اي خصلتين وللمؤلف في الاعتصام اثنين بغير تا اي في شيين رجل
بالرفع بتقدير احد الاثنين خصلة رجل فلما حذف المضاف اكتسب
المضاف اليه اعرابه والجر بدل من اثنين وللاصيلي رواية
التانيث بدل ايضا على تقدير حذف المضاف اي خصلة
رجل لان اثنتين معناه كما مر خصلتين والنصب بتقدير اعني
وهو رواية ابن ماجه **اتاه الله** بهمزة ممدودة كالاخيرة اي اعطاه
مالا فسلطه بضم السين مع حذف المفعول وهي لابي ذر وعبر بسلط
ليدل على قهر النفس المجبولة على الشح ولغير ابي ذر فسلطه
على هلكته بفتح اللام والكاف اي اهلاكه بان افناه كله **في الحق**
لا في التبذير ووجوه المكاره ورجل بالحركات الثلاث على ما مر

آتاه

آتاه الله الحكمة القرآن او كل ما منع من الجهل وزجر عن القبيح **فهو يقضي
بها** بين الناس **ويعلمها** لهم واطلق الحسد واراد به الغبطة وحينئذ
فهو من اطلاق المسبب على السبب ولمن يده ما عند المؤلف في فضائل
القرآن من حديث ابي هريرة بلفظ فقال ليتني اوتيت مثل ما اوتي
فلان فعملت مثل ما يعمل فلم يتمن السلب بل ان يكون مثله ام الحسد
على حقيقته وخص منه المستثنى لاباحته كما خص نوع من الكذب
بالرخصة وان كانت جملته محظورة فالمعنى هنا الاباحة في شي
من الحسد الا فيما كان هذا سبيله اي لا حسد محمود الا في هذين
فالاستثنا على الاول منقطع الجنس وعلى الثاني متصل لذا قرره الزركشي
والبرماوي والكرماني والعيني وتعقبه البدر الدماميني بان
الاستثنا متصل على الاول قطعا واما على الثاني فانه يلزم
عليه اباحة الحسد في الاثنين كما صرح به والحسد الحقيقي
وهو كما تقرر تمني زوال نعمة المحسود عنه وصيرورتها
الى الحاسد لا تباح اصلا وكيف يباح تمني زوال نعمة الله عن المسلم
القائم بحق الله فيها هذا **باب ما ذكر في ذهاب
موسى** ابن عمران **عليه السلام** المتوفى وعمره مائة وستون سنة
فيما قاله الحريري في التيه في سابع اذار لمضي الف سنة وستمائة
وعشرين سنة من الطوفان **في البحر الى الخضر** بفتح الخا وكسر الضاد
المعجمتين ونحوه بسكون الضاد مع كسر الخا وفتحها وكنيته ابو العباس واختلف
في اسمه ونسبه وهل هو نبي او رسول او ملك وهل هو حي او ميت
فقال ابن قتيبة بليا بفتح الموحدة وسكون اللام وبمثناة تحتية
ابن ملكان بفتح الميم وسكون اللام وقيل انه ابن فرعون
صاحب موسى وهو غريب جدا وقيل ابن مالك وهو اخو الياس
وقيل ابن ادم لصلبه رواه ابن عساكر باسناده الى الدارقطني
والصحيح انه نبي معمر محجوب عن الابصار وانه باق الى يوم
القيامة لشربه من ماء الحياة وعليه الجماهير واتفاق الصوفية
واجماع كثير من الصالحين وانكره جماعة منهم المؤلف
وابن المبارك والحربي وابن الجوزي وياتي مزيد لذلك ان شا الله
ان شا الله تعالى وظاهر التبويب ان موسى عليه السلام
ركب البحر لما توجه في طلب الخضر واستشكل بان الثابت
عند المصنف وغيره انه انما ذهب في البر وركب في البحر في السفينة
مع الخضر بعد اجتماعهما واجيب بان مقصود الذهاب
انما حصل بتمام القصة ومن تمامها انه ركب مع الخضر البحر فاطلق
على جميعها ذهابا مجازا من اطلاق اسم الكل على البعض او من
قبيل تسمية السبب باسم ما تسبب عنه وعند عبد بن حميد
عن ابي العالية ان موسى التقى بالخضر في جزيرة من جزائر
البحر ولا ريب ان التوصل الى جزيرة البحر لا يقع الا بسلوك البحر
غالبا وعنده من طريق الربيع بن انس قال انجاب الماء عن
مسلك الحوت فصار طاقة مفتوحة فدخلها موسى على اثر
الحوت حتى انتهى الى الخضر فهذا يوضح انه ركب البحر اليه وهذان
الاثران الموقوفان رجالهما ثقات **وباب قوله تعالى هل اتبعك**

على أن تعلمني أي على شرط أن تعلمني وهو في موضع الحال من الكاف ه
الآيات بالنصب بتقدير فذكر على المفعولين وزاد الأصيلي مما علمت
رشدا الآية وهو قوله مما علمت رشدا أي علما ذا رشد وهو
إصابة الخير وقرأ يعقوب وأبو عمرو والحسن واليزيدي بضمه
الراء وسكون الشين والباقون بفتحهما وهما لغتان كالبخل وهو مفعول
تعلمني ومفعول ومفعول تعلمني ومفعول علمت العائد محذوف وكلاهما
منقول من علم الذي له مفعول واحد ويجوز أن يكون علة لاتبعك أو مصدرا بإضمار
فعله ولا ينافي نبوته وكونه صاحب شريعة أن يتعلم من غيره ما لم يكن شرطا في أبواب
الدين فإن الرسول ينبغي أن يكون أعلم ممن أرسل إليه فيما بعث به من أصول الدين
وفروعه لا مطلقا وقد راعى في ذلك غاية الأدب والتواضع فاستجهل نفسه واستأذن
أن يكون تابعا له وسأل منه أن يرشده وينعم عليه بتعليم بعض ما أنعم الله عليه قاله
البيضاوي وبالسند إلى المؤلف قال حدثني بالإفراد وللأصيلي وابن عساكر حدثنا
محمد بن غرير بغين معجمة مضمومة وراء مكررة الأولى منهما مفتوحة بينهما مثناة
تحتية ساكنة ابن الوليد القرشي الزهري المدني نزيل سمرقند قال حدثنا يعقوب
بن إبراهيم بن سعد القرشي المدني الزهري سكن بغداد وتوفي في شوال سنة
ثمان ومائتين قال حدثني بالإفراد وللأصيلي وابن عساكر حدثنا أبي إبراهيم
بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح أي ابن كيسان بفتح الكاف المدني التابعي
المتوفى وهو ابن مائة سنة ونيف وستين سنة عن ابن شهاب الزهري أنه حدث
وفي رواية حدثه أن عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بالتكبير ابن عتبة
أحد الفقهاء السبعة أخبره عن ابن عباس عبد الله رضي الله عنهما أنه تمارى
أي تجادل وتنازع هو أي ابن عباس والحر بضم الحاء المهملة وتشديد الراء ابن
قيس بفتح القاف وسكون المثناة التحتية آخره مهملة ابن حصن بكسر الحاء وسكون
الصاد المهملتين الصحابي الفزاري بفتح الفاء والزاي ثم الراء نسبة إلى فزارة بن
شيبان في صاحب موسى عليه السلام هل هو خضر أم غيره قال ابن عباس
رضي الله عنهما هو خضر بفتح أوله وكسر ثانيه أو بكسر أوله وإسكان ثانيه
ولم يذكر مقالة الحر بن قيس قال الحافظ ابن حجر ولا وقفت على ذلك في شيء
من طرق هذا الحديث فمر بهما أي بابن عباس والحر بن قيس أبي بن كعب
أي ابن المنذر الأنصاري المتوفى سنة تسع عشرة أو عشرين أو ثلاثين
فدعاه أي ناداه ابن عباس رضي الله عنهما وعند السفاقسي فيما
نقله عنه الزركشي وغيره لقيامه إليه أي لم يسأله وعلل بأن ابن عباس
كان أدب من أن يدعو أبيا مع جلالته انتهى وليس في دعائه إياه أن يجلس عندهم
لتحصل الخصوصية ما يخل بالأدب وقد روي مر بهما أبي بن كعب فدعاه ابن عباس
فقال يا أبا الطفيل هلم إلينا فهو صريح في المراد فقال إني تماريت اختلفت
أنا وصاحبي هذا الحر بن قيس في صاحب موسى الذي سأل موسى
وللأصيلي زيادة صلى الله عليه وسلم السبيل أي الطريق إلى لقيه بلام مضمومة
فقاف مكسورة فمثناة تحتية مشددة هل سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يذكر شأنه قال أبي نعم سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم
زاد في رواية يذكر شأنه قال أي يقول بينما بالميم موسى عليه السلام
في ملأ بالقصر أي في جماعة أو أشراف من بني إسرائيل وهم أولاد

ليعقوب

يعقوب عليه الصلاة والسلام وكان أولاده اثني عشر وهم الأسباط وجملة بني إسرائيل
منهم جاءه رجل جواب بينما والفصيح في جوابه كما تقرر ترك إذ وإذا ثم ثبتت
إذ في رواية ابن عساكر في فرع اليونينية قال الحافظ ابن حجر ولم أقف على تسمية الرجل
فقال هل تعلم أحدا أعلم منك بنصب أعلم صفة لأحدا فقال وفي رواية
الأصيلي فقال موسى لا أعلم أحدا أعلم مني وفي التفسير فسئل أي الناس
أعلم فقال أنا فعتب الله عليه أي تنبيها له وتعليما لمن بعده ولئلا يقتدي به
غيره في تزكية نفسه فيهلك ولا ريب أن في هذه القصة أبلغ رد على منكري
هذا العصر فإنه لقوله أنا أعلم خلق الله وإنما ألجئ موسى للخضر للتأديب
لا للتعليم فأوحى الله إليه زاد الأصيلي عز وجل إلى موسى بلى
بفتح اللام وألف كعلى عبدنا خضر أعلم منك بما أعلمته من الغيوب وحوادث
القدرة مما لا تعلم الأنبياء منه إلا ما أعلموا به كما قال سيدهم وصفوتهم صلوات
الله وسلامه عليه وعليهم في هذا المقام إني لا أعلم إلا ما علمني ربي وإلا فلا ريب
أن موسى عليه الصلاة والسلام أعلم بوظائف النبوة وأمور الشريعة وسياسة
الأمة وفي رواية الكشميهني بل بإسكان اللام والتقدير فأوحى الله إليه
لا تطلق النفي بل قل خضر لكن استشكل بل هذه الرواية بقوله عبدنا
إذ المقام يقتضي أن يقول عبد الله أو عبدك وأجيب بأنه ورد على سبيل
الحكاية عن الله تعالى والإضافة فيه للتعظيم فسأل موسى
عليه السلام أي الخضر فقال اللهم أدلني عليه فجعل الله له أي لأجله
الحوت آية أي علامة لمكان الخضر ولقيه وقيل له يا موسى إذا فقدت
الحوت بفتح القاف فارجع فإنك ستلقاه وذلك أنه لما سأل موسى
السبيل إليه قال له تعالى اطلبه على الساحل عند الصخرة قال يا رب كيف
لي به قال تأخذ حوتا في مكتل فحيث فقدته فهو هناك فقيل أخذ
سمكة مملوحة وقال لفتاه إذا فقدت الحوت فأخبرني وكان للأصيلي وأبي
الوقت وابن عساكر فكان يتبع بمثناة بعد المثناة التحتية أثر الحوت
في البحر فقال لموسى فتاه يوشع بن نون فإنه كان يخدمه ويتبعه
ولذلك سماه فتاه أرأيت ما دهاني إذ أي حين أوينا إلى الصخرة
يعني الصخرة التي رقد عندها موسى عليه السلام أو الصخرة التي
دون نهر الزيت وذلك أن موسى لما رقد اضطرب الحوت المشوي ووقع
في البحر معجزة لموسى أو الخضر وقيل إن يوشع حمل الخبز والحوت في المكتل
ونزل ليلة على شاطئ عين تسمى عين الحياة فلما أصاب السمكة روح
الماء وبرده عاشت وقيل توضأ يوشع من تلك العين فانتضح الماء
على الحوت فعاش ووقع في الماء فإني نسيت الحوت فقدته أو نسيت
ذكره بما رأيت وما أنسانيه إلا الشيطان أن أذكره قال البيضاوي وما
أنساني ذكره إلا الشيطان فإن أذكره بدل من الضمير وهو اعتذار
عن نسيانه بشغل الشيطان له بوساوسه والحال وإن كانت عجيبة
لا ينسى مثلها لكنه لما ضري بمشاهدة أمثالها عند موسى
وألفها قل اهتمامه بها ولعله نسي ذلك لاستغراقه في الاستبصار
وانجذاب شراشره إلى جناب القدس بما عراه من مشاهدة الآيات
الباهرة وإنما نسبه إلى الشيطان هضما لنفسه قال موسى
ذلك أي فقد الحوت ما كنا نبغي أي الذي نطلبه علامة

على وجدان المقصود فارتدا على آثارهما أي رجعا في الطريق الذي جاءا
فيه يقصان قصصا أي يتبعان آثارهما اتباعا أو مقتصين على آثارهما المصدرية
فوجدا خضرا عليه السلام فكان من شأنهما أي الخضر وموسى الذي
قص الله عز وجل في كتابه من قوله تعالى قال له موسى هل أتبعك إلى آخره لكن
هذا باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه أي
حفظه أو فهمه الكتاب أي القرآن والظاهر يحتمل أن يكون لابن عباس
لسبق ذكره في الحديث السابق إشارة إلى ما وقع في غالب الجزء أو نفس
لما كان بين عباسه صلى الله عليه وسلم له أو استعمل لفظ الحديث [illegible] الترجمة
إشارة إلى أن ذلك لا يختص جوازه به والظاهر هذا الغير المذكور وهل
تنال مثل هذا مما سبق في الباب سنده تعليق فيه طلاق وبالسند إلى
المؤلف قال حدثنا أبو معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة
واسمه عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج البصري المقعد بضم الميم وفتح
العين المنقري الحافظ القدري الموثق [illegible] المتوفى سنة
تسع وعشرين ومائتين قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان
التميمي العنبري أبو عبيدة البصري المتوفى في المحرم سنة ثمانين ومائة
قال حدثنا خالد هو ابن مهران الحذاء ولم يكن حذاء وإنما كان يجلس إليهم
التابعي المؤلف مع يحيى وأحمد المتوفى سنة إحدى وأربعين ومائة عن
عكرمة أبي عبد الله المدني المتكلم فيه لرأيه رأي الخوارج لكن اعتمده
البخاري في الأكثر [illegible] عنه من الروايات المتوفى سنة خمس أو ست أو سبع
ومائة عن ابن عباس عبد الله رضي الله عنهما قال ضمني رسول الله
وفي رواية النبي صلى الله عليه وسلم إلى نفسه أو صدره كما في رواية
مسدد عن عبد الوارث وقال اللهم علمه الكتاب أي عرفه الكتاب بالنصب
مفعول ثان والأول الضمير أي القرآن والمراد تعليم لفظه باعتبار دلالته
على معانيه وفي رواية عطاء عن ابن عباس عند الترمذي والنسائي أنه صلى
الله عليه وسلم دعا له أن يؤتيه الله الحكمة مرتين وفي رواية ابن عمر عند البغوي
في معجم الصحابة مسح رأسه وقال اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل
وفي رواية طاوس مسح رأسه وقال اللهم علمه الحكمة وتأويل الكتاب
وقد تحققت إجابته صلى الله عليه وسلم فقد كان ابن عباس بحر العلم
وحبر الأمة ورئيس المفسرين وترجمان القرآن باب بالتنوين
متى يصح سماع الصغير وللكشميهني الصبي ومراده أن البلوغ ليس
شرطا في التحمل وبالسند إلى المؤلف قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس
كما في رواية كريمة قال حدثني بالإفراد مالك هو ابن أنس الإمام عن
ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بتصغير العبد بن عبد الله
بن عتبة بضم العين وسكون المثناة الفوقية وفتح الموحدة عن
عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال أقبلت حال كوني راكبا على
حمار أتان بفتح الهمزة الأنثى من الحمير ويقال الحمار يشمل للذكر والأنثى
حضر بقوله أتان والتاء لم ينقل حمارة فيكتفى عن نعم حمار ثم تخصيصه
لأن التاء تحتمل الوحدة كذا قاله الكرماني لكن نقضه البرماوي
بأن حمارا مفرد اسم جنس جمعي كتمر وقال العيني لا أصل في ذلك بأن
أن الحمارة قد تطلق على الفرس الهجين كما قاله الصغاني فلو قال على
حمارة ربما كان يفهم أنه أقبل على فرس هجين وليس الأمر كذلك

على

على أن الجوهري حكى أن الحمارة في الأنثى شاذة وأتان بالجر والتنوين كما لغيره
على النعت أو بدل الغلط أو بدل البعض من كل لأن الحمار يطلق على الجنس فيشمل
الذكر والأنثى أو بدل الكل من الكل نحو شجرة زيتونة وبترك التنوين بإضافة حمار
إلى أتان أي حمار هذا النوع وهو الأتان قال البدر الدماميني وقال سراج بن
عبد الملك كذا وجدته مضبوطا في بعض الأصول ما استنكرها السهيلي
وقال إنما يجوز من جهة إضافة الشيء إلى نفسه إذا اختلف اللفظان
وجواب الأول أن فائدة التنصيص على كونها أنثى للاستدلال بطريق
الأولى على أن الأنثى من بني آدم لا تقطع الصلاة لأنهن أشرف وتعقب
بأن العلة ليست مجرد الأنوثة فقط بل الأنوثة بقيد البشرية
لأنها مظنة الشهوة وأنا يومئذ قد ناهزت أي قاربت الاحتلام
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بمنى بالصرف وعدمه
والأجود الصرف وكتابته بالألف وسميت بذلك لما يمنى أي يراق بها من
الدماء إلى غير جدار قال في فتح الباري أي إلى غير سترة أصلا قاله
الشافعي وسياق الكلام يدل عليه لأن ابن عباس أورده في معرض
الاستدلال على أن المرور بين يدي المصلي لا يقطع صلاته ويؤيده
رواية البزار بلفظ والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة
ليس شيء يستره فمررت بين يدي أي قدام بعض الصف فالتعبير
باليد مجاز وإلا فالصف لا يد له وأرسلت الأتان ترتع أي تأكل
وترتع مرفوع والجملة في محل نصب على الحال من الأتان وهي حال
مقدرة لأنه لم يرسلها في تلك الحال وإنما أرسلها قبل مقدرا أكلها
في تلك الحال وجوز السيد [illegible] أن يرتفع على حذف الناصب
رفع كقوله تعالى قل أفغير الله تأمروني أعبد قاله البدر الدماميني
وقيل ترتفع في الثنتي والأول أصوب ويدل عليه رواية المصنف في الحج نزلت
عنها فرتعت ودخلت في الصف وللكشميهني فدخلت بالفاء في الصف
فلم ينكر بفتح الكاف ذلك علي أي لم ينكره علي رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولا غيره واستدل المؤلف بسياق هذا على
ما ترجم له وهو أن التحمل لا يشترط فيه كمال الأهلية وإنما يشترط
عند الأداء ويلحق بالصبي في ذلك العبد والفاسق والكافر
وأدخل المؤلف هذا الحديث في ترجمة سماع الصبي وليس
فيه سماع لتنزيل عدم إنكاره منزلة قوله أنه جائز
وإيراد مثل الصغير غير البالغ وذكره مع الصبي من باب
التوضيح والبيان ومنه قال حدثني بالإفراد وللأصيلي
وأبي ذر وابن عساكر حدثنا محمد بن يوسف هو البيكندي
كما جزم به البيهقي وغيره وقيل هو الفريابي ورد بأنه
لا رواية له عن أبي مسهر الآتي قال حدثنا أبو مسهر بضم
الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء واسمه عبد
الأعلى بن مسهر الغساني الدمشقي المتوفى ببغداد
سنة ثماني عشرة ومائتين وقد لقيه المؤلف وسمع
منه شيئا يسيرا لكنه حدث عنه هنا بواسطة قال

حدثني بالافراد ولابن عساكر وابي الوقت حدثنا محمد بن حرب بفتح الحاء وسكون
الراء المهملتين آخره موحدة الخولاني الحمصي المتوفى سنة اربع وتسعين ومائة وقد شارك
ابا مسهر في رواية هذا الحديث عن محمد بن حرب المصنف كما عند النسائي عن عمرو بن
عثمان وعن سلمة بن الخليل وابن النقي كلاهما عن محمد بن حرب كما في المدخل للبيهقي
فقد رواه ثلاثة غير ابي مسهر عن ابن حرب بما انقطع دعوى تفرد ابي مسهر عنه
قال حدثني بالافراد الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة ابو الهذيل محمد
بن الوليد بن عامر الشامي الحمصي المتوفى بالشام سنة سبع او ثمان واربعين
ومائة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن محمود بن الربيع بفتح الواو وكسر
الموحدة ابن سراقة الانصاري الخزرجي المدني المتوفى ببيت المقدس سنة تسع
وتسعين سنة انه قال عقلت بفتح القاف من باب ضرب يضرب اي عرفت او
حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة بالنصب على المفعولية مجها في فيه
اي رمى بها حال كونها في وجهي وانا ابن خمس سنين جملة من المبتدأ والخبر وقعت
حالا اما من الضمير المرفوع في عقلت او من الياء في وجهي ومن ما ذكر كان ان يبرهم النبي في دارهم
وكان من فعله عليه الصلاة والسلام لم تكن من جهة المداعبة او التبريك عليه كما كان
صلى الله عليه وسلم يفعل مع اولاد الصحابة ثم نقله لذلك الفعل المنزل منزلة السماع
وكونه سنة مقصودة دليل لان يقال لابن خمس سمع ولم نقف من ابي هريرة المؤلف
في كونه لم يذكر في هذه الترجمة حديث ابن الزبير في رؤيته اباه يوم الخندق فيختلف
في بني قريظة فغير السماع منه وكان سنه خمسة ثلاث سنين او اربعا فهو
اصغر من محمود وليس في قصة محمود ضبطه لسماع شيء فكان ذكر حديث ابن الزبير
اولى لتحقيق المقصود واجاب ابن المنير كما قاله في فتح الباري ومصابيح الجامع
بان المؤلف انما اراد نقل السنن النبوية لا الاحوال الوجودية ومحمود نقل
سنة مقصودة في كون النبي صلى الله عليه وسلم مج مجة في وجهه بل في
مجرد رؤيته اياه فائدة شرعية تثبت بها كونه صحابيا واما قصة ابن الزبير
فليس فيها نقل سنة من السنن النبوية حتى يدخل في هذا الباب ولا يقال
كما قاله الزركشي ان قصة ابن الزبير تحتاج الى ثبوت صحتها على شرط
البخاري اي حتى يتوجه الايراد ولانه قد اخرجها في مناقب ابن الزبير من كتابه
هذا فتنفي الورود حينئذ لا يخفى ما فيه وفي هذا الحديث من الفقه جواز احضار
الصبيان مجالس الحديث واستدل به ايضا على ان تحديد وقت السماع خمس
سنين وعزاه عياض في الالماع لاهل الصنعة وقال ابن الصلاح وعليه استقر
عمل اهل الحديث المتأخرين فيكتبون لابن خمس سنين فصاعدا سمع ولمن
لم يبلغها حضر او احضر وحكى القاضي عياض ان محمودا حين عقل المجة
كان ابن اربع ومن ثم صحح الاكثرون سماع من بلغ اربعا لكن بالنسبة لابن العربي
خاصة اما ابن العجمي فاذا بلغ سبعا قال في فتح الباري وليس
في الحديث ما يدل على التحديد بخمس سنين بل الذي ينبغي في ذلك
اعتبار الفهم فمن فهم الخطاب سمع وان كان دون خمس والا فلا هذا باب
الخروج في طلب العلم اي السفر لاجل طلب العلم ورحل جابر بن عبد
الله الانصاري الصحابي رضي الله عنه مسيرة شهر الى عبد الله
بن انيس بضم الهمزة مصغرا الجهني المتوفى بالشام سنة اربع وخمسين
في خلافة معاوية رضي الله عنه في اي لاجل حديث واحد
ذكره المؤلف في المظالم اي هذا الحديث بلفظه ويذكر عن جابر عن
عبد الله بن انيس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يحشر
الله

الله العباد فيناديهم بصوت الحديث ورواه ايضا في الادب المفرد موصولا وفيه ان جابرا
بلغه عنه حديث سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشترى بعيرا ثم شد
رحله وسار اليه شهرا حتى قدم عليه الشام وسمعه منه فذكره ورواه كذلك
احمد وابو يعلى لا يقال ان المؤلف نقض قاعدته حيث عبر عنا بقوله ورحل
بصيغة الجزم المقتضية للتصحيح وفي باب المظالم لم يتقوله ويذكر بصيغة التمريض
كما ذكره الزركشي وحكاه عنه صاحب المصابيح من غير تعرض له لان المجزوم
به هو الرحلة لا الحديث قال في فتح الباري جزم بالارتحال لان الاسناد حسن
واعتضد ولم يجزم بما ذكره من المتن لان لفظ الصوت مما يتوقف في اطلاق
نسبته الى الرب ويحتاج الى تأويل فلا يكفي فيه مجيء الحديث من طريق مختلف
فيها ولو اعتضدت انتهى وبالسند الى المؤلف قال حدثنا ابو القاسم
خالد بن خلي بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام الخفيفة بعدها مثناة تحتية مشددة
لا باللام مشددة كما وقع للزركشي قال في فتح الباري وهو سبق قلم
او خطأ من الناسخ انتهى الكلاعي وفي رواية ابي ذر قاضي حمص قال حدثنا
محمد بن حرب الخولاني الحمصي قال الاوزاعي وللاصيلي قال حدثنا الاوزاعي
بفتح الهمزة نسبة الى الاوزاع قرية بقرب دمشق خارج باب الفراديس او بطن
من حمير او همدان بسكون الميم الاوزاع القبائل اي فرقهم ابو عمرو عبد
الرحمن بن عمرو بن محمد احد الاعلام من اتباع التابعين المتوفى سنة
سبع وخمسين ومائة اخبرنا الزهري محمد بن مسلم عن عبيد الله
بن عبد الله بتصغير العبد الاول بن عتبة بضم العين بن مسعود
عن ابن عباس عبد الله رضي الله عنهما انه تمارى من التماري
وهو التجادل والتنازع هو والحر بن قيس بن حصن الفزاري
في صاحب موسى بن عمران عليه الصلاة والسلام هل هو خضر ام لا
والحر بضم الفصل لانه لا يعطف على الضمير المرفوع المتصل الا اذا
اكد بالمنفصل وسقطت لفظة هو من رواية ابن عساكر فعطف
على المرفوع المتصل بغير تأكيد ولا فصل وهو جائز عند الكوفيين
وزاد في الرواية السابقة قال ابن عباس هو خضر فمر بهما ابي
بن كعب الانصاري اقرأ هذه الامة المقول فيه من عمر سيد المسلمين
فدعاه ابن عباس فقال اني تماريت انا وصاحبي هذا في
صاحب موسى الذي سأل موسى السبيل الى لقيه بضم اللام وكسر القاف
وتشديد الياء مصدر بمعنى اللقاء يقال لقيته لقاء بالمد ولقى بالقصر ولقيا
بالتشديد هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر شأنه
قصته فقال ابي نعم سمعت النبي وفي رواية ابي ذر رسول الله
صلى الله عليه وسلم يذكر شأنه يقول بينما موسى عليه السلام في
ملأ من بني اسرائيل من ذرية يعقوب بن اسحاق بن الخليل عليهم الصلاة
والسلام وعند مسلم بينا موسى في قومه يذكرهم ايام الله اذ
جاءه رجل لم يسم فقال وفي رواية قال هل تعلم بهمزة الاستفهام
وفي رواية الاربعة تعلم بحذفها وللكشميهني هل تعلم احدا اعلم
بنصبهما مفعولا وصفة وفي رواية الحموي اتعلم احد اعلم
بالرفع للكشميهني والحموي بل عبدنا خضر اعلم منك ابهم في شيء الى موسى
خاص فسأل موسى السبيل الى لقيه وفي السابقة الى لقيه بدل
لقيه وزيادة منه فجعل الله تعالى له الحوت آية
علامة

دالة له على مكانه وقيل له اذا فقدت الحوت بفتح القاف فارجع فانك
ستلقاه فكان موسى يتبع بتشديد المثناة الفوقية اثر الحوت في البحر
وللكشميهني والحموي في الما فقال لموسى فتاه يوشع لموسى ارايت اذ اوينا اي جلسنا
نزلنا الى الصخرة فاني نسيت الحوت وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره
وفي حرف عبد الله وما انسانيه ان اذكره الا الشيطان وكانا تزودا
حوتا وخبزا فكانا يصيبان منه عند الغدا والعشا فلما انتهيا الى الصخرة
على ساحل البحر فانسرب الحوت منه وكان قد قيل لموسى تزود حوتا
فاذا فقدته وجدت الخضر فاتخذ سبيله في البحر مسلكا ومن هنا
قال موسى ذلك ما كنا نبغي من الاية الدالة على لقي الخضر فارتدا
على اثارهما يقصان قصصا فوجدا خضرا على طنفسة على
وجه الما او نايما مسجى بثوب او غير ذلك فكان من شانهما اي
موسى والخضر ما قص الله في كتابه بسورة الكهف مما سياتي
البحث فيه ان شا الله تعالى هذا باب فضل من علم
بتخفيف اللام المكسورة اي فضل من صار عالما وعلم غيره بفتحها
مشددة وبالسند الى المؤلف قال حدثنا محمد بن العلا بالمهملة
والمد الكوفي بابي كريب بضم الكاف مصغر كرب بالموحدة وشهرته بكنيته
اكثر من اسمه المتوفى سنة ثلاث واربعين ومايتين قال حدثنا حماد بن
اسامة بضم الهمزة بن زيد الهاشمي القرشي الكوفي المتوفى
سنة احدى ومايتين وهو ابن ثمانين سنة فيما قيل عن بريد بن
عبد الله بضم الموحدة وفتح الرا وسكون المثناة التحتية اخره
دال مهملة عن ابي بردة بضم الموحدة واسكان الرا ابن ابي موسى الاشعري
عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه ولم يقل
عن ابيه بدل عن ابي موسى تفننا في العبارة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال مثل بفتح الميم والمثلثة ما بعثني الله به
من الهدى والعلم بالجر عطفا على الهدى من عطف المدلول
على الدليل لان الهدى هو الدلالة الموصلة للمقصد والعلم هو
المدلول وهو صفة توجب تمييزا لا يحتمل النقيض والمراد به هنا الادلة
الشرعية كمثل بفتح الميم والمثلثة الغيث المطر الكثير اصاب ارضا
الجملة من الفعل والفاعل والمفعول في موضع نصب على الحال فتقدير
قد فكان منها اي من الارض نقية بنون مفتوحة وقاف مكسورة
ومثناة تحتية مشددة طيبة قبلت الما بفتح القاف وكسر
الموحدة من القبول فانبتت الكلا بفتح الكاف واللام اخره همزة
مقصورة النبات يابسا ورطبا والعشب الرطب منه وهو
نصب عطفا على المفعول الكثير صفة للعشب فهو من ذكر
الخاص بعد العام وفي ما يشبه اضافي ذر وهو عند الخطابي
والحميدي ثغبة بمثلثة مفتوحة وغين معجمة مكسورة وعند
بعدها با موحدة خفيفة مفتوحة وفي فرع اليونينية
ثغبة بضم المثلثة وسكون الغين شبه هو
مصب عليها فهي مستنقع الما في الجبال والصخور كما قاله
الخطابي لكن رده القاضي عياض وجزم بانه تصحيف وقلب
للتمثيل قال لانه انما جعل هذا المثل فيما ينبت والثغاب

وانبتت

وانبتت والذي في روايتنا من طرق البخاري كلها بالنون مثل قوله
في مسلم طائفة طيبة قبلت الما وكانت وفي بعض النسخ
وكان منها اجادب بالجيم والدال المهملة جمع جدب بفتح الدال
المهملة على غير قياس اي لا تشرب ولابن الاصيلي اخاذب بالمعجمة
قال الاصيلي وبالمهملة هو الصواب اي لا تشرب ماء ولا تنبت
امسكت الما فنفع الله بها اي بالاجادب وللاصيلي به الناس والضمير
المذكور للما فشربوا منها وسقوا دوابهم وهو بفتح الما زرع
اجادب بالدال المهملة وهم فيه القاضي عياض ولابي ذر اخاذات
بهمزة مكسورة وخا خفيفة وبذال معجمة اخره مثناة
فوقية قبلها الف جمع اخاذة وهي الارض التي تمسك الما كالغدير
وعند الاسماعيلي احارب بحا وراء مهملتين اخره موحدة واصابت
منها طائفة اخرى وللاصيلي وكريمة فاصابت اي اصابت طائفة
اخرى ووقع كذلك صريحا عند النسائي انما هي قيعان
بكسر القاف جمع قاع وهو ارض مستوية ملسا لا تمسك
ما ولا تنبت كلا بضم المثناة الفوقية فيهما فذلك
ما ذكر من الاقسام الثلاثة مثل بفتح الميم والمثلثة من فقه
بضم القاف وقد تكسر اي صار فقيها في دين الله ونفعه
ما وفي رواية ابي الوقت وابن عساكر بما اي بالذي بعثني
الله عز وجل به فعلم ما جا به وعلم غيره وهذا يكون على
قسمين الاول العالم العامل المعلم وهو كالارض الطيبة شربت
فانتفعت في نفسها وانبتت فنفعت غيرها والثاني الجامع للعلم
المستغرق لزمانه فيه المعلم غيره لكنه لم يعمل بنوافله او لم يتفقه
فيما جمع فهو كالارض التي يستقر فيها الما فينتفع الناس به
ومثل بفتح الميم والمثلثة من لم يرفع بذلك راسا اي تكبر
ولم يلتفت اليه من غاية تكبره وهو من دخل في الدين ولم يسمع
العلم او سمعه ولم يعمل به ولم يعلمه فهو كالارض السبخة التي
لا تقبل الما وتفسده على غيرها واشار بقوله ولم يقبل هدى
الله الذي ارسلت به والى من لم يدخل في الدين اصلا
بل بلغه فكفر به وهو كالارض الصما الملسا المستوية التي يمر عليها
الما فلا ينتفع به قال في المصابيح وتشبيه الهدى والعلم بالغيث
المذكور تشبيه مفرد بمركب اذ الهدى مفرد وكذا العلم والمشبه
به وهو غيث كثير اصاب ارضا منها ما قبلت فانبتت
ومنها ما امسكت فاصلة ومنها ما لم تنبت ولم تمسك مركب
من عدة امور كما تراه وشبه من انتفع بالعلم ونفع به بارض
قبلت الما فانبتت الكلا والعشب وهو تمثيل لان وجه
الشبه فيه هو الهيئة الحاصلة من قبول المحل لما يرد عليه
من الخير مع ظهور اماراته وانتشارها على وجه عام الثمرة متعدد
النفع ولا يخفى ان هذه الهيئة منتزعة من امور متعددة
ويجوز ان يشبه انتفاعه بقبول الارض الما ونفعه المتعدي
بانباتها الكلا والعشب والاول احمل واجزل لان الهيئة المركبة
من الوقع في النفس ما ليس في المفردات في ذوق العارف غير

الى قضاء منها والالتفات الى هيئتها الاجتماعية قال الشيخ عبد القاهر
في قول القائل ــ وكأن أجرام النجوم لوامعا ــ درر نثرن على بساط أزرق
لو قلت كأن النجوم درر وكأن السماء بساط أزرق كان التشبيه مقبولا لكن
أين هو من التشبيه الذي يريك الهيئة التي تملأ النواظر عجبا وتستوقف
العيون وتستنطق القلوب بذكر الله من طلوع النجوم مؤتلفة متفرقة
في أديم السماء وهي زرقاء زرقتها بحسب الرؤية صافية والنجوم
تبرق وتتلألأ في أثناء تلك الزرقة ومن لك بهذه الصورة إذا جعلت
التشبيه مفردا وقد وقع في الحديث أنه شبه من انتفع بالعلم في خاصة
نفسه ولم ينتفع به أحدا بأرض أمسكت الماء ولم تنبت شيئا أو شبه
انتفاعه المجرد بإمساك الأرض للماء مع عدم إنباتها وشبه من عدم
فضيلتي النفع والانتفاع جميعا بأرض لم تمسك ماء أصلا أو شبه
من عدم فضيلتي النفع والانتفاع جميعا بأرض لم تمسك ماء أصلا أو شبه
صفات ثم له بعلم أصناف الماء وهذه الحالات الثلاث
مستوعبة لأقسام الناس ففيه من البديع التقسيم فإن قلت
ليس في الحديث تعرض إلى القسم الثاني وذكر أنه قال فذلك مثل
من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلم وهذا القسم
الأول ثم قال ومثل من لم يرفع بذلك رأسا ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت
به وهذا هو القسم الثالث فأين الثاني أجيب باحتمال أن يكون
ذكر من الأقسام أعلاها وأدناها وطوى ذكر ما هو بينهما لفهمه
من أقسام المشبه به المذكورة أولا ويحتمل أن يكون قوله نفعه
الى آخره صلة موصول محذوف معطوف على الموصول الأول
أي فذلك مثل من فقه في دين الله ومثل من نفعه كقول
حسان رضي الله عنه ــ أمن يهجو رسول الله منكم ــ ويمدحه
وينصره سواء ــ أي ومن يمدحه وينصره سواء وعلى هذا فتكون الأقسام
الثلاثة مذكورة فمن فقه في دين الله هو الثاني ومن نفعه الله
بذلك فعلم وعلم هو الأول ومن لم يرفع بذلك رأسا هو الثالث
وفيه حسن لف ونشر غير مرتب وقال غيره شبه عليه السلام
ما جاء به من الدين بالغيث العام الذي يأتي الناس في حال حاجتهم إليه
وكذا كان حال الناس قبل مبعثه فكما أن الغيث يحيي البلد الميت
فكذا علوم الدين تحيي القلب الميت ثم شبه السامعين له بالأرض
المختلفة التي ينزل بها الغيث وهذا الحديث فيه التحديث والعنعنة
ورواته كلهم كوفيون وأخرجه المؤلف هنا فقط ومسلم في فضائله
صلى الله عليه وسلم والنسائي في العلم **قال أبو عبد الله** أي البخاري
وفي رواية غير الأصيلي وابن عساكر حذف ذلك **قال إسحاق** أي ابن
إبراهيم بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء وفتح اللام الحنظلي المروزي
المشهور بابن راهويه المتوفى بنيسابور سنة ثمان وثلاثين
ومائتين وهذا هو الظاهر لأنه إذا وقع في هذا الكتاب إسحاق
غير منسوب فهو كما قاله الجياني عن ابن السكن يكون ابن راهويه
في روايته عن أبي أسامة **وكان منها طائفة قيلت الماء** بالمثناة
التحتية المشددة بدل قوله قبلت بالموحدة وجزم الأصيلي بأنها
تصحيف من إسحاق وصوبها غيره والمعنى شربت القيل وهو شرب
نصف

نصف النهار وكذا في رواية المستملي هنا قاع أي أن قيعان المذكورة في
الحديث جمع قاع أرض يعلوه الماء ولا يستقر فيه **والصفصف المستوي**
من الأرض هذا ليس في الحديث وإنما ذكره جريا على عادته في
الاعتناء بتفسير ما يقع في الحديث من الألفاظ الواقعة في القرآن
وعند ابن عساكر وغيره قيلت الماء والصفصف المستوي من الأرض
هذا **باب رفع العلم وظهور الجهل** الأول مستلزم للثاني
وأتى به للإيضاح **وقال ربيعة** الرأي بالهمزة الساكنة ابن أبي عبد
الرحمن المدني التابعي أستاذ الإمام مالك المتوفى بالمدينة سنة
ست وثلاثين ومائة وإنما قيل له ربيعة الرأي لكثرة اشتغاله بالرأي
والاجتهاد ومقوله هذا وصله الخطيب في جامعه
والبيهقي في مدخله **لا ينبغي لأحد عنده شيء من العلم** أي
الفهم أن يضيع نفسه بترك الاشتغال أو بعدم إفادة أهله لئلا
يموت العلم فيؤدي ذلك إلى رفع العلم المستلزم لظهور الجهل وفي رواية
الأربعة يضيع نفسه بحذف أن وبالسند السابق إلى المؤلف قال **حدثنا**
عمران بن ميسرة ضد الميمنة المنقري البصري المتوفى سنة
ثلاث وعشرين ومائتين **قال حدثنا عبد الوارث** بن سعيد بن ذكوان التنوري
البصري **عن أبي التياح** بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية آخره مهملة
يزيد بن حميد الضبعي المتوفى سنة ثمان وعشرين ومائة **عن أنس** زاد
الأصيلي ابن مالك **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من**
أشراط الساعة بفتح الهمزة أي علاماتها **أن يرفع العلم** بموت حملته
وقبض نقلته لا بمحوه من صدور حفاظه ويرفع بتحاوله وعند النسائي
من أشراط الساعة يحدث ذلك وحينئذ فيكون محمولا أن يرفع العلم رفعه
على الابتداء وصيرورته يقل ما **ويثبت الجهل** بفتح المثناة التحتية
من الثبوت بالمثلثة وهو ضد النفي وعند مسلم ويبث بموحدة
مثلثة وهو الظاهر والمشهور ويشرب بضم المثناة التحتية الخمر
أي يكثر شربه وفي النكاح من طريق هشام عن قتادة ويكثر شرب الخمر
فالمطلق محمول على المقيد فلا إشكال وذهب إلى أنه لا يجب حمله عليه والإضمار
والحمل هنا أولى لأن الإخبار بالشرب على اختلاف مخالفه أقرب مما السياق
مفهم أن المراد بأشراط الساعة وقوع أشياء لم تكن معهودة على المقالة فإذا
ذكرنا كان معهودا عند المقالة فحمله على أنه لم يحصل علامة
أن يتصف بصفة زائدة على ما كان موجودا كالكثرة والشهرة أقرب
ويظهر أي يفشو **الزنا** بالقصر على لغة أهل الحجاز وبها جاء التنزيل
وبالمد لأهل نجد والنسبة إلى الأول زنوي وإلى الآخر زنائي
فمجموع الأربع هو العلامة لوقوع الساعة وبه قال **حدثنا مسدد**
بضم الميم وفتح السين والدال المهملتين ابن مسرهد **قال حدثنا**
يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج **عن قتادة**
عن أنس زاد الأصيلي ابن مالك **قال لأحدثنكم** بفتح اللام
لأحدثنكم وكذا النون وبه صرح أبو عوانة عن هشام عن
قتادة **حديثا لا يحدثكم أحد بعدي** ولمسلم لا يحدثكم أحد بعدي
بحذف المفعول وللمؤلف من طريق هشام لا يحدثكم غيري
وحمل على أنه قاله لأهل البصرة وقد كان هو آخر من مات بها من

الصحابة سمعت رسول الله وفي رواية الاصيلي وابن عساكر النبي صلى الله
عليه وسلم اي كلامه حال كونه يقول من وللاصيلي وابي ذر ان من
اشراط الساعة ان يقل العلم بكسر القاف من القلة وله في الحدود والنكاح
الا يرفع العلم وكذا لمسلم ولا تنافي بينهما لان القلة قد يعبر بها عن العدم
قال في الفتح وهذا اليق لاتحاد المخرج او ذلك باعتبار زمانين مبدا الاشراط
وانتهاؤه وان يظهر الجهل وان يظهر الزنا وان تكثر النساء وان تقل الرجال
وكثرة القتل بسبب الفتن ويقتلهم مع كثرة النسا يظهر الجهل والزنا ويرفع العلم
لان النسا حبايل الشيطان حتى اي الى ان يكون لخمسين امراة القيم الواحد
بالرفع صفة القيم وهو من يقوم بامرهن وقال ابو عبد الله القرطبي
في التذكرة يحتمل ان يراد بالقيم من يقوم عليهن سواء كن موطوءات ام لا ويحتمل
ان يكون ذلك في الزمان الذي لا يبقى فيه من يقول الله الله فيتزوج الواحد
بغير عدد جهلا بالحكم الشرعي وقال القيم بان اشعارا لما هو معهود من كون
الرجال قوامين على النساء وهل المراد في قوله خمسين امراة حقيقة
العدد او المجاز عن الكثرة ويؤيد الثاني ما في حديث ابي موسى ويرى
الرجل الواحد يتبعه اربعون امراة هذا باب فضل العلم
والباب السالف في اول كتاب العلم باب فضيلة العلما والمراد هنا الزيادة
اي ما فضل عنه وهناك بمعنى الفضيلة وحينئذ فلا تكرار وبالسند
السالف الى المؤلف قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفا
وسكون المثناة التحتية اخره را قال حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا
الليث بن سعد امام المصريين قال حدثني بالافراد عقيل بضم
العين وفتح القاف وسكون المثناة التحتية ابن خالد الايلي بفتح الهمزة
وفي رواية ابي ذر عن عقيل وفي فتح البارئ وللاصيلي وكريمة
حدثني الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن حمزة بالمهملة والزاي ابن عبد الله ابن عمر بن الخطاب المكني بابي
عمارة بضم العين القرشي العدوي المدني التابعي ان ابن عمر رضي
الله عنهما قال سمعت رسول الله اي كلامه صلى الله عليه وسلم
حال كونه قال وفي رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر يقول بينا
بغير ميم انا مبتدا وخبر نائم اتيت بضم الهمزة وهو جواب بينا
بقدح لبن فشربت اي من اللبن حتى اني بكسر همزة ان لوقوعها
بعد حتى الابتدائية او فتحها على جعلها جارة لارى بفتح الهمزة
من الرؤية الري بكسر الراء وتشديد الياء الساكنة في الرواية وقال
الجوهري حكاية المعنى الصا ونخل بالكسر الفعل وبالفتح المصدر
يخرج في اظفاري في محل نصب خبر ثان لارى ان قدرت الرؤية
بمعنى العلم او حال ان قدرت بمعنى الابصار وفي رواية ابن عساكر
والحموي من اظفاري وللمؤلف في التعبير من اطرافي ويجوز ان
يكون في هنا بمعنى على اي على اظفاري كقوله تعالى لاصلبنكم
في جذوع النخل اي عليها ويكون بمعنى يظهر عليها والظفر اما
منشا الخروج او ظرفه وقال لارى بلفظ المضارع لاستحضار
هذه الرؤية للسامعين واللام فيه هي الداخلة على خبر
ان للتاكيد كما في قولك ان زيدا لقايم او هي لام جواب قسم
محذوف ورد بانه ليس بصحيح وليس فيه قسم صريح ولا مقدار

انتهى

انتهى وعبر بيخرج المضارع موضع الماضي لاستحضار صورة الرؤية للسامعين
وجعل الري مرئيا تنزيلا له منزلة الجسم والا فالري لا يرى فهو استعارة
اصلية ثم اعطيت فضلي اي ما فضل من لبن القدح الذي شربت منه عمر بن
الخطاب رضي الله عنه مفعول اعطيت الثاني قالوا اي الصحابة فما اولته
اي عبرته يا رسول الله قال اولته العلم بالنصب ويجوز الرفع خبر مبتدا
محذوف اي المؤول به العلم ووجه تفسير اللبن بالعلم الاشتراك في كثرة النفع
بهما وكونهما سببا للصلاح ذاك في الاشباح والاخر في الارواح والفا في فما
اولته زايدة كهي في قوله تعالى فليذوقوه كما افاده ذلك هذا باب
الفتيا بضم الفا وهو اي العالم المفتي المجيب المستفتي عن سؤاله
واقف اي راكب على الدابة التي تركب وفي بعض الروايات على ظهر الدابة
وغيرها سوا كان واقفا على الارض او ماشيا وعلى كل احواله وفي رواية
ابي ذر والوقف او غيرها وبالسند الى المؤلف قال حدثنا اسماعيل
ابن ابي اويس ابن اخت الامام مالك قال حدثني بالافراد مالك ابن انس
الامام عن ابن شهاب الزهري عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله بضم
العين مصغرا القرشي التيمي التابعي المتوفي سنة مائة عن عبد الله
ابن عمرو بن العاصي باثبات اليا بعد الصاد على الافصح ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع بفتح الواو اسم من ودع والفتح
في حاء حجة هو الرواية ويجوز كسرها اي حال وقوفه بمنى بالطرق وعند منه
للناس حال كونهم يسالونه عليه الصلاة والسلام فهو حال من ضمير
وقف ويحتمل ان يكون من الناس اي وقف لهم حال كونهم سائلين
منه ويجوز ان يكون استينافيا تا لعلة الوقوف فجاءه رجل قال
في الفتح لم اعرف اسمه وفي رواية الاصيلي فجا رجل فقال يا رسول الله
لم اشعر بضم العين اي لم افطن فحلقت راسي قبل ان اذبح الهدي فقال
عليه الصلاة والسلام اذبح ولا حرج اي ولا اثم عليك فجاء اخر غيره فقال
يا رسول الله لم اشعر فنحرت هديي قبل ان ارمي الجمرة قال عليه الصلاة
والسلام وفي رواية ابي ذر فقال ارم الجمرة ولا حرج عليك في ذلك فما
سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء من اعمال يوم العيد الرمي والنحر
والحلق والطواف قدم ولا اخر بضم اولهما على صيغة المجهول
وفي الاول حذف اي لا قدم ولا اخر لان لا اذا دخلت على الماضي لا تكرر
على الفصيح وحسن ذلك هنا انه في سياق النفي كما في قوله
تعالى وما ادري ما يفعل بي ولا بكم ولمسلم ما سئل عن شيء قدم
او اخر الا قال عليه السلام للسائل افعل ذلك كما فعلته قبل او متى شيت
ولا حرج عليك مطلقا لا في الترتيب ولا في ترك الفدية وهذا مذهب
امامنا الشافعي واحمد وعطا وطاوس ومجاهد وقال مالك
وابو حنيفة الترتيب واجب يجبر بدم لما روي عن ابن عباس انه
قال من قدم شيئا في حجه او اخره فليهرق لذلك دما وتاولوا الحديث
لا اثم عليكم فيما فعلتموه من هذا لانكم فعلتموه على الجهل منكم
لا على القصد فاسقط عنهم الحرج واعذرهم لاجل النسيان وعدم
العلم ويدل له قول السائل لم اشعر ويؤيده ان في رواية علي
عند الطحاوي باسناد صحيح بلفظ رميت وحلقت ونسيت
ان انحر وفي الحديث جواز سؤال العالم راكبا وماشيا وواقفا

وعلى كل حال ولا يعارض هذا ما روي عن مالك من كراهة ذكر العلم والسؤال عن الحديث
في الطريق لأن الموقف بمنى لا يعد من الطرقات لأنه موقف سنة وعبادة وذكر ووقت
حاجة إلى التعلم خوف الفوات إما بالزمان أو بالمكان هذا باب من
أجاب الفتيا أي في بيان المفتي الذي أجاب المستفتي فيما سأله عنه بإشارة
اليد والرأس وسقطت لفظة باب للأصيلي وبالسند إلى المؤلف قال حدثنا
موسى بن إسماعيل التبوذكي البصري قال حدثنا وهيب بضم أوله وفتح الهاء وسكون
المثناة التحتية آخره موحدة ابن خالد الباهلي البصري المتوفى سنة خمس وستين
أو تسع وستين لا سنة ست وخمسين قال حدثنا أيوب السختياني عن عكرمة
مولى ابن عباس عن ابن عباس عبد الله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه
وسلم سئل بضم السين في حجته فقال أي السائل ذبحت هديي قبل أن أرمي
الجمرة هل يصح وهل علي حرج فأومأ أي أشار صلى الله عليه وسلم وفي رواية
الأصيلي وأبي الوقت قال فأومأ بيده الكريمة حال كونه قد قال وفي رواية
أبي ذر فقال لا حرج عليك وللأصيلي ولا حرج بالواو أي صح فعلك ولا حرج وهي
ساقطة في رواية لأبي ذر وعلى ثابتة قال يكون جمع بين الإشارة والنطق
ويحتمل أن يكون قال بيانا لقوله فأومأ ويكون من إطلاق القول على الفعل
وهذا هو الأحسن وقال ذلك السائل أو غيره حلقت رأسي قبل أن أذبح هديي
أي قبل ذبحه فأشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الشريفة
ولا حرج أي صح فعلك ولا إثم عليك ولم يحتج إلى ذكر قال هنا لأنه أشار بيده
بحيث فهم من تلك الإشارة أنه لا حرج ورجال هذا الحديث كلهم بصريون
وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا
في الحج من طرق ومسلم والنسائي وفيه أيضا وبه قال حدثنا المكي بن
إبراهيم ابن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة آخره را البلخي المتوفى ببلخ
سنة أربع عشرة ومائتين قال أخبرنا حنظلة زاد الأصيلي ابن أبي
سفيان عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال سمعت أبا هريرة عبد الرحمن بن صخر أي كلامه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال يقبض العلم أي بموت العلماء ويقبض بضم أوله على صيغة
المجهول وهو تفسير لقوله في الرواية السابقة يرفع العلم ويظهر
الجهل بفتح المثناة التحتية على صيغة المعلوم وذكر هذه لزيادة التأكيد
والإيضاح وإلا فظهور الجهل مستلزم من قبض العلم ولغير أبي ذر ويظهر بالرفع عطفا
على الجهل وللأصيلي وابن عساكر وتظهر الفتن بإسقاط الجهل ويكثر الهرج
بفتح الهاء وسكون الراء آخره جيم الفتنة والاختلاط وأصله كثرة
الشر وهو بلسان الحبشة القتل كما عند المصنف في كتاب الفتن قيل
يا رسول الله وما الهرج فقال هكذا بيده فحرفها كأنه يريد القتل فهم الراوي
من تحريف يده الكريمة وحركتها كالضارب وفيه إطلاق القول
على الفعل والفاء في قوله فحرفها تفسيرية فهي مفسرة لقوله هكذا
وبه قال حدثنا موسى بن إسماعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب
أي ابن خالد قال حدثنا هشام أي ابن عروة بن الزبير بن العوام
عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام وهي زوجة هشام هذا
وبنت عمه عن أسماء بنت أبي بكر الصديق ذات النطاقين زوجة
الزبير المتوفاة بمكة سنة ثلاث وسبعين وقد بلغت المائة
ولم يسقط لها سن ولم يتغير لها عقل أنها قالت أتيت عائشة

أم المؤمنين رضي الله عنها وهي تصلي أي حال كون عائشة تصلي
فقلت ما شأن الناس قائمين مضطربين فزعين فأشارت عائشة
إلى السماء يعني انكسفت الشمس فإذا الناس أي بعضهم قيام لصلاة
الكسوف فقالت أي ذكرت عائشة رضي الله عنها سبحان الله قلت
آية هي أي علامة العذاب كأنها مقدمة له قال تعالى وما نرسل
بالآيات إلا تخويفا أو علامة لقرب زمان قيام الساعة فأشارت
عائشة برأسها أي نعم قالت أسماء فقمت في الصلاة حتى علاني
بالعين المهملة من علوت الرجل غلبته وكذا في رواية تجلاني بفتح المثناة
الفوقية والجيم وتشديد اللام وصحح عليه في الفرع أي علاني
الغشي بفتح الغين وسكون الشين المعجمتين آخره مثناة تحتية
مخففة وبكسر الشين وتشديد الياء أيضا بمعنى الغشاوة وهي
الغطاء وأصله مرض معروف يحصل بطول القيام في الحر ونحوه
وهو طرف من الإغماء والمراد به هنا الحالة القريبة منه فأطلقته
مجازا ولهذا قالت فجعلت أصب على رأسي الماء أي في تلك الحالة
ليذهب فحمد الله عز وجل النبي صلى الله عليه وسلم وأثنى عليه
عطف على حمد من باب عطف العام على الخاص لأن الثناء أعم من الحمد
والشكر والمدح أيضا ثم قال عليه السلام ما من شيء لم أكن أريته
بضم الهمزة أي مما تصح رؤيته عقلا كرؤية الباري تعالى ويليق
عرفا مما يتعلق بأمر الدين وغيره إلا رأيته رؤية عين حقيقة
حال كوني في مقامي بفتح الميم الأولى وكسر الثانية زاد في رواية
الكشميهني والحموي هنا خبر مبتدأ محذوف أي هو هنا ولو قول
بالمثنا والاستثنا مفرغ متصل تتلقى منه الأحوال حتى العامل لأن
حين المعنى كسائر الحروف نحو ما جاءني إلا زيد وما رأيت إلا زيدا أو ما مررت
إلا بزيد ويعطف على الضمير المنصوب في قوله رأيته قوله حتى الجنة والنار
بالرفع فيهما على أن حتى ابتدائية والجنة مبتدأ محذوف الخبر أي حتى الجنة
مرئية والنار عطف عليه والنصب على أنها عاطفة عطفت الجنة على
الضمير المنصوب في رأيته والجر على أنها جارة كذا قرره بالثلاثة وهي ثابتة
في فرع اليونينية كهي وقال الحافظ ابن حجر رويناه بالحركات الثلاث
فيهما لكن استشكل البدر الدماميني الجر بأنه لا وجه له إلا العطف على المجرور
المتقدم وهو ممتنع لما يلزم عليه من زيادة من مع المعرفة والصحيح منعه
فأوحي بضم الهمزة وكسر الحاء إلي أنكم بفتح الهمزة مفعول أوحي نائب
عن الفاعل تفتنون تمتحنون وتختبرون في قبوركم مثل أو قريبا
بحذف التنوين في مثل وإثباته في تاليه لا أدري أي ذلك لفظ مثل
أو قريبا قالت أسماء رضي الله عنها من فتنة المسيح بالحاء المهملة لمسحه
الأرض أو لأنه ممسوح العين الدجال الكذاب هو بالتنوين مثل فتنة
المسيح أو قريبا منها فحذف ما كان مثل مضافا إليه لدلالة ما بعده وترك
هو على هيئته قبل الحذف كذا وجهه ابن مالك وقال إنه الرواية
المشهورة وقال عياض الأحسن تنوين الثاني وتركه في الأول ومن روايتنا
في الفرع وأصله مثل أو قريب بغير تنوين فيهما قال الزركشي هو المشهور
في البخاري أي تفتنون مثل فتنة الدجال أو قريب من الشبه من فتنة
الدجال فكلاهما مضاف وجملة لا أدري اعتراض بين المضاف

والمضاف اليه مولدة لمعنى الشك المستفاد من كلمة او والاتيان كيف فصل بين المضاف
وبين ما اضيف اليه لان المؤكد للشي لا تكون اجنبية منه واثبات من كما في
بعض النسخ وهو الذي في فرع اليونينية بين المضاف والمضاف اليه
لا يمتنع عند جماعة من النحاة والاخرج بين تكذيف الاضافة وفي رواية مثلا
او قريبا باثبات التنوين فيهما اي تفتنون في قبوركم فتنة مثلا من فتنة
المسيح او فتنة قريبا من فتنة المسيح وحينئذ فالاول صفة لمصدر محذوف
والثاني عطف عليه واي مرفوع على الاشهر بالابتدا والخبر قالت اسما وضمير المفعول
محذوف اي قالته وفعل الدراية معلق بالاستفهام لانه من افعال القلوب
وبالنصب مفعول ادري ان جعلت موصولة او قالت ان جعلت استفهامية
او موصولية يقال للمفتون ما علمك مبتدا وخبره بهذا الرجل صلى الله عليه
وسلم ولم يعبر بضمير المتكلم لانه حكاية قول الملكين ولم يقل رسول الله لانه
يصير تلقينا لحجته وعدل عن خطاب الجمع في انكم تفتنون الى المفرد في قوله
ما علمك لانه تفصيل اي كل واحد يقال له ذلك لان السوال عن العلم يكون
لكل واحد وكذا الجواب بخلاف الفتنة فاما المؤمن او الموقن اي المصدق بنبوته
عليه الصلاة والسلام لا ادري بايهما وفي رواية الاربعة ايهما المؤمن او الموقن قالت
اسما والشك من فاطمة بنت المنذر فيقول الفاء جواب اما في اما من معنى
الشرط هو محمد هو رسول الله هو جانا بالبينات بالمعجزات الدالة على نبوته
والهدى اي الدلالة الموصلة الى البغية فاجبنا واتبعنا وفي رواية
ابي ذر فاجبناه واتبعناه بالهاء فيهما بحذف ضمير المفعول في الرواية الاولى
للعلم به اي قبلنا نبوته معتقدين مصدقين واتبعناه فيما جابه الينا و
الاجابة تتعلق بالعلم والاتباع بالعمل فيقول المؤمن هو محمد وفي رواية
ابي ذر وابي الوقت وهو محمد ثلاثا اي ثلاث مرات فيقال له نم حال
كونك صالحا منتفعا باعمالك اذ الصلاح كون الشي في حد الانتفاع قد علمنا
ان كنت بكسر الهمزة اي الشان كنت لموقنا به اي انك موقن كقوله تعالى
كنتم خير امة اي انتم او بمعنى على بابها قال القاضي وهو الاظهر واللام
في قوله لموقنا عند البصريين للفرق بين ان المخففة وبين النافية
واما الكوفيون فان عندهم بمعنى ما واللام بمعنى الا كقوله تعالى
ان كل نفس لما عليها حافظ اي ما كل نفس الا عليها حافظ والتقدير
ما كنت الا موقنا وحكى السفاقسي فتح همزة ان على جعلها مصدرية
اي علمنا كونك موقنا به ورده بدخول اللام انتهى وتعقبه البدر الدماميني
فقال انما تكون اللام مانعة اذا جعلت لام الابتدا على راي سيبويه
ومن تابعه واما على راي الفارسي وابن جني وجماعة انها لام غير لام
الابتدا على راي سيبويه ومن تابعه واما على راي الفارسي وابن جني
وجماعة انها لام غير لام الابتدا اجتلبت للفرق فيسوغ الفتح بل
يتعين حينئذ لوجود المقتضي وانتفا المانع واما المنافق اي غير
المصدق بقلبه لنبوته او المرتاب الشاك قالت فاطمة لا ادري
اي ذلك قالت اسما فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيا فقلته اي قلت
ما كان الناس يقولونه وفي رواية وذكر الحديث اي الى اخره الا ان نشا
الله تعالى وفي هذا الحديث اثبات عذاب القبر وسوال الملكين وان من
ارتاب في صدق الرسول صلى الله عليه وسلم وصحة رسالته فهو كافر
وان الغشي لا ينقض الوضو ما دام العقل باقيا الى غير ذلك مما لا يخفى هذا

باب

باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم اي حثه وفد عبد
القيس القبيلة المشهورة على ان يحفظوا الايمان والعلم ويخبروا
به من وراهم وتحريض بالضاد المعجمة وقيل بالمهملة الصاد وهما
بمعنى كما قاله الكرماني وعورض بانه تصحيف ودفع بانه اذا كان
كلاهما يستعمل في معنى واحد لا يكون تصحيفا وعلى منكر استعمال المهملة
بمعنى المعجمة البيان واجيب بان النافي لا يلزمه اقامة دليل وبانه
لا يلزم من ترادفهما وتوزيعهما معاني الرواية والكلام انما هو في تفسير
الرواية لا مطلق الجواز انتهى وقال مالك بن الحويرث بالتصغير
والمثلثة بن حشيش بفتح المهملة وبالشين المعجمة المكررة الليثي له
في البخاري اربعة احاديث المتوفى بالبصرة سنة اربع وتسعين مما
هو موصول عند المولف في الصلاة والادب وخبر الواحد كما سياتي
ان شا الله تعالى واخرجه مسلم كذلك قال لنا النبي وفي نسخة رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي لما قدم عليه في ستة من قومه
واسلموا واقام عنده اياما واذن لهم في الرجوع ارجعوا الى اهليكم
فعلموهم امر دينهم وفي رواية الاصيلي والمستملي فعظوهم من الوعظ
والتذكير وبالسند الى البخاري قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة
والشين المعجمة المثقلة ابن عثمان البصري قال حدثنا غندر بضم
الغين المعجمة وفتح الدال المهملة محمد بن جعفر الهذلي البصري
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي جمرة بالجيم والرا نصر بن عمران
البصري انه قال كنت اترجم اي اعبر بين ابن عباس رضي الله عنهما
وبين الناس فاعبر لهم ما اسمع من ابن عباس وله ما اسمع منهم فقال
ابن عباس ان وفد عبد القيس بن افصى بفتح الهمزة وسكون الفا
وفتح الصاد المهملة والوفد اسم جمع لا جمع لوافد على الصحيح قال
القاضي وهم القوم ياتون ركبانا اتوا النبي وفي الروايات السالفة
لما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال لهم من الوفد او قال من
القوم شك شعبة او شيخه فقالوا نحن ربيعة لان عبد القيس
من اولاده فقال عليه السلام وفي رواية ابن عساكر قال مرحبا بالقوم او الوفد
على الشك ايضا وفي رواية غير الاصيلي وكريمة حذفهما غير خزايا اي من غير ذل
ولا نداما ولا مفضوحين بوطي البلاد وقتل الانفس وسبي النسا ونصب غير
على الحال قاله النووي وهو المعروف وبالجر على الصفة ولا ندامى الاصل
نادمين جمع نادم لان ندامى انما هو جمع ندمان اي المنادم في اللهو لكن هنا
على الاتباع كما قالوا العشايا والغدايا وغداة جمعها الغدوات اتبع قاله الزركشي
كالخطابي وهو عند الزركشي من باب الاتباع كالغدايا والعشايا لان ندامى جمع ندمان
من المنادمة لا من الندم وعورض بما في جامع القزاز على ما حكاه السفاقسي
انه يقال رجل نادم وندمان في الندامة بمعنى اي نادم وحينئذ يكون
جاريا على الاصل وعند النسائي من طريق قرة فقال مرحبا بالوفد ليس
الخزايا ولا النادمين قالوا يا رسول الله انا نايتك من شقة بضم الشين
المعجمة اي سفر بعيدة وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر
اصل الحي منزل القبيلة ثم سميت به اتساعا لان بعضهم يحيى ببعض
ولا نستطيع ان ناتيك الا في شهر حرام شك هنا وجزم في غيره بكلها
وفي رواية الاصيلي في شهر الحرام بتعريف الثاني لمسجد الجامع والمراد رجب

ينتقد ذلك بالتحريم مع التصريح به في رواية البيهقي كما مر فمرنا بأمر زاد في رواية
كتاب الإيمان فصل نخبر به بالرفع على الصفة لقوله أمر وبالجزم جوابا للأمر من ورائنا
من عوضنا ندخل به الجنة بإسقاط واو العطف الثابتة رواية في كتاب الإيمان
مع الرفع على الحال المقدرة أي نخبر مقدرين دخول الجنة وعلى الاستئناف أو البدلية
أو الصفة بعد الصفة والجزم جوابا للأمر جوابا بعد جواب وفي فرع اليونينية
ونرفع بإثبات العاطف كالأول وضبيد فلاتنا في الجزم في الثاني مع رفع الأول
فأمرهم عليه الصلاة والسلام بأربع وزادها خامسة وهي إعطاء الخمس ونهاهم عن أربع أمرهم بالإيمان بالله عز وجل وحده زاد في رواية الكشميهني
لفظة قال هل تدرون ما الإيمان بالله وحده قالوا الله ورسوله أعلم
قال شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة المفروضة
وإيتاء الزكاة المعهودة وصوم رمضان وأن تعطوا الخمس من المغنم
صريح بالنون وتعطوا في رواية أحمد عن غندر فقال وأن تعطوا فكان الحذف
من شيخ البخاري ونهاهم عن الدباء بضم الدال المهملة وتشديد الموحدة
والمد القرع وعن الحنتم بفتح المهملة وهو جرار خضر مطلية بما يسد الخزف
وعن المزفت أي المطلي بالزفت قال شعبة ربما وفي رواية أبي ذر وأبي الوقت
وربما قال أبو جمرة عن النقير بالنون المفتوحة وكسر القاف أي الجذع المنقور
وربما قال عن المقير أي المطلي بالقار قال في فتح الباري وليس المراد أنه
كان يتردد في هاتين اللفظتين ليثبت إحداهما دون الأخرى لئلا يلزم من
ذكر المقير التكرار لسبق ذكر المزفت لأنه بمعناه بل المراد أنه كان جازما
بذكر الثلاث الأول شاكا في الرابع وهو النقير فكان تارة يذكره وتارة لا يذكره وكان
أيضا شاكا في التلفظ بالثالث فكان تارة يقول المزفت وتارة يقول المقير هذا توجيهه
فلا يلتفت إلى ما عداه والدليل عليه أنه جزم بالنقير في الباب السابق يعني في كتاب الإيمان
ولم يتردد إلا في المزفت والمقير قال احفظوه أي المذكور وأخبروه بفتح الهمزة وكسر
الموحدة وللكشميهني وأخبروا بحذف الضمير وفي رواية ابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني
وأخبروا به من وراءكم من خلفكم هذا باب الرحلة بكسر الراء
من رحل أي الارتحال في المسألة النازلة بالمرء قال الحافظ ابن حجر وفي روز بيننا
أيضا الرحلة بفتح الراء الواحدة وأما بضمها فالمراد به الجهة وقد يطلق على
من يرحل إليه انتهى وفي هامش الفرع كأصله بضم الراء ورقم عليه علامة
الأصيلي وزاد في رواية كريمة وأبي الوقت بعد قوله النازلة وتعليم أهله
بالجر عطفا على الرحلة وصوب حذفه لمجيئه في باب آخر وبالسند قال السابق
قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي وفي رواية غير الأصيلي ابن مقاتل أبو الحسن
قال أخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال أخبرنا عمر بن سعيد بضم
العين في الأولى وكسرها في الثانية ابن أبي حسين بضم الحاء وفتح السين
مصغرا النوفلي المكي قال حدثني بالإفراد عبد الله بفتح العين وسكون الموحدة
ابن أبي مليكة بضم الميم وفتح اللام التيمي القرشي الأحول ونسبه لجده أبي مليكة
لشهرته به وإلا فأبوه عبيد الله بضم العين عن عقبة بضم العين وسكون القاف
وفتح الباء الموحدة ابن الحرث ابن عامر القرشي المكي أبي سروعة بكسر السين
المهملة وقد تفتح وسكون الراء وفتح الفاء وهذا معتمد المؤلف في النكاح في باب شهادة المرضعة
أن ابن أبي مليكة قال لقد حدثنا عبيد بن أبي مريم عن عقبة بن الحرث قال وسمعته
من عقبة لكني لحديث عبيد أحفظ فصرح بسماعه من عقبة فانتفى قول ابن عمران
ابن أبي مليكة لم يسمع من عقبة بينهما عبيد بن مريم فالإسناد منقطع حقيقة أي

عقبة

عقبة بن الحرث أنه تزوج ابنة وللأصيلي بنتا لأبي إهاب بن عزيز بكسر الهمزة وفتح الهاء
المهملة وكسر الزاي وسكون المثناة التحتية لا بضم العين وفتح الزاي ابن قيس
ابن سويد التميمي الدارمي واسم ابنته غنية بفتح المعجمة وكسر النون وتشديد
المثناة التحتية وكنيتها أم يحيى فأتته امرأة قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمها
فقالت إني قد أرضعت عقبة بن الحرث والتي تزوج بها أي غنية وفي رواية
الأربعة تزوج بها فقال لها عقبة ما أعلم أنك بكسر الكاف أرضعتني وفي رواية
ابن عساكر وأبي الوقت أرضعتيني بزيادة مثناة تحتية قبل النون بعد
الفوقية ولا أخبرتني ولابن عساكر ولا أخبرتيني بمثناة تحتية بعد الفوقية
تولدت من إشباع الكسرة فنفى عقبة العلم مطلقا وأخبرتها مقيدا لأن نفي
العلم حاصل في الحال بخلاف نفي الإخبار فإنه كان في الماضي فقط فركب عقبة
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه بالمدينة أي فيها فسأله
أي سأل عقبة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحكم في المسألة النازلة
به فقال وفي رواية الأصيلي وأبي الوقت وابن عساكر رسول الله وفي رواية
أبي ذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم كيف تباشرها وتفضي إليها وقد
قيل إنك أخوها من الرضاعة إذ ذلك بعيد من ذوي المروءة والورع ففارقها
عقبة بن الحارث رضي الله عنه صورة أو طلقها احتياطا وورعا
لا حكما بالحكم فإنه ليس من الأصول تعويل على ظاهر هذا الحديث أحمد رحمه
الله فقال الرضاع يثبت بشهادة المرضعة وحدها بيمينها ونكحت غنية
بعد فراق عقبة زوجا غيره هو ظريب بضم المعجمة وفتح الراء الأول
موحدة ابن الحرث وولدت لعقبة بنيا ومن هذا الحديث أن مثله الله تعالى
والله أسأل العافية والسلامة في السعي الإقامة هذا باب
التناوب بالجر عطف على الإضافة في العلم أي بإضافة هذا مدة ويذكره لهذا
والإقامة مدة ويذكره له وسقط لفظ باب للأصيلي وبالسند إلى المؤلف قال
حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب أي ابن أبي حمزة بالمهملة والزاي
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب ح للتحويل قال أبو عبد الله أي البخاري
وهو ساقط في رواية الأصيلي وأبي الوقت وابن عساكر وقال ابن وهب عبد الله المصري
فيما وصله ابن حبان في صحيحه عن أبي قتيبة عن حرملة عن عبد الله بن وهب
أخبرنا يونس بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب هو الزهري المذكور في الموصول
قال لم يبين اللفظين تشير بأي إشارة على ما سمعه من شيوخه
عن عبيد الله بضم العين بن عبد الله بفتحها ابن أبي ثور بالمثلثة
القرشي النوفلي التابعي عن عبد الله بن عباس عن عمر بن الخطاب رضي
الله عنه أنه قال كنت أنا وجار لي بالرفع عطفا على الضمير المنفصل
المرفوع وهو أنا وإنما أظهره لصحة العطف لئلا يلزم عطف الاسم على الفعل
وهو جائز عند الكوفيين من غير إعادة للضمير ويجوز النصب على معنى
المعية واسم الجار عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان الأنصاري الخزرجي
كما أفاده الشيخ قطب الدين القسطلاني فيما ذكره الحافظ ابن حجر
ولم يذكر غيره وعند ابن بشكوال وذكره البرماوي أنه أوس بن خولي
وعلله بأن النبي صلى الله عليه وسلم آخى بينه وبين عمر لكن لا يلزم
من المؤاخاة التجاور من الأنصار إلا كان يكون أحد المستقرين به أو النازلين
في موضع أو قبيلة بني وفي رواية من بني أمية بن زيد وهي
أي القبيلة وفي رواية ابن عساكر وهو أي الموضع من عوالي

المدينة قرى شرقي المدينة بين اقربها وبينها ثلاثة ثلاثة اميال والبعد
ها ثمانية وكنا نتناوب النزول بالنصب على المفعولية على رسول
الله صلى الله عليه وسلم ينزل جاري الانصاري يوما او انا بالنصب
على الظرفية من العوالي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتعلم لتشاغل العا
وانزل يوما كذا فاذا نزلت انا جئته جواب ما في اذا من معنى الشرط
بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره واذا نزل جاري فعل مثل ذلك فنزل
صاحبي الانصاري بالرفع صفة لصاحبي يوم نوبته اي يوما من ايام نوبته
فسمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتزل زوجاته فرجع الى العوالي
فجاء فضرب بابي ضربا شديدا فقال اثم هو بفتح المثلثة وتشديد الميم
اسم يشار به الى المكان البعيد ففزعت بكسر الزاي اي خفت لاجل الضرب
الشديد فانه كان على خلاف العادة فالفاء تعليلية وللمؤلف في التفسير
كما سيأتي ان شاء الله تعالى قال عمر رضي الله عنه كنا نتخوف ملكا من ملوك
غسان ذكر لنا انه يريد ان يسير الينا وقد امتلأت صدورنا منه فتوهمت لعله
جاء الى المدينة فخفت لذلك فخرجت اليه فقال قد حدث امر عظيم طلق
صلى الله عليه وسلم نساءه قلت قد كنت اظن ان هذا كائن حتى اذا صليت
الصبح شددت علي ثيابي ثم نزلت فدخلت على حفصة ام المؤمنين فالداخل
عليها ابوها عمر لا الانصاري وقضية حذف طلق الى قوله فدخلت ان يوهم
انه من قول الانصاري فالفاء في فدخلت فصيحة تفصح عن المقدر اي
نزلت من العوالي فجئت الى المدينة فدخلت وفي رواية الحموي والمستملي
دخلت وللاصيلي قال فدخلت على حفصة فاذا هي تبكي فقلت طلقكن
وفي رواية لابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني اطلقكن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قالت حفصة لا ادري اي لا اعلم انه طلق ثم دخلت
على النبي صلى الله عليه وسلم فقلت وانا قائم يا رسول الله
اطلقت نساءك بهمزة الاستفهام كما في فرع اليونينية كهي
وقال العيني بحذف همزة فقال عليه السلام لا فقلت وللاصيلي فقلت
الله اكبر تعجبا من كون الانصاري ظن ان اعتزال النبي صلى الله عليه وسلم
عن نسائه طلاق او ناشئا عنه والمقصود من ايراده لهذا الحديث
هنا التناوب في النزول ليتعلم وفي رواية ابن وهب والناهض محمد وابن
شعيب كما نص عليه الذهلي والدارقطني والحاكم في اخرين وفي هذا
الحديث رواية تابعي عن صحابي عن صحابي والتحديث والاخبار
والعنعنة واخرجه المؤلف في النكاح والمظالم ومسلم في الطلاق
والترمذي في التفسير والنسائي في الصوم وعشرة النساء هذا
باب الغضب بالاضافة وهو انفعال يحصل من غليان
الدم لشيء دخل في القلب في الموعظة و حالة التعليم اذا راى
الواعظ او المعلم ما يكره اي الذي يكرهه بحذف العائد وقد اراد
المؤلف الفرق بين قضاء القاضي وهو غضبان وبين تعليم المعلم
وتذكير الواعظ فانه بالغضب احذر كذا قاله البرماوي والعيني
كابن المنير وتعقبه البدر الدماميني فقال اما الوعظ فمسلم واما
تعليم العلم فلا نسلم انه جيد بالغضب لانه مما يدهش الفكر
فقد يفضي التعليم به في هذه الحالة الى خلل والمطلوب كمال
الضبط انتهى وبالسند السابق قال حدثنا محمد بن كثير بفتح

الكاف

الكاف وبالمثلثة العبدي بسكون الموحدة البصري الموثق عند ابي
حاتم المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائتين قال اخبرنا وللاصيلي وابي ذر
سفيان الثوري عن ابن ابي خالد هو اسماعيل البجلي الكوفي
الاحمسي الكوفي البجلي عن ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري
الخزرجي البدري انه قال قال رجل هو حزم بن ابي كعب كذا قاله
ابن حجر في المقدمة ثم قال في الشرح في كتاب الصلاة لم اقف
على تسميته ووهم من زعم انه حزم بن ابي كعب لان قصته كانت
مع معاذ لا مع ابي بن كعب يا رسول الله لا اكاد ادرك الصلاة مما يطول
بنا فلان هو معاذ بن جبل وفي رواية مما يطيل فالاولى من التطويل
والاخرى من الاطالة قال القاضي عياض ظاهره مشكل لان التطويل
يقتضي الادراك لا عدمه ولعله لا اكاد اترك الصلاة فزيدت
الالف بعد لا وفصلت التاء فجعلت دالا وعورض بتقدم
مساعدة الرواية لما ادعاه وقيل معناه انه كان به ضعف
فكان اذا طول به الامام في القيام لا يبلغ الركوع الا وقد ازداد
ضعفه فلا يكاد يتم معه الصلاة ودفع بان المؤلف رواه عن الفريابي
بلفظ لاتأخر عن الصلاة وحينئذ فالمراد اني لا اقرب من الصلاة
في الجماعة بل اتأخر عنها احيانا من اجل التطويل فعدم مقاربته
لادراك الصلاة مع الامام ناشئ عن تأخره عن حضورها
وسبب عنه فعبر عن المسبب بالسبب وعلله بتطويل الامام
وذلك لانه اذا اعتاد التطويل حينئذ تقاعد المأموم عن المبادرة
وكونه الى حصول الادراك بسبب التطويل فعبر عن ذلك وهو
معنى الرواية الاخرى المروية عن الفريابي بما التطويل سبب
التأخر الذي هو سبب لذلك النفي والداعي الى حمل الرواية
الثانية في الاحاديث الصحيحة على التصحيف قاله البدر
الدماميني فما رايت النبي صلى الله عليه وسلم في موعظة
اشد غضبا بالنصب على التمييز من يومئذ وفي رواية منه
من يومئذ والمفضل منه ضمانه وان المفضل والمفضل عليه
وان كانا واحدا وهو الرسول لان الضمير راجع اليه لكن
باعتبارين فهو مفضل باعتبار يومئذ ومفضل عليه باعتبار
سائر الايام وسبب شدة غضبه صلى الله عليه وسلم
اما لمخالفة الموعظة لاحتمال تقدم الاعلام بذلك او للتقصير
في تعلم ما ينبغي تعلمه او لارادة الاهتمام بما يلقيه على
اصحابه ليكونوا من سماعه على بال لئلا يعود من فعل
ذلك الى مثله فقال صلى الله عليه وسلم يا ايها
الناس انكم منفرون عن الجماعات وفي رواية ابي
الوقت ان منكم منفرين ولم يخاطب المطول على
التعيين بل عمم خوف الخجل عليه لطفا منه وشفقة على
جميل عادته الكريمة صلوات الله وسلامه عليه فمن صلى
بالناس اي من اصلى بهم اماما فليخفف فمن
من الشرطية فان فيهم المريض الذي ليس بصحيح والضعيف
الذي ليس بقوي الخلقة كالنحيف والمسن وذا بالنصب

أي صاحب الحاجة وللقابسي وذو الحاجة بالرفع مبتدأ حذف خبره والجملة عطف على الجملة
المتقدمة أي وذو الحاجة كذلك وإنما ذكر الثلاثة لأنها تجمع الأنواع الموجبة للتخفيف لأن المقتضي
له إما في نفسه أو لا الأول الأول إما بحسب ذاته وهو الضعيف أو بحسب العارض وهو
المريض والثاني لنفسه وهو ذو الحاجة وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد أبو جعفر المسندي
بفتح النون قال حدثنا أبو عامر وفي رواية ابن عساكر العقدي وفي رواية أبي ذر عبد الملك
بن عمرو العقدي قال حدثنا سليمان بن بلال المدني بالمثناة التحتية قبل النون
وللأصيلي المديني عن ربيعة الرأي ابن أبي عبد الرحمن شيخ إمام الأئمة مالك
بن أنس عن يزيد من الزيادة مولى المنبعث بالنون والموحدة والمهملة والمثلثة
المدني عن زيد بن خالد الجهني بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون نزيل الكوفة المتوفى
بها أو المدينة أو مصر سنة ثمان وسبعين وله في البخاري خمسة أحاديث
أن النبي صلى الله عليه وسلم سأله رجل هو عمير والد مالك وقيل بلال المؤذن
وقيل الجارود وقيل هو زيد بن خالد نفسه عن اللقطة بضم اللام وفتح القاف
وقد تسكن الشيء الملقوط وهو ما ضاع بسقوط أو غفلة فيجده شخص فقال
له صلى الله عليه وسلم اعرف بكسر الراء من المعرفة ولكريمة قال وكاءها بكسر الواو
ممدودا وهو ما يربط به رأس الصرة والكيس ونحوهما أو هو الخيط الذي يشد به الوعاء
أو قال وعاءها بكسر الواو والشك من زيد بن خالد أو ممن دونه
من الرواة وعفاصها بكسر العين المهملة والفاء هو الوعاء أيضا لأن العفاص هو الذي
والعطف لأن الوعاء شيء على حاقته وينعطف والمراد الشيء الذي يكون فيه النفقة
من خرقة أو جلد أو نحوهما أو هو الجلد الذي يلبس رأس القارورة وأما الذي
يدخل في فمها فهو الصمام بالمهملة المكسورة وإنما أمر بمعرفة ما ذكر ليعرف صدق
مدعيها من كذبه ولئلا تختلط بماله ثم عرفها على سبيل الوجوب للناس بذكر بعض
صفاتها سنة أي مدة سنة متصلة يعرف أولا كل يوم طرفي النهار ثم كل يوم مرة
ثم كل أسبوع ثم كل شهر ولا يجب فور في التعريف بل المعتبر سنة متى كان وهل تكفي
سنة مفرقة وجهان ثانيهما وبه قطع العراقيون تبعا للنووي وهو الأصح
ثم استمتع بها بكسر التاء الثانية وتسكين العين عطفا على ثم عرفها فإن
جاء ربها أي مالكها فأدها جواب الشرط أي أعطها إليه قال يا رسول الله
فضالة الإبل ما حكمها أكذلك أم لا وهو من باب إضافة الصفة إلى الموصوف
فغضب عليه الصلاة والسلام حتى احمرت وجنتاه تثنية وجنة مثلثة
الواو وجنة بهمزة مضمومة وهي ما ارتفع عن الخد أو قال احمر وجهه وإنما
غضب استقصارا لعلم السائل وسوء فهمه إذ لم يراع المعنى المذكور ولم يتفطن له
فقاس الشيء على غير نظيره لأن اللقطة إنما هي الشيء الذي يسقط من صاحبه ولا يدرى
أين موضعه وليس كذلك الإبل فإنها مخالفة للقطة اسما وصفة فقال صلى
الله عليه وسلم وما لك ولها أي ما تصنع بها أي لم تأخذها ولم تتناولها وفي
رواية الحموي والمستملي فما لك وفي رواية الأصيلي وابن عساكر ما لك فذرها
ولها معها سقاؤها بكسر السين ممدود وهي متقدم أي أجوافها لأنها تشرب
فتكتفي به أياما وحذاؤها بكسر الحاء المهملة والمد عطف على سقاؤها أي خفها الذي تمشي عليه
ترد الماء جملة بيانية لا محل لها من الإعراب أو محلها الرفع خبر مبتدأ محذوف أي هي
ترد الماء وترعى الشجر فذرها أي إذا كان الأمر كذلك فدعها فالفاء في فذرها
جواب شرط محذوف حتى يلقاها ربها مالكها إذ لا تخاف عليها لعدم أسباب المعونة
إليه لقوة سيرها وكون الحذاء والسقاء معها لأنها ترد الماء ربعا وخمسا وتمتنع من الذئاب
وغيرها من صغار السباع ومن التردي وغير ذلك قال يا رسول الله فضالة
الغنم ما حكمها أهي مثل ضالة الإبل أم لا قال عليه الصلاة والسلام
ليست كضالة الإبل بل هي لك أي إن أخذتها أو لأخيك من الملتقطين

إن لم

إن لم تأخذها أو للذئب يأكلها إن لم تأخذها أنت ولا غيرك فهو إذن في أخذها
دون الإبل لفرق ما كانت الإبل في القوة والامتناع تستقل لا ما تكون حسنة
معرضة للتلف مطمعة للأطماع ومباحث ذلك تأتي في بابه إن شاء الله تعالى وبه قال
حدثنا وفي رواية ابن عساكر حدثني محمد بن العلاء وهو أبو كريب الكوفي قال حدثنا
أبو أسامة هو حماد بن أسامة الكوفي عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء عن أبي بردة
بضم الموحدة وسكون الراء عامر بن أبي موسى الأشعري عن أبي موسى الأشعري رضي الله
عنه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم بضم السين وكسر الهمزة عن أشياء غير منصرف
كرهها لأنه ربما كان فيها شيء سببا لتحريم شيء على المسلمين فتلحقهم به المشقة أو غير ذلك
وكان من هذه الأشياء السؤال عن الساعة ونحوها كما سيأتي إن شاء الله تعالى فلما أكثر
بضم الهمزة على صيغة المجهول أي فلما أكثر الناس السؤال عليه صلى الله عليه وسلم
غضب لتعنتهم في السؤال وتكلفهم ما لا حاجة لهم فيه ثم قال عليه السلام
للناس سلوني وللأصيلي ثم قال عما شئتم بالألف وللأصيلي عم بحذفها لأنه
يجب حذف ألف ما الاستفهامية إذا جرت وإبقاء الفتحة دليلا عليها نحو فيم وإلام
وعلام للفرق بين الاستفهام والخبر ومن ثم حذفت في نحو فيم أنت من ذكراها
فناظرة بم يرجع وثبتت في نحو قوله ما منعك أن تسجد لما خلقت بيدي فكما
تحذف الألف في الخبر لا تثبت في الاستفهام وحمل هذا المنقول منه عليه الصلاة
والسلام على المعنى أولى والأعم لا يعلم ما سئل عنه من المغيبات إلا بإعلام الله
تعالى كما هو مقرر قال رجل وهو عبد الله بن حذافة الرسول إلى كسرى
من أبي يا رسول الله قال عليه السلام أبوك حذافة بمهملة مضمومة وذال
معجمة وفاء القرشي السهمي المتوفى في خلافة عثمان رضي الله عنه فقام رجل
آخر وهو سعد بن سالم كما في التمهيد لابن عبد البر فقال من أبي يا رسول الله
فقال وفي رواية أبي ذر عن الوقت وابن عساكر قال أبوك سالم مولى شيبة
بن ربيعة وهو صحابي جزما وكان سبب السؤال طعن بعض الناس في بعض نسب
لبعضهم على عادة الجاهلية فلما رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما في وجهه
الوجيه عليه الصلاة والسلام من أثر الغضب قال يا رسول الله إنا نتوب إلى الله
عز وجل مما يوجب غضبك هذا باب من برك لمعجمة وتخفيف الرا
على ركبتيه عند الإمام أو المحدث وبالسند إلى المصنف قال حدثنا أبو اليمان الحكم
بن نافع قال أخبرنا وللأصيلي حدثنا شعيب هو ابن أبي حمزة بالمهملة والزاي عن
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال أخبرني بالتوحيد أنس بن مالك رضي الله
عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج متسرعا فأكثروا عليه فغضب فقالوا
سلوني فقام عبد الله بن حذافة السهمي المهاجري أحد الذين أدركوا بيعة
الرضوان فقال يا رسول الله من أبي فقال عليه السلام وفي رواية فقال
قال أبوك حذافة وفي مسلم أنه كان يدعى لغير أبيه فلما سمعت أمه سؤاله
قالت ما سمعت بابن أعق منك أأمنت أن تكون أمك قارفت ما يقارف نساء
الجاهلية فتفضحها على أعين الناس فقال والله لو ألحقني بعبد أسود للحقت
به ثم أكثر بالمثلثة أن يقول عليه الصلاة والسلام سلوني فبرك بفتح الموحدة
والراء المخففة عمر رضي الله عنه على ركبتيه يقال برك البعير إذا استناخ
واستعمل في الآدمي على طريق المجاز عن الغير وهو أن يكون في حقيقته
مقيدا فيستعمل في الأعم بلا قيد كالمشفر لشفة البعير فيستعمل في الأعم
لمطلق الشفة فيقال زيد غليظ المشفر فقال عمر رضي الله عنه بعد
أن برك على ركبتيه تأدبا وإكراما لرسول الله صلى الله عليه وسلم وشفقة

على المسلمين ورضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا
فرضي النبي صلى الله عليه وسلم بذلك باب من اعاد الحديث
في امور الدين ثلاثا ليفهم بضم المثناة التحتية وفتح الهاء عنه كذا للاصيلي
وكريمة فيما نص عليه الحافظ ابن حجر وفي رواية ابي ذر عنه وكسر الهاء وفي
اخرى بفتح الياء مع فتحها فقال الا بالتخفيف وفي غير رواية ابي ذر فقال النبي
صلى الله عليه وسلم الا وقول الزور فما زال يكررها في مجلسه ذلك
والضمير لقوله وقول الزور وهذا طرف من حديث وصله تامة في الشهادات
وقال ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما مما وصله المؤلف في خطبة الوداع
قال النبي صلى الله عليه وسلم هل بلغت ثلاثا اي قال هل بلغت ثلاث
مرات وبالسند الماضي الى المصنف قال حدثنا عبدة بفتح العين المهملة
وسكون الموحدة ابن عبد الله الخزاعي البصري الكوفي المتوفى سنة
ثمان وخمسين ومائتين قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد العنبري
التميمي البصري الحافظ الحجة المتوفى سنة سبع ومائتين قال حدثنا
عبد الله بن المثنى بضم الميم وفتح المثلثة وتشديد النون المفتوحة
بن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري وثقه العجلي والترمذي قال
حدثنا ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم [illegible] في غير رواية ابي ذر والوقت
ابن عبد الله اي ابن انس بن مالك الانصاري البصري عن انس اي
ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا سلم
على اناس سلم ثلاثا اي ثلاث مرات ويشبه ان يكون ذلك
عند الاستيذان لحديث اذا استاذن احدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع وعورض
بان تسليمة الاستيذان لا تثنى اذا حصل الاذن بالاولى ولا تثلث اذا حصل
بالثانية ويحتمل ان يكون معناه انه عليه السلام كان اذا اتى على قوم سلم عليهم
تسليمة الاستيذان واذا دخل سلم تسليمة التحية ثم اذا قام من المجلس سلم
تسليمة الوداع وكلها مسنونة واذا تكلم عليه الصلاة والسلام بكلمة اي بجملة
مفيدة من باب اطلاق اسم البعض على الكل اعادها ثلاثا اي ثلاث مرات قال البدر
الدماميني لا يصح ان يكون اعاد مع ثلاثا على ظاهره عاملا في ثلاثا ضرورة انه
يستلزم ان تقال تلك الكلمة اربع مرات فان الاعادة ثلاثا انما تتحقق بعد المرة الاولى
لا اعادة فيها فاما ان تضمن معنى قال ويصح عمله في ثلاثا بالمعنى المضمن او يبقى
اعاد على معناه ويجعل العامل محذوفا اي اعادها فقالها ثلاثا ثم تقع الاعادة الا مرتين
اثنتين وبه قال حدثنا عبدة بن عبد الله زاد في رواية الاصيلي الصفار
وهو السالف سقط عبدة لفظة بن عبد الله قال حدثنا عبد الصمد
بن عبد الوارث قال حدثنا عبد الله بن المثنى الانصاري قال حدثنا
ثمامة وفي رواية الاصيلي وابن عساكر ثمامة بن انس فنسبه لجده
والا فاسم ابيه عبد الله عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه كان اذا تكلم بكلمة اعادها اي الكلمة المفسرة بالجملة
المفيدة ثلاثا اي ثلاث مرات وتعدد بين المراد بالتكرار في قوله حتى تفهم عنه
بضم اوله وفتح ثالثه اي لكي تتعقل لانه عليه السلام مامور بالابلاغ
والبيان وعبر بكان اذا تكلم ليشعر بالاستمرار لان كان تدل على الثبات
والاستمرار بخلاف صار فانها تدل على الانتقال فلهذا يجوز ان يقال كان الله
ولا يجوز صار وكان صلى الله عليه وسلم اذا اتى على قوم فسلم عليهم ثلاثا
اي ثلاث مرات واذا شرط جوابه سلم الا فسلم بالفاء عطف على اتى من بقية
الشرط

الشرط وقد سقط حديث عبدة الاول في رواية ولا يخفى الاستغنا عنه بالثاني
وبه قال حدثنا مسدد بفتح السين المهملة قال حدثنا ابو عوانة بفتح
العين المهملة اليشكري عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن
اياس عن يوسف بن ماهك بفتح الهاء وكسرها غير منصرف للعجمة والعلمية
وللاصيلي بالصرف لاجل الصيغة على ما تقدم تقريره في باب من رفع صوته
بالعلم عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاص رضي الله عنهما قال تخلف رسول
الله صلى الله عليه وسلم في سفرة سافرناها وللاصيلي كما في الفرع في سفرة
سافرناها وهي في مسلم تقتضيها من مكة الى المدينة فادركنا بفتح الكاف
اي النبي صلى الله عليه وسلم وقد ارهقنا بسكون القاف الصلاة بالنصب
على المفعولية وللاصيلي ارهقتنا بالمثناة وفتح القاف الصلاة بالرفع
على الفاعلية صلاة العصر بالنصب او الرفع على البدلية من الصلاة
ونحن نتوضأ فجعلنا نمسح على ارجلنا اي نغسلها غسلا خفيفا فنادى
رسول الله صلى الله عليه وسلم باعلى صوته ويل للاعقاب من النار مرتين
او ثلاثا شك من الراوي وقد سبق الحديث في باب من رفع صوته بالعلم واعاد
لغرض تكرار الحديث واخرجه هناك عن ابي النعمان عن ابي عوانة وهنا عن
مسدد عن ابي عوانة وصرح هنا بصلاة العصر وياتي بقية مباحثه في
الطهارة ان شاء الله تعالى هذا باب تعليم الرجل امته واهله
من عطف العام على الخاص لان امة الرجل من اهل بيته وبالسند قال رحمه الله
اخبرنا وفي رواية حدثنا محمد هو ابن سلام اي بتخفيف اللام
وفي رواية ابي ذر والاصيلي حدثنا محمد بن سلام وفي رواية حدثني محمد بن سلام
قال حدثنا وفي رواية ابي الوقت وابن عساكر اخبرنا المحاربي بضم الميم
وبالحاء المهملة وكسر الراء والموحدة عبد الرحمن بن محمد بن زياد الكوفي
المتوفى سنة خمس وتسعين ومائة قال حدثنا صالح بن حيان بفتح
المهملة وتشديد المثناة التحتية وسقط جده للاصيلي لشهرته به والا فهو
صالح بن مسلم بن حيان وليس هو صالح بن حيان القرشي الضعيف قال
اي صالح قال عامر هو ابن شراحيل الشعبي بفتح المعجمة وسكون المهملة وبالموحدة
حدثني بالتوحيد ابو بردة بضم الموحدة عن ابيه وهو ابو موسى الاشعري
كما صرح به في العتق وغيره قال اي ابو موسى قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثلاثة مبتدا خبره جملة لهم اجران اولهم رجل وكذا
امراة من اهل الكتاب التوراة والانجيل فقط على المقول بان النصرانية
ناسخة لليهودية هكذا قرره فمن امن بنبيه موسى او عيسى عليهما
السلام مع ايمانه بمحمد صلى الله عليه وسلم المنعوت في التوراة والانجيل
الماخوذ له الميثاق على سائر النبيين واممهم وامن بمحمد صلى الله
عليه وسلم اي بانه هو الموصوف في الكتابين وما ياتي ان شاء الله تعالى
ما في ذكر هذا المباحث في باب فضل من اسلم من اهل الكتابين في كتاب
الجهاد والثاني العبد المملوك اي جنس العبد المملوك اذا ادى
حق الله تعالى كالصلاة والصوم ووصف مواليه بسكون الياء جمع
مولى ليحصل فيها بلفظ الجمع في جنس العبد لجميع العبيد وانما وصف
العبد بالمملوك لان كل الناس عبيد الله فميزه بكونه مملوكا للناس والثالث
رجل كانت عنده امة زاد في رواية الاربعة يطؤها اي بالملك فادبها

لتتخلق بالاخلاق الحميدة فاحسن تاديبها بلطف ورفق من غير عنف
وعلمها ما يجب تعليمه من الدين فاحسن تعليمها ثم اعتقها فتزوجها بعد ان
اصدقها فله اجران الضمير يرجع الى الرجل الاخير وكالاول ينبني على قوله
لهم اجران مع كونه اخلاقي الثلاثة بحكم العطف لان الجهة كانت فيه منفردة
وهي التاديب والتعليم والعتق والتزوج وكانت مظنته ان يستحق الاجر
الكثير من ذلك فاعاد قوله له اجران اشارة الى ان المعتبر من الجهات امران
وانما اعتبر اثنين فقط لان التاديب والتعليم يوجبان الاجر في الاجنبي
والاولاد وجميع الناس فلم يكن مختصا بالاما فلم يبق الاعتبار
الا في العتق والتزوج وانما ذكر الاخيرين لان التاديب والتعليم اكمل
للاجر اذ تزوج المراة المؤدبة المعلمة اكثر بركة واقرب الى ان
تعين زوجها على دينه وعطف بثم في العتق وفي السابقة بالفا
لان التاديب والتعليم ينفعان في الوطي بل لا بد منهما فيه
والعتق نقل من صنف الى صنف ولا يخفى ما بين الصنفين
من البعد بل الضدية في الاحكام والمنافاة في الاحوال فناسب لفظا
دالا على التراخي بخلاف التاديب وغيره مما ذكره قال فان قلت اذا الوطي
الامة لكن ادبها فله اجران اجيب بان المراد تمكنه من وطيها
شرعا وان لم يطاها انتهى وانما عرف العبد ونكر رجل من الموصوفين الاجرين
لان المعرفة بلام الجنس كالنكرة في المعنى وكذا الاتيان في العبد باذا
دون القسم الاول لانها ظرف وامن حال وهي في حكم الظرف لان معنى
جا زيد راكبا وقت الركوب وحالة او للبيان في وجه المخالفة الاشعار بنايدة
عظيمة وهي ان الايمان بنبيه لا يفيد في الاستقبال الاجرين بل لا بد
من الايمان في عهده حتى يستحق اجرين بخلاف العبد فانه في زمان
الاستقبال مستحق للاجرين ايضا فاتى باذا التي للاستقبال
قاله البرماوي كالكرماني وتعقبه في الفتح فقال هو غير مستقيم
لانه مشى فيه مع ظاهر اللفظ وليس متفقا عليه بين الرواة
بل هو عند المصنف وغيره مختلف فقد عبر في ترجمة عيسى باذا
في الثلاثة وعبر في النكاح بقوله ايما رجل في المواضع الثلاثة وهي
صريحة في التعميم وسيأتي مباحث الحديث ثم ان شاء الله تعالى في الجهاد
ثم قال عامر الشعبي لرواية صالح المذكور اعطيناكها اي اعطيناك المسالة
او المقالة اياك بغير شي من اجرة بل بثواب التعليم والتبليغ والخطاب
لرجل من اهل خراسان سال الشعبي عمن يعتق امته ثم يتزوجها
كما عند المؤلف في باب واذكر في الكتاب ابراهيم والاول قاله الكرماني
والثاني المعين كابن حجر وهو الراجح قد كان وللاصيلي وقد بالواو ولغيره
كما قاله العيني والبرماوي فقد كان يركب بضم المثناة التحتية وفتح
الكاف اي يرحل فيما دونها الى المدينة النبوية والضمير للمسالة اي
المسالة وقد ظهرت مطابقة الحديث للترجمة في الامة بالنص وفي الاهل
بالقياس اذ الاعتناء بالاهل الحرائر في تعليم فرائض الله وسنن
رسوله عليه الصلاة والسلام اكد من الاعتناء بالاما ورواة هذا
الحديث الستة كلهم كوفيون ما خلا ابن سلام وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي واخرجه المؤلف
ايضا في العتق والجهاد واحاديث الانبيا والنكاح ومسلم في الايمان

والترمذي

والترمذي في النكاح وكذا النسائي فيه وابن ماجه هذا باب
عظة الامام الاعظم او نائبه النساء اي تذكيرهن العواقب وتعليمهن
امور الدين وبالسند الى المؤلف قال حدثنا سليمان بن حرب
بالمهملة والموحدة الازدي الانصاري قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن ايوب السختياني قال سمعت عطاء اي ابن ابي رباح اسلم المكي
القرشي الحبشي الاسود الاعور الافطس الاشل الاعرج ثم عمي
بآخره الموصوف بالعلم والعمل حتى صار مفتي الحجاز والثقة الجليل
المتوفى سنة خمس ومائة او سنة اربع عشرة ومائة قال سمعت
ابن عباس عبد الله رضي الله عنهما قال اشهد على النبي وفي
رواية ابي الوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال عطا
اشهد على ابن عباس لشك الراوي تردد هل لفظ اشهد من قول
ابن عباس او من قول عطا واخرجه احمد بن حنبل عن غندر عن
شعبة جازما بلفظ اشهد عن كل منهما وعبر بلفظ الشهادة تاكيدا
لتحققه ووثوقا بوقوعه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج
من بين صفوف الرجال الى صف النسا ومعه بلال اي ابن ابي رباح
بفتح الرا وتخفيف الموحدة الحبشي واسم امه حمامة بالمهملة
المكي [illegible] بلال وعلى انه حال استغنى فيها عن الواو
بالضمير كقوله تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو فظن صلى
الله عليه وسلم انه لم يسمع النسا حين اسمع الرجال فانه اسمعهن
وجملة اسمع مسد مفعولي ظن وفي رواية لم يسمع بدون ذكر
النسا فوعظهن عليه السلام لقوله اني رايتكن اكثر اهل النار لانكن تكثرن
اللعن وتكفرن العشير وهذا اصل في حضور النسا مجالس الوعظ ونحوه
بشرط امن الفتنة وامرهن بالصدقة التعليل لما راهن اكثر
اهل النار لانها كفارة لكثير من الذنوب المدخلة النار او لانه كان
وقت حاجة الى المواساة والصدقة حينئذ كانت افضل وجوه البر
فجعلت المراة تلقي القرط بضم القاف وسكون الرا اخره مهملة
الذي يعلق في شحمة الاذن والخاتم بالنصب عطفا على المفعول
وبلال ياخذ في طرف ثوبه ما يلقينه ليصرفه عليه السلام في مصارفه
لانه يحرم عليه الصدقة وحذف المفعول للعلم به ورفع بلال بالابتدا
وتاليه خبره والجملة حالية وقال اسماعيل وفي رواية ابن عساكر
قال ابو عبد الله اي البخاري وقال اسماعيل اي ابن علية عن ايوب
السختياني عن عطا اي ابن ابي رباح وقال عن ابن عباس رضي الله عنهما
وفي رواية ابن عساكر والاصيلي وابي الوقت قال ابن عباس اشهد على النبي
صلى الله عليه وسلم مجزوما بان لفظه اشهد من كلام ابن عباس
فقط وهذا من تعاليق المؤلف لانه لم يدرك اسماعيل بن علية لان وفاته
في عام ولادة المؤلف سنة اربع وتسعين ومائة ووصله في كتاب
الزكاة هذا باب الحرص على تحصيل الحديث المضاف الى النبي صلى
الله عليه وسلم وسقط لفظ باب للاصيلي وبالسند الى المؤلف قال
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله اي ابن يحيى الاويسي المدني قال حدثني
سليمان بن بلال ابو محمد التيمي القرشي عن عمرو بن ابي عمرو بفتح العين
فيهما مولى المطلب المدني المتوفى خلافة ابي جعفر المنصور سنة ست وثلاثين

وهاية عن سعيد بن ابي سعيد المقبري بضم الموحدة وفتحها عن ابي هريرة
عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه انه بفتح الهمزة قال قيل يا رسول الله ولغير
ابي ذر وكريمة قال يا رسول الله باسقاط قيل كما في رواية الاصيلي والقابسي
فيما قاله العيني وغيره وهو الصواب ولعلها كانت قلت كما عند المولف في الرقاق
فتصحفت بقيل لان السايل هو ابو هريرة نفسه فدل هذا على ان رواية ابي ذر
وكريمة وهم من اسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة بنصب يوم على الظرفية
ومن استفهامية مبتدا او خبره تاليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله
لقد ظننت يا ابا هريرة ان لا يسالني بضم اللام وفتحها على حد قرائتي وحسبوا
ان لا تكون بالرفع والنصب لوقوع ان بعد الظن واللام في لقد جواب القسم
المحذوف كما قدرته وللتاكيد عن هذا الحديث احد بالرفع فاعل يسالني اول
منك برفع اول صفة لاحد او بدل منه وبالنصب هو الذي في فرع اليونينية
وصح عليه وخرج على الظرفية وقال عياض على المفعول الثاني لظننت قال في المصابيح
ولا يظهر له وجه وقال ابو البقا على الحال اي لا يسالني احد سابقا لك ولا يضر كونه نكرة
لانها في سياق النفي كقولهم ما كان احد مثلك لما رايت اي الذي رايت من حرصك
على الحديث اي لوقوفي بعض حرصك فمن بيانية على الاول وبعضية او تكون
مصدرية على الثاني اسعد الناس الطايع والعاصي بشفاعتي يوم القيامة
اي في يوم القيامة من قال في موضع رفع خبر المبتدا الذي هو اسعد الناس
ومن موصول اي الذي قال لا اله الا الله مع قوله محمد رسول الله حال كونه
خالصا من الشرك زاد في رواية الكشميهني وابي الوقت مخلصا من قلبه او نفسه
شك من الراوي وقد يكتفى بالنطق باحد الجزئين من كلمتي الشهادة لانه
صار شعارا للمجموع كما مر فان قلت الاخلاص محله القلب فما فايدة من قلبه
اجيب بان الاتيان للتاكيد ولو صدق بقلبه ولم يتلفظ دخل في هذا
الحكم لكنا لا نحكم عليه بالدخول الا ان تلفظ فهو للحكم باستحقاق الشفاعة
لا لنفس الاستحقاق واستشكل التعبير بافعل التفضيل في قوله اسعد
اذ مفهومه ان كلا من الكافر الذي لم ينطق بالشهادة والمنافق
الذي نطق بلسانه دون قلبه ان يكون سعيدا واجيب بان افعل
هنا ليست على بابها بل بمعنى سعيد الناس من نطق بالشهادة
او يكون افعل على بابها والتفضيل بحسب المراتب وقال البدر الدماميني
حمله ابن بطال يعني قوله مخلصا على الاخلاص العام الذي هو من لوازم
التوحيد ورده ابن المنير بان هذا لا يخلو عنه مومن فتتعطل صيغة
افعل وهو لم يساله عمن يسعد بشفاعته والمسؤل عن اسعد
الناس بها فينبغي ان يحمل على اخلاص اي هو اسعد ممن لم يبلغ
في هذه المرتبة من الاخلاص المؤكد البالغ غايته والدليل على ارادة
تاكيده ذكره القلب اذ الاخلاص محله القلب ففايدته التاكيد كما مر
تختص ببعض دون بعض ولا يخفى تفاوت رتبة والحديث ياتي ان
شا الله تعالى في صفة الجنة والنار في كتاب الرقاق والله اعلم
هذا باب بالتنوين وفي فرع اليونينية بغير تنوين
مضافا لقوله كيف يقبض العلم اي كيفية رفع العلم وكتب وفي
رواية ابن عساكر قال اي البخاري وكتب عمر بن عبد العزيز احد الخلفا
الراشدين المهديين الى نائبه في الامرة والقضا على المدينة

ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بفتح المهملة وسكون الزاي الانصاري المدني
المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومائة في خلافة هشام بن عبد الملك وهو ابن اربع
وثمانين سنة ونسبه المولف الى جد ابيه لشهرته به وجده عمرو صحابي
ولابيه محمد رواية انظر ما كان اي اجمع الذي تجده وفي رواية الكشميهني
انظر ما كان عندك اي في بلدك فكان على الرواية الاولى تامة وعلى الثانية
ناقصة وعندك الخبر من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبه
فاني خفت دروس العلم بضم الدال وذهاب العلما فان في كتبه
ضبطا له وابقاء وقد كان الاعتماد اذ ذاك انما هو على الحفظ فخ
فخاف عمر بن عبد العزيز في راس المائة الاولى من ذهاب العلم بموت العلما
كما مر بذلك ولا تقبل بضم المثناة التحتية وسكون اللام وفي بعض النسخ
بالرفع على ان لا نافية وفي فرع اليونينية كما نقل بفتح المثناة الفوقية
على الخطاب مع الجزم الا حديث النبي صلى الله عليه وسلم وليفشوا العلم
ولتجلسوا بضم المثناة التحتية في الاول من الافشاء وفتحها في الثاني
من الجلوس لا من الاجلاس مع سكون اللام وكسرها معا فيهما وفي رواية
عن غير ابن عساكر وتفشوا ولتجلسوا بالمثناة الفوقية فيهما
بضم المثناة التحتية وتشديد اللام المفتوحة وللكشميهني حتى يعلم
وتخفيف اللام مع تثليث العين من المعلم بفتح اوله وكسر ثالثه كضرب يضرب وقد تفتح
من لا يعلم فان العلم لا يهلك حتى يكون سرا اي خفية
لاتخاذه في الدور المحجوزة التي لا تاتي فيها تفشوا العلم بخلاف المساجد
والجوامع والمدارس ونحوها وقد وقع هذا التعليق موصولا عقبه
في غير رواية الكشميهني وكريمة وابن عساكر ثابتا لابي الوقت وابي
ذر عن الكشميهني ولفظه حدثنا وفي رواية الاصيلي قال ابو عبد الله
اي البخاري حدثنا العلا بن عبد الجبار ابو الحسن البصري
العطار الانصاري الثقة المتوفى في نسخة اثنتي عشرة وماتين قال
حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي المتوفى سنة سبع وستين
ومائة عن عبد الله بن دينار القرشي المدني مولى عمر رضي الله
عنهما بذلك يعني حديث عمر بن عبد العزيز الى قوله ذهاب العلما
قال الحافظ ابن حجر يحتمل ان يكون ما بعده ليس من كلام عمر او من كلامه
ولم يدخل في الرواية والاول اظهر وبه صرح ابو نعيم في المستخرج
ولم اجده في مواضع كثيرة الا كذلك وعلى هذا فبقيته من كلام المصنف
اورده تلو كلام عمر ثم بين ان ذلك غاية ما انتهى اليه كلام عمر انتهى
وبالسند الى المولف قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس بضم الهمزة
والسين المهملة قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس الامام عن
هشام بن عروة عن ابيه عروة عن عبد الله بن عمرو بن العاص
رضي الله عنهما انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي
كلامه حال كونه يقول اي في حجة الوداع كما عند احمد والطبراني من حديث
ابي امامة ان الله لا يقبض العلم من بين الناس انتزاعا بالنصب مفعولا
مطلقا ينتزعه وفي رواية ينزعه من العباد بان يرفعه الى السما
او يمحوه من صدورهم ولكن يقبض العلم بقبض ارواح العلما
وموت حملته وعبر بالمظهر في قوله يقبض العلم موضع المضمر لزيادة
تعظيم المظهر كما في قوله تعالى الله الصمد بعد قوله الله احد حتى اذا لم يبق

بضم المثناة التحتية وكسر القاف من الانقباض وفيه ضمير يرجع الى الله تعالى اي حتى
اذا لم يبق الله تعالى عالما بالنصب على المفعولية كذا في رواية الاصيلي ولغيره
يبق بفتح حرف المضارعة من البقاء الثلاثي وعالم بالرفع على الفاعلية
وسلم حتى اذا لم يترك عالما **اتخذ الناس** بالرفع على الفاعلية **رؤوسا** بضم
الراء والهمزة والتنوين جمع راس ولابي ذر ايضا كما في الفتح رؤسا بفتح الهمزة
وفي اخره همزة اخرى مفتوحة جمع رئيس **جهالا** بالضم والتشديد والنصب
صفة للسابقة **فسئلوا** بضم المهملة اي فسأل الجهال السائل **فافتوا بغير علم**
فضلوا من الضلال اي في انفسهم **واضلوا** من الاضلال اي اضلوا السائلين
فان قلت الواقع بعد حتى هنا جملة شرطية فكيف وقعت غاية اجيب
بان التقدير وكذلك يقبض العلم بقبض العلماء الى ان يتخذ الناس رؤوسا جهالا الا
وقت انقراض اهل العلم ثم الغاية في الحقيقة ما ينسبك من الجواب مرتبا
على فعل الشرط انتهى واستدل به الجمهور على جواز خلو الزمان عن مجتهد
خلافا للحنابلة **حدثنا الفربري** ابو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر **حدثنا**
عباس بالموحدة والمهملة اخره وفي رواية باسقاط قال الفربري **قال**
حدثنا قتيبة ابن سعيد احد مشايخ المولف **قال حدثنا جرير** بفتح الجيم
بن عبد الحميد الضبي عن هشام هو ابن عروة بن الزبير ابن العوام نحوه
اي نحو حديث مالك السابق وهذه من زيادات الراوي عن البخاري
في بعض الاسانيد ولفظ رواية قتيبة هذه اخرجها مسلم عنه
وسقط من قوله وقال الفربري الى اخره عند ابن عساكر والي الوقت والاصيلي
قال حدثنا شعبة بن الحجاج هذا **باب** بالتنوين هل يجعل
الامام [illegible] وللاصيلي وكريمة يجعل على صيغة المجهول يوم بالرفع
مفعول نائب عن فاعله وبالسند قال المولف **حدثنا ادم** غير منصرف
للعجمة ولابي الوقت والعلمية على القول بعجمته او الاعلامية ووزن
الفعل وضعوه الى اياس **قال حدثني** بالتوحيد **ابن الاصبهاني** بفتح
الهمزة وغير تبدل باو هاو عبد الرحمن بن عبد الله الكوفي **قال سمعت**
ابا صالح ذكوان بالذال المعجمة وسكون الكاف حال كونه **يحدث عن ابي**
سعيد الخدري سعد بن مالك رضي الله عنه قال اي قال ابو سعيد
قال النساء وفي رواية باسقاط قال الاولى ولغير ابي ذر قالت النساء
تا النساء بنت وكلاهما جائز في فعل اسم الجمع **للنبي صلى الله عليه وسلم**
غلبنا بفتح الموحدة عليك الرجال بملازمتهم لك كل الايام يتعلمون
الدين ونحن نساء ضعفة لا نقدر على مزاحمتهم **فاجعل** اي اقطع لنا
للتعليم لنا يوما من الايام فعلنا فيه يكون منشاؤه **من نفسك**
اي من اختيارك لا من اختيارنا وعبر عن التعيين بالجعل لانه لازمه
فوعدهن عليه الصلاة والسلام **يوما لقيهن فيه**
اي في اليوم الموعود به ويوما نصب مفعول ثان لوعد
فان قلت عطف الجملة الخبرية وهي فوعدهن على الانشائية
وهي فاجعل الذي ضعفه ابن عصفور وابن مالك وغيرهما
اجيب بان العطف ليس على قوله فاجعل لنا بل هو من باب العطف
على جملة الجملة من قوله غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا من نفسك
انتهى **فوعظهن** عليه السلام اي فوفى بوعدهن ولقيهن فوعظهن
بمواعظ **وامرهن** بامور دينية **فكان فيما قال لهن ما منكن امراة تقدم**
ثلاثة

ثلاثة من ولدها الا كان التقديم لها حجابا بالنصب كذا وللاصيلي ما منكن
من امراة بزيادة من زيدت لتاكيد كما قاله البرماوي وللاصيلي وابن
عساكر والحموي حجاب بالرفع على ان كان تامة اي حصل لها حجاب
من النار فقالت امراة ومن خرم اثنين ولكريمة واثنتين بتاء التانيث
والسايلة هي ام سليم كما عند احمد والطبراني او ام ايمن كما عند الطبراني
في الاوسط او ام مبشر كما بينه المولف **فقال** صلى الله عليه وسلم
ومن حذف من اثنين ولكريمة واثنتين ايضا **تنبيه** حكم الرجل في ذلك
كالمراة وبه قال **حدثنا** وفي رواية ابوي ذر والوقت حدثني **محمد**
بن بشار الملقب ببندار قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر البصري
قال حدثنا شعبة بن الحجاج **عن عبد الرحمن بن الاصبهاني عن ذكوان**
ابي صالح وافاد المولف هنا تسمية ابن الاصبهاني المبهم في الرواية
السابقة عن ابي سعيد الخدري كما للاصيلي **عن النبي صلى الله عليه**
وسلم بهذا اي بالحديث المذكور **وعن عبد الرحمن الاصبهاني**
الواو في وعن للعطف على قوله في السابقة عن عبد الرحمن
والحاصل ان شعبة يرويه عن عبد الرحمن باسنادين فهو
موصول ومن زعم انه معلق فقد وهم **قال سمعت ابا حازم** بالمهملة
والزاي سلمان الاشجعي الكوفي المتوفى في خلافة عمر بن عبد العزيز
عن ابي هريرة قال وفي رواية ابي ذر وقال ... والعطف على
كذا في تقديره مثله اي مثل حديث ابي سعيد وقال
ثلاثة لم يبلغوا الحنث بكسر المهملة وبالمثلثة اي الاثم فزاد هذه
على الرواية الاولى والمعنى انهم ماتوا قبل البلوغ فلم يكتب
الحنث عليهم ووجه اعتبار ذلك ان الاطفال اعلق بالقلوب
والمصيبة عند الفقد اشد لانه وقت الحضانة قاله ح هذا **باب**
من سمع شيئا زاد في رواية ابي ذر فلم يفهمه **فراجع** اي راجع الذي
سمعه منه وللاصيلي فراجع فيه وفي رواية فراجعه **حتى يعرفه**
وبالسند قال **حدثنا سعيد** بكسر العين **بن ابي مريم** الجمحي المصري
المتوفى سنة اربع وعشرين ومايتين ونسبه لجد ابيه لان اباه الحكم
بن محمد بن ابي مريم **قال اخبرنا نافع بن عمر** وفي رواية ابي ذر بن عمر الجمحي
وهو قرشي مكي توفي سنة اربع وعشرين ومائة **قال حدثني** بالافراد **ابن ابي**
مليكة بضم الميم وفتح اللام عبد الله بن عبيد الله **ان عايشة** بفتح الهمزة
اي بان عايشة **زوج النبي صلى الله عليه وسلم** رضي الله عنها **كانت لا تسمع**
وفي رواية ابي ذر لا تسمع شيئا مجهولا موصوفا بوصف **لا تعرفه الا راجعت**
فيه النبي صلى الله عليه وسلم حتى اي الى ان **تعرفه** وجمع بين كانت الماضي
وبين لا تسمع المضارع استحضارا للصورة الماضية لقوة تحققها **وان النبي**
صلى الله عليه وسلم عطف على قوله ان عايشة قال من موصول مبتدا
حوسب عذب خبر المبتدا **قالت عايشة** رضي الله عنها **فقلت**
اكان كذلك **وليس يقول الله تعالى** وللاصيلي وكريمة عز وجل فيقول
خبر ليس واسمها ضمير الشان او ان ليس بمعنى لا اي اولا يقول الله تعالى
فسوف يحاسب حسابا يسيرا اي سهلا لا نيا قش فيه **قالت** عايشة **فقال**
رسول الله صلى الله عليه وسلم **انما ذلك العرض** بكسر الكاف لانه خطاب
المونث **ولكن من نوقش الحساب** بالنصب على المفعولية اي من ناقشه

الله الحساب اي من استقصى حسابه يهلك بكسر اللام واسكان الكاف لان الشرط
جواب من الموصول المتضمن معنى الشرط ويجوز رفع الكاف لان الشرط اذا كان
ماضيا جاز في الجواب الوجهان ومعنى ان تحرير الحساب يفضي الى استحقاق العذاب
لان حسنات العبد متوقفة على القبول وان لم تحصل الرحمة المقتضية للقبول
لا تقع النجاة وظاهر قول ابن ابي مليكة ان عائشة كانت لا تسمع شيئا الا راجعت
فيه وجه الارسال لان ابن ابي مليكة تابعي لم يدرك مراجعتها النبي صلى
الله عليه وسلم لكن قول عائشة فقلت اوليس يدل على انه موصول
والله اعلم باب بالتنوين ليبلغ العلم بالنصب الشاهد بالرفع
الغائب بالنصب اي ليبلغ الحاضر الغائب العلم فالشاهد فاعل والغائب مفعول
اول له وان تأخر في الذكر والعلم مفعول ثان واللام في ليبلغ لام الامر وفي الفاء
الكسر على الاصل في حركة التقاء الساكنين والفتح لخفته قاله اي رواه ابن
عباس رضي الله عنهما فيما وصله المؤلف في كتاب الحج في باب الخطبة ايام منى
عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن بحذف في العلم ولفظه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فقال ايها الناس اي يوم هذا قالوا
يوم حرام وفي آخره اللهم هل بلغت قال ابن عباس فوالذي نفسي بيده
انها لوصيته الى امته فليبلغ الشاهد الغائب والظاهر ان المصنف
ذكره بالمعنى لان المأمور بتبليغه هو العلم اثنا المعناه في الفتح
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثني وفي رواية
الاصيلي وابن عساكر حدثنا الليث بن سعد المصري قال حدثني بالافراد
سعيد بكسر العين المقبري وللاصيلي وابن عساكر زاد في الوقت سعيد بن ابي
سعيد ولغيرهم هو ابن ابي سعيد عن ابي شريح بضم المعجمة وفتح الراء
آخره حاء مهملة هو خويلد بن عمرو بن صخر الخزاعي الكعبي الصحابي المتوفى
سنة ثمان وستين رضي الله عنه وله في البخاري ثلاثة احاديث
انه قال لعمرو بن سعيد بفتح العين في الاولى وكسرها في الثانية
ابن العاص بن امية القرشي الاموي المعروف بالاشدق قال ابن
حجر وليست له صحبة ولا كان من التابعين باحسان وهو يبعث
البعوث بضم الموحدة جمع البعث بمعنى المبعوث والجملة اسمية
وقعت حالا والمعنى يرسل الجيوش الى مكة زادها الله تعالى
شرفا وصف علينا بالمجاورة فيها على احسن وجه في عافية
بلا محنة لقتال عبد الله بن الزبير لكونه امتنع من مبايعة
يزيد بن معاوية في سنة احدى وستين من الهجرة واعتصم
بالحرم بلغنا الله المجاورة به في عافية بلا محنة وكان يحيد والي يزيد
على المدينة الشريفة ائذن لي ايها الامير احدثك بالجزم
لانه جواب الامر وفي رواية بالرفع لا بالنصب مفعول ثان لاحدث قولا قام به
النبي وفي رواية ابي الوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم
الغد بالنصب على الظرفية من يوم الفتح اي ثاني يوم فتح
مكة في العشرين من رمضان السنة الثامنة من الهجرة
سمعته اذناي اصله اذنان لي فسقطت النون للاضافة لتساوي
المتكلم والجملة في محل نصب صفة للقول لجملة قام به النبي صلى الله
عليه وسلم وهو نفي ان يكون سمعه من غيره ووعاه قلبي اي
حفظه وتحققه وفهمه والتثنية لتقوية معناه والصيرفة عيناي حين

ثنا

ثنا التابث كسمعته اذناي لان كلما هو في الانسان من الاعضاء اثنان كاليد والرجل
والعين والاذن مؤنث بخلاف الالف والمعنى انه لم يكن اعتماده على الصوت
من وراء حجاب بل بالرؤية والمشاهدة والاتيان بالتثنية تأكيد حين تكلم صلى
الله عليه وسلم به اي بالقول الذي احدثك به انه حمد الله تعالى بيان لقوله
تكلم به واثنى عليه عطف على سابقه من عطف العام على الخاص ثم قال
عليه السلام ان مكة حرمها الله عز وجل يوم خلق السموات والارض ولم يحرمها
الناس من قبل انفسهم واصطلاحهم بل هو من الله تعالى او وحيه
فحرمها الله اي من عند نفسه بغير واسطة لا احد فلا مدخل فيه لنبي ولا لعترة
ولا تنافي بين هذا وبين قوله ان ابراهيم عليه السلام حرم مكة لان المراد انه
بلغ تحريم الله واظهره بعد ان رفع البيت وقت الطوفان واندرست
حرمتها اذا كان كذلك فلا يحل لامرئ بكسر الراء كالهمزة اذ هي تابعة
لها في جميع احوالها اي لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر يوم القيامة اشارة
الى المبدأ والمعاد ان يسفك بها دما بكسر الفاء وقد تضم وفي القاموس
قال في الصحاح سفكت الدم اسفكه واسفكه سفكا وفي رواية المستملي
والكشميهني فيها بدل بها والباء بمعنى في وان مصدرية اي فلا يحل سفك
دم بها والسفك صب الدم والمراد به القتل وان لا يعضد بها بفتح المثناة
التحتية وسكون العين المهملة وكسر الضاد المعجمة آخره دال مهملة
مفتوحة اي لا يقطع بالمعضد وهو آلة كالفأس شجرة اي ذات ساق
ولا زائدة لتأكيد معنى النفي اي فلا يحل له ان يعضد فان ترخص احد
ترخص مرفوع باحد بفعل مقدر يفسره ما بعده لا بالابتداء لان ان من
عوامل الفعل وحذف الفعل وجوبا لئلا يجمع بين المفسر والمفسر
وابو زيد لضرورة البيان والمعنى ان قال احد ترك القتال عزيمة
والقتال رخصة تتعاطى عند الحاجة لقتال اي لاجل قتال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيها مستندا لانك فقولوا له ليس الامر
كذلك ان الله تعالى قد اذن لرسوله صلى الله عليه وسلم خصيصة
له ولم يأذن لكم وانما اذن لي الله في القتال فيها اي مكة وهمزة
اذن مفتوحة ويجوز ضمها على البناء للمفعول والذي ذكر في الفرع واصله
اسقاط لفظة فيها اكتفاء بالعلم به فكان الاذن لي ساعة اي في ساعة
من نهار وهي من طلوع الشمس الى العصر كما في مسند احمد من طريق عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده عند احمد فكانت مكة في حقه صلى الله عليه
وسلم في تلك الساعة بمنزلة الحل ثم عادت حرمتها اليوم اي الحكم
المقابل للاباحة المفهومة من لفظ الاذن في اليوم المعهود وهو يوم
الفتح او عود حرمتها كان في يوم صدر وهذا المعقول اي غيره كحرمتها
بالامس الذي قبل يوم الفتح وليبلغ الشاهد الحاضر الغائب
بالنصب مفعول الشاهد ويجوز كسر لام ليبلغ وتسكينها فالتبليغ
عن الرسول عليه الصلاة والسلام فرض كفاية فقيل لابي شريح
المذكور ما قال عمرو اي ابن سعيد المذكور في جوابك فقال قال عمرو
انا اعلم منك يا ابا شريح ان مكة يعني صح سماعك وحفظك لكن
ما فهمت المعنى فان مكة لا تعيذ بالمثناة الفوقية والذال المعجمة
اي لا تعصم عاصيا من اقامة الحد عليه وفي رواية ان الحرم لا يعيذ
بالمثناة التحتية عاصيا ولا فارا بالفاء والراء المشددة بدم اي مصاحبا

بدم وغيره ملتجأ إلى الحرم بسبب خوفه من إقامة الحد عليه ولا فارا بخربة
أي بسبب خربة وهي بفتح المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة ووقع في رواية
المستملي تفسيرها فقال بخربة يعني السرقة وفي رواية الأصيلي قال القاضي
عياض بخزية بضم الخاء وزاد النون والدما ضبطه بالكسر مع إسكان الزاي
كذا ذكره وقال على المشهور في الوقال وأصلها سرقة الإبل وتطلق على كل
خيانة انتهى وقد حاد عمرو عن الجواب وأتى بكلام ظاهره حق لكن أراد به الباطل
فإن الصحابي أنكر عليه نصب الحرب على مكة وإنما احتج من نصب
الحرب عليها فأجاب بأنه لا يمنع من إقامة القصاص وهو الصحيح إلا أن ابن
الزبير لم يرتكب أمرا يجب عليه فيه شيء بل هو أولى بالخلافة من يزيد بن معاوية
لأنه بويع قبله وهو صاحب النبي صلى الله عليه وسلم وسيأتي مباحث ذلك
تامة إن شاء الله تعالى في الحج ورواة هذا الحديث ما بين مصري ومدني وفيه
التحديث بالجمع والإفراد والعنعنة وأخرجه المؤلف في الحج والمغازي ومسلم
في الحج والترمذي فيه وفي الديات والنسائي في الحج والعلم وبه قال المؤلف وبه
قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب أبو محمد الحجبي بفتح الحاء المهملة والجيم والموحدة
البصري الثقة الثبت المتوفى سنة ثمان وعشرين ومائتين قال حدثنا حماد
أي ابن زيد البصري عن أيوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين
عن ابن أبي بكرة عبد الرحمن عن أبيه أبي بكرة نفيع كذا في رواية الكشميهني
والمستملي وهو الصواب كما سبق في كتاب العلم من طريق أخرى وهو الذي
رواه سائر رواة الفربري ووقع في نسخة الأصيلي فيما نقله عن الحموي وكذا
الحاضر عن الفربري عن محمد عن أبي بكرة فأسقط ابن أبي بكرة كذا قاله أبو
علي الغساني والصواب الأول قال أبو بكرة حال كونه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
بضم الذال مبنيا للمفعول وفي نسخة مبنيا للفاعل وللأصيلي فقال أي
النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع أي يوم النحر كما سلف في باب
رب مبلغ من كتاب العلم وأخذ منه هنا غرض باب التبليغ لأنه هو
المقصود فقال فإن بالفاء للعطف على المحذوف كما تقرر دماءكم وأموالكم
قال محمد أي ابن سيرين وأحسبه أي وأظن ابن أبي بكرة قال وأعراضكم
بالنصب عطفا على السابق عليكم حرام أي فإن انتهاك دمائكم وانتهاك
أموالكم وانتهاك أعراضكم عليكم حرام يعني مال بعضكم حرام على بعض لأن
مال الشخص حرام عليه كما دل عليه السياق ويدل له رواية بينكم بدل
عليكم كحرمة يومكم هذا وهو يوم النحر في شهركم هذا ذي الحجة ألا بالتخفيف
ليبلغ الشاهد منكم الغائب بالنصب على المفعولية وكسر لام ليبلغ الثانية
وفتحها لالتقاء الساكنين وكان محمد يعني ابن سيرين يقول صدق رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان ذلك أي إخباره عليه السلام بأنه سيقع التبليغ فيما
بعد فكذلك الأمر فقوله ليبلغ بمعنى الخبر لأن التصديق إنما يكون للخبر
لا للأمر أو يكون إشارة إلى تتمة الحديث وهو أن الشاهد عسى أن يبلغ من
هو أوعى منه يعني وقع تبليغ الشاهد أو إشارة إلى ما بعده وهو
التبليغ الذي في ضمن ألا هل بلغت يعني وقع تبليغ الرسول إلى الأمة قاله
البرماوي كالكرماني وغيره وفي رواية قال ذكر بدل قوله كان ذلك
ألا بالتخفيف أيضا أي أنفهم هل بلغت مرتين أي قال هل بلغت مرتين
لأنه قاله في الجمع مرتين إذ لم يثبت فقوله كان محمد إلخ اعتراض والأصل
بلغت هي كلامه صلى الله عليه وسلم هذا باب إثم من كذب

علي

على النبي صلى الله عليه وسلم أعاذنا الله من ذلك ومن سائر المهالك
وبالسند قال حدثنا علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين آخره
دال مهملة الجوهري البغدادي قال أخبرنا شعبة بن الحجاج قال أخبرني
بالإفراد منصور هو ابن المعتمر قال سمعت ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة
وكسر المهملة وتشديد المثناة التحتية ابن حراش بكسر الحاء المهملة وتخفيف
الراء وبالشين المعجمة ابن جحش بفتح الجيم وسكون المهملة آخره شين
معجمة الغطفاني العبسي بالموحدة الكوفي الأعور قيل إنه لم يكذب
قط وحلف أن لا يضحك حتى يعلم أين مصيره فما ضحك إلا عند موته
وتوفي في خلافة عمر بن عبد العزيز سنة أربع ومائة يقول سمعت
عليا أي ابن أبي طالب أحد السابقين إلى الإسلام والعشرة المبشرة بالجنة
والخلفاء الراشدين والعلماء الربانيين والشجعان المشهورين ولي الخلافة
خمس سنين وقتل بالكوفة ليلة الأحد تاسع عشر رمضان سنة
أربعين عن ثلاث وستين سنة رضي الله عنه وكان ضربه عبد الرحمن
بن ملجم بسيف مسموم وله في البخاري تسعة وعشرون حديثا أي سمعت
عليا حال كونه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكذبوا علي
بصيغة الجمع كما تقتضيه عموم النهي ولا مفهوم لقوله علي لأنه لا يتصور
أن يكذب له لأنه عليه السلام نهى عن مطلق الكذب فإنه أي الشأن
من كذب علي فليلج النار أي فليدخل فيها هذا جزاؤه وقد يعفو الله تعالى
عنه ولا يقطع عليه بدخول النار كسائر أصحاب الكبائر غير الكفر وقد
جعل الأمر بالولوج مسببا عن الكذب لأن لازم الأمر الإلزام والإلزام
بولوج النار بسبب الكذب عليه أو هو بلفظ الأمر ومعناه الخبر ويؤيده رواية
مسلم من يكذب علي يلج النار ولابن ماجه فإن الكذب علي يولج النار وقيل
دعا عليه ثم أخرج مخرج الذم وبه قال حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد
الملك الطيالسي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن جامع بن شداد
المحاربي الكوفي الثقة المتوفى سنة ثمان عشرة ومائة عن عامر بن عبد
الله بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي المتوفى سنة أربع وعشرين ومائة
عن أبيه عبد الله بن الزبير الصحابي أول مولود ولد في الإسلام للمهاجرين
بالمدينة وكان أطلس لا لحية له وقتل سنة ثلاث وسبعين أنه قال قلت
للزبير بن العوام بتشديد الواو وهو حواري رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأحد العشرة المبشرة بالجنة المتوفى بوادي السباع بناحية البصرة
سنة ست وثلاثين بعد منصرفه من وقعة الجمل وله في البخاري تسعة
أحاديث إني لا أسمعك تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما يحدث فلان وفلان أي كتحديث فلان وفلان وسمى منهما في رواية ابن
ماجه عبد الله بن مسعود قال أي الزبير أما بفتح الهمزة وتخفيف الميم
حرف استفتاح ولأبي ذر بكسر همزة إن بعدها في قوله إني لم أفارقه صلى
الله عليه وسلم زاد الإسماعيلي منذ أسلمت والمراد المفارقة العرفية
الصادقة بأغلب الأحوال وإلا فقد هاجر إلى الحبشة ولم يكن مع النبي صلى
الله عليه وسلم في حال هجرته إلى المدينة لكن أجيب عن هجرة الحبشة
بأنها كانت قبل ظهور شوكة الإسلام أي ما فارقته عند ظهور شوكته

ولكن وللأصيلي وابن عساكر وأبي ذر والحموي والكشميهني وفي رواية مما ليس في اليونينية ولكني إذ يجوز في إن وأخواتها إلحاق نون الوقاية وعدمه سمعته صلى الله عليه وسلم يقول من كذب علي فليتبوأ بكسر اللام على الأصل وبسكونها على المشهور ومن موصول تضمن معنى الشرط والتالي صلته وفليتبوأ جوابه أي فليتخذ مقعده من النار أي فيها والأمر هنا بمعنى الخبر أي أن الله تعالى يبوئه مقعده من النار أو أمر على سبيل التهكم والتغليظ أو أمر تهديد أو دعاء على معنى بوأه الله وإنما خشي الزبير من الإكثار أن يقع في الخطأ وهو لا يشعر لأنه وإن لم يأثم بالخطأ لكن قد يأثم بالإكثار إذ الإكثار مظنة الخطأ والثقة إذا حدث بالخطأ فحمل عنه وهو لا يشعر أنه خطأ يعمل به على الدوام للوثوق بنقله فيكون سببًا للعمل بما لم يقله الشارع فمن خشي من الإكثار الوقوع في الخطأ لا يؤمن عليه الإثم إذا تعمد الإكثار ومن ثم توقف الزبير وغيره من الصحابة عن الإكثار من التحديث وأما من أكثر منهم فمحمول على أنهم كانوا واثقين من أنفسهم بالتثبت أو طالت أعمارهم فاحتيج إلى ما عندهم فسئلوا فلم يمكنهم الكتمان قاله الحافظ ابن حجر وبه قال حدثنا أبو معمر بفتح الميمين وسكون العين المهملة عبد الله بن عمرو المنقري البصري المعروف بالمقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التميمي البصري عن عبد العزيز بن صهيب الأعمى البصري قال قال أنس أي ابن مالك رضي الله عنه وفي رواية أبي ذر والوقت بإسقاط قال الأولى إنه ليمنعني أن أحدثكم بكسر همزة إن الأولى مع التشديد وفتح الثانية مع التخفيف أي ليمنعني تحديثكم حديثًا كثيرًا بالنصب فيهما على المفعولية الحديث وقت متوهم وصفه بالكثرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تعمد علي كذبًا عام في جميع أنواع الكذب لأن النكرة في سياق الشرط كالنكرة في سياق النفي في إفادة العموم والمختار أن الكذب عدم مطابقة الخبر للواقع ولا يشترط فيه التعمد لكن التعمد شرط للإثم والحديث يشمله لدلالته على انقسام الكذب إلى متعمد وغيره فليتبوأ مقعده من النار كأن أنسًا خشي أن يوقعه الإكثار من التحديث في الكذب لم يكن للامتناع من أصل التحديث للأمر بالتبليغ وإنما هو لخوف الإكثار المفضي إلى الخطأ وقد ذهب الجويني إلى تكفير من كذب متعمدًا عليه صلوات الله وسلامه عليه ورده عليه ولده إمام الحرمين وقال إنه من هفوات والده وتبعه من بعده فضعفوه وانتصر له ابن المنير بأن خصوصية الوعيد توجب ذلك إذ لو كان لمطلق النار لكان كل كاذب كذب عليه وعلى غيره فإنما الوعيد بالخلود قال ولهذا قال فليتبوأ أي فليتخذه مباءة ومسكنًا وذلك هو الخلود ولأن الكاذب عليه في تحليل حرام مثلًا لا ينفك عن استحلال ذلك الحرام أو الحمل على استحلاله واستحلال الحرام كفر والحمل على الكفر كفر وأجيب عن الأول بأن دلالة التبوأ على الخلود غير مسلمة ولو سلم فلا نسلم أن الوعيد بالخلود مقتض للكفر بل متعمد القتل الحرام وأجيب عن الثاني بأنا لا نسلم أن الكذب عليه ملازم لما استحلاله أو الاستحلال مطلقًا فقد يكذب عليه في تحليل حرام مثلًا مع قطعه بأن الكذب عليه حرام وأن ذلك الحرام ليس بمستحل كما تقدم العصاة من المؤمنين على ارتكاب الكبائر مع اعتقادهم حرمتها انتهى وبه قال حدثنا المكي وفي رواية أبي ذر حدثني المكي بالإفراد والتعريف وفي أخرى حدثني مكي

بالإفراد والتنكير ابن إبراهيم البلخي قال حدثنا يزيد بن أبي عبيد بضم العين الأسلمي المتوفى بالمدينة سنة ست أو سبع وأربعين ومائة عن سلمة بفتح السين واللام ابن الأكوع واسم الأكوع سنان بن عبد الله الأسلمي المدني المتوفى بالمدينة سنة أربع وسبعين وهو ابن ثمانين سنة له في البخاري عشرون حديثًا قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم أي كلامه حال كونه يقول من يقل أصله يقول حذفت الواو للجزم لأجل الشرط علي ما لم أقل أي الذي لم أقله وأتى بالموصول دون ما قاله ملفظ يوجب تغيير الحكم أو نسب إليه فعلًا لم يرد عليه فليتبوأ جواب الشرط السابق مقعده من النار لما فيه من الجراءة على الشريعة وصاحبها صلى الله عليه وسلم ولو نقل العالم معنى قوله بلفظ غير لفظه مطابق للمعنى لفظ فهو سائغ عند المحققين وفي هذا الحديث زيادة على ما سبق التصريح بالقول لأن السابق أعم من نسبة القول والفعل إليه وبه قال حدثنا وفي رواية حدثني موسى بن إسماعيل المنقري التبوذكي البصري قال حدثنا أبو عوانة الوضاح اليشكري عن أبي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الكوفي المتوفى سنة سبع أو ثمان وعشرين ومائة عن أبي صالح ذكوان السمان المدني عن أبي هريرة الدوسي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تسموا بفتح التاء والسين والميم المشددة أمر بصيغة الجمع من باب التفعل باسمي محمد وأحمد ولا تكتنوا بفتح التاء الثانية بينهما كاف ساكنة وفي رواية الأربعة ولا تكنوا بفتح الكاف وتون مشددة بعد غير ثانية من باب التفعل من تكنى يتكنى تكنيا وأصله لا تتكنوا حذفت إحدى التاءين أو بضم التاء وفتح الكاف وضم النون المشددة من باب التفعيل من كنى يكني تكنية أو بفتح التاء وسكون الكاف وكلها من الكناية بكنيتي أي أبي القاسم وهو من باب عطف المنفي على المثبت ومن رآني في المنام فقد رآني فإن الشيطان لا يتمثل في صورتي أي لا يتمثل بصورتي وفي ذلك مباحث تذكر إن شاء الله تعالى وفي كتاب التعبير من ذلك ما يكفي ويشفي ومن كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار مقتضى هذا الحديث استواء تحريم الكذب عليه في كل حال سواء في اليقظة والنوم وقد أورد المصنف حديث من كذب علي هنا عن جماعة من الصحابة علي والزبير وأنس وسلمة وأبي هريرة وهو حديث في غاية الصحة ونهاية القوة حتى أطلق بعضهم تواتره جماعة وعورض بأن شرط التواتر استواء طرفيه وما بينهما في الكثرة وليست موجودة في كل طريق بمفردها وأجيب بأن المراد من إطلاق تواتره رواية المجموع عن المجموع من ابتدائه إلى انتهائه في كل عصر وهذا كاف في إفادة العلم هذا باب كتابة العلم وبالسند إلى المؤلف قال حدثنا ابن سلام بالتخفيف قاله في الكمال وبالتشديد عند الأكثر وقال الدارقطني بالتشديد لا بالتخفيف البيكندي ولغير أبي ذر محمد بن سلام قال أخبرنا وكيع أي ابن الجراح ابن مليح الكوفي المتوفى يوم عاشوراء سنة سبع وتسعين ومائة عن سفيان الثوري أو ابن عيينة وجزم في فتح الباري بالأول لشهرة وكيع بالرواية عنه ولو كان ابن عيينة لنسبه المؤلف لأن إطلاق الرواية عند متفقي الاسم يقتضي أن يحمل من أهمل نسبته على من يكون له به خصوصية من إكثار ونحوه

وتعقبه العيني بان ابا مسعود الدمشقي قال في الاطراف انه ابن عيينة واجيب
(عن مطرف) بضم الميم وفتح الطاء وكسر الراء المشددة اخره فاء ابن طريف بالطاء
المهملة المفتوحة الحارثي المتوفى سنة ثلاث وثلاثين ومائة (عن الشعبي) بفتح الشين
وسكون العين المهملة واسمه عامر (عن ابي جحيفة) بضم الجيم وفتح الحاء المهملة
وسكون المثناة التحتية وبالفاء واسمه وهب بن عبد الله السوائي بضم السين
المهملة وتخفيف الواو وبالمد الكوفي من صغار الصحابة المتوفى سنة
اثنتين وسبعين (قال قلت لعلي) وللاصيلي زيادة (بن ابي طالب) اهل البيت النبوي
عليهم السلام للتعظيم (كتاب) اي مكتوب خصكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم
دون غيركم من اسرار علم الوحي كما تزعم الشيعة (قال) علي (لا) كتاب عندنا
(الا كتاب الله) بالرفع بدل من المستثنى منه (او فهم) بالرفع اعطيه
عندكم بصيغة المجهول وفتح الياء (رجل مسلم) من فحوى الكلام ويدركه
في باطن المعاني التي هي غير الظاهر من نصه ومراتب الناس في ذلك
متفاوتة ويفهم منه جواز استخراج العالم من القران بفهمه ما لم يكن
منقولا عن المفسرين اذا وافق اصول الشريعة ورفع فهم بالعطف
على ما قبله والاستثناء متصل قطعا وما قاله الحافظ ابن حجر الظاهر انه
منقطع مدفوع بانه لو كان من غير الجنس لكان منصوبا او لم يكن منصوبا الا انه
عطف على المستثنى والمستثنى اذا كان من غير جنس المستثنى منه
يكون منصوبا وما عطف عليه كذلك ثم عطف على قوله كتاب الله قوله
(او ما) اي الذي (في هذه الصحيفة) وهي الورقة المكتوبة وكانت
معلقة في قبضة سيفه اما احتياطا او استحضارا او لكونه منفردا بسماع
ذلك وللنسائي فاخرج كتابا من قراب سيفه قال ابو جحيفة (قلت وما) وفي
رواية الكشميهني فما وظاهر العطف اي اي شيء (في هذه الصحيفة قال)
علي رضي الله عنه فيها (العقل) اي حكم العقل وهو الدية لانهم كانوا يعطون
فيها الابل ويربطونها بفناء دار المستحق للعقل والمراد احكامها ومقاديرها
واصنافها [illegible] لنا (وفكاك) بفتح الفاء ويجوز كسرها وهو ما
يحصل به خلاص (الاسير ولا يقتل مسلم بكافر) بضم اللام عطف جملة
فعلية على جملة اسمية اي وفيها العقل وفيها حرمة قصاص المسلم
بالكافر وفي رواية الاصيلي والكشميهني وان لا يقتل بزيادة ان المصدرية
الناصبة وعطف الجملة على المفرد لان التقدير فيها اي الصحيفة حكم
العقل وحكم تحريم قتل المسلم بالكافر فالخبر محذوف وحينئذ فهو عطف
جملة على جملة وحرمة قصاص المسلم بالكافر هو مذهب امامنا
الشافعي ومالك واحمد والاوزاعي والليث وغيرهم من العلماء خلافا
للحنفية وتمسكوا بما روي انه صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بمعاهد
وقال انا اكرم من وفى بذمته الحديث رواه الدارقطني لكنه ضعيف
ولا يحتج به وتمام البحث في ذلك ياتي في محله ان شاء الله تعالى ووقع
عند المصنف ومسلم قال ما عندنا شيء نقرؤه الا كتاب الله وهذه الصحيفة
فاذا فيها المدينة حرم ولمسلم وصحيفة مكتوبة فيها لعن الله من
ذبح لغير الله وللنسائي فاذا فيها المؤمنون تتكافؤ دماؤهم
يسعى بذمتهم ادناهم الحديث ولاحمد فيها فرائض الصدقة والجمع
بين هذه ان الصحيفة كانت واحدة وكان جميع ذلك مكتوبا فيها فنقل
كل من الرواة عنه ما حفظه وبه قال (حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين)
بضم

بضم المهملة وفتح الكاف (قال حدثنا شيبان) بفتح المعجمة وسكون المثناة
التحتية ابن عبد الرحمن النحوي المؤدب البصري الثقة المتوفى سنة
اربع وستين ومائة في خلافة المهدي (عن يحيى) بن ابي كثير صالح بن المتوكل
الطائي مولاهم العطار احد الاعلام الثقات العباد المتوفى سنة تسع
وعشرين ومائة وقيل سنة اثنتين وثلاثين (عن ابي سلمة) بفتح اللام
عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف (عن ابي هريرة) رضي الله عنه وللمولف
في الديات حدثنا ابو سلمة قال حدثنا ابو هريرة (ان خزاعة) بضم الخاء
المعجمة وبالزاي غير مصروف للعلمية والتانيث وهي حي من الازد (قتلوا
رجلا من بني ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه) في السيرة ان خراش بن
امية الخزاعي قتل جنيدب بن الادلع الهذلي بقتيل قتل في الجاهلية
يقال له احمر وعلى هذا فيكون قوله ان خزاعة قتلوا اي واحد منهم
ما اطلق عليه اسم الحي مجازا (فاخبر) بضم الهمزة وكسر الموحدة (بذلك
النبي) بالرفع نائب الفاعل (صلى الله عليه وسلم فركب راحلته)
الناقة التي تصلح ان يرحل عليها فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم
(فقال ان الله عز وجل حبس) اي منع (عن مكة القتل) بالقاف المفتوحة
والمثناة الفوقية (او الفيل) بالفاء المكسورة والمثناة التحتية الحيوان
المشهور (شك ابو عبد الله) اي البخاري وسقط قوله شك ابو عبد الله
عند ابي ذر وابن عساكر وللاربعة قال ابو عبد الله كذا قال ابو نعيم
هو الفضل بن دكين واراد به ان الشك فيه من شيخه (واجعلوه)
بصيغة الامر للاصيلي واجعلوه بضم النصب اي اجعلوا اللفظ
على الشك الفيل بالفاء او القتل بالقاف وغيره اي غير ابي نعيم
ممن رواه عن شيبان رفيقا لابي نعيم وهو عبيد الله
بن موسى ومن رواه عن يحيى رفيقا لشيبان وهو حرب بن
شداد كما سياتي ان شاء الله تعالى في الديات (يقول الفيل) بالفاء
من غير شك والمراد بحبس الفيل اهل الفيل الذين غزوا مكة فحبسهم
الله تعالى منها كما اشار الله تعالى في القران وهذا تصريح من المصنف بان الجمهور على رواية
الفيل بالفاء وفي بعض النسخ من ماليس في اليونينية ان الله حبس عن مكة القتل او الفيل
كذا قال ابو نعيم واجعلوا على الشك الفيل او القتل وفي رواية قال محمد اي
البخاري وجعلوه اي الرواة على الشك كذا قال ابو نعيم الفيل او القتل
وقال البرماوي كالكرماني الشك بالفاء والكاف اي شك الذي على
عقله اي بدل القتل ووجه ظاهر لكن لا اعلم رويت كذلك ولا ينبغي
ان يكون تصحيفا ثم عطف على السابق قوله (وسلط عليهم)
بضم السين بالبناء للمفعول (رسول الله) نائب عن الفاعل
(صلى الله عليه وسلم والمؤمنون) رفع بالواو عطف عليه
كذا في رواية ابي ذر ولغيره وسلط بفتح السين اي الله رسول
الله مفعوله والمؤمنين نصب بالياء عطف عليه (الا) بفتح الهمزة
مع تخفيف اللام (وانها) [illegible] والنا ولابي ذر [illegible] بالفاء
(لم تحل) بفتح اوله وكسر ثانيه (لاحد قبلي ولا تحل) بضم اللام وفي
رواية للكشميهني ولم تحل (لاحد بعدي) واستشكلت هذه الرواية
فان لم تقلب المضارع ماضيا ولفظ بعدي للاستقبال فكيف
يجتمعان واجيب بان المعنى لم يحكم الله في الماضي بالحل في المستقبل

إلا بالتخفيف مع الفتح أيضا وإنها بواو العطف كذلك ساعتي أي في ساعتي هذه
التي أتكلم فيها بعد الفتح حرام بالرفع على الخبرية لقوله إنها لا مكة ولا يستشكل
بكون مكة مؤنثة فلا تطابق بين المبتدأ أو الخبر المذكور وأجيب بأنه مصدر
في الأصل فيستوي فيه التذكير والتأنيث والإفراد والجمع لا يختلى بضم
أوله وبالمعجمة أي لا يقطع ولا يجز شوكها إلا المؤذي كالعوسج واليابس
كالحيوان المؤذي والصيد الميت ولا يعضد بضم أوله وفتح ثالثه المعجم
أي لا يقطع شجرها ولا تلتقط بالبناء للمفعول ساقطتها أي ما سقط
فيها بغفلة مالكه إلا لمنشد أي معرف فليس لواجدها غير التعريف
ولا يملكها هذا أحد هنا من قتل بضم أوله وكسر ثانيه أي قتل له قتيل
كما في الديات عند المصنف فهو بخير النظرين أي أفضلهما ولغير الكشميهني
بخير بالتنوين وإسقاط النظرين وفي نسخة الصغاني فمن قتل له قتيل
وصحح عليه قوله له قتيل كذا قدر المحذوف هنا الكرماني كالخطابي
وتعقبه العيني بأنه يلزم منه حذف الفاعل وقال البرماوي أي المستحق
لديته بخير وهو معنى قول البدر الدماميني ملك حصل الضمير من قوله
فهو عائد إلى الولي المفهوم من السياق وقال العيني المحقق أن تقدير مبتدأ محذوف وهو
بحذف سائغ في التقدير بمعنى أهل قتيل فهو بخير النظرين محذوف مبتدأ وأهله قتيل جملة
من المبتدأ والخبر وقعت صلة لمن موصولة وقوله فهو مبتدأ وقوله بخير
النظرين خبره والجملة خبر المبتدأ الأول والضمير في قتيل يرجع إلى أهل
المقدر وقوله هو يرجع إليه والباء في بخير النظرين متعلق بمحذوف
تقديره فهو مرضي بخير النظرين أو عامل أو [illegible] إما أن يعقل
وإما أن يقاد أي يمكن أهل القتيل من القتل يقال أقدت القاتل
بالمقتول أي اقتصصته منه فالنائب عن الفاعل ضمير يعود للمقتول
أي يؤخذ له القود أو نحو ذلك وبهذا يزول الإشكال إذ لولا التقدير لكان
المعنى وإما أن يقتل أهل القتيل وهو باطل قاله الدماميني ولعل يقاد
يكنى عن القود وهو القتل أي وإما أن يمكن أهل القتيل من القود
فيستقيم المعنى والحال أنه مبني للمفعول وهمزة إما التفصيلية
مكسورة وأن المصدرية مفتوحة في الأربعة فجاء رجل من أهل اليمن هو أبو شاة
بشين معجمة وهاء منونة كما في فتح الباري فقال اكتب لي أي الخطبة التي سمعتها
منك يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم اكتبوا لأبي فلان أي لأبي شاة
فقال رجل من قريش هو العباس بن عبد المطلب قيل يا رسول الله لا يختلى شوكها
ولا يعضد شجرها إلا الإذخر يا رسول الله بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء
المعجمتين وهو نبت معروف طيب الرائحة ويجوز فيه الرفع على البدل من السابق
والنصب على الاستثناء لكونه واقعا بعد النفي فإنا نجعله في بيوتنا للسقف
فوق الخشب أو يخلط بالطين لئلا يتشقق إذا بني به وقبورنا نسد به فرج
اللحد المتخللة بين اللبنات فقال النبي صلى الله عليه وسلم بوحي في الحال
أو قبل ذلك أنه إن طلب منه أحد استثناء شيء منه فاستثنه إلا الإذخر
ولأبي ذر إلا الإذخر مرتين فتكون الثانية للتأكيد وفي فرع اليونينية
هنا زيادة وهي قال أبو عبد الله أي البخاري يقال يقاد بالقاف فقيل لأبي
عبد الله أي شيء كتب له فقال كتب له هذه الخطبة وليس هذا التفسير عند أبي
ذر والأصيلي وأبي الوقت وابن عساكر وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
الإمام قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو هو ابن دينار

المكي

المكي الجمحي أحد الأئمة المجتهدين المتوفى سنة ست وعشرين ومائة قال أخبرني
بالإفراد وهب بن منبه بضم الميم وفتح النون وكسر الموحدة المشددة
ابن كامل بن سيج بفتح السين المهملة وقيل بكسرها وسكون المثناة
التحتية وفي آخره جيم الصنعاني الأبناوي الذماري بالمعجمة المتوفى سنة أربع
عشرة ومائة عن أخيه همام بن منبه المتوفى سنة إحدى وثلاثين
ومائة قال سمعت أبا هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه يقول
ما من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحد بالرفع اسم ما النافية
أكثر بالنصب خبرها حديثا بالنصب على التمييز عنه صلى الله عليه وسلم
مني وفي رواية أبي ذر أكثر بالرفع صفة لأحد أعربه العيني والكرماني
والبرماوي وتعقبه البدر الدماميني فقال قوله اسم ما يقتضي أنها عاملة
وأحد الشروط مختلف وهو تأخر الخبر واغتفارهم لتقدم الظرف إنما
هو إذا كان معمولا للخبر لا خبرا وأما بنصب أكثر فيحتمل أن تكون حالا من الضمير
المستكن في الظرف المتقدم على بحث فيه فما عاملة قال والذي يظهر أن ما هذه
مهملة غير عاملة عمل ليس وأن أحد مبتدأ وأكثر صفته ومن أصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم خبره انتهى إلا ما كان من عبد الله بن عمرو أي
ابن العاص رضي الله عنهما فإنه كان يكتب ولا أكتب أي لكن الذي
كان من عبد الله بن عمرو هو الكتابة لم أكن أكتب والخبر محذوف بقرينة
ما في الكلام سواء لزم كونه أكثر حديثا لما تقتضيه العادة من الملازمة بين
الكتابة أم لا ويجوز أن يكون الاستثناء متصلا نظرا إلى المعنى إذ حديثا
وقع تمييزا والتمييز كالمحكوم عليه فكأنه قال ما أحد حديثه أكثر من حديثي
إلا أحاديث حصلت من عبد الله ويلزم منه جزم أبي هريرة بأنه ليس
في الصحابة أكثر حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم منه إلا عبد
الله بن عمرو مع أن الموجود عن عبد الله بن عمرو أقل من الموجود
المروي عن أبي هريرة بأضعاف لأنه سكن مصر وكان الواردون
إليها قليلا بخلاف أبي هريرة فإنه استوطن المدينة وهي مقصد
المسلمين من كل جهة وروى عنه فيما قاله المؤلف نحو من ثمانمائة
رجل وروي له من الحديث خمسة آلاف وثلاثمائة حديث ووجد لعبد الله سبعمائة
حديث تابعه أي تابع وهب بن منبه في روايته لهذا الحديث
عن همام معمر هو ابن راشد عن همام عن أبي هريرة كما أخرجه
عبد الرزاق عن معمر وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان بن يحيى
الجعفي المكي المتوفى بمصر سنة سبع أو ثمان وثلاثين ومائتين
قال حدثني بالإفراد ابن وهب عبد الله المصري قال أخبرني
بالإفراد يونس بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة أحد الفقهاء
السبعة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما اشتد أي قوي
بالنبي صلى الله عليه وسلم وجعه الذي توفي فيه يوم الخميس
قبل موته بأربعة أيام قال ائتوني بكتاب أي بأدوات الكتاب
كالدواة والقلم أو أراد بالكتاب ما من شأنه أن يكتب فيه نحو
الكاغد وعظم الكتف كما صرح به في رواية مسلم أكتب بالجزم جوابا
للأمر ويجوز الرفع على الاستئناف أي آمر من يكتب لكم كتابا فيه النص

على الامة بعدي او ابين فيه مهمات الاحكام (لا تضلوا بعده) بالنصب بحذف الظرف فيه وتضلوا بفتح اوله وكسر ثانيه مجزوم بحذف النون بدلا من جواب الامر (قال عمر بن الخطاب) رضي الله عنه لمن حضره من الصحابة (ان النبي صلى الله عليه وسلم غلبه الوجع وعندنا كتاب الله هو حسبنا) اي كافينا فلا نكلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يشق عليه في هذه الحالة من املاء الكتاب ولم يكن الامر في ائتوني للوجوب وانما هو من باب الارشاد للاصلح للقرينة الصارفة للامر عن الايجاب الى الندب والا لما كان يسوغ لعمر رضي الله عنه الاعتراض على امر الرسول صلى الله عليه وسلم على ان في تركه عليه السلام الانكار على عمر رضي الله عنه دليلا على استصوابه فكان توقف عمر صوابا لا سيما والقرآن فيه تبيان لكل شيء ومن ثم قال عمر حسبنا كتاب الله (فاختلفوا) اي الصحابة عند ذلك فقالت طائفة بل نكتب لما فيه من امتثال امره وزيادة الايضاح (وكثر اللغط) بتحريك اللام والمعجمة اي الصوت والجلبة بسبب ذلك فلما راى ذلك عليه الصلاة والسلام (قال) وفي رواية فقال لهم المعطي وفي اخرى وقال بواو (قوموا عني) اي عن حجرتي (ولا ينبغي عندي التنازع) بالمصدر فاعل ينبغي (فخرج ابن عباس) من المكان الذي كان به عند ما تحدث بهذا الحديث وهو يقول (ان الرزية) بفتح الراء وكسر الزاي بعدها ياء ساكنة ثم همزة وقد تسهل وتشدد الياء (كل الرزية) بالنصب على التاكيد (ما حال) اي الذي حجز (بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين كتابه) وقد كان عمر افقه من ابن عباس حيث اكتفى بالقرآن على انه يحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم كان ظهر له حين هم بالكتاب انه مصلحة ثم ظهر له او اوحي اليه بعد ان المصلحة في تركه ولو كان واجبا لم يتركه عليه السلام لاختلافهم لانه لم يترك التكليف لمخالفة من خالف وقد عاش بعد ذلك اياما ولم يعاود امرهم بذلك ويستفاد من هذا الحديث جواز كتابة الحديث الذي عقد له المؤلف الباب وتقدم حديث علي وقصة ابي شاة بالاذن فيها لكن يعارض ذلك حديث ابي سعيد الخدري المروي في مسلم مرفوعا لا تكتبوا عني شيئا غير القرآن واجيب بان النهي خاص بوقت نزول القرآن خشية التباسه بغيره والاذن في غير ذلك او ان الاذن ناسخ للنهي عند الامن من الالتباس او النهي خاص بمن خشي منه الاتكال على الكتاب دون الحفظ والاذن لمن امن منه ذلك وقد كره جماعة من الصحابة والتابعين كتابة الحديث واستحبوا ان يؤخذ عنهم حفظا كما اخذوا حفظا لكن لما قصرت الهمم وخشي الائمة ضياع العلم دونوه واول من دون الحديث ابن شهاب الزهري على راس المائة بامر عمر بن عبد العزيز ثم كثر التدوين ثم التصنيف وحصل بذلك خير كثير ولله الحمد والمنة (هذا باب تعليم العلم والعظة) اي الوعظ وفي بعض النسخ واليقظة (بالليل) وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا صدقة) بن الفضل المروزي المتوفى سنة ثلاث او ست وعشرين ومائتين وانفرد المؤلف به عن الستة (قال اخبرنا ابن عيينة) سفيان (عن معمر) بفتح الميمين وسكون العين بينهما ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن هند بنت الحارث) الفراسية بكسر الفاء والسين المهملة وللكشميهني عن امراة بدل هند (عن

ام

ام سلمة رضي الله عنها (قالت استيقظ) اي تيقظ فالسين هنا ليست للطلب اي انتبه النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي ذر اي في ليلة ولفظ ذات زيدت للتاكيد وقال جار الله هو من اضافة المسمى الى اسمه وكان عليه السلام في بيت ام سلمة لانها كانت ليلتها فقال سبحان الله ما ذا استفهام متضمن معنى التعجب لان سبحان تستعمل له انزل بضم الهمزة وللكشميهني انزل الله الليلة بالنصب ظرف للانزال من الفتن وما ذا فتح من الخزائن عبر عن العذاب بالفتن لانها اسبابه وعن الرحمة بالخزائن لقوله تعالى خزائن رحمة ربك واستعمل المجاز في الانزال والمراد به اعلام الملائكة بالامر المقدر وكان صلى الله عليه وسلم راى في المنام انه سيقع بعده فتن وتفتح لهم الخزائن او اوحاه الله تعالى اليه بذلك قبل النوم فعبر عنه بالانزال وهو من المعجزات فقد فتحت خزائن فارس والروم وغيرهما كما اخبر عليه الصلاة والسلام ايقظوا بفتح الهمزة اي نبهوا صواحب وفي رواية صواحبات الحجر بضم الحاء وفتح الجيم جمع حجرة وهي منازل ازواجه رضي الله تعالى عنهن وخصهن لانهن الحاضرات حينئذ ورب كاسية في الدنيا اثوابا رقيقة لا تمنع ادراك البشرة او نفيسة عارية بتخفيف الياء والجر والرفع للاصيلي اي معاقبة في الاخرة بفضيحة التعري او عارية من الحسنات في الاخرة فندبهن بذلك الى الصدقة وترك السرف ويجوز في عارية الجر على النعت لان رب عند سيبويه حرف جر يلزم صدر الكلام والرفع بتقدير هي والفعل الذي يتعلق به رب محذوف واختار الكسائي ان تكون رب اسما مبتدا والمرفوع خبرها وهي هنا للتكثير وفعلها الذي يتعلق به ينبغي ان يكون محذوفا غالبا والتقدير رب كاسية عارية عرفتها بهذا (باب السمر) بفتح السين والميم وهو الحديث في الليل في العلم ولابي ذر وبالسند الى المؤلف قال حدثنا سعيد ابن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء والحديث باقي في السابق الى المؤلف قال حدثنا الليث ابن سعد عالم مصر قال حدثني بالتوحيد عبد الرحمن قال حدثنا بالافراد وللاصيلي حدثني عبد الرحمن بن خالد زاد في رواية ابي ذر اي الفهمي مولى الليث ابن سعد عالم الهشام ابن عبد الملك المتوفى في سنة سبع وعشرين ومائة وفي رواية حدثني الليث حدثه عبد الرحمن اي انه حدثه عبد الرحمن عن ابن شهاب الزهري عن سالم اي ابن عبد الله ابن عمر ابن الخطاب وابي بكر بن سليمان ابن ابي حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة ولم يخرج له المؤلف سوى هذا الحديث مقرونا بسالم ان عبد الله بن عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنهما قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية للاربعة لنا باللام بدل الباء يعني اماما لنا والا فالصلاة لله لا لهم وفي رواية الكشميهني رسول الله بدل النبي صلى الله عليه وسلم العشاء بكسر العين والمد اي صلاة العشاء في اخر حياته قبل موته عليه السلام بشهر فلما سلم من الصلاة قام فقال ارايتكم اي اخبروني وهو من اطلاق السبب على المسبب لان مشاهدة هذه الاشياء طريق الى الاخبار عنها والهمزة فيه مقدرة اي فهل رايتم ذلك فاخبروني (ليلتكم) اي شان ليلتكم او خبر ليلتكم (هذه) هل تدرون ما يحدث بعدها من الامور العجيبة وتا ارايتكم فاعل والكاف حرف خطاب لا محل لها من الاعراب ولا تستعمل الا في الاستخبار عن حالة عجيبة وليلتكم نصب مفعول ثان لا ظرف (فان راس) وللاصيلي فان على راس مائة سنة منها اي من تلك الليلة (لا يبقى ممن هو على ظهر الارض احد) ممن ترونه او تعرفونه عند مجيئه او المراد ارضه التي بها تنشا ومنها تبعث او جزيرة العرب المشتملة على الحجاز وتهامة ونجد على قوله تعالى او ينفوا من الارض اي بعض الارض التي صدرت الجناية فيها فليست ال للاستغراق وبهذا يبطل قول من استدل بهذا الحديث على موت الخضر عليه السلام كالمؤلف وغيره اذ يحتمل ان يكون الخضر في غير هذه الارض المعهودة ولئن سلمنا ان ال للاستغراق فعمومه لاحد عموم يحتمل اذ تكون الارض للجن والانس وان العمومات يدخلها التخصيص بادنى قرينة واذا احتمل الكلام وجوها سقط به الاستدلال قاله الشيخ قطب الدين القسطلاني وقال النووي المراد ان كل من كان تلك الليلة على الارض لا يعيش بعدها اكثر من مائة سنة سواء قل عمره قبل ذلك ام لا وليس فيه نفي حياة احد يولد بعد تلك الليلة مائة سنة وبه قال (حدثنا ادم) اي ابن ابي اياس

قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الحكم بفتح الكاف ابن عتيبة بضم
العين تصغير العتبة فقيه الكوفة المتوفى سنة اربع عشرة او خمس عشرة
ومائة قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت بكسر
الموحدة من البيتوتة في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث الهلالية زوج النبي
صلى الله عليه وسلم وهي اخت ام لبابة الكبرى بنت الحارث ولبابة هذه
اول امرأة اسلمت بعد خديجة وتوفيت ميمونة رضي الله عنها احدى وخمسين
بسرف بالمكان الذي بنى بها فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى عليها
ابن عباس لها في البخاري سبعة احاديث وكان النبي صلى الله عليه وسلم عندها
في ليلتها المختصة بها بحسب قسم النبي صلى الله عليه وسلم بين ازواجه
فصلى النبي صلى الله عليه وسلم العشاء في المسجد ثم جاء اي منه الى منزله
الذي هو بيت ميمونة ام المومنين والفا فصلى هي التي تدخل بين المجمل
والمفصل لان التفصيل انما هو عقب الاجمال لان صلاته عليه السلام العشا
ومجيئه الى منزله كانا قبل كونه عند ميمونة ولم يكونا بعد الكون عندها
فصلى عليه السلام عقب مجيئه اربع ركعات ثم نام بعد الصلاة على التراخي
ثم قام من نومه ثم قال نام الغليم بضم الغين المعجمة وفتح اللام وتشديد
المثناة التحتية تصغير شفقة وقد اراد ابن عباس وقوله نام استفهام
حذف همزته لقرينة المقام واراد دمعته عليه السلام بنومه او قال
كلمة تشبهها اي تشبه كلمة نام الغليم شك الراوي وغير بكلمة عن جملة
الشهادة ثم قام عليه السلام في الصلاة فقمت عن يساره بفتح الياء وكسرها
شبهوها في الكسر بالشمال وليس في كلامهم كلمة مكسورة الياء الا هذه
وحكي التشديد بلغة فيه عن ابن عباد فجعلني عن يمينه فصلى وفي رواية
ابن عساكر وصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين ثم نام عليه السلام حتى اني ان
سمعت غطيطه بفتح الغين المعجمة وكسر المهملة الاولى وهو صوت نفس
النائم عند استثقاله وفي الفهايه غطيط النائم والمخنوق نخيرهما
او خطيطه بفتح الخا المعجمة وكسر المهملة شك من الراوي وهو بمعنى
الاول ثم استيقظ عليه السلام ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضا لان
من خصائصه ان نومه مضطجعا لا ينقض وضوءه لان عينيه تنامان
ولا ينام قلبه ولا يعارضه حديث نومه عليه السلام في الوادي
الى ان طلعت الشمس لان الفجر والشمس انما يدركان بالعين لا بالقلب
ويأتي تمام البحث في ذلك في ذكر تهجده عليه السلام فان قلت ما المناسبة
بين هذا الحديث والترجمة اجيب باحتمال ان يطلق السمر على الكلمة
وهي هنا قوله عليه السلام نام الغليم او هو ارتقاب ابن عباس لاحواله
عليه السلام لانه لا فرق بين التعلم من القول والتعلم من الفعل
وتعقب بان المتكلم بالكلمة الواحدة لا يسمى سامرا وبان صنيع
ابن عباس يسمى سهرا لا سمرا لان السمر لا يكون الا عن تحدث واجيب
بان حقيقة السمر التحدث بالليل ويصدق بكلمة واحدة ولم يشترط
احد التعدد وكما يطلق السمر على القول يطلق على الفعل بدليل
قولهم سمر القوم الخمر اذا شربوها ليلا واجاب الحافظ ابن حجر
بان المناسبة مستفادة من لفظ اخر في هذا الحديث بعينه من
طريق اخرى في التفسير عند المولف بلفظ بت في بيت ميمونة فتحدث
رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اهله ساعة ثم رقد وهذا اوجه

من

من غير تعسف ولا وجه بالطعن لان تفسير الحديث بالحديث اولى من الخوض بالظن
ولعل العيني بادعى التعسف بابا مترجما ويجمع فيه حديثا وكان قد وضع
هذا الحديث في باب اخر بطريق اخرى والفاظ متقاربة هنا لمناسبة
الترجمة في هذا الباب مستفادا من ذلك الحديث الموضوع في الباب الاخر
والعجب من هذا انه علل ما قال بقوله لان تفسير الحديث بالحديث
اولى من الخوض فيه بالظن لان هؤلاء ما مسوا الحديث فهلا ذكروا
مطابقة الترجمة بالتقارب واجيب هذا باب حفظ العلم
وسقط لفظ الباب للاصيلي وبالسند الى المولف قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله اي
الاويسي المدني قال حدثني بالتوحيد مالك هو ابن انس امام الايمة عن ابن شهاب الزهري
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ان الناس يقولون
اكثر ابو هريرة اي الحديث كما في البيوع وهي حكاية كلام الناس والا فلفظ اكثرت زاد المصنف
في رواية في المزارعة ويقولون ما للمهاجرين والانصار لا يحدثون مثل احاديثه ولولا
ايتان موجودتان في كتاب الله تعالى ما ايه ما حدثت حديثا قال الاعرج ثم يتلوا
ابو هريرة ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى الى قوله تعالى الرحيم
وعبر بالمضارع في قوله ويتلوا استحضارا لصورة التلاوة والمعنى لولا ان الله تعالى
ذم الكاتمين للعلم لما حدثتكم اصلا لكن لما كان الكتمان حراما وجب الاظهار فلذا
حصلت الكثرة عنده ثم ذكر سبب الكثرة بقوله ان اخواننا جمع اخ ولم يقل
اخوانه ليعود الضمير على ابي هريرة لغرض الالتفات وعدل عن الافراد الى
الجمع لقصد نفسه وامثاله من اهل الصفة وحذف العاطف على جملة
جملة استينافية كالتعليل للاكثار وجوابا للسوال عنه والمراد اخوة
الاسلام من المهاجرين الذين هاجروا من مكة الى المدينة كان يشغلهم
بفتح اوله وثالثه من الثلاثي وحكي ضم اوله من الرباعي وهو شاذ الصفق
بالاسواق بفتح الصاد وسكون الفا كناية عن التبايع لانهم كانوا يضربون
فيه يدا بيد عند المعاقدة وسميت السوق لقيام الناس فيها على سوقهم
وان اخواننا من الانصار الاوس والخزرج كان يشغلهم العمل في اموالهم
اي القيام على مصالح زرعهم وان ابا هريرة عدل عن قوله واني لنقصد
الالتفات كان يلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشبع بطنه بلام التعليل
الموحدة في اوله وفي رواية الاربعة لشبع وكلاهما للتعليل اي لاجل شبع
بطنه وهو بكسر الشين وفتح الموحدة وعن ابن دريد اسكانها وعن
غيره الاسكان اسم لما اشبعك من الشيء وفي رواية ابن عساكر وفي نسخة
لشبع بطنه بلا ميم ويشبع بصورة المضارع المنصوب والمعنى انه كان يلازم
قانعا بالقوت لا يتجر ولا يزرع ويحضر ما لا يحضرون من احوال النبي صلى
الله عليه وسلم لانه يشاهد ما لا يشاهدون ويحفظ ما لا
يحفظون من اقواله لانه يسمع ما لا يسمعون وبه قال حدثنا احمد بن
ابي بكر زاد في رواية عن ابي ذر وابن عساكر والاصيلي ابو مصعب
وهي كنية احمد وهو اشهر بها وسقط في رواية ابي ذر والاصيلي
ابي بكر القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن
بن عوف الزهري العوفي قاضي المدينة وعالمها صاحب مالك
المتوفى سنة اثنتين واربعين ومائتين عن اثنتين وتسعين سنة
قال حدثنا محمد بن ابراهيم بن دينار مفتي المدينة مع امامها مالك
ابن انس المتوفى سنة اثنتين وثمانين ومائة عن ابن ابي ذيب بكسر
الذال المعجمة وهو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث ابن ابي

ذيب القرشي المدني العامري قال الامام احمد كان ابن ابي ذيب افضل من مالك
الا ان مالكا اشد تنقية للرجال منه المتوفى بالكوفة سنة تسع وخمسين ومائة
عن سعيد اي ابن ابي سعيد المقبري بفتح الميم وضم الموحدة المدني عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله وفي رواية ابن عساكر قلت لرسول
الله صلى الله عليه وسلم اني اسمع منك حديثا كثيرا صفة لقوله حديثا لانه اسم
جنس يتناول القليل والكثير انساه صفة ثالثة لحديثا والنسيان زوال علم
سابق عن الحافظة والمدركة والسهو زواله عن الحافظة فقط ويفرق بينه
وبين الخطا بان السهو ما يتنبه صاحبه بادنى تنبيه بخلاف الخطا قال اي النبي صلى الله
عليه وسلم لابي هريرة وفي رواية فقال ابسط رداءك فبسطته اي لما قال ابسط
امتثلت امره فبسطته والاختلاف منه عطف الخبر على الانشا وهو مختلف
فيه مقصود عليه السلام بيديه من فيض فضل الله فجعل الحفظ كالشيء الذي
يغرف منه ورمى به في ردائه ومثل ذلك في عالم الحس ثم قال عليه السلام
لابي هريرة ضمه بالهاء مع ضم الميم تبعا للضاد وفتحها وفي رواية الى ذر الان
الفتح اخف الحركات وكسرها لان الساكن اذا حرك بالكسر وفك الادغام فيصيرا
ضممه والها فيه ترجع الى الحديث كما يدل عليه قوله في غير الصحيح ففرق
بيديه ثم قال ضم الحديث وعند المؤلف في بعض طرقه لن يبسط احد ثوبه
حتى اقضي مقالتي هذه ثم جمعها الى صدره وقد وقع في جامع الترمذي
وحلية ابي نعيم التصريح بهذه المقالة المبهمة في حديث ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يسمع كلمة او كلمتين مما فرض الله
تعالى عليه فيتعلمهن ويعلمهن الا دخل الجنة ووقع في رواية الكشميهني
وعزاها في الفرع للحموي والمستملي ضم بغير هاء قال ابو هريرة فضممته
فما نسيت شيئا بعده اي بعد الضم وفي رواية الا بعد ما نقطوع عن الاضافة
مبني على الضم وتنكير شيئا بعد النفي ظاهر العموم في عدم النسيان منه
لكل شيء في الحديث وغيره لان النكرة في سياق النفي تدل عليه لكن وقع في
رواية ابن عيينة وغيره عن الزهري في الحديث السالف ما نسيت شيئا
سمعته منه وعند مسلم من رواية يونس فما نسيت بعد ذلك اليوم شيئا حدثني
به وهو يقتضي تخصيص عدم النسيان بالحديث واخص منه ما في رواية
شعيب حيث قال فما نسيت من مقالته تلك شيئا فانه يقتضي تخصيص
عدم النسيان بهذه المقالة فقط لكن سياق الكلام يقتضي ترجيح رواية
يونس ومن وافقه لان ابا هريرة نبه به على كثرة محفوظه من الحديث
فلا يصح حمله على تلك المقالة وحدها ويحتمل ان يكون وقعتا فتكون
التي رواها الزهري مختصة بتلك المقالة والتي رواها سعيد المقبري عامة
كذا قرره في فتح الباري وهذا من المعجزات الظاهرة حيث رفع صلى
الله عليه وسلم عن ابي هريرة النسيان الذي هو من لوازم
الانسان حتى قيل انه مشتق منه وحصول هذا في بسط الرداء
الذي ليس للعقل فيه مجال وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر
بالذال المعجمة وسبق في اول كتاب العلم قال حدثنا ابن ابي فديك
بضم الفاء وفتح الدال المهملة وهو ابو اسماعيل محمد بن اسماعيل
بن ابي فديك واسم ابي فديك دينار المدني الليثي المتوفى سنة
مائتين وابن ابي فديك يرويه عن ابن ابي ذيب كما عند المؤلف
في علامات النبوة بهذا اي بهذا الحديث او قال وفي رواية الكشميهني

وقال

وقال غرف بيده فيه بالافراد مع زيادة فيه والضمير للثوب وللمستملي وحده كذا
فيه بالحاء المهملة والذال المعجمة والفاء من الحذف وهو الرمي لكن حديث علامات
النبوة المنبه عليه فيما سبق ليس فيه الا الغرف وبه استوضح الحافظ ابن حجر
على التحذيف تصحيف مع ما استشهد به من ما في طبقات ابن سعد عن ابن ابي
فديك حيث قال فغرف وتعقبه العيني بان ما قاله لا يكون دليلا لما ادعاه من
التصحيف ولو كان كذلك لنبه عليه صاحب المطالع واجيب بانه لا يلزم من
كون صاحب المطالع لم ينبه عليه ان لا يكون تصحيفا انتهى لكن يبقى طلب الدليل
على كونه تصحيفا فافهم وهذا المذكور من قوله حدثنا ابراهيم ابن المنذر الى
اخر قوله فغرف او يحذف بيده فيه ساقط في رواية ابي ذر والاصيلي وللمستملي
وابن عساكر وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالتوحيد
وللاصيلي حدثنا اخي عبد الحميد بن ابي اويس عن ابن ابي ذيب محمد بن عبد
الرحمن السالف قريبا عن سعيد المقبري بضم الموحدة عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي
رواية الكشميهني من بدل عن وهي اصرح في تلقيه من النبي صلى الله
عليه وسلم بلا واسطة وعاءين بكسر الواو والمد تثنية وعاء وهو من باب
ذكر المحل وارادة الحال اي نوعين من العلم فاما احدهما اي احد
الوعائين من نوعي العلم فبثثته بموحدة مفتوحة ومثلثتين
بعدهما مثناة فوقية وقلبه الفا لتضمنه معنى الشرط اي نشرته
زاد الاصيلي خيثته واما الوعا الاخر فلو بثثته اي نشرته في الناس
قطع وفي رواية لقطع هذا البلعوم بضم الموحدة مرفوع لكونه
نائب عن الفاعل وكنى به عن القتل وزاد في رواية المستملي قال ابو
عبد الله اي البخاري البلعوم مجرى الطعام اي في الحلق وهو المري
قاله القاضي والجوهري وابن الاثير وعند الفقها الحلقوم مجرى
النفس خروجا ودخولا والمري مجرى الطعام والشراب وهو
تحت الحلقوم والبلعوم تحت الحلقوم والمراد بالوعا الاول ما حفظ
من الاحاديث وبالثاني ما كتمه من اخبار الفتن واشراط
الساعة وما اخبر به الرسول عليه الصلاة والسلام من فساد
الدين على يدي اغيلمة من سفها قريش وقد كان ابو هريرة
يقول لو شئت ان اسميهم باسمائهم او المراد الاحاديث التي فيها
تبيين اسامي امرا الجور واحوالهم وذمهم وقد كان ابو هريرة
يكني عن بعض ذلك ولا يصرح خوفا على نفسه منهم بقوله
اعوذ بالله من راس الستين وامارة الصبيان يشير الى خلافة
يزيد بن معاوية لانها كانت سنة ستين من الهجرة واستجاب الله دعا ابي هريرة
فمات قبلها بسنة وسياتي ذلك مع مزيد له في كتاب الفتن ان شا الله تعالى او المراد به
علم الاسرار المصون عن الاغيار المختص بالعلما بالله من اهل العرفان والمشاهدات
والايقان الذي هو نتيجة علم الشرائع والعمل بما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام
والوقوف عند ما حده وهذا لا يظفر به الا الغواصون في بحر المجاهدات ولا يسعد
به الا المصطفون بانوار المشاهدات لكن في كون هذا هو المراد نظر من حيث
انه لو كان كذلك لما وسع ابو هريرة كتمانه مع ما ذكره من الاية الدالة على ذم كتمان
العلم لاسيما هذا الشان الذي هو لب ثمرة العلم وايضا فانه نفى بثه على العموم
من غير تخصيص فكيف يستدل به لذلك وابو هريرة لم يكشف مستوره فيما اعلم

فمن ابن علوان الذي كتمه هو هذا الذي ادعى وذلك مقابله البيان فقد ظهر
ان الاستدلال لا بد لك لطريق القوم فيه مما فيه على الخصم في غنية عن
الاستدلال اذ الشريعة ناطقة بادلتهم ومن تصفح الاخبار وتتبع الامارات
مع التأمل والاستبانة نور الله ظهر له ما قلته والله يهدينا الى سواء السبيل
هذا باب الانصات بكسر الهمزة اي السكوت والاستماع للعلماء اي لاجل
ما يقولونه وبالسند الى المؤلف قال حدثنا حجاج هو ابن منهال قال حدثنا شعبة
اي ابن الحجاج قال اخبرني بالتوحيد علي بن مدرك بضم الميم وكسر الراء النخعي
الكوفي المتوفى سنة عشرين ومائة عن ابي زرعة هرم بفتح الهاء وكسر الراء
زاد في رواية ابي ذر والاصيلي ابن عمرو عن جرير هو ابن عبد الله البجلي وهو
جد ابي زرعة الراوي عنه هنا لابيه وكان بديع الجمال طويل القامة بحيث يصل
الى سنام وكان نعله ذراعا وسبق في باب الدين النصيحة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال له وعند المؤلف في حجة الوداع ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لجرير في حجة الوداع بفتح الحاء المهملة وعند جمرة العقبة واجتماع الناس
للرمي وغيره استنصت الناس استفعال من الانصات ومعناه طلب
السكوت وعد النكرة لبعضهم لفظة له من قوله قال له في حجة الوداع مع ان
جريرا اسلم قبل وفاته عليه الصلاة والسلام باربعين يوما وتوقف المنذري
لثبوتها في الطرق الصحيحة وقد ذكر غير واحد انه اسلم في رمضان سنة
عشر فامكن حضوره منها حجة الوداع مع ان لا قلق في الحديث فقال
عليه الصلاة والسلام بعد ان انصتوا لا ترجعوا اي لا تصيروا بعدي اي
بعد موقفي هذا او بعد موتي كفارا نصب خبر لا ترجعوا المفسر بلا تصيروا
يضرب بعضكم رقاب بعض مستحلين لذلك ويضرب بالرفع على الاستئناف
بيانا لقوله لا ترجعوا او حالا من ضمير ترجعوا اي لا ترجعوا بعدي كفارا
حال ضرب بعضكم رقاب بعض او صفة اي لا ترجعوا بعدي كفارا متصفين
بهذه الصفة القبيحة اي ضرب بعضكم وجوز ابن مالك وابو البقاء
جزمه بتقدير شرط اي فان ترجعوا يضرب بعضكم بعضا والمعنى
لا تتشبهوا بالكفار في قتل بعضكم بعضا وياتي تمام البحث ان شاء الله
تعالى في الفتن اعاذنا الله تعالى منها هذا باب ما يستحب اي الذي
يستحب للعالم اذا سئل اي الناس اي اي شخص من اشخاص الناس
اعلم من غيره فيكل اي فهو يكل العلم الى الله وما فا اذا الشرطية والفا تفسيرية
في جوابها والجملة بيان لما يستحب او اذا ظرف ليستحب والفا تفسيرية
على ان يكل في تقدير المصدر فتقديره اي ما يستحب وقت السؤال
هو الوكول الى الله تعالى وبالسند الى المؤلف قال حدثنا عبد الله
بن محمد هو الجعفي المسندي بفتح النون قال حدثنا سفيان بن عيينة
قال حدثنا وفي رواية ابن عساكر اخبرنا عمرو بفتح العين وهو ابن
دينار قال اخبرني بالتوحيد سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة
قال قلت لابن عباس رضي الله عنهما ان نوفا بفتح النون وسكون الواو
واخره فا منصرفا باسرار منصرفا في الفصحى لكن من العرب من لم
يصرفه منصرف الصاد السكون وسطه كنوح ولوط واسرار
نوف فضالة البكالي بكسر الموحدة وفتحها وتخفيف
الكاف وحكي تشديد ابن هاشم فتح الموحدة وعزاه في المطالع لاكثر
المحدثين والصواب التخفيف نسبة الى بني بكال بطن من حمير وهو

نصب

نصب ابن امرأة نوف وكان تابعيا عالما اماما لاهل دمشق وهو ابن امرأة
كعب الاحبار على المشهور يزعم ان بفتح الهمزة مفعول يزعم اي يقول
ان موسى صاحب الخضر ليس بموسى بني اسرائيل المرسل اليهم والباء زائدة
للتوكيد حذفت في رواية الاربعة واضيف لبني اسرائيل مع العلمية
لانه نكر بان اول بواحد من الامة المسماة به ثم اضيف اليه انما هو
موسى آخر بتنوين موسى لكونه نكرة فيصرف لزوال علميته وفي رواية
بترك التنوين قال الحافظ ابن حجر كذا في روايتنا بغير تنوين فيهما وهو علم
على شخص معين قالوا انه موسى بن ميشا بكسر الميم وسكون المثناة
التحتية وبالشين المعجمة فقال ابن عباس كذب عدو الله نوف خرج منه
مخرج الزجر والتحذير لا القدح في نوف لان ابن عباس قال ذلك في حال
غضبه والفاظ الغضب تقع على غير الحقيقة غالبا وتكذيبه له لكونه
قال غير الواقع ولا يلزم منه تعمده حدثنا وفي رواية ابي ذر والوقت
حدثني ابي بن كعب الصحابي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال قام موسى النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه
خطيبا في بني اسرائيل فسئل اي الناس اعلم اي منهم على حد الله اكبر
اي من كل شيء فقال انا اعلم الناس اي بحسب اعتقاده وهذا ابلغ
من السابق في باب الخروج في طلب العلم هل تعلم احدا اعلم منك
فقال لا فانه نفى هناك علمه وهنا على البت فعتب الله عليه اذ بسكون
الذال للتعليل لم يرد العلم اليه كان يقول نحو الله اعلم وفي رواية
الكشميهني الى الله ويرد بضم الدال اتباعا لضمها وبفتحها لخفته وبكسرها
على الاصل في الساكن اذا حرك وجوز الفك ايضا والعتب من الله محمول
على ما يليق به فيحمل على انه لم يرض قوله شرعا فان العتب الذي
هو تغير النفس مستحيل عليه تعالى فاوحى الله تعالى اليه ان عبدا
بفتح الهمزة اي بان وفي فرع اليونينية بكسرها على تقدير فقال ان عبدا
من عبادي كائنا بمجمع البحرين اي ملتقى بحري فارس والروم
والمراد الخضر هو اعلم منك اي بشيء مخصوص
من جهة المشرق او بافريقية او طنجة
كما يدل عليه قول الخضر الآتي ان شاء الله تعالى اني على علم من علم الله علمنيه
لا تعلمه انت وانت على علم علمكه لا اعلمه ولا ريب ان موسى افضل من الخضر
بما اختص به من الرسالة وسماع الكلام والتوراة وان انبياء بني اسرائيل
كلهم داخلون تحت شريعته ومخاطبون بحكم نبوته حتى عيسى عليه السلام
وغاية الخضر ان يكون كواحد من بني اسرائيل وموسى افضلهم وان قلنا
ان الخضر ليس بنبي بل ولي فالنبي افضل من الولي وهو امر مقطوع
به والقائل بخلافه كافر لانه معلوم من الشرع بالضرورة وانما كانت
قصة موسى مع الخضر امتحانا لموسى ليعتبر ووقع عند النسائي انه
عرض في نفس موسى عليه السلام ان احدا لم يؤت من العلم ما اوتي وعلم
الله ما حدثت به نفسه فقال يا موسى ان من عبادي من اتيته من
العلم ما لم اوتك قال رب اداة النداء وياء المتكلم محذوفة اجتزاء بالكسرة
وفي بعض الاصول يا رب وكيف لي به اي كيف السبيل الى لقائه فقيل له
احمل بالجزم على الامر حوتا اي سمكة كائنة في مكتل بكسر الميم
وفتح المثناة الفوقية شبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا كما في العباب
فاذا فقدته بفتح القاف اي الحوت فهو ثم بفتح المثلثة ظرف بمعنى هناك
اي العبد الاعلم منك هناك فانطلق موسى وانطلق بيوشع بن نون بالجر

بالفتحة عطف بيان لفتاه غير منصرف للعجمة والعلمية ابن نون مجرور بالاضافة
منصرفا كنوح ولوط على الفصحى وفي رواية ابي ذر فانطلق معه بفتاه وصرح
بالمعية للتاكيد والا فالمصاحبة مستفادة من قوله لفتاه وحملا حوتا في مكتل
كما وقع الامر به وهو قيل كانت سمكة مملوحة وقيل شق سمكة حتى كانا عند الصخرة
التي عند ساحل البحر الموعود بلقي الخضر عنده وضعا رؤسهما وناما وفي رواية
الاربعة فناما بالفاء وكلاهما للعطف على وضعا فانسل الحوت الميت المملوح
من المكتل لانه اصابه من ماء عين الحياة الكائنة في اصل الصخرة
شيء اذ اصابت ما تقتضيه الحياة كما عند المؤلف في رواية فاتخذ سبيله اي
طريقه في البحر سربا اي مسلكا زاد في سورة الكهف وامسك الله عن الحوت
جرية الماء عليه مثل الطاق وكان احيا الحوت المملوح وامساك جرية الماء حتى صار
مسلكا لموسى وفتاه عجبا فانطلقا بقية ليلتهما بالنصب على الظرف
بالجر على الاضافة ويومهما بالنصب على ارادة سير جميعه وبالجر عطفا على
ليلتهما والوجه الاول في الذي في فرع اليونينية وفي مسلم كالمؤلف في التفسير بقية
يومهما وليلتهما وهو الصواب لقوله فلما اصبح اذ لا يقال اصبح الا عن ليل قال موسى ح
اتنا غداءنا اسم الغداء مع المد وهو الطعام يؤكل اول النهار لقد لقينا من سفرنا هذا
نصبا اي تعبا والاشارة لسير البقية والذي يليها ويدل عليه قوله ولم يجد موسى ح
عليه السلام مسا وفي نسخة شيئا من النصب حتى جاوز المكان الذي امر به فالقى عليه
الجوع والنصب فقال وفي رواية الاصيلي قال له فتاه ارايت اي اخبرني ما دهاني اذ اوينا
الى الصخرة فاني نسيت الحوت اي فقدته او نسيت ذكره بما رايته زاد
في رواية ابن عساكر وما انسانيه اي وما انساني ذكره الا الشيطان وانما نسبه للشيطان هضما ح
لنفسه قال موسى ذلك اي امر الحوت ما كنا نبغي اي الذي كنا نطلب لانه علامة وجدان المطلوب
بحذف الياء فارتدا على اثارهما اي رجعا في الطريق الذي جاء فيه يقصان قصصا اي ح
يتبعان اثارهما اتباعا فلما انتهيا الى الصخرة اذا رجل مبتدا او سوغ تخصيصه بالصفة وهي
قوله مسجي اي مغطى كله بثوب والخبر محذوف اي نائم او قال تسجى شك من الراوي
فسلم موسى فقال الخضر وانى بهمزة ونون مشددة مفتوحة بمعنى اي كيف بارضك السلام وهو
غير معروف بها وكانها كانت دار كفر وكانت تحيتهم غيره وعنده في التفسير هل
بارضي من سلام فقال وفي رواية الاصيلي قال انا موسى فقال الخضر انت موسى بني اسرائيل
فهو خبر مبتدا محذوف قال نعم انا موسى بني اسرائيل فهو مقول القول ناب عن الجملة
وهذا يدل على ان الانبيا ومن دونهم لا يعلمون من الغيب الا ما علمهم الله لان
الخضر لو كان يعلم كل غيب لعرف موسى قبل ان يساله قال هل اتبعك على ان تعلمني
مما علمت اي من الذي علمك الله علما رشدا ولا ينافي نبوته وكونه صاحب شريعة
ان يتعلم من غيره ما لم يكن شرطا في ابواب الدين فان الرسول ينبغي ان يكون اعلم
ممن ارسل اليه فيما بعث به من اصول الدين وفروعه لا مطلقا وقد راعى في ذلك
غاية التواضع والادب فاستجهل نفسه واستاذن ان يكون تابعا وسأل منه ان
يرشده وينعم عليه بتعليم بعض ما انعم الله عليه قال البيضاوي لكن لم يكن موسى ح
مرسلا الى الخضر فقد يؤيد ما قاله بحوله فيهم من السياق فليتامل قال انك لن تستطيع
معي صبرا فاني افعل امورا ظاهرها مناكير وباطنها لم تحط به يا موسى اني على علم
من علم الله علمنيه جملة من الفعل والفاعل والمفعولين احدهما بالمفعول و... في
الضمير الراجع الى الاعراب صفة لعلم لا تعلمه انت وانت على علم مبتدا وخبره
معطوف على السابق علمك الله جملة كالسابقة لكن الثاني محذوف تقديره

علمك الله

علمك الله جملة كالسابقة اياه وفي فرع اليونينية علمكه الله بها الضمير الراجع
الراجع الى العلم لا اعلمه صيغة اخرى وهذا لابد من تاويله لان الخضر كان
يعرف من علم الشرع ما لا غنى للمكلف عنه وموسى كان يعرف من علم الباطن
ما لابد منه كما لا يخفى قال ستجدني ان شاء الله صابرا معك غير منكر عليك وانتصاب
صابرا مفعول ثان لتجدني وان شاء الله اعتراض بين المفعولين ولا اعصي لك
امرا عطف على صابرا اي ستجدني صابرا وغير عاص قال القاضي وتعليق الوعد بالمشيئة
اما للتيمن واما لعلمه بصعوبة الامر فان الصبر على خلاف المعتاد شديد فانطلقا على
الساحل حال كونهما يمشيان على ساحل البحر ليس لهما سفينة فكلموهم اي موسى
والخضر ويوشع كلموا اصحاب السفينة ان اي لان يحملوهما اي لاجل حملهم اياهما
فعرف الخضر فحملوهما اي الخضر وموسى بغير نول بفتح النون اي بغير اجر ولم يذكر
يوشع معهما كما في قوله فانطلقا بالتثنية لانه تابع غير مقصود بالاصالة ويحتمل ان يكون
يوشع لم يركب معهما لانه لم يقع له ذكر بعد ذلك وضمه معهما في كلام اهل السفينة لان
المقام يقتضي الجزم بكونه معهما في السفينة فجاء عصفور بضم اوله وحكى
ابن رشيق في كتاب الغرائب فتحه قيل وسمي به لانه عصى وفر قاله الدميري وقيل
انه الصرد فوقع على حرف السفينة فنقر نقرة بالنصب على المصدر او نقرتين
عطف عليه في البحر فقال الخضر يا موسى ما نقص علمي وعلمك من
علم الله اي من معلومه الا كنقرة هذا العصفور في البحر وعند المؤلف ايضا ما علمي
وعلمك في جنب علم الله تعالى الا كما اخذ هذا العصفور بمنقاره من هذا البحر في
جنب علوم الله تعالى معلوم الله تعالى وهذا احسن سياقا من المسوق هنا وابعد
عن الاشكال ومفسر للواقع هنا والعلم يطلق ويراد به المعلوم بدليل دخول حرف
التبعيض وهو من في قوله من علم الله لان العلم القائم بذات الله تعالى
صفة قديمة لا تتبعض فليس العلم هنا على ظاهره لان علم الله تعالى لا يدخله
نقص وقيل نقص بمعنى اخذ لان النقص اخذ خاص فيكون التشبيه واقعا على
الاخذ لا على المأخوذ منه اذ نقص العصفور لا تأثير له فكانه لم ياخذ شيئا فهو
كقوله ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب اي ليس فيهم
عيب فعمد بفتح الميم كقصد الخضر الى لوح من الواح السفينة فنزعه بقادوم فانخرقت
ودخل الماء فقال له موسى عليه السلام هؤلاء قوم حملونا بغير نول بفتح النون اي اجر
عمدت بفتح الميم الى سفينتهم فخرقتها لتغرق بضم المثناة الفوقية وكسر
الراء على الخطاب مضارع اغرق اي لان تغرق اهلها نصب على المفعولية والارتياب
الاغراق سبب لدخول الماء فيها المفضي الى غرق اهلها وفي رواية ليغرق بفتح المثناة
التحتية وفتح الراء الغيب مضارع غرق اهلها بالرفع على الفاعلية قال الخضر
الم اقل انك لن تستطيع معي صبرا ذكره بما قاله قبل قال موسى لا تؤاخذني بما
نسيت اي بالذي نسيته او بنسياني او بشيء نسيته يعني وصيته بان
لا يعترض عليه وهو اعتذار بالنسيان اخرجه في معرض النهي عن المؤاخذة
مع قيام المانع لها زاد في رواية الحموي ذرها الوقت ولا ترهقني من امري عسرا
اي ولا تغشني عسرا من امري بالمضايقة والمؤاخذة على المنسي فان ذلك
يعسر علي متابعتك فكانت المسالة الاولى من موسى عليه السلام نسيانا
بالنصب خبر كان فانطلقا بعد خروجهما من السفينة فاذا غلام بالرفع مبتدا
لكونه تخصص بالصفة وهي قوله يلعب مع الغلمان والخبر محذوف والغلام
اسم للمولود الى ان يبلغ وكان الغلمان عشرة وكان الغلام اظرفهم واوضاهم

وسمه جيسور او حيسور وعن الضحاك يعمل بالفساد ويتأذى منه ابواه وعن
الكلبي يسرق المتاع بالليل فاذا اصبح لجأ الى ابويه فيحلفان لقد بات عندنا
فاخذه الخضر براسه من اعلاه اي من الغلام براسه فاقتلع راسه بيده وعنده
في بدء الخلق فاخذ الخضر براسه فقطعه هكذا اوماء سفيان باطراف اصابعه
كأنه يقطف شيئا وعن الكلبي صرعه ثم نزع راسه من جسده فقتله والفاء
في فاقتلع للدلالة على انه لما اخذه اقتلع راسه من غير تروّ واستكشاف حال فقال
موسى للخضر عليه السلام اقتلت نفسا زكية بتشديد الياء بلا الف اي طاهرة من الذنوب
وهي ابلغ من زاكية بالتخفيف وقال ابو عمرو بن العلاء الزاكية التي لم تذنب
قط والزكية التي اذنبت ثم غفرت ولذا اختار قراءة التخفيف فانها كانت
صغيرة لم تبلغ الحلم وزعم قوم انه كان بالغا يعمل الفساد واحتج بقوله
بغير نفس والقصاص انما يكون في حق البالغ ولم يرها قد اذنبت ذنبا
يقتضي قتلها او قتلت نفسا فتقاد به نبه به على ان القتل انما يباح حدا
او قصاصا وكلا الامرين منتف والهمزة في اقتلت ليست للاستفهام الحقيقي
فهو كهي في قوله تعالى الم يجدك يتيما فآوى وكان قتل الغلام في ابلة بضم
الهمزة والموحدة وتشديد اللام المفتوحة بعدها هاء مدينة قرب بصرة
وعبادان قال الخضر لموسى عليهما السلام الم اقل لك انك لن تستطيع
معي صبرا بزيادة لك في هذه المرة زيادة في المكافحة بالعتاب على رفض
الوصية والوسم بقلة الثبات والصبر لما تكرر منه الاشمئزاز والاستنكار
ولم يرعو بالتذكير اول مرة حتى زاد في الاستنكار ثاني مرة قال ابن عيينة
سفيان وهذا اوكد واستدل عليه بزيادة لك في هذه المرة فانطلقا حتى
اذا اتيا وفي رواية ابي ذر حتى اذا اتيا موافقة للتنزيل اهل قرية
هي انطاكية او ايلة او ناصرة او برقة او غير هذه فلما اتياها بعد غروب
الشمس استطعما اهلها واستضافوهم فابوا ان يضيفوهما فلم يجدا
في تلك القرية قرى ولا مأوى وكانت ليلة باردة فوجدا فيها اي في
القرية جدارا على شاطئ الطريق وكان سمكه مائتي ذراع بذراع تلك
القرية وطوله على وجه الارض خمسمائة ذراع وعرضه خمسون ذراعا
يريد ان ينقض اي يسقط فاستعير الارادة للمشارفة والا فالجدار لا ارادة
له حقيقة وكان اهل القرية يمرون تحته على خوف قال الخضر بيده اي
اشار بها وفي رواية قال فمسحه بيده فاقامه وقيل نقضه وبناه وقيل
بعمود عمده به وفيه اطلاق القول على الفعل وفي رواية المستملي يريد ان
ينقض فاقامه فقال موسى وفي رواية عن ابي ذر فقال له موسى
اي للخضر لو شئت لاتخذت بهمزة وصل وتشديد التاء وفتح الخاء وزن
افتعلت من تخذ كاتبع من تبع وليس من الاخذ عند البصريين وفي رواية
ابي ذر والاصيلي وابن عساكر لتخذت اي لاخذت عليه اجرا تكون لنا قوتا
وبلغة على سفرنا قال القاضي كانه لما رأى الحرمان ومساس الحاجة واشتغاله
بما لا يعنيه لم يتمالك نفسه قال الخضر لموسى عليهما السلام هذا فراق بيني وبينك
باضافة الفراق الى البين اضافة المصدر الى الظرف على الاتساع والاشارة
في قوله هذا الى الفراق الموعود بقوله فلا تصاحبني او تكون الاشارة
الى السؤال الثالث اي هذا الاعتراض سبب الفراق او الى الوقت وقت
الفراق قال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله موسى ان شاء بلفظ
الخبر لوددنا بكسر الدال الاولى وسكون الثانية اي والله لوددنا لو صبر ابي صبره

لانه

لانه لو صبر لابصر اعجب الاعاجيب حتى يقص على صيغة المجهول علينا من امرهما
مفعول لم يسم فاعله وفي هذه القصة حجة على صحة الاعتراض بالشرع على ما لا يسوغ
فيه ولو كان مستقيما في باطن الامر على انه ليس في شيء مما فعله الخضر مناقضة
للشرع فان نقض لوح السفينة لدفع الظالم عن غصبها ثم اذا تركها اعيد اللوح
جائز شرعا وعقلا ولكن مبادرة موسى بالانكار بحسب الظاهر وقد وقع ذلك
صريحا عند مسلم ولفظه فاذا جاء الذي يسخرها وجدها منخرقة واما قتله الغلام
فلعله كان في تلك الشريعة وقد حكى القرطبي عن صاحب العرس والعرائس ان
موسى لما قال للخضر اقتلت نفسا زكية اقتلع الخضر كتف الصبي الايسر وقشر عنه
فاذا في عظم كتفه كافر لا يؤمن بالله ابدا وفي مسلم واما الغلام فطبع يوم
طبع كافرا واما اقامة الجدار ففي باب مقابلة الاساءة بالاحسان وهذا
الحديث اخرجه البخاري في اكثر من عشرة مواضع وفيه رواية تابعي عن
تابعي وصحابي عن صحابي وفيه التحديث والاخبار بصيغة الافراد والسؤال
هذا باب من سأل وهو قائم عالما جالسا بالنصب صفة لعالما
المنصوب على المفعولية بسأل ومن موصول والواو للحال والمراد جواز
مثل ذلك اذا سلمت النفس فيه من الاعجاب وليس هو من باب من يتمثل له الناس
قياما وبالسند الى المؤلف قال جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر
عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما القتال في سبيل الله مبتدأ وخبره
وقع مقول القول فان احدنا يقاتل غضبا نصب على مفعول له والغضب حالة
تحصل عند غليان الدم في القلب لارادة الانتقام ويقاتل حمية نصب مفعول له
ايضا وهو بفتح الحاء وكسر الميم وتشديد المثناة التحتية وهي الانفة من الشيء
او المحافظة على الحرم فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه اي الى
السائل راسه الشريفة قال ابو موسى او من دونه وما رفع اليه راسه
الا انه اي السائل كان قائما اي ما رفع لامر من الامور الا لقيام الرجل
فان واسمها وخبرها في تقدير المصدر وفيه جواز وقوف المستفتي لعذر
او حاجة فقال صلى الله عليه وسلم من قاتل لمقتضى القوة العقلية
لتكون اي لان تكون كلمة الله اي دعوته الى الاسلام او كلمة التوحيد هي
العليا لا من قاتل عن مقتضى القوة الغضبية او الشهوانية فهو في
سبيل الله عز وجل ويدخل فيه من قاتل لطلب الثواب ورضى الله فانه
من اعلاء كلمة الله وقد جمع هذا الجواب معنى السؤال لا بلفظه لان الغضب
والحمية قد يكونان لله تعالى او لغرض الدنيا فاجاب عليه السلام بالمعنى
مختصرا اذ لو ذهب يقسم وجوه الغضب لطال ذلك وخشي ان يلبس
عليه فان قلت السؤال عن ماهية القتال والجواب ليس عنها
بل عن المقاتل اجيب بان فيه الجواب وزيادة او ان القتال بمعنى اسم
الفاعل اي المقاتل بقرينة لفظ فان احدنا ويكون عبر بما عن العاقل
والله اعلم باب السؤال والفتيا بضم الفاء
من جهة المفتي عند رمي الجمار الكائنة بمنى وبالسند الى المؤلف
قال حدثنا ابو نعيم بضم النون وفتح العين الفضل بن دكين قال
حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة نسبة الى جده لشهرته به والا فابوه
عبد الله واسم ابي سلمة الماجشون بفتح الجيم وكسرها عن الزهري
محمد بن مسلم عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي عن عبد

الله بن عمرو اي ابن العاص رضي الله عنهما قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم
عند الجمرة اي جمرة العقبة لانها المعهودة عند الاطلاق قاله للهلال وهو
يسال بضم اوله على صيغة المجهول فقال رجل يا رسول الله نحرت الابل
قبل ان ارمي قال صلى الله عليه وسلم وفي رواية الاصيلي وابي الوقت فقال
ارم ولا حرج عليك قال اخر وفي رواية الاصيلي فقال اخر وفي اخرى وقال وكلاهما
للعطف على السابق يا رسول الله حلقت راسي قبل ان انحر فقال عليه السلام
انحر ولا حرج عليك فما سئل صلى الله عليه وسلم عن شيء من المناسك قدم ولا اخر
الا قال افعل ولا حرج واعترض على الترجمة بانه ليس في الحديث المسئلة وقعت وهو
في حال الرمي بل فيه انه كان واقفا عندها فقط واجيب بان المصنف كثيرا ما يتمسك
بالعموم فوقوع السوال عند الجمرة قرينة ان كان يرمي او في الذكر المنقول عنده هذا

باب قول الله تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا وبالسند الى المؤلف
قال حدثنا قيس بن حفص هو ابن القعقاع الدارمي المتوفى سنة سبع وعشرين
ومائتين قال حدثنا عبد الواحد بن زياد البصري حدثنا الاعمش سليمان زاد في رواية
ابن عساكر ابن مهران عن ابراهيم ابن يزيد النخعي عن علقمة بن قيس النخعي
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال بينا انا امشي مع النبي صلى الله
عليه وسلم في خرب المدينة بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء اخره موحدة وفي رواية
ابي ذر عن الكشميهني بكسر ثم فتح جمع خربة وكلاهما في فرع اليونينية بل الاول
في اصله والثاني في هامشه مرقوم عليه علامة ابي ذر والكشميهني وعزى
الضبط الاول لضبط بعضهم اخذا عن بعض الشارحين ورده بانه ليس كجمع
حربة كما زعموا وانما جمع خربة خرب ككلمة كما ذكره الصغاني وعند المؤلف
في موضع اخر بالحاء المهملة المفتوحة واسكان الراء وبالمثلثة اخره وهو
صلى الله عليه وسلم يتوكا جملة اسمية وقعت حالا اي يعتمد على عسيب
بفتح الاول وكسر الثاني المهملتين وسكون المثناة التحتية اخره موحدة
اي عصى من جريد النخل معه صفة لعسيب فمر بنفر بفتح الفاء عدة
رجال من ثلاثة الى عشرة من اليهود فقال بعضهم لبعض سلوه
اي النبي صلى الله عليه وسلم عن الروح وقال وفي رواية ابي الوقت
فقال بعضهم لا تسلوه لا يجي فيه بشي تكرهونه برفع يجي على
الاستيناف وهو الذي في الفرع فقط والمعنى لا يجي فيه بشي تكرهونه
وبجزمه على جواب النهي قال ابن حجر وهو الذي في روايتنا والمعنى
لا تسلوه لا يجي بمكروه وبنصبه على معنى لا تسلوه خشية ان يجي
فيه بشي ولا زايدة وهو ماش على مذهب الكوفيين فقال بعضهم
لنسالنه والله لنسالنه عنها فقام رجل منهم فقال يا ابا القاسم ما الروح
وسوالهم بقولهم ما الروح مشكل اذ لا يعلم مرادهم لان الروح جاء في التنزيل
على معان منها القران وجبريل او ملك غيره وعيسى لكن الاكثرون
على انهم سالوه عن حقيقة الروح الذي في الحيوان وزعموا ان اليهود قالوا
لقريش ان فسر الروح فليس بشي ولذا قال بعضهم لا تسلوه لا يجي
بشي تكرهونه اي ان لم يفسره لانه يدل على نبوته وهم يكرهونها فسكت
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سالوه قال ابن مسعود فقلت انه يوحى اليه فقمت
حتى لا اكون مشوشا عليه او فقمت
حائلا بينه وبينهم فلما انجلى عنه اي انكشف عنه عليه الصلاة والسلام
الكرب الذي كان يتغشاه حال الوحي فقال وفي رواية الاربعة قال

ويسلونك

ويسلونك باثبات الواو كالتنزيل وفي رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر يسلونك
عن الروح قل الروح من امر ربي اي من الابداعيات الكائنة بكن من غير مادة وتولد
من اصل واقتصر على هذا الجواب كما اقتصر موسى في جواب وما رب العالمين بذكر بعض
صفاته اذ الروح لدقته لا تمكن معرفة ذاته الا بعوارض تميزه عما يلتبس فلذلك
اقتصر على هذا الجواب ولم يبين الماهية لكونها مما استاثر الله بعلمها ولان في عدم
بيانها تصديقا للنبوة نبينا عليه الصلاة والسلام وقد كثر اختلاف العلما
والحكما قديما وحديثا في الروح واطلقوا عنه النظر في شرحه وخاضوا
في غمرات ماهيته والذي اعتمد عليه عامة المتكلمين من اهل السنة انه
جسم لطيف في البدن سار فيه سريان ما الورد فيه وعن الاشعري النفس الداخل
الخارج وما اوتوا بصيغة الغايب في اكثر نسخ الصحيح كما هنا من العلم الا علما
الا اوتيتا قليلا او الا قليلا منكم اي بالنسبة الى معلومات الله تعالى
التي لا نهاية لها قال الاعمش سليمان بن مهران هكذا في وفي رواية الحموي
والمستملي هكذا هي في قراءتنا اي بصيغة الغايب قال ابن حجر ولم
اغفلها ابو عبيد في كتاب القراءات له من قراءة الاعمش انتهى وليست
في طرق مجموعي المعتمد في فنون القراءات عن الاعمش وهي مخالفة
لخط المصحف وفي رواية وما اوتيتم بالخطاب موافقة للمرسوم وهو
خطاب عام او خاص باليهود وياتي البحث ان شا الله تعالى في الروح في
كتاب التفسير والله الموفق والمعين هذا باب بالتنوين من ترك
بعض الاختيار اي فعل الشي المختار والاعلام به مخافة ان يقصر فهم
اي لاجل خوف ان يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا بنصب باسقاط
النون عطفا على المضارع المنصوب بان في اشد منه اي من ترك الاختيار
وفي رواية الاصيلي في اشر بالراء وفي اخرى في اشر منه بالراء مع اسقاط الهمزة
وبه قال حدثنا عبيد الله بالتصغير بن موسى العبسي مولاهم الكوفي عن
اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة نسبة الى سبيع بن سبع
المتوفى سنة ستين ومائة عن جده ابي اسحاق عن الاسود بن يزيد بن قيس النخعي ادرك
الزمن النبوي وليست له رواية وتوفي بالكوفة سنة خمس وسبعين قال قال لي ابن الزبير
عبد الله الصحابي المشهور كانت عائشة رضي الله عنها تسر اليك اي تسر كثيرا من الاسرار
ضد الاعلان وفي رواية ابن عساكر تسر اليك حديثا كثيرا فان قلت قوله كانت للماضي
وتسر للمضارع فكيف اجتمعا اجيب بان تسر لقيد الاستمرار بلفظ المضارع استحضارا
لصورة الاسرار فما حدثتك في الكعبة قال الاسود قلت وفي رواية ابي ذر
فقلت قالت لي قال النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة لولا قومك حديث
عهدهم بتنوين حديث ورفع عهدهم على اعمال الصفة قال وفي رواية الاصيلي فقال
ابن الزبير بكفر كان الاسود نسي قولها بكفر فذكره ابن الزبير واما الثاني فيحتمل
ان يكون مما نسي ايضا او مما ذكر وللترمذي كالمؤلف في الحج بجاهلية بدل بكفر فقوله
بكفر لنقضت الكعبة جواب لولا فجعلت لها بابين باب يدخل منه الناس
وباب يخرجون منه ولابي ذر بابا بالنصب على انه بدل او بيان لبابين
وصفي المفعولين بحذف مفعول يدخل ويخرجون وفي رواية الحموي والمستملي كما في فرع اليونينية
اثبات ضمير الثاني يخرجون منه وهي منازعة الفعلين ففعله اي النقض المذكور
والبابين ابن الزبير وهذه المرة الرابعة من بناء البيت ثم بناه الخامسة الحجاج
واستمر وقد تضمن الحديث معنى ما ترجم له لان قريشا كانت تعظم الكعبة جدا فخشي
صلى الله عليه وسلم ان يظنوا لاجل قرب عهدهم بالاسلام انه غير بناها لينفرد بالفخر

عليهم في ذلك هذا باب من خص بالعلم قوما دون قوم اي سوى قوم المعنى
الاذون كراهية بتخفيف اليا والنصب على التعليل مضاف لقوله ان لا يفهموا وان
مصدرية والتقدير لاجل كراهية عدم فهم القوم الذين هم سوى القوم الذين خصهم
بالعلم ولفظ ان ساقط للاصيلي وهذه الترجمة قريب من السابقة لكنها في الافعال
وهذه في الاقوال وقال علي اي ابن ابي طالب رضي الله عنه حدثوا بصيغة الامر
اي كلموا الناس بما يعرفون وبين ركوك لينزلهم ودعوا ما يشتبه عليهم فهمه اتحبون
بالخطاب ان يكذب الله ورسوله لان الانسان اذا سمع ما لا يفهمه وما لا يتصور امكانه
اعتقد استحالته جهلا فلا يصدق وجوده فاذا اسند الى الله تعالى ورسوله
صلى الله عليه وسلم لزم ذلك المحذور ويكذب بفتح الذال على صيغة المجهول وبالسند
الى المؤلف حدثنا عبيد الله بالتصغير ابن موسى العبسي ولا صو وللاصيلي
وابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني حدثنا به عن معروف بن خربوذ بفتح الخا
المعجمة وتشديد الرا المفتوحة وضم الموحدة اخره ذال معجمة وسقط في رواية ابي ذر
وابن عساكر والاصيلي لفظ خربوذ عن ابي الطفيل بضم الطا وفتح الفا عامر بن
واثلة وهو اخر الصحابة موتا عن علي بذلك اي بالاثر المذكور وهذا الاسناد من
عوالي المؤلف لانه ملتحق بالثلاثيات من جهة ان الراوي الثالث وهو ابو الطفيل
صحابي واخر المؤلف السند هنا عن المتن ليميز بين طريقة اسناد الحديث واسناد الاثر
او لضعف الاسناد بسبب ابن خربوذ او للتفنن وبيان الجواز ومن ثم وقع في بعض
النسخ مقدما وقد سقط هذا الاثر كله من رواية الكشميهني وبالسند الى المؤلف قال
حدثنا اسحاق بن ابراهيم ابن راهويه قال حدثنا وفي رواية ابي ذر والاصيلي
وابي الوقت اخبرنا معاذ بن هشام اي ابن ابي عبد الله الدستوائي المتوفى
بالبصرة سنة مائتين قال حدثني ابي هشام عن قتادة بن دعامة قال حدثنا
انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاذ
اي ابن جبل رديفه اي راكب خلفه على رحل بفتح الرا وسكون الحا المهملتين
وهو للبعير اصغر من القتب وعند المؤلف في الجهاد انه كان على حمار قال يا معاذ
بن جبل بضم معاذ منادى مفرد علم واختاره ابن مالك لعدم احتياجه
الى تقدير وبنصبه على انه مع ما بعده كاسم واحد مركب كانه اضيف وهذا
اختاره ابن الحاجب ولان ابن المضاف منصوب فقط قال اي معاذ لبيك
يا رسول الله وسعديك قال عليه السلام يا معاذ قال معاذ لبيك يا رسول الله
وسعديك ثلاثا يعني ان نداه عليه الصلاة والسلام لمعاذ واجابة قيل ثلاثا قال
ما من احد يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله شهادة صدقا من قلبه
الا حرمه الله على النار والجار والمجرور الاول وهو من قلبه يتعلق بقوله
صدقا او بقوله يشهد فعلى الاول الشهادة لفظية اي يشهد بلفظه ويصدق
بقلبه وعلى الثاني قلبية اي يشهد بقلبه ويصدق بلسانه واحترز به
عن شهادة المنافق فان قلت ان ظاهر هذا يقتضي عدم دخول جميع
من شهد الشهادتين النار لما فيه من التعميم والتاكيد وهو مصادم للادلة
القطعية الدالة على دخول طائفة من عصاة الموحدين النار ثم يخرجون
بالشفاعة اجيب بان هذا مقيد لمن ياتي بالشهادتين تائبا ثم يموت
على ذلك او ان المراد بالتحريم هنا تحريم الخلود لا اصل الدخول او انه خرج
مخرج الغالب اذ الغالب ان الموحد يعمل بالطاعات ويجتنب المعاصي او من
قال ذلك مؤديا حقه وفرضه او المراد تحريم النار على اللسان الناطق لتحريم
مواضع السجود قال معاذ يا رسول الله افلا بهمزة الاستفهام وفا العطف

المحذوف

المحذوف معطوفها والتقدير افلا تقول ذلك فلا اخبر به الناس فيستبشروا بحذف
النون والتقدير فان يستبشروا والاكثر فيستبشرون بالنون اي فهم
يستبشرون قال عليه الصلاة والسلام اذا اي ان اخبرتهم يتكلوا بتشديد المثناة
الفوقية اي يعتمدوا على الشهادة المجردة وللكشميهني ينكلوا بنون ساكنة وضم
الكاف من النكول وهو الامتناع اي يمتنعوا عن العمل اعتمادا على مجرد التلفظ
بالشهادتين واخبر بها معاذ عند موته اي موت معاذ تاثما بفتح المثناة
الفوقية والهمزة وتشديد المثلثة نصب على انه مفعول له اي تجنبا عن الاثم
ان كتم ما امر الله تبليغه حيث قال واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب
لتبيننه للناس ولا تكتمونه فان قلت سلمنا انه تاثم من الكتمان فكيف لا يتاثم
عن مخالفة الرسول عليه الصلاة والسلام في التبشير اجيب بان النهي كان مقيدا
بالاتكال فاخبر به من لا يخشى عليه ذلك او ان المراد بالتحريم تحريم الخلود
لا اصل الدخول فهذا اوان النهي انما كان للتنزيه لا للتحريم والا كان يخبر به
اصلا وقد روى البزار من حديث ابي سعيد الخدري في هذه القصة ان النبي
صلى الله عليه وسلم اذن لمعاذ في التبشير فلقيه عمر رضي الله عنه فقال لا تعجل
ثم دخل فقال يا نبي الله انت افضل راي ان الناس اذا سمعوا ذلك اتكلوا عليها
قال فرده فرده وقد تضمن هذا الحديث ان يخص بالعلم قوم فيهم الضبط
وصحة الفهم ولا يبذل المعنى اللطيف لمن لا يستاهله ومن يخاف عليه الترخص
والاتكال لتقصير فهمه وهو مطابق لما ترجم له المؤلف وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا معتمر وهو ابن سليمان بن طرخان البصري
نزيل بني تيم المتوفى بالبصرة سنة ثلاث و[illegible] ومائة قال سمعت ابي سليمان
المتوفى بالبصرة سنة ثلاث واربعين ومائة قال سمعت انسا وفي رواية انس
بن مالك قال ذكر لي على صيغة المجهول ولم يسم انس من ذكر له ذلك وهو غير قادح
في صحة الحديث لان متنه ثابت من طريق اخرى وايضا فانس لا يروي الا عن عدل
صحابي او غيره فلا يضر الجهالة هنا ويحتمل ان يكون عمرو بن ميمون او عبد الرحمن
بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ زاد في رواية غير ابي ذر
وابي الوقت بن جبل ومقول القول من لقي الله اي مات حال كونه لا يشرك به شيئا
حين الموت دخل الجنة اي وان لم يعمل صالحا اما قبل دخول النار او بعده بفضل
الله ورحمته واقتصر على نفي الاشراك لانه يستدعي التوحيد بالاقتضاء
ولم يذكر اثبات الرسالة لان نفي الاشراك يستدعي اثباتها للزوم لان
من كذب رسل الله فقد كذب الله ومن كذب الله فهو كافر وهو نحو من توضا
فتم صلاته اي عند وجود سائر الشروط فالمراد من لقي الله موحدا بسائر
ما يجب الايمان به قال معاذ وفي رواية فقال الا ابشر الناس بذلك قال
النبي صلى الله عليه وسلم لا تبشرهم ثم استانف فقال اخاف
ان يتكلوا بتشديد المثناة الفوقية اي اخاف اتكالهم على مجرد التوحيد
وفي رواية كريمة قال لا اني اخاف وعلى الرواية الاولى ليست كلمة النهي
داخلة على اخاف فافهم هذا باب الحيا بالمد في تعلم العلم
وتعليمه وقال مجاهد اي ابن جبر التابعي الكبير مما وصله ابو نعيم في الحلية
من طريق علي بن المديني عن ابن عيينة عن منصور عنه باسناد صحيح على شرط
المؤلف لا يتعلم العلم مستحي باسكان الحا ويائين اخراهما ساكنة من استحى
يستحي على وزن يستفعل ويجوز فيه مستح من استحى يستحي على وزن
يستفع ويجوز مستح من غير يا على وزن مستف ولا مستكبر متعاظم ومتكلف

ان يتعلم العلم ويستكبر منه وهو اعظم افات العلم فالحيا هنا مذموم لكونه سببا
لترك امر شرعي ولا ليست ناهية بل نافية ومن ثم كانت ميم يتعلم مضمومة وقالت
عايشة رضي الله عنها مما وصله مسلم نعم النسا نسا الانصار برفع نسا في الموضعين
فالاول على الفاعلية والثاني على انها مخصوصة بالمدح والمراد من نسا الانصار
اهل المدينة لم يمنعهن الحيا عن ان يتفقهن اي عن التفقه في امور الدين وبالسند
الى المولف قال حدثنا محمد بن سلام بتخفيف اللام على الاكثر والمتفق عليه في فروع
اليونينية وهو البيكندي قال اخبرنا ابو معاوية محمد بن خازم بالمعجمتين الضرير
التميمي قال حدثنا هشام وفي رواية ابن عساكر عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير
ابن العوام عن زينب ابنة وفي رواية الاربعة بنت ام سلمة وابوها عبد الله بن عبد
الاسد المخزومي توفيت سنة ثلاث وسبعين ونسبت لامها ام المومنين ام سلمة بيانا
لشرفها لانها ربيبته صلى الله عليه وسلم عن ام سلمة هند بنت ابي امية زوج
النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها قالت جاءت ام سليم بضم المهملة
وفتح اللام بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالحا المهملة وسكون النون النجارية
الانصارية وهي والدة انس بن مالك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق ليس الاستحيا هنا على بابه وانما هو جار
على سبيل الاستعارة التبعية التمثيلية اي ان الله تعالى لا يمتنع من الحق فكذا انا لا امتنع
من سوالي عما انا محتاجة اليه وانما قالت ذلك بسطا لعذرها في ذكر ما يستحي
النسا من ذكره بحضرة الرجال لان نزول المني منهن يدل على قوة شهوتهن
للرجال فهل يجب على المراة من غسل بتقديم الغين وفي رواية من غسل
بفتحها وهما مصدران عند اكثر اهل اللغة وقال الاخرون بالضم الاسم
وبالفتح المصدر وحرف الجر زايد اذا هي احتلمت ابصرت في منامها
انها تجامع قال وفي رواية ابي ذر وابن عساكر فقال النبي وفي رواية
ابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها غسل اذا اي حين رات الما
اي المني اذا استيقظت فاذا ظرفية ويجوز ان تكون شرطية اي اذا رات
وجب عليها الغسل وجعل روية الما شرطا للغسل يدل على انها اذا لم تر
الما لا غسل عليها قالت زينب فغطت ام سلمة رضي الله عنها او فالمثبته
ام سلمة على سبيل الالتفات كانها جردت من نفسها شخصا
فاسندت اليه التغطية اذ الاصل فغطيت قال عروة او غيره تعني وجهها
بالمثناة الفوقية وعند مسلم من حديث انس ان ذلك وقع لعايشة ايضا فيحتمل
حضورهما معا في هذه القصة وقالت ام سلمة يا رسول الله وتحتلم المراة بحذف همزة
الاستفهام وللكشميهني اوتحتلم باثباتها وهو معطوف على مقدر تقتضيه السياق
اي اترى المراة الما وتحتلم قال صلى الله عليه وسلم نعم تحتلم وترى الما
تربت يمينك بكسر الراء اي افتقرت وصارت على التراب وهي كلمة جارية
على السنة العرب لا يريدون بها الدعا على المخاطب فبم بحذف الالف يشبهها
ولدها وفي حديث انس في الصحيح مم يكون الشبه ما الرجل غليظ
ابيض وما المراة رقيق اصفر فمن ايهما علا او سبق يكون منه الشبه وفي
هذا الحديث ترك الاستحيا لمن عرضت له مسالة دينية قال حدثنا اسماعيل
بن ابي اويس ابن اخت امام دار الهجرة مالك قال حدثني بالافراد مالك الامام
عن عبد الله بن دينار المشهور عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الشجر شجرة لا يسقط
ورقها وهي مثل المسلم بفتح الميم المثلثة

وفي رواية

وفي رواية مثل بكسر الميم وسكون المثلثة حدثوني ما هي فوقع الناس في شجر
البادية ووقع في نفسي انها النخلة فقال عبد الله فاستحييت فقالوا يا رسول
الله اخبرنا بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي النخلة قال عبد الله
فحدثت ابي عمر بالذي وقع في نفسي من انها النخلة فقال لان بفتح اللام
تكون قلتها احب الي من كذا وكذا اي من حمر النعم وغيرها فان قلت
لو قال قلتها بلفظ الماضي مع قد لم تكون المضارع وقد كان حقه ان يقول لان كنت
قلت اجيب بان المعنى لان تكون في الحال موصوفا بهذا القول الصادر في الماضي
اتمنى وانما تاسف عمر على كون ابنه لم يقل ذلك ليظهر فضيلته فاستلزم حياؤه
تفويت ذلك وقد كان يمكنه اذا استحيا اجلالا لمن هو اكبر منه ان يذكر ذلك لغيره
سرا ليخبر به عنه فجمع بين المصلحتين وهذا مقصد المولف بقوله باب
من استحيا من العالم ان يساله منه بنفسه فامر غيره بالسوال منه ولفظ
باب ساقط للاصيلي وبالسند الى المولف قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا عبد الله بن داود بن عامر الخريبي نسبة الى خريبة بضم الخا المعجمة
وفتح الرا وسكون المثناة التحتية وفتح الموحدة محلة بالبصرة المتوفى سنة ثلاث
عشرة ومايتين عن الاعمش سليمان بن مهران عن منذر بضم الميم وسكون النون
وكسر المعجمة وكنيته ابو يعلى بفتح المثناة التحتية وسكون المهملة وفتح اللام
الثوري بالمثلثة الكوفي عن محمد بن الحنفية المتوفى سنة اثنتين او احدى وثمانين
او اربع عشرة ومائة ودفن بالبقيع والحنفية امه وهي خولة بنت جعفر الحنفي
اليمامي وكانت من سبي بني حنيفة عن ابيه علي رضي الله عنه وللاصيلي
زيادة ابن ابي طالب قال كنت رجلا مذاء بالمعجمة المشددة للمبالغة في كثرة المذي
وهو باسكان المعجمة الما الذي يخرج من الرجل عند الملاعبة وهو منصوب
صفة رجلا المنصوب خبر كان فامرت المقداد بكسر الميم وسكون القاف
ابن عمرو زاد في رواية ابن عساكر ابن الاسود ونسب ابيه اليه وانما رباه
او تبناه او حالفه او تزوج بامه فنسب اليه وانما ابوه ثعلبة البهراني
وهو من السابقين الى الاسلام المتوفى سنة ثلاث وثلاثين في خلافة عثمان
رضي الله عنه ان يسال اي بان يسال النبي صلى الله عليه وسلم فساله
عن حكم المذي فقال النبي صلى الله عليه وسلم فيه اي في المذي الوضوء
لا الغسل وقد استدل بعضهم بهذا الحديث على جواز الاستنابة وعلى الخبر المظنون
مع القدرة على المقطوع وهو خطا ففي النسائي ان السوال وقع وعلي حاضر قاله
في الفتح هذا باب ذكر العلم والفتيا في المسجد وان ادى الى مباحثة
في ذلك الى رفع الاصوات ويسقط لفظ الباب عند الاصيلي وبالسند الى
المولف قال حدثنا بالجمع وفي رواية المستملي حدثني قتيبة ولغير الهروي
ذر والوقت وابن عساكر سعيد بكسر العين قال حدثنا الليث بن سعد
امام المصريين قال حدثنا نافع هو ابن سرجس بفتح المهملة وسكون الرا
وكسر الجيم آخره سين مهملة وهو مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب المتوفى
بالمدينة سنة سبع عشرة ومائة وفي رواية ابن عساكر بسقوط لفظة
بن الخطاب عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رجلا قام في المسجد
النبوي ولم يعرف اسم الرجل فقال يا رسول الله من اين تامرنا ان نهل اي
بالاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية في الحج والمراد به هنا الاحرام مع التلبية
والسوال عن موضع الاحرام وهو الميقات المكاني فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يهل بضم اوله اي يحرم اهل المدينة من ذي الحليفة بضم المهملة

وفتح اللام ويهل اهل الشام من الجحفة بضم الجيم وسكون المهملة ويهل
اهل نجد وهو ما ارتفع من ارض تهامة الى ارض العراق من قرن بفتح القاف
وسكون الراء وهو جبل مدور املس كانه هضبة مطل على عرفات وقوله ويهل
في الكل على صورة الخبر في الظاهر والظاهر ان المراد به الامر فالتقدير ليهل
وقال ابن عمر رضي الله عنهما بالواو والعطف على لفظ عن عبد الله بن عمر عطفا من جهة
المعنى كانه قال قال نافع قال ابن عمر وقال ويزعمون عطف على مقدر وهو قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بد من هذا التقدير لان هذه الواو لا تدخل
بين القول ومقوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن
من يلملم بفتح المثناة التحتية وفتح اللامين جبل من جبال تهامة على مرحلتين
من مكة وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول لم افقه اي لم افهم هذه اي الاخيرة
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا من شدة تحريه وورعه واطلق
الزعم على القول المحقق لانه لا يريد من هولاء الزاعمين الا اهل الحجة والعلم
بالسنة ومحال ان تقول ذلك برأيهم لان هذا ليس مما يقال بالرأي وباقي
تتمة مباحث الحديث ان شاء الله تعالى في الحج وبالله المستعان باب
من اجاب السائل باكثر وفي رواية ابن عساكر بأكثر مما ساله ولا يلزم مطابقة
الجواب للسؤال بل اذا كان السبب خاصا والجواب عاما جاز واما ما وقع
في كلام كثير من اهل الاصول ان الجواب يجب ان يكون مطابقا للسؤال
فليس المراد بالمطابقة عدم الزيادة بل المراد ان الجواب يكون مفيدا
للحكم المسؤول عنه ولفظ باب ساقط عند الاصيلي وبالسند الى المؤلف
قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب بكسر الذال المعجمة والهمزة
الساكنة واسمه محمد بن عبد الرحمن المالكي عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الزهري محمد بن مسلم
عن سالم هو ابن عبد الله عن ابن عمر بضم العين وهو والد سالم عن النبي
صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي ذر والوقت والاصيلي والزهري باسقاط
حرف الجر وكلاهما عطف على قوله عن نافع ابن عمر فهما اسنادان احدهما
عن ادم عن ابن ابي ذئب عن نافع عن ابن عمر والآخر عن ادم عن ابن
ابي ذئب عن الزهري عن سالم عن ابن عمر وفي بعض النسخ ح للتحويل
ثم وعن الزهري ان رجلا لم اعرف اسمه سال النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس
المحرم بفتح المثناة التحتية والموحدة مضارع لبس بكسر الموحدة فقال عليه
السلام لا يلبس بفتح الاول والثالث ويجوز ضم السين على ان لا نافية
وكسرها على انها ناهية والاول لابي ذر القميص ولا العمامة بكسر العين
ولا السراويل ولا البرنس بضم الموحدة والنون ولا ثوبا مسه الورس بفتح
الواو وسكون الراء بعدها مهملة نبت اصفر من اليمن يصبغ به والزعفران
وللاصيلي مسه الزعفران او الورس فان لم يجد النعلين فليلبس الخفين
وليقطعهما بكسر اللام وسكونها عطفا على فليلبس حتى ان يكونا اي غاية
قطعهما تحت الكعبين فان قلت السؤال قد وقع عما يلبس فكيف اجابه
عليه السلام بما لا يلبس اجيب بان هذا من بديع كلامه عليه الصلاة
والسلام وفصاحته لان المتروك منحصر بخلاف الملبوس لان الاباحة
هي الاصل فحصر ما يترك ليبين ان ما سواه مباح انتهى وفي هذا الحديث
السؤال عن حالة الاختيار فاجابه عليه السلام عنها وزاده حالة
الاضطرار في قوله فان لم يجد النعلين وليست اجنبية عن السؤال

لان حالة السفر تقتضي ذلك وباقي مباحث الحديث ان شاء الله تعالى في الحج
بعون الله وقوته وفضله ومنته وهذا اخر احاديث كتاب العلم وعدة المرفوع
منها مائة حديث وثلاثة احاديث ولما فرغ المؤلف من ذكر احاديث الوحي الذي هو مادة
الاحكام العبادات مرتبا لذلك على ترتيب حديث الصحيحين بني الاسلام على خمس
شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت
وصوم رمضان وقدم الصلاة بعد الشهادتين على غيرها لكونها افضل
العبادات بعد الايمان وابتدأ المؤلف بالطهارة لانها مفتاح الصلاة كما في حديث
ابي داود باسناد صحيح ولانها اعظم شروطها والشرط مقدم على المشروط
طبعا فقدم وضعا فقال بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الوضوء
وهو بالضم الفعل وبالفتح الماء الذي يتوضأ به وحكي في كل الفتح والضم وهو
مشتق من الوضاءة وهي الحسن والنظافة لان المصلي يتنظف به فيصير
وضيا هذا باب ما جاء من اختلاف العلماء في معنى قول الله تعالى
اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق اي مع المرافق
ودل على دخولها في الغسل الاجماع كما استدل به الشافعي في الام وفعله عليه السلام
فيما روى مسلم ان ابا هريرة توضأ فغسل وجهه فاسبغ الوضوء ثم غسل
يده اليمنى حتى اشرع في العضد ثم اليسرى حتى اشرع في العضد الحديث وفيه
ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فثبت غسله عليه
السلام لها وفعله بيان للوضوء المامور به ولم ينقل تركه ذلك ودل عليه الآية
ايضا بجعل اليد التي هي حقيقة الى المنكب وقيل الى الكوع مجازا الى المرافق
مع جعل الى للغاية الداخلة هنا في المغيا او للمعية كما في من انصاري الى الله او بجعل
اليد باقية على حقيقتها الى المنكب مع جعل الى غاية للغسل او للترك
المقدر كما قال بكل منهما جماعة فعلى الاول منهما تدخل الغاية لا لكونها
اذا كانت من جنس ما قبلها تدخل كما قيل لعدم اطراده كما قال التفتازاني
وغيره فانها تدخل كما في قرات القران الى اخره وقد لا تدخل كما في قرات
القران الى سورة كذا بل للقرينة الاجماع والاحتياط والمبادرة وقال المتولي
بناء على انها حقيقة الى المنكب لو اقتصر على قوله وايديكم لوجب غسل
الجميع فلما قال الى المرافق اخرج البعض عن الوجوب فما تحققنا خروجه
تركناه وما تشككنا فيه اوجبناه احتياطا للعبادة انتهى والمعنى اغسلوا
ايديكم الى المرافق من رؤوس اصابعها الى المرافق وعلى الثاني تخرج
الغاية والمعنى اغسلوا ايديكم واتركوا منها الى المرافق وامسحوا
برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين هل فيه تقدير او الامر على ظاهره وعمومه
فقال بالاول الاكثرون وانه مطلق اريد به التقييد والمعنى اذا اردتم
القيام الى الصلاة محدثين وقال الآخرون بالثاني بل الامر على عمومه من غير
تقدير حدث الا انه في حق المحدث واجب وفي حق غيره مندوب وقيل
كان ذلك اول الامر ثم نسخ فصار مندوبا واستدلوا له بحديث عبد
الله بن حنظلة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر
بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان او غير طاهر فلما شق عليه وضع عنه الوضوء
الا من حدث رواه ابو داود وهو ضعيف لقوله عليه الصلاة والسلام المائدة من
اخر القران نزولا فاحلوا حلالها وحرموا حرامها وافتتح المؤلف الباب بهذه
الآية للتبرك او لاصالتها في استنباط مسائله وان كان حق الدليل
ان يتاخر عن المدلول لان الاصل في الدعوى تقديم المدعى وعبر عن ارادة

الفعل في قوله اذا قمتم بالفعل المسبب عنها للايجاز والتنبيه على ان من اراد العبادة
ينبغي له ان يبادر اليها بحيث لا ينفك الفعل عن الارادة واختلف في موجب الوضوء فصحح في التحقيق
والمجموع وشرح مسلم الحدث والقيام الى الصلاة معا وبعضهم القيام الى الصلاة ويدل له حديث ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلاة رواه اصحاب
السنن وقال الشيخ ابو علي الحدث وجوبا موسعا وعليه تمشي نية الفرضية قبل الوقت
ويجوز ان يقال ما المعنى به اللزوم الاثبات ولهذا يصح من الصبي بل المعنى اقامة طهارة
الحدث المشروطة للصلاة وشرط الشيء يسمى فرضا مفروضة فهل الحدث يحل جميع البدن
كالجنابة حتى يمنع من مس المصحف بظهره وبطنه او يختص بالاعضاء الاربعة ووقع في
رواية الاصيلي ما جاء في قول الله دون ما قبله وفي فرع اليونينية ما جاء في
الوضوء وقال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا الى الكعبين وكذا لابن عساكر في الوضوء و
قول الله الخ وفي نسخة صدر بها في فرع اليونينية عقب البسملة كتاب الطهارة
باب ما جاء في الوضوء وهو المناسب لما سبق لان الطهارة اعم من الوضوء والكتاب
الذي يذكر فيه نوع من الانواع ينبغي ان يترجم بنوع عام حتى يشمل جميع ذلك ولا بد
من التقييد بالالات الطهارة تطلق على التراب كما قال الشافعي والطهارة بالفتح مصدر
طهر بفتح الهاء وضمها والفتح افصح يطهر بالفتح فيهما وهي لغة النظافة والخلوص
من الادناس حسية كالانجاس او معنوية كالعيوب يقال تطهرت بالماء وهم قوم يتطهرون
اي يتنزهون عن العيب وشرعا كما قال النووي في شرح المهذب رفع حدث او ازالة
نجس وما في معناهما وعلى صورتهما كالتيمم والاغسال المسنونة وتجديد الوضوء
والغسلة الثانية والثالثة ومسح الاذن والمضمضة ونحوها من نوافل الطهارة
وطهارة المستحاضة وسلس البول قال ابو عبد الله يعني البخاري مما سياتي
موصولا وبين وفي رواية قال وبين النبي صلى الله عليه وسلم ان فرض
الوضوء المجمل في الاية السابقة غسل الاعضاء مرة للوجه ومرة لليدين الخ فالتكرار
لارادة التفصيل والنصب على انه مفعول مطلق او على الحال السادة مسد
الخبر اي يفعل مرة قاله في الفتح وهو في روايتنا بالرفع على الخبرية وهو
اقرب الاوجه والاول هو الذي في فرع اليونينية فقط وتوضأ صلى الله
عليه وسلم ايضا وضوءا مرتين مرتين كذا في رواية ابي ذر ولغيره مرتين
بغير تكرار وتوضأ عليه الصلاة والسلام ايضا ثلاثا اي ثلاث مرات
وفي رواية ابي ذر والوقت والاصيلي وثلاثا ثلاثا بالتكرار ولم يزد عليه
الصلاة والسلام على ثلاث اي ثلاث مرات بل ورد انه ذم من زاد عليها
كما في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند ابي داود وغيره
باسناد جيد انه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال من زاد
على هذا او نقص فقد اساء وظلم اي ظلم بالزيادة باتلاف الماء ووضعه
في غير موضعه وظاهره الذم بالنقص عن الثلاث وهو مشكل
واجيب بان فيه حذفا تقديره من نقص من واحدة فقد اساء ويؤيده
ما رواه نعيم بن حماد مرفوعا الوضوء مرة ومرتين وثلاثا فمن
نقص من واحدة او زاد على ثلاث فقد اخطأ وهو مرسل رجاله
ثقات وقال في المجموع عن الاصحاب وغيرهم ان المعنى زاد على الثلاث
او نقص منها قال واختلف اصحابنا في معنى اساء وظلم فقيل اساء في النقص
وظلم في الزيادة فان الظلم مجاوزة الحد ووضع الشيء في غير محله
وقيل عكسه لان الظلم يستعمل بمعنى النقص لقوله اتت اكلها ولم تظلم
منه شيئا وقيل اساء وظلم فيهما واختاره ابن الصلاح لانه ظاهر الكلام

انتهى

انتهى واجيب ايضا بان الرواة لم يتفقوا على ذكر النقص فيه بل اكثرهم اقتصر
على قوله فمن زاد فقط كما رواه ابن خزيمة في صحيحه وغيره بل عد مسلم قوله
او نقص مما انكر على عمرو بن شعيب وانما تحسب غسلة اذا استوعب العضو
فلو شك في العدد اثناء الوضوء فقيل ياخذ بالاكثر حذرا من زيادة رابعة والاصح
بالاقل كالركعات والشك بعد الفراغ لا عبرة به على الاصح لئلا يؤدي به الامر الى
الوسوسة المذمومة وفي رواية ابي ذر وابن عساكر على ثلاثة بالهاء والاصل
عدمها لان المعدود مؤنث لكنه اوله بالاشياء وفي اخرى على الثلاث وكره اهل العلم
المجتهدون الاسراف فيه كراهة تنزيه وهذا هو الاصح من مذهبنا وعبارة
امامنا الشافعي في الام لا احب ان يزيد المتوضئ على ثلاث فان زاد لم اكرهه
اي لم احرمه لان قوله لا احب تقتضي الكراهة وقال احمد واسحاق وغيرهما
لا يجوز الزيادة على الثلاث وقال ابن المبارك لا امن ان ياثم ثم عطف المؤلف
على السابق تفسيره قوله وان يجاوزوا اي اهل العلم فعل النبي صلى الله
عليه وسلم فليس المراد بالاسراف الا التجاوز عن فعله صلى الله عليه وسلم
الثلاث وفي مصنف ابن ابي شيبة عن ابن مسعود قال ليس بعد الثلاث
شيء هذا باب بالتنوين لا يقبل بضم المثناة الفوقية على ما لم
يسم فاعله صلاة بالرفع نائب عنه وفي رواية لفرع اليونينية فتح القاف
لما عند المؤلف في ترك الحيل لا يقبل الله صلاة بغير طهور بضم الطاء الفعل الذي
هو المصدر والمراد به ما هو اعم من الوضوء والغسل وبفتحها الماء الذي يتطهر به وهذه
الترجمة لفظ حديث ليس على شرط المؤلف رواه مسلم وغيره من حديث ابن عمر وقد
قال القاضي عياض في شرحه انه نص في وجوب الطهارة وتعقبه ابو عبد الله الابي
بان الحديث انما فيه انها شرط في القبول والقبول اخص من الصحة وشرط الاخص
لا يلزم ان يكون شرطا في الاعم وانما كان القبول اخص لانه حصول الثواب على الفعل
والصحة وقوع الفعل مطابقا للامر وكل متقبل صحيح دون العكس والذي
ينتفي بانتفاء الشرط الذي هو الطهارة القبول لا الصحة واذا لم تنتف الصحة
لم يتم الاستدلال بالحديث والفقهاء يحتجون به وفيه بحث ما سمعته قال
قلت اذا حصلت الصحة بالطهارة ووقوع الفعل مطابقا للامر والمفروض
فلعله ان الفعل اذا وقع مطابقا للامر كان سببا في حصول الثواب قلت
عوضنا الطالب التمسك بالحديث من قبل الشرطية وعفا قلبي ثم نقلنا
الكلام الى حصول الثواب لان الاعم ليس سببا في حصول اخصه
المعين انتهى ويجاب بان المراد بالقبول هنا ما يرادف الصحة
وهو الاجزاء وحقيقة القبول ثمرة وقوع الطاعة مجزئة رافعة لما في الذمة
ولما كان الاتيان بشروطها مظنة الاجزاء الذي القبول ثمرته عبر عنه بالقبول
مجازا لان الغرض من الصحة مطابقة العبادة للامر واذا حصل ذلك ترتب
عليه القبول واذا انتفى القبول انتفت الصحة لما قام من الادلة على كون
القبول من لوازمها فاذا انتفى انتفت واما القبول المنفي في نحو قوله
من اتى عرافا لم تقبل له صلاة فهو الحقيقي لانه قد يصح العمل ويتخلف القبول لمانع
ولهذا كان بعض السلف يقول لان تقبل لي صلاة واحدة احب الي من جميع
الدنيا قال ابن عمر لان الله تعالى قال انما يتقبل الله من المتقين وبالسند
الى المؤلف قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي بالظاء المعجمة قال اخبرنا
عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه
بتشديد الميم الاولى وبضم الميم الثاني وفتح النون وتشديد الموحدة المكسورة

أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل
بضم المثناة الفوقية صلاة من أي الذي أحدث وصلاة بالرفع نائب عن الفاعل وفي رواية
لا يقبل الله صلاة بالنصب على المفعولية من أحدث أي وجد منه الحدث الأكبر كالجنابة
والحيض والأصغر الناقض للوضوء حتى أي إلى أن يتوضأ بالماء أو ما يقوم مقامه فيقبل
ح قال في المصابيح قال لي بعض الفضلاء يلزم من هذا الحديث أن الصلاة الواقعة
في حال الحدث إذا وقع بعدها وضوء صحت فقلت له الإجماع بخلافه فقال كيف أنه يدفع
من لفظ الشارع وهو أولى من التمسك بدليل خارج وذلك بأن يجعل الغاية للصلاة
لا لعدم القبول والمعنى صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ لا تقبل والذي يقوم مقام
الوضوء بالماء هو التيمم أو أنه يسمى وضوءا كما عند النسائي بإسناد صحيح
من حديث أبي ذر أنه صلى الله عليه وسلم قال الصعيد الطيب وضوء المسلم
وإن لم يجد الماء عشر سنين وأطلق عليه الصلاة والسلام على التيمم أنه وضوء لكونه
قائما مقامه وإنما اقتصر على ذكر الوضوء نظرا إلى كونه الأصل ولا يخفى أن المراد بقبول
صلاة من كان محدثا فتوضأ أي مع باقي شروط الصلاة واستدل بهذا الحديث على أن
الوضوء لا يجب لكل صلاة لأن القبول انتفى إلى غاية الوضوء وما بعدها مخالف
لما قبلها فاقتضى ذلك قبول الصلاة بعد الوضوء مطلقا وفيه الدليل على بطلان
الصلاة بالحدث سواء كان خروجه اختياريا أم اضطراريا لعدم التفرقة في الحديث
بين حدث وحدث في حالة دون حالة قال رجل من حضرموت بفتح الحاء
المهملة وسكون الضاد المعجمة وفتح الراء والميم بلد باليمن وقبيلة أيضا
ما الحدث وفي رواية فما الحدث يا أبا هريرة قال هو فساء بضم الفاء والمد
أو ضراط بضم الضاد وهما مشتركان في كونهما ريحا خارجا من الدبر لكن
الثاني مع صوت والمناسب إلى هريرة الحدث بما ذكر تنبيها بالأخف على الأغلظ
أو أنه أجاب السائل بما يحتاج إليه في غالب الأمر وإلا فالحدث
يطلق على الخارج المعتاد وعلى نفس الخروج وعلى الوصف الحكمي المقدر
قيامه بالأعضاء قيام الأوصاف الحسية وعلى المنع من العبادة المرتبة
عليه كل واحد من الثلاث وقد جعل في الحديث الوضوء رافعا للحدث
فلا يعني بالحدث الخارج المعتاد ولا نفس الخروج لأن الواقع لا يرتفع
فلم يبق أن يعني إلا المنع أو الصفة هذا باب فضل الوضوء
بالجر على الإضافة والغر المحجلون بالرفع عطفا على فضل أي وباب
الغر المحجلين فأقيم المضاف إليه مقام المحذوف أو الغر مبتدأ
وخبره محذوف أي يفضلون على غيرهم ووقع في رواية الأصيلي
وفضل الغر المحجلين من آثار الوضوء جمع أثر الشيء وهو بقيته
وبالسند إلى المؤلف قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف
وإسكان المثناة التحتية المصري قال حدثنا الليث بن سعد المصري
الفاضل عن خالد هو ابن يزيد من الزيادة الإسكندراني البربري
الأصل المصري الفقيه المفتي التابعي المتوفى سنة تسع وثلاثين
ومائة عن سعيد بن أبي هلال الليثي مولاهم البصري المولد المدني
المنشأ المتوفى سنة خمس وثلاثين ومائة عن نعيم بضم النون وفتح العين
وسكون المثناة التحتية ابن عبد الله المدني العدوي المجمر بضم الميم الأولى
وكسر الثانية اسم فاعل من الإجمار على الأشهر وقيل بتشديد الميم الثانية
من التجمير وهو صفة له حقيقة قال رقيت بكسر القاف أي صعدت
مع أبي هريرة رضي الله عنه على ظهر المسجد النبوي فتوضأ بالفاء التعقيبية
وفي

وفي نسخة بالواو وفي رواية أبي ذر لتوضأ به وبهما وللكشميهني يوما بدل توضأ
وهو تصحيف وللأصيلي وغيره ثم توضأ فقال وفي رواية الأربعة قال
بحذف حرف العطف على الاستئناف كأن قائلا قال ثم ماذا فقال قال إني سمعت
النبي وفي رواية أبي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول بلفظ المضارع
استحضارا للصورة الماضية أو لأجل الحكاية عنها إن أمتي المؤمنين يدعون بضم أوله
وفتح ثالثه يوم القيامة منصوب على الظرفية على الأشهر حال كونهم غرا بضم الغين
المعجمة وتشديد الراء جمع أغر أي ذو غرة وهي بياض في الجبهة والمراد النور
يكون في وجوههم وحال كونهم محجلين من التحجيل وهو بياض في اليدين
والرجلين والمراد به النور أيضا أي يدعون إلى يوم القيامة وهم بهذه
الصفة فتكون معدية بإلى كما يدعون إلى كتاب الله وتعقبه البرماوي
بأن حذف مثل هذا الحرف ونصب المجرور بعد حذفه غير مقيس قال ولنا
مندوحة عن ارتكابه بأن يجعل يوم القيامة ظرفا أي يدعون فيه غرا محجلين
انتهى وقال ابن دقيق العيد أو مفعول بأن يدعون بمعنى ينادون على رؤوس
الأشهاد بذلك أو بمعنى يسمون بذلك فإن قلت الغرة والتحجيل في الآخرة صفة
لازمة غير منتقلة فكيف تكونان حالين أجيب بأن الحال تكون منتقلة
أو في حكم المنتقلة إذا كان وصفا ثابتا مؤكدا نحو قوله تعالى وهو الحق
مصدقا ومنه خلق الله الزرافة يديها أطول من رجليها فأطول حال
لازمة غير منتقلة لكنها في حكم المنتقلة لأن المعلوم من سائر الحيوانات
استواء القوائم الأربع فلما أخبر بهذا الأمر الأعجب لوقعه وكذلك هنا المعلوم
من سائر الخلق عدم الغرة والتحجيل فلما جعل الله ذلك لهذه الأمة دون
سائر الأمم صارت في حكم المنتقلة بهذا المعنى ويحتمل أن تكون هذه علامة
لهم في الموقف وعند الحوض ثم تنتقل عنهم عند دخولهم الجنة فتكون
منتقلة بهذا المعنى من أي لأجل آثار الوضوء أو من سببية أي بسبب
آثار الوضوء ومثله قوله تعالى مما خطيئاتهم أغرقوا أي بسبب خطاياهم
أغرقوا وحرف الجر متعلق بمحجلين أو بيدعون على الخلاف في باب التنازع بين
البصريين والكوفيين والوضوء بضم الواو ويجوز فتحها وإن الغرة
والتحجيل نشأ عن الفعل بالماء فيجوز أن ينسب إلى كل منهما فمن استطاع
أي قدر منكم أن يطيل غرته بأن يغسل شيئا من مقدم رأسه وما يجاوز
وجهه زائدا على القدر الذي يجب غسله لاستيقان كمال الوجه وأن يطيل
تحجيله بأن يغسل بعض عضديه أو ساقيه كما روي عن أبي هريرة
وابن عمر فليفعل ما ذكر من الغرة والتحجيل فالمفعول محذوف للعلم
به ولمسلم فليطل غرته وتحجيله وادعى ابن بطال وعياض وابن التين
اتفاق العلماء على عدم استحباب الزيادة فوق المرفق والكعب ورد بأنه
ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم وفعل أبي هريرة وأخرجه ابن أبي شيبة
من فعل ابن عمر بإسناد حسن وعمل العلماء وأفتوا هم عليه وقال به القاضي
حسين وغيره من الشافعية والحنفية وأما قوله عليه الصلاة والسلام فمن
زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم فالمراد به الزيادة في عدد المرات أو النقص
عن الواجب لا الزيادة على تطويل الغرة والتحجيل وهما من خواص هذه
الأمة لا أصل الوضوء واقتصر هنا على الغرة لاستلزامها الآخر وخصها بالذكر
لأن محلها أشرف أعضاء الوضوء وأول ما يقع عليه النظر من الإنسان ومحل
شعوفة فيما نقله عنه أبو عبد الله الأبي الغرة والتحجيل على الكتابة

عند أنا وهكل الذات لانه مقصور على اعضا الوضوء ووقع عند الترمذي من حديث عبد
الله بن بسر وامتي يوم القيامة غر من السجود محجلة من الوضوء قال في المصابيح
وهو معارض لظاهر ما في البخاري هذا باب بالتنوين لا يتوضا بفتح اوله وفي
رواية ابن عساكر باب من لا يتوضا من الشك اي لاجله لقوله له وذلك حتى يتيقن والشك
عند الفقها هو التردد على السوا حتى يستيقن وبالسند الى المولف قال حدثنا علي هو ابن
عبد الله بن المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم
عن سعيد بن المسيب بفتح اليا وعن عباد بن تميم بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة
ابن يزيد الانصاري المازني عده الذهبي في الصحابة وغيره في التابعين ووقع في
رواية كريمة سقوط واو العطف من قوله وعن عباد وهو خطا لانه لا رواية لسعيد
بن المسيب عن عباد اصلا والعطف على قوله عن سعيد بن المسيب هو الصحيح
لان الزهري يروي عن سعيد وعباد وكلاهما عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم
الانصاري المازني قتل يوم الحرة بالحرة في اخر سنة ثلاث وستين وله في البخاري
ستة احاديث انه شكا بالالف اي عبد الله بن زيد كما صرح به ابن خزيمة الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم الرجل بالنصب على المفعولية وفي بعض الروايات شكي بضم
اوله مبنيا للمفعول وهو اتفق لمسلم كما ضبطه النووي الرجل بالرفع قال في التنقيح
وعلى هذين الوجهين اي في شكا يجوز في الرجل الرفع والنصب وتعقبه البدر
الدماميني بان الوجهين محتملان على الاول وحده وذكر انه ظهر انه يحتمل ان
يكون ضمير الشان وشكا الرجل فعل وفاعل تفسير للشان ويحتمل ان يعود
الى الراوي وشكا مسند اليه حتى يعود اليه الضمير والرجل مفعول به الذي يخيل اليه
بضم المثناة التحتية وفتح المعجمة مبنيا لما لم يسم فاعله اي يشبه له انه يجد الشي
اي الحدث خارجا من دبره وهو في الصلاة فقال صلى الله عليه وسلم لا ينفتل او لا ينصرف
بالجزم فيهما على النهي وبالرفع على النفي والشك من الراوي وكانه من شيخ المولف حتى
اي الى ان يسمع صوتا من دبره او يجد ريحا منه والمراد تحقق وجودهما حتى انه
لو كان اخشم لا يشم او اصم لا يسمع كان الحكم كذلك وذكرهما ليس لقصر الحكم
عليهما فكل حدث كذلك الا انه وقع جوابا لسوال والمعنى اذا كان اوسع من الاسم كان
الحكم للمعنى وهذا الحديث اذا استهل الصبي ورث وقيل عليه اذ لم يرد تخصيص
الاستهلال دون غيره من امارات الحياة كالحركة والتنفس ونحوهما وهذا الحديث منه
قاعدة لكثير من الاحكام وهي استصحاب اليقين وطرح الشك الطاري والعلما متفقون
على ذلك فمن تيقن الطهارة وشك في الحدث عمل بيقين الطهارة او تيقن الحدث
وشك في الطهارة عمل بيقين الحدث فلو تيقنهما وجهل السابق منهما كما لو تيقن
بعد طلوع الشمس حدثا وطهارة ولم يعلم السابق فاوضح اصحها اسناد الوهم
لما قبل الطلوع فان كان قبله محدثا فهو الان متطهر لانه تيقن ان الحدث السابق
ارتفع بالطهارة اللاحقة وشك هل ارتفع ام لا والاصل بقاوه وان كان
قبله متطهرا نظران كان ممن يعتاد تجديد الوضوء فهو الان محدث لانه
الغالب انه بنى وضوءه على الاول فيكون الحدث بعده وان لم يعتد فهو الان متطهر
لان طهارته بعد الحدث وان لم يتذكر ما قبلهما توضا للتعارض واختار في المجموع
لزوم الوضوء بكل حال احتياطا وذكر في شرح المهذب والوسيط ان الجمهور
اطلقوا المسالة وان المعتمد لها الغزالي والرافعي مع انه نقله في اصل الروضة
عن الاكثرين قال في المهمات وعليه الفتوى وقد اخذ بهذه القاعدة وهي
العمل بالاصل جمهور العلما فلا غلب لمالك حيث روي عنه مطلقا او خارج الصلاة
دون داخلها وروي هذا التفصيل عن الحسن البصري والاول مشهور

مذهب

مذهب مالك قاله القرطبي وهو رواية ابن القاسم عنه وروى ابن نافع عنه
لا وضوء عليه مطلقا كقول الجمهور وروى ابن وهب عنه احب الي ان يتوضا
ورواية التفصيل لم تثبت عنه وانما هي لاصحابه وقال القرافي ما ذهب
اليه مالك ارجح لانه احتاط للصلاة وهي مقصد والغى الشك في السبب
المبرئ وغيره احتاط للطهارة وهي وسيلة والغى الشك في الحدث
الناقض لها والاحتياط للمقاصد اولى من الاحتياط للوسايل وجوابه
ان ذلك من حيث النظر اقوى لكنه مغاير لمدلول الحديث لانه امر بعدم الانصراف
الا ان تحقق هذا باب جواز التخفيف في الوضوء وبالسند الى
المولف قال حدثنا بالجمع وفي رواية الكشميهني حدثني علي بن عبد الله بن المديني
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو اي ابن دينار قال اخبرني بالافراد
كريب بضم الكاف وفتح الراء وسكون المثناة التحتية اخره موحدة ابن ابي مسلم
القرشي مولى عبد الله بن عباس المكني بابي رشدين بكسر الراء وسكون المعجمة وكسر
المهملة وسكون المثناة التحتية اخره نون المتوفى بالمدينة سنة ثمان وتسعين
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نام حتى نفخ
حتى اي الى ان نفخ ثم صلى وفي رواية ابن عساكر باسقاط ثم صلى وربما قال
سفيان اضطجع عليه الصلاة والسلام حتى اي الى ان نفخ ثم قام فصلى اي طالما
يروي قوله نام وزيادة قام وقال علي بن المديني ثم حدثنا به سفيان بن عيينة
بعد ذلك مرة بعد مرة اي كان يحدث تارة مختصرا وتارة مطولا عن عمرو اي ابن دينار
عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت بكسر الموحدة
عند خالتي ميمونة ام المومنين بنت الحرث الهلالية ليلة بالنصب على
الظرفية فقام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل وفي رواية
ابن السكن فقام من النوم وصوبه القاضي عياض لقوله فلما كان
في وفي رواية الحموي والمستملي من بعض الليل قام النبي صلى الله عليه
وسلم فتوضا من شن بفتح الشين المعجمة وتشديد النون اي من قربة خلقة معلق
بالجر صفة لشن على تاويله بالجلد او الوعا وفي رواية معلقة بالتانيث وضوءا خفيفا
بالنصب على المصدرية في الاولى والصفة في الاخرى يخففه عمرو اي ابن دينار بالغسل
الخفيف على الاسباغ ويقلله بالاقتصار على المرة الواحدة فالتخفيف من باب الكيف
والتقليل من باب الكم وذلك ادنى ما تكون به الصلاة وقام عليه الصلاة والسلام
يصلي وفي رواية عنه فصلى فتوضات وضوءا خفيفا نحوا مما توضا صلى الله عليه وسلم
وفي رواية تاتي ان شا الله تعالى فقمت فصنعت مثل ما صنع وهي ترد على الكرماني
حيث قال هنا لم يقل مثلا لان حقيقة مماثلته صلى الله عليه وسلم لا يقدر عليها احد
غيره انتهى ولا يلزم من اطلاق المثلية المساواة من كل وجه ثم جئت فقمت عن
يساره وربما قال سفيان ابن عيينة عن شماله وهو ادراج من ابن المديني
فحولني عليه الصلاة والسلام فجعلني عن يمينه ثم صلى عليه الصلاة والسلام
ما شا الله ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم اتاه المنادي فاذنه بالمد اعلمه وفي
رواية يوذنه بلفظ المضارع من غير فا والمستملي فناداه بالصلاة فقام معه
عليه الصلاة والسلام الى الصلاة فصلى عليه الصلاة والسلام ولم يتوضا
من النوم قال سفيان بن عيينة قلنا لعمرو اي ابن دينار ان ناسا يقولون
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه ليعي الوحي اذا اوحي
اليه في المنام قال عمرو المذكور سمعت عبيد بن عمير بالتصغير فيهما ابن قتادة
الليثي المكي التابعي يقول رويا الانبيا وحي رواه مسلم مرفوعا ثم قرا اي

ارى في المنام اني اذبحك واستدل بهذه الاية من جهة ان الرويا لو لم تكن وحيا
لما جاز لابراهيم عليه السلام الاقدام على ذبح ولده هذا باب اسباغ
الوضوء اي اتمامه من قوله تعالى واسبغ عليكم نعمه اي اتمها وقال ابن عمر
بن الخطاب مما وصله عبد الرزاق في مصنفه باسناد صحيح اسباغ الوضوء
الانقا وهو تفسير الشي بلازمه اذ الاتمام مستلزم الانقا عادة وكان ابن عمر يغسل
رجليه في الوضوء سبع مرات كما رواه ابن المنذر بسند صحيح وانما بالغ فيهما دون
غيرهما لكونهما محلا للاوساخ غالبا لاعتيادهم المشي حفاة واستشكل بما تقدم
من ان الزيادة على الثلاث ظلم او تعد واجيب بانه فيمن لم ير الثلاث سنة
اما اذا رآها وزاد على انه من باب الوضوء على الوضوء يكون نورا على نور وقال
في المصابيح والمعروف في اللغة ان اسباغ الوضوء اتمامه واكماله والمبالغة فيه
وبالسند الى البخاري رحمه الله قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك
امام دار الهجرة عن موسى بن عقبة بن ابي عياش المدني المتوفى سنة
احدى واربعين ومائة وهو امام المغازي التي هي اصح المغازي عن كريب مولى ابن عباس
عن اسامة بن زيد اي ابن حارثة الكلبي المدني الحب ابن الحب وامه ام ايمن
المتوفي بوادي القرى سنة اربع وخمسين له في البخاري احد عشر حديثا انه
سمعه يقول دفع اي رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة
وعرفات الاول منون وهو اسم للزمان وهو التاسع من ذي الحجة
والثاني الموضع الذي يقف به الحاج وح فيكون المضاف منه محذوفا حتى اذا كان
عليه السلام بالشعب بكسر الشين المعجمة وسكون العين المهملة الطريق المعهود
للحاج نزل صلى الله عليه وسلم فبال ثم توضا بما وضوءه كما في رواية المسند
باسناد حسن ولم يسبغ الوضوء اي خففه لاعجاله الدفع الى المزدلفة
وفي مسلم فتوضا وضوءا خفيفا وقيل معناه توضا مرة مرة لكن بالاسباغ
او خفف استعمال الما بالنسبة الى غالب عادته واستبعد القول بان المراد
به الوضوء اللغوي والبعد منه القول بان المراد به الاستنجا ومما يقوي
استبعاده قوله في الرواية الآتية ان شا الله تعالى في باب الرجل يوضي صاحبه
انه صلى الله عليه وسلم عدل الى الشعب فقضى حاجته فجعلت اصب الما عليه
ويتوضا اذ لا يجوز ان يصب عليه اسامة الا وضوء الصلاة لانه كان لا يقرب
منه احد وهو على حاجته فقلت الصلاة بالنصب على الاغراء او بتقدير اتريد
او تصلي الصلاة يا رسول الله فقال وفي رواية الهروي وابي الوقت
والاصيلي قال الصلاة بالرفع على الابتداء وخبره امامك بفتح الهمزة اي وقت
الصلاة او مكانها قدامك فركب فلما جا المزدلفة نزل فتوضا بما زمزم
فاسبغ الوضوء فان قلت لم اسبغ هذا الوضوء وخففه ذاك اجيب
بان الاول لم يرد به الصلاة وانما اراد به دوام الطهارة وغيره استحبابه
تجديد الوضوء وان لم يصل بالاول لكن ذهب جماعة الى انه ليس له
ذلك قبل ان يصلي به لانه لم يوقع به عبادة ويكون ثم زاد على الثلاث
في وضوء واحد وهذا هو الاصح عند الشافعية قالوا ولا يسن تجديده
الا اذا صلى بالاول صلاة فرضا او نفلا ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب قبل حط الرحال
ثم اناخ كل انسان منا بعيره في منزله ثم اقيمت العشا بكسر العين وبالمد
اي صلاتها فصلى ولم يصل بينهما وباقي مباحث الحديث في كتاب الحج ان
شا الله تعالى بعون الله وقوته هذا باب غسل الوجه
باليدين من غرفة واحدة اي فلا يشترط الاغتراف باليدين معا والغرفة
بفتح

بفتح الغين المعجمة بمعنى المصدر وبالضم بمعنى المغروف وهي ملء الكف
وبالسند الى المؤلف قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم بن ابي زهير البغدادي
الملقب بصاعقة لسرعة حفظه وشدة ضبطه البزاز المتوفي سنة خمس
وخمسين ومائتين قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا ابو سلمة بفتح السين واللام
الخزاعي منصور بن سلمة البغدادي الحافظ المتوفي بالمصيصة سنة
عشرين ومائتين او سنة عشر او سبع او تسع ومائتين قال اخبرنا ابن بلال
يعني سليمان السابق في باب امور الايمان عن زيد بن اسلم عن عطا
ابن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما انه توضا فغسل وجهه
من باب عطف المفصل على المجمل ثم بين الغسل على وجه الاستئناف
فقال اخذ غرفة من ما فمضمض بها وفي رواية الاصيلي وابن عساكر
فتمضمض بها واستنشق ثم اخذ غرفة من ما فجعل بها هكذا
اضافها الى يده الاخرى اي جعل الما الذي في يده في يديه جميعا لكونه
امكن في الغسل لان اليد قد لا تستوعب الغسل فغسل بها وجهه
اي بالغرفة وللاصيلي وكريمة فغسل بهما اي باليدين وظاهر قوله
انه توضا فغسل وجهه مع قوله اخذ غرفة ان المضمضة
والاستنشاق بغرفة من جملة غسل الوجه لكن المراد بالوجه
اولا ما هو اعم من المفروض والمسنون بدليل انه اعاد ذكره ثانيا
بعد ذكر المضمضة والاستنشاق بغرفة مستقلة ثم اخذ غرفة
من ما فغسل بها يده اليمنى ثم اخذ غرفة من ما فغسل بها
يده اليسرى ثم مسح براسه بعد ان قبض قبضة من الما ثم نفض
يده كما في رواية ابي داود مع زيادة مسح اذنيه ففي الحديث
هنا حذف دل عليه ما رواه ابو داود ثم اخذ غرفة من ما فرش
اي صب الما قليلا قليلا على رجله اليمنى حتى اي الى ان غسلها والرش
قد يراد به الغسل ويؤيده قوله هنا حتى غسلها والرش المقيد
يكون صبه الاسالة وعبر به تنبيها على الاحتراز عن الاسراف لان الرجل
مظنته في الغسل ثم اخذ غرفة اخرى فغسل بها رجله يعني اليسرى
وفي رواية الهروي وابي الوقت فغسل بها يعني رجله اليسرى والقائل
يعني زيد بن اسلم او من دونه من الرواة ثم قال اي ابن عباس
هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا حكاية حال
ماضية وفي رواية ابن عساكر توضا وفي هذا الحديث دليل الجمع بين المضمضة
والاستنشاق بغرفة واحدة وحكى في الكفاية عن نصه في الام وهو يحتمل
وجهين ان يتمضمض منها ثلاثا ولا ثم يستنشق كذلك وان يتمضمض
ثم يستنشق ثم يفعل كذلك ثانيا وثالثا واولى الكيفيات ان يجمع
بثلاث غرفات يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق فقد صح من
حديث عبد الله بن زيد وغيره وصححه النووي وياتي بقية الكيفيات
ان شا الله تعالى في باب المضمضة في الوضوء هذا باب
التسمية على كل حال وعند الوقاع بكسر الواو اي الجماع وهو من
عطف الخاص على العام للاهتمام والحديث الذي ساقه هنا شاهد
للخاص لا للعام لكن لما كان حال الوقاع ابعد حال من ذكر الله تعالى
ومع ذلك تسن التسمية فيه ففي غيره اولى ومن ثم ساقه المؤلف
هنا لمشروعية التسمية عند الوضوء ولم يسق حديث لا وضوء

لم لم يذكر الله عليه مع كونه ابلغ في الدلالة لكونه ليس على شرطه بل هو معطوف
عليه وبالسند الى المؤلف قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا جرير
هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن سالم بن ابي الجعد بفتح
الجيم وسكون العين المهملة رافع الاشجعي مولاهم الكوفي التابعي المتوفي
سنة مائة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما حال كونه
يبلغ به بفتح اوله وضم ثالثه اي يصل ابن عباس بالحديث النبي صلى الله
عليه وسلم وهذا الكلام من كريب اي انه ليس موقوفا على ابن عباس بل هو مسند
الى الرسول صلى الله عليه وسلم لكنه يحتمل ان يكون بواسطة بان يكون سمعه
من صحابي سمعه من الرسول عليه الصلاة والسلام وان يكون بدونها قال
اي النبي صلى الله عليه وسلم لو ان احدكم اذا اتى اهله اي زوجته وهو
كناية عن الجماع قال بسم الله الرحمن الرحيم ما رزقتنا اي الذي رزقتنا
والولد المولد وان كان اللفظ اعم فقضي بضم القاف وكسر الضاد بينهما
اي بين الرجل والاهل وللمستملي وللحموي فقضي بينهم بالميم نظرا الى
المعنى الجمع في الاهل ولد ذكرا كان او انثى لم يضره الشيطان بضم الراء
على الافصح اي لا يكون له على الولد سلطان فيكون من المحفوظين او المعنى
لا يتخبطه الشيطان ولا يداخله بما يضر عقله او بدنه او لا يطعن فيه عند
الولادة او لم يفتنه بالكفر هذا باب ما يقول عند الارادة دخول
الخلاء بالمد اي في موضع قضاء الحاجة وهو المرحاض والكنيف والحش والمرفق
ويسمى به لان الانسان يتخلى فيه وبالسند الى البخاري رحمه الله تعالى قال
حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد العزيز بن
صهيب بضم الصاد المهملة قال سمعت انسا هو ابن مالك يقول كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا دخل اي اذا اراد دخول الخلاء قال اللهم اني اعوذ
بك من الخبث بضم المعجمة والموحدة وقد تسكن وهي رواية الاصيلي
كما في فرع اليونينية ونص عليها غير واحد من اهل اللغة لكن صرح الخطابي
بان تسكينها ممنوع وعده من اغاليط المحدثين وانكره عليه النووي
وابن دقيق العيد لان فعلا بضم الفاء والعين تخفف عينه
بالتسكين اتفاقا ورده الزركشي في تعليق العمدة بان التخفيف
انما يطرد فيما لا يلبس كعنق من المفرد ورسل من الجمع لا فيما يلبس
كحمر فانه لو خفف التبس بجمع احمر وتعقبه صاحب مصابيح الجامع
بانه لا يعرف هذا التفصيل لاحد من ائمة العربية بل في كلامه
ما يدفعه فانه صرح بجواز التخفيف في عنق مع انه يلتبس حينئذ بجمع
اعنق وهو الرجل الطويل بل العنق والانثى عنقاء فتشتبه العنق
جمعها عنق بضم العين واسكان النون انتهى والخبائث
اي الذكران والاناث ذكران الشياطين واناثهم وعبر بلفظ
كان للدلالة على الثبوت والدوام وبلفظ المضارع في يقول
استحضارا لصورة القول وكان عليه الصلاة والسلام يستعيذ
اظهارا للعبودية ويجهر بها للتعليم والا فهو صلى الله عليه وسلم
محفوظ من الانس والجن وقد روى المعمري هذا الحديث من طريق
عبد العزيز بن المختار عن عبد العزيز بن صهيب باسناد على شرط
مسلم بلفظ الامر قال اذا دخلتم الخلاء فقولوا بسم الله اعوذ
بالله من الخبث والخبائث وفيه زيادة البسملة قال الحافظ ابن حجر
ولم

ولم ارها في غير هذه الرواية انتهى وظاهره ان ذلك تأخير التعوذ عن البسملة
قال في المجموع وبه صرح جماعة لانه ليس للقراءة وخص الخلاء لان الشياطين
تحضر الاخلية لانه يهجر فيها ذكر الله تعالى تابعه ولابن عساكر قال ابو
عبد الله اي البخاري تابعه اي تابع ادم بن ابي اياس ابن عرعرة محمد
في رواية هذا الحديث عن شعبة كما رواه المؤلف في الدعوات موصولا
والحاصل ان محمد بن عرعرة روى هذا الحديث عن شعبة كما رواه ادم
عن شعبة وهذه هي المتابعة التامة وفائدتها التقوية وقال
غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح المهملة اخره راء لقب محمد
بن جعفر البصري عن شعبة مما وصله البزار في مسنده اذا اتى الخلاء
وقال موسى بن اسماعيل التبوذكي مما وصله البيهقي عن حماد بن ابي
سلمة بن دينار الربعي وكان من الابدال تزوج سبعين امرأة فلم
يولد له لان البدل لا يولد له المتوفى سنة سبع وستين ومائة اذا دخل
الخلاء وقال سعيد بن زيد اي ابن درهم الجهضمي البصري مما وصله
المؤلف في الادب المفرد حدثنا عبد العزيز بن صهيب اذا اراد ان يدخل
وسعيد بن زيد تكلم فيه من قبل حفظه وليس له عند المؤلف غير
هذا التعليق مع انه لم ينفرد بهذا اللفظ فقد رواه مسدد عن
عبد الوارث عن عبد العزيز مثله واخرجه البيهقي من طريقه
وهو على شرط المصنف وهذه الروايات وان كانت مختلفة اللفظ
فمعناها متقارب يرجع الى معنى واحد وهو ان التقدير كان يقول ذلك
اذا اراد الدخول في الخلاء ولم يذكر المؤلف ما يقول بعد الخروج منه لانه ليس على
شرطه وفي ذلك حديث عائشة رضي الله عنها عند ابن حبان وابن خزيمة
في صحيحيهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الغائط قال
غفرانك وحديث انس عند ابن ماجه اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي
اذهب عني الاذى وعافاني وحديث ابن عباس عند الدارقطني مرفوعا
الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني وحديث ابن عباس عند الدارقطني
مرفوعا الحمد لله الذي اخرج عني ما يؤذيني وامسك علي ما ينفعني ولابن عساكر
ليدخل اذا اراد ان يدخل قال ابو عبد الله اي البخاري ويقال الخبث يعني
بسكون الموحدة فالله اعلم هذا باب وضع الماء عند الخلاء ليستنجي به
المتوضئ بعد خروجه وبالسند الى المؤلف قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي
الجعفي قال حدثنا هاشم بن القاسم ابو النضر بالضاد المعجمة التميمي
الليثي الكناني الخراساني الملقب بقيصر الكوفي المتوفى سنة سبع ومائتين
حدثنا ورقاء باسكان الراء ابن عمر اليشكري الكوفي المتوفى سنة تسع
وستين ومائة عن عبيد الله بالتصغير بن ابي يزيد من الزيادة المكي
المتوفى سنة ست وعشرين ومائة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم دخل الخلاء فوضعت له وضوءا بفتح الواو اي
ماء ليتوضأ به وقيل او ليستنجي به قال في الفتح وفيه نظر قال
اي النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان خرج من الخلاء وفي رواية ابن عساكر
فقال من استفهامية مبتدأ خبره وضع هذا الوضوء فاخبر على
صيغة المجهول عطفا على السابق وهو جائز واعطف الفعلية على
الاسمية والعكس اي اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بان ابن عباس
والمخبر خالته ميمونة بنت الحارث لان ذلك كان في بيتها فقال

عليه الصلاة والسلام اللهم فقهه في الدين لما دعى له لا تخوض فيه من الذكا
مع صغر سنه بوضعه الوضوء عند الخلاء لانه ايسر له عليه السلام اذ لو وضعه
في مكان بعيد منه لاقتضى مشقة ما في طلب الما ولو دخل به الخلا لكان متعرضا
للاطلاع عليه وهو يقضي حاجته ولما كان وضع الما فيه اعانة على الدين ناسب
ان يدعو له بالتفقه فيه ليطلع على اسرار الفقه في الدين ليحصل النفع به وكذا
كان هذا باب بالتنوين لا يستقبل القبلة بغائط او بول بضم المثناة
التحتية وكسر الموحدة من يستقبل مبنيا للفاعل القبلة نصب على المفعولية
وفي لام يستقبل الضم على ان لا نافية والكسر على انها ناهية ويجوز في
يستقبل ضم المثناة الفوقية وفتح الموحدة مبنيا للمفعول ورفع القبلة
مفعول نائب عن الفاعل قال في الفتح وهي روايتنا وكلا الوجهين في فرع
اليونينية وفي رواية ابن عساكر ولا يستقبل القبلة بغائط ولا بول
الا عند البنا جدار او نحوه نحو السواري والاساطين والخشب
والاحجار الكبار ونحو ذلك مما يستر وفي اليونينية او غيره بدل او نحوه فالجار
والباء في قوله بغائط ظرفية والغائط هو المكان المطمئن من الارض في الفضا
كانوا يقصدونه لقضاء الحاجة فيه ثم كني به عن العذرة نفسها كراهة لذكرها
بخاص اسمها ومن عادة العرب استعمال الكنايات صونا للالسنة
عما تصان الابصار والاسماع عنه فصارت حقيقة عرفية غلبت على الحقيقة
اللغوية وليس في حديث الباب ما يدل على الاستثنا الذي ذكره فقيل
انه اراد بالغائط معناه اللغوي وح يصح استثنا الابنية منه وقيل
الاستثنا مستفاد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما الاتي ان شا الله تعالى لان
الحديث كله واحد وان اختلفت طرقه وان حديث الباب عنده عام مخصوص
قاله العيني وعليه يتوجه الاستثنا وبالسند الى المولف قال حدثنا ادم بن ابي
اياس قال حدثنا ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحرث نسبة
الى جد جده لشهرته به قال حدثني بالافراد وفي نسخة بالجمع الزهري
محمد بن مسلم عن عطاء بن يزيد من الزيادة الليثي ثم الجندعي بضم الجيم
وسكون النون وضم الدال المهملة المدني التابعي المتوفي سنة سبع او خمس
ومائة عن ابي ايوب خالد بن زيد بن كليب الانصاري رضي الله عنه
وكان من كبار الصحابة شهد بدرا ونزل النبي صلى الله عليه وسلم حين
قدم المدينة عليه وتوفي غازيا بالروم سنة خمسين وقيل بعدها
له في البخاري سبعة احاديث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة بكسر اللام على النهي وضمها
على النفي ولا يولها ظهره نصب بحذف اليا على النهي اي لا يجعلها مقابل ظهره وفي رواية
مسلم ولا يستدبرها ببول او غائط والظاهر منه اختصاص النهي بخروج الخارج
من العورة ويكون مثاره اكرام القبلة عن المواجهة بالنجاسة وقيل مثار النهي
كشف العورة وح فيطرد في كل حالة تكشف فيها العورة كالوطي مثلا وقد نقله
ابن شاس من المالكية قولا في مذهبهم وكان قائله تمسك برواية في الموطا لا تستقبلوا
القبلة بفروجكم ولكنها محمولة على حالة قضا الحاجة جمعا بين الروايتين شرقوا
او غربوا اي خذوا في ناحية المشرق وناحية المغرب وفيه الالتفات من الغيبة
الى الخطاب وهو لاهل المدينة ومن كانت قبلتهم على سمتهم اما من قبلته
الى جهة المشرق او المغرب فانه ينحرف الى جهة الجنوب او الشمال ثم ان هذا الحديث
يدل على عموم النهي في الصحرا والبنيان وهو مذهب ابي حنيفة ومجاهد وابراهيم
النخعي

النخعي وسفيان الثوري واحمد في رواية عنه لتعظيم القبلة وهو موجود فيهما فالجواز
في البنيان ان كان لوجود الحائل فهو موجود في الصحرا كالجبال والاودية وخص
الشافعية والمالكية واسحاق واحمد في رواية هذا العموم بحديث ابن عمر الاتي الدال
على جواز الاستدبار في الابنية وجابر عند احمد وابي داود وابن خزيمة الدال
على جواز الاستقبال فيها ولولا ذلك لكان حديث ابي ايوب لا يخص من عمومه
بحديث ابن عمر الا جواز الاستدبار فقط ولا يلحق به الاستقبال
قياسا لانه لا يصح وقد تمسك به قوم فقالوا بجواز الاستدبار دون الاستقبال
وحكي عن ابي حنيفة واحمد وهو قول ابي يوسف وهل يجوزهما في البنيان
مع الكراهة ام لا فقيل يكره ونقلا للمجموع وجزم في التهذيب تبعا للمتولي
بالكراهة واختار في المجموع تبعا الكراهة في استقبال بيت المقدس واستدباره
وذهب عروة وابن الزبير وربيعة الراي وداود الى جواز الاستقبال
والاستدبار مطلقا جاعلين حديث ابن عمر منسوخا بحديث جابر عند ابي داود
والترمذي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نستقبل القبلة او نستدبرها ببول ثم رايته قبل ان يقبض بعام يستقبلها
وقد ضعفوا دعوى النسخ بانه لا يصار اليه الا عند تعذر الجمع وحملوا حديث جابر
هذا على انه راه في بنا او نحوه لان ذلك هو المعهود من حاله عليه السلام
لمبالغته في التستر ويستثنى من القول بالحرمة في الصحرا ما لو كان الريح
تهب عن يمين القبلة او شمالها فانهما لا يحرمان للضرورة قاله القفال
في فتاويه والاعتبار في الجواز في البنيان والتحريم في الصحرا بالساتر
وعدمه فحيث كان بالصحرا ولم يكن بينه وبينها ساتر او كان وهو قصير لا يبلغ
ارتفاعه ثلثي ذراع او بلغ ذلك وبعد عنه اكثر من ثلاثة اذرع حرم والا فلا وفي البنيان
يشترط الستر كما ذكرنا والا فحرام الا في المعد لذلك وهذا التفصيل للحرام نبه
ومحله في المجموع والله اعلم هذا باب من تبرز اي تغوط جالسا
على لبنتين تثنية لبنة بفتح اللام وكسر الموحدة ويشكل مع فتح اللام وكسرها واحدة
الطوب النيء وبالسند الى المولف قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك هو ابن انس الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري المدني عن محمد
بن يحيى بن حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة الانصاري النجاري بالنون
والجيم المدني المتوفي بالمدينة سنة احدى وعشرين ومائة عن عمه واسع بن
حبان بفتح المهملتين منقذ له رؤية ولابيه صحبة رضي الله عنهما عن عبد
الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه اي عبد الله بن عمر كما صرح به
مسلم كان يقول ان ناسا كابي هريرة وابي ايوب الانصاري ومعقل الاسدي
وغيرهم ممن يرى بعموم النهي في استقبال القبلة واستدبارها يقولون
اذا قعدت على حاجتك كناية عن التبرز ونحوه وذكروا القعود لكونه الغالب
والا فلا فرق بينه وبين حالة القيام فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس
بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال المخففة وبضم الميم وفتح القاف
وتشديد الدال المفتوحة وبيت بالنصب عطفا على القبلة وان اطلقه فيه اضافة
الموصوف الى صفته كمسجد الجامع فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
وهذا الجواب من واسع لا ابن عمر لان ابن عمر اورد القول منكرا له ثم بين
سبب انكاره بما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان يمكنه ان يقول فلقد
رايت الى اخره لكن الراوي عنه وهو واسع اراد التاكيد باعادة قوله فقال عبد
الله بن عمر والله لقد ارتقيت اي صعدت وفي بعض الاصول رقيت يوما بالنصب

على الظرفية ولام لقد جواب قسم محذوف وسقط لابن عساكر لفظ يوما على ظهر بيت لنا وفي رواية تأتي إن شاء الله تعالى على ظهر بيتنا فرأيت أي أبصرت النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه على لبنتين وحال كونه مستقبل بيت المقدس لحاجته أي لأجل حاجته أو وقت حاجته وللترمذي الحكيم بسند صحيح فرأيته في كنيف قال في الفتح وهذا يرد على من قال ممن يرى الجواز مطلقا يحتمل أن يكون رآه في الفضاء وكونه على لبنتين لا يدل على البناء لاحتمال أن يكون جلس عليهما ليرتفع بهما عن الأرض ويرد هذا الاحتمال أيضا أن ابن عمر كان يرى المنع من الاستقبال في الفضاء إلا بساتر كما رواه أبو داود وغيره وهذا الحديث موضح لما تقدم عن أبي داود وغيره تخصيص لعموم حديث أبي أيوب السالف ولم يقصد ابن عمر رضي الله عنهما الإشراف على النبي صلى الله عليه وسلم وإنما صعد السطح لضرورة كما في الرواية الآتية إن شاء الله تعالى فحانت منه التفاتة كما في رواية البيهقي نعم لما اتفق له رؤيته في تلك الحالة من غير قصد أحب أن لا يخلي ذلك من فائدة فحفظ هذا الحكم الشرعي انتهى وقال أي ابن عمر لعلك من الذين يصلون على أوراكهم أي من الجاهلين بالسنة في السجود من تجافي البطن عن الوركين فيه إذ لو كنت ممن لا يجهلها لعرفت الفرق بين الفضاء وغيره والفرق بين استقبال الكعبة وبيت المقدس قال واسع فقلت لا أدري والله أنا منهم أم لا ولا أدري السنة في استقبال الكعبة أو بيت المقدس قال مالك الإمام في تفسير الصلاة على الورك يعني الذي يصلي ولا يرتفع عن الأرض يسجد وهو لاصق بالأرض هذا باب خروج النساء إلى البراز بفتح الموحدة الفضاء الواسع من الأرض وكني به عن الخارج من باب إطلاق اسم المحل على الحال وبالسند إلى المؤلف قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث إمام أهل مصر قال حدثني بالإفراد عقيل بضم العين عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كن يخرجن بالليل أي في الليل إذا تبرزن أي إذا خرجن إلى البراز للبول والغائط إلى المناصع بفتح الميم والنون وكسر الصاد المهملة آخره عين مهملة مواضع خلف المدينة من ناحية البقيع وهو أي المناصع صعيد أفيح بالفاء والحاء المهملة أي واسع فكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول للنبي صلى الله عليه وسلم احجب نساءك أي امنعهن من الخروج من البيوت فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ما قاله عمر رضي الله عنه فخرجت سودة بنت زمعة بالزاي والميم والعين المهملة المفتوحات أو بسكون الميم قال في النهاية وهو أكثر ما سمعنا أهل الحديث والفقهاء يقولونه القرشية العامرية رضي الله عنها وهي زوج النبي صلى الله عليه وسلم المتوفاة آخر خلافة عمر رضي الله عنه وقيل في خلافة معاوية بالمدينة سنة أربع وخمسين ليلة أي خرجت في ليلة من الليالي عشاء بكسر العين وبالمد والنصب بدل من قوله ليلة وكانت أي سودة امرأة طويلة فناداها عمر بن الخطاب رضي الله عنه ألا بفتح الهمزة وتخفيف اللام حرف استفتاح ينبه به على تحقيق ما بعده قد عرفناك يا سودة بالبناء على الضم لأنه منادى مفرد معرفة حرصا بالنصب مفعول له معمول لقوله فناداها على أن ينزل بضم المثناة مبنيا للمفعول وسقط لفظ على للأصيلي وهي مستحقة للفرع أن ينزل بفتحها مبنيا للفاعل وأن مصدرية أي على نزول الحجاب فأنزل الله عز وجل الحجاب وللأصيلي

فأنزل

فأنزل الله تعالى آية الحجاب أي حكم الحجاب وللمستملي فأنزل الله آية الحجاب وزاد أبو عوانة في صحيحه من طريق الزبيدي عن ابن شهاب فأنزل الله تعالى آية الحجاب يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الآية فتفسير المراد من آية الحجاب صريحا وهذه أحد المواضع الأحد عشر التي وافق عمر فيها نزول القرآن الآتية مع تمام البحث في الحديث إن شاء الله تعالى في تفسير سورة الأحزاب بعون الله وقوته وبه قال حدثنا ولابن عساكر وحدثنا بالواو وفي رواية أيضا حدثني زكريا بن يحيى بن صالح اللؤلؤي البلخي الحافظ المتوفى ببغداد سنة ثلاثين ومائتين قال حدثنا أبو أسامة حماد بن أسامة الكوفي عن هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قد أذن بضم الهمزة مبنيا للمفعول أي أذن الله أي أذنا أن تخرجن أي بخروجكن في حاجتكن قال هشام أي ابن عروة يعني أي عائشة رضي الله عنها بالحاجة وفي بعض الأصول يعني النبي صلى الله عليه وسلم البراز بفتح الموحدة كما مر قال الداودي قوله قد أذن أن تخرجن دال على أنه لم يرد هنا حجاب البيوت فإن ذلك وجه آخر إنما أراد أن يستترن بالجلباب حتى لا يبدو منهن إلا العين انتهى وهذا الحديث طرف من حديث يأتي إن شاء الله تعالى في التفسير بطوله والحاصل منه أن سودة خرجت بعد ما ضرب الحجاب لحاجتها وكانت عظيمة الجسم فرآها عمر رضي الله عنه فقال يا سودة أما والله لا تخفين علينا فانظري كيف تخرجين فرجعت فشكت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتعشى فأوحى الله تعالى إليه فقال إنه قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن أي لضرورة عدم الأخلية في البيوت فلما اتخذت فيها الكنف منعهن من الخروج إلا لضرورة شرعية ولهذا عقب المصنف هذا الباب بقوله هذا باب التبرز في البيوت وبالسند إلى المؤلف قال حدثنا بالجمع وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني حدثني إبراهيم بن المنذر بضم الميم وكسر الذال بلفظ اسم الفاعل القرشي الحزامي قال حدثنا أنس بن عياض أبو ضمرة الليثي المدني المتوفى سنة مائتين عن عبيد الله بالتصغير بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي المدني المتوفى سنة سبع وأربعين ومائة عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال ارتقيت أي صعدت فوق ظهر بيت حفصة يعني أخته كما صرح به مسلم لبعض حاجتي وفي رواية ارتقيت فوق بيت حفصة بإسقاط ظهر وفي الرواية السالفة في باب من تبرز على لبنتين على ظهر بيت لنا وفي رواية يزيد الآتية على ظهر بيتنا وطريق الجمع أن يقال أضاف البيت إليه على سبيل المجاز لكونها أخته وحيث أضافه إلى حفصة كان باعتبار أنه البيت الذي أسكنها النبي صلى الله عليه وسلم فيه واستمر في يدها إلى أن ماتت فورث عنها وحيث أضافه إلى نفسه كان باعتبار ما آل إليه الحال لأنه ورث حفصة دون إخوته لكونها كانت شقيقته ولم تترك من يحجبه الاستيعاب فرأيت أي أبصرت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقضي حاجته وحال كونه مستدبر القبلة مستقبل الشام لا انتقال شرط الحال أن تكون نكرة ومستدبر مضاف

حالية فيجوز لان اضافته لفظية وهي لا تفيد التعريف وبه قال حدثنا يعقوب
ابن ابراهيم بن يوسف الدورقي وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي
باثبات التنوين حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا يزيد اي ابن هارون
كما عند الاصيلي وابي الوقت والمتوفى بواسط سنة ست ومائتين
قال اخبرنا يحيى بن سعيد الانصاري المدني الذي رواه عنه هذا الحديث
مالك كما مر عن محمد بن يحيى بن حبان ان عمه واسع بن حبان بفتح المهملة
فيهما اخبره قال لقد ظهرت اي علوت وارتقيت واكد باللام وقد ذات
يوم اي يوما فلفظ ذات من اضافة المسمى الى اسمه اي ظهرت في زمان هو مسمى
لفظ اليوم وصاحبه على ظهر بيتنا فرايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم قاعدا على لبنتين لقضاء حاجته حال كونه مستقبل بيت المقدس
ولم يقع في رواية يحيى الانصاري هذه مستدبر القبلة كما في رواية عبيد الله
لان ذلك لازم من استقبال الشام بالمدينة والمذكور في رواية عبيد الله للتاكيد
والتصريح به وقال هنا مستقبل بيت المقدس وفي السابقة مستقبل الشام
متغاير في اللفظ والمعنى واحد لانهما في جهة واحدة هذا باب
الاستنجاء بالماء استفعال اي طلب الانجاء والهمزة للسلب والازالة كاستعتاب
لطلب الاعتاب لا العتب والاستنجاء ازالة النجو وهو الاذى الباقي في فم احد المخرجين
بالحجر او بالماء واصله الازالة والذهاب الى النجو وهو ما ارتفع من الارض كانوا
يستترون بها اذا قعدوا للتخلي وقصد المؤلف بهذه الترجمة الرد على
من كره الاستنجاء بالماء وعلى من نفى وقوعه من الشارع صلى الله عليه
وسلم وبالسند اول الكتاب الى المؤلف قال حدثنا ابو الوليد هشام بن
عبد الملك الطيالسي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي معاذ
بضم الميم وبالذال المعجمة واسمه عطاء بن ابي ميمونة البصري التابعي القدري
المتوفى بعد الثلاثين والمائة وفي رواية الاقتصار على ابي معاذ دون
تاليه قال سمعت انس بن مالك حال كونه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا خرج من بيته او من بين الناس لحاجته اي البول او الغائط ولفظة
كان تشعر بالتكرار والاستمرار اجيء انا وغلام زاد في الرواية الاتية
منا اي من الانصار كما صرح به الاسماعيلي في روايته وكلمة اذا ظرف
ويحتمل ان يكون فيها معنى الشرط وجوابها اجيء والجملة في محل نصب
على انها خبر كان والعائد محذوف اي اجيء اليه وانا ضمير مرفوع ابرزه
ليصح عطف غلام على ما قبله لئلا يلزم عطف اسم على فعل والغلام
الذي طر شاربه وقيل من حين يولد الى ان يشب وفي اساس البلاغة
الغلام هو الصغير الى حد الالتحاء فان قيل له بعد الالتحاء غلام فهو مجاز ولم يسم
الغلام وقيل هو ابن مسعود ويكون سماه غلاما مجازا ويكون قول انس منا اي من الصحابة
او من خدمه عليه الصلاة والسلام واما رواية الاسماعيلي التي فيها من الانصار
فلعلها من تصرف الراوي حيث راى في الرواية منا فحملها على القبيلة
فرواها بالمعنى فقال من الانصار او اطلق الانصار على جميع الصحابة
رضي الله عنهم وان كان العرف خصه بالاوس والخزرج وقيل ابو هريرة
وقد وجد لذلك شاهد وسماه انصاريا مجازا لكن يبعده ان اسلام ابي
هريرة بعد بلوغ انس وابو هريرة كبير فكيف يقول انس كما في مسلم
وغلام نحوي اي مقارب لي في السن ووقع في رواية الاسماعيلي
من طريق عاصم بن علي فاتبعته وانا غلام بتقديم الواو فتكون

حالية

حالية لكن تعقبه الاسماعيلي بان الصحيح انا وغلام لوا و العطف معنا بفتح
الميم وقد تسكن اداوة بكسر الهمزة اناء صغير من جلد كالسطيحة مملوءة
من ماء قال هشام يعني انس يستنجي به رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقد تعقب الاصيلي البخاري رحمه الله في الاستدلال بحديث الباب
على الاستنجاء بالماء قال لان قوله يستنجي به ليس هو من قول انس انما
هو من قول ابي الوليد هشام الراوي وقد رواه سليمان بن حرب عن شعبة
فلم يذكرها فيحتمل ان يكون الماء لوضوئه انتهى وزعم بعضهم ان قوله يستنجي
بالماء مدرج من قول عطاء الراوي عن انس فيكون مرسلا فلا حجة فيه وهذا
يرده ما عند الاسماعيلي من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة فانطلق
انا وغلام من الانصار معنا اداوة فيها ماء يستنجي منها النبي صلى الله
عليه وسلم ولمسلم من طريق خالد الحذاء عن عطاء عن انس فخرج علينا
وقد استنجى بالماء وللمؤلف من طريق روح بن القاسم عن عطاء ابن
ابي ميمونة اذا تبرز لحاجته اتيته بماء فيغسل به وعند ابن خزيمة
في صحيحه من حديث ابراهيم بن جرير عن ابيه انه صلى الله عليه وسلم
دخل الغيضة فقضى حاجته فاتاه جرير باداوة من ماء فاستنجى
بها وفي صحيح ابن حبان من حديث عائشة رضي الله عنها قالت ما رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من غائط قط الا مس ماء
وعند الترمذي وقال حسن صحيح انها قالت مرن ازواجكن ان
يغسلوا اثر الغائط والبول فان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يفعله وهذا يرد على من كره الاستنجاء بالماء ومن نفى وقوعه من
النبي صلى الله عليه وسلم متمسكا بما رواه ابن ابي شيبة باسانيد
صحيحة عن حذيفة بن اليمان انه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال اذا لا يزال
في يدي نتن وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يستنجي
بالماء وعن الزهري قال ما كنا نفعله وعن سعيد بن المسيب
انه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال انه وضوء النساء ونقل ابن التين عن
مالك انه انكر ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم استنجى بالماء
ونقل ابن المنير عن مالك انه لم ينكر ان يكون
النبي صلى الله عليه وسلم استنجى بالماء وعن ابن حبيب انه منع من
الاستنجاء بالماء لانه مطعوم وقال بعضهم لا يجوز الاستنجاء بالاحجار
مع وجود الماء والسنة قاضية عليهم استعمل النبي صلى الله عليه
وسلم الاحجار ورافقه ابو هريرة ومعه اداوة من ماء والذي
عليه جمهور السلف والخلف رضي الله عنهم اجمعين ان الجمع بين
الماء والحجر افضل فيقدم الحجر لتخفيف النجاسة وتقل مباشرتها
بيده ثم يستعمل الماء وسواء فيه الغائط والبول كما قاله ابن سراقة
وسليم الرازي وكلام القفال الشاشي في محاسن الشريعة يقتضي
تخصيصه بالغائط فان اراد الاقتصار على احدهما فالماء افضل
لكونه يزيل عين النجاسة واثرها والحجر يزيل العين فقط والخنثى
المشكل يتعين في حقه الماء على المذهب ويشترط في الحجر لطهارة الا في المحل
بينه وبين المقعدة ما نقله صاحب الاحياء عن الغزالي والله اعلم
هذا باب من حمل معه الماء بضم الحاء وكسر الميم مخففة
لطهوره بضم الطاء ليتطهر به وفي رواية ابن عساكر لطهوره بفتح

الطا وحذف الضمير وقال ابو الدرداء عويمر بن مالك بن عبد الله بن قيس
وقيل عويمر بن زيد بن قيس الانصاري قاضي دمشق في خلافة عثمان رضي
الله عنهما المتوفي بها سنة احدى او اثنتين وثلاثين مخاطبا علقمة بن قيس
ومن سأله من العراقيين عن اشيا لما كان بالشام مما وصله المؤلف في المناقب
اليس فيكم صاحب النعلين عبد الله بن مسعود رضي الله عنه والطهور بفتح
الطا والوساد بكسر الواو اي صاحب نعلي رسول الله صلى الله عليه وسلم وما به الذي
يتطهر به ومخدته والاسناد اليه مجاز لاجل الملابسة لانه كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم
اي لم لا تسألونه لان ابن مسعود رضي الله عنه وهو في العراق منكم وكيف
تحتاجون معه الى اهل الشام الى مثلي وبالسند الى المؤلف قال حدثنا
سليمان بن حرب بفتح الحا المهملة وسكون الرا آخره موحدة الواشحي قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن عطاء بن ابي ميمونة البصري التابعي وفي رواية
عن ابي ذر والاصيلي وابن عساكر وابي الوقت عن معاذ هو عطاء بن ابي ميمونة
قال سمعت انسا رضي الله عنه وفي رواية الاصيلي انس بن مالك حال كونه
يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية كان النبي صلى
الله عليه وسلم اذا خرج من بيته او من بين الناس لحاجته البول او الغائط
تبعته انا وغلام منا اي من الانصار كما صرح به الاسماعيلي في روايته او من
قومنا او من خدمه عليه السلام كما مر معنا اداوة مملوءة من ماء
قلت اذا للاستقبال وخرج للمضي فكيف يصح هنا اذ الخروج قد وقع اجيب
بان اذا هنا لمجرد الظرفية فيكون المعنى تبعته حين خرج او هو حكاية
للحال الماضية هذا باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء
وبالسند قال رحمه الله حدثنا محمد بن بشار بالموحدة وتشديد المعجمة الملقب
بندار قال حدثنا محمد بن جعفر الملقب غندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن عطاء بن ابي ميمونة البصري التابعي انه سمع انس بن مالك رضي
الله عنه يقول كان رسول الله وللاصيلي وابن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم
يدخل الخلاء بالمد اي المتبرز فاحمل انا وغلام اداوة مملوءة من ماء وعنزة
بالنصب عطفا على اداوة وكان اهداها له عليه الصلاة والسلام النجاشي كما ذكر
طبقات ابن سعد ومفاتيح العلوم للخوارزمي فالمراد بالخلاء هنا الفضاء كما في
الرواية الاخرى كان اذا خرج لحاجته ولقرينة حمل العنزة مع الماء فان الصلاة
اليها انما تكون حيث لا سترة غيرها ولان الاخلية التي تتخذ في البيوت انما
تولى خدمتها فيها في العادة اهله يستنجي عليه الصلاة والسلام
بالماء ويستتر بالعنزة الارض الصلبة عند قضاء الحاجة لئلا يرتد عليه الرشاش
او يصلي اليها في الفضاء او يمنع بها ما يعرض من الهوام او يركزها بجنبه
لتكون اشارة الى منع من يروم المرور بقربه لا ليستتر بها عند قضاء الحاجة
لان ضابط هذا ما يستر الاسافل والعنزة ليست كذلك تابعه اي تابع محمد بن
جعفر النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة بن شميل بضم المعجمة
المازني البصري من اتباع التابعين المتوفى اول سنة ثلاث او اربع
ومائتين وشاذان بالشين والذال المعجمتين آخره نون لقب الاسود
بن عامر الشامي ابو عبد الرحمن المتوفى سنة ثمان ومائتين عن شعبة
اما متابعة الاول فموصولة عند النسائي والثانية عند المؤلف في الصلاة
وزاد في رواية كريمة فقط من اليونينية مستعمرا للاربعة العنزة عصا
عليه زج بضم الزاي المعجمة وبالجيم المشددة وهو السنان اقصر من الرمح هذا

باب

باب النهي عن الاستنجاء باليمين وبه قال حدثنا بالجمع وفي رواية
ابن عساكر حدثني معاذ بن فضالة بفتح الميم وبالذال المعجمة في الاول
وفتح الفاء والضاد المعجمة في الثاني البصري الزهراني قال حدثنا هشام
هو ابن ابي عبد الله الدستوائي بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح
المثناة الفوقية وبالهمز من غير نون عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة
الطائي عن عبد الله بن ابي قتادة السلمي المتوفى في سنة خمس وتسعين
عن ابيه وفي رواية عن ابي قتادة بدل قوله عن ابيه واسم ابي قتادة الحارث او
النعمان الربعي او عمرو بن الربعي الانصاري فارس رسول الله صلى الله عليه
وسلم شهد احدا وما بعدها واختلف في شهوده بدرا وله في البخاري ثلاثة
عشر حديثا توفي بالمدينة او بالكوفة سنة اربع وخمسين رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب احدكم ماء او غيره فلا يتنفس بالجزم
على النهي كالفعلين اللاحقين والرفع على النفي في الاناء اي داخله وحذف المفعول
لقصد العموم كما اقتصر على ما او غيره وهذا النهي للتأديب لارادة المبالغة في النظافة
لانه ربما يخرج منه ريق فيخالط الماء فيعافه الشارب وربما تروح الاناء فيحتاج الى
بعد ذلك صنع الى اللطافة فينبغي ان يبين الاناء عن فيه ثلاثا مع التنفس
في كل مرة ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في كتاب الاشربة واذا اتى الخلاء
قال كما فسرته الرواية الآتية فلا يمس ذكره وكذا دبره بيمينه حال البول
والغائط فلا جواب الشرط كالتي في السابقة ويجوز في سين يمس فتحها للخفة
وكسرها على الاصل في تحريك الساكن وفك الادغام وانما لم يظهر الجزم فيهما
للادغام فاذا اتى الطهر ولا يتمسح بيمينه تنزيها لها عما شأنه ما فيه
اذى او ما شربه وربما يتذكر عند تناوله الطعام ما باشرته يمينه من الاذى
فينفر طبعه عن تناوله والنهي فيها للتنزيه عند الجمهور كما صوبه وعبارة
الروضة يستحب باليسار وكلامه في الكافي يقتضي ان الاستنجاء باليمين حرام فانه
قال لو استنجى بيمينه صح كما لو توضأ من اناء مغصوب وانما خص الرجال
بالذكر لكون الرجال في الغالب هم المخاطبون والنساء شقائق الرجال
في الاحكام الا ما خص وقد استشكل ما ذكر من المس والاستنجاء باليمين
لانه اذا استنجى باليسار مس الذكر باليمين واذا مس باليسار استلزم
الاستنجاء باليمين وكلاهما منهي عنه واجيب بان التخلص من ذلك ما قاله
امام الحرمين والبغوي في تهذيبه والغزالي في وسيطه انه يمر العضو بيساره
على شيء يمسكه بيمينه وهي قارة غير متحركة وحينئذ فلا يعد مستنجيا باليمين
ولا ماسا لها فيكون كمن صب الماء بيمينه على يساره حالة الاستنجاء ومحصله انه
لا يجعل اليمين محركة للذكر ولا للحجر ولا يستعين بها الا لضرورة كما اذا استنجى
بالماء او بحجر لا يقدر على الاستنجاء به الا بمسكه كما قاله ابن الصباغ ولما فرغ
المؤلف من ذكر ما ترجم له وهو النهي عن الاستنجاء باليمين شرع يذكر ترجمة
النهي عن مس الذكر بها فقال هذا باب بالتنوين
لا يمسك بالرفع في اليونينية على ان لا نافية وفي غيره بالجزم وفي نسخة يستنجي
بالفرع كاصله لا يمس ذكره بيمينه اذا بال فان قلت فلم هذه الترجمة
تقدم في الحديث السابق فما فائدة هذه الترجمة فالجواب ان فائدتها اختلاف
الاسناد مع ما وقع في لفظ المتن من الخلاف الآتي بيانه وتخريجه على عادته
في تعدد التراجم بتعدد الاحكام المجموعة في الحديث الواحد كما جا هذا وبالسند

إلى المؤلف قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا الأوزاعي عبد الرحمن بن عمرو
إمام أهل الشام عن يحيى بن أبي كثير بالمثلثة عن عبد الله بن أبي قتادة
عن أبيه قتادة ذكره محصل الأمن من التدليس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه بنون التوكيد ولغير أبي ذر كما في
اليونينية فلا يأخذ بإسقاطها وفي الرواية السابقة إذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه
ولا يستنجي بيمينه مجزوم بحذف حرف العلة بعد الجيم على النهي وفي رواية
الأربعة ولا يستنجي بإثباتها على النفي وهي مفسرة لقوله في الرواية السابقة
ولا يتمسح بيمينه ولفظ الاستنجاء أعم من أن يكون بالغسل أو الدلك وهو يرد
على الطيبي حيث قال في الرواية السابقة ولا يتمسح بيمينه يختص بالدبر
ولا يتنفس في الإناء جملة مستأنفة على أن لا نافية أو معطوفة على الثلاثة
ناهية ولا يلزم من كون المعطوف عليه مقيدًا بقيد أن يكون المعطوف مقيدًا به
لأن التنفس لا يتعلق بحالة البول وإنما هو حكم مستقل هذا باب
الاستنجاء بالحجارة وبه قال حدثنا أحمد بن محمد أي ابن أبي الوليد المكي الأزرقي
جد أبي الوليد محمد بن عبد الله صاحب تاريخ مكة المتوفى سنة أربع
عشرة أو اثنتين وعشرين ومائتين حدثنا عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو
بالسكون عن سعيد المكي القرشي الأموي عن جده سعيد بن عمرو بن سعيد
بن العاص الثقة عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال اتبعت النبي صلى
الله عليه وسلم بقطع الهمزة من الرباعي أي لحقته قال تعالى فأتبعوهم
مشرقين وبهمزة وصل وتشديد المثناة الفوقية أي اقتفيت أثره وراءه
وقد خرج لحاجته جملة وقعت حالًا بدون فيه قد إما ظاهرة
وإما مقدرة فكان عليه الصلاة والسلام بحذف العطف ولغير أبي ذر كما في اليونينية
وكان لا يلتفت وراءه وهذه كانت عادته صلى الله عليه وسلم في مشيه فدنوت
أي فقربت منه لأستأنس به كما في رواية الإسماعيلي وزاد فقال من هذا فقلت
أبو هريرة فقال ابغني بهمزة وصل من الثلاثي أي اطلب لي يقال بغيتك الشيء
أي طلبته لك وبهمزة قطع إذا كان من المزيد أي أعني على الطلب يقال أبغيتك
الشيء أي أعنتك على طلبه قاله العيني تبعًا للحافظ ابن حجر وكلاهما روايتان
وللأصيلي فقال ابغني بهمزة قطع وباللام بعد الغين بدل النون
وللإسماعيلي ائتني أحجارًا نصب مفعول ثان لابغني أستنفض بها
بالنون والفاء المكسورة والضاد المعجمة مجزوم جوابًا للأمر وهو الذي في
فرع اليونينية كهي ويجوز رفعه على الاستئناف والاستنفاض
الاستخراج ويكنى به عن الاستنجاء كما قاله المطرزي وفي القاموس
استنفضه استخرجه وبالحجر استنجى أو قال عليه السلام نحوه بالنصب
مفعول قال أي قال نحو هذا اللفظ كأستنجي وأستنقي والترديد
من بعض رواته ولا تأتني بالجزم بحذف حرف العلة على النهي وفي رواية
ابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني ولا تأتيني بإثباتها على النفي وفي رواية
في الفرع ولا تأت بعظم ولا روث لأنهما مطعومان للجن كما عند المؤلف
في المبعث أن أبا هريرة رضي الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم
لما فرغ ما بال العظم والروث قال هما من طعام الجن وفي حديث
أبي داود عن ابن مسعود أن وفد الجن قدموا على رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقالوا يا محمد انه أمتك عن الاستنجاء بالعظم والروث

قال

فإن الله تعالى جعل لنا فيهما رزقًا فنهاهم عن ذلك وقال إنه زاد إخوانكم
من الجن وعلل النهي في العظم لأنه لزج فلا يكاد يتماسك فيقلع النجاسة ويلحق
به كل ما في معناه كالزجاج الأملس أو لأنه لا يخلو غالبًا مما ينتفع به من دسم
تعلق به فيأكلون ما كانوا يأكلون ولا الروث نجس فيزيد ولا يزيله ويلحق
به كل نجس ومتنجس وعلى هذا العظم وفي حكم العظام جميع المطعومات
وفيهما في المجموع المنع ويلحق بالعظم كل مطعوم للآدمي ومحترمه فإن
اقتصر بالحيا ثم قال الماوردي لم يجزه ومنعه ابن الصباغ والقالب
بالمحترم واستدل بأمره وتقدم في الحديث بالاقتصار في النهي
على العظم والروث على أن ما سواهما يجزي ولو كان ذلك مختصًا
بالأحجار كما يقوله بعض الحنابلة والظاهرية لم يكن لتخصيص هذين
بالنهي معنى وإنما خص الأحجار لكثرة وجودها قال أبو هريرة رضي
الله عنه فأتيته عليه السلام بأحجار بطرف أي في طرف ثيابي فوضعتها
عنده بعد الصيغة السالفة وفي رواية فوضعتها إلى جنبه وأعرضت وللكشميهني
في غير اليونينية فأعرضت عنه بزيادة نا بعد الضاد فلما قضى صلى
الله عليه وسلم حاجته أتبعه بهمزة قطع أي ألحقه يعني أتبع
المحل بالأحجار وكنى به عن الاستنجاء واستنبط منه مشروعية الاستنجاء
وهل هو واجب أو سنة وبالأول قال الشافعي وأحمد لأمره عليه
السلام بالاستنجاء بثلاثة أحجار وكل ما أمر فيه بعدد يكون واجبًا كولوغ
الكلب وقال مالك وأبو حنيفة والمزني من أصحابنا الشافعية
هو سنة واحتجوا بحديث أبي هريرة عند أبي داود مرفوعًا من
استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج الحديث قالوا
وهو يدل على انتفاء المجموع لا الإيتار وحده وكذا أن يكون قبل الوضوء
اقتداء به عليه الصلاة والسلام وخروجًا من الخلاف فإنه شرط عند
أحمد ولو أخره لبعد التيمم لم يجزه هذا باب
بالتنوين لا يستنجى بروث بضم المثناة التحتية وفتح الجيم مبنيًا
للمفعول وثبت في رواية أبي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر
لفظ الباب وبه قال حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا زهير
هو ابن معاوية الجعفي الكوفي عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله
السبيعي بفتح السين المهملة وكسر الموحدة التابعي وما ذكروه من
كون زهير سمع من أبي إسحاق بآخره لا يقدح لثبوت سماعه منه هذا
الحديث قبل الاختلاط بطرق متعددة قال أي أبو إسحاق ليس
أبو عبيدة عامر بن عبد الله بن مسعود ذكره لي ولكن ذكره لي أو حدثني
به عبد الرحمن بن الأسود المتوفى سنة تسع وتسعين أي لست أرويه
الآن عن أبي عبيدة وإنما أرويه عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه
الأسود بن يزيد النخعي الكوفي صاحب ابن مسعود وقد اختلف فيه
على أبي إسحاق فرواه إسرائيل عنه عن أبي عبيدة عن أبيه وليث
يقول وغيره عنه عن الأسود عن أبيه عن عبد الله من غير ذكر عبد الرحمن
ورواه زكريا بن أبي زائدة عنه عن عبد الرحمن وليونس بن أبي إسحاق
عن أبيه عن أبي الأحوص عن عبد الله ومن ثم انتقده الدارقطني
على المؤلف لكنه قال الحافظ ابن حجر إن الطريق التي رجحها البخاري لكن
في النفس منه شيء لكثرة الاختلاف فيه على أبي إسحاق وأجيب

بان الاختلاف على الحفاظ يوجب الاضطراب الا مع استواء وجوه الاختلاف فمتى
رجح احد الاقوال قدم ومع الاستواء لا بد ان يتعذر الجمع على قواعد المحدثين وهنا
يظهر عدم استواء وجوه الاختلاف على ابي اسحاق لان الروايات المختلفة عنه
لا يخلو اسنادها عن مقال غير طريق زهير واسرائيل مع انه يمكن رد اكثر الطرق
الى رواية زهير وقد تابع زهيرا يوسف بن اسحاق كما سيأتي وهو يقتضي
تقديم رواية زهير عبد الله بفتح الهمزة بتقدير الموحدة اي الاسود انه سمع عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه يقول اتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط
اي الارض المطمئنة لقضاء حاجته فالمراد لازمه ومعناه المعروف فامرني ان اتيه
بثلاثة احجار اي فامرني بان اتيه بثلاثة احجار وفي طلبه الثلاثة دليل على اعتبار ها
والا لما طلبها وفي حديث سلمان نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نكتفي
بدون ثلاثة احجار رواه مسلم واحمد قال ابو هريرة رضي الله عنه فوجدت
اي اصبت حجرين والتمست اي طلبت الحجر الثالث فلم اجده بالضمير المنصوب
اي الحجر والى ذر فلم اجد كذا عنه فاخذت روثة زاد ابن خزيمة في رواية
له في هذا الحديث انها كانت روثة حمار فاتيته عليه السلام بها اي
بالثلاثة فاخذ عليه الصلاة والسلام الحجرين والقى الروثة وقال
هذا ركس بكسر الراء وسكون الكاف في رواية ابن خزيمة وابن ماجه في هذا الحديث
او طعام الجن وعزي للنسائي او الرجيع رد من حالة الطهارة الى حالة
النجاسة قاله الخطابي وتكلم على الروث باعتبار تذكير الخبر على حد قوله تعالى
هذا ربي وفي بعض النسخ هذه ركس على الاصل قلت فما وجه اثباته
بالروثة بعد امره له بالاحجار اجيب بانه قاس الروثة على الحجر
بجامع الجمود فقطع صلى الله عليه وسلم قياسه بالفرق او بابداء المانع
ولكنه انما قاسه للضرورة عند عدم التسوية المنصوص عليه وزاد في
رواية الاصيلي وابن عساكر وابي ذر والوقت وقال ابراهيم بن يوسف
بن اسحاق السبيعي الكوفي الحافظ المتوفى في زمن ابي جعفر المنصور
او سنة سبع وتسعين ومائة يعني جده ابي اسحاق حدثني بالافراد
عبد الرحمن هو ابن الاسود بن يزيد اي بالاسناد واراد المؤلف بهذا
التعليق الرد على من زعم ان ابا اسحاق دلس هذا الخبر وفي ذكر بحث
ذلك طول يخرج عن غرض الاختصار وقد استدل الطحاوي بقوله
والقى الروثة على عدم اشتراط الثلاث في الاستنجاء وعلل بانه لو كان
شرطا لطلب ثالثا وهو مذهب مالك وابي حنيفة وداود واجيب
بان في رواية احمد في مسنده باسناد رجاله ثقات اثبات عن
ابن مسعود في هذا الحديث فالقى الروثة وقال انها ركس ائتني
بحجر وانه عليه السلام اكتفى بطرف احد الحجرين عن الثالث
لان المقصود بالثلاثة ان يمسح بها ثلاث مسحات وذلك حاصل
ولو بواحد له ثلاثة احرف وياتي بقية المباحث قريبا ان شاء الله
تعالى بحمد الله وعونه هذا باب الوضوء مرة مرة
لكل عضو وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي والفريابي
قال حدثنا سفيان بن عيينة والثوري وجزم الحافظ ابن حجر
والبرماوي بان المراد محمد بن يوسف الفريابي لا البيكندي وسفيان
الثوري لا ابن عيينة والتردد فيهما للكرماني واخذه العيني عليه
عن زيد بن اسلم التابعي المدني عن عطاء بن يسار بفتح المثناة

التحتية

التحتية والسين المهملة المخففة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
توضأ النبي صلى الله عليه وسلم فغسل كل عضو من اعضاء الوضوء
مرة مرة بالنصب فيهما على المفعول المطلق المبين للكمية وقيل على الظرفية
فيه اي توضأ في زمان واحد وقيل على المصدر اي توضأ مرة من التوضؤ
اي غسل الاعضاء غسلة واحدة هذا باب الوضوء مرتين
مرتين لكل عضو ايضا وبه قال حدثنا بالجمع وفي رواية ابن عساكر
حدثني حسين بن عيسى بتصغير الاول ابن حمران بضم الحاء المهملة الطائي
القومسي بالقاف والسين المهملة الدامغاني البسطامي المتوفى بنيسابور
سنة سبع واربعين ومائتين وفي رواية ابن عساكر وابي ذر الحسين بن
عيسى قال حدثنا يونس بن محمد بن مسلم المؤدب المعلم المؤذن
البغدادي الحافظ المتوفى بعد المائتين سنة سبع او ثمان او عشر وكذا
قال حدثنا وفي رواية الاربعة اخبرنا فليح بن سليمان بضم الفاء
وفتح اللام وسكون التحتية اخره مهملة واسمه عبد الملك عن عبد
الله بن ابي بكر بن محمد بن حزم بفتح العين في الاول وفتح الحاء
المهملة وسكون الزاي المدني الانصاري التابعي المتوفى سنة خمس
وثلاثين ومائة وفي رواية ابي ذر بكر بن محمد بن عمرو بن حزم زيادة ابن محمد
ابنه ابي بكر وابن محمد عن عباد بن تميم بتشديد الموحدة بعد
العين ابن زيد الانصاري المختلف في صحبته عن عبد الله بن
زيد اي ابن عبد ربه صاحب رؤيا الاذان رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين فغسل اعضاء الوضوء
بالنصب فيهما على المفعول المطلق كالسابق هذا باب
الوضوء ثلاثا ثلاثا لكل عضو وبه قال حدثنا عبد العزيز
بن عبد الله الاويسي بضم الهمزة وفتح الواو وسكون المثناة
التحتية قال حدثني بالتوحيد ابراهيم بن سعد بسكون العين سبط
عبد الرحمن بن عوف عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ان عطاء بن
يزيد التابعي اخبره اي اخبر ابن شهاب ان بفتح الهمزة تنقذ ولا حمران
بضم الحاء المهملة وسكون الميم وبالراء ابن ابان بفتح الهمزة والموحدة
المخففة من حالة مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه المتوفى سنة
خمس وسبعين اخبره اي ان حمران اخبر عطاء انه رأى اي ابصر عثمان
بن عفان بن ابي العاصي بن امية امير المؤمنين الملقب بذي النورين
ولا يعلم ان احدا ارخى سترا على ابنتي نبي غيره قاله الحافظ الزين العراقي
المستشهد يوم الدار يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذي الحجة سنة
خمس وثلاثين رضي الله عنه حال كونه قد دعا باناء فيه ماء للوضوء
فافرغ بفاء التفسير اي صب على كفيه اي افراغا ثلاث مرار
والظاهر ان المراد افرغ على واحدة بعد واحدة لا عليهما وقد
بين في رواية اخرى انه افرغ بيده اليمنى على اليسرى
ثم غسلهما وقوله غسلهما قدر مشترك بين كونه غسلهما مجموعتين
او متفرقتين والذي جزم به في الروضة من زوائده ان الكفين
كالاذنين والخدين في الاكتفاء مسحهما معا فلذلك يغسل الكفين
معا وبين عليه من هذا الحديث انه قال غسلهما ثلاثا ولو اراد التفريق
لقال غسلهما ثلاثا ثلاثا وفي رواية الاصيلي وكريمة ثلاث مرات

فغسلهما أي غسل كفيه قبل إدخالهما الإناء ثم أدخل يمينه في الإناء فأخذ منه الماء أو أدخله
في فيه فتمضمض بأن أدار الماء فيه وفي رواية الأصيلي فمضمض بالتاء بعد الفاء واستنشق
بأن أدخل الماء في أنفه وفي رواية ابن عساكر والأصيلي وأبي ذر عن الكشميهني واستنثر
بالمثناة الفوقية ثم المثلثة بينهما نون ساكنة أي أخرج الماء من أنفه بعد الاستنشاق
وفي رواية أبي داود وابن المنذر فمضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه
ثلاثا وحد الوجه من قصاص الشعر إلى أسفل الذقن طولا ومن شحمة
الأذن إلى شحمة الأذن عرضا وفيه تأخير غسل الوجه عن السابق كما دل عليه
العطف بثم المقتضية للمهلة والترتيب احتياطا للعبادة لأن اعتبار أوصاف
الماء لونا وطعما وريحا يدرك بالبصر والفم والأنف فظهر سر تقديم المسنون على
المفروض وغسل يديه كل واحدة إلى أي مع المرفقين بفتح الميم وكسر الفاء
وبالعكس لغتان مشهورتان ثلاث مرار ثم مسح برأسه وسقط ثم لغير
الأربعة ولم يذكر تعدد المسح كغيره فاقتضى الاقتصار على مرة واحدة
وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد لأن المسح مبني على التخفيف فلا يقاس
على الغسل لأن المراد منه المبالغة في الإسباغ نعم روى أبو داود من وجهين
صحح أحدهما ابن خزيمة وغيره في حديث عثمان تثليث مسح الرأس
والزيادة من العدل مقبولة وهو مذهب الشافعي كغيره من الأعضاء
وأجيب بأن رواية المسح مرة لبيان الجواز ثم غسل رجليه
ثلاث مرار إلى أي مع الكعبين وهما العظمان المرتفعان عند مفصل
الساق والقدم ثم قال عثمان رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من توضأ نحو وضوئي هذا أي مثله لكن بين نحو
ومثل فرق من حيث أن لفظ مثل تقتضي المساواة من كل وجه إلا في
الوجه الذي يقتضي التغاير بين الحقيقتين بحيث يخرجان عن الوحدة
ولفظ نحو لا تقتضي ذلك ولعلها استعملت هنا بمعنى المثل مجازا أو لعله
لم يترك مما تقتضي المثلية إلا ما لا يقدح في المقصود قاله ابن دقيق
العيد قال البرماوي في شرح العمدة وإنما لم يحمل على معنى مثل مجازا
أو يعني حل المقصود لأن الكيفية المرتب عليها الثواب مبني بالإخلال
بشيء منها يخل الثواب المرتب بخلاف مجرد الفعل لامتثال الأمر مثل
فعله صلى الله عليه وسلم فإنه يكتفى فيه بأصل الفعل
الصادق عليه الامتثال وقد وقع في بعض طرق الحديث
بلفظ مثل كما عند المؤلف في الرقاق وكذا عند مسلم وهو معارض
لقول النووي إنما قال نحو وضوئي ولم يقل مثل لأن حقيقة مماثلته
لا يقدر عليها غيره نعم عليه الصلاة والسلام بحقائق الأشياء وخفيات الأمور لا يعلمه
غيره وح فيكون قول عثمان رضي الله عنه مثل لمقتضى الظاهر ثم صلى ركعتين
لا يحدث فيهما نفسه بشيء من الدنيا كما رواه الحكيم الترمذي في كتاب الصلاة وح
فلا يؤثر حديث نفسه في أمور الآخرة أو تفكر في معاني ما يتلوه من القرآن وقد كان
عمر بن الخطاب رضي الله عنه يجهز جيشه في صلاته لكن قال البرماوي في شرح
العمدة ينبغي أنا وإن قلنا لكونه لا تعلق له بالصلاة إذ السابق إنما هو ما يتعلق بها
من فهم المتلو فيها أو غيره كما قرره الشيخ عز الدين بن عبد السلام وقال في الفتح
المراد ما تسترسل النفس معه ويمكن المرء قطعه لأن قوله يحدث يقتضي تكسبا
منه فأما ما يهجم من الخطرات والوساوس ويتعذر دفعه فذلك معفو عنه
نعم هو ولا ريب دون من سلم منه الكل لأنه عليه السلام إنما ضمن الغفران لمن

راعى ذلك بمجاهدة نفسه من خطرات الشيطان ونفيها عنه وتفريغ قلبه ولا ريب
أن المتجرد عن شواغل الدنيا الذي غلب ذكر الله على قلبه يحصل له ذلك وروي
عن سعد رضي الله عنه أنه قال ما قمت في صلاة فحدثت نفسي فيها بغيرها
قال الزهري رحم الله سعدا إن كان لمأمونا على هذا ما ظننت أن يكون هذا
إلا في نبي انتهى وجواب الشرط من قوله غفر له بضم الغين مبنيا للمفعول
وفي رواية ابن عساكر غفر الله له ما تقدم من ذنبه من الصغائر
دون الكبائر كما في مسلم من التصريح به فالمطلق يحمل على المقيد وزاد ابن أبي
شيبة وما تأخر وبأي لفظ جاء بالمتضمنة يغفر الله تعالى وعنه
إبراهيم ابن سعد السابق أول الباب وهو معطوف على قوله حدثني إبراهيم
ابن سعد قال قال صالح بن كيسان بفتح الكاف وسكون المثناة التحتية
قال ابن شهاب الزهري ولكن عروة بن الزبير بن العوام يحدث عن حمران
هذا السند الكل من ابن شهاب يعني أن شيخيه اختلفا في روايتهما له عن
حمران عن عثمان رضي الله عنه فحدثه به عطاء على صفة وعروة
على صفة وليس ذلك اختلافا وإنما هما حديثان متغايران فأما
صفة حديث عطاء فتقدم متنا وأما صفة حديث عروة عنه فأشار إليها
بقوله فلما توضأ عثمان رضي الله عنه عطف على محذوف تقديره عن
حمران أنه رأى عثمان رضي الله عنه دعا بإناء فأفرغ على كفيه إلى أن قال
فغسل رجليه إلى الكعبين فلما توضأ قال لأحدثنكم وفي رواية الأربعة
لأحدثنكم أي والله لأحدثنكم حديثا لولا آية ولابن عساكر لولا الآية ثابتة
في كتاب الله تعالى ما حدثتكموه أي ما كنت حريصا على تحديثكم به سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول لا يتوضأ وفي رواية لا يتوضأن
بنون التوكيد الثقيلة رجل يحسن وفي رواية الأربعة فيحسن وضوءه
بأن يأتي به كاملا بآدابه وسننه والفاء بمعنى ثم لأن إحسان الوضوء ليس
متأخرا عن الوضوء حتى يعطف عليه بالفاء التعقيبية بل هي لبيان
المرتبة دلالة على أن الإجادة في الوضوء أفضل وأكمل من التقصير
فيه على الواجب ويصلي الصلاة المفروضة إلا غفر له بضم الغين وكسر
الفاء ما بينه وبين الصلاة التي تليها كما في مسلم من رواية هشام ابن
عروة أي من الصغائر حتى يصليها أي يفرغ منها حتى غاية لحصول
المغفرة في الظرف لأن الغفران لا غاية له وقال في الفتح حتى يصليها
أي يشرع في الصلاة الثانية قال عروة الآية إن الذين يكتمون
ما أنزلنا ولابن عساكر ما أنزلنا من البينات وفي رواية ما أنزلنا الآية
أي التي في سورة البقرة إلى قوله ويلعنهم اللاعنون كما في مسلم وهذه
الآية وإن كانت في أهل الكتاب فهي تعم كل الشريعة ومن ثم استدل بها في
هذا المقام لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب على ما عرف في
محله ثم إن ظاهر الحديث يقتضي أن المغفرة لا تحصل بما ذكر من إحسان
الوضوء بل حتى ينضاف إليه الصلاة قال ابن دقيق العيد الثواب
الموعود به يترتب على مجموع الوضوء على النحو المذكور وصلاة الركعتين
بعده فالترتيب على مجموع أمرين لا يترتب على أحدهما إلا بدليل
خارج وقد يكون فوصف الحديث في فضل الوضوء وعليهم في ذكر
هذا السؤال ويجاب بأن كون الشيء جزءا مما يترتب عليه الثواب العظيم
كاف في كونه ذا فضل فيحصل المقصود من كون الحديث دليلا على

على فضيلة الوضوء ويظهر بذلك الفرق بين حصول الثواب المخصوص
وحصول مطلق الثواب فالثواب المخصوص يترتب على مجموع الوضوء على النحو
المذكور والصلاة الموصوفة وفضل الوضوء قد يحصل بما دون ذلك انتهى ومن
حديث ابي هريرة رضي الله عنه في المصلي اذا توضأ العبد خرجت خطاياه الحديث
وفيه ان الخطايا تخرج من اثر الوضوء حتى يفرغ من الوضوء نقيا من الذنوب
وليس فيه ذكر الصلاة واجيب باحتمال حديث ابي هريرة عليها
لكن يبعده ان في رواية لمسلم من حديث عثمان رضي الله عنه وكانت
صلاته ومشيه الى المسجد نافلة واجيب باحتمال ان تكون ذلك باختلاف
الاشخاص فرب متوضئ يحضره من الخشوع ما يستقل وضوءه بالتكفير وآخر
عند تمام الصلاة والله اعلم هذا باب الاستنثار في الوضوء
وهو دفع الماء الذي يستنشقه المتوضئ اي يجذبه بريح انفه لتنظيف ما في
داخله فيخرجه بريح انفه سواء كان باعانة يده ام لا ذكره اي الاستنثار
عثمان بن عفان رضي الله عنه فيما رواه المؤلف موصولا في باب مسح الراس
كله كما تقدم وعبد الله بن زيد مما وصله المؤلف فيما سيأتي ان شاء الله تعالى
وابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية
ابن عساكر والاصيلي وعبد الله بن عباس وتقدم حديثه موصولا عند المؤلف
في باب غسل الوجه من غرفة لكن ليس فيه ذكر الاستنثار وقال في الفتح وكأن
المصنف اشار بذلك الى ما رواه احمد وابو داود والحاكم من حديثه مرفوعا استنثروا
مرتين بالغتين او ثلاثا وبه قال حدثنا عبدان اسمه عبد الله بن عثمان المروزي
قال اخبرنا عبد الله اي ابن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي
عن الزهري عائذ الله بالهمزة والذال المعجمة ابن عبد الله الخولاني
بالمعجمة التابعي الجليل قاضي دمشق لمعاوية المتوفى سنة ثمانين انه سمع
ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال وفي رواية
ابوي الوقت وذر عن المستملي انه قال من توضأ فليستنثر بان يخرج ما في
انفه من اذى بعد الاستنشاق لما فيه من تنقية مجرى النفس الذي به
تلاوة القرآن وبازالة ما فيه من الثفل تصح مجاري الحروف وفيه طرد الشيطان
عليه فيقتضي او هو على الاستعارة لان ما ينعقد من الغبار ورطوبة
الخياشيم قذارة توافق الشياطين فهو على عادة العرب في تسميتهم المستخبث
والمستبشع الى الشيطان او ذلك عبارة عن تكسله عن القيام الى الصلاة
ولا مانع من حمله على الحقيقة وهل هو سنة لعموم النائمين او مخصوص بمن لم يفعل
ما يحترس به في منامه كقراءة آية الكرسي وظاهر الامر فيه للوجوب فيلزم
من قال بوجوب الاستنشاق لورود الامر به كاحمد واسحاق وغيرهما ان
يقول به في الاستنثار وظاهر كلام صاحب المغني من الحنابلة انهم يقولون
به وان مشروعية الاستنشاق لا تحصل الا بالاستنثار وزعم العيني
ان الاجماع قائم على عدم وجوبه يرده تصريح ابن بطال بان بعض العلماء
قال بوجوبه وحمل الجمهور الامر فيه للندب مستدلين له بما اخرجه
الترمذي وحسنه والحاكم وصححه من قوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي
توضأ كما امرك الله فاحال على الآية وليس فيها ذكر الاستنشاق ومن
استجمر اي مسح محل النجو بالجمار وهي الاحجار الصغار فليوتر وحمله
بعضهم على استعمال البخور فانه يقال تجمر واستجمر فيأخذ ثلاث قطع
من الطيب او يتطيب ثلاثا او اكثر وترا حكاه ابن حبيب عن ابن عمر ولا يصح

وكذا

وكذا حكاه ابن عبد البر عن مالك وروى ابن خزيمة في صحيحه عنه خلافه
والاظهر الاول باب الاستجمار بالاحجار حال كونه وترا وبه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار
الهجرة ابن انس الاصبحي عن ابي الزناد بكسر الزاي وبالنون واسمه ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ اي اذا اراد ان يتوضأ
احدكم فليجعل في انفه كذا في فرع اليونينية بحذف المفعول
لدلالة الكلام عليه وفي رواية الاكثر فليجعل في انفه ماء ولابي ذر
اثباته كمسلم من رواية سفيان عن ابي الزناد ثم لينتثر بمثلثة مضمومة
بعد النون الساكنة ثم مثناة فوقية ولابي ذر والاصيلي ثم ليستنثر
على وزن ليستفعل من باب الافتعال يقال نثر الرجل واستنثر اذا حرك النثرة
وهي طرف الانف في الطهارة ومن استجمر بالاحجار فليوتر بثلاث او خمس
او سبع او غير ذلك والواجب الثلاث لحديث مسلم لا يستنجي احدكم
باقل من ثلاثة احجار فخص به الحديث الشافعي واحمد
واصحاب الحديث فاشترطوا ان لا ينقص من الثلاثة فان حصل
الانقاء والا وجبت الزيادة ويستحب الايتار ان حصل الانقاء بشفع
للحديث الصحيح ومن استجمر فليوتر وليس بواجب لزيادة لابي داود
باسناد حسن قال ومن لا فلا حرج وبه اخذ ابو حنيفة ومالك والحنفية
على ان الانقاء هو المعتبر عليه واذا استيقظ احدكم من نومه
عطف على قوله اذا توضأ فليغسل يده بالافراد وفي مسلم
ثلاثا قبل ان يدخلها اي قبل ادخالها في الوضوء من وضوئه
بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ به وللكشميهني كمسلم قبل ان يدخلها
في الاناء وهو ظرف الماء المعد للوضوء لا يبلغ قلتين فان احدكم لا يدري
اين باتت يده من جسده اي هل لاقت مكانا طاهرا منه او نجسا
بثرة او جرحا او اثر الاستنجاء بالاحجار بعد بلل المحل واليد بنحو
عرق ونحوه ومقتضاه انه متى درى اين باتت يده كمن لف عليها خرقة مثلا
فاستيقظ وهي على حالها انه لا كراهة نعم يستحب غسلها قبل
غمسها في الماء القليل فقد صح عنه عليه الصلاة والسلام غسلها
قبل ادخالها الاناء في حالة اليقظة فاستحبابه بعد النوم
اولى ومن قال بان الامر للتعبد لا يفرق بين شاك ومتيقن
والامر في قوله فليغسل للندب عند الجمهور لانه علله بالشك
في قوله فان احدكم لا يدري اين باتت يده والامر المتضمن بالشك
لا يكون واجبا في هذا الحكم استصحابا للاصل الطهارة وحمله الامام
احمد رحمه الله على الوجوب في نوم الليل دون نوم النهار لقوله
في آخر الحديث اين باتت يده لان حقيقة المبيت تكون في الليل
ووقع التصريح به في رواية ابي داود ولفظ اذا قام احدكم
من الليل وكذا عند الترمذي واجيب بان التعليل يقتضي الحاق
نوم النهار بنوم الليل والاختصاص نوم الليل بالذكر للغلبة قال الرافعي
في شرح المسند يمكن ان يقال الكراهة في الغمس لمن نام ليلا اشد

منها لمن نام نهارا لان الاحتمال في نوم الليل اقرب لطوله عادة وليس الحكم
مختصا بالنوم بل المعتبر الشك في نجاسة اليد واتفقوا على انه لو غمس يده لم
يضر الماء فلا قال اسحاق وداود وغيرهما وحيث ثبتت الكراهة فلا تزول
الا بتثليث الغسل كما نص عليه في البويطي وهي للظنونة متى كان وهو
قادر على الاداء حتى لو كان يتوضأ من فسقية فيستحب غسلهما احتياطا
لتوقع حدث وان بعد لا المحدث واحترز بالاناء عن البرك والحياض وبسبقها دون الحد
واستحبابه غسل النجاسات ثلاثا لانه اذا امر به في المشكوك ففي المحقق اولى والاخذ
بالاحتياط في العبادات وان الماء ينجس بورود النجاسة عليه وفي الاضافة الى
المخاطبين في قوله فان احدكم اشارة الى مخالفة نومه عليه السلام في ذلك فان عينيه
تنامان ولا ينام قلبه وهذا الحديث اخرجه السنة وههنا تنبيه وهو انه ينبغي
للسامع لاقواله عليه السلام ان يتلقاها بالقبول ودفع الخواطر الواردة لها
فقد بلغنا ان شخصا سمع هذا الحديث فقال واين تبيت يده منه فاستيقظ
من النوم ويده في داخل دبره محشوة فتاب عن ذلك واقلع فنسال الله تعالى
ان يحفظ قلوبنا من الخواطر الردية والله الموفق باب غسل الر
غسل الرجلين زاد الاصيلي فيما افاده في الفتح ولا يمسح على القدمين اي اذا
كانتا عاريتين وهي كذا في الفرع ثنا نا من غير تقييد وبه قال حدثنا بالجمع
وفي رواية ابي ذر حدثني موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا وفي رواية
الاصيلي اخبرنا ابو عوانة بفتح العين المهملة الوضاح اليشكري عن ابي بشر
بكسر الموحدة وسكون المعجمة واسمه جعفر بن ابي وحشية الواسطي
عن يوسف بن ماهك بكسر الهاء وفتحها منصرفا وغير منصرف كما مر عن
عبد الله بن عمرو اي ابن العاص رضي الله عنه قال تخلف النبي صلى الله عليه
وسلم عنا في سفرة من مكة الى المدينة في حجة الوداع او عمرة القضية فادركنا
بفتح الكاف اي لحق بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية كريمة والى
الوقت في سفرة سافرناها فادركنا وقد ارهقنا العصر بسكون القاف
من الارهاق وبنصب العصر مفعوله اي اخرناها حتى دنى وقتها وهذه رواية
ابي ذر وكريمة وللاصيلي ارهقتنا بتانيث الفعل العصر بالرفع على الفاعلية
ولمسلم رجعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة
حتى اذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر اي قرب دخول وقتها فتوضؤوا
وهم عجال الحديث فجعلنا نتوضأ ونمسح على ارجلنا بالجمع مقابلة للجمع فالارجل
موزعة على الرجال فنادى صلى الله عليه وسلم باعلى صوته ويل دعاء
بوادي جهنم للاعقاب اي لاصحاب الاعقاب المقصرين في غسلها من النار
والعقاب فاللام للاعقاب اذا قصر في غسلها والالف واللام في الاعقاب
للعهد اي الاعقاب المرئية اذ ذاك والعقب مؤخر القدم مرتين
او ثلاثا اي نادى مرتين او ثلاثا واستنبط من هذا الحديث الرد على
الشيعة القائلين بان الواجب المسح اخذا بظاهر قراءة وارجلكم
بالخفض اذ لو كان المفروض المسح لما توعد عليه بالنار لا يقال ان ظاهر
رواية مسلم ان الانكار عليهم انما هو بسبب الاقتصار على غسل بعض
الرجل حيث قال فانتهينا اليهم واعقابهم بيض تلوح لم يمسها الماء لان هذه
الرواية من افراد مسلم والاول مما اتفقا عليه فهي ارجح فتحمل هذه الرواية
عليها بالتاويل فيحتمل ان يكون معنى قوله لم يمسها الماء اي ماء الغسل جمعا بين
الروايتين وقد صرح بذلك في رواية مسلم عن ابي هريرة ان النبي صلى

الله عليه وسلم راى رجلا لم يغسل عقبه وايضا فالقائلون بالمسح لم يوجبوا
مسح العقب وقد تواترت الاخبار عنه صلى الله عليه وسلم في صفة
وضوئه انه غسل رجليه وهو المبين لامر الله تعالى وقد قال في حديث
عمرو بن عبسة الذي رواه ابن خزيمة ثم يغسل قدميه كما امره الله تعالى
واما ما روي عن علي وابن عباس وانس رضي الله عنهم من المسح فقد
ثبت عنهم الرجوع عنه وهذا الحديث قد سبق سنده في باب من اعاد
الحديث ثلاثا من كتاب العلم الا ان الراوي الاول هنا ابو النعمان وهنا موسى
والله اعلم هذا باب المضمضة في الوضوء باضافة باب
لتاليه وفي رواية باب بالتنوين المضمضة من الوضوء [illegible] ما ذكره في المضمضة
ابن عباس فيما تقدم موصولا في الطهارة وعبد الله بن زيد اي ابن عاصم
فيما ياتي قريبا ان شاء الله في باب غسل الرجلين الى الكعبين عن النبي صلى
الله عليه وسلم وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني بالتوحيد عطا
بن يزيد من الزيادة عن حمران بضم المهملة مولى عثمان بن عفان انه
راى عثمان زاد الاصيلي والوقت ابن عفان دعا بوضوء بفتح الواو وفي باب
الوضوء ثلاثا ثلاثا دعا باناء فيه ماء للوضوء فافرغ اي صب على يديه من انائه
فغسلهما ثلاث مرات اي قبل ان يدخلهما الاناء وفي السابقة فافرغ على كفيه ثلاث مرات
ثم ادخل يمينه في الوضوء بفتح الواو وما اخذ منه ثم تمضمض وفي رواية ابي
ذر ثم تمضمض واستنشق بان جذب الماء بريح انفه واستنثر بان اخرجه به
وفي السابقة ثم ادخل يمينه في الاناء فمضمض واستنثر والمضمضة وضع الماء
في الفم وادارته بالاصبع او بقوة الفم ثم مجه لكن المشهور عند الشافعية انه
لا يشترط تحريكه ولا مجه وان كان بالاصبع فيستحب [illegible] اذ يكون باليمين لان
الشمال مست الاذى وان كان في الفم درهم اداره ليصل الماء محله وفي رواية
ابي داود عن ابن المديني فتمضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا وتقديم المضمضة على
الاستنشاق مستحق لاختلاف العضوين وقيل مستحب كتقديم اليمنى قال
في الفتح واتفقت الروايات على تقديم المضمضة على الاستنشاق وهما سنتان
في الوضوء والغسل واوجبهما احمد والافضل في كيفيتهما اي تحصيلهما في اظهر القولين
عند الرافعي وعلى هذا الاصح ونص عليه في البويطي الفصل بغرفتين يتمضمض
من غرفة ثلاثا ثم يستنشق باخرى ثلاثا وقيل بست غرفات الحاقا بسائر الاعضاء
وقصد النظافة والقول الثاني ان الجمع افضل وعلى هذا فالاولى ان يجمع بثلاث
غرفات يتمضمض في كل واحدة ثم يستنشق وهو الاصح عند النووي
وقيل يجمع بغرفة واحدة حكاه في الكفاية عن تصحيح الامام وعلى هذا فـ
يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق كذلك وقيل يتمضمض منها ثم يستنشق
ثم يفعل كذلك ثانيا وثالثا واستدل بعضهم بقوله ثم ادخل يمينه
على عدم اشتراط نية الاغتراف ولا دلالة فيه نفيا ولا اثباتا ثم غسل وجهه
ثلاثا وغسل يديه كل واحدة الى المرفقين ثلاثا وفي السابقة
ثلاث مرات ثم مسح براسه زاد في رواية ابي داود وابن خزيمة [illegible]
ثلاثا ثم غسل كل رجل ثلاثا كذا للكشميهني والاصيلي وفي رواية المستملي
والحموي كل رجل وهي تفيد تعميم كل رجل بالغسل وفي رواية ابي ذر عن الحموي
والمستملي كلتا رجليه بالتثنية قال في الفتح وهو بمعنى الاول اي رواية
الكشميهني والاصيلي وفي رواية ابن عساكر كلتا رجليه وهي التي اعتمدها في عمدة

الاحكام ثم قال رضي الله عنه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ نحو وضوئي هذا او قال وفي رواية ثم قال من توضأ نحو وضوئي هذا وفي الوضوء عند المؤلف مثل وضوئي هذا ثم صلى وفي رواية ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه بشيء اصلا لكن القلم الغافي عما في عن لغفلتهم ويشهد له ما اخرجه ابن المبارك في الزهد بلفظ لم يسر فيهما ورده النووي فقال الصواب حصول هذه الفضيلة مع طريان الخواطر العارضة غير المستقرة غفر الله له وفي رواية غير المستملي غفر له حسبا للمفعول ما تقدم من ذنبه من الصغائر وفي الروايات السابقة في باب الوضوء ثلاثا ثلاثا ثم غسل رجليه ثلاث مرات الى الكعبين ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئي هذا الذي وقع في الحديث المسبوق هنا رفع صفة الوضوء الى فعله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه ومسنده مما حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا اسحاق بن حازم قال سمعت محمد بن كعب القرظي يقول حدثني حمران ابن ابان مولى عثمان قال دعا عثمان بن عفان رضي الله عنه بوضوء في ليلة باردة وهو يريد الخروج الى الصلاة فجئته بماء فاكثر ترداد الماء على وجهه ويديه فقلت حسبك فقد اسبغت الوضوء والليلة شديدة البرد فقال صب فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يسبغ عبد الوضوء الا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال الحافظ ابن حجر واصل هذا الحديث في الصحيحين من اوجه وليس في شيء منها زيادة وما تأخر واخرجه ايضا الحافظ ابو بكر احمد بن علي بن سعيد المروزي شيخ النسائي في مسند عثمان له وتابع ابن ابي شيبة جماعة عن منصور محمد بن سعيد بن يزيد المسترى اخرجه عنه عبد الرزاق باب غسل الاعقاب جمع عقب بفتح العين وكسر القاف اي وما يلحق بها في معناها من جميع الاعضاء التي يحصل التساهل في اسباغها ومن ثم ذكر موضع الخاتم لانه قد لا يحصل اليه الماء اذا كان ضيقا فقال وكان ابن سيرين محمد التابعي الجليل مما وصله ابن ابي شيبة في مصنفه بسند صحيح والمؤلف في تاريخه يغسل موضع الخاتم اذا توضأ وذهب الشافعي والجمهور الى انه ان كان الخاتم واسعا بحيث يدخل تحته الماء لم يجب تحريكه وان كان ضيقا فليحركه ومنه قال حدثنا آدم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف المثناة التحتية وسقط لابن عساكر لفظ ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف المثناة التحتية القرشي الجمحي المدني التابعي الجليل قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه وكان يمر بنا جملة حالية من مفعول سمعت وهو قول ابي هريرة ويمر بنا جملة في محل نصب خبر كان والناس مبتدأ خبره يتوضؤن والجملة حال من فاعل كان من المطهرة بكسر الميم الاناء المعد للتطهير منه وصح في الحديث السواك مطهرة للفم قال اي سمعت ابا هريرة حال كونه قائلا وفي رواية الاربعة فقال بالفاء التفسيرية لانه يفسر قال الحال وهو تفسير لقوله ابا هريرة لان التقدير سمعت ابا هريرة قال وكان يمر بنا والحال ان الذات لا تسمع فالمراد قول ابي هريرة اسبغوا الوضوء بفتح الهمزة من الاسباغ وهو الابلاغ مواضعه واعطاء كل عضو حقه فان ابا القاسم صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار والاعقاب

جمع

جمع عقب بكسر القاف وهو العظم المرتفع عند مفصل الساق والقدم وخص اذ الحال في غسل الرجلين لقوله تعالى الى الكعبين قال المعنيون اي مع الكعبين والدي الاعقاب للعهد ويلحق بها ما يشاركها في ذلك وفي حديث عبد الله بن الحارث عند الحاكم ويل للاعقاب وبطون الاقدام من النار والمعنى كما قاله البغوي ويل لاصحابها المقصرين في غسلها فهو حذف المضاف او العين ان العقب يخص بالعقاب اذا قصر في غسله لان مواضع الوضوء لا تمسها النار كما في مواضع السجود ولو لم يكن واجبا لما توعد عليه بالنار اعاذنا الله منها ومن سائر المكاره بمنه وكرمه وهذا الحديث من زياداته رضي الله عنه ورواية ثابت مقرب وهو اساني وصلي وفيه التحديث والسماع هذا باب غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين لانه لا يجزئ وحديث مسحهما المروي في سنن ابي داود وصححه ابن حبان وغيره واما تمسك من اجازه عطفا على ابن بكر وعلى محل برؤسكم قراءة الجمهور على مسح الخفين وقراءة النصب على غسل الرجلين وهو معنى قول الامام الشافعي اراد بالنصب قوم وبالجر آخرون او هو معطوف على برؤسكم لفظا ومعنى ثم نسخ ذلك بوجوب الغسل وهو حكم احوي به قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا امام الائمة مالك عن سعيد المقبري بضم الموحدة عن عبيد بن جريج بالجيم والتصغير فيهما المدني الثقة انه قال لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما يا ابا عبد الرحمن رأيتك تصنع اربعا اي اربع خصال لم ار احدا من اصحابك وفي رواية ابي الوقت والمراد اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم يصنعها مجتمعة وان كان يصنع بعضها والمراد الاكثر منهم قال وما هي يا ابن جريج قال رأيتك لا تمس من الاركان اي اركان الكعبة الاربعة الا الركنين اليمانيين تغليبا والا فالذي فيه الحجر الاسود عراقي لانه الى جهته ولم يقع التغليب باعتبار الاسود خوف الاشتباه على جاهل وهما باقيان على قواعد ابراهيم عليه ومن ثم اختصا بالاستلام وعلى هذا لو بني البناء على قواعد ابراهيم عليه الصلاة والسلام لاستلمت كلها اقتداء به وكذا لما ردها ابن الزبير على القواعد استلمها وقد صح استلامها عن معاوية وروي عن الحسن والحسين رضي الله عنهما وظاهر ما في الحديث هنا انفراد ابن عمر رضي الله عنهما باستلامهما دون غيرهما مما رآهم عبيد وان سائرهم كان يستلم الاربعة ثم قال ابن جريج لابن عمر رضي الله عنهما ورأيتك تلبس بفتح المثناة الفوقية والموحدة النعال السبتية بكسر المهملة وسكون الموحدة آخره مثناة فوقية التي لا شعر عليها من السبت وهو الحلق وضبطها هو جواب ابن عمر الآتي او هي عليها الشعر او جلد البقر المدبوغ بالقرظ والسبت بالضم نبت يدبغ به او كل مدبوغ او التي انسبتت بالدباغ اي لانت او نسبة الى سوق السبت وانما اعترض على ابن عمر رضي الله عنهما بذلك لانه لباس اهل النعيم وانما كانوا يلبسون النعال بالشعر غير مدبوغة وكانت المدبوغة تعمل بالطائف وغيره ورأيتك تصبغ ثوبك او شعرك بالصفرة ورأيتك اذا كنت مستقرا بمكة اهل الناس اي رفعوا اصواتهم بالتلبية للاحرام بحج او عمرة اذا رأوا الهلال اي هلال ذي الحجة ولم تهل وفي رواية الاصيلي فلم تهل انت حتى كان يوم التروية الثامن من ذي الحجة لانهم كانوا يتروون فيه من الماء ليستعملوه في عرفة شربا وغيره وقيل غير ذلك فتهل انت ويوم بالرفع اسم كان وبالنصب خبرها فعلى الاول كان تامة وعلى الثاني ناقصة والروية

هنا تحتمل السببية والظرفية قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مجيبا لابن جريج أما
الأركان الأربعة فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس منها إلا الركنين
اليمانيين وأما النعال السبتية فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال
ولغير الأربعة النعل بالإفراد التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها أي في النعل فأنا وفي
رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي فإني أحب أن ألبسها فيه التصريح بأنه
عليه الصلاة والسلام كان يغسل رجليه الشريفتين وهما في نعليه وهذا موضع
استدلال المصنف للترجمة وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصبغ بها فأنا أحب أن أصبغ بها يحتمل صبغ ثيابه لما في الحديث المروي في سنن
أبي داود وكان يصبغ بالورس والزعفران حتى عمامته أو شعره لما في السنن أنه كان
يصفر بهما لحيته وكان أكثر أصحابه والتابعين رضي الله عنهم يخضب بالصفرة
ورجح الأول القاضي عياض وأجيب عن الحديث المستدل به للثاني باحتمال
أنه كان مما يتطيب به لا أنه كان يصبغ بها وأما الإهلال بالحج والعمرة فإني لم
أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته أي تستوي
قائمة إلى طريقه والمراد ابتداء الشروع في أفعال النسك وهو مذهب الشافعي
ومالك وأحمد وقال أبو حنيفة يحرم عقب الصلاة جالسا وهو قول عندنا
لحديث الترمذي أنه صلى الله عليه وسلم أهل بالحج حين فرغ من ركعتيه
وقال حسن وقال آخرون الأفضل أن يهل من أول يوم من ذي الحجة وهذا
الحديث خماسي الإسناد ورواته كلهم مدنيون وفيه رواية الأقران لأن عبيدا
وسعيدا تابعيان من طبقة واحدة وفيه التحديث والإخبار والعنعنة وأخرجه
المؤلف أيضا في اللباس ومسلم وأبو داود في الحج والنسائي في الطهارة وابن
ماجه في اللباس وبقية مباحثه تأتي إن شاء الله تعالى باب التيمن
أي الأخذ باليمين في الوضوء والغسل بضم الغين اسم للفعل أو بفتحها
وهو الذي في الفرع كأصله وبه قال حدثنا مسدد وهو ابن مسرهد
قال حدثنا إسماعيل بن علية قال حدثنا خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين
الأنصارية أخت محمد بن سيرين عن أم عطية نسيبة بضم النون وفتح المهملة
وسكون المثناة التحتية بنت كعب أو بنت الحارث الأنصارية وكانت تغسل الموتى
وتمرض المرضى وشهدت خيبر رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لهن أي لأم عطية ومن معها في غسل ابنته زينب رضي الله عنها كما
في مسلم ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها وهذا الحديث من
الخماسيات ورواته كلهم بصريون وفيه رواية تابعية عن صحابية والتحديث
والعنعنة وأخرجه في الجنائز بتمامه واقتصر منه هنا على طرف ليناسب
قول عائشة رضي الله عنها الآتي كان عليه الصلاة والسلام يعجبه
التيمن إذ أنه لفظ مشترك بين الابتداء باليمين وتعاطي الشيء باليمين
وأخرجه أيضا مسلم والنسائي في باب ... جماعة فيه وبه قال
حدثنا حفص بن عمر الحوضي البصري المتوفى بالبصرة سنة خمس وعشرين
ومائتين قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال أخبرني بالإفراد أشعث بفتح
الهمزة وسكون المعجمة وفتح العين آخره مثلثة ابن سليم بالتصغير قال
سمعت أبي سليم بن الأسود المحاربي بضم الميم الكوفي عن مسروق
هو ابن الأجدع الكوفي أبي عائشة أسلم قبل وفاته صلى الله عليه
وسلم وأدرك الصدر الأول من الصحابة عن عائشة رضي الله عنها
أنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن بالرفع
على الفاعلية أي يستحسنه في تنعله بفتح المثناة الفوقية والنون وتشديد

العيني

العين المضمومة أي حال كونه لابسا النعل أي الابتداء بلبس اليمين وفي ترجله
أي الابتداء بالشق الأيمن في تسريح رأسه ولحيته وفي طهوره بضم الطاء لأن المراد التطهر
وبفتحها أي الماء أي البداءة بالشق الأيمن في الغسل وباليمين في اليدين والرجلين على اليسرى
وفي سنن أبي داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا إذا توضأتم
فابدؤوا بميامنكم فلو قدم اليسرى كره نص عليه في الأم ووضوءه صحيح
وأما الكفان والخدان والأذنان فيطهران دفعة واحدة وكذا كان عليه السلام
يعجبه التيمن في شأنه كله كذا في رواية أبي الوقت وفي بواو العطف وهو
من عطف العام على الخاص ولغيره في شأنه بإسقاط حرف العطف تأكيد الشأن لقوله
كله يدل على التعميم فيدخل فيه نحو لبس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد
والأكل والشرب والاكتحال وتقليم الأظفار وقص الشارب ونتف الإبط وحلق
الرأس والخروج من الخلاء وغير ذلك مما في معناه إلا ما خص بدليل كدخول
الخلاء والخروج من المسجد والامتخاط والاستنجاء وخلع الثوب والسراويل
وغير ذلك وإنما استحب فيها التياسر لأنه من باب الإزالة والقاعدة
أن كل ما كان من باب التكريم والتزيين فباليمين وإلا فباليسار ولا يقال
حلق الرأس من باب الإزالة فيبدأ فيه باليسار لأنه من باب التزيين وقد
ثبت الابتداء فيه باليمين كما سيأتي إن شاء الله تعالى قريبا وفي رواية الأكثر
في شأنه كله بحذف العاطف وهو ما يرجح عند بعضهم حيث دلت عليه قرينة
أو هو بدل من الثلاثة السابقة بدل اشتمال والشرط في بدل الاشتمال
أن يكون المبدل منه مشتملا على الثاني أو متقاضيا له بوجه ما وههنا
كذلك مما لا يخفى وإذا لم يكن المبدل منه مشتملا على الثاني فيكون
بدل الغلط أو هو ... كما نقله في الفتح عن الطيبي وعبارته
قال الطيبي قوله شأنه بدل من قوله في تنعله بإعادة العامل وكأنه
ذكر التنعل لتعلقه بالرجل والترجل لتعلقه بالرأس والطهور لكونه
مفتاح أبواب العبادة فكأنه نبه على جميع الأعضاء فهو كبدل الكل من
الكل انتهى قال في الفتح قلت ووقع في رواية مسلم بتقديم قوله في تنعله
أي وعليها شرح الطيبي وكذا أكثر الروايات ولم يعترضه وتعقبه
العيني بأن كلام الطيبي ليس هو على رواية البخاري بل على رواية مسلم
ولفظها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في شأنه
كله في تنعله وترجله فقال الطيبي في شرحه لذلك قوله في طهوره
وترجله وتنعله بدل من قوله في شأنه بإعادة العامل فكأنه
ظن أن كلام الطيبي في الرواية التي فيها ذكر الشأن متأخرا والرواية التي
هنا أتى وهو بدل كل من كل ... وعليه قوله ... هذا
... طلحة الطلحات ... يعجبه التيمن كما ... الجملة
بدل من الجملة أو هو متعلق بيعجبه لا بالتيمن والتقدير يعجبه في شأنه كله
التيمن في تنعله الخ أي لا يترك ذلك في سفره ولا حضره ولا في فراغه واشتغاله
قاله في فتح الباري ... وتعقبه العيني بأنه يلزم منه أن يكون
إعجابه التيمن في هذه الثلاثة مخصوصة في حالاته كلها وليس كذلك
بل كان يعجبه التيمن في كل الأشياء في جميع الحالات الأنسب أنه أكد الشأن
بقوله كله والشأن بمعنى الحال والمعنى في جميع حالاته وفي هذا الحديث
الدلالة على شرف اليمين وهو سداسي الإسناد ورواته ما بين بصري وكوفي
وفيه رواية الابن عن الأب وقرينان من أتباع التابعين أشعث وشعبة

واخرجه من التابعين سليم ومسروق والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المصنف في
الصلاة واللباس ومسلم في الطهارة وابو داود في اللباس والترمذي في آخر الصلاة
وقال حسن صحيح والنسائي في الطهارة والزينة وابن ماجه في الطهارة هذا
باب التماس الوضوء بفتح الواو اي طلب الماء لاجل الوضوء بالضم اذا
حانت الصلاة اي قرب وقتها وقالت ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها مما اخرجه
المؤلف من حديثها في قصة ضياع عقدها المذكور في مواضع منها التيمم وساقه هنا
بلفظ عمرو بن الحرث في تفسير المائدة فقال حضرت الصبح اي باعتبار صلاة الصبح
فالتمس بضم المثناة مبنيا للمفعول اي طلب الماء بالرفع مفعول نائب عن الفاعل
فلم يوجد وفي رواية الكشميهني فالتمسوا بالجمع والنصب على المفعولية فنزل التيمم
اي آيته واسناد التيمم الى النزول مجاز عقلي وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن اسحاق عبد الله بن ابي طلحة
زيد بن سهل الانصاري عن انس بن مالك الانصاري رضي الله عنه انه قال رأيت اي ابصرت
رسول الله صلى الله عليه وسلم والحال انه قد حانت بالمهملة اي قربت صلاة العصر
وهو بالزوراء كما رواه قتادة عند المؤلف سوق بالمدينة فالتمس اي طلب
الناس الوضوء بفتح الواو الماء الذي يتوضأ به فلم يجدوه ولغير الكشميهني
بغير الضمير المنصوب اي فلم يجدوا فأتي بضم الهمزة مبنيا للمفعول
رسول الله بالرفع مفعول نائب الفاعل صلى الله عليه وسلم بوضوء بفتح
الواو اي باناء فيه ماء ليتوضأ به وفي رواية ابن المبارك فجاء رجل بقدح فيه ماء يسير
وروى المهلب انه كان بقدر وضوء رجل واحد فوضع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في ذلك الاناء يده وامر عليه السلام الناس ان اي
بان يتوضؤوا منه اي من ذلك الاناء قال انس رضي الله عنه فرأيت اي ابصرت
الماء حال كونه ينبع بتثليث الموحدة اي يخرج من تحت وفي رواية يفور من بين اصابعه
فتوضؤوا حتى توضؤوا من عند آخرهم اي توضأ الناس ابتداء من اولهم حتى انتهوا الى
آخرهم ولم يبق منهم احد والشخص الذي هو آخرهم داخل في هذا الحكم لان
السياق يقتضي العموم والمبالغة لان عند هنا تجعل لمطلق الظرفية حتى تكون
بمعنى في كانه قال حتى توضأ الذين هم في آخرهم وانس داخل فيهم قلنا يدخل
المخاطب بكسر الطاء في عموم خطابه امرا او نهيا او خبرا وهو مذهب الجمهور
وقال بعضهم حتى حرف ابتداء مستانف بعده جملة اسمية وفعلية فعلها ماض
نحو حتى عفوا وحتى توضؤوا ومضارع نحو حتى يقول الرسول في قراءة نافع
ومن للغاية الا ان البيان خلاف [illegible] لانها لا تكون للبيان الا اذا كان فيما قبلها
ابهام ولا ابهام هنا وبقية المباحث تأتي ان شاء الله تعالى في علامات النبوة
واستنبط من هذا الحديث استحباب التماس الماء لمن كان على غير طهارة والرد
على من انكر المعجزة من الملاحدة واغتراف المتوضي من الماء القليل وهو
من الرباعيات ورجاله ما بين تنيسي ومدني وبصري وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة واخرجه المصنف في علامات النبوة ومسلم
في الفضائل والترمذي في المناقب وقال حديث حسن صحيح والنسائي
في الطهارة والله اعلم هذا باب حكم الماء الذي يغسل به
شعر الانسان هل هو طاهر ام لا وكان عطاء هو ابن ابي رباح فيما وصله
محمد بن اسحاق الفاكهي في اخبار مكة بسند صحيح لا يرى به اي بالشعر
باسا وفي رواية ابن عساكر لا يرى به باسا ان يتخذ منها اي من الشعر
وفي رواية ابن عساكر لا يرى باسا ان يتخذ منها اي من الشعر وفي رواية

ابن

ابن عساكر منه اي من الشعر الخيوط والحبال جمع خيط وحبل ولعل وجهه
بالرقة والغلظ و باب سؤر الكلاب اي بالهمزة اي بقية ما في الاناء بعد شربها
و ممرها في المسجد وفي رواية هنا زيادة واكلها اي حكم اكلها وهو من
اضافة المصدر للفاعل وظاهر صنيع المؤلف القول بالطهارة وقال محمد
بن مسلم بن شهاب الزهري مما رواه الوليد بن مسلم في مصنفه
عن الاوزاعي وغيره عنه ورواه ابن عبد البر في التمهيد من طريق بسند
صحيح اذا ولغ الكلب في اناء فيه ماء بان ادخل لسانه فيه فحركه فيه
تحريكا قليلا او كثيرا وفي رواية ابي ذر في الاناء والحال انه ليس له
غير الوضوء وضوء بفتح الواو ماء يتوضأ به غيره اي غير ما ولغ فيه
الكلب ويجوز في غيره النصب والرفع يتوضأ به اي بالماء الباقي وهو سؤر
الشرطية [illegible] وفي رواية ابي ذر حتى يتوضأ بها اي بالبقية وفي اخرى منه
وقال سفيان الثوري هذا الحكم بالتوضي به الفقه بعينه اي المستفاد من
القرآن يقول الله تعالى وفي رواية ابي الوقت يقول الله تعالى فلم تجدوا
ماء فتيمموا وفي رواية القابسي عن ابي ذر المروزي يقول الله فان لم
تجدوا وهو مخالف للتلاوة والظاهر ان المروزي رواه بالمعنى ولعله
كان يرى جواز ذلك وقد تتبعت كثيرا من القرآن فلم ار احدا قراها
ووجه الدلالة من الاية ان قوله تعالى ماء نكرة في سياق النفي فتعم
ولا يخص الا بدليل كما قال وهذا اي المذكور ماء وفي رواية الاصيلي
وهذا ماء وتنجسه بولوغه فيه غير متوقف عليه بين اهل العلم
وفي النفس منه شيء لعدم ظهور دلالة الاية او لوجود معارض له من
القرآن او غيره يتوضأ به اي بالماء المذكور وفي رواية فيه ويتيمم
لان الماء الذي شك فيه لاجل اختلاف العلماء رضي الله عنهم كالمعدوم
فيحتاط للعبادة وبه قال حدثنا مالك بن اسماعيل ابو غسان
النهدي الحافظ الحجة العابد المتوفى سنة عشرة ومائتين قال حدثنا
اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي الهمداني ابو يوسف الكوفي
الثقة المتكلم فيه بلا حجة من الطبقة السابعة المتوفى سنة ستين
او بعدها ومائة عن عاصم اي ابن سليمان الاحول البصري الثقة
المتوفى سنة اثنتين واربعين ومائة عن ابن سيرين محمد انه قال
قلت لعبيدة بفتح العين وكسر الموحدة اي ابن عمرو او ابن
قيس بن عمرو السلماني بفتح السين وسكون اللام الكوفي احد كبار
التابعين المخضرمين اسلم قبل وفاته صلى الله عليه وسلم ولم يره
المتوفى سنة اثنتين وسبعين ومقول قول ابن سيرين لعبيدة
عندنا شيء من شعر النبي صلى الله عليه وسلم اصبناه اي حصل
لنا من قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهة انس او من
قبل اهل انس هو ابن مالك ووجه حصوله لابن سيرين ان سيرين
والد محمد كان مولى لانس بن مالك وكان انس ربيبا لابي طلحة وهو
صلى الله عليه وسلم اعطاه لابي طلحة رضي الله عنه كما سيأتي ان
شاء الله تعالى في الحديث التالي فقال عبيدة لان تكون عندي شعرة
واحدة منه احب الي من الدنيا وما فيها من متاعها وفي رواية الاسماعيلي
احب الي من كل صفراء وبيضاء واللام لان تكون لام الابتداء للتاكيد وان
مصدرية اي كون شعرة واحب خبر لان تكون فتكون كالقصة ويحتمل

ان تكون نجاسة فان قلت ما وجه الدلالة من الحديث على الترجمة اجيب
بان ذلك من حفظ انس لشعر النبي صلى الله عليه وسلم وتمني عبيدة
ان تكون عنده شعرة واحدة منه لطهارته وشرفه فدل ذلك على ان مطلق
الشعر طاهر واذا كان طاهرا فالماء الذي يغسل به طاهر وتعقب بان شعره صلى
الله عليه وسلم مكرم لا يقاس عليه واجيب بان الخصوصية لا تثبت
الا بدليل والاصل عدمها وعورض بما يطول فالله اعلم وهذا الحديث
خماسي ورواته ما بين بصري وكوفي وفيه تابعي عن تابعي والتحديث
والعنعنة والقول وبه قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم صاعقة البغدادي
قال اخبرنا وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي حدثنا سعيد بن سليمان
الضبي البزاز ابو عثمان سعدويه الحافظ الواسطي المتوفى سنة خمس
وثلاثين ومائتين قال حدثنا عباد بتشديد الموحدة ابن العوام
الواسطي ابو سهل المتوفى سنة خمس وثمانين ومائة عن ابن عون
بفتح العين المهملة وآخره نون واسمه عبد الله سيد قراء زمانه عن
ابن سيرين عن انس وللاصيلي زيادة ابن مالك ان رسول الله وفي رواية
ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما حلق راسه في حجة الوداع
اي امر الحلاق فحلقه فاسند الفعل اليه مجازا واختلف في الذي
حلقه فالصحيح انه معمر بن عبد الله كما ذكره البخاري رضي الله عنه وقيل
هو خراش بن امية بمعجمتين والصحيح ان خراشا كان الحالق
بالحديبية كان ابو طلحة زيد بن سهل بن الاسود الانصاري النجاري
زوج ام سليم والدة انس بتشديد المثناة المتوفى في سنة اربع وثلاثين
كما في الكاشف اول من اخذ من شعره عليه الصلاة والسلام وهذا الحديث
من الخماسيات ورواته ما بين بغدادي وواسطي وبصري وكلهم ائمة اجلاء
وفيه الاخبار والتحديث والعنعنة واخرجه مسلم والترمذي
والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح هذا باب
بالتنوين اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي عن مالك ولابن عساكر اخبرنا مالك
الامام عن ابي الزناد بكسر الزاي عبد الله بن ذكوان القرشي
المدني عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة انه
قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وسقط لفظ قال لابي
ذر والاصيلي وابن عساكر قال اذا شرب الكلب اي اذا ولغ
الكلب ولو صائدا وفاقا ادخاله بطرف لسانه فيه وفي رواية من اناء احدكم
فليغسله سبعا اي سبع مرات لنجاسته المتنجس اذا ولغ فيه
ولو كان طعاما جامدا فان ذلك الماء خرج مخرج الغالب لا للقيد وخرج
بقوله ولغ ما لو كان شرب ما اذا كان جامدا الا ان الواجب القاء ما
اصابه الكلب بفمه ولا يجب غسل الاناء الا اذا اصابه فم الكلب
مع الرطوبة فحينئذ يجب غسل ما اصابه فقط سبعا لانه اذا كان
ما فيه جامدا لا يسمى اخذ الكلب منه شربا ولا ولوغا
كما لا يخفى ولم يقع في رواية مالك التتريب في شيء من الروايات
عن ابي هريرة الا عن ابن سيرين والاضافة في اناء احدكم ملغى
اعتبارها لان الطهارة لا تتوقف على ملكه وكذا مفهوم الشرط
في قوله اذا ولغ تقتضي قصر الحكم على ذلك لكنا اذا قلنا بالامر

بالغسل للتنجيس يتعدى الحكم الى ما اذا لحس او لعق مثلا ويكون
ذكر الولوغ للغالب واما الحاق باقي اعضائه كيده ورجله فالمذهب
المنصوص انه كذلك لان فمه اشرفها فيكون غيره من باب اولى
وبقية مباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في رواية ابن عساكر
كما في الفرع كاصله هذا باب اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله
سبعا حدثنا عبد الله بن يوسف وهو الذي شرح عليه الحافظ
ابن حجر لكن بلفظ عنده حديث ابن اسحاق بن منصور الكوسج ان رجلا
وفي رواية بهامش اليونينية بعد حديث عبد الله ابن يوسف
اذا شرب الكلب وسقطت الترجمة والباب في بعض النسخ لابي ذر والاصيلي
وبه قال حدثنا اسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج ابو يعقوب
المروزي الثقة الثبت المتوفى سنة احدى وخمسين ومائتين وليس
هو اسحاق بن ابراهيم الحنظلي كما جزم به ابو نعيم في المستخرج قال
اخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله
بن دينار المدني العدوي وتكلم فيه لكنه صدوق ولم ينفرد بهذا اوله
قال سمعت ابي عبد الله بن دينار التابعي مولى ابن عمر رضي الله عنهما
عن ابي صالح الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم ان رجلا من بني اسرائيل راى اي ابصر كلبا ياكل الثرى بالمثلثة
المفتوحة وبالراء مقصورا التراب الندي اي يلعقه من العطش اي بسببه
فاخذ الرجل خفه فجعل يغرف له به حتى ارواه اي جعله ريانا وفي رواية
بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه الحر فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج
فاذا كلب يلهث ياكل الثرى من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا
الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ بي فنزل البئر فملأ خفه ماء ثم امسكه
بفيه حتى رقي فسقى الكلب فشكر الله له اي اثنى عليه او جازاه فادخله
الجنة من باب عطف الخاص على العام او الفاء تفسيرية على حد قوله تعالى
فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم على ما فسر ان القتل كان نفس توبتهم
وفي الرواية الاخرى فشكر الله له فغفر له قالوا يا رسول الله ان لنا في البهائم
اجرا فقال ان في كل كبد رطبة اجرا وقد استدل بعض المالكية للقول بطهارة
الكلب بايراد المولف هذا الحديث في هذه الترجمة من كون الرجل سقى
الكلب في خفه واستباح لبسه في الصلاة دون غسله اذ لم يذكر الغسل
في الحديث واجيب باحتمال ان يكون صب في شيء فسقاه او لم يلبسه ولئن سلمنا
سقيه فيه فلا يلزم منه الا انه لو كان شرعا لغيرنا فهو منسوخ في شرعنا وهذا
الحديث من السداسيات ورواته ما بين مروزي وبصري ومدني
وفيه تابعيان وهو عبد الله بن دينار وابو صالح والتحديث والاخبار
والسماع والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الشرب والمظالم والادب
وكذا في بني اسرائيل ومسلم في الحيوان وابو داود في الجهاد وقال احمد
بن شبيب بفتح المعجمة وكسر الموحدة ابن سعيد ابو عبد الله التميمي
الحبطي البصري المتوفى بعد المائتين وهو من شيوخ المولف حدثنا
ابي شبيب عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
انه قال حدثني بالافراد حمزة بالحاء المهملة والزاي ابن عبد الله ابو عمارة القرشي
العدوي المدني التابعي الثقة الجليل عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

انه قال كانت الكلاب تقبل وتدبر حال كوننا في المسجد النبوي المدني وفي غير
رواية الاربعة تبول وتقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلم يكونوا يرشون وفي رواية ابن عساكر فلم يكن وفي رواية ابي ذر وابن عساكر في نسخة
فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك بالماء وفي ذكر الكون مبالغة ليست في حذفه كما في قوله
تعالى وما كان الله ليعذبهم حيث لم يقل وما يعذبهم وكذا في لفظ الرش حيث
اختاره على لفظ الغسل لان الرش ليس فيه جريان الماء بخلاف الغسل فانه
يشترط فيه الجريان فنفي الرش ابلغ من نفي الغسل ولفظ شيئا ايضا عام لانه نكرة
في سياق النفي وهذا كله للمبالغة في طهارة سؤره اذ في مثل هذه الصورة
الغالب ان لعابه يصل الى بعض اجزاء المسجد واجيب بان طهارة المسجد
متيقنة وما ذكره مشكوك فيه واليقين لا يرتفع بالشك ثم ان دلالته لا تعارض
دلالة منطوق الحديث الوارد بالغسل من ولوغه وزاد ابو نعيم والبيهقي
في روايتهما لهذا الحديث من طريق احمد بن شبيب المذكور موصولا بتصريح
التحديث قبل قوله تقبل وتبول وبعده واو العطف وذلك ثابت في فرع
اليونينية لكنه علم عليه علامة سقوط ذلك في رواية ابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر وذكر الاصيلي في رواية عبد الله بن وهب عن يونس
بن يزيد شيخ شبيب بن سعيد المذكور وحينئذ فلا حجة فيه لمن استدل به
على طهارة الكلب للاتفاق على نجاسة بولها قاله ابن المنير لكن قدح في
نقل الاتفاق القول بانها تؤكل حيث صح عن نقل غيره ان بول ما يؤكل
لحمه طاهر وجوابه المنذري كانت تبول خارج المسجد في مواطنها ثم
تقبل وتدبر في المسجد ويبعد ان تترك الكلاب تنتاب في المسجد حتى
تمتهنه بالبول فيه والاقرب ان يكون ذلك في ابتداء الحال على اصل الاباحة
ثم ورد الامر بتكريم المساجد وتطهيرها وجعل الابواب عليها وبهذا الحديث
استدل الحنفية على طهارة الارض اذا اصابتها نجاسة وجفت بالشمس
او الهواء وذهب اثرها وعليه بوب ابو داود وترجم فقال باب
طهور الارض اذا يبست ورجاله الستة ما بين مصري وايلي ومدني
وفيه كما في عن نافع والقول والتحديث والعنعنة واخرجه
ابو داود والاسماعيلي وابو نعيم وبه قال حدثنا حفص بن عمر
ابن الحارث بن سخبرة بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الموحدة
النمري الازدي البصري ابو عمر الحوضي ثقة ثبت عيب باخذ الاجرة
على الحديث من كبار العاشرة توفي سنة خمس وعشرين ومائتين قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابن ابي السفر بفتح السين والفاء عبد الله
بن سعيد بن الحشوح بفتح المهملة وسكون المعجمة اخره جيم الصحابي
الشعبي بن محمد او احمد الهمداني الكوفي عن الشعبي بفتح الشين المعجمة
واسمه عامر عن عدي بن حاتم زاد بن عبد الله الطائي المتوفى بالكوفة
زمن المختار سنة ثمان وستين وقيل انه عاش مائة وثمانين سنة وله
في البخاري سبعة احاديث قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن
حكم صيد الكلاب كما صرح به المؤلف في كتاب الصيد فقال وفي رواية
الاربعة فقال اذا ارسلت كلبك المعلم بفتح اللام المشددة وهو الذي
يسترسل بارسال صاحبه اي يهيج باغرائه وينزجر بانزجاره في
ابتداء الامر وبعد شدة العدو ويمسك الصيد ليأخذه الصائد ولا
يأكل منه فقتل الصيد فكل واذا اكل اي الكلب الصيد فلا تاكل فانه

وعلل

وعلل بقوله فانما امسك على نفسه قال عدي بن حاتم قلت لرسول الله صلى
الله عليه وسلم ارسل كلبي المعلم فاجد معه كلبا اخر قال عليه الصلاة
والسلام فلا تاكل منه فانما سميت اي ذكرت اسم الله على كلبك عند ارساله
ولم تسم على كلب اخر فظاهره وجوب التسمية حتى لو تركها سهوا او عمدا لا يحل
وهو قول اهل الظاهر وقال الحنفية والمالكية تجوز تركها سهوا لا عمدا
واحتجوا مع الحديث بقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق
وقال الشافعية سنة حتى لو تركها عمدا او سهوا يحل اكل وهذا الحديث
حجة عليهم واجيب بحديث عائشة رضي الله عنها عند المصنف رحمه الله قلت
يا رسول الله ان قوما حديثو عهد بجاهلية اتونا بلحم لا ندري اذكروا اسم
الله عليه وكلوا فلو كان واجبا لما جاز الاكل مع الشك واما الاية فقد فسر الفسق هنا
بما اهل لغير الله به وتوجيهه ان قوله وانه لفسق ليس معطوفا لان الجملة
الاولى فعلية انشائية والثانية خبرية ولا يجوز ان تكون جوابا لمكان الواو
فتعين كونها حالية فتقيد النهي بحال كون الذبح فسقا والفسق مفسر في
القرآن بما اهل لغير الله به فيكون دليلا لنا لا علينا وهذا النوع من القلب
وقال تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وهم لا يسمون وقد قام
الاجماع على ان من اكل متروك التسمية ليس بفاسق ومطابقة
هذا الحديث للترجمة من قوله فيما سبق سؤر الكلاب لان في الحديث
انه عليه الصلاة والسلام اذن في اكل ما صاده الكلاب ولم يقيد ذلك
بغسل موضع فمه وكذا قال مالك كيف يؤكل صيده ويكون لعابه نجسا
واجيب بان الشارع وكله الى ما تقرر عنده من غسل ما يماسه
فمه وهذا الحديث من الخماسيات ورواته كلهم ائمة اجلاء ما بين بصري
وكوفي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في البيوع والصيد
والذبائح ومسلم وبقية الجماعة كلاهما فيه ايضا هذا باب
من لم ير الوضوء واجبا من مخرج من مخارج البدن الا من المخرجين
القبل والدبر بالجر فيهما عطف بيان او بدل اي الا من خروج امر كالفصد
والحجامة والقيء وغيرها والقبل ثنتا ولد ذكر الرجل وفرج المرأة وكل ذلك
قوله من القبل والدبر لقوله تعالى وفي رواية غير الكشميهني والاصيلي
وابن عساكر وابي الوقت وقول الله تعالى او جاء احد منكم من
الغائط اي كما حدث بخروج الخارج من احد السبيلين القبل والدبر
واصل الغائط المطمئن من الارض يقضى فيه الحاجة سمي باسم
الخارج للمجاورة لكن ليس في هذه الاية ما يدل على الحصر الذي
ذكره المؤلف وغاية ما افادت ان الله تعالى اخبر ان الوضوء او التيمم
عند فقد الماء يجب بالخارج من السبيلين وبملامسة النساء المفسر
بحسب اليد كما فسرها به ابن عمر رضي الله عنهما واستدل بذلك
الامام الشافعي على نقض الوضوء به والمعنى في النقض به انه مظنة
التلذذ المثير للشهوة وقال الحنفية المراد منه كناية عن الجماع فيكون
دليلا للغسل لا للوضوء واجيب بان اللفظ لا يختص بالجماع قال
تعالى فلمسوه بايديهم وقال عليه السلام لماعز لعلك لمست وقال
عطاء اي ابن ابي رباح مما وصله ابن ابي شيبة في مصنفه باسناد
صحيح فيمن يخرج من دبره الدود او من ذكره نحو القملة وعبر بذلك
من التذكر قال يعيد الوضوء وهو مذهب الشافعي واحمد واسحاق

وسفيان الثوري والاوزاعي وقال قتادة ومالك لا وضوء فيه وفي نسخة زيادة البونينية يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء وقال جابر بن عبد الله رضي الله عنه مما وصله سعيد بن منصور والدارقطني اذا ضحك فتطاير منه حروفان او حرف مفهم في الصلاة اعاد الصلاة ولا يعيد الوضوء وفي الذي في اليونينية ولم يعد الوضوء وقال ابو حنيفة اذا قهقه في الصلاة ذات الركوع والسجود بصوت يسمعه جيرانه بطلت الصلاة وانتقض الوضوء وان لم يسمعه جيرانه وللحديث من ضحك في الصلاة قهقهة فليعد الوضوء والصلاة اخرجه ابن عدي في كامله لكن في اسناده من يسمع او يتهم والكلام انما هو في نقض الوضوء لا في ابطال الصلاة وقال الحسن البصري مما اخرجه سعيد بن منصور وابن المنذر باسناد صحيح موصولا ان اخذ من شعره اي شعر راسه او لحيته او من اظفاره ولابن عساكر او اظفاره فلا وضوء عليه خلافا لمجاهد والحكم بن عتيبة وحماد او خلع وفي رواية ابن عساكر وخلع خفيه او احدهما بعد المسح عليهما فلا وضوء عليه وهذا انما وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن هشيم عن يونس عن الحسن البصري والمبرد ذهب قتادة وعطاء وطاوس وابو ثور والنخعي وسليمان بن داود وحكاه النووي في شرح المهذب كابن المنذر وفي خلاف لمن توضأ فطلان كل الطهارة يبطلان بعضها كالصلاة والاظهر انه يغسل قدميه فقط لبطلان طهرهما بالخلع او الانقضاء وقال ابو هريرة رضي الله عنه مما وصله القاضي اسماعيل في الاحكام باسناد صحيح من طريق مجاهد عنه لا وضوء الا من حدث هو في اللغة الشيء الحادث ثم نقل الى الاسباب الناقضة للطهارة والى المنع المترتب عليها مجازا من باب قصر العام على الخاص والاول هو المراد هنا ويذكر بضم اليا عن جابر رضي الله عنه مما وصله ابن اسحاق في المغازي واخرجه احمد وابو داود والدارقطني وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم كلهم من طريق ابن اسحاق عن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة ذات الرقاع فرمي رجل وهو عباد بن بشر بسهم فنزفه الدم بفتح الزاي والفاء خرج منه دم كثير فركع وسجد ومضى في صلاته فلم يقطعها لاشتغاله بحلاوة ناسيا مرارة الجراح وفيه رد على الحنفية حيث قالوا بنقض الوضوء اذا سال لكن يشكل عليه الصلاة والسلام مع وجود الدم في بدنه او ثوبه المستلزم لبطلان الصلاة بالنجاسة واجيب باحتمال عدم اصابة الدم لهما او اصابة الثوب فقط ونزعه عنه في الحال ولم يسال عن جسده الا مقدار ما يعفى عنه كذا قرره الحافظ ابن حجر والبرماوي والعيني وغيرهم وهو مبني على عدم العفو عن كثير دم نفسه فيكون كدم الاجنبي فلا يعفى الا عن قليله فقط وهو الذي صححه النووي في المجموع والتحقيق وصحح في المنهاج والروضة انه كدم البثرة وقضيته العفو عن قليله وكثيره وقد صح ان عمر رضي الله عنه صلى وجرحه يثعب دما وقال الحسن البصري ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم بكسر الجيم قال العيني يشعر المذهبية اي يصلون في جراحاتهم من غير سيلان الدم والدليل عليه ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن هشيم عن يونس عن الحسن انه كان لا يرى الوضوء من الدم الا ما كان سائلا هذا الذي روي عن الحسن باسناد صحيح وهو مذهب الحنفية وحجة لهم على الخصم انتهى وليس كما قال لان الاثر الذي رواه البخاري ليس هو الذي ذكره هو فان الاول هو رواية عن الصحابة وغيرهم والثاني مذهب الحسن فافهم وقال طاوس اسمه ذكوان بن كيسان اليماني الحميري من اجل الاعلام فيما وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن عبد الله بن موسى بن حنظلة عنه وقال محمد بن علي ابن الحسين بن علي بن ابي طالب الهاشمي المدني التابعي ابو جعفر المعروف بالباقر لانه بقر العلم

اي شقه بحيث علم حقائقه مما وصله ابو بشر سمويه في فوائده من طريق الاعمش رضي الله عنهم اجمعين وقال عطاء اي ابن ابي رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه وقال اهل الحجاز كسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والفقهاء السبعة ومالك والشافعي وغيرهم وهو من باب عطف العام على الخاص لان الثلاثة السابقة طاوس ومحمد بن علي وعطاء حجازيون ليس في الدم وضوء سواء سال او لم يسل خلافا لابي حنيفة حيث اوجبه مع الاسالة مستدلا بحديث الدارقطني الا ان يكون دما سائلا واجيب بضعفه وعصر ابن عمر رضي الله عنهما بثرة بسكون المثلثة وفتح الموحدة خراجا صغيرا في وجهه فخرج منها الدم فحكه بين اصبعيه وصلى ولم يتوضأ وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي فخرج منها الدم وفي اخرى لابن عساكر دم ولم وصل هذا الاثر وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح وبزق بالزاي ويجوز بالسين كالصاد ابن ابي اوفى عبد الله الصحابي ابن الصحابي وهو اخر من مات من الصحابة بالكوفة سنة سبع وثمانين ونحو ذلك بخلاف قبل وقدر رواه ابو حنيفة رضي الله عنه وعده سبع سنين دما وهو يصلي فمضى في صلاته وهذا وصله سفيان الثوري في جامعه عن عطاء بن السائب باسناد صحيح لان سفيان سمع من عطاء قبل اختلاطه وقال ابن عمر رضي الله عنهما والحسن البصري فيمن يحتجم وفي رواية الاربعة فيمن احتجم ليس عليه الا غسل محاجمه لا الوضوء والمحاجم جمع محجمة بفتح الميم موضع الحجامة وقد وصل اثر ابن عمر الشافعي وابن ابي شيبة بلفظ كان اذا احتجم غسل محاجمه واما اثر الحسن فوصله ابن ابي شيبة ايضا بلفظ انه سئل عن الرجل يحتجم ماذا عليه قال يغسل اثر محاجمه وفي رواية الكشميهني ليس عليه غسل محاجمه باسقاط الا وهو الذي ذكره الاسماعيلي وقال ابن بطال ثبتت في رواية المستملي دون رفيقيه انتهى وكذا هي ثابتة في فرع اليونينية عن الحموي وقال ابن التين وهي في مسلمتي ثابتة من رواية ابي ذر عن الثلاثة وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحرث ابن ابي ذئب واسمه هشام قال حدثنا سعيد المقبري ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله وفي رواية ابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال العبد في ثواب صلاة لا صفتها وزال الامتنع عليه الكلام ونحوه ما كان والكشميهني ما دام في المسجد ينتظر الصلاة ما لم يحدث اي ما لم يات بالحدث وما مصدرية ظرفية اي مدة دوام عدم الحدث وهو يعم ما خرج من السبيلين وغيره وتكر الصلاة في قوله في صلاة ليشمل انتظار كل واحدة منها فقال رجل اعجمي لا يفصح كلامه ولا يبينه وان كان عربيا ما الحدث يا ابا هريرة قال الصوت يعني الضرطة ونحوها وفي رواية ابي داود وغيره لا وضوء الا من صوت او ريح فكانه قال لا وضوء الا من ضراط او فسا وانما خصهما بالذكر دون ما هو اشد منهما لكونهما لا يخرج من المرء غالبا في المسجد غيرهما فالظاهر ان السؤال وقع عن الحدث الخاص وهو المعهود وقوعه غالبا في الصلاة وهذا الحديث من الرباعيات ورجاله كلهم مدنيون الا ادم مع انه دخل المدينة وفيه التحديث من الرباعيات ورجاله كلهم مدنيون الا ادم مع انه دخل المدينة وفيه التحديث والعنعنة وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا ابن عيينة وفي رواية ابن عساكر سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم عن عباد بن تميم بتشديد الموحدة بعد العين الانصاري عن عمه عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينصرف اي المصلي عن صلاته حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وفي رواية لا ينفتل وهي بمعنى لا ينصرف اورده هنا مختصرا اقتصر منه على الجواب وسبق تاما في باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن من طريق علي بن موسى حدثنا سفيان قال حدثنا

الزهري عن سعيد بن المسيب وعن عباد بن تميم اي ابو محمد بن الحنفية ولفظ عن عمه
انه شكي الي النبي صلي الله عليه وسلم الرجل الذي يخيل اليه انه يجد الشي في الصلاة فقال
لا ينفتل او لا ينصرف حتي يسمع صوتا او يجد ريحا وهذا الحديث من الخماسيات ورواته
المدنية احلا ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنه واخرجه المولف
في الطهارة ايضا وفي البيوع واخرجه مسلم وابو داود والنسائي كلهم في الطهارة
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير اي ابن عبد الحميد عن الاعمش
سليمان بن مهران عن منذر ابي يعلي الثوري بالمثلثة عن محمد بن الحنفية انه
قال قال علي اي ابن ابي طالب رضي الله عنه كنت رجلا مذاء بالمعجمة والميم والهمزة
والنصب صيغة مبالغة وهو علي وزن فعال بالتشديد كثيرة فاستحييت ان اسال
رسول الله صلي الله عليه وسلم عن حكمه فامرت المقداد بن الاسود
مجازا اذ ابوه في الحقيقة ثعلبة البهراني ونسب الي الاسود لانه تبناه او حالفه
او لغير ذلك ان يساله عليه الصلاة والسلام عن ذلك فساله فقال صلي الله
عليه وسلم يجب فيه الوضوء لا الغسل ورواه وفي رواية باسقاط الواو وشعبة
ابن الحجاج عن الاعمش سليمان بن مهران عن منذر الثوري وبه قال حدثنا سعد بن
حفص بسكون العين ابو محمد الطلحي بالمهملة قال حدثنا شيبان اي ابن عبد الرحمن
النحوي ابو معاوية عن يحيي بن ابي كثير البصري التابعي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف التابعي ان عطاء بن يسار بفتح المثناة
التحتية والسين المهملة المدني اخبره ان زيد بن خالد المدني الصحابي اخبره انه
سال عثمان بن عفان رضي الله عنه قلت ثنا المتكلم علي سبيل الالتفات من الغيبة
للمتكلم لقصد حكاية لفظه بعينه والاكان اسلوب الكلام ان يقول قال ارايت
اذا جامع الرجل امراته واسنه فلم وفي رواية الاصيلي وابن عساكر وابي الوقت ولم يمن
بضم اليا وسكون الميم وقد يفتح الاول وقد يضم مع فتح الميم وشد النون يتوضا
قال عثمان رضي الله عنه يتوضا كما يتوضا للصلاة اي الوضوء الشرعي
لا علي الوضوء اللغوي وانما امره بالوضوء احتياطا لان الغالب خروج المذي من
المجامع وان لم يشعر به ويغسل ذكره لتنجسه بالمذي وهل يغسل جميعه او بعضه
المتنجس قال الامام الشافعي بالثاني ومالك بالاول فان قلت يغسل الذكر
مقدم علي الوضوء فلم اخره اجيب بان الواو لا تدل علي الترتيب بل علي
مطلق الجمع فلا فرق بين ان يغسل الذكر قبل الوضوء او بعده علي وجه لا ينقض
الوضوء او بعده علي وجه لا ينقض الوضوء معه قال عثمان رضي الله عنه
سمعته اي ما ذكر جميعه من النبي صلي الله عليه وسلم قال زيد فسالت عن ذلك
عليا اي ابن ابي طالب رضي الله عنه والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله
وابي بن كعب رضي الله عنهم فامروه اي المجامع بذلك اي بان يتوضا والضمير
المرفوع للصحابة والمنصوب للمجامع كما هو مذكور دلالة النص في قوله
اذا جامع وفي هذا الحديث وجوب الوضوء علي من جامع ولم ينزل لا الغسل
لكنه منسوخ كما سياتي ان شا الله تعالي قريبا وقد انعقد الاجماع علي وجوب
الغسل بعد ان كان في الصحابة من لا يوجب الغسل الا بالانزال كعثمان بن
عفان وعلي بن ابي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وسعد بن
ابي وقاص وابن مسعود ورافع بن خديج وابي سعيد الخدري وابي بن
كعب وابن عباس وزيد بن ثابت وعطاء بن ابي رباح وهشام بن عروة
والاعمش وبعض اصحاب الظاهر فان قلت اذا كان الحديث منسوخا
فكيف يصح استدلال المصنف به اجيب بان المنسوخ منه عدم وجوب

الغسل

الغسل لا عدم الوضوء فحكمه باق والحكمة في الامر به قبل ان يجب الغسل اما لكون الجماع
مظنة خروج المذي او لملامسة الموطوءة فدلالته علي الترجمة من هذه الحيثية وهي
وجوب الوضوء من الخارج المعتاد لا علي الجزء الاخير وهو عدم الوجوب من غير المنسوخ
ولا يلزم ان يدل كل حديث في الباب علي كل الترجمة بل كون دلالة البعض علي البعض
ورجال هذا الحديث احد عشر رجلا ما بين كوفي وبصري ومدني وفيه ثلاثة من التابعين
وصحابيان يروي احدهما عن الاخر والتحديث والعنعنة والاخبار والسوال والقول واخرجه
المولف ايضا في الطهارة وكذا مسلم وبه قال حدثنا اسحاق هو ابن منصور وفي رواية
كريمة باسقاط قوله هو ابن منصور وفي رواية ابي ذر اسحاق بن منصور اي ابن بهرام
بفتح الموحدة الكوسج كما عند ابي نعيم قال اخبرنا النضر بفتح النون وسكون المعجمة
ابن شميل بضم المعجمة ابو الحسن المازني البصري قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن الحكم
بفتح المهملة والكاف ابن عتيبة مصغر عتبة الباب عن ذكوان ابي صالح الزيات المدني
عن ابي سعيد الخدري بالدال المهملة سعد بن مالك الانصاري ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم ارسل الي رجل من الانصار هو عتبان بكسر العين المهملة
وسكون التاء المثناة الفوقية وموحدة مخففة بينهما الف ابن مالك الانصاري
كما في مسلم او صالح الانصاري فيما ذكره عبد الغني بن سعيد او رافع بن خديج
كما حكاه ابن بشكوال ورجح في الفتح الاول ولمسلم مر علي رجل فيحمل علي انه مر به ارسل
اليه فجا وراسه يقطر حال اي وقعت حالا من ضمير جا اي ينزل الما منه قطرة قطرة
من اثر الاغتسال واسناد القطر الي الراس مجاز كسال الوادي فقال النبي صلي
الله عليه وسلم لعلنا اي قد اعجلناك عن فراغ حاجتك من الجماع فقال
الرجل وفي رواية ابن عساكر فقال نعم لا انه نعم اعجلت فقال رسول الله صلي الله عليه
وسلم اذا اعجلت بضم الهمزة وكسر الجيم وفي رواية الكشميهني عجلت بضم العين وكسر الجيم
الخفيفة من غير همز وفي رواية عجلت كذلك مع التشديد او قحطت بضم القاف
وكسر الحا من غير همز وفي رواية الاصيلي او اقحطت بفتح الهمزة والحا وكذا لمسلم
وفي رواية اقحط بضم الهمزة وكسر الحا اي لم ينزل استعارة من قحوط المطر
وهو انحباسه فعليك الوضوء بالرفع مبتدا خبره الجار والمجرور وبالنصب
علي الاغراء والمفعولية لا اسم فعل واو في قوله او قحطت للشك من الراوي
او تنويع للحكم من الرسول عليه الصلاة والسلام اي سوا كان عدم الانزال بامر
خارج عن ذات الشخص او من ذاته لا فرق في ايجاب الوضوء لا الغسل
لكنه منسوخ وقد اجمعت الامة الان علي وجوب الغسل بالجماع وان
لم يكن معه انزال وهو مروي عن عائشة ام المومنين وابي بكر الصديق
وعمر بن الخطاب وابن عمر وعلي بن ابي طالب وابن مسعود وابن عباس
والمهاجرين وبه قال الشافعي ومالك وابو حنيفة واصحابهم وبعض اصحاب
الظاهر والنخعي والثوري وهذا الحديث من السداسيات ورواته
ما بين مروزي وبصري وواسطي وكوفي ومدني وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة واخرجه مسلم في الطهارة وكذا ابن ماجة تابعه اي تابع
النضر بن شميل وهب بن جرير بن حازم فيما وصله ابو العباس السراج
في مسنده عن زياد بن ايوب قال اي وهب حدثنا شعبة وفي رواية
عن شعبة قال ابو عبد الله اي البخاري ولم يقل كذا للكريمة وابن عساكر
ولغيرها باسقاط قال ابو عبد الله انا قال ولم يقل غندر محمد بن جعفر ويحيي
بن سعيد القطان في روايتهما هذا الحديث عن شعبة بهذا الاسناد والمتن الوضو
قال البرماوي كالكرماني اي لم يقولا لفظ الوضوء بل قالا فعليك فقط بحذف

المتبد للقرينة المسوغة الحذف والمقدر عند القرينة كالملفوظ وقال ابن حجر
فاما يحيى فهو كما قال فقد اخرجه احمد بن حنبل في مسنده عنه ولفظه فليس عليك
غسل واما عبد الرزاق فقد اخرجه احمد ايضا عنه ولفظه فلا غسل عليك عليك بالوضوء
وهكذا اخرجه مسلم وابن ماجه والاسماعيلي وابو نعيم من طرق عنه وكذا ذكره
اصحاب شعبة كابي داود الطيالسي وغيره عنه فكان بعض مشايخ البخاري
حدثه به عن يحيى وعبد الرزاق معا فساقه على لفظ يحيى انتهى. **باب**
الرجل يوضئ صاحبه وبالسند قال **حدثنا** وفي رواية حدثني
محمد بن سلام بالتخفيف على الصحيح وكذا بيكندي حدثنا ابن سلام **قال اخبرنا**
يزيد بن هارون احد الاعلام **عن يحيى** بن سعيد الانصاري التابعي **عن**
موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف الاسدي المدني التابعي **عن**
كريب مولى ابن عباس التابعي عن اسامة بن زيد رضي الله عنه **ان رسول**
الله صلى الله عليه وسلم لما افاض اي رجع او دفع من موقف عرفة **عدل**
اي توجه الى الشعب بكسر الشين الطريق في الجبل **فقضى حاجته قال اسامة**
بن زيد كما صرح به في رواية **فجعلت اصب عليه** الوضوء **وهو يتوضأ** مبتدا
وخبر ونصب على الحال اي والحال انه يتوضأ ويجوز وقوع الفعل المضارع
المثبت حالا **فقلت يا رسول الله اتصلي فقال** بلفظ الفعل وفي رواية الاربعة
قال صلى الله عليه وسلم المصلى بفتح اللام اي مكان المصلي امامك بفتح
الهمزة والميم ظرف بمعنى قدامك وفي الحديث جواز الاستعانة في الوضوء
وبه استدل المؤلف للترجمة ولم يذكر جوازا ولا غيره ويقاس على الاستعانة
بالصب الاستعانة بالغسل والاحضار للماء بجامع الاعانة فاما الصب فهو
خلاف الاولى لانها ترفه لا يليق بالمتعبد وعورض بانه اذا فعله الشارع
لا يكون خلاف الاولى واجيب بانه قد يفعله لبيان الجواز فلا يكون
في حقه خلاف الاولى بخلاف غيره وقيل مكروه واما الاستعانة في غسل
الاعضاء فمكروهة قطعا الا لحاجة واما احضار الماء فلا كراهة فيه
لكن الاحب تركه لان الافضل خلافه وقال الجلال المحلي ولا يقال انها خلاف
الاولى واما الحديث المرفوع انا لا نستعين في وضوئنا باحد وانه قال
عليه الصلاة والسلام لعمر وقد بادر ليصب الماء عليه فقال النووي
في شرح المهذب انه حديث باطل لا اصل له وفي هذا الحديث
من سداسياته ورواته ما بين بيكندي وواسطي ومدني وفيه
ثلاثة من التابعين والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه
المؤلف ايضا في الطهارة والحج ومسلم وابن ماجه وبه قال **حدثنا**
عمرو بن علي بفتح عين عمرو وسكون ميمه الفلاس البصري **قال حدثنا**
عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي البصري **قال سمعت**
يحيى بن سعيد بكسر العين الانصاري التابعي **قال اخبرني** بالافراد
سعد بسكون العين **بن ابراهيم** بن عبد الرحمن بن عوف القرشي
التابعي **ان نافع بن جبير بن مطعم** القرشي النوفلي المدني
التابعي **اخبره انه سمع عروة بن المغيرة بن شعبة يحدث عن**
المغيرة بضم الميم ابن شعبة بن مسعود الثقفي الصحابي
الكوفي اسلم قبل الحديبية وولي امرة الكوفة لعمر فتوفي
سنة خمسين على الصحيح له في البخاري اثنا عشر حديثا انه اي المغيرة
كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وانه عليه الصلاة

والسلام

والسلام **ذهب لحاجة له** وادى عروة معنى كلام ابيه بعبارة نفسه والا فكان
السياق يقتضي ان يقول قال اني كنت وكذا قوله **وان مغيرة** وفي رواية
الاصيلي وابن عساكر وان المغيرة **جعل** اي طفق **يصب الماء عليه**
وفي رواية الاصيلي وابن عساكر يصب عليه بلفظ المضارع لحكاية الحال الماضية
وهو يتوضأ جملة اسمية وقعت حالا **فغسل وجهه ويديه** بلفظ الماضي
على الاصل ومسح برأسه بالالصاق **ومسح على الخفين** اعاد لفظ مسح
دون غسل لبيان تأسيس قاعدة المسح بخلاف الغسل فانه تكرير لسابقه وهذا
الحديث من سباعياته ورواته ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه رواية
التابعين بعضهم عن بعض والتحديث والاخبار والسماع والعنعنة
باب قراءة القرآن بعد الحدث الاصغر **وغيره** اي غير قراءة
القرآن ككتابة المصحف وهذا شامل للقول والفعل وتمثيل الكرماني
بالذكر والسلام ونحوهما لا وجه له لانه اذا جاز للمحدث قراءة القرآن فالسلام
والذكر ونحوهما بطريق الاولى وقول الحافظ ابن حجر قوله وغيره من مظان
الحدث تعقبه العيني بان الظاهر ان يعود الى الاقرب لفظا او تقديرا ولانه
القرينة اللفظية او الحالية ولان مظنة الحدث على نوعين مثل الحدث
والاخر ليس مثله فان اراد الاول فهو داخل في قوله بعد الحدث او الثاني
فموضع رخصة ولا وجه لما قاله على ما لا يخفى انتهى **وقال منصور**
هو ابن المعتمر السلمي الكوفي عن ابراهيم بن يزيد النخعي الكوفي الفقيه
مما وصله سعيد بن منصور عن ابي عوانة عنه **لا بأس بالقراءة** للقرآن
في الحمام لان القارئ حينئذ يكون محاذيا للمقالب ونقل النووي في الاذكار
عدم الكراهة عن الاصحاب ورجحه السبكي لقولهم في شرح الكفاية للصيمري
لا ينبغي ان يقرأ لوجوب التخلي بينه وبين القرآن حال قضاء الحاجة
وعند ابي حنيفة الكراهة لان حكمه حكم بيت الخلاء والماء المستعمل في الحمام
نجس وعند محمد بن الحسن عدم الكراهة لطهارة الماء عنده ولا بأس
بكتب الرسالة بموحدة مكسورة وكاف مفتوحة عطفا على قوله
بالقراءة **على غير وضوء** مع كون الغالب تصدير الرسالة بالبسملة
وقد يكون فيه ذكر او قرآن والجار والمجرور متعلق بكتب لا بالقراءة
في الحمام كذا قاله البرماوي والحافظ ابن حجر وتعقبه العيني فقال لا يسلم
ذلك فان قوله وبكتب الرسالة عطف على قوله بالقراءة وقوله
على غير وضوء متعلق بالمعطوف والمعطوف عليه لانهما كشيء واحد
وهذا الاثر رواه عبد الرزاق موصولا عن الثوري عن منصور
ولفظه قال سألت ابراهيم اكتب الرسائل على غير وضوء قال نعم
وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي ويكتب بلفظ المضارع
كتب وفي رواية الاثر الاول وهب زرزرا كونه قال العيني اوجه
وقال حماد اي ابن ابي سليمان شيخ ابي حنيفة وفقيه الكوفة
عن ابراهيم النخعي مما وصله الثوري في جامعه عنه **ان كان عليهم**
اي على الذين دخلوا الحمام للتطهر ازار اي شيء لما يلبس في النصف
الاسفل منهم زاد في رواية الاصيلي عليهم وتفسير ابن حجر قوله
ان كان عليهم بمن في الحمام وتعقبه العيني بانه عام يشمل الغاية عد

يشابه في المسلم وهو لا خلاف فيه واجيب بان المسلم وان اطلق عليه
اسم الكلام فمجاز والكلام في الحقيقة ما فيه الحكم والاصل استعمال الحقيقة
دون المجاز والاولى ان لو يكن عليهم ازار **فلا تسلم** عليهم اهانة لهم لكونهم على
بدعة او يكون السلام عليهم يستدعي تعظيمهم بذكر السلام الذي هو
من اسمائه تعالى مع ان لفظ السلام عليكم من التنزيل والمنفي عنه
الازار ينبغي ان في الخلا وهذا التفريع تبع فيه … الازهري هذه
الترجمة … مسلم من حديث … كراهة ذكر الله بعد الحدث
لكنه ليس على شرط المؤلف وبالسند قال **حدثنا اسماعيل** ابن
ابي اويس الاصبحي **قال حدثني** بالافراد امام الائمة مالك وهو
خال اسماعيل هذا **عن مخرمة بن سليمان** بفتح الميم وسكون الخاء
المعجمة وفتح الراء الوالبي عن كريب بضم الكاف وفتح الراء آخره
موحدة **مولى ابن عباس ان عبد الله بن عباس** رضي الله عنهما
اخبره انه بات ليلة عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم وهي خالته رضي الله عنها **قال فاضطجعت** اي وضعت
جنبي بالارض وكان اسلوب الكلام ان يقول اضطجع مناسبة
لقوله بات او يقول بت مناسبة لقوله اضطجعت لكنه سلك
مسلك التفنن الذي هو نوع من الالتفات وبعد ان قال فاضطجعت قال
في عرض الوسادة بفتح العين كما في الفرع وهو المشهور وقال
النووي هو الصحيح وبالضم كما حكاه البرماوي والعيني وابن
حجر وانكره ابو الوليد الباجي نقلا ومعنى لان العرض بالضم
الجانب وهو لفظ مشترك واجيب بانه لما قال في طولها
تعين المراد وقد صحت به الرواية عن جماعة منهم الداودي
والاصيلي فلا وجه لانكاره **واضطجع رسول الله صلى الله**
عليه وسلم واهله زوجته ام المؤمنين ميمونة **في طولها**
اي الوسادة **فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتصف**
كذا للاصيلي ولغيره حتى اذا انتصف **الليل او قبله** اي قبل
انتصافه **بقليل او بعده** اي بعد انتصافه **بقليل استيقظ رسول**
الله صلى الله عليه وسلم ان جعلت اذا ظرفية فمتعلق
باستيقظ اي استيقظ وقت الانتصاف او قبله وان جعلت
شرطية فمتعلق بفعل مقدر واستيقظ جواب الشرط اي حتى
اذا انتصف الليل او كان قبل الانتصاف استيقظ **فجلس** قال الكرماني
يمسح النوم عن وجهه الشريف **بيده** بالافراد اي يمسح بيده
عينيه من باب اطلاق اسم الحال على المحل لان المسح انما يقع على
العين والنوم لا يمسح او المراد مسح اثر النوم من باب اطلاق اسم
السبب على المسبب قاله ابن حجر وتعقبه العيني بان اثر النوم
لا يمسح … واجيب بان الاثر غير النوم فالمراد هنا …
الخوف من النوم ونحوه **ثم قرأ** رسول الله صلى الله عليه وسلم
العشر الآيات من اضافة الصفة للموصوف واللام تدخل
في العدد والمضاف نحو الثلاثة الاثواب **الخواتم من سورة**
آل عمران التي اولها ان في خلق السموات والارض الى آخر
السورة والخواتم بالنصب صفة للعشر المنصوب لقوله

ثم قام
الى

الى شن معلقة بفتح الشين المعجمة وتشديد النون القربة الخلقة
من ادم وجمعه شنان بكسر اوله وذكر باعتبار لفظ الشن او الادم او الجلد
وانث الوصف باعتبار القربة **فتوضأ** عليه الصلاة والسلام **منها**
فاحسن وضوءه اي اتمه بان اتى بمندوباته ولا يعارض هذا
قوله في باب تخفيف الوضوء وضوءا خفيفا لانه يحتمل ان يكون
اتى بجميع مندوباته مع التخفيف او كان كل منهما في وقت
ثم قام عليه الصلاة والسلام **يصلي قال ابن عباس** رضي
الله عنه **فقمت فصنعت مثل ما صنع** صلى الله عليه وسلم
ثم ذهبت فقمت الى جنبه الايسر فوضع صلى الله عليه وسلم
يده اليمنى على رأسي اي فادارني على يمينه **واخذ باذني**
اليمنى بضم الهمزة والمعجمة حال كونه **يفتلها** اي يدلكها تنبيها
عن الغفلة عن ادب الايتمام وهو القيام على يمين الامام
اذا كان الامام وحده او تأنيسا لكون ذلك كان ليلا
فصلى عليه السلام **ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين**
المجموع اثنتي عشرة وهو تقييد المطلق في قوله باب التخفيف
فصلى ما شاء الله ثم … وفيه بحث يأتي
ان شاء الله تعالى ثم اضطجع عليه الصلاة والسلام **ثم اوتر** ثم
اضطجع حتى اتاه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج
من الحجرة الى المسجد **فصلى الصبح** باصحابه رضي الله عنهم فيه قيل
ولم يتوضأ من قراءته عليه الصلاة والسلام العشر الآيات المذكورة
بعد قيامه من النوم قبل ان يتوضأ جواز القراءة للمحدث
وعورض بانه عليه السلام تنام عينه ولا ينام قلبه فلا ينتقض
واما وضوءه فللتجديد او لحدث آخر واجيب بان الاصل
عدم التجديد وغيره وعورض بان هذا عند عدم قيام الدليل
على ذلك وههنا قام الدليل بان وضوءه لم يكن لاجل الحدث
وهو قوله تنام عيناي ولا ينام قلبي فيكون لتجديد
وضوءه لاجل طلب زيادة النور حيث قال الوضوء نور
على نور فان قلت فما وجه المناسبة بين الترجمة والحديث
اجيب من جهة ان مضاجعة الاهل في الفراش لا تخلو
عن الملامسة غالبا وعورض بانه صلى الله عليه وسلم كان يقبل
بعض ازواجه ثم يصلي ولا يتوضأ رواه ابو داود والنسائي
واجيب بان المؤلف قصد … كما قاله الاستاذ
النووي رحمه الله ولم يرد المؤلف ان مجرد نومه ينقض لان
في آخر الحديث عنده في باب التخفيف ثم اضطجع
فنام حتى نفخ ثم صلى ويحتمل ان يكون المؤلف احتج بفعل ابن
عباس بحضرته صلى الله عليه وسلم واستنبط من هذا الحديث
استحباب التهجد وقراءة العشر الآيات عند الانتباه من النوم
وان صلاة الليل مثنى وهو من خماسياته ورجاله مدنيون
وفيه التحديث بصيغة الافراد والجمع والاخبار والعنعنة واخرجه
المؤلف ايضا في الصلاة وفي الوتر والتفسير ومسلم في الصلاة
وابو داود والنسائي وابن ماجه في الطهارة هذا **باب من لم**

يتوضأ الا من الغشي المثقل لا من الغشي غير المثقل وليس المراد من توضئ من الغشي
المثقل لان سبب اخرجه اسباب الحدث والغشي بفتح الغين وسكون الشين المعجمتين
ضرب من الاغماء الا انه اخف منه والمثقل بضم الميم وكسر القاف صفة للغشي وبالسند
قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد وفي رواية ابن عساكر
حدثنا مالك هو ابن انس الامام عن هشام بن عروة بن الزبير بن العوام القرشي
عن امراته فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام عن جدتها اسماء بنت ابي بكر الصديق
وهي زوج الزبير بن العوام وفي بعض النسخ عن جدته بتذكير الضمير وهو صحيح لان
اسماء جدة لهشام ولفاطمة كليهما لانها ام ابيه عروة كما انها ام المنذر ابي فاطمة
انها قالت اتيت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين خسفت الشمس
بفتح الخا والسين اي ذهب ضوءها كله او بعضه واذا الناس قيام يصلون واذا
هي اي عائشة رضي الله عنها قائمة تصلي فقلت ما للناس فاشارت عائشة
بيدها نحو السماء وقالت وفي رواية ابي ذر فقالت سبحان الله فقلت اية
هي علامة لعذاب الناس فاشارت عائشة براسها ان نعم وتكونها اي نعم
وهي الرواية المتقدمة في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد والراس وهما قصة
قالت اسماء فقمت حتى تجلاني بالجيم اي علاني الغشي من طول تعب الوقوف
وجعلت اصب فوق راسي ماء مما اصابني الغشي وهذا يدل على ان حواسها كانت
مدركة والا فالاغماء الشديد المستغرق ينقض الوضوء بالاجماع فلما انصرف رسول
الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة وفي المسجد حمد الله تعالى واثنى عليه
من باب عطف العام على الخاص ثم قال صلى الله عليه وسلم ما من شيء من
الاشياء كنت لم اره الا قد رايته رؤية عين حقيقة حالة كوني في مقامي هذا
بفتح الميم حتى الجنة والنار برفعهما ونصبهما وجرهما وتقدم توجيهها مع اشكال
البدل الدماميني وجه الجر على انه ولقد اوحي الي انكم تفتنون في القبور
وفي رواية الاصيلي في قبوركم مثل فتنة المسيح الدجال او قريبا وفي رواية
الاربعة قريبا من فتنة المسيح الدجال لا ادري اي ذلك قالت اسماء رضي الله عنها
يؤتى احدكم فيقال له ما علمك بهذا الرجل اي النبي صلى الله عليه وسلم فاما المؤمن
بنبوته صلى الله عليه وسلم قالت فاطمة بنت المنذر لا ادري اي ذلك
او الموقن قالت اسماء فيقول هو محمد رسول الله جاءنا بالبينات الدالة
على نبوته والهدى اي الموصل للمراد فاجبنا وامنا واتبعنا بحذف ضمير المفعول
في الثلاثة للعلم به ثلاثا ثم في رواية الحموي والاصيلي فيقال له نم حال كونك صالحا
فقد علمنا ان كنت لمؤمنا وفي همزة ان الكسر والفتح ورجح البدر الدماميني
بل قال انه المتعين كما سبق تقريره في باب من اجاب باشارة اليد والراس من كتاب
العلم واما المنافق الغير مصدق لنبوته عليه الصلاة والسلام او المرتاب
الشاك قالت فاطمة لا ادري اي ذلك قالت اسماء رضي الله عنها فيقول
لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته ومحل استدلال المؤلف للترجمة
من هذا الحديث فعل اسماء من جهة انها كانت تصلي خلف النبي صلى الله عليه
وسلم وكان يرى الذي خلفه وهو في الصلاة ولم ينقل انه انكر عليها
وقد تقدم شيء من مباحث هذا الحديث في باب العلم وياتي مزيد لذلك
ان شاء الله تعالى في كتاب صلاة الخسوف ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون
وفيه الاقران هشام وزوجته فاطمة وفيه التحديث بالافراد والجمع والعنعنة
والقول واخرجه المؤلف في العلم والطهارة والكسوف والاعتصام و[illegible]
والسير ومسلم في الصلاة باب مسح الراس كله في الوضوء وفي

رواية

وفي رواية ابن عساكر والمستملي الاقتصار على مسح الراس واسقاط لفظ كله
لقوله تعالى وفي رواية ابن عساكر سبحانه وتعالى وفي رواية الاصيلي
عز وجل وامسحوا برؤوسكم اي امسحوا رؤوسكم كلها فالباء زائدة عند
المؤلف كما قاله وقال ابن المسيب سعيد المراة بمنزلة الرجل تمسح
على راسها وهذا وصله ابن ابي شيبة ولفظه المراة والرجل في المسح سواء
وسئل احمد يكفي المراة مسح مقدم راسها وسئل مالك الامام الاعظم
والسائل له اسحاق بن عيسى الطباع ايجزي بضم المثناة التحتية من الاجزا
وهو الاداء الكافي لسقوط التعبد به وبفتحها بلا همز من جزى يجزي اي كفى والهمزة
فيه للاستفهام ان يمسح بعض وفي رواية ابن عساكر الراس وفي رواية
ابي ذر عن الحموي والاصيلي براسه فاحتج اي مالك على انه لا يجزي بحديث
عبد الله بن زيد هذا الاتي ان شاء الله تعالى وبالسند قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا وفي رواية حدثنا مالك امام الائمة
عن عمرو بن يحيى بن عمارة بضم العين وتخفيف الميم المازني عن ابيه يحيى
بن عمارة ان رجلا هو عمرو بن ابي حسن كما سياتي ان شاء الله
تعالى في الحديث الاتي من طريق وهيب قال لعبد الله بن زيد الانصاري
وهو اي الرجل المفسر بعمرو بن حسن جد عمرو بن يحيى المازني المذكور
مجازا لا حقيقة لانه عم ابيه وانما اطلق عليه الجد لكونه في منزلته هو
اتستطيع ان تريني اي هل تستطيع الاراءة اياي كيف كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتوضأ كانه اراد ان يريه بالفعل ليكون ابلغ في التعليم
فقال عبد الله بن زيد اي الانصاري نعم استطيع اريك فدعا بماء عقب
قوله نعم فافرغ اي صب من الماء على يديه بالتثنية وفي رواية الاربعة
على يده بالافراد على ارادة الجنس فغسل مرتين وفي رواية الاربعة فغسل
يديه مرتين كذا في رواية مالك وعند غيره من الحفاظ ثلاثا فهي مقدمة
على رواية الحافظ الواحد لا يقال انهما واقعتان لاتحاد مخرجهما والاصل عدم
التعدد لان في رواية مسلم من طريق حبان بن واسع عن عبد الله بن زيد
انه راى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وغسل وجهه ويده اليمنى ثلاثا ثم الاخرى
ثلاثا فيحمل على انه وضوء اخر لكون مخرج الحديث غير متحد ثم تمضمض واستنثر
ثلاثا اي بثلاث غرفات كما في رواية وهيب وللكشميهني واستنشق ثلاثا
والرواية الاولى تستلزم الثانية من غير عكس قاله ابن حجر وعورض بان الاعرابي
وابن قتيبة جعلاهما واحدا وتعقب في المضمضة والاستنشاق ثم
غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين بالتكرار الى المرفقين بالتثنية
مع فتح الميم وكسر الفاء وفي رواية الاصيلي بكسر الميم وفتح الفاء وفي رواية
المستملي والحموي الى المرفق بالافراد على ارادة الجنس وهو مفصل الذراع
والعضد وسمي به لانه يرتفق به في الاتكاء ويدخل في غسل اليدين خلافا
لزفر لان الى في قوله الى المرفقين بمعنى مع كالحديث لقوله تعالى
ويزدكم قوة الى قوتكم او متعلقة بمحذوف تقديره وايديكم مضافة
الى المرافق قال البيضاوي ولو كان كذلك لم يبق معنى التحديد ولا لذكره
مزيد فائدة لان مطلق اليد يشتمل عليها وقيل الى تفيد الغاية مطلقا
واما دخولها في الحكم او خروجها منه فلا دلالة لها عليه وانما يعلم من خارج
ولم يكن في الاية وكانت الايدي متناولة لها فحكم بدخولها احتياطا وقيل
الى من حيث انها تفيد الغاية تقتضي خروجها والا لم تكن غاية كقوله

فمنطوقه الى ميسرة وفي قوله فمن المغرب الى العشا والى الليل لكن لما لم يتميز الغاية هاهنا
من ذي الغاية وجب دخولها احتياطا انتهى وهو ضعيف لخروج المنفصل وقال اسحاق
بن راهوية يحتمل ان تكون بمعنى الغاية وبمعنى مع فبينت السنة انها بمعنى مع وقال
الامام الشافعي في الام لا اعلم مخالفا في ايجاب دخول المرفقين في الوضوء وقال
ابن حجر فعلى هذا فزفر محجوج بالاجماع ثم مسح راسه زاد ابن الطباع في روايته
كله كما في حديثه الموطأ عند ابن خزيمة في صحيحه بيديه بالتثنية فاقبل
بهما وادبر بهما ولمسلم فمسح راسه كله وما اقبل وما ادبر وصدغيه بدا بمقدم
راسه بفتح الدال المشددة من مقدم بان وضع يديه عليه والصق مسبحته
بالاخرى وابهاميه على صدغيه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي
بدا منه ليستوعب جهتي الشعر بالمسح وهذا هو الذي يختص به ذلك لمن له شعر ينقلب
والا فلا حاجة الى الرد فلو رد لم يحسب ثانية لان الماء صار مستعملا وهذا التعليل
يقتضي انه لو رد ماء الثانية حسب ثالثة بناء على الاصح من ان المستعمل في النفل
طهور لان ثالثة السنة كونه كمرة لما جدد والجملة من قوله بدا عطف بيان لقوله
فاقبل بهما وادبر ومن ثم لم تدخل الواو على قوله بدا والظاهر انه ليس من الحديث
بل من كلام مالك بل هو بيان للحديث ولا للاقبال هو بيان للمسح الواجب كما قال به مالك وابن
علية واحمد في رواية واصحاب مالك غير اشهب فيما انه واجب لانه يلزم منه وجوب
الرد الى المكان الذي بدا منه ولا قائل بوجوبه ويلزم ان يكون تثليث الغسل
وتثنيته واجبين لانهما ثابتان في الحديث ورد في الكمال ولا نزاع فيه بدليل
الاقبال والادبار لم يذكرا في غير هذا الحديث ونحوه نحو في رواية قال
ابن عبد الله الانية قرنا في بابه ثم تمضمض واستنشق من غرفة واحدة
ومسح براسه ما اقبل وما ادبر وقال المايدة بالبا واختلف فيها فقيل زائدة
للتعدية وتمسك به من اوجب الاستيعاب وقيل للتبعيض وعورض
بان بعض اهل العربية انكر كونها للتبعيض قال ابن برهان من زعم ان البا
تفيد التبعيض فقد جا اهل اللغة بما لا يعرفونه واجيب
بان ابن هشام نقل التبعيض عن الاصمعي والفارسي والقتيبي وابن مالك
والكوفيين وجعلوا منه عينا يشرب بها عباد الله انتهى وقال بعضهم الحكم
في الاية مجمل في حق المقدار فقط لان البا للالصاق باعتبار اصل الوضع
فاذا قرنت بالة المسح يتعدى الفعل بها الى محل المسح فيتناول جميعه
كما تقول مسحت الحايط بيدي ومسحت راس اليتيم فيتناول كله واذا قرنت
بمحل المسح يتعدى الفعل بها الى الالة فلا تقتضي الاستيعاب وانما تقتضي
الصاق الالة بالمحل وذلك لا يستوعب الكل عادة فعين التبعيض بما ثبت
بهذه الطريقة وقال الشافعي احتمل قوله وامسحوا برءوسكم جميع
الراس او بعضه فدلت السنة ان بعضه يجزي وروى الشافعي ايضا
من حديث عطا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا فحسر العمامة
عن راسه قال ابن حجر وهو مرسل لكنه اعتضد بمجيئه من وجه اخر موصولا اخرجه
ابو داود من حديث انس وفي اسناده ابو معقل لا يعرف حاله فقد اعتضد
كل من المرسل والموصول بالاخر وحصلت القوة من الصورة المجموعة وهذا
مثال لما ذكره الشافعي من ان المرسل يعتضد بمرسل اخر او مسند وصح
عن ابن عمر الاكتفا بمسح بعض الراس قاله ابن المنذر وغيره ولم يصح
عن احد من الصحابة انكار ذلك قاله ابن حزم وهذا كله مما يقوي
به المرسل الثاني وقد روى مسلم من حديث المغيرة بن شعبة انه صلى

الله

الله عليه وسلم توضا فمسح بناصيته وعلى العمامة فلو وجب الكل لما اقتصر
على الناصية واما استدلال الحنفية على ايجاب مسح الراس بمسحه عليه الصلاة
والسلام بالناصية وانه بيان للاجمال في الاية لان الناصية ربع الراس فاجيب
عنه بانه لا يكون بيانا الا اذا كان اول مسحه كذلك بعد الاية وبان قوله بناصيته يحتمل
بعضها كما سبق تنظيره في برءوسكم وقد ثبت وجوب اصل المسح بما حده كما هو
لانه قطعي واختلف في تقديره بما حده لا يكون الا ظنيا ثم غسل عليه الصلاة
والسلام رجليه اطلق الغسل فيهما ولم يذكر فيه تثليثا ولا تثنية كما سبق في
بعض الاعضا اشعارا بان الوضو الواحد يكون بعضه مرة وبعضه مرتين وبعضه
ثلاثا وان كان الاكمل التثليث في الكل ففعله بيانا للجواز وانما بيانا بالفعل
اوقع في النفوس منه بالقول وابعد من التاويل ورواة هذا الحديث الستة
كلهم مدنيون الا شيخ البخاري وقد دخلها وفيه رواية الابن عن الاب والتحديث
والاخبار والعنعنة واخرجه المولف في الطهارة ومسلم فيها والترمذي
مختصرا والنسائي وابن ماجه باب غسل الرجلين الى الكعبين
في الوضو وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا
وهيب بالتصغير ابن خالد الباهلي عن عمرو بفتح العين ابن يحيى بن عمارة
المازني شيخ مالك عن ابيه يحيى بن عمارة بن ابي حسن بفتح الحا انه قال
شهدت اي حضرت عمرو بن ابي حسن اخا عمارة وعم يحيى بن عمارة
وسماه جدا في الرواية السابقة في باب مسح الراس كله جدا مجازا وليس
جدا لامه خلافا لمن زعم ذلك لان ام عمرو بن يحيى ليست بنتا لعمرو بن ابي حسن
سال عبد الله بن زيد الانصاري عن وضو النبي صلى الله عليه وسلم
فدعا بتور بفتح المثناة الفوقية وسكون الواو اخره را انا يشرب فيه او طست
او قدح او مثل القدر من صفر او حجارة من ما فتوضا لهم اي لاجل السايل
واصحابه وضو النبي صلى الله عليه وسلم اي مثل وضوه واطلق
عليه وضوه مبالغة فاكفا بهمزتين اي افرغ الما على يده من التور
المذكور وغسل يديه بالتثنية قبل ان يدخلهما في التور وفي رواية
فغسل يده بالافراد على ارادة الجنس ثلاثا اي ثلاث مرات
ثم ادخل يده في التور ايضا فمضمض واستنشق واستنثر
ثلاثا وفي رواية الاصيلي ثلاث غرفات بفتح الغين والرا وكسر الرا
وضم الغين مع اسكان الرا وفتحها فمضمض من كل واحدة منه الثلاث
ثم استنشق بما وهي اضعف الصور الخمسة المتقدمة التي ذكروها
والثالثة ليس بصحيحة بلا خلط والرابعة بفرقة مع الخلط والخامسة
الفصل بغرفتين وهذه السنة يحصل بالوصل والفصل قاله في المجموع
وعطف استنثر على سابقه فيدل على تغايرهما كما قاله البيضاوي
كالكرماني وتعقب بان ابن الاعرابي وابن قتيبة جعلاهما واحدا
فلا تغاير وحينئذ فيكون عطف تفسير ثم ادخل يده بالافراد في التور
فغسل وجهه ثلاثا وليس فيه ذكر اشتراط نية الاغتراف في نقل الما
القليل ثم غسل يديه كل واحدة مرتين الى المرفقين بكسر الميم
وفتح الفا العظم الناتي في الذراع والى بمعنى مع اي مع المرفقين
ثم ادخل يده بالافراد في الانا فمسح راسه ثم فسره بقوله بيديه
فاقبل بهما وادبر مرة واحدة ثم غسل رجليه الى الكعبين اي معهما

وهما العظمان الناتئان عند ملتقى الساق والقدم وقال مالك الملتصقان بالساق
المحاذيان للعقب **باب استعمال فضل وضوء الناس** اي استعمال فضل الماء
الذي يبقى في الاناء بعد الفراغ من الوضوء في التطهير وغيره كالشرب والعجين
والطبخ او المراد ما استعمله في فرض الطهارة عن الحدث وهو ما لا بد منه اثم
بتركه امراكال لمسئلة اولى فيه من المكلف او من الصبي لانه لا بد لصحة صلاته
من وضوء به فذهب الشافعي في الجديد الى انه طاهر غير طهور لان الصحابة
رضي الله عنهم لم يجمعوا المستعمل في اسفارهم القليلة الماء ليتطهروا به بل عدلوا عنه
الى التيمم وفي القديم وهو مذهب مالك انه طاهر طهور وهو قول النخعي
والحسن البصري والزهري والثوري لوصف الماء في قوله تعالى وانزلنا من السماء
ماء طهورا المقتضي تكرار الطهارة به كضروب لمن يتكرر منه الضرب واجيب
بتكرار الطهارة به فيما يتردد على المحل دون المنفصل جمعا بين الدليلين وعن
ابي حنيفة رضي الله عنه في رواية ابي يوسف انه نجس مخفف وفي رواية الحسن
بن زياد عنه نجس مغلظ وفي رواية محمد بن الحسن وزفر طاهر غير طهور وهو الذي
عليه الفتوى عند الحنفية واختاره المحققون من مشايخ ما وراء النهر وقال في المفيد
انه الصحيح والاصح ان المستعمل في نفل الطهارة طهور على الجديد وامر جرير بن عبد الله
فيما وصله ابن ابي شيبة والدارقطني وغيرهما من طريق قيس بن ابي حازم
عنه اهله ان يتوضؤوا بفضل سواكه ثم في بعض طرقه كان جرير يستاك ويغمس
راس سواكه في الماء ثم يقول لاهله توضؤوا بفضله لا يرى به باسا ولفظ
العيني المؤلف بانه لا مطابقة بين الترجمة وهذا الاثر لان الترجمة في استعمال فضل
الماء الذي يفضل من المتوضئ وهذا الاثر هو الوضوء بفضل السواك واجيب
بانه ثبت ان السواك مطهرة للفم فاذا خالط الماء ثم حصل الوضوء بذلك الماء كان فيه
استعمال المستعمل في الطهارة او يقال ان المراد من فضل السواك هو الماء الذي في الظرف
والمتوضئ يتوضأ منه وبعد فراغه من تسوكه عقب فراغه من المضمضة يرمي
السواك الملوث بالماء المستعمل فيه وبالسند الى المؤلف قال حدثنا ادم بن ابي اياس
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الحكم بفتح الحاء المهملة والكاف ابن عتيبة
بضم العين وفتح المثناة الفوقية وسكون التحتية وفتح الموحدة التابعي الصغير
الكوفي قال سمعت ابا جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية
وبالفاء وهب بن عبد الله السوائي بضم المهملة والمد الثقفي الكوفي رضي الله عنه
توفي سنة اربع وسبعين له في البخاري سبعة احاديث حال كونه يقول خرج علينا
رسول الله ولابوي ذر والوقت وابن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم بالهاجرة
اي في وسط النهار عند شدة الحر في سفر وفي رواية ان خروجه كان من قبة
حمراء من ادم بالابطح بمكة فاتي بضم الهمزة وكسر التاء بوضوء بفتح الواو وهو ما يتوضأ به
فتوضأ منه فجعل الناس ياخذون في محل نصب خبر جعل الذي هو من افعال
المقاربة من فضل وضوئه عليه الصلاة والسلام بفتح الواو اي الماء الذي بقي بعد فراغه
من الوضوء وكانهم اقتسموه او يحتمل انهم تناولوا ما سال من اعضاء وضوئه صلى الله
عليه وسلم فيتمسحون به تبركا به لكونه مس جسده الشريف المقدس وفي ذلك
دلالة بينة على طهارة الماء المستعمل وعلى القول بان الماء المتوضأ ما فضل في الاناء
بعد فراغه عليه الصلاة والسلام فالماء طاهر ومع ما حصل له من التشريف والبركة
بوضع يده المباركة فيه والتمسح تفعل كان كل واحد منهم مسح به وجهه ويديه
مرة بعد اخرى كتجرعه اي شربه جرعة بعد جرعة او هو من باب التكلف
لان كل واحد منهم لشدة الازدحام على فضل وضوئه عليه السلام كان ينبغي
لتحصيله

لتحصيله كما يتشجع ويتصبر ثم صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر ركعتين والعصر
ركعتين قصرا للسفر وبين يديه عنزة بفتحات اقصر من الرمح واطول من العصا وفيها
زج كزج الرمح وانما صلى اليها لانه كان في الصحراء ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين عسقلاني
وكوفي وواسطي وفيه التحديث والسماع واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وكذا مسلم
والنسائي فيها ايضا وقال ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه
مما اخرجه المؤلف في المغازي بلفظ كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة
ومعه بلال فاتاه اعرابي فقال الا تنجز لي ما وعدتني قال ابشر الحديث واختصر منه
هنا على قوله دعا النبي صلى الله عليه وسلم بقدح فيه ماء فغسل يديه ووجهه
فيه ومج فيه اي صب ما تناوله من الماء في الاناء ثم قال لهما اي لبلال وابي موسى
اشربا منه وافرغا على وجوهكما ونحوركما جمع نحر وهو موضع القلادة من الصدر
وهمزة اشربا همزة وصل من شرب وهمزة افرغا همزة قطع مفتوحة من الرباعي
واستدل به ابن بطال على ان لعاب الادمي ليس بنجس كبقية شربه ونهيه
عليه السلام عن النفخ في الطعام والشراب انما هو لئلا يتقذر بما يتطاير من اللعاب
في الماكول والمشروب لا لنجاسته ومطابقة الترجمة للحديث من حيث استعماله عليه
الصلاة والسلام الماء في غسل يديه ووجهه وامره لهما بشربه وافراغه على وجوههما
ونحورهما فلو لم يكن طاهرا لما امرهما به وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني احد الائمة قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد بسكون العين وسبق
ذكره في باب ذهاب موسى في البحر الى الخضر قال حدثنا ابي ابراهيم عن صالح هو ابن
كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني وفي رواية حدثني
بالافراد وفيها محمود بن الربيع بفتح الراء قال اي ابن شهاب وهو اي محمود الذي
مج اي رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم من فيه ماء في وجهه بمازحة
وهو غلام جملة اسمية وقعت حالا من بئرهم اي بئر محمود وقومه والذي اخبره
محمود هو قوله عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهي
وانا ابن خمس سنين من دلو ثم قال عروة بن الزبير بن العوام مما وصله المؤلف
في كتاب الشروط عن المسور بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو بن مخرمة
بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء الزهري ابن اخت عبد الرحمن بن عوف المتوفي
في زمن محاصرة الحجاج مكة بحجر اصابه من المنجنيق وهو يصلي في الحجر سنة اربع
وستين بعد خمسة ايام من زمن الاصابة المذكورة وغيره هو مروان بن الحكم
يصدق كل واحد منهما اي من المسور ومروان صاحبه اي حديث صاحبه
الحديث الى ان قال قال عروة بن مسعود الثقفي حاكيا لمشركي مكة وفي
الحديبية شدة تعظيم الصحابة للرسول صلى الله عليه وسلم واذا توضأ
النبي صلى الله عليه وسلم كادوا وكا لتوا بالنون يقتتلون على وضوئه بفتح
الواو وما لغة منهم في التنافس عليه وصوب الحافظ ابن حجر رواية الدال قال
لانه لم يقع منهم قتال وانما حكى ذلك عروة بن مسعود لما رجع الى قريش
باب بالتنوين بغير ترجمة كما في رواية المستملي وهو ساقط في رواية
الاكثر من غير فصل بين احاديث السالف واللاحق وبه قال حدثنا عبد الرحمن
بن يونس البغدادي المستملي لسفيان بن عيينة وغيره وهو احد الحفاظ المتوفى
فجاة سنة اربع وعشرين ومائتين قال حدثنا حاتم بن اسماعيل بالحاء المهملة
والمثناة الفوقية الكوفي نزيل المدينة المتوفى بها سنة ست وثمانين ومائة في خلافة
هارون عن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة ولابي ذر الجعيد بالتصغير وهو
المشهور بن عبد الرحمن بن اوس المدني الكندي قال سمعت السائب بن يزيد

بالسين المهملة والمثناة التحتية اخره موحدة والثاني من الرباذة الكندي من صغار الصحابة كان مع ابيه في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وولد في السنة الثانية من الهجرة وخرج مع الصبيان الى ثنية الوداع لتلقي النبي صلى الله عليه وسلم مقدمه من تبوك وتوفي بالمدينة سنة احدى وتسعين وله في البخاري ستة احاديث رضي الله عنه **يقول ذهبت** اي مضت بي خالتي لم تسم الى النبي صلى الله عليه وسلم **فقالت يا رسول الله ان ابن اختي** علية بالعيب المضمومة والقاف الساكنة والموحدة بنت شريح **وقع** بفتح الواو وكسر القاف والتنوين اي اصابه وجع في قدميه او يشتكي لحم رجليه من الحفا الغلظ الارض والحجارة وللكشميهني وقع بفتح القاف بلفظ الماضي اي وقع في المرض وفي الفرع لابي ذر وكريمة والاصيلي وابن عساكر وجع بفتح الواو وكسر الجيم والتنوين وعليه الاكثر والعرب تسمي كل مرض وجعا فقال السائب **فمسح** عليه الصلاة والسلام راسي بيده الشريفة **ودعا لي بالبركة ثم توضا فشربت من وضوئه** بفتح الواو اي من الماء المتقاطر من اعضائه الشريفة ويبعد التفسير بفضل الماء الذي بقي في الاناء ويحتمل الامرين والحديث دال على طهارة الماء المستعمل **ثم قمت خلف ظهره** عليه الصلاة والسلام **فنظرت الى خاتم النبوة بين كتفيه** بكسر التاء خاتم اي فاعل الختم وهو الاتمام والبلوغ الى الاخر وبفتحها بمعنى الطابع ومعناه الشيء الذي هو دليل على انه لا نبي بعده وفيه صيانة لنبوته عليه السلام عن تطرق القدح اليها صيانة الشيء المستوثق بالختم وفي رواية احمد من حديث عبد الله بن سرجس في نغض كتفه اليسرى بضم النون وفتحها وسكون الغين المعجمة اخره ضاد معجمة اعلى الكتف او العظم الرقيق الذي على طرفه **مثل** بكسر الميم وفتح اللام مفعول نظرت وللاصيلي مثلُ بكسرها بدل من المجرور **زر الحجلة** بكسر الزاي وتشديد الراء واحد الازرار والحجلة بفتح المهملة والجيم واحدة الحجال وهي بيوت تزين بالثياب والستور والاسرة لها عرى وازرار وفي رواية احمد من حديث ابي رمثة التيمي قال خرجت مع ابي حتى اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرايت على كتفه مثل التفاحة فقال ابي اني طبيب الا اطبها لك فقال طبيبها الذي خلقها فان قلت هل وضع الخاتم بعد مولده عليه السلام او ولد وهو به **اجيب** بانه في الدلايل لابي نعيم انه صلى الله عليه وسلم لما ولد ذكرت امه ان الملك غمسه في الماء الذي انبعه ثلاث غمسات ثم اخرج صرة من حرير ابيض فاذا فيها خاتم فضرب به على كتفه كالبيضة المكنونة تضي كالزهرة فهذا صريح في وضعه بعد مولده وقيل ولد به والله اعلم وفي كتاب المواهب مزيد لذلك وياتي ان شا الله تعالى في صفته عليه الصلاة والسلام مزيد بحث لذلك ورواة هذا الحديث ما بين بغدادي وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع واخرجه المولف في صفته عليه السلام وفي الطب والدعوات ومسلم في صفته عليه السلام والترمذي في المناقب وقال حسن غريب من هذا الوجه والنسائي في الطب

باب من مضمض

وفي رواية بتمضمض **واستنشق من غرفة واحدة** وبالسند قال **حدثنا مسدد** بالمهملة وفتح الدال المشددة المهملتين **قال حدثنا خالد بن عبد الله** بن عبد الرحمن الواسطي ابو الهيثم الطحان المتصدق بزنة فضة ثلاث مرات المتوفى سنة سبع وسبعين ومائة **قال حدثنا عمرو بن يحيى** بفتح العين المازني الانصاري عن ابيه يحيى بن عمارة **عن عبد الله بن زيد** الانصاري **انه** اي عبد الله بن زيد **افرغ** اي صب الماء **من الاناء على يديه فغسلهما ثم غسل** اي فيه **او مضمض** شك من الراوي قال في الفتح والظاهر انه من شيخ البخاري واخرجه مسلم بغير شك **واستنشق من كفة** بفتح الكاف وضمها اخره هاء تانيث كغرفة وغرفة اي من حفنة **واحدة** فاستنشق

لذلك من اسم الكف عبارة عن ذلك المعنى والمعروف في كلام العرب الحاق ها التانيث في الكف لذلك قاله ابن بطال وهي رواية ابي ذر وقال ابن التين اشتق ذلك من اسم الكف سمي الشيء باسم ما كان فيه وعند الاصيلي فيما رقيم بها من فروع اليونينية صوابه من كف واحدة وفي رواية ابن عساكر من كف واحدة كما كتب بالرابه صوابه بكف واحدة بتذكيرهما وفي رواية ابي ذر بغرفة كما في الفرع وقال ابن حجر وفي نسخة اي من فروع ابي ذر بغرفة واحدة **ففعل ذلك** اي المضمضة والاستنشاق فالاناء من غرفة واحدة وهذه احدى الكيفيات الخمسة السالفة ويحصل كما مر بفعل ايها حصل لكن الاظهر بتفصيل الجمع بثلاث غرف يتمضمض من كل ثم يستنشق لما سبق **فغسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه الى** اي مع **المرفقين مرتين مرتين ومسح براسه ما اقبل** اي بيديه **وما ادبر** مثابرة واحدة وغسل رجليه الى اي مع الكعبين وسقط ذكر غسل الوجه وقد اخرج هذا الحديث المذكور مسلم والاسماعيلي وفيه بعد ذكر المضمضة والاستنشاق ثم غسل وجهه ثلاثا فدل على ان الاختصار من مسدد كما تقدم ان الشك منه ثم قال عبد الله بن زيد بعد ان فرغ من وضوئه **هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم** ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وواسطي ومدني وفيه فعل الصحابي ثم اسناد الى النبي صلى الله عليه وسلم والتحديث والعنعنة واخرجه المولف تماما في خمسة مواضع

باب مسح الراس مرة

وللاصيلي مسح ولم في اخرى بمرة وله ذكره بزيادة الا هنا وبالسند قال **حدثنا سليمان بن حرب** بفتح الحاء المهملة وسكون الراء **قال حدثنا وهيب** هو ابن خالد **قال حدثنا عمرو بن يحيى** بفتح العين عن ابيه يحيى **قال شهدت** بكسر الهاء **عمرو بن ابي حسن** بفتح العين سال عبد الله بن زيد الانصاري **عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فدعا بتور** بالمثناة الفوقية اي اناء **من ماء** لم يذكر التور في رواية الكشميهني بل قال فدعا بما **فتوضا لهم** وفي رواية ابي ذر والاصيلي عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضا لهم **فكفاه** اي الاناء اي امال وفي نسخة فكفاه بالباء وللاصيلي فاكفاه بهمزة اوله **على يديه فغسلهما ثلاثا** اي ثلاث مرات **ثم ادخل يده في الاناء فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات منها** هذه احدى الكيفيات الخمسة ثم ادخل يده فغسل وفي رواية الاصيلي ثم ادخل يده في الاناء فغسل **وجهه ثلاثا ثم ادخل يده في الاناء فغسل يديه الى** اي مع **المرفقين مرتين مرتين** بالتكرار **ثم ادخل يده في الاناء فمسح براسه فاقبل بيديه** بالتثنية **وادبر** بهما وفي رواية الكشميهني فاقبل بيديه بالتوحيد على ارادة الجنس **وادبر** بهما اي بكلتيهما مسحة واحدة **ثم ادخل يده فغسل** رواية وفي رواية ابي ذر **رجليه** **وحدثنا موسى** بن اسماعيل التبوذكي **قال حدثنا وهيب** بالتصغير بن خالد الباهلي وتمام هذا الاسناد كما سبق في باب غسل الرجلين عن عمرو بن يحيى عن ابيه قال شهدت عمرو بن ابي حسن سال عبد الله بن زيد عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم الحديث الى ان قال **قال** وفي رواية ابي ذر وابن عساكر والاصيلي وقال **مسح راسه** وفي رواية ابي ذر براسه **مرة** واحدة وهذا من الصحيحين ليس فيها ذكر عدد للمسح وبه قال اكثر العلماء وعن الشافعي يسن تثليثه وروى ابو داود من وجهين صحح احدهما ابن خزيمة وغيره من حديث عثمان تثليث مسح الراس والزيادة من الثقة مقبولة وهو مذهب الشافعي وابي حنيفة كما صرح به صاحب الهداية لكنه بماء واحد وعبارته والذي يروى من التثليث محمول على انه بماء واحد وهو مشروع على ما روي عن ابي حنيفة ورجح فليتنبه في رواية مسح مرة حجة على منع التعدد ولكن المفتى به عند الحنفية عدم التثليث المعارض ويحتج للتعدد ايضا بظاهر رواية مسلم انه صلى الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا وبالقياس على المغسول لان الوضوء طهارة حكمية ولا فرق في الطهارة الحكمية بين الغسل والمسح **واجيب** بان قوله توضا ثلاثا مجمل قد تبين في الروايات الصحيحة ان المسح لم يتكرر فيحمل على الغالب ويختص بالمغسول وبان المسح مبني على التخفيف

فلا تقاس على الغسل الذي في الاسباغ واجيب بان الخفة تقتضي عدم الاستيعاب
وهو مشروع بالاتفاق فليكن العدد كذلك هذا باب حكم وضوء الرجل مع امرأته
في اناء واحد وابو وضوء مضمومة على المشهور لان المراد منه الفعل وفي بعض النسخ مع
المرأة وهو اعم من ان تكون امرأته او غيرها وفضل وضوء المرأة بفتح الواو اي الماء الفاضل
في الاناء بعد فراغها من الوضوء وفضل بجر عطفا على المجرور السابق وتوضأ
عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالحميم بفتح الحاء المهملة الماء المسخن فعيل بمعنى مفعول
وهذا الاثر وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق وغيرهما باسناد صحيح بلفظ
ان عمر كان يتوضأ بالحميم ويغتسل منه والنفق على جوازه الا ما نقل عن مجاهد
من كراهته شديد السخونة لمنعه الاسباغ وتوضأ عمر ايضا من بيت نصرانية
فيما وصله الشافعي وعبد الرزاق وغيرهما عن سفيان بن عيينة عن زيد بن اسلم
عن ابيه ان عمر رضي الله عنه توضأ من ماء نصرانية في جرة نصرانية لكن ابن
عيينة لم يسمع من زيد بن اسلم فقد رواه البيهقي من طريق سعدان بن نصر عنه
قال وحدثونا عن زيد بن اسلم فذكره مطولا وفي رواية كريمة بالجيم من بيت
نصرانية بحذف واو العطف ومع ذلك لفظ الاثرين اثران مستقلان ثم لم تظهر لي
مناسبتهما للترجمة اما الوضوء بالحميم فلا يخفى عدم مناسبته واما الوضوء
من بيت نصرانية فلا يدل على انه كان من فضل ما استعملته بل الذي يدل عليه
جواز استعمال مياههم ولا خلاف في استعمال سؤر النصرانية لانه طاهر خلافا
لاحمد واسحاق رضي الله عنهما واهل الظاهر واختلف قول مالك رحمه الله
ففي المدونة لا يتوضأ بسؤر النصراني ولا بما ادخل يده فيه وفي العتبية
اجازه مرة وكرهه اخرى وفي رواية ابن عساكر حذف الاثرين وهو اولى
لعدم المطابقة وبه اي بالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر
بن الخطاب رضي الله عنهما وفي رواية ابي ذر والوقت وابن عساكر عن ابن عمر
انه قال كان الرجال والنساء اي الجنس منهما يتوضؤون في زمان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي حال كونهم مجتمعين لا متفرقين زاد ابن
ماجه عن هشام بن عروة عن مالك في هذا الحديث من اناء واحد وزاد ابو
داود من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه زمن النبي صلى الله عليه
وسلم واصحابه يتطهرون والنساء معهم من اناء واحد كلهم يتطهر منه
وهو محمول على ما قبل نزول الحجاب واما بعده فيختص بالزوجات والمحارم
وفي قوله زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة للجواز لان الصحابي
اذا قال كنا نفعل او كانوا يفعلون في زمنه صلى الله عليه وسلم
يكون حكمه الرفع كما هو الصحيح وهذا الحديث يدل على الجزء الاول من الترجمة
فقط واما فضل المرأة فيجوز عند الشافعي الوضوء به للرجل
سواء خلت به ام لا من غير كراهة وبذلك قال مالك وابو حنيفة رضي الله عنهما
وجمهور العلماء وقال احمد وداود لا يجوز اذا خلت به وعن الحسن وابن
المسيب كراهة فضلها مطلقا ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين
تنيسي ومدني وفيه الاخبار والتحديث والعنعنة والقول وهو
من سلسلة الذهب وعند المؤلف رحمه الله اصح الاسانيد باب
صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه بفتح الواو اي الماء الذي يتوضأ به
على المغمى عليه بضم الميم واسكان المعجمة من اصابه الاغماء ويكون العقل فيه
مغلوبا وفي المجنون مسلوبا وفي النائم مستورا وبالسند قال حدثنا ابو الوليد

هشام

هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن المنكدر
التيمي المدني التابعي الزاهد المشهور المتوفى سنة احدى وثلاثين ومائة
قال سمعت جابرا اي ابن عبد الله حال كونه يقول جاء رسول الله صلى الله عليه
وسلم حال كونه يعودني وانا اي في حال كوني مريض لا اعقل اي لا افهم شيئا
فحذف مفعوله ليعم فتوضأ عليه الصلاة والسلام وصب علي من وضوئه بفتح
الواو اي من الماء الذي توضأ به او مما بقي منه فعقلت بفتح القاف فقلت يا رسول
الله لمن الميراث اي لمن ميراثي قال عوض عن ياء المتكلم وعند المؤلف في الاعتصام
كيف اصنع في مالي وهو يورث ذلك انما يرثني كلالة بغير ولد ولا والد
فنزلت اية الفرائض يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة الى آخر السورة
او المراد يوصيكم الله اي يأمركم الله ويعهد اليكم في اولادكم في شأن ميراثكم
وهو اجمال تفصيله للذكر مثل حظ الانثيين واستنبط من هذا الحديث
فضيلة عيادة الكبار للاصاغر ورواته الاربعة ما بين بصري وكوفي
ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع واخرجه المؤلف في الطب والفرائض
وكذا مسلم فيهما والنسائي كذلك وفي التفسير والطب باب الغسل
والوضوء في المخضب بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الضاد المعجمتين اخره موحدة
اجانة تغسل فيها الثياب او المركن او اناء يغسل فيه وفي الفتح الذي يوكل فيه
ويكون من الخشب غالبا مع ضيق فيه وفي اناء من الخشب بفتح الخاء والشين
المعجمتين ويضيق وسكون الشين وفي الاناء من الحجارة التفسير وغيرها
وعطف الخشب والحجارة على سابقيهما من باب العطف التفسيري لان
المخضب والقدح قد يكونان من الخشب او الحجارة كما وقع التصريح
به في حديث الباب بمخضب من حجارة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن منير
بضم الميم وكسر النون وسكون المثناة التحتية اخره راء وفي رواية
الاصيلي ابن المنير بزيادة ال المروزي المتوفى سنة احدى واربعين
ومائتين انه سمع عبد الله بن بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف ابو وهب
المصري المتوفى ببغداد في خلافة المأمون سنة ثمان ومائتين قال
حدثنا حميد بالتصغير ابن حميد الطويل المتوفى وهو قائم يصلي
سنة ثلاث واربعين ومائة عن انس وهو ابن مالك رضي الله عنه
قال حضرت الصلاة صلاة العصر فقام من كان قريب الدار الى
اهله ليقصد تحصيل الماء المتوضى به وبقي قوم عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم لم يكونوا على وضوء فاتي بضم الهمزة مبنيا للمفعول
ونائب الفاعل قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم بمخضب مفعل
من حجارة فيه ماء فصغر المخضب اي لم يبسط فيه كفه كصغره
اي لا ينبسط وان مصدرية اي لم ينبسط كفه فيه فتوضأ القوم الذين
بقوا عنده صلى الله عليه وسلم كلهم من ذلك المخضب الصغير قلنا
وفي رواية ابن عساكر فقلنا وفي اخرى قلت وهو من كلام حميد الطويل
الراوي عن انس رضي الله عنه كم كنتم قال كنا ثمانين نيفا وزيادة
على الثمانين وهذا الحديث رواته الاربعة ما بين مروزي ومصري وفيه التحديث
والسماع والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في علامات النبوة ومسلم ولفظهما
مختلف وبه قال حدثنا محمد بن العلاء بالمهملة مع المد قال حدثنا ابو اسامة
بضم الهمزة حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء وسكون المثناة التحتية
عن ابي بردة الحارث بن ابي موسى عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري

رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا بقدح اي طلب قدحا فيه ما
جملة اسمية في موضع الجر صفة لقدح ثم عطف على دعا قوله فغسل يديه ووجهه
فيه ومج اي صب منه ولا دلالة فيه على الوضوء منه وان الغسل بضم الغين ورواة هذا
الحديث الخمسة كوفيون وفيه ثلاثة مكيون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه
المؤلف معلقا فيما سبق في باب استعمال فضل وضوء الناس وبه قال حدثنا
احمد بن يونس قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة بفتح اللام الماجشون
بفتح الجيم وضم الشين كسابقه لجده لشهرة كل منهما به وان كل منهما اسمه عبد الله
قال حدثنا عمرو بن يحيى بفتح العين ابن عمارة عن ابيه يحيى عن عبد الله بن زيد
الانصاري قال اي وفي رواية الكشميهني وابي الوقت اتانا رسول الله وفي رواية
النبي صلى الله عليه وسلم فاخرجنا له ماء في تور بالمثناة الفوقية من صفر
بضم الصاد فتوضأ فغسل وجهه ثلاثا تفسير لقوله فتوضأ وفيه حذف تقديره
مضمض واستنشق وغسل يديه مرتين مرتين ومسح براسه فاقبل به
وادبر وغسل رجليه ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي ومدني ومنهم
اثنان نسبا الى جدهما عبد الله والتحديث والعنعنة وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي عن الزهري محمد
بن مسلم قال اخبرني بالافراد عبيد الله بتصغير العبد ابن عبد الله بن عتبة
بضم العين وسكون المثناة الفوقية زاد في رواية الاصيلي ابن مسعود ان
عائشة رضي الله عنها قالت لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم بضم القاف
اي ثقل في المرض واشتد به وجعه استاذن عليه السلام ازواجه رضي
الله عنهن في ان يمرض بضم المثناة التحتية وفتح الراء المشددة اي يخدم في مرضه
في بيتي فاذن له بكسر المعجمة وتشديد النون انه يمرض في بيت عائشة فخرج
النبي صلى الله عليه وسلم من بيت ميمونة وزينب بنت جحش او ريحانة والاول
هو المعتمد بين رجلين تخط بضم الخاء المعجمة رجلاه بين عباس عمه رضي الله عنه
ورجل اخر قال عبيد الله الراوي عن عائشة وهذا مدرج من كلام الزهري الراوي
عنه فاخبرت عبد الله بن عباس رضي الله عنهما بقول عائشة رضي الله عنها فقال اتدري
من الرجل الاخر الذي لم تسم عائشة قلت لا ادري قال عبيد الله هو علي
بن ابي طالب وفي رواية مسلم بن الفضل بن عباس وفي اخرى بين رجلين
احدهما اسامة وجمع بانه ابي العباس ادومهم لاخذ بيده الكريمة اكراما له واختصاصا
به والثلاثة يتناوبون الاخذ بيده الاخرى وحينئذ صرحت عائشة بالعباس وابهمت
الاخر والمراد به علي بن ابي طالب ولم تسمه لما كان عندها منه مما يحصل للبشر مما يكون
سببا في الاعراض عن ذكر اسمه وكانت عائشة رضي الله عنها بالعطف على الاسناد
المذكور تحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بعدما دخل بيته ولابن
عساكر بيتها اي عائشة واضيف مجازا لملابسته السكنى فيه واشتد وجعه
وللاصيلي واشتد به وجعه فهو معقول من اهراق اي بهريقه هراقة
وللاصيلي وابي ذر والوقت وابن عساكر هريقوا بفتح الهاء من اهراق عن الما
يهريقه اهراقا اي صبوا علي من سبع قرب بكسر القاف وفتح الراء جمع قربة
وهي ما يستقى به لم تحلل اوكيتهن جمع وكاء وهو ما يربط به فم القربة لعلي
اعهد بفتح الهمزة اوصي الى الناس واجلس صلى الله عليه وسلم وفي رواية
فاجلس بالفاء وكلاهما بضم الهمزة مبنيا للمفعول في مخضب بكسر الميم من نحاس
كما في رواية ابي خزيمة لحفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ثم طفقنا
بكسر الفاء وقد تفتح اي جعلنا نصب عليه من تلك القرب السبع حتى طفق
اي جعل

اي جعل صلى الله عليه وسلم يشير الينا ان قد فعلتن ما امرتكن به من اهراق الما
من القرب المذكورة قال ذلك لان المريض البارد في بعض الامراض تثوب به القوة
والحكمة في عدد حل الاوكية لكونه ابلغ في طهارة الما وصفائه لعدم مخالطة الايدي
ثم خرج عليه السلام من بيت عائشة الى الناس الذين في المسجد فصلى بهم وخطبهم
كما يأتي ان شاء الله مع ما في الحديث من المباحث في الوفاة النبوية بحول الله
وقوته واستنبط من الحديث وجوب القسم عليه صلى الله عليه وسلم
واراقة الماء على المريض لقصد الاستشفاء به ورواته الخمسة ما بين حمصي ومدني
وفيه التحديث والاخبار بصيغة الجمع والافراد والقول واخرجه المؤلف
في ستة مواضع غير هذا في الصلاة في موضعين وفي الهبة والخمس
والمغازي وفي مرضه وفي الطب ومسلم في الصلاة والنسائي في عشرة
النسا وفي الوفاة والترمذي والحاكم باب الوضوء من التور
بالمثناة الفوقية انا من صفر او حجارة وبالسند قال حدثنا خالد بن مخلد
بفتح الميم وسكون الخاء وفتح اللام القطواني البجلي قال حدثنا سليمان
ابن بلال كما في رواية ابن عساكر قال حدثني بالافراد عمرو بن يحيى بفتح
العين عن ابيه يحيى قال كان عمي هو ابن ابي حسن يكثر من الوضوء
قال ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فقال لعبد الله
بن زيد اخبرني كيف رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا فدعا بتور
بالمثناة انا فيه ما فكفا على يديه فغسلهما ثلاث مرات وفي رواية
ابي ذر والاصيلي مرار ثم ادخل يده في التور ثم اخرجها فمضمض واستنثر
بعد الاستنشاق ثلاث مرات حال كونه من غرفة واحدة ثم اخرجها
ولابي ذر والوقت والاصيلي مرار وهذه الكيفيات الخمس السابقة
ثم ادخل يده فاغترف بهما فغسل وجهه ثلاث مرات وللاصيلي والحموي
والمستملي مرارا ثم غسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين ثم اخذ بيده
بالافراد ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر بيديه ماء فمسح به
راسه فادبر وللاصيلي وادبر به اي بالما وللاصيلي واقبل وفي الرواية
السابقة بتقديم الاقبال ففعل عليه السلام كلا من الامرين المختلفين لبيان
الجواز والتبيين ثم غسل رجليه مع كعبيه فقال اي عبد الله بن
زيد وللاصيلي فقال هكذا رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا
وهذا الحديث من الخماسيات وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا حماد اي ابن زيد لا حماد بن سلمة لانه لم يسمعه من مسدد
عن ثابت البناني بضم الموحدة وبالتنوين عن انس هو ابن مالك
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا باناء
من ما فاتي بضم الهمزة بقدح رحراح بمهملات الاولى مفتوحة بعدها
ساكنة اي متسع الفم والواسع الصحن القريب القعر فيه شي قليل
من ما وعند ابن خزيمة عن احمد بن عبدة عن حماد بن زيد قدح
من زجاج بزاي مضمومة وجيم بدل قوله رحراح المتفق
عليها عند اصحاب حماد بن زيد ما عدا احمد بن عبدة فانه ثبت
روايته فيكون ذكر الجيش والجماعة وشقوا لجهته وقد يؤيده ما في
مسند احمد من حديث ابن عباس ان المقوقس اهدى للنبي صلى
الله عليه وسلم قدحا من زجاج لكن في اسناده مقال كما نبه
عليه في الفتح فوضع النبي صلى الله عليه وسلم اصابعه فيه

أي في الماء قال أنس رضي الله عنه فجعلت أنظر إلى الماء ينبع بتثليث الموحدة
واقتصر في الفرع على الضم من بين أصابعه عليه الصلاة والسلام قال أنس
رضي الله عنه فحزرت بتقديم الزاي على الراء أي قدرت من توضأ منه
ما بين السبعين إلى الثمانين وفي رواية حميد السابقة أنهم كانوا ثمانين وزيادة
وفي حديث جابر خمس عشرة مائة ولغيره ثلثمائة فهي وقائع متعددة في
أماكن مختلفة وأحوال متغايرة وتأتي مباحث ذلك إن شاء الله تعالى في باب علامات
النبوة ورواة هذا الحديث الأربعة كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه
مسلم في الفضائل النبوية ووقع هنا للفتح لما ترجم له المؤلف من جهة إطلاق
اسم التور على القدح فاعلمه باب الوضوء بالمد بضم الميم وتشديد الدال
قال حدثنا أبو نعيم بضم النون الفضل بن دكين قال حدثنا مسعر بكسر الميم
وسكون السين وفتح العين المهملتين ابن كدام بكسر الكاف وبالدال المهملة
المتوفى سنة خمس وخمسين ومائة قال حدثني بالإفراد ابن جبر بفتح الجيم
وسكون الموحدة أي عبد الله بن عبد الله بن جبر بن عتيك الأنصاري ونسبه
إلى جده لشهرته به وليس هو ابن جبير سعيد بالتصغير لأنه لا رواية له عن أنس
في هذا الصحيح قال سمعت أنسا بالتنوين حال كونه يقول كان النبي وللأصيلي
رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل جسده المقدس وكان يغتسل بالصاع
أي بملء خمسة أرطال وثلث رطل بالبغدادي وربما زاد صلى الله عليه وسلم على ما ذكر
إلى خمسة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد الذي هو ربع الصاع وعلى هذا
فالسنة أن لا ينقص ماء الوضوء عن مد والغسل عن صاع لكن يختلف باختلاف الأشخاص
فضئيل الخلقة يستحب له أن يستعمل من الماء قدرا يكون نسبته إلى جسده كنسبة
المد والصاع إلى جسد الرسول صلى الله عليه وسلم ومتفاحش في الطول
والعرض وعظم البطن وغيرها يستحب أن لا ينقص عن مقدار يكون بالنسبة
إلى بدنه كنسبة المد والصاع إلى بدن الرسول صلى الله عليه وسلم وفي حديث أم
عمارة عند أبي داود أنه عليه الصلاة والسلام توضأ فأتي بإناء فيه قدر ثلثي
المد وعنده الحاكم حديث أنس رضي الله عنه وكان عليه السلام يتوضأ بإناء
يسع رطلين ويغتسل بالصاع ولابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم في مستدركه
من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه أنه عليه السلام أتي بثلثي مد من ماء
فتوضأ فجعل يدلك ذراعيه ولمسلم من حديث عائشة رضي الله عنها أنها
كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد يسع ثلاثة
أمداد وفي أخرى كان يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضأ بمكوك وهو إناء
يسع المد وفي لفظ البخاري من قدح يقال له الفرق بفتح الفاء والراء
يسع ستة عشر رطلا وهي ثلاثة آصع وبسكون الراء مائة وعشرون
رطلا قاله ابن الأثير والجمع بين هذه الروايات كما نقله النووي رحمه الله
ورضي الله عنه عن الأستاذ الأعظم والعارف الأكمل الإمام الشافعي رحمه
الله أنها كانت اغتسالات في أحوال وجد فيها أكثر ما استعمله وأقله
وهو يدل على أنه لا حد في قدر ماء الطهارة يجب استيفاؤه بل القلة
والكثرة باعتبار الأشخاص والأحوال كما مر ثم إن الصاع أربعة أمداد
كما أشير إليه والمد رطل وثلث بالبغدادي وهو مائة وثمانية وعشرون
درهما وأربعة أسباع درهم فجملة الصاع ستمائة درهم
وخمسة وثمانون وخمسة أسباع درهم كما صححه النووي والشك
في قوله أو كان يغتسل من الراوي وهل هو من البخاري أو من أبي نعيم

أو من

أو من ابن جبر أو من مسعر احتمالات ورواة هذا الحديث الأربعة ما بين بصري وكوفي
وفيه التحديث والسماع باب حكم المسح على الخفين في الوضوء بدلا عن
غسل الرجلين وبالسند قال حدثنا أصبغ بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة
آخره معجمة أبو عبد الله ابن الفرج بالجيم القرشي الفقيه المصري المتوفى سنة ست وعشرين
ومائتين قال حدثني وفي رواية أخبرني بالإفراد فيهما عمرو بفتح العين ابن الحارث
كما في رواية ابن عساكر أبو أمية المؤدب الأنصاري المصري الفقيه المتوفى بمصر سنة
ثمان وأربعين ومائة قال حدثني بالتوحيد أبو النضر بالضاد المعجمة الساكنة
سالم بن أبي أمية القرشي المدني مولى عمر بن عبيد الله المتوفى سنة تسع وعشرين
ومائة عن أبي سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الفقيه
المدني عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن سعد بن أبي وقاص
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح على الخفين الملبوسين
الطاهرين الملبوسين بعد كمال الطهر الساترين لمحل الفرض وهو القدم
بكعبيه من كل الجوانب غير الأعلى فلو كان واسعا ترى منه لم يضر
وأن عبد الله بن عمر هو عطف على قوله عن عبد الله بن عمر فيكون
موصولا إن حملناه على أن أبا سلمة سمع ذلك من عبد الله وإلا فأبو سلمة
لم يدرك القضية سأل أباه عمر بن الخطاب كما للأصيلي عن ذلك
أي عن مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين فقال عمر رضي الله
عنه نعم مسح عليه السلام على الخفين إذا حدثك شيئا سعد
عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تسأل عنه غيره لثقته بنقله
وقد أخرج الحديث الإمام أحمد من طريق أخرى عن أبي النضر عن
أبي سلمة عن ابن عمر قال رأيت سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه
يمسح على خفيه بالعراق حين توضأ فأنكرت ذلك عليه
فلما اجتمعنا عند عمر رضي الله عنه قال لي سعد سل أباك
وذكر القصة ورواه ابن خزيمة من طريق أيوب عن نافع
عن ابن عمر نحوه وعنه أن عمر رضي الله عنه قال كنا ونحن
مع نبينا صلى الله عليه وسلم نمسح على خفافنا لا نرى
بذلك بأسا وإنما أنكر ابن عمر المسح على الخفين مع قدم
صحبته وكثرة روايته لأنه خفي عليه ما اطلع عليه
غيره أو أنكر عليه في الحضر كما هو ظاهر رواية الموطأ
من حديث نافع وعبد الله بن دينار أنهما أخبراه أن
ابن عمر قدم الكوفة على سعد وهو أميرها فرآه يمسح
على الخفين فأنكر ذلك عليه فقال له سعد سل أباك فذكر
القصة وأما في السفر فقد كان ابن عمر يعلمه ورواه
عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه ابن أبي خيثمة
في تاريخه الكبير وابن أبي شيبة في مصنفه من رواية
عاصم عن سالم عنه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح
على الخفين بالماء في السفر وقد تكاثرت الروايات بالطرق
المتعددة عن الصحابة رضي الله عنهم الذين كانوا لا يفارقونه
عليه السلام سفرا وحضرا وقد صرح جمع من الحفاظ بتواتره
وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين منهم العشرة المبشرة
وعن ابن أبي شيبة وغيره عن الحسن البصري حدثني سبعون

من الصحابة بالمسح على الخفين واتفق العلماء على جوازه خلافا للخوارج كبتهم الله
تعالى لان القران لم يرد به وللشيعة قاتلهم الله عز وجل لان عليا رضي الله عنه امتنع
منه ويرد عليهم صحته عن النبي صلى الله عليه وسلم وتواتره على قول لبعضهم كما تقدم
واما ما ورد عن علي رضي الله عنه فلم يرو عنه باسناد موصول تثبت بمثله كما قاله
البيهقي وقد قال الكرخي اخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين ونسب لمنسوخ
بحديث المغيرة في غزوة تبوك وهي اخر غزوة انه صلى الله عليه وسلم والمائدة
نزلت قبلها في غزوة المريسيع فانتفى النسخ للمسح ويؤيده حديث جرير رضي الله عنه
انه راى النبي صلى الله عليه وسلم بعد المائدة يمسح ورواة هذا الحديث الخمسة
ما بين مصري ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي والتحديث
بصيغة الجمع والافراد والعنعنة ولم يخرجه المؤلف في غير هذا الموضع ولم يخرجه
مسلم في المسح الا لعمر رضي الله عنه فهذا الحديث من افراد المؤلف واخرجه النسائي
في الطهارة ايضا وقال موسى بن عقبة رضي الله عنه بضم العين وسكون القاف
وفتح الموحدة التابعي صاحب المغازي المتوفى سنة احدى واربعين ومائة مما وصله
الاسماعيلي وغيره بهذا الاسناد حدثني بالافراد ابو النضر التابعي ان ابا سلمة
التابعي ايضا اخبره ان سعدا هو ابن ابي وقاص رضي الله عنه حدثه ابا سلمة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين فقال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه لعبد الله ولده نحوه بالنصب لانه مقول القول اي نحو
قوله في الرواية السابقة اذا حدثك سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم
فلا تسال عنه غيره فقول عمر رضي الله عنه في هذه الرواية المتعلقة
بمعنى الموصولة السابقة لا بلفظها والقاف تقال عطف على قوله حدث
المحذوف عند المصنف كما قررناه اولا وانما حذفه لدلالة السياق عليه
وبالسند قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين بن فروخ بالفاء المفتوحة
وضم الراء المشددة وفي اخره معجمة الحراني بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء
والنون بعد الالف نسبة الى حران مدينة قديمة بين دجلة والفرات
قال حدثنا الليث بن سعد الامام المصري عن يحيى بن سعيد بالمثناة
التحتية الانصاري عن سعد بن ابراهيم بسكون العين ابن عبد الرحمن
بن عوف عن نافع بن جبير اي ابن مطعم عن عروة بن المغيرة بن
شعبة عن ابيه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه خرج لحاجته في غزوة تبوك عند صلاة
الفجر كما في الموطا ومسند الامام احمد وسنن ابي داود من طريق
عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة فاتبعه المغيرة بتشديد المثناة
الفوقية باداوة بكسر الهمزة اي مطهرة فيها ماء فصب المغيرة عليه
زاده الله شرفا لديه حين فرغ من حاجته فتوضا فغسل وجهه
ويديه كذا عند المؤلف في باب الرجل يوضئ صاحبه وله في الجهاد
انه تمضمض واستنشق وغسل وجهه زاد الامام احمد ثلاث
مرات فذهب يخرج يديه من كميه فكانا ضيقين فاخرجهما من
تحت الجبة ولمسلم من وجه اخر والقى الجبة على منكبيه وللامام
احمد فغسل يده اليمنى ثلاث مرات ويده اليسرى ثلاث مرات
وللمصنف ومسح براسه ومسح على الخفين والسنة ان
يمسح على اعلاهما الساتر لمشط الرجل واسفلهما خطوطا وكيفية
ذلك ان يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر الاصابع

ثم

ثم يمر اليمنى الى ساقه واليسرى الى اطراف الاصابع من تحت مفرجا بين اصابع
يديه ولا يسن استيعابه بالمسح ويكره تكراره وكذا غسل الخف ولو وضع يده
المبتلة عليه ولم يمرها او قطر عليه اجزاه ويكفي مسمى مسح يحاذي الفرض
من ظاهر الخف دون باطنه الملاقي للبشرة فلا يكفي كما قال في شرح المهذب
اتفاقا ولا يكفي مسح اسفل الرجل وعقبيها في الاظهر لانه لم يرد الاقتصار
على ذلك كما ورد الاقتصار على الاعلى فيقتصر عليه وخرج بالاعلى محل الرجلين
وهو هنا كاسفله فلا يكفي الاقتصار عليه لقربه منه وهل المسح على الخف افضل
ام غسل الرجل ام فضل قال في اخر صلاة المسافر من الروضة بالثاني ولا يجوز
المسح عليه في الغسل واجبا كان او مندوبا كما نقله في شرح المهذب
لما في حديث صفوان بن عسال عند الترمذي وصححه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا سفرا او مسافرين ان لا ننزع خفافنا
ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة فقوله الا من جنابة لا ننزع على عدم جواز
المسح في الغسل والوضوء لاجل الجنابة في معناه من المسح ورواة
هذا الحديث الستة ما بين حراني ومصري ومدني وفيه اربعة من
التابعين على الولاء يحيى وسعد ونافع وعروة والتحديث
والعنعنة واخرجه المؤلف في مواضع من الطهارة وفي المغازي وفي اللباس
ومسلم في الطهارة والصلاة وابو داود والنسائي وابن ماجه
في الطهارة وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
شيبان بن عبد الرحمن النحوي عن يحيى بن ابي كثير التابعي عن ابي
سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف عن جعفر بن عمرو
بن امية الضمري بالضاد المعجمة المفتوحة وسكون الميم التابعي الكبير
المتوفى سنة خمس وتسعين ان اباه عمرو بن امية المتوفى سنة ستين
بالمدينة اخبره انه راى النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه
وسلم يمسح على الخفين ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري
وكوفي ومدني وفيه ثلاثة من التابعين يحيى وابو سلمة وجعفر
والتحديث والعنعنة والاخبار واخرجه النسائي وابن ماجه
في الطهارة وتابعه وفي رواية ابن عساكر قال ابو عبد الله اي البخاري
وفي رواية الاصيلي تابعه اي تابع شيبان المذكور حرب
ابن شداد كما في رواية غير ابي ذر والاصيلي وهذا وصله النسائي
والطبراني وتابعه ايضا ابان بفتح الهمزة والموحدة بالصرف على ان الفه
اصلية ووزنه فعال كغزال وبعدمه على ان الهمزة زائدة والالف
بعد الباء ما وصله ابن وهب بن يزيد العطار وهذا وصله الامام
احمد والطبراني في الكبير كلاهما عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة
وبه قال حدثنا عبدان بفتح العين المهملة وسكون الموحدة
لقب عبد الله بن عثمان العتكي الحافظ قال اخبرنا عبد الله
بن المبارك المروزي قال اخبرنا الاوزاعي عن يحيى اي ابن كثير
عن ابي سلمة بفتح اللام بن عبد الرحمن بن عوف عن جعفر بن
عمرو بفتح العين زاد الاصيلي وابو الوقت وابن عساكر بن امية
عن ابيه عمرو المذكور رضي الله عنه واسقط بعض الرواة عنه
جعفرا من الاسناد قال ابو حاتم الرازي وهو خطا قال عمرو بن امية
رايت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته بعد مسح الناصية

كما في رواية مسلم السابقة او لبعضها او على عمامته فقط نفيته او عليها وكذا
رأيته يمسح على خفيه اي في الوضوء والاقتصار على المسح على العمامة
هو مذهب الامام احمد لكن بشرط التعميم بعد كمال الطهارة ومشقة نزعها
بان تكون محنكة كعمائم العرب لانه عضو يسقط فرضه في التيمم فجاز المسح
على حائله كالقدمين ووافق الامام احمد على ذلك الاوزاعي والثوري
وابو ثور وابن خزيمة وقال ابن المنذر انه ثبت عن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما
وقد صح انه عليه السلام قال ان يطع الناس ابا بكر وعمر يرشدوا واجاب
المانعون بقوله تعالى وامسحوا برؤسكم ومن مسح على العمامة
لم يمسح على راسه واجمعوا على انه لا يجوز مسح الوجه في التيمم على
حائل دونه فكذلك الراس وقال الخطابي فرض الله مسح الراس
والحديث في مسح العمامة محتمل للتاويل فلا يترك المتيقن للمحتمل قال
وقياسه على مسح الخف بعيد لانه يشق نزعه بخلافها انتهى واجيب
بان الاية لا تنفي الاقتصار على المسح عليها لاسيما عند من يحمل المشترك
على حقيقته ومجازه لان من قال قبلت راس فلان يصدق ولو كان على
حائل وبان الذين اجازوا الاقتصار على مسحها شرطوا فيه المشقة
في نزعها كما في الخف وقد صرحوا بالتقييد بالمحنكة تخرج للقلنسوة ونحوها
فلا يجوز الاقتصار في المسح عليها لخبر روي عن انس رضي الله عنه
انه مسح على القلنسوة وفصل بعضهم مسح بعض الراس عند ما تكميله
على العمامة عند عسر رفعها وعند عدم ارادة نزعها وقال الاصيلي فيما
حكاه عنه ابن بطال ذكر العمامة في هذا الحديث من خطأ الاوزاعي هو
لان شيبان وغيره رووه عن يحيى بدونها فوجب تغليب رواية الجماعة
على الواحد انتهى واجيب بان تفرد الاوزاعي بذكر العمامة
على تقدير تسليمه لا يستلزم تخطئته لانه زيادة من ثقة غير منافية
لغيره فتقبل ورواة هذا الحديث الستة ما بين مروزي وشامي
ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وتابعه بالواو العطف هو
للاصيلي وابن عساكر تابعه باسقاطها اي تابع الاوزاعي على رواية
هذا المتن معمر بن راشد عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة
بن عبد الرحمن بن عوف عن عمرو بالواو واسقاط جعفر الثابت
في السابقة وهذا هو السبب في سياق المؤلف الاسناد ثانيا للتنبيه
انه ليس في رواية معمر ذكر جعفر بن ابي سلمة وعمرو قال رأيت النبي
صلى الله عليه وسلم لم يذكر المتن في هذه الرواية وهذه المتابعة
رواها عبد الرزاق في مصنفه عن معمر بدون ذكر العمامة وهي مرسلة
لكن اخرجها ابن منده في كتاب الطهارة له من طريق معمر باثباتها
وابو سلمة لم يسمع من عمرو بل من ابنه جعفر فالمتابعة مرسلة
هذا باب بالتنوين اذا ادخل رجليه في الخفين وهما طاهرتان
عن الحدث وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال
حدثنا زكريا ابن ابي زائدة الكوفي عن عامر هو ابن شراحيل
الشعبي التابعي قال الحافظ ابن حجر وزكريا مدلس ولم اره
من حديثه الا معنعنا لكن اخرجه الامام احمد عن يحيى القطان
عن زكريا والقطان لا يحمل عن شيوخه المدلسين الا ما كان مسموعا
لهم صرح بذلك الاسماعيلي انتهى عن عروة بن المغيرة عن ابيه

المغيرة

المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم
في سفر في رجب سنة تسع في غزوة تبوك فاهويت اي مددت
يدي او قصدت او اومات لانزع خفيه صلى الله عليه وسلم فقال
دعهما اي الخفين فاني ادخلتهما اي الرجلين حال كونهما طاهرتين
من الحدثين وللكشميهني وهما طاهرتان جملة اسمية حالية وللاصيلي كما في
فاني ادخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان الحديث ثم احدث عليه
السلام فمسح عليهما ولابن خزيمة وصححه انه صلى الله عليه وسلم ارخص
للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه
ان يمسح عليهما اي من الحدث بعد اللبس لان وقت المسح يدخل بالحدث
الحدث على الراجح ما عندت مدته منه واختار في المجموع قول ابي ثور
وابن المنذر ان ابتداء المدة من المسح لان ظاهر الاحاديث يعطيه وحديث
ابن خزيمة وصححه هو موافق لحديث الباب في الدلالة على اشتراط
الطهارة الكاملة عند اللبس فلو لبس قبل غسل رجليه وغسلهما
فيه لم يجز المسح الا ان ينزعهما من مقرهما ثم يدخلهما فيه ولو ادخل
احديهما بعد غسلها ثم غسل الاخرى وادخلها لم يجز المسح الا ان
ينزع الاولى من مقرها ثم يدخلها فيه لان الحكم المترتب على التثنية
غير الحكم المترتب على الوحدة واستضعفه ابن دقيق العيد
بان الاحتمال باق قال لكن ان ضم اليه دليل يدل على ان الطهارة
لا تتبعض اتجه ولو ابتدا اللبس بعد غسلهما ثم احدث قبل وصولهما
الى موضع القدم لم يجز المسح ولو غسلهما بنية الوضوء ثم لبسهما
ثم اكمل باقي اعضاء الوضوء لم يجز له المسح عند الشافعي ومن
وافقه على وجوب الترتيب وهذا عند ابي حنيفة رضي
الله عنه ومن وافقه على عدم وجوب الترتيب بناء على ان قال به الجمهور
للحديث الذي قد صححه وحديث مسلم وغيره وخالف المالكية في
المشهور عندهم فلم يجعلوا للمسح توقيتا بل مطلقا بل يمسح عليه
ما لم يخلعه او يجب على الماسح غسل نعم روى اشهب ان المسافر يمسح
ثلاثة ايام ولم يذكر للمقيم وقتا وروى ابن نافع ان المقيم يمسح من
الجمعة الى الجمعة قال القاضي ابو محمد هذا يحمل الاستحباب ثم قال ذلك
هو منصوص ووجهه انه يغتسل للجمعة وعزي الى مالك في الرسالة
المنسوبة اليه انه حد للمسافر ثلاثة ايام وللمقيم يوما وليلة وانكرت
الرسالة المنسوبة لمالك ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه
رواية التابعي الكبير عن التابعي والعنعنة والتحديث هذا باب
من لم يتوضا من اكل لحم الشاة وكذا ما هو مثلها او دونها
ومن اكل السويق وهو ما اتخذ من شعير او قمح مقلو يدق فيكون كالدقيق
اذا احتيج الى اكله خلط بماء او لبن او رب ونحوه واكل ابو بكر الصديق
وعمر الفاروق وعثمان ذو النورين رضي الله عنهم فلم يتوضؤوا كذا
في رواية ابي ذر لا عن الكشميهني بحذف المفعول وهو يعم كل ما مست
النار وغيره وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني ولكريمة والاصيلي
واكل ابو بكر وعمر وعثمان لحما باثباته وعند ابن ابي شيبة
عن محمد بن المنكدر قال اكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومع ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم خبزا ولحما فصلوا ولم يتوضؤوا

وكذا رواه الترمذي وفي الطبراني في مسند الشاميين باسناد حسن من طريق
سليم بن عامر قال رأيت أبا بكر وعمر وعثمان أكلوا مما مست النار ولم يتوضؤوا
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك إمام
دار الهجرة عن زيد بن أسلم العدوي مولى عمر المدني عن عطاء بن يسار
بمثناة تحتية ومهملة مخففة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة أي أكل لحمه في بيت ضباعة
بنت الزبير بن عبد المطلب وهي بنت عمه صلى الله عليه وسلم أو في بيت
ميمونة رضي الله عنها ثم صلى صلى الله عليه وسلم ولم يتوضأ وهذا
مذهب الأربعة والثوري رحمه الله والأوزاعي وأبي حنيفة ومالك و
الشافعي والليث وإسحاق وأبي ثور رضي الله عنهم وأما حديث زيد
بن ثابت عند الطحاوي والطبراني في الكبير أنه صلى الله عليه وسلم قال توضؤوا
مما غيرت النار وهو مذهب عائشة وأبي هريرة وأنس والحسن
البصري وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم وحديث جابر بن سمرة عند
مسلم أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أتوضأ من لحوم
الغنم قال إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ قال أتوضأ من لحوم
الإبل قال نعم فتوضأ من لحوم الإبل والحديث البراء المصحح في المجموع
قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الإبل فأمر به
وبه استدل الإمام أحمد على الوضوء من لحم الجزور [illegible]
عن ذلك بحمل الوضوء على غسل اليد والمضمضة والزيادة دسومة
وزهومة لحم الإبل وقد نهي أن يبيت وفي يده أو فمه دسم خوفا من
عقرب ونحوها وبأنه منسوخ بخبر أبي داود والنسائي وغيرهما
وصححه ابن خزيمة وغيره عن جابر قال كان آخر الأمرين من رسول
الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار لكن ضعف الجواب
في المجموع بأن الحمل على الوضوء الشرعي مقدم على اللغوي كما هو معروف
في محله وترك الوضوء مما مست النار عام وخبر الوضوء من لحم الإبل
خاص والخاص مقدم على العام سواء وقع قبله أو بعده لكن حكى البيهقي
عن عثمان الدارمي أنه قال لما اختلفت أحاديث الباب ولم يتبين
الراجح منها نظرنا إلى ما عمل به الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم أجمعين
بعد النبي صلى الله عليه وسلم فرجحنا به أحد الجانبين وارتضى الأستاذ
النووي هذا في شرح المهذب وعبارته وأقرب ما يستروح إليه قول الخلفاء
الراشدين وجماهير الصحابة رضي الله عنهم وما دل عليه الخبران هو المختار
المقدم وهو وإن كان شاذا في المذهب فهو قوي في الدليل وقد اختاره جماعة
من محققي أصحابنا المحدثين وأنا ممن اعتقد رجحانه انتهى وقد قوى
الإمام أحمد وهذا الحديث من الخماسيات وفيه الإخبار والعنعنة
وأخرجه المؤلف أيضا في الأطعمة ومسلم وأبو داود في الطهارة وبه
قال حدثني بالإفراد يحيى بن بكير المخزومي المصري نسبه إلى جده لشهرته
به وأبوه عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد المصري عن عقيل
بضم العين ابن خالد الأيلي المصري عن ابن شهاب الزهري أنه قال
أخبرني بالتوحيد جعفر بن عمرو بن أمية بفتح العين أن أباه عمرا
أخبره أنه رأى رسول الله وفي رواية أبوي ذر والوقت النبي صلى الله عليه وسلم
يحتز بالحاء المهملة وبالزاي المشددة أي يقطع من كتف شاة بفتح الكاف
وكسر

وكسر التاء وبكسر الكاف وسكون التاء زاد المؤلف في الأطعمة من طريق معمر عن الزهري
يأكل منها فدعي بضم الدال إلى الصلاة وفي حديث النسائي عن أم سلمة رضي
الله عنها أن الذي دعاه إلى الصلاة بلال رضي الله عنه فألقى النبي صلى الله
عليه وسلم السكين زاد في الأطعمة عن أبي اليمان عن شعيب عن الزهري فألقاها
والسكين فصلى ولابن عساكر وصلى ولم يتوضأ زاد البيهقي من طريق عبد الكريم
بن الهيثم عن أبي اليمان في آخر الحديث قال الزهري فذهبت تلك أي القصة
في الناس ثم أخبر رجال من الصحابة صلى الله عليه وسلم ونساء من
أزواجه أنه عليه السلام قال توضؤوا مما مست النار قال فكان الزهري يرى أن الأمر
بالوضوء مما مست النار ناسخ لأحاديث الإباحة لأن الإباحة سابقة واعترض
عليه بحديث جابر السابق قريبا قال كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه
وسلم ترك الوضوء مما مست النار لكن قال أبو داود وغيره أن المراد بالأمر هنا
الشأن والقصة لا مقابل النهي وأن هذا اللفظ مختصر من حديث جابر المشهور
في قصة المرأة التي صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فأكل منها ثم
توضأ وصلى الظهر ثم أكل منها وصلى العصر ولم يتوضأ فيحتمل أن تكون
هذه القصة وقعت قبل الأمر بالوضوء مما مست النار وأن وضوءه
لصلاة الظهر كان عن حدث لا بسبب الأكل من الشاة قال الأستاذ
النووي كان الخلاف فيه معروفا بين الصحابة والتابعين ثم استقر الإجماع
على أنه لا وضوء مما مست النار إلا ما ذكر من لحم الإبل قاله في الفتح وقال
المهلب كانوا في الجاهلية قد ألفوا قلة التنظف فأمروا بالوضوء
مما مست النار فلما تقررت النظافة في الإسلام وشاعت نسخ الوضوء
تيسيرا على المسلمين واستنبط من هذا الحديث جواز قطع اللحم بالسكين
ورواته الستة ما بين مصري ومدنيين وفيه التحديث والإخبار
والعنعنة وليس لعمرو بن أمية رواية في هذا الكتاب إلا هذا والحديث
السابق في المسح وأخرج المؤلف الحديث أيضا في الصلاة والجهاد
والأطعمة والنسائي في الوليمة وابن ماجه في الطهارة

باب من مضمض من السويق ولم يتوضأ

وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام عن يحيى بن
سعيد الأنصاري عن بشير بن يسار بضم الموحدة وفتح المعجمة في السابق
وبفتح المثناة التحتية والسين المهملة في اللاحق مولى بني حارثة
أن سويد بن النعمان بضم السين المهملة وفتح الواو وضم نون النعمان
الأوسي المدني صحابي شهد أحدا وما بعدها وليس له في البخاري سوى
هذا الحديث ولم يرو عنه سوى بشير بن يسار أخبره أنه خرج مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر غير منصرف للعلمية
والتأنيث وسميت باسم رجل من العمالقة اسمه خيبر نزلها حتى إذا
كانوا أي الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم بالصهباء
بالمد وهي أدنى أي أسفل خيبر وطرفها مما يلي المدينة وعند المؤلف
في الأطعمة وهي على روحة من خيبر فصلى النبي صلى الله عليه
وسلم وللحموي نزل فصلى العصر ثم دعا بالأزواد جمع زاد
وهو ما يؤكل في السفر فلم يؤت إلا بالسويق فأمر عليه الصلاة والسلام
به أي بالسويق فثري بضم المثلثة مبنيا للمفعول ويجوز تخفيف
الراء أي بل بالماء لما لحقه من اليبس فأكل رسول الله صلى الله عليه

وسلم منه واكلنا زاد في رواية سليمان الآتية ان شاء الله تعالى وشربنا
وللحموي ومن رواية عبد الوهاب فلكنا واكلنا وشربنا اي من الما
او من مائع السويق ثم قام الى صلاة المغرب فمضمض قبل الدخول في الصلاة
ومضمضنا كذلك ثم صلى ولم يتوضا بسبب اكل السويق وفائدة المضمضة
منه وان كان لا دسم له لانه تحتبس بقاياه بين الاسنان ونواحي الفم
فيشتغل ببلعه عن امر الصلاة وهذا يدل على استحباب المضمضة
بعد الطعام ورواة هذا الحديث الخمسة كلهم اجلا فقها ايليا ومدنيون
الا شيخ المؤلف وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والاخبار والعنعنة
واخرجه المؤلف في موضعين من كتاب الطهارة وموضعين في
الاطعمة وفي المغازي ومسلم وابو داود واخرجه النسائي في الطهارة والوليمة
وابن ماجه وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثنا اصبغ بالغين المعجمة
ابن الفرج قال اخبرنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالتوحيد
عمرو بفتح العين اي ابن الحارث كما في رواية ابن عساكر عن بكير بضم
الموحدة مصغرا وهو ابن عبد الله بن الاشج عن كريب بضم الكاف
مصغرا ايضا عن ام المؤمنين ميمونة رضي الله عنها ان النبي صلى
الله عليه وسلم اكل عندها كتفا اي لحم كتف ثم صلى ولم يتوضا
اي لم يجعله ناقضا للوضوء وليس بين هذا الحديث
وبين الترجمة مطابقة وحذفه الوات ووضعه هنا من فعل
الناسخين وان نسخة العويري التي بخطه تقديمه الى الباب
السابق ولم يذكر فيها المضمضة المترجم بها اشارة الى جواز
بيان تركها وان كان الماكول دسما يحتاج الى المضمضة فيه
والحديث من السداسيات وفيه اسناده مصريان وهما
تابعيان وفي رجاله ثلاثة مصريون وثلاثة مدنيون وفيه
الاخبار بالجمع والافراد والتحديث والعنعنة واخرجه مسلم
في الطهارة هذا باب بالتنوين هل يمضمض بضم
الياء وفتح الميم الاولى وكسر الثانية وللاصيلي يتمضمض بزيادة مثناة
فوقية بعد التحتية وفتح الميمين من اللبن اذا شربه وبالسند
قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وقتيبة بضم القاف وفتح
المثناة الفوقية والموحدة قالا حدثنا الليث بن سعد الامام
عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بضم اول السابق وفتح ثاني اللاحق
بن عتبة بضم عينه وسكون ثانيه عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا زاد مسلم
ثم دعا بما فمضمض وقال ان له اي اللبن دسما بفتحتين منصوبا لان
وهو بيان لعلة المضمضة من اللبن والدسم ما يظهر على اللبن
من الدهن ويقاس عليه استحباب المضمضة من كل ما له
دسم ورواة هذا الحديث الستة ما بين مصري بالميم
وهم يحيى بن عبد الله بن بكير والليث وعقيل وبلخي وهو
قتيبة ومدنيين وهما ابن شهاب وعبيد الله وهو احد
الاحاديث التي اتفق الشيخان وابو داود والترمذي والنسائي
على اخراجها عن شيخ واحد وهو قتيبة وفيه التحديث والعنعنة

واخرجه

واخرجه مسلم والترمذي والنسائي في الطهارة وكذا ابن ماجه
تابعه اي تابع عقيلا يونس بن يزيد وحديثه موصول عند مسلم
وكذا تابع عقيلا صالح بن كيسان وحديثه موصول عند ابي العباس
السراج في مسنده كلاهما عن ابن شهاب الزهري وكذا تابعه
الاوزاعي كما اخرجه المؤلف في الاطعمة عن ابي عاصم
بلفظ حديث الباب لكن رواه ابن ماجه من طريق الوليد
بن مسلم بلفظ مضمضوا من اللبن فذكره بصيغة الامر وهو محمول
على الاستحباب لما رواه الامام الشافعي رحمه الله عن ابن عباس
راوي الحديث انه شرب لبنا فمضمض ثم قال لو لم اتمضمض ما باليت
وحديث ابي داود انه عليه السلام شرب لبنا فلم يتمضمض ولم
يتوضا واسناده حسن هذا باب الوضوء من النوم
الكثير والقليل ومن لم ير من النعسة والنعستين تثنية
نعسة على وزن فعلة من النعس من نعس بفتح العين ينعس
من باب نصر ينصر والخفقة وضوا من خفق بفتح الفا يخفق
خفقة اذا حرك راسه وهو ناعس او الخفقة النعسة فلو زادت
الخفقة على الواحدة او النعسة على الثنتين يجب الوضوء لانه
ح يكون نائما مستغرقا وآية النوم الرؤيا وآية النعاس سماع
كلام الحاضرين وان لم يفهمه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام اي ابن عروة كما للاصيلي
عن ابيه عروة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا نعس احدكم وهو يصلي جملة اسمية في موضع الحال
فليرقد اي فلينم احتياطا لانه علل بامر محتمل لكن في النسائي
ويستفاد من طريق ايوب عن هشام فلينصرف اي بعد ان يتم
صلاته لانه لا تنقطع الصلاة بمجرد النعاس خلافا للمهلب حيث
حمله على ظاهره حتى يذهب عنه النوم فالنعاس سبب للنوم
او سبب للامر بالنوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله
يستغفر اي يريد ان يستغفر فيسب نفسه اي يدعو عليها
والفا عاطفة على يستغفر وفي بعض الاصول فيسب بدون فا جملة
حالية ويسب بالنصب جوابا للعل والرفع عطفا على يستغفر وجعل
ابن ابي جمرة علة النهي خشية ان يوافق ساعة اجابة والترجي
في لعل عائد الى المصلي لا الى المتكلم به اي لا يدري امستغفر ام ساب
مترجيا للاستغفار وهو في الواقع بضد ذلك وغاير بين لفظي
النعاس فقال في الاول نعس بلفظ الماضي وهنا بلفظ اسم الفاعل تنبيها
على انه لا يكفي تجدد ادنى نعاس وتقضيه في الحال بل لا بد من ثبوته
بحيث يفضي الى عدم درايته بما يقول وعدم علمه بما يقرا فان قلت
هل بين قوله نعس وهو يصلي وصلى وهو ناعس فرق اجيب
بان الحال قيد وفضلة والقصد في الكلام ما له القيد ففي الاول
لا شك ان النعاس هو علة الامر بالرقاد لا الصلاة فهو المقصود الاصلي
في التركيب وفي الثاني الصلاة علة الاستغفار اذ تقدير الكلام فان
احدكم اذا صلى وهو ناعس يستغفر والفرق بين التركيبين ضرب
قائما وقام ضاربا فان الاول يحتمل قياما بلا ضرب والثاني ضربا بلا قيام

واختلف هل النوم في ذاته حدث او هو مظنة الحدث فنقل ابن
المنذر وغيره عن بعض الصحابة والتابعين رضي الله عنهم اجمعين
وبه قال اسحاق والحسن والمزني وغيرهم انه في ذاته ينقض الوضوء
مطلقا وعلى كل حال وحجته لعموم حديث صفوان بن عسال
رضي الله عنه المروي من حديث ابن خزيمة الا من غائط او بول
او نوم فسوى بينهما في الحكم وقال الاخرون بالشافعي كحديث ابي داود
وغيره العينان وكا السه فمن نام فليتوضا واختلف هولا فمنهم من
قال لا ينقضه القليل وهو قول الزهري ومالك واحمد رحمهم الله
في احدى الروايتين عنه ومنهم من قال ينقض مطلقا الا نوم ممكن
مقعده من مقره فلا ينقض لحديث انس رضي الله عنه
المروي عند مسلم كان الصحابة رضي الله عنهم كانوا ينامون
ثم يصلون ولا يتوضون وحمل على نوم الممكن جمعا بين الاحاديث
ولا فرق بين نام على قفاه ملصقا مقعده بمقره وبين نام محتبيا
وهو هزيل بحيث لا تنطبق الياه على مقره مثل ما نقله في الشرح
الصغير عن الروياني وقال الاذرعي انه الحق لكن نقل في المجموع
عن الماوردي خلافه وافتى بانه متمكن وصححه في الروضة والتحقيق
نظرا الى انه متمكن بحسب قدرته ولو نام جالسا فزالت الياه
او احداهما عن الارض فان زالت قبل الانتباه انتقض وضوءه
او بعده او معه او لم يدر ايهما اسبق فلا لان الاصل بقا الطهر وسوا
وقعت يده او لا وهذا مذهب الاستاذ الشافعي وابي حنيفة
رضي الله عنهما وقال مالك ان طال نقض والا فلا وقال آخرون
لا ينقض النوم الوضوء بحال وهو محكي عن ابي موسى الاشعري رضي
الله عنه وابن عمر ومكحول وغيرهم رضي الله عنهم ونقاس على
النوم الغالب على العقل بجنون او اغما او سكر باي ذلك الملحق
في الذهول من النوم الذي هو مظنة الحدث قيل ما الا[illegible]
ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري الا شيخ المؤلف وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود في الصلاة وبه قال
حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد حدثنا عبد
الوارث بن سعيد بن ذكوان قال حدثنا ايوب السختياني عن ابي
قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام عبد الله بن زيد الجرمي عن
انس اي ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا نعس في الصلاة بحذف الفاعل للعلم به وفي رواية
الاصيلي وابن عساكر اذا نعس احدكم في الصلاة فلينم اي فليترك
في الصلاة وينصرف وينام حتى يعلم ما يقرا اي الذي يقروه والامر
انما هو في صلاة الليل لان الفرض ليس في اوقات النوم ولا
فيه من التطويل ما يوجب ذلك لانا نقول العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص
السبب فيعمل به ايضا في الفرائض ان وقع ما امن بقا الوقت ورواة
هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث
والعنعنة واخرجه النسائي في الطهارة باب
حكم الوضوء من غير حدث وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي
قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا سفيان الثوري عن عمرو بن عامر بالواو
الانصاري

الانصاري رضي الله عنه قال سمعت انسا وللاصيلي انس بن مالك ح اشارة
الى التحول او الحائل او الى صح الحديث كما مر الحديث فيه قال اي المؤلف رحمه الله
وحدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن سفيان الثوري قال حدثني بالافراد عمرو بن عامر الانصاري
عن انس وللاصيلي ابن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يتوضا عند كل صلاة مفروضة من الاوقات الخمسة ولفظ
كان تدل على المداومة فيكون ذلك له عادة لكن حديث سويد المذكور
في الباب يدل على ان المراد الغالب وفعله صلى الله عليه وسلم
ذلك كان على جهة الاستحباب والا لما كان وسعه ولا القدره
ان خالفه ولان الاصل عدم الوجوب وقال الطحاوي يحتمل انه كان
واجبا عليه خاصة ثم نسخ يوم الفتح الصلوات الخمس بوضوء واحد
وان عمر رضي الله عنه سأله فقال عمدا صنعته وتعقب بانه على تقدير القول
بالنسخ كان قبل الفتح بدليل حديث سويد بن النعمان فانه كان في خيبر
وهي قبل الفتح بزمان اثاني قلت كيف كنتم تصنعون القائل
قلت عمرو بن عامر والخطاب للصحابة رضي الله عنهم قال
انس رضي الله عنه يجزي يكفي اوله من اجزاه يكفي احدنا الوضو
بالرفع فاعل ولابي ذر بالنصب مفعول يجزي ما لم يحدث
وعند ابن ماجه وكنا نحن نصلي الصلوات كلها بوضوء
واحد وذهب الجمهور الى ان الوضو لا يجب الا من حدث
وذهبت طائفة الى وجوبه لكل صلاة مطلقا من غير حدث
وهو مقتضى الآية لان الامر فيها معلق بالقيام الى الصلاة وهو
يدل على تكرار الفعل وان لم يحدث لكن اجاب جار الله في كشافه
بانه يحتمل ان يكون الخطاب للمحدثين او ان الامر للندب ومنع
ان يحمل عليهما معا على قاعدتهم في عدم حمل المشترك على معنييه
لكن مذهبنا انه يحمل وخص بعض الظاهرية والشيعة
وجوبه لكل صلاة بالمقيمين دون المسافرين وذهب ابراهيم
النخعي الى انه لا يصلي بوضوء واحد اكثر من خمس صلوات
وهذا الحديث من السند الثاني ورواته ما بين بصري
وكوفي ومدني وللمؤلف فيه سندان ففي الاول التحديث
بالجمع والعنعنة وفي الثاني بصيغة الجمع والافراد والعنعنة
وفائدة اتيانه بالسندين مع ان الاول عال لان بين المؤلف
وبين انس سفيان فيه رجلان والثاني نازل لان بينهما فيه
اثنان ان سفيان مدلس وعنعنة المدلس لا يحتج بها الا ان ثبت
سماعه بطريق اخرى ففي السند الثاني ان سفيان قال حدثني
عمرو واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا
خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا
سليمان بن بلال التيمي في رواية قال حدثني ولابن عساكر حدثنا
اخبرنا يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرني بالافراد بشير بن
يسار بضم الموحدة وفتح المعجمة في السابق وبفتح المثناة التحتية
والسين المهملة في اللاحق قال اخبرني بالافراد سويد بن النعمان
بضم السين وفتح الواو الاوسي المدني قال خرجنا مع رسول الله صلى

الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كنا بالصهبا وهو ادنى خيبر صلى لنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم العصر فلما صلى دعا بالاطعمة فلم يؤت الا بالسويق فاكلنا
وشربنا من الما ومن مايع السويق ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم الى صلاة المغرب
فمضمض من السويق ثم صلى لنا ولابي ذر ثم صلى لنا المغرب ولم يتوضا والجمع
بين حديثي الباب ان فعله صلى الله عليه وسلم الاول كان غالب احواله لكونه الافضل
وفعله الثاني لبيان الجواز وهذا الحديث من الخماسيات وفيه التحديث بالجمع والافراد
وليس للمولف حديث لسويد بن النعمان الا هذا وقد اخرجه في مواضع كما مر
التنبيه عليه في باب من مضمض من السويق هذا (باب) بالتنوين
كما في الفرع (من الكبائر) التي وعد من اجتنبها بالمغفرة (ان لا يستتر من بوله)
والكباير جمع كبيرة وهي الفعلة القبيحة من الذنوب المنهي عنها شرعا العظيم
امرها كالقتل والزنا والفرار من الزحف وبالسند الى المولف رحمه الله تعالى
وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة الكوفي (قال حدثنا جرير) هو ابن عبد
الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر عن مجاهد هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون
الموحدة (عن ابن عباس رضي الله عنهما) انه (قال مر النبي صلى الله
عليه وسلم بحائط) اي بستان من النخل عليه جدار (من حيطان المدينة
او مكة) شك جرير وعند المولف في الادب المفرد من حيطان المدينة
بالجزم من غير شك ويؤيده رواية الدارقطني في افراده من حديث
جابر ان الحائط كان لام مبشر الانصارية رضي الله عنها لان حائطها
كان بالمدينة وفي رواية الاعمش مر بقبرين (فسمع صوت انسانين
يعذبان) حال كونهما (في قبورهما) عبر بالجمع في موضع التثنية
لان استعمال مثل هذا قليل وان كانت في الاصل ان المضاف الى
المثنى اذا كان جزء ما اضيف اليه يجوز فيه الافراد نحو اكلت راس
شاتين والجمع اجود نحو فقد صغت قلوبكما وان كان غير جزيه
فالاكثر مجيئه بلفظ التثنية نحو سل الزيدان سيفيهما وان
امن اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع كما في قوله في قبورهما
وقد يجمع التثنية نحو ظهراهما مثل ظهور الترسين قاله
ابن مالك ولم يعرف اسم المقبورين ولا احدهما فيحتمل ان يكون
عليه الصلاة والسلام لم يسمهما قصدا للستر عليهما وحذرا
من الافتضاح على عادة ستره وشفقته على امته صلى الله
عليه وسلم او سماهما ليتحرز غيرهما عن مباشرة ما باشراه
وابهمهما الراوي عمدا كما مر (فقال النبي صلى الله عليه وسلم يعذبان)
اي صاحبا القبرين (وما يعذبان في كبير) تهوله عليهما ثم قال صلى
الله عليه وسلم بلى انه لكبير من جهة المعصية ويحتمل انه عليه
السلام ظن ان ذلك غير كبير فاوحي اليه في الحال انه كبير فاستدرك
وقال البغوي وغيره ورجحه ابن دقيق العيد وغيره اي ليس بكبير
في مشقة الاحتراز اي كان لا يشق عليهما الاحتراز عن ذلك
والكبيرة هي المعصية الكبرى او ما فيه وعيد شديد وعند ابن
حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه يعذبان
عذابا شديدا في ذنب هين (وكان احدهما لا يستتر من بوله)
بمثناتين فوقيتين الاولى مفتوحة والثانية مكسورة
من الاستتار اي لا يجعل بينه وبين بوله سترة اي لا يتحفظ منه

وهي

وهي في رواية مسلم وابي داود من حديث الاعمش يستنزه بنون ساكنة
بعدها ها فزاي من النزاهة وهو الابعاد ولا يقال ان معنى لا يستتر يكشف
عورته لانه يلزم منه ان مجرد كشف العورة سبب للعذاب المذكور الا اعتبار البول
فيترتب العذاب على مجرد الكشف وليس كذلك بل الاقرب حمله على المجاز ويكون المراد
بالاستتار التنزه عن البول والتوقي منه اما بعدم ملابسته واما بالاحتراز عن مفسدة
تتعلق به كانتقاض الطهارة وعبر عن التوقي بالاستتار مجازا ووجه العلاقة بينهما ان
المستتر عن الشي فيه بعد عنه واحتجاب وذلك شبيه بالبعد عن ملابسة البول وانما
رجح المجاز وان كان الاصل الحقيقة لان الحديث يدل على ان للبول بالنسبة الى عذاب القبر
خصوصية فالحمل على ما يقتضيه الحديث المصرح بهذه الخصوصية اولى وايضا فان لفظة
من لما اضيفت الى البول وهي لابتدا الغاية حقيقة او ما يرجع الى معنى ابتدا الغاية
مجازا تقتضي نسبة الاستتار الذي عدمه سبب العذاب الى البول بمعنى ان ابتدا سبب
عذابه من البول واذا حمل على كشف العورة زال هذا المعنى وفي رواية ابن عساكر لا يستبري
بموحدة ساكنة من الاستبرا اي لا يستفرغ جهده بعد فراغه منه وهو يدل على
وجوب الاستبرا لانه لما عذب على استخفافه بغسله وعدم التحرز منه دل على ان
من ترك البول في مخرجه ولم يستنج منه انه حقيق بالعذاب (وكان الاخر يمشي بالنميمة)
فعيلة من نم الحديث ينمه اذا نقله عن المتكلم به الى غيره وهي حرام بالاجماع اذا قصد
بها الافساد بين المسلمين وسبب كونهما كبيرتين ان عدم التنزه من البول يلزم منه
بطلان الصلاة وتركها كبيرة بلا شك والمشي بالنميمة من السعي بالفساد وهو من اقبح
القبايح ويجاب عن استشكال كون النميمة من الصغاير بان الاصرار عليها المفهوم هنا
من التعبير بكان المقتضية له يصير حكمها حكم الكبيرة لاسيما على تفسيرها بما فيه
وعيد شديد ووقع في حديث ابي بكرة عند الامام احمد والطبراني باسناد صحيح
يعذبان وما يعذبان في كبير بلى وما يعذبان الا في الغيبة والبول باداة الحصر وهي
تنفي كونهما كافرين لان الكافر وان عذب على ترك احكام المسلمين فانه يعذب مع ذلك
على الكفر بلا خلاف وبذلك جزم العلا ابن العطار وقال لا يجوز ان يقال انهما كانا كافرين
لانهما لو كانا كافرين لم يدع لهما بتخفيف العذاب ولا ترجاه لهما وقد ذكر بعضهم السر
في تخصيص البول والنميمة بعذاب القبر وهو ان القبر اول منازل الاخرة وفيه
انموذج ما يقع في القيامة من العقاب والثواب والمعاصي التي يعاقب عليها يوم
القيامة نوعان حق لله وحق لعباده واول ما يقضى فيه من حقوق الله
تعالى عز وجل الصلاة ومن حقوق العباد الدما واما البرزخ فيقضى فيه
مقدمات هذين الحقين ووسايلهما فمقدمة الصلاة الطهارة من الحدث والخبث
ومقدمة الدما النميمة فيبدا في البرزخ بالعقاب عليهما ثم دعا صلى الله عليه
وسلم (بجريدة) من جريد النخل وهي التي يبس عليها ورقها فاتي بها (فكسرها
كسرتين) بكسر الكاف تثنية كسرة وهي القطعة من الشي المكسور وتقدم
من رواية الاعمش الاتية ان شاء الله تعالى انها كانت رطبة وفي رواية جرير عنه
باثنتين (فوضع) النبي صلى الله عليه وسلم (على كل قبر منهما كسرة) وفي
الرواية الاتية فغرز وهو يستلزم الوضع دون العكس (فقيل له
يا رسول الله) ولابن عساكر فقيل يا رسول الله (لم فعلت هذا) لم يعين
السايل من الصحابة قال صلى الله عليه وسلم (لعله ان يخفف) بضم اوله
وفتح الفا اي العذاب والها في لعله ضمير الشان وجاز تفسيره بان وصلتها
لانها في حكم جملة لاشتمالها على مسند ومسند اليه ويحتمل ان تكون زايدة
مع كونها ناصبة كزيادة البا مع كونها جارة قاله ابن مالك ويقوي الاحتمال

الثاني حذفه في الرواية الآتية حيث قال لعله يخفف عنهما ان المعذبين ما لم ييبسا
بالمثناة الفوقية بالتأنيث باعتبار عود الضمير الى الكسرتين وفتح الموحدة
من باب علم يعلم وتكسر وهي لغة شاذة وفي رواية الكشميهني الا ان ييبسا بحرف
الاستثناء وللمستملي الى ان ييبسا بالى التي للغاية والمثناة التحتية بالتذكير باعتبار
عود الضمير الى العودين لان الكسرتين هما عودان وما مصدرية زمانية اي مدة دوامهما
الى زمن اليبس المحتمل انا تشفعت بالرطب كما قاله المازري لكن تعقبه القرطبي
بانه لو كان بالوحي لما اتى بحرف الترجي واجيب بان لعل هنا للتعليل او انه تشفع
لهما في التخفيف هذه المدة كما في حديث جابر بتعليل ان القصة واحدة كما رجحه النووي
وفيه نظر لما في حديث ابي بكرة عند الامام احمد والطبراني انه الذي اتى بالجريدة
الى النبي صلى الله عليه وسلم وانه الذي قطع الغصنين فهذا دليل على المغايرة
ويؤيد ذلك ان قصة الباب كانت بالمدينة وكان معه عليه الصلاة والسلام جماعة
وقصة جابر كانت في السفر وكان خرج لحاجته فتبعه جابر وحده فظهر التغاير
بين حديث ابن عباس وحديث جابر بل في حديث ابي هريرة رضي الله عنه عند الموصلي
في صحيح ابن حبان ما يدل على الثالثة ولفظه انه صلى الله عليه وسلم مر بقبر فوقف
فقال ائتوني بجريدتين فجعل احداهما عند راسه والاخرى عند رجليه وياتي توزيع
ذلك ان شاء الله تعالى في باب وضع الجريدة على القبر من كتاب الجنائز ورواة هذا
الحديث الخمسة ما بين كوفي ورازي ومكي وفيه التحديث والعنعنة واخرج
المؤلف هنا عن جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما وفي
الآتية عن الاعمش كمسلم عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس فاسقط المؤلف
منصور الثانية في الثانية عن الاولى فانتقد عليه الدارقطني وذلك كما سياتي
مع الجواب عنه في الباب اللاحق ان شاء الله تعالى وقد اخرج المؤلف الحديث ايضا
في الطهارة في موضعين وفي الجنائز والادب والحج ومسلم وابو داود والترمذي
وابن ماجه في الطهارة والنسائي فيها ايضا وفي التفسير والجنائز باب
ما جاء في غسل البول من الاستنجاء قال عبد الواحد الخارجي وقال النبي
صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق لصاحب القبر كان لا يستتر بالمثناتين
ولابن عساكر لا يستبرئ بالموحدة بعد المثناة من بوله ولم يذكر سوى
بول الناس اخذ المؤلف هنا من اضافة البول اليه من قوله ومن بوله لا يستتر
من البول محمولة على ذلك من باب حمل المطلق على المقيد وعلى هذا فالقول
بنجاسة البول خاص ببول الناس وليس عاما في بول جميع الحيوانات فهو
للقائلين بعموم النجاسة عن دليل آخر كالقائلين بطهارة المأكول واللام
في قوله لصاحب للتعليل او بمعنى عن كما ذكره ابن الحاجب في قوله تعالى
للذين امنوا لو كان خيرا الاية وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم
الدورقي قال حدثنا ولابي ذر والوقت اخبرنا اسماعيل بن ابراهيم
هو ابن علية ليس هو اخو يعقوب قال حدثني بالافراد روح بن القاسم
بفتح الراء على المشهور وعلى الفتح المشهور وعن القابسي ضمها وهو بشار
مرو والتميمي العنبري من ثقات البصريين قال حدثني بالافراد ايضا
عطاء بن ابي ميمونة ابو معاذ البصري مولى انس عن انس بن مالك
رضي الله عنه انه قال كان النبي ولابي ذر والوقت وابن عساكر رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا تبرز بتشديد الراء خرج الى البراز
بفتح الموحدة وهو اسم للفضاء الواسع كنوا به عن قضاء الحاجة كما كنوا
عن الخلاء لانهم كانوا يتبرزون في الامكنة الخالية من الناس لحاجته اي لاجلها
اتيته

اتيته بماء يغسل به ذكره المقدسي بفتح المثناة التحتية وسكون الغين المعجمة وكسر السين
وحذف المفعول لظهوره او للاستحياء عن ذكره ولابي ذر فيغسل بالمثناة الفوقية بين الغين
والسين ولابن عساكر فتغسل بفتح المثناة الفوقية وفتح الغين وتشديد السين المفتوحة
بدال تغسل تغتسل لغسلا فيه التخفيف او التشديد في الاصل وقد استدل المؤلف بهذا
الحديث هنا على غسل البول وهو اعم من الاستنجاء لانه على الاستنجاء وغيره فلا تكرار
فيه وبعد ثبت الرخصة في حق المستنجي فيستدل به على وجوب غسل ما ينتشر
على المحل ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بغدادي وبصري وفيه التحديث بصيغة الافراد
والجمع والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الطهارة والصلاة ومسلم
وابو داود والنسائي في الطهارة والله اعلم هذا باب
بالتنوين من غير ترجمة وبالسند قال حدثنا ولابي ذر حدثني محمد بن المثنى
بضم الميم وفتح المثلثة وتشديد النون البصري قال حدثنا محمد بن خازم بالخاء المعجمة والزاي
ابو معاوية الضرير الكوفي احفظ الناس لحديث الاعمش المتوفى سنة خمس
وتسعين ومائة قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران الكوفي الاسدي عن مجاهد
هو ابن جبر عن طاوس هو ابن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
مر النبي صلى الله عليه وسلم بحائط فقال انهما ليعذبان اسند العذاب
الى القبرين وهو من باب ذكر المحل وارادة الحال وما يعذبان في كبير شنيع الفرار
عنه وان كان كبيرا في المعصية اما احدهما فكان لا يستتر من البول من
الاستتار وهو بمعنى التنزه منه والمروي في مسلم ومسند ابي داود
ولابن عساكر لا يستبرئ بالموحدة من الاستبراء واما الآخر من المقبورين
فكان يمشي بالنميمة لقصد الافساد واما ما اقتضى فعل مصلحة او ترك
مفسدة فهو مطلوب وقيل ليس ذلك بكبير بحده في الاصل لكبيرا بالمواظبة
عليه ويرشد الى ذلك السياق فانه وضع التعبير عن كل منهما بما يدل على تجدد ذلك
منه واستمراره عليه للاتيان بصيغة المضارعة بعد حرف كان كما اشير اليه
فيما سبق ثم اخذ صلى الله عليه وسلم جريدة رطبة فشقها نصفين
فغرز وفي رواية وكيع في الادب المفرد بالنصب فغرس وهما بمعنى واحد في كل
قبر واحدة قالوا اي الصحابة رضي الله عنهم يا رسول الله لم فعلت زاد
ابو الوقت والاصيلي وابن عساكر هذا وهي ساقطة عند المستملي والسرخسي
قال عليه الصلاة والسلام لعله يخفف بفتح الفاء الاولى المشددة عنهما
ما لم ييبسا بالتذكير والتانيث كما مر ورواة هذا الحديث الستة ما بين
بصري وكوفي ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة ووقع بينه وبين
السابق اختلاف لان هناك عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس وهنا عن
الاعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس ومن الوجه الثاني اخرجه
مسلم وباقي الائمة الستة كالمؤلف من طريق اخرى واخرجه ابو داود
والنسائي من الوجه الاول وانتقد الدارقطني على المؤلف اسقاطه طاوس
من السند الاول وقال الترمذي لما اخرجه رواه منصور عن مجاهد عن ابن عباس
وحديث الاعمش اصح يعني المتضمن الزيادة ثم انه واجيب بان مجاهدا غير
مدلس وسماعه عن ابن عباس صحيح في جملة من الاحاديث ومنصور عندهم اتقن
من الاعمش مع ان الاعمش ايضا من الحفاظ فالحديث كيف ما دار دار على ثقة والاسناد
كيف ما دار كان متصلا فالحاصل ان اخراج المؤلف له بهذين الطريقين صحيح لانه
يحتمل ان مجاهدا سمعه تارة عن ابن عباس وتارة عن طاوس قال ابن
المثنى

وللأصيلي وابن عساكر وقال محمد بن المثنى وحدثنا بواو العطف على قوله محمد بن حازم وكيع
قال حدثنا الأعمش قال سمعت مجاهدا مثله صرح بسماع الأعمش عن مجاهد ومن ثم ذكر المؤلف
هذا الإسناد لأن الأول معنعن والأعمش مدلس وعنعنة المدلس غير معتبرة إلا إن علم سماعه
وقد وصل المؤلف هذا في مستخرجه من طريق محمد بن المثنى عن وكيع وأبي معاوية جميعا
عن الأعمش وعبر هنا بقال الحكاية للفرق بينه وبين حدثني لأن قال أحط رتبة ولأنه إنما
يستفيد منه بوله باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس بالجر
عطفا على المضاف إليه وترك الناس الأعرابي الذي قدم المدينة ودخل المسجد
النبوي وبال فيه فلم يتعرض له أحد بإشارته صلى الله عليه وسلم حتى فرغ من بوله
في المسجد النبوي واللام في الأعرابي للعهد الذهني والأعرابي واحد الأعراب
وهم من سكن البادية عربا كانوا أو عجما والنسب إلى الجمع قال المؤلف حدثنا موسى بن
إسماعيل التبوذكي البصري ولابن عساكر بإسقاط لفظ ابن إسماعيل قال حدثنا
همام هو ابن يحيى بن دينار العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالذال
المعجمة المتوفى سنة ثلاث وستين ومائة قال أخبرنا ولابن عساكر والأصيلي حدثنا
إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري عن أنس هو ابن مالك رضي الله عنه
أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى أعرابيا يبول أي بائلا في المسجد فزجره
الناس فقال عليه الصلاة والسلام دعوه أي اتركوا الأعرابي وهو الأقرع بن حابس
فيما حكاه أبو بكر التاريخي أو ذو الخويصرة اليماني فيما نقل عن أبي الحسين بن فارس فتركوه
لمفسدة تنجيس بدنه أو ثوبه أو مواضع أخرى من المسجد أو يقطعه
فيتضرر به حتى إذا فرغ أي من بوله كما للأصيلي وهو من كلام أنس
وحتى للغاية أي فتركوه إلى أن فرغ منه فلما فرغ دعا النبي صلى الله عليه وسلم
بماء أي طلبه فصبه عليه أي أمر بصبه عليه وللأصيلي فصب بحذف المفعول
واستدل به على أن الأرض إذا تنجست تطهر بصب الماء عليها أي قدر ما يغمرها
حتى تستهلك فيه وقيل إن كانت صلبة بضم الصاد وإسكان اللام يصب عليها
من الماء سبعة أمثاله ونقل ذلك عن الشافعي رضي الله عنه وهو غير مقيد
بصلابة قيل ولعله أخذه من تثنية بول الأعرابي في الحديث الآتي إن شاء الله تعالى في
الباب الآتي المعقود عليه وإن كانت الأرض رخوة يحفر إلى ما وصلت إليه
النداوة وينقل التراب متأولين أن العيسى كحديث أبي داود عن عبد الله
بن مغفل رضي الله عنه خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه وأهريقوا
على مكانه ماء وهذا قول أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنهم وعن أبي حنيفة
رضي الله عنه لا تطهر الأرض حتى تحفر إلى الموضع الذي وصلت إليه النداوة
وينقل التراب وقيل يشترط في تطهير الأرض أن يصب على بول الواحد ذنوب
وعلى الاثنين ذنوبان وهكذا والأظهر هو الأول لحديث الباب ولاحقه إذ لم
يأمر عليه الصلاة والسلام فيهما بنقل التراب وأما الحديث السابق الدال
على قلعه فضعيف لأن إسناده غير متصل لأن ابن مغفل لم يدرك النبي صلى الله
عليه وسلم وفي الحديث أيضا من الفقه الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير
تعنيف إذا لم يكن ذلك منه عنادا ولا سيما إذا كان ممن يحتاج إلى استئلافه وتقبيح
ما استقذر ومن الحديث يأتي قريبا إن شاء الله ورواته الأربعة ما بين بصري
ومدني وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في الأدب ومسلم في
الأدب وفي الطهارة والترمذي والنسائي وأبو داود وابن ماجه والله
أعلم هذا باب حكم صب الماء على البول في المسجد أي الشريف وغيره

من

من سائر المساجد وبه قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب
بن أبي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم أنه قال أخبرني بالإفراد عبيد الله
مصغرا للابن ومكبرا للأب ابن عتبة بضم العين وسكون المثناة الفوقية
ابن مسعود رضي الله عنه أن أبا هريرة رضي الله عنه قال قام أعرابي
فبال أي شرع في البول في المسجد النبوي ولأبي ذر في المسجد فبال
فتناوله الناس بألسنتهم لا بأيديهم وفي رواية أنس الآتية فزجره الناس
ولمسلم فقال الصحابة مه مه وللبيهقي من طريق عبدان شيخ المؤلف
فصاح الناس به وكذا للنسائي من طريق ابن المبارك فقال لهم النبي صلى
الله عليه وسلم دعوه يبول زاد الدارقطني في رواية له عسى أن يكون
من أهل الجنة وهريقوا وعنده في الأدب وأهريقوا على بوله سجلا
من ماء بفتح المهملة وسكون الجيم الدلو الملأى ماء ولا يقال لها ذلك إلا وهي ملأى أو الدلو الواسعة
أو ذنوبا من ماء بفتح الذال المعجمة الدلو الملأى ماء أو العظيمة وهو من
الترادف أو للشك من الراوي والأظهر للتخيير فإنما بعثتم حال كونكم
ميسرين ولم تبعثوا حال كونكم معسرين أكد السابق بنفي ضده تنبيها
على المبالغة في التيسير وإسناد البعث إلى الصحابة رضي الله عنهم على طريق
المجاز لأنه عليه السلام هو المبعوث حقيقة لكنهم لما كانوا في مقام التبليغ
عنه في حضوره وغيبته أطلق عليهم ذلك وحقيقة أنه عليه السلام إذا بعث
بعثا إلى جهة من الجهات يقول يسروا ولا تعسروا وفي قوله إنما بعثتم ميسرين
إشارة إلى تضعيف وجوب حفر الأرض إذ لو وجب لزال معنى التيسير وصاروا
معسرين ورواة الحديث الخمسة ما بين حمصي ومدني وبصري وفيه التحديث
والإخبار جمعا وبالتوحيد والعنعنة وأما قوله أخبرني عبيد الله فرواه
كذلك أكثر الرواة عن الزهري ورواه سفيان بن عيينة عنه عن سعيد
بن المسيب بدل عبيد الله وتابعه سفيان بن حسين قال في الفتح
فالظاهر أن الروايتين صحيحتان وبه قال حدثنا عبدان بفتح
المهملة وسكون الموحدة هو عبد الله العتكي قال أخبرنا عبد الله بن
المبارك قال أخبرنا يحيى بن سعيد الأنصاري قال سمعت أنس بن مالك
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أخرج البيهقي هذا الحديث
من طريق عبدان هذا بلفظ جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلما قضى حاجته قام إلى ناحية المسجد فبال فصاح به الناس
فكفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه ثم قال صبوا عليه دلوا من ماء
وفي بعض الأصول هنا علامة التحويل من سند إلى سند آخر وفي فرع
اليونينية بدلها باب بالتنوين يهريق الماء على البول بفتح الهاء
وسقط الباب والترجمة في رواية الأصيلي والترجمة فقط لابن عساكر
وحدثنا بواو العطف على قوله حدثنا عبدان قال في الفتح وسقطت
من رواية كريمة وفي الفرع ثبوتها للأصيلي وابن عساكر خالد بن مخلد
كما للأصيلي وأبي الوقت وابن عساكر وهو بفتح الميم وسكون
الخاء المعجمة وفتح اللام قال حدثنا سليمان هو ابن بلال عن يحيى بن
سعيد الأنصاري أنه قال سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه
قال جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد أي في قطعة من أرضه فزجره
الناس على ذلك وهذا يدل على الاحتراز من النجاسة كان مقررا عندهم
فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن زجره للمصلحة الراجحة وهي

دفع اعظم المفسدتين باحتمال ايسرهما وتحصيل اعظم المصلحتين بترك ايسرهما
فلما قضى الاعرابي بوله امر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب فصب بفتح الذال
المعجمة الدلو المملوءة ماء او العظيم فاهريق بزيادة همزة مضمومة وسكون الهاء وفتحها
كذا في اليونينية ولابي ذر فهريق بضم الهاء عليه اي على البول وهذا يدل على
ان الارض المتنجسة لا تطهر الا بالماء لا بالجفاف بالريح او الشمس لانه لو كان
يكفي ذلك لما حصل التكليف بطلب الدلو لانه لم يوجد التنزيل ولهذا لا يجوز التيمم
بها وقال الحنفية غير زفر ومثلهم اذا اصابت الارض نجاسة فجفت بالشمس وذهب
اثرها جازت الصلاة على مكانها لقوله عليه الصلاة والسلام ذكاة الارض
اي طهارتها يبسها ولان الارض هنا على لو غمر المال الواجب هو الازالة ولما
مزيل بطبعه فيقاس عليه كل ما كان مزيلا لوجود الجامع قالوا وانما لا يجوز التيمم
به لان طهارة الصعيد ثبتت شرطا بنص الكتاب فلا تتادى بما ثبت بالحديث
انتهى وفي الحديث ان غسالة النجاسة الواقعة على الارض طاهرة لان الماء المصبوب
لا بد ان يتدافع عند وقوعه على الارض ويصل الى محل لم يصبه البول مما يجاوره
فلولا ان الغسالة طاهرة لكان الصب ناشرا للنجاسة وذلك خلاف مقصود
التطهير وسواء كانت النجاسة على الارض او غيرها لكن الحنابلة فرقوا بين الارض
وغيرها والله اعلم باب حكم بول الصبيان بكسر الصاد وضمها
جمع صبي قال ابن الحاجب والحافظ ابن حجر وتعقبه العيني فقال لا اتفاق في الجمع
الاصيوان بالواو وقد وهم هذا القائل حيث لم يعلم الفرق بين المادة الواوية
والمادة اليائية قال واصل صبيان بالكسر صبوان لان المادة واوية فقلبت الواو يا
لانكسار ما قبلها انتهى قلت وفيما قاله نظر لان الذي قاله ابن حجر موافق لما قاله
امام عصره في لسان العرب المجد الشيرازي في قاموسه وعبارته الصبي من لم يفطم
والجمع اصبية واصب وصبوة وصبية وصبوان وصبيان وتضم هذه الثلاثة
انتهى وهو يرد على العيني كما ترى وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك هو ابن انس الاصبحي امام دار الهجرة عن هشام بن عروة عن ابيه
عروة بن الزبير بن العوام رضي الله عنهما عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها
انها قالت اتي بضم الهمزة وكسر المثناة الفوقية ولابن عساكر عن عائشة ام
المؤمنين اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي وهو الذي لم ياكل ولم يشرب
غير اللبن للتغذي وهو ابن ام قيس المذكورة بعدها او الحسن بن علي رضي الله عنهما
او اخوه الحسين رضي الله عنه كما في الاوسط للطبراني فبال على ثوبه اي
ثوب النبي صلى الله عليه وسلم فدعا بماء فاتبعه اياه بفتح الهمزة اتبعه واسكان
المثناة الفوقية وفتح الموحدة اي اتبع النبي صلى الله عليه وسلم البول الذي
على الثوب الماء فصبه عليه حتى غمره من غير سيلان كما يدل عليه قوله الاتي قريبا
ان شاء الله تعالى ولم يغسله واكتفى به لان النجاسة مخففة وثبت
نوعي كان الصبي لم ياكل غير اللبن لبن الادمي وغيره وهو صحيح كما في المهمات وظاهر
انه لا فرق بين النجس وغيره وما اشعر الزركشي ان شرب لبنا نجسا او متنجسا
فينبغي وجوب غسل بوله كما لو شربت السخلة لبنا نجسا يحكم بنجاسة
انفحتها وكذا الجلالة فانه صرح ومنه شيخ الاسلام في الحوق بغير حكم الذي
كان يدليل قول الجمهور بطهارة لحم جدي ارتضع كلبة او خنزيرة فنبت
لحمه على لبنها ولعدم تسبيع المخرج فيما لو اكل لحم كلب وان وجب تسبيع
الفم وما تحاس عليه لم تذكره الائمة كما اعترف هو به في اثناء كلامه وهو
ممنوع لان الانفحة لبن جامد لم يخرج من الجوف كما ذكره الامام والروياني

وغيرهما

وغيرهما فهي مستحيلة في الجوف وقد عرف ان الحكم ينتفي بالاستحالة والجلالة انما
يحرم لحمها ظاهر الهزال كما صححه النووي كالجمهور ونقله الزركشي عنهم وان صحح في المحرر
خلافه في شرح التنقيح وهذا الحديث من الخماسيات وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة واخرجه النسائي في الطهارة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك امام الائمة عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد
الله بتصغير الاول بن عتبة بن مسعود رضي الله عنه عن ام قيس بفتح
القاف وسكون المثناة التحتية وذكرها الذهبي في تجريده في الكنى ولم يذكر
لها اسما وعند ابن عبد البر اسمها جذامة بالجيم وبالذال المعجمة وعند السهيلي
امنة بنت ولابي الوقت والاصيلي ابنة محصن بكسر الميم وسكون الحاء وفتح
الصاد المهملتين ابن حرثان وهي اخت عكاشة بن محصن وهي من السابقات
المهاجرات ولها في البخاري حديثان انها اتت بابن لها صغير بالجر صفة
ابن كقوله لم ياكل الطعام لعدم قدرته على مضغه ودفعه لفدته الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في
حجره بكسر الحاء وفتحها وسكون الجيم فبال على ثوبه اي ثوب النبي صلى الله
عليه وسلم فدعا بماء فنضحه اي رشه بماء عمه وغلبه من غير سيلان كما يدل
عليه قوله ولم يغسله لانه لم يبلغ الاسالة وتقدم ادعاء الاصيلي ان قوله
لم يغسله من كلام ابن شهاب فيلتبس من المرفوع والقاف الاول في قوله
بما عليه فقال فدعا بماء فنضحه للعطف بين الكلام لمعنى التعقيب ومراده
بالصغير هنا الرضيع بدليل قوله لم ياكل وعبر بالابن دون الولد لان
الابن ما يطلق الا على الذكر بخلاف الولد فانه يطلق عليهما والحكم المذكور
انما هو للذكر لا للانثى في بولها فيجب الغسل على الاصل عند زوج ابن خزيمة
والحاكم وصححاه يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام وفرق بينهما
بان الائتلاف بحمل الصبي اكثر فخفف في بوله وبانه ارق منه فلا يلصق
بالمحل لصوق بولها به ولان بولها بسبب استيلاء الرطوبة
والبرودة على مزاجها اغلظ وانتن ويلحق بها الخنثى كما جزم به
النووي وتقله في الروضة عن البغوي واقرهم فقوله لم ياكل الطعام
خرج به ما لو اكل فانه يغسل ويعمر وتناوله السعوف وتحوه للاصلاح
وقد قال بالعرف علي بن ابي طالب وعطاء بن ابي رباح والحسن واحمد بن
حنبل واسحاق بن راهويه وابن وهب من المالكية وذهب ابو حنيفة ومالك
رضي الله عنهما الى عدم الفرق بين الذكر والانثى بل قالا بالغسل
فيهما مطلقا سواء اكل الطعام ام لا واستند لهما بانه عليه الصلاة
والسلام قد ينضح والنضح هو الغسل لقوله عليه السلام في المذي
فليتوضأ ويغسله رواه ابو داود وغيره من حديث المقداد والمراد
به الغسل كما قطع النضح به في مسلم والقصة واحدة
كل ذلك وبحديث اسماء في غسل الدم وانضحيه وورد الرش والمراد
به الغسل كما في حديث ابن عباس في الصحيح كما حكى الوضوء النبوي
اخذ غرفة من ماء ورش على رجله اليمنى حتى غسلها واراد بالرش هنا
الصب قليلا قليلا وهو الغسل او نضحه ولم يغسله اي غسلا مبالغا فيه
بالعرك كما تغسل الثياب اذا اصابتها النجاسة وحينئذ
المنضوح ليس هو الغسل كما دل عليه كلام اللغة ففي الصحاح والمجمل
لابن فارس وديوان الادب للفارابي والمنتخب لكراع والافعال لابن طريف

والقاموس للمعين وقال بادي المفتح الوش والاسلم انه في حديث المعداد واسما بمعنى الغسل
وان سماه قبيلا خارجي واستدل لعضهم لقوله ولم يغسل على طهارة بول
بول الصبي وبه قال احمد واسحاق وابو ثور وحكي عن مالك والاوزاعي واما حكايته
عن الشافعي فخطاه النووي بل انها باطلة قطعا ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين
تنيسي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة باب في البول قائما بيان حكم
البول حال كونه البايل قائما وحال كونه قاعدا ويه قلت حدثنا ادم بن ابي اياس
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي وايل بن
شقيق الكوفي عن حذيفة بن اليمان واسم اليمان حسيل بمهملتين مصغرا ويقال
حسل بكسر ثم سكون العبسي بالموحدة حليف الانصار صحابي جليل من السابقين
صح في مسلم عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلمه بما كان وما يكون الى
ان تقوم الساعة وابوه صحابي ايضا استشهد باحد ومات حذيفة في اول
خلافة علي سنة ست وثلاثين له في البخاري اثنان وعشرون حديثا قال اتى
النبي صلى الله عليه وسلم سباطة بضم المهملة وتخفيف الموحدة موضع يرمى فيه التراب
كناسة قوم من الانصار تكون بفناء الدور مرفقا للاهل والسباطة الكناسة
نفسها وتكون في الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على البايل واضافتها الى القوم
اضافة اختصاص لا ملك لانها لا تخلو عن النجاسة وفي رواية احمد اتى سباطة
قوم فتباعدت منه فادناني حتى صرت قريبا من عقبيه فبال صلى الله
عليه وسلم في الكناسة لا بمعنى حال كونه قائما بيانا للجواز او لانه لم يجد
مكانا للقعود فاضطر للقيام ان كان ما حضه بالتمرة الساكنة والموحدة
المكسورة والضاد المعجمة وهو باطن الركبة حرج او استشفاء من وجع
صلبه على عادة العرب في ذلك او ان البول قائما احصن للمخرج فلعله خشي
من الدبر او لان القعود ربما خرج منه صوت قلت
لم بال عليه السلام في السباطة من غير ان يبعد عن الناس او يبعدهم عنه
اجيب بانه لعله كان مشغولا بامور المسلمين والنظر في مصالحهم
وطال عليه المجلس حتى لم يمكنه التباعد خشية الضرر وقد اباح البول
قائما جماعة منهم عمر وابنه وزيد بن ثابت وسعيد بن المسيب وابن
سيرين والنخعي والشعبي واحمد وقال مالك ان كان في مكان
لا يتطاير عليه منه شي فلا باس به والا فمكروه وكرهه للتنزيه عامة
العلماء فان قلت الترجمة البول قائما وقاعدا ليس
في الحديث الا القيام اجيب بان وجه اخذه من الحديث انه
اذا جاز قائما فقاعدا اجوز لانه امكن تنبيه صلى الله عليه وسلم
بل مجيئه بما عنو ضعا به وزاد عيسى ابن يونس فيه عن الاعمش
عما اخرجه ابن عبد البر في التمهيد بسند صحيح ان ذلك كان بالمدينة
واستنبط من الحديث جواز البول بالقرب من الديار وان مرافقه
البول مكروهة ورواة الحديث الخمسة ما بين خراساني وكوفي وفيه
التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الطهارة وكذا مسلم
وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة باب البول
اي حكم بول الرجل عند صاحبه والتستر اي وباب حكم
تستره بالحائط قال في البول لم يذكر المضاف وهو كما قدر
والظاهر في صاحبه يرجع الى المضاف اليه المقدر وهو الرجل
البايل والاسناد الى المؤلف قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة نسبة

لجده

لجده الاعلى لشهرته به والا فاسم ابيه محمد بن ابراهيم الكوفي المتوفي
سنة تسع وثلاثين ومايتين قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد
عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وايل شقيق الكوفي عن حذيفة
بن اليمان رضي الله عنه قال رايتني بضم المثناة الفوقية فاعل ومفعول
وجاز كون الفاعل والمفعول واحدا لان افعال القلوب يجوز فيها
ذلك رايتني والنبي بالنصب عطفا على الضمير المنصوب على المفعولية اي
رايت نفسي ورايت النبي وانا للتاكيد ولصحة عطفه لفظ النبي على
الضمير المذكور ويجوز رفع النبي عطفا على انا وكلاهما يفيد النبوة
صلى الله عليه وسلم حال كوننا نتماشى فاتى سباطة قوم خلف حايط
اي جدار فقام صلى الله عليه وسلم كما يقوم احدكم فبال فانتبذت
بتاء مثناة فوقية فمعجمة اي ذهبت ناحية منه فاشار الي عليه
الصلاة والسلام بيده او براسه فجيت فقال يا حذيفة استرني
كما عند الطبراني من حديث عصمة بن مالك فقمت عند عقبه
بالافراد وللاصيلي عقبيه حتى فرغ وفي اشارته عليه السلام
لحذيفة دليل على انه لم يبعد منه بحيث لا يراه والمعنى في ادنايه
اياه مع استحباب الابعاد في الحاجة ان يكون ستر اسبله من ان الناس
اذ السباطة انما تكون في الافنية المسكونة او قريب منها ولذلك
تخلوا عما رواه انه انتبذ حذيفة لئلا يسمع شيا مما يقع في الحديث
كالبه عليه السلام غالبا متحسبة وترك امره بالقرب منه ورواة
هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي ورازي باب حكم
البول عند سباطة قوم وبه قال حدثنا محمد بن عرعرة بمهملات
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن منصور هو ابن المعتمر
عن ابي وايل شقيق قال كان ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري
رضي الله عنه يشدد في الاحتراز من البول حتى كان يبول في قارورة
خوفا من ان يصيبه شي من رشاشه ويقول ان بني اسرايل
بني يعقوب واسرايل لقبه لانه لما فار بدعوة ابيه اسحاق دون
اخيه عيصو لتوعده بالقتل فلحق بخاله بابل او كان يسير
بالليل ويكمن بالنهار فسمي لذلك اسرايل كان شانهم اذا اصاب البول
ثوب احدهم قرضه اي قطعه وللاسماعيلي قرضه بالمقراض
ولمسلم اذا اصاب جلد احدهم اي الذي يلبسه او جلد نفسه
على ظاهره ويؤيده رواية ابي داود اذا اصاب جسد احدهم
لكن رواية المؤلف صحيحة في الثياب فيحتمل ان بعضهم
رواه بالمعنى فقال حذيفة بن اليمان لمتبرى ابا موسى الاشعري
امسك لتقشعه هذا التشديد يخالف السنة فقد
اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال
قايما ولم يتكلف البول في القارورة واستدل به مالك على
الرخصة في مثل رؤس الابر من البول تعم فيقول بغسلها
استحبابا وابو حنيفة بسهل فيها كيسير كل النجاسات
الشافعي لغسلها وجوبا وفي الاستدلال على الترخص نظر لان
يبوله عليه السلام قايما لا يفيد لان عليه الصلاة والسلام في تلك
الحالة لم يصل اليه منه شي قال ابن حبان انما بال قايما لانه لم يجد

مكانا يصلح للمقصود فقام لكون الطرف الذي يليه من البساط نجسا فأمن من ان
يتنجس منه شيء من بوله او كانت البساطة رخوة لا يرتد اليه البائل شيء من بوله
ورواة هذا الحديث الستة ما بين شامي وبصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة

باب حكم غسل الدم بفتح الغين اي دم الحيض وبه قال حدثنا
محمد بن المثنى بفتح المثلثة المعروف بالزمن قال حدثني يحيى بن سعيد القطان
عن هشام هو ابن عروة بن الزبير قال حدثتني فاطمة اي زوجته بنت المنذر
ابن الزبير عن ذات النطاقين اسماء بنت ابي بكر الصديق ام عبد الله بن الزبير
من المهاجرات وكانت تسمى ذات النطاقين لما ذكر في حديث الهجرة
اسلمت بعد سبعة عشر انسانا قاله ابن اسحاق وهاجرت بابنها
عبد الله وكانت عارفة بتعبير الرؤيا حتى قيل اخذ ابن سيرين التعبير عن
ابن المسيب واخذه ابن المسيب عن اسماء واخذته اسماء عن ابيها وهي آخر
المهاجرات وفاة توفيت في جمادى الاول سنة ثلاث وسبعين بمكة بعد
ابنها عبد الله بايام بلغت مائة لم يسقط لها سن ولم ينكر لها عقل لها
في البخاري ستة عشر حديثا رضي الله عنها انها قالت جاءت امرأة للنبي
وللاصيلي الى النبي صلى الله عليه وسلم والمرأة هي اسماء كما وقع في رواية
الامام الشافعي باسناد صحيح على شرط الشيخين عن سفيان بن عيينة
عن هشام ولا يبعد ان يبهم الراوي اسم نفسه فقالت ارايت يا رسول
الله احدانا تحيض حال كونها في الثوب وضمن ضرورة ذلك معنى الوصول
الدم اليه وللمؤلف من طريق مالك عن هشام اذا اصاب ثوبها الدم
من الحيضة واطلقت الرؤية وارادت الاخبار لانها سبب اي
اخبرني وفي الاستفهام معنى الامر مع الطلب كيف تصنع به فقال
عليه الصلاة والسلام وللاصيلي فقال تحته بضم الحاء اي تفركه
ثم تقرصه بالماء بفتح المثناة الفوقية واسكان القاف وضم الراء
والصاد المهملتين اي تدلك الثوب وتقلعه بذلك باطراف اصابعها
او تطوفها مع صب الماء عليه وفي رواية تقرضه بضم اوله وفتح ثانيه وتشديد الراء المكسورة
قال ابو عبيد بمعنى التشديد بل تقطعه وتنضحه بفتح الاول
والثالث لا غير اي تغسله بان تصب الماء عليه قليلا قليلا قال الخطابي
تحته المني يحك من الدم لتزول عينه ثم تقرضه بان تقبض عليه
باصبعها ثم تغمزه غمزا جيدا وتدلكه حتى يتحلل ما تشربه من الدم
ثم تنضحه اي تصب عليه والنضح هنا الغسل حتى يزول الاثر وفي تنضحه
ثم تنضحه ولابن عساكر ثم تصلي فيه وفي الحديث
تعين الماء لازالة جميع النجاسات دون غيره من المائعات اذ لا فرق
بين الدم وغيره وهذا قول الجمهور خلافا لابي حنيفة وصاحبه ابي
يوسف حيث قالا يجوز تطهير النجاسة بكل مائع طاهر لحديث عائشة
ما كان لاحدانا الا ثوب واحد تحيض فيه واذا اصابه شيء من دم
الحيض قالت بريقها فمصعته بظفرها فلو كان الريق لا يطهر لزادت
النجاسة واجيب بانها ارادت بذلك تحليل اثره ثم غسلته
بعد ذلك وفيه ان قليل دم الحيض لا يعفى عنه كسائر النجاسات
بخلاف سائر الدماء وعن مالك يعفى عن قليل الدم ويغسل قليل
غيره من النجاسات وعن الحنفية يعفى عن قدر الدرهم ورواة
هذا الحديث الخمسة ما بين مكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه

واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة ومسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه في الطهارة
وبه قال حدثنا محمد غير منسوب ولابي الوقت وابن عساكر نفيس سلام فهو
وللاصيلي حدثنا محمد بن سلام ولابي ذر محمد هو ابن سلام وهو بتخفيف اللام على الاكثر
قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا ابو معاوية محمد بن خازم بمعجمتين الضرير
قال حدثنا هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عروة عن عائشة رضي
الله عنها قالت جاءت فاطمة ابنة ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر بنت ابي حبيش بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة وسكون المثناة
التحتية آخره شين معجمة ابن المطلب وهي قرشية اسدية الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امرأة استحاض
بضم الهمزة وفتح المثناة اي يستمر بي الدم بعد ايام حيضي المعتادة اذ
الاستحاضة جريان الدم من فرج المرأة في غير اوانه فلا اطهر اي دائما
والسين في استحاض للتحويل لان دم الحيض تحول الى غير دمه وهو دم
الاستحاضة كما في استحجر الطين وبني الفعل فيه للمفعول فقيل
استحيضت المرأة بخلاف الحيض فيقال منه حاضت المرأة لان دم الحيض
لما كان معتادا معروف الوقت نسب اليها والآخر لما كان نادرا مجهول
الوقت وكان منسوبا الى الشيطان كما في الحديث انها ركضة الشيطان بني
للمفعول وتاكيدها بان لتحقق القضية لندور وقوعها لا ان النبي
صلى الله عليه وسلم متردد او منكر افادع اي اترك والعطف
على مقدر بعد الهمزة لان لها صدر الكلام اي ايكون لي حكم الحائض
فاترك الصلاة اذ ان الاستفهام ملتبس باقي للتقرير فقالت
صدر منها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اي لا تدعي الصلاة
انما ذلك بكسر الكاف عرق اي دم عرق وهو بكسر العين ويسمى
العاذل بالعين المهملة والذال المعجمة المكسورة وليس بحيض
لانه يخرج من قعر الرحم فاذا اقبلت حيضتك بفتح الحاء المرة
وبالكسر اسم للدم والخرقة التي تستثفر بها المرأة وللحالة
او لفتح اخطأ والصواب الكسر لان المراد بها الحالة قاله الخطابي
ورده القاضي عياض وغيره بل قالوا الاظهر الفتح لان المراد اذا اقبل
الحيض وهو الذي في فرع اليونينية فدعي الصلاة اي اتركيها
واذا ادبرت اي انقطعت فاغسلي عنك الدم اي واغتسلي
لانقطاع الحيض وهذا مستفاد من ادلة اخرى تاتي ان شاء الله تعالى
ومعنى صحتها كانت تميز بين الحيض والاستحاضة فلذلك وكل
الامر اليها في معرفة ذلك ثم صلي اول صلاة تدركينها وقال مالك
في رواية تستظهر بالامساك عن الصلاة ونحو هذا ثلاثة ايام
عن عادتها قال هشام بالاسناد المذكور عن محمد عن ابي معاوية
عن هشام وقال ابي عروة بن الزبير ثم توضئي بصيغة
الامر لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت اي وقت اقبال الحيض
وكاف ذلك مكسورة كما في فرع اليونينية وصحح عليه وبقية
مباحث الحديث تاتي في كتاب الحيض ان شاء الله تعالى
وتفاصيل حكمه مستوعبة في كتب الفقه استيلاشي
تحمله ان شاء الله تعالى بعون الله ورواة هذا الحديث
ستة وفيه الاخبار والتحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الطهارة

وكذا الترمذي والنسائي وابو داود **باب غسل المني وفركه**
من الثوب حتى يذهب اثره وغسل ما يصيب الثوب وغيره من الرطوبة الحاصلة
من فرج المرأة عند مخالطته اياها وبالسند قال حدثنا عبدان بفتح العين
وسكون الموحدة المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك كما لابوي الوقت
وذر قال اخبرنا عمرو بن ميمون بفتح العين وفي نسخة عمرو ابن ميمون
الجزري بالزاي المنقوطة والراء نسبة الى الجزيرة عن سليمان بن يسار بفتح
المثناة التحتية والسين المهملة المخففة مولى ميمونة ام المؤمنين فقيه المدينة
المتوفي سنة سبع ومائة عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغسل الجنابة
اي اثرها لان الجنابة معنى فلا تغسل او عبرت بها عن ذلك مجازا والمراد المني من باب
تسمية الشيء باسم سببه فان وجوده سبب لبعده عن الصلاة وكذا هنا
او اطلقت على المني اسم الجنابة فلا حاجة الى التقدير بالحذف او بالمجاز من ثوب
النبي ولابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج من الحجرة الى المسجد
لاجل الصلاة وان بقع بضم الموحدة وفتح القاف واخره عين مهملة جمع بقعة
اي موضع يخالف لونه ما يليه اي اثر الماء في ثوبه الشريف عليه السلام لانه
خرج مبادرا للوقت ولم يكن له ثياب متعددة ولات حاجة والراجح ان اثر
الغسل فيه ان لم يجف ولمسلم من حديث عائشة كنت افرك المني من ثوب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابن خزيمة وحبان بسند صحيح كانت
تحكه وهو يصلي وجمع بينهما وبين حديث الباب على القول بطهارته
كما هو مذهب الشافعي واحمد والمحدثين بحمل الغسل على الندب او غسل النجاسة
الماء لاختلاطه برطوبة الفرج على القول بنجاستها وعند الحنفية الغسل على الرطب
والفرك على اليابس لكنه في رواية ابن خزيمة من طريق اخرى عن عائشة
كانت تسلت المني من ثوبه بعرق الاذخر ثم تصلي فيه وتحته من ثوبه يابسا ثم تصلي
فيه فانه يتضمن ترك الغسل في الحالتين واما لو كان نجسا لكان القياس وجوب
غسله دون الاكتفاء بفركه كالدم ونحوه وهم لا يكتفون فيما لا يعفى عنه من الدم بالفرك
واجيب بان الرواية نص بجواز الفرك في الدم ونحوه وانما جاز في يابس المني
على خلاف القياس فيقتصر على مورده وحاصل ما في هذه المسئلة ان مذهب
الشافعي واحمد طهارة المني وقال ابو حنيفة ومالك رضي الله عنهما بنجاسته الا ان
ابا حنيفة يكتفي في تطهير اليابس منه بالفرك ومالك يوجب غسله رطبا ويابسا
وصحح النووي طهارة مني غير الكلب والخنزير وفرع احدهما ولم يذكر المولف
حديثا للفرك المذكور في الترجمة اكتفاء بالاشارة اليه فيها كعادته او كان
غرضه سوق حديث يتعلق به فلم يتفق او لم يجده على شرطه واما حكم
ما يصيب من رطوبة فرج المراة فلان المني يختلط بها عند الجماع او الملتقى بما سيجي
ان شاء الله تعالى في اواخر كتاب الغسل من حديث عثمان ورواة هذا الحديث
الخمسة ما بين مروزي ورقي وبصري ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
واخرجه مسلم وابو داود والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي وابن ماجة
كلهم في الطهارة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يزيد
بفتح المثناة التحتية وبالزاي المعجمة يعني ابن زريع كما في رواية ابن السكن
احد الرواة عن الفربري كما نقله الغساني في كتاب تقييد المهمل ولذا اشار
اليه الكلاباذي وصححه المزي وهو ابن هرون كما رواه الاسماعيلي من طريق
الدورقي واحمد بن منيع وتبعه القطب الحلبي والعيني وليس هذا الاختلاف
مؤثرا في الحديث لان كلا منهما ابن هارون وابن زريع ثقة على شرط المولف
قال

قال حدثنا عمرو بفتح العين يعني ابن ميمون كما في رواية ابي ذر حاء ان
عن سليمان هو ابن يسار كما لابوي ذر والوقت والاصيلي قال سمعت عائشة
رضي الله عنها ح اشارة الى التحويل وحدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا عبد الواحد بن زياد بكسر الزاي ثم مثناة تحتية البصري قال حدثنا
عمرو بن ميمون عن سليمان بن يسار قال سالت عائشة رضي
الله عنها وفي المسائل سمعت وكذا هو في مسلم والسماع لا يستلزم السوال
ولا السوال السماع وصرح بذكرهما ليدل على صحتهما وصرح بالسماع
هنا ليرد على البزار حيث قال ان سليمان بن يسار لم يسمع من عائشة عن
الحكم في المني يصيب الثوب هل يشرع غسله او فركه فقالت رضي الله عنها
كنت اغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج من الحجرة
الى الصلاة واثر الغسل في ثوبه هو بقع الماء بالرفع خبر مبتدا محذوف
كانه قيل ما الاثر الذي في ثوبه فقال هو بقع الماء ولفظ كنت وان اقتضت
تكرار الغسل هنا فلا دلالة فيها على الوجوب لحديث الفرك المروي في مسلم
فالغسل محمول على الندب جمعا بين الحديثين كما سبق ورواة هذا الحديث
الخمسة ما بين بصري وواسطي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع
والسوال هذا **باب** بالتنوين اذا غسل الجنابة او غيرها
كدم الحيض وغيره من النجاسة العينية فلم يذهب اثره اي اثر ذلك
الشيء المغسول بعينه اذا كان سهل الزوال اما اذا عسر ازالة لون او ريح فيطهر
كما صححه في الروضة والاظهر انه يضر اجتماعهما لقوة دلالتهما على بقاء عين
النجاسة والاطلاق كما في المجموع الاتفاق الطعم وحده لسهولة زواله
غالبا والتقاؤه يدل على بقاء العين والفاء في فلم يذهب للعطف وبه قال
حدثنا موسى ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ابن اسماعيل ولابي
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ابن اسماعيل ولابي ذر المنقري اي بكسر
الميم وسكون النون وفتح القاف نسبة الى بني منقر بطن من تميم
التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا عمرو بن ميمون
بفتح العين قال سالت سليمان بن يسار بالمثناة والمهملة المخففة
اي قلت له ما تقول في الثوب اي الذي تصيبه الجنابة او في بمعنى
عن اي سالته عن الثوب وللكشميهني وابن عساكر سمعته سليمان
بن يسار اي يقول في حكم الثوب الذي تصيبه الجنابة قال
قالت عائشة رضي الله عنها كنت اغسله اي اثر الجنابة او المني
من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فعند ذكر الضمير على التفسير
بالمني او اثر الجنابة ثم يخرج عليه الصلاة والسلام من الحجرة الى
الصلاة في المسجد واثر الغسل فيه اي في ثوبه بقع الماء بدل من
قوله اثر الغسل ولم يذكر في الباب حديثا يدل على غير الجنابة ويحتمل
ان يكون قاس ذلك على ما ذكره كعادته قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح
العين وكسر هو حراني مع عدم صرفه عن سليمان بن يسار المسائل
عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تغسل المني من ثوب النبي ولابن
عساكر من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عائشة ثم اراه
بفتح الهمزة اي ابصر النبي فيه اي الاثر الدال عليه قوله تغسل المني
اي ارى اثر الغسل في الثوب بقعة او بقعا وفي بعض النسخ ثم اراه

بين قوله المصير المغضوب فعلى هذا يكون الضمير المنصوب في قوله فيه للثوب أي
أي في الثوب بقعة فالنصب على المفعولية وقوله بقعة أو بقعا من قول عائشة
أو شك من سليمان أو غيره من رواته **باب حكم أبوال الإبل والدواب**
جمع دابة وهي لغة اسم لما يدب على الأرض وعرفا لذات الأربع فقط وحكم
أبوال الغنم وحكم **مرابضها** بفتح الميم وكسر الموحدة وبالضاد المعجمة من ربض
بالمكان يربض من باب ضرب يضرب إذا أقام به وهي للغنم كالمعاطن للإبل وأنواع
الغنم كبير أنواع الإبل وعطف الدواب على الإبل من عطف العام على الخاص
والغنم على الدواب من عطف الخاص على العام **وصلى أبو موسى** عبد الله
بن قيس الأشعري مما وصله أبو نعيم شيخ المؤلف في كتاب الصلاة
له **في دار البريد** بفتح الموحدة فنزل بالكوفة تنزل الرسل إذا حضرت
وأمراء الخلفاء إلى الأمراء وكان أبو موسى أميرا على الكوفة أيام قبل عمر وعثمان
ويطلق البريد على الرسول وعلى مسافة اثني عشر ميلا **والسرقين**
مخفوض عطفا على المجرور السابق وهو بكسر المهملة وفتحها وسكون
الراء بالقاف ويقال السرجين بالجيم روث الدواب معرب لأنه ليس
في الكلام فعليل بالفتح **والبرية** بفتح الموحدة وتشديد الراء الصحراء
إلى جنبه أي جنب أبي موسى أو جنب البريد فقال أبو موسى ههنا
وثم بفتح المثلثة أي ذكرنا البرية سواء في جواز الصلاة فيه لأن ما
فيها من الأرواث والبول طاهر فلا فرق بينهما وبين البرية
ولفظ رواية أبي نعيم الموصولة صلى بنا أبو موسى في دار البريد
وهناك سرقين الدواب والبرية على الباب فقالوا لو صليت
على الباب فذكره وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بلفظ فصلى
على روث وتبن فقلنا تصلي ههنا والبرية إلى جنبك فقال
البرية وههنا سواء وأراد المؤلف من هذا الأثر الاستدلال
على طهارة بول ما يؤكل لكن لا حجة فيه لاحتمال أنه صلى على
على حائل بينه وبين ذلك وأجيب بأن الأصل عدمه فالأولى
أن يقال إن هذا من فعل أبي موسى وقد خالفه غيره من الصحابة
كابن عمر وغيره فلا يكون حجة وبه قال **حدثنا سليمان بن**
حرب الأزدي الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري قاضي مكة
المتوفى في سنة أربع وعشرين ومائتين وله ثمانون سنة **قال**
حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الأزدي الجهضمي البصري
عن أيوب السختياني البصري **عن أبي قلابة** بكسر القاف عبد
الله عن أنس وللأصيلي بن مالك **قال قدم أناس** بهمزة مضمومة
وللكشميهني والسرخسي وللأصيلي ناس بغير همز على رسول الله صلى
الله عليه وسلم **من عكل** بضم المهملة وسكون الكاف
قبيلة من تيم الرباب أو من **عرينة** بالعين والراء المهملتين
مصغرا حي من بجيلة لا من قضاعة ... عرينة
لأنهما قبيلتان متغايرتان لأن عكلا من عدنان وعرينة من
قحطان والتشكيك من حماد وقال الكرماني ... التنبيه
وقال الداودي شك من الراوي وللمؤلف في الجهاد
عن وهيب عن أيوب أن رهطا من عكل ولم يشك وكذا في الزكاة
عن شعبة عن قتادة عن أنس أن ناسا من عرينة ولم يشك
أيضا

الضمآن وكذا لمسلم وفي المغازي عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة أن ناسا
من عكل وعرينة بالواو العاطفة قال الحافظ ابن حجر وهو الصواب
ويؤيده ما رواه أبو عوانة والطبري من طريق سعيد بن بشير عن
قتادة عن أنس قال كانوا أربعة من عرينة وثلاثة من عكل فإن
قلت هذا مخالف لما عند المؤلف في الجهاد وفي الديات أن رهطا من
عكل ثمانية أجيب باحتمال أن يكون الثامن من غير القبيلتين
وإن كان من أتباعهم فقد كان قدومهم على رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيما قاله ابن إسحاق بعد قرد وكانت في جمادى الأولى سنة
ست وذكرها المؤلف بعد الحديبية وكانت في ذي القعدة منها
وذكر الواقدي أنها كانت في شوال منها وتبعه ابن حبان وابن
سعد وغيرهما وللمؤلف في المحاربين أنهم كانوا في الصفة قبل أن يطلبوا
الخروج إلى الإبل **فاجتووا المدينة** بالجيم وواوين أي أصابهم الجوى
وهو داء الجوف إذا تطاول أو هو كراهة الإقامة بها لما فيها من الوخم
أو لم يوافقهم طعامها وللمؤلف من رواية سعيد عن قتادة في هذه القصة
فقالوا يا نبي الله إنا كنا أهل ضرع ولم نكن أهل ريف وله في الطب
من رواية ثابت عن أنس أن ناسا كان بهم سقم قالوا يا رسول الله
آونا وأطعمنا فلما صحوا قالوا إن المدينة وخمة والظاهر أنهم قدموا سقاما
من الهزال الشديد والجهد من الجوع فلما صحوا من السقم
أصابهم من حمى المدينة فكرهوا الإقامة بها ولمسلم
عن أنس وقع بالمدينة الموم بضم الميم وسكون الواو وهو ورم الصدر
فعظمت بطونهم فقالوا يا رسول الله إن المدينة وخمة **فأمرهم**
النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح بلام مكسورة جمع لقوح وهي
الناقة الحلوب كقلوص وقلاص أي أمرهم أن يلحقوا بها وعند المصنف
في رواية همام عن قتادة فأمرهم أن يلحقوا براعيه وعند أبي عوانة
أنهم بدأوا بطلب الخروج إلى اللقاح فقالوا يا رسول الله قد وقع هذا
الوجع فلو أذنت لنا فخرجنا إلى الإبل وللمؤلف في رواية وهيب
أنهم قالوا يا رسول الله ابغنا رسلا أي اطلب لنا لبنا قال ما أجد لكم إلا
أن تلحقوا بالذود وعند ابن سعد أن عدد لقاحه صلى الله عليه وسلم
كانت خمس عشرة وعند ابن عوانة كانت ترعى بذي الجدر بالجيم
وسكون الدال المهملة ناحية قباء قريبا من عير على ستة أميال
من المدينة وأمرهم عليه السلام **أن يشربوا** أي بالشرب
من أبوالها وألبانها فانطلقوا فشربوا منهما فلما صحوا من ذلك
الداء وسمنوا ورجعت إليهم ألوانهم **قتلوا راعي النبي** وللأصيلي
وابن عساكر راعي رسول الله **صلى الله عليه وسلم** يسارا
وفي مسلم أنهم لما عدوا على اللقاح أدركهم ومعه نفر فقاتلهم فقطعوا
يده ورجله وغرزوا الشوك في لسانه وعينيه حتى مات ولابن في
طبقات ابن سعد **واستاقوا** من الاستياق ثم ساقوا النعم
سوقا عنيفا والنعم بفتح النون والعين واحد الأنعام وهي
الأموال الراعية وأكثر ما يقع على الإبل وفي بعض النسخ واستاقوا
الإبل حتى لحقهم في أول النهار فبعث رسول الله صلى الله عليه
وسلم في آثارهم أي وراءهم الطلب وهم سرية وكانوا عشرين

وأميرهم كرز بن جابر وعند ابن عقبة سعيد بن زيد فأدركوا في ذلك اليوم فأخذوا
فلما ارتفع النهار جيء بهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهم أسارى فقطع عليه الصلاة
والسلام أيديهم جمع يد وإما أن يراد بها أقل الجمع وهو اثنان كما هو عند بعضهم لأن لكل
منهم يدين وإما أن يراد التوزيع عليهم بأن تقطع من كل واحد منهم يد واحدة والجمع
في مقابلة الجمع يفيد التوزيع وإسناد الفعل فيه إلى النبي صلى الله عليه وسلم مجاز
ويشهد له ما ثبت في رواية ابن عساكر والأصيلي وأبي الوقت فأمر والحموي والمستملي والسرخسي فأمر
فقطع وفي فرع اليونينية كأصله فقطع أي أمر بالقطع فقطع أيديهم وأرجلهم
أي من خلاف كما في آية المائدة المنزلة في القضية كما رواه ابن جرير من حديث جابر وغيرهما
وسمرت أعينهم بضم السين قال المنذري وتخفيف الميم أي كحلت بالمسامير المحماة قال
وشددها بعضهم والأول أشهر وأوجه وقيل وسمرت أي فقئت أي كرواية مسلم
سملت باللام مبنيا للمفعول أي فقئت أعينهم فيكون بمعنى لقرب مخرج الراء واللام
وعند المؤلف من رواية وهيب عن أيوب ومن رواية الأوزاعي عن يحيى كلاهما
عن أبي قلابة ثم أمر بمسامير فأحميت فكحلهم بها وإنما فعل ذلك بهم قصاصا لأنهم
سملوا عين الراعي وليس من المثلة المنهي عنها وألقوا بضم الهمزة مبنيا للمفعول
في الحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء أرض ذات حجارة سود بظاهر المدينة
النبوية كأنها أحرقت بالنار وكان بها الوقعة المشهورة أيام يزيد بن معاوية يستسقون
بفتح أوله أي يطلبون السقي فلا يسقون بضم المثناة وفتح القاف زاد وهيب
والأوزاعي حتى ماتوا وفي الطب من رواية ثابت عن أنس فرأيت رجلا منهم يكدم الأرض
بلسانه حتى يموت ولأبي عوانة يعض الأرض ليجد بردها مما يجد من الحر
والشدة وإنما منع عنهم السقي مع كون الإجماع على أن من وجب قتله إذا استسقى
لا يمنع لأنه ليس بأمره عليه الصلاة والسلام وإما لأنه نهى عن سقيهم لارتدادهم
ففي مسلم والترمذي أنهم ارتدوا عن الإسلام وحينئذ لا حرمة لهم كالكلب
العقور واحتج بهذا من قال بطهارة البول من قال بطهارته نصا في بول الإبل وقياسا في سائر
مأكول اللحم وهو قول مالك وأحمد ومحمد بن الحسن من الحنفية وابن خزيمة
وابن المنذر وابن حبان والإصطخري والروياني من الشافعية وهو قول الشعبي
وعطاء والنخعي والزهري وابن سيرين والثوري واحتج له ابن المنذر بأن ترك
أهل العلم بيع الناس أبعار الغنم في أسواقهم واستعمال أبوال الإبل في أدويتهم
قديما وحديثا من غير نكير دليل على طهارتهما وأجيب بأن المختلف فيه لا يجب إنكاره
فلا يدل ترك إنكاره على جوازه فضلا عن طهارته وذهب الشافعي وأبو
حنيفة والجمهور إلى أن الأبوال كلها نجسة إلا ما عفي عنه وحملوا ما في الحديث
على التداوي فليس فيه دليل على الإباحة في غير حال الضرورة وحديث
أم سلمة المروي عند أبي داود أن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم
محمول على حالة الاختيار وأما حالة الاضطرار فلا يكون حراما كالميتة للمضطر
لا يقال يرد عليه قوله صلى الله عليه وسلم في الخمر إنها ليست بدواء إنها
داء جوابا لمن سأل عن التداوي بها كما رواه مسلم لأنا نقول ذاك خاص
بالخمر ويلتحق به غيره من المسكر والفرق بين الخمر وغيره من النجاسات
أن الحد يثبت باستعماله في حالة الاختيار دون غيره ولأن شربه يجر إلى
مفاسد كثيرة وأما أبوال الإبل فقد روى ابن المنذر عن ابن عباس
مرفوعا إن في أبوال الإبل شفاء للذربة بطونهم والذرب فساد المعدة فلا
يقال إن ما ثبت أن فيه دواء ثبت نفي الداء عنه وظاهر قول المؤلف في الترجمة
أبوال الإبل والدواب جعل الحديث حجة لطهارة الأرواث والأبوال مطلقا

بطاهر إلا أنهم استثنوا بول الآدمي وروثه وتعقب بأن النص في أبوال
المأكول ولا يسوغ قياس غير المأكول على المأكول لظهور الفرق وبقية مباحث
الحديث تأتي إن شاء الله تعالى ورواته الخمسة بصريون وفيه التحديث
والعنعنة وأخرجه المؤلف هنا وفي المحاربين والجهاد والتفسير والمغازي
والديات ومسلم في الحدود وأبو داود في الطهارة وفي المحاربة قال أبو قلابة
عبد الله فهؤلاء العرنيون والعكليون سرقوا لأنهم أخذوا اللقاح من حرز مثلها
ولفظ السرقة مما قاله أبو قلابة استنباطا وقتلوا الراعي وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا
الله ورسوله أطلق عليهم محاربين لما ثبت عند أحمد من رواية حميد عن أنس
في أصل الحديث وهربوا محاربين وقوله وكفروا هو في رواية قتادة عن أنس
في المغازي وكذا في رواية وهيب عن أيوب في الجهاد في أصل الحديث وهربوا
محاربين وقوله وكفروا هو من رواية قتادة عن أنس فليس قوله
وكفروا وحاربوا مدرجا عن أبي قلابة تقرر أن قول قتادة هذا إن كان
من مقول أيوب فهو مسند وإن كان من مقول المؤلف فهو من تعاليقه
وبه قال حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال أخبرنا
وللأصيلي حدثنا أبو التياح بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية
آخره مهملة يزيد بن حميد كما في رواية الأصيلي وأبي ذر عن أنس رضي الله
عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل أن يبنى المسجد
المدني في مرابض الغنم واستدل به على طهارة أبوالها وأبعارها
لأن المرابض لا تخلو عنهما فدل على أنهم كانوا يباشرونها في صلاتهم فلا تكون
نجسة وأجيب باحتمال الصلاة على حائل دون الأرض وعورض بأنها
شهادة نفي لكن قد يقال إنها مستندة إلى الأصل أي الصلاة من غير حائل
وأجيب بأنه عليه السلام صلى في دار أنس على حصير كما في الصحيحين
وبحديث عائشة في الصحيح أنه كان يصلي على الخمرة ورواة هذا الحديث
الأربعة ما بين خراساني وكوفي وبصري وفيه التحديث والإخبار والعنعنة
وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة وكذا مسلم والترمذي والنسائي
في العلم باب ما يقع من النجاسات أي وقوع النجاسات
في السمن والماء قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب مما وصله ابن وهب
في جامعه عن يونس عنه لا بأس بالماء أي لا حرج في استعماله في كل حالة فهو
محكوم بطهارته ما لم يغيره بكسر المثناة فعل ومفعول والفاعل قوله طعم
أي من شيء نجس أو ريح أو لون منه فإن قلت كيف ساغ جعل أحد الأوصاف
الثلاثة مغيرا على صيغة الفاعل مع أن المغير إنما هو الشيء النجس المخالط
للماء أجيب بأن المغير الحقيقي هو الماء ولكن تغيره لما كان لم يعلم إلا من
جهة أحد أوصافه الثلاثة صار هو المغير فهو من باب ذكر السبب وإرادة
المسبب ومقتضى قول الزهري أنه لا فرق بين القليل والكثير وإليه
ذهب جماعة من العلماء وتعقبه أبو عبيد في كتاب الطهور بأنه
يلزم منه أن من بال في إبريق ولم يغير للماء وصفا أنه يجوز له التطهر
به وهو مستبشع وهو مذهب الشافعي وأحمد التفريق بالقلتين
فما كان دونهما ينجس بملاقاة النجاسة وإن لم يظهر تغير لمفهوم
حديث القلتين إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث صححه ابن خ ب ن
وغيره وفي رواية لأبي داود وغيره بإسناد صحيح فإنه لا ينجس
وهو المراد بقوله لم يحمل الخبث أي يدفع النجس ولا يقبله وهو مخصص

لمنطوق حديث الماء لا ينجسه شيء وإنما لم يخرج المؤلف حديث القلتين للاختلاف
الواقع في إسناده لكن رواته ثقات وصححه جماعة من الأئمة إلا أن مقدار القلتين
من الحديث لم يثبت ومن ثم يكون مجملا لكن الظاهر أن الشارع إنما ترك تحديدهما
توسعا والأغلب تجافيا لأنه عليه السلام ما خاطب أصحابه إلا بما يفهمونه وحينئذ
فينتفي الإجمال لكن لعدم التحديد وقع بين السلف في مقدارهما خلف واعتبره
الشافعي بخمس قرب من قرب الحجاز احتياطا وقالت الحنفية إذا اختلطت
النجاسة بالماء تنجس إلا أن يكون كثيرا وهو الذي إذا حرك أحد جانبيه
لم يتحرك الآخر وقال المالكية ليس للماء الذي تحله النجاسة قدر معلوم
ولكنه متى تغير أحد أوصافه الثلاثة تنجس قليلا كان أو كثيرا ولو تغير
الماء الكثير الحث بسلب الاسم بطاهر يستغني عنه ضرر الإقلاع وقال حماد
بتشديد الميم ابن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة كما وصله عبد الرزاق
في مصنفه لا بأس أي لا حرج بريش الميتة من مأكول وغيره
إذا لاقى الماء لأنه لا يغيره أو لأنه طاهر وهو مذهب الحنفية والمالكية
وقال الشافعية تنجس وقال الزهري محمد بن مسلم في عظام الموتى
نحو الفيل وغيره مما لا يؤكل أدركت ناسا كثيرين من سلف العلماء
يمتشطون بها أي بعظام الموتى بأن يصنعون منها أمشاطا ويستعملونها
ويدهنون بتشديد الدال فيها أي في عظام الفيل بأن يصنعون منها آنية
يجعلون فيها الدهن لا يرون به بأسا أي حرجا فلو كان عندهم نجسا ما
استعملوه امتشاطا وادهانا فإذا وقع عظم الفيل في الماء لا ينجس
بناء على عدم القول بنجاسته وهو مذهب أبي حنيفة لأنه لا تحله الحياة
عنده ومذهب الشافعي أنه نجس لأنه تحله الحياة قال تعالى من
يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي أنشأها أول مرة وعند مالك
أنه يطهر إذا ذكي كغيره مما لا يؤكل إذا ذكي فإنه يطهر وقال ابن سيرين
محمد وإبراهيم النخعي لا بأس بتجارة العاج بأنياب الفيل أو عظمه مطلقا
وأسقط السرخسي ذكر إبراهيم النخعي وكذا أكثر الرواة عن الفربري
ثم إن ابن سيرين هذا وصله عبد الرزاق بلفظ أنه كان لا يرى بالتجارة
في العاج بأسا وهو يدل على أنه كان يراه طاهرا لأنه كان لا يجيز بيع
النجس ولا المتنجس الذي لا يمكن تطهيره كما نقل له قصة المشهورة
في الزيت وإيراد المؤلف لهذا كله يدل على أن عنده أن الماء قليلا كان أو كثيرا
لا ينجس إلا بالتغير كما هو مذهب مالك وبالسند إلى المؤلف قال
حدثنا إسماعيل ابن أبي أويس قال حدثني بالإفراد مالك هو ابن أنس
إمام دار الهجرة عن ابن شهاب زاد الأصيلي الزهري عن عبيد الله
بضم العين ابن عبد الله زاد ابن عساكر بن عتبة بن مسعود عن
ابن عباس رضي الله عنهما عن ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل بضم السين مبنيا
للمفعول ويحتمل أن يكون السائل ميمونة عن فأرة بهمزة ساكنة سقطت
في سمن أي جامد كما عند عبد الرحمن بن مهدي وأبي داود الطيالسي
والنسائي فماتت كما عند المؤلف في الذبائح فقال عليه الصلاة والسلام
ألقوها أي الفأرة وما حولها من السمن فاطرحوه الجليع
الفقهاء وكلوا سمنكم الباقي وقاسوا عليه نحو العسل والدبس الجامد بين
ويسقط للإراقة لقوله فاطرحوه وصرح بالجامد الذائب فإنه ينجس
كله

كله بملاقاة النجاسة ويتعذر تطهيره ويحرم أكله ولا يصح بيعه لكن يجوز
الاستصباح به والانتفاع به في غير الأكل والبيع وهو مذهب الشافعي
والمالكية بقوله في الرواية الأخرى فإن كان مائعا فاستصبحوا به
وحرم الحنفية أكله فقط لقوله وانتفعوا به والبيع من باب الانتفاع
ومنع الحنابلة من الانتفاع به مطلقا لقوله في حديث عبد الرزاق فإن
كان مائعا فلا تقربوه ورواة هذا الحديث الستة مدنيون وفيه التحديث
بالجمع والإفراد والعنعنة والقول ورواية صحابي عن صحابية وأخرجه
المؤلف أيضا في الذبائح وهو من أفراده عن مسلم وأخرجه أبو داود
والترمذي وقال حسن صحيح وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا معن بفتح الميم وسكون العين آخره نون ابن
عيسى القزاز بالقاف والزايين المعجمتين أولاهما مشددة
نسبة لشرى القز المدني المتوفى سنة ثمان وتسعين ومائة
قال حدثنا مالك الإمام عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله
بالتصغير عن عبيد الله بن عتبة بضم العين وسكون المثناة
الفوقية ابن مسعود عن ابن عباس عن ميمونة أن النبي صلى
الله عليه وسلم سئل يحتمل أن السائل هي ميمونة كما في رواية
يحيى القطان وجويرية عن مالك في هذا الحديث عند الدارقطني
عن فأرة بالهمزة الساكنة سقطت في سمن فقال عليه الصلاة والسلام
خذوها أي الفأرة وما حولها من السمن فاطرحوه أي الملقى و
هو الفأرة وما حولها أي وكلوا الباقي كما صرح به في الرواية
السابقة فحذف من إطلاق اللازم وإرادة الملزوم وعنه أنه ينجس
وإن لم يتغير بخلاف الماء والمراد بطرحه أن لا يأكلوه أما الاستصباح
فلا بأس به كما صرح وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة قال معن
التوزيعا قاله علي بن المديني بإسناده السابق حدثنا مالك ما لا
أحصيه بضم الهمزة أي ما لا أضبطه يقول عن ابن عباس عن
ميمونة أي جعله من مسانيد ميمونة برواية ابن عباس كما في الموطأ
من رواية يحيى وهو الصحيح وقال الذهلي في الزهريات إنه
أشهر وليس هو من مسانيد ابن عباس وأن رواة القعنبي وغيره
في الموطأ وأسقط أشهب ابن عباس وأسقطه وميمونة يحيى بن بكير
وأبو مصعب ولهذا الاختلاف على مالك في إسناده ذكر المؤلف معنى
هذا بعد إسناده وسياق حديثه بنزول بالنسبة للإسناد السابق
مع موافقته له في السياق وبه قال حدثنا أحمد بن محمد ابن أبي
موسى المروزي المعروف بمردويه بفتح الميم وسكون الراء وضم
المهملة وسكون الواو وفتح المثناة التحتية قال أخبرنا ولابن
عساكر حدثنا عبد الله بن المبارك قال أخبرنا معمر بميمين
مفتوحتين بينهما عين ساكنة ابن راشد عن همام بن منبه بكسر
الموحدة المشددة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال كل كلم بفتح الكاف وسكون اللام يكلمه
المسلم بضم أوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه مبنيا للمفعول
ويجوز بناؤه للفاعل أي كل جرح يجرحه وأصله يكلم به فحذف
الجار وأضيف إلى الفعل توسعا وللقابسي وابن عساكر في نسخة

كل كلمة يكلمها اي كل جراحة يجرحها المسلم في سبيل الله قيد يخرج به ما اذا وقع
الكلم في غير سبيل الله وزاد المولف في الجهاد والله اعلم بمن يكلم في سبيله يكون
اي الكلم يوم القيامة وفي رواية الاصيلي وابي ذر تكون بالمثناة الفوقية
كهيئتها قال الحافظ ابن حجر اعاد الضمير مونثا لارادة الجراحة انتهى وتعقبه العيني
فقال ليس كذلك بل باعتبار الكلمة لان الكلم والكلمة مصدران والجراحة اسم
لا يعبر به عن المصدر اذ بسكون الذال اي حين طعنت قال الكرماني المطعون
هو المسلم وهو مذكر لكن لما اريد طعنت بها حذف الجار ثم اوصل الفعل المجرور
بالفعل وصار المنفصل متصلا وتعقبه البرماوي بان التا علامة لا ضمير فان
اراد الضمير المستتر فتسميته متصلا طريقة والاجود ان الاتصال والانفصال
وصف للبارز وفي بعض اصول البخاري بمسلم اذا طعنت بالالف بعد الذال
وهي هنا لمجرد الظرفية او هي بمعنى اذ وقد يتعاقبان او لاستحضار
صورة الطعنة لان الاستحضار كما يكون بصريح لفظ المضارع نحو والله
الذي ارسل الرياح فتثير سحابا يكون بما في معنى المضارع كما فيما نحن
فيه تفجر دما بفتح الجيم المشددة من التفعل قال العيني اشار بهذا
الى جواز الوجهين لكنه مبني على مجي الرواية بهما واصله تتفجر
فحذف التا الاولى تخفيفا اللون عند ابي ذر واللون لون الدم
يشهد لصاحبه بفضله على بذل نفسه وعلى ظالمه بفعله والعرف عرف
بفتح العين وسكون الرا اي الريح ريح المسك لينتشر في اهل الموقف
اظهارا لفضله ومن ثم لا يغسل دم الشهيد في المعركة ولا يغسل هو
فان قلت ما وجه ادخال هذا الحديث في هذه الترجمة اجيب
بان المسك طاهر واصله نجس فلما تغير خرج عن حكمه وكذا الما اذا تغير
خرج عن حكمه او ان دم الشهيد لما انتقل بطيب الرائحة من النجاسة حتى
حكم له في الاخرة بحكم المسك الطاهر وجب ان ينتقل الما الطاهر بخبث الرائحة
اذا حلت فيه نجاسة من حكم الطهارة الى النجاسة وتعقب بان الحكم
المذكور في دم الشهيد من امور الاخرة والحكم في الما بالطهارة والنجاسة
من امور الدنيا فكيف يقاس عليه انتهى او ان مراد المولف تاكيد مذهبه
ان الما لا ينجس بمجرد الملاقاة ما لم يتغير فاستدل بهذا الحديث
على ان تبدل الصفة يوثر في الموصوف فكما ان تغير صفة الدم بالرائحة
الطيبة اخرجه من الذم الى المدح فكذلك تغير صفة الما اذا تغير
بالنجاسة يخرجه عن صفة الطهارة الى النجاسة وتعقب بان
الغرض اثبات انحصار التنجس بالتغير وما ذكر يدل على ان
التنجس يحصل بالتغير وهو وفاق لا انه لا يحصل الا به وهو موضع
النزاع وبالجملة فقد وقع للناس اجوبة عن هذا الاستشكال
واكثرها متعقب والله اعلم وسياتي مزيد هذا البحث في هذا الحديث
ان شا الله في باب الجهاد ورواته الخمسة ما بين مروزي وبصري
ويماني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف ايضا
في الجهاد وكذا مسلم باب الما الدايم بالهمز صفة لمحذوف
اي الراكد ولفظ الباب ساقط عند الاصيلي وابن عساكر باب
البول في الما الدايم وللاصيلي لا تبولوا في الما الدايم وبه قال حدثنا
ابو اليمان بتخفيف الميم الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي
حمزة قال اخبرنا ولابن عساكر حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان

ابن عبد

ابن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج انه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه انه سمع وللاصيلي
قال سمعت ولابن عساكر يقول سمعت رسول الله ولابن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم
يقول نحن الاخرون بكسر الخا المتاخرون في الدنيا السابقون اي المتقدمون في الاخرة
وباسناده اي اسناد هذا الحديث السابق قال لا يبولن احدكم في الما الدايم
القليل الغير جاري فانه ينجس الا ان لم يتغير وهذا مذهب الشافعية
وقال المالكية لا ينجس الا بالتغير قليلا كان او كثيرا وعند الحنفية ينجس
اذا لم يبلغ الغدير العظيم الذي لا يتحرك احد الطرفين بتحرك احدهما وعند احمد
رواية فيحمل هذا في غير بول الادمي وعذرته المايعة فاما هما فينجسان الما
وان كان قلتين فاكثر على المشهور ما لم يكثر اي حيث لا يمكن نزحه وقوله الذي
لا يجري قيل هو تفسير للدايم وايضاح لمعناه وقيل احترز به عن الما الدايم لانه
جار من حيث الصورة ساكن من حيث المعنى وقال ابن الانباري الدايم من حروف
الاضداد يقال للساكن والدايم ويطلق على البحار والانهار الكبار التي لا ينقطع ماوها
انها دايمة بمعنى ان ماها غير منقطع وقد اتفق على ان الغير مراد هنا فعلى هذين
القولين فقوله الذي لا يجري صفة مخصصة لاحد معنيي المشترك وهذا اولى
من حمله على التوكيد الذي الاصل عدمه ولا يخفى انه لو لم يقل الذي لا يجري لكان مجملا بحكم
الاشتراك الدائر بين الدايم والدايم وح فلا يصح الحمل على التاكيد واحترز به عن راكد
يجري بعضه كالبرك ثم هو يغتسل فيه او يتوضا وهو بضم اللام على المشهور
في الرواية وجوز ابن مالك في توضيحه فتحه بالجزم عطفا على يبولن المجزوم
موضعا بلا الناهية ولكنه فتح بنا لتوكيده بالنون والنصب على اضمار ان اعطا
لثم حكم واو الجمع وتعقبه القرطبي في المفهم والنووي في شرح مسلم بانه
يقتضي ان النهي للجمع بينهما ولم يقله احد بل البول منهي عنه اراد الغسل منه
اولا واجاب ابن دقيق العيد بانه لا يلزم ان يدل على الاحكام المتعددة لفظ
واحد فيوخذ النهي عن الجمع بينهما من هذا الحديث [ان ثبتت رواية النصب ويوخذ النهي عن الافراد من حديث اخر] انتهى يعني كحديث
مسلم عن جابر مرفوعا نهى عن البول في الما الراكد وقال القرطبي
ابو العباس لا يجوز النصب لانه لا ينصب باضمار ان بعد ثم وقال ايضا
ان الجزم ليس بشي اذ لو اراد ذلك لقال ثم لا يغتسلن ثم يغتسل دليل
على انه لم يرد به العطف وانما جا ثم يغتسل على التنبيه على مال
الحال ومعناه انه اذا بال فيه قد يحتاج اليه فيمتنع عليه استعماله
لما وقع فيه من البول وتعقبه العراقي بانه لا يلزم من عطف النهي
على النهي ورود التاكيد فيهما معا كما هو معروف في العربية قال
وفي رواية ابي داود لا يغتسل فيه من الجنابة فاتى باداة النهي
ولم يوكده فهذا كله محمول على القليل عند اهل العلم على اختلافهم
في حد القليل وقد تقدم قول من لا يعتبر الا التغير وعدمه وهو قوي
لكن التفصيل بالقلتين اقوى لصحة الحديث فيه وقد نقل عن مالك
انه حمل النهي على التنزيه فيما لا يتغير وهو قول الباقين في الكثير وقد
وقع في رواية ابن عيينة عن ابي الزناد ثم يغتسل منه بالميم
بدل فيه وكل منهما يفيد حكما بالنص وحكما بالاستنباط فلفظة
فيه بالفا تدل على منع الانغماس بالنص وعلى منع التناول
بالاستنباط ولفظة منه بالعكس من ذلك وكل ذلك مبني
على ان الما ينجس بملاقاة النجاسة فان قلت ما وجه دخول
تحت الاخرون في الترجمة وما المناسبة بين اول الحديث لاخره اجيب

فقوله

باحتمال ان يكون ابو هريرة سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم مع ما بعده
في نسق واحد فحدث بهما جميعا وتبعه المؤلف ويحتمل ان يكون همام فعل ذلك
وانه سمعهما من ابي هريرة والا فليس في الحديث مناسبة للترجمة وتعقبه
بان البخاري انما ساق الحديث من طريق الاعرج عن ابي هريرة لا من طريق
همام فلا احتمال الثاني قال الحافظ وقال في فتح الباري والصواب ان
البخاري في الغالب يذكر الشيء كما سمعه جملة لتضمنه موضع الدلالة
المطلوبة منه وان لم تكن باقيه مقصودا ورواة هذا الحديث
الخمسة ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد والاخبار
والسماع واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن
ماجه هذا باب بالتنوين اذا القي بضم الهمزة
مبني لما لم يسم فاعله على ظهر المصلي قذر بالذال المعجمة المفتوحة
مرفوع لكونه نائبا عن الفاعل اي شيء نجس او جيفة بالرفع
عطفا على السابق وهي جثة الميتة المرتجة لم تفسد عليه صلاته
جواب اذا وكان من الاولى ذر والوقت قال وكان ابن عمر رضي الله عنهما
مما وصله ابن ابي شيبة في مصنفه باسناد صحيح اذا راى في ثوبه
دما وهو يصلي وضعه اي القاه عنه ومضى في صلاته ولم يذكر فيه
اعادة الصلاة ومذهب الشافعي واحمد يعيد هاوقيد هاهنا لم يكثر
بالوقت فان خرج فلا قضا وقال ابن المسيب بفتح المثناة المشددة
واسمه سعيد والشعبي بفتح الشين عامر مما وصله عبد الرزاق
وسعيد بن منصور وابن ابي شيبة باسانيد متفرقة اذا صلى المرء
وفي ثوبه دم لم يعلمه وللمستملي والسرخسي كان ابن المسيب والشعبي
اذا صلى اي كل واحد منهما وفي ثوبه دم او جنابة اي اثرها وهو
المني وهو متفق عند القائل بنجاسته بعدم العلم كالدم او لغير
القبلة او كان باجتهاد ثم اخطا او تيمم عند عدم الماء فصلى
وللحموي والاصيلي وابن عساكر فصلى ثم ادرك الماء في وقته
اي بعدان فرغ لا يعيد الصلاة اما الدم فيعفى عنه اذا كان قليلا
من اجنبي ومطلقا من نفسه وهو مذهب الشافعية واما القبلة
فعند الثلاثة والشافعي في القديم لا يعيد وقال في الجديد تجب الاعادة
واما التيمم فعدم وجوب الاعادة بعد الفراغ من الصلاة قول
الائمة الاربع واكثر السلف وبه قال حدثنا عبدان بن عثمان
قال اخبرني بالافراد ابي عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة
عن شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح
المهملة وكسر الموحدة الكوفي التابعي عن عمرو بن ميمون
بفتح العين الكوفي الاودي بفتح الهمزة وبالدال المهملة ادرك النبي
صلى الله عليه وسلم ولم يره وحج مائة حجة وعمرة وتوفي سنة خمس
وسبعين عن عبد الله بن مسعود وفي رواية قال عبد الله
قال بينا بغير ميم واصله بين اشبعت فتحة النون الفا وعامله
قال الاتي في قوله بعد ذلك اذ قال بعضهم لبعض رسول الله صلى الله
عليه وسلم ساجد مبتدا وخبر من رواية عبدان المذكورة وقوله

ناس

ناس من قريش من المشركين ثم ساق الحديث بتمامه مع ما بعده لتحويل الاسناد كما
مر ولابن عساكر قال اي البخاري وحدثني بالافراد وللاصيلي وحدثنا احمد بن عثمان
بن حكيم بفتح الحاء وكسر الكاف الاودي الكوفي المتوفي سنة ستين ومائتين قال حدثنا
شريح بن مسلمة بضم الشين وفتح الراء وسكون المثناة التحتية اخره حاء مهملة
وابن مسلمة بفتح الميم واللام وسكون المهملة التنوخي بالمثناة الفوقية والنون
المشددة والخاء المعجمة كذا ضبطه الكرماني فالله اعلم المتوفي سنة اثنتين
وعشرين ومائتين قال حدثنا ابراهيم بن يوسف السبيعي المتوفي سنة
ثمان وتسعين ومائة عن ابيه يوسف بن اسحاق عن ابي اسحاق عمرو بن عبد
الله السابق قريبا قال حدثني بالافراد عمرو بن ميمون ان عبد الله بن
مسعود وللكشميهني عن عبد الله بن مسعود حدثه ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يصلي عند البيت العتيق وابو جهل عمرو بن هشام المخزومي
عدو الله واصحاب له كانوا يتولونه اي لابي جهل وهم السبعة المدعو عليهم بعد كما
بينه البزار جلوس خبر المبتدا الذي هو ابو جهل وما عطف عليه والجملة
في موضع نصب على الحال اذ قال ولابن عساكر جلوس قال بعضهم اي ابو جهل
كما في مسلم لبعض زاد مسلم في روايته وقد نحرت جزور بالامس ايكم يجيء
بسلا جزور بني فلان بفتح السين المهملة مقصورا وهو الجلدة التي
يكون فيها الولد البهائم كالمشيمة للادميات او يقال فيهن البضا وجزور
بفتح الجيم وضم الزاي يقع على الذكر والانثى وجمعه جزر وهو بمعنى
المجزور من الابل اي المنحور وزاد في رواية اسرائيل هنا فيعمد الى فرثها
ودمها وسلاها فيضعه على ظهر محمد اذا سجد فانبعث اشقى القوم عقبة
ابن ابي معيط بالمهملتين مصغرا اي بعثته نفسه الخبيثة من دونهم فاسرع
السير وانما كان اشقاهم مع ان فيهم ابا جهل وهو اشد كفرا منه وايذا
للرسول عليه الصلاة والسلام لانهم اشتركوا في الكفر والرضى وانفرد هو
عقبة بالمباشرة فكان اشقاهم ولذا قتلوا في الحرب وقتل هو صبرا
وللكشميهني والسرخسي فانبعث اشقى قوم بالتنكير وفيه مبالغة
يعني اشقى كل قوم من اقوام الدنيا ففيه مبالغة ليست في المعرفة
لكن المقام يقتضي التعريف لان الشقا هنا بالنسبة الى اولئك القوم
فقط قاله ابن حجر وتعقبه العيني بان التنكير اولى لما فيه من المبالغة
لانه يدل على هيهنا دخولا ثانيا بعد الاول وهذا القائل يعني ابن حجر
ما ادرك هذه النكتة فجا به فنظر حتى اذا سجد النبي صلى الله عليه
وسلم وضعه على ظهره بين كتفيه المقدس قال عبد الله بن مسعود
وانا انظر اي اشاهد تلك الحالة لا اغني في كف شرهم وللكشميهني والمستملي
لا اغير اي لا اغير من فعلهم شيئا لو كان ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر لو كانت لي منعة بفتح النون وسكونها اي لو كانت لي قوة او جمع مانع
لطرحته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما قال ذلك لانه لم يكن له
بمكة عشيرة لكونه هذليا حليفا وكان حلفاوه اذ ذاك كفارا قال فجعلوا
يضحكون استهزاء قاتلهم الله ويحيل بالحاء المهملة بعضهم على بعض اي ينسب
بعضهم فعل ذلك الى بعض بالاشارة تهكما ولمسلم ويميل بعضهم على بعض
بالميم اي من كثرة الضحك ورسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد لا يرفع
راسه حتى جاءته فاطمة عليها الصلاة والسلام ولابي ذر جاءت فاطمة ابنته

عليه الصلاة والسلام رضي الله عنها سيدة نساء هذه الأمة ومناقبها
جمة وتوفيت فيما حكاه ابن عبد البر بعده صلى الله عليه وسلم بستة أشهر
إلا ليلتين وذلك ليوم الثلاثاء لثلاث خلت من شهر رمضان وغسلها علي في
الصحيح ودفنها ليلًا بوصيتها له وفي ذكر لها في البخاري حديث واحد زاد
إسرائيل وهي جويرية فأقبلت تسعى وثبت النبي صلى الله عليه وسلم
ساجدًا (فطرحت) ما وضعه أشقى القوم (عن ظهره) المقدس ولأبي ذر الكشميهني
فطرحته بالضمير المنصوب زاد إسرائيل فأقبلت عليهم تسبهم وزاد البزار
فلم يردوا عليها شيئًا (فرفع) عليه الصلاة والسلام (رأسه) من السجود واستدل
به على أن من حدث له في صلاته ما يمنع انعقادها ابتداء لا تبطل صلاته
ولو تمادى وعلى هذا ينزل كلام المؤلف فلو كانت نجاسة وأزالها في الحال ولا أثر لها
صحت اتفاقًا وأجاب الخطابي بأنه لم يكن إذ ذاك حكم بنجاسة
ما ألقي عليه كالخمر فإنهم كانوا يلاقون بثيابهم وأيديهم الخمر قبل نزول
التحريم انتهى ودلالته على طهارة فرث ما أكل لحمه ضعيفة لأنه لا ينفك
عن دم كما صرح به في رواية إسرائيل ولأنه ذبيحة عبدة الأوثان وأجاب
النووي بأنه عليه السلام لم يعلم ما وضع على ظهره فاستمر مستصحبًا
للطهارة وما يدري هل كانت الصلاة واجبة حتى تعاد على الصحيح أولا
فلا تعاد ولو وجبت الإعادة فالوقت موسع وتعقب بأنه عليه السلام
أحس بما ألقي على ظهره من كون فاطمة ذهبت به قبل أن يرفع رأسه
وأجيب بأنه لا يلزم من إزالة فاطمة إياه عن ظهره إحساسه
عليه السلام به لأنه عليه السلام كان إذا دخل في الصلاة استغرق
باشتغاله بالله ولئن سلمنا إحساسه به فقد يحتمل أنه لم يتحقق نجاسته
لأن شأنه أعظم من أن يمضي في صلاته وبه نجاسة انتهى ولابن عساكر
فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه (ثم قال) ولابن عساكر فقال
ووقع عند البزار من حديث الأجلح فرفع رأسه كما كان يرفعه عند تمام
سجوده فلما قضى صلاته قال (اللهم عليك بقريش) أي بإهلاك كفارهم
أو من سمى منهم بعد فهو عام أريد به الخصوص (ثلاث مرات) كرره
إسرائيل في روايته لفظًا لا عددًا وزاد مسلم في رواية زكريا وكان إذا دعا
دعا ثلاثًا وإذا سأل سأل ثلاثًا (فشق عليهم إذ دعا عليهم) وفي مسلم
فلما سمعوا صوته صلى الله عليه وسلم ذهب عنهم الضحك وخافوا
دعوته قال ابن مسعود (وكانوا يرون) بضم أوله على المشهور وبفتحه
قاله البرماوي وقال الحافظ ابن حجر بالفتح في روايتنا من الرأي أي
يعتقدون وفي غيرها بالضم أي يظنون (أن الدعوة) ولابن عساكر
يرون الدعوة (في ذلك البلد) الحرام (مستجابة) أي مجابة يقال استجاب
وأجاب بمعنى واحد وما كان اعتقادهم إجابة الدعوة إلا من جهة المكان
لا من خصوص دعوة النبي صلى الله عليه وسلم ولعل ذلك يكون
مما بقي عندهم من شريعة الخليل عليه السلام (ثم سمى) النبي
صلى الله عليه وسلم أي عين في دعائه وفصل ما أجمل قبل
(فقال اللهم عليك بأبي جهل) اسمه عمرو بن هشام ويعرف بابن وكنيته
الحنظلية فرعون هذه الأمة وكان أحول مأبونًا (وعليك بعتبة بن ربيعة)
بفتح

بفتح الراء الثاني وضم العين المهملة وسكون المثناة الفوقية في الأول
(وشيبة بن ربيعة) أخي عتبة (والوليد بن عتبة) بفتح الواو وكسر
اللام وعتبة بالمثناة الفوقية وفي مسلم بالقاف والفقهاء على أنه
وهم من ابن سفيان راوي مسلم (وأمية بن خلف) وفي رواية شعبة أو أبي
بن خلف شك شعبة (وعقبة) بالقاف (بن أبي معيط) بضم الميم وفتح المهملة
وسكون المثناة التحتية وعد النبي صلى الله عليه وسلم أو عبد الله
بن مسعود أو عمرو بن ميمون (السابع فلم يحفظه) فاعله ابن مسعود
أو عمرو بن ميمون لكن ذكر المؤلف في موضع آخر أنه عمارة بن الوليد بن المغيرة وذكره
البرقاني وغيره ووقع في رواية الطيالسي عن شعبة في هذا الحديث أن ابن
مسعود قال لم أره دعا عليهم إلا يومئذ وإنما استحقوا الدعاء لما أقدموا
عليه من التهكم حال عبادته لربه وإلا تحمله عليه السلام لمن آذاه لا يخفى قال ابن
مسعود (فوالذي نفسي بيده) ولابن عساكر نفس عبد الله بيده (لقد رأيت الذين)
ولأبي ذر وابن عساكر الذي بحذف النون والمفعول أي عدهم (رسول الله صلى الله عليه
وسلم صرعى) جمع صريع بمعنى مصروع مفعول ثان لرأيت (في القليب)
بفتح القاف وكسر اللام البئر قبل أن تطوى أو العادية القديمة (قليب بدر) بالجر
بدل من قوله في القليب ويجوز الرفع بتقدير هو والنصب بأعني لكن الرواية
بالجر وإنما ألقوا في القليب تحقيرًا لشأنهم ولئلا يتأذى الناس برائحتهم لا أنه
دفن لأن الحربي لا يجب دفنه وكان القاتل لأبي جهل معاذ بن عفراء أخو معوذ
ومعاذ بن عمرو كما في الصحيحين ومر عليه ابن مسعود وهو صريع فاحتز
رأسه وأتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما عتبة بن ربيعة فقتله
حمزة أو علي وأما شيبة بن ربيعة فقتله حمزة أيضًا وأما عتبة بالتاء
فقتله عبيدة بضم العين بن الحارث أو علي أو حمزة أو اشتركا وأما أمية
بن خلف فعند ابن عقبة قتله رجل من الأنصار من بني مازن وعند ابن
إسحاق معاذ بن عفراء وخارجة بن زيد وخبيب بن إساف اشتركوا
في قتله وفي السيرة حديث عبد الرحمن بن عوف أن بلالًا خرج إليه ومعه
نفر من الأنصار فقتلوه وكان بدينًا فانتفخ فألقوا عليه التراب
حتى غيبه وأما عقبة بن أبي معيط فقتله علي أو عاصم بن ثابت
والصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتله بعرق الظبية
وأما عمارة بن الوليد فتعرض لامرأة النجاشي فأمر ساحرًا فنفخ في
إحليله عقوبة له فتوحش وصار مع البهائم إلى أن مات في خلافة
عمر بأرض الحبشة ورواة هذا الحديث العشرة كوفيون سوى عبد الله
وأبيه فإنهما مروزيان وفيه التحديث بالجمع والإفراد والإخبار بالإفراد
والعنعنة وقرن رواية عبدان برواية أحمد بن عثمان مع أن اللفظ
لرواية أحمد لتقوية لروايته برواية عبدان لأن في رواية إبراهيم بن
يوسف مقالًا وفي رواية أحمد التصريح بالتحديث لأبي إسحاق عن عمرو
بن ميمون ولعمرو عن عبد الله بن مسعود وأخرجه المؤلف في الجزية
أيضًا وفي المبعث وفي الصلاة وفي الجهاد والمغازي وأخرجه مسلم
في المغازي والنسائي في الطهارة والسير (باب البزاق) بالزاي
وللأكثر وبالصاد قال ابن التين وهو رواية وبالسين وضعف والباقي
في الثلاثة وهو ما يسيل من الفم (والمخاط) بضم الميم والجر عطفًا
على المضاف إليه وهو ما يسيل من الأنف (ونحوه) بالجر أيضًا عطفًا على

المغيرة

بلغ

فاحتز

سالمة اي وجوكل منهما كالعرق الكاتب في الثوب اي والبدن ونحوه هل يضر ام لا
وقال عروة بن الزبير التابعي مما وصله المولف في قصة الحديبية
في الحديث الآتي ان شا الله تعالى في الشروط عن المسور بكسر الميم وسكون السين
المهملة وفتح الواو واخره را ابن مخرمة بفتح الميم وسكون المعجمة الصحابي ومروان
بن الحكم بفتح الحا والكاف الاموي ولد في حياته صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه
لانه خرج طفلا مع ابيه الحكم الى الطائف لما نفاه صلى الله عليه وسلم اليها لانه
كان يفشي سره وكان معه حتى استخلف عثمان فرده الى المدينة وكان اسلام
الحكم يوم الفتح وح فيكون حديث مروان مرسل صحابي وهو حجة لاستماع رواية
المسور فتقوية لها وتاكيد خرج النبي ولابي ذر والاصيلي وابي الوقت رسول الله صلى الله
عليه وسلم زمن وللاصيلي في زمن حديبية وللهروي والاصيلي وابن عساكر
الحديبية وهي بتخفيف المثناة التحتية الثانية عند الشافعي وتشديده
عند اكثر المحدثين قرية على مرحلة من مكة سميت بشجرة هناك او شجرة حدبا
كانت تحتها بيعة الرضوان فذكر حديث القصة الحديث الآتي ان شا الله تعالى مسندا
في قصة الحديبية وفيه وما تنخم النبي صلى الله عليه وسلم نخامة اي ما رمى
بنخامة زمن الحديبية او مطلقا الا وقعت في كف رجل منهم اي ما تنخم في حال
من الاحوال الا حال وقوعها في كف رجل منهم والنخامة بضم النون النخاعة
كما في المجمل والصحاح او ما يخرج من الخيشوم وقال النووي ما يخرج من الفم
كالنخاعة فانها تخرج من الحلق ويقال بالميم من المصدر والتلفظ من الرباعي
فدلك بها اي بالنخامة وجهه وجلده تبركا به عليه الصلاة والسلام
وتعظيما ولو كانوا مستقذرين له على طهارة الريق ونحوه من فم طاهر
غير متنجس وح اذا وقع ذلك في الما لا ينجسه وينتفع به وبه قال
حدثنا محمد بن يوسف الفريابي بكسر الفا وسكون الرا قال حدثنا سفيان اي
الثوري كما قاله الدارقطني عن حميد بضم الحا اي الطويل عن انس رضي الله
عنه زاد الاصيلي بن مالك قال بزق النبي صلى الله عليه وسلم بالزاي
في ثوبه عليه الصلاة والسلام ولابي نعيم وهو في الصلاة طوله
اي هذا الحديث ويذكره مطولا في باب حك البزاق باليد من المسجد ولابوي
ذر والوقت والاصيلي قال ابو عبد الله طوله ابن ابي مريم شيخ المولف
سعيد بن الحكم المصري المتوفى سنة اربع وعشرين ومائتين قال اخبرنا
يحيى بن ايوب الغافقي المصري مولى عمرو بن مروان المتوفى سنة ثمان
وستين ومائة قال حدثني بالافراد حميد الطويل قال سمعت انسا عن
النبي صلى الله عليه وسلم يعني مثل الحديث المذكور وهو معمول سمعت
الثاني فهو تعليق به وصرح سماع حميد من انس فظهر انه لم يدلس
فيه خلافا لمن زعمه ورواة هذا الحديث ما بين مصري وبصري
ومكي وفيه التحديث بالجمع والافراد والاخبار والعنعنة والسماع

هذا باب بالتنوين لا يجوز الوضو بالنبيذ بالمعجمة
وهو الما الذي ينبذ فيه نحو التمر لتخرج حلاوته الى الما فعيل بمعنى
مفعول اي مطروح ولا المسكر عطف على السابق وانما افرد النبيذ لانه
محل الخلاف في التوضي والمراد بالنبيذ ما لم يبلغ الى حد الاسكار ولابن
عساكر والى الوقت فلا بالمسكر وكرهه اي التوضي بالنبيذ الحسن

البجري

البصري فيما رواه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق من طريقين عنه
قال لا تتوضا بنبيذ وروى ابو عبيد من طريق اخرى عنه
انه لا باس به وح فكراهته عنده للتنزيه وكذا كرهه ابو العالية
رفيع بن مهران الرياحي بكسر الرا ثم المثناة التحتية فيما رواه ابو
داود في سننه باسناد صحيح عن ابي خلدة قال قلت لابي العالية
رجل ليس عنده ما وعنده نبيذ ايغتسل به من الجنابة قال
لا وهو عند ابن ابي شيبة بلفظ انه كره ان يغتسل بالنبيذ وقال
عطا اي ابن ابي رباح التيمم احب الي من الوضو بالنبيذ بالمعجمة
واللبن رواه ابو داود من طريق ابن جريج عن عطا انه كره الوضو
بالنبيذ واللبن وقال ان التيمم اعجب اليه منه وجوز الاوزاعي
الوضو بسائر الانبذة وابو حنيفة بنبيذ التمر خاصة خارج المصر
والقرية عند فقد الما بشرط ان يكون حلوا رقيقا سائلا على
الاعضا كالما وقال محمد يجمع بينه وبين التيمم وقال ابو يوسف
كالجمهور لا يتوضا به بحال وهو مذهب الشافعي ومالك واحمد
واليه رجع ابو حنيفة كما قاله قاضيخان لكن في المفيد ان التمر
اذا القي في الما فتمرت حلاوة ولم يزل عنه اسم الما جاز التوضي به بلا خلاف
يعني عندهم واحتجوا بحديث ابن مسعود ليلة الجن اذ قال له
صلى الله عليه وسلم اي معك ما فقال نبيذ فقال اصبب شراب
وطهور وقال تمرة طيبة وما طهور رواه ابو داود والترمذي وزاد
فتوضا به واجيب بان علما السلف اطبقوا على تضعيف هذا الحديث
ولئن سلمنا صحته فهو منسوخ لان ذلك كان بمكة ونزول قوله تعالى فتيمموا
كان بالمدينة بلا خلاف عند فقد عائشة رضي الله عنها العقد واجيب
بان الطبراني في الكبير والدارقطني رويا ان جبريل عليه السلام نزل
على رسول الله صلى الله عليه وسلم باعلى مكة فهمز له بعقبه فانبع
الما وعلمه الوضو وقال السهيلي الوضو مكي ولكنه مدني التلاوة
وانما قالت عائشة اية التيمم ولم تقل اية الوضو لان الوضو
كان مفروضا قبل غير انه لم يكن قرانا يتلى حتى انزلت اية التيمم
وحكى عياض عن ابي الجهم ان الوضو كان سنة حتى نزل القران بالمدينة
انتهى او هو محمول على ما القي فيه تمرات يابسة لم تغير له وصفا واما
اللبن الخالص فلا يجوز التوضي به اجماعا فان خالط ما فيجوز عند
الحنفية وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني بكسر الدال قال حدثنا
سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم وللاصيلي
عن الزهري عن ابي سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف
عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل شراب
اسكر كثيره فهو حرام قليله وكثيره وحد شاربه ان كان المكلف عالما بانه
اكثر امتنعت او عنب او حنطة او لبن او غيرها نيا كان او مطبوخا
وقال ابو حنيفة نقيع التمر والزبيب اذا اشتد كان حراما قليله
وكثيره ويسمى نقيعا لا خمرا فان اسكر حق شربه الحد وهو نجس
فان طبخا ادنى طبخ حل منهما ما يغلب على ظن الشارب منه انه لا يسكر
من غير لهو ولا طرب فان اشتد حرم الشرب منها ولم يعتبر في طبخها
الا ان يذهب ثلثاها واما نبيذ الحنطة والذرة والشعير والارز والعسل

والعسل فانه حلال عنده نقيعا او مطبوخا وانما يحرم المسكر ويحد منه
واستدل له بحديث ابن عباس مرفوعا وموقوفا انما حرمت الخمر بعينها
والمسكر من كل شراب فجعل الدليل على ان الخمر قليلها وكثيرها المسكرة
حرام وعلى ان غيرها من الاشربة انما يحرم عند الاسكار وسياتي البحث
ان شاء الله تعالى مرتبا في بابه بحول الله وقوته فان قلت
ما وجه ادخال هذا الحديث في هذا الباب اجيب بان المسكر حرام شربه
وما لا يحل شربه لا يحل التوضؤ به اتفاقا وبان النبيذ خرج عن اسم
الماء لغة وشرعا فلا يتوضأ به ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين
مدني وحمصي وكوفي وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة
واخرجه المؤلف ايضا في الاشربة وكذا مسلم وابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجه باب غسل المراة اباها الدم المفعول
الاول وهو اباها مفعول بالمصدر المضاف لفاعله والدم بدل اشتمال
من اباها او ينتصب باعني عن وجهه وللكشميهني من وجهه ومن وعن بمعنى
قال الله تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفوا عن السيئات او لكون
في رواية عن جعل الغسل بمعنى الازالة قال في الفتح ولابن عساكر غسل المراة
الدم عن وجه ابيها وقال ابو العالية رفيع بضم الرا وفتح الفا وسكون المثناة
التحتية الرياحي لغيرها وضوءه ويقيته احدى رجليه وهو وجع مما وصله
عبد الرزاق امسحوا على رجلي فانها مريضة من حمرة فان قلت
ما المطابقة بين هذا وبين الترجمة اجيب من حيث جواز الاستعانة
في الوضوء كما في ازالة النجاسة وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام
كما لابن عساكر وفي رواية البيكندي كما في بعض الاصول قال اخبرنا وللاصيلي
ذر وابي الوقت والاصيلي حدثنا سفيان بن عيينة عن ابي حازم بالحا
المهملة والزاي المكسورة سلمة بن دينار الاعرج المخزومي المدني الزاهد
المتوفي سنة خمس واربعين ومائة انه سمع سهل بن سعد الساعدي
الانصاري المدني المتوفي سنة احدى وتسعين وهو ابن مائة سنة
له في البخاري احد واربعون حديثا وساله الناس جملة من فعل
وفاعل ومفعول محلها نصب على الحال وما بيني وبينه احد يعني عند
السؤال ليكون ادل على صحة سماعه منه لقربه والجملة حالية ايضا اما بغير
مفعول سئل فهما مترادفان او الجملة معترضة لا محل لها ... باي شي
الجار متعلق بسال والمجرور للاستفهام دووي بواوين الاولى ساكنة والثانية
مكسورة مبني للمفعول من المداواة وبواحدة في بعض الاصول باحدى الواوين
كذا ودوي جرح النبي صلى الله عليه وسلم الذي اصابه في غزوة احد لما شج راسه
وجرح وجهه فقال سهل ما بقي احد من الناس اعلم به مني برفع اعلم صفة
لاحد وبالنصب على الحال وانما قال سهل ذلك لانه كان اخر من بقي من الصحابة
بالمدينة كما وقع عند المؤلف في النكاح كان علي ابن ابي طالب يجي بترسه
فيه ما وفاطمة رضي الله عنها تغسل عن وجهه الشريف الدم واخذ حصير فاحرق
فحشي به بضم الحاء والكاف مبنيا على البناء للمفعول وانتصب لما احرق جرحه
بالرفع نائب عن الفاعل وللمؤلف في الطب فلما رات فاطمة الدم يزيد على الما
كثرة عمدت الى حصير فاحرقتها والصقتها على الجرح فرقا الدم وفيه ان
... في رماد الحصير استمساك الدم وفيه اباحة التداوي وانه لا ينافي
التوكل والاستعانة في المداواة وجواز وقوع الابتلا بالانبيا ليعظم اجرهم

وليتحقق

ليتحقق الناس انهم مخلوقون لله فلا يفتتنون لما ظهر على ايديهم من الخوارق
كما افتتن النصارى بعيسى ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين مكي ومدني
وفيه التحديث والعنعنة والسماع وفي رواية الاخبار في موضع التحديث
واخرجه المؤلف في الجهاد والنكاح ومسلم في المغازي والترمذي وابن ماجه
في الطب وقال الترمذي حسن صحيح باب السواك بكسر السين
وهو يطلق على الفعل والالة وهو مذكر وتخطي من انث وجمع السواك سوك
ككتاب وكتب ويجوز بالهمز كما هو القياس في كل واو مضمومة ضمة لازمة
كوقتت واقتت وهو مشتق من ساك اذا دلك او من جاءت الابل تتساوك
اي تتمايل هزالا وهو من سنن الوضوء فلذا ذكره المؤلف في بابه او في باب
الطهارة بتمامها لانه الة والسواك مطهرة للفم مرضاة للرب وقال ابن عباس
رضي الله عنهما مما وصله المؤلف في تفسير ال عمران مطولا بت عند النبي صلى الله
عليه وسلم فاستن من الاستنان وهو دلك الاسنان وحكها بما يجلوها ماخوذ
من السن بفتح السين وهو امرار ما فيه خشونة على اخرى ليحدها وهذا
التعليق ساقط من رواية المستملي وبه قال حدثنا ابو النعمان بضم
النون محمد بن الفضل ومشهور بعارم قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم عن
غيلان بفتح المعجمة ابن جرير بفتح الجيم وبالرا المكسورة المكررة المعولي
بكسر الميم او بفتحها وسكون العين المهملة وفتح الواو المتوفي سنة تسع
وعشرين ومائة عن ابي بردة بضم الموحدة عامر بن ابي موسى عن ابيه
ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى
الله عليه وسلم فوجدته يستن بسواك بيده جملة في محل نصب مفعول
ثان لوجدته حال كونه يقول اي النبي صلى الله عليه وسلم او السواك
مجازا اع اع بضم الهمزة والعين المهملة ساكنة موضعه نصب على انه مفعول
القول وذكر ابن التين ان في رواية غيره بفتح الهمزة وفي هامش
فرع اليونينية ما نصه عند الحافظ ابي القاسم ابن عساكر في اصله
اخ اخ بخاء معجمة قال وفي نسخة بالعين المهملة انتهى ورواه ابن خزيمة
والنسائي عن احمد بن عبدة عن حماد بتقديم العين المهملة على الهمزة
وكذا اخرجه البيهقي من طريق اسماعيل القاضي عن عارم شيخ المؤلف فيه
وفي صحيح الجوزقي اخ اخ بكسر الهمزة وبالخا المعجمة وانما اختلف الرواة
لتقارب مخارج هذه الاحرف وكلها ترجع الى حكاية صوته عليه السلام
اذ جعل السواك على طرف لسانه عند مسلم والمراد طرفه الداخل
كما عند احمد يستن الى فوق ولذا قال هنا والسواك في فيه كانه يتهوع
اي يتقيا يقال هاع يهوع اذا قا بلا تكلف يعني ان له صوتا كصوت المتقي
على سبيل المبالغة ويفهم منه السواك على اللسان طولا اما الاسنان
فالاحب ان يكون عرضا لحديث اذا استكتم فاستاكوا عرضا رواه ابو داود
في مراسيله والمراد عرض الاسنان قال في الروضة ويكره جماعات
من اصحابنا الاستياك طولا اي لانه يجرح اللثة وهو كما مر من سنن
الوضو لحديث لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل
وضو اي امر ايجاب رواه ابن خزيمة وغيره وكذا هو من سنن الصلاة
لحديث الشيخين لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند
كل صلاة اي امر ايجاب ويستحب عند قراة القران وللاستيقاظ
من النوم وتغير الفم وفي كل حال الا للصائم بعد الزوال

فيكره وقال ابن عباس فيه عشر خصال يذهب الحفر ويجلو البصر ويشد اللثة ويطيب
الفم وينقي البلغم وتفرح له الملائكة ويرضي الرب ويوافق السنة ويزيد في حسنات
الصلاة ويصحح الجسم وزاد الترمذي الحكيم ويزيد الحافظ حفظا وينبت الشعر
ويصفي اللون وليبلع ريقه في اول استياكه فانه ينفع من الجذام والبرص وكل داء سوى
الموت ولا يبلع بعده شيئا فانه يورث النسيان ورواة الحديث ما بين بصري وكوفي
وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الطهارة وبه قال
حدثنا عثمان زاد الاصيلي وابن عساكر وابو الوقت ابن ابي شيبة وهو اخو
ابي بكر بن ابي شيبة **قال حدثنا جرير** اي ابن عبد الحميد **عن منصور** اي
ابن المعتمر **عن ابي وائل** بالهمز شقيق الحضرمي عن حذيفة بن اليمان
رضي الله عنه **قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل**
يشوص بالشين المعجمة والصاد المهملة اي يدلك او يغسل او ينقي **فاه**
بالسواك لان النوم يقتضي تغير الفم لما يتصاعد اليه من ابخرة المعدة
والسواك آلة تنظيفه فيستحب عند مقتضاه وقوله اذا قام ظاهره
يقتضي تعليق الحكم بمجرد القيام ولعله كان ذلك على المداومة والاستدلال ورواة
هذا الحديث الخمسة كوفيون الا ابا حذيفة فعراقي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه
المؤلف ايضا في الصلاة وفي فضل الليل ومسلم وابو داود وابن ماجة في الطهارة
والنسائي فيها في الطهارة **باب دفع السواك الى الاكبر سنا وقال عفان**
ابن مسلم الصفار البصري الانصاري المتوفى ببغداد سنة عشرين ومائتين مما وصله
ابو عوانة وابو نعيم والبيهقي **حدثنا صخر بن جويرية** بالجيم المضمومة تصغير
جارية البصري التميمي عن نافع مولى ابن عمر القرشي العدوي **عن ابن عمر** رضي الله
عنهما **ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اراني اتسوك بسواك** بفتح الهمزة
الاولى للاصيلي اي ارى نفسي فالفاعل والمفعول المتكلم وهذا من خصائص
افعال القلوب وبضم الهمزة اي اظن نفسي كذا ضبطه البرماوي كالكرماني ووجهه
ابن حجر وقال العيني ليس فيه وهم والعبارتان مستعملتان وللمستملي رأيتني بتقديم
الراء على الالف وهو غلط لانه انما اخبر عما رآه في النوم **فجاءني رجلان احدهما اكبر من الآخر**
فناولت اي اعطيت **السواك الاصغر منهما فقيل لي** القائل له جبريل **كبر** اي قدم
الاكبر في السن **فدفعته الى الاكبر منهما قال ابو عبد الله** اي المؤلف **اختصره**
اي المتن نعيم هو ابن حماد عن ابن المبارك عبد الله عن اسامة بن زيد الليثي المدني
عن نافع عن ابن عمر وصله الطبراني في الاوسط عن بكر بن سهل عنه بلفظ امرني
جبريل عليه السلام ان اكبر ويستفاد منه تقديم ذي السن في السواك والطعام والشراب
والمشي والركوب والكلام نعم اذا ترتب القوم في الجلوس فالسنة تقديم الايمن فالايمن
كما نبه عليه المهلب **باب فضل من بات على الوضوء** بالالف واللام
ولابي ذر وضوء والاصيلي وضوء بالتنكير وبه قال **حدثنا محمد بن مقاتل** بضم
الميم المروزي قال اخبرنا وللاصيلي وابن عساكر حدثنا **عبد الله** بن المبارك **قال**
حدثنا سفيان الثوري **عن منصور** بن المعتمر ونقل سفيان هو ابن عيينة
لان ابن المبارك يروي عنهما وكلاهما عن منصور لكن الثوري اثبت الناس في منصور
فترجح ارادته **عن سعد بن عبيدة** بضم العين في الثاني وسكونها في
الاول ابي حمزة بالزاي الكوفي المتوفى في ولاية ابن هبيرة على الكوفة
عن البراء بن عازب رضي الله عنه **قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم**
اذا اتيت اي اذا اردت ان تأتي **مضجعك** بفتح الجيم من باب منع يمنع **فتوضأ**
وضوءك للصلاة اي كنت على غير وضوء والفاء جواب الشرط والامر للندب

الوضوء

بلغ

الوضوء عند النوم لانه قد تقبض روحه في نومه فيكون قد ختم عمله بالوضوء وليكون
اصدق لرؤياه وابعد من تلاعب الشيطان به في منامه وليس ذكر الوضوء في هذا الحديث
عند الشيخين الا في هذه الرواية **ثم اضطجع على شقك الايمن** لانه يمنع الاستغراق في النوم
لقلق القلب فيسرع الافاقة ليتهجد او ليذكر الله تعالى بخلاف الاضطجاع على الشق
الايسر **ثم قل اللهم اسلمت وجهي** فاني اليك طائعا لحكمك فانا منقاد لك في اوامرك
ونواهيك وفي رواية اسلمت نفسي ومعنى اسلمت واستسلمت اي سلمتها لك اذ لا قدرة
لي ولا تدبير على جلب نفع ولا دفع ضر فامرها مفوض اليك تفعل بها ما تريد واستسلمت
لما تفعل فلا اعتراض عليك فيه او معنى الوجه القصد والعمل الصالح ولذا جاء في رواية
اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك فجمع بينهما فدل على تغايرهما **وفوضت** من التفويض
اي رددت امري اليك وبرئت من الحول والقوة الا بك فاكفني همه **والجأت** اي اسندت
ظهري اليك اي اعتمدت عليك كما يعتمد الانسان بظهره الى ما يستند اليه رغبة اي
طمعا في ثوابك **ورهبة اليك** الجار والمجرور يتعلق برغبة ورهبة وان تعدى
الثاني بمن لكنه اجرى مجرى رغبة تغليبا كقوله

ورأيت بعلك في الوغى ... متقلدا سيفا ورمحا ... والرمح لا يتقلد ونحوه
علفتها تبنا وماء باردا ... اي خوفا من عقابك وهما منصوبان على المفعول
له على طريق اللف والنشر اي فوضت امري اليك رغبة والجأت ظهري اليك
رهبة من المكاره والشدائد لانه **لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك** بالهمز في الاول وربما
خفف وتركه في الثاني كعصا ويجوز همزهما للتزويج ان قدر منصوبا لان هذا التركيب
مثل لا حول ولا قوة الا بالله فتجري فيه الخمسة اوجه المشهورة وهي فتح الاول
والثاني وفتح الاول ونصب الثاني وفتح الاول ورفع الثاني ورفع الاول ورفع
الثاني ورفع الاول والثاني ومع التنوين تسقط الالف ويتغير التقدير بين ان قدر ملجأ
ومنجا مصدرين فيتنازعان فيه وان كانا مكانين فلا والتقدير لا ملجأ منك الى
احد الا اليك **اللهم امنت** اي صدقت بكتابك القرآن **الذي انزلت** اي انزلته
على رسولك صلى الله عليه وسلم والايمان بالقرآن يتضمن الايمان بجميع كتب الله
المنزلة ويحتمل ان يعود التعريف بالاضافة الى الضمير المعرف بالاضافة كالمعرف باللام
في احتمال الجنس والاستغراق والعهد بل جميع المعارف كذلك قال البيضاوي وتبعه الزمخشري
في الكشاف في قوله تعالى ان الذين كفروا سواء عليهم اول البقرة وتعريف الموصول
اما للعهد والمراد به ناس باعيانهم كابي لهب وابي جهل والوليد بن المغيرة واحبار
اليهود او للجنس متناولا من صمم على الكفر وغيرهم فخص منهم غير المذكورين
بما اسند اليه وامنت **بنبيك الذي ارسلت** حذف منها المفعول اي ارسلته
فان مت من ليلتك فانت على الفطرة الاسلامية او الدين القويم ملة ابراهيم
واجعلهن اي هذه الكلمات **اخر ما تتكلم به** ولابن عساكر ما تكلم به بحذف
احدى التاءين وللكشميهني من اخر ما تتكلم به ولا يمتنع ان يقول
بعدهن شيئا مما شرع من الذكر عند النوم والفقهاء لا يعدون الذكر كلاما
في باب الايمان وان كان هو كلاما في اللغة قال البراء فرددتها لاستذكرهن
الاولى وتشكيك الثانية اي الكلمات **على النبي صلى الله عليه وسلم**
لاحفظهن **فلما بلغت اللهم امنت بكتابك الذي انزلت قلت ورسولك**
زاد الاصيلي الذي ارسلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اي لا تقل
ورسولك بل قل **ونبيك الذي ارسلت** ووجه المنع انه لو قال ورسولك لكان
تكرارا مع قوله ارسلت فلما كان وصف الرسالة يستلزم وصف النبوة
مع ما فيه من تعديد النعم وتعظيم المنة في الحالين او احترز به عمن ارسل

من غير نبوة كجبريل وغيره من الملائكة لانهم رسل لا انبيا فلعله اراد تخليص الكلام
من اللبس او لان لفظ النبي امدح من لفظ الرسول لانه مشترك في الاطلاق على كل
من ارسل بخلاف لفظ النبي فانه لا اشتراك فيه عرفا وعلى هذا فقول من قال كل رسول
نبي من غير عكس لا يصح اطلاقه قاله ابن حجر يعني فيقيد بالرسول البشري وتعقبه
العيني فقال لا نسلم انه امدح وهو لا يستلزم الرسالة بل لفظ الرسول امدح لانه يستلزم
النبوة ايضا وهو مردود فان المعنى يختلف فانه لا يلزم من الرسالة النبوة ولا عكسه
ولا خلاف في المنع اذا اختلف المعنى وحينئذ فلا يكون ذلك او زاد كان لنحو فيحتمل في تعليل
الحفظ ولتقرير الثواب فربما كان في اللفظ سر ليس في الاخر ولو كان يرادفه في الظاهر
ولعله اوحي اليه بهذا اللفظ فرأى ان يقف عنده وقال المهلب انما لم
يبدل الفاظه عليه الصلاة والسلام لانها ينابيع الحكمة وجوامع الكلم فلو غير
سقطت فائدة النهاية في البلاغة التي اعطيها صلى الله عليه وسلم انتهى
وقد تعلق بهذا من منع الرواية بالمعنى كابن سيرين وكذا ابو العباس
النحوي فقال اذ ما من كلمتين متناظرتين الا وبينهما فرق وان دق ولطف نحو بلى
ونعم والحجة فيه لمن استدل به على عدم جواز ابدال لفظ النبي في الرواية
بالرسول وعكسه لان الذات المخبر عنها في الرواية واحدة وبأي وصف وصفت
به تلك الذات من اوصافها اللائقة بها علم القصد بالمخبر عنه ولو تباينت
معاني الصفات كما لو ابدل اسما بكنية او كنية باسم فلا فرق اذ لا يتوقف الراوي
مثلا عن ابي عبد الله البخاري او عن محمد بن اسماعيل البخاري وهذا بخلاف
ما في حديث الباب لان الفاظ الاذكار توقيفية فلا يدخلها القياس ويستفاد
من هذا الحديث ان الدعاء عند النوم مرغوب فيه لانه قد يقبض روحه
في نومه فيكون قد ختم عمله بالدعاء الذي هو افضل الاعمال كما ختمه
بالوضوء والكلية في ختم المؤلف كتاب الوضوء بهذا الحديث من جهة
انه آخر وضوء امر به المكلف في اليقظة ولقوله في الحديث واجعلهن
آخر ما تتكلم به واشعر ذلك بختم الكتاب ورواة السنة ما بين مروزي
وكوفي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الدعوات
ومسلم في الدعا وابو داود في الادب والترمذي في الدعوات والنسائي
في اليوم والليلة **بسم الله الرحمن الرحيم كتاب**
الغسل هو بفتح الغين افصح واشهر من ضمها مصدر غسل وبمعنى الاغتسال
وبكسرها اسم لما يغسل به من سدر وخطمي ونحوهما وبالضم اسم للما الذي
يغتسل به وهو بالمعنيين الاولين لغة سيلان الما على الشي وشرعا سيلانه
على جميع البدن مع تمييز ما للعبادة عن العادة بالنية ووقع في رواية
الاكثر تاريخ فيه البسملة عن كتاب الغسل وسقطت في رواية الاصيلي
وعنده باب بدل كتاب وهو اوجه لان الكتاب يجمع انواعا والغسل
نوع واحد من انواع الطهارة وان كان في نفسه متعددا قال المؤلف افتتح
كتاب الغسل بآيتي النسا والمائدة اشعارا بان وجوب الغسل
على الجنب بنص القرآن فقال **وقول الله تعالى** ولابن عساكر عز وجل **وان
كنتم جنبا فاطهروا** اي فاغتسلوا والجنب الذي اصابته الجنابة يستوي
فيه الذكر والمؤنث والواحد والجمع لانه يجري مجرى المصدر **وان كنتم
مرضى** مرضا تخافون معه من استعمال الما فان الواجد له كالفاقد او مرضا
يمنعه من الوصول اليه قال مجاهد فيما رواه ابن ابي حاتم نزلت في مريض
من الانصار لم يكن له خادم ولم يستطع ان يقوم ويتوضأ **او على سفر**
طويلا

طويلا او قصيرا لا تجدونه فيه **او جا احد منكم من الغائط** فاحدث بخروج
الخارج من احد السبيلين واصل الغائط المطمئن من الارض **او لامستم النسا**
اي ماسستم بشرتهن ببشرتكم به استدل الشافعي على ان اللمس ينقض
الوضوء وهو قول ابن مسعود وابن عمر وبعض التابعين وقيل او جا
معتموهن وهو قول علي وابن عباس وعن اكثر الصحابة و
التابعين **فلم تجدوا ما** فلم تتمكنوا من استعماله اذ الممنوع عنه كالمفقود
ووجه هذا التقسيم ان المترخص بالتيمم اما محدث او جنب والحال المقتضية
له في غالب الامر مرض او سفر والجنب لما سبق ذكره اقتصر على بيان حاله
والمحدث لما لم يجر ذكره ذكر اسبابه ما يحدث بالذات وما يحدث بالعرض واستغنى
عن تفصيل احواله بتفصيل حال الجنب وبيان العذر مجملا وكانه قيل وان
كنتم جنبا مرضى او على سفر او محدثين جئتم من الغائط او لامستم النسا
فلم تجدوا ما **فتيمموا صعيدا طيبا** اي اقصدوا ترابا او ما يصعد من الارض
طاهرا او حلالا **فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه** اي من بعضه
ولذا قال اصحابنا لا بد ان يعلق باليد شي من التراب **ما يريد الله ليجعل
عليكم** بما فرض من الغسل والوضوء والتيمم **من حرج** ضيق **ولكن يريد
ليطهركم** من الاحداث والذنوب فان الوضوء يكفرها **وليتم نعمته عليكم**
ببيان ما هو مطهرة للقلوب والابدان عن الآثام والاحداث **لعلكم
تشكرون** نعمته فاديدها عليكم **وقوله جل ذكره يا ايها الذين امنوا لا تقربوا
الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون** اجتنبوها حال السكر نزلت في جمع
من الصحابة شربوا الخمر قبل تحريمها عند عبد الرحمن بن عوف وتقدم علي للامامة وقرا قل يا ايها الكافرون
اعبد ما تعبدون رواه الترمذي وابو داود وقال الضحاك عني به سكر النوم لا سكر الخمر
ولا جنبا عطف على وانتم سكارى اذ الجملة في موضع النصب على الحال **الا عابري سبيل**
مسافرين حيث فقد الما فانه جائز له الصلاة او للمعنى لا تقربوا مواضع الصلاة في
حال السكر ولا في حال الجنابة الا حال العبور منها جاز للمرور لا اللبث وعليه كلام اكثر
السلف **حتى تغتسلوا** من الجنابة **وان كنتم مرضى او على سفر او جا احد منكم
من الغائط او لامستم النسا فلم تجدوا ما فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم
وايديكم** استدل به الحنفية على انه لو ضرب المتيمم يده على حجر صلد ومسح اجزاه
ان الله كان عفوا غفورا تسهيلا للعسر لارباب الاعذار تمام هذا في الفروع وعند
ابن عساكر فتيمموا الى قوله ولتتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون وفي رواية وان
كنتم جنبا فاطهروا الآية وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني والاصيلي وان كنتم
جنبا فاطهروا الى قوله لعلكم تشكرون وفي رواية يا ايها الذين امنوا لا تقربوا
الصلاة الآية اي قوله ان الله كان عفوا غفورا وفي رواية ابي ذر والوقت والاصيلي
يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى الى قوله لعفوا غفورا رحيما
عفوا غفورا **باب سنة الوضوء قبل الغسل** بفتح الغين وضمها لعل ما سبق
وانما قدم الوضوء على الغسل لفضل اعضا الوضوء ولا يحتاج الى افراد هذا الوضوء
سنة كما قاله الرافعي تبعا للرافعي بل يندرج في الغسل زاد في الروضة قلت المختار
انه يجزيه نية عن الحدث نوى بوضوئه سنة الغسل وان اجتمعا نوى به رفع الحدث
الاصغر وقال المالكية ينوي به رفع حدث الجنابة عن تلك الاعضا ولو نوى الفضيلة
وجب عليه اعادة غسلها ونية ذلك **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي **قال
اخبرنا مالك الامام عن هشام** هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام **عن
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان كان اذا اغتسل** اي اذا اراد ان يغتسل

من الجنابة اي لاجلها فمن سببية بدأ فغسل يديه قبل الشروع في الوضوء والغسل
لاجل التنظيف مما بهما من مستقذر او لنشاطه من النوم ويدل عليه زيادة ابن عيينة
في هذا الحديث عن هشام قبل ان يدخلهما في الاناء رواه الترمذي وزاد الشافعي
ثم يغسل فرجه وكذا لمسلم وهي زيادة حسنة لان تقديم غسله يحصل به الامن
من مسه في اثناء الغسل ثم يتوضأ ولابي ذر ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة
ظاهره انه يتوضأ وضوءا كاملا وهو مذهب الشافعي ومالك وقال الفاكهاني في شرح العمدة
وهو المشهور وقيل يؤخر غسل قدميه الى بعد الغسل لحديث ميمونة الاتي ان شاء الله
تعالى وللمالكية قول ثالث وهو ان كان موضعه وسخا اخر والا فلا وعند الحنفية
ان كان في مستنقع يؤخر والا فلا ثم ظاهره مشروعية التكرار ثلاثا وهو كذلك
لكن قال عياض انه لم يات في شيء من وضوء الجنب ذكر التكرار وقد قال
بعض شيوخنا ان التكرار في الغسل لا فضيلة فيه واجيب بان الاحالة
على وضوء الصلاة تقتضيه ولا يلزم من انه لا فضيلة في عمل الغسل ان لا يكون
في وضوئه ومن شيوخنا من كان يفتي سائله بالتكرار وكان غيره يفتي بتركه
قاله ابو عبد الله الابي ثم يدخل اصابعه في الماء فيخلل بها اي اصابعه التي ادخلها
في الماء اصول شعره اي شعر راسه كما يدل عليه رواية حماد بن سلمة عن هشام
يخلل بها شق راسه الايمن فيتبع بها اصول الشعر ثم يفعل بشق راسه الايسر
كذلك رواه البيهقي وللمستملي والحموي اصول الشعر بالتعريف والحكمة في هذا
تليين الشعر وترطيبه ليسهل مرور الماء عليه ويكون ابعد من الاسراف في الماء
وفي المهذب يخلل اللحية ايضا واوجب المالكية والحنفية تخليل شعر المغتسل
لقوله عليه السلام خللوا الشعر وانقوا البشر فان تحت كل شعرة جنابة ثم يصب
على راسه ثلاث غرف بيديه واستدل به على مشروعية التثليث
وهو سنة عند الشافعية كالوضوء فيغسل راسه ثلاثا بعد تخليله
في كل مرة ثم شقه الايمن ثلاثا ثم شقه الايسر ثلاثا وقال الباجي
من المالكية ما الثلاث يحتمل انها لما جاء من التكرار او انها مبالغة لاتمام الغسل
او فلانه لا يكفي الواحدة وخص الشيخ خليل الثلاث بالراس وقوله غرف
جمع غرفة بالضم وهي ملء الكف وللاصيلي غرفات وهو الاصل في مميز الثلاث
لانه جمع قلة فميز بجمع الكثرة موضع القلة او انه جمع قلة عند
الكوفيين كعشر سور وثماني حجج ثم يفيض عليه الصلاة والسلام اي يسيل
الماء على جلده كله اكده بلفظ الكل ليدل على انه عمم جميع جسده بالغسل
بعد ما تقدم ومنه دلالة على ان الوضوء قبل الغسل سنة مستقلة والتقديم
منه لذلك وهو مستحب عند الشافعية والحنفية والحنابلة واوجبه
المالكية في المشهور عندهم وقيل واجب لا لنفسه واحتج ابن بطال
للوجوب بالاجماع على وجوب امرار اليد على اعضاء الوضوء عند غسلها
فيجب ذلك في الغسل قياسا لعدم الفرق بينهما واجيب بان
جميع من لم يوجب الدلك اجازوا غمس اليد في الماء للمتوضي من غير امرار
فبطل الاجماع وانتفت الملازمة ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين تنيسي
وكوفي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم والنسائي
وابو داود وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي لا البيكندي
قال حدثنا سفيان الثوري لا ابن عيينة عن الاعمش سليمان بن مهران
عن سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة عن كريب مولى ابن عباس
عن ابن عباس عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت توضأ رسول
الله

الله صلى الله عليه وسلم وضوءه للصلاة هو كالذي قبله احترازا عن الوضوء
اللغوي الذي هو غسل اليدين فقط غير رجليه فاخرهما قال القرطبي
ليحصل الافتتاح والاختتام باعضاء الوضوء والارجح عند الشافعية والمالكية
تكميل الوضوء ثم نقل في الفتح عن مالك ان كان المكان غير نظيف فالمستحب
تاخيرهما وكذا نقل عن الشافعية ايضا واجاب القائل بالتاخير
بان زيادة ميمونة زائدة على حديث عائشة فالزيادة من الثقة مقبولة واجيب
بان حديث عائشة هو الذي فيه زيادة الثقة لاقتضائه غسل الرجلين
فيتقدم ومحل التقابل بالتاخير ان لا يحمل المطلق على المقيد في الوضوء
حملا للمطلق على المقيد واجيب بانه ليس من المطلق والمقيد
لان ذلك في الصفات لا في غسل جزء وتركه وحمله الحنفية على انه كان في مستنقع
كما تقدم وغريب ان صاحبهم انه كان في مستنقع اخر والا فلا ومما جاء
من الروايات التي فيها تاخير الرجلين فمحمول عليه جمعا بين الروايات
وغسل عليه السلام فرجه اي ذكره المقدس واخره لعدم وجوب التقديم وهذا
مذهب الشافعية قال النووي في زيادة الروضة ينبغي ان يستنجي قبل
الوضوء والتيمم فان قدمهما صح الوضوء لا التيمم انتهى ولان الواو لا تقتضي
الترتيب فيكون قد صح والمراد انه جمع بين الوضوء وغسل الفرج وهو وان كان
لا يقتضي تقديم احدهما على الاخر على التعيين فقد بين ذلك فيما رواه المؤلف
في باب الستر في الغسل من طريق ابن المبارك عن الثوري فذكر اولا غسل
اليدين ثم غسل الفرج ثم مسح يده بالحائط ثم الوضوء غير رجليه واتى
بثم الدالة على الترتيب في جميع ذلك وغسل عليه السلام ما اصابه
من الاذى الطاهر كالمني حملا للاكثر على الطاهر ولو كان على جسد المغتسل نجاسة
كفاه لها وللجنابة غسلة واحدة على ما صححه النووي والسنة البداءة بغسلها
ليقع الغسل على اعضاء طاهرة صلى الله عليه وسلم ثم افاض عليه الماء ثم نحى رجليه
فغسلهما هذه الافعال المذكورة غسله عليه السلام او صفة غسله وضبط
عليها ابن عساكر وللكشميهني هذا غسله من الجنابة وفي هذا الحديث
تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابية والتحديث والعنعنة واخرجه المؤلف
في مواضع ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في الطهارة
باب غسل الرجل مع امراته من اناء واحد وبه قال حدثنا ادم بن ابي
اياس بكسر الهمزة قال حدثنا ابن ابي ذئب بكسر المعجمة محمد بن عبد الرحمن القرشي
عن الزهري محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله
عنها قالت كنت اغتسل انا ابرزت الضمير ليعطف عليه المظهر وهو قولها
والنبي صلى الله عليه وسلم فهو مرفوع ويجوز ان يكون مفعولا معه من اناء
واحد من قدح لعله بدل من اناء باعادة الجار تقدح واحد الاقداح التي للشرب يقال له الفرق بفتح الفاء
والراء قال النووي وهو الافصح وهو صاع كما عليه الجماهير وقال ابن الاثير
الفرق بالفتح ستة عشر رطلا وبالاسكان مائة وعشرون رطلا وقال الجوهري
مكيال معروف بالمدينة ستة عشر رطلا وكان من شبه بفتح الشين المعجمة
والموحدة كما عند الحاكم بلفظ تور من شبه وهو نوع من النحاس ومنه
في قوله من اناء ابتداء به وفي قوله من قدح بيانية وفي هذا الحديث التحديث
والعنعنة واخرجه مسلم والنسائي باب الغسل بالصاع ونحوه اي
بالماء الذي هو قدر ملء الصاع ونحوه من الاواني التي تسع ما يسع الصاع
وهو خمسة ارطال وثلث على مذهب الحجازيين احتجاجا بحديث الفرق

فان تفسيره ثلاثة آصع والمراد بالرطل البغدادي وهو ما رجحه النووي مائة وثمانية
وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وأما احتجاج العراقيين بأن الصاع ثمانية
أرطال بحديث مجاهد دخلنا على عائشة فأتي بعس أي قدح عظيم فقالت
عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بمثله قال مجاهد
فحزرته ثمانية أرطال إلى تسعة إلى عشرة فلا انتهاض له لما اشتهر بالمدينة وتداولوه
في معايشهم وتوارثوه خلفا عن سلف كما أخرجه مالك لأبي يوسف حين
قدم المدينة وقال له هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم فوجده أبو يوسف
خمسة أرطال وثلثا فرجع إلى قول مالك فلا يترك لنقل هؤلاء الذين لا يجوز
تواطؤهم على الكذب إلى خبر واحد يحتمل التأويل لأنه حزر ولا يجوز أن يقع
فيه الغلط وبه قال حدثنا أبو نعيم ولأبي ذر والوقت حدثني عبد الله بن محمد
الجعفي المسندي ومعظم البخاري قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر والوقت والأصيلي
وابن عساكر حدثنا قال حدثني عبد الصمد بن عبد الوارث التنوري قال حدثني
بالإفراد ولأبي ذر والوقت وابن عساكر حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثني
بالإفراد ولأبي ذر والوقت وابن عساكر حدثنا شعبة بن الحجاج قال
حدثني بالإفراد أبو بكر بن حفص أي ابن عمر بن سعد بن أبي وقاص
قال سمعت أبا سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف قال كونه
يقول دخلت أنا وأخو عائشة رضي الله عنها من الرضاعة كما صرح به
مسلم وهو عبد الله بن يزيد البصري كما عند مسلم في الجنائز في حديث
غير هذا واختاره النووي وغيره أو هو كثير بن عبيد الكوفي رضيعها
أيضا كما في الأدب المفرد للمؤلف وسنن أبي داود وليس عبد الرحمن
بن أبي بكر ولا الطفيل بن عبد الله أخوها لأمها وعطف على الضمير
المرفوع المتصل مضمر منفصل وهو أنا لأنه لا يحسن العطف على المرفوع
المتصل إلا إذا كان ذا فصل تأكيد بالمنفصل على عائشة
رضي الله عنها فسألها أخوها عن غسل النبي بفتح الغين
كما في الفرع ولأبي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر رسول الله صلى
الله عليه وسلم فدعت بإناء بالتنوين صفة الإناء وللكشميهني نحوا
بالنصب نعت لمحذوف وربما عنيت المراد أي بإناء من صاع فاغتسلت
وأفاضت على رأسها وبيننا وبينها حجاب تستر أسافل بدنها مما يحل
للمحرم بفتح الميم الأولى النظر إليه لا أعاليه الجائز له النظر ليريا عملها في رأسها
وأعالي بدنها لولا أنهما شاهدا ذلك لم يكن لاغتسالها بحضرتهما معنى إذ كانت من
الرضاعة معنى وفي فعلها ذلك دلالة على استحباب التعليم بالفعل لأنه
أوقع في النفس من القول وأدل عليه وهذا الحديث سباعي الإسناد وفيه
التحديث والسماع والسؤال قال أبو عبد الله المؤلف قال ولابن عساكر والأصيلي
وقال يزيد بن هارون بإسقاط قال أبو عبد الله وزيادة واو العطف في
تاليه وطريقه موصولة في مستخرجي أبي نعيم وأبي عوانة وبهز بفتح
الموحدة وسكون الهاء وبالزاي بن أسد الإمام الحجة البصري المتوفى بمرو
وفي بضع ومائتين وطريقه موصولة عند الإسماعيلي والجدي
بضم الجيم وتشديد الدال المكسورة نسبة إلى جدة لم أقف عليها نسبة
لجدة ساحل البحر جهة مكة المشرفة واسمه عبد الملك بن إبراهيم نزيل
البصرة المتوفى سنة ثلاث ومائتين قال حدثنا ولابن عساكر أخبرنا زهير
بضم الزاي ابن معاوية الكوفي ثم الجزري عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله

السبيعي

السبيعي بفتح السين الكوفي قال حدثنا أبو جعفر الباقر محمد بن علي بن الحسين
وعنده أي عند جابر قوم فسألوه عن الغسل السائل هو أبو جعفر
كما في مسند إسحاق بن راهويه فقال جابر يكفيك صاع فقال رجل هو
الحسن بن محمد بن الحنفية خولة بنت جعفر المتوفى سنة مائة ونحوها
ما يكفيني فقال جابر كان يكفي من هو أوفى أي أكثر منك شعرا وخير
منك النبي صلى الله عليه وسلم وخير بالرفع عطفا على أوفى الواقع
صفة لمن هو ونسبة الأصيلي وخيرا بالنصب عطفا على الموصول المنصوب
بيكفي ثم أمنا جابر رضي الله عنه في ثوب واحد وليس عليه
غيره ومما يستنبط من هذا الحديث كراهية الإسراف في استعمال الماء
ورجاله كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والسؤال والجواب
وأخرجه النسائي وبه قال حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن عمرو بفتح العين أي ابن دينار
عن جابر بن زيد أبي الشعثاء الأزدي البصري المتوفى سنة ثلاث
ومائة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه
وسلم وأم المؤمنين ميمونة كانا يغتسلان من ولأبي الوقت في
إناء واحد من الجنابة فإن قلت ما وجه تعلق هذا
الحديث بهذا الباب أجيب بأن المراد بالإناء الفرق المذكور
أو لكونه كان معهودا عندهم أنه الذي يسع الصاع أو أكثر فلم يحتج
إلى التعريف أو أن في الحديث اختصارا وكان في تمامه ما يدل عليه
كما في حديث عائشة ولا يخفى ما في الثلاثة من التعسف ورواته
الخمسة ما بين كوفي وبصري ومكي وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه
مسلم والترمذي وابن ماجه قال أبو عبد الله أي البخاري كان ابن
عيينة سفيان يقول أخيرا عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله
عنهم فجعل الحديث من مسندها ورجحه الإسماعيلي لكون ابن عباس لا يطلع على
النبي صلى الله عليه وسلم في حال اغتساله معها وهو يدل على أن ابن
عباس أخذه عنها والصحيح من الروايتين ما رواه أبو نعيم الفضل بن دكين
أنه من مسند ابن عباس لا من مسند ميمونة وهو الذي صححه الدارقطني
باب من أفاض الماء في الغسل على رأسه ثلاثا وبه قال
حدثنا أبو نعيم هو ابن دكين قال حدثنا زهير أي ابن معاوية الجعفي
عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح السين قال حدثني
بالإفراد سليمان بن صرد بضم الصاد وفتح الراء آخره دال مهملة
من أفاضل الصحابة نزيل الكوفة المتوفى سنة خمس وستين قال
حدثني بالإفراد جبير بن مطعم بضم الجيم وكسر العين القرشي المتوفى في
المدينة سنة أربع وخمسين له في البخاري ستة أحاديث قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أنا بفتح الهمزة وتشديد الميم
قسيمه محذوف فأفيض على رأسي ثلاثا أي ثلاث أكف وعند أحمد فأما أنا فآخذ ملء
كفي فأصب على رأسي وأشار عليه السلام بيديه التثنية كلتيهما
وللكشميهني كلاهما بالألف باعتبار اللفظ دون المعنى وفي بعض الروايات
فيما حكاه ابن التين كلتاهما وهو على لغة لزوم الألف عند أهلها كما في
كما في الظاهر وقسيم أما محذوف يدل عليه السياق ففي مسلم من طريق أبي الأحوص

عن ابي اسحاق ان الصحابة تماروا في صفة الغسل عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال عليه السلام اما انا فافيض على راسي ثلاثا
فلا يبعد احتمالا اعلم جابر انه قاله الحال فطلب محمد شيخا لكم صالحا ثم تعقبه
العيني بانه لا احتياج الى تقدير شيء بعد حديث رغبة من طريق لاحتمال حديث اخر
في بابه من طريق اخرى وبان اداة هنا في شرط وتفصيل وتوكيد واذا كانت
للتوكيد لا احتياج الى التقسيم ولان قال انه جملة وهو انثى وفي الحديث ان
الافاضة ثلاثا كافية لتدل على الرأس والكف يدا صاحبنا سائر الجسد فاسا
على الرأس وعلى اعضاء الوضوء وهو اولى بالتثليث من الوضوء كان الوضوء
مبني على التخفيف مع تكراره ورواته الخمسة ما بين كوفي وبصري وفيه
التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والنسائي
وابن ماجة وبه قال حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا محمد بن بشار
بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة الملقب بندار وليس هو بيسار بالمثناة
تحتية ومهملة مخففة وليس في الصحيحين محمد بن يسار غيره قال
حدثنا غندر قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن مخول بن راشد
بكسر الميم وسكون المعجمة وللاصيلي وابن عساكر مخول بضم الميم وتشديد الواو
المفتوحة وكذا ضبطه الحاكم كما عزاه في هامش فرع اليونينية لعياض
النهدي بالنون الكوفي عن محمد بن علي ابن جعفر الباقر عن جابر بن عبد
الله الانصاري رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يفرغ بضم الياء من الافراغ على رأسه ثلاثا اي ثلاث
غرفات وللاسماعيل اظنه من غسل الجنابة ورواة هذا الحديث
الستة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث بصيغة الافراد
والجمع والعنعنة وليس لمخول في البخاري غير هذا الحديث واخرجه النسائي
في الطهارة ايضا وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال
حدثنا معمر بن يحيى بفتح الميمين وسكون العين في اكثر الروايات
وجزم به المزي وللقابسي معمر بضم الميم الاولى وتشديد الثانية على وزن
محمد وجزم به الحاكم وجوز الغساني الوجهين بن سام بالمهملة وتخفيف الميم
قال حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا ابو جعفر محمد بن علي الباقر قال قال
لي جابر الصحابي زاد الاصيلي بن عبد الله اتاني ابن عمك اي ابن عم ابيك
مجازا لانه ابن اخي والده علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب حال كونه
اي جابر يعرض بالحسن بن محمد بن الحنفية زوج علي تزوجها بعد
فاطمة الزهراء فولدت له محمدا هذا فاشتهر بها والتعريض غير التصريح
وفي الاصطلاح هو كناية مسبقة لموصوف غير مذكور وفي الكشاف ان تذكر
شيئا تدل به على شيء لم تذكره قال اي الحسن كيف الغسل من الجنابة فيه
اشعار بان سؤاله كان في عينه الى جعفر نحو غير سؤال ابي جعفر السابق
قال جابر فقلت له كان النبي صلى الله عليه وسلم ياخذ ثلاثة اكف
كذا في رواية كريمة بالتاء ولغيرها ثلاث والاكف جمع كف وتؤنث ويجمع على اكفوف
اثنا ونحوه والمراد به ياخذ في كل مرة كفين لان الكف اسم جنس فيجوز حمله
على الاثنين ويدل له رواية اسحاق السابقة واشار بلغه ثم يحمل الاكف
على السائف ويفيضها بالواو ثلاثة الكف وللكشميهني والاصيلي
فيفيضها على رأسه وفي قوله كان الدالة على الاستمرار ثم الازمنة غالبه
الصلاة والسلام على ثلاثة اكف في غسل الرأس وانه يجزي وان كان كثير

الشعر

الشعر ثم يفيض الماء على سائر جسده ثم مفعوله محذوف ولا يعود الى ما سبق
في المعطوف عليه وهو ثلاثة الكف ويكون قرينة العطف لان الثلاثة لا تكفي الجسد
غالبا قال جابر فقال لي الحسن بن محمد ابن الحنفية اني رجل كثير الشعر اي فلا تكفيني
الثلاث فقال جابر فقلت كان النبي صلى الله عليه وسلم اكثر منك شعرا
وقد كفاه ذلك فالزيادة على ما كفاه عليه السلام تنطع وقد تكون مثاره
الوسواس من الشيطان فلا يلتفت اليه فان قلت السؤال
هنا وقع على الكيفية لقوله كيف الغسل كما هو في الحديث السابق اجاب
في الفتح بانه على الكمية كما اشعر به قوله في الجواب يكفيك صاع وتعقبه
العيني بان لفظة كيف في السؤال السالف مطوية اختصارا لان السؤال
في الموضعين عن حالة الغسل وصفته والجواب في الموضعين بالكمية
لان هناك قال يكفيك صاع وهنا قال ثلاثة اكف وكل هذا كما تحيه
ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث
بالجمع والافراد والقول باب الغسل مرة واحدة وبه قال
حدثنا موسى التبوذكي وزاد ابو الوقت وابن عساكر ابن اسماعيل
قال حدثنا عبد الواحد بن زياد البصري عن الاعمش سليمان بن مهران
عن سالم بن ابي الجعد بسكون العين عن كريب بالتصغير عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قالت ميمونة وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ماء للغسل فغسل
يديه كذا بالتثنية للكشميهني وللحموي والمستملي يده مرتين او ثلاثا
الشك من الاعمش او من ميمونة ثم افرغ على شماله فغسل مذاكيره
جمع ذكر على غير قياس فرقا بينه وبين الذكر خلاف الانثى وعبر بلفظ الجمع
وهو واحد اشارة الى تعميم غسل الخصيتين وحواليه مما معه لانه جعل
كل جزء من هذا المجموع كالذكر في حكم الغسل قال النووي ينبغي للمغتسل ان يكون
ابدا يتفطن لدقيقة وهو انه اذا استنجى يغسل محل الاستنجاء
بنية غسل الجنابة لانه اذا لم يغسله الان ربما غفل عنه بعد ذلك فلا يصح غسله
لترك بعض البدن فان تذكر احتاج لمس فرجه فينتقض وضوءه او يحتاج
الى تكلف لف خرقة على يده انتهى ثم مسح عليه السلام يده بالافراد بالارض
ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه بالتثنية ثم افاض
الماء على جسده يتناول المرة فاكثر ومن ثم حصل المطابقة بين الحديث
والترجمة قال ابن بطال ولم يذكر في الافاضة كمية فحمل على اقل ما يكفي وهو
واحدة والاجماع على وجوب الاسباغ والتعميم لا العدد ثم تحول عليه السلام
عن مكانه فغسل قدميه ورواة هذا الحديث ستة وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه اصحاب الكتب الخمسة باب من بدأ بالحلاب بكسر الحاء
المهملة وتخفيف اللام لا بتشديدها ولابي عوانة في صحيحه عن يزيد بن سنان
عن ابي عاصم كان يغتسل من حلاب فيأخذ غرفة بكفيه فيجعلها على
شقه الايمن ثم الايسر وهو الذي يرد على من ظن ان الحلاب ضرب من
الطيب ويؤيده قوله بعد او الطيب عند الغسل اذ العطف يقتضي
التغاير وقد عقد المؤلف الباب لاحد امرين والطيب حيث اتى باو الفاصلة دون
الواو المواصلة ووفى بذكر احدهما وهو الاول وكثيرا ما يترجم ثم لا يذكر في بعضه
حديثا لامور منها التنبيه عليها ويحتمل ان يكون اراد بالحلاب الاناء الذي فيه
الطيب يعني انه يبدأ تارة بطلب ظرف الطيب وتارة بطلب نفس الطيب
لكن في رواية ما طيب باسقاط الالف وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني

حدثني محمد بن المثنى قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد بفتح الميم وسكون
المعجمة آخره لام النبيل عن حنظلة بن ابي سفيان الجمحي عن القاسم بن محمد بن ابي بكر
الصديق الذي افضل اهل زمانه التابعي احد الفقهاء السبعة بالمدينة المتوفى
سنة بضع ومائة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا اغتسل اي اراد ان يغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب
بكسر الحاء اي طلب اناء مثل الاناء الذي يسمى الحلاب وقد وصفه ابو عاصم
كما اخرجه ابو عوانة في صحيحه عنه باقل من شبر في شبر وللبيهقي قدر
كوز يسع ثمانية ارطال فاخذ بكفه بالافراد وللكشميهني بكفيه فبدأ
بشق راسه الايمن بكسر الشين المعجمة اي نصف راسه ثم الايسر فقال
بهما اي بكفيه وهو يقوي رواية الكشميهني بكفيه على راسه ولابي ذر
والوقت والاصيلي وابن عساكر على وسط راسه بفتح السين قال الجوهري
كل موضع يصلح فيه بين فهو وسط بالسكون والا فهو بالتحريك واطلق القول
على الفعل مجازا ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومكي ومدني وفيه
التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والنسائي
باب حكم المضمضة والاستنشاق هل هما واجبان
او مستحبان في الغسل من الجنابة وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث
بضم العين المهملة في الاول وكسر المعجمة في الثالث واخره مثلثة المتوفى
سنة اثنتين وعشرين ومائتين قال حدثنا ابي هو حفص بن غياث بن طلق
النخعي الكوفي قاضي بغداد المتوفى سنة ست وتسعين ومائة قال حدثنا
الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد سالم هو ابن ابي الجعد التابعي
عن كريب بضم الكاف مصغرا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال حدثتنا بالمثناة الفوقية
بعد المثلثة ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت صببت للنبي صلى الله
عليه وسلم غسلا بضم الغين اي ماء للاغتسال فافرغ عليه السلام بيمينه
على يساره فغسلهما ثم غسل فرجه ثم قال بيده الارض ولابي ذر وابن عساكر
على الارض اي ضربها بيده فمسحها بالتراب ثم غسلها بالماء واجرى القول مجرى
الفعل مجازا كما مر ثم تمضمض بمثناة قبل الميم ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر
مضمض واستنشق طلبا للكمال المستلزم للثواب وقد قال الحنفية بوجوبهما
في الغسل دون الوضوء لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا فانه امر بتطهير
جميع البدن الا ان ما يتعذر ايصال الماء اليه خارج عن النص بخلاف الوضوء لان الواجب
فيه غسل الوجه والمواجهة فيهما منعدمة وايضا مواظبته عليه السلام عليهما
بحيث لم ينقل عنه تركهما فيدل على الوجوب لنا قوله عليه السلام عشر من الفطرة
اي من السنة وذكرهما منها ثم غسل عليه السلام وجهه وافاض اي صب
الماء على راسه ثم تنحى اي تحول الى ناحية فغسل قدميه ثم اتي بضم الهمزة
بمنديل بكسر الميم فلم ينفض بها بضم الفاء وفي نسخة فلم ينتفض بمثناة
فوقية بعد النون وانث الضمير على معنى الخرقة لان المنديل خرقة مخصوصة
وزاد في رواية كريمة قال ابو عبد الله اي المؤلف يعني لم يتمسح به
اي بالمنديل من بلل الماء لانه اثر عبادة فكان تركه اولى قال ابن التين هذا في
المنديل الا انه كان لا يتنشف ورده لنحو وسخ كان عنه انتهى وفي التنشيف
في الوضوء والغسل اوجه فقيل يندب تركه لما ذكر وقيل يندب فعله
لسلامته من غبار نجس ونحوه وقيل يكره فعله فيهما واليه ذهب ابن عمر وقال
ابن عباس يكره في الوضوء دون الغسل وقيل تركه وفعله سواء قال النووي
في شرح

في شرح مسلم وهذا هو الذي نختاره ونعمل به لاحتياج المنع والاستحباب الى
دليل ظاهر وقيل يكره في الصيف دون الشتاء قاله في المجموع وهذا كله اذا لم تكن حاجة
كبرد او التصاق نجاسة ثم ان كان فلا كراهة قطعا انتهى قال في الذخائر واذا
تنشف فالاولى ان لا يكون بذيله وطرف ثوبه ونحوهما ورواة هذا الحديث
السبعة ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة ورواية
تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابية باب مسح اليد اي مسح المغتسل
يده بالتراب لتكون انقى افعل تفضيل من النقاء اي اطهر من غير الممسوحة وحذف من
اللازمة لافعل التفضيل للعلم به وترك المطابقة بينهما لان افعل التفضيل اذا كان
بمن فهو مفرد مذكر قاله العيني كالكرماني وتعقبه البرماوي بانه ان عنى ان اسمها
ضمير اليد صح ما قاله وقال الحافظ ابن حجر ان اسمها يعود على المسح ونحوه فالمطابقة
حاصلة وبه قال حدثنا الحميدي بضم الحاء وفتح الميم ولابي ذر عبد الله
ابن الزبير الحميدي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الاعمش
سليمان بن مهران عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من الجنابة هذا مجمل
فصله بقوله فغسل فرجه بيده ثم دلك بها الحائط وفي الرواية السابقة
دلك اليد على التراب ثم غسلها بالماء ثم توضأ وضوءه للصلاة فلما فرغ
من غسله غسل رجليه لان المفصل يعقب المجمل فهو تفسير لاغتسل والا فغسل
الفرج والدلك ليس بعد الفراغ من الاغتسال وقال العيني الفاء عاطفة
ولكنها للترتيب اي المستفاد من ثم الدالة عليه قال والمعنى انه عليه السلام
اغتسل فرتب غسله فغسل فرجه ثم يده ثم توضأ وكونها للتعقيب
لا يخرجها عن كونها عاطفة فان قلت سياق المؤلف لهذا الحديث
تكرار لان حكمه علم من السابق اجيب بان غرض المؤلف بمثله استخراج
روايات الشيوخ مثلا عمر بن حفص روى الحديث في موضع المضمضة والاستنشاق
في الجنابة والحميدي في معرض مسح اليد بالتراب هذا مع افادة التقوية والتاكيد
ونحو ذلك والافراد في سياقه فتامل وهذا الحديث من السباعيات وفيه التحديث والعنعنة
هذا باب بالتنوين هل يدخل الجنب يده في الاناء الذي فيه ماء
الغسل قبل ان يغسلها خارجه اذا لم يكن على يده قذر بالذال
المعجمة اي شيء مستكره من نجاسة وغيرها غير الجنابة وادخل ابن عمر بن
الخطاب والبراء بن عازب رضي الله عنهم يده بالافراد اي ادخل كل منهما
يده في الطهور بفتح الطاء وهو الماء الذي يتطهر به ولم يغسلها ثم
توضأ كل منهما ولابي الوقت توضأا اي بالتثنية على الاصل قال البرماوي
كالكرماني وفي بعض النسخ يديهما ولم يغسلاهما ثم توضآ بالتثنية
في الكل واثر ابن عمر وصله سعيد بن منصور بمعناه واثر البراء وصله
ابن ابي شيبة بلفظ انه ادخل يده في المطهرة قبل ان يغسلها واستنبط
منه جواز ادخال الجنب يده في اناء الماء الذي يتطهر به قبل ان يغسلها
اذا لم يكن على يده نجاسة ولم ير ابن عمر ابن الخطاب وابن عباس رضي
الله عنهم باسا بما ينتضح اي يترشش مما غسل الجنابة في الاناء الذي
يغتسل منه لانه يشق الاحتراز عنه قال الحسن البصري فيما رواه ابن ابي
شيبة ومن يملك انتشار الماء انا لنرجو من رحمة الله ما هو اوسع من هذا
واثر ابن عمر وصله عبد الرزاق هنا واثر ابن عباس وصله ابن ابي شيبة
وعبد الرزاق وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام القعنبي

قال اخبرنا ولكريمة وعزاه في الفرع للاصيلي وابن عساكر حدثنا افلح غير منسوب
وللاصيلي ولابي الوقت ابن حميد بضم الحاء وفتح الميم الانصاري المدني وليس هو
افلح بن سعيد لان المؤلف لم يخرج له شيئا عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
رضي الله عنهم عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا والنبي بالرفع
عطفا على المرفوع في كنت وابرز الضمير المنفصل ليصح العطف عليه وبالنصب
مفعول معه فتكون الواو للمصاحبة اي اغتسل مصاحبة له صلى الله عليه
وسلم من اناء واحد نغترف منه جميعا تختلف ايدينا فيه من الادخال
منه والاخراج منه زاد مسلم في اخره من الجنابة اي لاجلها ولمسلم ايضا من طريق
معاذة عن عائشة فيبادرني حتى اقول دع لي دع لي وللنسائي وابادره حتى يقول
دع لي وجملة تختلف الحالية من قوله من اناء واحد والجملة بعد المعرفة حال
وبعد النكرة صفة والاناء هنا موصوف ومطابقة هذا الحديث للترجمة
من حيث جواز ادخال الجنب يده في الاناء قبل ان يغسلها اذا لم يكن عليها قذر لقولها
تختلف ايدينا فيه واختلافها فيه لا يكون الا بالادخال فدل ذلك على انه
غير مفسد لما اذا لم يكن عليها ما ينجس يقينا ورواة هذا الحديث الاربعة
كلهم مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه مسلم وبه
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد هو ابن زيد لا حماد
بن سلمة لان المؤلف لم يرو عنه عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة
بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة غسل يده قبل ان يدخلها
الاناء وهو محمول على ما اذا كان خشي ان يكون علق بها شيء والسابق كاللاحق
في حال تيقن نظافتها فاستعمل في اختلاف الاحاديث من اختلاف الحديثين
ما جمع بينهما ونفي التعارض بينهما او يحمل الفعل على الندب والترك على الجواز
وان الترك مطلق والفعل مقيد فيحمل المطلق على المقيد وهذا الحديث
من الخماسيات وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف مختصرا وابو
داود مطولا لكنه قال غسل يديه بالتثنية وهي نسخة في اليونينية
وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي بكر بن حفص السابق في باب الغسل
بالصاع عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ولابن
عساكر قالت كنت اغتسل انا والنبي بالرفع والنصب كما مر صلى الله
عليه وسلم اخذت به من الماء من اناء واحد من جنابة وللكشميهني من الجنابة
ثم عطف المؤلف على قوله عن ابي بكر بن حفص قوله وعن عبد
الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
عن عائشة رضي الله عنها بمثله فيه ان لشعبة فيه اسنادين الى عائشة احدهما
عن عروة والاخر عن القاسم كلاهما عن عائشة مثله بالنصب وبالرفع اي مثل حديث
شعبة عن ابي بكر بن حفص وللاصيلي بمثله بزيادة الموحدة وفي هذا الحديث
التحديث والعنعنة وبه قال حدثنا ابو الوليد الطيالسي المذكور قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن عبد الله بن عبد الله بالتكبير فيهما ابن جبر بفتح الجيم وسكون
الموحدة قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه فاذكره يقول كان النبي صلى
الله عليه وسلم والمرأة بالرفع على العطف والنصب على المعية واللام للجنس
فيشمل كل امرأة من نسائه رضي الله عنهن يغتسلان من اناء واحد وهذا
الحديث انفرد به المؤلف وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول زاد مسلم

وعن

هو ابن ابراهيم الازدي شيخ المؤلف ووهب وللاصيلي ولابي الوقت ابن جرير
اي ابن حازم في روايتهما لهذا الحديث عن شعبة بهذا الاسناد الذي رواه
عنه ابو الوليد في اخره لفظة من الجنابة قال قلت هل هذا من التعاليق
اجيب بانه الظاهر كذلك لانه حين وفاة وهب كان المؤلف ابن اثنتي عشرة
سنة او انه سمعه منه وادخاله في سلك مسلم يدل عليه قال البرماوي
وعلى كل حال فزيادة وهب وصلها الاسماعيلي وزيادة مسلم قال بعض
المصريين لم اجدها باب تفريق الغسل والوضوء هل هو جائز ام لا
ويذكر بضم اوله على صيغة المجهول عن ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما انه
غسل قدميه بعد ما جف وضوءه بفتح الواو اي الماء الذي توضأ به وجوبا فرع
اليونينية بضمها وهذا مفصح بعدم وجوب الموالاة بين الاعضاء
في التطهر وهو مذهب ابي حنيفة واصح قولي الشافعي لانها سنة
لهذا الحديث ولان الله تعالى انما اوجب غسل هذه الاعضاء فمن اتى به امتثل
مواصلا او متفرقا والقديم للشافعي وجوبها لحديث ابي داود انه عليه
السلام راى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء
فامره ان يعيد الوضوء والصلاة لكن قال في شرح المهذب انه ضعيف
وقال مالك ان تعمد بطل الا ان كان ناسيا او كان التفريق يسيرا ونقل عنه
ابن وهب انها مستحبة وهذا التعليق وصله الشافعي في الام عنه
بلفظ انه توضأ بالسوق فغسل وجهه ويديه ومسح براسه ثم دعي
لجنازة فدخل المسجد ليصلي عليها فمسح خفيه ثم صلى عليها قال
الشافعي لعله قد جف وضوءه واسناده صحيح ولعل المؤلف انما اورده
بصيغة التمريض ولم يجزم به لكونه ذكره بالمعنى كما هو اصطلاحه
وبه قال حدثنا محمد بن محبوب بالمهملة والموحدة المكررة ابو عبد الله
البصري المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائتين قال حدثنا عبد الواحد
بن زياد البصري قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن سالم بن ابي الجعد
بسكون العين عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قالت ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها وضعت لرسول الله
ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر للنبي صلى الله عليه وسلم ماء يغتسل به
وفي الرواية السابقة في باب الغسل مرة واحدة للغسل فافرغ على يديه
فغسلهما مرتين مرتين من غير تكرار ثنتا في رواية ابي ذر والاصيلي ولابي
الوقت وفي الرواية وابن عساكر السابقة فغسل يديه مرتين او ثلاثا
شك من الراوي ثم افرغ عليه السلام بيمينه على شماله وفي الرواية
السابقة ثم افرغ على شماله فغسل مذاكيره ثم دلك يده بالارض وفي
السابقة ثم مسح يده بالارض ثم تمضمض ولغير ابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر ثم مضمض واستنشق ثم غسل وجهه ويديه
وغسل ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ثم غسل راسه ثلاثا
الظاهر عوده لجميع الافعال السابقة ويحتمل عوده للاخير فقط وهو
مناسب قول الحنفية ان العدد المتصف بحال يعود على الاخير وقال
الشافعية يعود على الكل نبه عليه البرماوي كغيره ثم افرغ عليه
السلام على جسده وفي السابقة ثم افاض على جسده ثم تنحى
اي بعد من مقامه بفتح الميم وفي السابقة ثم تحول من مكانه فغسل قدميه
وهذا الحديث من السباعيات وتقدم ما فيه من البحث باب

من أفرغ الماء بيمينه على شماله في الغسل وهذا الباب متقدم على سابقه عند
الأصيلي وابن عساكر وبه قال حدثنا موسى بن إسماعيل التبوذكي قال حدثنا
أبو عوانة بفتح العين الوضاح اليشكري قال حدثنا الأعمش سليمان بن مهران
عن سالم بن أبي الجعد بسكون العين عن كريب مولى ابن عباس رضي الله عنهما
عن ميمونة بنت وللأصيلي وأبي الوقت ابنة الحرث رضي الله عنها قالت
وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا هو الماء الذي يغتسل به وبالفتح
المصدر وبالكسر اسم ما يغتسل به كالسدر ونحوه وسترته بثوب كما في الحديث
الآتي إن شاء الله تعالى في باب نفض اليدين من الغسل من الجنابة أي غطيت
رأسه قال الأصيلي صلى الله عليه وسلم الغسل فكشف رأسه فأخذ الماء فصب على
يده منه فغسلها مرة أو مرتين شك من الراوي والمراد باليد الجنس فيصح
الإرادة كلتيهما وجاز نصب معطوف على منصوب كما مر قال أبو عوانة قال سليمان
بن مهران الأعمش لا أدري أذكر سالم ابن أبي الجعد الثالثة أم لا نعم في
رواية عبد الواحد عن الأعمش السابقة فغسل يديه مرتين أو ثلاثا
قال قلت وقع في رواية ابن فضيل عن الأعمش فيما أخرجه أبو عوانة
في مستخرجه فصب على يديه ثلاثا فلم يشك فكيف الجمع بينهما أجيب
باحتمال أن الأعمش كان يشك وقد تذكر فجزم لأن سماع ابن فضيل
منه متأخر ثم أفرغ عليه السلام بيمينه على شماله فغسل فرجه ثم دلك
يده بالأرض أو بالحائط شك من الراوي وهو محمول على أنه كان في يده
أذى فلذلك دلك يده بالأرض وغسلها قبل إدخالها وفيه أن تقديم
الاستنجاء أولى وأن تعلق ما حوله لا لنجاستها [illegible] ثم تمضمض
بالتاء أوله وللأصيلي مضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه وغسل
رأسه ثم صب على جسده ثم تنحى من مكانه فغسل بالقاف للأكثر ولأبي
ذر وابن عساكر قدميه قالت ميمونة فناولته خرقة لينشف بها جسده
الشريف فقال أي أشار عليه السلام بيده هكذا أي لا أتناولها ولم يردها
بضم أوله وسكون ثانيه من الإرادة ومجزوم بحذف الياء وما حكاه في المطالع
بها أنه من فتح أوله وتشديد ثالثه عن رواية القابسي فتصحيف
المعنى وعند الإمام أحمد من حديث أبي عوانة فقال بيده هكذا أي لا أريدها
وقد تقدم في باب المضمضة والاستنشاق في الغسل من الجنابة
ما في التنشيف فليراجع ومن ثم هذا باب بالتنوين إذا جامع
الرجل امرأته أو أمته ثم عاد إلى جماعها مرة أخرى ما يكون حكمه وللكشميهني
ثم عاد أي الجماع وهو أعم من أن يكون لتلك المجامعة أو غيرها
ومن دار على نسائه في غسل واحد ما حكمه وإنما زاد ما روي في بعض
طرق الحديث الآتي إن شاء الله تعالى وإن لم يكن منصوصا فيما أخرجه
وفي الترمذي وقال حسن صحيح أنه عليه السلام كان يطوف
على نسائه في غسل واحد ولم يختلفوا أن الغسل بينهما لا يجب واستدلوا
لاستحبابه بين الجماعين بحديث أبي رافع عند أبي داود والنسائي
أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه يغتسل عند هذه
وعند هذه قال فقلت يا رسول الله ألا تجعله غسلا واحدا قال
هذا أزكى وأطيب واختلفوا هل يستحب له أن يتوضأ عند وطء كل واحدة
وضوءه للصلاة فقال أبو يوسف لا وقال الجمهور نعم وحمله بعضهم على
الوضوء اللغوي فيغسل فرجه وعورض بحديث ابن خزيمة فليتوضأ
وضوءه

وضوءه للصلاة وذهب ابن حبيب والظاهرية إلى وجوبه لحديث مسلم إذا أتى
أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ وأجيب بما في حديث ابن خزيمة
فإنه أنشط للعود فدل على أن الأمر للإرشاد ولحديث الطحاوي عن عائشة
أنه عليه السلام كان يجامع ثم يعود ولا يتوضأ وبه قال حدثنا محمد بن
بشار بفتح الموحدة والمعجمة المشددة المعروف ببندار قال حدثنا ابن
أبي عدي محمد بن إبراهيم المتوفى بالبصرة سنة أربع وتسعين ومائة
واسم أبي عدي إبراهيم ويحيى بن سعيد بالياء بعد العين هو القطان
كلاهما عن شعبة بن الحجاج عن إبراهيم بن المنتشر بضم الميم وسكون
النون وفتح المثناة الفوقية وكسر المعجمة عن أبيه محمد قال ذكرته لعائشة أي ذكرت
لها قول ابن عمر ما أحب أن أصبح محرما أنضخ طيبا الحديث الآتي إن شاء الله
تعالى بعد باب واختصره هنا للعلم بالمحذوف عند أهل هذا الشأن أو رواه
كذلك فقالت عائشة يرحم الله أبا عبد الرحمن تريد عبد الله بن عمر وكنته بها
له إشعارا بأنه سهى فيما قاله في بيان النضخ وغفل عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم
كنت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فيطوف أي يدور على نسائه أي
في غسل واحد وهو أي قوله يطوف كناية عن الجماع أو المراد تجديد العهد بهن
كما ذكره الإسماعيلي لكن قوله في الحديث الثاني أعطي قوة ثلاثين يدل على إرادة
الأول ثم يصبح محرما ينضخ بالخاء المعجمة وفتح أوله وثالثه المعجمة أو بالحاء المهملة
أي يترشح طيبا أي ذريرة بالنصب على التمييز ومطابقة الحديث للترجمة في
قوله فيطوف على نسائه ومع أن غسل الجنابة ليس على الفور وإنما يتضيق
عند إرادة القيام إلى الصلاة ورواته الستة ما بين كوفي وبصري وفيه
التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف في الباب الذي يليه ومسلم
في الحج والنسائي في الطهارة ويأتي مباحثه إن شاء الله تعالى وبه قال
حدثنا محمد بن بشار المذكور قريبا قال حدثنا معاذ بن هشام الدستوائي
قال حدثني بالإفراد أبي هشام عن قتادة ابن دعامة السدوسي قال قال
أنس بن مالك رضي الله عنه ولابن عساكر بإسقاط لفظ ابن مالك
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه رضي الله عنهن
في الساعة الواحدة من الليل والنهار الواو بمعنى أو والمراد بالساعة
قدر من الزمان لا ما اصطلح عليه الفلكيون وهن رضي الله عنهن
إحدى عشرة امرأة تسع زوجات ومارية وريحانة وأطلق عليهن
نساء تغليبا وبذلك يجمع بين الحديث وحديث وهن تسع نسوة أو يحمل على
اختلاف الأوقات والإطلاق السابق في حديث عائشة محمول على المقيد
في حديث أنس هذا احتج به على الأول في الترجمة لأن النساء لم ينقل أنه
كان يغتسل من وطء كل واحدة بخلاف الأحد عشر أو تقيد المباشرة
حالة الغسل أي بعشر مرة في ساعة واحدة في العادة وإما وطء الكل في
ساعة فلأن القسم لم يكن واجبا عليه كما هو وجه لأصحابنا الشافعية
وجزم به الإصطخري وإنه لما رجع من سفر وأراد القسم والواحدة أولى
من الأخرى بالبداءة فطاف على الكل أو كان ذلك باستطابة نفس أو الرزق
كما في يوم القرعة للقسمة قبل أن يقرع بينهن وقال ابن العربي أعطاه
الله تعالى ساعة ليس لأزواجه فيها حق يدخل فيها على جميع أزواجه
فيفعل ما يريد بهن وفي مسلم عن ابن عباس أن تلك الساعة كانت
بعد العصر واستغرب هذا الأخير الحافظ ابن حجر وقال إنه يحتاج إلى ثبوت

ما ذكره مفصلا قال قتادة قلت لانس رضي الله عنه مستفهما اوكان
عليه السلام يطيقه اي مباشرة المذكورات في الساعة الواحدة قال انس
كنا معشر الصحابة نتحدث انه عليه السلام اعطي بضم الهمزة وكسر الطا
وفتح اليا قوة ثلاثين رجلا وعند الاسماعيلي عن معاذ قوة اربعين زاد ابو
نعيم عن مجاهد كل رجل من اهل الجنة وفي الترمذي وقال صحيح غريب عن
انس مرفوعا يعطى المومن في الجنة قوة كذا وكذا في الجماع قيل يا رسول الله
او يطيق ذلك قال يعطى قوة مائة والحاصل من ضرب اربعين في مائة اربعة
الاف ورواة هذا الحديث الخمسة كلهم بصريون وفيه التحديث بالجمع والافراد
والعنعنة واخرجه النسائي في عشرة النسا وقال سعيد بن ابي عروبة
مما وصله المولف بعد اثني عشر بابا عن قتادة ان انسا حدثهم فقال في حديثه
تسع نسوة بدل احدى عشرة وتسع مرجوح بدل هذا العدد المذكور لكن
خبر مبتدا او هو هن وحكوا عن الاصيلي انه قال وقع في نسختي شعبة
بدل سعيد قال وهو عرضنا على ابي زيد بمكة قال ابو علي الجياني وهو الصواب
ورواية شعبة هذه عن قتادة وصلها احمد باب غسل
المذي بفتح الميم وسكون المعجمة وتخفيف المثناة التحتية وكسرها مع تشديد
المثناة وهو ما ابيض رقيق لزج يخرج عند الملاعبة او تذكر الجماع او ارادته
والوضوء منه وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام الطيالسي قال
حدثنا زائدة بن قدامة بضم اوله وتخفيف ثانيه المهمل الثقفي الكوفي
المتوفي سنة ستين ومائة عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملة
عثمان بن عاصم الكوفي التابعي عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب
بضم ففتح الموحدة وتشديد التحتية السلمي بضم السين وفتح اللام
مقرئ الكوفة احد اعلام التابعين المتوفي سنة خمسين ومائة وصام ثمانين
رمضانا عن علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه قال كنت رجلا
مذاء صيغة مبالغة لرجل ولو قال كنت مذاء صح الا ان ذكر الموصوف مع صفته
يكون لتعظيم نحو رايت رجلا صالحا او لتحقيره نحو رايت رجلا فاسقا ولما
كان المذي تغلب على الاقويا بالاصحا حسنت ذكر رجولية معه لانه
يدل على معناه ولا غنى في هذا الثاني وهو كسر الذال قال ابن عصفور
وهو قليل الاستعمال عندهم لان كان تدل على المبتدا او الخبر عن رجلا
خبر وضمير المتكلم هو المبتدا في المعنى فلو اغاه لقال كنت رجلا يمذي
ومثل هذا قوله تعالى واذا سالك عبادي عني فاني قريب اجيب
فراعي الصدر اي ولو راعى قريب لقال يجيب قال ابو حيان
ومن اعتبار الاول قوله بل انتم قوم تفتنون بل انتم قوم تجهلون
ومن اعتبار الثاني قوله انا رجل يا صوى المعروف في دكن اصريا صر
بالخير انتهى وزاد احمد فاذا امذيت اغتسلت ولابي داود فجعلت
اغتسل حتى تشقق ظهري وزاد في الرواية في السابقة
في باب الوضوء من المخرجين من وجه اخر فاستحييت ان اسال
فامرت رجلا هو المقداد بن الاسود كما في الحديث السابق ان يسال
النبي صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فاطمة اي بسبب
كونها تحته فسال وللحموي والسرخسي فساله بالهاء وعند
الطحاوي من حديث رافع بن خديج ان عليا امر عمارا ان يسال
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يغسل مذاكيره اي ذكره وعنده

ايضا

ايضا عن علي قال كنت مذاء وكنت اذا امذيت اغتسلت فسالت النبي صلى الله
عليه وسلم وهو عند الترمذي بلفظ سالت النبي صلى الله عليه وسلم
عن المذي وجمع ابن حبان بينهما بان عليا سال عمارا ثم امر المقداد بذلك
ثم سال بنفسه لكن ضعف ابن بشكوال ان الذي سال هو المقداد وعورض
بانه يحتاج الى برهان وعورض بما ذكر في الاحاديث السابقة ان كلا منهما
قد سال وان عليا قد لك سال لكن يعكر عليه انه استحيى ان يسال
بنفسه لاجل فاطمة فيتعين الحمل على المجاز بان الراوي اطلق انه سال لكونه
الامر بذلك فقال عليه السلام توضا واغسل ذكرك اي ما اصابه من المذي
كالبول ويؤيده ما في رواية اغسله اي المذي وكذا رواية فرجه والفرج
المخرج وهذا مذهب الشافعي والجمهور واخرجه ابن ابي شيبة عن سعيد
بن جبير قال اذا امذى الرجل غسل الحشفة وتوضا وضوءه للصلاة واحتجوا لذلك
بان الموجب لغسله انما هو خروج الخارج فلا تجب المجاوزة الى غير محله وعن رواية
عن مالك واحمد يغسل ذكره كله لظاهر الاطلاق في قوله اغسل ذكرك اعني
توضا واغسل والفعلان بالجزم على الامر وهل غسل كله معقول المعنى او
للتعبد واليه الطهارة لذلك وهي انه اذا غسل الذكر كله تقلص فبطل
خروج المذي كما في الضرع اذا غسل بالماء البارد يتفرق اللبن الى داخل الضرع
فينقطع خروجه وعلى القول بانه للتعبد تجب النية واستدل به ابن دقيق العيد
على تعين الماء فيه دون الاحجار ونحوها لان ظاهره تعين الغسل والمعين لا يقع
الامتثال الا به وصححه النووي في شرح مسلم وصحح في غيره جواز الاقتصار على
الاحجار الحاقا له بالبول وحمل الامر بغسله على الاستحباب او انه خرج مخرج الغالب
والتعلق بالجزم على الامر وهو يشعر بان المقداد سال لنفسه ويحتمل ان يكون
سال لمبهم ويقويه رواية مسلم فسالته عن المذي يخرج من الانسان او لعله
فوجه النبي صلى الله عليه وسلم الخطاب اليه والظاهر ان عليا كان حاضرا
للسوال فقد اطبق اصحاب الاطراف والمسانيد على ايراد هذا الحديث في مسند
علي ولو حملوه على انه لم يحضر لاوردوه في مسند المقداد ورواة هذا الحديث الخمسة
كوفيون ما عدا ابا الوليد فبصري وفيه التحديث والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي
واخرجه المولف في العلم والطهارة ومسلم فيها والنسائي فيها وفي العلم ايضا
باب من تطيب قبل الاغتسال من الجنابة ثم اغتسل وبقي اثر الطيب
في جسده وقد كانوا يتطيبون عند الجماع للنشاط وبه قال حدثنا ابو النعمان
محمد بن الفضل قال حدثنا ابو عوانة الوضاح عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر
عن ابيه محمد قال سالت عائشة رضي الله عنها عن الطيب قبل الاحرام
فذكرت بالفاء ولابوي الوقت وذر والاصيلي وابن عساكر وذكرت لها
قول ابن عمر بن الخطاب ما احب ان اصبح محرما انضح بضم الهمزة فيهما
بالخاء المعجمة اي افوح منه رائحة طيبا فتصب على التمييز فقالت عائشة
رضي الله عنها انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طاف
في نسائه كناية عن الجماع ومن لازمه الاغتسال وقد ذكرت الطيب
طيبه قبل ذلك ثم اصبح محرما ناضحا طيبا وبين لك بحصول الرد على
ابن عمر ومطابقة هذا الحديث للباب وبه قال حدثنا ادم بن ابي
اياس كما في رواية ابي الوقت وابي ذر عن الكشميهني قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال حدثنا الحكم بفتحتين ابن عتيبة تصغير عتبة
عن ابراهيم النخعي عن الاسود قال ابراهيم عن عائشة رضي الله عنها

قالت كاني انظر الى وبيص بالصاد المهملة بعد المثناة التحتية اللاحقة للموحدة المكسورة بعد الواو المفتوحة اي بريق الطيب لمعن خالية لا الرائحة في مفرق بفتح الميم وكسر الراء وقد تفتح اي مكان فرق الشعر النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو من الجبين الى دائرة وسط الراس وهو محرم ومطابقته هذا الحديث للترجمة من نظر وبيض الطيب بعد الاحرام ومن سببه الاغتسال بعده ولم يكن عليه السلام يدعه ومنها حث تطيب المحرم ثانيا ان شاء الله تعالى في الحج ورواة هذا الحديث الستة ما بين خراساني وواسطي وكوفي وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في اللباس ومسلم والنسائي في الحج

باب تخليل الشعر في غسل الجنابة حتى اذا ظن انه قد اروى بشرته من الارواء اي جعلها ريانا والبشرة ظاهر الجلد وهو ما تحت شعره افاض عليه اي على شعره الماء ثلاث مرات بالنصب على المصدر لانه عدد المصدر وعدد المصدر مصدر ثم غسل سائر اي بقية جسده لكن الرواية السابقة في اول الغسل على جلده كله فيحتمل ان يقال ان سائر هنا بمعنى الجميع وقالت عائشة رضي الله عنها الواو لعطف على السابق فهو موصول الاسناد كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه انا تاكيد لاسم كان مصحح للعطف على الضمير المرفوع المتصل ويجوز فيه النصب على انه مفعول معه اي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والاكثرون على ان هذا العطف وما كان مثله من باب عطف المفردات وزعم بعضهم انه من باب عطف الجمل وتقديره في قوله تعالى لا نخلفه نحن ولا انت ولا تخلفه انت واسكن انت وزوجك الجنة تقديره وليسكن زوجك وكذا هنا كنت اغتسل انا ويغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد حال كوننا نغترف بالنون والفوقية المضمومة السالفة منه جميعا وصاحب الحال فاعل اغتسل وما عطف عليه ونظيره قوله تعالى فاتت به قومها تحمله قيل هو حال من ضمير مريم ومن الضمير المجرور في عيسى عليه السلام لان الجملة اشتملت على ضميرها وضميره وقيل ضميرها اي فقط وقيل من ضميره اي فقط ويحتمل ان يكون من محل الصفة لاناء صفة مقدرة بعد الصفة الظاهرة المذكورة او بدلا من اغتسل ونقل حالا اي كلام قاله العيني كالكرماني وتعقبه البرماوي فقال انه وهم في ذلك والصواب انه حال اي نغترف منه حال كوننا جميعا قال والجمع ضد التفريق ويحتمل هنا ان يراد جميع المعروف او جميع الاجتماع في الوقت كلا في معا وغيرها ان ذكر من الفاظ التاكيد قال واعقلها النحويون وقد نبه سيبويه على انها بمنزلة كلا معنى واستعمالا

باب من توضا في غسل الجنابة ثم غسل سائر جسده ولم يعد لضمير الباقي من الاعادة غسل مواضع الوضوء منه اي باقي مرة اخرى كذا في رواية ابي ذر وهو لغيره استقطا وبه قال حدثنا يوسف بن عيسى بن يعقوب المروزي قال اخبرنا وابي الوقت حدثنا الفضل بن موسى السيناني قال اخبرنا وللهروي سليمان بن مهران عن سالم هو ابن ابي الجعد رافع الاشجعي مولاهم الاعمش الكوفي عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت وضع بفتح الواو مبنيا للفاعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرفع فاعل وضوء الجنابة بفتح الواو والتنوين والنصب على المفعولية وللعيانة في رواية الكشميهني بالاضافة ولكريمة وابي ذر والوقت وضوءا بالتنوين ايضا الجنابة بلام واحدة

ولكالثر

ولكالثر وضوء الجنابة بالاضافة وانما اضيف مع ان الوضوء بالفتح هو الما المعد للوضوء لانه صار اسما له ولو استعمل في غير الوضوء فهو من اطلاق المقيد واراده المطلق قاله البرماوي كالكرماني وقال ابن فرحون فقوله وضوء الجنابة يقع على الما وعلى الاناء لكن ان المراد الماء لان التقدير وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم الما المعد للجنابة ولا بد من تقدير في تور او طست وان كان المراد الاناء فهو الموضوع واضيف الى الجنابة بمعنى انه معد لغسل الجنابة اضافة تخصيص فهو من اطلاق المقيد واراده المطلق قاله البرماوي كالكرماني وفي رواية الحموي والمستملي وضع بضم الواو مبنيا للمفعول لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بالاضافة اللام اي اهله وضوء بالرفع والتنوين فاكفا ولابي ذر فكفا اي قلب بيمينه على يساره وللمستملي وكريمة على شماله مرتين او ثلاثا ثم غسل فرجه ثم ضرب يده بالارض او الحائط مرتين او ثلاثا جعل الارض او الحائط الة الضرب والشك من الراوي وللكشميهني ضرب بيده الارض فيحتمل ان تكون الاولى من باب القلب كقولهم ادخلت القلنسوة في راسي اي ادخلت راسي في القلنسوة ويحتمل ان تكون الفعل مضمنا غير معناه لان المراد تعفير اليد بالتراب فكانه قال فضرب بيده الارض ثم مضمض وللهروي والاصيلي وابي الوقت وابن عساكر تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه زاد ابو ساعديه مع مرفقيه ثم افاض اي افرغ على راسه الماء ثم غسل جسده اي ما بقي منه بعد ما تقدم ثم تنحى قال ابن المنير قرينة الحال والعرف من سياق الكلام تخص اعضاء الوضوء وذكر الجسد بعد ذكر الاعضاء المعينة يفهم عرفا بقية الجسد لا جملته لان الاصل عدم التكرار فغسل رجليه قالت اي ميمونة وللاصيلي عائشة ولا يخفى غلطه فاتيته بخرقة اي لينشف بها فلم يردها بضم المثناة التحتية وكسر الراء وسكون الدال من الارادة وعند ابن السكن من الرد بالتشديد وهو وهم كما قاله صاحب المطالع وتدل له الرواية الاتية ان شاء الله تعالى فلم ياخذها فجعل ينفض زاد الحموي بالماء بيده وبالجزم للاصيلي بيده ورواة هذا الحديث سبعة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة

هذا باب بالتنوين اذا ذكر اي تذكر الرجل وهو في المسجد قاله الحافظ ابن حجر وتعقبه العيني بانه ذكر هنا من الباب الذي مصدره الذكر بضم الذال لا من الذي مصدره بكسرها وهذه دقة لا يلمحها الا من له ذوق من نكات الكلام ولو كان ما ذكرنا ما احتاج الى تفسير قوله فليغتسل انه جنب يخرج كذا لابي ذر والكريمة وللاصيلي وابن عساكر خرج كما هو اي على هيئته وحاله جنبا ولا يتيمم خلافا للثوري عن الثوري واسحاق وبعض المالكية حيث قالوا من في المسجد فاحتلم يتيمم قبل ان يخرج وابو حنيفة ان الجنب المسافر يمر على مسجد فيه عين ماء يتيمم ويدخل المسجد فيستقي ثم يخرج الماء من المسجد وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي المسندي قال حدثنا عثمان بن عمر بضم العين ابن فارس البصري قال اخبرنا يونس بن يزيد عن الزهري محمد بن مسلم عن ابي سلمة عبد الرحمن ابن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اقيمت الصلاة وعدلت اي سويت الصفوف قياما جمع قائم منصوب على الحال من تعدلت وعدل القوم الصفوف حال كونهم قائمين او مصدر على التمييز لانه فسر ما في قوله وعدلت الصفوف من الابهام اي سويت الصفوف من حيث القيام فخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام في مصلاه بضم الميم اي موضع صلاته ذكر تعليقه قبل ان يكبر ويدخل في الصلاة انه جنب وزنحا

فلم ابو هريرة ذلك بالمثناة لان الذكر باطني لا يطلع عليه فقال عليه السلام لنا
وفي رواية الاسماعيلي فاشار بيده فيحتمل ان يكون جمع بينهما مكانكم بالنصب
اي الزموه ثم رجع الى الحجرة فاغتسل ثم خرج الينا ورأسه اي والحال ان رأسه
يقطر من ماء الغسل ونسبة القطر الى الراس مجاز من باب ذكر المحل وارادة الحال فكبر
مكتفيا بالاقامة السابقة كما هو ظاهر من تعقيبه بالفاء وهو حجة لقول
الجمهور ان الفصل جائز بينها وبين الصلاة بالكلام مطلقا وبالفعل الا ان
لمصلحة الصلاة وقيل يمتنع متأولا فكبر اي رعاية ما هو وظيفة للصلاة كالاقامة
او يؤول قوله واقيمت بغير الاقامة الاصطلاحية فصلينا معه ورواة هذا
الحديث الستة ما بين بصري وايلي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
واخرجه المؤلف ايضا ومسلم في الصلاة وابو داود في الطهارة والصلاة والنسائي
في الطهارة تابعه اي تابع عثمان بن عمر السابق في روايته عبد الاعلى
بن عبد الاعلى السامي بالمهملة البصري عن معمر بن راشد بفتح الميم عن الزهري
محمد بن مسلم وهذه متابعة ناقصة لكن وصلها احمد بن عبد الاعلى ورواه اي الحديث
عبد الرحمن الاوزاعي عن الزهري محمد بن مسلم مما وصله المؤلف في اواخر ابواب
الاذان ولم يقل المؤلف وتابعه الاوزاعي لانه لم ينقل لفظ الحديث بعينه وانما
رواه بمعناه لان المفهوم من المتابعة الاتيان بمثله من غير تفاوت والرواية
اعم او هو من التفنن في العبارة وجزم به العيني فقال ابن حجر ورد الاول باب
نفض اليدين من الغسل عن الجنابة كذا لابي ذر ولكريمة وفي رواية الحموي
والمستملي من الجنابة وللكشميهني وابن عساكر والاصيلي من غسل الجنابة اي من
ما غسلتا وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله العتكي قال اخبرنا ولابوي ذر
والوقت والاصيلي حدثنا ابو حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون المروزي
السكري سمي به لحلاوة كلامه او لانه كان يحمل السكر في كمه قال سمعت
الاعمش سليمان بن مهران عن سالم اي ابن ابي الجعد بسكون العين كما في رواية
ابن عساكر عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
قالت ميمونة رضي الله عنها وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا
اي ماء يغتسل به فسترته بثوب اي غطيت رأسه فاراد عليه الصلاة
والسلام الغسل فكشف رأسه فاخذ الماء وصب الماء بالواو وفي النسائية
بالفاء على يديه فغسلهما ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه فضرب
بيده الارض فمسحها ثم غسلها فمضمض وللكشميهني فتمضمض
واستنشق وغسل وجهه وذراعيه مع مرفقيه ثم صب الماء
على رأسه وافاض الماء على جسده ثم تحول من مكانه فغسل قدميه
قالت ميمونة فناولته ثوبا ينشف به جسده من اثر الماء فلم يأخذه فانطلق
اي ذهب وهو ينفض يديه من الماء جملة اسمية وقعت حالا واستدل
به على اباحة نفض اليد في الوضوء والغسل ورجحه في الروضة وشرح
المهذب اذ لم يثبت في النهي عنه شيء والاشهر تركه لان النفض كالتبري
من العبادة فهو خلاف الاولى وهذا ما رجحه في التحقيق وجزم به
في المنهاج وفي المهمات ان به الفتوى فقد نقله ابن كج عن نص الشافعي
وقيل مكروه وصححه الرافعي ورواة هذا الحديث ما بين مروزي
وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف في هذا الى ستة
مواضع وقد تقدم من هذه الابواب وياتي ان شاء الله تعالى باب
من بدأ بشق رأسه الايمن في الغسل

وبه

وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى بتشديد اللام ابن صفوان الكوفي السلمي سكن مكة
وتوفي سنة سبع عشرة ومائتين قال حدثنا ابراهيم بن نافع المخزومي الكوفي
عن الحسن بن مسلم بن يناق بفتح المثناة التحتية وتشديد النون وبالقاف المكي
عن صفية بنت شيبة بن عثمان الحجبي القرشي العبدري وهي وابوها من الصحابة
لكنها من صغارهم وللاسماعيلي انه سمع صفية عن عائشة رضي الله عنها قالت
كنا اذا اصاب ولكريمة اصابت احدانا اي من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
جنابة اخذت بيديها الماء فصبته ثلاثا فوق رأسها ولكريمة بيدها بالافراد
ثم تأخذ بيدها وفي بعض الاصول بيدها بدون حرف الجر فينتصب بنزع الخافض
او بتقدير مضاف اي اخذت ملء يدها فتصبه على شقها الايمن وتأخذ بيدها
الاخرى فتصب على شقها الايسر اي من الراس فيهما لا الايمن من الشخص وهذا
من محاسن استنباطات المؤلف وبه تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة وقال
ابن حجر والذي يظهر انه حمل الثلاث في الراس على التوزيع وظاهره ان الصب
بكلتا يديه على شق في حالة واحدة لكن العادة انما هو الصب باليدين معا فتحمل
اليد على الجنس لتصادقها عليهما وعلى هذا فالمغايرة بين الامرين بحسب
الصفة وصف لها اولا واخذته ثانيا وان لم تدل على الترتيب فلفظ اخرى
يدل على سبق اولى وهي اليمنى ولهذا الحديث حكم الرفع لان الصحابي اذا قال
كنا نفعل او كانوا يفعلون فالظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم
على ذلك وتقريره سواء صرح الصحابي باضافته الى زمن النبوة ام لا ورواة
هذا الحديث الخمسة مكيون وخلاد سكنها وفيه التحديث والعنعنة ورواية
صحابية عن صحابية واخرجه ابو داود بسم الله الرحمن الرحيم كذا
لابي ذر وسقطت لغيره كما في الفرع باب من اغتسل عريانا حال كونه
وحده في الخلوة وللكشميهني في خلوة اي من الناس وهي تأكيد لقوله وحده
واللفظان متلازمان بحسب المعنى ومن تستر عطف على من اغتسل السابق
وللحموي والمستملي ومن يستتر فالستر ولابوي الوقت وذر والاصيلي وابن
عساكر والستر افضل بلا خلاف والقائم منه جواز الكشف للحاجة كالاغتسال
كما هو مذهب الجمهور خلافا لابن ابي ليلى لحديث ابي داود مرفوعا اذا اغتسل
احدكم فليستتر قاله لرجل رآه يغتسل عريانا وحده وفي مرسله
حديث لا تغتسلوا في الصحراء الا ان تجدوا متوارى فان لم تجدوا متوارى فليخط
احدكم كالدائرة فليسم الله تعالى وليغتسل فيها وهذا حكاه الماوردي وجها
لاصحابنا فيما اذا نزل عريانا في الماء بغير مئزر لحديث لا تدخلوا الماء الا بمئزر فان للماء
عامرا وهو ضعيف فان لم تكن حاجة للكشف فالاصح عند الشافعية التحريم
وقال بهز بفتح الموحدة وسكون الهاء وبالزاي المعجمة زاد الاصيلي ابن
حكيم عن ابيه حكيم بفتح الحاء وكسر الكاف التابعي الثقة عن جده معاوية
الصحابي فيما قاله في الكمال واشعر به كلام المؤلف ابن حيدة بفتح
الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية ابن معاوية القشيري قال
البغوي نزل البصرة وقال ابن الكلبي اخبرني ابي انه ادركه بخراسان
ومات بها وقال ابن سعد له وفادة وصحبة علق له في التاريخ في الطهارة وفي الغسل
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الله احق ان يستحيى منه من
الناس يتعلق باحق وللسرخسي الله احق ان يستتر منه بدل ان يستحيى منه
وهذا التعليق قطعة من حديث وصله احمد والاربعة من طرق عن بهز وحسنه
الترمذي وصححه الحاكم ولفظ رواية ابن ابي شيبة قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي

منها وما نذر قال احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك قلت يا رسول الله
احدنا اذا كان خاليا قال الله احق ان يستحيى منه من الناس وفهم من قوله الا من
زوجتك جواز نظرها ذلك منه وقياسه جواز نظره لذلك منها الا حلقة الدبر كما قاله
الدارمي من اصحابنا وبهز وابوه ليسا من شرط المؤلف قال الحاكم بهز كان من
الثقات ممن يجمع حديثه وانما اسقط من الصحيح روايته عن ابيه عن جده لانها
شاذة لا متابع له فيها نعم الاسناد الى بهز صحيح ومن ثم عرف ان مجرد جزمه
بالتعليق لا يدل على صحة الاسناد الا الى من علق عنه بخلاف ما فوقه وبه قال
حدثنا اسحاق بن نصر نسبه هنا الى جده وهو في غيره الى ابيه ابراهيم وقد مر
ذكره في باب فضل من علم وعلم قال حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني
عن معمر اي ابن راشد عن همام بن منبه بكسر الموحدة عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كانت بنو اسرائيل
هو يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم الخليل عليهم الصلاة والسلام وانث
كانت على راي من يؤنث الجموع مطلقا او لكان الجمع نسا لما المذكر كما هنا فان بني جمع
سلامة اصله بنون لكنه غلب خلاف القياس لتغير مفرده واما على قول من يقول
كل جمع مؤنث الا جمع السلامة المذكر فما التانيث بالتاويل بالقبيلة واما لانه جاء على خلاف
القياس يغتسلون حال كونهم عراة حال كونهم ينظر بعضهم الى بعض
لكونه كان جائزا في شرعهم والا لما اقرهم موسى على ذلك او كان حراما
عندهم لكنهم كانوا يتساهلون في ذلك وهذا الثاني هو الظاهر لان
الاول لا ينبغي ان يكون دليلا للجواز عند القائل له في ذلك ويؤيده قول
القرطبي كانت بنو اسرائيل تفعل ذلك معاندة للشرع ومخالفة وكان موسى زاد الاصيلي
صلى الله عليه وسلم يغتسل وحده طالبا للخلوة تنزها واستحبابا وحياء ومروءة
او الحرمة الشرعية فقالوا اي بنو اسرائيل والله ما يمنع موسى ان يغتسل معنا
الا انه آدر بالمد وتخفيف الراء كآدم اي على وزن فعل عظيم الخصيتين منتفخهما فذهب
مرة حال كونه يغتسل فوضع ثوبه على حجر قال سعيد بن جبير هو الحجر الذي كان
يحمله معه في الاسفار فينفجر منه الماء ففر الحجر بثوبه فخرج وللكشميهني والاصيلي
وابي الوقت وابن عساكر فجمح موسى اي ذهب يجري جريا عاليا في اثره بكسر الهمزة
وسكون المثلثة وفي بعض الاصول بفتحهما قال في القاموس خرج في اثره وبعده حال
كونه يقول ردا ولغطي ثوبي يا حجر ثوبي يا حجر انما خاطبه لانه اجراه مجرى
من يعقل لفعله فعله اذ المتحرك يمكن ان يسمع ويجيب ولغير الاربعة ثوبي يا حجر
حتى نظرت بنو اسرائيل الى موسى عليه السلام فقالوا ولا للاصيلي وابن عساكر
وطفق اي شرع يضرب الحجر يضربه كذا للكشميهني والحموي وللاكثر فطفق بالحجر بزيادة
الموحدة اي جعل يضرب به ضربا لما ثاره ولم يطعه فقال وللاصيلي وابن عساكر
قال ابو هريرة رضي الله عنه مما هو من تتمة مقول همام فيكون مسندا او من قول
ابي هريرة فيكون تعليقا وبالاول جزم في فتح الباري والله انه لندب بالنون
والدال المهملة المفتوحتين اي اثر موضوحة اي اثر بالحجر ستة بالرفع على البدلية
اي ستة آثار او بتقدير هي او بالنصب على الحال الضمير المستكن في قوله بالحجر
لانه ظرف مستقر لندب اي انه لندب استقر بالحجر حال كونه ستة آثار او سبعة
شك من الراوي ضربا بالحجر بنصب ضربا على التمييز اراد عليه السلام اظهار المعجزة
لقومه باثر الضرب في الحجر ولعله كان اوحي اليه ان يضربه ومشي الحجر
بالثوب معجزة اخرى ودلالة الحديث على الترجمة من حيث اغتسال موسى عليه السلام
عريانا وحده خاليا عن الناس وهو مبني على ان شرع من قبلنا شرع

لنا

لنا ورواة هذا الحديث خمسة واخرجه مسلم في احاديث الانبياء وفي موضع وبالسند
السابق اول الكتاب الى المؤلف قال حال كونه عاطفا على هذا المسند السابق قوله
وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينا بالف
من غير ميم ايوب النبي بن اموص بن رزاح بن العيص بن اسحاق بن ابراهيم او ابن رزاح
بن روم بن عيص وامه بنت لوط وكان اعبد اهل زمانه وعاش ثلاثا وستين او ستا وتسعين
سنة ومدة بلائه سبع سنين واسمه اعجمي مبتدأ خبره يغتسل حال كونه
عريانا والجملة اضيف اليها الظرف وهو بينا وانما لم يؤت في جواب بينا
باذا وباذا الفجائية لان الفا تقوم مقامهما في جواب الشرط كما عكسه في قوله
تعالى اذا هم يقنطون او العامل في بين قوله فخر عليه وما قيل ان ما بعد الفا لا يعمل
فيما قبله لان فيه معنى الجزائية اذ بين متضمنة للشرط جوابه لا نسلم عمله سيما
في الظرف اذ فيه توسع وفاعل خر قوله جراد من ذهب سمي به لانه يجرد الارض
فيأكل ما عليها وهل كان جرادا حقيقة ذا روح الا ان اسمه ذهب او كان على شكل الجراد
وليس فيه روح قال في شرح التقريب الاظهر الثاني وليس الجراد مذكر الجرادة وانما
هو اسم جنس كالبقرة والبقر وحق مذكره ان لا يكون مؤنثه من لفظه لئلا يلتبس
الواحد المذكر بالجمع فجعل ايوب عليه السلام يحتثي باسكان المهملة وفتح المثناة
بعدها مثلثة على وزن يفتعل من حثى اي ياخذ بيديه جميعا بالكفين قال العيني انه من
المنظور في كتب اللغة ملحوظ لهذه الرواية الاخيرة فناداه ربه تعالى يا ايوب
بان كلمه كموسى او بواسطة الملك الم اكن اغنيتك بفتح الهمزة عما ترى من جراد
الذهب قال بلى وعزتك اغنيتني ولم يقع في رواية السنن بلى قال النووي لعدم
جوازه بلى يكون كلا الايلي مختصة بايجاب النفي ونعم مقررة لما سبقها قال في القاموس
بلى جواب استفهام معقود بالجحد يوجب ما يقال لك ونعم بفتحتين وقد تكسر العين كلمة
كبلى الا انه في جواب الواجب انتهى وانما لم يفرق الفقهاء بينهما في الاقارير لانها مبنية
على العرف ولا فرق بينهما فيه والجاه هذا على المعاينة كما قاله بعضهم وانما هو استئناف
بالحجة ولكن لا غنى بي عن بركتك اي خيرك وغنى بكسر الغين والقصر من غير تنوين
على ان لا لنفي الجنس وروينا بالتنوين والرفع على ان لا بمعنى ليس ومعناهما
واحد لان النكرة في سياق النفي تفيد العموم وحينئذ لا يحتمل ان يكون نفيا او خبرا لكن
فالمعنى صحيح على التقديرين واستنبط منه فضل الغني لانه سماه بركة وجواز
الاغتسال عريانا لان الله تعالى عاتبه على جمع الجراد ولم يعاتبه على الاغتسال
عريانا ورواه اي هذا الحديث المذكور ابراهيم بن طهمان بفتح الطا المهملة ابو
سعيد الخراساني المتوفى بمكة سنة ثلاث وستين ومائة فيما وصله النسائي بهذا
الاسناد عن موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف وفتح الموحدة التابعي
عن صفوان بن سليم بضم السين المهملة وفتح اللام التابعي المدني قيل انه
لم يضع جنبه الارض اربعين سنة وقال احمد يستنزل بذكره القطر وتوفي بالمدينة
سنة اثنتين او ثلاث ومائة عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينا ايوب يغتسل عريانا الحديث
الخ واخر الاسناد عن المتن ليفيد ان له طريقا اخر غير هذا وتركه وذكره تعليقا لغرض
من اعراض المتعليقات ثم قال ورواه ابراهيم اشعارا بان هذا الطريق الاخر هو تعليق
ايضا لان البخاري لم يدرك ابراهيم وفي هذا الحديث العنعنة ورواية تابعي عن
تابعي عن تابعي باب التستر في الغسل عند وفي رواية
عن الناس وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام زاد ابن عساكر
ابن قعنب عن مالك امام دار الهجرة ابن انس عن ابي النضر بفتح النون وسكون

وسكون الضاد المعجمة واسمه سالم بن أبي أمية مولى عمر بضم العين بن عبيد الله هو
بالتصغير التابعي أن أبا مرة بضم الميم وتشديد الراء مولى أم هانئ بالهمزة المنونة بعد
النون وفي غير رواية الأصيلي زيادة بنت أبي طالب وهو ابن عبد المطلب بن هاشم الهاشمية
ابنة عمه صلى الله عليه وسلم قيل اسمها فاختة وقيل فاطمة وقيل هند والأول
أشهر وروت أحاديث في الكتب الستة ومعاجم البخاري حديثان أخبره أنه سمع أم هانئ
بنت أبي طالب رضي الله عنها حال كونها تقول ذهبت إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عام الفتح أي فتح مكة في رمضان سنة ثمان فوجدته
يغتسل وفاطمة بنته صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها تستره فقال
من هذه بدل على أن الستر كان كثيفا وعرف أنها امرأة لكون ذلك الموضع
لا يدخل عليه فيه الرجال فقلت ولابن عساكر قلت أنا أم هانئ فيه جواز
الغسل بحضرة المحرم إذا حال بينهما ساتر من ثوب أو غيره ورواة الحديث الخمسة
مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والإخبار بالإفراد والسماع والقول ورواية
تابعي عن تابعي عن الصحابية وأخرجه المؤلف أيضا في الأدب والصلاة والجزية
ومسلم في الطهارة والطلاق والترمذي في الاستئذان والسير والنسائي
وابن ماجه في الطهارة وبه قال حدثنا عبدان عبد الله العتكي قال أخبرنا
عبد الله بن المبارك قال أخبرنا ولأبي الوقت وذر حدثنا سفيان الثوري
عن الأعمش سليمان بن مهران عن سالم بن أبي الجعد بفتح الجيم وسكون
العين عن كريب بالتصغير مولى ابن عباس عن ابن عباس عن ميمونة
أم المؤمنين رضي الله عنهم قالت سترت النبي وفي رواية رسول الله
صلى الله عليه وسلم بثوب وهو يغتسل من الجنابة الجملة في موضع الحال
فغسل يديه ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه وما أصابه من رطوبة
فرج المرأة والبول وغيرهما ثم مسح بيده على الحائط أو الأرض ولأبي ذر
بيده الحائط ثم توضأ وضوءه للصلاة غير رجليه ثم أفاض على جسده
الماء ثم تنحى من مكانه فغسل قدميه أي تابع سفيان أبو عوانة الوضاح
اليشكري في الرواية عن الأعمش وسبقت هذه المتابعة عند المؤلف
موصولة في باب من أفرغ بيمينه وتابع سفيان أيضا ابن فضيل محمد في الرواية
عن الأعمش في وصله أبو عوانة الإسماعيلي في مستخرجه كلاهما في الستر المذكور
ولا في لفظ الحديث ولا صيلي في الستر وسبقت مباحث الحديث

باب

بالتنوين إذا احتلمت المرأة خبرها داخل حيث صح منه في حقنا وتبعا
على أن حكمها كحكم الرجل قال عليه الصلاة والسلام في جواب أم سليم المرأة
ترى ذلك عليها الغسل نعم النساء شقائق الرجال رواه أبو داود وغيره لتطابق
الرجال وإنما هن من الأخلاق والطباع كأنهن شققن منهم وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام عن هشام
بن عروة عن أبيه الزبير بن العوام عن زينب بنت أبي سلمة عبد الله
بن عبد الأسد المخزومي وسبقت عند المؤلف في باب الحياء في العلم إلى أمها
أم سلمة وهي هند بنت أبي أمية عن أم سلمة أم المؤمنين رضي الله
عنها أنها قالت جاءت أم سليم بضم السين وفتح اللام سهلة أو رميلة
أو رميثة بنت ملحان الخزرجية والدة أنس بن مالك وكانت أسلمت
مع السابقين إلى الإسلام من الأنصار وكان النبي صلى الله عليه وسلم
يزورها فتتحفه بالشيء تصنعه له وليس لها في البخاري حديث وهي امرأة
أبي طلحة زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاري النجاري إلى

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن الله عز وجل
لا يستحيي من الحق أي لا يأمر بالحياء فيه أو لا يمنع من ذكره وقالت ذلك قبل السؤال
تمهيدا لعذرها في ذكر ما يستحيى منه هل على المرأة من غسل أي هل على المرأة
غسل بحذف حرف الجر الزائد وقد سقط عند المؤلف في الأدب إذا هي احتلمت ولا
ومن حديث أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت يا رسول الله إذا رأت المرأة أن زوجها
يجامعها في المنام أتغتسل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم
يجب عليها الغسل إذا رأت الماء أي المني بعد الاستيقاظ من النوم والرؤية بصرية
فتتعدى لواحد ويحتمل أن تكون علمية فتتعدى لمفعولين الثاني مقدر أي
إذا رأت الماء موجودا أو نحو ذلك قال أبو حيان رحمه الله وحذف أحد مفعولي
رأى وأخواتها عزيز وقد قيل في قوله تعالى ولا يحسبن الذين يبخلون بما
آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم أي البخل خيرا لهم وأما حذفهما جميعا
فجائز اختصارا ومنه قوله تعالى أعنده علم الغيب فهو يرى والظاهر
أنها هنا بصرية وينبني عليه أن المرأة إذا علمت أنها أنزلت ولم تر أنه
لا غسل عليها ولمسلم من حديث أنس أن أم سليم حدثت أنها سألت النبي
صلى الله عليه وسلم وعائشة عنده فقالت يا رسول الله المرأة ترى ما يرى
الرجل في المنام ومن تفسيرها ما يرى الرجل من نفسه فقالت عائشة يا أم سليم
فضحت النساء وعند ابن أبي شيبة فقال هل تجد شهوة قالت لعله قال هل
تجد بللا قالت لعله فقال فلتغتسل فلقيتها النسوة فقلن فضحتنا عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالت والله ما كنت لأنتهي حتى أعلم في حلال أنا أم في
حرام وهذا يدل على أن كتمان ذلك من عادتهن لأنه يدل على شدة شهوتهن وإنما
أنكرت أم سلمة على أم سليم لكونها واجهت به النبي صلى الله عليه وسلم
واستدل به ابن بطال على أن كل النساء يحتلمن وعكسه غيره وقال فيه دليل
على أن بعض النساء لا يحتلمن قال الحافظ ابن حجر والظاهر أن مراد ابن بطال
الجواز لا الوقوع أي فيهن قابلية ذلك ورواة حديث الباب الستة مدنيون
إلا شيخ المؤلف وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والقول وثلاث صحابيات
وأخرجه الستة واتفق الشيخان على إخراجه من طريق هشام بن عروة
عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة ووقع جماعة من الصحابيات
الكشف سألن كسؤال أم سلمة منهم خولة بنت حكيم كما عند النسائي وأحمد وابن
ماجه وسهلة بنت سهيل كما عند الطبراني وبسرة بنت صفوان كما عند ابن أبي
شيبة

باب عرق الجنب وأن المسلم طاهر لا ينجس

ولو جنبا وفي لا أم طهارته طهارة عرقه وكذا عرق الكافر عند الجمهور وبه
قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال
حدثنا حميد بضم الحاء الطويل التابعي قال حدثنا بكر بفتح الموحدة ابن عبد الله
بن عمرو بن هلال المزني البصري عن أبي رافع نفيع بضم النون وفتح الفاء الصائغ
بالغين المعجمة البصري تحول إليها من المدينة عن أبي هريرة رضي الله عنه
أن النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طريق المدينة بالإفراد
ولكريمة في بعض طرق المدينة وهو جنب جملة اسمية حالية من الضمير
المنصوب في لقيه قال أبو هريرة فانخنست منه بنون ثم خاء معجمة ثم نون ثم مهملة
أي تأخرت وانقبضت ورجعت وفي رواية فانخنس ولابن السكن والأصيلي
ولأبي الوقت وابن عساكر فانبجست بالموحدة والجيم أي اندفعت وللمستملي
فانتجست بنون ثم مثناة فوقية فجيم من النجاسة من باب الافتعال أي اعتقدت

نفسي نجسا فذهبت فاغتسل بلفظ الضيبة من باب التفعل عن الراوي بالمعنى او من
قول ابي هريرة من باب التجريد وهو انه جرد من نفسه شخصا واخبر عنه
وهو المناسب لرواية فانخنس وفي رواية فذهبت فاغتسلت وهو المناسب
لسابقه وكان سبب ذهاب ابي هريرة ما رواه النسائي وابن حبان من حديث حذيفة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا لقي احدا من اصحابه ماسحه ودعا له فلما
ظن ابو هريرة رضي الله عنه ان الجنب ينجس بالجنابة خشي ان يماسه النبي صلى
الله عليه وسلم كما هي عادته فبادر الى الاغتسال ثم جاء فقال عليه السلام اين
كنت يا ابا هريرة قال كنت جنبا اي ذا جنابة لانه اسم جرى مجرى المصدر وهو
الاجناب فكرهت ان اجالسك وانا على غير طهارة جملة اسمية حالية وفي بعض الطهر
الموضوع في اجالسك بالنصب قبل الفاء وسقطت في كلام ابي هريرة فعلى
الافصح في الجمل المفتتحة بالقول كما قيل في قوله تعالى ان الذين ءانذرتهم ام لم
تنذرهم لا يؤمنون قال وصار الحد هنا وصار القول مع خبر النبي صلى الله عليه وسلم
فالمناسبة رابطة فاصلت لذلك ولابي ذر وابن عساكر والاصيلي قال
سبحان الله نصب بفعل لازم الحذف واتى به هنا للتعجب والاستعظام اي
كيف يخفى مثل هذا الظاهر عليك ان المؤمن وفي رواية مصنف عليها
لفرع اليونينية ان المسلم لا ينجس اي في ذاته حيا ولا ميتا ولذا يغسل
اذا مات نعم يتنجس بما يعتريه من ترك التحفظ من النجاسات والاقذار
وحكم الكافر في ذلك كالمسلم واما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد
نجاسة اعتقادهم او لانه يجب ان يتجنب عنهم كما يتجنب عن الانجاس
او لانهم لا يتطهرون ولا يتجنبون عن النجاسات فهم ملابسون لها غالبا
وعن ابن عباس ان اعيانهم نجسة كالكلاب وبه قال ابن حزم وعورض
بحل نكاح الكتابيات للمسلم ولا تسلم مضاجعتهن من عرقهن ومع
ذلك لم يجب من غسلهن الا مثل ما يجب من غسل المسلمات فدل على ان
الادمي ليس بنجس العين اذ لا فرق بين الرجال والنساء ونجس
بما يعرض له من خارج ويأتي البحث ان شاء الله تعالى في الاختلاف في الميت
في باب الجنائز ورواة هذا الحديث الستة بصريون وفيه رواية تابعي عن
تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الطهارة وابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجة في الصلاة هذا باب
بالتنوين الجنب يخرج من بيته ويمشي في السوق وغيره يجوز له ذلك
عند الجمهور خلافا لما حكاه ابن ابي شيبة عن علي وعائشة وابن عمر وابيه وشداد
بن اوس وسعيد بن المسيب ومجاهد وابن سيرين والزهري ومحمد بن علي والنخعي وحكاه
البيهقي وزاد سعد ابن ابي وقاص وعبد الله بن عمرو وابن عباس وعطاء والحسن بانهم
كانوا اذا اجنبوا لا يخرجون ولا ياكلون حتى يتوضؤوا والواو في قوله ويمشي عطفا على
يخرج وفي غيره عطفا على سابقه اي وفي غير السوق وجوز ابن حجر الكرماني
الرفع على انه مبتدا اي وغيره نحوه اي فيشاركه في الخروج فهو عطف عليه من
جهة المعنى لكن تعقبه البرماوي والعيني بانه تكلف بلا ضرورة وقال عطاء
مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه يحتجم الجنب ويقلم اظفاره ويحلق
راسه وان لم يتوضا زاد عبد الرزاق ويطلي بالنورة وبه قال حدثنا
عبد الاعلى بن حماد وللاصيلي باسقاط ابن حماد قال حدثنا يزيد بن زريع
بتقديم الزاي مصغرا زريع قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة وللاصيلي
شعبة بدل سعيد قال الغساني وليس صوابا عن قتادة بن دعامة
ان

ان انس بن مالك رضي الله عنه حدثهم وفي رواية حدثه ان نبي الله لفظ الكريمة
وفي رواية ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه
في الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة اي ولم يخرج الا اليوم لذلك يعلق
ولفظة كان تدل على التكرار والاستمرار وسبق بيان مباحث الحديث
في باب اذا جامع ثم عاد ومطابقته لهذه الترجمة تفهم من قوله كان يطوف
على نسائه لان نسائه كانت في حجر متقاربة فضرورة انه كان يخرج من حجرة
الى حجرة قبل الغسل وبه قال حدثنا عياش بالمثناة التحتية المشددة والشين
المعجمة ابن الوليد الرقام قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي
بالمهملة قال حدثنا حميد الطويل عن بكر المزني عن ابي رافع نفيع عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا جنب فاخذ بيدي وفي بعض الاصول بيميني فمشيت معه حتى
قعد فانسللت اي خرجت او ذهبت في خفية ولابن عساكر فانسللت
منه فاتيت وفي رواية فاتيت الرحل بالحاء المهملة الساكنة اي الذي اوي
اليه فاغتسلت ثم جئت وهو صلى الله عليه وسلم قاعد فقال
اين كنت كان واسمها والخبر الظرف او هي تامة فلا احتاج لخبر يا ابا هريرة
وللكشميهني يا ابا هر بالترخيم قال ابو هريرة فقلت له الذي فعلته حتى
المجيء للوخا او الاغتسال فقال عليه السلام متعجبا منه سبحان الله
يا ابا هريرة وفي رواية الاصيلي وابن عساكر وابي الوقت يا ابا هر
ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر سبحان الله ان المؤمن لا ينجس
بضم الجيم وقد سبق الكلام على مباحث هذا الحديث قريبا ومطابقته
للترجمة في قوله فمشيت معه واستنبط منه جواز اخذ العالم بيد تلميذه
ومشيه معه معتمدا عليه ومرتفقا به وغير ذلك مما لا يخفى باب
جواز نوم الجنب اي استقراره في البيت اذا توضأ زاد ابو الوقت
وكريمة قبل ان يغتسل وليس في رواية الحموي والمستملي اذا توضأ قبل
ان يغتسل وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا هشام
الدستوائي وشيبان بن عبد الرحمن النحوي المؤدب كلاهما عن يحيى زاد
ابن عساكر ابن ابي كثير عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف قال سالت
عائشة رضي الله عنها اكان النبي صلى الله عليه وسلم يرقد وهو جنب
قالت نعم يرقد ويتوضأ الواو لا تقتضي الترتيب فالمراد انه يجمع بين الوضوء
والرقاد فكانها قالت اذا اراد النوم نعم يتوضا ثم يرقد ويدل له رواية
مسلم كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضا وضوءه للصلاة ورواة هذا
الحديث ستة وفيه التحديث والعنعنة والسؤال وقد زاد في رواية كريمة
هنا باب نوم الجنب وهو ساقط في رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي
وصوب لحصول الاستغناء عنه بالسابق ويتصل حدثنا قتيبة
بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد ولابن عساكر عن الليث عن نافع
مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايرقد احدنا اي يجوز الرقود
لاحدنا لان السؤال انما هو عن حكمه لا عن نفس وقوعه وهو جنب
جملة حالية قال صلى الله عليه وسلم نعم اذا توضا احدكم فليرقد
اي اذا اراد الرقاد فليرقد بعد التوضي وهو جنب وهذا مذهب الاوزاعي

وابي حنيفة ومحمد ومالك والشافعي واحمد واسحاق وابن المبارك وغيرهم والحكمة فيه
تخفيف الحدث لا سيما على القول بجواز تفريق الغسل فينويه فيرتفع الحدث عن تلك الاعضاء
المخصوصة على الصحيح ولابن ابي شيبة بسند رجاله ثقات عن شداد بن اوس
قال اذا اجنب احدكم من الليل ثم اراد ان ينام فليتوضأ فانه نصف غسل الجنابة وذهب
ابو يوسف الى ان الوضوء المامور به هو غسل الاذى وغسل ذكره ويديه وهو التنظيف
واوجبه ابن حبيب من المالكية وهو مذهب داود وظاهر الحديث لكن جنح من جهة
انه يجوز نوم الجنب في البيت يقتضي جواز استقراره فيه باب
الجنب يتوضأ ثم ينام وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة نسبة الى جده واسم ابيه
عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد عن عبيد الله بن ابي جعفر الفقيه
المصري عن محمد بن عبد الرحمن اي الاسود الاسدي يتيم عروة بن الزبير
كان ابوه اوصى به اليه عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب جملة حالية
غسل فرجه مما اصابه من الاذى وتوضأ وضوءه الشرعي كما يتوضأ للصلاة
وليس المراد انه يصلي به لان الصلاة ممنوعة قبل الغسل ويستنبط منه
ان غسل الجنابة ليس على الفور وانما يتضيق عند القيام الى الصلاة
ورواة هذا الحديث الستة ثلاثة منهم مصريون وثلاثة مدنيون وفيه
التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل
التبوذكي قال حدثنا جويرية بالجيم والراء مصغرا واسم ابيه اسماء
بن عبيد الضبعي عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله وللاصيلي وابن عساكر
عن ابن عمر قال استفتى عمر بن الخطاب المبني اي طلب الفتوى من النبي
صلى الله عليه وسلم وصورة الاستفتاء قوله أينام احدنا وهو جنب
جملة حالية قال صلى الله عليه وسلم ولابي ذر والوقت وابن عساكر
فقال نعم اذا توضأ وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الله بن دينار ووقع في رواية ابن
السكن كما حكاه ابو علي الجياني عن نافع بدل عبد الله بن دينار والحديث
محفوظ لمالك عنهما لكن اتفق رواة الموطأ عنه وتبعه عن الاول عن
عبد الله بن عمر انه قال ذكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرسول
الله صلى الله عليه وسلم انه وللحموي والمستملي بانه اي ابن عمر تصيبه
الجنابة من الليل وفي رواية النسائي من طريق ابن عون عن نافع قال
اصاب ابن عمر جنابة فاتى عمر فذكر ذلك له فاتى عمر النبي صلى الله عليه
وسلم فقال له رسول الله وللاصيلي فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم مخاطبا لابن عمر توضأ واغسل ذكرك اي اجمع بينهما فالواو لا
تدل على الترتيب وفي رواية ابن نوح عن مالك اغسل ذكرك ثم توضأ
ثم نم فيه من البديع تجنيس التصحيف ويحتمل ان يكون الخطاب
لعمر في غيبة ابنه جوابا لاستفتائه ولكنه يرجع الى ابنه لان
الاستفتاء عن عمر انما هو لاجل ابنه وقوله توضأ اظهر من الاول في
ايجاب وضوء الجنب عند النوم واستنبط من الحديث ندب غسل
ذكر الجنب عند النوم هذا باب بالتنوين في بيان حكم
اذا التقى الختانان من الرجل والمرأة والمراد تلاقي موضع القطع من الذكر
مع موضعه من فرج الانثى وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء
البصري قال حدثنا هشام الدستوائي السابق عن قتادة بن دعامة

المفسر

المفسر عن الحسن البصري عن ابي رافع نفيع عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس الرجل بين شعبها اي شعب
المرأة الاربع بضم الشين المعجمة وفتح العين المهملة جمع شعبة وهي القطعة
من الشيء والمراد هنا على ما قيل اليدان والرجلان وهو الاقرب للحقيقة
او قال ابن دقيق العيد او الرجلان والفخذان او الرجلان والشفران
او الفخذان والاسكتان وهما ناحيتا الفرج او نواحي فرجها الاربع ورجحه
عياض ثم جهدها بفتح الجيم والهاء اي بلغ جهده وهو كناية عن
معالجة الايلاج او الجهد الجماع اي جامعها فالتعبير بذلك للتنزه عما يفحش
ذكره صريحا ولابي داود اذا قعد بين شعبها الاربع والزق الختان
بالختان اي موضع الختان بالختان ولمسلم من حديث عائشة ومس
الختان الختان وللبيهقي مختصرا اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل[2]
على الرجل والمرأة وان لم يحصل انزال فالموجب غيبوبة الحشفة هذا
الذي انعقد عليه الاجماع وحديث الماء من الماء منسوخ قال الشافعي
وجماعة اي كان لا يجب الغسل الا بالانزال ثم صار يجب الغسل بدونه
لكن قال ابن عباس انه ليس بمنسوخ بل المراد به نفي وجوب الغسل
بالرؤية في النوم اذا لم ينزل وهذا الحكم باق وليس المراد بالمس في حديث
مسلم السابق حقيقته لان ختانها في اعلى الفرج فوق مخرج البول الذي
هو فوق مدخل الذكر ولا يمسه الذكر في الجماع فالمراد تغييب حشفة
الذكر وقد اجمعوا على انه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولج لا يجب الغسل
فالمراد المحاذاة وهذا هو المراد ايضا بالتقاء الختانين ويؤيده رواية الترمذي
بلفظ اذا جاوز ومطابقة الحديث للترجمة من جهة قوله ثم جهدها المفسر عند
الخطابي بالجماع المقتضي لالتقاء الختانين على ان موجب المراد به المصرح به في رواية
البيهقي السابقة ولعل المؤلف اشار في التبويب الى هذه الرواية كعادته في
التبويب بلفظ احدى روايات الباب ورواة هذا الحديث الستة كلهم
بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والنسائي
وابن ماجه كلهم في الطهارة تابعه اي تابع هشاما عمرو بالواو اي ابن
مرزوق عنه كما صرح به في رواية كريمة البصري الباهلي فيما وصله
عثمان بن احمد السماك عن شعبة مثله اي مثل حديث الباب ولفظة مثله
ساقطة عند الاصيلي وابن عساكر وقال موسى بن اسماعيل التبوذكي شيخ
المؤلف حدثنا وللاصيلي اخبرنا ابان بن يزيد العطار قال حدثنا قتادة بن دعامة
قال اخبرنا الحسن البصري مثله صرح بتحديث الحسن لقتادة ليبقى تدليس
قتادة اذ ربما يحصل لبس لعنعنته السابقة وانما قال هنا قال
وهناك تابعه لان المتابعة اقوى لان القول اعم من كونه نقله رواية وعلى
سبيل المذاكرة باب غسل ما يصيب الرجل من رطوبة
فرج المرأة وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو قال
حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن الحسين بن ذكوان ولابي ذر زيادة المعلم
قال الحسين قال يحيى بن ابي كثير ولفظة قال الاولى تحذف في الخط اصطلاحا
كما حذفت هنا واخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف بالافراد
واتى بالواو اشعارا بانه حدثه بذلك ايضا وان هذا من جملة فالعطف على
مقدر ان عطاء بن يسار بالمثناة التحتية والسين المهملة اخبره ان زيد
بن خالد الجهني بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون نسبة الى جهينة بن زيد

[2] بفتح الغين المعجمة في اليونينية ليس الا

أخبره أنه سأل عثمان بن عفان رضي الله عنه مستفتيا له فقال أرأيت ولأبي
ذر والأصيلي فقال له أرأيت أي أخبرني إذا جامع الرجل امرأته أي واصلها فلم يمن بضم
أوله وسكون الميم أي لم ينزل المني قال عثمان رضي الله عنه يتوضأ كما يتوضأ
للصلاة ويغسل ذكره مما أصابه من رطوبة فرج المرأة مستحبا غسل قال ولأبي
الوقت وذر وابن عساكر والأصيلي وقال عثمان رضي الله عنه سمعته أي الذي
أفتى به من الصلاة وغسل الذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
زيد بن خالد المذكور فسألت عن ذلك الذي أفتاني به عثمان علي بن أبي
طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وأبي بن كعب رضي الله عنهم ثم
فأمروه بذلك أي بغسل الذكر والوضوء وللإسماعيلي فقالوا مثل ذلك عن
النبي صلى الله عليه وسلم فصرح بالرفع بخلاف الذي أورده المؤلف هنا لكن
قال الإسماعيلي لم يقل ذكره غير الحماني وليس هو من شرط هذا الكتاب ثم روي
عن عثمان وعلي وأبي أنهم أفتوا بخلافه ومن ثم قال ابن المديني أن حديث
زيد شاذ وأجيب بأن كونهم أفتوا بخلافه لا يقدح في صحة
الحديث فكم من حديث منسوخ وهو صحيح فلا منافاة بينهما انتهى فقد
كانت الفتيا في أول الإسلام كذلك ثم جاءت السنة بوجوب الغسل ثم أجمعوا
عليه بعد ذلك وعلله الطحاوي بأنه يفسد الصوم ويوجب الحد والمهر
وإن لم ينزل فكذلك الغسل انتهى والضمير المرفوع في قوله فأمروه للصحابة
الأربعة المذكورين والمنصوب للمجامع الذي يدل عليه قوله إذا جامع
الرجل امرأته وإذا تقرر هذا فليتأمل قوله في فتح الباري فأمروه أن فيه
التفاتا لأن الأصل أن يقول فأمروني انتهى قال يحيى بن أبي كثير وأخبرني
أبو سلمة بالإفراد وهو معطوف على الإسناد الأول وليس معلقا
ولأبي ذر بإسقاط قال يحيى كما في الفتح وغيره وهو في الفرع مضبب
عليه مع علامة الإسقاط للأصيلي وابن عساكر أن عروة بن الزبير أخبره
أن أبا أيوب الأنصاري أخبره أنه سمع ذلك أي غسل الذكر والوضوء
من رسول الله صلى الله عليه وسلم انتقد الدارقطني هذا بأن أبا أيوب
لم يسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما سمعه من أبي
بن كعب كما في رواية هشام عن أبيه عروة عن أبي أيوب عن أبي بن
كعب الآتية قريبا إن شاء الله تعالى وأجيب بأن الحديث
روي من وجه آخر عند الدارمي وابن ماجه عن أبي أيوب عن النبي صلى الله
عليه وسلم وهو مثبت مقدم على النافي وبأن أبا سلمة بن عبد الرحمن
بن عوف أكبر قدرا وسنا وعلما من هشام بن عروة انتهى ورواة إسناد
هذا الحديث ستة وفيه التحديث والإخبار والعنعنة وأخرجه مسلم
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد بالمهملة فيهما قال حدثنا
يحيى القطان عن هشام بن عروة قال أخبرني أبي عروة بن الزبير
قال أخبرني أبو أيوب خالد بن زيد الأنصاري قال أخبرني بالإفراد
في الثلاثة أبي بن كعب أنه قال يا رسول الله في الرواية السالفة
أن أبا أيوب سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا واسطة
وذلك لاختلاف الحديثين لفظا ومعنى وإن اتفقا في بعض فيكون سمعه
من النبي صلى الله عليه وسلم مرة ومن أبي مرة فذكر أي أبيا المنقول
أولا عن غيره إذا جامع الرجل المرأة ولغير أبي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر
امرأته فلم ينزل في النعالية فلم يمن وهما بمعنى واحد قال عليه

السلام

السلام يغسل ما مس المرأة منه أي يغسل الرجل المذكور العضو الذي مس رطوبة
فرج المرأة من أعضائه وهو من إطلاق اللازم وإرادة الملزوم وفي مس ضمير هو عائد
يعود إلى كلمة ما وموضعها نصب مفعول ليغسل ثم يتوضأ وضوءه للصلاة كما زاد
فيه عبد الرزاق عن الثوري عن هشام وفيه التصريح بتأخير الوضوء عن غسل ما يصيبه
من المرأة ويصلي وهو أصرح في الدلالة على ترك الغسل من الحديث السابق والحديث
سداسي الإسناد وفيه رواية صحابي عن صحابي والتحديث والإخبار بالإفراد والعنعنة
قال أبو عبد الله أي المؤلف وسقط ذلك لأبي الوقت الغسل أحوط أي الاغتسال
من الإيلاج وإن لم ينزل وفي الفرع الغسل بفتح الغين ليس الأحوط أي الأكثر احتياطا في
أمر الدين من الاكتفاء بغسل الفرج والوضوء المذكور في الحديث السابق وفتوى من ذكر
من الصحابة أي لا تقريره لعدم ثبوت الناسخ وظهور الترجيح وذاك الآخر
بالمثناة من غير مد ولغير أبي ذر الأخير بالمد من غير مثناة أي آخر الأمرين من فعل
الشارع وهو يشير إلى أن حديث الباب غير منسوخ بل ناسخ لما قبله وضبطه
العيني والبرماوي كابن التين الآخر بفتح الخاء أي ذاك الوجه الآخر والحديث
الآخر الدال على عدم الغسل إنما ولابن عساكر وإنما بيناه بالواو والألف حذفها
وهو مناسب رواية فتح خاء الآخر وللأصيلي بيناه لاختلافهم أي لما ذكرناه لأجل
اختلاف الصحابة في الوجوب وعدمه ولاختلاف المحدثين في صحته وعدمها
ولكريمة وابن عساكر والماء أنقى أي إنما بينا اختلافهم وفي نسخة الصغاني إنما بينا
الحديث الآخر لاختلافهم والماء أنقى وقال العيني الدماميني كالسفاقسي
فيه جنوح لمذهب داود وتعقب هذا القول البرماوي بأنه إنما يكون
ميلا لمذهب داود إذا فتحت خاء الآخر أما بالكسر فيكون جزما بالنسخ والجمهور
على إيجاب الغسل بالتقاء الختانين وهو الصواب والله الموفق بسم الله الرحمن الرحيم
كذا في الفرع بإثباتها مع رقم علامة إسقاطها عند ابن عساكر وللأصيلي هذا كتاب
في بيان أحكام الحيض وما يذكر معه من الاستحاضة والنفاس ولأبي ذر تقديم
كتاب على البسملة وفي رواية باب بدل كتاب والتعبير بالكتاب أولى لما لا يخفى
وترجم بالحيض لكثرة وقوعه وله أسماء عشرة الحيض والطمث والضحك
والإكبار والإعصار والدراس والعراك والفراك بالفاء والطمس والنفاس
ومنه قوله عليه السلام لعائشة أنفست والحيض في اللغة السيلان
يقال حاض الوادي إذا سال وحاضت الشجرة إذا سال صمغها وفي الشرع دم
يخرج من قعر رحم المرأة بعد بلوغها في أوقات معتادة والاستحاضة الدم
الخارج في غير أوقاته ويسيل من عرق فمه في أدنى الرحم اسمه العاذل بالذال
المعجمة قاله الأزهري وحكى ابن سيده إهمالها والجوهري بدل اللام راء وقول
الله تعالى بالجر عطفا على قوله الحيض المجرور بإضافة كتاب إليه وفي رواية
وقول الله بالرفع ويسألونك عن المحيض مصدر كالمجيء والمبيت أي الحيض
أي عن حكمه وروى الطبري عن السدي أن الذي سأل أولا عن ذلك أبو الدحداح
وسبب نزول الآية ما رواه مسلم عن أنس أن اليهود كانت إذا حاضت المرأة
فيهم أخرجوها من البيوت فسأل الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل
الله تعالى ويسألونك عن المحيض الآية وقال النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا
كل شيء إلا النكاح قل هو أذى أي الحيض مستقذر يؤذي من يقربه لنتنه
ونجاسته فاعتزلوا النساء في المحيض فاجتنبوا مجامعتهن في نفس الدم
أي حال سيلانه أو زمن الحيض أو الفرج والأول هو الأصح وهو اقتصاد
بين إفراط اليهود الآخذين في ذلك بإخراجهن من البيوت وتفريط النصارى

فانهم كانوا يجامعوهن ولا يبالون بالحيض والما وصفه بانه اذى ورتب الحكم عليه بالفا اشعارا بانه العلة ولا تقربوهن حتى يطهرن تاكيد للحكم وبيان لغايته وهو ان يغتسلن بعد الانقطاع ويدل عليه صريحا قراءة يطهرن بالتشديد بمعنى يغتسلن والتزاما قوله فاذا تطهرن فاتوهن فانه يقتضي تاخر جواز الاتيان عن الغسل وقال ابو حنيفة ان طهرت لاكثر الحيض جاز قربانها قبل الغسل من حيث امركم الله اي المأتي الذي امركم به وحلله لكم ان الله يحب التوابين من الذنوب ويحب المتطهرين المتنزهين عن الفواحش والاقذار كمجامعة الحائض والاتيان في غير المأتي كذا ذكرت الاية كلها في رواية ابن عساكر ولابوي ذر والوقت فاعتزلوا الى قوله ويحب المتطهرين وللاصيلي كذلك الى قوله المتطهرين وفي رواية ويسلونك عن المحيض الاية هذا (باب كيف كان بدو الحيض) اي ابتداوه ويجوز تنوين باب بالقطع عما بعده وتركه للاضافة لتاليه وقول النبي صلى الله عليه وسلم بجر قوله ورفعه على ما لا يخفى هذا اي الحيض شي كتبه الله على بنات ادم لانه من اصل خلقتهن الذي فيه صلاحهن ويدل له قوله فاصلحنا له زوجه المفسر باصلاحها للولادة برد الحيض اليها بعد عقرها وقد روى الحاكم باسناد صحيح من حديث ابن عباس ان ابتدا الحيض كان على حوا عليها السلام بعد ان هبطت من الجنة قاله في الفتح وهذا التعليق المذكور وصله المولف بلفظ شي في طريق اخرى بعد خمسة ابواب انتهى يعني في باب تقضي الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت وتعقبه العيني فقال ليس في الباب المذكور شي بل هو الحديث الذي اورده الباب في هذا الباب فلا حاجة لادعا وصله في موضع اخر نعم لفظه هنا امر بدل شي غير ان مراده المعنى واما انه مروي ايضا انتهى والصواب ما قاله ابن حجر فانه في الباب المذكور كذلك لفظ قال فيه قال ذلك شي بدل قوله هنا هذا انتهى وقال بعضهم هو عبد الله بن مسعود وعايشة كان اول بالرفع اسم كان ما ارسل الحيض بضم الهمزة مبنيا للمفعول والحيض نايب عن الفاعل على نسا بني اسرايل خبر كان وكانه يشير الى حديث عبد الرزاق عن ابن مسعود باسناد صحيح قال كان الرجال والنسا في بني اسرايل يصلون جميعا فكانت المراة تتشرف للرجال فالقى الله عليهن الحيض ومنعهن المساجد وعند عايشة نحوه قال ابو عبد الله البخاري وسقط لغير ابوي ذر والوقت وابن عساكر فقط قال ابو عبد الله وحديث النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا امر كتبه الله على بنات ادم اكثر بالمثلثة اي اشمل من قول بعضهم السابق لانه يتناول بنات بني اسرايل وغيرهن وقال الداودي ليس بينهما مخالفة فان نسا بني اسرايل من بنات ادم انتهى والمخالفة كما ترى ظاهرة فان هذا القول يلزم منه ان غير نسا بني اسرايل لم يرسل عليهن الحيض والحديث ظاهر في ان جميع بنات ادم كتب عليهن الحيض اسرايليات كن او غيرهن واجاب الحافظ ابن حجر بانه يمكن ان يجمع بينهما مع القول بالتعميم بان الذي ارسل على نسا بني اسرايل طول مكثه بهن عقوبة لهن لا ابتدا وجوده وتعقبه العيني فقال كيف يقول لا ابتدا وجوده والحديث فيه اول ما ارسل وبينه وبين كلامه منافاة والظاهر انه ورد ان الحيض طال مكثه في نسا بني اسرايل ومن يقل بهذا ثم اجاب بانه يمكن ان الله تعالى قطع حيض نسا بني اسرايل عقوبة لهن ولازواجهن لكثرة عنادهم ومضت على ذلك مدة ثم ان الله تعالى رحمهم واعاد حيض نسايهم الذي جعله سببا لوجود النسل فلما اعاده عليهن كان ذلك

اول

اول الحيض بالنسبة الى مدة الانقطاع فاطلق الاولية عليه بهذا الاعتبار لانها من الامور النسبية واجاب في المصابيح بالحمل على ان المراد بارسال الحيض ارسال حكمه بمعنى ان كون الحيض مانعا ابتدا ان الاسرايليات وحمل الحديث على قضا الله على بنات ادم بوجود الحيض كما هو الظاهر منه انتهى

فايدة الذي تحيض من الحيوان ثمان المراة والضبع والخفاش والارنب ويقال ان الكلبة ايضا كذلك وروى ابو داود في سننه عن عبد الله ابن عمر موقوفا ان الارنب تحيض وزاد بعضهم الناقة والوزغة

باب الامر للنسا اذا نفسن بفتح النون وكسر الفاء وسكون السين احوج لانهن حضن كذا في رواية ابوي ذر والوقت كما في الفرع وفي غيره باب الامر للنفسا اذا نفسن والضمير الذي فيه يرجع الى النفسا وتذكيره باعتبار الشخص او لعدم الالتباس لاختصاص الحيض بالنسا والجمع باعتبار الجنس والياء في النفسا زايدة لان النفسا مامورة لا امرة بها وفي اكثر الروايات الباب والترجمة ساقطان وبه قال حدثنا علي بن عبد الله ولابن عساكر علي يعني ابن عبد الله المديني بفتح الميم وكسر الدال قال حدثنا سفيان بن عيينة قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت القاسم بن محمد كذا في رواية الاصيلي ابن ابي بكر الصديق حال كونه يقول سمعت عايشة رضي الله عنها حال كونها تقول خرجنا حال كوننا لا نرى بضم النون اي لا نظن وفي الفرع لا نرى بفتحها الا الحج لا الاعتقاد لانهم كانوا يظنون امتناع العمرة في اشهر الحج فاخبرت عن اعتقادها او عن الغالب من حال الناس او حال الشارع فلما كنا هو للتكلم والاصيلي فلما كنا بسرف بفتح السين المهملة وكسر الراء اخره فاء موضع على عشرة اميال او تسعة او سبعة او ستة من مكة غير مصروف للعلمية والتانيث وقد يصرف باعتبار ارادة المكان حضت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي جملة اسمية حالية فقال ولابي الوقت قال ما لك بكسر الكاف انفست بهمزة الاستفهام وضم النون في فرع اليونينية لكنه مصحح عليها قال النووي الصحيح في الولادة الضم وفي الحيض الفتح والفتح في الحيض اكثر من الضم وقال الهروي الضم والفتح في الولادة واما الحيض فبالفتح لا غير قلت نعم نفست قال عليه السلام ان هذا الحيض امر اي شي كتبه الله عز وجل على بنات ادم ابتلاهن وتعبدهن بالصبر عليه فاقضي ما يقضي لا ثبات اليا في اقضي لانه خطاب لعايشة اي ادي الذي يوديه الحاج من المناسك غير ان لا تطوفي بالبيت اي غير ان تطوفي بجزم لا لاي لا تطوفي ما دمت حايضا وزاد في الرواية الاتية حتى تطهري وان تخففه من التقبلة ومعناها ضمير الشان قالت عايشة وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسايه التسع رضي الله عنهن باذبح بالبقر ولابوي ذر والوقت والمستملي بالبقرة اي عن سبعة منهن ويفهم منه جواز الاضحية ببقرة واحدة عن النسا واشتراط الطهارة في الطواف ويأتي تمام البحث فيه في الحج ان شا الله تعالى ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومكي ومدني واخرجه المولف ايضا في الاضاحي ومسلم وابن ماجة في الحج والنسائي فيه وفي الطهارة

باب غسل الحايض راس زوجها وترجيله

بالجيم والحيم عطفا على غسل المجرور بالاضافة اي تسريح شعر راسه وتنظيفه
وتحسينه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا وللاصيلي
وابن عساكر اخبرنا مالك اي ابن انس الاصبحي عن هشام بن عروة عن ابيه
عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت ارجل بضم
الهمزة وتشديد الجيم امشط راس اي شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وارسله مجوز مجاز الحذف لان الترجيل للشعر لا للراس او من اطلاق المحل
على الحال مجازا وانا حائض جملة اسمية حالية ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون
الا شيخ المؤلف فهو تنيسي واخرجه المؤلف ايضا في اللباس والنسائي في الطهارة
والاعتكاف وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمي الرازي
الفراء يعرف بالصغير قال حدثنا هشام بن يوسف الصنعاني قاضي اليمن
الابناوي اليماني ثقة حافظ من القراء المتوفى سنة سبع وتسعين
ومائة ان ابن جريج بضم الجيم وفتح الراء نسبة لجده واشتهر به واسمه
عبد الملك بن عبد العزيز المكي القرشي والرومي اصله وهو احد العلماء
المشهورين قيل هو اول من صنف في الاسلام المتوفى سنة خمسين
ومائة اخبرهم قال اخبرني بالافراد هشام ولابي ذر والاصيلي وابن
عساكر وابي الوقت هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن
العوام انه اي عروة سئل بضم اوله وكسر ثانيه اتخدمني الحائض
وتلك تقرب مني المراة وهي جنب يستوي فيه المذكر والمؤنث
والواحد والجمع لانه كما قال جار الله اسم جرى مجرى المصدر الذي هو
الاجناب والجملة اسمية حالية فقال عروة كل ذلك اي الخدمة
والدنو علي هين بتشديد المثناة وقد تخفف اي سهل ولابي [illegible]
عساكر كل ذلك هين وكل ذلك اي الحائض والجنب وكلا رفع بالابتداء
او نصب على الظرفية وجازت الاشارة بذلك الى اثنين كقوله عوان بين
ذلك تخدمني وليس على احد اثما وغيري في ذلك باس اي حرج اخبرتني
عائشة رضي الله عنها انها كانت ترجل رسول الله اي شعر راسه
وفي رواية غير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر يعني راس رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض بالهمز والجملة حالية ولم
تقل حائضة بالتاء لعدم الالتباس لاختصاص الحيض بالنساء
ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ اي حين الترجيل
مجاور اي معتكف في المسجد النبوي يدني بضم اوله يقرب لها اي
لعائشة راسه الشريف وهي في حجرتها بضم الحاء المهملة جملة
حالية فترجله وهي حائض اي فترجل شعر راسه والحال انها حائض
واستنبط منه ان اخراج المعتكف جزءا منه كيده وراسه غير مبطل
لاعتكافه كعدم الحنث في ادخال بعضه دارا حلف لا يدخلها وجواز
مباشرة الحائض واما النهي في اية ولا تباشروهن يعني الوطي
او ما دونه من دواعي اللذة لا اللمس والحق عروة الجنابة بالحيض
قياسا بجامع الحدث الاكبر وهو قياس جلي لان الاستقذار بالحائض
اكثر من الجنب ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وصنعاني ومكي
ومدني وفيه التحديث والاخبار بالافراد والعنعنة والقول

باب قراءة الرجل حال كونه متكيا اي في حجر امراته

بفتح الحاء المهملة وكسرها وسكون الجيم وهي اي والحال انها حائض وفي رواية
باب قراءة القران في حجر امراته وكان ابو وائل بالهمز شقيق بن سلمة التابعي
المشهور المتوفى في خلافة عمر بن عبد العزيز فيما قاله الواقدي مما وصله ابن ابي
شيبة باسناد صحيح يرسل خادمه اسم يطلق على الذكر والانثى اي جاريته بدليل
تانيثه في قوله وهي حائض الى ابي رزين بفتح الراء وكسر الزاي مسعود
بن مالك الاسدي مولى ابي وائل الكوفي التابعي فتاتيه وفي رواية ابوي
الوقت وذر لتاتيه بالمصحف فتمسكه بعلاقته بكسر العين اي الخيط الذي
يربط به كيسه وغرض المؤلف رحمه الله الاستدلال على جواز حمل الحائض والجنب
المصحف لكن من غير مسه لحديث ان المؤمن لا ينجس ولكتابه صلى الله عليه
وسلم الى هرقل وفيه من القران مع علمه انهم يمسونه وهم انجاس
ومنعه الجمهور لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون من الاحداث ولمسه
محرم بلا اتفاق هنا وعلى ما ذكر من السبب لاجل الضرورة كما صرح به جماعة وقالوا
انه مذهب المصنفين بل قال في الروح سيبويه لم يحفظ في كونه
الا الضمير والحمل ابلغ من المس ولو حمله مع امتعة وتفسير فلا نبط لها
الا ما المقصودة فلا يقصده ولو مسها او كان التزمت للتفسير
موضوعه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين بالدال المهملة انه
سمع زهيرا اي ابن معاوية بن حديج الجعفي عن منصور بن صفية
هي امه اشتهر بها وابوه عبد الرحمن الحجبي العبدري ان امه صفية
بنت شيبة حدثته ان عائشة رضي الله عنها حدثتها ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يتكي بالهمز في اي على حجري وانا حائض
جملة بالمتكلم في حجري ثم يقرا القران في كتاب التوحيد
كان يقرا القران وراسه في حجري وانا حائض ورح المراد بالاتكا وضع
راسه في حجرها وقيل مناسبة الترجمة وايراد الحديث من جهة ان
ثيابها بمنزلة العلاقة والنبي عليه الصلاة بمنزلة المصحف كان حمله
وما حمله ان غرض المؤلف بهذا الباب الدلالة على جواز حمل الحائض
المصحف فالمؤمن الحافظ له اكبر اوعيته وتعقب بانه ليس في الحديث
اشارة الى الحمل وانما فيه الاتكاء وهو غير الحمل وكون الرجل في حجر الحائض
لا يدل على جواز الحمل وانما مراده الدلالة على جواز القراءة بقرب موضع
النجاسة لا على جواز حمل الحائض المصحف ورواة الحديث ما بين
كوفي ومكي وفيه التحديث بالجمع والافراد والسماع والعنعنة واخرجه
المؤلف ايضا في التوحيد ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة
في الطهارة هذا باب من سمى النفاس حيضا
واعترض عليه بان الذي في الحديث الاتي انفست اي احضت فاطلق
على الحيض النفاس فكان حقه ان يقول من سمى الحيض نفاسا
واجيب بانه اراد التنبيه على تساويهما في حكم تحريم الصلاة ونحوها
وعورض بان الترجمة في التسمية لا في الحكم وصوابه من اطلق لفظ
النفاس على الحيض ويمكن ان يقع المطابقة بين ما في الحديث والترجمة
اذ الكتب في والحيض قياسا وبه قال حدثنا المكي وللاصيلي مكي ابن
ابراهيم بن بشير البلخي قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن
ابي كثير بالمثلثة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ولمسلم قال حدثني
ابو سلمة ان زينب ابنة ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر بنت

ام سلمة رضي الله عنها حدثته ان ام سلمة ام المؤمنين هند بنت ابي امية حدثتها
قالت بينا بغير ميم انا مع النبي صلى الله عليه وسلم حال كوني مضطجعة
اصله مضتجعة بالتاء من باب الافتعال فقلبت التاء طاء ويجوز رفعه على الخبرية
في خميصة بفتح الخاء وكسر الميم كساء اسود مربع له علمان يكون من صوف وغيره
اذ حضت جواب بينا وقد علم ان الافصح في جواب بينا ان لا يكون فيه اذ واذا
فانسللت ذهبت في خفية لتقذرت نفسها ان تضاجعه وهي كذلك
او خشيت ان يصيبه من دمها او ان يطلب منها استمتاعا فاخذت ثياب حيضتي
بكسر الحاء في الفرع قال النووي وهو الصحيح المشهور انتهى وبه جزم الخطابي
ولفتحها ورجحه القرطبي ويجاروبناه فمعنى الاولى اخذت ثيابي التي اعددتها
لالبسها حالة الحيض ومعنى الثانية اخذت ثيابي التي البسها زمن الحيض
لان الحيضة بالفتح هي الحيض ووقع في بعض الاصول حيضي بغير تا وهو
يؤيد وجه رواية الفتح قال صلى الله عليه وسلم ولابي ذر والوقت
فقال انفست بضم النون كما في الفرع لاغير ولعلهما قال النووي
وهو الصحيح في اللغة بمعنى حضت والفتح الاكثر في الولادة وبالوجهين
رواه ابن حجر ورويناه قالت ام سلمة رضي الله عنها قلت نعم لنفست فدعاني
عليه السلام فاضطجعت معه في الخميلة باللام بدل الصاد وهي القطيفة ذات
الخمل وهو الهدب الذي يلبس ويتغطى به ولصوف او هي ثوب من صوف
له خمل من اي نوع كان والاسود من الثياب واستنبط من الحديث استحباب
اتخاذ المرأة ثيابا للحيض غير ثيابها المعتادة وجواز النوم مع الحائض في
ثيابها والاضطجاع في لحاف واحد ورواة السنة ما بين بلخي وبصري
ويماني ومدني وفيه التحديث بصيغة الجمع والافراد والعنعنة ورواية تابعي
عن تابعي وصحابية عن صحابية واخرجه المؤلف في الصوم والطهارة
ومسلم والنسائي فيه ايضا باب مباشرة الرجل الزوجة
الحائض اي التقاء بشرتهما لا الجماع وبه قال حدثنا قبيصة بفتح
القاف وكسر الموحدة وفتح الصاد المهملة ابن عقبة الكوفي قال
حدثنا سفيان الثوري عن منصور اي ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي
عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا والنبي
بالرفع عطفا على الضمير المرفوع في كنت والنصب على ان الواو بمعنى مع اي
مصاحبة للنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد حال كوننا كلانا جنب
بالتوحيد افصح من التثنية وكان عليه السلام وللاصيلي فكان يامرني
فاتزر بفتح الهمزة وتشديد المثناة الفوقية وانكره اكثر النحاة واصله
فائتزر بهمزة ساكنة بعد الهمزة المفتوحة ثم المثناة بوزن افتعل
قال ابن هشام وعوام المحدثين يحرفونه فيقرؤنه بالف وتاء
مشددة ولا وجه له لانه افتعل ففاؤه همزة ساكنة بعد همزة
المضارعة المفتوحة وقطع الزمخشري بخطأ الادغام وقد حاول
ابن مالك جوازه وقال انه مقصور على السماع كاتكل ومنه قراءة
ابن محيصن فليؤد الذي اتمن بالف وصل وتاء مشددة وعلى
تقدير ان يكون خطأ فهو من الرواة عن عائشة فان صح
عنها كان حجة في الجواز لانها من فصحاء العرب وحينئذ فلا خطأ نعم

نقل

نقل بعضهم انه مذهب الكوفيين وحكاه الصغاني في مجمع البحرين فيباشرني
عليه السلام اي يلامس بشرته بشرتي وانا حائض جملة حالية وليس المراد
بالمباشرة هنا الجماع اذ هو حرام بالاجماع فمن اعتقد حله كفر قالت عائشة
وكان عليه السلام يخرج راسه من المسجد الي اي وهي في حجرتها وهو معتكف
في المسجد جملة حالية فاغسله وانا حائض جملة حالية ايضا ورواة هذا
الحديث كلهم الى عائشة كوفيون وفيه التحديث والعنعنة ورواية تابعي
عن تابعي عن صحابية واخرجه المؤلف في الصوم ومسلم في الطهارة
وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا ولابي
ذر اخبرنا اسماعيل بن خليل وللاصيلي وابن عساكر الخليل باللام المعرفة
ابو الحسن والعباس الكوفي الخزاز بالخاء والزائين المعجمات واول الزائين مشددة
قال البخاري جاءنا نعيه سنة خمس وعشرين ومائتين قال اخبرنا علي بن مسهر
بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء اخو القرشي الكوفي المتوفي
سنة تسع وثمانين ومائة قال اخبرنا ابو اسحاق سليمان بن فيروز
التابعي المتوفي سنة احدى واربعين ومائة هو الشيباني بفتح الشين
المعجمة وانما قال هو لينبه على انه من قوله لا من قول الراوي عن ابي اسحاق
عن عبد الرحمن بن الاسود التابعي المتوفي سنة تسع وتسعين عن ابيه
الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت احدانا اي احدى
زوجاته عليه السلام اذا كانت حائضا فاراد رسول الله وللاصيلي النبي
صلى الله عليه وسلم ان يباشرها بملاقاة البشرة للبشرة من غير جماع
امرها ان تتزر بتشديد المثناة الفوقية وللكشميهني ان تأتزر بهمزة ساكنة
وهي افصح وقال في المصابيح على القياس في فور بفتح الفاء وسكون الواو واخره
راء اي في ابتداء حيضتها قبل ان يطول زمنها وفي سنن ابي داود فوح بالحاء
المهملة ثم يباشرها بملامسة بشرته بشرتها قالت عائشة وايكم يملك
اربه بكسر الهمزة وسكون الراء ثم موحدة ورواه ابو داود فيما حكاه في اللامع
بفتح الهمزة والراء وصوبه الخطابي والنحاس وعزاه ابن الاثير لرواية اكثر
المحدثين ومعناه اضبطكم لشهوته او عضوه الذي يستمتع به كما كان
النبي صلى الله عليه وسلم يملك اربه فلا يخشى عليه ما يخشى على غيره
من ان يحوم حول الحمى وكان يباشر فوق الازار تشريعا لغيره ممن
ليس بمعصوم وبه استدل الجمهور على تحريم الاستمتاع بما بين سرتها وركبتها
بوطء وغيره وفي الترمذي وحسنه انه سئل عما يحل من الحائض فقال ما وراء
الازار وهو الجاري على قاعدة المالكية في سد الذرائع وذهب كثير من العلماء
الى ان الممنوع هو الوطء دون غيره واختاره النووي في التحقيق وغيره
وقال محمد بن الحسن من الحنفية ورجحه الطحاوي واختاره اصبغ
من المالكية لخبر مسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح فجعلوه مخصصا لحديث الترمذي
السابق وحملوا احاديث الباب وشبهها على الاستحباب جمعا بين الادلة
وعند ابي داود باسناد قوي حديث انه عليه السلام كان اذا اراد
من الحائض شيئا القى على فرجها ثوبا واستحسن في المجموع وجها ثالثا
انه ان وثق بترك الوطء لورع او قلة شهوة جاز الاستمتاع والا فلا
في التحقيق وغيره فلو وطئ عامدا عالما بالتحريم او الحيض مختارا فقد ارتكب
كبيرة فيتوب والحد لا يكفر وندب ما اوجبه القديم وهو دينار ان وطئ
في قوة الدم والا فنصفه واما المباشرة فوق السرة وتحت الركبة فجائزة

اتفاقا وهل يحل الاستمتاع بالسرة والركبة قال في المجموع لم ار فيه نقلا والمختار
الجزم بالحل ويحتمل ان يخرج على الخلاف في كونهما عورة قال في المهمات
والمتجه في الامر على الحاقهما بالسرة ورواة الحديث الستة الى عائشة كوفيون
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية واخرجه
مسلم وابو داود وابن ماجة في الطهارة تابعه اي تابع علي بن مسهر في روايته
هذا الحديث خالد هو ابن عبد الله الواسطي مما وصله ابو القاسم التنوخي
في فوائده من طريق وهب بن بقية عنه وتابعه جرير هو ابن عبد الحميد
مما وصله ابو داود والاسماعيلي عن الشيباني ابو اسحاق المذكور اي عن عبد
الرحمن الى آخر الحديث وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي
المعروف بعارم قال حدثنا عبد الواحد بن زياد البصري قال حدثنا الشيباني
ابو اسحاق قال حدثنا عبد الله بن شداد بتشديد الدال ابن اسامة بن الهاد
الليثي قال سمعت ميمونة ام المومنين رضي الله عنها تقول كان رسول الله
وفي رواية سمعت ميمونة تقول كان ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يباشر امراة من نسائه
رضي الله عنهن امرها بالاتزار فاتزرت كما في فرع اليونينية وقال ابن حجر
في روايتنا باثبات الهمزة على اللغة الفصحى وهي حائض جملة حالية
من مفعول يباشر على الظاهر او من مفعول امر او من فاعل اتزر وقال
الكرماني يحتمل انه حال من الثلاثة جميعا ورواة الحديث الخمسة ما بين بصري
وكوفي ومدني وفيه التحديث والسماع ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية
واخرجه مسلم في الطهارة وابو داود في النكاح وابن ماجة رواه اي الحديث
وللاصيلي وكريمة ورواه سفيان الثوري مما وصله احمد في مسنده عن
الشيباني ابو اسحاق وعبر بقوله رواه دون تابعه لان الرواية اعم من
المتابعة فلعله لم يروه متابعة وقيل المراد سفيان هنا ابن عيينة وعلى كل
تقدير فلا يضر ابهامه لانه على شرطه لكن جزم بالاول ابن حجر وغيره
لما عند احمد كما مر قاله

باب ترك الحائض الصوم

في ايام حيضها وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم
بن محمد بن سالم المصري الجمحي قال اخبرنا ولابي الوقت وابن عساكر
حدثنا محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير الانصاري اخو اسماعيل قال اخبرني
بالافراد وفي رواية هو يعني ابن اسلم المدني وسقط هو ابن اسلم عند ابن عساكر
والاصيلي عن عياض بن عبد الله هو ابن ابي سرح العامري عن
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم من بيته او مسجده في يوم اضحى بفتح الهمزة وسكون
الضاد جمع اضحاة احدى اربع لغات في اسمها بضم الهمزة وكسرها وضحية
بفتح الضاد وتشديد الياء والاضحى تذكر وتؤنث وهو منصرف سميت
بذلك لانها تفعل في الضحى وهو ارتفاع النهار او في يوم فطر شك من
الراوي او من ابي سعيد الى المصلى فوعظ الناس وامرهم بالصدقة
فقال يا ايها الناس تصدقوا فمر على النساء فقال يا معشر النساء
المعشر كل جماعة امرهم واحد وهو يرد على ثعلب حيث خصه بالرجال
الا ان كان مراده بالتخصيص حالة اطلاق المعشر لا تقييده كما في الحديث تصدقن
فاني اريتكن بضم الهمزة وكسر الراء اي في ليلة الاسراء اكثر اهل النار نعم
وقع في حديث ابن عباس الاتي ان شاء الله تعالى في صلاة الكسوف والقاضي قوله

فاني

فاني للتقليل والكثير بالنصب مفعول اريتكن الثالث او على الحال اذا قلنا بان افعل لا يتعرف
بالاضافة كما صار اليه الفارسي وغيره فقلن ولابي ذر عن الحموي ولابي الوقت
والاصيلي وابن عساكر قلن وبم يا رسول الله قال ابن حجر الواو استئنافية والبا
تعليلية والميم اصلها ما الاستفهامية فحذفت منها الالف تخفيفا وقال العيني
الواو للعطف على مقدر تقديره ما ذنبنا وبم اي بما
سببية وكلمة ما استفهامية فاذا جرت ما الاستفهامية وجب حذف الفها وابقاء
الفتحة دليلا عليها نحو الام وعلام وعلة حذف الالف الفرق بين الاستفهام والخبر
نحو فيم انت من ذكراها وقراءة عكرمة عم يتساءلون غدا دخال
صلى الله عليه وسلم لانكن تكثرن اللعن المتفق على تحريم الدعاء به على من لا تعرف
خاتمة امره بالقطع اما من عرف خاتمة امره بنص فيجوز كابي جهل
لعنه ولعن صاحب وصف بلا تعيين كالظالمين والكافرين جائز وتكفرن
العشير اي تجحدن نعمة الزوج وتستقللن ما كان منه والخطاب
عام غلبت فيه الحاضرات على الغيب واستنبط من التوعد بالنار
على كفران العشير وكثرة اللعن انهما من الكبائر قال عليه السلام
ما رايت من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل الحازم من احداكن
الاذهاب على مذهب سيبويه حيث جوز بناء افعل
التفضيل من الثلاثي المزيد فيه وكان القياس فيه اشد اذهابا واللب
بضم اللام وتشديد الموحدة العقل الخالص من الشوائب فهو خالص
ما في الانسان من قواه فكل لب عقل وليس كل عقل لبا والحازم
بالحاء المهملة والزاي اي الضابط لامره وهذا مبالغة في وصفهن بذلك لانه اذا كان
الحازم يذهب لبه فغيره اولى قلن
مستفهمات عن وجه نقصان دينهن وعقلهن لخفائه عليهن وما نقصان
ديننا وعقلنا يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم مجيبا لهن
بلطف وارشاد من غير تعنيف ولا لوم اليس شهادة المراة مثل نصف
شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها بكسر الكاف خطابا
للواحدة التي تولت خطابه عليه السلام فان قلت الماهو
خطاب للاناث والمعهود فيه فذلكن اجيب بانه قد عهد في خطاب
المذكر الاستغناء بذلك عن ذلكم قال تعالى فما جزاء من يفعل ذلك منكم الاية
فهذا مثله في المؤنث على ان بعض النحاة نقل لغة بانه يكتفى بكاف
مكسورة مفردة لكل مؤنث او الخطاب لغير معين من النساء ليعم الخطاب
كلا منهن على سبيل البدل اشارة الى ان حالتهن في النقص تناهت في
الظهور الى حيث يمتنع خفاؤها فلا يختص به واحدة دون اخرى فلا يختص
حينئذ بهذا الخطاب مخاطبة دون مخاطبة قاله في المصابيح ويجوز فتح الكاف
على انه للخطاب العام واستنبط من ذلك ان لا يواجه بذلك الشخص المعين
فان في الشمول تسلية وتسهيلا واشار بقوله مثل نصف شهادة الرجل
الى قوله تعالى فرجل وامراتان لان الاستظهار باخرى
يؤذن بقلة ضبطها وهو يشعر بنقص عقلها ثم قال عليه السلام اليس
اذا حاضت لم تصل ولم تصم اي كانا ممتنعين منها حال الحيض قلن بلى قال
عليه السلام فذلك من نقصان دينها بكسر الكاف وفتحها كما سبق
قيل وهذا العموم فيهن يعارضه حديث كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء
الا مريم ابنة عمران واسية بنت مزاحم وفي رواية الترمذي حسبك من نساء العالمين
مريم ابنة عمران واسية امراة فرعون وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد واجيب

بان الحكم على الكل بشيء لا يستلزم الحكم على كل فرد من افراده بذلك الشيء فان قلت
لم خص ما ذكر في الترجمة الصوم دون الصلاة وهما مذكوران في الحديث اجيب
بان تركها للصلاة واضح لافتقارها الى الطهارة بخلاف الصوم فتركها له مع الحيض تعبد
محض فاحتيج الى التنصيص عليه بخلاف الصلاة او لبيان المراد بذكر بعض الفعل والدين
في النساء وحض عليه لانه من اصل الخلقة لكن التنبيه على ذلك يحذر من الافتتان
بهن ولهذا رتب العذاب على ما ذكر من الكفران وغيره لا على النقص وليس نقص الدين
منحصرا فيما يحصل من الاثم بل في اعم من ذلك قاله النووي لانه امر نسبي فالكامل مثلا
ناقص عن الاكمل ومن ذلك الحائض لا تأثم بترك الصلاة زمن الحيض لكنها ناقصة عن المصلي
وهل تثاب على هذا الترك لكونها مكلفة به كما يثاب المريض على النوافل التي كان يفعلها
في صحته وشغل عنها بمرضه قال النووي الظاهر لا لان ظاهر الحديث انها لا تثاب لانه ينوي
انه يفعل لو كان سالما مع اهليته وهي ليست باهل ولا يمكن ان تنوي لانها حرام
عليها ورواة هذا الحديث الخمسة كلهم مدنيون الا ابن ابي مريم فمصري وفيه التحديث
بصيغة الجمع والاخبار بالافراد والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه
المؤلف في الطهارة والصوم والزكاة مطولا ومختصرا وفي العيدين مطولا ومسلم في الايمان
والنسائي في الصلاة وابن ماجه هذا (باب) بالتنوين (تقضي) اي
تؤدي (الحائض المناسك كلها) المتعلقة بالحج اي والعمرة كالتلبية
(الا الطواف بالبيت) لكونه صلاة مخصوصة (وقال ابراهيم) النخعي مما وصله
الدارمي (لا باس ان تقرا) الحائض (الآية) من القرآن وروي نحوه عن مالك
والجواز مطلقا او التخصيص بالحائض دون الجنب ومذهبنا كالحنفية والحنابلة
التحريم ولو بعض آية لحديث الترمذي لا تقرا الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن
وهو حجة على المالكية في قولهم انها تقرا القرآن ولا يقرا الجنب وعلل بطول
امد الحيض المستلزم لنسيان القرآن بخلاف الجنب وهو باطلاقه يتناول الآية
فما دونها فيكون حجة على النخعي وعلى الطحاوي في الاباحة لبعض الآية لكن
الحديث ضعيف من جميع طرقه نعم يحل له قراءة الفاتحة في الصلاة اذا فقد
الطهورين بل يجب كما صححه النووي لانه مضطر وصحح الرافعي حرمتها كغيره
عند العجز وتحل اذكاره لا بقصد قرآن كقوله عند الركوب سبحان الذي سخر لنا
هذا وما كنا له مقرنين فان قصد القرآن وحده او مع الذكر حرم وان اطلق فلا كما
اقتضاه كلام المنهاج خلافا لما في المحرر وقال في شرح المهذب اشار العراقيون
الى التحريم (ولم ير ابن عباس) رضي الله عنهما (بالقراءة للجنب باسا) مما
وصله ابن المنذر باسناده عنه انه كان يقرا ورده من القرآن وهو جنب فقيل له
في ذلك فقال ما في جوفي اكثر منه (وكان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله)
اعم من القرآن وغيره (على كل احيانه) اي ازمانه متوضئا ومحدثا وفيه حتى الجنابة
وبه قال الطبري وابن المنذر وداود وهذا التعليق وصله مسلم من
حديث عائشة (وقالت ام عطية) مما وصله المؤلف في العيدين بلفظ
(كنا نؤمر ان يخرج) بفتح المثناة التحتية يوم العيد حتى نخرج البكر من خدرها
حتى يخرج (الحيض) بالرفع على الفاعلية ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر ان نخرج
بنون مضمومة وكسر الراء الحيض بالنصب على المفعولية فيكن خلف الناس
(فيكبرن بتكبيرهم ويدعون) بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته
وللكشميهني يدعين بمثناة تحتية بدل الواو ورد هذا العيني لمخالفته القواعد
التصريفية لان هذه الصيغة معتلة اللام من ذوات الواو يستوي
فيها لفظ جماعة الذكور والاناث في الخطاب والغيبة جميعا وفي التقدير يختلف

فوزن الجمع المذكر يفعون والمؤنث يفعلن (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما
مما وصله المؤلف في بدء الوحي (اخبرني) بالافراد (ابو سفيان) بن حرب (ان هرقل دعا
بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم فقراه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم
ويا اهل الكتاب) بزيادة الواو للقابسي والنسفي وعبدوس وسقطت
لابي ذر والاصيلي (تعالوا الى كلمة الآية) استدل به على جواز القراءة للجنب لان الكفار
جنب وانما كتب لهم ليقرؤوه وذلك يستلزم جواز القراءة بالنص لا بالاستنباط
واجيب بان الكتاب اشتمل على غير الآيتين فهو كما لو ذكر بعض القرآن
في التفسير فانه لا يمنع قراءته ولا مسه عند الجمهور لانه لا يقصد منه التلاوة
(وقال عطاء) هو ابن ابي رباح (عن جابر) هو ابن عبد الله الانصاري
مما وصله المؤلف في باب قوله عليه السلام لو استقبلت من امري
ما استدبرت من كتاب الاحكام انه قال (حاضت عائشة) رضي الله عنها
(فنسكت) بفتح السين اي ادت (المناسك) المتعلقة بالحج (كلها غير
الطواف بالبيت ولا تصلي) ولفظة كلها ثابتة عند الاصيلي دون غيره
كما في الفرع (وقال الحكم) بفتح الحاء المهملة والكاف بن عتيبة بضم
العين المهملة وفتح المثناة الفوقية والموحدة بينهما مثناة تحتية الكوفي
مما وصله البغوي في الجعديات (اني لاذبح) الذبيحة والحال اني
جنب والذبح يستلزم ذكر اسم الله تعالى (وقال الله عز وجل ولا تاكلوا
مما لم يذكر اسم الله عليه) اذ المراد به لا تذبحوا باجماع المفسرين وظاهره
تحريم متروك التسمية عمدا او نسيانا واليه ذهب داود وعن احمد مثله وقال
مالك والشافعي بخلافه لقوله عليه السلام ذبيحة المسلم حلال وان لم
يذكر اسم الله عليه وفرق ابو حنيفة بين العمد والنسيان واولوه بالميتة
او بما ذكر غير اسم الله عليه فقد نوزع في جميع ما استدل به المؤلف بما يطول ذكره
وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة)
(عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن ابي بكر الصديق (عن عائشة) رضي الله عنها
(قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) من المدينة في حجة الوداع
(لا نذكر الا الحج) لانهم كانوا يعتقدون امتناع العمرة في اشهر الحج (فلما جئنا سرف)
بفتح السين وكسر الراء (طمثت) بطاء مهملة مفتوحة وميم مكسورة ويجوز فتحها
اي حضت (فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم) وللاربعة فدخل النبي (وانا ابكي)
جملة حالية بالواو (فقال) عليه السلام (ما يبكيك قلت لوددت) بكسر الدال
الاولى وهو جواب قسم محذوف والقسم الثاني وهو قوله (والله) تاكيد له (اني
لم احج العام) اي لم اقصد الحج هذه السنة لان قولها ذلك كان قبل شيء من الحج
قال عليه السلام (لعلك) بكسر الكاف (نفست) بفتح النون وضمها اي حضت
(قلت نعم) نفست قال عليه السلام (فان ذلك) بكسر الكاف ولابوي ذر
والوقت والاصيلي فان ذاك (شيء كتبه الله على بنات آدم) ليس هو خاصا بك
قاله تسلية لها وتخفيفا لهمها (فافعلي ما يفعل الحاج) من المناسك (غير
ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري) طهارة كاملة بانقطاع الحيض والاغتسال
لحديث الطواف بالبيت صلاة فيشترط له ما يشترط لها ثم تعلق بهذه الغاية
الحنفية في صحة الطواف بالانقطاع وان لم تغتسل لكن الاصح عندهم وجوبه
لانه يجب بتركه الجابر فلو طافت بعد الانقطاع قبل الغسل وجب عليها بدنة كالنفساء
والجنب كما روي عن ابن عباس وهذا الحديث تقدم في اول كتاب الحيض

باب حكم الاستحاضة وهي أن يجاوز الدم أكثر الحيض ويستمر وهي
أربعة أقسام مبتدأة أول ما ابتداها الدم ومعتادة سبق لها حيض وطهر وكل منهما مميزة
وهي التي دمها نوعان قوي وضعيف وهذه ترد إلى التمييز فيكون حيضها الأقوى
إن لم ينقص عن أقل الحيض وهو قدر يوم وليلة متصلا أو لم يعبر أكثره
وهو خمسة عشر يوما بلياليها وإن لم تفرق دمها أو لم ينقص الضعيف المتصل
بعضه ببعض عن أقل الطهر بين الحيضتين وهو خمسة عشر يوما ولاء أو أحد
الأكثر وإما غير المميزة فإن رأت الدم بصفة واحدة أو لكن فقدت شرطا من شروط
التمييز السابقة فإن كانت مبتدأة غير عارفة بوقت ابتداء دمها ردت لأقل الحيض
في النظر لأنه المتيقن وما زاد مشكوك فيه وإن كانت معتادة ردت لعادتها
قدرا ووقتا وإن كانت حافظة لذلك فإن نسيت عادتها بأن لم تعلم قدرها ووقتها
المستحيرة كالمبتدأة غير المميزة كما تبع فقد العادة والتمييز فيكون حيضها
يوما وليلة وطهرها بقية الشهر والمشهور أنها ليست كالمبتدأة لاحتمال كل زمن
يمر عليها للحيض والطهر فيجب الاحتياط فتكون في العبادة موضعا وتقليها بالطاهر
وفي الوطء ومس المصحف والقراءة خارج الصلاة كالحائض وتغتسل لكل فريضة
بعد دخول وقتها عند احتمال الانقطاع قال في شرح المهذب عن الأصحاب
فإن علمت وقت انقطاعه كعند الغروب لزمها الغسل كل يوم عقب الغروب
وتصلي به المغرب وتتوضأ للباقي الصلوات لاحتمال الانقطاع عند الغروب
دون ما سواه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك
الإمام عن هشام بن عروة سقط لابن عساكر ابن عروة عن أبيه عروة
بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت قالت فاطمة بنت
أبي حبيش بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية
آخره شين معجمة ابن المطلب ابن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشية
الأسدية لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله إني لا أطهر
أي بسبب أني استحاض وظننت أن طهارة الحائض إنما هي بالانقطاع
فكنت بعدم الطهر عن اتصال الدم وكانت قد علمت أن الحائض لا تصلي
وظننت أن ذلك الحكم مقترن بجريان الدم من الفرج فأرادت تحقيق ذلك
فقالت أفأدع الصلاة فقال رسول الله وللأصيلي النبي صلى الله عليه
وسلم لا إنما ذلك عرق بكسر الكاف يسمى العاذل بالمعجمة
يخرج منه وليس بالحيضة بفتح الحاء كما نقله الخطابي عن أكثر المحدثين
أو كلهم وإن كان قد اختار الكسر على إرادة الحال لكن الفتح هنا
أظهر وقال النووي وهو متعين أو قريب من المتعين لأنه صلى
الله عليه وسلم أراد إثبات الاستحاضة ونفي الحيض الذي
والذي في فرع اليونينية بعد كشط الفتح فإذا أقبلت الحيضة
بالفتح في الفرع كأصله وبه جزم الذي في روايتنا بالفتح في الموضعين
وجوز النووي في هذه الأخيرة الكسر أيضا فاتركي الصلاة فإذا
ذهب قدرها أي قدر الحيضة فاغسلي عنك الدم وصلي أي بعد
الاغتسال كما صرح به في باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيضات
وزاد في رواية أبي معاوية في باب غسل الدم توضئي لكل صلاة
أي مكتوبة فلا تفضل عند الشافعية بطهر فريضة أكثر من فريضة واحدة مؤداة
ومقضية وقال الحنفية تتوضأ المستحاضة لوقت كل صلاة فتصلي
به كما في الوقت ما شاءت من الفرائض الحاضرة والفائتة والنوافل

لنا

لنا أن أعضاءها رطبة باستحاضة وردت أداء المكتوبة فلا تبقى بعد الفراغ منها وقال
المالكية يستحب لها الوضوء لكل صلاة ولا يجب إلا بحدث آخر وتبعه على أن دم
الاستحاضة لا ينقض الوضوء باب غسل دم المحيض بالميم
ولأبي الوقت وابن عساكر الحيض وفي رواية الحائض وسبق في كتاب
الوضوء باب غسل الدم وهذه الترجمة أخص منها كما لا يخفى وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك هو ابن أنس عن
هشام زاد الأصيلي ابن عروة عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام
عن أسماء بنت أبي بكر الصديق كما صرح به في رواية الأصيلي وهي جدة
فاطمة أنها قالت سألت امرأة هي أسماء بنت الصديق أنها نفسها
لغرض صحيح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله أرأيت
استفهام بمعنى الأمر لاشتراكهما في الطلب أي أخبرني إحدانا إذا أصاب ثوبها
الدم من الحيضة كيف تصنع فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة بفتح الحاء السابقة فلتقرصه
بالقاف والراء المضمومة والصاد المهملة الساكنة أي تدلكه بظفرها أو أصابعها ثم لتنضحه
بكسر الضاد وفتحها أي تغسله بأن تصب عليه شيئا فشيئا حتى يزول أثره والحكمة
في القرص تسهيل الغسل ثم لتصلي فيه ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون
إلا شيخ المؤلف وبه قال حدثنا أصبغ بالغين المعجمة ابن الفرج الفقيه المصري
قال أخبرني بالتوحيد ابن وهب عبد الله المصري قال أخبرني بالإفراد وفي رواية
حدثني عمرو بن الحارث بفتح العين المصري عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد
بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم حدثه عن أبيه القسم عن عائشة رضي
الله عنها قالت كانت إحدانا أي من أمهات المؤمنين رضي الله عنهن تحيض ثم
تقترص بالقاف والصاد المهملة بوزن تفتعل وفي رواية ثم تقرص الدم من ثوبها
عند طهرها أي من الحيض والمستقبل والجمع بعقد طهره أي الثوب أي عند إرادة
تطهيره فتغسله أي بأطراف أصابعها وتنضح الماء أي ترشه على سائره دفعا
للوسوسة ثم تصلي فيه ورواة هذا الحديث الستة ما بين مصري
بالميم ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية والتحديث بالجمع والإفراد
والإخبار بالإفراد والعنعنة وأخرجه ابن ماجه في الطهارة باب
حكم الاعتكاف في المسجد للمستحاضة ولأبي ذر والوقت وابن عساكر
والأصيلي باب اعتكاف المستحاضة وبه قال حدثنا إسحاق بن شاهين بكسر الهاء
ولابن عساكر حدثني إسحاق الواسطي قال حدثنا وللأصيلي وابن عساكر أخبرنا
خالد بن عبد الله الطحان الواسطي المتصدق بزنة نفسه ثلاث مرات فضة
عن خالد هو ابن مهران الحذاء بالمهملة ثم بالمعجمة المثقلة عن عكرمة ابن
عبد الله مولى ابن عباس أصله بربري ثقة ثبت عالم بالتفسير لم يثبت تكذيبه
عن ابن عمر ولا تثبت عنه بدعة واحتج به البخاري وأصحاب السنن واتقى
عليه غير واحد من أهل عصره وهلم جرا عن عائشة رضي الله عنها أن
النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف معه في مسجده بعض نسائه هي سودة
بنت زمعة أو رملة أم حبيبة بنت أبي سفيان وسنده الحافظ ابن حجر لحاشيته
تصحيحه من أصل أبي ذر وقيل هي زينب بنت جحش الأسدية وعورض
بأن زينب لم تكن استحيضت إنما المستحاضة أختها حمنة وأنكر ابن الجوزي
على المؤلف قوله بعض نسائه وقال ليس المعلقات منه وهي أم حبيبة
بنت جحش أخت زينب رده الحافظ ابن حجر بقوله في الرواية الثانية

امرأة من أزواجه وفي الثالثة بعض أمهات المؤمنين وفي المستملي أن لتعتكف معه
عليه السلام بعض أزواجه ثم رجح أنها أم سلمة لحديث في سنن سعيد بن منصور
ولفظه أن أم سلمة كانت عاكفة وهي مستحاضة وربما جعلت الطست تحتها وعورض
فسميت رواية المعلق من العارض وفيه الحيد وهي مستحاضة حال كونها ترى
الدم وأتى بالتاء في المستحاضة وإن كانت الاستحاضة مختصة بالنساء
للإشعار بأن الاستحاضة حاصلة لها بالفعل لا بالقوة فربما وضعت الطست تحتها
من الدم أي لأجل كثرته كالداس مهران وزعم عكرمة عطف على عامر
معنى العنعنة أي حدثني عكرمة كذا وزعم أن عائشة رأت ماء العصفر
هو نبت معروف فقالت كأن هذا شيء بالتنوين بعد الهمزة هذا أي
الأصفر شيء كانت فلانة تجده في زمان استحاضتها وفلانة غير منصرف كناية
عن علم امرأة وهي المرأة التي ذكرت قبل على الاختلاف السابق واستنبط منه
جواز اعتكاف المستحاضة عند أمن تلويث المسجد كدائم الحدث ورواته
الخمسة ما بين واسطي وبصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه
المؤلف هنا وفي الصوم وكذا أبو داود والنسائي وابن ماجه في الاعتكاف
وبه قال حدثنا قتيبة بضم القاف ابن سعيد قال حدثنا يزيد بن زريع
عن خالد الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس عن عائشة رضي الله عنها قالت
اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة مستحاضة من أزواجه
هذا أورده ابن الجوزي اعتراضه على رواية المؤلف لهذه الفاء به كما سبق
تحريرها فكانت ترى الدم والحمرة والصفرة كناية عن الاستحاضة والطست
تحتها جملة حالية بالواو وفي بعض الأصول سقط طها وهي تصلي جملة
حالية ليس فيه هو أن صلاتها كانت فيما كان مع عدم التلويث منها وبه قال
حدثنا مسدد أي ابن مسرهد قال حدثنا معتمر بضم الميم الأولى وكسر
الثانية أي ابن سليمان بن طرخان البصري عن خالد الحذاء عن عكرمة عن
عائشة أن بعض أمهات المؤمنين إحدى المذكورات رضي الله عنهن اعتكفت
وهي مستحاضة هذا باب بالتنوين هل تصلي المرأة في ثوب
حاضت فيه وبه قال حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا إبراهيم
بن نافع بالنون والقاف المكي وهو ثقة عن ابن أبي نجيح عبد
الله واسم أبيه يسار المكي عن مجاهد هو ابن جبر قال قالت
عائشة رضي الله عنها ما كان لإحدانا أي من أمهات المؤمنين إلا ثوب واحد
تحيض فيه النفي عام لكلهن لأنه نكرة في سياق النفي لأنه لو كان لواحدة ثوب
لم يصدق النفي ويجمع بين هذا وبين حديث أم سلمة السالف في باب النوم مع
الحائض وهي في ثيابها الدال على أنه كان لها ثوب مختص بالحيض أن حديث
عائشة هذا محمول على ما كان في أول الإسلام وحديث أم سلمة محمول على ما كان
بعد اتساع الحال ويحتمل أن يكون مراد عائشة بقولها ثوب واحد مختص
بالحيض وليس في سياقها ما ينفي أن يكون لها غيره في زمن الطهر فيوافق حديث
أم سلمة قاله في فتح الباري فإذا أصابه أي الثوب شيء من دم ولا يقال من
الدم قالت أي بلته بريقها فقصعته بالقاف والصاد والعين المهملتين
كذا في الفرع وعزاها الحافظ لرواية أبي داود ومفهومه أنها ليست
للبخاري فكلمته وللحموي والكشميهني ولأبي ذر والأصيلي وابن عساكر
فمصعته بالميم وهي في هامش فرع اليونينية أي حكته بظفرها وبالميم
القاضي الشرح وحكى ضبطها ووجه مطابقة هذه الترجمة من حيث أن من لم يكن

لها

لها إلا ثوب واحد تحيض فيه معلوم أنها تصلي فيه أي إذا غسلته بعد الانقطاع وليس
هذا مخالفا لما تقدم من تبويبه بأنه يحمل المطلق على المقيد ولأن هذا الدم الذي
مصعته قليل معفو عنه لا يجب عليها غسله فلذا لم يذكر أنها غسلته بالماء
وأما الكثير فصح عنها أنها كانت تغسله قاله البيهقي لكن ينقض التعليل بخالطة
الريق لها فيتنجس فقد طال مدحه لعدم الجمع بينهما فمراده خلطت فيه حال التلويث
فيه بحيث إزالة النجاسة بغير الماء لما أن أثر الدم لم يلقها به هيأته
ولم تقصد تطهيره فقد سبق باب غسل الغسل بعد المحيض وزواره
هذا الحديث تمتنه وفيه التحديث والعنعنة والقول

باب

استحباب الطيب للمرأة عند الحرمة عند غسلها من الحيض وكذا من النفاس
فتطيب لمحلها بطيبه تركه بلا عذر كما صرح به في المجموع وغيره ولاثر دم الحيض
بغير صحيح وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي البصري قال
حدثنا حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن حفصة بنت سيرين
زاد في رواية المستملي وكريمة قال أبو عبد الله أي البخاري أو هشام بن حسان
بالحصر وتركه من الحسن أو أخبر عن حفصة فكأنه تشكك في شيخ حماد أهو
أيوب السختياني أو هشام بن حسان وليست ذلك عند لفتح الرواة
ولا عند أصحاب الأطراف عن أم عطية نسيبة بضم النون وفتح السين
مصغرا بنت الحارث كانت تمرض المرضى وتداوي الجرحى وتغسل الموتى
لها في البخاري خمسة أحاديث رضي الله عنها قالت كنا ننهى بضم النون
الأولى والناهي النبي صلى الله عليه وسلم أن نحد أي المرأة من الرباعي
أن تحد بضم الأول مع كسر المهملة منعها من الإحداد أي تمتنع من الزينة على
ميت فوق ثلاث ليلة به الليالي مع أيامها إلا على زوج دخل بها أو لم يدخل
صغيرة أو كبيرة حرة أو أمة مسلمة عند أبي حنيفة لا إحداد على صغيرة
ولا أمة وفي رواية المستملي والحموي إلا على زوجها فالأولى مواضعة للفظ
تحد بالنون والثانية مواضعة لرواية تحد بالفتح أو توجه الثانية أيضا
عليه رواية النون بأن المظهر وجود عن الواحدة المندرجة في ضميرها كأنه
أي كل واحدة منهن تنهى أي تحد فوق ثلاث إلا على زوجها أربعة أشهر
وعشرا يجب عشرا أي ليال إذ لو أريد به الأيام لقيل عشرة قال البيضاوي
في تفسير أربعة أشهر وعشرا ثم عشر ليالي والعشر باعتبار الليالي لأنها غرر الشهور
والأيام ولذلك لا يستعملون التذكير في مثله قط ذهابا إلى الأيام حتى
إنهم يقولون صمت عشرا ويشهد له قوله إن لبثتم إلا عشرا ثم إن لبثتم
إلا يوما ولعل المقتضي لهذا التقدير أن الجنين في غالب الأمر
يتحرك لثلاثة أشهر إن كان ذكرا ولأربعة إن كان أنثى فاعتبر أقصى
الأجلين وزيد عليه العشر استظهارا إذ ربما تضعف حركته في المبادي
فلا تحس بها ولا نكتحل بالنصب وهو الذي في فرع اليونينية عطفا
عليه المنصوب السابق كذا قرروه وتعقبه البدر الدماميني بأنه يلزم
من عطفه عليه فساد المعنى لأن تقديره كنا ننهى أن نكتحل فيقتضي العطف
عليه يكون نهيا لا نهيا إلا أن يجعل لا زائدة الدلالة لأن في النفي معنى النفي ورواية الرفع
هي الأصح قاله في الأخفش ولا نتطيب ولا نلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب
عصب بفتح العين وسكون الصاد المهملتين في آخره موحدة برود يمنية
يعصب غزلها أي يجمع ثم يصبغ ثم ينسج وقد رخص لنا في التطيب بالتنجيز
عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من محيضها لدفع رائحة الدم لما تستقبله

من الصلاة في نبذة بضم النون وفتحها وسكون الموحدة وبالذال المعجمة اي في قطعة
يسيرة من كست اظفار كذا في هذه الرواية بضم الكاف وسكون المهملة
وفي كتاب الطيب للمفضل بن سلمة القسط والكسط والكست ثلاث
لغات وهو من طيب الاعراب وسماه ابن البيطار اسنا والاظفار ضرب من العطر
على شكل ظفر الانسان يوضع في البخور وقال ابن التين صوابه قسط ظفار اي
عود منسوب الى ظفار مدينة بساحل البحر يجلب اليها القسط الهندي وحكي في ضبط
ظفار وعدم الصرف والبناء كقطام وهو العود الذي يتبخر به وكنا ننهى عن اتباع
الجنائز بالبناء للمفعول ... عنه في محله ان شاء الله تعالى ... هكذا الحديث لهشام بن حسان
وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف هنا وفي الطلاق وكذا مسلم وابو
داود والنسائي وابن ماجه قال رواه اي الحديث المذكور وللاصيلي وابن
عساكر قال ابو عبد الله اي المؤلف وفي رواية لابن عساكر روى وللنووي
ذر ورواه ... هشام بن حسان المذكور هنا ... من صنع الائمة
المؤلف في كتاب الطلاق ان شاء الله تعالى عن حفصة بنت سيرين
عن ام عطية رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه ولم يكن هذا التعليق
في رواية المستملي وفائدة ذكره الدلالة على ان الحديث السالف متصل
الموضوع باب استحباب دلك المرأة نفسها اذا تطهرت
من الحيض مصدر كالمحيض ... وباب كيف تغتسل وكيف تأخذ فرصة
بتثليث الفاء وسكون الراء وفتح الصاد المهملة كما حكاه ابن سيده قطعة
من قطن او صوف او خرقة ممسكة بتشديد السين وفتح الكاف فتتبع
بلفظ الغائبة مضارع التفعل وحذف احدى التاءين ... الثلاثة من
الفرع فتتبع بتشديد التاء الثانية وتخفيف الموحدة المكسورة وللاصيلي
فتتبع بسكون التاء الثانية وفتح الموحدة بها اي بالفرصة اثر الدم
وبه قال حدثنا يحيى ابن موسى البلخي الختي بفتح المعجمة وتشديد
المثناة الفوقية ... في روايته عن الحموي
ولنوح ... او يحيى بن جعفر البيكندي كما وجد
في بعض النسخ قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن منصور بن
صفية بنت شيبة ... عبد الرحمن بن طلحة عن امه
صفية بنت شيبة بن عثمان بن ابي طلحة العبدري ... البخاري
بالنسائي في جميع ... عن عائشة رضي الله عنها
ان امرأة من الانصار ... الباب التالي ... اسماء
بنت شكل كما في مسلم لكن قال الدمياطي انه تصحيف والصواب
سكن بالسين المهملة والنون ... للخطيب
في ... اسماء بنت يزيد بن السكن الانصارية خطيبة النساء
وصوبه بعض المتأخرين بانه ليس في الانصار من اسمه شكل
وتعقب بجواز تعدد الواقعة ...
... ابن طاهر ... الحافظ ...
... ورواه ابن ابي شيبة ... مسلم
... سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن
غسلها من المحيض اي الحيض فامرها صلى الله عليه وسلم كيف تغتسل
اي بان قال ... تطهري ...
... الا ...

قال

قال خذي فرصة بتثليث الفاء قطعة وقيل بفتح القاف والصاد المهملة اي
شيئا يسيرا مثل القرصة بطرف الاصبعين وحكى ابن قتيبة انما هو بالقاف
والضاد المعجمة اي قطعة والرواية ثابتة بالقاف والصاد المهملة ولا وجه
للعدول عنه والمعنى صحيح بنقل ائمة اللغة من مسك بكسر الميم
دم الغزال وروي بفتحها قال القاضي عياض وهي رواية الاكثرين وهو
الجلد اي خذي قطعة منه وتحمل بها لمسح الغسل ورجح بالفتح
كما ... المسك ... ورجح النووي الكسر
فتطهري اي تنظفي بها اي بالفرصة قالت اسماء كيف اتطهر بها قال عليه
الصلاة والسلام سبحان الله متعجبا من خفاء ذلك عليها تطهري ولابن عساكر تطهري بها قالت
كيف قال سبحان الله تطهري بها قالت عائشة رضي الله عنها فاجتبذتها الي
بتقديم الموحدة على الذال المعجمة وفي رواية فاجتذبتها بتقديم الذال فقلت
لها تتبعي بها اي بالفرصة اثر الدم اي في الفرج وتستنبط منه ان
العالم يكتفي بالجواب عن الامور المستورة وان المرأة تسأل عن امور دينها
وتكرير الجواب لافهام السائل وان الطالب اذا لم يفهم المسائل يجوز الشيخ
وفيه التسبيح عند التعجب وحسن خلق الرسول صلى الله عليه وسلم
وعظيم حلمه وحيائه وجه المطابقة بينه وبين الترجمة من جهة تتمة
طريق مسلم التي ... لمعنى المخرج ولصفة الاغتسال والدلك
المسكوت عنه في رواية المؤلف ... على شرطه
من رواية ابراهيم بن مهاجر عن صفية ورواته حدثنا ... الباب
ما بين بلخي ومكي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف في الطهارة
والاعتصام وكذا مسلم والنسائي باب غسل المرأة
من المحيض بفتح الميم وكسرها كما في الفرع وبه قال حدثنا مسلم زاد الاصيلي
بن ابراهيم قال حدثنا وهيب بتصغير وهب بن خالد قال حدثنا منصور
هو ابن عبد الرحمن عن امه صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها
ان امرأة من الانصار هي اسماء بنت شكل قالت للنبي صلى الله عليه وسلم
كيف اغتسل من المحيض قال عليه السلام خذي اي بعد ايصال الماء
لشعرك وبشرك فرصة ممسكة بضم الميم الاولى وفتح الثانية ثم سين مشددة
مفتوحة اي قطعة من صوف او قطن مطيبة بالمسك فتوضئي اي الوضوء
اللغوي وهو التنظيف ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر
فتوضئي ... وفي رواية فتوضئي بها قال ذلك ثلاثا اي ثلاث مرات
قالت عائشة ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم استحيى فاعرض ولابي ذر
عن الاصيلي وابن عساكر فاعرض بوجهه الكريم او قال شك من عائشة
توضئي بها ولابن عساكر ... في هذه الرواية السالفة المطلقة
يلازمها بالفرصة قالت عائشة فاخذتها فجذبتها فاخبرتها بما يريد
النبي صلى الله عليه وسلم من التتبع وازالة الرائحة الكريهة والمطابقة
بين الحديث والترجمة على رواية فتح غين غسل وتفسير المحيض باسم
المكان ظاهره وعلى رواية ضم الغين والمحيض بمعنى الحيض فالاضافة
بمعنى اللام للاختصاص لانه ذكر فيها خاصة هذا الغسل باب
امتشاط المرأة اي تسريح شعر راسها عند غسلها بضم الغين وفتحها
من المحيض اي الحيض وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي
قال حدثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف المدني

تؤديه او قال حدثنا ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام ان
عايشة رضي الله عنها قالت اهللت اي احرمت ورفعت صوتي بالتلبية
مع رسول الله وللاصيلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فكنت
ممن تمتع ولم يسق الهدي بفتح الها وسكون الدال المهملة وتخفيف اليا او بكسر
المهملة مع تشديد اليا اسم لما يهدى لمكة من الانعام وعبر بالالتفات من المتكلم
الى الغايب لان الاصل ان تقول فممن لم تسق لكنه ذكره باعتبار لفظ من فزعمت
انها حاضت ولم تطهر من حيضها حتى دخلت ليلة عرفة منه دلالة
على ان حيضها كان ثلاثة ايام خاصة لان دخوله عليه السلام مكة كان
في الخامس من الحجة فحاضت يوم سبت فطهرت يوم عرفة ويدل على انها
حاضت يوم السبت قوله عليه السلام في باب كيف تهل الحائض بالحج
والعمرة من احرم بعمرة الحج قالت فحضت فهذا دليل على ان حيضها
كان يوم القدوم الى مكة قالت فلم ازل حائضا حتى كان يوم عرفة
قاله البدر فقالت وللاصيلي وابن عساكر قالت يا رسول الله هذه
ليلة عرفة وفي بعض النسخ هذا ليلة عرفة قال البدر اي هذا
الوقت وللكشميهني وابن عساكر وللاصيلي يوم عرفة وانما
كنت تمتعت بعمرة اي وانا حائض وفيه تفريع على تفسير التمتع لانه
احرام بعمرة في اشهر الحج ممن على مسافة القصر من الحرم ثم تحج في سنته
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انقضي راسك بضم
القاف اي حلي شعرها وامتشطي وامسكي بعمرة فقط عن عمرتك
اي اتركي العمل في العمرة واتمامها فليس المراد الخروج منها فان
الحج والعمرة لا يخرج منهما الا بالتحلل فتكون قارنة ويؤيده قوله عليه
السلام يكفيك طوافك لحجك وعمرتك ولا يلزم من نقض الراس والامتشاط
ابطالها لجوازهما عندنا حال الاحرام لكن بكيفية لا يتوقف بنتف
الشعر وقد حملوا فعلها ذلك على انه كان براسها اذى وقيل المراد ابطل
عمرتك ويؤيده قولها في العمرة وارجع بحجة واحدة وقولها يرجع
صواحبي بحج وعمرة وارجع انا بحج وقوله عليه السلام هذه مكان
عمرتك قالت عايشة ففعلت النقض والامتشاط والامساك
فلما قضيت اي اديت الحج بعد احرامي به امر صلى الله عليه وسلم
اخي عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه ليلة الحصبة
بفتح الحا وسكون الصاد المهملتين وفتح الموحدة التي نزلوا فيها
بالمحصب موضع بين مكة ومنى يبيتون فيه اذا نفروا من منى فاعمرني
اي اعمرني من التنعيم موضع على فرسخ من مكة فيه مسجد
عايشة مكان عمرتي التي نسكت مثل التي احرمت بها واردت
او لا فضلها منفردة غير مندرجة ومنعها الحيض وفي رواية
ابي زيد المروزي التي سكت بلفظ المتكلم من السكوت اي تركت
اعمالها وسكت عنها وللقابسي تشكت بالشين المعجمة والتخفيف والضمير
فيه راجع الى عايشة على سبيل الالتفات من التكلم للغيبة او المعنى تشكت
العمرة من الحيض واطلاق الشكاية عليها كناية عن ترك اعمالها وعدم
تمام اشتغالها بها فلما امرها بالعمرة بعد الفراغ وقد كانت حصلت
لها مندرجة مع الحج لقصدها عمرة منفردة كما حصل لساير ازواجه
عليه السلام حين اعتمرت بعد الفراغ من حجهن المفرد عمرة منفردة عن
حجهن حرصا منها على كثرة العبادة ومباحث الحديث تاتي ان شاء الله
تعالى

تعالى في كتاب الحج بعون الله وتوفيقه ورواته الخمسة ما بين بصري ومدني
وفيه التحديث والعنعنة باب حكم نقض المراة شعرها
اي تسريحه اذا ارادت عند غسل المحيض هل هو واجب ام لا ولابن عساكر باب
هل تنقض المراة الخ وبه قال حدثنا عبيد بن اسماعيل الهباري بفتح الها
وتشديد الموحدة الكوفي المتوفى سنة خمسين ومايتين قال حدثنا ابو
اسامة حماد بن اسامة الهاشمي الكوفي عن هشام اي ابن عروة
عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها قالت
خرجنا من المدينة مستكملين ذا القعدة موافين وفي رواية موافقين
لهلال ذي الحجة كذا شرحه بعضهم والاوجه ان تكون بمعنى مواجهين مشرفين
لهلال اوفى على كذا اشرف عليه ولا يلزم منه الدخول فيه وقال النووي
اي مقاربين لاستهلاله لان خروجه عليه السلام كان لخمس ليال بقين
من ذي القعدة يوم السبت فقال ولابي ذر والوقت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من احب ان يهل بالاصيلي وللاصيلي وابن عساكر
فليهل بالافراد اي فليحرم بعمرة فليهلل بعمرة فاني لولا اني اهديت
اي سقت الهدي لاهللت كذا في رواية الحموي والكشميهني ولابي الوقت
وابي ذر وللاصيلي لاحللت بعمرة ليس فيه دلالة على ان التمتع افضل من
الافراد لانه عليه السلام انما قاله لاجل فسخ الحج الى العمرة الذي هو
خاص بهم في تلك السنة لمخالفة تحريم الجاهلية العمرة في اشهر الحج لا التمتع
الذي فيه الخلاف وقاله تطييبا لقلوب اصحابه اذ كانت نفوسهم لا تسمح بفسخ
الحج اليها لارادتهم موافقته عليه السلام اي ما يمنعني من موافقتكم فيما
امرتكم به الا سوق الهدي ولولاه لوافقتكم ولما كان الهدي علة لانتفا
الاحلال بالعمرة لان صاحب الهدي لا يجوز له التحلل حتى ينحره ولا ينحر
الا يوم النحر والمتمتع يتحلل من عمرته قبله فبينهما منافاة فاهل بعضهم
بعمرة واهل بعضهم بحج قالت عايشة وكنت انا ممن اهل بعمرة فادركني
يوم عرفة وانا حائض فشكوت ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال دعي عمرتك اي افعالها وارفضيها وانقضي راسك اي شعرها
وامتشطي واهلي بحج اي بدل عمرتك او مكانها ففعلت ذلك كله حتى
اذا كان ليلة الحصبة بفتح الحا وسكون الصاد وليلة بالرفع على ان كان
تامة اي وجدت وبالنصب على انها ناقصة واسمها الوقت ارسل
عليه السلام معي اخي عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم
فخرجت معه الى التنعيم فاهللت بعمرة منه مكان عمرتي التي تركتها
لا يقال ليس في الحديث دلالة على الترجمة لان امرها بنقض الشعر كان
للاهلال وهي حائض لا عند غسلها لانا نقول ان نقض شعرها ان كان
لغسل الاحرام وهو سنة فلغسل الحيض اولى لانه فرض وقد كان
ابن عمر يقول بوجوبه وبه قال الحسن وطاووس في الحائض دون
الجنب وبه قال احمد لكن رجح جماعة من اصحابه الاستحباب فيهما واستدل
الجمهور على عدم وجوب النقض بحديث ام سلمة اني امراة اشد ضفر
راسي افانقضه للجنابة قال لا رواه مسلم وقد حملوا حديث عايشة
هنا على الاستحباب جمعا بين الروايتين لخبر ام سلمة الا ان النقض
وجب ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث
والعنعنة قال هشام اي ابن عروة ولم يكن في شي من ذلك

هدي ولا صوم ولا صدقة واستشكل النووي نفي الثلاثة بان القارن والمتمتع
عليه الدم واجاب القاضي عياض بانها لم تكن قارنة ولا متمتعة لانها احرمت
بالحج ثم نوت فسخه في عمرة فلما حاضت ولم يتم لها ذلك رجعت الى حجها
لتعذر اتمام العمرة وكانت نوت رفضها بالوقوف فانه يحصل الرفض فلما اكملت
الحج اعتمرت عمرة مبتدأة وعورض بقولها وكنت ممن اهل بعمرة وقولها
لم اهل الا بالعمرة واجيب بان هشاما لما لم يبلغه ذلك اخبر بنفيه
ولا يلزم من ذلك نفيه في نفس الامر بل روى جابر انه عليه السلام اهدى عن عائشة
بقرة فافهم باب مخلقة وغير مخلقة اي مستواة لا نقص
فيها ولا عيب وغير مستواة اي ناقصة او ساقطة او مصورة وغير مصورة
وللاصيلي باب قول الله عز وجل مخلقة قال ابن المنير ادخل
المؤلف هذه الترجمة في ابواب الحيض ليبين بها على ان دم الحامل ليس بحيض
لان الحمل ان تم فان الرحم مشغول به وما ينفصل عنه من دم انما هو
رشح غذائه او فضلته او نحو ذلك فليس بحيض وان لم يتم وكانت
المضغة غير مخلقة مجها الرحم مضغة تابعة نحكمها حكم الولد فكيف
يكون حكم الولد حيضا انتهى وهذا مذهب الكوفيين وابي حنيفة
واصحابه واحمد بن حنبل والاوزاعي والثوري وذهب الامام الشافعي
في الجديد الى انه حيض وعن مالك روايتان وما ادعاه ابن المنير
كغيره من انه رشح من الولد الى انه يحتاج الى دليل واما ما ورد في ذلك
من خبر او اثر كقول علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان الله رفع الحيض
عن الحبلى وجعل الدم رزقا للولد مما تغيض الارحام رواه ابن شاهين وقول
ابن عباس مما رواه ابن شاهين ايضا فقال الحافظ ابن حجر لا يثبت
لان هذا دم بصفات الحيض في زمن امكانه فله حكم دم الحيض واقوى
حججهم ان استبراء الامة اعتبر بالحيض لتحقق براءة الرحم من الحمل فلو كانت
الحامل تحيض لم تتم البراءة بالحيض وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا حماد هو ابن زيد البصري عن عبيد الله بضم العين مصغرا
ابن ابي بكر ابن انس بن مالك الانصاري عن انس بن مالك رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل وكل بالتشديد
قال الحافظ ابن حجر وفي روايتنا بالتخفيف من وكله بكذا اذا استكفاه
اياه وصرف امره اليه بالرحم ملكا يقول عند وقوع النطفة التماسا
لاتمام الخلقة او الدعاء باقاضة الصورة الكاملة عليها او الاستعلام
او نحو ذلك فليس هو في ذلك كحكاية الخبر ولا الاذن لان الله تعالى عالم
الكل فهو على نحو قوله تعالى رب اني وضعتها انثى قالته تحسرا
وتحزنا الى ربنا يارب يخبرنا المتكلم هذه نطفة قال ابن الاثير هي
الماء القليل والكثير والمراد به هنا المني وانما يسمى نطفة بالنصب
على اضمار فعل اي خلقت يارب نطفة او صارت نطفة يارب هذه علقة
قطعة من الدم يارب هذه مضغة قطعة من اللحم وهي في الاصل قدر ما
يمضغ ويجوز نصبه لا ضمار على السابق المنصوب واحتمال التقدير
وبين قول الملك يارب نطفة وبين قوله علقة اربعون يوما لا في
يارب مضغة لا في وقت واحد كان النطفة علقة مضغة في ساعة
واحدة ولا يخفى ما فيه فاذا اراد الله ان يقضي وللاصيلي فاذا اراد
ان يقضي اي يتم خلقه اي في الرحم من النطفة التي صارت علقة ثم مضغة

وهذا

وهذا هو المراد بقوله مخلقة وغير مخلقة وقد علم بالضرورة انه اذا لم يرد خلقه
تكون غير مخلقة وبهذا اوجه مناسبة الحديث للترجمة وقد صرح بذلك في حديث رواه الطبراني
باسناد صحيح من حديث ابن مسعود قال اذا وقعت النطفة في الرحم بعث الله ملكا فقال يارب
مخلقة او غير مخلقة فان قال غير مخلقة مجها الرحم دما قال الملك اذكر هو ام انثى
او التقدير اهو ذكر ام انثى وسوغ الابتداء به وان كان نكرة تخصيصه بثبوت احد الامرين
والسؤال فيه التعيين وللاصيلي اذكرا ام انثى بالنصب بتقدير اتخلق ذكرا ام انثى شقي اي عاص
لك هو ام سعيد مطيع وحذف اداة الاستفهام لدلالة السابق فما الرزق اي الذي ينتفع
به فما الاجل اي وقت الموت او مدة الحياة اي الوقت لانه يطلق على المدة وعلى غايتها وفي
رواية ابي ذر وما الاجل بزيادة ما كما وقع في الفرع فيكتب على صيغة المجهول اي
المذكور والكتابة اما حقيقة او مجاز عن التقدير وللاصيلي فانه يكتب في بطن امه ظرف لقوله
تكتب او ان الشخص مكتوب عليه في ذلك الظرف وتقدم في بدء الخلق عن جبرئيل ورواة
هذا الحديث الاربعة بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في خلق
ادم وفي القدر ومسلم فيه باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة ليس المراد به
الكيفية التي يراد بها الصفة بل بيان صحة اهلال الحائض وبه قال حدثنا يحيى
بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم
العين وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي عن ابن شهاب الزهري
عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع النبي
وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة في حجة الوداع لخمس بقين
من ذي القعدة سنة عشر من الهجرة فمنا من اهل اي احرم بعمرة ومنا من اهل بحج
وفي رواية ابي ذر عن المستملي بحجة فقدمنا مكة فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من احرم بعمرة ولم يهد بضم المثناة التحتية من الاهداء فليحلل بكسر اللام
من الثالثة اي قبل يوم النحر حتى يحرم بالحج ومن احرم بعمرة واهدى فلا يحل حتى
يحل بفتح المثناة وكسر الحاء والضم في لام الاولى والفتح في لام الاخرى بنحر هديه
وللحموي والمستملي والاصيلي وابن عساكر حتى يحل نحر هديه اي يوم العيد لكونه
ادخل الحج فيصير قارنا لا يكون متمتعا فلا يحل واما توقفه على دخول يوم النحر لان
التحلل بعد نصف ليلته فليس التحلل الكلي اما التحلل الكلي المبيح للجماع فيتوقف يوم النحر
ومن اهل بحج مفردا ولابي ذر وعزاها في الفتح للمستملي والحموي ومن اهل بحجة فليتم
حجه سواء كان معه هدي ام لا قالت عائشة رضي الله عنها فحضت اي بسرف فلم ازل
حائضا حتى كان يوم عرفة برفع يوم لان كان تامة ولم اهلل بضم الهمزة وكسر اللام
الاولى الا بعمرة فامرني النبي صلى الله عليه وسلم ان انقض راسي وان امتشط
وان اهل بضم الهمزة بحج وان اترك العمرة اي اعمالها وابطلها ففعلت ذلك حتى قضيت
حجي ولابي ذر والوقت والاصيلي حجتي فبعث صلى الله عليه وسلم معي اخي عبد
الرحمن بن ابي بكر وللاصيلي زيادة الصديق وامرني عليه الصلاة والسلام ولابي
ذر والوقت فامرني بالفاء ان اعتمر مكان عمرتي من التنعيم ورواة هذا الحديث الستة
ما بين مصري وايلي وزيادة الصديق ومدني واخرجه مسلم في المناسك وباقي
ما فيه من المبحث في الحج ان شاء الله تعالى بعونه وقوته باب اقبال
المحيض وادباره وكن نساء بالرفع بدل من الضمير كن على لغة اكلوني البراغيث
وفائدة ذكره بعد ان علم من لفظ كن الاشارة الى التنويع فالتنوين يدل عليه اي كان
ذلك من بعضهن لا من كلهن يبعثن الى عائشة رضي الله عنها بالدرجة بكسر الدال
وفتح الراء والجيم جمع درج بالضم نحو الكسوة وبضم اوله وسكون ثانيه في قول ابن خروف
وبه ضبطه ابن عبد البر في الموطا وعند الباجي بفتح الاوليين والخرج فيه وهو وعا

وحرقة فيها الكرسف بضم الكاف واسكان الراء وضم السين اخره فاء اي القطن فيه اي
في القطن الصفرة الحاصلة من اثر دم الحيض بعد وضع ذلك في الفرج لاختبار الطهر وانما
اختير القطن لبياضه ولانه ينشف الرطوبة فيظهر فيه من اثار الدم ما لم يظهر في غيره
فتقول عائشة لهن لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد
بذلك الطهر من الحيضة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة ماء ابيض يكون اخر الحيض يتبين به نقاء
الرحم تشبيها بالجص وهو النورة ومنه قصص داره اي جصصها وقال الهروي معناه
ان تخرج ما تحتشي فيه الحائض نقيا كالقصة كانه ذهب الى الجفوفة قال القاضي عياض
وبينهما عند النساء واهل المعرفة فرق بين انتهى قال في المصابيح وسببه ان الجفوف
عدم والقصة وجود والوجود ابلغ لا دلالة وكيف لا والرحم قد يجف في اثناء الحيض وقد
تنظف الحائض فيجف رحمها ساعة والقصة لا تكون الا طهرا انتهى وفيه دلالة على ان
الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وهذا الاثر رواه مالك في الموطا حديث علقمة
بن ابي علقمة المدني عن ابيه عن امه مرجانة مولاة عائشة وقد علم ان اقبال
الحيض يكون بالدفعة من الدم وادباره بالقصة او بالجفاف وبلغ ابنة ولابن عساكر
بنت زيد بن ثابت هي ام كلثوم زوج سالم بن عبد الله بن عمر واختها ام سعد والاول
اختاره الحافظ ابن حجر ان نساء من الصحابيات يدعون بالمصابيح اي يطلبنها من جوف
الليل ينظرون الى ما يدل على الطهر فقالت ما كان النساء يصنعن هذا وعابت عليهن وذلك
لكون الليل لا يتبين فيه البياض الخالص من غيره فيحسبن انه طهر وليس كذلك فيصلين
قبل الطهر وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن هشام اي ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
ان فاطمة بنت ابي حبيش بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة اخره معجمة كانت تستحاض
بضم التاء مبني للمفعول فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ذلك بكسر الكاف
عرق بكسر العين وسكون الراء يسمى العاذل وليست بالحيضة بفتح الحاء وقد تكسر
فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي لا تقتضي تكرار
الاغتسال لكل صلاة بل يكفي غسل واحد لا يقال انه معارض باغتسال ام حبيبة
لكل صلاة لانه اجيب بانه امر لم يكن ثمة ما يجب عليه ذلك لاحتمال الانقطاع عند كل
صلاة او كانت متطوعة به وبهذا نص الشافعي هذا باب بالتنوين
لا تقضي الحائض الصلاة وقال جابر ولابي ذر وقال جابر بن عبد الله مما رواه
المؤلف في الاحكام بالمعنى وابو سعيد الخدري رضي الله عنهما مما رواه ايضا بالمعنى في
ترك الحائض الصوم عن النبي صلى الله عليه وسلم تدع الحائض الصلاة وترك
الصلاة يستلزم عدم قضائها لان الشارع امر بالترك والمتروك لا يجب فعله فلا يجب
قضاؤه وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا همام بالتشديد
ابن يحيى بن دينار العوذي المتوفى سنة ثلاث وستين ومائة قال حدثنا قتادة الاكمه
المفسر قال حدثتني بالتانيث والافراد معاذة بضم الميم وفتح العين المهملة
والذال المعجمة بنت عبد الله العدوية ان امراة ابهمها همام وهي معاذة نفسها
قالت لعائشة رضي الله عنها اتجزي بفتح الهمزة والمثناة الفوقية وكسر الزاي اخره
مثناة تحتية من غير همز اي اتقضي احدانا صلاتها التي لم تصلها زمن الحيض وصلاتنا
نصب على المفعولية اذا طهرت بفتح الطاء وضم الهاء فقالت عائشة احرورية
انت بفتح الحاء المهملة وضم الراء الاولى المخففة نسبة الى حروراء قرية بقرب الكوفة
كان اول اجتماع الخوارج بها اي اخارجية انت لان طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض
قضاء الصلاة الفائتة زمن الحيض وهو خلاف الاجماع والهمزة للاستفهام الانكاري
وزاد في رواية مسلم عن عاصم عن معاذة فقلت لا ولكني اسال سؤال مجرد المطلب
العلم

العلم لا للتعنت فقالت عائشة كنا وللاصيلي قد كنا نحيض مع النبي صلى الله عليه وسلم
اي مع وجوده او عهده اي فكان يطلع على حالنا في الترك فلا وللاصيلي ولا يامرنا به اي
بالقضاء لان التقرير على ترك الواجب غير جائز او قالت اي معاذة فلا نفعله وفرق بين
الصلاة والصوم لتكررها فلم يجب قضاؤها للحرج بخلافه وخطابها بقضائه بامر
جديد لا بكونها حيض طلبت به اولا لانهم استثنوا من نفي قضا الصلاة ركعتي الطواف
ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث بالافراد والجمع واخرجه الستة
باب النوم مع الحائض وهي اي والحال انها في ثيابها المعدة لحيضها
وبالسند قال حدثنا سعد بن حفص بسكون العين الكوفي الطلحي المعروف
بالضخم قال حدثنا شيبان النحوي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عبد
الله واسماعيل بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني عن زينب ابنة ولابي
ذر والاصيلي وابن عساكر بنت ابي سلمة بفتح اللام انها حدثته ان ام سلمة
هند رضي الله عنها قالت حضت وانا مع النبي وللاصيلي مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الخميلة اي القطيفة فانسللت فخرجت منها فاخذت
ثياب حيضتي بكسر الحاء فلبستها فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انفست
بضم النون وكسر الفاء كما في الفرع قلت نعم نفست فدعاني فادخلني معه في الخميلة
هي الخميلة الاولى لان المعرفة اذا اعيدت معرفة تكون الثاني عين الاول قالت
اي زينب بما هو داخل تحت الاسناد الاول وحدثتني عطف على قالت الاولى
او عطف جملة كما في اسكن انت وزوجك الجنة اي وليسكن زوجك ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم وكنت اي وحدثتني ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم وتقول لها كنت اغتسل انا والنبي وللاصيلي
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرفع كما في الفرع عطف على الضمير المتصل
لوجود الفصل اي اغتسل معه من اناء واحد من الجنابة ومن في قوله من اناء وفي
الجنابة يتعلقان بقوله اغتسل ولا يمتنع هذا لان في الاول من عين وهو الاناء
وفي الثاني من معنى وهو الجنابة وانما الممتنع ان كان الابتداء في شيئين هما
من جنس واحد كما نبه عليه في نحو اكلت من شهر من سنة او يكونا غير نحو خرجت
من البصرة من الكوفة باب من اخذ ولابي ذر في الوقت والاصيلي
وابن عساكر من اتخذ وللكشميهني ما ذكره في فتح الباري من اعد بالعين من
الاعداد اي من اخذ او اتخذ واعد ثياب الحيض سوى ثياب
الطهر وبالسند قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة ابو زيد
الزهراني البصري قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن
ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة قالت
بينا انا مع النبي صلى الله عليه وسلم مضطجعة في خميلة
ولابي الوقت في الخميلة حضت فانسللت فاخذت ثياب حيضتي بكسر الحاء
كما في الفرع ولا تعارض بين هذا وبين قولها في الحديث السابق ما كان لاحدانا
الا ثوب واحد لانه باعتبار وقتين فلعله في الاختيار وحالة السعة او المراد خرق
الحيضة وحفاظها فلبست بالثياب تجملا وتادبا فقال عليه الصلاة والسلام انفست
بضم النون في الفرع عن ضبط الاصيلي لكن قال الهروي نفست في الولاد
بضم النون وفتحها واذا حاضت نفست بالفتح فقط ونحوه لابن الانباري فقلت
ولابن عساكر قلت نعم نفست فدعاني عليه السلام فاضطجعت معه في الخميلة
باب شهود الحائض اي حضورها يوم العيدين ودعوة المسلمين كالاستسقاء
كالاستسقاء ويعتزلن اي حال كونهن يعتزلن ولابن عساكر واعتزالهن المصلى

تنزيها وصيانة واحترازا عن مخالطة الرجال من غير حاجة ولا صلاة والمراد بهن لانه
ليس لهن سيد او جمع الضمير مع رجوعه للعواتق لارادة الجنس كما في سامرا تهجرون وبالسند
قال حدثنا محمد ولابي ذر زيادة الفتح وابن عساكر كما في الفرع محمد بن سلام ولكريمة هو
ابن سلام وهو بتخفيف اللام البيكندي قال اخبرنا ولابي ذر والوقت والاصيلي
عن الكشميهني حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب السختياني عن حفصة
بنت سيرين الانصارية البصرية اخت محمد ابن سيرين انها قالت كنا نمنع
عواتقنا جمع عاتق وهي من بلغت الحلم او قاربته واستحقت التزويج فعتقت
عن مهنة ابويها ولكريمة على اهلها او التي عتقت من الصبا والاستعانة بها في مهنته
اهلها ان يخرجن الي المصلى في العيدين فقدمت امراة لم تسم فنزلت قصر بني خلف
كان بالبصرة منسوب الي خلف جد طلحة عبد الله بن خلف وهو طلحة الطلحات فحدثت
عن اختها فيما هي ام عطية وقيل غيرها وكان زوج اختها لم يسم ايضا غزا مع النبي
وللاصيلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة زاد الاصيلي غزوة
قالت المراة وكانت اختي معه اي مع زوجها او مع الرسول عليه السلام في ست
اي ست غزوات وفي الطبراني انها غزت معه سبعا قالت اي الاخت لا المراة كنا
بلفظ الجمع لبيان فائدة حضور النسا الغزوات على سبيل العموم نداوي الكلمى
بفتح الكاف وسكون اللام وفتح اي الجرحى ونقوم على المرضى فسالت اختي
النبي صلى الله عليه وسلم اعلى احدانا باس اي حرج واثم اذا وللاصيلي
ان لم يكن لها جلباب بكسر الجيم وسكون اللام وموحدتين بينهما الف اي خمار
واسع كالملحفة تغطي به المراة راسها وظهرها ام القميص ان لا تخرج اي لئلا تخرج
وان مصدرية اي لعدم خروجها الي المصلى للعيد قال عليه السلام لتلبسها
بالجزم وفاعله صاحبتها وفي رواية فتلبسها بالرفع وبالفا بدل اللام
من جلبابها اي بغيرها من ثيابها الاحتياج المعيرة اليه او تشركها في لبس
الثوب الذي عليها وهو مبني على ان الثوب يكون واسعا وفيه نظر او هو
على سبيل المبالغة اي يخرجن ولو كانت ثنتان في ثوب واحد ولتشهد
الخير اي ولتحضر مجالس الخير كسماع الحديث والعلم وعيادة المريض ونحو ذلك
ودعوة المسلمين كالاجتماع لصلاة الاستسقا ولابي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر ودعوة المومنين قالت حفصة فلما قدمت
ام عطية نسيبة بنت الحارث او بنت كعب سالتها سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم بقول المذكور قالت بابي بهمزة وموحدة مكسورة
ثم مثناة تحتية ساكنة ولابي ذر عن الكشميهني بيبي بقلب الهمزة ياء وسبقها
الحافظ ابن حجر لرواية عبدوس وللاصيلي بابا بفتح الموحدة والابدال ياء المتكلم
الفا وفيما راله بيبا بقلب الهمزة يا وفتح الموحدة اي قديته بابي او هو
مفدى بابي وحذف الفعل تخفيفا لكثرة الاستعمال وفي الطبراني بابي
هو وامي نعم سمعته وكانت لا تذكره اي النبي صلى الله عليه وسلم
الا قالت بابي اي افديه او يفدى بابي سمعته حال كونه يقول يخرج
اي ليخرج العواتق فهو خبر مقتض للامر اذ ان اخبار الشارع عن الحكم
الشرعي متضمن للطلب وذوات الخدور بواو العطف والجمع ولابي ذر
ذوات بغير واو العطف واثباته واما الجمع صفة للعواتق ولابي ذر عن الكشميهني
والاصيلي ذات عطف بالافراد الخدور بضم الخاء المعجمة والدال المهملة اي ستر
في جانب البيت او البيت نفسه او العواتق ذوات الخدور على الشك ولابي ذر
عن الكشميهني والاصيلي ذات الخدور بغير واو وفيهما والحيض بضم الحا

وتشديد

وتشديد اليا جمع حائض وهو معطوف على العواتق وليشهدن الخير ولابن عساكر
ويشهدون الخير عطفا على يخرج النص للامر كما سبق اي ليخرج العواتق ويشهدون الخير
ودعوة المؤمنين ويعتزل الحيض المصلى اي فيكن فيمن تدعوا ولو من رجال ترك المشهد
الكريم ويعتزل بضم اللام خبر بمعنى الامر كما في السابق وفيه ان حضورهن هذا اليوم غير
ذوات الهيئات والمستحسنات اما الآن فيمنعن لان المفسدة اذ ذاك كانت مامونة بخلاف
الآن وقد قالت عائشة في الصحيح لو راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث
النسا لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل وبه قال مالك وابو يوسف قالت حفصة
فقلت لام عطية الحيض بهمزة ممدودة على الاستفهام التعجبي من اخبارها
بشهود الحيض فقالت ام عطية اليس الحائض تشهد واسم ليس ضمير الشان
وللكشميهني اليست بتا التانيث وللاصيلي ليس تشهد بنون الجمع اي الحيض
عرفة اي توقفها وكذا وكذا اي نحو المزدلفة ومنى وصلاة الاستسقا
ورواة هذا الحديث ما بين بخاري وبصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة
والقول والسوال والسماع واخرجه المؤلف ايضا في العيدين والحج ومسلم
في العيدين وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في الصلاة
هذا باب بالتنوين في بيان الحكم الحائض اذا حاضت في شهر واحد
ثلاث حيض بكسر الحاء وفتح المثناة التحتية جمع حيضة وبيان ما يصدق
النسا بضم اليا وتشديد الدال المفتوحة في حيضة الحيض ونحوه والحمل
ولابن عساكر الحبل بالبا الموحدة المفتوحة فيها بالفاء ولابن عساكر وما
يمكن من تصديق لقول الله تعالى وللاصيلي عز وجل ولا يحل لهن ان يكتمن
ما خلق الله في ارحامهن قال القاضي من الولد والحيض استعجالا في العدة
وابطالا لحق الرجعة وفيه دليل على ان قولها مقبول في ذلك زاد الاصيلي
الآية ويذكر بضم اوله عن علي هو ابن ابي طالب وعن شريح بالشين
المعجمة والحا المهملة ابن الحارث بالمثلثة اي الكوفي ادرك الرسول عليه السلام
ولم يلقه استقضاه عمر بن الخطاب وتوفي سنة ثمانين وسبعين وهذا التعليق
وصله الدارمي باسناد رجاله ثقات عن الشعبي قال جاءت امراة الى علي
رضي الله عنه تخاصم زوجها طلقها فقالت حضت في شهر ثلاث حيض
فقال علي لشريح اقض بينهما فقال يا امير المؤمنين وانت ههنا قال اقض بينهما
قال ان جاءت ولكريمة ان امراة قالت ببينة من بطانة اهلها
بكسر الموحدة اي من خواصها ممن يرضى دينه وامانته بان يكون عدلا تزعم
انها حاضت في شهر ولابن عساكر في كل شهر ثلاثا صدقت وفي رواية
الدارمي انها حاضت ثلاث حيض تطهر عند كل قرء جاز لها والا فلا قال
علي رضي الله عنه قالون فقال قالون بلسان الروم احسنت وليس عنده
لفظ بينة وطريق علم النسا بذلك مع انه امر باطني الثواب والعلامات
بل وكذا فيما بينها هذه النسا فهو ظاهر بالنسبة اليهن وقال عطا هو ابن ابي رباح
مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه اقراوها جمع قرء بضم القاف وفتحها
في رفع العدة ما كانت قبل العدة فلو ادعت في رفع الطلاق اقرا معدودة
في هذه عيينة في شهر فلا تصدق لما ادعته فذاك وان ادعت في العدة ما يخالف
قبلها لم يقبل وبه اي بما قال عطا قال ابراهيم النخعي فيما وصله
عبد الرزاق ايضا وقال عطا هو ابن ابي رباح مما وصله الدارمي ايضا
الحيض من يوم الى خمس عشرة فانه رجع ليلة اقل والخمسة
عشر اكثره ولابن عساكر ولابي ذر الي خمسة عشر وقال معتمر هو ابن سليمان

العابد كان يصلي الليل كله يوصف بالعشاء عن ابيه سليمان بن طرخان مما وصله الدارمي
ايضا سالت ولاصيلي وابي ذر قال سالت ابن سيرين محمدا عن المراة ترى الدم
بعد قرئها الدم بعد قرئها اي طهرها الا حيضها الابن بنية رويته الدم بخمسة ايام قال
النساء اعلم بذلك وبالسند قال حدثنا احمد ابي رجا بفتح الرا وتخفيف الجيم مع المد
عبد الله بن ايوب الهروي حنفي الحنفية المتوفي سنة اثنتين وثلاثين ومائتين
قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الكوفي قال سمعت هشام ابن عروة قال
اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها ان
فاطمة بنت ابي حبيش سالت النبي صلى الله عليه وسلم قالت وفي لبعض
الاصول فقالت بالفا التفسيرية اني استحاض بضم الهمزة فلا اطهر افادع اي اترك
الصلاة فقال عليه الصلاة لا تدعيها ان ذلك بكسر الكاف عرق اي دم عرق وهو
يسمى العاذل بالذال المعجمة ولكن دعي الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها
ثم اغتسلي وصلي ومعنى الاستدراك لا تتركي في كل الاوقات لكن اتركيها في مقدار العادة
ومنا الحديث للترجمة من قوله قدر الايام التي كنت تحيضين فيها فوكل ذلك الي امانتها
ورده الي عادتها وذلك يختلف باختلاف الاشخاص ومنه دل لانه يحب ان فاطمة
كانت معتادة واختلف في اكثر الحيض واقل الطهر فقال الشافعي اكثره الطهر واقله
خمسة عشر يوما واقل الحيض يوم وليلة فلا تنقضي عدتها في اقل من اثنين
وثلاثين يوما ولحظتين بان تطلق وقد بقي من الطهر لحظة فتحيض يوما وليلة وتطهر
خمسة عشر ثم ستة عشر كذلك ولا يدخل الطعن في الحيضة الثالثة للتحقيق وقال
ابو حنيفة لا يجتمع اقل الطهر واقل الحيض معا فاقل ما تنقضي به العدة عنده ستون
وعند مالك لا حد لاقل الحيض ولا لاقل الطهر الا ما يبينه النساء ورواة هذا الحديث
ما بين هروي وكوفي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع باب
الصفرة والكدرة تراهما المراة في غير ايام الحيض وبالسند قال حدثنا قتيبة
بن سعيد قال حدثنا اسماعيل بن علية عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن
سيرين عن ام عطية قالت كنا اي في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مع علمه وتقريره
ولابي ذر عن ام عطية كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيا اي من الحيض اذا كان في غير
زمن الحيض اما فيه فهو من الحيض تبعا وبه قال سعيد بن المسيب وعطا والليث
وابو حنيفة ومحمد والشافعي واحمد واما الامام مالك فيري انها حيض مطلقا وورد
عليه حديث ام عطية هذا ورواة هذا الحديث الخمسة وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة باب عرق الاستحاضة
بكسر العين وسكون الرا المهملة بالعاذل وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر
الحزامي بالحا المهملة المكسورة والزاي المخففة قال حدثنا معن هو ابن عيسى
القزاز قال حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا ابن ابي ذيب بكسر الذال المعجمة محمد
بن عبد الرحمن عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير وعن عمرة عطف على عروة
اي ابن شهاب يرويه عنهما الصادق عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد الانصارية المتوفاة
سنة ثمان وتسعين ولابي الوقت وابن عساكر عن عروة عن عمرة بحذف الواو فتكون
في رواية عروة عن عمرة والمحفوظ اثبات الواو عن عايشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم ان ام حبيبة بنت جحش زوج عبد الرحمن بن عوف اخت زينب ام المومنين
استحيضت سبع سنين جمع سنة شذ وذا لان شرط جمع السلامة ان يكون مفرده مذكرا
عاقلا ويكون مفتوح الاول وهذا ليس كذلك فسالت رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن ذلك فامرها ان تغتسل اي بالاغتسال فقال هذا عرق
فكانت تغتسل لكل صلاة وامرها بالاغتسال مطلق فلا يدل على التكرار

والنا

وانما كانت تغتسل لكل صلاة تطوعا كما نص عليه الشافعي والي هذا ذهب الجمهور
قالوا لا يجب على المستحاضة الغسل لكل صلاة الا المتحيرة لكن يجب عليها الوضوء
وما في مسلم من قوله فامرها بالغسل لكل صلاة طعن فيه الحفاظ لان الاثبات من
اصحاب الزهري لم يذكروها القم بثبت في سنن ابي داود فحمل على الندب
جمعا بين الروايتين وقد عد المدارية المستحاضات في عهده صلى الله عليه
وسلم فهنا حمنة بنت جحش وام حبيبة بنت جحش وفاطمة بنت
ابي حبيش وسهلة بنت سهيل القرشية العامرية وسودة بنت زمعة ورواة
هذا الحديث الستة مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة
واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابو داود في الطهارة باب
حكم المراة التي تحيض بعد طواف الافاضة اي هل تمنع من طواف الوداع ام لا
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا ولاصيلي
حدثنا مالك الامام عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بفتح الحا المهملة
وسكون الزاي المدني الانصاري عن ابيه ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن المذكورة
في الباب السابق عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان صفية بنت حيي بضم
الحا وفتح المثناة الاولى المخففة وتشديد الثانية ابن اخطب بالخا المعجمة المفتوحة
الصحابية زوج النبي صلى الله عليه وسلم المتوفاة سنة خمسين في خلافة
معاوية او سنة ثلاثين في خلافة علي رضي الله عنهما قد حاضت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لعلها تحبسنا عن الخروج من مكة الي المدينة
حتى تطهر وتطوف بالبيت الم تكن طافت معكن طواف الركن ولغير ابوي
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر الم تكن افاضت اي طافت طواف الافاضة وهو
طواف الركن فقالوا بلى فقال ولابن عساكر فقالوا اي النساء او الحاضرون هناك
ومنهم الرجال بلى طافت طواف الافاضة قال عليه السلام فاخرجي لان طواف
الوداع ساقط بالحيض وفيه التفات من الغيبة الي الخطاب اي
قال لصفية مخاطبا لها اخرجي او خاطب عايشة لانها المخبرة له اي
اخرجي فانها توافقك او قال لعايشة فقولي لها اخرجي وللاصيلي
وابن عساكر كما في الفرع وفي الفتح عن المستملي والكشميهني فاخرجي
وهو مناسب للسياق ورواة الحديث الستة مدنيون الا شيخ المولف
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم والنسائي
في الحج والنسائي في الطهارة ايضا وبه قال حدثنا معلى بن اسد بضم الميم
وتشديد اللام المفتوحة البصري المتوفي سنة تسع عشرة ومائتين قال
حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا وهيب بن خالد عن عبد الله بن طاوس
المتوفي سنة اثنتين وثلاثين ومائة عن ابيه طاوس بن كيسان
اليماني الحميري من ابنا الفرس المتوفي سنة بضع عشرة ومائة عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال رخص للحائض بضم الراء مبنيا للمفعول
ان تنفر بفتح اوله وكسر ثالثه وقد يضم اي رخص لها التنفر وهو
الرجوع من مكة الي وطنها اذا حاضت من غير ان تطوف للوداع
قال طاوس وكان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يقول في اول امره
انها لا تنفر اي لا ترجع حتى تطوف طواف الوداع ثم سمعته يقول
تنفر اي ولا تطوف رجع عن فتواه الاولى الصادرة عن اجتهاده
حيث بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لهن الرجوع

من غير طواف وداع وانما جمع وان كان المراد الحائض نظرا الي الجنس هذا **باب**
بالتنوين **اذا رات المستحاضة الطهر** بان انقطع دمها **قال ابن عباس** فيما وصله
ابن ابي شيبة والدارمي **تغتسل** اي المستحاضة وتصلي اذا رات الطهر ولو كان الطهر
ساعة **وعن ابن عباس** ايضا مما وصله عبد الرزاق ان المستحاضة **ياتيها زوجها** ولابي
داود من وجه اخر صحيح عن عكرمة قال كانت ام حبيبة تستحاض فكان زوجها يغشاها
وبه قال اكثر العلماء لانه ليس من الاذي الذي يمنع الصوم والصلاة فوجب ان لا يمنع الوطء
اذا صلت جملة ابتدائية لاتعلق لها بما قبلها اي المستحاضة اذا رادت ان تغتسل
وتصلي او التقدير اذا صلت تغتسل فعلي الاول يكون الجواب محذوفا وهو راي كوفي
وعلي الثاني محذوف وهو راي بصري **الصلاة اعظم** من الجماع فاذا جازتها الصلاة فالجماع
بطريق الاولي وكانه جواب عن مقدر كانه قيل كيف ياتي المستحاضة زوجها فقال
الصلاة اعظم اخره وبالسند قال **حدثنا احمد بن يونس** هو احمد بن عبد الله
بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي بنسبه الي جده لشهرته به **عن زهير**
بن معاوية الجعفي الكوفي **قال حدثنا هشام** ولابي ذر والوقت هشام بن عروة
عن ابيه **عروة عن عائشة** رضي الله عنها **قالت قال النبي** وللاصيلي قال
رسول الله **صلي الله عليه وسلم اذا اقبلت الحيضة** بفتح الحاء اي ابتدات
الصلاة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي هذا مختصر من حديث فاطمة
بنت حبيش ومثله يسمي بالمخروم وتقدمت مباحثه في الاستحاضة **باب**
الصلاة علي النفساء بضم النون وفتح الفاء الممدود جمعه نفاس كعشار فاسيا
لا في المفرد ولا في الجمع اذ ليس في الكلام فعلاء يجمع علي فعال الا نفساء وعشراء والنفساء
هي الحديثة العهد بالولادة **وسنتها** اي سنة الصلاة عليها وبالسند قال
حدثنا احمد بن ابي سريج بضم السين المهملة واخره جيم الصباح بن الشيد الرازي
قيل نسبه المؤلف الي جده لشهرته به واسم ابيه عمر **قال اخبرنا** ولابن
عساكر حدثنا **شبابة** بفتح الشين المعجمة وتخفيف الموحدة بن سوار بفتح المهملة وتشديد
الواو واخره را الفزاري بفتح الفاء وتخفيف الزاي **قال اخبرنا** وللاصيلي حدثنا
شعبة بن الحجاج عن حسين المعلم بكسر اللام المشددة المكتب **عن ابن بريدة**
وللاصيلي عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء بن الحصيب بضم الحاء وفتح
الصاد المهملتين الاسلمي المروزي التابعي **عن سمرة بن جندب** بضم الجيم وفتح
الدال وضمها بن هلال الفزاري المتوفي سنة تسع وخمسين **ان امراة** هي ام كعب
كما في مسلم **ماتت في** اي بسبب **بطن** اي حمل ولادة بطن فالمراد النفاس **فصلي عليها**
النبي صلي الله عليه وسلم فقام وسطها اي محاذيا لوسطها بتحريك السين
علي انه اسم وتسكينها علي انه ظرف وللكشميهني فقام عند وسطها ورواة هذا
الحديث ما بين رازي ومدني وبصري ومروزي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
واخرجه المؤلف في الجنائز وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجه هنا **باب** بالتنوين من غير ترجمة وهو ساقط
للاصيلي وبالسند قال **حدثنا الحسن** بفتح الحا المهملة **بن مدرك**
بضم الميم من الادراك السدوسي البصري **قال حدثنا يحيي بن حماد**
الشيباني المتوفي سنة خمس عشرة ومائتين **قال اخبرنا ابو عوانة**
بفتح العين ولغير ابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر اسمه الوضاح **من كتابه**
اشار بذلك الي ما قاله احمد اذا حدث من كتابه فهو اثبت واذا حدث من غيره
ربما وهم **قال اخبرنا** ولابي ذر عن الكشميهني حدثنا سليمان بن ابي
سليمان **الشيباني عن عبد الله بن شداد** هو ابن الهاد وامه سلمي بنت
عميس

عميس اخت ميمونة لامها **قال سمعت خالتي ميمونة زوج النبي صلي الله عليه وسلم**
انها اي ميمونة **كانت تكون** اعادها زايدة كقوله وجيران لنا كانوا كرام فلفظ
كانوا زايدة وكرام بالجر صفة لجيران او في كان ضمير القصة وهو اسمها وخبرها
حايضا او تكون هنا بمعني تصير ولابن عساكر لا تكون **حايضا لا تصلي وهي مفترشة**
اي منبسطة علي الارض **بحذاء** بكسر الحا المهملة وبالذال المعجمة والمد اي مسجد
بكسر الجيم اي موضع سجود **رسول الله صلي الله عليه وسلم** فهي بيتها
لا مسجده المعهود كذا قرره وتعقبه في المصابيح بان المنقول عن سيبويه
انه اذا اريد موضع السجود قيل مسجد بالفتح فقط وهو اي النبي صلي الله
عليه وسلم **يصلي علي خمرته** بضم الخاء المعجمة وسكون الميم سجادة صغيرة
من خوص سميت بذلك لسترها الوجه والكفين من حر الارض وبردها وهو منه
الجاد **اذا سجد عليه السلام اصابني بعض ثوبه** هذا حكاية لفظها
والا فالاصل ان تقول اصابها والجملة حالية واستنبط منه عدم نجاسة
الحائض والتواضع والمسكنة في الصلاة بخلاف صلاة المتكبرين علي سجاجيد
غالية الاثمان مختلفة الالوان ورواة هذا الحديث الستة ما بين
بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف في الصلاة
وكذا مسلم وابو داود وابن ماجة ولله الحمد **بسم الله الرحمن الرحيم**
كذا للكريمة بتقديم البسملة علي تاليها وحديث كل امر ذي بال ولابي ذر تاخيرها
عن اللاحقة كتاخيرها عن تراجم سور التنزيل وسقطت من رواية الاصيلي

كتاب بيان احكام التيمم

ولغير ابي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر **باب** التيمم وهو لغة القصد يقال تيممت فلانا ويممته
وتاممته اي قصدته وشرعا مسح الوجه واليدين فقط بالتراب
وان كان الحدث اكبر وهو من خصوصيات هذه الامة وهو رخصة وقيل عزيمة
وبه جزم الشيخ ابو حامد ونزل فرضه سنة خمس او ست **قول الله تعالي**
بالرفع مبتدا خبره ما بعده ولابي ذر والوقت والاصيلي عز وجل
بدل قوله تعالي وللاصيلي وابن عساكر وقول الله بالجر عطفا علي كتاب
التيمم او باب التيمم وفي باب قول الله تعالي **فلم تجدوا ماء** قال البيضاوي
فلم تتمكنوا من استعماله اذ الممنوع منه كالمفقود **فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا**
بوجوهكم وايديكم منه اي فتعمدوا شيئا من وجه الارض طاهرا ولذلك قالت
الحنفية لو ضرب المتيمم يده علي حجر صلد ومسح به اجزاه وقال اصحابنا هو
الشافعية لابد من ان يعلق باليد شيء من التراب لقوله فامسحوا بوجوهكم
وايديكم منه اي من بعضه وجعل من لابتداء الغاية تعسف اذ لا يفهم من ذلك
الا التبعيض ووقع في رواية النسفي وعبدوس والمستملي والحموي فان لم تجدوا
ما قال الحافظ ابو ذر عند القراءة علينا التنزيل فلم تجدوا وفي رواية الكتاب
فان لم تجدوا وانا قال عياض في المشارق وهذا هو الصواب ووقع في رواية
الاصيلي فلم تجدوا ماء فتيمموا الاية وفي رواية ابي ذر الي وايديكم لم يقل منه
وزاد بها الكريمة والمستوفيه وهو يعني انه المائدة دون النساء وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي **قال اخبرنا مالك الامام عن عبد**
الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق **عن ابيه القاسم عن عائشة**
زوج النبي صلي الله عليه وسلم رضي الله عنها **قالت خرجنا مع رسول الله**
ولابن عساكر النبي **صلي الله عليه وسلم في بعض اسفاره** كما قال ابن سعد
وابن حبان وجزم به ابن عبد البر في الاستذكار وكانت سنة ست كما ذكره المؤلف

عن ابن اسحاق او حسن كما قاله ابن سعد ورجحه ابو عبد الله الحاكم في الاكليل وفي هذه
الغزوة كانت قصة الافك وقال الداودي كانت قصة التيمم في غزاة الفتح ثم تردد
في ذلك حتى اذا كنا بالبيدا بفتح الموحدة والمد ادنى الى مكة من ذي الحليفة او بذات
الجيش بفتح الجيم وسكون المثناة التحتية آخره شين معجمة موضع بين مكة والمدينة
والشك من عائشة انقطع عقد لي بكسر العين وسكون القاف اي قلادة وكانت
ثمنها اثني عشر درهما والاضافة في قولها باعتبار حيازتها للعقد واستيلائها
لمنفعته لا انه ملك لها بدليل ما في الباب اللاحق انها استعارت من اسماء قلادة
فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه اي لاجل طلب العقد فاقام
الناس معه وليسوا على ما ولغير ابي ذر وليسوا على ماء وليس معهم ماء فالجملة
الاخيرة وهي وليس معهم ما ساقطة عند ابي ذر ههنا فقط فاتى الناس الى
ابي بكر الصديق رضي الله عنه فقالوا الا ترى الى ما صنعت عائشة باثبات
الف الاستفهام الداخلة على لا وعند الحموي لا ترى بسقوطها اقامت برسول
الله صلى الله عليه وسلم بالحي وليسوا على ماء وليس معهم ماء واسند الفعل
اليها لانه كان بسببها فجاء ابو بكر رضي الله عنه ورسول الله صلى الله عليه
وسلم واضع راسه على فخذي بالذال المعجمة قد نام فقال حبست رسول
الله صلى الله عليه وسلم وحبست الناس وليسوا على ماء وليس معهم
ماء فقالت عائشة رضي الله عنها فعاتبني ابو بكر وقال ما شاء الله ان يقول
فقال حبست الناس في قلادة وفي كل مرة تكونين عناء وجعل يطعنني
بيده في خاصرتي بضم العين وحكي فتحها او الفتح للمقول كالطعن في النسب
والضم للرمح وقيل كلاهما بالضم ولم تقل عائشة فعاتبني ابي بل انزلته
منزلة الاجنبي لان منزلة الابوة تقتضي الحنو وما وقع من العتاب بالقول
والتاديب بالفعل مغاير لذلك في الظاهر فلا وللاصيلي فلا يمنعني من التحرك
الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى اصبح دخل في الصباح وعند المولف في فضل
ابي بكر فنام حتى اصبح على غير ماء متعلق بقام واصبح فبحثنا دعا به فانزل
الله آية التيمم التي بالمائدة ووقع عند الحميدي في الحديث وغيره فنزلت
يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الآية
الى قوله لعلكم تشكرون ولم ينقل آية الوضوء وانه كان مبتدا به في الآية لان
الطارئ في ذلك الوقت حكم التيمم والوضوء كان مقررا بدليل عليه وليس معهم
ماء فتيمموا بلفظ الماضي اي تيمم الناس لاجل الآية او هو امر على ما هو لفظ
القرآن ذكره بيانا او بدلا عن آية التيمم اي انزل الله فتيمموا فقال
وفي رواية قال اسيد بن الحضير بضم الهمزة في الاول مصغرا اسد وبضم
الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة في الآخر الاوسي الانصاري الاشهلي احد النقبا
ليلة العقبة الثانية المتوفى بالمدينة سنة عشرين ما هي اي البركة التي حصلت
للمسلمين برخصة التيمم باول بركتكم يا آل ابي بكر بل هي مسبوقة بغيرها
من البركات وفي رواية عمرو بن الحارث لقد بارك الله للناس فيكم وفي تفسير
اسحاق البستي من طريق ابن ابي مليكة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ما اعظم بركة قلادتك قالت عائشة رضي الله عنها فبعثنا اي اثرنا البعير
الذي كنت راكبة عليه حالة السير مع اسيد بن حضير فاصبنا ولابن
عساكر فوجدنا العقد تحته وللمولف من هذا الوجه في فضل عائشة فبعث
ناسا من اصحابه في طلبها اي القلادة وفي الباب الثاني لهذا الباب فبعث عليه
السلام

السلام رجلا فوجدها ولابي داود فبعث اسيد بن حضير وناسا معه وجمع بينهما بان
اسيدا كان راس من بعث لذلك فلذلك سمي في بعض الروايات وكانهم لم يجدوا العقد
اولا فلما رجعوا ونزلت آية التيمم وارادوا الرحيل واثاروا البعير وجده اسيد بن الحضير
وقال النووي يحتمل ان يكون فاعل وجدها النبي صلى الله عليه وسلم واستنبط
من الحديث جواز تاديب الرجل ابنته ولو كانت متزوجة كبيرة وغير ذلك مما لا يخفى
ورواته الخمسة مدنيون الا الاول وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه
المولف ايضا في النكاح والتفسير والمحاربين ومسلم والنسائي في الطهارة وبه
قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون زاد الاصيلي
وهو العوقي بفتح العين المهملة والواو وكسر القاف الباهلي البصري قال حدثنا
وفي رواية اخبرنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة وسكون المثناة التحتية ابن
بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة الواسطي المتوفى سنة ثلاث وثمانين ومائة ح
مهملة للتحويل كما مر قال اي البخاري وحدثني بالافراد وللاصيلي وحدثنا
سعيد بن النضر بفتح النون وسكون المعجمة ابو عثمان البغدادي قال
اخبرنا هشيم المذكور قال اخبرنا سيار بفتح السين المهملة وتشديد المثناة
التحتية آخره راء ابن ابي سيار وردان الواسطي قال حدثنا يزيد من الزيادة
زاد في غير رواية ابي ذر والاصيلي وابي الوقت وابن عساكر كما في الفرع
هو ابن صهيب الفقير لانه كان يشكو فقار ظهره الكوفي احد مشايخ ابي
حنيفة قال اخبرنا وفي رواية حدثنا جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعطيت بضم الهمزة خمسا اي خمس خصال
وعند مسلم من حديث ابي هريرة فضلت على الانبياء بست ولعله اطلع اولا
على بعض ما اختص به ثم اطلع على الباقي ولا خصوصية ثم عليه السلام كثيرة
والتنصيص على عدد لا يدل على نفي ما عداه وقد استوفيت من الخصائص
جملة كافية مع مباحث وافية في كتاب المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ولله
الحمد وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند احمد انه صلى الله
عليه وسلم قال ذلك عام غزوة تبوك لم يعطهن احد من الانبياء قبلي
زاد في حديث ابن عباس لا اقولهن فخرا وظاهر الحديث ان كل واحدة من الخمس
لم يكن لاحد قبله وهو كذلك نصرت بضم النون وكسر الصاد بالرعب
الخوف يقذف في قلوب اعدائي مسيرة شهر جعل الغاية شهرا لانه
لم يكن بين بلده وبين احد من اعدائه اكثر منه وجعلت لي الارض كلها
مسجدا بكسر الجيم موضع سجود لا يختص السجود منها بموضع دون
آخر او هو مجاز عن المكان المبني للصلاة وهو من مجاز التشبيه اذ
المسجد حقيقة عرفية في المكان المبني للصلاة فلما جازت الصلاة
في الارض كلها كانت كالمسجد في ذلك فاطلق عليها اسمه قلت
الداعي الى العدول عن حمله على حقيقته اللغوية وهي موضع
السجود اذ ما في المصابيح بانه بني على قول سيبويه انه اذا اريد
موضع السجود قيل مسجد بالفتح فقط موضع وان جوز الكسر منه فالظاهر
ان الخصوصية هي كون الارض محلا لايقاع الصلاة بجملتها لا لايقاع
السجود فقط فانه لم ينقل عن الامم الماضية انها كانت تخص السجود
بموضع دون موضع انتهى نعم نقل ذلك في رواية عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده مرفوعا وكان من قبلي انما يصلون في كنائسهم وهذا نص في موضع

النوع فتثبت الخصوصية ويؤيده ما اخرجه البزار من حديث ابن عباس نحو حديث
الباب وفيه ولم يكن من الانبيا احد يصلي حتى يبلغ محرابه وجعلت لي الارض طهورا بفتح
الطا على المشهور واحتج به مالك وابو حنيفة على جواز التيمم بجميع اجزا الارض
لكن في حديث حذيفة عند مسلم وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت
تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء وهو خاص فيحمل العام عليه فتختص الطهورية
بالتراب وهو قول الشافعي واحمد في الرواية الاخرى عنه ومنع بعضهم الاستدلال
بلفظ التربة على خصوصية التيمم بالتراب فقال تربة كل مكان ما فيه من تراب
او غيره واجيب بانه ورد في الحديث المذكور بلفظ التراب رواه ابن خزيمة
وغيره وفي حديث علي عند احمد والبيهقي باسناد حسن وجعل التراب لي طهورا
فايما رجل كائن من امتي ادركته الصلاة جملة في موضع جر صفة لرجل واي
مبتدا فيه معنى الشرط زيد عليها ما لزيادة التعميم ورجل مضاف اليه
وفي رواية ابي امامة عند البيهقي فايما رجل من امتي اتى الصلاة فلم
يجد ماء وجد الارض طهورا ومسجدا وعند احمد فعنده طهوره ومسجده
فليصل خبر المبتدا اي بعد ان يتيمم او حيث ادركته الصلاة واحلت لي الغنائم
جمع غنيمة وهي ما حصل من الكفار بقهر وللكشميهني المغانم جمع مغنم
ولم تحل لاحد قبلي لان منهم من لم يؤذن له في الجهاد اصلا فلم تكن له
مغانم ومنهم من اذن له فيه لكن كانت الغنيمة حراما عليهم بل تجي نار تحرقها
واعطيت الشفاعة العظمى او الخروج من في قلبه مثقال ذرة من ايمان
او التي لاهل الصغاير والكباير او من ليس له عمل صالح الا التوحيد او ترفع
الدرجات في الجنة او في ادخال قوم الجنة بلا حساب وكان النبي
يبعث الى قومه المبعوث اليهم خاصة وبعثت الى الناس عامة قومي
وغيرهم من العرب والعجم والاسود والاحمر وفي رواية ابي هريرة عند مسلم
وارسلت الى الخلق كافة وهي اصرح الروايات واشملها وهي مؤيدة
لمن ذهب الى ارساله عليه السلام الى الملائكة كظاهر اية الفرقان ليكون
للعالمين نذيرا ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري وواسطي وبغدادي
وكوفي وفيه التحديث والتحويل من سند الى اخر واخرجه البخاري في
الصلاة بعضه وكذا مسلم والنسائي في الطهارة والصلاة

باب اذا لم يجد ماء للطهارة ولا ترابا للتيمم بان كان في سفينة
لا يصل الى الماء او مسجونا بكنيف نجسة ارضه وجدرانه هل يصلي
ام لا وبالسند قال حدثنا زكريا بن يحيى هو ابن صالح اللؤلؤي البلخي
المتوفى سنة ثلاثين ومائتين كما قاله الغساني والكلاباذي
او هو زكريا بن يحيى بن عمر الطائي الكوفي ابو السكين بضم المهملة وفتح
الكاف المتوفى سنة احدى وخمسين ومائتين قال حدثنا عبد الله بن
نمير بضم النون الكوفي قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه
عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها استعارت من اسما
اسما ذات النطاقين قلادة بكسر القاف فهلكت اي ضاعت فبعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا وهو اسيد بن حضير فوجدها
اي القلادة ولا منافاة بينه وبين قوله في الرواية السابقة فاصبنا
العقد تحته البعير لان لفظ اصبنا عام يشامل النبي والرجل فاذا
وجد الرجل بعد رجوعه صدق قوله اصبنا او ان النبي صلى الله عليه
وسلم

وسلم هو الذي وجد بعد ما بعث فادركتهم الصلاة وليس معهم ماء فصلوا
اي بغير وضوء كما صرح به في مسلم كالبخاري في سورة النساء من طريق عائشة
واستدل به على ان فاقد الطهورين يصلي على حاله وهو وجه المطابقة
بين الترجمة والحديث فكان المصنف يقول فقد مشروعية التيمم منزلة
فقد التراب بعد مشروعية التيمم فكانه يقول حكمهم في عدم المطهر
الذي هو الماء كحكمنا في عدم المطهرين بالماء والتراب ففيه دليل على
وجوب الصلاة لفاقد الطهورين لانهم صلوا معتقدين وجوب ذلك
ولو كانت الصلاة ممنوعة لانكر عليهم الشارع عليه الصلاة والسلام
وبهذا قال الشافعي واحمد وجمهور المحدثين واكثر اصحاب مالك لكن اختلفوا
في وجوب الاعادة فنص الشافعي في الجديد على وجوبها اذا وجد
احد الطهورين وصححه اكثر اصحابه محتجين بانه عذر نادر فلم تسقط
الاعادة وفي القديم اقوال احدها يندب له الفعل والثاني يحرم
وجوبا عليهما والثالث يجب ولا يعيد حكاه في اصل الروضة واختاره
في شرح المهذب لانه ادى وظيفة الوقت وانما يجب القضا بامر
جديد ولم يثبت فيه شي وهو المشهور عن احمد وبه قال المزني
وسحنون وابن المنذر لحديث الباب اذ لو كانت واجبة لبينها لهم
النبي صلى الله عليه وسلم اذ لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة
وقال مالك وابو حنيفة تحرم الصلاة لكونه محدثا وتجب الاعادة
لكن الذي شهره الشيخ خليل من المالكية سقوط الادا في الوقت
وسقوط القضا بعد خروجه فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فانزل الله عز وجل اية التيمم يا ايها الذين امنوا اذا
قمتم الى الصلاة اية المائدة الى اخرها فقال اسيد بن حضير
لعائشة رضي الله عنها جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك امر تكرهينه
الا جعل الله ذلك لك وللمسلمين فيه خيرا بكسر الكاف فيهما خطابا
بالمؤنث لكنه ضبب على ذلك في الفرع ونسبه لرواية ابي ذر وابن
عساكر ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث
والعنعنة

باب التيمم في الحضر اذا لم يجد الماء
اصلا او كان موجودا لكنه لا يقدر على تحصيله كما اذا وجده في بئر وليس
عنده الة الاستقاء او حال بينه وبينه عدو او سبع وخاف
وللاصيلي وخاف فوت وقت الصلاة تيمم وبه اي بالتيمم الخائف
الحاضر فوت الوقت عند فقد الماء قال عطاء هو ابن ابي رباح فيما
وصله ابن ابي شيبة في مصنفه وبه قال الشافعي لكن مع القضاء
لندرة فقد الماء في الحضر بخلاف السفر وفي شرح الطحاوي من
الحنفية التيمم في المصر لا يجوز الا في الثلاث اذا خاف فوت
الجنازة ان توضا او فوت صلاة العيد او خوف الجنب
البرد بسبب الاغتسال وقال الحسن البصري مما وصله
القاضي اسماعيل في الاحكام من وجه صحيح في المريض عنده
الماء ولا يجد من يناوله الماء ولعجزه عن استعماله يتيمم بل

عند الشافعية اذا خاف من الماء محذورا وان وجد معينا ولا يجب عليه القضاء وفي رواية تيمم
بصيغة الماضي واقبل ابن عمر بن الخطاب ومعه نافع مما وصله في الموطا من ارضه بالجرف
بضم الجيم والراء وقد تسكن ما تجرفه السيول وتاكله من الارض والمراد به هنا
موضع قريب من المدينة على ثلاثة اميال منها الى جهة الشام وقال ابن اسحاق
على فرسخ كانوا يعسكرون به اذا ارادوا الغزو فحضرت العصر اي صلاتها بمربد
النعم بفتح ميم مربد كما في الفرع وحكاه السفاقسي والجمهور على كسرها وهو
الموافق للصلة وسكون الراء وفتح الموحدة اخره مهملة موضع تحبس فيه الابل
والغنم وهو هنا على ميلين من المدينة فصلى اي بعد ان تيمم كما في رواية ابن
مالك وغيره وللشافعي ثم صلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة عند الافق
فلم يعد اي الصلاة وهذا يدل على ان ابن عمر كان يرى جواز التيمم للحاضر لان السفر
القصير في حكم الحضر وظاهره ان ابن عمر لم يراع خروج الوقت لانه دخل المدينة والشمس
مرتفعة لكن يحتمل انه ظن انه لا يصل الا بعد الغروب او تيمم لا عن حدث وانما اراد
تجديد الوضوء فلم يجد الماء فاقتصر على التيمم بدل الوضوء وقد ذهب مالك
الى عدم وجوب الاعادة على من تيمم في الحضر واوجبها الشافعي لندوره
وعند ابي يوسف وزفر لا يصلي الا ان يجد الماء ولو خرج الوقت فان قلت
ما وجه المطابقة بين الترجمة وهذا الاثر اجيب من كونه تيمم في الحضر
لان السفر القصير في حكم الحضر كما مر وان كان المؤلف لم يذكر التيمم
لكن قال العيني الظاهر انه حذفه من الناسخ واستمر الامر عليه وبالسند قال
حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير نسبه الى جده لشهرته
به المخزومي المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن جعفر بن ربيعة
بن شرحبيل الكندي المصري وفي رواية الاصيلي حدثني جعفر عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز ولابن عساكر كما في الفرع عن حميد الاعرج وهو
بن قيس المكي الوجيهات القاري من السادسة توفي سنة ثلاثين ونحوها
قال سمعت عميرا بضم العين مصغرا ابن عبد الله الهاشمي مولى ابن عباس
قال اقبلت انا وعبد الله بن يسار بفتح المثناة التحتية والسين المهملة
مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا على ابي
جهيم بن الحارث بالمثلثة وجهيم بضم الجيم وفتح الهاء المصغر
عبد الله بن الصمة بكسر الصاد المهملة وتشديد الميم ابن عمرو بن
عتيك الخزرجي الانصاري فقال ابو الجهيم وللاصيلي وابي الوقت ابو
جهيم ولابن عساكر فقال الانصاري اقبل النبي صلى الله عليه وسلم
من نحو بئر جمل بالجيم والميم المفتوحتين موضع بقرب المدينة اي من جهة
الموضع الذي يعرف ببئر الجمل فلقيه رجل هو ابو الجهيم الراوي كما صرح
به الشافعي في روايته فسلم عليه فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه
وسلم بالحركات الثلاث في دال يرد الكسر لانه الاصل والفتح لانه اخف
وهو الذي في الفرع وغيره والضم لاتباع الراء حتى اقبل على الجدار
الذي هناك وكان مباحا فحته بعصا ثم ضرب بيده على الحائط
فمسح بوجهه ويديه وللاصيلي وابي الوقت وبيديه بزيادة الموحدة
وللدارقطني وغيره ومسح وجهه وذراعيه ثم رد عليه اي على الرجل
السلام وفي رواية الطبراني في الاوسط وقال انه لم يمنعني ان ارد عليك

الا اني

الا اني كنت على غير طهر اي انه كره ان يذكر الله على غير طهارة قال ابن الجوزي
لان السلام من اسماء الله تعالى لكنه منسوخ باية الوضوء وبحديث عائشة كان
عليه السلام يذكر الله على كل احيانه قال النووي والحديث محمول على انه عليه السلام
كان عادما للماء حال التيمم لامتناع التيمم مع القدرة سواء كان لفرض او نفل قال
في الفتح وهو مقتضى صنيع البخاري لكن تعقب استدلاله به على جواز التيمم
في الحضر بانه ورد على سبب وهو ذكر الله فلم يرد به استباحة الصلاة
واجيب بانه لما تيمم في الحضر لرد السلام مع جوازه بدون الطهارة فمن
خشي فوات الصلاة في الحضر جاز له التيمم بطريق الاولى واستدل
به على جواز التيمم على الحجر لان حيطان المدينة مبنية بحجارة سود واجيب
بان الغالب وجود الغبار على الجدار لا سيما وقد ثبت انه عليه السلام حت
الجدار بالعصا ثم تيمم كما في رواية الشافعي فيحمل المطلق على
المقيد ورواة هذا الحديث السبعة ما بين مدني ومصري وفيه
التحديث والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الطهارة
هذا باب بالتنوين المتيمم هل ينفخ فيهما اي في يديه
بعد ما يضرب بهما الصعيد وللاربعة باب هل ينفخ في يديه وبالسند قال
حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الحكم
بفتح الكاف واللام ابن عتيبة بضم العين وفتح المثناة الفوقية وسكون
التحتية وفتح الموحدة عن ذر بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء ابن عبد الله
الهمداني بسكون الميم عن سعيد ابن عبد الرحمن ابن ابزى بفتح الهمزة وسكون
الموحدة وبالزاي المفتوحة مقصورا وسعيد بكسر العين عن ابيه
عبد الرحمن الصحابي الخزاعي الكوفي قال جاء رجل وفي رواية الطبراني
من اهل البادية الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال اني اجنبت
بفتح الهمزة اي صرت جنبا فلم اصب الماء بضم الهمزة من الاصابة اي لم اجده
فقال عمار بن ياسر العنسي بالنون الساكنة وكان من السابقين الاولين
وهو وابوه شهد المشاهد كلها وقال عليه الصلاة والسلام ان عمارا ملئ
ايمانا اخرجه الترمذي واستاذن عليه فقال مرحبا بالطيب المطيب وقال
من عادى عمارا عاداه الله ومن ابغض عمارا ابغضه الله له في البخاري
اربعة احاديث منها قوله هنا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه بالرفع
الوصفي اما تذكر انا وللاصيلي اذ كنا في سفر ولمسلم في سرية فزاد
فاجنبنا انا وانت تفسير لضمير الجمع في كنا وهمزة اما للاستفهام وكلمة ما
ما للنفي وموضع انا كنا نصب مفعول تذكر فاما انت فلم تصل اي لانه
كان يتوقع الوصول الى الماء قبل خروج الوقت او لاعتقاد ان التيمم عن
الحدث الاصغر لا الاكبر وعمار قاسه عليه واما انا فتمعكت اي تمرغت
في التراب كانه لما راى ان التيمم اذا وقع بدل الوضوء وقع على هيئة الوضوء
راى ان التيمم عن الغسل يقع على هيئة الغسل فصليت فذكرت
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ولغير ابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
فذكرته للنبي باسقاط لفظ ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم وللاصيلي
فقال صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك هكذا بالكاف بعد الهاء وللحموي
والمستملي هذا فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه ولابي ذر فضرب
بكفه الارض وللاصيلي في الارض ونفخ فيهما تخفيفا للتراب وهو محمول
على انه كان كثيرا ثم مسح بهما وجهه وكفيه الى الرسغين وهذا مذهب احمد

قال يجب عنده المسح إلى المرفقين لا الضربة الثانية في الكفين واستشكل بأن ما
يمسح به وجهه يصير مستعملا فكيف يمسح به كفيه وأجيب بأنه يمكن أن يمسح
الوجه ببعض الكفين والكفين بباقيهما والمشهور عند المالكية وجوب ضربتين والمسح
إلى المرفقين واختلف عندهم إذا اقتصر على الرسغين وصلى فالمشهور أنه
يعيد في الوقت ومذهب أبي حنيفة والشافعي وصححه النووي وجوب ضربتين ضربة
لمسح وجهه وأخرى ليديه والمسح إلى المرفقين قياسا على الوضوء لحديث أبي داود
أنه صلى الله عليه وسلم تيمم بضربتين مسح بإحداهما وجهه وروى الحاكم
والدارقطني عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم التيمم ضربتان ضربة
للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين وإليهما المعنى مع والقياس على الوضوء
دليل على أن المراد لقوله في حديث عمار وكفيه إلى المرفقين وصحح الرافعي الأكثر
نصرة لحديث الباب والأول أصح مذهبا والثاني أصح دليلا وأما حديث الدارقطني
والحاكم التيمم ضربتان الخ فالصواب وقفه على ابن عمر وأما حديث أبي داود فضعيف
بالقوي وقضية حديث عمار الاكتفاء بمسح الوجه والكفين وهو قول قديم
قال في المجموع وهو وإن كان مرجوحا عند الأصحاب فهو القوي في الدليل قال
الخطابي الاقتصار على الكفين أصح في الرواية ووجوب الذراعين أشبه بالأصول
وأصح في القياس ولو كان التراب ناعما كفى وضع اليد عليه من غير ضرب
وفي الحديث أن مسح الوجه واليدين بدل من الجنابة عن كل البدن
وإنما لم يأمره بالإعادة لأنه عمل بالذي كان يجب عليه في التيمم ورواة
الحديث الثمانية ما بين خراساني وكوفي وفيه التحديث والعنعنة
والقول وثلاثة من التابعين وأخرجه المؤلف في الطهارة وكذا مسلم وأبو
داود والترمذي والنسائي وابن ماجه هذا (باب)
بالتنوين (التيمم للوجه والكفين) التيمم للوجه مبتدأ والكفين
عطف على الوجه والخبر محذوف قدره الحافظ ابن حجر بقوله هو الواجب المجزئ والعيني
والتيمم ضربة واحدة للوجه والكفين قال ثم تقدير هذا اللفظ جوازا يقتضي من
جنبة الجواز وتقدير وجوبا يقتضي من جنبة الوجوب قال والتقييد بالوقوف
لا يفهم منه لأنه أعم منه انتهى وتعقبه المؤلف رحمه الله للضربة
الواحدة يأباه أي أن شاء الله تعالى فليتأمل مع قول العيني ضربة واحدة
وبالسند قال (حدثنا حجاج) هو ابن منهال بكسر الميم (قال أخبرنا) وللأصيلي وأبي ذر
والوقت والأصيلي وابن عساكر حدثنا (شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بن عتيبة
الفقيه الكوفي وللأصيلي وكريمة أخبرني بالإفراد الحكم (عن ذر) بفتح المعجمة وتشديد الراء
المعجمة ابن عبد الله الهمداني (عن سعيد بن عبد الرحمن) وللحموي والمستملي
عن ابن عبد الرحمن ابن أبزى بفتح الهمزة والزاي المعجمة بينهما موحدة ساكنة
(عن أبيه) عبد الرحمن (قال عمار هذا) إشارة إلى سياق المتن السابق من رواية
آدم عن شعبة لكن ليس في رواية حجاج هذه قصة عمر قال حجاج (وضرب
شعبة) ابن الحجاج (بيديه الأرض ثم أدناهما) أي قربهما من فيه كناية عن
النفخ وفيه إشارة إلى أنه كان نفخا خفيفا (ثم مسح وجهه) ولأبي ذر
والوقت ثم مسح بهما وجهه (وكفيه) إلى الرسغين أو إلى المرفقين (وقال
النضر) بالنون والضاد المعجمة ابن شميل مما وصله مسلم (أخبرنا شعبة)
هو ابن الحجاج المذكور (عن الحكم) بن عتيبة (قال سمعت ذرا يقول) في السابق
عن ذر وصرح فيه هذه بالسماع (عن ابن عبد الرحمن بن أبزى قال الحكم) بن
عتيبة المذكور (وقد سمعته من ابن عبد الرحمن عن أبيه) عبد الرحمن

ولابن

ولابن عساكر من ابن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه وأفادت هذه أن الحكم سمعه من
شيخه سعيد بن عبد الرحمن قال في الفتح والظاهر أن الحكم سمعه من ذر عن سعيد
ثم لقي سعيدا فأخذه عنه وكأن سماعه له من ذر كان أتقن ولهذا أكثر ما يجيء في الروايات
بإثباته انتهى (قال) عبد الرحمن بن أبزى (قال عمار) أي ابن ياسر لعمر
(الصعيد الطيب) أي التراب الطاهر (وضوء المسلم) يكفيه أي يجزئه عن الماء
عند عدمه قال الشافعي الصعيد لا يقع إلا على تراب له غبار وفي معناه الرمل
إذا ارتفع له غبار فيكفي التيمم به إذا لم يلتصق بالعضو فأما الأغبار له
أصله غبار لكنه يلتصق بالعضو قال (حدثنا سليمان بن حرب) الأزدي
الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري قاضي مكة (قال حدثنا شعبة)
بن الحجاج عن الحكم بن عتيبة عن ذر وللأصيلي عن ذر سمعت ذرا (عن ابن عبد
الرحمن بن أبزى عن أبيه أنه شهد) أي حضر عمر بن الخطاب رضي الله عنه
(وقال له عمار) وهو ابن ياسر (كنا في سرية فأجنبنا) أي صرنا جنبا الجنب يستوي
وقال فيه لا تنفخ فيهما (ثم تفل فيهما) أي في يديه قال الجوهري والتفل شبيه
بالبزاق وهو أقل منه أوله البزق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ وبه قال
(حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة (قال أخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم عن ذر
عن ابن عبد الرحمن بن أبزى عن عبد الرحمن) ولابن عساكر زيادة ابن أبزى
ولأبي ذر عن الكشميهني وللأصيلي وابن الوقت عن أبيه بدل قوله عن
عبد الرحمن (قال قال عمار) رضي الله عنهما (لعمر تمعكت) أي تمرغت (فأتيت
النبي صلى الله عليه وسلم) فذكرت ذلك له (فقال يكفيك) أي لكل مرة
واحدة تيممت لها وما استبحت النوافل أو في كل الصلوات فرضها ونفلها
(الوجه) بالرفع على الفاعلية (والكفان) عطف عليه كذا في رواية الأصيلي وابن عساكر
ولأبي ذر وكريمة كما في فتح الباري الوجه والكفين بالنصب فيهما أن يمسح الوجه
مع الكفين ولغيرهم الوجه بالرفع على الفاعلية والكفين بالنصب على أنه
مفعول معه أي يكفيك الوجه مع الكفين قيل وروي الوجه والكفين بالجر
فيهما ووجهه ابن مالك في التوضيح بوجهين أحدهما أن الأصل يكفيك مسح
الوجه فحذف المضاف وبقي المجرور بحاله ثانيهما في نفقة الأوجه السابقة التي في نسخة
الفرع المقابلة على نسخة الحافظ شرف اليونيني الذي يعول الناس عليه
في ضبط روايات البخاري حتى أن سيبويه عصره الجمال ابن مالك حضره
عند سماع البخاري عليه فكان إذا مر من الألفاظ ما يتراءى مخالفته لقوانين
اللسان العربي سأله عنه فإن أجاب بأنه كذلك أخذ ابن مالك في توجيهه
ومن ثم جمع كتابه التوضيح ومعنى الحديث يكفيك مسح الوجه والكفين في التيمم
ومفهومه أن ما زاد على الكفين ليس بفرض وإليه ذهب الإمام أحمد كما مر وحكي
عن الشافعي في القديم وهو القوي من جهة الدليل وأما القياس على الوضوء
فجوابه أنه قياس في مقابلة النص فهو فاسد الاعتبار وأجيب
بأن حديث عمار هذا لا يصلح للاحتجاج به لاضطرابه حيث روي الكفين
في أخرى والكوعين وفي أخرى لأبي داود وفي يديه إلى نصف الذراع وفي أخرى
له إلى المرفقين وفي أخرى إلى نصف الساعد ولم يبلغ المرفقين وفي أخرى
له إلى المرفقين وفي أخرى له أنصاف الساق والبد نخفر إلى المناكب ومن
بطون أيديهم إلى الآباط وهذه الزيادة على تسليم صحتها لو ثبتت بالأمر
دلت على النسخ ولو صح لحملها الكفين إنما وردت بالفعل فحملا على الأكمل وقد قال
الحافظ ابن حجر إن الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى

حديث ابي جهيم وعمار وما عداهما فضعيف او مختلف في رفعه ووقفه والراجح
عدم رفعه واما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع ففيهما مقال واما رواية
الآباط فقال الشافعي وغيره ان كان ذلك وقع بامر النبي صلى الله عليه وسلم
فكل تيمم صح للنبي صلى الله عليه وسلم بعده فهو ناسخ له وان كان
وقع بغير امره فالحجة فيما امر به ومما يقوي رواية الصحيحين في
الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار كان يفتي به بعد النبي صلى الله
عليه وسلم وراوي الحديث اعرف بالمراد به من غيره ولا سيما الصحابي
المجتهد انتهى ونقض في قوله لم يصح منها سوى حديث ابي جهيم
الحديث حيث عند الدارقطني مرفوعا التيمم ضربتان ضربة للوجه
وضربة لليدين الى المرفقين واخرجه البيهقي ايضا والحاكم
وقال هذا اسناد صحيح وقال الذهبي ايضا اسناده صحيح ولا يلتفت
الى قول من يمنع صحته وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي
البصري عن شعبة بن الحجاج عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن ولابي ذر بعد الكلمة
زيادة ابن ابزى عن عبد الرحمن قال شهدت اي حضرت عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فقال بالعطف ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر قال له عمار وساق
الحديث المذكور قريبا قال المؤلف وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة
المشددة قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن
الحجاج عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه قال قال عمار
فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيده الارض فمسح وجهه وكفيه
وقد اخرج المؤلف هذا الحديث في هذا الباب من رواية ستة انفس
وبينه وبين شعبة اثنان وفي الطرق الخمسة السابقة واحد ولم يسقه
تاما من رواية واحد منهم ولم يذكر جواب عمر رضي الله عنه وليس ذلك في
المؤلف فقد اخرجه البيهقي من طريق آدم كذلك نعم ذكر جوابه
مسلم من طريق يحيى بن سعيد والنسائي من طريق حجاج بن محمد
كلاهما عن شعبة ولفظهما فقال لا تصل اذا لسراج حتى تجد الماء
وهذا مذهب مشهور عن عمر ووافقه عليه ابن مسعود وجرت
فيه مناظرة بين ابي موسى وابن مسعود تأتي ان شاء الله تعالى
في باب التيمم ضربة هذا باب بالتنوين الصعيد
الطيب مبتدأ وصفته والخبر قوله وضوء المسلم يكفيه عن الماء اي يقوم
عند عدمه حقيقة او حكما وحديث رواه اصحاب السنن نحوه مع زيادة
وان لم يجد الماء عشر سنين وصححه الترمذي وابن حبان والدارقطني
وقال الحسن البصري مما هو موصول عند عبد الرزاق بنحوه يجزيه
بضم المثناة التحتية مهموزا اي يكفيه التيمم ما لم يحدث
اي مدة عدم الحدث وهو عند سعيد بن منصور بلفظ التيمم
بمنزلة الوضوء اذا توضأت فانت على وضوء حتى تحدث وعند
حماد بن سلمة عن يونس عن عبيد عن الحسن قال يصلي الصلوات
كلها بتيمم واحد مثل الوضوء ما لم يحدث وهو مذهب الحنفية
لترتبه على الوضوء فله حكمه وقال الائمة الثلاثة لا يصلي
الا فرضا واحدا لانه طهارة ضرورة بخلاف الوضوء وقد صح
فيما قاله البيهقي عن عمر ايجاب التيمم لكل فريضة قال ولا اعلم
له مخالفا من الصحابة نعم روى ابن المنذر عن ابن عباس انه لا يجب

والنذر

والنذر كالفرض والاصح صحة جنائز مع فرض لشبه صلاة الجنازة
بالنفل في جواز الترك وتعينها عند انفراد المكلف عارض وقد يبيح
عند الجمهور بالتيمم الواحد النوافل مع الفريضة الا ان مالكا اشترط
تقدم الفريضة وام ابن عباس رضي الله عنهما وهو متيمم من كان
متوضيا وهذا وصله البيهقي وابن ابي شيبة باسناد صحيح وهو مذهب
الشافعي وابي حنيفة والجمهور خلافا للاوزاعي قال الضعف
عمارته نعم لا يصح حيث تلزمه الاعادة كمقيم تيمم لعدم الماء عند الشافعية
وقال يحيى بن سعيد الانصاري لا باس بالصلاة على السبخة بالمهملة
والموحدة والخاء المعجمة المفتوحات الارض المالحة التي لا تكاد تنبت
وكذا التيمم بها احتج ابن خزيمة لذلك بحديث عائشة رضي الله عنها
انه صلى الله عليه وسلم قال رأيت دار هجرتكم سبخة ذات نخل يعني
المدينة قال وقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم المدينة طيبة
فدل على ان السبخة داخلة في الطيب ولم يخالف في ذلك الا اسحاق
بن راهويه وبالسند قال حدثنا مسدد ولابي ذر كما في الفتح مسدد
ابن مسرهد قال حدثني بالافراد وللاصيلي وابن عساكر حدثنا يحيى
بن سعيد القطان قال حدثنا عوف بالفاء هو الاعرابي قال حدثنا
ابو رجاء بفتح الراء وتخفيف الجيم والمد عمران بن ملحان بكسر الميم وسكون
اللام وبالحاء المهملة العطاردي ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم
يره واسلم بعد الفتح وتوفي سنة بضع ومائة عن عمران بن حصين
الخزاعي قاضي البصرة قال ابو عمر كان من فضلاء الصحابة وفقهائهم يقول
عنه اهل البصرة انه كان يرى الحفظة وكانت تكلمه حتى اكتوى وتوفي سنة
اثنين وخمسين وله في البخاري اثنا عشر حديثا قال كنا في سفر اي عند
رجوعهم من خيبر كما في مسلم او الحديبية كما رواه ابو داود او في طريق مكة
كما في الموطا من حديث زيد بن اسلم مرسلا او بطريق تبوك كما رواه عبد الرزاق مرسلا
مع النبي صلى الله عليه وسلم وانا اسرينا قال الجوهري تقول سريت واسريت
بمعنى اذا سرت ليلا حتى اذا كنا في آخر الليل وقعنا وقعة اي نمنا نومة ولا وقعة
احلى عند المسافر منها اي من الوقعة في آخر الليل وكلمة لا لنفي الجنس ووقعة
اسمها واحلى صفة للوقعة وخبر لا محذوف او احلى الخبر ولابن عساكر وما ايقظنا
من نومنا الا حر الشمس وكان ولابي ذر والاصيلي فكان اول من استيقظ فلان
اسم كان واول بالنصب خبرها مقدما او فلان بدل من اول على انه اسم كان
التامة بمعنى وجد والمستغنية عن الخبر وقول الزركشي وصف نكرة موصوفة
فيكون اول ايضا نكرة لاضافته الى النكرة اي اول رجل استيقظ تعقبه البدر
الدماميني بانه لا ينبغي لجواز كونها موصولة اي وكان اول الذين استيقظوا
او اعاد الضمير بالافراد رعاية للفظ من ايثارا وفلان المستيقظ اولا هو
ابو بكر الصديق ثم فلان يحتمل ان يكون عمران الراوي لان ظاهر سياقه
انه شاهد ذلك ولا يمكن مشاهدته الا بعد استيقاظه قال في المصابيح والاولى
ان يجعل هذا من عطف الجمل اي ثم استيقظ فلان اذ لا يلزم من الاستيقاظ
بعد مع اجتماعهم جميعهم في الاولية ولا يمتنع ان يكون من عطف المفردات
ويكون الاجتماع في الاولية باعتبار العطف لا الكل اي ان جماعة استيقظوا
على الترتيب وسبقوا غيرهم في الاستيقاظ لكن هذا لا يتاتي على راي الزركشي

لأنه قال أي أول رجل فإذا جعلوا هذا من قبيل عطف المفرد لزم الإخبار عن
جماعة بأنهم أول رجل استيقظ وهو باطل ثم فلان يحتمل أيضا أن يكون من شارك
عمران في رواية هذه القصة المعينة وهو ومن معه كما في الطبراني يسميهم أي
المستيقظين أبو رجاء العطاردي فنسي عوف الأعرابي ثم عمر بن الخطاب
رضي الله عنه الرابع بالرفع صفة لعمر المرفوع عطفا على ثم فلان أو بالنصب
خبر كان أي ثم كان عمر بن الخطاب الرابع من المستيقظين واستيقظ الناس بعضهم
بعضا وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا نام لم يوقظ بضم المثناة
التحتية وفتح القاف مبنيا للمفعول مع الإفراد وللأربعة لم نوقظه بنون
المتكلم وكسر القاف والضمير المنصوب للنبي صلى الله عليه وسلم حتى
يكون هو يستيقظ لأنا لا ندري ما يحدث له بضم المثناة وضم الدال
من الحدوث في نومه أي من الوحي وكانوا يخافون انقطاعه بالإيقاظ فلما
استيقظ عمر رضي الله عنه ورأى ما أصاب الناس من فوتهم عن صلاة
الصبح حتى خرج وقتها وهم على غير ماء وجواب لما محذوف تقديره فلما استيقظ
كبر وكان رجلا جليدا بفتح الجيم وكسر اللام من الجلادة وهي الصلابة ف
كبر ورفع صوته بالتكبير فما زال يكبر ويرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ
لصوته بالمعجمة أي بسبب صوته وللأربعة لصوته باللام أي لأجل صوته
النبي صلى الله عليه وسلم وإنما استعمل التكبير لسلوك طريق الأدب والجمع
بين المصلحتين وخص التكبير لأنه الأصل في الدعاء إلى الصلاة واستشكل
هذا مع قوله عليه السلام إن عيني تنامان ولا ينام قلبي وأجيب
بأن القلب إنما يدرك الحسيات المتعلقة به كالألم ونحوه ولا يدرك ما يتعلق
بالعين لأنها نائمة والقلب يقظان فلما استيقظ عليه السلام شكوا إليه
الذي أصابهم ما ذكر فقال ولابن عساكر فقال بالفاء تطييبا لقلوبهم
لما عرض لهم من الأسف على خروج الصلاة عن وقتها لا ضير أو لا يضير أي لا ضرر
فقال ضاره يضوره ويضيره والشك من عوف كما صرح به البيهقي ارتحلوا
بصيغة الأمر للجماعة المخاطبين من الصحابة فارتحل أي النبي صلى الله
عليه وسلم ومن معه ولأبي ذر وابن عساكر فارتحلوا أي عقب أمره عليه
السلام بذلك وكان السبب في الارتحال حضور ذلك الموضع لحضور الشيطان
فيه كما في مسلم فسار عليه السلام ومن معه غير بعيد ثم نزل فدعا
بالوضوء بفتح الواو فتوضأ صلى الله عليه وسلم وأصحابه ونودي بالصلاة
أي أذن بها كما عند مسلم وللمؤلف في أواخر المواقيت فصلى بالناس فلما
انفتل أي انصرف من صلاته إذا هو برجل لم يسم أو هو خلاد بن
رافع بن مالك الأنصاري أخو رفاعة وهو قال أنه معتزل أي منفرد
عن الناس لم يصل مع القوم قال ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم قال
يا رسول الله أصابتني جنابة ولا ماء أي موجود بالكلية ومعي بفتح الهمزة
وقول ابن حجر أي معي تعقبه العيني بأن كلمة لا لنفي جنس الماء وعدم الماء
معه لا يستلزم عدمه عند غيره فلا يستقيم نفي جنس الماء ويحتمل
أن يكون لا هنا بمعنى ليس فيرتفع الماء ويكون الخبر ليس ماء عندي
وقال ابن دقيق العيد حذف الخبر في قوله ولا ماء أي موجود عندي وفي
حذف الخبر بسط لعذره لما فيه من عموم النفي كأنه نفى وجود الماء بالكلية
بحيث لو وجد بسبب أو سعي أو غير ذلك لحصله فإذا نفى وجوده مطلقا

كان

كان أبلغ في النفي وأعذر له قال عليه السلام عليك بالصعيد المذكور في الآية
الكريمة فتيمموا صعيدا طيبا وفي رواية سلم بن زرير عند مسلم فأمره أن
يتيمم بالصعيد فإنه يكفيك لإباحة صلاة الفرض الواحد مع النوافل أو للصلاة
مطلقا ما لم تحدث ثم سار النبي صلى الله عليه وسلم فاشتكى إليه وإلى الله صلاته
وسلامه عليه الناس من العطش فنزل عليه السلام فدعا فلانا هو عمران بن
حصين كما دل عليه رواية سلم بن زرير عند مسلم كان يسميه أبو رجاء العطاردي نسيه
ولابن عساكر ونسيه عوف الأعرابي ودعا عليا هو ابن أبي طالب فقال عليه السلام
لهما اذهبا فابتغيا بالمثناة الفوقية بعد الموحدة من الابتغاء وللأصيلي فابغيا وهو
من الثلاثي وهمزته همزة وصل أي فاطلبا الماء فانطلقا فتلقيا امرأة بين مزادتين
تثنية مزادة بفتح الميم والزاي الراوية أو القربة الكبيرة وسميت بذلك لأنه يزاد
فيها جلد آخر من غيرها أو سطيحتين تثنية سطيحة بفتح السين وكسر
الطاء المهملتين بمعنى المزادة أو وعاء من جلدين سطح أحدهما على الآخر والشك
من الراوي وهو عوف من ماء على بعير لها سقط فقط ما عند ابن عساكر فقالا لها
أين الماء فقالت عهدي بالماء أمس بالبناء على الكسر عند الحجازيين وبالمعرب غير منصرف
للعلمية والعدل عند غيرهم فيفتح نسبته إذا كان ظرفا ويحتمل أن يكون عهدي مبتدأ
وبالماء متعلق به وأمس ظرف له وقولهم هذه الساعة بدل من أمس بدل
بعض من كل أي مثل هذه الساعة فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه
وجوز أبو البقاء أن يكون أمس خبر عهدي لأن المصدر يخبر عنه بظروف الزمان وعلى
هذا التقدير يعني الشيء على لغة تميم وجوز في المصابيح أن يكون بالماء خبر عهدي
وأمس ظرف لعامل هذا الخبر أي عهدي ملتبس بالماء في أمس ولم يجعل الظرف متعلقا
بعهدي كما صرح له لأنه جعلت بالماء خبرا فلو علق الظرف بالعهد مع كونه مصدرا
لزم الإخبار عن المصدر قبل استكماله معمولاته وهذا باطل اتفاقا ونفرنا أي رجالنا
خلوفا بضم الخاء المعجمة واللام المخففة والنصب كما في رواية المستملي والحموي على الحال
الساد مسد الخبر قاله الزركشي والبدر الدماميني وابن حجر وتعقبه العيني فقال
نقل الخبر هنا حتى يسد الحال مسده فالأولى الأوجه ما قاله الكرماني
أنه منصوب بكان المقدرة وللأصيلي خلوف بالرفع خبر المبتدأ أي غيب أو خرج
رجالهم للاستقاء وخلفوا النساء أو غابوا وخلفوهن قالا لها انطلقي إذا قالت
إلى أين قالا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الذي يقال له الصابئ بالهمز
من صبأ أي خرج من دين إلى آخر وروي بتسهيلها من صبا يصبو أي المائل
قالا هو الذي تعنين أي تريدين وفيه تخلص حسن لأنهما لو قالا لا لفات
المقصود ولو قالا نعم لكان فيه تقرير لكونه عليه الصلاة والسلام صابيا
فتخلصا بهذا اللفظ وأشارا إلى ذاته الشريفة لا إلى تسميتها فانطلقي معنا
إليه فجاءا أي علي وعمران بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولأبوي ذر والوقت
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثاه الحديث الذي كان بينهما وبينها
قال فاستنزلوها عن بعيرها أي طلبوا منها النزول عنه وجمع باعتبار علي
وعمران ومن تبعهما ممن يعينهما ودعا النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن أحضروها
بين يديه بإناء ففرغ فيه عليه الصلاة من التفريغ وللأصيلي فأفرغ من الإفراغ من أفواه
المزادتين جمع في موضع التثنية على حد فقد صغت قلوبكما أو السطيحتين أي
أفرغ من أفواههما والشك من الراوي وأوكأ أي ربط أفواههما وأطلق العزالي
بفتح العين المهملة والزاي وكسر اللام ويجوز فتحها وفتح الياء جمع عزلاء بإسكان
الزاي والمد فم المزادة الأسفل وهي عروتها التي يخرج منها الماء بسعة

ولكل مزادة عزلاوان من اسفلها ونودي في الناس اسقوا بهمزة وصل او قطع سقيا
فتكسر او قطع من اسقى فتفتح اي اسقوا كالدواب واستقوا فسقى من سقى ولابن
عساكر فسقى من شاء واستقى من شاء فرق بينه وبين سقى انه لنفسه وسقى لغيره
من ماشية ونحوه واستقى قيل بمعنى سقى وقيل انما يقال سقيته لنفسه هو
واسقيته لماشيته وكان اخر ذلك بنصب اخر خبر كان مقدما والتالي اسمها
وهو قوله ان اعطى الذي اصابته الجنابة وكان معتزلا اناء من ماء ويجوز رفع اخر
على ان اعطى الخبر قاله ابو البقاء والاول اقوى لان ان والفعل اعرف من الفعل المفرد
وتقدم ان اعطاكان في رواية عوف الا ان ثم قال لو ان قال اي النبي صلى الله عليه
وسلم لمن اصابته الجنابة اذهب فافرغه عليك بهمزة القطع في فافرغه وهي
اي والحال ان المراة قائمة تنظر الى ما يفعل بالبنا للمجهول بمائها قيل
انما اخذوها واستجازوا اخذ مائها لانها كانت كافرة حربية وعلى تقدير ان
يكون لها عهد فضرورة العطش تبيح للمسلم الماء المملوك لغيره و[illegible]
اقتراع تعدي بكل شي على سبيل الوجوب وايم الله بوصل الهمزة والرفع
مبتدا خبره محذوف اي قسمي لقد اقلع بضم الهمزة اي كف وانه ليخيل الينا انها
اشد ملأة بكسر الميم وسكون اللام وبعدها همزة ثم تا تانيث اي امتلا منها
حين ابتدا فيها وهو من عظيم اياته وباهر دلايل نبوته حيث توضوا وشربوا
واغتسلوا الجنب بل في رواية مسلم بن زرير انهم ملاوا كل قربة كانت معهم
بما سقط من العزالي وبقيت المزادتان مملوءتان بل يخيل للصحابة ان ماءها
اكثر مما كان اولا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه اجمعوا لها لعله
تطيبا لخاطرها في مقابلة حبسها في ذلك الوقت عن المسير الى قومها وما
نالها من مخافتها اخذ مائها لا انه عوض عما اخذ من الماء فجمعوا لها من بين
وفي رواية ما بين عجوة تمرا جود تمر المدينة ودقيقة وسويقة بفتح اولها
وللكشميهني ودقيقه وسويقه بضمهما مصغرين حتى جمعوا لها طعاما
كذا الحمد في روايته كثيرا والطعام في اللغة ما يوكل قال الجوهري وربما خص
الطعام بالبر فجعلوه اي الذي جمعوه ولابي ذر فجعلوها اي الانواع المجموعة في ثوب وحملوها
اي المراة على بعيرها ووضعوا الثوب بما فيه بين يديها اي قدامها على البعير قالوا لها رسول
الله صلى الله عليه وسلم وللاصيلي قالوا لها اي الصحابة بامره صلى الله عليه وسلم
تعلمين بفتح التاء وسكون العين وفتح اللام اي اعلمي ما رزينا بفتح الراء وكسر
الزاي وقد تفتح وبعدها همزة ساكنة اي ما نقصنا من مائك شيئا اي
جميع ما اخذناه من الماء مما زاده الله واوجده ويؤيده قوله ولكن
الله هو الذي اسقانا بالهمز ولابن عساكر سقانا فاتت اهلها وقد احتبست
عنهم قالوا اي اهلها ولابي ذر عن الوقت فقالوا لها وللاصيلي فقال لها اهلها
ما حبسك يا فلانة قالت العجب اي حبسني العجب لقيني رجلان فذهبا
بي الى هذا الذي ولابي ذر الى هذا الرجل الذي يقال له الصابي ففعل
كذا وكذا فوالله انه لاسحر الناس من بين هذه وهذه [illegible]
وكان المناسب التعبير بمن بدل من بين لان حروف الجر تتناوب بعضها عن
بعض وقالت اي اشارت باصبعيها الوسطى والسبابة لانه يسب بها
عند المخاصمة والسب وهي المسبحة لانه يشار بها الى التوحيد والتنزيه
فرفعتهما الى السما تعني السماء والارض او انه لرسول الله صلى الله
عليه وسلم حقا هذا منها ليس بايمان للشك لكنها اخذت في النظر

فاعقبها

فاعقبها الحق فامنت بعد ذلك فكان المسلمون بعد ذلك يغيرون وللاصيلي بعد
يغيرون بضم اليا من اغار وكسر زعيمها من غار وهي قليلة على من حولها
من المشركين ولا يصيبون الصرم الذي هي منه بكسر الصاد وسكون الرا نفر
ينزلون باهليهم على الماء وابيات من الناس مجتمعة والمال لم يغيروا عليهم
وهم كفرة للطمع في اسلامهم بسببها او رعاية لذمامها فقالت
اي المراة يوما لقومها ما ارى بفتح الهمزة بمعنى اعلم اي الذي اعتقد ان هولاء
القوم بفتح الهمزة ان مع تشديد النون يدعونكم من الاغارة عمدا لا جهلا ولا نسيانا
ولا خوفا منكم بل مراعاة لما سبق بيني وبينهم وفي رواية الاكثرين ما ارى هولاء
بفتح همزة ارى واسقاط ان والاولى رواية ابي ذر ولابن عساكر ما ارى بضم الهمزة
اي اظن ان هولا بكسر الهمزة كذا في الفرع وللاصيلي وابن عساكر ما ادري ان بالدال
بعد الالف وان بفتح الهمزة والتشديد وهي موضع المفعول والمعنى ما ادري ترك
هولا اياكم عمدا لماذا هو وقال ابو البقا الجيد ان يكون ان هولا بالكسر على الاهمال
والاستيناف ولا يفتح على الحال اذ يعتبر لا يعمل تعليق بطريق الظاهر ويكون
مفعول ادري محذوفا والمعنى ما ادري لماذا تمتنعون من الاسلام ان المسلمين تركوا
الاغارة عليكم عمدا مع القدرة فهل لكم رغبة في الاسلام فاطاعوها
فدخلوا في الاسلام ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه المولف ايضا في علامات النبوة ومسلم في الصلاة وزاد في رواية
المستملي هنا مما ليس في الفرع قال ابو عبد الله اي المولف في تفسير صبا
اي خرج من دين الى غيره وقال ابو العالية الرياحي مما وصله
ابن ابي حاتم في تفسيره الصابيين هم فرقة من اهل الكتاب يقرون الزبور
وقال البيضاوي والصابيين قوم بين النصارى والمجوس وقيل اصل دينهم دين
نوح وقيل هم عبدة الملائكة وقيل عبدة الكواكب واورده المولف هنا لبيان
الفرق بين الصابي المروي في الحديث والصابي لهذه الطايفة هذا باب
بالتنوين اذا خاف الجنب على نفسه المرض المتلف وغيره كزيادته او نحو ذلك
كشين فاحش في عضو ظاهر او الموت من استعماله الماء او خاف العطش لحيوان
محترم من نفسه او رفيقه ولو في المستقبل تيمم وللاصيلي وابن عساكر يتيمم
اي مع وجود الماء ويذكر مما وصله الدارقطني ان عمرو بن العاصي
ابن وائل بن هشام القرشي السهمي امير مصر اسلم قبل الفتح في صفر
سنة ثمان وكان لا يرجع طوعه الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما منه وله في البخاري ثلاثة احاديث رضي الله عنه اجنب
في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فتيمم وصلى باصحابه الصبح وتلا
بالواو وللاصيلي فتلا ولا تقتلوا انفسكم اي بالقائها الى التهلكة ان الله
كان بكم رحيما فذكر ذلك بضم الذال وللاصيلي فذكر ذلك اي عمرو للنبي
صلى الله عليه وسلم فلم يعنف اي عمرا وحذف المفعول للعلم به
قال الحافظ ابن حجر وللكشميهني فلم يعنفه بضمير المفعول وعزاها في الفرع
لابن عساكر اي فلم يلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدم التعنيف
تقرير فيكون حجة على جواز التيمم لخوف البرد وقد روى هذا التعليق ايضا ابو داود
والحاكم لكن من غير ذكر التيمم نعم ذكر ابو داود ان الاوزاعي روى عن حسان
ابن عطية هذه القصة فقال فيها فتيمم وعلقه المولف بصيغة التمريض
لكونه اختصره ولم ينقل عمرو الاية وهو جنب وانه اوهم ظاهر السياق
وانما تلاها بعد رجوعه للنبي صلى الله عليه وسلم يا عمرو صليت

يا صاحبك وانت جنب فاخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت اني سمعت الله يقول
ولا تقتلوا انفسكم الآية وفي الحديث جواز صلاة المتيمم بالمتوضئ والتيمم لمن يتوقع
من استعمال الماء الهلاك وبالسند قال حدثنا بشر بن خالد العسكري الفرائضي قال
حدثنا محمد اي ابو جعفر البصري هو غندر وسقط ذلك عند الاصيلي عن شعبة
بن الحجاج وللاصيلي حدثنا ولابن عساكر اخبرنا شعبة عن سليمان الاعمش
عن ابي وائل شقيق بن سلمة قال قال ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري
لعبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنهما اذا لم يجد الجنب الماء لا يصلي كذا للكريمة
ولغير الغائب يجد ويصلي فيهما وللاصيلي وغيره اذا لم تجد الماء الافضل بالخطاب
لهما فابو موسى يخاطب عبد الله قال عبد الله بن مسعود زاد في رواية
ابن عساكر نعم اي لا يصلي لو رخصت لهم في هذا اي في جواز التيمم للجنب
كان ولابن عساكر وكان اذا وجد احدهم البرد قال هكذا قال ابو موسى
يعني تيمم وصلى وقال ابو موسى قلت فاين قول
عمار لعمر قال اني لم ار عمر قنع بقول عمار وانما لم يقنع عمر بقول عمار لانه كان حاضرا
معه في تلك السفرة ولم يتذكر القصة فارتاب لذلك وفي هذا الحديث التحديث
والعنعنة والقول وبه قال حدثنا عمر بن حفص بضم العين قال حدثنا
ابي حفص بن غياث عن الاعمش سليمان بن مهران ولغير ابوي ذر
والوقت حدثنا الاعمش قال سمعت شقيق بن سلمة هو ابو وائل قال
كنت عند عبد الله بن مسعود وابي موسى الاشعري رضي الله تعالى
عنهما فقال له اي لابن مسعود ابو موسى ارايت اي اخبرني يا ابا عبد الرحمن
هي كنية ابن مسعود اذا اجنب الرجل فلم يجد ماء كيف يصنع ولابن عساكر
فلم يجد الماء وفي رواية اذا اجنبت فلم تجد ماء كيف تصنع بتاء الخطاب
في الثلاثة فقال عبد الله لا يصلي حتى اي لا يصلي الرجل الى ان يجد الماء
وللاصيلي حتى تجد بتاء الخطاب ولابن عساكر لفظة الماء فقط اعني حتى
تجد فقال ابو موسى فكيف تصنع بقول عمار حين قال له النبي صلى الله
عليه وسلم كان يكفيك اي مسح الوجه والكفين قال ابن مسعود الم
تر عمر لم يقنع بذلك زاد في رواية ابي ذر عن المستملي والاصيلي وابن عساكر
منه اي من عمار فقال ابو موسى له فدعنا اي اتركنا من قول عمار واقطع النظر
عنه كيف تصنع بهذه الآية اي قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا فما تقول
في الجواب عن دليل اي احتج ابو موسى من الخلاف الى ما عليه الاتفاق تعجيلا لقطع
خصمه واقحامه فما درى اي فلم يعرف عبد الله بن مسعود ما يقول
في توجيه الآية على وفق فتواه واستشكل ما ذهب اليه ابن مسعود وعمر
رضي الله تعالى عنهما من ابطال هذه الرخصة مع ما فيها من اسقاط الصلاة
عن مخاطب بها ومامور بها واجيب بانهما تاولا الملامسة في الآية قوله
تعالى او لامستم النساء على ملامسة البشرتين من غير جماع اذ لو اراد
الجماع لكان فيه مخالفة الآية صريحة لانه قال وان كنتم جنبا فاطهروا
اي اغتسلوا ثم قال او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا فجعل
التيمم بدلا عن الوضوء فلا يدل على جواز التيمم ولعل مجلس المناظرة
بين ابي موسى وبين ابن مسعود ما كان يقتضي تطويل المناظرة والا لكان لابن
مسعود ان يجيب ابا موسى بان الملامسة في الآية المراد بها تلاقي البشرتين
بلا جماع كما مر والحاصل ان عمر وابن مسعود لا يريان تيمم الجنب لآية
وان كنتم جنبا فاطهروا ولآية ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا فقال
اي

اي ابن مسعود انا لو رخصنا لهم في هذا اي في التيمم للجنب لاوشك بفتح
الهمزة اي قرب واسرع اذا برد على احدهم الماء بفتح الراء وضمها كما ضبطه
في الفرع كاصله لكن قال الجوهري الفتح اشهر ان يدعه ويتيمم قال الاعمش
فقلت لشقيق ابي وائل فانما كره عبد الله بن مسعود التيمم للجنب
لهذا اي لاجل احتمال ان يتيمم للبرد قال شقيق ولابوي ذر والوقت نعم
كره لذلك باب التيمم ضربة حال كونه واحدة
كذا للكشميهني واما غيره باب بالتنوين فان قلت هذه احدى الصور الثلاث التي لا يقع
فيها الحال من المضاف اليه وهي ان يكون المضاف جزءا من المضاف اليه او كجزئه
او كان المضاف عاملا في الحال اجيب بان المعنى باب شرح التيمم فالتيمم حينئذ
الاصل مضاف اليه ما يصلح عاملا في الحال فهو من الصور الثلاثة قاله البرماوي
وفي رواية الاكثرين باب بالتنوين خبر مبتدأ محذوف التيمم ضربة
وبالسند قال حدثنا محمد وفي غير رواية الاصيلي محمد بن سلام بتخفيف اللام وتشديدها
كما في الفرع البيكندي قال اخبرنا ولابي ذر والوقت والاصيلي حدثنا ابو معاوية محمد بن خازم
بالمعجمتين الضرير عن الاعمش سليمان بن مهران عن شقيق ابي وائل بن سلمة قال
كنت جالسا مع عبد الله بن مسعود وابي موسى الاشعري رضي الله تعالى عنهما فقال له
ابو موسى لو ان رجلا اجنب فلم يجد الماء شهرا اما كان يتيمم ويصلي كذا للكريمة والاصيلي
بالميم كما قاله الحافظ ابن حجر وما ناقشه على اصلها الهمزة اما للتقرير والخروج عن معنى الاستفهام
الذي هو الماء ومن وقوعه جواب الشرط واما معه نحوها كالعدم واما للاستفهام وعليها
فهو جواب لو ولكن يقدر في الاولين القول قبل لو كما هو في الثالث قيل اما كان اي لو ان رجلا
اجنب فما في حقه اما يتيمم ونحو على هذا ان يكون جواب لو وهو قوله فكيف تصنعون
اي مع قولكم لا يتيمم بهذه الآية التي في سورة المائدة وفي رواية الاكثرين ما كان
باسقاط الهمزة ولمسلم كيف تصنع بالصلاة وفي رواية قال ابو موسى وللاصيلي
كما في الفتح فما تصنعون بهذه في سورة المائدة وفي الفرع علامة الكشميهني على بهذه
وعلى الآية فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وللاصيلي زاد في الفتح ولابي ذر
فان لم تجدوا وهو مغاير للتلاوة وقد قيل انه كان كذلك في نسخة ابي ذر ثم اصلحه
على وفق التلاوة وهو يؤيد ما في الفرع كاصله وانما عين سورة المائدة لكونها
اظهر في مشروعية تيمم الجنب من آية النساء لتقدم حكم الوضوء في المائدة
ولا تحا اخوا لسورتين ولا فقال عبد الله بن مسعود لو رخص لهم في هذا لا
وشكوا بفتح الهمزة اي لاسرعوا اذا برد بفتح الراء وضمها عليهم الماء ان يتيمموا اي
لأن يقصدوا الصعيد وللاصيلي بالصعيد قال الاعمش قلت لشقيق وانما بالواو ولابي
ذر والاصيلي فانما كرهتم هذا لذا اي لاجل تيمم صاحب البرد وفي
رواية حفص ابن عمر السالفة فقلت لشقيق فانما كره عبد الله لهذا قال
اي شقيق نعم وهو يرد على البرماوي كالكرماني حيث قال في حديث هذا الباب
قلت وهو قول شقيق فقال ابو موسى ولابن عساكر قال ابو موسى الم تسمع قول
عمار لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حاجة اي في سرية فاجنبت فلم اجد الماء بالفاء ولابي الوقت ولم اجد الماء
فتمرغت في الصعيد وفي رواية في التراب كما تمرغ الدابة برفع الغين وحذف احدى
التاءين تخفيفا كتلظى والكاف للتشبيه وموضعها مع مجرورها نصب على الحال
واعربها ابو البقاء في قوله تعالى كما امن الناس نعتا لمصدر محذوف فيكون تمرغا كتمرغ
الدابة ومذهب سيبويه في هذا كله النصب على الحال من المصدر المفهوم من
الفعل المتقدم المحذوف بعد الاضمار على طريق الاتساع فيكون التقدير فتمرغت

على هذه الحالة ولا يكون عنده نعتا للمصدر محذوف لانه يؤدي الى حذف الموصوف في غير
المواضع المستثناة فقال عمار فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما كان
يكفيك ان تصنع التراب هكذا فضرب للفا وللاربعة وضرب بكفه بالافراد وللاصيلي بكفيه
ضربة واحدة على الارض وجرى على هذه الطريقة صاحب الكتاب وهو الذي رجحه النووي وقال
انه الاصح كما سياتي قريبا ان شاء الله تعالى ثم نفضها اي خفف التراب ثم مسح بها اي
بالضربة ظهر كفه اليمنى بشماله او مسح ظهر شماله بكفه اليمنى بالشك في جميع الروايات
نعم هو في رواية ابي داود من طريق معاوية هنا بغير شك ثم مسح بهما اي بكفيه
ولابي الوقت وابن عساكر بها اي بالضربة وجهه ففي الاكتفاء بضربة واحدة وتقديم الكف
على الوجه والاكتفاء بظاهر كف واحدة وعدم مسح الذراعين ومسح الوجه بالتراب
المستعمل في الكف ولا يخفى ما في ذلك كله وقد تعسف الكرماني فاجاب بان
الضربة الواحدة لاجل ظهر الكف والتقدير ثم ضرب ضربة اخرى ثم مسح بها وجهه
للاجماع على عدم الاكتفاء بمسح احدى اليدين فيكون المسح الاول ليس لكونه من التيمم
بل فعله عليه الصلاة والسلام ارشادا منه لتخفيف التراب انتهى وتعقب بان
حديث عمار لم يذكر فيه غير ضربة والاصل عدم التقدير وقد قال به ابن المنذر ونقله
عن جمهور العلماء واليه ذهب الرافعي وهو مذهب احمد وقال النووي الاصح المنصوص
وجوب ضربتين واما عدم الترتيب فيتخرج على مذهب الحنفية اما عند
الشافعية فواجب نعم لا يشترط نقل التراب للعضو في الاصح بل يستحب لانه وسيلة
فلو ضرب بيديه دفعة واحدة ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه جاز لان
العضو المسح والنقل وسيلة وقد روى اصحاب السنن انه عليه الصلاة والسلام
تيمم فمسح وجهه وذراعيه والذراع اسم للساعد الى المرفق وعند القدسيم
الى الكوعين لحديث عمار هذا قال في المجموع وهو الاقوى دليلا وفي الكفاية يقتضي
ترجيحه وذكر في المحرر كيفية التيمم وجرى في الروضة باستحبابها فاذا مسح
اليمنى وضع بطون اصابع يساره غير الابهام على ظهور اصابع يمينه غير الابهام
بحيث لا تخرج انامل اليمنى عن مسبحة اليسرى ولا تحاذي مسبحة اليمنى اطراف
انامل اليسرى ويمرها الى الكوع ثم يدير بطن كفه الى بطن الذراع ويمرها عليه
وابهامه مرفوعة فاذا بلغ الكوع امرها على ابهام اليمنى ثم يمسح اليسرى باليمنى
كذلك ثم يمسح احدى الراحتين بالاخرى ويخلل اصابعهما ولم تثبت هذه الكيفية
في السنة نعم في الكفاية عن الامام انه يلبس فيجعل بطن راحته مما يلي ظهر
ثم يمر الماسحة وهو صفة لانه احفظ للتراب فقالوا لابوي ذر والوقت
والاصيلي فقال عبد الله بن مسعود الم تر عمر بن الخطاب ولكريمة والاصيلي
وهو في متن الفرع من غير عزو افلم تر عمر لم يقنع بقول عمار وعند مسلم من
رواية عبد الرحمن بن ابزى انه قال اتق الله يا عمار اي فيما ترويه وتثبت فلعلك نسيت
او اشتبه عليك فاني كنت معك ولا اذكر شيئا من هذا وزاد بالواو ولابوي ذر
والوقت زاد يعلى بن عبيد الطنافسي الحنفي الكوفي مما وصله احمد وغيره عن
الاعمش عن شقيق كنت مع عبد الله بن مسعود وابي موسى الاشعري
فقال ابو موسى لعبد الله الم تسمع قول عمار لعمر ان رسول الله وللاصيلي ان
النبي صلى الله عليه وسلم بعثني انا وانت لا يقال كان الوجه بعثني اياي
واياك لان الاكثر رفع تاكيد الضمير المنصوب والمعطوف في حكم
المعطوف عليه لان الضمائر تتقارض فيحمل بعضها على بعض ويجري بينهما المناوبة
فاجنبت فتمعكت في الصعيد فاتينا رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله
عليه وسلم فاخبرناه فقال انما كان يكفيك هكذا وللكشميهني هذا ومسح وجهه
وكفيه

وكفيه مسحة واحدة او ضربة واحدة وهو المناسب لقول المؤلف في الترجمة
باب التيمم ضربة هذا باب بالتنوين من غير ترجمة ولفظ باب ساقط
عند الاصيلي فيكون داخلا في الترجمة السابقة وبه قال حدثنا عبدان بفتح المهملة
وسكون الموحدة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا عوف الاعرابي
عن ابي رجاء عمران بن ملحان العطاردي قال حدثنا عمران بن حصين الخزاعي
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا معتزلا اي منفردا
عن الناس لم يصل في القوم فقال عليه الصلاة والسلام يا فلان ما منعك
هو كناية عن علم المذكر ويحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم خاطبه باسمه
وكنى عنه الراوي لنسيان اسمه او لغير ذلك ولابن عساكر ما يمنعك ان تصلي
في القوم منصوب ثان لمنع او على اسقاط الخافض اي من ان تصلي ففي محله
المذهبان المشهوران هل هو نصب او جر فقال يا رسول الله اصابتني جنابة
ولا ماء بالفتح كما مر والمراد عموم النفي اظهارا لتمام العذر وكانه نفى وجود الماء
بالكلية قال عليه الصلاة والسلام عليك بالصعيد المذكور في التنزيل قال
ابن عباس المراد التراب ولما صح وترابها طهورا فعلق الحكم به فانه يكفيك
فان قلت ما المطابقة بين الترجمة وبين هذا على رواية الاصيلي المسقط
للفظ باب اجيب بانه لم يقيد بضربة ولا غيرها واقله ضربة واخذه
حيث قال في الترجمة من تعرق في هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة
وهو مختصر من الحديث السابق في باب الصعيد الطيب ولما فرغ المؤلف
من ذكر احكام الطهارة التي هي شروط الصلاة فقال شرع في بيان
الصلاة التي هي المشروطة فقال بسم الله الرحمن الرحيم
وهي ساقطة عند ابن عساكر وهذا كتاب الصلاة اوهي
كتاب الصلاة واشتقاقها من الصلي وهو عرض خشبة معوجة على النار
لتقويمها بالطبع عوج فالمصلي من وهج السطوة يقوم اعوجاجه
ثم يتحقق معراجه ومن اصطلاحات الصلاة والاعوجاج لا يدخل النار
وهي صلة بين العبد وبين ربه تعالى وجامعة لانواع العبادات النفسانية
والبدنية من الطهارة وستر العورة وصرف المال فيهما والتوجه الى
الكعبة والعكوف للعبادة واظهار الخشوع بالجوارح واخلاص النية
بالقلب ومجاهدة الشيطان ومناجاة الحق وقراءة القرآن والتكلم
بالشهادتين وكف النفس عن الاطيبين وشرع المناجاة فيها سرا وجهرا
ليجمع للعبد فيها ذكر السر وذكر العلانية فالمصلي في صلاته يذكر الله في ملا
الملائكة ومن حضره من ذوات السامعين وهو ما يجهر به من القراءة
فيما قاله في الحديث الثابت عنه ان ذكرني في نفسه ذكرته
في نفسي وان ذكرني في ملا ذكرته في ملا خير منه وهم
بين الملائكة المقربين والكروبيين خاصة الذين اختصهم لحضرته
فلهذا القصد شرع لهم في الصلاة الجهر بالقراءة والسر وهي
لغة الدعاء بخير قال الله تعالى وصل عليهم اي ادع لهم وشرعا
اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم باب
كيف فرضت الصلاة وللكشميهني والمستملي كيف فرضت الصلوات
في ليلة الاسراء بجسده وروحه عليه الصلاة والسلام يقظة
الى السموات وقد اختلفوا مع اتفاقهم على ان فرضية الصلوات
كانت ليلة الاسراء في وقته فقيل قبل الهجرة بسنة وعليه الاكثرون

او بخمسة او بثنتين او بثلاثة او قبلها بثلاث سنين وقال الحربي في سابع عشري ربيع الآخر
وكذا قاله النووي في فتاويه لكن قال في شرح مسلم ربيع الاول وقيل سابع عشري
رجب واختاره الحافظ عبد الغني بن سرور المقدسي وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
مما وصله المؤلف اول الكتاب حدثني بالافراد ابو سفيان صخر بن حرب في حديث هرقل
الطويل فقال ابو سفيان يأمرنا يعني النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة والصدقة
والعفاف وقد وصله المؤلف في اربعة عشر موضعا واخرجه مسلم واصحاب السنن
الا ابن ماجه وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة قال حدثنا الليث ابن سعد
الامام عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك وسقط
لفظ ابن مالك لابن عساكر قال كان ابو ذر رضي الله تعالى عنه يحدث ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال فرج بضم الفاء وكسر الراء اي فتح عن سقف بيتي اضافه
لنفسه لان الاضافة تكون لادنى ملابسة والا فهو بيت ام هانئ كما ثبت وانا بمكة
جملة حالية اسمية فنزل جبريل عليه الصلاة والسلام من الموضع المفروج في السقف
مبالغة في المفاجأة فصرح لتحقيقه اي شق صدري ولابي ذر عن صدري ثم غسله
بماء زمزم لفضله على غيره من المياه او لانه يقوي القلب ثم جاء بطست بفتح الطاء
وسكون السين المهملة وهي مؤنثة وقد تذكر على معنى الاناء من ذهب لا يقال فيه
استعمال آنية الذهب لنا لانا نقول ان ذلك كان قبل التحريم لانه انما حرم بالمدينة
ممتلئ بالجر صفة لطست وذكر على معنى الاناء حكمة وايمانا بالنصب فيهما على التمييز
اي شيئا يحصل بملابسته الحكمة والايمان فاطلقا عليه تسمية للشيء باسم
مسببه وهو تمثيل لينكشف بالمحسوس ما هو معقول كمجيء الموت في هيئة
كبش املح والحكمة كما قاله النووي عبارة عن العلم المتصف بالاحكام المشتمل
على المعرفة بالله تعالى المصحوبة بنفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق
الحق والعمل به والصد عن اتباع الهوى والباطل وقيل هي النبوة وقيل الفهم
عن الله فافرغه اي ما في الطست في صدري ثم اطبقه اي الصدر الشريف
فختم عليه كما يختم على الوعاء المملوء فجمع الله تعالى له اجزاء النبوة وختمها فهو خاتم
النبوة وختمها فهو خاتم النبيين وختم عليه فلم يجد عدوه سبيلا اليه لان
الشيء المختوم محروس وانما فعل به ذلك ليتقوى على استجلاء الاسماء الحسنى والثبوت
في المقام الاسنى كما وقع له ذلك ايضا في حال صباه لينشأ على اكمل الاخلاق وعند
المبعث ليتلقى الوحي بقلب قوي قال عليه الصلاة ثم اخذ بيدي جبريل فعرج اي
صعد بي الى السماء الدنيا ولابي ذر عن الكشميهني وابن عساكر به على الالتفات او التجريد
جرد من نفسه شخصا واشار اليه فلما جئت الى السماء الدنيا وبينها وبين الارض
خمسمائة عام كما بين كل سماءين الى السابعة وسقط لفظ الدنيا عند الاربعة قال
جبريل لخازن السماء الدنيا افتح اي بابها وفي رواية شريك عند المؤلف فضرب
بابا من ابوابها قال الخازن من هذا الذي يقرع الباب قال جبريل ولم يقل
انا اذ قائل هذا جبريل لم يقل انا للنهي عنه قال هل معك احد قال نعم معي محمد
صلى الله عليه وسلم قال فقال ارسل اليه للعروج به وليس السؤال عن
اصل رسالته لاشتهارها في الملكوت ولابي ذر أأرسل بهمزتين الاولى للاستفهام
وهي مفتوحة والاخرى للتعدية وهي مضمومة وللكشميهني كما في الفتح او ارسل
بواو مفتوحة بين الهمزتين وفي رواية شريك قال او قد بعث اليه قال جبريل
نعم ارسل اليه فلما فتح الخازن علونا السماء الدنيا ضمير الجمع فيه يدل على انه كان
معهما ملائكة اخرون ولعله كان كلما عديا سماء تشيعهما الملائكة حتى يصلا الى سماء
اخرى فيها الدنيا صفة السماء في موضع نصب فاذا بالفاء وللاصيلي واذا رجل

قاعد

قاعد على يمينه اسودة اشخاص جمع سواد كازمنة وزمان وعلى يساره اسودة
اذا نظر قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة يمينه ضحك واذا نظر قبل اي
جهة يساره بكى ولابي ذر شماله فقال اي الرجل القاعد مرحبا بالنبي الصالح
والابن الصالح اي اصبت رحبا لا ضيقا وهي كلمة تقال عند تأنيس القادم
ولم يقل احد مرحبا بالنبي الصادق لان الصلاح شامل لسائر الخلال المحمودة
الممدوحة من الصدق وغيره ففرق بين صلاح الانبياء وصلاح الابناء كأنه
قال مرحبا بالنبي التام في نبوته والابن البار في بنوته فقلت لجبريل
عليه السلام من هذا قال هذا آدم عليه السلام وهذه الاسودة التي عن يمينه
وشماله نسم بنيه بفتح النون والسين المهملة نفس الروح اي ارواح بنيه فاهل
اليمين منهم اهل الجنة والاسودة التي عن شماله اهل النار يحتمل ان النار كانت
في جهة شماله ويكشف له عنها حتى ينظر اليهم لا انها في السماء لان ارواحهم في سجين
الارض السابعة كما ان الجنة فوق السماء السابعة في جهة يمينه كذلك فاذا نظر عن
يمينه ضحك واذا نظر عن شماله بكى حتى عرج بي جبريل ولابن عساكر به الى السماء
الثانية فقال لخازنها افتح فقال له خازنها مثل ما قال الاول ففتح وفي رواية
قال انس فذكر ابو ذر انه اي النبي صلى الله عليه وسلم وجد في السموات
آدم وادريس وموسى وعيسى وابراهيم صلوات الله عليهم ولم يثبت
من الاثبات كيف منازلهم اي لم يعين ابو ذر لكل نبي سماء غير انه ذكر انه وجد
آدم في السماء الدنيا وابراهيم في السماء السادسة نعم في حديث انس عن مالك
ابن صعصعة عند الشيخين انه وجد آدم في سماء الدنيا كما مر وفي الثانية يحيى وعيسى وفي
الثالثة يوسف وفي الرابعة ادريس وفي الخامسة هارون وفي السادسة
موسى وفي السابعة ابراهيم وحينئذ يأتي ان شاء الله تعالى بيانه قال انس ظاهره ان
سالم سمع من ابي ذر هذه القطعة الآتية وهي فلما مر جبريل بالنبي صلى الله عليه
وسلم اي مصاحبا بالنبي بادريس عليه السلام يتعلق الجار والمجرور الثاني والموصوف
بمر الا ان الباء الاولى للمصاحبة كما مر والثانية للالصاق او بمعنى على قال
ادريس مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح لم يقل والابن كآدم لانه لم يكن من آبائه صلى الله
عليه وسلم فقلت من هذا يا جبريل قال هذا ادريس عليه السلام قال ثم مررت بموسى فقال مرحبا
بالنبي الصالح والاخ الصالح سقط قوله والاخ الصالح في رواية الاربعة كما في الفرع
قال عليه الصلاة والسلام قلت وفي رواية فقلت من هذا يا جبريل قال هذا
موسى ثم مررت بعيسى فقال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح قال عليه السلام قلت
وفي رواية فقلت من هذا يا جبريل قال هذا عيسى وسقطت لفظة هذا عند ابي
ذر وليست ثم هنا على بابها في الترتيب الا ان قيل بتعدد المعراج لان الروايات قد اتفقت
على ان المرور به كان قبل المرور بموسى عليه السلام ثم مررت بابراهيم عليه السلام فقال
مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح قلت من هذا يا جبريل قال هذا ابراهيم صلى
الله عليه وسلم قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري فاخبرني ابن حزم ابن حزم
بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري قاضي المدينة
واميرها زمن الوليد المتوفى سنة عشرين ومائة عن اربع وثمانين سنة ان
ابن عباس وابا حبة بفتح المهملة وتشديد الموحدة على المشهور البدري الانصاري
وعند القابسي وابا حية بمثناة تحتية وغلط ورواية ابي بكر بن حزم عن ابي حبة
منقطعة لانه استشهد باحد قبل مولد ابي بكر بدهر قبل مولد ابيه محمد ايضا
ففي هذه الرواية وهم لانه اما ان يكون المراد بابن حزم ابو بكر او ابوه محمد فالاول

لم يدرك ابا حبة والثاني لم يدركه الزهري الا ان يقال ان ابا بكر رواه عنه مرسلا
اذ قال انه لم يقل سمعت ولا اخبرني وحينئذ فلا فهم ما اختلف في اسم ابي حبة فقيل
عامر بن عبد عمرو بن عمير بن ثابت وقيل مالك وانكر الواقدي ان يكون في البدريين
من يكنى ابا حبة بالموحدة قال وهي في الاصابة ورجح الجياني انه عمار بن ابي عمار وعند ابن
عنه في مسند ابن ابي شيبة وا حديث صححه الحاكم وصرح سماعه منه وعلى هذا
فهو غير الذي ذكره ابن اسحاق انه استشهد باحد وله في الطبراني اخرجه رواية
عبد الله بن عمرو بن عثمان لم يدركه قال ابن حزم كانا اي ابن عباس والوحبة
يقولان قال النبي صلى الله عليه وسلم ثم عرج بي بعضها تنا او بتضم الاوكسر
وكسرالثاني حتى ظهرت اي علوت لمستوى بفتح الواو وفتحها اي موضع مشرف يستوي
عليه وهو المصعد واللام فيه للعلة اي علوت لاستعلا مستوى وفي بعض الاصول
بمستوى بالموحدة بدل اللام اسمع فيه صريف الاقلام اي تصويتها حالة كتابة
الملائكة ما يقضيه الله تعالى مما تنسخه من اللوح المحفوظ وما شا الله ان يكتب
لما اراده الله تعالى من امره وتدبيره والله تعالى غني عن الاستذكار بتدوين
الكتب اذ علمه محيط بكل شي قال ابن حزم شيخه وقال انس بن مالك عن ابي ذر
وقال الحافظ ابن حجر كذا جزم به اصحاب الاطراف ويحتمل ان يكون مرسلا من جهة
ابن حزم ومن رواية انس بلا واسطة قال النبي صلى الله عليه وسلم ففرض الله
زاد الاصيلي عز وجل على امتي خمسين صلاة اي في كل يوم وليلة كما عند مسلم من
حديث ثابت عن انس فلم يلحظ ففرض الله علي وذكر الفرض عليه يستلزم الفرض
على امته وبالعكس الا ما استثني من خصائصه فرجعت بذلك حتى مررت
على موسى عليه السلام فقال ما فرض الله لك على امتك قلت فرض الله خمسين صلاة
قال موسى فارجع الى ربك اي الى الموضع الذي ناجيته فيه فان امتك لا تطيق ذلك
سقطت لفظة ذلك في رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر فراجعني وللاربعة وغيرها
في الفتح للكشميهني فراجعت وللعيني وللحل فوضع اي ربي شطرها في رواية
مالك بن صعصعة فوضع عني عشرا وفي رواية ثابت فحط عني خمسا وزاد
فيها ان التحقيق كان خمسا خمسا قال الحافظ ابن حجر وهي زيادة معتمدة
يتعين حمل ما في الروايات عليها فرجعت الى موسى قلت وللاصيلي
فقلت وضع شطرها فقال ولابي ذر والوقت قال راجع ربك وفي
رواية ارجع الى ربك فان امتك لا تطيق ذلك فراجعت وفي ولابن عساكر
فرجعت فوضع عني شطرها فيه تنبيه على تفسير الشطر بانه نصف لانه يلزم
منه ان يكون وضع ثنتي عشرة صلاة ونصف صلاة وهو باطل فتفسيره
بجزء منها اولى واحسن منه الحمل على ما زاده ثابت خمسا خمسا كما مر فرجعت
اليه اي الى موسى فقال ارجع الى ربك فان امتك لا تطيق ذلك فراجعته تعالى
فقال هي خمس بحسب الفعل وهي خمسون بحسب الثواب قال
تعالى من جا بالحسنة فله عشر امثالها ولابي ذر عند المستملي وشيخنا في الفتح لغير ابي ذر
هن خمس وهن خمسون واستدل على عدم فرضية ما زاد على الخمس كالوتر وفيه
جواز النسخ قبل الفعل خلافا للمعتزلة قال ابن المنير لكن الكل متفقون على ان
النسخ لا يتصور قبل البلاغ وقد جا به حديث الاسرا فاشكل على الطائفتين
وتعقب بان الخلاف مأثور نص عليه ابن دقيق العيد في شرح العمدة وغيره
هو نسخ بالنسبة للنبي صلى الله عليه وسلم لانه كلف بذلك قطعا ثم نسخ
بعد ان بلغه وقبل ان يفعله فالنسخ في حقه صحيح التصوير لا يبدل القول

سوات

سوات ثواب الخمس بخمسين لدي او لا يبدل القضا المبرم لا المعلق الذي يمحو الله
منه ما يشا ويثبت فيه ما يشا واما مراجعته عليه الصلاة والسلام ربه في ذلك
فللعلم ان الامر الاول ليس على وجه القطع والالزام قال عليه الصلاة والسلام
فرجعت الى موسى فقال راجع ربك وللاصيلي ارجع الى ربك فقلت ولابي ذر فقلت
استحييت وللاصيلي قد استحييت من ربي وجه استحيائه انه سال الرفع
بعد الخمس لكان كانه قد سال رفع الخمس بعينها ولا سيما قد سمع قوله تعالى لا يبدل
القول لدي ثم انطلق بي بفتح الطا واللام وفي بعض النسخ استاطاني هو
والاقتضا وعليه ثم انطلق حتى انتهى بي الى سدرة المنتهى وللاربعة الى السدرة
المنتهى وهي في اعلا السموات وفي مسلم انها في السادسة فيحتمل ان اصلها
فيها ومعظمها في السابعة وسميت بالمنتهى لان علم الملائكة ينتهي اليها ولم
يجاوزها احد الا رسول الله صلى الله عليه وسلم او لانه ينتهي اليها ما يهبط
من فوقها وما يصعد من تحتها او ينتهي اليها ارواح الشهدا او ارواح المومنين
فتصلي عليهم الملائكة المقربون وغشيها الوان لا ادري ما هي ثم ادخلت
الجنة فاذا فيها حبايل اللولو بحا مهملة فموحدة وبعد الالف تحتية ثم
لام كذا هنا في جميع الروايات وضبب عليها في اليونينية ثم ضرب على التضبيب
وصحح على لفظ حبايل ثلاث مرات قيل حبايل انما يكون عقودا وقلايد اللولو
ويردان الحبايل انما تكون جمع حبالة او حبيلة وذكر غير واحد من الايمة
انه تصحيف وانما هو جنابذ كما عند المولف في احاديث الانبيا بالجيم
والنون وبعد الالف موحدة ثم معجمة جمع جنبذة وهي القبة واذا ترابها
المسك اي تراب الجنة رايحته كرايحة المسك ورواة هذا الحديث الستة
ما بين مصري ومدني وفيه رواية صحابي عن صحابي والتحديث بالجمع
والافراد والعنعنة والقول واخرجه المولف في الحج مختصرا وفي بدو
الخلق وفي الانبيا وباب وكلم الله موسى تكليما ومسلم في الايمان
والترمذي في التفسير والنسائي في الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله
بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس امام الايمة عن صالح بن كيسان
بفتح الكاف عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة ام المومنين رضي الله
تعالى عنها قالت فرض الله اي قدر الله الصلاة الرباعية حين فرضها
حال كونها ركعتين ركعتين بالتكرير لافادة عموم التثنية لكل صلاة
في الحضر والسفر زاد ابن اسحاق قال حدثني صالح بن كيسان
بهذا الاسناد الا المغرب فانها كانت ثلاثا اخرجه احمد فاقرت صلاة السفر
ركعتين ركعتين وزيد في صلاة الحضر لما قدم عليه الصلاة والسلام
المدينة ركعتان ركعتان غير صلاة الصبح لطول القراة فيها
وصلاة المغرب لانها وتر النهار رواه ابن خزيمة وصححه والبيهقي وتمسك
بظاهره الحنفية على ان القصر في السفر عزيمة لا رخصة فلا يجوز
الاتمام اذ ظاهر قولها فرضت يقتضي وجوب انه صيغا على سبيل
الاعتقاد وهو ايضا معارض بحديث ابن عباس عند مسلم فرضت الصلاة
في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفيه نظر ياتي ان شا الله تعالى في ابواب
التقصير وبان عايشة اتمت في السفر والعبرة عندهم براي الصحابة لا بمرويه
او يتاول الزيادة في قولها وزيد في صلاة الحضر في عدد الصلوات حتى
بلغت خمسا لا في عدد الصلوات حتى بلغت خمسا لا في عدد الركعات ويكون
قولها فرضت الصلاة ركعتين اي قبل الاسرا فانها كانت قبل الاسرا صلاة قبل

قبل المغرب وصلاة قبل طلوع الشمس ويشهد له قوله تعالى وسبح بحمد ربك بالعشي
والابكار ودليلنا كمالك واحمد قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة لان نفي الجناح
لا يدل على العزيمة والقصر ينبي عن تمام سابق وقوله عليه الصلاة والسلام صدقة تصدق
الله بها عليكم رواه مسلم فالمعهود من الاربع الا انه رخص باداء ركعتين وقال الحنفية المتوفر
ركعتان فقط وغاية الخلاف تظهر فيما اذا اتم المسافر يكون الشفع الثاني عندنا فرضا
وعندهم نفلا لنا ان الوقت سبب للاربع والسفر سبب للقصر فيختار ايهما شاء ولهم
قول ابن عباس رضي الله عنهما ان الله فرض على لسان نبيكم الصلاة للمقيم اربعة
وللمسافر ركعتين ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في محله في باب التقصير
ورواة هذا الحديث ما بين مصري ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وهو
من مراسيل عائشة واخرجه مسلم باب وجوب الصلاة في الثياب
بالجمع على حد قولهم فلان يركب الخيول ويلبس البرود والمراد ستر العورة
وهو عند الحنفية والشافعية كعامة الفقهاء واهل الحديث شرط في صحة
الصلاة نعم الحنفية لا يشترطون الستر عن نفسه فلو كان محلول الجيب
فنظر الى عورته لا تفسد صلاته وقال بهرام من المالكية اختلف هل ستر
العورة شرط في الصلاة ام لا فعند ابن عطاء الله انها شرط فيها واجبا انما
مع العلم والقدرة على المعروف من المذهب وفي القبس المشهور انه ليس
من شروطها وقال التونسي هو فرض في نفسه لا من فروضها وقال
اسماعيل وابن بكير والشيخ ابو بكر هو من سننها وفي مختصر ابن الطالب
والعقبانية وتنبيهات ابن محرز اختلف هل ذلك فرض او سنة انتهى وبيان
وقول الله تعالى وللباجي وابن عساكر عز وجل خذوا زينتكم
ثيابكم لمواراة عوراتكم عند كل مسجد لطواف او صلاة وفيه دليل
على وجوب ستر العورة في الصلاة ففي الاول اطلاق اسم الحال على
المحل ومن الثاني اطلاق اسم المحل على الحال لوجود الاتصال الذاتي
بين الحال والمحل وهذا لان اخذ الزينة نفسها وهي عرض محال
فاريد محلها وهو الثوب مجازا الانفال سبب نزولها ان الخصم كانوا يطوفون
عراة ويقولون لا نعبد الله في ثياب اذنبنا فيها فنزلت لان العبرة بعموم
اللفظ لا بخصوص السبب وهذا عام لانه قال عند كل مسجد ولم
يقل المسجد الحرام فيتوجه بعمومه ومن صلى ملتحفا في ثوب واحد
كذا ثبت للمستملي وحده قوله ومن صلى الى ساقط عند الاربعة من طريق
الحموي والكشميهني ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه عن سلمة بن الاكوع
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يزره بالمثناة التحتية المفتوحة
وتشديد الراء المضمومة اي بان يجمع بين طرفيه لئلا ترى عورته وللاصيلي
تزره بالمثناة الفوقية وفي رواية يزر بحذف الضمير ولو لم يكن
ذلك الا بان يزره بشوكة ويستمسك بها فليفعل وقد وصله المؤلف
في تاريخه وابو داود وابن خزيمة وابن حبان من طريق الدراوردي
عن موسى بن ابراهيم بن عبد الرحمن ابن ابي ربيعة عن سلمة بن الاكوع
قلت يا رسول الله اني رجل اتصيد افاصلي في القميص الواحد
قال نعم وازرره ولو بشوكة هذا لفظ ابن حبان ورواه المؤلف
عن اسماعيل ابن ابي اويس عن ابيه عن موسى ابن ابراهيم عن
ابيه عن سلمة فزاد في الاسناد رجلا ورواه ايضا عن مالك
ابن اسماعيل عن عطاف بن خالد قال حدثنا موسى بن ابراهيم

قال

قال حدثنا سلمة فصرح بالتحديث بين موسى وسلمة واحتمل ان تكون رواية ابن
ابي اويس من المزيد في متصل الاسانيد او كان التصريح في رواية عطاف وهما فهذا
وجه قول المؤلف في والاربعة وفي اسناده نظر وهو من جهة ان موسى هو
ابن محمد التيمي المطعون فيه كما قاله ابن القطان ونبه الدمياطي وغيره لكن
رده الحافظ ابن حجر بانه نسب في رواية البخاري وغيره مخزوميا وهو غير التيمي
بلا تردد نعم وقع عند الطحاوي موسى بن محمد بن ابراهيم فان كان محفوظا فيحتمل
على بعد ان يكونا جميعا رووا الحديث وحمله عنهما الدراوردي والا فذكر محمد فيه شاذ
انتهى من الفتح وحينئذ فمن صلى في ثوب واسع الجيب وهو القدر الذي يدخل فيه
الرأس يرى عورته من جيبه في ركوع او سجود فليزره او يشد وسطه
ومن يرى بابه من صلى في الثوب الذي يجامع امرأته فيه ما لم ير فيه اذى
اي نجاسة وللمستملي والحموي ما لم ير اذى باسقاط فيه وامر النبي صلى الله عليه وسلم
فيما رواه ابو هريرة في بعث علي في حجة ابي بكر مما وصله المؤلف قريبا لكن ليس فيه
تصريح بالامر انه لا يطوف بالبيت الحرام عريان واذا منع التعري في الطواف فالصلاة
اولى اذ يشترط فيها ما يشترط فيه وزيادة وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل
المنقري التبوذكي قال حدثنا يزيد بن ابراهيم التستري المتوفى سنة احدى
وستين ومائة عن محمد هو ابن سيرين عن ام عطية نسيبة بنت كعب رضي الله
تعالى عنها قالت امرنا بضم الهمزة وكسر الميم اي امرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم كما عند مسلم ان نخرج الحيض بضم النون وكسر الراء الاولى وضم
المهملة وتشديد المثناة في الاولى جمع حائض يوم العيدين وللكشميهني والمستملي
يوم العيد بالافراد وان نخرج ذوات الخدور بالدال المهملة اي صواحبات الستور
ويشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم ويعتزل الحيض عن مصلاهن
اي عن مصلى النساء اللاتي لسن بحيض وللمستملي عن مصلاهم بالميم بدل النون على التغليب
وللكشميهني عن المصلى بضم الميم وفتح اللام موضع الصلاة قالت امرأة يا رسول
الله احدانا اي بعضنا مبتدأ خبره قوله ليس لها جلباب بكسر الجيم ملحفة
اي كيف تشهد ولا جلباب لها وذكر لعود تحوله الحالة قال عليه الصلاة والسلام
لتلبسها صاحبتها من جلبابها قال بان تعيرها جلبابا من جلابيبها ووجه
مطابقته للترجمة من جهة تاكيد الامر باللبس حتى بالعارية للخروج الى
صلاة العيد فللصلوات اولى واذا وجب ستر العورة للنساء فالرجال كذلك
وهل ستر العورة واجب مطلقا في الصلاة وغيرها نعم هو واجب مطلقا عند
الشافعية ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وقال عبد الله بن رجاء
بالجيم والمد الغداني بضم المعجمة وتخفيف المهملة وبعد الالف نون اي مما
وصله الطبراني في الكبير قال ابن حجر ووقع عند الاصيلي عن ابي زيد
مكة حدثنا عبيد الله بن رجاء انتهى ولابن عساكر قال ابو العلف
وقال عبد الله بن رجاء حدثنا عمران القطان قال حدثنا محمد بن سيرين
قال حدثتنا ام عطية فصرح ابن سيرين بتحديث ام عطية
له فهو رد على من زعم ان ابن سيرين انما سمعه من اخته حفصة
عن ام عطية قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث
السابق باب حكم عقد المصلي الازار على القفا بالقصر اي
الازار على قفاه وهو مؤخر عنقه والحال انه داخل في الصلاة وقال ابو
حازم بالمهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج الزاهد المدني مما وصله المؤلف

في باب الثوب إذا كان ضيقا عن سهل الأنصاري المتوفى سنة إحدى وتسعين بها
آخر من مات من الصحابة بالمدينة وللأصيلي عن سهل بن سعد صلوا أي كلهم
مع النبي صلى الله عليه وسلم حال كونهم عاقدي أزرهم بضم الهمزة وسكون
الزاي جمع إزار وهو الملحفة على عواتقهم فكان أحدهم يعقد إزاره
في قفاه وللكشميهني عاقدوا أزرهم بالواو وحينئذ فيكون خبر مبتدأ
محذوف أي صلوا وهم عاقدوا أزرهم وبالسند قال حدثنا أحمد بن يونس
نسبة إلى جده لشهرته به وإلا فأبوه عبد الله وتوفي بالكوفة سنة سبع
وعشرين ومائتين قال حدثنا عاصم بن محمد أي ابن زيد بن عبد الله بن عمر
بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال حدثني بالإفراد واقد بن محمد بالقاف
المكسورة والدال المهملة القرشي العدوي المدني أخو عاصم بن محمد الراوي
عنه عن محمد بن المنكدر التابعي المشهور قال صلى جابر هو ابن عبد الله
الأنصاري في إزار قد عقده من قبل بكسر القاف وفتح الموحدة أي
جهة قفاه وثيابه موضوعة على المشجب بكسر الميم وسكون الشين
المعجمة وفتح الجيم عيدان تضم رؤوسها ويفرج بين قوائمها توضع عليها
الثياب وغيرها والجملة اسمية حالية قال وللأربعة فقال قائل هو
عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت كما في مسلم تصلي في إزار واحد
بهمزة الاستفهام المحذوفة فقال جابر إنما صنعت ذلك بالإفراد مثلا للكاف
وللتحويه والكشميهني ذلك بإسقاطها وللمستملي ليراها هذا أي الذي
فعله من صلاته في إزار معقود على قفاه وثيابه موضوعة على
المشجب ليراني أحمق بالرفع غير منصرف أي جاهل مثلك فينكر علي فعله
فأظهر له جوازه ليقتدي بي الجاهل ابتداء ومثلك بالرفع صفة أحمق لأنها
وإن أضيفت إلى المعرفة لا تتعرف لتوغلها في الإبهام إلا إذا أضيفت
لما اشتهر بالمماثلة وهاهنا ليس كذلك فلذا وقعت صفة للنكرة
وهي أحمق وأينا كان له ثوبان استفهام تقرير وعرض أن الفعل
كان مقدورا على عهد النبي وللأصيلي على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم وحينئذ فلا تشكو وقد كان الخلاف في منع جواز الصلاة
في الثوب الواحد قديما فعن ابن مسعود قال لا تصلين في ثوب واحد
وإن كان أوسع ما بين السماء إلى الأرض رواه ابن أبي شيبة وغاية
القفا على حلال فقد رواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه رواية
الأخ عن أخيه وهما عاصم وواقد وتابعي عن تابعي وهما واقد
ومحمد بن المنكدر وفيه التحديث والعنعنة والقول وتفرد به قال حدثنا
مطرف بضم الميم وفتح الطاء وكسر الراء المهملة آخره فاء أبو مصعب
بضم الميم وفتح العين أبو عبد الله بن سليمان الأصم الذي صاحب
مالك الإمام قال حدثنا عبد الرحمن بن أبي الموالي بفتح الميم على وزن
الجواري وفيه العلاء بغيرها عن محمد بن المنكدر قال رأيت جابرا
أي ابن عبد الله يصلي في ثوب واحد وقال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي في ثوب أي واحد وهذا أخرجه النفس وأوضح في الرجوع من الطريق
السابقة وسقط عند الأصيلي وابن عساكر لفظ ابن عبد الله باب
حكم الصلاة في الثوب الواحد حال كون المصلي ملتحفا أي متغطيا به قال
وللأصيلي وقال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب في حديثه الذي يرويه في الالتحاف
مما وصله ابن أبي شيبة في مصنفه عنه عن سالم عن ابن عمر وأما ما وصله أحمد
عنه

عنه عن أبي هريرة الملتحف المتوشح وهو المخالف بين طرفيه أي الثوب على عاتقيه
وهو الاشتمال على منكبيه أي منكبي المتوشح قال ابن السكيت هو أن يأخذ
طرف الثوب الذي ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى ويأخذ الذي
ألقاه على الأيسر من تحت يده اليمنى ثم يعقد طرفيهما على صدره قال
أي المؤلف وهذه ساقطة عند أبي ذر وابن الوقت والأصيلي وابن عساكر
وللأربعة وقالت أم هانئ بالنون والهمزة فاختة بنت أبي طالب التحف النبي
صلى الله عليه وسلم بثوب وخالف وللأصيلي في ثوب وزاد عن الكشميهني
ثوب له وخالف بين طرفيه على عاتقيه وصله المؤلف في هذا الباب
لكن لم يقل فيه وخالف نعم ثبت في مسلم من وجه آخر عن أبي مرة عنها
وفائدة هذه المخالفة في الثوب كما قال ابن بطال أن لا ينظر المصلي إلى
عورة نفسه إذا ركع أو أنه لا يسقط عند الركوع والسجود وبه قال
حدثنا عبيد الله بضم العين ابن موسى العبسي مولاهم الكوفي قال
حدثنا وعند رواية ابن عساكر أخبرنا هشام بن عروة بن الزبير عن أبيه
عروة بن الزبير بن العوام عن عمر بن أبي سلمة بفتح اللام وضم العين
ابن عمرو واسم أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد المخزومي ربيب النبي
صلى الله عليه وسلم أمه أم المؤمنين أم سلمة ولد بالحبشة في السنة
الثانية المتوفى بالمدينة سنة ثلاث وثمانين وهو ممن قال
إنه قتل يوم وقعة الجمل ثم تبعه وتوفي بالمدينة في خلافة عبد الملك
بن مروان له في البخاري حديثان أن النبي صلى الله عليه وسلم
صلى في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه ورواة هذا الحديث ما بين
كوفي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وهو مسند
عال جدا وله حكم الثلاثيات لأنه لم يقع على صورتها إلا أنه على
ما يقع تحولها بكونها عنه وبين الصحابي فيه ثنائيات فإن كان
الصحابي يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم فصورته الثلاثية
وإن كان عن صحابي آخر فلا لكنه من حيث العلو واحد لعدم
الاثنين وبين الصحابي اثنان وبالجملة فهو من العلو النسبي وبه
قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا هشام
عن أبيه عروة بن الزبير قال حدثني بالإفراد أبي عروة عن عمر بن أبي
سلمة بضم العين أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب
واحد في بيت أم سلمة أم المؤمنين هند حال كونه قد ألقى طرفيه
أي طرفي ثوبه على عاتقيه صلى الله عليه وسلم أيضا أورد المؤلف
هذا الحديث مختصرا لكان أنزل من الذي قبله برتبة لا وقع فيه من
التصريح هنا بتحديث عمر بن أبي سلمة وفي السابق وقع بالعنعنة
ونص هنا على تعيين الصحابي بأنه شاهد النبي صلى الله
عليه وسلم يفعل ما نقل أولا بالصورة المحتملة مع تعيين المكان
وزيادة كون طرفي الثوب على عاتقه صلى الله عليه وسلم وبه
قال حدثنا عبيد بضم العين مصغرا من غير إضافة ابن إسماعيل
الهباري بفتح الهاء وتشديد الموحدة الكوفي قال حدثنا ولابن عساكر
أخبرنا أبو أسامة بضم الهمزة حماد بن أسامة عن هشام هو ابن عروة
عن أبيه عروة بن الزبير أن عمر بن أبي سلمة بضم العين أخبره قال رأيت
رسول الله وللأصيلي رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب

واحد حال كونه مشتملا به وللمستملي والحموي مشتمل بالجر على المجاورة قاله ابن حجر
وغيره كالبرماوي والكرماني وتعقبه البدر الدماميني فقال الاولى ان يجعل صفة لثوب ثم اورد
سؤالا فقال فان قلت لو كان ابو ذر الصحيح ان الصفة تحمل على غير من هو له واجاب
بان الكوفيين قاطبة لا يوجبون ابرازه عند امن اللبس ووافقهم ابن مالك
ومذهبهم في المسئلة قوي واللبس في الحديث منتف انتهى والبدر مشتمل
بالرفع خبر مبتدا محذوف في بيت ام سلمة حال كونه واضعا طرفيه
بالتثنية اي الثوب على عاتقيه صلوات الله وسلامه عليه والبينة طرف
ليصل الى الاشتمال او لها وفي الطريق النازلة السند ايضا تخريج هشام
عن ابيه بان عمر اخبره وفي السابقين العنعنة وزيادة لفظ الاشتمال
وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس بضم الهمزة وفتح الواو مصغرا قال
حدثني بالافراد مالك وفي غير رواية ابن عساكر مالك بن انس امام دار الهجرة
عن ابي النضر بفتح النون وسكون المعجمة سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد
الله بضم العين في الاول والثاني المتوفى سنة تسع وعشرين ومائة
ان ابا مرة بضم الميم وتشديد الراء يزيد مولى ام هانئ بالهمزة فاختة
بنت ابي طالب اخبره انه سمع ام هانئ بنت ابي طالب رضي الله تعالى عنها
حال كونها تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وللاصيلي الى
النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح في رمضان سنة ثمان فوجدته
حال كونه يغتسل وفاطمة ابنته رضي الله تعالى عنها تستره جملة حالية
ايضا قالت ام هانئ فسلمت عليه فقال عليه السلام من هذه فقالت انا ام
هانئ بنت ابي طالب فقال عليه السلام مرحبا بام هانئ بالجر ولابن عساكر
مرحبا يا ام هانئ بالنداء اي لقيت رحبا وسعة يا ام هانئ فلما فرغ
عليه السلام من غسله بضم الغين قام فصلى ثماني ركعات حال كونه
ملتحفا في ثوب واحد بكسر نون ثماني وفتح الياء مفعول لصلى ولابن عساكر
ثمان بفتح النون من غير يا فلما انصرف عليه السلام من صلاته
قلت يا رسول الله زعم ابن امي قال او ادعى ابن امي علي بن ابي طالب
وهي شقيقته امهما فاطمة بنت اسد بن هاشم لكن خصت
الام لكونها آكد في القرابة ولانها بصدد الشكاية في اخفار ذمتها
فذكرت ما يبعثها على الشكوى حيث اصيبت من محل يقتضي ان
لا يصاب منه لاجل العادة ان الاخوة من جهة الام اشد في اقتضاء
الحنان والرعاية من غيرها انه في رواية الحموي زعم ابن ابي انه
قاتل رجلا اي عازم على مقاتلة رجل قد اجرته بالراء اي امنته
هو فلان بن هبيرة بالرفع لتقدير هو كما مر وبالنصب بدل من رجلا
او صفة الصفار المقصود فهبيرة بضم الهاء وفتح الموحدة ابن ابي وهب
بن عمرو المخزومي زوج ام هانئ ولد منها اولادا منهم هانئ الذي
كنيت به وهرب من مكة عام الفتح لما اسلمت هي ولم يزل مشركا حتى مات
وترك عندها ولدها منه جعدة وهو ممن له رؤية ولم تصح له صحبة
وابنه المذكور هنا يحتمل ان يكون جعدة هذا ويحتمل ان يكون من غير ام
هانئ ونسي الراوي اسمه ونقل ابن الجوزي ان كان الزبير يقول ان ابنها
منه جعدة ورده ابن عبد البر وغيره لصغر سنه اذ ذاك المقتضي لعدم
مقاتلته وصحبته فلا يحتاج الى الامان وبان عليا لا يقصد قتل من
امنته فكونه من غيرها ارجح وجزم ابن هشام في تهذيب السيرة

باب

بان اللذين اجارتهما ام هانئ هما الحارث بن هشام وزهير بن ابي امية
المخزوميان وعند الازرقي عبد الله بن ابي ربيعة بدل زهير قال في الفتح
والذي يظهر لي ان في رواية الباب حذفا كانه كان فيه فلان ابن عم
هبيرة فسقط لفظ عم او كان فيه فلان قريب هبيرة فتغير لفظ قريب
بلفظ ابن وكل من الحارث بن هشام وزهير بن ابي امية وعبد الله
بن ابي ربيعة يصح وصفه بانه ابن عم هبيرة وقريبه لكون الجميع من بني
مخزوم فقال رسول الله وللاصيلي فقال النبي صلى الله عليه وسلم
قد اجرنا من اجرت اي امنا من امنت يا ام هانئ فلا يحل قتله قالت ام هانئ
وذاك وللاصيلي وذلك باللام اي صلاته الثمان ركعات ضحى اي وقت ضحى
او صلاة ضحى ولابن شاهين في رواية قالت ام هانئ
يا رسول الله ما هذه الصلاة قال الضحى ورواة هذا الحديث مدنيون
وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والاخبار والسماع والقول
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
هو ابن انس الامام عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان سائلا قال الحافظ ابن حجر لم اقف
على اسمه لكن ذكر شمس الائمة السرخسي الحنفي في كتاب المبسوط
انه ثوبان سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب
واحد اي الرجل في الثوب الواحد بالتعريف فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اولكلكم اي انت سائل عن مثل هذا الظاهر ولكلكم
ثوبان حرف استفهام انكاري ابطالي قال الخطابي لفظه استخبار ومعناه الاخبار
عما هم عليه من قلة الثياب ووقع في ضمنه الفتوى من طريق الفحوى
لانه اذا لم يكن لكل ثوبان والصلاة لازمة فكيف لم يعلموا ان الصلاة
في الثوب الواحد الساتر للعورة جائزة وهذا مذهب الجمهور من
الصحابة كابن عباس وعلي ومعاوية وانس بن مالك وخالد
بن الوليد وابي هريرة وعائشة وام هانئ ومن التابعين الحسن
البصري وابن سيرين والشعبي وابن المسيب وعطاء وابو حنيفة ومن الفقهاء
ابو يوسف ومحمد والشافعي ومالك واحمد في رواية واسحاق بن راهويه
رضي الله تعالى عنهم اجمعين هذا باب بالتنوين اذا صلى
في الثوب الواحد فليجعل بعضه على عاتقيه بالتثنية ولابن عساكر على عاتقه
وهو ما بين المنكبين الى اصل العنق وبالسند قال حدثنا ابو عاصم
الضحاك بن مخلد بفتح الميم البصري النبيل عن مالك هو ابن انس الاصبحي
عن ابي الزناد بالزاي المكسورة والنون عن عبد الرحمن بن هرمز
الاعرج عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال النبي ولابي ذر والوقت
والاصيلي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي احدكم في الثوب الواحد
حال كونه ليس على عاتقيه بالتثنية ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر
على عاتقه شيء زاد مسلم من طريق ابن عيينة عن ابي الزناد منه شيء
ولا نافية ويصلي باثبات الياء خبر وهو بمعنى النهي وقال ابن
الاثير كذا في الصحيحين باثبات الياء وذلك لا يجوز لان قد يحملها هنا
الجزم بلا الناهية تمام صحة الرواية فتحمل على ان لا نافية وقد صحت
الرواية بذلك فلا وجه للتردد وقد رواه الدارقطني في غرائب مالك
لا يصلين بزيادة نون من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن مالك بلفظ لا يصلين

بزيادة نون التأكيد وهو عند الإسماعيلي بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
والنهي المذكور ليس محمولا على التحريم فقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم
صلى في ثوب واحد كان أحد طرفيه على بعض نسائه وهي نائمة ومعلوم أن الطرف
الذي هو لابسه من الثوب غير متسع لأن يتزر به ويفضل منه ما كان على عاتقه
قاله الخطابي فيما نقله عنه لكن قال في الفتح إن فيه نظرا لا يخفى نعم
نقل السبكي وجوبه عن نص الشافعي واختاره لكن المعروف عند الشافعية
خلافه وعن أحمد لا تصح صلاة من قدر على ذلك فتركه شرطا وعنه تصح ويأثم
جعله واجبا مستقلا وفي الحديث التحديث والعنعنة وبه قال حدثنا أبو
نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن أبي
كثير بالمثلثة عن عكرمة مولى ابن عباس قال سمعته أي قال يحيى سمعت
عكرمة أو كنت سألته بالشك أي كنت سمعته منه إما ابتداء أو جوابا
لسؤال لا أدري كيف وقع قال ولابن عساكر حدثنا أي عكرمة سمعت
أبا هريرة رضي الله تعالى عنه حال كونه يقول أشهد إني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى في ثوب واحد وللكشميهني
في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه حمل الجمهور الأمر فيهما على الاستحباب
وأتى بلفظ أشهد تأكيدا لحفظه وتحققا لاستحضاره هذا باب
بالتنوين إذا كان الثوب ضيقا كيف يفعل المصلي وبالسند قال
حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي بضم الواو وتخفيف الحاء المهملة وبالظاء المعجمة
الحمصي الحافظ الفقيه المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومائتين قال
حدثنا فليح بن سليمان بضم الفاء وفتح اللام آخره حاء مهملة في الأول
وضم السين وفتح اللام في الثاني عن سعيد بن الحارث بالحاء المهملة
الأنصاري قاضي المدينة قال سألنا جابر بن عبد الله الأنصاري
عن الصلاة في الثوب الواحد فقال خرجت مع النبي صلى الله عليه
وسلم في بعض أسفاره في غزوة بواط كما في مسلم فجئت ليلة
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لبعض أمري أي لأجل بعض
حوائجي فوجدته صلى الله عليه وسلم يصلي وعلي ثوب واحد
فاشتملت به وصليت في جانبه أو وسطا إلى جانبه
فلما انصرف عليه الصلاة والسلام من الصلاة قال ما السرى
بضم السين والقصر أي ما سبب سيرك في الليلة أو لما سأله لعلمه
بأن الحامل له على المجيء أمر أكيد فأخبرته بحاجتي فلما فرغت قال
عليه السلام ما هذا الاشتمال الذي رأيت هو استفهام إنكاري
ووقع في مسلم التصريح بسبب الإنكار وهو أن الثوب كان
ضيقا وأنه خالف بين طرفيه وتواقص أي انحنى عليه كأنه
عند المخالفة بين طرفي الثوب لم يصر ساترا فانحنى ليستتر فأعلمه
عليه السلام بأن محل ذلك ما إذا كان الثوب واسعا فأما إذا كان ضيقا
فإنه يجزئه أن يتزر به لأن المقصود الأصلي ستر العورة وهو
يحصل بالائتزار ولا يحتاج إلى التواقص المغاير للاعتدال المأمور
به أو الذي أنكره عليه الصلاة والسلام هو اشتمال الصماء
وهو أن يجلل نفسه بثوبه ولا يرفع شيئا من جوانبه ولا يمكنه
إخراج يديه إلا من أسفله فيخاف أن تبدو عورته فقال جابر
قلت كان الذي اشتملت به ثوبا واحدا أو الكريمة وأبي ذر ثوب

بالرفع قال ابن حجر والبرماوي والعيني والزركشي على أن كان تامة
فلا تحتاج إلى خبر واعترضه البدر الدماميني بأن الاقتصار على
ذلك لا يظهر وأي معنى لإخباره بوجود ثوب في الجملة فينبغي أن
تجعل ناقصة بحسب المقام مراد في حق الجويطية لعيب صالح وهو
ساقط للأربعة قال عليه السلام فإن كان الثوب واسعا فالتحف
أي ارتد به أي بأن يأتزر بأحد طرفيه ويرتدي بالطرف الآخر منه
وإن كان الثوب ضيقا فاتزر به بإدغام الهمزة المقلوبة تاء في التاء
وهو يرد على التصريفيين حيث جعلوه خطأ وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن سفيان
الثوري لا ابن عيينة قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر والوقت
حدثنا أبو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل الساعدي
وللأصيلي عن سهل بن سعد قال كان رجال أي بعض الرجال لا كلهم
فالتنكير للتبعيض يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم حال
كونهم عاقدي أزرهم بضم الهمزة وسكون الزاي والنون ساقطة
للإضافة على أعناقهم كهيئة الصبيان ويقال أي قال النبي
صلى الله عليه وسلم وللكشميهني وقال وهو أعم من أن يكون القائل
النبي صلى الله عليه وسلم أو غيره قال الحافظ ابن حجر ويغلب
على الظن أن القائل بلال للنساء اللاتي يصلين وراء الرجال
لا ترفعن رؤوسكن من السجود حتى يستوي الرجال حال كونهم
جلوسا جمع جالس أو مصدر بمعنى جالسين وإنما نهين عن ذلك لئلا
يلمحن عند رفعهن من السجود شيئا من عورات الرجال كما وقع
التصريح به في حديث أسماء بنت أبي بكر المروي عند أحمد وأبي داود
ولفظه فلا ترفع رأسها حتى يرفع الرجال رؤوسهم كراهة أن يرين
عورات الرجال ويستنبط منه النهي عن فعل مستحب خشية
ارتكاب محذور لأن متابعة الإمام من غير تأخر مستحب
فنهي عنها لما ذكر وأنه لا يجب الستر من أسفل بخلاف الأعلى وفي الإسناد
التحديث والإفراد والعنعنة باب الصلاة في الجبة
الشامية التي ينسجها الكفار ما لم تتحقق نجاستها وقال الحسن
البصري مما وصله أبو نعيم بن حماد في نسخته المشهورة في الثياب
ينسجها المجوسي بضم السين ينسجها من باب نصر ينصر وبكسرها
من باب ضرب يضرب والأول هو الذي في الفرع ولفظ المجوسي بالياء
بلفظ المفرد في رواية الحموي والكشميهني وأراد الجنس ولغيرهما
المجوس بصيغة الجمع والجملة صفة للثياب لأن الجملة وإن كانت نكرة
لكن المعرفة بلام الجنس كالنكرة وصفة قوله ولغير الأصيلي اللبس
نفسي لم ير بها أي بلبسها بأسا أي قبل أن تغسل وقال بجوازه الشافعي
والكوفيون وكرهه ابن سيرين كما رواه ابن أبي شيبة ومطابقة
هذا الأثر للترجمة ظاهر ثم استطرد المؤلف فقال وقال
معمر بفتح الميمين ابن راشد مما وصله عبد الرزاق في مصنفه رأيت
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب يلبس من ثياب اليمن ما صبغ
بالبول أي بعد أن يغسله إذ المراد بول المأكول وهو طاهر عند الزهري
وصلى علي وللأصيلي علي بن أبي طالب مما رواه ابن سعد في ثوب خام

عن منصور قبل ان يغسله وبالسند قال حدثنا يحيى هو ابن موسى ابو زكريا
البلخي المعروف بخت بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية وليس هو يحيى
بن معين ولا ابن جعفر البيكندي قال حدثنا ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء
والزاي المعجمتين او هو ابو معاوية ابن شيبان النحوي وجزم الحافظ
ابن حجر بانه الاول عن الاعمش سليمان بن مهران عن مسلم هو ابن صبيح بضم
المهملة ابو الضحى او هو مسلم بن عمران البطين وجزم في فتح الباري
بانه الاول ايضا عن مسروق هو ابن الاجدع الهمداني وسمي به لانه
سرق وهو صغير عن مغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه
قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر سنة تسع في غزوة تبوك
فقال لي يا مغيرة خذ الاداوة بكسر الهمزة وجمعها اداوى اي
المطهرة فاخذتها فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توارى
اي غاب وخفي عني فقضى بالفاء وللاصيلي وقضى حاجته وعليه جبة
شامية من نسج الكفار القادمين بالشام الكفار اذ ذاك كانت دارهم
فذهب عليه الصلاة والسلام ليخرج يده من كمها فضاقت اي الجبة لان
الثياب الشامية حينئذ كانت ضيقة الاكمام فاخرج عليه الصلاة
والسلام يده من اسفلها فصببت عليه فتوضأ وضوءه للصلاة
ومسح على خفيه ثم صلى ورواة هذا الحديث ما بين بلخي وكوفي
وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ايضا في الجهاد واللباس ومسلم
في الطهارة وكذا النسائي وابن ماجه

باب كراهية التعري في الصلاة وللكشميهني والحموي زيادة وغيرها
اي في غير الصلاة وبالسند قال حدثنا مطر بن الفضل المروزي قال
حدثنا روح بفتح الراء وسكون الواو ابن عبادة القيسي قال حدثنا زكريا بن
اسحاق المكي قال حدثنا عمرو بن دينار بفتح العين المهملة قال سمعت
جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يحدث ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان ينقل معهم الحجارة اي مع قريش للكعبة اي لبنائها وكان عمره
عليه السلام اذ ذاك خمسا وثلاثين سنة وقيل كان قبل البعث بخمس عشرة
سنة وقيل كان عمره خمس عشرة سنة وعليه ازاره ولابي عساكر الازار
بغير ضمير والجملة حالية بالواو وفي بعض الاصول بغير واو فقال له العباس
عمه بالرفع عطف بيان يا ابن اخي لو حللت ازارك فكان اسهل عليك
فجعلت وللكشميهني فجعلته بالضمير او لو للتمني فلا جواب لها
اي الازار على منكبك دون الحجارة اي تحتها قال جابر او من حدثه
فحله اي عليه السلام الازار فجعله على منكبيه فسقط عليه السلام
مغشيا بفتح الميم وسكون الغين المعجمة اي مغمى عليه
حال كونه اي لانكشاف عورته لانه عليه السلام كان مجبولا على احسن الاخلاق
من الحياء الكامل حتى كان اشد حياء من العذراء في خدرها فلذلك غشي
عليه وروي ما هو في غير الصحيحين ان الملك نزل عليه فشد عليه ازاره
فما رؤي بضم الراء فهمزة مكسورة فمثناة تحتية مفتوحة او بكسر
الراء فقط ساكنة همزة مفتوحة بعد ذلك عريانا بالنصب على الحال
وعند الاسماعيلي فلم يتعر بعد ذلك صلى الله عليه وسلم فان قلت
ما التوفيق بين حديث الباب وما ذكره ابن اسحاق انه صلى الله عليه وسلم
تعرى وهو صغير عند حليمة فلكمه ملك فلم يعد يتعرى اجيب بانه

ان

ان ثبت حمل النفي فيه على التعري لغير ضرورة عادية والاثبات في حديث
الباب على الضرورة العادية والنفي فيهما على الاطلاق او يتقيد بالضرورة
الشرعية كحالة النوم مع الزوجة احيانا واستنبط من الحديث منع بدو العورة
الا ما رخص من رؤية الزوجات لازواجهن عراة ورواة هذا الحديث ما بين
بصري ومروزي ومكي وفيه التحديث والسماع ورواية جابر له من مراسيل
الصحابة لانه لم يدرك ذلك فيحمل انه سمع ذلك من النبي صلى الله عليه
وسلم بعد ذلك او من بعض من حضر ذلك من الصحابة وقد اتفق على الاحتجاج
بمرسل الصحابي الا ما انفرد به ابو اسحاق الاسفرايني لكن في السياق ما
يشعر بانه اخذ ذلك من العباس فلا يكون مرسلا

باب الصلاة في القميص والسراويل والتبان بضم المثناة الفوقية وتشديد الموحدة
سراويل صغير يستر العورة المغلظة فقط والقبا بفتح القاف وتخفيف الموحدة
مع المد مقصور مشتق من القبو وهو الضم والجمع سمي به لذلك لانضمام
اطرافه واول من لبسه سليمان عليه السلام وبالسند قال حدثنا سليمان ابن حرب
الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد الواسمي عن ايوب السختياني عن محمد
هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قام رجل لم يسم
الى النبي صلى الله عليه وسلم فساله عن الصلاة في الثوب الواحد
اي هل تصح ام لا فقال عليه السلام او كلكم بهمزة الاستفهام الانكاري
الابطالي وواو العطف ومدخل الكلام ما لكلكم لكن قدم الاستفهام
لان له صدر الكلام والواو عاطفة على محذوف دل عليه المعطوف
ولا تقديم ولا تاخير فالتقدير هنا الكلكم ثوبان والاولى والتقديم
والتاخير اسلم من الحذف والمعنى ليس لكلكم يجد ثوبين فلما صح في الثوب
الواحد اتفاقا ثم روي عن ابن عمر ثوبان رواه ابن ابي شيبة والبيهقي والصحيح
المشهور عنه كالجمهور ثم سال رجل عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه النبي
عن الصلاة في الثوب الواحد السائل يحتمل ان يكون ابن مسعود
او ابي لانهما اختلفا في ذلك كما رواه عبد الرزاق فقال ابي الصلاة
في الثوب الواحد لا تكره وقال ابن مسعود انما كان ذلك وفي الثياب
قلة فقال عمر رضي الله تعالى عنه مجيبا للسائل اذا وسع الله فاوسعوا
فيه دليل على ان الثوب الواحد كاف وان الزيادة استحباب جمع اي ليجمع
رجل عليه اي على نفسه ثيابه صلى اي ليصل رجل في ازار وهو ما يوتزر
به في النصف الاسفل ورداء للنصف الاعلى او في ازار وقميص او في
ازار وقبا او في سراويل ورداء غير منصرف على وزن فعاعيل
او في سراويل وقميص او في سراويل وقبا او في تبان وقبا او في تبان وقميص قال
اي ابو هريرة رضي الله تعالى عنه واحسبه اي عمر قال او في تبان
ورداء وهذه تسع صور ولم يجزم ابو هريرة رضي الله تعالى عنه
بذكره بالحسبان لامكان ان عمر اهمل ذلك لان التبان لا يستر العورة
كلها بناء على ان الفخذ من العورة فالستر به حاصل مع القبا ومع القميص
واما مع الرداء فقد لا يحصل ورأى ابو هريرة ان انحصار القسمة فهم
تقتضي ذكر هذه الصورة والستر قد يحصل بها اذا كان الرداء سابغا وقدم
ملابس الوسط لانها محل ستر العورة وهذه الجملة من قوله جمع الى
هنا من تتمة قول عمر وعبر بصيغة الماضي ومراده الامر اي ليجمع وليصل
كما مر ومثله في كلام العرب اتقى الله امرؤ فعل خيرا يثب عليه اي

أي يشق وليفصل وقال ابن المنير الصحيح انه كلام في معنى الشرط كأنه قال ان جمع رجل عليه
ثيابه فحسن وحذف او العاطفة في المواضع التسعة على قول من يجوزه كما مر من النحاة
والاصيلي اثباتها كما قاله ابن مالك وعورض بانه لا يتعين ان يكون المحذوف حرف العطف
بل يحتمل ان يكون المحذوف فعلا كما يحصل في ازار وقميص صلى في الازار وقميص وكذا الباقي
أي ليجمع عليه ثيابه ليصلي كذا او الحمل على هذا اولى لثبوته اجماعا وحذف حرف
العطف بابه الشعر فقط وعند بعضهم وقوعه في الشعر مختلف فيه او الفاعل على سبيل
التعداد فلا حاجة للعطف وفي هذا التحديث والعنعنة وبه قال حدثنا عاصم
ابن علي هو ابن عاصم الواسطي قال حدثنا ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن
نسبة الى جده لشهرته به عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم هو
ابن عبد الله بن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال سأل رجل
لم يسم كما في الفتح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يلبس التفسيرية
اذ هو نفس سال وللاصيلي فما يلبس المحرم فقال عليه السلام لا يلبس
القميص بفتح القاف ولا ناهية فتلبس الصيغ او نافية فتضم ولا السراويل
ولا البرنس بضم الموحدة والنون ثوب محوط رأسه ملتصق منه او هو
قلنسوة طويلة كان الناس يلبسونها في صدر الاسلام والسراويل مفرد بلفظ
الجمع وجمعه سراويلات ولا ثوبا ويجوز رفعه بتقدير فعل مبني للمفعول
أي ولا يلبس ثوب مسه الزعفران بفتح الزاي والفاء ولابي ذر والاصيلي
وابن عساكر زعفران ولا ورس بفتح الواو وسكون الراء آخره مهملة نبت
اصفر باليمن يصبغ به فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين هو
وليقطعهما حتى يكونا ولابوي ذر والمستملي حتى تكون بالافراد ان كل واحد
منهما اسفل من الكعبين هو بحث في ذكر الافراد ادلالة على من فقد
النعلين لبس الخفين المقطوعين والمراد هنا من الحديث الصلاة نحو ويكون
القميص والسراويل وغيرهما من المخيط لا في المحرم باجتناب ذلك وهو مامور
بالصلاة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في اللباس
والحج وكذا في تعقبه ما حثته فيه ان شاء الله تعالى بعون الله ثم عطف
المؤلف قوله وعن نافع على قوله عن الزهري كما قاله الحافظ ابن
حجر وقال البرماوي كالكرماني هو تعليق ويحتمل انه عطف على سالم
فيكون متصلا وتعقبه ابن حجر بان التجويزات العقلية لا يليق
استعمالها في الامور النقلية قال المؤلف رحمه الله اخرج الحديث
في آخر كتاب العلم عن آدم عن ابن ابي ذيب مقدما طريق نافع وعطف
عليها طريق الزهري عكس ما هنا وانتصر العيني رحمه الله تعالى للكرماني
وادعى ان ابن حجر بانه تعليق بالنظر الى ظاهر الصورة مع ان الكرماني لم
يجزم بذلك بل قال ويحتمل ان يكون عطفا على سالم قال والفرق بين ان
يكون عطفا على سالم او عطفا على الزهري واجاب ابن حجر بان انتقاض
الاعتراض بانه اذا اتضح المراد كان وجه للتنزل وبان قوله عطفا على
سالم يصير كان ابن ابي ذيب رواه عن الزهري عن نافع فهو عند ابن ابي ذيب
عن شيخين بالنزول عن الزهري عن سالم وبالعلو عن نافع وشيخا الزهري
روياه جميعا عن ابن عمر قال حتى كان هذا مبلغ فهمه فليليق به منه الفضيحة
للوقوف على جزء انتهى عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهم عن النبي صلى
الله عليه وسلم مثله أي مثل حديث سالم رضي الله تعالى عنه باب
ما يستر من العورة بضم المثناة التحتية وفتح الفوقية ويجوز الفتح والضم

وما

وما مصدرية او موصولة ومن بيانية والعورة السوأة وكل ما يستحيى منه وبه
قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي البلخي قال حدثنا ليث هو ابن سعد
الامام وللاصيلي وابن عساكر الليث بالتعريف عن ابن شهاب بتصغير الاول
ابن عتبة بن مسعود عن ابي سعيد الخدري بالدال المهملة انه قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشتمال الصماء بالمهملة والمد
قال الاصمعي هو ان يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده لا يرفع منه جانبا
فلا يبقى ما يخرج منه يده انتهى ومن ثم سميت صماء كما قال ابن قتيبة لسد
المنافذ كلها كالصخرة الصماء ليس فيها خرق فيكون النهي مكروها
لعدم قدرته على الاستعانة بيديه فيما يعرض له في الصلاة كدفع
بعض الهوام وفي كتاب اللباس عند المؤلف والصماء ان يجعل ثوبه على احد
عاتقيه فيبدو احد شقيه وهو موافق لتفسير الفقهاء وحينئذ فيحرم ان انكشف
منه بعض العورة والا فيكره ونهى عليه السلام ايضا عن ان يحتبي الرجل اي وعن
احتباء الرجل بان يقعد على اليتيه وينصب ساقيه ملتفا في ثوب واحد ليس على
فرجه منه اي من الثوب شيء اذا كان كذلك لان مستور العورة فلا يحرم ورواة هذا
الحديث ما بين بلخي ومصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه
المؤلف ايضا في اللباس والبيوع وكذا مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه
وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة بفتح القاف في الاول وضم العين في الثاني
وليس عند الاصيلي ابن عقبة قال حدثنا سفيان الثوري عن ابي الزناد
بكسر الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
صخر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين بفتح الموحدة
كما في الفرع وضبطه المشهور على الالسنة لكن الاحسن كسرها لان المراد به
الهيئة كالركبة والجلسة عن اللماس بكسر اللام وهو ان يلمس ثوبا مطويا او في ظلمة ثم يشتريه
على ان لا خيار له اذا رآه اكتفاء بلمسه عن رؤيته او يقول اذا لمسته فقد بعتكه
اكتفاء بلمسه عن الصيغة او يبيعه شيئا على انه متى لمسه لزم البيع وانقطع خيار المجلس
وعن النباذ بكسر النون والمعجمة آخره وهو ان يجعلا النبذ بيعا اكتفاء به عن الصيغة
فيقول احدهما انبذ اليك ثوبي بعشرة فيأخذه الآخر او يقول بعتك هذا بكذا على
اني اذا نبذته اليك لزم البيع وانقطع الخيار والبطلان فيهما لعدم الرؤية او عدم
الصيغة او للشرط الفاسد ونهى عليه السلام ايضا ان يشتمل اي عن اشتمال
الثوب كاشتمال الصخرة الصماء لكونها مسدودة المنافذ فيعسر ويتعذر على المشتمل
اخراج يده لما يعرض له من دفع بعض الهوام ونحوها او لانكشاف عورته على التفسير
السالف الفقهي والتعبير الموافق لما عند المؤلف في اللباس كما هو لابن عساكر وان يشتمل
بضم اوله مبنيا للمفعول الصماء بالرفع نائب عن الفاعل ونهى ان يحتبي بفتح اوله وكسر
الموحدة ولابن عساكر وان يحتبي بضم اوله وفتح الموحدة الرجل نائب عن احتبى الرجل القاعد
على اليتيه متنصبا ساقيه وقوله الرجل ساقط لابن عساكر والاصيلي ملتفا في ثوب واحد
والمطلق هنا في الاحتباء محمول على المقيد في الحديث السابق بقوله ليس على فرجه منه شيء وفي هذا
الحديث التحديث والعنعنة والقول ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي وهو مما قيل عنه انه
اصح الاسانيد واخرجه المؤلف في الصلاة واللباس ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه
في التجارات واللباس وبه قال حدثنا اسحاق هو ابن راهويه او ابن منصور تردد فيه
لانهما يرويان عن يعقوب لكن جزم بالاول امام السنة وحافظها ابن حجر مستندا الى انه في مستخرج
من طريق ابي ذر اسحاق بن ابراهيم وهو ابن راهويه قال حدثنا وللاصيلي اخبرنا يعقوب
بن ابراهيم بن سعد سبط عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا ابن اخي ابن شهاب
هو محمد بن عبد الله بن مسلم الزهري قال اخبرني بالافراد حميد بن عبد الرحمن بضم الحاء المهملة وفتح الميم

ابن عوف التابعي ان ابا هريرة رضي الله تعالى عنه قال بعثني ابو بكر الصديق رضي الله تعالى
عنه في تلك الحجة التي حج فيها ابو بكر بالناس قبل حجة الوداع بسنة في مؤذنين بكسر الذال والنون
اي رهط يؤذنون في الناس يوم النحر يؤذنون بمنى ان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف
بالبيت عريان باد غامر لونه اي في الحج ويحتمل ان تكون تفسيرية فلا نافية ويحج ويطوف رفع ولا ناهية
كما قاله ابن حجر ورده العيني فقال ان الدماميني لا لا بعده ولا يطوف ويحتمل ان تكون لا مصدرية فيحج ويطوف
نصب والظاهر كما قاله الكرماني ان قوله بعد العام اي بعد خروج هذا العام لا بعد دخوله لكن قال
العيني ينبغي ان يعد هذا العام ايضا بالنظر الى التعليل انتهى وللكشميهني الا لا يحج بتخفيف اللام للاستفتاح
مثل قوله قال حميد بن عبد الرحمن ابن عوف التابعي ثم اردف اي ارسل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عليا وراء ابي بكر فامره ان يؤذن ببراءة بالرفع كما في اليونينية على الحكاية
ويجوز الفتح على انها علم للسورة والكسر مع التنوين اي بسورة براءة او الجملة في تخصيص علي
بذلك لان براءة تضمنت نقض العهد وكان من سيرة العرب ان لا يحل العقد الا الذي عقده او رجل
من اهل بيته وهذا مرسل من تعاليق البخاري او داخل تحت الاسناد وكذا قوله قال
ابو هريرة فاذن بتشديد الذال معنا بفتح العين واسكانها علي في اهل منى يوم النحر
لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان بالرفع في يحج ويطوف فقط وفيه ابطال
ما كانت عليه الجاهلية من الطواف عراة فستر العورة شرط خلافا للحنفية لكن يكره عندهم
في هذا الحديث رواية التابعي عن التابعي والتحديث والعنعنة واخرجه المؤلف في الجزية
والمغازي والحج والتفسير ومسلم في الحج وكذا ابو داود والنسائي

باب الصلاة بغير رداء

وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثنا ابن ابي الموالي عبد الرحمن
عن محمد بن المنكدر قال دخلت على جابر بن عبد الله وهو يصلي في ثوب واحد حال كونه
ملتحفا به اي بالثوب ويجوز ملتحف بالجر على الجوار او صفة للثوب قال الحافظ ابن حجر وهو في
نسختي عن الحموي والمستملي وفي رواية ابي ذر ملتحف بالرفع خبر مبتدأ محذوف اي هو ملتحف
به ورداؤه موضوع على الارض او المشجب ونحوه والجملة حالية اسمية فلما انصرف
من صلاته قلنا يا ابا عبد الله هي كنية جابر تصلي ورداؤك موضوع قال نعم
اي اصلي وردائي موضوع واحببت ان يراني الجهال مثلكم بالرفع صفة الجهال
وهي وان كانت لا تتعرف بالاضافة فالموصوف وهو الجهال قريب من النكرة لان
اللام فيه للجنس ويكون مثل مفرد وصف به جمع والتطابق بين الصفة
والموصوف في الافراد والجمع شرط فلانه بمعنى المثل على وزن فعيل فيستوي فيه
المذكر والمؤنث والافراد والجمع او يقال انه اكتسب الجمعية من المضاف اليه او هو جنس
يطلق على المفرد والمثنى والجمع ويجوز النصب على الحال رأيت النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي كذا وللكشميهني هكذا وسبب اغلاظ جابر انه فهم من السائل الانكار
وانه يحب ابداء للجهال لينتهوا لافادة الحكم

باب ما يذكر في الفخذ

وللكشميهني من الفخذ ويروى بضم الياء مبنيا للمفعول تعليق بصيغة التمريض ولابي
ذر والوقت قال ابو عبد الله اي البخاري ويروى عن ابن عباس رضي الله عنهما
وصله احمد والترمذي بسند فيه ابو يحيى القتات وهو ضعيف وعن جرهد
بفتح الجيم والهاء الاسلمي مما وصله في الموطأ وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان
وعن محمد بن جحش نسبه الى جده لشهرته به والا فاسم ابيه عبد الله الاسدي وهو ابن اخي
زينب ام المؤمنين له ولابيه صحبة قال ابن حبان سمع من النبي صلى الله عليه وسلم ووصل
حديثه هذا المؤلف في تاريخه واحمد والحاكم عن النبي صلى الله عليه وسلم الفخذ
عورة وقال انس مما وصله المؤلف قريبا وللاصيلي وقال انس بن مالك حسر
بالمهملات المفتوحة اي كشف النبي صلى الله عليه وسلم عن فخذه وحديث
انس ولابن عساكر قال ابو عبد الله اي المؤلف وحديث انس اسند اي اقوى واحسن
سندا

سندا من الحديث السابق وهو حديث جرهد ومن معه لكن العمل به احوط من حديث انس
اي اكثر احتياطا في امر الستر حتى يخرج بضم المثناة التحتية وفتح الراء وفي رواية عطفا على
يخرج بفتح المثناة التحتية وضم الراء كذا في الفرع وقال الحافظ ابن حجر في روايتنا بفتح النون
وضم الراء من اختلافهم اي العلماء فقد قال الجمهور ومن التابعين وابو حنيفة ومالك
في اصح اقواله والشافعي واحمد في اصح روايتيه وابو يوسف ومحمد الفخذ عورة وذهب
ابن ابي ذئب وداود واحمد في احدى روايتيه والاصطخري من الشافعية وابن حزم
الى انه ليس بعورة قال في المحلى لو كان عورة ما كشفها الله تعالى من رسوله المطهر
المعصوم من الناس ولا رآها انس ولا غيره وقال ابو موسى الاشعري مما هو طرف من حديث موصول
عند المؤلف في مناقب عثمان رضي الله تعالى عنه غطى النبي صلى الله عليه وسلم ركبتيه هو
بالتثنية وفي رواية ركبته حين دخل عثمان رضي الله تعالى عنه ادبا معه واستحياء كما
في مسلم وانبغى الا يستحي ممن تستحي منه الملائكة وقد كان عليه السلام يقعد مع كل
واحد من اصحابه بما هو الغالب عليه فلما كان الغالب على عثمان رضي الله تعالى عنه الحياء عامله
بذلك جزاء وفاقا فكشف ركبته عليه السلام قبل دخول عثمان رضي الله عنه دليل على انها
ليست بعورة مع ان ستر العورة واجب مطلقا ولو في خلوة الا لغسل ونحوه ويكره نظر سوءته
ويباح كشفها لغسل ونحوه خاليا وعورة الرجل والخنثى والامة قنة او مبعضة او مكاتبة
او مدبرة او مستولدة والحرة عند المحارم عند الشافعية ما بين السرة والركبة لحديث
عورة الرجل ما بين سرته الى ركبته رواه الحارث بن ابي اسامة وقيس بالرجل
الامة بجامع ان راس كل منهما ليس بعورة وفي السنن ان عورتها ما بين مقعد ازارها
الى ركبتها ثم يجب ستر بعض السرة والركبة ليحصل الستر وقيل هما عورة وقيل الركبة
دون السرة لحديث الدارقطني عورة الرجل ما بين سرته حتى يجاوز ركبته وهو
مذهب الحنفية وعورة الحرة في الصلاة وعند الاجنبي جميع بدنها الا الوجه والكفين
اي اليدين ظاهرهما وباطنهما الى الكوعين كما فسر به ابن عباس قوله تعالى الا ما ظهر منها والخنثى
كالانثى فلو ستر كالرجل بان اقتصر على ستر ما بين سرته وركبته وصلى لم تصح صلاته
على الاصح في الروضة والاوفقه في المجموع للشك في الستر وصحح في التحقيق صحتها
واما في الخلوة فالذي يجب ستره منها هو العورة الكبرى قاله الامام وقال ابو حنيفة
في اصح الروايات عنه قدم المرأة ليس بعورة لان المرأة مبتلاة بابدائها في مشيها
اذ ربما لا تجد الخف وقال زيد بن ثابت الانصاري كاتب الوحي لرسول الله صلى
الله عليه وسلم وجمع القرآن في عهد ابي بكر وتعلم كتاب اليهود في نحو نصف شهر
والسريانية في سبعة عشر يوما بامره عليه الصلاة والسلام وكان من علماء الصحابة
وقال عليه السلام افرضكم زيد رواه احمد باسناد صحيح وتوفي سنة اثنتين او ثلاث
او خمس واربعين وقال ابو هريرة حين توفي مات حبر هذه الامة وصله المؤلف في تفسير
سورة النساء انزل الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم قوله تعالى لا يستوي
القاعدون من المؤمنين الاية وفخذه بواو العطف ولابي ذر عن الكشميهني فخذه على فخذي
فثقلت بضم القاف اي فخذه عليه السلام علي حتى خفت ان ترض بفتح المثناة الفوقية
وتشديد المعجمة اي تكسر فخذي نصب بفتح تقدر ويجوز ترض فخذي بضم المثناة
وفتح الراء وفخذي رفع بضمة مقدرة قيل لا وجه لادخال المؤلف هذا الحديث هنا لانه
لا دلالة فيه على كون الفخذ عورة نفيا ولا اثباتا واجيب بالحمل على المس من غير حائل لان الاصل
وهو يقتضي النفي لان مس العورة بلا حائل حرام كالنظر وتعقب بانه لو كان فيه
التصريح بعدم الحائل لدل على انه ليس بعورة اذ لو كان عورة لما مكن عليه السلام فخذه
على فخذ زيد وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال حدثنا اسماعيل
بن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية مصغرا وللاصيلي

هو ابن علية واسم ابيه ابراهيم بن مقسم البصري قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب
بضم الصاد المهملة البناني البصري الاعمى عن انس وللاصيلي عن انس بن مالك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر على ثمانية برد من المدينة وكانت في جمادى
الاولى سنة سبع من الهجرة فصلينا عندها اي خارجا منها صلاة الغداة اي الصبح بغلس
بفتح الغين واللام ظلمة آخر الليل فركب نبي الله صلى الله عليه وسلم على حمار مخطوم
برسن ليف وتحته اكاف من ليف رواه البيهقي والترمذي وضعفه وركب ابو طلحة زيد
بن سهل الانصاري المتوفى سنة اثنين او اربع وثلاثين بالمدينة او بالشام او في البحر وانا
رديف ابي طلحة جملة اسمية حالية اي قال انس وانا رديف ابي طلحة فاجرى من الاجراء
نبي الله صلى الله عليه وسلم مركوبه في زقاق خيبر بضم الزاي وبالقافين اي سكة
خيبر وان ركبتي لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم ثم حسر الازار عن فخذه الشريف
عند سوق مركوبه ليتمكن من ذلك حتى اني انظر الى بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم
وللكشميهني في الفرع لانظر بزيادة لام التاكيد وحسر بفتح الحاء والسين المهملتين
كما في الفرع وغيره اي كشف الازار وصوب ابن حجر هذا الضبط مستدلا بالتعليق
السابق وهو قوله قال انس حسر النبي صلى الله عليه وسلم وقال الزركشي حسر
بضم اوله مبنيا للمفعول بدليل رواية مسلم فانحسر اي بغير اختياره لضرورة
الاجراء وحينئذ فلا دلالة على كون الفخذ ليس بعورة وتعقبه في فتح الباري
بانه لا يلزم من وقوعه كذلك في رواية مسلم ان لا يقع عند البخاري على خلافه
واجيب بان اللائق بحاله عليه السلام ان لا ينسب اليه كشف فخذه قصدا مع ثبوت قوله
عليه الصلاة والسلام الفخذ عورة ولعل انسا لما راى فخذه عليه السلام مكشوفا
وكان عليه السلام سببا في ذلك بالاجراء اسند الفعل اليه وقد صح قول المؤلف
وحديث انس اسند وحديث جرهد احوط فالله اعلم فلما دخل عليه السلام القرية
اي خيبر وهو يشعر بان الزقاق خارج القرية قال الله اكبر خربت خيبر اي صارت
خرابا قاله على سبيل الاخبار فيكون من الانباء بالمغيبات او على الدعاء عليهم اي التفاؤل
لما راهم خرجوا بمساحيهم ومكاتلهم التي هي من آلات الهدم انا اذا نزلنا بساحة قوم
فساء صباح المنذرين بفتح الذال قالها عليه الصلاة والسلام ثلاثا قال انس وخرج القوم
الى مواضع اعمالهم كذا قرره البرماوي تبعا للكرماني لكن قال العيني بل معناه خرج
القوم لاعمالهم التي كانوا يعملونها وكلمة الى بمعنى اللام فقالوا هذا محمد او محمد
قال عبد العزيز بن صهيب الراوي وقال بعض اصحابنا هو محمد بن سيرين
كما عند العراقي من طريقه او ثابت البناني كما اخرجه مسلم من طريقه او غيرهما
والخميس بالرفع عطفا على محمد او بالنصب على الواو بمعنى مع قال عبد العزيز او من
دونه يعني الجيش واشار بهذا الى انه لم يسمع والخميس من انس بل من
بعض اصحابه عنه والحاصل ان عبد العزيز قال سمعت من انس فقالوا محمد
فقط وقال لي بعض اصحابه فقالوا محمد والخميس والتفسير مدرج وسمي بالخميس
لانه خمسة اقسام مقدمة وساقة وقلب وجناحان قال فاصبناها اي خيبر
عنوة بفتح العين وسكون النون اي قهرا في عنف او صلحا في رفق ضد
ومن ثم اختلف هل كانت صلحا او عنوة او جلاء وصحح المنذري ان بعضها
صلحا وبعضها عنوة وبعضها اجلاء وبهذا يندفع التضاد بين الآثار فجمع السبي
بضم الجيم مبنيا للمفعول فجاء دحية بكسر الدال وفتحها ولابن عساكر دحية
الكلبي فقال يا نبي الله اعطني جارية من السبي قال عليه السلام ولابوي
ذر والوقت اذهب فخذ جارية منه فذهب فاخذ صفية بفتح الصاد المهملة
قبل وكان اسمها زينب بنت حيي بضم الحاء المهملة وكسرها وفتح المثناة الاولى

مخففة

مخففة وتشديد الثانية ابن اخطب من بنات هارون عليه السلام المتوفاة سنة
ست وثلاثين او ست وخمسين وكانت تحت كنانة بن ابي الحقيق قتل عنها بخيبر واذن
صلى الله عليه وسلم لدحية في اخذ الجارية قبل القسمة لان له عليه السلام صفي المغنم
ليعطيه لمن يشاء او تنفيلا له من اصل الغنيمة او من خمس الخمس بعد ان ميزوا او قبل على
ان يحسب منه اذا ميز او اذن له في اخذها لتقوم عليه بعد ذلك وتحسب من سهمه
فجاء رجل لم اعرف اسمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله اعطيت
دحية صفية بنت سيدة قريظة بضم القاف وفتح الراء والظاء المعجمة والنضير
بفتح النون وكسر الضاد المعجمة الساقطة قبيلتان من يهود خيبر لا تصلح الا لك لانها
من بيت النبوة من ولد هارون عليه السلام والرياسة لانها بنت سيد قريظة
والنضير مع الجمال العظيم والنبي صلى الله عليه وسلم اكمل الخلق في هذه
الاوصاف بل في سائر الاخلاق الحميدة قال عليه السلام ادعوه اي دحية
بها اي بصفية فدعوه فجاء بها فلما نظر اليها النبي صلى الله عليه وسلم قال
لدحية خذ جارية من السبي غيرها وارتجعها منه لانه انما كان اذن في جارية من حشو
السبي لا من افضلهن فلما راه اخذ انفسهن نسبا وشرفا وجمالا استرجعها
لئلا يتميز دحية بها على سائر الجيش مع ان فيهم من هو افضل منه وايضا لما فيه
من انتهاكها مع علو مرتبتها وربما ترتب على ذلك شقاق وغيره مما لا يخفى فكان
اصطفاؤه لها قاطعا لهذه المفاسد وفي فتح الباري نقلا عن الشافعي
في الام عن سير الواقدي انه صلى الله عليه وسلم اعطى دحية اخت
كنانة بن الربيع بن ابي الحقيق زوج صفية اي تطييبا لخاطره وفي سيرة
ابن سيد الناس انه اعطاه ابنتي عم صفية قال فاعتقها اي صفية النبي صلى
الله عليه وسلم وتزوجها فقال له ثابت البناني يا ابا حمزة بالحاء المهملة والزاي
كنية انس ما اصدقها عليه السلام قال انس اصدقها نفسها اعتقها بلا عوض
وتزوجها بلا مهر واعتقها وشرط ان ينكحها فلزمها الوفاء او جعل نفس العتق
صداقها وكلها من خصائصه واخذ الامام احمد والحسن بن المسيب وغيرهم بظاهره
فجوزوا ذلك لغيره ايضا حتى اذا كان عليه السلام بالطريق في سد الروحاء على نحو
اربعين ميلا من المدينة او نحوها جهزتها له ام سليم بضم السين وهي ام انس
فاهدتها اي زفتها له عليه السلام من الليل قال البرماوي كالكرماني وفي بعضها
اي النسخ او الروايات فهدتها اي بغير همز وصوب لقول الجوهري
الهدي بغير همز وهديت انا المراة اي زففتها فاصبح النبي صلى الله عليه وسلم
عروسا على وزن فعول يستوي فيه المذكر والمؤنث ما داما في اعراسهما
وجمع عرس وجمعها عرائس فقال عليه السلام من كان عنده شيء فليجئ
به وبسط بفتحات نطعا بكسر النون وفتح الطاء المهملة وعليها اقتصر
ثعلب في فصيحه وكذا في الفرع وغيره من الاصول ويجوز فتح النون
وسكون الطاء وفتحهما وكسر النون وسكون الطاء وقال الزركشي فيه سبع لغات
وجمعه انطاع ونطوع فجعل الرجل يجيء بالتمر وجعل الرجل يجيء بالسمن قال
عبد العزيز بن صهيب وحسبه اي انسا فقد ذكر السويق بالشك في رواية عبد
الوارث الجازم بذكر السويق قال فحاسوا بالمهملتين اي خلطوا واتخذوا
حيسا بفتح الحاء والسين المهملتين بينهما مثناة تحتية ساكنة وهو الطعام
المتخذ من التمر والاقط والسمن وقد يجعل عوض الاقط الدقيق فكانت
بالفاء في رواية وكانت اي الثلاثة المصنوعة حيسا وليمة رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي طعام عرسه من الولم وهو الجمع سمي

بلا اجتماع الزوجين واستنبط منه مشروعية مطلوبية الوليمة للعرس وانها بعد الدخول وجوز النووي كونها قبله والصواب السنة تحصل بغير اللحم ومساعدة الاصحاب بطعام من عندهم ورواة هذا الحديث ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف في النكاح والمغازي وابو داود في الخراج والنسائي في النكاح والوليمة هذا باب بالتنوين في كم ثوب تصلي المرأة من الثياب ولغير الاربعة في الثياب وكم لها صدر الكلام فلا يعمل ناصبها عندي الجارة لان الجار والمجرور كلمة واحدة وقال عكرمة مولى ابن عباس مما وصله عبد الرزاق عنه بمعناه لو وارت اي سترت المراة جسدها في ثوب واحد لاجزته كذا للكشميهني بفتح لام التاكيد والجيم وسكون الزاي ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر جاز وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله تعالى عنها قالت والله لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر فيشهد اي فيحضر معه وفي رواية فتشهد اي تحضر معه نساء جمع امراة لا واحد له من لفظه من المؤمنات حال كونهن متلفعات بعين مهملة بعد الفا المشددة اي مغطيات الرؤوس والاجساد في مروطهن جمع مرط بكسر اوله كساء من خز او صوف او غيره وهي الملحفة او الازار او الثوب الاخضر وللاصيلي متلفعات بالرفع صفة للنساء وله في غير الفرع متلففات بفائين قال ابن حبيب التلفع اي بالعين لا يكون الا بتغطية الراس والتلفف بتغطية الراس وكشفه ثم يرجعن الى بيوتهن ما يعرفهن احد اي من الغلس كما صرح به المؤلف في المواقيت وقد اعترض على المؤلف في استدلاله بهذا الحديث على جواز صلاة المراة في الثوب الواحد بان الالتفاع المذكور يحتمل ان يكون فوق ثياب اخر واجيب بانه تمسك بان الاصل عدم الزيادة على ما اشار اليه على انه لم يصرح بشي الا ان اختياره يؤخذ في العادة من الاثار التي يوردها في الترجمة قاله في الفتح ورواة هذا الحديث ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والاخبار ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية واخرجه المؤلف في الصلاة وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه هذا باب بالتنوين اذا صلى الشخص في ثوب اي وهو لابس ثوبا له اعلام ونظر الى علمها اي الخميصة الاتية ان شاء الله تعالى وبه قال حدثنا احمد بن يونس نسبه لجده لشهرته به وابوه عبد الله قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا ابن شهاب الزهري ولابن عساكر عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة كساء اسود مربع لها اعلام جملة وقعت صفة لخميصة فنظر عليه السلام الى اعلامها نظرة فلما انصرف من صلاته قال اذهبوا بخميصتي هذه الى ابي جهم بفتح الجيم وسكون الهاء عامر بن حذيفة القرشي العدوي المدني اسلم يوم الفتح وتوفي في اخر خلافة معاوية وائتوني بانبجانية ابي جهم بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف الجيم وبعد النون يا نسبة مشددة كما ضبطه الاعلى ويجوز كسر الهمزة وفتح الموحدة وتخفيف المثناة قال ابن قرقول نسبة الى منبج بفتح الميم وكسر الموحدة موضع بالشام وقال نسبة الى موضع يقال له انبجان وفي هذه قال ثعلب يقال كساء انبجاني وهذا هو الاقرب الى الصواب في لفظ الحديث الذي فانها اي الانبجانية الهتني من لهي بالكسر لا من لهوت اذا لعبت اي شغلتني انفا اي قريبا عن صلاتي وعند مالك في الموطا فاني نظرت الى علمها في الصلاة فكاد

يفتنني

يفتنني وفي التعليق الاتي ان شاء الله تعالى قريبا فاخاف ان تفتنني فحمل قوله الهتني على قوله كاد فيكون الاطلاق للمبالغة في القرب لا لتحقق وقوع الالهاء ولا يقال ان المعنى شغلتني عن كمال الحضور في صلاتي لانا نقول قوله في التعليق الاتي فاخاف ان تفتنني يدل على نفي وقوع ذلك وقد يقال ان له عليه السلام حالتين حالة بشرية وحالة تختص بها خارجة عن ذلك فبالنظر الى الحالة البشرية قال الهتني وبالنظر الى الحالة الثانية لم يجزم به بل قال اخاف ولا يلزم من ذلك الوقوع ونزع الخميصة سنة به في ترك كل شاغل وليس المراد ان ابا جهم يصلي في الخميصة لانه عليه السلام لم يكن ليبعث الى غيره بما يكرهه لنفسه فهو كاهداء الحلة لعمر رضي الله تعالى عنه مع تحريم لباسها عليه لينتفع بها ببيع او غيره ومما يستنبط من الحديث الحث على حضور القلب في الصلاة وترك ما يؤدي الى شغله فقد شهد القران بالفلاح للمصلين الخاشعين والفلاح اجمع اسم لسعادة الاخرة وبانتفاء الخشوع ينتفي الفلاح فالمصلي يناجي ربه فليعظم في نفسك قدر من اجابه وانظر من تناجي وكيف تناجي وبماذا تناجي فاعلم ذلك تسلم ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية والتحديث والعنعنة وقال هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها مما رواه مسلم وغيره بالمعنى قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم كنت انظر الى علمها اي الخميصة وانا في الصلاة جملة حالية فاخاف ان تفتنني بفتح المثناة الفوقية وكسر المثناة وبالنونين من باب ضرب يضرب وفي رواية يفتنني بضم المثناة في اوله بدل على ... هذا باب بالتنوين ان صلى الشخص في ثوب مصلب بفتح اللام المشددة اي فيه صلبان منقوشة او منسوجة او في ثوب فيه تصاوير هل تفسد صلاته ام لا وما ينهى عن ذلك ولابن عساكر في نسخة ولابي الوقت والاصيلي وما ينهى عنه بالضمير والاحد عن ذلك وما ينهى من ذلك بدل عن وبه قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو بفتح العين ... التميمي قال حدثنا عبد الوارث ابن سعيد قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس وللاصيلي عن انس بن مالك قال كان قرام بكسر القاف وتخفيف الراء ستر رقيق من صوف ذو الوان او رقم ونقوش لعائشة رضي الله تعالى عنها سترت به جانب بيتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لها اميطي امر من اماط يميط اي ازيلي عنا قرامك هذا فانه لا تزال تصاوير بغير ضمير والهاء في فانه ضمير الشان وفي رواية تصاويره تعرض بفتح المثناة الفوقية وكسر الراء اي تلوح لي في صلاتي ولم يعد الصلاة ولم يقطعها لعدم تكره الصلاة حينئذ لما فيه من سبب اشتغال القلب المفوت للخشوع ووجه ادخال حديث الخميصة ... في التخيل كان الثوب عن لابسه في الصلاة بطريق الاولى ويلحق المصلب بالمصور لاشتراكهما في كون كل منهما قد عبد من دون الله وفي حديث عائشة عند المؤلف في اللباس قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يترك في بيته شيئا فيه تصليب الا نقضه وامره صلى الله عليه وسلم بالاماطة في حديث الباب يستلزم النهي عن الاستعمال واستنبط منه الشافعية كراهة الصور مطلقا واستثنى الحنفية من ذلك ما يبسط وما ... ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه في اللباس والنسائي باب من صلى في فروج حرير بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وتخفيفها واخره جيم وحكي ضم اوله وفتح الراء على وزن فروج وهو قباء مشقوق من خلفه وهو من لبس الاعاجم ثم نزعه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد عن يزيد

ولابن عساكر والاصيلي عن يزيد بن ابي حبيب ولابن عساكر والاصيلي في نسخة
هو ابن ابي حبيب عن ابي الخير مرثد بفتح الميم والمثلثة اليزني عن عقبة بن عامر الجهني
رضي الله تعالى عنه كان قارئا فصيحا شاعرا كاتبا وهو احد من جمع القرآن في المصحف
وكان مصحفه على غير تاليف مصحف عثمان وشهد صفين مع معاوية وامره على مصر
وتوفي في خلافة معاوية على الصحيح وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا وله
في البخاري احاديث قال اهدي بضم الهمزة وكسر الدال الى النبي وللاصيلي الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير بالاضافة فروج كتنور قباء مشقوق من خلفه وكان الذي
اهداه له اكيدر بن عبد الملك صاحب دومة الجندل فلبسه عليه السلام قبل تحريم الحرير فصلى فيه
ثم انصرف من صلاته فنزعه نزعا شديدا كالكاره له وفي حديث جابر عند مسلم صلى في
قباء ديباج ثم نزعه وقال نهاني عنه جبريل عليه السلام فالظاهر ان سبب نزعه له وذلك ابتداء
تحريمه وقال صلى الله عليه وسلم لا ينبغي استعمال هذا الحرير للمتقين عن الكفر وهم المؤمنون
وعبر بجمع المذكر ليخرج النساء لا اضمحلال لهن فان قلت يدخلن تغليبا اجيب بالمنع حيث بدليل
اخر قال عليه السلام احل الذهب والحرير لاناث امتي وحرم على ذكورها قال الترمذي
حسن صحيح ثم الاصح عند الرافعي تحريم افتراشهن اياه لانه لبس في العرف فافي اللبس
من التزين للزوج المطلوب وصحح النووي حله قال وبه قطع العراقيون وغيرهم لاطلاق
الحديث السالف وبه قال ابو حنيفة وكرهه صاحباه فلو صلى فيه الرجل اجزاته
صلاته لكنه ارتكب حراما وقال الحنفية تكره وتصح وقال المالكية يعيد في الوقت
الوصية ثوبا غيره ويأتي ان شاء الله تعالى مزيد لذلك في باب اللباس ورواة هذا الحديث
كلهم مصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في اللباس
وكذا مسلم والنسائي في الصلاة

باب حكم الصلاة في الثوب الاحمر

وبه قال حدثنا محمد بن عرعرة بالمهملتين وسكون الراء الاولى قال حدثني
بالافراد عمر بن ابي زائدة بضم العين الكوفي عن عون بن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح
الحاء المهملة وهب بن عبد الله السوائي بضم السين المهملة وتخفيف الواو الكوفي
عن ابيه ابي جحيفة رضي الله تعالى عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو بالابطح في قبة حمراء من ادم بفتح الهمزة والدال اي جلد ورايت بلالا اخذ وضوء
رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الواو اي الماء الذي يتوضا به ورايت الناس
يبتدرون اي يتسارعون ويتسابقون الى ذاك بغير لام وللاصيلي وابن عساكر
ذلك الوضوء تبركا باثاره الشريفة فمن اصاب منه شيئا تمسح به ومن لم يصب
منه شيئا اخذ من بلل يد صاحبه وفي رواية من بلال بفتح الباء وكسرها ثم رايت بلالا
اخذ عنزة بفتح العين المهملة والنون والزاي مثل نصف الرمح او اكبر فيها سنان
كسنان الرمح وفي رواية عنزة له فركزها وخرج النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه
في حلة حمراء بردين ازار ورداء يمانيين منسوجين بخطوط حمر مع الاسود حال كونه
مشمرا ثوبه بكسر الميم الثانية قد كشف شيئا من ساقيه قال في مسلم كاني انظر الى
بياض ساقيه صلى ولمسلم تقدم فصلى الى العنزة بالناس الظهر ركعتين ورايت
الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة ولابي ذر في نسخة من بين يدي العنزة
وفيه استعمال المجاز والا فالعنزة لا يد لها ورواة هذا الحديث ما بين بصري وكوفي
وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في اللباس وفي الصلاة وكذا
ابو داود والترمذي واخرجه النسائي في الزينة وابن ماجه في الصلاة

باب حكم الصلاة في السطوح بضم السين جمع سطح والمنبر بكسر
الميم وفتح الموحدة والخشب بفتحتين او بضمتين قال ابو عبد الله محمد بن اسماعيل
البخاري ولم ير الحسن البصري باسا ان يصلى بضم الياء وفتح اللام المشددة على الجمد

بفتح

بفتح الجيم وضمها وسكون الميم وللاصيلي فيما ذكره ابن قرقول بفتح الميم وحكى ابن التين
ضمها لكن قال القاضي عياض الصواب السكون وهو الماء الجامد من شدة البرد والقناطر
وللحموي والمستملي والقناطر وهو ما ارتفع من البنيان وفي اليونينية مما لم يرقم
له علامة من الخندق وان جرى تحتها بول او فوقها او امامها اي القناطر وهمزة
امامها مفتوحة اي قدامها اذا كان بينهما اي بين المصلي وامام القناطر سترة مانعة
من ملاقاة النجاسة وصلى ابو هريرة رضي الله تعالى عنه مما وصله ابن ابي شيبة على
سقف المسجد ولابي ذر والاصيلي في الوقت على ظهر المسجد بصلاة الامام وهو اسفل
لكن في رواية ابن ابي شيبة صالح مولى التوأمة وتكلم فيه لكن تقوى برواية سعيد
بن منصور من وجه اخر نعم يكره عندنا والحنفية ارتفاع كل من
الامام والماموم على الاخر الا لحاجة كتعليم الامام الماموين صفة الصلاة وكتبليغ
الماموين تكبير الامام فيستحب ارتفاعهما لذلك وصلى ابن عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه على الثلج بالمثلثة والجيم وبه قال حدثنا علي بن عبد الله بن
المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ابو حازم بالحاء المهملة والزاي
سلمة بن دينار قال سالوا سهل بن سعد بسكون العين الساعدي من اي شيء المنبر
النبوي المدني ولابي داود ان رجالا اتوا سهل بن سعد الساعدي وقد امتروا في المنبر
مم عوده فقال سهل ما بقي بالناس وفي رواية من الناس وللاربعة ولابي ذر والوقت في الناس
اعلم مني اي بذلك هو من اثل الغابة بالغين المعجمة والموحدة موضع قرب المدينة
في العوالي والاثل بفتح الهمزة وسكون المثلثة شجر كالطرفاء لا شوك له وخشبه
جيد يعمل منه القصاع والاواني وورقه اشنان يغسل به القصارون عمله اي
المنبر فلان بالتنوين هو ميمون قال الحافظ ابن حجر وهو الاقرب او باقوم فيما
قاله الصاغاني وهو بموحدة فالف فقاف فواو فميم الرومي مولى سعيد بن
العاص او مينا بالنون فيما رواه عبد الرزاق او قبيصة المخزومي مولى فلانة
بعدم الصرف للتانيث والعلمية انصارية وهي عائشة فيما قاله البرماوي
كالكرماني ورواه الطبراني بلفظ فامرت عائشة فصنعت له منبره لكن سنده
ضعيف وقيل مينا بكسر الميم او هو صالح مولى العباس ويحتمل ان يكون الكل
اشتركوا في عمله لرسول الله اي لاجله صلى الله عليه وسلم وقام عليه اي على
المنبر رسول الله صلى الله عليه وسلم حين عمل ووضع بالبناء للمفعول فيهما فاستقبل
عليه السلام القبلة كبر بغير واو جواب عن سؤال كانه قيل ما عمل به بعد الاستقبال
كذا في بعض الاصول وكبر بالواو وفي اخرى فكبر بالفا وقام الناس خلفه فقرا
عليه الصلاة والسلام وركع وركع الناس خلفه ثم رفع راسه ثم رجع القهقرى
نصب على انه مفعول مطلق لمعنى الرجوع الذي يعرف بذلك وانما فعل ذلك لئلا يولي
ظهره القبلة فسجد على الارض ثم عاد الى المنبر ثم قرا ثم ركع ثم رفع راسه
ثم رجع القهقرى حتى سجد بالارض فهذا شانه ولاحظ في قوله على الارض
معنى الاستعلاء وفي قوله بالارض معنى الالصاق وفي هذا الحديث جواز ارتفاع
الامام على الماموين وهو مذهب الحنفية والشافعية واحمد والليث
لكن مع الكراهة وعن مالك المنع واليه ذهب الاوزاعي وان العمل اليسير غير
مبطل للصلاة قال الخطابي وكان المنبر ثلاث مراقي فلعله انما قام على
الثانية منها فليس في نزوله وصعوده الا خطوتان وجواز الصلاة على
الخشب وكرهه الحسن وابن سيرين كما رواه ابن ابي شيبة عنهما وان ارتفاع
الامام لغرض التعليم غير مكروه ورواته ما بين بصري ومكي ومدني وفيه
التحديث والاخبار والسؤال واخرجه المؤلف في الصلاة وكذا مسلم وابن ماجه

أي يبقى وليفصل وقال ابن المنير الصحيح انه كلام في معنى الشرط كانه قال ان جمع رجل عليه
ثيابه فحسن وحذف اداة العاطفة في المواضع المتسقة على قول من يجوز ذكره من النحاة
والاصيلي ان يأتي كما قاله ابن مالك وعورض بانه لا يقتضي ان يكون المحذوف حرف العطف
فيحتمل ان يكون المحذوف فعلا اي صلى في ازار وقميص صلى في ازار ورداء وكذا الباقي
اي ليجمع عليه ثيابه ليصلي كذا والحمل على هذا اولى لثبوته اجماعا وحذف حرف
العطف بابه الشعر فقط وعند بعضهم وقوعه في النثر مختلف فيه او الحمل على سبيل
التعداد فلا حاجة للعطف وفي هذا التحديث والعنعنة وبه قال حدثنا عاصم
ابن علي هو ابن عاصم الواسطي قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن
نسبة الى جده لشهرته به عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم هو
ابن عبد الله بن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال سأل رجل
لم يسم كما في الفتح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يلبس التفسيرية
اذ هو نفس سؤاله وللاصيلي فما يلبس المحرم فقال عليه السلام لا يلبس
القميص بفتح القاف ولابن عساكر فتلبس القميص او كافية فتقمص ولا السراويل
ولا البرنس بضم الموحدة والنون ثوب مفتوح رأسه ملتصق منه او هو
قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها في صدر الاسلام والسراويل مفرد بلفظ
الجمع وجمعه سراويلات ولا ثوبا ويجوز رفعه بتقدير فعل مبني للمفعول
اي ولا يلبس ثوب مسه الزعفران بفتح الزاي والفاء ولابي ذر وزاد
وابن عساكر زعفران ولا ورس بفتح الواو وسكون الراء آخره مهملة نبت
اصفر باليمن يصبغ به فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين و
ليقطعهما حتى يكونا وللحموي والمستملي حتى يكون بالافراد اي كل واحد
منهما اسفل من الكعبين هو ما يتتبع في ذلك الافراد لاحتمال من فقد
النعلين لبس الخفين المقطوعين والمراد هنا من الحديث الصلاة نحو ذكر
القميص والسراويل وغيرهما من المخيط لا المحرم باجتناب ذلك وهو مأمور
بالصلاة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في اللباس
والحج وكذا في تعقبه هنا حيث فيه ان شاء الله تعالى [illegible] ثم عطف
المؤلف قوله وعن نافع على قوله وعن الزهري كما قال الحافظ ابن
حجر وقال البرماوي كالكرماني هو تعليق ويحتمل انه عطف على سالم
فيكون متصلا وتعقبه ابن حجر بان التجويزات العقلية لا يليق
استعمالها في الامور النقلية قال المؤلف رحمه الله اخرج الحديث
في آخر كتاب العلم عن آدم عن ابن ابي ذئب عن طريق نافع وعطف
عليها طريق الزهري عكس ما هنا وانتصر العيني رحمه الله تعالى للكرماني
رادا على ابن حجر بانه تعليق بالنظر الى ظاهر الصورة مع ان الكرماني لم
يجزم بذلك بل قال ويحتمل ان يكون عطفا على سالم قال ولا فرق بين ان
يكون عطفا على سالم او عطفا على الزهري واجاب ابن حجر بانتقاض
الاعتراض بانه اذا اتضح المراد فلا وجه للتردد وبان قوله عطفا على
سالم صحيح كأن ابن ابي ذئب رواه عن الزهري عن نافع فهو عند ابن ابي ذئب
عن شيخين بالنزول عن الزهري عن سالم وبالعلو عن نافع وتنافر
روايتاه جميعا عن ابن عمر قال فمن كان هذا مبلغ فهمه فكيف يليق منه التصدي
للرد على غيره انتهى عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم مثله اي مثل حديث سالم رضي الله تعالى عنه باب
ما يستر من العورة بضم المثناة التحتية وفتح الفوقية ويجوز الفتح والضم

وما

وما مصدرية او موصولة ومن بيانية والعورة المرة وكل ما يستحيى منه وبه
قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي البلخي قال حدثنا ليث هو ابن سعد
الامام وللاصيلي ولابن عساكر الليث بالتعريف عن ابن شهاب مصغرا الاول
ابن عتبة بن مسعود عن ابي سعيد الخدري بالدال المهملة انه قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشتمال الصماء بالمهملة والمد
قال الاصمعي هو ان يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده لا يرفع منه جانبا
فلا يبقى ما يخرج منه يده انتهى وهي تسمية كما قال ابن قتيبة لسد
المنافذ كلها كالصخرة الصماء ليس فيها خرق فيكون المعنى مكروها
لعدم قدرته على الاستعانة بيديه فيما يعرض له في الصلاة كدفع
بعض الهوام وفي كتاب اللباس عند المؤلف والصماء ان يجعل ثوبه على احد
عاتقيه فيبدو احد شقيه وهو موافق لتفسير الفقهاء وحينئذ فيحرم ان انكشف
منه بعض العورة والا فيكره ونهى عليه السلام ايضا عن ان يحتبي الرجل اي وعن
احتباء الرجل بان يقعد على اليتيه وينصب ساقيه ملتفا في ثوب واحد ليس على
فرجه منه اي من الثوب شيء اما اذا كان مستور العورة فلا يحرم ورواة هذا
الحديث ما بين بلخي ومصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه
المؤلف ايضا في اللباس والبيوع وكذا مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه
وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة بفتح القاف في الاول وضم العين في الثاني
وليس عند الاصيلي ابن عقبة قال حدثنا سفيان الثوري عن ابي الزناد
بكسر الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
صخر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين بفتح الموحدة
كما في الفرع وهو المشهور على الالسنة لكن الاحسن كسرها لان المراد به
الهيئة كالركبة والجلسة عن اللماس بكسر اللام وهو ان يلمس ثوبا مطويا او في ظلمة ثم يشتريه
على ان لا خيار له اذا رآه اكتفاء بلمسه عن رؤيته او يقول اذا لمسته فقد بعتكه
اكتفاء بلمسه عن الصيغة او يبيعه شيئا على انه متى لمسه لزم البيع وانقطع خيار المجلس
وعن النباذ بكسر النون والمعجمة آخره ذال وهو ان يجعلا النبذ بيعا اكتفاء به عن الصيغة
فيقول احدهما انبذ اليك ثوبي بعشرة فيأخذه الآخر او يقول بعتك هذا بكذا على
اني اذا نبذته اليك لزم البيع وانقطع الخيار والبطلان فيهما لعدم الرؤية او عدم
الصيغة او للشرط الفاسد ونهى عليه السلام ايضا ان يشتمل اي عن اشتمال
الثوب كاشتمال الصخرة الصماء لكونها مسدود المنافذ فيعسر ويتعذر على المشتمل
اخراج يده لا يمكنه من دفع بعض الهوام ونحوها او لانكشاف عورته على التفسير
السابق للفقهاء الموافق لما عند المؤلف في اللباس كما هو ولابن عساكر وان يشتمل
مضمرا وله مبنيا للمفعول الصماء لرفع نائب عن الفاعل وان يحتبي بفتح اوله وكسر
الموحدة ولابن عساكر وان يحتبى بضم اوله وفتح الموحدة الرجل نائب عن احتبى الرجل القاعد
على اليتيه متنصبا ساقيه وقوله الرجل ساقط لابن عساكر والاصيلي ملتفا في ثوب واحد
والعطف هنا في الاحتباء محمول على المقيد في الحديث السابق بقوله ليس على فرجه منه شيء وفي هذا
الحديث التحديث والعنعنة والقول ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي وهو مما قيل عنه انه
اصح الاسانيد واخرجه المؤلف في الصلاة واللباس ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه
في التجارات واللباس وبه قال حدثنا اسحاق هو ابن راهويه او ابن منصور تردد فيه
لاشتراكهما [illegible] بالاول امام السنة وحافظها ابن حجر مستندا الى ان في مستخرج
ابي نعيم [illegible] اسحاق بن ابراهيم وهو ابن راهويه قال حدثنا وللاصيلي اخبرنا يعقوب
بن ابراهيم بن سعد سبط عبد الرحمن ابن عوف قال حدثنا ابن اخي ابن شهاب
هو محمد بن [illegible] اخي الزهري قال اخبرني بالافراد حميد بن عبد الرحمن بضم الحاء المهملة وفتح الميم

اي ان قمت فو الله لا اصلي لكم وتعقبه ابن السيد فقال وغلط من توهم انه قسم اذ لا وجه للقسم ولو اريد ذلك لقال لاصلين بالنون وفي رواية الاصيلي فلا صل بكسر اللام وحذف الياء على ان اللام للامر والفعل مجزوم وكذا هو وقد نبه بها الفرع لا حذوف روايته حكاها ابن قرقول فليصل بكسر اللام والنون والجزم وحينئذ فاللام للامر وكسرها لغة معروفة وفي رواية فلنصل انا للكشميهني قال الحافظ ولم اقف عليها في نسخة معتمدة فاصلي لكم لام مع سكون اليا على صيغة الاخبار عن نفسه وهو خبر مبتدا محذوف اي فانا اصلي لكم اي لاجلكم وانكان الظاهر ان يقول بكم بالموحدة والامر في قوله قوموا قال السهيلي فيما حكاه في فتح الباري بمعنى الخبر كقوله فليمدد له الرحمن مدا وهو امر لهم بالائتمام لكنه اضافه الى نفسه لارتباط فعلهم بفعله انتهى فان قلت لم بدا في قصة عتبان بن مالك بالصلاة قبل الطعام وهنا بدا بالطعام قبل الصلاة اجيب بانه بدا في كل منهما باصل ما دعي لاجله او دعي لهما ولعل ام سليم كان غرضها الاعظم الصلاة ولكنها جعلت الطعام مقدمة لها قال انس رضي الله تعالى عنه فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس بضم اللام وكسر الموحدة اي استعمل وليس كل شيء بحسبه فنضحته ابي رششته بما تليينا له او تنظيفا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحصير وصففت واليتيم هو ضميرة ابن ابي ضميرة بضم الضاد المعجمة وفتح الميم مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في تجريد الصحابة للذهبي وفي رواية غير المستملي والحموي وصففت انا واليتيم بزيادة ضمير الرفع المنفصل لتاكيد المستكن ليصح العطف عليه نحو اسكن انت وزوجك الجنة ورواية المستملي والحموي جارية على مذهب الكوفيين في جواز عدم التاكيد والتنصيص بالرفع في رواية ابي ذر عطفا على الضمير المرفوع وبالنصب على نفس الفرع فيصح عليه على المفعول معه اي وصففت انا مع اليتيم وراءه والعجوز ام سليم المذكورة من ورائنا فصلى لنا اي لاجلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف من الصلاة او ذهب الى بيته وقد استنبط المالكية من هذا الحديث ما افتى به النووي المحلوف على لبسه واجاب الشافعية بانه لا يسمى لبسا عرفا والايمان منوطة بالعرف وحمل اللبس هنا على الافتراش انما هو للقرينة ولانه المفهوم منه وفيه شرعية تاخر النسا عن صفوف الرجال وقيام المراة صفا وحدها اذا لم يكن معها امراة غيرها وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف في الصلاة وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي

باب الصلاة على الخمرة بضم الخاء كما سبق وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا سليمان الشيباني التابعي عن عبد الله بن شداد هو ابن الهاد عن ام المؤمنين ميمونة رضي الله تعالى عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الخمرة وقد سبق هذا الحديث قريبا لغير سند السابق مع اختصار كما رواه عن شيخه ابي الوليد رضي الله تعالى عنه مع اختلاف استخراج الحكم منه

باب الصلاة على الفراش منه اي لموضع كان هو جائز وسوا كان ينام عليه مع امراته ام لا وصلى انس هو ابن مالك على فراشه وصله ابن ابي شيبة وسعيد بن منصور عن ابن المبارك عن حميد عنه وقال انس مما وصله في الباب اللاحق كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فيسجد احدنا اي بعضنا على ثوبه اي الذي لا يتحرك بحركته لان المتحرك بحركته كالجزء منه وسقط انس في رواية الاصيلي وهو مع تصريحه بقية الذي قبله وليس كذلك وسقط هذا التعليق كله من رواية كما في الفرع وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد

الله بن ابي اويس المدني ابن اخت الامام مالك بن انس قال حدثني بالافراد مالك امام دار الهجرة عن ابي النضر بفتح النون وسكون المعجمة سالم مولى عمر بضم العين ابن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة التيمي عن ابي سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة رضي الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته جملة حالية اي موضع سجوده فاذا سجد عليه الصلاة والسلام غمزني بيده اي مع حائل فقبضت رجلي بفتح اللام وتشديد اليا بالتثنية وللمستملي والحموي رجلي بكسر اللام بالافراد فاذا قام عليه الصلاة والسلام بسطتهما وللمستملي والحموي بسطتها بالافراد ايضا قالت عائشة رضي الله تعالى عنها معتذرة عن نومها على هذه الهيئة والبيوت يومئذ اي وقت اذ ليس فيها مصابيح اي اذ لو كانت لقبضت رجلها عند الارادة السجود ولما احوجته للغمز واستنبط الحنفية من هذا الحديث عدم نقض الوضوء بلمس المراة واجيب باحتمال ان يكون بينهما حائل من ثوب او غيره او بالخصوصية واجيب بان الاصل عدم الحائل في الرجل والبدعرفا وبان دعوى الخصوصية بلا دليل وبانه عليه الصلاة والسلام في مقام التشريع لا الخصوصية ورواته الخمسة مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم العين ابن خالد بن عقيل بفتح العين ولابي الوقت حدثني بالافراد عقيل عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة رضي الله تعالى عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهي بينه وبين القبلة اي والحال ان عائشة بينه وبين موضع سجوده على فراش اهله وهي معترضة بينه عليه الصلاة والسلام وبين القبلة اعتراض الجنازة بكسر الجيم وهي انثى في الفرع فقط اي اعتراضا كاعتراض الجنازة بان تكون نائمة بين يديه من جهة يمينه الى جهة يساره كما تكون الجنازة بين يدي المصلي عليها ورواة هذا الحديث الستة ما بين مصري ومدني وفيه التحديث بصيغة الجمع والافراد والاخبار بالافراد والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية واخرجه مسلم وابو داود وابن ماجه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن عراك بكسر العين ابن مالك عن عروة بن الزبير بن العوام ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وعائشة رضي الله تعالى عنها معترضة بينه وبين القبلة على الفراش الذي ينامان عليه عليه الصلاة والسلام وفيه تقييد الفراش بكونه الذي ينامان عليه بخلاف الرواية السابقة مما يقتضي فراش اهله وهي اعم من ان يكون الذي ناما عليه او غيره وفيه اشارة الى ان حديث ابي داود عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي في لحفنا لم تثبت عنه واستنبط منه ان الصلاة الى النائم لا تكره وان المراة لا تبطل صلاة من صلى اليها او مرت بين يديه كما ذهب اليه مالك وابو حنيفة والشافعي وغيرهم من جمهور السلف والخلف لكن يكره عند خوف الفتنة بها واشتغال القلب

بالنظر اليها ورواته ما بين مصري ومدني وروايته ثلاثة من التابعين يروي
بعضهم عن بعض وفيه التحديث والعنعنة وصورته صورة المرسل لكنه محمول
على انه سمع ذلك من عائشة رضي الله تعالى عنها بدليل الرواية السابقة
باب السجود على طرف الثوب كالكم والذيل في شدة الحر
اي والبرد وقال الحسن البصري مما وصله ابن ابي شيبة وعبد الرزاق
كان القوم اي الصحابة يسجدون على العمامة بكسر العين والقلنسوة
بفتح القاف واللام واسكان النون وضم السين المهملة وفتح الواو وهي
ملابس الراس كالبرنس الواسع يغطي بها العمائم من الشمس والمطر
ويداه في كمه جملة حالية مبتدا وخبر اي ويد كل واحد في كمه وللكشميهني
ويديه في كمه وهو [illegible] ويجعل كل واحد يديه في كميه واستنبط ابو حنيفة
جواز السجود ذلك على كور العمامة ووافقه مالك ومنعه الشافعية
محتجين بانه لم يباشر المسح عليها مقام الراس ووجب ان يكون السجود
كذلك ولان القصد من السجود التذلل وتمامه بكشف الجبهة وبه
قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا بشر بن
المفضل بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة في الاول وبضم الميم وفتح
الفاء والضاد المعجمة المشددة في الثاني قال حدثني بالافراد غالب
بالغين المعجمة وكسر اللام ابن خطاف بضم الخاء المعجمة وتخفيف وتشديد الطاء
المهملة القطان بالقاف عن بكر بن عبد الله المزني البصري عن انس
بن مالك رضي الله تعالى عنه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم
فيضع احدنا طرف الثوب اي المتصل او المنفصل الذي لا يتحرك بحركته
من شدة الحر في مكان السجود وعند ابن ابي شيبة كنا نصلي مع النبي
صلى الله عليه وسلم في شدة الحر والبرد فيسجد على ثوبه واحتج به ابو
حنيفة ومالك واحمد واسحاق على جواز السجود على الثوب في شدة
الحر والبرد وبه قال عمر بن الخطاب وغيره واوله الشافعية بالمنفصل
او المتصل الذي لا يتحرك بحركته كما لو صلى وسجد متحرك بحركته
عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته لانه كالجزء منه او جاهلا او ساهيا لم
تبطل صلاته وتجب اعادة السجود وفي شرح المهذب نعم استثنى
في المهمات ما اذا كان بيده عود او نحوه فسجد عليه فانه يجوز كما في
شرح المهذب في نواقض الوضوء ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون
وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه في الصلاة ايضا وكذا
مسلم وابو داود والترمذي والنسائي باب حكم الصلاة
في النعال اي عليها او بها الطاهرة [illegible] وبه قال
حدثنا ادم ابن ابي اياس وسقط عند الاصيلي وابن عساكر ابو مسلمة
بفتح الميم وسكون السين المهملة وفتح اللام سعيد بن يزيد بكسر العين
الازدي بفتح الهمزة قال سالت انس بن مالك رضي الله تعالى عنه
اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه اي عليهما او بهما قال
نعم اي اذا لم يكن فيهما نجاسة والاستفهام على سبيل الاستخبار
واختلف فيما اذا كان فيهما نجاسة فعند الشافعية لا يطهرها الا الماء
وقال مالك وابو حنيفة ان كانت يابسة اجزا حكها وان كانت رطبة
تعين الماء ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين عسقلاني وبصري وكوفي
وفيه التحديث والاخبار والسؤال واخرجه المؤلف في اللباس ومسلم

في الصلاة

في الصلاة وكذا الترمذي والنسائي باب الصلاة في الخفاف اي
بها وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاعمش
سليمان قال سمعت ابراهيم النخعي يحدث عن همام بن الحارث بفتح الها
وتشديد الميم والحارث بالمثلثة قال رايت جرير ابن عبد الله بفتح الجيم
البجلي الصحابي بال ثم توضا ومسح على خفيه ثم قام فصلى اي في خفيه
فسئل بضم السين مبنيا للمفعول اي سئل جرير عن المسح على الخفين
والصلاة فيهما والسائل له همام كما في الطبراني فقال اي جرير رايت
النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل هذا اي من المسح والصلاة فيهما
قال ابراهيم النخعي فكان حديث جرير يعجبهم اي القوم وفي طريق
عيسى بن يونس فكان اصحاب عبد الله اي ابن مسعود يعجبهم
لان جريرا كان من اخر ولابن عساكر لانه كان من اخر من اسلم
ولمسلم لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة ووجه اعجابهم انه الحكم لا ينسخ
باية المائدة خلافا لما ذهب اليه بعضهم لانه لما كان اسلامه في السنة التي توفي
فيها الرسول عليه الصلاة والسلام علمنا ان حديثه معمول به وهو
يبين ان المراد باية المائدة غير صاحب الخف فتكون السنة مخصصة
للاية ورواة هذا الحديث ما بين بغدادي وكوفي وفيه ثلاثة من التابعين
يروي بعضهم عن بعض عن الصحابي وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة
والرؤية واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابو داود
في الطهارة وبه قال حدثنا اسحاق ابن نصر بنون وصاد مهملة نسبة الى جده
لشهرته به وابوه ابراهيم قال حدثنا ابو اسامة حماد عن الاعمش
سليمان ابن مهران عن مسلم اي ابن صبيح بضم الصاد المهملة ابي الضحى وهو
مسلم المشهور بالبطين وكل منهما يروي عن مسروق والاعمش يروي عن كل منهما
عن مسروق اي ابن الاجدع عن المغيرة ابن شعبة رضي الله تعالى عنه قال
وضات النبي وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح على خفيه وصلى اي فيهما
ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة
والقول واخرجه في الصلاة والجهاد واللباس ومسلم في الطهارة والنسائي
والتنبيه هذا باب بالتنوين اذا لم يتم المصلي السجود يحرم
عليه لترتب الوعيد الشديد وهذا الباب ثابت في رواية الاصيلي وهو
وسقط في رواية المستملي لان محله كالباب التالي في ابواب صفة الصلاة وبه قال
اخبرنا وللاصيلي حدثنا الصلت بن محمد الخاركي بالخاء المعجمة والراء والكاف نسبة الى
خارك من سواحل البصرة قال اخبرنا وللاربعة حدثنا مهدي هو ابن ميمون الازدي
عن واصل الاحدب بالمهملتين عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن حذيفة بن اليمان
انه راى رجلا لم يسم لا يتم ركوعه ولا سجوده جملة وقعت صفة لرجلا
فلما قضى اي ادى الرجل صلاته الناقصة الركوع والسجود قال له حذيفة رضي الله
عنه ما صليت نفى عنه الصلاة لان الكل ينتفي بانتفاء الجزء فانتفاء تمام الركوع
والسجود يلزم منه انتفاء الركوع المستلزم لانتفاء الصلاة وكذا السجود قال ابو وائل
واحسبه اي حذيفة قال لو مت بضم الميم من مات يموت وبكسرها من مات
يمات وبكسرها من مات كما انه في رواية ولو مت مت على غير سنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي طريقته المتناولة للفرض والنفل وفي حديث انس مرفوعا
عند الطبراني ومن لم يتم لها ركوعها ولا سجودها ولا خشوعها خرجت وهي سوداء
مظلمة تقول ضيعك الله كما ضيعتني حتى اذا كانت حيث شاء الله لفت كما يلف

الثوب الخلق ثم ضرب بها وجهه ورويناه بضم ساعد الخرقة ملقاة وعليه عصا فيرى لا نشر
لما ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة وهو من افراد
البخاري هذا **باب** بالتنوين من السنة يبدي اي يظهر المصلي ضبعيه
تثنية ضبع بفتح الضاد المعجمة وسكون الموحدة وسط العضد او ما تحت الابط
اي لا يلصق عضديه بجنبيه ويجافي اي يباعد عضديه ويرفعهما عن جنبيه
في السجود وليست المفاعلة في يجافي على بابها وهذا الباب ثابت لسائر لم يثبت
عند المستملي كما سبق وبه قال اخبرنا او قال الاربعة حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة
وفتح الكاف قال حدثنا وفي رواية اخبرنا بكر بن مضر بفتح الموحدة وسكون
الكاف وضم ميم مضر وفتح ضاده قال البرماوي وتبعه الدماميني والعيني
غير مصروف للعدل والعلمية كعمر عن جعفر المصري وللاصيلي عن جعفر بن ربيعة
عن ابن هرمز بضم الهاء والميم عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن مالك
ابن بحينة بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة وفتح المثناة التحتية وفتح النون
ام عبد الله وهي صفة اخرى له لا صفة لمالك وحينئذ فتحذف الالف ثابت
المسالغة لمالك خطا لانه وتعين بعد علمين من غير فاصل فيتعين مالك ويثبت
الالف من ابن بحينة لانه وان كان صفة لعبد الله لكن وقع الفاصل ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى اي سجد من اطلاق الكل على الجزء فرج
بفتح الفاء قال السفاقسي ورويناه بتشديد الراء والمعروف في اللغة التخفيف
اي فتح بين يديه اي وجنبيه قال الكرماني ويحتمل ان يكون بين يديه
على ظاهره يعني قدامه واراد بعدهما عن الارض حتى يبدو اي يظهر وتسوية
ابطه يظهر بياض ابطيه وفي رواية الليث اذا سجد فرج يديه عن ابطيه واذا
فرج بين يديه الى ... ضبعيه وعند الحاكم وصححه من حديث عبد الله
بن اقرم قلت انظر الى عفرتي ابطيه وفي حديث ميمونة اذا سجد لو شاءت
بهمة ان تمر بين يديه لمرت والحكمة فيه انه اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين
الجبهة من الارض وابعد من هيئات الكسالى واما المراة فتضم نفسها
اي بعضها لانه استر لها واحوط وكذا الخنثى وقال الليث بن سعد فيما
وصله مسلم في صحيحه وهو عطف على بكر حدثني بالافراد جعفر بن
ربيعة نحوه اي نحو حديث بكر لكنه رواه بالتحديث وبكر بالعنعنة
ورواة هذا الحديث ما بين مصري ومدني وفيه التحديث واخرجه في صفة
النبي صلى الله عليه وسلم والمناقب والصلاة. ولما فرغ المؤلف رحمه الله
من بيان احكام ستر العورة شرع في بيان استقبال القبلة لان الذي
يريد الشروع في الصلاة يحتاج اولا الى ستر العورة ثم الى استقبال
القبلة وما يتبعها من احكام المساجد فقال **باب**
فضل استقبال القبلة يستقبل المصلي باطراف رجليه ولابي ذر عن
الكشميهني يستقبل القبلة باطراف رجليه اي برؤوس (اصابعهما) نحو
القبلة قاله ابو حميد عبد الرحمن بن سعد الساعدي المدني الانصاري
عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة صلاته عليه السلام كما سياتي
ان شاء الله تعالى وسقط في رواية الاصيلي وابن عساكر من قوله يستقبل
الى اخر قوله وسلم وبالسند قال حدثنا عمرو بن عباس بفتح العين
فيهما وتشديد الموحدة في الثاني الاهوازي البصري قال حدثنا ابن المهدي
بفتح الميم وكسر الدال مع التعريف ابن حسان البصري اللؤلؤي وللاصيلي وابن
عساكر حدثنا ابن مهدي قال حدثنا منصور بن سعد بسكون العين
البصري.

البصري عن ميمون بن سياه بكسر السين المهملة وتخفيف المثناة التحتية
وبعد الالف هاء منونة او غير منصرف للعلمية والعجمة ورد بانه غير علم
في العجم ومعناه بالفارسية الاسود عن انس بن مالك رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا اي من صلى صلاة كصلاتنا
المتضمنة للاقرار بالشهادتين واستقبل قبلتنا المخصوصة بنا واكل ذبيحتنا
وانما ذكر استقبال لتعظيم شاننا والاكل داخل في الصلاة لكونه من شروطها
او عطفه على الصلاة لان اليهود لما حولت القبلة شنعوا بقولهم ما ولاهم
عن قبلتهم التي كانوا عليها وهم الذين يتنفرون من اكل ذبيحتنا اي صلا صلاتنا
وذكر انما ذكرها في اصل القبلة والاستقبال هنا كالذي قبله فهو من باب
عطف الخاص على العام فلما ذكر الصلاة عطف ما كان الكلام فيه وما هو
مهم بشانه عليها فذلك مبتدا خبره المسلم الذي له ذمة الله بكسر الذال
المعجمة مرفوع مبتدا خبره له والموصول صفة المسلم والجملة صلته وذمة
رسوله ولابي ذر وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم اي امان الله ورسوله
او عهدهما فلا تخفروا بضم المثناة الفوقية واسكان المعجمة وكسر الفاء
اي لا تخونوا الله ولا رسوله في ذمته اي ذمة الله او ذمة المسلم
اي لا تخونوا في تضييع من هذا سبيله يقال خفرت الرجل اذا حميته واخفرته
اذا نقضت عهده والهمزة فيه للسلب اي ازلت خفارته كاشكيته اذا ازلت
شكواه واكتفى بذكر الله وحده دون ذكر الرسول لاستلزامه عدم
اخفار ذمة الرسول وانما ذكره اولا للتاكيد واستنبط من هذا الحديث
اشتراط استقبال عين القبلة لصلاة القادر عليه فلا تصح الصلاة بدونه
اجماعا بخلاف العاجز عنه كمريض لا يجد من يوجهه الى القبلة ومربوط على
خشبة فيصلي على حاله ويعيد ويعتبر الاستقبال بالصدر لا بالوجه ايضا
لان الالتفات به لا يبطل نعم لا يشترط الاستقبال في شدة الخوف ونفل
السفر المرخص استقبال عين القبلة يقينا لمن بمكة وظنا لمن هو
غائب عنها فلا تكفي اصابة الجهة لحديث الصحيحين انه صلى الله عليه
وسلم ركع ركعتين قبل الكعبة وقال هذه القبلة وقبل بضم القاف والباء
ويجوز اسكانها ومعناه مقابلها او ما استقبلك منها وعند ما هنا
الكعبة الحنيفية بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه النسائي
وبه قال حدثنا ولابي ذر والوقت وحدثنا بالواو نعيم هو ابن حماد الخزاعي
قال حدثنا ابن المبارك عبد الله وهو موصول ولابوي ذر والوقت
حدثنا نعيم قال ابن المبارك وفي رواية حماد بن شاكر عن المؤلف قال
نعيم عن حماد فيكون المؤلف علقه وللاصيلي وكريمة قال ابن المبارك
فيكون المؤلف علقه عنه ولابن عساكر قال محمد بن اسماعيل وقال
ابن المبارك وقد وصله الدارقطني من طريق نعيم عن ابن المبارك
عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي
امرني الله ان اي بان اقاتل الناس اي بقتال المشركين حتى يقولوا لا اله
الا الله اي مع محمد رسول الله واكتفى بالاولى لاستلزامها الثانية بحمل
التخفيف او انها شعار للمجموع كما قرات الحمد اي كل السورة فاذا قالوها
اي كلمة الاخلاص وحققوا معناها بموافقة الفعل لها وصلوا صلاتنا
اي بالركوع واستقبلوا قبلتنا التي هدانا الله تعالى لها وذبحوا ذبيحتنا

أي ذكروا المذبوح مثل مذبوحنا فعيل بمعنى المفعول لكنه استشكل دخول التاء فيه
بأنه إذا كان بمعنى المفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث فلا تدخله التاء وأجيب بأنه
لما زال عنه معنى الوصفية وغلبت عليه الاسمية دخلت التاء وإنما يستوي الأمران فيه
عند ذكر الموصوف فقد حرمت بفتح الحاء وضم الراء كما في الفرع وجوز البرماوي
كغيره فتح الأولى وتشديد الثانية قال الحافظ ابن حجر ولم أره في شيء من الروايات
بتشديد الراء دماؤهم وأموالهم إلا بحقها أي إلا بحق الدماء والأموال وفي حديث
ابن عمر فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله
هو على سبيل التشبيه أي هو كالواجب على الله في تحقيق الوقوع وإلا فلا
يجب على الله تعالى شيء وقد استنبط ابن المنير منه أنه إذا قالوها وصلوا
صلاتنا حرمت دماؤهم فتارك الصلاة لأن مفهوم الشرط إذا قالوها
وامتنعوا من الصلاة لم تحرم دماؤهم فهم مستحقون للصلاة كالزكاة ويقرب لأنه
رتب استحلالها بسقوط العصمة على ترك الصلاة لا ترك الإقرار بها فإن قيل
لا تقاتل تاركها إلا إذا تحقق الإجماع لقصد الحكم الكل يتسنى من المقابح
فإن قلت لم خص الثلاثة المذكورة من بين الأركان وواجبات الدين أجيب
لأنها أظهر وأعظم وأسرع علمًا لأن في اليوم تعرف صلاة الشخص وطعامه
غالبًا بخلاف الصوم والحج كما لا يخفى وهذا الحديث رواه أبو داود في الجهاد
والترمذي في الإيمان والنسائي في المحاربة ثم قال ابن أبي مريم
سعيد بن الحكم المصري أخبرنا يحيى ولأبي ذر حدثنا يحيى بن أيوب الغافقي
قال حدثنا حميد الطويل ولابن عساكر وقال محمد أي المؤلف قال ابن أبي
مريم حدثني بالإفراد قال حدثنا أنس رضي الله تعالى عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم محمد بن نصر وابن قتيبة في الإيمان من طريق
ابن أبي مريم وقد ذكره المؤلف استشهادًا وتقوية والأصيلي ابن أيوب
معطوف عليه قال أحمد بن الحفظ وقال علي بن عبد الله أي المديني حدثنا
خالد بن الحارث قال حدثنا حميد الطويل قال سأل ميمون بن سياه
بكسر السين المهملة آخره هاء أنس بن مالك قال والأربعة وزاد الوقت فقال
وسقطت هذه والكلمة بالكلية عند الأصيلي يا أبا حمزة بالحاء والزاي كنيته
أنس وجاء بحرف النداء العطف على المعطوف محذوف كأنه سأله عن شيء قبل
هذا وعن هذا ويكون بحرف الواو استئنافًا لمقتضيه الحيثي بأن الاستئناف
كلام مستقل وهذه لا تتعلق بقول القائل فيحتاج إلى تقدير وفي رواية
كريمة والأصيلي ما يحرم دم العبد وماله فقال أنس من شهد أن لا إله
إلا الله واستقبل قبلتنا وصلى صلاتنا وأكل ذبيحتنا فهو المسلم له ما للمسلم
من النفع وعليه ما على المسلم من المضرة ووجه مطابقته جواب للسؤال عن سبب التحريم
أنه يتضمنه لأنه لما ذكر الشهادة وما عطف عليها علم أن الذي يفعل هذا هو
المسلم والمسلم يحرم دمه وماله إلا بحقه ثم مطابقته له وزيادة هو

باب حكم قبلة أهل المدينة وأهل الشام ثم قبلة أهل
المشرق أي وأهل المغرب في استقبالها واستدبارها ابن عنه وأهل
بالجر عطفًا على المضاف إليه والمشرق عطفًا على المجرور ثم قبله والمراد
بالمشرق مشرق الأرض كلها المدينة والشام وغيرها ولم يذكر
المؤلف المغرب لأن العلة فيها مشتركة اكتفاء بذكر عنه
كما في سرابيل تقيكم الحر وخص المشرق بالذكر لأن أكثر الإسلام من
جهته فلذا ذكره المؤلف وذلك كأن سائلًا سأله فقال كيف قبلة هذه
المواضع

المواضع فقال ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة أي ليس في التشريق والتغريب
في المدينة والشام ومن ملحق بهم ممن هو على سمتهم قبلة فأطلق المشرق والمغرب على التشريق
والتغريب والجملة استئنافية من لفظة المؤلف جوابًا عن سؤال مقدر كما مر وفي رواية
الأربعة بإسقاط قبلة هذه وحينئذ يتعين تنوين باب بتقدير هذا باب ورفع قبلة
أهل المدينة على الابتداء أي الابتداء وخبر أهل عطفًا على المضاف إليه وكذا المشرق
والمغرب عطفًا على المجرور وخبر المبتدأ قوله ليس في المشرق لكن يتأول قبلة بلفظ
مستقبل لأن التطابق في التذكير والتأنيث في المبتدأ والخبر واجب والمشرق
بالتشريق والمغرب بالتغريب أي هذا باب بالتنوين مستقبل أهل المدينة
وأهل الشام ليس في التشريق ولا في التغريب وقد سقطت الناصب ليس
فلا تطابق بينه وبين قبلة هكذا أول مستقبل لتطابقا كما تقدم وحكى الزركشي
ضم نون مشرق للأكثر وعند عياض عطفًا على باب أي وباب حكم المشرق ثم حذف
من الثاني باب وحكم وأقيم مقام الأول وصوبه الزركشي لما في الكسر من إشكال
وهو إثبات قبلة لهم لأنه لا أهل المشرق وتعقبه الدماميني فقال
إثبات قبلة لأهل المشرق في الجملة لا إشكال فيه لأنهم لا بد لهم أن يصلوا إلى
الكعبة فلهم قبلة يستقبلونها قطعًا إنما الإشكال لو جعل المشرق نفسه قبلة
مع استدبار الكعبة ونفيه في جر المشرق ما يقتضي أن يكون المشرق نفسه
قبلة وكيف يتوهم هذا والمؤلف قد صرح بعد الكلام بقوله ليس في المشرق
ولا في المغرب قبلة نعم إن وجه بالرفع يمكن أن يوجه به الكسر وذلك بأن
يكون المشرق معطوفًا على ما أضيف إليه الباب وهو قبلة لا على أهل المدينة والعلى
الشام فكأنه قال باب حكم قبلة أهل المدينة وحكم المشرق ولا إشكال
البتة انتهى ومراده بالمشرق والمغرب كما مر الذي من ناحية المدينة والشام
بخلاف مشرق مكة ومغربها وكل البلاد التي تحت الخط المار عليها من مشرقها
إلى مغربها فإنها مخالفة المشرق والمغرب للمدينة والشام وما كان في جهتهما
في حكم اجتناب الاستقبال والاستدبار بالتشريق والتغريب فإن أولئك
إذا شرقوا أو غربوا لا يكونون مستقبلين الكعبة ولا مستدبريها ومشرق مكة ومغربها
وما بينهما متى شرقوا استدبروها وغربوا استقبلوها فيتحرون حينئذ الجنوب
أو الشمال وهو يعني مقصد المؤلف لا في المشرق ولا في المغرب قبلة لقول النبي صلى
الله عليه وسلم فيما وصله المؤلف والنسائي والمؤلف في الباب وغيره لا تستقبلوا القبلة
بغائط ولا بول ولكن شرقوا أو غربوا ظاهره التسوية بين الصحاري والأبنية فيكون
مطابقًا للترجمة وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في رواية عنه وقال مالك
والشافعي بجوازه في الصحاري لا في البنيان لحديث الباب ولأنه عليه الصلاة
والسلام قضى حاجته في بيت حفصة مستقبل الشام مستدبر الكعبة
فجمع الشافعي رحمه الله تعالى بينهما بحمل حديث الباب المفيد للتحريم على
الصحراء لأنها لا يشق فيها اجتناب ذلك فيجوز فعله كما فعله عليه
الصلاة والسلام لبيان الجواز وإن الأولى لنا تركه وتقدم مزيد لذلك في
كتاب الوضوء وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
سفيان بن عيينة قال حدثنا محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن عطاء
بن يزيد ولأبي ذر والوقت زيادة الليثي عن أبي أيوب خالد بن زيد
الأنصاري رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أتيتم
الغائط اسم للأرض المطمئنة لقضاء الحاجة فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها
احترامًا لها وتعظيمًا وهل هو لحرمة خروج الخارج المستقذر أو كشف

العورة فيه خلاف ينبني على جواز الوطء مستقبل القبلة مع كشف العورة فمن علل
بالخارج اباح ومن علل بالعورة منع ولكن شرقوا او غربوا مخصوص باهل المدينة
لانهم المخاطبون ويلحق بهم من كان على سمتهم ممن اذا استقبل المشرق او المغرب لم
يستقبل القبلة ولم يستدبرها قال ابو ايوب الانصاري فقدمنا الشام فوجدنا
مراحيض بفتح الميم وكسر الحاء المهملة والضاد المعجمة جمع مرحاض بكسر الميم
بنيت لقضاء حاجة الانسان قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي مقابل القبلة
فننحرف عن جهة القبلة من الانحراف وفي رواية فنتحرف ونستغفر الله تعالى
لمن بناها فان الاستغفار للمؤمنين سنة او من الاستقبال ولعل ابا ايوب رضي الله
تعالى عنه لم يبلغه حديث ابن عمر في ذلك ولم يره مخصصا وحمل ما رواه على العموم
ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومكي وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في الطهارة
ثم عطف المؤلف على قوله حدثنا سفيان قوله وعن الزهري بالاسناد
المذكور عن عطاء اي ابن يزيد قال سمعت ابا ايوب الانصاري عن النبي صلى
الله عليه وسلم مثله اي مثل الحديث السابق والحاصل ان سفيان حدث
به عليا مرتين صرح بحديث الزهري له في الثانية عن عطاء ومرة اتى بالعنعنة
عن الزهري بتصريح عطاء بالسماع باب قوله تعالى واتخذوا بكسر
الخاء على الامر وقيل الفهم اتخذوا من مقام ابراهيم مصلى موضع صلاة عنده
وقال البرماوي موضع صلاة فتعقب بانه لا يصلى فيه بل عنده وبفتح الخاء فعل
الاولى بانه جار على المعنى اللغوي فالمراد البيت المقام لان صفتكم الى الكعبة
لمن حضر المقام فقد ادى فرضه والامر واتخذوا للاستحباب كما لا يخفى
ومقام ابراهيم هو الحجر الذي فيه اثر قدميه وقال مجاهد المراد بمقام ابراهيم
الحرم كله وقرا نافع وابن عامر واتخذوا بفتح الخاء بلفظ الماضي عطفا على جعلنا
البيت مثابة للناس وامنا واتخذوا وبالسند قال حدثنا الحميدي
بضم الحاء وفتح الميم عبد الله بن الزبير القرشي المكي قال حدثنا سفيان
بن عيينة قال حدثنا عمرو بن دينار بفتح العين المكي قال سالنا ابن عمر
بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما عن رجل طاف بالبيت العمرة بالمعجمة
للمتحمل والتحتية اي طواف العمرة ثم حذف المضاف واقيم المضاف اليه
مقامه ولا دليل للعمرة بل الاحرام بها لاجل العمرة ولم يطف اي لم يسع
بين الصفا والمروة ايأتي اي هل خرج من احرامه حتى يجوز له ان يجامع
امراته ويفعل غير ذلك من محرمات الاحرام ام لا فقال عبد الله بن عمر مجيبا
له قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى
خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة وقد كان لكم في رسول
الله اسوة حسنة فاجاب ابن عمر بالاشارة الى وجوب اتباعه
صلى الله عليه وسلم لا سيما وقد قال عليه الصلاة والسلام خذوا
عني مناسككم قال عمرو بن دينار وسالنا جابر بن عبد الله الانصاري
عن ذلك فقال لا يقربنها اي لا يقرب امراته المتحللة حتى يطوف
بين الصفا والمروة فاجاب بتصريح النهي وسياتي هذا الحديث الثلاثة
مكيون وفيه التحديث والسؤال وهو من مسند ابن عمر الا من مسند جابر
لانه لم يرفعه واخرجه المؤلف في الحج وكذا مسلم والنسائي وابن ماجه
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن سيف
بفتح السين ابن سليمان ويقال ابن ابي سليمان المخزومي المكي قال سمعت
مجاهدا

مجاهدا الامام المشهور قال اتي ابن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما بضم الهمزة
مبنيا للمفعول فقيل له لم يعرف الحافظ ابن حجر اسم القائل هذا رسول الله
صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فقال ابن عمر فاقبلت والنبي صلى الله عليه
وسلم قد خرج من الكعبة واجد بلالا حال كونه قائما بين البابين اي مصراعي
الباب لانه لم يكن للكعبة يومئذ الا باب واحد وفي رواية الحموي بين الناس بالنون
والسين المهملة بدل الباءين قال في الفتح وهي اوضح وعبر بالمضارع في قوله
واجد حكاية عن الحال الماضية واستحضارا لتلك الصورة حتى كان المخاطب
يشاهدها والاتيان المناسب للسياق ان يقول وجدت فسالت بلالا
فقلت اصلى بهمزة الاستفهام ولابي ذر والاصيلي صلى باسقاطها النبي
صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال نعم صلى
ركعتين بين الساريتين تثنية سارية وهي الاسطوانة اللتين على يساره
اي الداخل او يسار البيت او هو من الالتفات ولابي ذر عن الكشميهني على يسارك
بالكاف وهي انسب لقوله اذا دخلت ثم خرج من البيت فصلى في وجه
الكعبة ركعتين عند مقام ابراهيم وبذلك تحصل المطابقة للترجمة
او جهة الباب عمر ما وقد اجمع اهل الحديث على الاخذ برواية بلال لانه
مثبت ومعه زيادة علم فوجب ترجيح روايته على النافي كاسامة وسبب
نفيه اشتغاله بالدعاء في ناحية من نواحي البيت غير التي كان فيها الرسول
مع غلق الباب وكان بلال قريبا منه عليه الصلاة والسلام فخفي على اسامة
لبعده واشتغاله ما شاهده بلال لقربه وجاز له النفي عملا بالظن او انه
عليه الصلاة والسلام دخل البيت مرتين مرة صلى ومرة دعا ولم يصل
ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومكي وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه ايضا في الحج والصلاة والجهاد ومسلم في الحج وكذا ابو داود والنسائي
وابن ماجه وبه قال حدثنا اسحاق ابن نصر منسوب الى جده والا فابوه ابراهيم
السعدي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا ولابي ذر والاصيلي وابن
الوقت حدثنا ابن جريج منسوب الى جده لشهرته به واسمه عبد الملك بن عبد
العزيز عن عطاء هو ابن ابي رباح قال سمعت ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
قال لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت دعا في نواحيه كلها
ولم يصل فيه حتى خرج منه وفي رواية بلال
جميعا حين دخل الكعبة والمثبت ارجح من النافي ابن عباس هذا الاسماعيلي ان ابن عباس لم يدخل وحينئذ
فيكون مرسلا لانه استنده عن غيره دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم
الكعبة فهو مرسل صحابي فلما خرج عليه الصلاة والسلام ركع اي
صلى ركعتين في طائف الكعبة واراد به الكل في قبل الكعبة وما استقبل
منها وهو وجهها لا يحضر الباب وقال عليه
الصلاة والسلام هذه اي الكعبة هي القبلة التي استقر الامر على
استقبالها فلا ينسخ كما نسخ بيت المقدس او علمهم السنة في موقف
الامام من وجهها دون اركانها وجوانبها الثلاثة وان كان الكل جائزا
او ان حكم من شاهد البيت وجوب مشاهدة عينه جزما بخلاف
الغائب او ان الذي امروا باستقباله ليس هو الحرم كله ولا مكة ولا المسجد
حول الكعبة بل الكعبة نفسها ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مدني
وصنعاني ومكي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع واخرجه
مسلم في المناسك والنسائي باب التوجه في صلاة

المرض نحو القبلة أي إلى جهتها حيث كان أي وجد المصلي في سفر أو حضر وقال
أبو هريرة رضي الله تعالى عنه مما وصله المؤلف في الاستئذان من جملة حديث
المسيء صلاته قال النبي صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة حيث كنت
وكبر بكسر الباء الموحدة فيهما أي ما مور وكبر بالواو للأربعة فكبر وفي رواية
الأصيلي قال النبي استقبل فكبر بالفاء وبحذف الموحدة منهما وبه قال
حدثنا عبد الله بن رجاء بتخفيف الجيم الغداني بضم الغين المعجمة قال حدثنا
إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق عن جده أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي هذا إسرائيل عن البراء
بن عازب رضي الله عنهما ثبت ابن عازب عند أبي ذر عن المستملي قال كان رسول الله
وللأصيلي النبي صلى الله عليه وسلم صلى نحو بيت المقدس بالمدينة ستة
عشر شهرا من الهجرة وكان ذلك بأمر الله تعالى له الطبري وجمع بينه وبين حديث
ابن عباس عند أحمد من وجه آخر أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بمكة نحو بيت
المقدس والكعبة بين يديه فحمل الأمر في المدينة على الاستمرار باستقبال بيت المقدس
وفي حديث الطبري من طريق ابن جريج قال أول ما صلى إلى الكعبة ثم صرف إلى
بيت المقدس وهو بمكة فصلى ثلاث حجج ثم هاجر إليه بعد قدومه المدينة
ستة عشر شهرا ثم وجهه الله إلى الكعبة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحب أن يوجه بضم أوله وفتح الجيم مبنيا للمفعول أي يؤمر بالتوجه
إلى الكعبة وفي حديث ابن عباس عند الطبري وكان يدعو وينظر إلى السماء فأنزل
الله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء تردد وجهك في جهة السماء تطلعا
للوحي وكان عليه السلام يقع في روعه ويتوقع من ربه أن يحوله إلى الكعبة
لأنها قبلة أبيه إبراهيم وذلك يدل على كمال أدبه حيث انتظر ولم يسأل
قاله البيضاوي فتوجه صلى الله عليه وسلم بعد نزول الآية نحو
الكعبة وقال السفهاء من الناس وهم اليهود ما ولاهم أي ما صرفهم
عن قبلتهم التي كانوا عليها يعني بيت المقدس والقبلة في الأصل الحالة
التي عليها الإنسان من الاستقبال فصارت عرفا للمكان المتوجه
إليه للصلاة قل لله المشرق والمغرب لا يختص به مكان دون مكان
بخاصية ذاتية تمنع إقامة غيره مقامه وإنما العبرة بارتسام أمره
لا بخصوص المكان يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم وهو ما توجبه
الحكمة وتقتضيه المصلحة من التوجه إلى بيت المقدس تارة وإلى الكعبة
أخرى فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم رجل هو عباد بن
بشر كما قاله ابن بشكوال أو هو عباد بن نهيك بفتح النون وكسر الهاء
ثم خرج أي الرجل بعد ما صلى أي بعد صلاته معه التي صلى ويحتمل
الجمع فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم رجال بالجمع ثم خرج أي
بعض أولئك الرجال الذين صلوا فمر على قوم من الأنصار في صلاة
العصر نحو بيت المقدس وفي رواية الكشميهني في صلاة العصر
يصلون نحو بيت المقدس فقال الرجل هو يشهد أنه صلى مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم وأنه عليه الصلاة والسلام توجه
نحو الكعبة وللأربعة وأنه نحو الكعبة فتحرف القوم حتى توجهوا نحو الكعبة
وعنى بقوله هو يشهد نفسه على طريق التجريد بأن جرد من نفسه
شخصا أو على طريق الالتفات أو نقل الراوي كلامه بالمعنى وعند
ابن سعد في الطبقات أنه عليه الصلاة والسلام صلى ركعتين من الظهر
في مسجده بالمسلمين ثم أمر أن يتوجه إلى المسجد الحرام فاستدار إليه

ودار

ودار معه المسلمون ويقال إنه عليه الصلاة والسلام زار أم بشر بن البراء بن معرور
في بني سلمة فصنعت له طعاما وحانت الظهر فصلى صلى الله عليه وسلم
بأصحابه ركعتين ثم أمر فاستدار إلى الكعبة واستقبل الميزاب فسمي
مسجد القبلتين قال ابن سعد قال الواقدي هذا أثبت عندنا وأما في
قوله هنا صلاة العصر وبين ثبوت الرواية عن ابن عمر في الصبح
بقباء الوارد عند الشيخين والنسائي لأن العصر ليوم التوجه بالمدينة
والصبح لأهل قباء في اليوم الثاني لأنهم كانوا خارج عند المدينة من سوادها
واستنبط من حديث الباب قبول خبر الواحد وجواز النسخ وأنه لا يثبت
في حق المكلف حتى يبلغه ورواته ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث
والعنعنة وأخرجه المؤلف في التفسير أيضا ومسلم في الصلاة والترمذي
والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا مسلم وللأصيلي مسلم بن
إبراهيم قال حدثنا هشام الدستوائي وللأصيلي هشام بن عبد الله
قال حدثنا يحيى بن أبي كثير بالمثلثة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان
العامري المدني وليس له في البخاري عن جابر غير هذا الحديث وفي طبقته
محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ولم يخرج له البخاري عن جابر شيئا قاله
الحافظ ابن حجر عن جابر الأنصاري رضي الله تعالى عنه وللأصيلي
جابر بن عبد الله قال كان رسول الله وللأصيلي النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي النفل على راحلته ناقته التي يصلي لا فرض حيث توجهت به أي
الراحلة زاد ابن عساكر وأبو ذر وعن الكشميهني به والمراد توجه صاحب
الراحلة لأنها تابعة لقصده توجهه وفي حديث ابن عمر عند مسلم وأبي
داود والنسائي رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة
خيبر وهو يصلي على راحلته نحو المشرق السجود أخفض فإذا أراد
صلى الله عليه وسلم أن يصلي الفريضة نزل عن راحلته فاستقبل
القبلة وصلى وهذا يدل على عدم ترك استقبال القبلة في الفريضة
وهو إجماع رخص في شدة الخوف كما سيأتي في محله إن شاء الله تعالى
ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ويمامي ومدني وفيه التحديث
والعنعنة وأخرجه أيضا في تقصير الصلاة وفي المغازي ومسلم وبه
قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد
عن منصور هو ابن المعتمر عن إبراهيم بن يزيد النخعي عن علقمة بن قيس
النخعي قال قال عبد الله بن مسعود ولأبي ذر عن عبد الله لكن ضبب عليه
في الفرع صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر أو العصر قال إبراهيم
النخعي لا أدري زاد النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته ولابن عساكر
أزاد بالهمزة أو نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله أحدث بهمزة
الاستفهام وفتح الحاء والدال أي أوقع في الصلاة شيء من الوحي
يوجب تغيير حكمها بزيادة أو نقص قال عليه الصلاة والسلام
وما ذاك سؤال من لم يشعر بما وقع منه قالوا صليت كذا وكذا
كناية عما وقع إما زائدا على المعهود أو ناقصا منه فثنى عليه الصلاة
والسلام بتخفيف النون أي عطف رجله بالإفراد بأن جلس
كهيئة قعود المتشهد وللكشميهني والأصيلي رجليه بالتثنية
واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم لم تكن سجوده
عليه الصلاة والسلام غلطا لقولهم إن المصلي لا يتوجه إلى غير

غيره بل لما سلم بقوله وما ذاك تذكر فسجد وان قول السايل لحدث
شي فسجد لحصول الشك الذي طرا له لا لمجرد الاخبار وهم فلما اقبل علينا
بوجهه قال انه لو حدث في الصلاة شي لنبأتكم اي لاخبرتكم به اي
بالحدوث وحذف لدلالة قوله لو حدث في الصلاة واللام في لنبأتكم لام
الجواب ومفعول الاول ضمير المخاطبين والثاني به والثالث محذوف
وفيه انه كان يجب عليه تبليغ الاحكام الى الامة ولكن انما انا بشر مثلكم
اي بالنسبة الى الاطلاع على بواطن المخاطبين لا بالنسبة الى كل شي انسى
كما تنسون بهمزة مفتوحة وسين مخففة قال الزركشي ومن قيده بضم اوله
وتشديد ثالثه لم يناسب التشبيه فاذا نسيت فذكروني في الصلاة بالتسبيح
ونحوه واذا شك احدكم بان استوى عنده طرفا العلم والجهل في صلاته فليتحر
الصواب اي فليجتهد وعن الشافعي فليقصد الصواب اي ياخذ باليقين
وهو البنا على اليقين وقال ابو حنيفة معناه البنا على غالب الظن ولا يلزم
بالاقتصار على الاقل ولابي ذر فلينظر اقرب ذلك الى الصواب فليتم بنا
عليه ثم يسلم اي وجوبا ثم يسجد للسهو ندبا سجدتين لا واحدة كالتلاوة
وعبر بلفظ الخبر في هذين الفعلين وبلفظ الامر في السابقين وهما فليتحر
وليتم لانهما كانا ثابتين يومئذ بخلاف التحري والاتمام فانهما ثبتا بهذا
الامر ولابي ذر يسلم بغير لام الامر وللاصيلي وليسجد بلام الامر وهو
محمول على الندب وعليه الاجماع في المسلمين ودلالة الحديث على الترجمة من قوله
فثنى رجليه واستقبل القبلة واستنبط منه جواز النسخ عند الصحابة وانهم كانوا
يتبعونه وعلى جواز وقوع السهو من الانبيا عليهم الصلاة والسلام في الافعال
وعليه عامة العلما والنظار كما قاله الشيخ تقي الدين ورواته الستة كلهم كوفيون
الا جريرا واسناده من اصح الاسانيد وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه
المؤلف في النذر ومسلم والنسائي وابو داود وابن ماجه ولما فرغ المؤلف
من حكم التوجه الى القبلة شرع يذكر حكم من صلى سهوا الى غير القبلة فقال
باب ما جا في القبلة غير ما ذكر ومن لا يرى الاعادة ولابي ذر
والوقت والاصيلي وابن عساكر ومن لم ير الاعادة على من سها فصلى الى غير القبلة
الى تفسيرية لانه تفسير لقوله سها قاله البرماوي كالكرماني وتعقبه العيني
فقال فيه نظر والاولى ان تكون للسببية لقوله تعالى فتصبح الارض مخضرة
واصل هذه المسئلة في المجتهد في القبلة اذا صلى ثم تبين له الخطا
في الجهة في الوقت او بعده فانه يقضي على الاظهر والثاني لا يجب القضا
لعذره بالاجتهاد وبه قال ابو حنيفة واصحابه وابراهيم النخعي والثوري
لان جهة تحريه هي التي هو مخاطب باستقبالها حالة الاشتباه فاتى بالواجب
عليه فلا اعادة عليه وقال المالكية يعيد في الوقت المختار وهو مذهب المدونة
وقال ابو الحسن المرداوي من الحنابلة في تنقيح المقنع ومن صلى بالاجتهاد
سفرا فاخطا لم يعد وان تبين له الخطا في الصلاة وجب استئنافها
عند الشافعية والمالكية ويستدير الى جهة القبلة ويبني على ما مضى
عند الحنفية وهو قول الشافعية لان اهل قبا لما بلغهم نسخ
القبلة من بيت المقدس الى الكعبة استداروا في الصلاة البنا وقد
سلم النبي صلى الله عليه وسلم في ركعتي الظهر وللاصيلي ركعتين من الظهر
واقبل على الناس بوجهه الشريف ثم اتم ما بقي من الركعتين الاخريين
وهذا التعليق قطعة من حديث ابي هريرة في قصة ذي اليدين

المشهور

المشهور ووجه ذكره في الترجمة انه عليه الصلاة والسلام بانصرافه
واقباله على الناس بوجهه بعد سلامه كان وهو عند نفسه للتربيعة
في غير صلاة فلما مضى في صلاته كان وقت استدباره القبلة في حكم
المصلي فيوخذ منه ان من اجتهد ولم يصادف القبلة لا يعيد وبه قال
حدثنا عمرو بن عون بالنون ابو عثمان الواسطي البزاز نزيل البصرة
المتوفى سنة خمس وعشرين ومائتين قال حدثنا هشيم بضم الها
وفتح الشين المعجمة وسكون المثناة ابن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة
عن حميد الطويل عن انس وللاصيلي ابن مالك قال قال عمر بن
الخطاب وللاصيلي رضي الله عنه وافقت ربي في ثلاث وافقني ربي
ان يكون من موافقة نزول القران على وفق ما رايت لكن لرعاية الادب
اسند الموافقة الى نفسه كذا قاله العيني كابن حجر وغيره لكن قال صاحب
اللامع لا يحتاج الى ذلك لان ما وافقك فقد وافقته انتهى وقال في الفتح
وانشا رايه الى حدوث رايه وتقدم الحكم وقوله في ثلاث اي قضايا او امور
وبموثث مع ان الامر كذلك لان التمييز اذا لم يذكر جاز في لفظ العدد التذكير
والتانيث وليس في تخصيصه العدد بالثلاث ما ينفي الزيادة فقد روي
عنه موافقات بلغت الخمسة عشر كاسارى بدر وقصة الصلاة على المنافقين
وتحريم الخمر ويحتمل ان يكون ذلك قبل الموافقة في غير الثلاث ولو نزع منه
لانه قد اخبر بهذا العدد بعد موته صلى الله عليه وسلم فلا يتجه ما ذكر من ذلك
قلت ولغير الاربعة فقلت يا رسول الله لو اتخذنا من مقام ابراهيم
مصلى بين يدي القبلة ليقوم الامام عنده وحذف جواب لو او هي
للتمني فلا تحتاج لجواب وعليه ما لك هي او المصدرية اغنت
عن فعل التمني فنزلت واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى واية الحجاب
بالرفع مبتدا والخبر محذوف اي كذلك او على العطف على تقدير
اي هو اتخاذ مصلى واية الحجاب بالنصب على الاختصاص وبالجر
عطف على مقدر اي اتخاذ مصلى من مقام ابراهيم وهو مبدل من
قوله ثلاث قلت يا رسول الله لو امرت نساءك ان يحتجبن
فانه يكلمهن البر بفتح الموحدة صفة مشبهة والفاجر الفاسق
وهو مقابل البر فنزلت اية الحجاب يايها النبي قل لازواجك
وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن واجتمع
نساء النبي صلى الله عليه وسلم في الغيرة عليه بفتح الغين المعجمة
وهي الحمية والانفة فقلت لهن عسى ربه ان طلقكن ان
يبدله ازواجا خيرا منكن ليس فيه ما يدل على ان في النسا خيرا منهن
لان المعلق بما لم يقع لا يجب وقوعه فنزلت هذه الاية وبه قال
حدثنا ابن ابي مريم سعيد بن محمد بن الحكم كذا في رواية كريمة ولابي
ذر عن المستملي قال ابو عبد الله اي المؤلف وحدثنا ابن ابي مريم
ولابن عساكر قال محمد اي المؤلف ايضا وقال ابن ابي مريم وللاصيلي
ولابي ذر عن الحموي والكشميهني وقال ابن ابي مريم اخبرنا يحيى بن
ايوب الغافقي قال حدثني بالافراد حميد الطويل قال سمعت انسا
اي ابن مالك بهذا اي بالحديث المذكور سندا او متنا وفائدة ايراد
هذا الاسناد ما فيه من التصريح بسماع حميد عن انس فحصل
الامن من تدليسه واستشكل بان يحيى بن ايوب لم يحتج به البخاري

وان خرج له في المنا لعات واجيب بان هذا من جملة المنا لعات ولم يتعود
يحيى بن ايوب بالتصريح المذكور فقد اخرجه الاسماعيلي من رواية يوسف
القاضي عن ابي الربيع الزهراني عن هشيم اخبرنا حميد حدثنا انس
قاله في الفتح وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك بن انس وسقط قوله ابن انس عند الاصيلي وابن عساكر عن
عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما
قال بينا الناس بقبا بالمد والتذكير والصرف على الاشهر اي بينا الناس بمسجد
قبا وهم في صلاة الصبح ولا منافاة بين قوله هنا الصبح وقوله
في حديث البرا العصر لان بني حارثة داخل المدينة والى بني عمرو بن عوف
بقبا وقت الصبح وقوله بينا اضيف الى المبتدا والخبر وجوابه قوله اذ جاءهم
اي اهل قبا آت بالمد هو عباد بن بشر بتشديد الموحدة الاولى وكسر الثانية
فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن
بالتنكير لان المراد البعض وفي رواية الاصيلي القرآن بال التي للعهد اي
قوله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السما الايات واطلق الليلة على
بعض اليوم الماضي وما يليه مجازا وقد امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بضم الهمزة مبنيا للمفعول ان اي بان يستقبل اي باستقبال
الكعبة فاستقبلوها بفتح الموحدة عند جمهور الرواة على انه فعل ماض وكانت
وجوههم الى الشام تفسير من الراوي للتحول المذكور والضمير في استقبلوها
ووجوههم لاهل قبا او للنبي صلى الله عليه وسلم ومن معه وفي رواية
الاصيلي فاستقبلوها بكسر الموحدة بصيغة الامر لاهل قبا ويؤيده ما عند
المؤلف في التفسير وقد امروا ان يستقبل الكعبة الا فاستقبلوها فاستداروا
الى الكعبة بان تحول الامام من مكانه في مقدم المسجد الى مؤخره ثم تحولت
الرجال حتى صاروا خلفه وتحولت النسا حتى صرن خلف الرجال
واستشكل هذا لما فيه من العمل الكثير في الصلاة واجيب باحتمال
وقوعه قبل التحريم او لم تتوالى الخطا عند التحويل بل وقعت
متفرقة واستنبط من الحديث ان الذي يؤمر به عليه الصلاة والسلام
يلزم امته وان افعاله يتأسى بها كاقواله حتى يقوم دليل على
الخصوصية وان حكم الناسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه
وقبول خبر الواحد ووجوب الاستدلال لان الذين تحولوا الى
القبلة المنسوخة التي هي غير القبلة الواجب استقبالها
جاهلين بوجوبه ولم يؤمروا بالاعادة ورواة هذا الحديث
الخمسة مشهورون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول
واخرجه في التفسير ومسلم والنسائي في الصلاة وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن شعبة
بن الحجاج عن الحكم ابن عتيبة عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس
النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال صلى
النبي صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا اي خمس ركعات فقالوا ازيد
في الصلاة قال عليه الصلاة والسلام وما ذاك اي ما سبب هذا السؤال
قالوا صليت خمسا قال فثنى عليه السلام اي عطف رجليه بالتثنية
ولابن عساكر رجله وسجد سجدتين للسهو ولما فرغ المؤلف من بيان
احكام القبلة شرع في بيان احكام المساجد فقال باب
حك

حك البزاق بالزاي لغة كالصاد والسين باليد من المسجد سوا كان بالة اولا
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي قال حدثنا اسماعيل بن جعفر
عن حميد الطويل عن انس وللاصيلي عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم راى نخامة بالميم وهي ما يخرج
من الصدر او هي الواقع في الحائط الذي من جهة القبلة فشق ذلك
عليه صلى الله عليه وسلم حتى رؤي بضم الراء وكسر الهمزة وفتح اليا
وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني رئي بكسر الرا وسكون اليا اي
هيئة اي شوهد في وجهه اثر المشقة وفي رواية النسائي فغضب
حتى احمر وجهه فقام عليه الصلاة والسلام فحكه اي اثر النخامة
بيده فقال عليه السلام ولابن عساكر وقال ان احدكم اذا قام في صلاته
بشروعه فيه فانه يناجي ربه من جهة مسارته بالقرآن والاذكار فكانه
يناجيه تعالى والرب تعالى يناجيه من جهة لازم ذلك وهو ارادة الخير
فهو من باب المجاز لان القرينة صارفة عن ارادة الحقيقة اذ لا كلام محسوسا
الا من جهة العبد او ان ربه بفتح الهمزة وكسرها كما في اليونينية ولابي ذر
عن الحموي والمستملي وان ربه بواو العطف اي اطلاعه بينه وبين
القبلة اذ ظاهره محال لتنزيه الرب تعالى عن المكان فيجب على المصلي اكرام
قبلته بما يكرم به من يناجيه من المخلوقين عند استقبالهم بوجوههم ومن
اعظم الجفاء وسوء الادب ان تتنخم في توجهك الى رب الارباب وقد اعلمنا
الله تعالى باقباله على من توجه اليه فلا يبزقن بنون التوكيد
الثقيلة وللاصيلي احدكم قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة
قبلته التي عظمها الله تعالى فلا تقابل بالبزاق المقتضي للاستخفاف بها والا
الاحتقار والاصح ان النهي للتحريم ولكن يبزق عن يساره اي لا عن يمينه
لان عن يمينه كاتب الحسنات كما رواه ابن ابي شيبة بسند صحيح
او تحت قدمه بالتثنية ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر قدمه
اي اليسرى كما في حديث ابي هريرة في الباب الآتي قال النووي هذا في
غير المسجد اما فيه فلا يبزق الا في ثوبه ثم اخذ عليه الصلاة والسلام
طرف ردائه فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض فقال او يفعل هكذا عطف
على المقدر بعد حرف الاستدراك ولكن ليبزق عن يساره او ليفعل هكذا
وعبر البيان بالفعل لانه اوضح في التفسير وليست لفظة او هنا
للشك بل للتنويع او هو مخير بين هذا وهذا لكن سياتي ان المصلي يحمل
هذا الاخير على ما اذا بدره البصاق وحينئذ فاو للتنويع واخرج هذا
الحديث المؤلف في كفارة البزاق في المسجد وفي باب ان بدره البزاق
وفي غيرها وكذا اخرجه مسلم والترمذي وابو داود والنسائي وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع
مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم راى بصاقا بضم الموحدة وهو ما يسيل من الفم في جدار القبلة ولابي
ذر عن المستملي فحكه اي البصاق ثم اقبل على الناس فقال اذا كان
احدكم يصلي فلا يبصقن قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي قدام
وجهه ويبصقن بالجزم على النهي فان الله اي القصد منه تعالى او ثوابه
عز وجل او عظمته قبل وجهه اي المصلي اذا صلى وهذا التعليل يرشد
الى ان البصاق في القبلة حرام سوا كان في المسجد او لا وبه قال حدثنا

عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الاصبحي عن هشام بن
عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم راى في جدار القبلة مخاطا هو السائل من الانف او
بصاقا من الفم او نخامة من الصدر وهي النخاعة او النخاعة بالعين وبالميم
من الرأس فحكه اي الذي راه في الجدار باب حك المخاط بالحصى
او نحوه وللاصيلي بالحصا من المسجد لما كان المخاط فيه اوجه يكون لها جرم
في الغالب يحتاج في زواله الى معالجة بنحو الحصى ترجم له وقال ابن عباس رضي
الله تعالى عنهما مما وصله ابن ابي شيبة بسند صحيح ان وطئت على قذر بالذال
المعجمة طاهرا او نجس رطب فاغسله وان كان يابسا فلا تغسله لانه لا يضرك
وطؤه وبه حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي البصري قال اخبرنا
ولابوي ذر والوقت والاصيلي حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي المدني قال اخبرنا وفي رواية حدثنا
ابن شهاب الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري
ان ابا هريرة عبد الرحمن بن صخر وابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله
تعالى عنهما حدثاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى نخامة في جدار
المسجد المدني فتناول حصاة فحكها بالكاف اي النخامة ولابوي ذر
والوقت والاصيلي وابن عساكر فحتها بالمثناة الفوقية بدل الكاف ومعناهما
واحد فقال عليه السلام اذا تنخم احدكم اي رمى بالنخامة فلا يتنخمن قبل
وجهه ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا وعند ابن ابي شيبة بسند صحيح فعن
يمينه كاتب الحسنات وليبصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى ووجه
دلالة الحديث على الترجمة ان المخاط والنخامة حكمهما واحد لانهما من الفضلات
الطاهرة ورواته كلهم مدنيون الا موسى بن اسماعيل فبصري وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة واخرجه ايضا في الصلاة وكذا مسلم هذا باب
بالتنوين لا يبصق اي المصلي عن يمينه في الصلاة وبه قال حدثنا يحيى
بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل
بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن حميد بن
عبد الرحمن ان ابا هريرة وابا سعيد الخدري رضي الله تعالى عنهما اخبراه
في الحديث السابق حدثاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى
نخامة في حائط المسجد وفي السابق في جدار المسجد فتناول رسول
الله صلى الله عليه وسلم حصاة فحتها بالمثناة ثم قال عليه الصلاة
والسلام اذا تنخم احدكم فلا يتنخم وفي الفرع اذا تنخم فلا يتنخمن
بنون التوكيد مثقلة قبل وجهه بكسر القاف وفتح الموحدة ولا عن
يمينه وليبصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله ولا يتنخم قبل وجهه ولا عن يمينه وحكم
النخامة والبصاق واحد بدليل قوله في حديث انس الاتي ان شاء الله
تعالى قريبا لا يتفلن بعد رؤيته عليه الصلاة والسلام النخامة
في القبلة وبه قال حدثنا حفص بن عمر بضم العين ابن الحارث
الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد قتادة ابن
دعامة قال سمعت انسا وللاصيلي انس بن مالك قال قال النبي وفي رواية
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتفلن بكسر الفاء في الفرع ويجوز
الضم اي لا يبزقن احدكم بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره او تحت
رجله

رجله اي اليسرى والتفل شبيه بالبزاق لان اوله البزق ثم التفل ثم
النفث ثم النفخ وليس في هذا الحديث تقييد بحالة الصلاة الا في رواية ادم
الاتية ان شاء الله تعالى وحديث انس السابق في باب حك البزاق باليد من المسجد
وكافة جنح الى ان المطلق محمول على المقيد وقد جزم النووي بالمنع منه في الجهة
اليمنى داخل الصلاة وخارجها سواء كان في المسجد او غيره ويؤيده ما رواه
عبد الرزاق وغيره عن ابن مسعود انه كره ان يبصق عن يمينه وليس
في الصلاة وعن عمر بن عبد العزيز انه نهى ابنه عنه مطلقا وعن معاذ
بن جبل قال ما بصقت عن يميني منذ اسلمت ونقل عن مالك انه قال
لا باس به يعني خارج الصلاة وكان النبي حصره بحالة الصلاة اخذه من علة
النهي المذكورة في رواية همام عن ابي هريرة حيث قال فان عن يمينه ملكا
هذا باب بالتنوين ليبزق بالزاي ولابي ذر وعند الكشميهني ليبصق
بالصاد عن يساره او تحت قدمه اليسرى وبه قال حدثنا ادم بن
ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا قتادة بن دعامة
قال سمعت انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
ان المؤمن اذا كان في الصلاة فانما يناجي ربه عز وجل والمناجاة
من قبل العبد حقيقة ومن قبل الرب لازمها وهو اقباله تعالى عليه بالرحمة والرضوان
فلا يبزقن بالزاي والنون بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره
او تحت قدمه اي اليسرى فتحقق الترجمة وقيد الترجمة السابقة
بالصلاة والقدم باليسرى وهنا اطلق الترجمة والقدم في الحديث فيحمل
كل مطلق منهما على مقيده وفي اسناده التحديث والتصريح بسماع قتادة
عن انس وبه قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا علي وللاصيلي علي بن عبد
الله اي ابن المديني قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا سفيان بن عيينة
قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن
بن عوف الزهري المدني لا الطويل عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ولابن
عساكر كما في الفرع عن ابي هريرة بدل ابي سعيد قال الحافظ ابن حجر وهو وهم
ان النبي صلى الله عليه وسلم راى نخامة في قبلة المسجد فحكها بالكاف
بحصاة وللمستملي بحصا ثم نهى ان يبزق الرجل بين يديه او عن يمينه ولكن
يبزق عن يساره او تحت قدمه اليسرى كذا للاكثرين او وللكشميهني وتحت
بواو العطف والاولى هي المطابقة للترجمة وعن الزهري سمع حميدا
هو ابن عبد الرحمن السابق عن ابي سعيد الخدري بنحوه فيه التصريح بسماع
الزهري من حميد باب كفارة خطيئة البزاق بالزاي في المسجد
بدفنه وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال حدثنا قتادة بن دعامة قال سمعت انس بن مالك رضي الله تعالى عنه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم البزاق بالزاي في المسجد خطيئة بالهمز
اي اثم وكفارتها اي الخطيئة دفنها في تراب المسجد ورمله وحصبائه
ان كان والا فيخرجها وقوله في المسجد ظرف للفعل فلا يشترط كون الفاعل فيه حتى
لو بصق من هو خارج المسجد فيه تناوله النهي قال القاضي عياض انما يكون
خطيئة اذا لم يدفنه فمن اراد دفنه فلا ويؤيده حديث ابي امامة
عند احمد والطبراني باسناد حسن مرفوعا من تنخع في المسجد فلم يدفنه
فسيئة وان دفنه فحسنة فلم يجعله سيئة الا بقيد عدم الدفن ورده النووي
فقال هو خلاف صريح الحديث قال وحاصل النزاع ان هاهنا عمومين تعارضا

ومنها قوله البزاق في المسجد خطيئة وقوله ليبصقن عن يساره او تحت قدمه فالنووي
يجعل الاول عاما ويخص الثاني بما اذا لم يكن في المسجد والقاضي يجعل الثاني عاما
ويخص الاول بمن لم يرد دفنها وتوسط بعضهم فحمل الجواز على ما اذا كان له عذر
لم يتمكن من الخروج من المسجد والمنع على ما اذا لم يكن له عذر وفي هذا الحديث التحديث
والقول والتصريح بسماع قتادة عن انس واخرجه مسلم في الصلاة وكذا ابو داود
باب دفن النخامة في المسجد وبالسند قال حدثنا اسحاق
بن نصر نسبه الى جده واسم ابيه ابراهيم قال حدثنا ولابي ذر وابي الوقت حدثني
عبد الرزاق صاحب المؤلف ابن همام الصنعاني عن معمر هو ابن راشد وللاصيلي اخبرنا
معمر عن همام هو ابن منبه بن كامل الصنعاني اخو وهب انه سمع ابا هريرة
رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا قام احدكم الى
الصلاة اي شرع فيها فلا يبصق بالصاد والجزم على النهي امامه بفتح الهمزة
اي قدامه فانما وللكشميهني فانه يناجي الله عز وجل ما دام في مصلاه ظاهره
تخصيص المنع بحالة الصلاة لكن التعليل بتأذي المسلم يقتضي المنع
مطلقا ولو لم يكن في الصلاة نعم هو في الصلاة اشد مطلقا وفي جدار
القبلة اشد منه في غيرها من جدار المسجد ولا يبصق عن يمينه فان
عن يمينه ملكا يكتب الحسنات لان الصلاة ام الحسنات فلا دخل لكاتب
السيئات الكائن عن اليسار فيها او لان ملك اليمين اخص برد و يمن بشارة
كما في الطبراني فليعلل المصلي اذا تفل يقع على قرينه وهو الشيطان ولا يصيب
الملك منه شيء وليبصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى في غير المسجد
اما في المسجد ففي ثوبه لانه قد قال انه خطيئة فلم يأذن فيه فلو تعذر
في جهة اليسار لوجود مصل فيها بصق تحت قدمه او في ثوبه
فيدفنها وهذا الذي في الفرع وفي نسخة فيدفنها اي بمعنى فليدفنها
والنصب جواب الامر والجزم عطفا على الامر فيدفن النخامة بالتخفيف
اي باطن ارض المسجد ان كانت غير متنجسة تحت تراب او حصا ويحتمل ان
عليها من الابقاء فلو كان المسجد غير ترابي فليدلكها بشيء حتى يذهب اثرها
البتة وزواة هذا الحديث الخمسة ما بين بخاري وصنعاني وبصري وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة هذا باب بالتنوين اذا بدره
اي غلب على المصلي البزاق بالنصب على نزع الخافض فليأخذ بطرف ثوبه
وفي ونحوه الشمس السروجي اي بتاريخ بدره بل بدرت اليه وبادرت واجاب
الزركشي والبرماوي والدماميني وابن حجر تبعا للمؤلف بانه من باب
المغالبة اي بادر البزاق فبدره اي غلبه في السبق قال الدماميني وهذا
غير منكر ولكن العيني لم يعجبه ذلك اذ لم يذكره فيما يوجه هذا الكلام حتى
لم يعقل شيئا من علم التصريف فان في المغالبة تقول بادرني فبدرته
ولا تقول بادرني كذا فبدرني والفعل اللازم في باب المغالبة يجعل متعديا
بلا حرف صلة تقول كارمني فكرمته وليس هذا باب المغالبة حتى
تقول بدره انتهى وبه قال حدثنا مالك بن اسماعيل الهندي الكوفي
قال حدثنا زهير بالتصغير ابن معاوية الكوفي الجعفي قال حدثنا حميد
الطويل عن انس رضي الله تعالى عنه وللاصيلي عن انس بن مالك
ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في القبلة اي في جهة
حائطها فحكها بيده بالكاف اي النخامة وللاصيلي فحكه اي اثر النخامة
والبصاق ورؤي بضم الراء ثم همزة مكسورة فياء مفتوحة ولابي ذر

عن

عن الكشميهني والاصيلي وزاد بكسر الواو الثانية ساكنة ثم همزة مفتوحة منه
عليه الصلاة والسلام كراهيته او رؤي بضم الراء ثم همزة مكسورة فيما فسر
كراهيته عليه الصلاة والسلام لذلك الفعل والشك من الراوي وكراهيته بالرفع
بقوله المبني للمفعول وشدته عليه رفع عطف على كراهيته او جر عطف
على قوله لذلك وقال عليه السلام ان احدكم اذا قام في صلاته فانما يناجي ربه
بكلامه وذكره ويناجيه ربه بلازم ذلك من ارادة الخير قال النووي وهو
اشارة الى اخلاص القلب وحضوره وتفريغه لذكره تعالى او ربه تعالى
بينه وبين قبلته والجملة عطف على الجملة الفعلية قبلها ولابي
ذر والوقت وابن عساكر في نسخة وبين القبلة اي فبسبب المواجهة ظاهر ذلك
اذ هو محال لتنزيه الرب تعالى عن المكان فيجب تأويله بنحو ما مر في باب
حك البزاق باليد فلا يبزقن احدكم في قبلته ولكن يبزق عن يساره او تحت
قدمه اليسرى ثم اخذ عليه السلام طرف ردائه فبزق فيه بالزاي
ورد بعضه على بعض قال عليه السلام وللاصيلي وابن عساكر فقال
او يفعل هكذا فان قلت ليس في الحديث مطابقة للترجمة لانه لم يذكر
في الحديث بدره البزاق اجيب بانه اشار الى ما في بعض طرق الحديث
عند مسلم من حديث جابر فان عجلت به بادرة فليفعل بثوبه هكذا
ثم طوى بعضه على بعض ومما استنبط من الحديث ان على الامام النظر
في احوال المساجد وتعاهدها بما يصونها عن المؤذيات وان
النفخ في الصلاة والنفخ والتنحنح غير مفسد لها لكن الاصح عند
الشافعية والحنابلة ان التنحنح والنفخ ان ظهر من كل منهما حرفان
او حرف مفهم كف من الوقاية او مدة بعد حرف بطلت الصلاة
والا فلا تبطل مطلقا لانه ليس من جنس الكلام وعن ابي حنيفة
ومحمد تبطل ان ظهر ثلاثة احرف باب عظة الامام اي
وعظه الناس بالنصب على المفعولية في اي شيء سبب ترك اتمام
الصلاة وذكر القبلة بالجر عطفا على عظة جوزه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي الكلاعي الدمشقي الاصل قال
اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الرحمن بن هرمز المدني
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله وللاصيلي وابي الوقت
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هل ترون بفتح التاء والاستفهام
انكاري اي تحسبون قبلتي هاهنا والمعنى لا ارى الا ما في هذه الجهة
فوالله ما يخفى علي خشوعكم اي في جميع الاركان او المراد في سجودكم
لان فيه غاية الخشوع وبالسجود صرح مسلم ولا يخفى علي ركوعكم اذا كنت
في الصلاة مستدبركم فهو نبي لا يختص بجهة قبلتي هذه واذا قلنا ان الخشوع
المراد به الاعم فيكون ذكر الركوع بعده من باب ذكر الاخص بعد الاعم اني لاراكم
بفتح الهمزة بدل من جواب القسم وهو قوله ما يخفى الى اخره او بيان له
من وراء ظهري رؤية حقيقية اختص بها عليكم والرؤية لا يشترط
فيها مواجهة ولا مقابلة وانما تلك امور عادية يجوز حصول الادراك
مع عدمها عقلا او كانت له عليه السلام عينان بين كتفيه مثل سم الخياط
يبصر بهما لا يحجبهما الثياب او غير ذلك مما ذكرته في المواهب اللدنية بالمنح
المحمدية وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصلاة وبه قال حدثنا يحيى
بن صالح الوحاظي بضم الواو وتخفيف المهملة ثم معجمة الحمصي المتوفى سنة

اثنتين وعشرين وقد جاوز السبعين قال حدثنا فليح بن سليمان بضم الفا
وفتح اللام وسكون المثناة التحتية آخره مهملة المتوفى سنة ثمان وستين
ومائة عن هلال بن علي الفهري المدني عن انس بن مالك الانصاري رضي
الله عنه قال صلى بنا بالموحدة ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
صلى لنا اي لاجلنا النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة
بالتنكير للابهام ثم رقي بفتح الراء وكسر القاف وفتح اليا ويجوز فتح القاف
على لغة طي اي صعد المنبر فقال في شأن الصلاة وفي الركوع
اني لاراكم من وراي كما اراكم اي من امامي وافراد الركوع بالذكر اهتماما
به لكونه اعظم الاركان لان المسبوق يدرك الركعة بتمامها بادراكه الركوع
او لكون التقصير فيه كان اكثر واطلاقه الرؤية من وراية يقتضي عمومه
في الصلاة وغيرها نعم السياق يقتضي الذكر في الصلاة فقط والكاف
في كما اراكم للتشبيه والمشبه به الرؤية المقيدة بالقدام والمشبه
المقيدة بالوراء وهذا اخرج المولف هذا الحديث في الرقاق ايضا هذا
باب بالتنوين هل يقال يجوز ان يضاف مسجد
من مساجد الي بانيه او ملازم الصلاة فيه او نحو ذلك فيقال
مسجد بني فلان فالجمهور على الجواز خلافا لابراهيم النخعي لقوله
تعالى وان المساجد لله وحديث الباب يرد عليه واجيب عن الاية
بان الاضافة فيها الى الله تعالى على الحقيقة والى غيره على سبيل
المجاز للتمييز والتعريف لا للملك وبالسند قال حدثنا عبد الله
بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الاصبحي امام
دار الهجرة عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق
بين الخيل التي اضمرت بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي ضمرت بان
ادخلت في بيت وجللت عليها جل لتكثر عرقها فيذهب رهلها
وتقوى لحمها وتشتد جريها وعلفت غير ذلك مما سيأتي ان شا الله
تعالى في محله وكانت فرسه التي سابق به يسمى السكب
بالكاف وهو اول فرس ملكه وكانت المسابقة من الحفيا
بفتح الحا المهملة وسكون الفاء ممدا قال السفاقسي وربما قرئ
بضم الحا مع القصر وهو موضع بقرب المدينة وامدها
بفتح الهمزة والميم اي غايتها ثنية الوداع بالمثلثة وبينهما ستة
اميال او سبعة وسابق عليه السلام
بين الخيل التي لم تضمر بفتح الضاد المعجمة وتشديد الميم
المفتوحة وفي رواية لم تضمر بسكون الضاد وتخفيف
الميم من الثنية المذكورة الى مسجد بني زريق بضم الزاي
المعجمة وفتح الرا وسكون المثناة التحتية آخره قاف بن عامر
واضافة المسجد اليهم اضافة تمييز لا ملك كما مر وان عبد الله
بن عمر بن الخطاب كان فيمن سابق بها اي بالخيل او بهذه
المسابقة وهذا الكلام اما من قول ابن عمر عن نفسه
كما تقول عن نفسك العبد فعل كذا او هو مقول نافع الراوي
عنه واستنبط منه مشروعية تضمير الخيل وتمرينها على الجري

واعدادها

واعدادها للاعزاز كلمة الله تعالى ونصرة دينه قال الله تعالى واعدوا لهم ما
استطعتم من قوة الاية وجواز اضافة اعمال البر الى اربابها ونسبتها اليهم
ولا يكون ذلك تزكية لهم وقد اخرج المولف الحديث ايضا في المغازي وابو داود
في الجهاد والنسائي في الخيل باب القسمة للشيء وتعليق
القنو بكسر القاف وسكون النون في المسجد اللام للجنس والجار متعلق بقوله
القسمة وتعليق قال ابو عبد الله اي البخاري رحمه الله تعالى القنو
هو العذق بكسر المهملة وسكون المعجمة وهو الكباسة بما فيها من الرطب
والبسر واما بفتح العين المهملة فالنخلة والاثنان قنوان كصنوان بكسر
القاف والنون والجماعة ايضا قنوان بالتنوين وبه يتميز عن المثنى لان نونه
عند اضافته بخلاف المثنى فتحذف مثل صنو وصنوان في الحركات والسكنات
والتثنية والجمع والصنوان ان نخلات او نخلتان من
اصل واحد وكل واحدة منهن صنو والاثنان صنوان بكسر النون والجمع
صنوان باعرابها ولم يذكر المولف جمع لظهوره من الاول وهذا التفسير
من قوله قال الى اخره ثابت عند ابي ذر وابن عساكر وابي الوقت
ساقط لغيرهم وقال ابراهيم يعني ابن طهمان بفتح الطا المهملة وسكون
الهاء ابن شعبة الخراساني سقط ابن طهمان في رواية الاربعة وانما نبه
هو الصواب لما قال ابن حجر لورود الاستشهاد وقد وصله ابو نعيم
في المستخرج والحاكم في المستدرك من طريق احمد بن حفص بن عبد
الله النيسابوري عن ابراهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن صهيب
بضم الصاد وفتح الها عن انس رضي الله تعالى عنه قال اتي النبي
صلى الله عليه وسلم بضم اوله مبنيا للمفعول بمال وكان مائة الف
كما عند ابن ابي شيبة من طريق حميد مرسلا وكان خراجا من البحرين
بلدة بين بصرة وعمان فقال عليه السلام انثروه بالمثلثة اي صبوه
في المسجد وكان اكثر مال اتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة ولم يلتفت اليه اي الى المال فلما قضى
الصلاة جا فجلس اليه فما كان يرى احدا الا اعطاه اذ جاءه العباس
عمه رضي الله تعالى عنه قال في المصابيح والله اعلم فبينما هو على ذلك
اذ جاءه العباس فقال يا رسول الله اعطني فاني فاديت نفسي يوم
بدر وفاديت عقيلا بفتح العين وكسر القاف ابن ابي طالب اي حين اسرنا
يوم بدر فقال له اي للعباس رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ
فحثا بالمهملة والمثلثة من الحثية وهي ملء اليد في ثوبه اي حثا العباس
في ثوب نفسه ثم ذهب رضي الله تعالى عنه يقله بضم اليا اي يرفعه
فلم يستطع حمله فقال يا رسول الله اؤمر بعضهم يرفعه الي بيا المتكلم
والجزم جوابا للامر فان تامره يرفعه او بالرفع استئنافا اي هو
يرفعه والضمير المستتر فيه يرجع الى البعض واليا التي الى المال
التي هنا في اؤمر وامر بهمزة مضمومة فاخرى ساكنة ويجوز حذف الاولى
عند الوصل وتصيير الثانية ساكنة وهذا جار على الاصل والاصل
اؤمر على وزن افعل فحذف منه فا الفعل لاجتماع المثلين في اول الكلمة وهو
مؤد الى الاستثقال فصار امر فاستغنى عن همزة الوصل لتحرك
ما بعدها فحذف فصار مر وفي نسخة ارفعه بالموحدة المكسورة وسكون
الفا قال عليه السلام لا امر احدا يرفعه قال فارفعه انت علي قال لا ارفعه

والما فعله عليه السلام ذلك معه تنبيها له على الاقتصاد وترك الاستكثار من المال
فنثر العباس منه ثم ذهب يقله فلم يستطع حمله فقال العباس يا رسول الله
اومر والاصيلي مر بعضهم يرفعه بالجزم او الرفع قال لا امر قال فارفعه انت علي قال
عليه السلام لا ارفعه فنثر منه العباس ثم احتمله فالقاه على كاهله ما بين الكتفين
ثم انطلق رضي الله تعالى عنه فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعه
بصره اوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه من الاتباع اي ما زال النبي صلى الله عليه
وسلم يتبع العباس بصره حتى خفي علينا عجبا من حرصه بفتح العين والنصب
مفعول مطلق فما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك المجلس وثم
بفتح المثلثة اي وهناك منها اي من الدراهم درهم جملة حالية من مبتدا
مؤخر وهو درهم وخبره منها ومراده نفي ان يكون هناك درهم فالحال
قيد للمنفي لا للنفي فالمجموع منتف بانتفاء القيد لا انتفاء المقيد وان كان ظاهره
نفي القيام حالة ثبوت الدراهم قاله البرماوي كغيره ولم يذكر المؤلف
حديثا في تعليق القنو لكن قال ابن الملقن اخذه من جواز وضع المال
في المسجد بجامع ان كلا منهما وضع لاخذ المحتاجين منه واشار بذلك لحديث
عوف بن مالك الاشجعي عند النسائي باسناد قوي انه صلى الله
عليه وسلم خرج وبيده عصى وقد علق رجل قنو حشف فجعل يطعن
في ذلك القنو ويقول لو شاء رب هذه الصدقة لتصدق باطيب من
هذا وليس على شرطه باب من دعا بفتح الدال والعين
ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر بضم الدال وكسر العين
لطعام في المسجد الجار متعلق بدعي ودعي هنا باللام لارادة
الاختصاص فاذا اريد الانتهاء عدي بالى كقوله والله يدعو الى دار السلام
او معنى الطلب عدي بالباء كدعوى بهو قيل بكتاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم فتختلف صلة الفعل بحسب اختلاف المعاني المرادة ومن اجاب
فيه اي في المسجد وللاربعة منه بدل فيه ومن للابتداء والضمير للمسجد
وللكشميهني الى الطعام وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الاصبحي عن اسحاق بن
عبد الله ولابوي ذر والوقت والاصيلي زيادة ابن ابي طلحة كما في الفرع
وهو ابن اخي انس لامه سمع وللاصيلي انه سمع انسا وفي رواية
انس بن مالك رضي الله تعالى عنه يقول وجدت اي وجدت ولابن
عساكر قال وجدت اي اصبت النبي صلى الله عليه وسلم
حال كونه في المسجد حال كونه معه ناس ولابي الوقت بالواو فقمت
فقال لي عليه السلام ارسلك ابو طلحة زيد بن سهل احد النقبا
ليلة العقبة زوج ام انس المتوفى بالمدينة سنة اثنتين
وثلاثين على الاصح وقول ابن الملقن ارسلك بالمد هو غلط
من املاء شيخه لان ابا طلحة ارسله بعينه لتقفيه في المصابيح
فقال لا النظر من وجود الاستفهام اذ ليس فيه الا ارسلك
وفي بعض الاصول ارسلك بغير همزة الاستفهام ثم قلت نعم
وللاصيلي وابن عساكر فقلت نعم ارسلني فقال عليه السلام
ولابي ذر فقال لطعام بالتنكير وفي رواية للطعام قلت نعم
فقال [illegible] ولابي ذر والاصيلي قال لمن معه
ولابوي ذر والوقت وابن عساكر في نسخة لمن حوله بالنصب على الظرفية
اي

اي جملة كان حوله قوموا فانطلق عليه السلام الى بيت ابي طلحة وفي بعض الاصول
فانطلقوا اي النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه وانطلقت بين ايديهم وهذا الحديث
اخرجه في علامات النبوة وفي الاطعمة والايمان والنذور ومسلم في الصلاة
والاطعمة واخرجه ابو داود والترمذي والنسائي باب القضا
وحكم اللعان في المسجد زاد في غير رواية المستملي بين الرجال والنساء وهو
الذي في الفرع من غير عزو وسقطت في رواية المستملي اذ هي حشو كما
لا يخفى وقوله واللعان بعد قوله القضا من عطف الخاص على العام لان القضا
اعم من ان يكون في اللعان وغيره وسمي لعانا لان فيه لعن نفسه
في الخامسة فهو من باب تسمية الكل باسم البعض وبه قال حدثنا يحيى
الختي بفتح الخا المعجمة وتشديد المثناة الفوقية وللكشميهني يحيى بن موسى
قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا عبد الرزاق
بن همام الصنعاني قال اخبرنا ابن جريج بضم اوله وفتح ثانيه عبد الملك
قال اخبرني بالافراد وللاصيلي اخبرنا ابن شهاب الزهري عن سهل بن
سعد بسكون العين الساعدي الخزرجي رضي الله تعالى عنه ان رجلا
هو عويمر بن عامر العجلاني او هلال بن امية او سعد بن عبادة وتعقب
بان هذا الحديث فيه فتلاعنا ولم يتفق لسعد ذلك او هو عاصم العجلاني
وتعقب ايضا بان عاصما رسول هذه الواقعة لا سائل لنفسه لان عويمرا
قال له سل لي يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء عاصم فسال
فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها فجاء عويمر
بعد ذلك وسال لنفسه قال يا رسول الله ارايت رجلا وجد مع امراته
رجلا اي يزني بها ايقتله ام كيف يفعل فانزل الله تعالى في شانه ما ذكر
في القران من امر المتلاعنين فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد قضى
الله فيك وفي امراتك قال فتلاعنا اي الرجل والمراة الملاعنة
المذكور في سورة النور في المسجد وانا شاهد الحديث واورده المؤلف
هنا مختصرا لينبه على جواز القضا في المسجد وهو جائز عند
عامة العلماء وعن مالك انه من الامر القديم المعمول به وعن ابن المسيب
كراهته وعن الشافعي كراهته الا اعده لذلك دونما اذا اتفقت
له فيه حكومة وتاتي بقية مباحث الحديث ان شاء الله تعالى في كتاب
اللعان بحول الله وقوته ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بلخي
وصنعاني ومكي ومدني وفيه التحديث والاخبار بالجمع والافراد
والعنعنة واخرجه المؤلف في الطلاق والاعتصام والاحكام
والمحاربين والتفسير ومسلم في اللعان وابو داود في الطلاق
وكذا النسائي وابن ماجه هذا باب بالتنوين اذا دخل
الرجل بيتا لغيره باذنه هل يصلي فيه حيث شا او يكتفي بالاذن العام في
الدخول او يصلي حيث امر لانه عليه السلام استاذن في موضع
الصلاة ولم يصل حيث شا كما في حديث الباب وحينئذ فيبطل
حكم حيث شا وتوبيه قوله ولا يتجسس بالجيم او بالحا المهملة
وبالضم او بالجزم ولا يتفحص موضعا يصلي فيه لكن قال
ابن المنير والظاهر الاول وانما استاذن عليه السلام لانه دعي
الى الصلاة ليتبرك صاحب البيت بمكان صلاته فساله عليه
السلام ليصلي في البقعة التي يحب تخصيصها بذلك واما من دخل

لنفسه فيتوجه بعموم الأذن إلا أن يخص صاحب البيت ذلك العموم فيختص به
وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا إبراهيم بن سعد
بسكون العين سبط عبد الرحمن بن عوف عن ابن شهاب الزهري وفي مسند أبي
داود الطيالسي التصريح بسماع إبراهيم بن سعد له من ابن شهاب عن محمود
بن الربيع بفتح الراء الخزرجي الأنصاري الصحابي وللمؤلف من طريق يعقوب
ابن إبراهيم بن سعد عن أبيه قال أخبرني محمود عن عتبان بن مالك بكسر العين وضمها
الأنصاري السالمي المدني الأعمى وصرح في رواية يعقوب بسماع محمود من عتبان
أن النبي ولأبي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه في منزله يوم السبت ومعه
أبو بكر وعمر كما عند الطبراني وفي لفظ أن عتبان لقي النبي صلى الله عليه وسلم
فقال إني أحب أن تأتيني وعند ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة
أن رجلا من الأنصار ... فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أين تحب
أن أصلي لك من بيتك وللكشميهني في بيتك وللأصيلي في ذلك باعتبار الموضع
المخصوص وإلا فالصلاة لله قال عتبان فأشرت له عليه السلام إلى مكان
فكبر النبي صلى الله عليه وسلم تكبيرة الإحرام وصففنا أي جعلنا صفا
خلفه ولأبي ذر فصففنا بالفاء بدل الواو ولأبي ذر أيضا وابن عساكر وصففنا بالواو
والأداء تمام فصلى ركعتين ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه رواية
صحابي عن صحابي والتحديث والعنعنة وأخرجه في الرقاق والمغازي
واستتابة المرتدين والأطعمة ومسلم في الصلاة والإيمان والنسائي
وابن ماجه في الصلاة

باب اتخاذ المساجد في البيوت

وصلى البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه في مسجده ولأبي ذر وابن عساكر في مسجد
في داره جماعة كما رواه ابن أبي شيبة بمعناه وللكشميهني في جماعة وبه
قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين وفتح الفاء نسبة إلى جده
وأبوه كثير وعين سعيد منسوب لجده وهو مصري قال حدثني بالإفراد الليث
بن سعد المصري قال حدثني بالإفراد أيضا عقيل بضم العين وفتح القاف
ابن خالد الأيلي عن ابن شهاب الزهري قال أخبرني بالإفراد محمود بن
الربيع بفتح الراء الأنصاري أن عتبان بن مالك الأعمى وعين عتبان
بالكسر والضم وعند أبي عوانة من رواية الأوزاعي عن ابن شهاب
التصريح بتحديث عتبان لمحمود كما عند المصنف التصريح بسماع محمود
من عتبان وهو من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ممن شهد بدرا من الأنصار رضي الله تعالى عنهم أنه أتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولمسلم أنه بعث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وجمع بينهما بأنه جاء إليه بنفسه مرة وبعث إليه أخرى فقال
يا رسول الله قد أنكرت بصري أراد به ضعف بصره كما لمسلم أو عماه
كما عند غيره والأولى أن يكون أطلق العمى لقربه منه ومشاركته
له في فوات ما كان يعهده في حال الصحة وأنا أصلي لقومي أي
لأجلهم يعني أنه كان يؤمهم فإذا كانت الأمطار أو وجدت سال
الماء الوادي الذي بيني وبينهم فيحول بيني وبين الصلاة معهم لأني
لم أستطع أن آتي مسجدهم ولابن عساكر المسجد فأصلي بهم
بالوحدة ونصب أصلي عطفا على آتي وللأصيلي فأصلي لهم أي
لأجلهم ووددت بكسر الدال الأولى أي تمنيت يا رسول الله أنك
تأتيني فتصلي بالسكون أو بالنصب كما في الفرع جوابا للتمني

في

في بيتي فأتخذه مصلى برفع فأتخذه على الاستئناف أو بالنصب أيضا كما في
الفرع عطفا على الفعل المنصوب كما قرره الزركشي وغيره ولفظه الدماميني فقال
إن ثبتت الرواية بالنصب فالفعل منصوب بأن مضمرة وأن وما بعدها في تأويل مصدر
وأن والفعل في تقدير مصدر معطوف على المصدر المسبوك من أنك تأتيني أي وددت
إتيانك فصلاتك فاتخاذي مكان صلاتك مصلى وهذا ليس في شيء من جواب
التمني الذي يريد ... ولو ظهرت أن هنا لم يمتنع وهناك يمتنع ولو رفع
... وما بعده بالعطف على الفعل المرفوع المتقدم وهو تأتيني
والمعنى بحاله انتهى قال الراوي فقال له أي لعتبان رسول الله صلى الله
عليه وسلم سأفعل ذلك إن شاء الله علقه بمشيئة الله تعالى لقوله تعالى في الكهف ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك
لا أن ذاك ... كان ... قاله البرماوي كالكرماني وجوز العيني أن يكون
في كونه للتبرك لأن اطلاعه صلى الله عليه وسلم بالوحي على الجزم بأن ذلك
سيقع غير مستبعد قال عتبان كما أن تكون محمود أعاد اسم شيخه اهتماما
بذلك لطول الحديث فغدا رسول الله ... الوقت وفي رواية الكشميهني ...
وللأصيلي فغدا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر الصديق
رضي الله تعالى عنه زاد إسماعيل بالعدد وللطبراني أن السؤال كان يوم الجمعة
والمجيء إليه يوم السبت حين ارتفع النهار فاستأذن رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الدخول فأذنت له وفي رواية الأوزاعي فاستأذنا فأذنت
لهما أي للنبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وفي رواية أبي أويس ومعه
أبو بكر وعمر ولمسلم من طريق أنس عن عتبان فأتاني ومن شاء الله
من أصحابه وجمع بأنه كان عند ابتداء التوجه هو وأبو بكر ثم عند الدخول
اجتمع عمر وغيره فدخلوا معه عليه الصلاة والسلام فلم يجلس عليه
السلام حين دخل البيت وللكشميهني حتى دخل أي لم يجلس في الدار ولا
غيرها حتى دخل البيت مبادرا إلى ما جاء بسببه ثم قال أين تحب أن أصلي
من بيتك وللكشميهني في بيتك قال عتبان فأشرت له عليه السلام إلى
ناحية من البيت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكبر فقمنا فصففنا ... وفاعل ... فصففنا بالإدغام
... فصلى عليه السلام ركعتين ثم سلم من الصلاة واستنبط
منه مشروعية صلاة النافلة في جماعة بالنهار قال عتبان وحبسناه
أي منعناه بعد الصلاة من الرجوع على خزيرة صنعناها له بفتح المعجمة
وكسر الزاي وسكون المثناة التحتية وفتح الراء آخره هاء تأنيث لحم يقطع
صغارا ويطبخ بماء ... فإذا نضج ذر عليه الدقيق وإن عريت من اللحم
فعصيدة وقال النضر هي من النخالة والحريرة بالمهملات دقيق
يطبخ بلبن قال عتبان فثاب بالمثلثة والموحدة بينهما ألف أي جاء
رجال من أهل الدار أي المحلة ... بعضهم إثر بعض لما سمعوا بقدومه
عليه الصلاة والسلام فاجتمعوا ... العطف ... تفسير
ثاب ... عطف الشيء على مرادفه وهو
... الأصل ... لتفسيره ... بعضهم إثر بعض ... عليه
في المصابيح فقال قائل منهم لم يسم أين مالك بن الدخشن
بضم الدال المهملة وفتح الخاء المعجمة وسكون المثناة التحتية وكسر
الشين المعجمة ... النون ... مصغرا ... والشين
وسكون ثانيه ... مصغرا ومكبرا كما عند المؤلف

وجه الله في المحاريب من رواية معمر مكبر من غير شك وفي رواية لمسلم الدخشم بالميم
ونقل الطبراني عن احمد ابن صالح انه الصواب فقال بعضهم قيل هو يعني ابن
مالك راوي الحديث ذلك باللام اي ابن الدخشن او ابن الدخشن او ابن الدخشم
منافق لا يحب الله ورسوله لكونه يود اهل النفاق فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كذا على الحكاية ولابي ذر ... لا تقل ذلك عنه الا تراه بفتح المثناة فوق قد قال
لا اله الا الله اي مع قول محمد رسول الله يبتغي بذلك وجه الله اي ذات الله تعالى
لما انتفت الظنة بشهادة الرسول له بالاخلاص ولله المنة ولرسوله قال القايل
الله ورسوله اعلم بذلك وعند مسلم اليس يشهد ان لا اله الا الله وكان ثبه
فهم من الاستفهام عدم الجزم بذلك ولذا قال فانا نرى وجهه اي توجهه
ونصيحته الى المنافقين قال ولابي ذر والاصيلي فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فان الله قد حرم على النار من قال لا اله الا الله يبتغي اي يطلب
بذلك وجه الله عز وجل اذا ادى الفرايض واجتنب المناهي والا فمجرد التلفظ
بكلمة الاخلاص لا يحرم النار لما ثبت من دخول العصاة فيها او المراد من التحريم
تحريم التخليد جمعا بين الادلة قال ابن شهاب الزهري اي بالسند الماضي
ثم سالت الحصين والكشميهني ثم سالت بعد ذلك الحصين بن محمد بحا مضمومة
وصاد مفتوحة مهملتين ثم مثناة تحتية وضبطه القابسي بالضاد المعجمة
وغلطوه الانصاري المدني من ثقات التابعين وهو احد بني سالم
وهو من سراتهم بفتح السين المهملة اي خيارهم عن حديث محمود بن الربيع
ولابن عساكر زيادة الانصاري فصدقه بذلك اي بالحديث المذكور باب
التيمن اي البداءة باليمين في دخول المسجد وغيره اي غير الدخول او غير
المسجد كالبيت وكان ابن عمر بن الخطاب اذا دخل المسجد يبدا برجله اليمنى
فاذا خرج منه بدا برجله اليسرى قال ابن حجر لم اره اي هذا الاثر موصولا عنه
اي عن ابن عمر بالسند قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة
بن الحجاج عن الاشعث بالمعجمة ثم المهملة ثم المثلثة ابن سليم بضم
السين المهملة وفتح اللام عن ابيه سليم عن مسروق هو ابن الاجدع
عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
يحب التيمن اي البداءة باليمين ما استطاع اي ما دام مستطيعا واحترز به
عما لا يستطاع فيه التيمن شرعا كالخروج من المسجد والدخول للخلا
وتعاطي المستقذرات كالاستنجا والتمخط وما موصولة بدل من التيمن
والمحبة وان كانت من الامور الباطنة فلعلها فهمت بالقراين حسية لذلك
او اخبرها عليه السلام به في شانه كله في طهوره بضم الطاء اي تطهره وفي
ترجله بالجيم وفي تنعله بالعين اي تمشط الشعر ولبس النعل وعم
لقوله في شانه كله ثم خص هذه الثلاثة بالذكر اهتماما بها والجار
وتاليه ابدال من شانه بدل البعض من الكل وفي شانه متعلق
بالتيمن او بالمحبة او بهما فيكون من باب التنازع وهذا الحديث اخرجه
المولف في اللباس والاطعمة وكذا اخرجه غيره كما مر في باب التيمن في الوضوء
والغسل هذا باب بالتنوين هل تنبش قبور مشركي
الجاهلية الاستفهام للتقرير كقوله هل اتى على الانسان حين من الدهر
اي يجوز نبشها لانه لا حرمة لهم ويتخذ مكانها مساجد بالنصب مفعول
ثان ليتخذ المبني للمفعول ومكانها المفعول الاول وهو مرفوع نايب عن الفاعل
وفي رواية فيتخذ مساجد بالرفع نايب عن الفاعل في يتخذ ومكانها نصب على الظرفية
فتتخذ متعدية الى مفعول واحد لقول النبي اي لاجل قوله صلى الله عليه وسلم

الموصول

الموصول عند المولف في اواخر المغازي كما سياتي ان شا الله تعالى لعن الله اليهود
لاجل انهم اتخذوا قبور انبيايهم مساجد سوا نبشت لما فيه من الاستهانة او لم تنبش
لما فيه من المغالات في التعظيم بعبادة قبورهم والسجود لها وكلاهما مذموم
ويلتحق بهم اتباعهم وحينيذ فيجوز نبش قبور المشركين الذين لا ذمة لهم واتخاذ
المساجد مكانها لانتفا العلتين المذكورتين اذ لا حرج في استهانتها بالنبش
واتخاذ المساجد مكانها وليس لتعظيمها لانها ما هي من قبيل تبديل السيئة
بالحسنة وعلى هذا اطلاقها وحديث فعله عليه السلام في نبش قبور المشركين
واتخاذ مسجده مكانها وحديث لعنه عليه السلام من اتخذ قبور الانبيا مساجد لما ذكر
من الفرق وفي هذا الحديث الاقتصار على لعن اليهود فيكون قوله اتخذوا
قبورهم مساجد واضحا فان النصارى لا يزعمون نبوة عيسى بل يدعون انه
ابن او اله او غير ذلك على اختلاف مللهم الباطلة ولا يزعمون نبوته حتى يكون
له قبر ومن قال منهم انه قتل فالهم في ذلك كلام مشهور في موضعه فيشكل جمعه
الرواية الاتية ان شا الله تعالى في الباب التالي لباب الصلاة في البيعة وفي
اخر المغازي بلفظ لعن الله اليهود والنصارى وتعقبه بقوله اتخذوا وياتي
الجواب عن ذلك في موضعه ان شا الله تعالى وما يكره من الصلاة في القبور
سوا كانت عليها او اليها او بينها فان قلت كيف عطف هذه الجملة الخبرية
على جملة الاستفهام الطلبية اجيب بان جملة الاستفهام التقريري
في حكم الخبرية ورأى عمر اي ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه كما في رواية
الاصيلي انس بن مالك رضي الله تعالى عنه يصلي عند قبر فقال القبر
القبر بالنصب فيهما على التحذير محذوف العامل وجوبا اي اتق الله او اجتنب
القبر ولم يامره بالاعادة اي لم يامر عمر انسا باعادة صلاته تلك فدل على
الجواز لكن مع الكراهة لكونه صلى على نجاسة ولو كان بينهما حايل وهذا
مذهب الشافعية ان الكراهة مع الفرش على النجاسة مطلقا كما قاله
القاضي حسين وقال ابن الرفعة الذي دل عليه كلام القاضي ان الكراهة لحرمة
الميت اما لو وقف بين القبور بحيث لا يكون تحته ميت ولا نجاسة فلا كراهة
الا في المنبوشة فلا تصح الصلاة فيها قاله في التوشيح ويستثنى مقبرة الانبيا
فلا كراهة فيها لان الله حرم على الارض ان تاكل اجسادهم وانهم احيا
في قبورهم يصلون ولا يشكل بحديث لعن الله اليهود اتخذوا
قبور انبيايهم مساجد لان اتخاذها مساجد اخص من مجرد الصلاة
فيها والنهي عن الاخص لا يستلزم النهي عن الاعم قال في التحقيق ويحرم
ان يصلي متوجها الى قبره صلى الله عليه وسلم ويكره الى غيره مستقبل آدمي
لانه يشغل القلب غالبا ويتاسى بما ذكر في قبره صلى الله عليه وسلم ساير
قبور الانبيا صلى الله عليه وسلم ولم يفرق مالك بالصلاة في المقبرة باساة
وذهب ابو حنيفة الى الكراهة مطلقا وقال في تنقيح المقنع ولا تصح الصلاة
تعبدا في مقبرة غير صلاة جنازة ولا يضر قبران ولا ما دفن بداره وبه
قال حدثنا محمد بن المثنى بالمثلثة ثم فتح النون المشددة قال حدثنا
يحيى بن سعيد القطان عن هشام هو ابن عروة قال اخبرني بالافراد
ابي عروة عن عائشة رضي الله عنها ولابن عساكر عن عائشة ام المومنين
ان ام حبيبة رملة بنت ابي سفيان بن حرب وام سلمة هند بنت امية
رضي الله تعالى عنهما ذكرتا بلفظ التثنية للمونث وللمستملي والحموي ذكروا
بالتذكير ولعله سبق قلم من ناسخ لا انجمع كنيسة بفتح الكاف

أي معبد للنصارى (رأتاها بالحبشة) بنون الجمع على أن أقل الجمع اثنان أو على أنهما كان معهما غيرهما من النسوة ولأبي ذر والأصيلي رأتاها بالمثناة الفوقية بضمير التثنية على الأصل وفي رواية رأياها بالمثناة التحتية (فيها تصاوير) أي تماثيل والجمع في موضع نصب صفة لكنيسة (فذكرتا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال إن أولئك) بكسر الكاف لأن الخطاب لمؤنث وقد تفتح (إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات) عطف على قوله كان وجواب إذا قوله (بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تيك الصور) بكسر المثناة الفوقية وسكون التحتية كذا في رواية الحموي والكشميهني كما في الفرع وعزاها في الفتح للمستملي وفي رواية أبي ذر وابن عساكر كما في الفرع تلك باللام والكاف مكسورة بدل المثناة التحتية الساكنة (فأولئك) بكسر الكاف وقد تفتح (شرار الخلق يوم القيامة) بكسر الشين المعجمة جمع شر كبحر وبحار وأما أشرار فقال السفاقسي جمع شر كزند وأزناد والمراد فعل ذلك أوائلهم ليتأنسوا برؤية تلك الصور ويتذكروا أحوالهم الصالحة فيجتهدوا كاجتهادهم ثم خلف من بعدهم خلف جهلوا مرادهم ووسوس لهم الشيطان أن أسلافكم كانوا يعبدون هذه الصور ويعظمونها فعبدوها فحذر عليه السلام عن مثل ذلك سدا للذريعة المؤدية إلى ذلك وأما من اتخذ مسجدا في جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا للتعظيم له ولا للتوجه إليه فلا يدخل في الوعيد المذكور ورجال هذا الحديث بصريون وفيه التحديث بالجمع والإخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في هجرة الحبشة ومسلم في الصلاة والنسائي وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد التميمي (عن أبي التياح) بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية آخره حاء مهملة يزيد بن حميد الضبعي عن أنس وللأصيلي أنس بن مالك (قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فنزل أعلى) وللأصيلي في أعلى (المدينة في حي) بتشديد الياء قبيلة (يقال لهم بنو عمرو بن عوف) بفتح العين فيهما (فأقام النبي صلى الله عليه وسلم فيهم أربع عشرة ليلة) وللأصيلي وأبي ذر والوقت وابن عساكر في نسخة أربعا وعشرين وصوب الحافظ ابن حجر الأولى قال وكذا رواه أبو داود عن مسدد شيخ المؤلف فيه (ثم أرسل) عليه السلام (إلى بني النجار) أخواله عليه السلام (فجاؤوا) حال كونهم (متقلدي السيوف) بالجر وحذف نون متقلدين للإضافة كذا في رواية كريمة وفي رواية متقلدين بإثبات النون فلا إضافة والسيوف نصب بمتقلدين أي جعلوا نجاد السيف على المنكب خوفا من اليهود وليروه ما أعدوه لنصرته عليه السلام (فكأني أنظر إلى النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته) أي ناقته القصواء (وأبو بكر الصديق ردفه) بكسر الراء وسكون الدال الجملة اسمية حالية أي راكب خلفه ولعله عليه السلام أردفه تشريفا لأبي بكر بذلك وتنويها بقدره وإلا فقد كان له رضي الله تعالى عنه ناقة (وملأ بني النجار) أي أشرافهم أو جماعتهم يمشون حوله عليه السلام أدبا والجملة حالية (حتى ألقى) أي طرح رحله (بفناء) بكسر الفاء والمد أي بناحية متسعة أمام دار (أبي أيوب) خالد بن زيد الأنصاري وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم (يحب أن يصلي حيث أدركته الصلاة ويصلي في مرابض الغنم) جمع مربض أي مأواها وإنه بكسر الهمزة وفي فرع اليونينية بفتحها أي النبي صلى الله عليه وسلم أمره بفتح الهمزة ببناء المسجد بكسر الجيم وقد تفتح (فأرسل إلى ملأ بني النجار) وللأربعة إلى ملأ بني النجار بإسقاط من (فقال يا بني النجار ثامنوني) بالمثلثة أي ساوموني بحائطكم أي بستانكم (قالوا لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله) عز وجل

أي من الله كما وقع عند الإسماعيلي مفسرا ولابن عساكر قال أنس رضي الله تعالى عنه فكان فيه أي في الحائط (ما أقول لكم قبور المشركين) بالرفع بدل أو بيان لقوله ما أقول لكم وفيه خرب بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء اسم جمع واحده خربة ككلم وكلمة ولأبي ذر وخرب بكسر الخاء وفتح الراء جمع خربة كعنب وعنبة (وفيه نخل فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت) وبالعظام فغيبت ثم بالخرب بفتح الخاء وكسر الراء فسويت بإزالة ما كان في تلك الخرب وأمر (بالنخل فقطع فصفوا النخل قبلة المسجد) أي في جهتها (وجعلوا عضادتيه الحجارة) تثنية عضادة بكسر العين قال صاحب العين أعضاد كل شيء ما يشده من حواليه وعضادتا الباب ما كان عليهما يغلق الباب إذا أصفق (وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون) أي ينشدون الرجز تنشيطا لنفوسهم ليسهل عليهم العمل (والنبي صلى الله عليه وسلم معهم) جملة حالية كقوله (وهو) عليه السلام (يقول اللهم لا خير إلا خير الآخرة فاغفر للأنصار) الأوس والخزرج الذين نصروه على أعدائه (والمهاجرة) الذين هاجروا من مكة إلى المدينة محبة فيه عليه السلام وطلبا للأجر وللمستملي فاغفر الأنصار بغير لام فتضمن اغفر معنى استر واستشكل قوله عليه الصلاة والسلام هذا مع قوله تعالى وما علمناه الشعر وأجيب بأن الممتنع عليه صلى الله عليه وسلم إنشاء الشعر لا إنشاده على أن الخليل ما عد المشطور من الرجز شعرا هذا وقد قيل إنه عليه السلام قالهما بالتاء متحركة فخرج عن وزن الشعر ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف في الصلاة والهجرة والوصايا والحج والبيوع ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود والنسائي وابن ماجه وتأتي بقية مباحثه إن شاء الله تعالى

(باب) حكم (الصلاة في مرابض الغنم) جمع مربض بكسر الباء أي مأواها وقال العيني وضبط بعضهم المربض بكسر الميم وهو غلط وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي التياح) بفتح المثناة الفوقية وتشديد الياء التحتية آخره مهملة يزيد بن حميد الضبعي (عن أنس) وللأصيلي عن أنس بن مالك (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في مرابض الغنم) مطلقا (ثم سمعته) أي قال أبو التياح سمعت أنسا أو قال شعبة سمعت أبا التياح بعد أي بعد ذلك القول (يقول كان) عليه السلام (يصلي في مرابض الغنم قبل أن يبنى المسجد) النبوي المدني ويفهم من هذه الزيادة أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل في مرابض الغنم بعد بناء المسجد نعم ثبت إذنه في ذلك مع السلامة من الأبوال والأبعار وسبق في كتاب الطهارة مزيد لذلك فليراجع وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول

(باب) حكم (الصلاة في مواضع الإبل) أي معاطنها وهي مباركها لا لتشرب عللا بعد نهل وكره الصلاة فيها مالك والشافعي لنفارها المسالب للخشوع أو لكونها خلقت من الشياطين كما في حديث عبد الله بن مغفل المروي في ابن ماجه وعند مسلم من حديث جابر بن سمرة أن رجلا قال يا رسول الله أصلي في مبارك الإبل قال لا وعند الترمذي من حديث أبي هريرة مرفوعا صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل وعند الطبراني في الأوسط من حديث أسيد بن حضير

ولا تصلوا في مباركها وهو بضم الميم وليس كل مبرك عطنا لان المبرك اعم وعبر
المصنف بالمواضع لانها اشمل وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي قال
اخبرنا ولابي ذر والوقت حدثنا سليمان بن حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد
المثناة التحتية مصروف وغير مصروف ابو خالد الاحمر الازدي الجعفري
الكوفي حدثنا ولابن عساكر اخبرنا عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بن عمر
بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع مولى ابن عمر قال رايت
ابن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يصلي الى بعيره وقال ولابي ذر رايت
النبي صلى الله عليه وسلم يفعله اي يصلي والبعير في طرف قبلته فان
قلت لا مطابقة بين الحديث والترجمة لانه لا يلزم من الصلاة الى البعير
وجعله سترة عدم كراهة الصلاة في مبركه اجيب بان مراده الاشارة
الى ما ذكر من علة النهي عن ذلك وهي كونها من الشياطين كانه يقول
لو كان ذلك مانعا من صحة الصلاة لامتنع مثله في جعلها امام المصلي
وكذلك صلاة راكبها وقد ثبت انه عليه الصلاة والسلام كان يصلي
النافلة على بعيره قاله في الفتح وتعقبه العيني فقال ما ابعد هذا
الجواب عن موقع الخطاب فانه متى ذكر علة عدم الصلاة في معاطن
الابل حتى يشير اليه انتهى ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وكوفي
ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم والترمذي
وقال حسن صحيح باب من صلى وقدامه بالنصب على
الظرفية تنور بفتح المثناة الفوقية وتشديد النون المضمومة
وهو ما يوقد فيه النار للخبز وغيره والجملة اسمية حالية وتنور
مبتدا خبره الظرف اي بينه وبين القبلة وعطف المؤلف على قوله
تنور قوله او نار وهو من عطف العام على الخاص اهتماما به لان عبدة
النار منها المجوس او صلى وقدامه شيء مما يعبد كالاصنام والاوثان
فاراد المصلي الذي قدامه شي من هذه الاشياء به اي بفعله الله تعالى
ولابي ذر والوقت وجه الله تعالى اي ذاته تعالى وحينئذ فلا كراهة
لعدم كراهة الحنفية لما فيه من التشبه بعبدة المذكورات ظاهرا
وقال ابن شهاب الزهري مما وصله المؤلف في باب وقت الظهر اخبرني
بالافراد انس ولابي ذر والاصيلي بن مالك قال النبي صلى الله عليه وسلم عرضت
علي النار الجهنمية وانا اصلي وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
عن مالك امام دار الهجرة عن زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب
عن عطاء بن يسار بالمثناة التحتية والمهملة المخففة الغاص المدني
الهلالي عن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما قال انخسفت
الشمس اي انكسفت اي تغيرت او ذهب ضوؤها فصلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلاة الكسوف ثم قال رايت بضم الهمزة وكسر
الراء اي ابصرت النار في الصلاة رؤية عين فلم ار منظرا كاليوم
اي رؤية مثل رؤية اليوم فحذف رؤية واقيم اليوم مقامها
ونصب اليوم صفة لمنظر او صلة افعل التفضيل محذوف
اي منه كالنة الكبرى من كل شي او بمعنى قطيع كالرمعنى كبير
والفظيع الشنيع الشديد المجاوز المقدار قال السلف فليس لاحجة
في الحديث على ما بوب له لانه عليه السلام لم يفعل ذلك مختارا
وانما عرض عليه ذلك لمعنى اراده الله تعالى تنبيها لعباده انتهى

واجيب

واجيب بان الاختيار وعدمه في ذلك سواء منه لانه عليه السلام لا يقر على
باطل فدل على ان مثله جائز قاله الحافظ ابن حجر وتعقبه العيني فقال
بالنسبة المستوية فان الكراهة تتاكد عند الاختيار واما عند عدمه
فلا كراهة لعدم العلة الموجبة للكراهة وهي التشبيه بعبدة النار
ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون بتحتية قال عبد الله بن مسلمة سكن
البصرة وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف في الكسوف والايمان
والنكاح وبدء الخلق ومسلم وابو داود والنسائي في الصلاة
باب كراهية الصلاة في المقابر وفي حديث ابي سعيد
الخدري عند ابي داود والترمذي بسند رجاله ثقات مرفوعا
الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام وليس هو على شرط المؤلف
وبه قال حدثنا مسدد بالمهملات ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان
عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم النافلة وفي الصحيحين
حديث صلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل صلاة المرء في بيته
الا المكتوبة وانما شرع في ذلك لكونه ابعد من الرياء ولتنزل الرحمة فيه
والملائكة لكن استثني منه نفل يوم الجمعة قبل صلاتها فالافضل كونه
في الجامع لفضل التبكير وكذا الطواف والاحرام وكذا التراويح للجماعة
وعن بعضهم فيما حكاه عياض ان المعنى اجعلوا بعض فرائضكم في بيوتكم
ليقتدي بكم من لا يخرج الى المسجد من نسوة وغيرهن لكن قال
النووي لا يجوز حمله على الفريضة ولا تتخذوها اي البيوت قبورا
اي كالقبور مهجورة من الصلاة وهو من التشبيه البليغ البديع بحذف
حرف التشبيه للمبالغة وهو تشبيه البيت الذي لا يصلى فيه بالقبر
الذي لا يتمكن الميت من العبادة فيه وقد حمل المؤلف هذا الحديث
على منع الصلاة في المقابر ولهذا ترجم به وتعقب بانه ليس فيه
تعرض لجواز الصلاة في المقابر ولا منعها بل المراد منه الحث على الصلاة
في البيت فان الموتى لا يصلون في بيوتهم وكانه قال لا تكونوا كالموتى
في القبور حيث انقطعت عنهم الاعمال وارتفعت التكاليف فلا تناسب
ما ترجم له المؤلف لكراهة المقابر واجيب بانه قد ورد في مسلم من حديث
ابي هريرة بلفظ المقابر لتعقب باذكيف تقال حديث بوفيه
غيره بانه منطبق لما ترجم له باب حكم الصلاة في مواضع الخسف
بالجمع وللاصيلي في موضع بالافراد وموضع نزول العذاب من باب عطف العام على الخاص
لان الخسف من جملة العذاب ويذكر مما وصله ابن ابي شيبة ان عليا رضي الله
تعالى عنه كره الصلاة بخسف بابل بموحدتين غير منصرف قال الاخفش لتانيثها وقال
السفاقسي والمشهور انه بلد من سواد الكوفة انتهى وقيل المراد بالخسف المذكور
ما في قوله تعالى قد مكر الذين من قبلهم فاتى الله بنيانهم من القواعد الاية
وذكر اهل التفسير ان نمرود بن كنعان بنى الصرح ببابل سمكه خمسة الاف ذراع ليترصد
اهل السماء فاهب الله الريح فخر عليه وعلى قومه فهلكوا وبات الناس ولسانهم
سرياني فاصبحوا وقد تفرقت لغاتهم على اثنين وسبعين لسانا كل يتبلبل بلسانه
فسمي الموضع بابل وبالسند قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله بن ابي اويس
قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر
بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

لأصحابه لما مروا معه بالحجر ديار ثمود في حال توجههم إلى تبوك لا تدخلوا على هؤلاء
المعذبين بفتح الذال المعجمة وهم قوم صالح أي لا تدخلوا ديارهم إلا أن تكونوا
باكين شفقة وخوفًا من حلول مثل ذلك فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم لا يصيبكم
وعند المؤلف في أحاديث الأنبياء أن يصيبكم أي خشية أن يصيبكم ما أصابهم
من العذاب ويصيبكم بالرفع على الاستئناف ولا تشاحح بين فروع إصابته هم
العذاب وبين قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى لأن الآية محمولة على عذاب
يوم القيامة ووجه الخوف هنا أن البكاء يبعثه على التفكر والاعتبار فكأنه
أمرهم بالتفكر في أحوال توجب البكاء من تقدير الله على أولئك بالكفر مع تمكينه
لهم في الأرض وإمهالهم مدة طويلة ثم إيقاع نقمته بهم وشدة عذابه
بهم من تغلبهم ولم يتفكر فيما يوجب البكاء اعتبارًا بأحوالهم فقد شابههم في
الإهمال ودل على قساوة قلبه وعدم خشوعه فلا يأمن أن يجره ذلك
إلى العمل بمثل أعمالهم فيصيبه ما أصابهم قاله ابن حجر ومن قبله الخطابي
وتقدم تشاؤمه عليه السلام بالبقعة التي نام فيها عن الصلاة ورحل عنها
ثم صلى فكراهية الصلاة في مواضع الخسف أولى لأن إباحة الدخول
فيها إنما هو على وجه الاعتبار والبكاء فمن صلى هناك لا تفسد صلاته
لأن الصلاة موضع البكاء والاعتبار ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون
وفيه التحديث بالجمع والإفراد والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضًا في المغازي
والتفسير باب حكم الصلاة في البيعة بكسر الموحدة معبد
النصارى كالكنائس والصلوات لليهود والصوامع للرهبان والمساجد
للمسلمين أو الكنائس أيضًا للنصارى كالبيعة كما قاله الجوهري
وبه تحصل المطابقة بين الترجمة وذكر الكنائس الآتي إن شاء الله
تعالى في قوله وقال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه مما وصله
عبد الرزاق من طريق أسلم مولى عمر قال لما قدم عمر الشام صنع له
رجل من النصارى طعامًا وكان من عظمائهم وقال أحب أن تجيئني
وتكرمني فقال له عمر إنا لا ندخل كنائسكم بكاف الخطاب وللأصيلي
كنائسهم بضمير الجمع الغائب من أجل التماثيل التي فيها الصور
جملة اسمية لأن الصور مبتدأ مرفوع خبره فيها أي في الكنائس
والجملة صلة الموصول وقعت صفة لما قبلها لا للتماثيل لفساد
المعنى لأن التماثيل هي الصور وهذه رواية أبي ذر كما في الفرع ووجهه
في المصابيح بأن تكون حرف جر متعلقًا بمحذوف والفضلة جملة فعلية أي
التي استقرت فيها ووجهه الحافظ ابن حجر بقوله إنه إن التماثيل
مصورة والضمير في هذا للتماثيل وتعقبه العيني فقال هذا
توجيه من لا يعرف من العربية شيئًا وفي بعض الأصول بالجر على
البدل من التماثيل أو عطف بيان وتكون الموصول مع صلته صفة
للتماثيل وصحح ابن مالك جوازه عطفًا بالواو محذوف وللأصيلي
والصور بالواو والعطف على التماثيل والمعنى ولا الصور التي فيها وفي
رواية صحح عليها في الفرع الصور بالنصب على إضمار أعني والتماثيل
جمع تمثال بمثناة فوقية ثم مثلثة وبينه وبين الصورة عموم وخصوص
مطلق فالصورة أعم من التمثال وكان ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما مما وصله البغوي في الجعديات يصلي في البيعة إلا بيعة فيها تماثيل

فلا

فلا يصلي فيها وكره الحسن البصري والمعنى فيه أنها مأوى الشياطين
وبه قال حدثنا محمد غير منسوب ولابن عساكر محمد بن سلام وعند ابن حجر
في الفتح لابن السكن وهو البيكندي قال أخبرنا بالجمع وللأصيلي أخبرني عبدة
بفتح العين وسكون الموحدة واسمه عبد الرحمن بن سليمان عن هشام
بن عروة عن أبيه عروة عن عائشة أن أم سلمة رضي الله تعالى عنها
ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم كنيسة رأتها بأرض الحبشة
يقال لها مارية بالراء وتخفيف المثناة التحتية والرفع فذكرت له عليه الصلاة
والسلام ما رأت فيها أي في الكنيسة من الصور فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم أولئك بكسر الكاف خطابًا لمؤنث ويجوز فتحها قوم إذا
مات فيهم العبد الصالح نبي أو غيره أو الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدًا
وصوروا فيه أي في المسجد تلك الصور ليتأنسوا بها وفي رواية تيك بمثناة
تحتية بدل اللام في تلك والكاف منهما تكسر وتفتح ولم توجد منه المطابقة
لما ترجم له لأن فيه إشارة إلى نهي المسلمين عن أن يصلوا في الكنيسة
فيتخذوها بصلاتهم مسجدًا أولئك شرار الخلق عند الله غير مكرر إذ في
باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية بعد المتنا هيه وفي كاف أولئك
الكسر والفتح هنا باب بالتنوين من غير ترجمة وهو كالفصل
من الباب السابق وسقط لفظ باب في رواية الأصيلي وبه قال
حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة
عن ابن شهاب الزهري قال أخبرني بالإفراد عبيد الله بالتصغير بن
عبد الله بن عتبة أن الصديقة عائشة وعبد الله بن عباس
رضي الله تعالى عنهم قالا لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم
بحذف الفاعل للعلم به ولأبي ذر عن الكشميهني والأصيلي نزل بفتح النون
مبنيًا للمفعول طفق كاد أن لا جواب لما جعل يطرح خميصة بالنصب
مفعول يطرح أي كساء له أعلام له على وجهه الشريف فإذا اغتم بها
بالغين المعجمة أي تسخن بالخميصة وأخذ بنفسه من شدة الحر كشفها
عن وجهه فقال عليه السلام وهو كذلك أي في حالة الطرح والكشف
لعنة الله على اليهود والنصارى وكأنه سئل ما سبب لعنهم فقال
اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد وكأنه قيل للراوي ما حكمة ذكر ذلك
في ذلك الوقت فقال يحذر ما صنعوا أي يحذر أمته أن يصنعوا بقبره مثل ما صنعوا
أي اليهود والنصارى بقبور أنبيائهم والحكمة فيه أنه ربما يفضي
بالتدريج تشبيهًا بعبادة الأوثان فإن قلت إن النصارى
ليس لهم إلا نبي واحد وليس له قبر أجيب بأن الجمع بإزاء المجموع
من اليهود والنصارى أو أن اليهود لهم أنبياء والمراد الأنبياء
وكبار أتباعهم فاكتفى بذكر الأنبياء وفي مسلم ما يؤيد ذلك
حيث قال في طريق جندب كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم
مساجد أو أنه كان فيهم أنبياء أيضًا لكنهم غير مرسلين كالحواريين
ومريم في قول أو الضمير راجع إلى اليهود فقط أو المراد من
أمروا بالإيمان بهم كنوح وإبراهيم وغيرهما ورواة هذا الحديث
ما بين حمصي ومدني وفيه رواية صحابي عن صحابي والتحديث
والإخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف في اللباس والمغازي وذكر
بني إسرائيل ومسلم والنسائي في الصلاة. وبه قال حدثنا عبد الله

بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب
بفتح المثناة عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال قاتل الله اليهود اي قتلهم لان فاعلا بمعنى فعل او المعنى
لعن الله اليهود بسبب انهم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وخصص
اليهود هنا لانهم الذين ابتدعوا بابتداع هذا الاتخاذ وانتفتهم النصارى
فاليهود اظلم ورواة هذا الحديث مدنيون وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث
والعنعنة واخرجه مسلم في الصلاة وابو داود في الجنائز والنسائي في الوفاة

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض
مسجدا وطهورا فتجوز الصلاة على اي جزء كان من اجزائها وطهورا بفتح الطاء
وبه قال حدثنا محمد بن سنان العوقي بفتح العين المهملة والواو وبعدها قاف
الباهلي البصري قال حدثنا هشيم بضم اوله وفتح ثانيه ابن بشير بوزن عظيم
الثقة الثبت لكنه كثير التدليس والارسال الخفي قال حدثنا سيار بتشديد
المثناة التحتية هو ابو الحكم بفتحتين العنزي الواسطي قال حدثنا يزيد
بن صهيب الفقير قال جابر بن عبد الله الانصاري قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعطيت خمسا بضم الهمزة اي اعطاني الله خمس خصال
لم يعطهن احد قال الداودي اي لم يجتمع لاحد من الانبياء قبلي نصرت بالرعب
يقذف في قلوب اعدائي مسيرة شهر وجعلت لي الارض مسجدا اي موضع سجود
قال ابن بطال تدخل في العموم المقابر والمزابل والكنائس ونحوها الا انه تكره
الصلاة فيها للتنزيه كما مر وجعلت ترابها طهورا بالواو وللاصيلي فايما
رجل من امتي ادركته الصلاة فليصلها حيث ادركته الصلاة او يفعل
ان يتيمم واحلت لي المغانم ولم تحل لاحد من الانبياء قبلي وكان النبي
يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس كافة اي جميعا وبقية
على الحالية لازم له واعطيت الشفاعة العظمى او غيرها مما ذكروا اختصاصه
بها ورواة هذا الحديث ما بين واسطي وكوفي والله اعلم

باب نوم المرأة في المسجد واقامتها فيه اذا لم يكن لها مسكن غيره وبه قال
حدثنا عبيد بن اسماعيل بضم العين وفتح الموحدة مصغرا القرشي الهباري
الكوفي وفي بعض الاصول عبيد الله وهو اسمه في الاصل وعبيد لقب غلب
عليه وعرف به قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة القرشي الكوفي
عن هشام وللاصيلي زيادة بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام
عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان وليدة بفتح الواو اي امة كانت سوداء
اي كانت امرأة كبيرة سوداء لحي من العرب فاعتقوها فكانت معهم
قالت اي الوليدة فخرجت صبية لهم اي لهذا الحي وكانت الصبية
عروسا قد هلكت مغتسلها وكان عليها وشاح احمر بكسر الواو وتضم
وقد تبدل همزة مكسورة من سيور جمع سير وهو ما يقد من الجلد قال
الجوهري الوشاح ينسج عريضا من اديم ويرصع بالجواهر وتشده
المرأة بين عاتقيها وكشحيها وقال السفاقسي خيطان من لؤلؤ يخالف
بينهما وتتوشح به المرأة وقال الداودي ثوب كالبرد او نحوه قالت
اي عائشة رضي الله تعالى عنها فوضعته اي الوشاح او وقع منها
فمرت به حدياة بضم الحاء وفتح الدال المهملتين
وتشديد المثناة التحتية والاصل حدياة بهمزة مفتوحة بعد الياء الساكنة
لانه تصغير حداة بالهمزة بوزن عنبة لكن ابدلت الهمزة ياء وادغمت الياء في الياء
ثم

ثم اشبعت الفتحة فصارت الفا وللاربعة حديا باسقاطها وهو ملح اي
مر وهي مطروحة فحسبته لحما اي فظنته لحما لانه كان من جلد احمر وعليه اللؤلؤ
فخطفته بكسر الطاء المهملة لا بفتحها على اللغة الفصيحة قالت فالتمسوه
اي طلبوه وسألوا عنه فلم يجدوه قالت فاتهموني به قالت
عائشة فطفقوا يفتشون وللاصيلي وابن عساكر يفتشونني حتى فتشوا
قبلها بضم القاف والموحدة اي فرجها فعبر بضمير الغيبة لانه من كلام عائشة
والا مقتضى السياق ان تقول قبلي كما عند المؤلف في ايام الجاهلية
او هو من كلام الوليدة على طريقة الالتفات او التجريد كانها
جردت من نفسها شخصا فاخبرت عنه قالت والله اني لقائمة
معهم زاد ثابت في روايته فدعوت الله ان يبرئني اذ مرت الحدياة
فالقته قالت فوقع بينهم قالت فقلت هذا الذي اتهمتموني
به زعمتم اي اتهمتم وانا منه بريئة جملة حالية وهو اي الامر هو
فالضمير الاول ضمير الشان وذا مبتدأ والاشارة الى ما اتهموني
المحذوف او تفسير الثاني الى الذي اتهمتموني لكن خبرا ثانيا بالخرق
اي هو صحيح كما مر والاول مبتدأ وذا خبره والضمير الثاني خبر بعد خبر
او الثاني تاكيد للاول او تاكيد لذا او بيان له او وزن المبتدأ ثالث
وخبره الضمير الثاني والجملة خبر الاول قالت عائشة رضي الله
تعالى عنها فجاءت اي المرأة الى رسول الله وللاصيلي الى النبي صلى الله
عليه وسلم فاسلمت قالت عائشة رضي الله تعالى عنها فكانت
اي المرأة وللكشميهني فكان لها خباء بكسر الخاء المعجمة وفتح الموحدة
وبالمد خيمة من صوف او وبر في المسجد النبوي او حفش بكسر الحاء
المهملة مكسورة ثم فاء ساكنة ثم شين معجمة بيت صغير قريب السمك
من الارض يسكن لها في المسجد سواء كان رجلا او امرأة عند امن الفتنة
وابا حة الاستظلال فيه بالخيمة ونحوها قالت عائشة فكانت
اي المرأة تاتيني فتحدث عندي اصله تتحدث بتائين فحذفت
احداهما تخفيفا قالت عائشة رضي الله تعالى عنها فلا تجلس عندي
مجلسا الا قالت ويوم الوشاح من تعاجيب بالمثناة الفوقية
فيما اعتمده ابو ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر جمع اعجوبة
قال الزركشي كانه جمع تعجيبة لا واحد له من لفظه ومعناه عجائب قال
الدماميني فكذا هو في الصحاح لكن لا ادري لم لا يجعل جمع تعجيب
مع انه ثابت في اللغة يقال عجبت فلانا تعجيبا اي جعلته يتعجب وجمع
المصدر باعتبار انواعه لا يمتنع وفي رواية غير المذكورين من اعاجيب
بالهمزة بدل المثناة الا انه تخفيف الكلام انه من بلدة الكفر نجاني همزة
انه مكسورة والبيت من الطويل واجزاؤه ثمانية وزنه فعولن مفاعيلن
اربع مرات لكن دخل البيت المذكور القبض في الجزء الثاني
وهو حذف الخامس الساكن قالت عائشة رضي الله تعالى عنها
فقلت لها اي للمرأة ما شانك لا تقعدين معي مقعدا الا قلت هذا
البيت قالت فحدثتني بهذا الحديث اي المتضمن للقصة المذكورة

باب جواز نوم الرجال في المسجد وفي بعض الاصول نوم الرجل بالافراد
وقال ابو قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام عبد الله بن زيد مما وصله
المؤلف في المحاربين في قصة العرنيين عن انس وللاصيلي عن انس

بن مالك قدم رهط هو ما دون العشرة من الرجال من عكل بضم العين
المهملة وسكون الكاف قبيلة من العرب على النبي صلى الله عليه وسلم
فكانوا في الصفة بضم الصاد وتشديد الفاء موضع مظلل في عده
اخريات المسجد النبوي تاوي اليه المساكين وقال عبد الرحمن بن ابي بكر هو
وللاصيلي ابن ابي بكر الصديق مما وصله في حديث طويل ياتي ان شاء الله
تعالى بعونه في علامات النبوة كان اصحاب الصفة الفقراء بالنصب
خبر كان او بالرفع او بالرفع على انه اسمها واصحاب خبر مقدم لانهما معرفتان
وللاربعة فقراء بالتنكير وحينئذ يتعين خبريته وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله العمري قال
حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر قال اخبرني بالافراد عبد الله بن عمر
بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما انه كان ينام وهو شاب جملة اسمية
حالية اعزب بمهملة ثم معجمة مفتوحة وهو لغة قليلة بل انكرها القزاز
ولابي ذر عزب بفتح الزاي من غير همزة وهي اللغة الفصيحة وضبطه
البرماوي وابن حجر في الفتح بكسر الزاي وقال انه المشهور لكن حكى في
المقدمة الفتح وكذا ضبطه الدمياطي بخطه لا اهل له اي لا زوجة له وهو
وان كان مفهوما من اعزب لكنه ذكره تاكيدا او هو من العام بعد الخاص
فيشمل الاقارب والزوجة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
الجار والمجرور يتعلق بقوله ينام ورواة هذا الحديث ما بين بصري
ومدني وفيه التحديث والاخبار بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه
مسلم والنسائي في الصلاة وابن ماجه وبه قال حدثنا قتيبة
بن سعيد بكسر العين بن جميل الثقفي واسمه يحيى وقتيبة لقب غلب عليه
وعرف به قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي الموصوف
بانه لم يكن بالمدينة افقه منه بعد مالك عن ابيه ابي حازم بالحاء المهملة
سلمة بفتح اللام بن دينار الاعرج عن سهل بن سعد هو ابن مالك
الانصاري قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ابنته فاطمة
فلم يجد عليا ابن عمه ابن ابي طالب في البيت فقال لها اين ابن عمك
لم يقل اين زوجك ولا ابن عم ابيك استعطافا لها لتذكر القرابة
القريبة بينهما لانه فهم انه جرى بينهما شيء قالت ولابن عساكر فقالت
وللاصيلي فقالت اي فاطمة رضي الله تعالى عنها كان بيني وبينه شيء
فغاضبني من باب المفاعلة الموضوع لمشاركة اثنين فخرج فلم يقل
وللاصيلي ولم يقل عندي بفتح اوله وكسر القاف مضارع قال من القيلولة
وهي نوم نصف النهار وللاصيلي وابن عساكر فلم يقل بضم اوله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لانسان انظر اين هو وعند الطبراني
فامر انسانا معه قال الحافظ ابن حجر فيظهر لي انه سهل راوي الحديث
لانه لم يذكر انه كان معه غيره وهذا الانسان وقع عنده في الادب
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة اين ابن عمك قالت في المسجد
لانه يحتمل ان يكون المراد من قوله انظر اين هو المكان المخصوص من المسجد
فجاء ذلك الانسان فقال يا رسول الله هو في المسجد راقد فجاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى المسجد وراه وهو مضطجع جملة وقعت
حالا وكذا قوله قد سقط رداؤه عن شقه بكسر الشين اي جانبه واصابه
تراب فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسحه ويقول قم يا ابا تراب

بحذف حرف النداء المقدر واستنبط منه الملاطفة بالاعتذار والنوم لغير
الفقراء في المسجد وغير ذلك من وجوه الانتفاعات المباحة وجواز
التكنية بغير الولد ورواته الاربعة مدنيون الا شيخ المؤلف فبلخي
وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف في الاستئذان وفي فضل
علي ومسلم في الفضائل وبه قال حدثنا يوسف بن عيسى المروزي
السابق في باب من توضأ من الجنابة قال حدثنا ابن فضيل بضم الفاء
وفتح المعجمة مصغرا هو محمد بن فضيل بن غزوان الكوفي عن ابيه
فضيل عن ابي حازم بالمهملة والزاي سلمان بسكون اللام الاشجعي
الكوفي التابعي هو غير الراوي في الحديث السابق فالمغايرة بينهما ان
الراوي عن سهل هو سلمة بن دينار والراوي عن ابي هريرة سلمان
الاشجعي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رايت وللاصيلي فقال
لقد رايت سبعين من اصحاب الصفة هم غير السبعين الذين هم
استشهدوا يوم بئر معونة لانهم استشهدوا قبل اسلام ابي هريرة
ما منهم رجل عليه رداء بكسر الراء هو ما يستر اعالي البدن فقط اما ازار
فقط واما كساء على الهيئة المذكورة في قوله قد ربطوا اعاد الضمير العائد
على الكساء بالجمع باعتبار ان المراد بالرجل الجنس اي ربطوا الاكسية في اعناقهم
فمنها اي الاكسية والجمع باعتبار ان الكساء جنس ما يبلغ نصف الساقين
ومنها ما يبلغ الكعبين فيجمعه الواحد منهم بيده زاد الاسماعيلي ان ذلك
حال كونه في الصلاة كراهية ان ترى عورته باب
الصلاة في المسجد اذا قدم الرجل من سفر وقال كعب بن مالك
في حديثه الطويل في تخلفه عن غزوة تبوك مما هو موصول عند
المؤلف كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر بدأ بالمسجد
فصلى فيه وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى بتشديد اللام ابن صفوان قال
قال حدثنا مسعر بكسر الميم وفتح العين المهملة قال حدثنا محارب
بن دثار بميم مضمومة بعدها حاء مهملة ثم راء مكسورة آخره موحدة
في الاول وكسر الدال المهملة والمثلثة آخره راء السدوسي قاضي الكوفة
عن جابر بن عبد الله الانصاري قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
وهو في المسجد جملة حالية قال مسعر اراه بضم الهمزة اي اظنه قال
ضحى فهو كلام مدرج من الراوي والضمير المنصوب لمحارب اي اظنه قال
بزيادة هذه اللفظة فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم صل
ركعتين اي للقدوم من السفر وليستا تحية المسجد قال جابر وكان لي
عليه دين اي ثمن جمله فقضاني اي عند قدومه من السفر وزادني وللحموي
وكان له عليه دين اي كان لجابر على النبي صلى الله عليه وسلم وقصته
تاتي فقوله بعد ذلك فقضاني التفات وهذا الحديث اخرجه المؤلف
في نحو عشرين موضعا مطولا ومختصرا موصولا ومعلقا وفيه انه
وجد النبي صلى الله عليه وسلم على باب المسجد قال الآن قدمت
قلت نعم قال فدع جملك فادخل فصل ركعتين ورواته كلهم كوفيون وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه مسلم في الصلاة وفي البيوع وكذا ابو داود والنسائي
هذا باب بالتنوين اذا دخل المسجد وللاصيلي اذا دخل
احدكم المسجد فليركع ركعتين زاد في رواية ابن عساكر قبل ان يجلس وبه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عامر

بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي المدني عن عمرو بن سليم بفتح العين
وضم السين الزرقي بضم الزاي وفتح الراء وبالقاف الانصاري عن ابي قتادة
الحارث بالمثلثة ابن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة السلمي بفتحتين نسبة الى اخره
سيم كذا ضبطه الاصيلي والجياني لانه من الانصار وقال القاضي عياض عن
واهل العربية يفتحون اللام كراهة توالي الكسرات وضبطه الاولون
بكسر اللام نسبة الى سلمة بكسرها المتوفى سنة اربع وخمسين ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد اي وهو متوضئ
فليركع اي فليصل ندبا ركعتين تحية المسجد قبل ان يجلس تعظيما
للبقعة فلو جلس هل يشرع له التدارك صرح جماعة بانه لا
يشرع له التدارك ولو جلس سهوا وقصر الفصل شرع له ذلك
كما جزم به في التحقيق ونقله في الروضة عن ابن عبدان واستدل به
ورايته يا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وهو قاعد على المنبر يوم الجمعة
لسليك الغطفاني لما قعد قبل ان يصلي قم فاركع ركعتين اه ومقتضاه
كما في المجموع انه اذا تركها جهلا او سهوا شرع له فعلها ان قصر الفصل
قال وهو المختار قال في شرح المهذب فان صلى اكثر من ركعتين بتسليمة
واحدة جاز وكانت كلها تحية لاشتمالها على الركعتين وتحصل بفرض
او نفل اخر سواء نويت معه ام لا لان المقصود وجود صلاة قبل الجلوس
وقد وجدت بما ذكر ولا يضر نية التحية لانها سنة غير مقصودة بخلاف
نية فرض وسنة مقصودة فلا يصح ولا تحصل بركعة ولا بجنازة وسجدة
تلاوة وشكر على الصحيح ولا تسن لداخل المسجد الحرام لاشتغاله بالطواف
واندراجها معه تحت ركعتيه ولا اذا اشتغل الامام بالفرض لحديث الصحيحين
اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ولا اذا شرع المؤذن في اقامة
الصلاة او قرب اقامتها ولا للخطيب يوم الجمعة عند صعوده المنبر
على الصحيح في الروضة ولو دخل وقت كراهة كره له ان يصليها في قول
ابي حنيفة واصحابه ومالك والصحيح من مذهب الشافعي عدم
الكراهة ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون الا الاول وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي

باب حكم الحدث الناقض للوضوء المبيح ونحوه
الحاصل في المسجد وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك هو ابن انس عن ابي الزناد بكسر الزاي وبالنون
عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الملائكة
ويكتفى بها الملائكة والجمع المحلى بال يفيد الاستغراق تصلي على
احدكم ما دام في مصلاه بضم الميم اي ما دام في المكان الذي
يصلي فيه ما لم يحدث بضم اوله وسكون ثانيه اي ما لم يحصل
منه ما ينقض الطهارة فان احدث حرم استغفارهم ولو استمر
جالسا مقابلة له لايذائه لهم بريحه الخبيثة وهو يدل
على انه اشد من النخامة لان لها كفارة وهي الدفن بخلافه
وصلاة الملائكة تقول اللهم اغفر له اي ذنوبه اللهم ارحمه ومباحثه
تاتي ان شاء الله تعالى في باب من جلس ينتظر الصلاة وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة ومسلم وابو داود

والنسائي

والنسائي باب بنيان المسجد النبوي وقال ابو سعيد
الخدري رضي الله عنه مما وصله المؤلف في الاعتكاف كان سقف المسجد
النبوي من جريد النخل الذي يجرد عنه الخوص فان لم يجرد فهو سعف وامر
عمر بن الخطاب رضي الله عنه ببناء المسجد النبوي وقال للصانع
اكن الناس من المطر بفتح الهمزة وكسر الكاف وفتح النون المشددة
على صيغة الامر من الاكنان اي اصنع لهم كنا بالكسر وهو ما يسترهم
عن الشمس وهو رواية الاصيلي وهي الاظهر وفي رواية اكن كذلك
لكن مع كسر النون ولابي ذر عن الحموي والمستملي اكن بضم الهمزة والنون
المشددة بلفظ المتكلم من الفعل المضارع المرفوع وضبطه بعضهم
كن بحذف الهمزة وكسر الكاف وتشديد النون على صيغة الامر على
ان اصله اكن فحذفت الهمزة تخفيفا قال القاضي وهو صحيح وجوز
ابن مالك كن بضم الكاف وحذف الهمزة بمعنى انه صن كن فهو مكنون
اي مصان قال العيني كغيره وهذا الوجه وتكلف الرواية لا تساعده وإياك
خطاب للصانع ان تحمر او تصفر اي اياك وتحمير المسجد وتصفيره
فتفتن الناس بفتح المثناة الفوقية وسكون الفاء وفتح النون
من فتن يفتن وضرب يضرب وضبطها الزركشي بضم المثناة على انه
من افتن وانكره الاصمعي وقال انس مما وصله ابو يعلى في مسنده
وابن خزيمة في صحيحه يتباهون بفتح الهاء من المباهاة اي يتفاخرون
بها اي بالمساجد ثم لا يعمرونها بالصلاة والذكر الا قليلا بالنصب
ويجوز الرفع على البدل من ضمير الفاعل وقال ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما مما وصله ابو داود وابن حبان لتزخرفنها بفتح لام القسم
وضم المثناة الفوقية وفتح الزاي وسكون الخاء المعجمة وكسر الراء
وضم الفاء للاكثر ولابي ذر والاصيلي المجزوم وفتحها عند ابن عساكر ونون التوكيد
من الزخرفة وهي الزينة بالذهب ونحوه كما زخرفت اليهود
والنصارى كنائسهم وبيعهم لما حرفوا الكتب وبدلوها وضيعوا
الدين واستنبط منه كراهة زخرفة المساجد لاشتغال قلب
المصلي بذلك او لصرف المال في غير وجهه نعم اذا وقع ذلك على
سبيل التعظيم للمساجد ولم يقع الصرف عليه من بيت المال
فلا باس به ولو اوصى بتشييد مسجد وتحميره وتصفيره نفذت
وصيته لانه قد حدث للناس فتاوى بقدر ما احدثوا وقد
احدث الناس مؤمنهم وكافرهم تشييد بيوتهم وتزيينها
ولو بنينا مساجدنا باللبن وجعلناها متطامنة بين الدور
الشاهقة وربما كانت لاهل الذمة لكانت مستهانة قاله
ابن المنير وتعقب بان المنع ان كان للحث على اتباع السلف في ترك
الرفاهية فهو كما قال وان كان لخشية شغل بال المصلي بالزخرفة
فلا لبقاء العلة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح
المشهور بابن المديني المدني قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم
وللاصيلي ابن ابراهيم بن سعد اي ابن ابراهيم بن عبد الرحمن
بن عوف المدني الاصل العراقي الدار قال حدثني بالافراد وللاصيلي
حدثنا ابي ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان مؤدب ولد عمر
بن عبد العزيز قال حدثنا نافع مولى ابن عمر ان عبد الله

نا دار الاصيلي بن

بن عمر اخبره ان المسجد النبوي كان على عهد اي زمان رسول الله صلى الله عليه
وسلم واياه وللاصيلي على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مبنيا باللبن
بفتح اللام وكسر الموحدة وهو الطوب النيء وسقفه الجريد وعمده بضم العين
والميم وبفتحهما خشب النخل بفتح الخاء والشين وبضمهما فلم يزد فيه ابو بكر
الصديق رضي الله تعالى عنه شيئا اي لم يغير منه شيئا بالزيادة والنقصان
وزاد فيه عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه في الطول والعرض ولم
يغير في بنائه بل بناه على بنيانه في عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم باللبن والجريد واعاد عمده تصغيره او بفتحتين خشبا لانها بليت
ثم غيره عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه من جهة التوسيع وتغيير
الالات فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة بدل
اللبن والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة الجص بلغة اهل الحجاز
تعالى فقصص داره اي جصصها وللحموي والمستملي بحجارة منقوشة
بالتثليث وجعل عمده تصغيره او بفتحتين من حجارة منقوشة وسقفه
بالساج بفتح القاف والقاف بلفظ الماضي عطفا على جعل وفي فرع اليونينية
وسقفه باسكان القاف والساج بالجيم ضرب من الشجر يؤتى به من
الهند الواحدة ساجة ورواة هذا الحديث ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه
رواية الاقران صالح عن نافع الا انهما متطبقة واحدة وتابعي عن تابعي
والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ابو داود في الصلاة باب
التعاون في بناء المسجد بالافراد وللاصيلي والحموي والمستملي المساجد بالجمع
ما كان كذا في رواية ابي ذر وللكشميهني وقول الله عز وجل ما كان ولابن عساكر
قوله تعالى ما كان للمشركين اي ما صح ان يعمروا مساجد الله قال اي شيئا من المساجد
فضلا عن المسجد الحرام وقيل هو المراد وانما جمع لانه قبلة المساجد
وامامها فعامره كعامر الجميع ويدل عليه قراءة ابن كثير وابي عمرو ويعقوب
بالتوحيد شاهدين على انفسهم بالكفر باظهار الشرك وتكذيب الرسول
اي ما استقام لهم ان يجمعوا بين امرين متنافيين عمارة بيت الله تعالى
وعبادة غيره وروي انه لما اسر العباس يوم بدر عيره المسلمون
بالشرك وقطيعة الرحم واغلظ عليه له علي رضي الله تعالى عنه
في القول فقال تذكرون مساوينا وتكتمون محاسننا انا لنعمر
المسجد الحرام ونحجب الكعبة ونسقي الحجيج ونفك العاني فنزلت اولئك
حبطت اعمالهم التي يفتخرون بها لان الكفر يذهب ثوابها وفي النار
هم خالدون لاجله انما يعمر مساجد الله من امن بالله واليوم الاخر
واقام الصلاة واتى الزكاة اي انما يستقيم عمارتها لهؤلاء الجامعين للكمالات
العلمية ومن عمارتها تزيينها بالفرش وتنويرها بالسرج وادامة العبادة
والذكر ودرس العلم فيها وصيانتها مما لم تبن له كحديث الدنيا وفي
حديث انس بن مالك في مسند عبد بن حميد مرفوعا ان عمار المساجد هم
اهل الله وروي ان الله تعالى يقول ان بيوتي في ارضي المساجد وان زواري
فيها عمارها فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي فحق على المزور ان يكرم
زائره ولم يخش الا الله في ابواب الدين فعسى اولئك ان يكونوا من المهتدين
ذكره بلفظ عسى اشارة الى ردع الكفار وتوبيخهم بالقطع بانهم مهتدون
فان هؤلاء مع هذه الكمالات اهتداؤهم دائر بين عسى
ولعل فما ظنك بمن هو اضل من البهائم واشارة ايضا الى منع المؤمنين من

الاغترار

الاغترار والاتكال على الاعمال انتهى وقد ذكر هاتين الايتين هنا في
الفرع لكنه رقم على قوله شاهدين علامة السقوط الى اخرها ولفظ رواية
ابي ذر ان يعمروا مساجد الله الاية ولفظ الاصيلي مساجد الله الى قوله
من المهتدين وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد الاسدي البصري
قال حدثنا عبد العزيز بن المختار الدباغ الانصاري البصري قال حدثنا
خالد الحذاء بفتح الحاء المهملة وتشديد الذال المعجمة عن عكرمة قال
لي ابن عباس عبد الله رضي الله تعالى عنهما ولابنه اي لابن عبد الله
ابن عباس علي ابي الحسن العابد الزاهد المتوفى بعد العشرين ومائة وكان
مولده يوم قتل علي بن ابي طالب فسمي باسمه وكني بكنيته قيل اجمل قرشي
في الدنيا انطلقا الى ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه فاسمعا وللاصيلي
وابي ذر واسمعا من حديثه فانطلقنا فاذا هو اي ابو سعيد في حائط اي بستان
يصلحه فاحتبى بالحاء المهملة والموحدة اي جمع ظهره وساقيه
بعمامة او نحوها ثم انشا اي شرع يحدثنا حتى اتى ذكر وللاربعة
حتى اتى على ذكر بناء المسجد النبوي فقال ابو سعيد كنا نحمل لبنة لبنة
بفتح اللام وكسر الموحدة الطوب النيء وعمار هو ابن ياسر يحمل لبنتين لبنتين
ذكرهما مرتين كلبنة وزاد معمر في جامعه لبنة عنه ولبنة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فراه النبي صلى الله عليه وسلم
لعمار فينفض بصيغة المضارع في موضع الماضي لاستحضار ذلك في نفس
السامع كانه يشاهده ولابي الوقت وابن عساكر فنفض بصيغة الماضي
وللاصيلي وعزاها في الفتح للكشميهني فجعل ينفض التراب عنه ويقول
في تلك الحالة ويح عمار بفتح الحاء والاضافة كلمة رحمة وتوجع من هلكة
لا يستحقها كما ان ويل كلمة عذاب لمن يستحقها تقتله الفئة الباغية يدعوهم
اي يدعو عمار الفئة الباغية وهم اصحاب معاوية الذين قتلوه في وقعة صفين
الى سبب الجنة وهو طاعة علي بن ابي طالب الامام الواجب الطاعة اذ ذاك ويدعونه
الى سبب النار لكنهم معذورون للتاويل الذي ظهر لهم لانهم كانوا مجتهدين ظانين
انهم يدعونه الى الجنة وان كان في نفس الامر بخلاف ذلك فلا لوم عليهم في اتباع ظنونهم
فان المجتهد اذا اصاب فله اجران واذا اخطا فله اجر لعدم القضي عليهم وهم غير
مذكورين صريحا لكن وقع في رواية ابن السكن وكريمة وغيرهما وثبت في نسخة
الصغاني المقابلة على نسخة الفربري الذي بخطه ويح عمار تقتله الفئة
الباغية يدعوهم والفئة هم اهل الشام وهذه الزيادة حذفها المؤلف لنكتة
وهي ان ابا سعيد الخدري لم يسمعها من النبي صلى الله عليه وسلم كما بين ذلك
في رواية البزار من طريق داود بن ابي هند عن ابي نضرة عن ابي سعيد ولفظه
قال ابو سعيد حدثني اصحابي ولم اسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
يا ابن سمية تقتلك الفئة الباغية واسناده على شرط مسلم لكن المؤلف ومن تابعه
اقتصر على القدر الذي سمعه ابو سعيد من رسول الله صلى الله عليه وسلم دون
غيره قال يقول عمار اعوذ بالله من الفتن واستنبط استحباب الاستعاذة من
الفتن ولو علم المرء انه متمسك فيها بالحق لانها قد تفضي الى وقوع ما لا يرى وقوعه
من الفتن او لا انكروا الفتن كانت فيها حصاد المنافقين ورواة هذا الحديث
كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في الجهاد والفتن
باب الاستعانة بالنجار والصناع بضم الصاد وتشديد النون من عطف
العام على الخاص في اعواد المنبر والمسجد حين زيد بجار ان في الترجمة لفا ونشرا

مرتبا فقوله في اعواد المنبر يتعلق بالنجار وقوله والمسجد يتعلق بالصناع
اي في بنائه وتعقبه العيني بان النجار داخل في الصناع وشرط اللف والنشر
ان يكون في متعدد وبه قال حدثنا قتيبة ولابي الوقت قتيبة بن سعيد
قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابي حازم ولابي ذر والوقت
حدثني بالافراد ابو حازم عن سهل هو ابن سعد الساعدي قال بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امراة من الانصار زعم اسمها عائشة
ان مري غلامك النجار باقوم او ميمون او صبيا بكسر الميم او قبيصة
او غير ذلك وان مفسرة بمنزلة اي كما في قوله ان اصنع الفلك يعمل لي
اعوادا اي منبرا مركبا منها اجلس عليهن اي على الاعواد واجلس
بالرفع لان الجملة صفة الاعواد ويجوز بالجزم جواب الامر ورواة الحديث
الاربعة ما بين بلخي ومدني واخرجه المؤلف في الصلاة ايضا ومسلم وابو داود
والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا خلاد هو ابن يحيى بن صفوان
السلمي الكوفي نزيل مكة قال حدثنا عبد الواحد بن ايمن بفتح الهمزة
وسكون المثناة التحتية وفتح الميم آخره نون الحبشي مولى بني مخزوم
عن ابيه ايمن عن جابر وللاصيلي زيادة ابن عبد الله ان امراة هي المذكورة
في حديث سهل قالت يا رسول الله الا بتخفيف لام الا الثانية بعد همزة
الاستفهام اجعل لك شيئا تقعد عليه اذا خطبت الناس فان لي غلاما
نجارا وللكشميهني فان لي غلام نجار قال صلى الله عليه وسلم لها ان شئت
عملت فعملت المراة المنبر وهذا اسناد مجازي كاصنعنا الجعل لان العامل
هو الغلام واجيب عما في هذين الحديثين من التعارض لان في حديث
سهل انه عليه السلام سال المراة وفي حديث جابر انها السائلة باحتمال
انها بدات بالسؤال فلما ابطا الغلام استنجزها اتمامه لما علم تطيب
قلبها بما بذلته من صنعة غلامها او ارسل اليها يعرفها بصنعة
الغلام بصفة للمنبر مخصوصة او انه لما عرف التباطؤ الامر بقوله لها ان
شئت كان ذلك سبب البطء لا ان الغلام كان شرع وابطا ولا انه جهل
الصفة ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين كوفي ومكي وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه المؤلف في البيوع وعلامات النبوة باب
من بنى مسجدا وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان بضم
السين وفتح اللام الجعفي قال حدثني بالافراد ولابن عساكر حدثنا
ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين ابن الحارث
المصري ان بكيرا بضم الموحدة بالتصغير هو ابن عبد
الله ابن الاشج مدني سكن مصر حدثه وللاصيلي اخبره ان عاصم
بن عمر بضم العين وفتح الميم ابن قتادة الانصاري المتوفى بالمدينة
سنة عشرين ومائة حدثه انه سمع عبيد الله بالتصغير ابن الاسود
الخولاني بفتح المعجمة ربيب ام المؤمنين ميمونة انه سمع عثمان بن عفان
رضي الله تعالى عنه حال كونه يقول عند قول الناس فيه اي
انكارهم عليه حين بنى اي جدد وزاد في مسجد الرسول صلى الله
عليه وسلم بالحجارة المنقوشة والفضة وجعل عمده من الحجارة
وسقفه من الساج وكان ذلك سنة ثلاثين على المشهور ولم يبن
المسجد انشاء وانما وسعه وشيده انكم اكثرتم اي الكلام في الانكار
على ما فعلته واني سمعت النبي ولابي ذر والوقت والاصيلي رسول
الله

الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول من بنى حقيقة او مجازا مسجدا كبيرا
كان او صغيرا ولابن خزيمة كمفحص قطاة او اصغر ومفحصها بفتح الميم والحاء المهملة
لمقعد وهو محلها الذي تضع فيه بيضها وترقد عليه كانها تفحص عنه التراب
اي تكشفه والفحص البحث والكشف ولا ريب انه لا يكفي مقداره للصلاة فيه
فهو محمول على المبالغة لان الشارع يضرب المثل في الشيء بما لا يكاد يقع كقوله
اسمعوا واطيعوا ولو عبدا حبشيا وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم
قال الائمة من قريش او هو على ظاهره بان يزيد في المسجد قدرا يحتاج اليه
تكون تلك الزيادة ذلك القدر او يشترك جماعة في بناء مسجد فتقع حصة
كل واحد منهم ذلك القدر والمراد بالمسجد موضع السجود وهو ما يسع
الجبهة فاطلق عليه البناء مجازا لكن الحمل على الحقيقة اولى وخص القطاة
بهذا لانها لا تبيض في شجرة ولا على راس جبل انما تجعل مجثمها على بسيط
الارض دون سائر الطير فلذلك شبه به المسجد ولانها توصف بالصدق
فكانه اشار بذلك الى الاخلاص في بنائه كما قال الشيخ ابو الحسن الشاذلي
خالص العبودية الاندماج في طي الاحكام من غير شهوة ولا ارادة وهذا
شان هذا الطائر وقيل لان افحوصها تشبه محراب المسجد في استدارته
وتكوينه قال بكير المذكور حسبت انه اي شيخه عاصما قال بالابتغاء والاف
يبتغي به اي ببناء المسجد وجه الله عز وجل اي ذاته تعالى طالبا رضاه
لا رياء ولا سمعة ومن كتب اسمه على المسجد الذي بناه كان بعيدا من الاخلاص
قاله ابن الجوزي وجملة يبتغي في موضع الحال من ضمير بنى اذ كانت من لفظ
النبي صلى الله عليه وسلم وانما لم يجزم بكير بهذه الزيادة لانه نسيها
فذكرها بالمعنى مترددا في اللفظ الذي ظنه والجملة اعتراض بين الشرط
وهو قوله من بنى وجوابه وهو قوله بنى الله عز وجل له مجازا بناء مثله
في مسمى البيت حال كونه في الجنة لكنه في السعة افضل مما لا عين رات
ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ووقع في احمد باسناد لين من حديث
عبد الله بن عمرو بن العاص من بنى لله مسجدا بنى الله له
بيتا اوسع منه او المراد بالجزاء ابنية متعددة اي بنى الله له عشرة ابنية
مثله اذ الحسنة بعشر امثالها والاصل ان جزاء الحسنة الواحدة واحد
بحكم العدل والزيادة بحكم الفضل ورواة هذا الحديث السبعة ثلاثة
مصريون بالميم وثلاثة مدنيون والرابع منهما مدني سكن مصر وهو بكير
وفيه التحديث بالجمع والافراد والاخبار والسماع وثلاثة من التابعين
واخرجه مسلم والترمذي هذا باب بالتنوين وهو ساقط
عند الاصيلي ياخذ الشخص بنصول النبل اذا مر في المسجد والنبل بفتح
النون وسكون الموحدة السهام العربية لا واحد لها من لفظها ولابن عساكر
باقبال بنصال النبل ولابي ذر ياخذ بنصول النبل وبه قال حدثنا قتيبة
بضم القاف وفتح الفوقية ابن سعيد اي ابن جميل بفتح الجيم ابن طريف الثقفي
البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة قال حدثنا سفيان بن عيينة الكوفي
ثم المكي تغير حفظه باخره وربما دلس لكن عن الثقات قال قلت لعمرو
بفتح العين ابن دينار اسمعت جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بحاء
مهملة وراء الانصاري ثم السلمي صحابي حال كونه يقول مر رجل لم اقف
على اسمه في المسجد النبوي ومعه سهام قد ابدى نصولها ولمسلم من طريق
ابي الزبير عن جابر ان المار المذكور كان يتصدق بالنبل في المسجد فقال له

لا رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك بنصالها كي لا تخدش مسلما وهذا
مذكور حلقة عليه الصلاة والسلام ولم يذكر قتيبة في هذا السياق
جواب عمرو بن دينار على استفهام سفيان نعم وذكر في رواية الاصيلي
انه قال في اخره فقال نعم وكذا ذكرها العلقمي في غير رواية قتيبة
من الفتن والمذهب الراجح الذي عليه الاكثرون وهو مذهب المؤلف
ان قول الشيخ نعم لا يشترط بل يكتفي بالسكوت اذا كان متيقظا ورواة
هذا الحديث الاربعة ما بين كوفي وبصري ومدني واخرجه المؤلف ايضا في الفتن
ومسلم في الادب والنسائي في الصلاة وابو داود في الجهاد وابن ماجة
في الادب باب المرور في المسجد بالنبل اذا امسك
بنصالها وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري قال بكسر الميم
وسكون النون وفتح القاف التبوذكي بفتح المثناة الفوقية وضم
الموحدة وسكون الواو وفتح المعجمة قال حدثنا عبد الواحد بن زياد
العبدي مولاهم البصري قال حدثنا ابو بردة بضم الموحدة وسكون
الراء بريد بموحدة مضمومة مصغرا ابن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى
الاشعري الكوفي قال سمعت جدي ابا بردة عامرا عن ابيه ابي موسى
الاشعري عامر بن قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مر في شيء
من مساجدنا او اسواقنا بنبل معه او للتنويع لا للشك من الراوي
ومن موصول في موضع رفع على الابتداء خبره قوله فليأخذ على نصالها
زاد الاصيلي بكفه ضمن كلمة الاخذ هنا معنى الاستعلاء للمبالغة فعدي
بعلى والا فالوجه تعديته بالباء والجار والمجرور متعلق بيأخذ اي فليأخذ
على نصالها بكفه لا يعقر جزم بلا الناهية ويجوز الرفع اي لا يجرح بكفه
مسلما بسبب تركه اخذ النصال ولمسلم من رواية ابي اسامة فليمسك
على نصالها بكفه ان يصيب احدا من المسلمين ورواة هذا الحديث
الخمسة ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والسماع والعنعنة واخرجه
المؤلف في الفتن ومسلم في الادب وابو داود في الجهاد وابن ماجة في الادب

باب الشعر في المسجد وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع البهراني بفتح الموحدة الحمصي قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي الاموي واسم ابي حمزة دينار الحمصي
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني ابو سلمة
عبد الله او اسمعيل بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني وعند المؤلف
في بدء الخلق من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري فقال عن سعيد
بن المسيب بدل ابي سلمة وهو غير قادح لان الراجح انه عنده عنهما معا
فكان يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا انه سمع حسان بن ثابت
اي ابن المنذر بن حرام بفتح الحاء المهملة والراء الانصاري الخزرجي
شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يستشهد ابا هريرة
اي يطلب منه الشهادة اي الاخبار واطلق عليه الشهادة مبالغة
في تقوية الخبر انشدك الله بفتح الهمزة وضم الشين والجلالة منصوبة
نصب اي سالتك الله هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول يا حسان اجب داعيا وليس من اجابة السؤال والمعنى
اجب الكفار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ هجوه واصحابه
وفي رواية سعيد بن المسيب اجب عني فعبر عنه بما هنا التفاتا او انه

عليه

عليه الصلاة والسلام قال ذلك تشريفا له وتعظيما وتقوية الداعي المأمور
كما في قوله الخليفة رسول [illegible] اللهم ايده اي قوه بروح
القدس جبريل قال ابو هريرة نعم سمعته يقول ذلك فان قلت
ليس في حديث الباب ان حسانا انشد شعرا في المسجد بحضرته عليه
السلام وحينئذ فلا تطابق بينه وبين الترجمة اجيب بان غرض
المؤلف تشحيذ الاذهان بالاشارات فوجه ذلك هنا ان هذه
الكلمة منه عليه الصلاة والسلام دالة على ان للشعر حقا يتأهل
صاحبه لان يؤيد في النطق به بجبريل وما هذا شأنه لا يحرم قوله
في المسجد قطعا والذي يحرم انشاده فيه ما كان من الباطل المنافي
لما اتخذت له المساجد من الحق او انه ذكر روايته في بدء الخلق تدل
على ان قوله عليه الصلاة والسلام لحسان اجب عني كان في المسجد
وانه انشد فيه وفيه من هو خير منك ثم التفت الى ابي هريرة فقال
انشدك الله الحديث ورواة هذا الحديث الستة ما بين حمصي ومدني
وفيه التحديث بالجمع والاخبار به وبالافراد والعنعنة والسماع واخرجه
المؤلف ايضا في بدء الخلق وابو داود في الادب والنسائي في الصلاة
وفي اليوم والليلة باب جواز دخول اصحاب الحراب
في المسجد ونصاله مراجعهم مشهورة والحراب بالكسر جمع حربة بفتحها
وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى القرشي العامري
المدني قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم
بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح وللاصيلي زيادة ابن كيسان عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري قال اخبرني بالافراد عروة ابن الزبير
بن العوام بن خويلد الاسدي المدني ان ام المؤمنين عائشة قالت
لقد رايت اي والله لقد ابصرت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوما على باب حجرتي والحبشة يلعبون في المسجد للتدريب
على مواقع الحروب والاستعداد للعدو وحينئذ فجاز فعله في المسجد
لانه من منافع الدين ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني
بردائه انظر الى لعبهم والعهم لا الى ذواتهم اذ النظر الاجنبية
الى الاجنبي غير جائز وهذا يدل على انه كان بعد نزول الحجاب
ولعله عليه السلام تركها تنظر الى لعبهم لتضبطه وتنقله لتعلمه
بعد واللعب بفتح اللام وكسر العين او بالكسر ثم السكون والحاء كلاهما
احوال زاد ولابي الوقت وزاد ابراهيم بن المنذر بن عبد الله الاسدي
الحزامي فقال حدثنا ولابن عساكر وابي الوقت حدثني بالافراد
وفي رواية حدثنا ابن وهب عبد الله بن مسلم القرشي مولاهم
المصري قال اخبرني بالافراد يونس هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب
الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت رايت النبي
صلى الله عليه وسلم والحبشة يلعبون بحرابهم هذه القطعة الاخيرة
هي التي زادها ابن المنذر في رواية يونس وبها تحصل المطابقة بين
الترجمة والحديث وبرواته الستة ما بين مدني ومصري بالميم
وايلي وفيه التحديث والاخبار بصيغة الافراد والعنعنة وثلاثة
من التابعين واخرجه المؤلف في العيدين وفي غيرهما ومسلم
في العيدين باب ذكر البيع والشراء اي في الاخبار عنه وعنهما

عليه المنبر في المسجد راجعة وتوفيقهما على المنبر ولابي ذر على المنبر والمسجد
اي وعلى المسجد فمضت على حقي في عكس لاصليتكم من جذوع النخل
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر السعدي مولاهم المديني البصري
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد الانصاري وفي نسخة
الحميدي عن سفيان حدثنا يحيى عن عمرة بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن
بن سعد بن زرارة الانصارية عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت
اي عائشة اتتها بريرة بفتح الموحدة وكسر الراء لانه منقول من بريرة واحدة البرير
وهو ثمر الاراك وهي بنت صفوان فيما نقل عن النووي في التهذيب قال الحلال
البلقيني لم ينقله غيره وعليه نظر وجنبة الثقات اذا لا يحتمل ان المقول اشتري او اتيا
القابلية ذلك عمرة وحسبة خلا الثقات تسالها اي حال كونها تستفتيها
في كتابتها عن بقي دون عدلان السوال للاستفتا لا للاستخبار فقالت
عائشة لها ان شئت اعطيت اهلك اي مواليك بقية ما عليك فحذف
مفعول اعطيت الثاني لدلالة الكلام عليه ويكون الولا بفتح الواو وعليك
لي دونكم وقال اهلها مواليها لعائشة ان شئت اعطيتها اي بريرة
ما بقي عليها من النجوم وموضع هذه الجملة النصب مفعول ثان لاعطيتها
ومفعوله الاول الضمير المنصوب في اعطيتها وقال سفيان مرة بعينه
مرة ومفهومه تحديثه به على وجهين وهو موصول بالسند السابق
ان شئت اعتقتها وهي بدل اعطيتها ويكون الولا علينا لنا وكان المتأخر
على بريرة من الكتابة خمس اواق نجمت عليها في خمس سنين كما سيأتي
ان شاء الله تعالى في الكتابة فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذكرته ذلك بتشديد كاف ذكرته وسكون تائها بلفظ المتكلم كما في الفرع
او بضمها مع سكون الراء فعلى الاول يكون من كلام الراوي بمعنى ما وقع منها
وعلى الثاني يكون من كلام عائشة وقال الزركشي صوابه ذكرت له اثنتي وهو
الذي وقع في رواية مالك وغيره وعلل بان التذكير يستدعي سبق
علم به لكن قال الحافظ ابن حجر ولا اتجه تخطئة الرواية لاحتمال السبق
او لا على وجه الاجمال انتهى وتعقبه العيني بانه لم يبين احدها هنا راوي
التشديد ولا اوجه التخفيف واللفظ يحتمل اربعة اوجه ذكرتك بالتشديد
والضمير المنصوب وذكرت بالتشديد من غير ضمير وذكرت على صيغة للواحدة
الواحدة بالتخفيف بدون الضمير وذكرته ملسا في ونقلي وتذكيره
واذكرته عنري وذكرته بمعنى انتهى وقال الدماميني متعقبا للزركشي
وكأنه فهم ان الضمير المنصوب عائد الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد
يقول ما احتاج الى تقدير الحرف حتى جوزه ان ذكر انما يتعدى بنفسه
وليس الامر كما ظنه بل الضمير المنصوب عائدا الى الامر المتقدم وذلك
بدلا منه والمفعول الذي يتعدى اليه هذا الفعل بحرف الجر حذف
مع الحرف الجار له لدلالة ما تقدم عليه فالامر الى هذا قالت فلما جاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك الامر له وليت شعري
ما المانع من حمل هذه الرواية الصحيحة على الوجه السابع ولا اعتبار عليه
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة ابتاعيها ولغير ابي
ذر فقال ابتاعيها فاعتقيها بهمزة القطع في الثاني والوصل في الاول
فان الولا ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فانما الولا لمن
اعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر النبوي
وقال

وقال سفيان مرة فصعد بدل ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على
المنبر فقال ما بال اي ما شان اقوام كنا بي عن الفاعل اذ من خلقه العظيم ان
لا يواجه احدا بما يكرهه يشترطون شروطا ليس اي الاشتراط او التذكير باعتبار
جنس الشرط وللاصيلي ليست اي الشروط في كتاب الله عز وجل اي في حكمه
سوا ذكر في القران او في السنة او المراد بالكتاب المكتوب وهو اللوح المحفوظ
من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس ذلك الشرط له اي لا يستحقه وان
اشترط مائة مرة للمبالغة لا لقصد التقييد ولا يستدل به على ان ما ليس في
القران باطل لان قوله انما الولا لمن اعتق ليس في كتاب الله بل من لفظ الرسول
لانا نقول لما قال الله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه كان ما قاله
عليه السلام كالمذكور في كتاب الله وبقية مباحث الحديث تاتي ان شاء الله
تعالى ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مدني وكوفي ومدني وفيه تابعي عن تابعي
عن صحابي والتحديث والعنعنة واخرجه المولف في الزكاة والعتق والهبة والبيوع والفرائض
والطلاق والشروط والاطعمة وكفارة الايمان ومسلم مختصرا ومطولا وابو داود في العتق
والترمذي في الوصايا والنسائي في البيوع والعتق والفرائض والشروط وابن ماجه
في العتق قال علي هو ابن المديني قال يحيى بن سعيد القطان وعبد الوهاب بن عبد
المجيد الثقفي ولابن عساكر قال ابو عبد الله يعني البخاري قال يحيى وعبد الوهاب
اي فيما وصله الاسماعيلي من طريق محمد بن بشار عنهما عن يحيى بن سعيد الانصاري
قال سمعت عمرة عائشة رضي الله تعالى عنها افادت هذه الطريق التصريح
بسماع كل من يحيى وعمرة فانتفى الارسال بخلاف السابقة فانه بالعنعنة مع اسقاط
عائشة وانما افرد المولف رواية سفيان لمطابقتها للترجمة بذكر المنبر فيها ولم يرد به
ان التعليق عن مالك ساقط في رواية كريمة عن طريق حفص بن عوف قاله
في الفتح ورواه كذا في الفرع تاخير رواه مالك عن قوله قال علي قال يحيى وفي غيره
تقديمه ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر ورواه اي حديث الباب مالك الامام
فيما وصله المولف في باب المكاتب عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن
المذكورة ان بريرة فذكره لكنه لم يسنده الى عائشة ولم يذكر فيه قوله
صعد المنبر وفي رواية على المنبر فصورة سياقه الارسال باب
حكم التقاضي اي مطالبة الغريم بقضا الدين وحكم الملازمة والخروج لاجل
طلب الدين في المسجد وبه قال حدثنا بالجمع ولابن عساكر حدثني عبد
الله بن محمد هو ابن عبد الله ابن جعفر المسندي قال حدثنا عثمان بن عمر بضم
العين فارس البصري والعبدي قال اخبرنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب
الزهري عن عبد الله بن كعب ابن مالك الانصاري السلمي المدني عن ابيه
كعب الشاعر احد الثلاثة الذين خلفوا عن غزوة تبوك انه تقاضى
تفاعل اي ان كعبا طالب ابن ابي حدرد بمهملات مفتوح الاول ساكن الثاني فتح الآخر
على الاصح واسمه عبد الله بن سلامة كما ذكره المولف في احد رواياته دينا اي بدين
لان التقاضي يتعدى لواحد وهو بين كان له عليه اي لكعب على ابن ابي حدرد جملة
في موضع نصب صفة لدينا والظرف اي ان الدين كان لازما في المسجد
الشريف النبوي متعلقة بتقاضي فارتفعت اصواتهما من باب فقد صغت
قلوبكما لعدم اللبس او الجمع باعتبار تنوع الصوت حتى سمعها رسول الله
صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم وهو في بيته جملة حالية في موضع نصب
فخرج اليهما عليه السلام ولا عبرة بغيرها اي الى ما سمع صوتهما خرج لاجلهما وعبر
بهما وحدة التوفيق بين المتعارضين حتى كشف سجف بكسر السين المهملة

ومتحلها واسكان الجيم اي ستر حجرته او السجف الباب او احد طرفي الستر المفرج فنادي
عليه الصلاة والسلام يا كعب قال كعب لبيك يا رسول الله تثنية اللب وهو الاقامة
اي لبا بعد لب ومعناه انا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة قال عليه الصلاة
والسلام ضع من دينك هذا واومأ بهمزة في اوله واخره اليه اي الشطر اي
ضع عنه النصف كما فسره به في رواية الاعرج عند المؤلف وهو تفسير للمقصود
الذي اومأ اليه صلى الله عليه وسلم وفيه جواز الاعتماد على الاشارة وتنزيلها منزلة
مقام النطق اذا فهمت لدلالتها عليه قال كعب والله لقد فعلت يا رسول الله ما امرت
به وخرج ذلك منه مخرج المبالغة في امتثال الامر ولذا اكد باللام مع ما فيه من معنى
القسم ولابي ذر وابن عساكر والمستملي قد فعلت قال عليه الصلاة والسلام
لابن ابي حدرد قم فاقضه امر على الفور والامر على جهة الوجوب وفيه الاشارة
الى انه لا يجتمع الوضيعة والتاجيل فان قلت ما مطابقة الحديث للترجمة اجيب
بان التقاضي ظاهر واما الملازمة فمستنبطة من ملازمة ابن ابي حدرد خصمه
في وقت التقاضي او ان المؤلف اشار بالملازمة هنا الى ما رواه في الصلح ان كعبا
انه كان له على عبد الله بن ابي حدرد الاسلمي مال فلزمه انتهى وبقية مباحث
الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في محاله ورواة الحديث ما بين بخاري وبصري
ومدني وفيه رواية الابن عن الاب والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف
في الصلح والملازمة ومسلم في البيوع وابو داود والنسائي في القضاء وابن ماجه في الاحكام

باب كنس المسجد والتقاط الخرق بكسر الخاء وفتح الراء جمع خرقة
والتقاط **العيدان** بكسر العين جمع عود **والقذى** بفتح القاف والمعجمة ما يسقط
في العين والشراب ثم استعمل في كل ما يقع في البيت وغيره اذا كان يسيرا كالقش ونحوه
وللاصيلي والقذاة بهاء **منه** اي من المسجد والجار والمجرور حصر في رواية غيره متعلق هو
بالالتقاط وبه قال **حدثنا سليمان بن حرب** بتصغير الاول وبالموحدة اخر الثاني
الازدي الواشحي بشين معجمة ثم حاء مهملة البصري قاضي مكة **قال حدثنا
حماد بن زيد** هو ابن درهم الازدي الجهضمي البصري **عن ثابت** البناني **عن ابي رافع**
نفيع بضم النون وفتح الفاء الصائغ التابعي لانه لم يدرك **عن ابي هريرة** رضي
الله تعالى عنه **ان رجلا اسود او امرأة سوداء** ولابن خزيمة من طريق العلاء
ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة بلفظ امرأة سوداء من غير شك وبه قال
جزم ابو الشيخ في كتاب الصلاة بسند مرسل فالشك هنا ثابت على الراجح وسماها
في رواية البيهقي ام محجن **كان يقم** او كانت تقم المسجد بضم القاف
اي تكنسه وفي بعض طرقه كانت تلتقط الخرق والعيدان من المسجد وبذلك تقع
المطابقة بين الترجمة والحديث **فمات** او ماتت **فسال النبي صلى الله عليه وسلم**
عنه او عنها الناس **فقالوا مات** او ماتت وافاد البيهقي في روايته ان الذي
اجاب النبي صلى الله عليه وسلم هو ابو بكر الصديق رضي الله عنه قال عليه
الصلاة والسلام ولابي ذر والوقت فقال افلا اي افعلتم هذا فلا كنتم **اذنتموني** بالمد
اي اعلمتموني به او بموته اصلي عليه او عليها وعند المؤلف في الجنائز فحقروا
شانه ولابن خزيمة قالوا مات من الليل فكرهنا ان نوقظك وحذف وصدقت كانت
بعد قوله كان يقم لحذف موتت ياقينا الذي قدرته للدلالة عليه ثم قال
عليه السلام **دلوني على قبره او قال على قبرها** على الشك **فاتى** صلى
الله عليه وسلم قبره ولابن عساكر قبرها **فصلى عليها** وزاد الطبراني من
حديث ابن عباس فقال اني رايتها في الجنة تلتقط القذى من المسجد وللاصيلي
عليه وهو حجة على المالكية حيث منعوا الصلاة على القبر وياتي مباحث
الحديث

الحديث ان شاء الله تعالى ورواة الحديث الخمسة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه المؤلف في الصلاة والجنائز ومسلم وابو داود وابن ماجه

باب ذكر تحريم الخمر في المسجد وتبيين احكامه فيه والجار والمجرور
يتعلق بتحريم لا بالتجارة وليس المراد اختصاص تحريمها بالمسجد لانها حرام
في المسجد وغيره او ان المراد ان الاعلام بتحريم تجارة الخمر كان في المسجد كما هو
ظاهر تخريج حديث الباب وبه قال **حدثنا عبدان** بفتح العين المهملة وسكون
الموحدة ابن عبد الله بن عثمان المروزي البصري الاصل **عن ابي حمزة** بالمهملة
والزاي محمد بن ميمون السكري **عن الاعمش** سليمان بن مهران عن مسلم
هو ابن صبيح بضم المهملة وفتح الموحدة ابي الضحى الكوفي **عن مسروق**
هو ابن الاجدع الكوفي **عن** ام المؤمنين **عائشة** رضي الله تعالى عنها **قالت
لما انزلت** بضم الهمزة وسكون النون وكسر الزاي ولابي ذر وابن عساكر انزلت
ولابن عساكر ايضا نزلت **الايات في سورة البقرة في الربوا** والمكتب بالواو
كالصلاة للتفخيم على لغة وزيدت الالف بعدها تشبيها بواو الجمع والمراد قوله
تعالى الذين ياكلون الربوا الى اخر العشر وبالاكل الاخذ وانما ذكر الاكل لانه اعظم
منافع المال ولان الربا شائع في المطعومات **خرج النبي صلى الله عليه وسلم
الى المسجد فقراهن على الناس ثم حرم تجارة الخمر** ولاحمد ثم حرم التجارة
في الخمر وهو من تحريم الوسائل المفضية الى المحرمات ومفهومه سبق تحريم
الخمر على تحريم الربا ويؤيده ما نقل عن عياض انه كان قبل نزول ايات
الربا بمدة طويلة فيحتمل وقوع الاخبار بالتحريم مرتين للتاكيد او تاخر
التحريم هنا عن تحريم عينها وتاتي مباحث هذا الحديث ان شاء الله تعالى
في سورة البقرة بعون الله تعالى ورجاله هنا الحديث الستة ما بين
مروزي وكوفي وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة واخرجه
المؤلف ايضا في البيوع وفي التفسير ومسلم وابو داود والنسائي
وابن ماجه **باب الخدم للمسجد** فالكشميهني وابي الوقت وابن عساكر في المسجد
وكان الاولى ذكر هذا الباب قبل سابقه **وقال ابن عباس** رضي الله عنهما مما وصله
ابن ابي حاتم بمعناه في تفسير قوله تعالى حكاية عن حنة بفتح الحاء وتشديد
النون بنت فاقوذا امراة عمران وكانت عاقرا فرات يوما طائرا يزق فرخه
فاشتهت الولد فسالت الله ان يهبها ولدا فاستجاب الله دعاها فواقعها زوجها
فحملت منه فلما تحققت الحمل قالت رب اني نذرت لك **ما في بطني
محررا** وللاصيلي تعني محررا اي معتقا للمسجد الاقصى يخدمه لا اشغله بشيء ولا في
ذريته يخدمها الا المساجد او المحررة او الارض المقدسة وكان هذا النذر مشروعا
عندهم في الغلمان فلعلها بنت الامر على التقدير وطلبت ذكرا فلما وضعتها
انثى قالت تحسرا وتحزنا الى ربها لانها كانت ترجوه اي تلد ذكرا تحرره
للمسجد فتقبلها ربها حرجي بها في النذر مكان الذكر بقبول حسن تقبل به النذائر
وهو انما صتها مقام الذكر وبه قال **حدثنا احمد بن واقد** بالقاف نسبه
لجده لشهرته به وابوه عبد الملك الحراني المتوفي ببغداد سنة اثنتين وعشرين
ومائتين **قال حدثنا حماد** وللاصيلي حماد بن زيد عن ثابت البناني عن ابي رافع
نفيع عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه **ان امراة او رجلا كانت تقم المسجد**
فمات او كانت كما سبق تحذف من الاول خبر المؤنث وهنا خبر المذكر اعتبارا بالسابق
ليكون جاريا على المنهج الكثير وهو الحذف من الثاني لدلالة الاول قاله البرماوي
وفي رواية ابي ذر كان يقم المسجد بالتذكير قال ابو رافع **ولا اراه** بضم الهمزة اي لا اظنه

الاسواة قد ذكر ابو هريرة حديث النبي صلى الله عليه وسلم السابق انه صلى
علي قبره ولابي الوقت والاصيلي قبرها وفي رواية قبر بغير ضمير باب حكم
الاسير او الغريم حال كونه يربط في المسجد الاباحة او للتنويع والاسير الاخذ
ولابن السكن وابن عساكر الاسير والغريم او العطف وبه قال حدثنا اسحاق بن
راهويه قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا روح بفتح الراء ابن عبادة بضم العين المهملة وتخفيف
الموحدة ومحمد بن جعفر المسن بن يعفر كلاهما عن شعبة بن الحجاج عن محمد بن زياد
بكسر الزاي المعجمة وتخفيف المثناة التحتية القرشي الجمحي مولى ال عثمان بن مظعون
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان عفريتا
اي خبيثا ماردا من الجن يايبه تفلت علي البارحة تعرض لي فلتة اي بغتة
في سرعة في ادنى ليلة مضت وتفلت بفتحات مع تشديد اللام وتعب البارحة
على الظرفية او قال عليه السلام كلمة نحوها اي كقوله في الرواية الاتية ان
شيا الله تعالى في اخر الصلاة عرض لي فشد علي فالجهر بحكمه تفلت علي البارحة
ليقطع بنصبه علي الصلاة فامكنني الله منه فاردت بالفاء لابي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر كذا واردت ان اربطه بكسر الموحدة الى سارية من سواري
المسجد اي اسطوانة من اساطينه حتى تصبحوا تدخلوا في الصباح وتنظروا
اليه كلكم بالرفع توكيد للضمير المرفوع والفعل نازلا يحتاج الى خبر وهل كانت ارادته
لو ربطه بعد تمام الصلاة او فيها لانه يسير احتمالان ذكرهما الملقن فيما ذكره
عنه في المصابيح فذكرت قول اخي في النبوة سليمان بن داود عليهما الصلاة
والسلام رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي من التسخير له
فتركه عليه السلام مع القدرة عليه حرصا على اجابة الله تعالى دعوة سليمان
كذا في رواية ابي ذر كما في الفتح رب اغفر لي وهب لي ولابن عساكر وهب لي
واسقاط ما بينهما كما في الفرع واصله ولغيرهما رب هب لي وحمله في الفتح على
التغيير من بعض الرواة وقال الكرماني ولعله ذكره على قصد الاقتباس من
القرآن لا على قصد انه قرآن وزاد في حاشية الفرع واصله بعد قوله
من بعدي مما ليس به رقم علامة حذف من الرواة انك انت الوهاب
ورواة هذا الستة ما بين مروزي وبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
والقول واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة والتفسير واحاديث الانبيا
ومسلم في الصلاة والنسائي في التفسير قال روح هو
ابن عبادة في روايته دون رواية محمد بن جعفر فرده عليه السلام
اي العفريت حال كونه خاسيا مطرودا متحيرا وهو عند المؤلف في
احاديث الانبيا عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر وحده بلفظ فرددته
خاسيا واستنبط من الحديث اباحة ربط الاسير في المسجد وربط الغريم
بالقياس عليه والله الموفق والمعين على الاتمام والمتفضل بالقبول

باب بيان الاغتسال للكافر اذا اسلم وبيان ربط الاسير ايضا
في المسجد ولابي ذر في نسخة وربط الاسير ايضا وكان شريح بالمعجمة اوله
والمهملة اخره ابن الحارث الكندي النخعي ادرك زمنه عليه السلام
ولم يلقه وكان قاضيا بالكوفة لعمر ومن بعده ستين سنة وتوفي
قبل الثمانين او بعدها يامر الغريم اي بالغريم كما في اصول كثيرة
تانيه اي يحبس بضم اوله وفتح الموحدة اي يامر الغريم كما في اصول كثيرة
ان يحبس نفسه الى سارية المسجد وتمامه فيما وصله معمر عن
ايوب عن ابن سيرين عنه اي ان يقوم بما عليه فان اعطى الحق والا امر به

الى

الى السجن لكن هذه الجملة من قوله وربط الاسير الى اخر قوله الى سارية
المسجد ساقطة في رواية للاصيلي وابن عساكر وزاد في الفتح وكريمة وصوب
عليها لان رواية ابي ذر والوقت كما نبه عليه في الفرع واصله ووقع
عند بعضهم بسقوط الترجمة اصلا والاقتصار على باب فقط وصوب نظرا
الى ان حديث الباب من جنس حديث سابقه وفصل بينهما لمغايرة ما
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد
المصري قال حدثنا بالجمع وللاربعة حدثني سعيد بن ابي سعيد بكسر العين
منهما المقبري انه سمع ابا هريرة رضي الله تعالى عنه ولابي ذر
والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثني بالافراد ابو هريرة قال بعث
النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين الى ملوك من نجد سنة ست الى
القرطا لتغزو بني ابي بكر بن كلاب خيلا فرسانا لا اثنين فيل بكسر الفاء
وفتح الموحدة اي جهة نجد بفتح النون وسكون الجيم فجاءت برجل
من بني حنيفة بفتح الحاء المهملة يقال له ثمامة بن اثال بضم اول
الاسمين والثاء مثلثة فيهما وهي مخففة كالميم فربطوه بامر النبي صلى
الله عليه وسلم كما صرح به ابن اسحاق في مغازيه بسارية من
سواري المسجد وحينئذ فيكون حديث ثمامة من جنس حديث
العفريت ففيه مال هو ربطه والثاني امتنع لا مراعي وهنا امر به
فخرج اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال اطلقوا ثمامة منا
عليه لما اوحى او علم من ايمان قلبه وانه سيظهره او انه صمم عليه
فاسلم كما رواه ابن خزيمة وحبان من حديث ابي هريرة وهمزة
(اطلقوا) همزة قطع فاطلقوه فانطلق وفي رواية فذهب الى نخل
قريب من المسجد بالخاء المعجمة في كل من اكثر الروايات وفي النسخة
المقروءة على ابي الوقت الى نجل بالجيم وصوبه بعضهم وهو الماء القليل النابع وقال ابن دريد
هو الماء الجاري فاغتسل ثم دخل المسجد فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله وفيه مشروعية اغتسال الكافر اذا اسلم واوجبه احمد ورواة
هذا الحديث الاربعة ما بين تنيسي ومصري وبصري وفيه التحديث بالجمع والافراد
والسماع والقول واخرجه المؤلف في الصلاة والمغازي وابو داود في الجهاد
والنسائي في الطهارة وبعضه في الصلاة

باب جواز نصب
الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم وبه قال حدثنا زكريا بن يحيى البلخي
اللؤلؤي الحافظ قال حدثنا عبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم قال
حدثنا هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن
عائشة رضي الله تعالى عنها قالت اصيب سعد هو ابن معاذ سيد
الاوس المهتز لموته عرش الرحمن يوم الخندق وهو يوم الاحزاب
في ذي القعدة في الاكحل بفتح الهمزة والمهملة بينهما كاف ساكنة عرق
في وسط الذراع قال الخليل هو عرق الحياة وكان الذي اصابه ابن العرقة
احد بني عامر بن لؤي فضرب النبي صلى الله عليه وسلم خيمة
في المسجد لسعد ليعوده من قريب فلم يرعهم اي لم يفزعهم وفي المسجد
خيمة من بني غفار بكسر الغين المعجمة الا الدم يسيل اليهم فقالوا
يا اهل الخيمة ما هذا الذي ياتينا من قبلكم بكسر القاف وفتح الموحدة
اي من جهتكم فاذا سعد يغذو جرحه اي يسيل جرحه دما بغين
على المنبر وما بعده رفع فاعلا به والجيم مضمومة فمات منها اي في تلك

الروضة او الجنة وبلا دية وعزاها في الفتح للكشميهني والمستملي منادي من الجراحة ورواة هذا
الحديث الخمسة ما بين مدني وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في
الصلاة والمغازي والحج وابو داود في الجنائز والنسائي في الصلاة (باب)
جواز ادخال البعير المسجد للعلة اي الحاجة وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
مما وصله المولف في كتاب الحج طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعير [illegible]
بعيره وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن
محمد بن عبد الرحمن بن الاسود بن نوفل بفتح النون والفاء يتيم عروة بن الزبير عن عروة
ولابي الوقت وابن عساكر زيادة ابن الزبير عن زينب ولابي ذر زيادة بنت ابي سلمة
عبد الله بن عبد الاسد المخزومي عن ام المومنين ام سلمة هند بنت ابي
امية رضي الله تعالى عنها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي
اي انني مريضة وهو مفعول شكوت قال عليه الصلاة والسلام طوفي اي بالكعبة
من وراء الناس وانت راكبة قالت فطفت راكبة البعير ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي الى جنب البيت الحرام يقرا بالطور وكتاب مسطور اي بسورة ومن ثم حذف
واو القسم لانه صار علما عليها وقد قيل ان قال في صلى الله عليه وسلم كانت
سورة تامة اي معلقة فيومى منها ما يخلو من التلويث وهي راكبة ويحتمل ان يكون
بعير ام سلمة كان كذلك ودلالة هذا الحديث السند مسلسلون الا شيخ المولف وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة والقول وتابعي عن تابعي عن صحابية عن صحابية
ا التوبي بن علي
واخرجه ايضا في الصلاة والحج ومسلم وفيه مثلا (باب)
وبه قال حدثنا محمد ابن المثنى من التثنية قال حدثنا معاذ ابن هشام قال
قال حدثني بالافراد ابي هشام الدستوائي البصري عن قتادة بن دعامة السدوسي
الاعمى البصري قال حدثنا انس وللاصيلي ابن مالك ان رجلين من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم هما عباد ابن بشر واسيد ابن حضير كما عند المصنف في المناقب خرجا من
عند النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما كانا معه في المسجد في ليلة مظلمة بكسر اللام
من الظلم يظلم ومعهما مثل المصباحين يضيئان بين ايديهما اكراما لهما بركة بينهما
اية له عليه السلام اذ خص بعض اتباعه بمثل هذه الكرامة عند حاجتهم للنور
واظهر قوله بشر المشائين في الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيامة فجعل لهما
من اخر في الاخرى فلما افترقا صار مع كل واحد منهما واحد يضيء له حتى اتى اهله
وتاتي مزيد لذلك في هذا الحديث علامات النبوة ان شاء الله تعالى بعونه وقدرته
هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف في علامات النبوة
ومنقبة اسيد ابن حضير وعباد ابن بشر في مناقب الانصار (باب) الخوخة
بفتح الخاء المعجمة الباب الصغير والممر الكائن في المسجد وبالسند قال
حدثنا ابو التنصر محمد ابن سنان بكسر السين المهملة ثم نونين بينهما الف قال
حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام اخره حاء مهملة ابن سليمان قال حدثنا ابو النضر
بفتح النون وسكون الضاد المعجمة سالم ابن ابي امية عن عبيد ابن حنين بضم المهملة
والنون الاولى مصغرا المدني عن بسر ابن سعيد
بضم الموحدة واسكان المهملة وكسر السين في الثاني المدني العابد مولى ابن الحضرمي
عن ابي سعيد الخدري ولابي ذر والاصيلي عن عبيد ابن حنين عن ابي سعيد الخدري
فاسقط بسر ابن سعيد وكذا وجد مضروبا عليه في الاصل المسموع على ابي ذر قال
العزيزي قال ان الرواية هكذا اي باسقاطه ونقل البكري عن بعض وهو خطا وانما
هو عن عبيد ابن حنين وعن بسر ابن سعيد جميعا عن ابي سعيد قال الحافظ

ابن حجر فعلى هذا يكون ابو النضر سمعه من شيخين حدثه كل منهما به عن ابي سعيد فحذف
الغلط في خطا ابن محمد بن سنان رواه عن فليح وحيد فانتقاد الدارقطني على المولف هذا الحديث
مع اعتضاده بما ذكر الوجه له وليس هذه بعلة قادحة والله اعلم قال خطب النبي صلى الله
عليه وسلم فقال ان الله سبحانه خير عبدا من التخيير بين الدنيا وبين ما عنده اي عند الله
في الاخرة فاختار ذلك العبد ما عند الله سقط عند الاصيلي وابن عساكر قوله فاختار ما عند الله
وضرب عليه عند ابي الوقت فبكى ابو بكر رضي الله تعالى عنه وللاصيلي ابو بكر الصديق فقال ابو
سعيد فقلت في نفسي ما يبكي هذا الشيخ نصب على المفعولية وكلمة ما استفهامية ان
يكن الله خير عبدا كذا في رواية الاكثرين وهو بكسر همزة ان الشرطية ويكن فعل الشرط
مجزوم وكسر لالتقاء الساكنين اي اي شيء يبكيه من كون الله خير عبدا وللكشميهني [illegible]
اليونينية ان يكن بعد عبدا بكسر ان ويكن مجزوم بها لذلك وعبدا مفعول او خبر ويكن
مقدما وخبر يخص له اسما للمفعول في موضع رفع صفة لعبد وفي بعض النسخ كما في الفرع
ان بالفتح وجعله الزركشي من تحرير العباس اي لاجل ان يكن ويشكل الجزم
حينئذ في يكن واجاب ابن مالك بانه يقال فيه ما قيل في حديث لن ترع فانه سكنت
مع الناصب وحمله للوقف فاشبه الجزم ثم حذف الالف كما حذف في الجزم ثم اجرى
الوصل مجرى الوقف انتهى والجزاء محذوف يدل عليه السياق وفيه ورود الشرط
مضارعا مع حذف الجزاء والجزاء قوله لما اختار وفي اليونينية ضبط علامة اذ تكون
عبدا خيره بين الدنيا وبين ما عنده تعالى فاختار ما عند الله فكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم هو العبد المخير وسقط قوله فاختار ما عند الله للاصيلي
وابن عساكر وضرب عليه في اليونينية وكان ابو بكر رضي الله تعالى عنه اعلمنا حيث
فهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفارق الدنيا فبكى حزنا على فراقه وعبر بقوله
عبدا ولم يقل انا ليظهر نباهة اهل العرفان في تفسير هذا المبهم فلم يفهم المقصود
غير صاحبه الخصيص به حتى قال بل نفديك باموالنا واولادنا فسكن الرسول
جزعه فقال ولغير الاصيلي وابي ذر عن الكشميهني قال يا ابا بكر لا تبك ثم خصه
بالخصوصية العظمى فقال ان امن الناس علي في صحبته وماله ابو بكر بفتح الهمزة
والميم وتشديد النون افعل من امن اي اكثرهم جودا بنفسه وماله بلا استثابة
ولم يرد المنة لانها تفسد الصنيعة ولانه لا منة لاحد عليه صلى الله عليه وسلم بل
منة واسع على جميع الخلائق وقال القرطبي هو من الامتنان يعني ان ابا بكر
له من الحقوق ما لو كان لغيره لامتن بها وذلك لانه بادر بالتصديق ونفقة
الاموال وبالملازمة والمصاحبة الى غير ذلك بانشراح صدر ورسوخ علم بان
الله ورسوله لهما المنة في ذلك لكن الرسول عليه السلام بجميل اخلاقه وكرم اعراقه
اعترف بذلك عملا بشكر المنعم وفي حديث ابي هريرة عند الترمذي مرفوعا ما لاحد عندنا
يد الا كافيناه ما خلا ابا بكر له عندنا يدا يكافيه الله بها يوم القيامة ولو كنت
متخذا خليلا اي اختاره واصطفيه من امتي كذا للاربعة ولغيرهم ولو كنت متخذا
من امتي خليلا لاتخذت منهم ابا بكر لكونه متاهلا لان يتخذه عليه السلام
خليلا لولا الذي حصل له عليه السلام من الخلة بما تخلله من معرفة الله تعالى ومحبته
ومراقبته حتى كانما مزجت اجزاء قلبه بذلك فلم يتسع قلبه لخلة غير الله وعلى هذا فلا
يكون الخليل الا واحدا ومن لم ينته الى ذلك ممن تعلق القلب به فهو حبيب ولذلك
اثبت عليه السلام لابي بكر وعائشة انهما احب الناس اليه ونفى عنهما الخلة التي هي فوق
المحبة وللاصيلي لاتخذت منهم خليلا ولكن اخوة الاسلام افضل وللاصيلي ولكن خوة
الاسلام بحذف الهمزة ونقل حركة الهمزة الى النون وحذف الهمزة فتتصل بها كذلك
ويجوز تسكينها تخفيفا ففيها ثلاثة اوجه سكون النون مع ثبوت الهمزة على الاصل

وتعارضة الهمزة للساكن قبلها وهو النون والثناء لمتحرك لكن استثقلت
ضمة بين كسرة وضمة فسكنت تخفيفاً فحذفت هذه من الفرع اتباعاً ومودته أي مودة
الإسلام وهي بمعنى الخلة والفرق بينهما باعتبار المتعلق فالمثبتة ما كانت بحسب
الإسلام والمنفية بجهة أخرى يدل عليه قوله في الحديث الآخر لكن خلة الإسلام
أفضل والمودة الإسلامية متفاوتة بحسب التفاوت في إعلاء كلمة الله وتحصيل
كثرة الثواب ولا ريب أن الصديق كان أفضل الصحابة من هذه الحيثية
لا يبقين في المسجد باب بالبناء للفاعل والنون المشددة للتأكيد
والباب رفع على الفاعلية والنهي راجع للمكلفين لا إلى الباب فكني بعدم البقاء عن
عدم الإبقاء لأنه لازم له كأنه قال لا يبقيه أحد حتى لا يبقى وفي بعض النسخ لا يبقين
مبنياً للمفعول فيقط باب نائب عن الفاعل أي لا يبقي أحد في المسجد
باباً إلا باباً سد بحذف المستثنى المقدر باباً أو الفعل صفته وخبره ولا يبقى
الفعل وقع مستثنى ومستثنى منه ثم استثني منه هذا فقال إلا باب
أبي بكر بنصب باب على الاستثناء أو برفعه على البدل وفيه دلالة على
خصوصية الصديق بالخلافة بعد والإمامة دون سائر الناس فأبقى
خوخته دون غيره وهو يدل على أنه يخرج منها إلى المسجد للصلاة
كذا قرره ابن المنير وعورض بما في الترمذي قال إنه غريب وقال ابن عساكر
إنه وهم لكن للحديث طرق يقوي بعضها بعضاً بل قال الحافظ ابن حجر في بعضها
إسناده قوي وفي بعضها رجاله ثقات وفيه أن المساجد تصان
عن تطرق الناس إليها من خوخات ونحوها إلا من أبوابها إلا لحاجة
مهمة وسيكون لنا عودة إن شاء الله تعالى إلى ما في ذلك من البحث في
الفضائل وفي الحديث التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف في
فضائل أبي بكر ومسلم في الفضائل وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي
بضم الجيم وسكون العين المسندي قال حدثنا وهب بن جرير بفتح الجيم
قال حدثنا أبي جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي العتكي قال سمعت
يعلى بن حكيم بفتح المثناة التحتية وسكون العين وفتح اللام في الأول
وفتح الحاء وكسر الكاف في الثاني الثقفي المكي ثم البصري الشامي المدني
عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال
خرج رسول الله وللأصيلي خرج النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه
الذي مات فيه حال كونه عاصباً رأسه بخرقة وللأربعة عاصب بالرفع
أي وهو عاصب لكن ضبب عليها في الفرع وأصله فقعد عليه السلام على
المنبر فحمد الله تعالى على وجود الكمال وأثنى عليه على عدم النقصان
ثم قال إنه أي الشأن ليس من الناس أحد أمن علي في نفسه وماله
أي أبذل لنفسه من أبي بكر بن أبي قحافة بضم القاف عثمان رضي الله تعالى
عنهما ولو كنت متخذاً من الناس خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً ولكن خلة
الإسلام أفضل أي فاضلة أو المقصود أن الخلة بالمعنى وأغلق بضم الهمزة وكسر اللام
مبنياً للمفعول وفي رواية ثم أغلق بفتح الهمزة واللام مبنياً للفاعل
من الباب الأول أعلى مرتبة وأعظم من كل خلة سدوا عني كل خوخة في
هذا المسجد غير خوخة أبي بكر وللكشميهني مما في الفتح الأبدل غير وفي هذا الحديث
التحديث والعنعنة والسماع والقول وأخرجه في الفرائض بزيادة وأخرجه النسائي
في المناقب باب اتخاذ الأبواب والغلق للكعبة وتغيرها من المساجد
لأجل صونها قال أبو عبد الله أي البخاري وسقط ذلك عند ابن عساكر والأصيلي

وقال

وقال لي عبد الله بن محمد المسندي حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عبد الملك
بن عبد العزيز قال قال لي ابن أبي مليكة بضم الميم وفتح اللام عبد الله بن عبيد
الرحمن واسم أبي مليكة زهير بن عبد الله التيمي الأحول المكي يا عبد الملك
لو رأيت مساجد ابن عباس وأبوابها لرأيتها عجباً أو حسناً لأنها كانت بحذف
الجواب وبه قال حدثنا أبو النعمان بضم النون محمد بن الفضل السدوسي
وقتيبة ولأبي ذر ابن سعيد قال حدثنا حماد ولأبي ذر والوقت وابن عساكر
حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله
تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة عام الفتح فدعا
عثمان بن طلحة الحجبي ففتح الباب أي باب الكعبة فدخل النبي صلى الله عليه
وسلم فيها ودخل معه بلال مؤذنه وخادم أمر صلاته ودخل معه أيضاً
أسامة بن زيد خادمه فيما يحتاج إليه وعثمان بن طلحة الحجبي حتى لا يتوهم
الناس عزله عن سدانة البيت ثم أغلق الباب منصوب على المفعولية فلبث
عليه الصلاة والسلام فيه ساعة ثم خرجوا كلهم قال ابن عمر فبدرت أي أسرعت
فسألت بلالاً هل صلى النبي صلى الله عليه وسلم فيها أم لا فقال صلى فيه فقلت
في أي بالتنوين أي في أي نواحيه قال بين الأسطوانتين بضم الهمزة قال ابن
عمر فذهب علي أن أسأله كم صلى أي فاتني سؤال الكمية ورواة هذا الحديث
ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه أيضاً في المغازي والجهاد
ومسلم في الحج وكذا أبو داود والنسائي وابن ماجه باب دخول
المشرك المسجد وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد عن
سعيد بن أبي سعيد المقبري أنه سمع أبا هريرة رضي الله تعالى عنه يقول
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلاً أي فرساناً قبل نجد بكسر القاف
وفتح الموحدة أي جهتها وهو ما ارتفع من تهامة إلى العراق فجاءت برجل من بني
حنيفة يقال له ثمامة بن أثال بضم المثلثة وتخفيف الميم في الأول وضم
الهمزة وتخفيف المثلثة في الثاني فربطوه بسارية من سواري المسجد
لينظر حسن صلاة المسلمين واجتماعهم عليها فيرق قلبه وهذا الحديث سبق
قريباً في باب الاغتسال إذا أسلم واقتصر هنا على ما يتصل منه بمراد
الترجمة وهو دخول المشرك المسجد وعند الشافعية التفصيل بين
المسجد الحرام وغيره فيمنع من دخوله لقوله إنما المشركون نجس فلا يقربوا
المسجد الحرام بخلاف المساجد فإنه لا يمنع منها ولأن ذات المشرك ليست
نجسة فيدخل بإذن المسلم وعند الحنفية الجواز مطلقاً وعند المالكية والمزني
المنع مطلقاً لتعظيم شعائر الله وسيأتي الحديث بتمامه إن شاء الله بعونه عز وجل
في المغازي باب حكم رفع الصوت في المساجد هل هو ممنوع أم لا
ولأبي ذر في المسجد بالإفراد وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا الجعيد بضم الجيم وفتح العين المهملة وسكون
المثناة التحتية آخره دال مهملة مصغراً ويقال له الجعد ابن عبد الرحمن ابن أوس
قال حدثني بالإفراد يزيد بن خصيفة بخاء معجمة مضمومة وصاد مهملة
مفتوحة وبالفاء مصغراً نسبه لجده واسم أبيه عبد الله عن السائب بن يزيد بالسين
المهملة الكندي الصحابي وهو عم يزيد بن خصيفة قال كنت قائماً بالقاف
وفي نسخة نائماً بالنون ويؤيده رواية حاتم عند الإسماعيلي عن الجعيد بلفظ
كنت مضطجعاً في المسجد فحصبني أي رماني بالحصباء رجل فنظرت إليه
فإذا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه حاضراً وأخف فقال [illegible] للسائب

اذهب فأتني بهذين الشخصين وكانا ثقفيين كما في رواية عبد فجئته بهما فقال
ابي عمرو ولابوي ذر والوقت فقال من وللاصيلي وابي الوقت وابن عساكر ممن انتما او من اين
انتما قالا من اهل الطائف قال عمر لو كنتما من اهل البلد اي المدينة لاوجعتكما
جلدا ثم جعل جواب عن سؤال مقدر كأنهما قالا لم توجعنا فقال لانكما ترفعان
اصواتكما في مسجد رسول الله وللاصيلي في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
عبر باصواتكما بالجمع دون صوتيكما بالتثنية لان المضاف المثنى معنى اذا كان جزء ما
اضيف اليه فالافصح ان يذكر بالجمع كقوله تعالى فقد صغت قلوبكما وان لم يكن
جزءه فالاكثر مجيئه بلفظ التثنية نحو سل الزيدان سيفيهما فان امن اللبس
جاز جعل المضاف بلفظ الجمع كقوله عليه الصلاة والسلام يعذبان في قبورهما
وانما قال عمر لهما ذلك لانتفاء العلم انهما ان كانا من اهل البلد وعلما ان رفع
الصوت باللغط في المسجد غير جائز زجرهما وادبهما فلما اخبراه انهما من غير
البلد عذرهما بالجهل ورواة هذا الحديث ما بين مدني وبصري
وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا احمد غير منسوب نعم في رواية
ابي علي بن شبويه عن الفربري حدثنا احمد بن صالح وبه جزم ابن السكن وهو مصري
قال حدثنا ولابي الوقت وابن عساكر اخبرنا ابن وهب عبد الله المصري قال
اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال حدثني
بالافراد عبد الله بن كعب بن مالك ان اباه كعب بن مالك الانصاري السلمي المدني
اخبره انه تقاضى ابن ابي حدرد بالحاء المهملة المفتوحة والدالين
المهملتين الساكنة اولاهما بينهما راء عبد الله بن سلامة دينا اي دينا له عليه ولابوي
ذر والوقت كان له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد
فارتفعت اصواتهما حتى سمعها اي اصواتهما وللاصيلي حتى سمعهما اي كعبا وابن ابي
حدرد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته جملة حالية اسمية ولم ينكر عليهما
رفع اصواتهما في المسجد لانه كان في طلب حق ولا بد فيه من رفع الصوت لما لا يخفى
وقال مالك لا يرفع الصوت في المسجد بعلم ولا بغيره واجازه ابو حنيفة فخرج
اليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كشف سجف حجرته بكسر السين
المهملة وسكون الجيم وبالفاء ستر بيته ونادى يا كعب بن مالك الاول مضموم
منادى مفرد والثاني نصب منادى مضاف ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر ونادى كعب بن مالك قال وللاصيلي فقال يا كعب قال لبيك
يا رسول الله فاشار بيده الكريمة ان ضع الشطر من دينك قال كعب قد
فعلت ذلك يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مخاطبا لابن
ابي حدرد ثم اي بعد ان قم فاقضه دينه باب جواز الحلق للعلم
وقراءة القرآن والذكر وغيرها وهي بكسر الحاء المهملة وفتح اللام ولابن عساكر
الحلق بفتحها وجواز الجلوس في المسجد وبالسند قال حدثنا مسدد هو
ابن مسرهد قال حدثنا بشر بن المفضل بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة
في الاول وضم الميم وفتح الفاء وتشديد الضاد المعجمة المفتوحة عن عبيد الله
بضم العين ابن عمر العمري وللاصيلي حدثنا عبيد الله عن نافع مولى ابن عمر عن
ابن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما وللاصيلي عن عبد الله بن عمر قال سأل
رجل النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه وهو على المنبر
جملة حالية ما ترى اي ما رأيك ان من رأى بمعنى علم والمراد لازمه اذ العالم
يحكم بما علم شرعا في صلاة الليل قال عليه الصلاة والسلام مثنى مثنى اي صلاة
الليل مثنى مثنى فالمبتدأ محذوف ومثنى غير منصرف للعدل والوصف اي اثنين

اثنين

اثنين وكرره للتأكيد قال الزركشي في تعليق العمدة استشكل بعضهم التكرار فان
القاعدة فيما عدل من اسماء الاعداد ان لا يكرر فانه لا يقال جاء القوم مثنى مثنى واجيب
بانه تأكيد لفظي لا لقصد التكرار فان ذلك مستفاد من الصيغة ثم قال واقول
ان اصل السؤال فاسد بل لا بد من التكرار اذ الا ان العدل في لفظ واحد كمثنى وثلاث
قال الشاعر:

هنيئا لارباب البيوت بيوتهم ... وللآكلين التمر مخمس مخمسا

ومنه الحديث مثنى مثنى فانه وقع بين لفظين او الفاظ مختلفة لم يحتج التكرار
كمثنى وثلاث ورباع والحكمة في ذلك ان الفاظ العدد المعدولة مشروطة بسبق
ما يقع فيه التفصيل تحقيقا نحو اولي اجنحة او تقديرا نحو صلاة الليل مثنى مثنى فان اريد
تفصيله من نوع واحد وجب تكريره لان وقوعه بعده اما بحكم الخبرية او الحالية
او الوصفية يحمله عليه يقتضي مطابقة له فلا بد من تكريره لتحصل الموافقة له اذ
لا يحسن وصف الجماعة باثنين وان كان من الفاظ متعددة فالمجموع تفصيل
المجموع فكان وافيا به فلا حاجة لذلك لم يتكرر نحو قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم
من النساء مثنى وثلاث ورباع والمثالات العدل في هذه الالفاظ معتبر بتكرار
ليصح كل ناكح ما شاء من هذه الاعداد ولو كان من لفظ واحد لاقتصر لتكون
على تلك العدد انتهى وتعقبه في المصابيح بانه لا يعرف احدا من النحاة ذهب
الى هذا التفصيل الذي ذكره وفي الصحاح اذا قلت جاءت الخيل مثنى فالمعنى
اثنين اثنين اي جاءوا مزدوجين فهذا مما يقدح في ايجاب التكرير في اللفظ
الواحد فخرج ما ذكره على الكلمة الذي ابداها بناءه لان المطابقة حاصلة
بدون تكرير اللفظ المعدول من جهة المعنى وذلك انك اذا قلت جاء القوم مثنى
فمعناه اثنين اثنين وهكذا فهو بمعنى مزدوجين كما قال الجوهري فلا شك
في صحة حمله مزدوجين على القوم ثم تكرير اللفظ المعدول لا يوجب المطابقة لان
الثاني كالاول سواء وليس ثم حرف يقتضي الجمع حتى تحصل المطابقة التي
قصدها فلا يظهر وجه صحيح لما قاله وبناه انتهى فاذا خشي المصلي الصبح
صلى ركعة واحدة فاوترت تلك الركعة له ما صلى احتج به الشافعية
على ان اقل الوتر ركعة واحدة مع حديث ابن عمر مرفوعا الوتر ركعة من آخر الليل
وقال المالكية اي ركعة مع شفع تقدمها وسيأتي بحثه ان شاء
الله تعالى قال نافع وانه اي ابن عمر كان يقول اجعلوا آخر صلاتكم
وترا وللاصيلي وابي الوقت في نسخة عنهما وابن عساكر آخر صلاتكم
بالليل وترا قرأ ذلك بالليل وعزاها في الفتح لرواية الكشميهني
وللاصيلي فقط فان النبي صلى الله عليه وسلم امر به اي بالوتر
وبالجعل الذي يدل عليه قوله اجعلوا فان قلت ما وجه المطابقة بين
الحديث والترجمة اجيب بان كونه عليه الصلاة والسلام على المنبر يدل
على جماعة جالسين في المسجد ومنهم الرجل الذي سأل عن صلاة الليل
ورواة هذا الحديث ما بين مصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة
والقول وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا
حماد وللاربعة حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن نافع
عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهم ان رجلا جاء الى النبي
صلى الله عليه وسلم وهو يخطب على المنبر فقال كيف صلاة الليل
فقال ولابي ذر فقال مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فاوتر بواحدة

اوتر بالرفع على الاستئناف وبالجزم جواب الامر وزاد في رواية وقال
الوليد اي ابن الوقت في نسخة لك وعزاها في الفتح للكشميهني والاصيلي
ما قد صليت واسناده كثير بالمثلثة القرشي المخزومي المدني مما ذكر الكرماني في
ما وصله مسلم حدثني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله العمري
ان اباه ابن عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه حدثهم ان رجلا نادى النبي صلى
الله عليه وسلم وهو في المسجد قيل ليس فيه ما يدل على الحلق
واجيب بان شبه جلوس الرجال في المسجد حوله عليه الصلاة والسلام
وهو يخطب بالتحلق حول العالم لان الظاهر انه عليه الصلاة والسلام لا يكون
في المسجد وهو على المنبر وعنده جمع جلوس الا محدقين كالمتحلقين وبه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك ولابن عساكر
والاصيلي حدثنا مالك الامام عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة ان ابا مرة
بضم الميم يزيد مولى عقيل بن ابي طالب بفتح العين اخبره عن ابي واقد بالقاف
والدال المهملة الحارث بن عوف الليثي قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم
وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم جالس لحال كونه في المسجد زاد في العلم
والناس معه فاقبل ثلاثة نفر من الطريق ودخلوا المسجد مارين فيه وفيه
زيادة الفاء على جواب بينما وللاصيلي فاقبل نفر ثلاثة فاقبل اثنان حتى
الثلاثة الذين دخلوا من الطريق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وذهب واحد عطف على فاقبل اثنان فاما احدهما اما للتفصيل واحد
بالابتداء والخبر قوله فرأى فجلس هذا موضع الترجمة وادخل القاضي
فرأى الفرجة انها معنى الشرط وفي فجلس للعطف وللاصيلي فرجة
في الحلقة باسكان اللام فجلس واما الآخر بفتح الخاء الثاني فجلس
خلفهم نصب على الظرفية واما الآخر فادبر ذاهبا وهذه ساقطة
من اليونينية فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم مما كان
مشتغلا به من الخطبة او تعليم العلم او غير ذلك قال الا اخبركم عن الثلاثة
وللاصيلي عن النفر الثلاثة اما احدهم فاوى بالقصر الى الله
فآواه الله بالمد واما الآخر فاعرض عن مجلس النبي صلى الله عليه وسلم
فاعرض الله عنه اي جازاه بان غضب عليه فهو من باب ذكر الملزوم
وارادة اللازم لان نسبة الايواء والاستحياء والاعراض في حقه تعالى
محال فالمراد لازم ذلك وهو ارادة ايصال الخير وترك العقاب وفي حديث
التحلق للعلم والذكر وهو ظاهر مما ترجم له والحديث سبق في باب
من قعد حيث ينتهي به المجلس من كتاب العلم

باب جواز الاستلقاء في المسجد ومد الرجل

سقط قوله ومد الرجل عند
الاصيلي وابي ذر وابن عساكر وثبت في نسخة عند ابي ذر وابن عساكر
كما في الفرع وكذا ثبت في نسخة الصغاني كما في الفتح وبه قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن امام دار الهجرة مالك
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عباد بن تميم بفتح العين
وتشديد الموحدة عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم المازني
رضي الله تعالى عنه انه رأى رسول الله صلى الله عليه
وسلم حال كونه مستلقيا على ظهره في المسجد حال كونه واضعا
احدى رجليه على الاخرى فعل ذلك لبيان جوازه وحديث جابر المروي
في مسلم نهى رسول الله صلى الله عليه ان يضع الرجل احدى رجليه

على

على الاخرى وهو مستلق على ظهره اما منسوخ او مقيد بما اذا ظهرت بذلك عورته
كأن يكون الازار ضيقا فاذا وضع رجلا فوق الاخرى وهناك فرجة ظهرت منها
العورة فان امن ذلك جاز ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه
التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف في اللباس والاستئذان ومسلم ايضا
في اللباس وابو داود في الادب والترمذي في الاستئذان وقال حسن صحيح
والنسائي في الصلاة وعن ابن شهاب الزهري بواو العطف على الاسناد
السابق وصرح به الداودي في روايته عن القعنبي عن سعيد بن
المسيب بفتح المثناة التحتية وكسرها ابن حزن القرشي المخزومي احد
العلماء الاثبات المتفق على ان مرسلاته اصح المراسيل وقال ابن المديني
لا اعلم في التابعين اوسع علما منه وتوفي بعد التسعين وقد
ناهز الثمانين قال كان عمر ابن الخطاب وعثمان ابن عفان رضي الله عنهما
يفعلان ذلك اي الاستلقاء المذكور وزاد الحميدي عن ابي مسعود
ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وهذا يرد على من قال ان
الاستلقاء من خصائصه عليه الصلاة والسلام

باب حكم بناء المسجد في الطريق

المباح من غير ضرر بالناس وقال بذلك الناس
وبه اي بجوازه قال الحسن البصري وايوب السختياني ومالك امام
دار الهجرة وعليه الجمهور واما ما رواه عبد الرزاق عن علي وابن عمر
من المنع فسنده ضعيف لا يحتج به وبالسند قال حدثنا يحيى ابن بكير
نسبة لجده اسم ابيه عبد الله المخزومي المصري قال حدثنا الليث ابن سعد المصري
عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد
ولابي ذر عن الكشميهني بالفاء ولابي الوقت والاصيلي واخبرني بالواو وكلاهما
عطفا على مقدر اي اخبرني عروة بن الزبير ابن العوام بكذا واخبرني عنه
هذا ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لم اعقل اي لم اعرف
ابوي ابا بكر وام رومان الا وهما يدينان الدين بكسر الدال يتدينان بدين
الاسلام فهو نصب بنزع الخافض ولم يمر علينا وللاصيلي ولابي الوقت وابن
عساكر عليهما اي الصديق وزوجته يوم الا يأتينا فيه رسول الله صلى الله
عليه وسلم طرفي النهار بكرة وعشية نصب على الظرفية فيهما ثم بدا
اي ظهر لابي بكر رضي الله تعالى عنه رأي بعد ان خرج مهاجرا من مكة
ورجع في جوار ابن الدغنة واشتراطه عليه ان لا يستعلن بعبادته
القصة الآتية ان شاء الله تعالى في كتاب الهجرة الى قوله فابتنى مسجدا
بفناء داره بكسر الفاء الممدود اي قدام داره فكان يصلي فيه اي في المسجد
ويقرأ القرآن اي ما نزل منه اذ ذاك فيتقصف عليه نساء المشركين وابناؤهم
يعجبون منه وينظرون اليه وكان ابو بكر رضي الله عنه رجلا بكاء
بتشديد الكاف مبالغة في باك لا يملك عينيه اي لا يطيق امساكهما عن
البكاء اذا قرأ القرآن فافزع بالزاي اي فاخاف ذلك الموقوف اشراف
قريش من المشركين اي خشوا ابناءهم ونساءهم ان يميلوا الى دين الاسلام
ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة من جهة انه صلى الله عليه وسلم
اطلع على بناء ابي بكر المسجد ولم ينكره عليه ورواته الستة ثلاثة
منهم مصريون بالميم والاخرون مدنيون وفيه رواية تابعي

عن تابعي والتحديث والعنعنة والاخبار واخرجه المولف في الاجارة والكفالة
والادب والهجرة وللعصر في غزوة الرجيع باب جواز الصلاة في
مسجد السوق فلا دلالة في حديث ان الاسواق شر البقاع وان المساجد
خير البقاع المروي عند البزار وغيره مع صحة اسناده وان صح لم يمنع وضع المسجد في
السوق لان بقعة المسجد حينئذ تكون بقعة خير ومسجد بالافراد وللاصيلي
وابن عساكر ايضا في السوق وصلى ابن عون بفتح العين المهملة وسكون
الواو واسمه عبد الله في مسجد في دار يغلق عليهم الباب
اي على ابن عون ومن معه وليس في هذا ذكر السوق كما قاله العلم لترجمة
الطالعة من حيث قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
ابو معاوية محمد هو ابن خازم الضرير عن الاعمش سليمان بن مهران
عن ابي صالح ذكوان عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال صلاة الجميع بضم الجيم المكسورة وفي رواية
صلاة الجماعة تزيد على صلاته اي الشخص المنفرد في بيته وعلى
صلاته بانفراده في سوقه خمسا وعشرين درجة نصب على التمييز
وخمسا مفعول تزيد نحو قولك زدت عليه خمسا وسر الاعداد لا توقف
عليه الا بنور النبوة وسيأتي ان شاء الله تعالى وجه المناسبة في التخصيص
بعدد الخمس والعشرين في باب فضل الجماعة مع مباحث اخرى فان
احدكم اذا توضا فاحسن الوضوء باسباغه ورعاية سننه وادابه
واسقط المفعول لدلالة السياق عليه [illegible] الحق في الفرع لا في اصله
وضوءه بعدها حسن ويشبه ان يكون بغير خط كاتب الاصل وللكشميهني
عن اليونينية بان احدكم بالموحدة بدل الفاء السببية وللمصاحبة ان
يزيد بخمس وعشرين درجة مع فضائل اخرى هي رفع الدرجات وصلاة
الملائكة ونحوها واتى المسجد حال كونه لا يريد الا الصلاة او وما في
معناها لا اعتكاف ونحوه واقتصر على الصلاة للاغلبية لم يخط خطوة
بفتح الخاء الا رفعه الله بها درجة سقط لفظ الجلالة للاصيلي وحط عنه
خطيئة نصب فيهما على التمييز والاصيلي وحط عنه بها وله وللكشميهني
او حط والواو اشمل حتى يدخل المسجد فالمشي الى الجماعة يستلزم
احتساب الاجر بالخطوات والتنصيص عن الخطيات ومن لزم الترقي عن
دركات الهلكات فتفترق الى درجات الدرجات واذا دخل المسجد
كان في ثواب صلاة ما كانت [illegible] ولابي ذر ما كان تحبسه
الصلاة اي مدة دوام ذلك وحذف الفاعل للعلم به وتصلي عليه
الملائكة ما دام في مجلسه الذي يصلي فيه اي تستغفر وتطلب
له الرحمة قائلين وتصلي عليه الملائكة ما دام في مجلسه الذي
يصلي فيه اي تستغفر وتطلب له الرحمة قائلين اللهم اغفر له
اللهم ارحمه وسقط عند ابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
لفظ اللهم وعليه عن ابن عساكر في نسخة وثبت عنه في اخرى
مالم يؤذ الملائكة المصلين يحدث بضم الياء من الاحداث بكسر الهمزة وتضم
اول المضارع نحو ومن والاصح بدل من سابقه ولابي ذر وابن
عساكر في نسخة ولابي الوقت يحدث بالرفع على الاستئناف وللكشميهني
مالم يؤذ يحدث فيه بلفظ الجار والمجرور متعلق بيؤذ وفي نسخة
مالم يحدث فيه باسقاط يؤذ اي مالم يات بناقض للوضوء ورواة هذا

الحديث

الحديث ما بين بصري ومدني وكوفي وفيه التحديث والعنعنة ورواية تابعي عن
تابعي واخرجه المولف ايضا في باب الجماعة ومسلم وابو داود والترمذي
وابن ماجه في الصلاة باب جواز تشبيك الاصابع في
المسجد وغيره وبه قال حدثنا حامد بن عمر بضم العين البكراوي
المتوفى بنيسابور اول سنة ثلاث وثلاثين ومائتين عن بشر بكسر الموحدة
وسكون المعجمة ابن المفضل الرقاشي كان يصوم يوما ويفطر يوما ويصلي
كل يوم اربعمائة ركعة وتوفي سنة تسع وثمانين ومائة قال حدثنا عاصم
هو ابن محمد بن زيد بن عبد الله ابن عمر بن الخطاب العمري المدني قال حدثنا
اخي واقد بالقاف ابن محمد عن ابيه محمد بن زيد عن ابن عمر بن الخطاب رضي
الله عنه او ابن عمرو او ابن العاص رضي الله عنه والشك من واقد قال
شبك النبي صلى الله عليه وسلم اصابعه ولابن عساكر شبك اصابعه
قال البخاري وقال عاصم بن علي هو ابن عاصم بن صهيب الواسطي
شيخ المولف رضي الله عنهما وتوفي في سنة احدى وعشرين ومائتين مما وصله
ابراهيم الحربي في غريب الحديث له حدثنا عاصم بن محمد هو ابن زيد
قال سمعت هذا الحديث من ابي محمد بن زيد فلم احفظه فقومه
لي اخي واقد عن ابيه محمد بن زيد قال سمعت ابي هو يقول
قال عبد الله ابن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا عبد الله ابن عمرو بفتح العين كيف بك اذا بقيت في حثالة
من الناس بضم الحاء المهملة وتخفيف المثلثة بعدها اي بما سبق وزاد
الحميدي في الجمع بين الصحيحين نقلا عن ابن مسعود قد مرجت عهودهم
واماناتهم واختلفوا فصاروا هكذا وشبك اصابعه وانما شبك عليه
الصلاة والسلام بين اصابعه ليمثل لهم هيئة اختلاطهم فهو من باب تصوير
المعقول بصورة المحسوس وهذا الحديث ساقط في اكثر الروايات
ولم يذكره الاسماعيلي ولا ابو نعيم في مستخرجيهما وانما [illegible]
اي وذكره ابو مسعود في الاطراف لانه راه في كتاب ابن رميح المروزي
وحماد بن شاكر عن البخاري ومن اليونينية سقوطه للاصيلي فقط
ورواته ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة وبه
قال حدثنا خلاد بن يحيى السلمي الكوفي نزيل مكة قال
حدثنا سفيان الثوري عن ابي بردة بن عبد الله وللكشميهني
في نسخة عن بريد وهو اسم ابي بردة عن ابي بردة عن جده ابي
بردة ابن ابي موسى عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المؤمن ولابن عساكر قال
المؤمن للمؤمن كالبنيان بضم الموحدة اي كالحائط يشد بعضه بعضا
نصب على المفعولية وسابقه حال من سابقه وللمستملي في غير اليونينية
شد بلفظ الماضي وشبك صلى الله عليه وسلم اصابعه وللاصيلي
بين اصابعه ورواة هذا الحديث الخمسة كوفيون وفيه رواية الابن عن جده
ورواية جده عن ابيه والتحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا
في الادب والمظالم والترمذي في البر والنسائي وبه قال
حدثنا اسحاق بن منصور كما جزم به ابو نعيم قال حدثنا
ابن شميل بضم المعجمة ولابن عساكر النضر بن شميل قال اخبرنا
وللاصيلي حدثنا ابن عون بفتح العين وسكون الواو عبد الله

عن ابن سيرين محمد عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال صلى الله عليه
وسلم وفي نسخة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي
بفتح المهملة وتشديد الياء وهو من اول الزوال الى الغروب وللمستملي والحموي صلاة
العشاء بالمد وهو وهم قاله في الفتح اما الظهر او العصر قال ابن سيرين محمد قد
سماها ابو هريرة ولكن نسيت انا اي الظهر او العصر قال فصلى بنا
ركعتين ثم سلم فقام الى خشبة معروضة اي موضوعة بالعرض
اي مطروحة في ناحية المسجد فاتكا عليه الصلاة والسلام عليها كانه
غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر
على يده اليسرى وشبك بين اصابعه ووضع خده الايمن على ظهر كفه
اليسرى ولغير الكشميهني ووضع يده اليمنى بدل خده الايمن والرواية
الاولى اولى لئلا يلزم التكرار وخرجت السرعان من ابواب المسجد بفتح
السين والراء المهملتين وضم النون فاعل خرج اي اوائل الناس الذين
يتسارعون وضبطه الاصيلي بما في اليونينية سرعان بضم السين واسكان
الراء جمع سريع ككثيب وكثبان وهو المسرع للخروج وقال ابن الجوزي فيما حكاه
الزركشي ان فيه ثلاث لغات فتح السين وكسرها وضمها والراء ساكنة
والنون نصب ابدا اعترضه الدماميني بانه انما هو في سرعان الذي هو
اسم فعل اي سرع ولا اعتبار والنون نصب ابدا اي مفتوحة لا تتغير عن الفتح
لانها حركة بناء اما جمع سريع فمعرب يعتور نونه الحركات الثلاث
فتنقل اللفظ في مرحلة كما ترى انتهى فقالوا اقصرت الصلاة بفتح القاف
وضم الصاد على البناء للفاعل او قصرت بضم القاف وكسر
الصاد على البناء للمفعول وفي الاصل الحافظ المنذري وفي القوم ابو بكر
وعمر فهابا بإسقاط الضمير المنصوب وفي رواية فهاباه ان يكلماه
عليه الصلاة والسلام اجلالا له وفي القوم رجل هو الخرباق وكان في يده
طول وهو ذو اليدين قال وفي رواية فقال يا رسول الله انسيت
ام قصرت الصلاة بالفتح ثم الضم او الضم ثم الكسر كما سبق فقال
عليه الصلاة والسلام لم انس في ظني ولم تقصر اي الصلاة فقال
عليه الصلاة والسلام للحاضرين أكما يقول ذو اليدين فقالوا
نعم اي الامر كما يقول فتقدم عليه الصلاة والسلام فصلى ما ترك
اي الذي تركه وهو ركعتان ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده
او اطول ثم رفع راسه وكبر ثم كبر وسقط لابن عساكر ثم كبر وسجد
مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر فربما سالوه اي سالوا ابن
سيرين هل في الحديث ثم سلم فيقول وللاصيلي فيقول نبئت بضم
النون اي اخبرت ان عمران بن حصين قال ثم سلم ولابي داود
والترمذي والنسائي من طريق اشعث عن ابن سيرين حدثني
خالد الحذاء عن ابي قلابة عن عمه ابي المهلب عن عمران بن حصين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين
ثم تشهد ثم سلم فبين اشعث الواسطة بين ابن سيرين وعمران
ومباحث هذا الباب تاتي ان شاء الله تعالى في باب السهو ورواته
الخمسة ما بين مروزي وبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
واخرجه المؤلف ايضا في السهو وكذا مسلم وابو داود والنسائي
وابن ماجه باب بيان المساجد التي على طرق المدينة النبوية

بينها

بينها وبين مكة والمواضع التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم
ولم تتخذ مساجد وبه قال حدثنا محمد بن ابي بكر البصري المتوفى سنة اربع وثلاثين
ومائتين المقدمي بضم الميم الاولى وفتح القاف وتشديد الدال المهملة بلفظ
المفعول قال حدثنا فضيل بن سليمان بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة وسليمان
بضم السين النميري بضم النون قال حدثنا موسى بن عقبة بضم العين
واسكان القاف قال رايت سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله
تعالى عنه يتحرى اي يقصد ويختار اماكن من الطريق فيصلي فيها ويحدث
ان اباه عبد الله بن عمر كان يصلي فيها وانه اي اباه عبد الله راى
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في تلك الامكنة سقط لفظ يصلي
لابن عساكر وهذا مرسل ان سالم اذ كان الضمير له قال موسى بن عقبة
وحدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر انه كان يصلي في تلك
الامكنة قال ابن عقبة ايضا وسالت سالما اي ابن عبد الله بن عمر
عن ذلك فلا اعلمه الا وافق نافعا في الامكنة كلها الا انهما اختلفا في مسجد
بشرف الروحاء بفتح الشين المعجمة والراء آخره فاء في الاول وبفتح الراء وسكون
الواو وبالحاء المهملة ممدود اسم موضع بينه وبين المدينة ستة وثلاثون
ميلا كما عند مسلم في الاذان ولابن ابي شيبة ثلاثون وعنده قال فيه
عليه الصلاة والسلام هذا واد من اودية الجنة وقد صلى فيه قبلي سبعون
نبيا ومر به موسى بن عمران حاجا او معتمرا ورواة هذا الحديث ما بين
بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والرواية وبه قال
حدثنا ابراهيم بن المنذر بكسر الذال المعجمة ابن عبد الله المدني
الحزامي بكسر الحاء المهملة وبالزاي قال حدثنا انس بن عياض
بكسر العين المهملة آخره معجمة الليثي المتوفى سنة ثمانين ومائة
قال حدثنا موسى بن عقبة عن نافع ان عبد الله ولابي ذر والوقت
ان عبد الله بن عمر وللاصيلي يعني ابن عمر اخبره ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان ينزل بذي الحليفة بضم الحاء المهملة
وفتح اللام الميقات المشهور لاهل المدينة حين يعتمر وفي حجته حين حج
حجة الوداع تحت سمرة بفتح المهملة وضم الميم ام غيلان وشجر الطلح
ذات شوك في موضع المسجد الذي بذي الحليفة وفي نسخة المكان
بذي الحليفة وكان عليه الصلاة والسلام اذا رجع من غزو وكان في تلك
الطريق اي طريق الحديبية وكان صفة لغزو ولابن عساكر وابي ذر
في نسخة غزوة وكان بالواو وقبل الكاف ولابي الوقت والاصيلي غزوة
كان بالهاء تذكير الضمير باعتبار الغزو وللباقين بغير الواو الى ان بعث الحموي عن
غزوة وكان بين التانيث والواو او كان في حج او عمرة هبط من
بطن واد هو وادي العقيق وسقط حرف الجر عند ابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر وعنده هبط من ظهر بدل بطن واد فاذا ظهر من
بطن واد اناخ راحلته بالبطحاء اي بالمسيل الواسع المجتمع فيه دقاق الحصى
من مسيل الماء وهي التي على شفير الوادي بفتح الشين المعجمة اي طرفه
الشرقية بالكسر صفة للبطحاء فعرس بمهملات مع تشديد الراء اي
نزل آخر الليل للاستراحة ثم بفتح المثلثة اي هناك حتى يصبح بضم
اوله اي يدخل في الصباح وهي كلمة استئناف لم يرفعوها ليس عند
المسجد الذي بحجارة ولا على الاكمة بفتح الهمزة والكاف الموضع المرتفع

عليها حوله أو قيل بمنحى واحد التي عليها المسجد كان ثَمّ بفتح المثلثة هناك
خليج بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام آخره جيم واد له عمق يصلي عبد الله بن عمر عنده
في بطنه كُثُب بضم الكاف والمثلثة جمع كثيب رمل مجتمع كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثَمّ بفتح المثلثة أي هناك يصلي قال البرماوي كالكرماني لعل
هذا مرسل من نافع فدحا بالحاء المهملة أي دفع السيل فيه ولأبي ذر
فدحى فيه السيل بالبطحاء حتى دفن ذلك المكان الذي كان عبد الله
بن عمر يصلي فيه وأن عبد الله بن عمر حدثه بالإسناد المذكور إليه أن النبي
صلى الله عليه وسلم صلى حيث المسجد الصغير بالرفع صفة للمسجد الموضوع
تقديرًا بحيث هو المسجد وحينئذ لا تضاف لأن الجملة وفي بعض الأصول
صلى حيث المسجد بالجر والتنوين للوحدة وحينئذ فالمسجد مجرور
بالإضافة الذي دون المسجد الذي بشرف الروحاء هي قرية جامعة
على ليلتين من المدينة وتقدم أن بينها وبين المدينة ستة وثلاثون
ميلا وقد كان عبد الله بن عمر يعلم بفتح أوله وثالثه وسكون ثانيه
من العلم ولأبي ذر والوقت يُعلِم بضم ثم سكون ثم كسر من العلامة
ولهما أيضا تُعَلِّم بمثناة فوقية وتشديد اللام مفتوحتين المكان الذي كان صلى ولابن
عساكر الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم يقول المكان الموصوف ثَمّ بفتح المثلثة
هناك عن يمينك حين تقوم في المسجد تصلي وذلك المسجد على حافة الطريق
اليمنى بتخفيف الفاء أي على جانبه وأنت ذاهب إلى مكة بينه وبين المسجد
الأكبر رمية بحجر أو نحو ذلك وأن ابن عمر كان يصلي إلى العرق بكسر العين وسكون
الراء المهملتين والقاف الجبل الصغير أو عرق الظبية الوادي المعروف الذي
عند منصرف الروحاء بفتح الراء والصاد أي عند آخرها وذلك العرق انتهى طرفه
على حافة الطريق ولأبي ذر وحده عن الكشميهني انتهاء طرفه بالمصدر ورفع طرفه
دون المسجد الذي بينه وبين المنصرف بفتح الراء وأنت ذاهب
إلى مكة وقد ابتُني بضم المثناة الفوقية مبني للمفعول ثَمّ أي هناك مسجد
فلم يكن عبد الله يصلي ولأبي ذر والأصيلي فلم يكن عبد الله بن عمر يصلي في ذلك
المسجد كان ولأبي ذر والأصيلي وكان يتركه عن يساره ووراءه بالنصب على الظرفية
تقديرًا في أوله عطفا على سابقه ويصلي أمامه أي قدامه إلى العرق
إلى العرق نفسه وكان عبد الله بن عمر يروح من الروحاء فلا يصلي
الظهر حتى يأتي ذلك المكان فيصلي فيه الظهر وإذا أقبل من مكة فإن مر
به قبل الصبح بساعة أو من آخر السحر ما بين الفجر الكاذب
والصادق والفرق بينه وبين قوله قبل الصبح بساعة أنه أراد
بآخر السحر أقل من ساعة فحينئذ فتغاير العطف السابق عرّس
حتى يصلي بها الصبح وأن عبد الله حدثه بالسند السابق إليه
أن النبي ولابن عساكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل
تحت سرحة ضخمة بفتح السين والحاء المهملتين بينهما راء ساكنة شجرة
أي عظيمة دون الرويثة بضم الراء وبالمثلثة مصغرًا قرية جامعة
بينها وبين المدينة سبعة عشر فرسخا عن يمين الطريق ووجاه
الطريق بكسر الواو وضمها أي مقابلها والهاء خفض عطفا على يمين
أو نصب على الظرفية في مكان بطح بفتح الموحدة وكسر المهملة
واسع سهل حتى يفضي ولأبي الوقت والأصيلي وابن عساكر حين يفضي
أي يخرج عليه الصلاة والسلام من أكمة بفتح الهمزة والكاف والميم
موضع

موضع مرتفع دوين بريد الرويثة بضم الدال وفتح الواو مصغرًا ولابن
عساكر دون الرويثة بميلين أي بينه وبين المكان الذي ينزل فيه البريد
بالرويثة ميلان أو البريد الطريق وقد انكسر أعلاها فانثنى بفتح المثلثة
مبنيًا للفاعل أي انعطف في جوفها وهي قائمة على ساق كالبناء
ليس متشعبة من أسفل وفي ساقها كُثُب بضم الكاف والمثلثة مضمومة وقد تسكن
جمع كثيب وهي تلال رمل كثيرة وأن عبد الله بن عمر حدثه بالسند
المتقدم إليه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في طرف تَلْعَة بفتح المثناة
الفوقية وسكون اللام وفتح العين المهملة مسيل الماء من فوق إلى أسفل
المهضبة فوق الكثيب في الارتفاع دون الجبل من وراء العرج بفتح العين
وسكون الراء المهملتين آخره جيم قرية جامعة بينها وبين الرويثة ثلاثة
عشر أو أربعة عشر ميلا وأنت ذاهب إلى هضبة بفتح الهاء وسكون
المعجمة وللأصيلي رضم بفتحتين أي صخور بعضها فوق بعض من حجارة عن
يمين الطريق عند سلمات الطريق بفتح السين المهملة وكسر اللام وفتحات
ولغير أبي ذر والأصيلي سَلَمات بفتح اللام شجرة يدبغ بورقها الأديم
بين أولئك السلمات كان عبد الله بن عمر يروح من العرج بعد أن تميل الشمس
بالهاجرة نصف النهار عند اشتداد الحر فيصلي الظهر في ذلك المسجد
وأن عبد الله بن عمر حدثه بالسند السابق أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم نزل عند سرحات بفتح الراء شجرات عن يسار الطريق
في مسيل بفتح الميم وكسر المهملة مكان يتحدر دون هرشا بفتح الهاء وسكون
الراء وبالشين المعجمة مقصورًا جبل على ملتقى طريق المدينة والشام
قريب من الجحفة ذلك المسيل لاصق بكراع بضم الكاف أي بطرف هرشى
بفتح الهاء وسكون الراء والشين المعجمة ثنية بين مكة والمدينة وقيل جبل
قريب الجحفة بينه وبين الطريق قريب من غَلْوة بفتح الغين المعجمة غاية بلوغ
السهم وأمد جري الفرس وكان عبد الله بن عمر يصلي إلى سرحة
بفتح السين وسكون الراء هي أقرب السرحات بفتح الراء أي الشجرات
هي أقرب الشجرات إلى الطريق وهي أطولهن وأن عبد الله بن
عمر حدثه بالسند السابق أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل
في المسيل المكان المنحدر الذي في أدنى مر الظهران بفتح الميم وتشديد
الراء الأولى وفتح الظاء المعجمة وسكون الهاء في الأخرى المسمى الآن
لبطن مرو وللأصيلي مر ظهران قبل بكسر القاف وفتح الموحدة أي مقابل
المدينة حين يهبط وفي رواية حتى يهبط من الصفراوات بفتح الصاد
المهملة وسكون الفاء جمع صفراء وهي الأودية أو الجبال التي بعد مر الظهران
ينزل في بطن ذلك المسيل عن يسار الطريق ينزل بالمثناة التحتية كما في الفرع
وغيره أو تنزل بتاء الخطاب ليوافق قوله وأنت ذاهب إلى مكة ليس بين
منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الطريق إلا رمية بحجر وأن
عبد الله بن عمر حدثه بالسند السابق أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان ينزل بذي طوى بضم الطاء موضع بمكة ولأبي ذر عن الكشميهني طِوى
بكسرها وعزاها العيني كابن حجر للأصيلي وله في الفرع كأصله طَوى بفتحها
ولأبي ذر بذي الطوى بزيادة ال مع كسر الطاء وعزا العيني كابن حجر
زيادة الألف واللام للحموي والمستملي وحكيا فتح الطاء عن عياض وغيره وهو
الذي في الفرع وليس ضم الطاء فيه ويبيت بها حتى يصبح يصلي الصبح

حين يقدم مكة وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك على أكمة بفتح الهمزة
والكاف والميم موضع مرتفع على ما حوله او تل من حجر واحد غليظة وفي رواية
عظيمة ليس في المسجد الذي بني ولكن أسفل من ذلك على أكمة غليظة وان عبد الله
زاد ابن عمر حدثه بالسند السابق ان النبي صلى الله عليه وسلم استقبل فرضتي
الجبل بضم الفاء وسكون الراء وفتح الضاد المعجمة مدخل الطريق الى الجبل الذي بينه
اي كما حينئذ قال نافع فجعل عبد الله المسجد الذي بني ثم بفتح الثاء هناك يسار
المسجد بطرف الأكمة ومصلى النبي صلى الله عليه وسلم أسفل منه بالنصب
على الظرفية او بالرفع خبر مبتدا محذوف على الأكمة السوداء تدع من الأكمة
عشرة أذرع بالذال المعجمة ولأبي ذر عشر أذرع او نحوها ثم الذراع يذكر
ويؤنث ثم تصلي حال كونك مستقبل الفرضتين من الجبل الذي بينك وبين الكعبة
وإنما كان ابن عمر يصلي في هذه المواضع للتبرك وهذا لا ينافي ما روي عن
من كراهة ابيه عمر لذلك لانه محمول على اعتقاد من لا يعرف وجوب ذلك وابنه
عبد الله مأمون من ذلك بل قال البغوي من الشافعية ان المساجد التي ثبت انه
صلى الله عليه وسلم صلى فيها لو نذر أحد الصلاة في شيء منها تعين كما يتعين
المساجد الثلاثة ويحفظ اختلاف عمر وابنه عبد الله رضي الله تعالى عنهما أعظم
في الدين حتى اقتفى آثاره عليه الصلاة والسلام تبركا به وتعظيما له وفي ذلك عمر
السلامة من الابتداع مع الاتباع اي الاقتداء ان عمر نبه على ان هذه المساجد التي
صلى فيها عليه الصلاة ليست من المشاعر ولا لاحقة بالمساجد الثلاثة
في التعظيم ثم ان هذه المساجد المذكورة لا يعرف منها اليوم غير مسجد ذي
الحليفة ومساجد الروحاء يعرفها أهل تلك الناحية وفي هذا السياق المذكور هنا
تسعة احاديث اخرجها الحسن بن سفيان في مسنده مفرقة الا انه لم يذكر
الثالث واخرج مسلم الاخير في كتاب الحج ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون
وفيه التحديث والعنعنة والاخبار ابواب سترة المصلي وهذا ساقط في
اليونينية هذا باب بالتنوين سترة الإمام الذي يصلي بالناس
وليس بين يديه جدار ونحوه سترة من خلفه وفي رواية سترة لمن خلفه من المصلين
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا مالك
الامام الاعظم عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس
رضي الله تعالى عنهما وسقط لابن عساكر عبد الله قال وللمستملي ان عبد الله
بن عباس قال اقبلت راكبا على حمار أتان بالمثناة الفوقية وانا يومئذ قد
ناهزت اي قاربت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
بالناس بمنى ولمسلم من رواية ابن عيينة بعرفة وجمع بينهما النووي بالحمل
على انهما قضيتان وتعقب بان الاصل عدم التعدد ولا سيما مع اتحاد مخرج الحديث قال
ابن حجر والحق ان قول ابن عيينة بعرفة شاذ وكان في حجة الوداع
حين غير مشكل الى غير جدار قال الشافعي الى غير سترة وحينئذ فلا مطابقة
بين الحديث والترجمة وقد بوب عليه البيهقي باب من صلى الى غير سترة
لكن استنبط بعضهم المطابقة من قوله الى غير جدار لان لفظ غير
يشعر بان ثمة سترة لانها تقع دائما صفة وتقديره الى شيء غير جدار
وهو اعم من ان يكون عصا او غير ذلك فمررت بين يدي بعض الصف
فنزلت وارسلت ولابي ذر فارسلت الاتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر
ذلك علي احد فدل على جواز المرور وصحة الصلاة معا فان قلت لا يلزم
مما ذكر اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك لاحتمال ان يكون الصف

حائلا دون رؤيته عليه الصلاة والسلام له اجيب بانه عليه الصلاة والسلام كان
يرى في الصلاة من ورائه كما يرى من امامه وفي رواية المصنف في الحج انه مر بين يدي
بعض الصف الاول فلم يكن هناك حائل دون الرؤية وبه قال حدثنا اسحاق
ولابن عساكر اسحق يعني ابن منصور وبه جزم ابو نعيم وغيره قال حدثنا
عبد الله بن نمير بضم النون قال حدثنا عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة
ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي المدني المتوفى سنة تسع واربعين
ومائة عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج يوم العيد امر خادمه بالحربة اي بأخذها
فتوضع بين يديه فيصلي اليها والناس وراءه نصب على الظرفية والناس رفع
عطفا على فاعل يصلي وكان عليه الصلاة والسلام يفعل ذلك اي وضع الحربة
والصلاة اليها في السفر فليست مختصة بيوم العيد قال نافع فمن ثم اي من
هنا اتخذها الامراء يخرج بها بين ايديهم في العيد ونحوه ورواة هذا
الحديث الخمسة ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم
وابو داود في الصلاة وبه قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عون بن ابي جحيفة
بفتح العين وسكون الواو قال سمعت ابي ابا جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة
واسمه وهب بن عبد الله السوائي بضم السين ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى بهم بالبطحاء خارج مكة ويقال له الابطح وبين يديه عنزة بفتح العين والنون
كنصف رمح لكن سنانها في اسفلها بخلاف الرمح فانه في اعلاه والجملة حالية الظهر
ركعتين والعصر ركعتين نصب على الحال او بدل من المفعول وزاد في رواية
ادم عن شعبة عن عون ان ذلك كان بالهاجرة قال النووي فيكون عليه
الصلاة والسلام جمع حينئذ بين الصلاتين في وقت الاولى منهما يمر بين يديه
اي بين العنزة والقبلة المرأة والحمار لا بينه وبين العنزة لان في رواية عمر
بن ابي زائدة في باب الصلاة في الثوب الاحمر ورأيت الناس والدواب
يمرون بين يدي العنزة وقد اختلف فيما يقطع الصلاة فذهبت طائفة
الى ظاهر حديث ابي ذر المروي في مسلم حيث كون مرور الحمار والكلب
يقطع الصلاة وقال احمد لا اشك في الكلب الاسود وفي قلبي من الحمار
والمرأة شيء وذهب الشافعي انه لا يقطع الصلاة شيء لا الكلب ولا الحمار
ولا المرأة ولا غيرها والتشديد المذكور محمول على ما يشغل قلب المصلي
ولا يخفى ان تاريخ ابن عباس كان قبل وفاته صلى الله عليه وسلم
بثمانين يوما فيكون ناسخا لحديث ابي ذر المذكور والله سبحانه وتعالى
اعلم ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث
والعنعنة والسماع واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وفي ستر العورة
والاذان وصفة النبي صلى الله عليه وسلم واللباس وفي باب السترة
بمكة ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي في الصلاة باب
بالتنوين قدر كم ينبغي ان يكون بين المصلي بكسر اللام والسترة
كم هذه كان لها صدر الكلام استفهامية او خبرية لكن تقدمها المضاف
لانه مع المضاف اليه في حكم كلمة واحدة وبالسند قال حدثنا عمرو بن
زرارة بفتح العين وضم الزاي ثم الراء المكررة بينهما الف النيسابوري
المتوفى سنة ثلاث وثلاثين ومائتين قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا
عبد العزيز بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي واسمه سلمة عن ابيه سلمة
بن دينار ولابي داود اخبرني ابي عن سهل الساعدي وللاصيلي سهل بن سعد

٢ لعله منصور او منصر

رضي الله عنه قال كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار اي جدار
المسجد مما يلي القبلة كما في الاعتصام ممر الشاة اي موضع مرورها وهو بالرفع
على ان كان تامة او ممر اسم كان بتقدير قدر او نحوه والظرف الخبر وقال الكرماني
ممر نصب على انه خبر كان والاسم قدر المسافة وهذا يحتاج الى ثبوت الرواية
به فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة بالكسر اجيب بانه بالفتح
راد له ورواة هذا الحديث اربعة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول
ورواية الابن عن ابيه واخرجه مسلم وابو داود في الصلاة وبه قال
حدثنا المكي ولابي ذر والاصيلي المكي ابن ابراهيم البلخي قال حدثنا يزيد
بن ابي عبيد بضم العين الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع المتوفى سنة بضع
واربعين ومائة عن سلمة بفتح السين واللام بن الاكوع الاسلمي قال
كان جدار المسجد النبوي عند المنبر ثمة اسم كان اي الجدار الذي عند المنبر
والخبر قوله ما كادت الشاة تجوزها بالجيم اي المسافة وهو ما بين الجدار
والنبي صلى الله عليه وسلم ليس بينه وبين حائط القبلة الا قدر ما تمر المعز
نحو هذا السياق ان الحديث مرفوع وللكشميهني ما كادت الشاة ان تجوزها
بزيادة ان واختلف في خبر كاد بان فقيل لا يجوز الا في شعر فحصل التعارض
بينهما ثم ان القاعدة ان حرف النفي اذا دخل على كاد تكون للنفي لكنه هنا للاثبات
جواز الشاة وقد قدروا ما بين المصلى والسترة بقدر ممر الشاة وقيل اقل ذلك
ثلاثة اذرع وبه قال الشافعي واحمد ولابي داود من حديث سهل
ابن ابي حثمة اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته
ورواة هذا الحديث ثلاثة وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم باب
الصلاة الى الحربة المذكورة بين المصلى والقبلة وبالسند قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله
بضم العين ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي المدني قال اخبرني
بالافراد نافع عن مولاه عبد الله ولابي ذر عن عبد الله يعني ابن عمر بن الخطاب
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يركز بالمثناة التحتية المضمومة
وفتح الكاف ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر تركز بالفوقية اي تغرز
له الحربة وهي دون الرمح عريضة النصل فيصلي اليها

باب الصلاة الى العنزة بفتح العين المهملة والنون
والزاي وهي اقصر من الحربة او الحربة الرمح العريض النصل والعنزة مثل نصف
الرمح وبالسند قال حدثنا آدم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج
الواسطي ثم البصري حدثنا عون بن ابي جحيفة بفتح المهملة في عون وضم
الجيم وفتح الحاء المهملة في جحيفة قال سمعت ابي ابا جحيفة وهب بن عبد الله
قال وللاصيلي بقوله خرج علينا رسول الله ولابي ذر والوقت النبي
صلى الله عليه وسلم بالهاجرة وقت شدة الحر عقب زوال الظهيرة فاتي
بضم الهمزة بوضوء بفتح الواو بما فتوضأ فصلى بالفاء رواية فصلى
بنا الظهر والعصر جمعا في وقت الاولى وبين يديه عنزة جملة حالية
والمراة والحمار وغيرهما يمرون من ورائها اي من وراء العنزة والاولى تقدير
وغيرهما للمطابقة ففيه حذف ومثله قوله لا يستوي منكم من انفق من قبل
الفتح وقاتل قال البيضاوي وقسيم من انفق محذوف لوضوحه ودلالة ما بعده
عليه او هو من اطلاق اسم الجمع على التثنية كما وقع مثله في فصيح الكلام
وحينئذ فلا يحتاج الى تقدير وقول الحافظ ابن حجر كانه اراد الجنس تعقبه
العيني

العيني رحمهما الله بانه اذا اريد به جنس المراة وجنس الحمار فيكون تثنية ايضا
وحينئذ فلا مطابقة قال وقول ابن مالك اراد المراة والحمار وراكبه فحذف الراكب
لدلالة الحمار عليه ثم غلب تذكير الراكب المفهوم على تانيث المراة وذا العقل على الحمار
فقال يمرون وقد وقع الاخبار عن مذكور ومحذوف في قولهم راكب البعير طليحان
اي البعير وراكبه فيه تعسف وبعد وبه قال حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع بفتح
الموحدة وكسر الزاي وسكون المثناة التحتية اخره عين مهملة وحاتم بالحاء المهملة
والمثناة الفوقية قال حدثنا شاذان بالشين والذال المعجمتين اخره نون
بن عامر البغدادي عن شعبة بن الحجاج عن عطاء بن ابي ميمونة البصري
التابعي قال وفي رواية يقول سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج لحاجته تبعته انا وغلام بتاكيد
المتصل ليصح العطف ومعنا عكازة بضم العين وتشديد الكاف عصى ذات
زج او قال عصى او عنزة وهي اطول من العصى واقصر من الرمح وللكشميهني
او عنزة بالعين المعجمة والمثناة التحتية والزاي عبر كل واحد من العكازة
والعصى وصوب الاولى عياض موافقة لسائر الروايات وجزم في الثانية بانه
التصحيف ونازعه العيني في ذلك ومعنا اداوة بكسر الهمزة فاذا فرغ من حاجته
ناولناه الاداوة فيستنجي بالماء او بالحجر ويتوضأ بالماء ويتقي بالعنزة الارض الصلبة
عند قضاء الحاجة خوف الرشاش ويحيل البلا

باب استحباب السترة لدفع
المار بمكة وغيرها وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب بفتح الحاء المهملة وسكون الراء
اخره موحدة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتح الحاء والكاف ابن عتيبة
بضم العين وفتح المثناة الفوقية الكوفي عن ابي جحيفة وهب بن عبد الله قال
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة فصلى بالبطحاء اي بطحاء مكة
الظهر والعصر كل واحدة منهما ركعتين جمع بينهما ونصب بين يديه عنزة وتوضأ الواو
لمطلق الجمع لا للترتيب وحينئذ فلا اشكال هنا في سياق نصب العنزة والوضوء بعد الصلاة
فجعل الناس يتمسحون بوضوئه عليه الصلاة والسلام بفتح الواو بالماء الذي
فضل منه او بالماء المتقاطر من اعضائه حال الوضوء واستنبط منه التبرك بما
يلامس اجساد الصالحين وعلى طهارة الماء المستعمل وحكم السترة دون المار بين
يديه ويستحب بمكة وغيرها كما هو معروف عند الشافعية والامر في منع
المرور بين يدي المصلي بين مكة وغيرها انهم اغتفر لبعضهم ذلك للطائفين
دون غيرهم للضرورة

باب استحباب الصلاة الى جهة
الاسطوانة بهمزة قطع مضمومة وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه مما وصله
ابن ابي شيبة المصلون احق بالسواري في المسجد من المتحدثين للتحدث
اليها لانهما وان اشتركا في الحاجة اليها فالمصلي احق اذ هو في عبادة
محققة ورأى عمر مما هو موصول عند ابن ابي شيبة ايضا ولابوي
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر في نسخة ورأى ابن عمر رجلا يصلي
بين اسطوانتين بضم الهمزة فادناه اي قربه الى سارية فقال صل اليها
وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم البلخي قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد
بضم العين الاسلمي قال كنت اتي مع سلمة بن الاكوع الاسلمي فيصلي
عند الاسطوانة بقطع الهمزة المضمومة المتوسطة في الروضة
المعروفة بالمهاجرين التي عند المصحف الذي كان في المسجد من عهد عثمان
بن عفان رضي الله عنه قال يزيد فقلت لابن الاكوع يا ابا مسلم اراك
بفتح الهمزة اي اظنك تتحرى تجتهد وتختار وتقصد الصلاة عند هذه

الاسطوانة بقطع الهمزة المضمومة المتوسطة في الروضة المعروفة بالمهاجرين
التي عند المصحف الذي كان في المسجد من عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه قال
يزيد فقلت لابن الاكوع يا ابا مسلم اراك بفتح الهمزة اي اظنك تتحرى تجتهد وتختار وتقصد
الصلاة عند هذه الاسطوانة قال فاني رايت النبي وللاصيلي رسول الله صلى الله
عليه وسلم يتحرى الصلاة عندها لا يقال الاولى ان تكون سترة من العنزة ورواته ثلاثية
وفيه التحديث والقول واخرجه مسلم وابن ماجه في الصلاة وبه قال حدثنا قبيصة
بفتح القاف وكسر الموحدة وبالصاد المهملة ابن عقبة الكوفي قال حدثنا سفين الثوري
عن عمرو بن عامر بفتح العين وسكون الميم الكوفي الانصاري عن انس وللاصيلي
ابن مالك قال لقد رايت وللحموي والمستملي لقد ادركت كبار اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم وهم يبتدرون بالدال المهملة السواري يتسابقون اليها عند اذان
المغرب وزاد شعبة مما هو موصول في كتاب الاذان عن عمرو بن عامر الانصاري عن انس
حتى يخرج وفي رواية حين يخرج النبي صلى الله عليه وسلم ورواة هذا الحديث الاربعة
كوفيون وفيه التحديث والعنعنة باب حكم الصلاة بين السواري في غير جماعة
اما فيها فتكره لورود النهي عن الصلاة بينها في حديث انس عند الحاكم
مصححا وهو في السنن الثلاثة وحسنه الترمذي لانه يقطع الصفوف والتسوية
في الجماعة مطلوبة وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي البصري
قال حدثنا جويرية بضم الجيم ابن اسماء الضبعي البصري عن نافع مولى ابن عمر عن ابن
عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة البيت الحرام
واسامة بن زيد خادمه وعثمان بن طلحة الحجبي صاحب مفتاح البيت وبلال مؤذنه
فاطال المكث فيه ثم خرج قال ابن عمر كنت وللاصيلي وابن عساكر وكنت اول الناس دخل
على اثره بفتح الهمزة والمثلثة او بكسر ثم سكون والذي في اليونينية الفتح لا غير
فسالت بلالا اين صلى النبي صلى الله عليه وسلم قال اي بلال ولابي ذر
والوقت فقال صلى الله عليه وسلم صلى بين العمودين المقدمين وللكشميهني
المتقدمين ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة
والقول وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما سقط عبد الله لابن عساكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل
الكعبة واسامة بن زيد بالرفع عطفا على فاعل دخل او بالنصب عطفا على اسم
ان وبلال وعثمان بن طلحة الحجبي بفتح الحاء المهملة والجيم وبالموحدة المكسورة
نسبة الى حجابة الكعبة فاغلقها اي الحجبي اغلق باب الكعبة عليه صلى الله
عليه وسلم ومكث فيها بفتح الكاف وضمها قال ابن عمر فسالت بلالا حين
خرج ما صنع النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال اي بلال جعل
عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه ولا تنافي بين قوله
في الرواية السابقة صلى بين العمودين المقدمين وبين قوله في هذه جعل
عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه نعم يستشكل قوله وكان
البيت يومئذ على ستة اعمدة اذ فيه اشعار بكون عمود عن يمينه او يساره كان اثنين
واجيب بان التثنية بالنظر الى ما كان عليه البيت في الزمن النبوي
والافراد بالنظر الى ما صار اليه بعده ويؤيده قوله وكان البيت يومئذ
على ستة اعمدة ثم صلى لان فيه اشعارا بانه تغير عن هيئته الاولى او يقال لفظ
العمود جنس يحتمل الواحد والاثنين فهو مجمل بينته رواية عمودين او لم تكن الاعمدة
الثلاثة على سمت واحد بل عمودان مسامتان والثالث على غير سمتهما ولفظ

المتقدمين

المتقدمين في السابقة مشعر بها لكن قال البخاري وقال لنا اسماعيل وللاصيلي ابن
ابي اويس ولكريمة قال لنا اسماعيل حدثني بالافراد مالك الامام وقال ولابي ذر
فقال عمودين عن يمينه وقد اتفق اسماعيل في قوله عمودين عن يمينه ابن القاسم
والقعنبي وابو مصعب ومحمد بن الحسن وابو حذافة والشافعي وابن مهدي في احدى
الروايتين عنهما هذا باب بالتنوين من غير ترجمة وبالسند قال
حدثنا بالجمع ولابي الوقت حدثني بالافراد ابراهيم بن المنذر الحزامي المدني قال حدثنا ابو
ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم انس بن عياض قال حدثنا موسى بن عقبة
عن نافع مولى ابن عمر ان عبد الله وللاصيلي عبد الله بن عمر بضم العين رضي الله عنهما كان
اذا دخل الكعبة مشى قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي مقابل وجهه حين يدخل و
جعل الباب قبل ظهره فمشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل اي
مقابل وجهه قريبا بالنصب وخطاه الزركشي وخرجه البدر الدماميني على
حذف الموصول وبقاء صلته اي حتى يكون الذي بينه قال وكله ليس بمقيس وخرج
ابن حجر والبرماوي والعيني كالكرماني على انه خبر كان والاسم محذوف اي القدر
او المكان قريبا وفي رواية قريب بالرفع اسمها والظرف المقدم خبرها من ثلاثة
اذرع والذراع يذكر ويؤنث فلذا قال ثلاثة بالتذكير والذراع صلى يتوخى بالخاء المعجمة
يتحرى ويقصد المكان الذي اخبره به بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى فيه قال ابن عمر وليس على احد ولابن عساكر على احدنا باس ان يصلي
في اي نواحي البيت شاء بكسر همزة ان وفتحها وللكشميهني في غير اليونينية الا ان
يصلي بلفظ المضارع باب حكم الصلاة الى جهة الراحلة اي
الناقة تصلح لان ترحل والى جهة البعير وسقط البعير للاصيلي كما في الفرع
واصله وفي نسخة على بدل الى فيهما والبعير وهو من الابل ما دخل في
الفرع واصله وفي نسخة على بدل الى فيهما والبعير وهو من الابل
ما دخل في الخامسة والى جهة الشجر والى جهة الرحل بالحاء المهملة الساكنة
اصغر من القتب وبالسند قال حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي بضم الميم
وفتح القاف والدال المشددة البصري قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان
عن عبيد الله بضم العين وللاصيلي ابن عمر عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يعرض راحلته
بضم المثناة التحتية وفتح العين المهملة وتشديد الراء المكسورة اي يجعلها
عرضا وفي رواية يعرض بسكون العين وضم الراء فيصلي اليها قال عبيد الله
قلت لنافع كذا بينه الاسماعيلي وحينئذ فيكون موصولا لان فاعل قوله ياخذ
يأتي ان شاء الله تعالى هو الرسول عليه الصلاة والسلام ولم يدركه نافع افرايت
وللاصيلي ارايت اذا هبت الركاب بكسر الزاي هاجت الابل وشوشت على
المصلي لعدم استقرارها كيف كان عليه الصلاة والسلام يصنع قال كان ياخذ الرحل
ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ياخذ الرحل فيعدله بضم
المثناة التحتية وفتح العين وتشديد الدال من التعديل وهو تقويم الشيء
وضبطه الحافظ ابن حجر وغيره بفتح اوله وسكون العين وكسر الدال اي يقيمه
تلقاء وجهه فيصلي الى اخرته بفتح الهمزة والمعجمة والراء من غير مد ويجوز
المد لكن مع كسر الخاء او قال مؤخره بضم الميم ثم همزة ثم معجمة مفتوحة ثم
كسر الراء من غير همز كذا في اليونينية ليس الا وفي بعض الاصول مؤخره
كذلك لكن مع الهمز وضبطه النووي بضم الميم وهمزة ساكنة وكسر الخاء
وهي الخشبة التي يستند اليها الراكب وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنه

ليفعل اي ما ذكر من التقبيل والتعريض فان قلت ما وجه مناسبة الحديث لما في الترجمة
من التعبير والشجر اجيب بانه الحق الشجر بالراحلة للمعنى الجامع بينهما والشجر بالرحل
بطريق الاولى او اشارة الى ما رواه النسائي باسناد حسن من حديث علي قال لقد رايتنا
يوم بدر وما فينا انسان الا نائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان
يصلي الى شجرة يدعو حتى يصبح و يستنبط من حديث الباب جواز التستر بما
يستقر من الحيوان وفيه التحديث والعنعنة وهو من الرباعيات واخرجه مسلم
والنسائي باب حكم الصلاة الى السرير ولابن عساكر في نسخة على
السرير وبالسند قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة نسبة الى جده لشهرته والا
فابوه محمد قال حدثنا جرير بفتح الجيم بن عبد الحميد الرازي الكوفي الاصل عن
منصور هو بن المعتمر السلمي الكوفي عن ابراهيم بن يزيد النخعي عن ام المؤمنين
عائشة رضي الله عنها قالت لمن قال بحضرتها يقطع الصلاة الكلب والحمار
والمراة اعدلتمونا بهمزة الانكار وفتح العين اي لم عدلتمونا بالكلب والحمار لقد
وفي رواية ولقد رايتني بضم التاء الفوقية اي ابصرت نفسي حال كوني
مضطجعة على السرير فيجيء النبي صلى الله عليه وسلم فيتوسط السرير
فيصلي اليه كما بين في رواية مسروق عن عائشة عند المؤلف في الاستئذان
حيث قال يصلي والسرير بينه وبين القبلة او المراد انه جعل نفسه الشريفة
في وسط السرير فيصلي عليه ويؤيده رواية ابن عساكر باب الصلاة على
السرير وحينئذ فالحديث يبين بعضه بعضا واجيب عن حديث مسروق
بالحمل على حالة اخرى غير المذكورة هنا فاكره ان اسنحه بضم الهمزة وفتح
السين المهملة وتشديد النون المكسورة وفتح الحاء المهملة وللاصيلي اسنحه
بضم ثم سكون فكسرة ففتحة كذا في الفرع واصله وفي فرع اخر اسنحه
بفتح ثم سكون ففتحتين اي اكره ان استقبله منتصبة بين يديه في صلاته
فانسل بهمزة قطع وفتح السين المهملة وتشديد اللام عطفا على اكره
اي اخرج بخفية او برفق من قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهة
رجلي السرير بالمثناة مع الاضافة لتاليه حتى انسل من لحافي بكسر
اللام وهو المرور بين يديه فيستنبط منه ان مرور المراة غير قاطع للصلاة
كما اذا كانت بين يدي المصلي ورواة هذا الحديث كوفيون وفيه رواية تابعي
عن صحابية والتحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا بعد خمسة ابواب
ومسلم في الصلاة هذا باب بالتنوين يرد المصلي من مر بين يديه
سواء كان ادميا او غيره ورد بن عمر بن الخطاب مما وصله عبد الرزاق
وابن ابي شيبة المار بين يديه وهو عمرو بن دينار في حال التشهد في غير
الكعبة ورد ايضا المار بين يديه في الكعبة فالعطف على مقدر وهو على
التشهد فيكون الرد في حالة واحدة في التشهد وفي الكعبة وحينئذ فلا
حاجة لمقدر وفي بعض الروايات كما حكاه ابن قرقول وفي الركعة بدل
الكعبة قال وهو اشبه بالمعنى واجيب بانه وقع عند ابي نعيم شيخ المؤلف
في كتاب الصلاة من طريق صالح بن كيسان قال رايت ابن عمر يصلي في
الكعبة فلا يدع احدا يمر بين يديه يبادره قال اي يرده وبان تخصيص
الكعبة بالذكر لئلا يتوهم اغتفاره فيها لكثرة الزحام بها وقال اي ابن عمر
مما وصله عبد الرزاق ان ابى المار الا ان تقاتله اي المصلي بالمثناة الفوقية
المضمومة فقاتله بكسر المثناة الفوقية وسكون اللام بصيغة الامر وزاد في
ذر وابن عساكر فاقتله بسكون اللام من غير فاء كذا قال البرماوي كالكرماني

كونه

كونه بلا فاء في جواب الشرط يعذر له منه اي قاتل قاتله ولغير الكشميهني من غير اليونينية
الا ان يقاتله ان تحصيل فاقتله بفتح المثناة واللام بصيغة الماضي وهذا اورد
على سبيل المبالغة اذ المراد انه يدفعه دفعا شديدا كدفع الصائل وبه قال حدثنا ابو
معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد البصري المتوفى بها سنة اربع وعشرين
ومائتين قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري البصري المتوفى
سنة ثمانين ومائة قال حدثنا يونس بن عبيد بالتصغير بن دينار البصري المتوفى
سنة تسع وثلاثين ومائة عن حميد بن هلال بكسر الهاء وتخفيف اللام العدوي
التابعي الجليل عن ابي صالح ذكوان السمان ان ابا سعيد سعد بن مالك الخدري
رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ح مهملة للتحويل وهي
ساقطة من اليونينية قال البخاري وحدثنا ادم ولغير ابي ذر والاصيلي ادم
بن ابي اياس قال حدثنا سليمان بن المغيرة القيسي البصري قال حدثنا حميد بن هلال
العدوي قال حدثنا ابو صالح ذكوان السمان المذكوران وحديث المؤلف رواية يونس برواية
سليمان وساق اللفظ دون لفظ يونس قال رايت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه
في يوم جمعة يصلي الى شيء يستره من الناس فاراد شاب من بني ابي معيط قيل هو
الوليد بن عقبة بن ابي معيط كما رجحه ابو نعيم شيخ المؤلف في كتاب الصلاة
وقيل غيره ان يجتاز بين يديه بالجيم والزاي من الجواز فدفع ابو سعيد الخدري
في صدره فنظر الشاب فلم يجد مساغا بفتح الميم والغين المعجمة اي طريقا ممكنة
المرور فيها الا بين يديه فعاد ليجتاز فدفعه ابو سعيد اشد من الدفعة
الاولى فنال الشاب بالغين والنون من ابي سعيد اي اصاب من عرضه
بالشتم ثم دخل الشاب على مروان بن الحكم الفقيه الاموي المتوفى سنة خمس
وستين وهو ابن ثلاث وستين سنة فشكا اليه ما لقي من ابي سعيد ودخل
ابو سعيد خلفه على مروان فقال مروان لابي سعيد ما لك ولابن اخيك
اي في الاسلام يا ابا سعيد وهو يرد على من قال ان المار ابو الوليد بن عقبة
لان اباه عقبة قتل كافرا وقوله ما لك مبتدأ وخبره لك ولابن اخيك عطف عليه
باعادة الخافض قال ابو سعيد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه
فليدفعه قال القرطبي بالاشارة ولطيف المنع فان ابى فليقاتله بكسر اللام
الجازمة وسكونها قال النووي لا اعلم احدا من الفقهاء قال بوجوب
هذا الدفع بل صرح اصحابنا بانه مندوب لكن قال اهل الظاهر بوجوبه
ونقل البيهقي عن الشافعي ان المراد بالمقاتلة دفع اشد من الدفع
الاول وقال اصحابنا يرده باسهل الوجوه فان ابى فباشد ولو ادى الى قتله
فقتله فلا شيء عليه لان الشارع اباح له مقاتلته والمقاتلة المباحة لا ضمان
فيها وليس المراد المقاتلة بالسلاح ولا المشي اليه بل والمصلي محله
بحيث تناله يده ولا يكون عمله في مدافعته كثيرا فانما هو شيطان
اي انما فعله فعل الشيطان واطلاق الشيطان على مارد الانس
سائغ على سبيل المجاز والحصر بان المبالغة فالحكم للمعاني لا للاسماء
لانه يستحيل ان يصير المار شيطانا بمروره بين يدي المصلي ورواة
هذا الحديث الثمانية بصريون الا ابا صالح فانه مدني وادم فانه عسقلاني
وفيه التحويل والتحديث والعنعنة والقول والرؤية ورواية
تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه المؤلف ايضا في صفة ابليس
ومسلم وابو داود في الصلاة باب اثم المار بين يدي المصلي

وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي النضر
بفتح النون وسكون الضاد المعجمة سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله بضم
العين فيهما عن بسر بن سعيد بضم الموحدة وسكون المهملة وكسر العين الحضرمي
المدني ان زيد بن خالد الجهني الانصاري الصحابي ارسله اي بسرا الى ابي جهيم
بضم الجيم وفتح الهاء عبد الله الانصاري يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه
وسلم في المار بين يدي المصلي اي امامه بالقرب منه مقدار سجوده او مقدار
ثلاثة اذرع بينه وبينه او رمية بحجر فقال ابو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا اي الذي عليه زاد الكشميهني من الاثم قال
في الفتح وليست هذه الزيادة في شيء من الروايات عنده والحديث في الموطا
وباقي الكتب والمسانيد والمستخرجات بدونها قال ولم ارها في شيء من الروايات
مطلقا لكن في مصنف ابن ابي شيبة يعني من الاثم فيحتمل ان تكون ذكرت
من اصل الحديث حاشية فظنها الكشميهني اصلا لانه لم يكن من اهل العلم
ولا من الحفاظ بل كان راوية وهي ثابتة في اليونينية من غير عزو وجملة
ماذا في موضع نصب سادة مسد مفعولي يعلم وجواب لو قوله لكان ان يقف
اي لو يعلم المار الذي عليه من الاثم في مروره بين يدي المصلي لكان وقوفه
اربعين خيرا له بنصب خيرا خبر كان وفي رواية خير بالرفع اسمها من ان يمر اي من مروره
بين يديه اي المصلي لان عذاب الدنيا وان عظم يسير قال مالك بالسند السابق
قال ابو النضر سالم بن ابي امية لا ادري اقال بهمزة الاستفهام ولابي ذر
قال اي بسر بن سعيد اربعين يوما او شهرا او سنة وللبزار اربعين خريفا
وفي صحيح ابن حبان عن ابي هريرة مائة عام وكل هذا يقتضي كثرة ما فيه
من الاثم وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة وتابعي وصحابيان
ورجاله ستة واخرجه بقية الستة باب استقبال
الرجل الرجل وهو اي والحال انه يصلي وفي هامش الفرع باب استقبال
الرجل وهو يصلي وللاسماعيلي هل يكره ام لا او يفرق بينهما اذا الهاه او لا وفي نسخة
الصغاني استقبال الرجل صاحبه او غيره في صلاته وهو يصلي وكذا في اصل
الفرع واليونينية وكره عثمان بن عفان رضي الله عنه ان يستقبل
الرجل بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول والرجل نائب الفاعل وهو
يصلي جملة اسمية حالية قال البخاري وانما هذا الذي كرهه عثمان ولابوي
ذر والوقت والاصيلي وهذا اذا اشتغل به اي المستقبل بالمصلي عن
الخشوع وحضور القلب فاما اذا لم يشتغل به فلا باس فقد قال
فيما يدل لذلك زيد بن ثابت الانصاري الفرضي كاتب الوحي لرسول
الله صلى الله عليه وسلم ما باليت بالاستقبال المذكور ان الرجل لا يقطع
صلاة الرجل بكسر همزة ان لانه استئناف واحل علة عدم المبالاة
المذكورة واثر عثمان هذا قال الحافظ ابن حجر لم اره عنه وبالسند
قال حدثنا اسماعيل بن خليل ولابن عساكر ابن الخليل
بالتعريف الخزاز بمعجمات الكوفي المتوفى سنة خمس وعشرين
ومائتين قال حدثنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
اخبرنا علي بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء
القرشي الكوفي قاضي الموصل عن الاعمش سليمان بن مهران عن
مسلم زاد في غير رواية ابي ذر وابن عساكر يعني ابن صبيح بالصاد
المهملة وفتح الموحدة هو ابن الاجدع عن مسروق عن عائشة رضي الله
عنها

عنها انه ذكر عندها ما اي الذي يقطع الصلاة فقالوا ولابي ذر وقالوا يقطعها الكلب
والحمار والمرأة قالت ولابوي ذر والوقت والاصيلي فقالت لقد جعلتمونا كلابا اي
كالكلاب في حكم قطع الصلاة لقد رايت اي والله لقد رايت النبي وللاصيلي رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي واني اي والحال اني لبينه عليه الصلاة والسلام وبين
القبلة واني اي والحال اني مضطجعة على السرير فتكون لي الحاجة واكره بالفا
ولابي ذر عن الكشميهني واكره ان استقبله فانسل انسلالا اي اخرج خفية وعن الاعمش
اي وروي الاعمش بالسند السابق عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد النخعي عن
عائشة رضي الله عنها نحوه بالنصب مفعول اخبرنا اي نحو حديث مسلم عن مسروق
عنها من جهة معناه ونحو لا تقتضي المماثلة من كل وجه وفي مستخرج مثله
باب الصلاة خلف النائم بالمد جائزة من غير كراهة والحديث الذي
عن الصلاة الموجبة عند ابي داود وابن ماجه وابن عدي والاوسط للطبراني كلها واهية
لا يحتج بها وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان قال حدثنا هشام هو ابن عروة قال حدثني بالافراد ابي عروة عن ام
المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وانا راقدة
جملة حالية معترضة صفة بعد صفة على فراشه فاذا اراد عليه الصلاة والسلام
ان يوتر اي يصلي الوتر ايقظني فاوترت معه تبعا للمتكلم وحكم النساء في الاحكام
الشرعية كالرجل الا ما خصه الدليل وحينئذ يحصل التطابق بين الحديث
والترجمة اما لو اراد الشخص النائم اعم من الذكر والانثى ولمظنة كان في تركها
كان التي قيد النكوار وكره مالك ومجاهد وطاوس الصلاة خلف النائم خشية
ما يبدو منه مما يلهي المصلي عن صلاته وتنزيها للصلاة لما يخرج منه وخوف
قبلته قال ابن بطال والقول قول من اجاز ذلك للسنة الثابتة واما ما رواه
ابو داود من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا خلف
النائم ولا المتحدث فان في اسناده من لم يسم وهشام بن زياد البصري
ضعيف باب التطوع خلف المرأة جائز وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي النضر بالضاد
المعجمة مولى عمر بن عبيد الله بالتصغير عن ابي سلمة عبد الله بن عبد
الرحمن ابن عوف عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنها انها قالت
كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته
فاذا سجد غمزني بيده فقبضت رجلي ليسجد مكانهما فاذا قام بسطتهما
وقصدها الاعتذار رضي الله عنها حيث قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح
اذ لو كانت فيها المصابيح لضمتهما عند سجوده ولم تحوجه الى غمزه ووجه
مطابقته للتطوع في الترجمة من جهة انه عليه الصلاة والسلام انما كان
يصلي الفرض بالمسجد وفيه ان المرأة لا تقطع الصلاة ولا تفسدها وانما
كره مالك الصلاة اليها خوف الفتنة والشغل بها والنبي صلى الله عليه وسلم
في هذا بخلاف غيره لملكه اربه وحينئذ فيكون من الخصائص كما قالت
عائشة في القبلة للصائم وايكم كان يملك اربه الحديث لكن قد يقال
الاصل عدم الخصوصية حتى يصح ما يدل عليها والله سبحانه وتعالى اعلم
باب من قال لا يقطع الصلاة شيء اي من فعل غير المصلي وبالسند قال
حدثنا عمر بن حفص ولابي ذر زيادة ابن غياث بالمثلثة قال حدثنا ابي حفص
بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا ابراهيم النخعي ولابن
عساكر عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد النخعي عن ام المؤمنين عائشة رضي

الله عنهما قال الاعمش بسنده السابق وحدثني بالافراد مسلم هو ابن صبيح عن
مسروق هو ابن الاجدع عن عايشة رضي الله عنها انه ذكر عندها ما اي الذي
يقطع الصلاة فقالوا يقطعها الكلب والحمار والمراة والموصول مبتدا والكلب خبره
وما بعده عطف عليه فقالت عايشة قد شبهتمونا بالحمر والكلاب قال ابن مالك المشهور
تعدية شبه الى المشبه به بنفسه ومشبه به بالباء كقول امرء القيس فشبهتهم في الال لما تكمشوا
حدائق دوم او سفينا مقيرا وقد كان بعض المعجبين بالايام يخطي سيبويه
وغيره من ايمة العربية في قولهم شبه كذا بكذا ويزعم انه لحن وليس زعمه صحيحا
بل سقوط الباء وثبوتها ها هنا جايزان وسقوطها اشهر في كلام القدما وثبوتها لازم
في عرف العلما وفي طريق عبيد الله عن القاسم عن عايشة قالت بيسما
عدلتمونا بالكلب والحمار وزاد في بخطابها ذكر ابن اختها عروة اباهريرة
فعند مسلم من رواية عروة بن الزبير قال قالت عايشة ما يقطع الصلاة
قال فقلت المراة والحمار الحديث وعند ابن عبد البر من رواية القسم
قال بلغ عايشة ان ابا هريرة يقول ان المراة تقطع الصلاة فان قلت
كيف انكرت على من ذكر المراة مع الحمار والكلب فيما يقطع الصلاة وقد
ورد الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه احمد بلفظ لا يقطع
صلاة المسلم شي الا الحمار والكافر والكلب والمراة فقالت عايشة يا رسول
الله لقد قرنتنا بدواب سوء اجيب بانها لم تنكر ورود الحديث ولم تكذب
ابا هريرة وانما انكرت كون الحكم باقيا فلعلها كانت ترى نسخه ولذا قالت
والله لقد رايت النبي وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي واني
ولابي ذر والوقت والاصيلي واني على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة
بالرفع خبر لقوله واني المبتدا المقدر وعلى هذا التقدير تكون الجملة هذه
حالية ورواية بالنصب حال من عايشة والوجهان في اليونينية وصحح على النصب
ورقم على الكلمة علامة ابي ذر فتبدو لي الحاجة فاكره ان اجلس
مستقبلة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاوذي النبي صلى الله عليه وسلم
فانسل بالرفع عطفا على فاكره اي فامضي بتان وتدريج من عند رجليه
واذا كانت المراة لا تقطع الصلاة مع التنوين حملت على الاشتغال بها فغيرها
من الكلب والحمار وغيرها كذلك بل اولى وبظاهره اي القطع بالثلاث قوم لحديث
ابي ذر عند مسلم يقطع الصلاة المراة والحمار والكلب الاسود وكذا حديث
ابي داود وابن ماجه وعنده تقييد المراة بالحايض واباه مالك والشافعي
والاكثرون وقال احمد يقطعها الكلب الاسود لنص الحديث وعدم المعارض
وفي قلبي من المراة والحمار شي لوجود المعارض وهو صلاته عليه الصلاة
والسلام الى ازواجه ومر الاتان والقطع بما علل بان الجميع في معنى الشيطان
الكلب بنص حديث ابي ذر المذكور والمراة من جهة انها تقبل في صورة
شيطان وتدبر كذلك وانها ومن حبايله والحمار لاجل من اختصاص
الشيطان به في قصة نوح في السفينة واحتج الاكثرون لا يقطع الصلاة
شي وحملوا القطع من حديث ابي ذر وغيره على المبالغة في خوف
الافساد بالشغل بها فان قلت لم يقل الاكثرون بحديث لا يقطع الصلاة
شي لانه مطلق وحديث الثلاثة مقيد والمقيد يقضي على المطلق
اجيب بانه ورد ما يقضي على هذا المقيد وهو صلاته عليه الصلاة والسلام
الى ازواجه وهن في قبلته وقال الطحاوي وغيره ان صلاته عليه الصلاة
والسلام الى ازواجه ناسخة لحديث ابي ذر وما وافقه وعورض بان النسخ

لا يصار

لا يصار اليه الا اذا علم التاريخ وتعذر الجمع والتاريخ هنا لم يتحقق والجمع لم يتعذر
واجيب بان ابن عمر رضي الله عنه ممن روى ان المرور يقطع وقال لا يقطع صلاة المسلم
شي فلو لم يثبت عنده نسخ لم يقل ذلك وكذلك ابن عباس احد الرواة للقطع
وروي عنه حمله على الكراهة لكن مال الشافعي وغيره الى تاويل القطع بان
المراد به نقص الخشوع لا الخروج من الصلاة ويويد ذلك ان الصحابي راوي
الحديث سال عن الحكمة في التقييد بالاسود فاجيب بانه شيطان وقد علم
ان الشيطان لو مر بين يدي المصلي لم تفسد صلاته وفي هذا الحديث التحديث
بصيغة الجمع والعنعنة ورواته ثمانية وبه قال حدثنا اسحاق بن راهويه
الحنظلي ولابي ذر اسحاق بن ابراهيم قال اخبرنا وفي رواية حدثنا يعقوب
ابن ابراهيم ولابي ذر والوقت ابراهيم بن سعد بسكون العين قال
حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا ولابي ذر اخبرنا ابن اخي ابن شهاب
محمد بن عبد الله بن مسلم انه سال عمه محمد بن مسلم بن شهاب الزهري
عن الصلاة يقطعها شي فقال اي ابن شهاب وللاصيلي قال لا يقطعها شي عام
مخصوص فان العمل الفاحش الكثير يقطعها او المراد لا يقطعها شي من الثلاثة
التي وقع النزاع فيها المراة والحمار والكلب ثم قال ابن شهاب اخبرني بالافراد
عروة بن الزبير ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يقوم فيصلي من
الليل واني لمعترضة بينه وبين القبلة جملة اسمية حالية مؤكدة بان واللام
على فراش اهله متعلق بقوله فيصلي وهو يقتضي ان صلاته كانت واقعة
على الفراش ولابي ذر عن الحموي عن فراش اهله وهو متعلق بقوله يقوم
ورواة هذا الحديث الستة مدنيون ما خلا اسحق فانه مروزي وفيه
التحديث والاخبار بصيغة الجمع والافراد وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية
هذا باب بالتنوين اذا حمل جارية صغيرة في عنقه لا تفسد صلاته
وزاد غير الاربعة في الصلاة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا مالك امام دار الهجرة عن عامر بن عبد الله بن الزبير
بن العوام عن عمرو بن سليم بفتح العين وضم السين الزرقي بضم الزاي
وفتح الراء الانصاري عن ابي قتادة الحرث بن ربعي الانصاري السلمي رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة
بتنوين حامل وضم همزة امامة وتخفيف ميميها والنصب والجملة اسمية
حالية وروي حامل امامة بالاضافة كما قال الله بالغ امره بالوجهين ويظهر
اثر الوجهين في قوله بنت زينب فيجوز فيها الفتح والكسر بالاعتبارين
واما قوله بنت رسول الله ففي رواية ابنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيجر بنت خاصة لانها صفة لزينب المجرورة فقط وهي اي امامة
بنت لابي العاص مقسم بكسر الميم وفتح السين او لقيط او القاسم او مهشم
او هشيم او ياسر اقوال واسر يوم بدر كافرا ثم اسلم وهاجر ورد
عليه النبي صلى الله عليه وسلم بنته زينب وماتت معه واثنى عليه في مصاهرته
وتوفي في خلافة ابي بكر رضي الله عنهما ابن ربيعة بن عبد العزى بن عبد
شمس كذا وقع في رواية الاكثرين عن مالك والصواب ما رواه ابو مصعب
ومعن بن عيسى ويحيى بن بكير عن مالك والصواب ما رواه ابو مصعب ومعن
بن عيسى ويحيى بن بكير عن مالك الربيع بلاها ونسبه مالك الى جده لشهرته
به وكان حمله عليه الصلاة والسلام لامامة على عنقه كما رواه مسلم
من طريق اخرى وعبد الرزاق عن مالك ولاحمد من طريق ابن جريج على

على رقبته فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها وإنما فعل ذلك عليه السلام لبيان الجواز وهو
جائز لنا وشرع مستمر إلى يوم الدين وهذا مذهبنا ومذهب أبي حنيفة وأحمد وادعى
المالكية نسخه بتحريم العمل في الصلاة وهو مردود بأن قصة أمامة بعد قوله
عليه الصلاة والسلام إن في الصلاة لشغلا فإن ذلك كان قبل الهجرة وقصة أمامة
بعدها قطعا بمدة مديدة وحمله مالك لها فيما رواه أشهب على صلاة النافلة
منع بحديث مسلم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم الناس
وأمامة على عاتقه وحديث أبي داود بينا نحن ننتظر رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الظهر أو العصر وقد دعاه بلال للصلاة إذ خرج إلينا وأمامة
بنت أبي العاص بنت ابنته على عنقه فقام في الصلاة وقمنا خلفه
وفي كتاب النسب للزبير بن بكار عن عمرو بن سليم أن ذلك كان في صلاة الصبح
وهذا يقتضي أنه كان في الفريضة وأجيب باحتمال أنه كان في النافلة
التي قبل الفريضة ورد بأن إمامته في النافلة ليست معهودة وبأنه
عليه الصلاة والسلام لم يكن يتنفل في المسجد بل في بيته قبل أن يخرج وإنما
يخرج عند الإقامة وحمل الخطابي ذلك على غير تعمد منه عليه الصلاة والسلام
لأنه لم يتعمد لحملها في الصلاة لكن لأنها كانت قد ألفته وأنست بقربه فتعلقت
به في الصلاة ولم يدفعها عن نفسه فإذا أراد أن يسجد
وضعها على عاتقه حتى يكمل سجوده فتعود إلى حالتها الأولى ولا يدفعها
فإذا قام بقيت معه محمولة وعورض بما رواه أبو داود من طريق المقبري عن عمرو
بن سليم حتى إذا أراد أن يركع أخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى إذا فرغ
من سجوده وقام أخذها فردها في مكانها ولأحمد من طريق ابن جريج وإذا
قام حملها فوضعها على رقبته فهذا صريح في أن فعل الحمل والوضع كان منه
لا منها والأفعال في الصلاة إذا قلت أو تفرقت لا تبطلها والواقع هنا عمل
غير متوال لوجود الطمأنينة في أركان صلاته ودعوى خصوصيته عليه
الصلاة والسلام بذلك لكونه معصوما من كون الصبية تبول عليه مردودة
بأن الأصل عدم الخصوصية وكذا دعوى الضرورة حيث لم يجد من
يكفيه أمرها لأنه عليه الصلاة والسلام لو تركها لبكت وشغلته
في صلاته أكثر من شغله بحملها قال النووي وكلها دعاوى باطلة لا دليل
عليها وليس في الحديث ما يخالف قواعد الشرع انتهى ورواة هذا الحديث
كلهم مدنيون إلا شيخ المؤلف وفيه التحديث والإخبار والعنعنة وأخرجه
المؤلف أيضا في الأدب ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود والنسائي

هذا باب بالتنوين إذا صلى الرجل إلى فراش فيه حائض
صحت صلاته وهو يكره أم لا وبالسند قال حدثنا عمرو بن زرارة بفتح العين
وبضم الزاي وفتح الراء المكررة بينهما ألف آخره تاء تأنيث ابن واقد بالقاف
النيسابوري المتوفى سنة ثلاث وثلاثين ومائتين قال أخبرنا هشيم
بضم الهاء مصغرا ابن بشير بضم الموحدة وسكون المهملة الواسطي عن
الشيباني بفتح الشين المعجمة أبي إسحاق سليمان بن أبي سليمان الكوفي
عن عبد الله بن شداد بن أسامة بن الهاد بتشديد دال شداد الليثي
المدني من كبار التابعين الثقات قال أخبرتني خالتي ميمونة بنت الحارث
زوجة صلى الله عليه وسلم قالت كان فراشي حيال
بكسر الحاء المهملة وفتح المثناة التحتية الخفيفة أي بحذاء مصلى النبي
صلى الله عليه وسلم فربما وقع ثوبه علي إذ أصلي وأنا على فراشي أي

وانا

وأنا حائض كما في الرواية الآتية إن شاء الله تعالى ورواة هذا الحديث
الخمسة ما بين واسطي وكوفي وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والقول
وبه قال حدثنا أبو النعمان بضم النون محمد بن الفضل قال حدثنا
عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم البصري قال حدثنا الشيباني بفتح
المعجمة أبو إسحاق سليمان بن فيروز التابعي وسقط سليمان عند الأصيلي
وابن عساكر قال حدثنا عبد الله بن شداد بتشديد الدال ابن أسامة
ابن الهاد قال سمعت خالتي أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها تقول كان
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا إلى جنبه نائمة فإذا سجد أصابني
ثوبه وللمستملي والكشميهني كما في الفرع لكن ولأبي ذر كما في الأصل
وأصله أصابني ثوبه وللأصيلي وابن عساكر أصابتني ثيابه يعني إذا أصابت
وأنا حائض جملة حالية وهي ساقطة في رواية أبي ذر ثم في رواية
كريمة بعد قوله أصابني ثوبه وهو في أبي نعيم الفراش الأربعة وزاد
مسدد بمهملات ابن مسرهد عن خالد هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن
يزيد الطحان الواسطي قال حدثنا سليمان الشيباني الكوفي السابق
وأنا حائض يقال حاضت المرأة فهي حائض وحائضة وجمع الثاني حيض وترك
لعموم الالتباس تخفيفا هذا باب بالتنوين هل يغمز الرجل
امرأته عند السجود لكي يسجد وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين
فيهما الفلاس الباهلي قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا عبيد الله بضم
العين وفتح الموحدة العمري قال حدثنا القاسم بن محمد بن أبي بكر عن
عائشة رضي الله عنها قالت في جواب من قال يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب
بئسما عدلتمونا بتخفيف الدال وما لكره منصوبة مفسرة لفاعل بئس
والمخصوص بالذم محذوف تقديره عدلكم إيانا شبهتمونا أي ساويتمونا بالكلب والحمار
لقد رأيتني بضم التاء أي رأيت نفسي ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
جملة حالية كقوله وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة فإذا أراد أن يسجد
غمز رجلي بيده فقبضتها للسجود وتقدم الحديث سيما في باب
الصلاة على الفراش ورواته الخمسة ما بين بصري ومدني وفيه
التحديث والعنعنة باب المرأة تطرح عن المصلي شيئا من
الأذى وبالسند قال حدثنا أحمد بن إسحاق السورماري بضم السين
المهملة وسكون الواو وفتح الراء بعدها ميم ثم راء مكسورة بينهما ألف ولابن
عساكر السرماري بحذف الواو بعد السين المضمومة ثم ميم مفتوحة وضبطه
العيني كالكرماني وغيره بكسر السين وفتحها وسكون الراء الأولى وهي
نسبة إلى سورمار قرية من قرى بخارى وكان شجاعا يضرب به المثل
قتل ألفا من الترك وتوفي سنة ثنتين وأربعين ومائتين وسقطت النسبة
عند أبي ذر والأصيلي قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين وفتح
الموحدة ابن باذام الكوفي قال حدثنا إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق
السبيعي عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله عن عمرو بن ميمون الكوفي
الأودي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال بينما رسول
الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي عند الكعبة وجمع من قريش
في مجالسهم إذ قال قائل منهم ألا تنظرون إلى هذا
المرائي ما أكثر الأنكار ... بيت الحرام في مجالسهم إذ قال قائل منهم أي ضمن قريش
المرائي يعني بمراءاته ... دون الخلوة أيكم يقوم إلى جزور آل فلان

بعد تكبير الميم ورجع الداني عطفا على ليقوم وعجل بالنصب جوابا للاستفهام اي
ليقصد اي محمدا فيضعها وسلاها بفتح السين المهملة والقصر وعاء الجنين فيجي
به فنظره حتى اذا سجد وضعه بين كتفيه فانبعث اشقاهم اي انتهض
اشقى القوم وهو عقبة بن ابي معيط فجاء به فلما سجد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وضعه بين كتفيه وثبت النبي صلى الله عليه وسلم
حال كونه ساجدا فضحكوا حتى مال بعضهم الى وللاربعة على بعض من الضحك
فانطلق منطلق قال الحافظ ابن حجر يحتمل ان يكون هو ابن مسعود الى فاطمة
عليها السلام وهي يومئذ جويرية اي صغيرة السن فاقبلت تسعى وثبت النبي
صلى الله عليه وسلم يومئذ جويرية حال كونه ساجدا حتى القته اي الذي
وضعوه عنه واقبلت عليهم تسبهم فلما قضى رسول الله وللاصيلي
النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة قال اللهم عليك بقريش اللهم عليك
بقريش قالها ثلاثا اي اهلك كفارهم او اهلك قريشا الكفار فالاول
على حذف مضاف والثاني على حذف الصفة ثم سمى عليه الصلاة والسلام
فقال اللهم عليك بعمرو بن هشام اي صل فرعون زمانه وعتبة بن
ربيعة واخيه شيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة وامية بن خلف وعقبة
بن ابي معيط وعمارة بن الوليد قال عبد الله بن مسعود فوالله لقد
رايتهم صرعى يوم بدر اي الا عمارة بن الوليد فانه لم يحضر بدرا وانما توفي
بجزيرة بارض الحبشة ثم سحبوا اي جروا بعد اعمارة بن الوليد
الى القليب البير التي لم تطو قليب بدر بالجر بدل من القليب السابق
ثم قال رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم واتبع اصحاب
القليب لعنة بضم الهمزة واصحاب رفع نائب عن الفاعل اي كما انهم سود
صلى الله عليه وسلم بان الله اتبعهم اللعنة اي كما انهم مقتولون
في الدنيا فهم مطرودون في الاخرة عن رحمة الله ولابي ذر
واتبع بفتح الهمزة وكسر الموحدة بحذف الاصحاب عطفا على عليك بقريش
واصحاب نصب على المفعولية اي قال في حياتهم اللهم اهلكهم
وفي مماتهم اتبعهم اللعنة والله سبحانه وتعالى اعلم كتاب
مواقيت الصلاة جمع ميقات وهو الوقت المضروب للفعل بسم الله
الرحمن الرحيم كذا في رواية ابي ذر والمستملي لكن بتقديم البسملة
ورقيقة الكشميهني والحموي وفي رواية بسم الله الرحمن الرحيم
باب مواقيت الصلاة وفضلها وفي اليونينية لكن بدون البسملة
وللاصيلي مواقيت الصلاة وفضلها من غير باب كذا قاله العيني كابن
حجر وفي فرع اليونينية كاصلها كالاولى الا في ذر عن المستملي
كما هو هنا في فرع حين رسمهم ان يذكروا الابواب بعد لفظ الكتاب فانه
مشتمل الابواب والفصول وقوله بالجر عطفا على مواقيت الصلاة وللاصيلي
وقوله عز وجل ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي وقته
عليهم بتشديد القاف واستشكله السفاقسي بان المعروف في اللغة
التخفيف واجيب بانها جاءت في اللغة كما في المحكم وكانه لم يطلع عليه وللاصيلي
وابي ذر وقته الحموي والمستملي موقوتا مفروضا وقته اي مفروضا محدودا لا يجوز
اخراجها عنه وقتا في شيء من الاحوال وبالسند قال حدثنا عبد الله بن
مسلمة بفتح الميمين واللام القعنبي قال قرات على مالك امام الائمة ابن انس
عن

عن ابن شهاب الزهري ان عمر بن عبد العزيز بن مروان احد الخلفاء الراشدين
اخر الصلاة اي صلاة العصر يوما حتى خرج الوقت المستحب لا انه اخرها حتى
غربت الشمس ولا يليق ان يظن به انه اخرها عن وقتها وصح ان الباب
دعى المؤذن لصلاة العصر فامسى عمر بن عبد العزيز قبل ان يصليها الحديث
في الطبراني محمول على انه قارب المساء لا انه دخل فيه وقد رجع عمر عن
التاخير ما لم يخرج الوقت فدخل عليه عروة بن الزبير بن العوام فاخبره ان
المغيرة بن شعبة الصحابي اخر الصلاة يوما الفظ يوما يدل على انه كان
نادرا من فعله وهو بالعراق جملة وقعت حالا من المغيرة والمراد عراق
العرب وهو من عبادان الى الموصل طولا ومن القادسية الى حلوان عرضا وفي
في الموطا رواية القعنبي وغيره عن مالك وهو بالكوفة وهي من جملة
العراق فالتعبير بها اخص من التعبير بالعراق وكان المغيرة اذ ذاك اميرا عليها
من قبل معاوية بن ابي سفيان فدخل عليه ابو مسعود عقبة بن عمرو البدري
الانصاري فقال ما هذا اي التاخير يا مغيرة اليس قال الزركشي وابن حجر
والعيني والبرماوي الاصح الاشهر في الرواية اليس
بتخفيف تحتية طبق الغائب وهي جائزة وتعقب ذلك في مصابيح الجامع بانه
يوهم جواز استعمال هذا التركيب مع ارادة ان يكون فاعله ضمير المخاطب
وليس كذلك بل هما تركيبان مختلفان وليس احدهما باصح من الاخر
فانه يستعمل كل منهما في مقام خاص فان اريد ادخال ليس على ضمير المخاطب
تعين التاء وان اريد ادخالها على ضمير الشان تعين تركها والجملة التي
اسند فعلها الى المخاطب لفظ اليس قد علمت ان جبريل صلى الله عليه
وسلم نزل صبيحة ليلة الاسراء المعروض فيها الصلاة فصلى وسقط
فصلى لابن عساكر كذا في رواية ابي الوقت برسول الله فصلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى جبريل فصلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم صلى جبريل فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتكرير
هذا اتمها خمس مرات وعبر بالفاعل في الصلاة الرسول الاولى لانها متعقبة
لصلاة جبريل اي كانت بعد فراغه وبثم في صلاة جبريل لانها متراخية
عن سابقتها لكن تشكل الامر بكل في رواية ان جبريل ام علينا الصلاة
والسلام فقعد العرف في رواية الليث نزل جبريل فامني فصليت معه
فقوله فصلى على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان كلما فعل جبريل
جزا من الصلاة تابعه عليه لان ذلك حقيقة الائتمام وقيل الفاء بمعنى الواو
والمقتضية لمطلق الجمع وعورض بانه يلزم ان يكون عليه الصلاة والسلام
كان يتقدم في بعض الاركان على جبريل كما اقتضته مطلق الجمع واجيب
بان ذلك يدفع فيه مراعاة النسبة فكان النبي صلى الله عليه وسلم
يتراخى عنه لذلك ثم قال جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم بهذا
اي باداء الصلوات في هذه الاوقات امرت بضم الهمزة والتاء اي ان
اصلي بك او ابلغه لك ولابي ذر بفتح التاء وهو المشهور اي الذي امرت
به من الصلوات ليلة الاسراء مجملا هذا تفسيره اليوم مفصلا الافعال ليس
بيانا او فقال هذه الصلوات لانه احالة على ما يعرف المخاطب فقال عمر
بن عبد العزيز لعروة بن الزبير اعلم بصيغة الامر ما الذي تحدث به
وسقط لفظ به لغير ابي ذر او علمت ان جبريل بفتح همزة الاستفهام والواو
العاطفة والكشميهني بهمزة اي على الاشهر وبفتحها على تقدير او علمت يا ان جبريل

هو أقام وللأصيلي هو الذي أقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم وللأصيلي عليهما
وسلم وقته وتلتمس وتفوت ولابن عساكر مواقيت الصلاة يا عروة وظاهره
الإنكار عليه وأنه لم يكن عنده علم أنه هو المبين له ذلك بالفعل فلذا استثبت
فيه قال عروة كذلك ولأبي ذر وكذلك كان بشير بن أبي مسعود بفتح الموحدة
وكسر المعجمة التابعي الجليل الأنصاري المدني له رؤية قال العجلي تابعي ثقة
يحدث عن أبيه أبي مسعود عقبة بن عمرو وهذا يسمى مرسل صحابي لأنه لم يدرك
القصة فاحتمل أن يكون سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم أو بلغه عنه
بتبليغ من شاهده أو سمعه من صحابي آخر وفي رواية الليث عند المؤلف فقال
عروة سمعت بشير بن أبي مسعود يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول فذكره وهي تزيل الإشكال كله قال ابن شهاب قال عروة ولقد حدثتني
عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر
والشمس في حجرتها قبل أن تظهر أي تعلوا والمراد والفيء في حجرتها قبل أن
يعلوه على البيت فكنت بالشمس على الفيء لكن قال ابن السيد والفقهاء يقولون
معناه قبل أن تظهر الظل على الجدار والأول أليق بالحديث لأن ضمير تظهر عائد
إلى الشمس ولم يتقدم للظل في الحديث ذكر انتهى قال أبو عبد الله الأبي وكل هذا
محمول على مبادرة التعجيل لأن هذا مع ضيق الحجرة وقصر بنائها إنما يتأتى
في وقت العصر أول وقته وليس في الحديث بيان الأوقات المذكورة وبيانه أن يأتي إن شاء الله
تعالى ذلك مستوفى واستنبط ابن العربي من هذا الحديث جواز صلاة
المفترض خلف المتنفل من جهة أن الملك ليس مكلفا بمثل ما كلف به البشر
وأجيب باحتمال أن تكون تلك الصلاة غير واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم
حينئذ وعورض بأنها كانت صبيحة ليلة فرضها وأجيب باحتمال كون الوجوب
معلقا ببيان جبريل فلم يتحقق الوجوب إلا بعد تلك الصلاة وبأن جبريل
كان مكلفا بتبليغ تلك الصلاة فلم يكن متنفلا وحينئذ فهي صلاة مفترض
خلف مفترض ورواته التسعة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه
المؤلف أيضا في بدء الخلق وفي المغازي ومسلم وأبو داود والنسائي وابن
ماجه هذا (باب) بالتنوين قول الله تعالى كذا لأبي ذر
ولغيره باب قوله تعالى بالإضافة وسقط للأصيلي لفظ باب وقال
قوله الله عز وجل منيبين إليه راجعين إليه من أناب إذا رجع مرة بعد أخرى
وقيل منقطعين واتقوه أي خافوه وراقبوه وأقيموا الصلاة التي هي الطاعة
العظمى ولا تكونوا من المشركين بل كونوا من الموحدين المخلصين له العبادة لا تريدون
بها سواه وهذه الآية مما يستدل بها من يرى تكفير تارك الصلاة لما تقتضيه مفهومها
لكن المراد أن ترك الصلاة من أفعال المشركين فورد النهي عن التشبه بهم لا أن من وافقهم
في الترك صار مشركا وهو من أعظم ما ورد في القرآن في فضل الصلاة وبالسند
قال حدثنا قتيبة بن سعيد بضم القاف وفتح الفوقية وسقط ابن سعيد للأصيلي
قال حدثنا عباد هو ولأبي ذر وهو ابن عباد بفتح العين وتشديد الموحدة فيهما ابن
حبيب بن المهلب بن أبي صفرة البصري عن أبي جمرة بالجيم والراء نصر بن عمران
البصري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم وفد عبد القيس بن أفصى
بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح الصاد المهملة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام الفتح مكة فقالوا إنا هذا الحي بالنصب على الاختصاص ولغير الأربعة إنا من
هذا الحي من ربيعة لأن عبد القيس من أولاد ربيعة ولسنا نصل إليك إلا في
الشهر الحرام رجب كما عند البيهقي أو المراد الجنس فيشمل الأربعة فمرنا بشيء نأخذه

عنك

عنك بالرفع على الاستئناف لا بالجزم جوابا للأمر لقوله وندعوا إليه إذ هو معطوف
عليه مرفوع قاله العيني والذي في اليونينية الجزم ليس إلا فقط ورأينا مفعول
ندعوا أي الذي خلفناهم في بلادنا فقال عليه الصلاة والسلام آمركم بأربع
من الخصال وأنهاكم عن أربع من الخصال الإيمان بالله خفض وللأصيلي عز وجل
بدل من أربع أو رفع بتقدير هي ثم فسرها لهم أنث الضمير بالنظر إلى كلمة الإيمان
فقال هي شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله وإقام الصلاة المكتوبة وقرنها
بنفي الإشراك به تعالى لأن الصلاة أعظم دعائم الإسلام بعد التوحيد وأقرب
الوسائل إليه تعالى وإيتاء الزكاة المفروضة وأن تؤدوا إلي خمس ما غنمتم
أي الذي غنمتموه وذكر صيام رمضان في الرواية السالفة في باب أداء الخمس من
الإيمان ولم يذكره هنا مع أنه فرض في السنة الثانية من الهجرة ووفادتهم
كانت عام الفتح كما مر وقيل هو إغفال من الرواة لأنه صلى الله عليه
وسلم قاله في موضع ولم ينقله في آخر قاله ابن الصلاح وأنهى وللحموي
والأصيلي وأنهاكم عن الأربع عن الدباء بضم الدال وتشديد الموحدة
ممدودا اليقطين اليابس وعن الانتباذ في الحنتم بفتح المهملة الجرار الخضر
وعن ذلك وفي المقير ما طلي بالقار وفي النقير بفتح النون وكسر القاف
ما ينقر في أصل النخلة فيوعى فيه ونحو ستأتي هذه بمباحث هذا الحديث
في باب أداء الخمس من الإيمان وموضع مطابقته للترجمة من جهة أن في
الآية اقتران نفي الشرك بإقامة الصلاة وفي الحديث اقتران إثبات
التوحيد بإقامتها ورواته الأربعة ما بين بلخي ومصري وفيه التحديث
والعنعنة والقول باب البيعة على إقام الصلاة
كذا لأبي ذر كما في الفرع وأصله ولغيره إقامة بالتاء وعزاها الحافظ ابن حجر لكريمة
فقط وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى بتشديد النون المفتوحة قال حدثنا
يحيى القطان قال حدثنا إسمعيل بن أبي خالد قال حدثنا قيس هو ابن أبي
حازم بالمهملة والزاي البجلي والكوفي التابعي المخضرم عن جرير بن عبد
الله بفتح الجيم البجلي المتوفى سنة إحدى وخمسين قال بايعت رسول الله
وللأصيلي النبي صلى الله عليه وسلم على إقام الصلاة المكتوبة وإيتاء الزكاة
المفروضة والنصح لكل مسلم بالجر عطفا على السابق وخص ما بايع
جرير بالنصيحة لأنه كان سيد بجيلة وقائدهم فأرشده إلى النصيحة
لأن حاجته إليها أمس كما أن وفد عبد القيس لما كانوا
أهل محاربة مع من يليهم من كفار مضر ذكر لكل قوم الأهم مما يحتاجون
إليه ويخاف عليهم من جهته وقد تقدم مباحث الحديث في باب الدين النصيحة
آخر كتاب الإيمان هذا باب بالتنوين الصلاة كفارة
للخطايا ولأبي ذر والمستملي وفي نسخة للأصيلي باب تكفير الصلاة بإضافة
باب لتاليه وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
يحيى القطان عن الأعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالإفراد شقيق
أبو وائل بن سلمة الأسدي قال سمعت حذيفة بن اليمان وللمستملي حدثني
بالإفراد حذيفة رضي الله عنه حال كونه قال كنا جلوسا عند
عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال أيكم يحفظ قول رسول الله ولأبي ذر
والأصيلي النبي صلى الله عليه وسلم في الفتنة المخصوصة وهي في
الأصل الاختبار والامتحان قال حذيفة قلت أنا أحفظ كما قاله أي رسول
الله صلى الله عليه وسلم والكاف في كما زائدة للتأكيد قال العيني كذا لفظه

إنك عليه أي على النبي صلى الله عليه وسلم أو عليها أي على المقالة لجريء بوزن فعيل من الجراءة أي
جسور مقدام ثم إنك تجزم على جميع الأحكام والشك من حذيفة أو من غيره من الرواة قال حذيفة
قلت فتنة الرجل في أهله بأن يأتي لأجلهم بما لا يحل له من القول والعمل وفتنته
في ماله بأن يأخذه من غير مأخذه ويصرفه في غير مصرفه وفتنته في ولده بفرط
المحبة والشغل به عن كثير من الخيرات أو التوغل في الاكتساب من أجلهم من غير
اتقاء المحرمات وفتنته في جاره بأن يتمنى مثل حاله إن كان متسعا مع الزوال هذه
كلها تكفرها الصلاة والصوم والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
مما صرح به في الزكاة وكلها تكفر الصغائر فقط لحديث إن الصلاة إلى الصلاة كفارة
لما بينهما ما اجتنبت الكبائر فغير تقييد لما أطلق فإن قلت إذا كانت الصغائر مكفرة
باجتناب الكبائر فلا يبقى للصلوات الخمس ما تكفره إن لم يفعلها لم يكن مجتنبا للكبائر
فتوقف التكفير على فعلها قال عمر ليس هذا الذي أريد ولكن الذي أريد
الفتنة بالنصب مفعول فعل مقدر أي أريد الفتنة الكبرى الكاملة التي تموج
كما يموج البحر أي تضطرب كاضطرابه وهو مصدر زينة قال حذيفة ليس
عليك منها بأس يا أمير المؤمنين إن بينك وبينها بابا وللأربعة بابا مغلقا
بالنصب صفة لسابقه اسم مفعول من أغلق رباعيا أي لا يخرج شيء من الفتن
في حياتك قال عمر أيكسر هذا الباب أم يفتح قال حذيفة يكسر قال عمر إذا
جواب وجزاء أي إن انكسر لا يغلق أبدا لأن الإغلاق إنما يكون في الصحيح وأما الكسر
فهو هتك لا يجبر بذلك انخرق عليهم بقتل عثمان رضي الله عنه من الفتن ما لا يغلق
إلى يوم القيامة وإذا حرف ناصب ويغلق منصوب بها لوجود ما اشترط في عملها
وهو تصديرها وكون الفعل مستقبلا أو اتصاله بها أو انفصاله عنها بالقسم
أو بلا النافية وللكشميهني لا يغلق بالرفع بتقدير هو الباب لا يغلق أو هو قال
شقيق قلنا لحذيفة أكان عمر رضي الله عنه يعلم الباب قال نعم يعلمه كما يعلم
أن دون الغد الليلة أي أن الليلة أقرب من الغد وإنما علمه عمر لأنه عليه الصلاة
كان على حراء هو والعمران وعثمان فاهتز فقال عليه الصلاة والسلام اثبت
فإنما عليك نبي وصديق وشهيدان أي قال حذيفة إني حدثته
أي عمر بحديث صدق عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالأغاليط
بفتح الهمزة جمع أغلوطة ما يغالط به قال شقيق فهبنا أي خفنا أن نسأل حذيفة
عن الباب فأمرنا مسروقا هو ابن الأجدع أن يسأله فسأله فقال حذيفة
الباب هو عمر ولا تغاير بين قوله أولا إن بينك وبينها بابا مغلقا وبين قوله
هنا إنه هو الباب لأن المراد بقوله بينك أي بين زمانك وبين زمان
الفتنة وجود حياتك وعلم حذيفة بذلك مستند إلى الرسول عليه
الصلاة والسلام بقرينة السياق والسؤال والجواب ورواة هذا الحديث
الخمسة ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف
أيضا في الصلاة وعلامات النبوة والفتن والصوم ومسلم والترمذي
وابن ماجه في الفتن وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يزيد
بن زريع بضم الزاي وفتح الراء وسكون المثناة التحتية عن سليمان
بضم السين وفتح اللام ابن طرخان التيمي البصري عن أبي عثمان عبد الرحمن
بن مل بلام مشددة مع تثليث الميم النهدي بفتح النون وسكون الهاء
العابد عن ابن مسعود عبد الله أن رجلا هو أبو اليسر بفتح المثناة التحتية
والسين المهملة كعب بن عمرو الأنصاري أو عمرو بن غزية الأنصاري أو
معتب الأنصاري أو أبو مقبل عامر بن قيس الأنصاري أو نبهان التمار

او عباد

أو عباد أصاب من امرأة أنصارية قبلة فقط من غير مجامعة فأتى النبي صلى
الله عليه وسلم بعد أن ندم على فعله وعرض عليه حاله فأخبره بذلك
فأنزل الله عز وجل أقم الصلاة طرفي النهار غدوة وعشية وزلفا من الليل
وساعات منه قريبة من النهار فإنه من أزلفه إذا أقربه وهو جمع زلفة
وصلاة الغداة صلاة الصبح لأنها أقرب الصلاة من أول النهار وصلاة
العشية العصر وقيل الظهر والعصر لأن ما بعد الزوال عشي وصلاة
الزلف المغرب والعشاء إن الحسنات يذهبن السيئات أي تكفرن الذنوب
الصغائر لحديث إن الصلاة إلى الصلاة مكفرات لما بينهما ما اجتنبت
الكبائر فقال الرجل المعهود يا رسول الله ألي هذا بهمزة الاستفهام
واسم الإشارة مبتدأ مؤخر ولي خبر مقدم ليفيد الاختصاص
قال عليه الصلاة والسلام هو لجميع أمتي كلهم فيه مبالغة في التأكيد
لكن سقط كلهم من رواية المستملي كما قاله العيني كابن حجر وما ذكر
في الفرع كأصله ورقم علامة سقوطها لأبي ذر عن الكشميهني والحموي
والمستملي والأصيلي فالله أعلم ورواة الحديث الخمسة بصريون ما خلا قتيبة
وفيه التحديث والعنعنة وفيه تابعي عن تابعي عن صحابي وأخرجه المؤلف
أيضا في التفسير ومسلم في التوبة والترمذي والنسائي في التفسير
وابن ماجه في الصلاة باب فضل الصلاة لوقتها
أي في وقتها أو عليه وبالسند قال حدثنا أبو الوليد هشام
بن عبد الملك الطيالسي البصري وسقط في رواية الأصيلي هشام بن
عبد الملك قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال الوليد بن العيزار بفتح المهملة
مفتوحة ومثناة تحتية ساكنة وزاي فألف فراء ابن حريث بضم المهملة
آخره مثلثة الكوفي أخبرني بالإفراد وهو على التقديم والتأخير أي حدثنا
شعبة قال أخبرني الوليد بن العيزار قال سمعت أبا عمرو سعد بن إياس بسكون
العين وكسر الهمزة في إياس وتخفيف المثناة التحتية الشيباني المخضرم
الكوفي المتوفى سنة خمس أو ست وتسعين وله مائة وعشرون سنة
يقول حدثنا صاحب هذه الدار أبو عمرو الشيباني بيده إلى دار عبد الله
بن مسعود اكتفاء بالإشارة المبهمة عن التصريح قال سألت النبي صلى الله
عليه وسلم أي العمل أحب إلى الله قال صلى الله عليه وسلم الصلاة
على وقتها اتفق أصحاب شعبة على هذا اللفظ وخالفهم علي بن حفص
وهو ممن احتج به مسلم فقال الصلاة في أول وقتها رواه الحاكم والدارقطني
واحترز بقوله على وقتها عما إذا وقعت الصلاة خارج وقتها من معذور
كالنائم والناسي فإن إخراجهما لها عن وقتها لا يوصف بتحريم ولا بأنه
أفضل الأعمال مع أنه محبوب لكن إيقاعها في الوقت أحب ووجه المطابقة
بين الترجمة باللام وبين الحديث بعلى أن اللام فيه تأتي بمعنى على وحروف
الخفض ينوب بعضها عن بعض عند الكوفيين كما في قوله تعالى ويخرون
للأذقان أي عليها وتله للجبين أي عليه أو هي لام التأقيت والتاريخ
كما في قوله فطلقوهن لعدتهن أي وقتها وهو الطهر فإن اللام
في الأزمان وما أشبهها للتأقيت ومن عد العدة بالحيض علق اللام

لمحذوف مثل مستقبلات فالمراد المصدر وهو مفعول قول الكوفيين ان حروف الجر
ينوب بعضها عن بعض فيهما مطابقتان والا فتتنافيان لان على للاستعلاء على الوقت
والتمكن من اداء الصلاة في اي جزء كان منه واللام لاستقبال الوقت او اللام
بمعنى في لان الوقت ظرف لها كقوله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة
اي فيها قال اي ابن مسعود قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اي
بالتشديد والتنوين كما سمعه ابو الفرج ابن الجوزي من ابن الخشاب وقال
يعني ابن الخشاب لا يجوز غيره لانه اسم معرب غير مضاف واجاب الزركشي
في تعليق العمدة بانه مضاف تقديرا والمضاف اليه محذوف ولم يعوض عنه
في الاستفهام والتقدير ثم اي العمل احب قال فالاولى ان يوقف عليه
باسكان الياء وتعقبه في المصابيح فقال كانه فهم ان ابن الخشاب ينفي كونه
مضافا مطلقا حتى اورد عليه انه مضاف تقديرا وليس هذا مراد ابن الخشاب
قطعا اذ هو بصدد تعليل ايجاب التنوين فيه وهو يثبت بكونه
غير مضاف لفظا والتقدير لاضافة لا يوجب عدم تنوينه بل ولا يجوزه ونحو به
الفاكهاني في شرح العمدة بانه موقوف عليه في الكلام والسائل ينتظر الجواب
منه عليه الصلاة والسلام والتنوين لا يوقف عليه اجماعا وحينئذ فتنوينه ووصله
بما بعده خطا فيوقف عليه وقفة لطيفة ثم يؤتى بما بعده اجيب عنه
بانه الحاكي لا يجب عليه في حالة وصل الكلام بما قبله او بما بعده ان يلاحظ حال المحكي
عنه في الابتداء والوقف بل يفعل هو ما يقتضيه حالته التي هو فيها والاستعمال
الفصيح شاهد بذلك قال الله تعالى واذ قالوا اللهم ان كان هذا هو
الحق من عندك فامطر علينا حجارة من السماء او ائتنا بعذاب اليم فهذا الكلام
محكي بدي بهمزة قطع وختم بتنوين ولم يقل احد بوجوب الوقف على قالوا
محافظة على الاتيان بهمزة القطع كما كانت في كلامهم المحكي ولا بوجوب الوقف
على اليم بالسكون كما وقفوا عليه بل يجوز الوصل اجماعا فيراعي حالته
قاله الدماميني قال عليه الصلاة والسلام بر الوالدين بالاحسان اليهما والقيام
بخدمتهما وترك عقوقهما وللمستملي ثم بر الوالدين قال اي ابن مسعود
قلت ثم اي بالتشديد والتنوين كما سبق قال عليه الصلاة والسلام الجهاد
في سبيل الله لاعلاء كلمة الله واظهار شعائر الاسلام بالنفس والمال
قال ابن مسعود حدثني بهن اي بالثلاث رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولو استزدته اي طلبت منه الزيادة في السؤال لزادني في الجواب
فان قلت ما الجمع بين هذا الحديث وحديث اطعام الطعام خير اعمال الاسلام
اجيب بان الجواب اختلف باختلاف احوال السائلين فاعلم كل قوم
بما يحتاجون اليه او بما هو لائق بهم او الاختلاف باختلاف الاوقات
فقد كان الجهاد في ابتداء الاسلام افضل الاعمال لانه وسيلة الى القيام
بها ولا ريب ان الصلاة افضل من الصدقة وقد يكون في وقت
مواساة المضطر افضل او ان افعل ليست على بابها بل المراد بها
الفضل المطلق او هو على حذف من وارادتها وفي رواة هذا الحديث
ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
والسماع والسؤال واخرجه المؤلف ايضا في الجهاد والادب والتوحيد
ومسلم

في الايمان والترمذي في الصلاة وفي البر والصلة والنسائي في الصلاة
هذا باب بالتنوين الصلوات الخمس كفارة وللكشميهني كفارات
للخطايا اذا صلاهن لوقتهن في الجماعة وغيرها وسقط الباب والترجمة لابي ذر
والاصيلي وضبب عليه في رواية ابي الوقت وعند ابي ذر وفي نسخة ابي الهيثم الباب
والترجمة وعنده عوض كفارة كفارات وعوض لوقتهن لوقتها وما لمستدرك قال
حدثنا ابراهيم بن حمزة بالحاء المهملة والزاي بن محمد بن حمزة الزبيري المدني قال حدثني
بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا ابن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي عبد العزيز وابن
ابي حازم سلمة بن دينار المدني وعبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي بفتح
الدال والراء المهملتين فالف فراء وفتح الواو ثم راء ساكنة ثم دال مهملة فيا قرية بخراسان
نسب اليها كلاهما عن يزيد ولابي ذر زيادة بن عبد الله وللاصيلي يعني ابن عبد
الله بن الهاد اي الليثي الاعرج التابعي الصغير عن محمد بن ابراهيم التيمي التابعي
راوي حديث انما الاعمال بالنية عن ابي سلمة بفتح اللام بن عبد الرحمن بن عوف
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ارايتم بهمزة الاستفهام التقريري اخبروني لو ثبت ان نهرا بفتح الهاء وسكونها
ما بين جنبتي الوادي سمي به لسعته صفته انه بباب احدكم
حال كونه يغتسل فيه كل يوم ظرف ليغتسل خمسا اي خمس مرات مصدر ظرف مستقر
له ما تقول ايها السامع ما تظن فاجرى فعل القول مجرى فعل الظن كما نبه عليه
ابن مالك في توضيحه لان ما الاستفهامية تقدمت وليها فعل مضارع
مسند الى ضمير المخاطب فاستحق ان يعمل عمل الظن وقال في المصابيح
جواب لو اقترنت بالاستفهام كما اقترن به جواب ان الشرطية في مثل
قوله الم يعلم بان الله يرى هكذا مثل بعضهم ومثل البعض لذلك
بقوله تعالى ارايتكم ان اتاكم عذاب الله بغتة او جهرة هل يهلك
وفيهما نظر فان اقتران الجواب في مثله بالفاء واجب ولا محل
لهذه الجملة المتضمنة للاستفهام لانها مستانفة لبيان الحال
المستخبر عنها كانه لما قال ارايتم قالوا عن اي شيء تسال فقال لو ان
نهرا بباب احدكم يغتسل فيه كل يوم خمسا ما تقول ذلك اي الاغتسال
يبقي بضم اوله وكسر ثالثه المخفف من الابقاء وهو بالموحدة
عند الجمهور وحكى عياض عن بعضهم ينقي بالنون والقاف
والاول اوجه من درنه بفتح اوله اي وسخه وزاد مسلم شيئا
وما الاستفهامية في موضع نصب بيبقي وقدم لان
الاستفهام له الصدر وقال قبل خاطب الجماعة بقوله
ارايتم ثم افرد في قوله ما تقول واجاب في المصابيح بانه
افصح عن الكلام لا بخاطبهم جميعا ثم افرد اشارة الى ان هذا الحكم
لا يخاطب به معين لتناهيه في الظهور بل لا يختص به مخاطب
دون مخاطب قالوا لا يبقي بضم اوله وكسر ثالثه المخفف
وفاعله ضمير يعود الى ما تقدم اي لا يبقي ذلك الفعل او الاغتسال
من درنه شيئا نصب على المفعولية قال عليه الصلاة
والسلام فذلك الفا جواب شرط محذوف اي اذا علمتم ذلك
فهو مثل الصلوات الخمس بفتح الميم والمثلثة او بالكسر والسكون
يمحو الله به الخطايا اي الصغائر وتذكير الضمير باعتبار
اداء الصلوات وللاربعة بهن اي بالثابت باعتبار الصلوات

وفائدة التمثيل التوكيد وجعل المعقول كالمحسوس قال الدماميني رحمه الله
تعالى شبه على جهة التمثيل حال المسلم المقترف لبعض الذنوب المحافظ على اداء الصلوات
الخمس في زوال الاذى عنه وطهارته من اقذار السيئات بحال المغتسل في نهر على باب
داره كل يوم خمس مرات في انقاء بدنه من الاوساخ وزوالها عنه ويجوز ان تكون هذا
من تشبيه اشياء باشياء فشبهت الصلوات بالنهر لانها تنقي صاحبها من درن الذنوب
كما ينقي النهر البدن من الاوساخ التي تعلق به بالاغتسال منه وشبه قرب تعاطي
الصلاة وسهولته بكون النهر قريبا منجا ورثه على باب داره وشبه اداء وظائف
كل يوم خمس مرات بالاغتسال المتعدد كذلك وشبهت الذنوب بالادران للتأذي
بالاستقذار وشبه محو السيئات عند المكلف بنقاء البدن وصفائه والاول اجمل واجزل
ورواة هذا الحديث الستة مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين يزيد ومحمد وابو سلمة
وفيه التحديث والعنعنة والسماع واخرجه مسلم في الصلاة والترمذي في
الامثال باب تضييع الصلاة باضافة باب لتاليه ولابي ذر باب
بالتنوين في تضييع الصلاة عن وقتها اي تاخيرها الى ان يخرج وقتها وسقط لابن
عساكر وللاصيلي الباب والترجمة وقال الحافظ ابن حجر هذه الترجمة ثابتة في رواية الكشميهني
والحموي وسقطت للباقين وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي
قال حدثنا مهدي هو ابن ميمون عن غيلان بفتح المعجمة ابن جرير المعولي بفتح الميم
واسكان العين المهملة وفتح الواو ونسبة الى المعاول بطن من الازد عن انس هو
ابن مالك رضي الله تعالى عنه انه قال لما اخرج الحجاج الصلاة ما اعرف شيئا مما كان على
عهد النبي صلى الله عليه وسلم زاد في رواية ابن سعد في الطبقات الا الشهادة ان لا اله
الا الله قيل اي قال له ابو رافع الصلاة هي شيء مما كان في عهده عليه
الصلاة والسلام وهي باقية فكيف تصدق القضية السالبة العامة قال
انس في الجواب أليس ضيعتم ما ضيعتم فيها بالضاد المعجمة والمثناة التحتية
المشددة واسم ليس ضمير الشأن المستتر فيها وضيعتم في موضع نصب
خبرها ولابي ذر قد ضيعتم بزيادة قد والمراد بتضييعها اخراجها عن
وقتها قال تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة قال البيضاوي
تركوها او اخروها عن وقتها انتهى والثاني هو قول ابن مسعود
ويشهد له ما عند ابن سعد في الطبقات عن ثابت البناني فقال رجل فما
الصلاة يا ابا حمزة قال جعلتم الظهر عند المغرب افتلك صلاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقيل المراد بتضييعها تأخيرها عن وقتها المستحب لا عن وقتها
بالكلية ولغير النسفي صنعتم ما صنعتم بالصاد المهملة والنون فيهما من الصنع
والاولى اوضح في مطابقة الترجمة ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون
وفيه التحديث والعنعنة وهو من افراد المؤلف وبه قال حدثنا
عمرو بن زرارة بفتح العين وزرارة بضم الزاي وراءين مفتوحتين بينهما
الف اخرها تاء تأنيث قال اخبرنا عبد الواحد بن واصل ابو عبيدة بضم
العين اخره تاء تأنيث مصغرا الحداد بالدال المهملة السدوسي البصري
عن عثمان بن ابي رواد بفتح الواو وتشديد الواو واسمه ميمون الخراساني
نزيل البصرة اخوه اي هو اخو عبد العزيز وللاصيلي زيادة بن ابي رواد
وللحموي والمستملي اخي بالياء بدل من قوله عثمان قال سمعت الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب حال كونه يقول دخلت على انس بن مالك
رضي الله عنه بدمشق بكسر الدال وفتح الميم لما قدمها شاكيا من والي
العراق الحجاج للوليد بن عبد الملك بن مروان وهو اي انس حال كونه
يبكي

يبكي فقلت له ما يبكيك فقال يبكيني اني لا اعرف شيئا مما ادركت في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا من الطاعات معمولا به على وجهه
اي بالمشروعية الى ما تشاهده من اهل الشام والبصرة خاصة الا هذه الصلاة
بالنصب على الاستثناء والبدلية وهذه الصلاة قد ضيعت بضم الضاد
المعجمة وكسر المثناة التحتية المشددة باخراجها عن وقتها فقد صح ان
الحجاج واميره الوليد وغيرهما كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها
وهو يرد على من فسر التضييع بتأخيرها عن وقتها المستحب على ما لا يخفى ورواة
هذا الحديث الخمسة ما بين نيسابوري وخراساني وبصري ومدني وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة والقول وقال بكر بفتح الموحدة وسكون
الكاف ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ابن خلف البصري نزيل
مكة مما وصله الاسماعيلي حدثنا محمد بن بكر البرساني بضم الموحدة وسكون
الراء وبالسين المهملة وبالنون الواسطي قال اخبرنا عثمان بن ابي رواد الاكبر
نحوه اي نحو سياق عمرو بن زرارة عن عبد الواحد هذا المصلي يناجي
اي يخاطب ربه عز وجل ولا يخفى ان مناجاة الرب ارفع درجات القرب
وبالسند قال حدثنا مسلم بن ابراهيم البصري قال حدثنا هشام هو
ابن ابي عبد الله الدستوائي عن قتادة بن دعامة عن انس وللاصيلي
انس بن مالك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان احدكم اذا صلى يناجي
ربه زاد الاصيلي عز وجل واعلم انه لا يتحقق المناجاة الا اذا كان اللسان معبرا
عما في القلب فالغفلة ضد ولا ريب ان المقصود من القراءة والاذكار مناجاة
تعالى فاذا كان القلب محجوبا بحجاب الغفلة غافلا عن جلال الله وكبريائه وكان اللسان
يتحرك بحكم العادة فما ابعد ذلك عن القبول وعن بشر الحافي مما نقله الغزالي
من لم يخشع فسدت صلاته وعن الحسن كل صلاة لا يحضر فيها القلب فهي الى العقوبة
اسرع وسيأتي ان الفقهاء صححوها لكن لا يوجد بالاحتياط لذة وتلذذ المناجاة
فلا يتفلن عن يمينه بكسر الفاء وضمها وجوز ضمها قال البرماوي وان انكر
ابن مالك الضم ومنه التفل بالمثناة اقل من البزق ولكن يتفل تحت قدمه
اليسرى وبالاسناد قال سعيد اي ابن ابي عروبة عن قتادة وطريقه موصولة
عند الامام احمد وابن حبان لا يتفل قدامه بلفظ الفاعل وضم الميم بلا الناهية
او قال الراوي بين يديه اي قدامه شك الراوي في اللفظ ولكن يتفل عن يساره
او تحت قدمه ولابي ذر والوقت قدمه بالافراد وبالسند السابق ايضا
قال شعبة بن الحجاج عن قتادة وطريقه موصولة عند المؤلف فيما سبق
عن ادم عنه لا يبزق بين يديه بالجزم على النهي والذي في اليونينية
الرفع فقط ولا عن يمينه ولكن يبزق عن يساره او تحت ولابن عساكر
وتحت قدمه وبالسند السابق ايضا قال حميد بضم الحاء المهملة وفتح الميم عن انس
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يبزق احدكم في القبلة ولا يبزق
عن يمينه ولكن يبزق عن يساره او تحت ولابن عساكر وتحت قدمه بالافراد وفي
رواية قدميه بالتثنية وبه قال حدثنا حفص بن عمر بضم العين ابن الحارث
الازدي النمري الحوضي قال حدثنا يزيد بن ابراهيم التستري بضم المثناة وسكون
المهملة وفتح المثناة نزيل البصرة قال حدثنا قتادة بن دعامة بن قتادة
السدوسي البصري عن انس وللاصيلي انس بن مالك عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ولابي ذر عن الكشميهني انه قال اعتدلوا في السجود بوضع
الكفين على الارض ورفع المرفقين عنها وعن الجنبين والبطن عن الفخذين

إذ هو أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة من الأرض والعرنين هيأن الكسائي
ولا يبسط بالجزم على النهي ابو الفضل والفاعل ضمير المصلي ولأبي ذر ولا يبسط أحدكم
بإظهاره ذراعيه كالكلب ثم قال عقبه مع ذلك اشتغالا بالتهاون بالصلاة وقلة
الاعتناء بها والإقبال عليها وإذا بزق أحدكم فلا يبزقن بنون التوكيد المثقلة
وللأصيلي فلا يبزق بين يديه ولا عن يمينه فإنه وللحموي والمستملي فإنما يناجي
ربه عز وجل باب فضل الإبراد بالظهر أي بصلاتها في شدة
الحر سقط باب للأصيلي وبالسند قال حدثنا أيوب بن سليمان المدني ولأبوي ذر
والوقت بن بلال قال حدثنا وللأصيلي حدثني أبو بكر عبد الحميد بن أبي أويس هو
الأصبحي عن سليمان بن بلال ولد أيوب شيخ المؤلف قال صالح بن كيسان
بفتح الكاف قال حدثنا الأعرج عبد الرحمن بن هرمز وغيره قال الحافظ
ابن حجر هو أبو سلمة بن عبد الرحمن فيما أظن عن أبي هريرة رضي الله عنه
ونافع عطف على الأعرج مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب
أنهما أي أبا هريرة وابن عمر حدثاه أي حدث صالح بن كيسان
والضمير في أنهما للأعرج ونافع يعني أن الأعرج ونافعا حدثاه يعني صالح بن
كيسان عن شيخيهما ابن حجر وابن عساكر وهو عند الإسماعيلي حدثناه بغير
ضمير وحينئذ لا يحتاج إلى التقدير المذكور عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم أنه قال إذا اشتد الحر فأبردوا بقطع الهمزة وكسر الراء بالصلاة
أي بصلاة الظهر كما في رواية أبي سعيد والمطلق يحمل على المقيد أي أخروا
صلاة الظهر عند شدة الحر وعند إرادة صلاتها بمسجد الجماعة حيث لا ظل
لمن أتاه في بلد حار ندبا عن وقت الهاجرة إلى حين يبرد النهار … غير
إلى حين ذهاب شدة الحر إلى أن يبرد النهار وهو … المصلي لأنه
إخراج عن الوقت ولا في بلد معتدل ولا لمن يصلي في بيته منفردا أو جماعة
مسجد لا يأتيه غيرهم ولا لمن كانت منازلهم قريبة من المسجد
ولا لمن يمشون إليه من بعد في ظل واستدل به على استحباب الإبراد بالجمعة
لدخولها في مسمى الصلاة ولأن العلة وهي شدة الحر موجودة
في وقتها والأصح أن لا إبراد بها لأن المشقة في الجمعة ليست في التعجيل
بل في التأخير والمستحب لنا التعجيل والباء في بالصلاة للتعدية فالمعنى إذ
أدخلوا الصلاة في البرد وللكشميهني فأبردوا عن الصلاة فعن بمعنى
الباء كما سبق أو زائدة … التأخير
… أي إذا اشتد الحر فتأخروا عن الصلاة مبردين أو أبردوا ومعنى
التأخير ما حرف عنها وحقيقة التضمين أن يقصد بالفعل معناه الحقيقي
مع فعل آخر يناسبه وقد استشكل هذا بأن الفعل المذكور إن كان في
معناه الحقيقي فلا دلالة على الفعل الآخر وإن كان في معنى الآخر فلا دلالة
على معناه الحقيقي وإن كان فيهما جميعا لزم الجمع بين الحقيقة والمجاز
وأجيب بأنه في معناه الحقيقي مع حذف حال مأخوذ من الفعل الآخر
بمعونة القرينة اللفظية وقد تعكس كما مثلنا ومنه قوله تعالى ولتكبروا
الله على ما هداكم أي لتشكروه حامدين على ما هداكم أو لتحمدوا مكبرين
على ما هداكم … فتدل على زيادة المقصد إليه …
أصلا وجعل المذكور حالا أو نعتا أو … الجواب أن ذكر صلته يدل على اعتباره
في الجملة … زيادة المقصد إليه … جعل
الأول أصلا والثاني حالا قاله في المصابيح فإن شدة الحر من فيح

أي

أي من سعة تنفس جهنم حقيقة للحديث الآتي إن شاء الله تعالى فأذن لها بنفسين
ولا مانع من حمله على الحقيقة وإن لم تحملها … النار على المجاز إلا أن الإذن لها في التنفس
ونشأة شدة الحر عنه لا مانع من التجوز وهو من مجاز التشبيه أي مثل نار جهنم
فاحذروه واجتنبوا ضرره والأول أولى لا سيما والنار عندنا مخلوقة فإذا
تنفست في الصيف للإذن كما سيأتي … الشمس والفاء في فإن
للتعليل لأن مشروعية الإبراد شدة الحر لكونه يسلب الخشوع أو لأنها ساعة
تسجر فيها جهنم وعورض بأن فعل الصلاة مظنة وجود الرحمة وأجيب
بأن التعليل من قبل الشارع يجب قبوله وإن لم يدرك معناه وبأن وقت
ظهور أثر الغضب لا ينجع فيه الطلب إلا ممن أذن له بدليل حديث الشفاعة
إذ اعتذر كل الأنبياء بغضب الله إلا نبينا صلى الله عليه وسلم المأذون له
في الشفاعة ورواة هذا الحديث الثمانية مدنيون وفيه … وأن فيه
… والتحديث والعنعنة والقول حديثه قال حدثنا ابن بشار
بفتح الموحدة وتشديد المعجمة وللأربعة محمد بن بشار الملقب بندار
قال حدثنا غندر اسمه محمد بن جعفر ابن امرأة شعبة قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن المهاجر أبي الحسن بضم الميم بلفظ اسم الفاعل
وهو اسم له وليس بوصف وأل فيه كالتي في العباس سمع زيد بن
وهب الهمداني الجهني عن أبي ذر جندب بن جنادة الغفاري الصحابي
أنه قال أذن مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم بلال الظهر بالنصب أي
وقت الظهر فحذف المضاف الذي هو الوقت وأقيم الظهر مقامه
… حيث قال إن الصواب بالظهر أو للظهر فقال
عليه الصلاة والسلام أبرد أبرد مرتين أو قال عليه الصلاة والسلام
انتظر انتظر مرتين … تأكد طلب الإبراد للصلاة فكيف أمر المؤذن
به للأذان أجيب بأنه مبني على أن الأذان هل هو للوقت أو للصلاة
وفيه خلاف مشهور وظاهر هذا يقوي القول بأنه للصلاة لأن
الأذان قد وقع … أن المراد بالأذان الإقامة ويؤيده حديث
الترمذي بلفظ فأراد بلال أن يقيم وفي رواية البخاري الآتية في
الباب التالي فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر فقال له أبرد وهي تقتضي
أن الإبراد راجع إلى الأذان وأنه منعه من الأذان في ذلك الوقت
ثم قال عليه الصلاة والسلام شدة الحر من فيح جهنم فإذا اشتد
الحر فأبردوا عن الصلاة أي إذا اشتد الحر فتأخروا عن الصلاة مبردين
قال أبو ذر كان يقول ذلك حتى أي أخرنا إلى أن رأينا فيء التلول
بضم المثناة الفوقية وتخفيف اللام جمع تل بفتح أوله كل ما اجتمع
على الأرض من تراب أو رمل أو نحوهما وهي في الغالب منبطحة غير
شاخصة لا يظهر لها ظل إلا إذا ذهب أكثر وقت الظهر والفيء ما
بعد الزوال والظل أعم منه يكون لما قبل وما بعد والتلول لانبساطها
لا يظهر فيها عقب الزوال … بخلاف الشاخص المرتفعة فيظهر دخول
وقت الظهر الذي فيه … والوقت لا يتحقق دخوله إلا عند وجوده
فحمل المعنى هنا على التأويل … هذا المقدار ويأتي مزيد لذلك إن شاء الله
تعالى في باب الأذان في السفر ورواة هذا الحديث الستة ما بين
كوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة
وفي صفة النار ومسلم وأبو داود وابن ماجه في الصلاة ثم قال

حدثنا علي بن عبد الله ولأبي ذر ابن عبد الله بن المديني قال حدثنا سفيان
بن عيينة قال حفظناه من الزهري وفي رواية عن الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة ندبا والمراد الظهر
لأنها الصلاة التي يشتد الحر غالبا في أول وقتها فإن شدة الحر من فيح جهنم
فإن قلت ظاهره يقتضي وجوب الإبراد أجيب بأن القرينة صرفته
إلى الندبية لأن العلة فيه دفع المشقة عن المصلي لشدة الحر فصار
من باب الشفقة والنفع فإن قلت ما الجواب عن حديث خباب شكونا
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا أي لم يزل شكوانا
أجيب بأن الإبراد رخصة والتقديم أفضل أو هو منسوخ بأحاديث
الإبراد أو الإبراد مستحب لفعله عليه الصلاة والسلام له وأمره به وحديث
خباب محمول على أنهم طلبوا تأخيرا زائدا على قدر الإبراد لأنها تحصل الحيطان
ظل يمشي فيه واشتكت النار إلى ربها شكاية حقيقية بلسان المقال
بحياة يخلقها الله تعالى فيها قال عياض وتعقبه الأبي بأنه لا بد من
خلق إدراك مع الحياة انتهى لكن قال الإمام أبو الوليد الطرطوشي
فيما نقله في المصابيح وإذا قلنا بأنها حقيقية فلا يحتاج إلى أكثر من
وجود الكلام في الجسم أما في محاجة النار فلا بد من وجود العلم
مع الكلام لأن المحاجة تقتضي التفطن لوجه الدلالة أو هي مجازية عرفية بلسان
الحال عن لسان المقال كقوله تشكى إلي جملي طول السرى وقرر البيضاوي ذلك فقال
شكواها مجاز عن غليانها وأكلها بعضها بعضا مجاز عن ازدحام أجزائها وتنفسها
مجاز عن خروج ما يبرز منها وصوب النووي حملها على الحقيقة وقال ابن المنير هو المختار
وتردد ... مخاطبتها للرسول عليه الصلاة والسلام وللمؤمنين تقول جز يا مؤمن
فقد أطفأ نورك لهبي ونحو ذلك ... حمل ذلك على المجاز فقولها فقالت يا رب وللأربعة
فقالت يا رب أكل بعضي بعضا فأذن لها ربنا تعالى بنفسين تثنية نفس بفتح
الفاء وهو ما يخرج من الجوف ويدخل فيه من الهواء نفس في الشتاء ونفس في
الصيف بجر نفسين في الموضعين على البدل أو البيان ويجوز رفعهما بتقدير أحدهما
ونصبهما بأعني فهو أشد ما تجدون من الحر أي الذي تجدونه من الحر من ذلك
النفس وهذا لا يمكن حمله على المجاز ولو حملنا شكوى النار على المجاز لأن الإذن
لها في النفس ونشأة شدة الحر عنه لا يمكن فيه التجوز والذي رويناه أشد بالرفع
مبتدأ محذوف الخبر ويؤيده رواية النسائي من وجه آخر بلفظ فأشد ما
تجدون من الحر من حر جهنم الحديث أو خبر مبتدأ محذوف أي فذلك ويؤيده
رواية غير أبي ذر والوقت والأصيلي وعزاها ابن حجر لرواية الإسماعيلي
من هذا الوجه فهو أشد ويجوز الجر على البدل من السابق وجوز النصب
مفعول تجدون الواقع بعد ... وفيه بعد وأشد بالرفع
أو الجر أو النصب ما تجدون من الزمهرير أي من شدة ذلك النفس ...
من حصول الزمهرير من نفس النار لأن المراد من النار محلها وهو جهنم وفيها
طبقة زمهريرية والذي خلق الملك من الثلج والنار قادر على جمع الضدين في محل
واحد وفيه أن النار مخلوقة موجودة الآن وهو أمر قطعي للتواتر المعنوي
خلافا لمن قال من المعتزلة إنها إنما تخلق يوم القيامة ورواته ما بين مكي ومدني وفيه التحديث
والقول والحفظ والعنعنة وأخرجه ... وبه قال حدثنا عمر بن حفص ولأبي ذر

بن

بن حفص بن غياث بكسر الغين المعجمة آخره مثلثة قال حدثنا أبي حفص بن غياث بن طلق
بفتح الطاء وسكون اللام قال حدثنا الأعمش سليمان بن مهران وللأصيلي عن الأعمش
حدثنا أبو صالح ذكوان عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم حمل الشافعي الإبراد على الإمام المنتاب
من بعد دون المنفرد والجماعة بموضعهم كما هو ولم يقل بالإبراد في غير الظهر إلا أشهب
قال يبرد بالعصر كالظهر وقال أحمد تؤخر العشاء في الصيف كالظهر وعكس ابن حبيب
فقال إنما تؤخر في ليل الشتاء لطوله وتعجل في الصيف لقصره وقد يحتج بحديث أنس الآتي
على مشروعية الإبراد للجمعة كما هو وجه قال بعض الشافعية وهو مقتضى
صنيع المؤلف وتأتي مباحث ذلك إن شاء الله تعالى وفي هذا الحديث رواية الابن
عن الأب والتحديث والعنعنة والقول تابعه وفي رواية وتابعه أي تابع
حفص بن غياث في الحديث المذكور سفيان الثوري مما وصله المؤلف في صفة النار من
بدء الخلق وتابع حفصا أيضا يحيى بن سعيد القطان مما وصله أحمد في مسنده
عنه وكذا تابعه أبو عوانة الوضاح بن عبد الله في روايتهم عن الأعمش
سليمان بن مهران في لفظ أبردوا بالظهر باب الإبراد بالظهر
في حالة السفر كالحضر إذا كان المسافر غير سائر بل نازلا قال حدثنا آدم ولغير
الأربعة آدم ابن أبي إياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا مهاجر أبو الحسن مولى
بني تيم الله ولغير الكشميهني مولى بني تيم الله بالإضافة الكوفي قال سمعت
زيد بن وهب الجهني الكوفي المخضرم عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال
كنا مع النبي ولأبي ذر وابن عساكر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر قيده
هنا بالسفر وأطلقه في السابقة مشيرا بذلك إلى أن تلك الرواية المطلقة محمولة
على هذه المقيدة لأن المراد من الإبراد التسهيل ودفع المشقة فلا تفاوت
بين السفر والحضر فأراد المؤذن بلال أن يؤذن للظهر فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم أبرد ثم أراد أن يؤذن فقال له أبرد في رواية عن الوليد عن شعبة
مرتين أو ثلاثا وجزم مسلم بن إبراهيم عن شعبة بذلك الثلاث حتى أي إلى
أن رأينا فيء التلول وغاية الإبراد حتى يصير الظل ذراعا بعد ظل الزوال
أو ربع قامة أو ثلثها أو نصفها وقيل غير ذلك ويختلف باختلاف الأوقات
لكن يشترط ألا يمتد إلى آخر الوقت فقال النبي صلى الله عليه وسلم عقب قوله
السابق إن شدة الحر من فيح جهنم فإذا اشتد الحر فأبردوا بهمزة قطع
مفتوحة بالصلاة التي يشتد الحر غالبا في أول وقتها وهي الظهر وقال ابن
عباس ولابن عساكر قال أبو عبد الله البخاري قال ابن عباس رضي الله عنهما مما
وصله ابن أبي حاتم في تفسيره وهو ثابت في رواية كريمة والمستملي
ساقط عند غيرهما في تفسير قوله تعالى تتفيأ معناه تتميل ظلاله وفي
رواية في الفرع وأصله من غير رقم تتفيأ تتميل بحذف إحدى التاءين منهما
وللكشميهني تتفيأ بمثناة تحتية قبل الفوقية فيهما هذا باب
بالتنوين وقت الظهر ولغير أبي ذر باب وقت الظهر بالإضافة أي ابتداؤه
عند الزوال وهو ميل الشمس إلى جهة المغرب وقال جابر هو ابن عبد
الله مما هو طرف حديث موصول عند المؤلف في باب وقت المغرب كان
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة وهي وقت اشتداد
الحر في نصف النهار بالسند قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع
قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة بالمهملة والزاي عن الزهري محمد
بن مسلم ابن شهاب قال أخبرني بالإفراد وللأصيلي بالجمع أنس بن مالك

رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حين زاغت الشمس اي
مالت وللترمذي زالت زاد في عدة الحكام زالت رجاء ارتفاعها قال ابن طالب في المغوث والزوال
ثلاثة زوال لا يعلمه الا الله عز وجل وزوال تعلمه الملائكة المقربون وزوال
يعلمه الناس قال وجاء في الحديث انه صلى الله عليه وسلم سال جبريل هل زالت
الشمس قال لا نعم قال ما معنى لا نعم قال يا رسول الله قطعت الشمس من فلكها
بين قولي لا ونعم مسيرة خمسمائة عام فاعتبر الاوفي رحمه الله بعتدل وتنظر الى ظلك
في جهة المغرب وظله حينئذ اطول ما يكون عند وتعرف منتهاه ثم كلما ارتفعت
نقص الظل حتى تنتهي الى اعلى درجات ارتفاعها فتقف وقفة ولقف الظل
لا يزيد ولا ينقص وذلك وقت نصف النهار وقت الاستواء ثم تميل الى نزول درجات
انحطاطها في المغرب فذلك هو الزوال واول وقت الظهر فصلى الظهر في اول
وقتها ولم يتنفل انه صلى الله عليه وسلم صلى قبل الزوال وعليه استقر الاجماع
وهذا لا يعارض حديث الابراد لانه ثبت بالمنقول وذاك بالفعل والمنقول
يرجح عليه وقال البيضاوي الابراد تاخير الظهر ادنى تاخير بحيث لا يخرج
عن حد التهجير فان الهاجرة تطلق على الوقت الى ان تقرب العصر
فقام على المنبر بعد فراغه من الصلاة على المنبر لانه بلغه ان قوما من المنافقين يسالونه
منه ويعجزونه عن بعض ما يسالونه فذكر الساعة فذكر ان فيها امورا عظاما
ثم قال عليه الصلاة والسلام من احب ان يسال عن شيء فليسال اي
فليسالني عنه قال وللاصيلي لا تسالوني عن شيء الا اخبرتكم به ما دمت في مقامي هذا بفتح ميم مقامي واسم الاشارة ساقط
عند ابي ذر والاصيلي وابي الوقت وابن عساكر واستعمل الماضي في قوله
اخبرتكم موضع المستقبل اشارة الى انه كالواقع لتحققه فاكثر الناس في البكاء
خوفا من نزول العذاب العام المعهود في الامم السالفة عند ردهم على
انبيائهم بسبب تغيظه عليه الصلاة والسلام من مقالة المنافقين السالفة
انفا او بسبب ما سمعوه من اهوال يوم القيامة والامور العظام
والبكاء بالمد الصوت في البكاء وبالقصر الدموع وخروجها واكثر عليه الصلاة
والسلام ان يقول سلوني ولابي ذر والاصيلي سلوا اي اكثر القول
بقوله سلوني فقام عبد الله بن حذافة السهمي وزاد ابو ذر والاصيلي
بضم الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة والسهمي بفتح السين المهملة وسكون
الهاء المهاجري فقال يا رسول الله من ابي قال عليه الصلاة والسلام ابوك
حذافة وكان يدعى لغير ابيه ثم اكثر صلى الله عليه وسلم ان يقول
سلوني فبرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه على ركبتيه بالتثنية
فقال ولابن عساكر قال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله
عليه وسلم نبيا فسكت عليه الصلاة والسلام ثم قال عرضت بضم العين
وكسر الراء علي الجنة والنار انفا بمد الهمزة والنصب على الظرفية لتضمنه
معنى الظرف اي اول وقت يقرب مني وهو الان في عرض هذا الحائط
بضم العين المهملة اي جانبه وناحيته وعرضهما اما ان تكونا رفعتا
اليه او زوي له ما بينهما او مثالهما فراى ما جنتم اي شاء الله تعالى
فلم ار اي فلم ابصر كالخير الذي في الجنة والشر الذي في النار وما
ادريت شيئا كالطاعة والمعصية في سبب دخول الجنة والنار وبه
قال حدثنا حفص بن عمر بن الحارث الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن ابي المنهال ولكشميهني في غير اليونينية حدثنا ابو المنهال وهو بكسر

الميم

الميم وسكون النون سيار بن سلامة البصري عن ابي برزة بفتح الموحدة وسكون
الراء ثم بالزاي الاسلمي واسمه نضلة بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن عبيد
مصغرا رضي الله عنه كان وللاصيلي وابي ذر وابي الوقت والاصيلي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي الصبح واحدنا يعرف جليسه اي مجالسه الذي الى جنبه والواو للحال ولفظ
عليه السلام فيها في صلاة الصبح ما بين الستين من اي القراءة ومرجعها الى المائة وحذف
لفظ موضعها الدلالة السياق عليه والاقلها نيف لتقتضي لدخولها يكن مقتضيه
القياس ان يقول او المائة بدون كلمة الى الانتها كما في قوله باب ما يكره من السمر بعد
العشاء انه يقرا من الستين الى المائة كما نبه عليه الكرماني وكان عليه الصلاة والسلام
يصلي الظهر اذا زالت الشمس اي مالت الى جهة المغرب وصلى العصر واحدنا
يذهب من المسجد الى منزله اقصى المدينة اخرها حال كونه رجع اي راجعا من
المسجد الى منزله اقصى المدينة اخرها حال كونه رجع اي راجعا منه المسجد
الى منزله والشمس حية بيضاء لم تتغير لونها ولا حرها وليس المراد الذهاب الى
اقصى المدينة والرجوع من ثم الى المسجد ورواية عوف الانبياء ان شاء الله تعالى
ثم يرجع احدنا الى رحله في اقصى المدينة والشمس حية توضح ذلك
لانه ليس فيها الا الذهاب فقط دون الرجوع ووقع في رواية غير ابي ذر
والاصيلي ويرجع بالواو وصيغة المضارع وفي رواية ثم يرجع وتشكل ذلك رواية
ابي داود عن حفص بن عمر بلفظ وان احدنا ليذهب اقصى المدينة ويرجع والشمس
حية وهذا يغاير رواية عوف المذكورة وهي قد اوضحت ان المراد بالرجوع
الذهاب الى المنزل من المسجد وطرق الحديث يبين بعضها بعضا وانما سمي
رجوعا لان ابتداء المجي كان من المنزل الى المسجد فكان الذهاب منه الى المنزل
رجوعا قال ابو المنهال ونسيت ما قال ابو برزة في المغرب وكان عليه الصلاة
والسلام لا يبالي بتاخير صلاة العشاء الى ثلث الليل الاول وهو وقت الاختيار
ثم قال ابو المنهال الى شطر الليل اي نصفه ورجح النووي في شرح مسلم
وكلامه في شرح المهذب يقتضي ان الاكثر عليه والحاصل ان للعشاء ربعة
اوقاتا وقت فضيلة اول الوقت ووقت الاختيار الى ثلث الليل على الاصح
ووقت جواز الى طلوع الفجر الصادق ووقت عذر المغرب لمن يجمع وقال معاذ
هو ابن معاذ بن نصر العنبري التميمي قاضي البصرة ولابن عساكر وقال
محمد اي البخاري وقال معاذ قال شعبة بن الحجاج باسناده السالف
ثم لقيته اي ابا المنهال مرة اخرى بعد ذلك فقال او ثلث الليل تردد
بين الشطر والثلث ووقع عند مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ابي سلمة
الجزم بقوله الى ثلث الليل ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بصري وواسطي
وفيه التحديث والقول واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وبه قال
حدثنا محمد يعني ابن مقاتل بضم الميم المروزي وعند ابوي ذر والوقت
والاصيلي اسقاط يعني ولابن عساكر محمد يعني ابن معاذ لكنه لا يعرف للبخاري
شيخ اسمه محمد بن مقاتل قال اخبرنا وللاصيلي ولابي ذر حدثنا عبد الله
بن المبارك الحنظلي المروزي قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا خالد بن عبد
الرحمن بن بكير السلمي البصري ولم يذكر في هذا الكتاب الا في هذا
الموضع قال حدثني بالافراد غالب القطان بن خطاف المشهور
باب ابي غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون المثناة التحتية عن بكر بن
عبد الله بفتح الموحدة وسكون الكاف المزني عن انس بن مالك
رضي

رضي الله عنه قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهائر جمع ظهيرة
اي الهاجرة والمراد بها الظهر وجمعها بالنظر الى تعدد الايام فسجدنا على ثيابنا بزيادة الفاء
وهي عاطفة على مقدر اي وفرشنا الثياب فسجدنا على ثيابنا اي الغير المنفصلة عنا او المنفصلة
الغير متحركة بحركتنا ولابي ذر والاصيلي سجدنا بغير فاء وضرب في هامش الفرع على اصله
اتقاء الحر اي لاجل اتقاء الحر ورواة هذا الحديث الستة ما بين مروزي وبصري وكوفي وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجه باب تاخير صلاة الظهر الى اول وقت العصر بحيث انه اذا فرغ
منها دخل وقت العصر لا انه يجمع بينهما في وقت واحد وبالسند قال حدثنا ابو النعمان
محمد بن الفضل قال حدثنا حماد ابن زيد ولغير الاربعة الا ابن عساكر هو ابن زيد عن عمرو
بن دينار بفتح العين وسكون الميم ولابوي ذر والوقت وهو ابن دينار عن جابر بن زيد
هو ابو الشعثاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى بالمدينة سبعا اي سبع ركعات جمعا وثمانيا جمعا الظهر والعصر ثمانيا والمغرب والعشاء
سبعا وهو لف ونشر غير مرتب والظهر بنصب بدل او عطف بيان او على نزع الخافض
فقال وفي رواية فقال ايوب السختياني لجابر لعله اي التاخير كان في ليلة اي مع
يومها بقرينة الظهر والعصر مطيرة اي كثيرة المطر وتوجيهه اكد لكن قال جابر عسى
ان يكون فيها تحقيق اسم عسى وخبرها وعلة جمعه للمطر خوف المشقة في حضوره
المسجد مرة بعد اخرى وهذا قول الشافعي واحمد بن حنبل وتاوله به مالك
عقب اخراجه لهذا الحديث عن ابن عباس وقال بدل قوله بالمدينة من غير
خوف ولا سفر لكن الجمع بالمطر لا يكون الا بالتقديم فكيف تحصل المطابقة بين
الحديث والترجمة وهي التاخير وحمله بعضهم على الجمع للمرض وقواه النووي
لان المشقة فيه اشد من المطر وتعقب بانه مخالف لظاهر الحديث وتقييده
به ترجيح بلا مرجح وتخصيص بلا مخصص انتهى وقد اخذ آخرون
بظاهر الحديث فجوزوا الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة وبه قال
ابن سيرين والقفال الشاشي وحكاه الخطابي عن جماعة من اصحاب الحديث ثم
وتاوله آخرون على الجمع الصوري بان يكون اخر الظهر الى اخر وقتها
وعجل العصر في اول وقتها وضعف لمخالفته الظاهر ورواة هذا
الحديث الخمسة بصريون ما خلا عمرو بن دينار فمكي وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه ايضا في الصلاة وكذا مسلم وابو داود والنسائي باب
وقت صلاة العصر وقال ابو اسامة بضم الهمزة حيث زاد على رواية ابي ضمرة الآتية
عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عن عائشة مما وصله الاسماعيلي في مستخرجه التقييد بقوله
من قعر حجرتها ولابي ذر في نسخة وهذا التعليق ساقط من رواية الاصيلي والكشميهني وابن
عساكر وهو المناسب كما لا يخفى وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر بن عبد الله الاسدي
الحزامي بالزاي قال حدثنا انس بن عياض ابو ضمرة الليثي المدني عن هشام هو ابن عروة
عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي العصر والشمس لم تخرج من حجرتها اي بيت عائشة وهو من باب التجريد
كانها جردت واحدة من النساء واثبت لها حجرة واخبرت بما اخبرت به والا فالمناسب التعبير
بحجرتي والمراد من الشمس ضوءها لا عينها اذ لا يتصور دخولها في الحجرة حتى تخرج منه
فهو من باب المجاز والواو في قوله والشمس للحال وهذا الحديث سبق في مواقيت الصلاة
وقد زاد هنا في رواية ابي ذر وكريمة وغيرهما اول الباب ما جرت به عادة المؤلف
من

من ذكر صورة المعلقات قبل المسندات الموصولة وهو قال ابو اسامة عن هشام من قعر حجرتها
وهو واضح في تعجيل العصر من رواية الاطلاق وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا
الليث بن سعد امام المصريين عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله
عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر والشمس في حجرتها لم يظهر
الفيء في الموضع الذي كانت الشمس فيه من حجرتها ولا يعارضه ما سبق في المواقيت والشمس في
حجرتها قبل ان تظهر اي تصعد لان المراد بظهور الشمس خروجها من الحجرة وبظهور الفيء
انبساطه في الحجرة وهذا لا يكون الا بعد خروج الشمس وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل
بن دكين قال اخبرنا وللاربعة حدثنا ابن عيينة سفيان عن الزهري محمد بن مسلم
بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة العصر والشمس طالعة ظاهرة في حجرتي
لم يظهر الفيء بعد بالبناء على الضم لقطعه عن الاضافة لفظا وقال مالك الامام وللاصيلي
قال مالك ولابوي ذر والوقت وقد قال ابو عبد الله يعني المؤلف وقال مالك مما وصله المؤلف
في اول المواقيت ويحيى بن سعيد الانصاري مما وصله الذهلي في الزهريات وشعيب
بن ابي حمزة بالمهملة والزاي مما وصله الطبراني في مسند الشاميين وابن ابي حفصة
محمد بن ميسرة البصري مما في نسخة ابراهيم بن طهمان فيما رووه بهذا الاسناد
بلفظ والشمس قبل ان تظهر فالظهور في روايتهم للشمس وفي رواية ابن عيينة
للفيء وكان المؤلف لما لم يكن حديث على شرطه في تعيين اول وقت العصر وهو مصير
ظل كل شيء مثله استغنى بهذا الحديث الدال على ذلك بطريق الاستنباط وبه قال حدثنا
محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي نزيل بغداد ثم مكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
قال اخبرنا عوف بالفاء الاعرابي عن سيار بن سلامة بفتح السين المهملة وتشديد
المثناة التحتية قال دخلت انا وابي سلامة زمن اخرج ابن زياد من البصرة
سنة اربع وستين على ابي برزة نضلة بن عبيد الاسلمي فقال له ابي سلامة
كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة اي المفروضة
فقال ابو برزة كان عليه الصلاة والسلام يصلي الهجير اي صلاة الظهر
لان وقتها يدخل اذ ذاك التي تدعونها الاولى زمن الضحى نظرا الى الصلاة
وقيل لها الاولى لانها اول صلاة في امامة جبريل وقول البيضاوي لانها
اول صلاة النهار مدفوع بان الصحيح ان الصبح نهارية فهي الاولى حين
تدحض الشمس اي تزول عن وسط السماء الى جهة المغرب ويصلي العصر
ثم يرجع احدنا الى رحله بالراء المفتوحة والحاء المهملة الساكنة اي منزله
في اقصى المدينة صفة لرحله لا للاطراف للفصل والشمس حية بيضاء نقية
والواو للحال قال سيار ونسيت ما قال ابو برزة في المغرب وكان عليه الصلاة
والسلام وللكشميهني فكان يستحب بفتح اوله وكسر رابعه اي ابو برزة لفظا اي
صلاتنا ولابي ذر والوقت والاصيلي من العشاء من وقت العشاء حالة دون تسمية العتمة
من فيه على التنصيص باعتبار الوقت او الفعل واستنبط من ذلك استحباب
التاخير قليلا التي تدعونها العتمة فيه ان وكان عليه الصلاة والسلام يكره النوم
قبلها والحديث اي التحدث الدنيوي بعدها لا الديني وكان عليه الصلاة والسلام
ينفتل اي ينصرف من الصلاة او يلتفت الى الماموميين من صلاة الغداة اي
الصبح حين يعرف الرجل جليسه ويقرا في الصبح بالستين الى المائة من الآي
وقدرها الطبراني بالحاقة ونحوها وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن امام
الائمة مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري المدني عن عمه
انس بن مالك رضي الله عنه قال كنا نصلي العصر ثم يخرج الانسان الى بني عمرو

بن عوف نصبا لانها كانت منازلهم وهي على ميلين من المدينة فيجدهم بالتحتية وفي اليونينية
فنجدهم بالنون فقط يصلون العصر اي غير ذلك اليوم وانما كانوا يؤخرون عن اول الوقت
لاشتغالهم في زروعهم وحوائطهم ثم بعد فراغهم يتاهبون للصلاة بالطهارة وغيرها فتتاخر
صلاتهم الى وسط الوقت وهذا الحديث موقوف لفظا لكن مرفوع حكما لان الصحابي اورده
في مقام الاحتجاج ويؤيده رواية النسائي مرفوعا بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي العصر ورواته اربعة وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف
ايضا ومسلم والنسائي وبه قال حدثنا ابن مقاتل ابو الحسن محمد المروزي قال اخبرنا
عبد الله بن المبارك قال اخبرنا ابو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف بالحاء المهملة
مصغرا وسكون الهاء اسمه الانصاري الاوسي قال سمعت ابا امامة بضم الهمزة
اسعد بن سهل بن حنيف بالمهملة المضمومة مصغرا الانصاري الصحابي على الاصح
له رؤية لكنه لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وللاصيلي ابا امامة بن سهل
يقول صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا على انس بن مالك
في داره بجنب المسجد النبوي وكان اذ ذاك ولي المدينة نائبا فوجدناه
يصلي العصر فقلت له يا عم بحذف الياء بعد الميم والاصل يا عمي وقال له ذلك
توقيرا لكونه اكبر منه ما هذه الصلاة التي صليت في هذا
الوقت اي الظهر او العصر قال انس هي العصر وهذه صلاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم التي كنا نصلي معه وانما اخر عمر بن عبد العزيز الظهر الى اخر
وقتها حتى كانت صلاة انس العصر عقبها اما تبعا للسلف قبل ان تبلغه السنة
في التعجيل او اخرها لعذر عرض له ورواة هذا الحديث ما بين مروزي ومدني
وفيه التحديث والاخبار والقول والسماع وصحابي عن صحابي واخرجه مسلم
والنسائي في الصلاة باب وقت العصر وسقط التبويب
والترجمة عند الاصيلي وابن عساكر وهو الصواب لان في اثباته تكرارا عاريا عن
الفائدة وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب هو
ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال حدثني بالافراد انس بن مالك
رضي الله عنه قال كان رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
العصر والشمس مرتفعة حية هو من باب الاستعارة والمراد بقاء حرها
وعدم تغير لونها والواو للحال فيذهب الذاهب الى العوالي جمع عالية قرى حول
المدينة من العلوي من جهة نجد فياتيهم اي اهلها والشمس مرتفعة اي دون ذلك
الارتفاع قاله الزهري كما عند عبد الرزاق عن معمر عنه وبعض العوالي
من المدينة على اربعة اميال او نحوه ولابي ذر وكذا للبيهقي كما للمؤلف في الاعتصام
تعليقا وبعد العوالي بضم الموحدة والدال وللدارقطني على ستة اميال
ولعبد الرزاق ميلين ونحو ذلك قريبا على ميلين وابعدها ستة اميال
وقال عياض بعدها ثمانية وبه جزم ابن عبد البر وصاحب النهاية
وفي الحديث انه عليه الصلاة والسلام كان يبادر بصلاة العصر في
اول وقتها لانه لا يمكن ان يذهب الذاهب اربعة اميال والشمس لم تتغير
الا اذا صلى حين صار ظل الشيء مثله كما لا يخفى وفي رواة هذا الحديث
حمصيان ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابو
داود والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا امام الائمة مالك عن ابن شهاب الزهري عن انس بن
مالك رضي الله عنه قال كنا نصلي العصر مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم كما عند الدارقطني في غرائبه ثم يذهب الذاهب منا يريد انس

لنفسه

نفسه لقوله في رواية ابي الابيض عنه عند النسائي والطحاوي ثم نرجع الى قومي
في ناحية المدينة الى اهل قباء بالمد والقصر والصرف وعدمه والتذكير والتانيث
والافصح فيه المد والصرف والتذكير موضع على ثلاثة اميال من المدينة وهم
اشتهر قال ابن عبد البر الصواب الى العوالي وقباء وهم هنا مالك لم يتابعه
احد من اصحاب الزهري عليه وتعقب بان ابن ابي ذئب رواه عن الزهري
الى قباء كما نقله الباجي عند الدارقطني وقباء من العوالي وليس العوالي
كل قباء فياتيهم اي اهل قباء والشمس مرتفعة وفي هذا الحديث التحديث والاخبار
والعنعنة والقول باب اثم من فاتته العصر وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر
عن ابن عمر بن الخطاب وللاصيلي عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الذي تفوته صلاة العصر بان اخرها متعمدا عن
وقتها لغروب الشمس والراجح الاول ويؤيده حديث ابن عمر عند ابن ابي شيبة
في مصنفه مرفوعا من ترك العصر حتى تغيب الشمس من غير عذر اي عمدا وقتها
المختار او باصفرار الشمس كما ورد مفسرا من رواية الاوزاعي في هذا الحديث
قال فيه وفواتها ان تدخل الشمس صفرة قال في شرح التقريب كذا ذكره هنا
وتبعه النووي وظاهر ايراد ابي داود في سننه انه من كلام الاوزاعي لا انه
في الحديث لانه ذكره باسناد منفرد عن الحديث عن الاوزاعي انه قال وذلك
ان ترى ما على الارض من الشمس صفراء وفي العلل لابن ابي
حاتم سالت ابي عن حديث رواه الاوزاعي عن نافع عن ابن عمر مرفوعا من
فاتته صلاة العصر وفواتها ان تدخل الشمس صفرة فكانما وتر اهله وماله
قال ابي التفسير من قول نافع انتهى وقيل المراد فواتها عن الجماعة والراجح الاول
ويؤيده حديث ابن عمر عند ابن ابي شيبة في مصنفه مرفوعا من ترك العصر
حتى تغيب الشمس من غير عذر فكانما وللكشميهني وابن عساكر فكانما وتر هو
اي الذي فاتته العصر نقص او سلب اهله وماله وترك فردا فليحذر من تفويتها
كحذره من ذهاب اهله وماله ووتر بضم الواو مبنيا للمفعول واهله مفعول
ثان له والاول الضمير المستتر فيه وقيل منصوب على نزع الخافض اي وتر
في اهله وماله فلما حذف الخافض انتصب ويروى اهله بالرفع على انه نائب
الفاعل والضمير في وتر للفوم اهله مقام ما لم يسم فاعله وماله عطف عليه
اي انتزع منه اهله وماله وقال ابن الاثير من رد النقص الى الرجل نصبهما ومن رده
الى الاهل والمال رفعهما والنصب هو الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور كما قاله
النووي وقال عياض هو الذي ضبطناه عن جماعة شيوخنا ووقع
هنا في رواية المستملي زيادة وهي قال ابو عبد الله يعني المؤلف مما يدل
النصب يعني الكلمة نو تره وهو قوله تعالى يتركم اعمالكم بنصب اعمالكم
مفعول ثان والاول كاف الخطاب ثم استشهد بقوله وترت الرجل اذا قتلت
له قتيلا من حميم اوصل مافرد نذعنه او اخذت له مالا وللاصيلي والحموي
في الوقت ما هذا قاله الى ان وتر يتعدى الى مفعول واحد وهو يؤيد
رواية الرفع قيل وخصت صلاة العصر بذلك لاجتماع المتعاقبين من
الملائكة فيها وعورض بان صلاة الفجر كذلك يجتمع فيها المتعاقبون
واجيب باحتمال ان التشديد انما غلظ في العصر دون الفجر لانه لا عذر
في تفويتها لانه وقت يقظة بخلاف الفجر فربما كان النوم عذرا
واوله ابن عبد البر على انه خرج جوابا لسائل عنها اجيب اي فلا يمنع الحاق

غيرها أو نبه بالعصر على غيرها وخصها بالذكر لانها تأتي والناس في وقت تعبهم
من أعمالهم وحرصهم على تمام اشتغالهم وتعقب بأنه إنما يلحق غير المنصوص
بالمنصوص إذا عرفت العلة واشتركا فيها والعلة هنا لم تتحقق فلا يلحق
غير العصر بها وأجيب بأن ما ذكره هذا المتعقب لا يدفع الاحتمال وقد ورد
ما يفيد العموم فعند ابن أبي شيبة من طريق أبي قلابة عن أبي الدرداء
مرفوعا من ترك صلاة مكتوبة حتى تفوته الحديث وتعقب بأن في سنده
انقطاعا لان أبا قلابة لم يسمع من أبي الدرداء وقد رواه أحمد من حديث
أبي الدرداء بلفظ من ترك العصر فرجع حديث أبي الدرداء إلى تعيين
العصر قال ابن المنير والحق أن الله تعالى يخص ما يشاء من الصلوات
بما شاء من الفضيلة انتهى وحديث الباب أخرجه مسلم وأبو داود
والنسائي

باب إثم من ترك العصر

حدثنا مسلم بن إبراهيم الفراهيدي بالفاء الأزدي البصري وسقط عند
الأصيلي ابن إبراهيم قال حدثنا ولأبي ذر وابن عساكر أخبرنا هشام هو ابن
عبد الله الدستوائي قال حدثنا ولأبي ذر حدثنا يحيى بن أبي كثير بالمثلثة
الطائي اليمامي عن أبي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد عن أبي المليح
بفتح الميم وكسر اللام آخره حاء مهملة عامر بن أسامة الهذلي قال كنا مع بريدة
بن الحصيب الأسلمي المتوفى بخراسان سنة اثنين وستين
حال كونهما في غزوة وحال كوننا في يوم ذي غيم فقال بريدة بعد معرفته
بدخول الوقت بظهور الشمس في خلال الغيم أو بالاجتهاد دليل ورود وقوله بكروا
أي عجلوا وأسرعوا بصلاة العصر فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
ترك صلاة العصر أي متعمدا كما زاده معمر في روايته فقد حبط عمله أي ثواب
عمله أو ورده على سبيل التغليظ أو كأنما حبط عمله لأن الأعمال لا يحبطها
إلا الشرك قال تعالى ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله ووقع في رواية
المستملي من ترك صلاة العصر حبط عمله بإسقاط فقد وإنما خص الفجر
بذلك لأنه مظنة التأخير لتعاطي في الاحتياط والا داعي النفس إلى التأخير
الزائد على الحد لجهة الاحتياط فقابل ما في الطباع بالتنبيه على محل الغفلة
والاجتهاد في التلوم البيان بالتحري إلا لكسب الإمكان قاله في المصابيح ورواة
هذا الحديث الستة بصريون وفيه التحديث والقول وثلاثة من التابعين على
الولاء وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة والنسائي وابن ماجه

باب فضل صلاة العصر على غيرها من الصلوات لكونها الوسطى عند الأكثر وبالسند
قال حدثنا الحميدي بضم الحاء عبد الله بن الزبير القرشي المكي قال حدثنا مروان
بن معاوية بن الحارث الفزاري قال حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس
هو ابن أبي حازم بالحاء المهملة البجلي الكوفي المخضرم وقد فاتته رؤية
قال في التقريب قيس بن أبي حازم فقد فاته رؤية ويقال إنه يروي
عن العشرة توفي بعد التسعين أو قبلها وقد جاوز المائة وللأصيلي
عن جرير البجلي رضي الله تعالى عنه ولأبي الوقت والهروي والأصيلي
عن جرير بن عبد الله قال كنا مع وفي روايته وهي اليونينية فقط عند
النبي صلى الله عليه وسلم فنظر إلى القمر ليلة أي في ليلة من الليالي
يعني البدر وسقط يعني البدر عند الأربعة وهو كذلك عند مسلم
كالمؤلف من وجه آخر فقال إنكم سترون ربكم عز وجل كما ترون هذا
القمر رؤية محققة لا تشكون فيها ولا تضامون بضم المثناة الفوقية
وتخفيف

وتخفيف الميم أي لا تتزاحمون في رؤيته أي تتعب أو تظلمون فيراه بعضكم دون
بعض بأن يدفعه عنه عن الرؤية ويستأثر بها بل تشتركون في الرؤية فهو تشبيه
للرؤية بالرؤية لا المرئي بالمرئي وروي لا تضامون بفتح أوله مع التشديد من
الضم أي لا ينضم بعضكم إلى بعض وقت النظر لإشكاله وخفائه كما تفعلون
عند النظر إلى الهلال ونحوه وفي رواية أو لا تضاهون بالهاء بدل الميم على الشك
أي لا يشتبه عليكم وترتابون فيعارض بعضكم بعضا في رؤيته تعالى فإن
استطعتم أن لا تغلبوا بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول بأن تستعدوا
بقطع أسباب الغلبة المنافية للاستطاعة كنوم وشغل مانع على صلاة
قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يعني العصر والفجر كما عند مسلم فافعلوا عدم
المغلوبية التي لازمها الصلاة كأنه قال صلوا في هذين الوقتين ثم قرأ
عليه الصلاة والسلام وسبح كما هو ظاهر السياق أو هو جرير الصحابي
كما عند مسلم فيكون مدرجا وللهروي وأبي الوقت والأصيلي وابن
عساكر فسبح بالفاء ولكن التلاوة وسبح بالواو بحمد ربك أي نزهه عن
العجز عما يمكن والوصف بما يوجب التشبيه حامدا له على ما أنعم عليك
قبل طلوع الشمس وقبل الغروب يعني الفجر والعصر ووجه تعلق فضيلة
الوقتين على غيرهما ما يشير إليه إن شاء الله تعالى من ذكر اجتماع الملائكة فيهما
ورفع الأعمال إلى غير ذلك ووقوع الرزق فيقسم بعد صلاة الصبح
وإن الأعمال ترفع آخر النهار فمن كان حينئذ في طاعة بورك له في رزقه
وعمله وأعظم من ذلك بل من كل شيء وهو مجازاة المحافظة عليهما بأفضل العطايا
وهو النظر إلى وجه الله تعالى كما يشعر به سياق الحديث قال إسماعيل بن أبي
خالد في تفسير افعلوا لا تفوتنكم بنون التأكيد أي هذه الصلاة وفي رواية لا يفوتنكم
بالمثناة التحتية ومباحث هذا الحديث تأتي إن شاء الله تعالى ورواته الخمسة
ما بين مكي وكوفي وفيه تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف
أيضا في الصلاة والتفسير والتوحيد ومسلم في الصلاة وأبو داود وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر
أخبرنا مالك إمام دار الهجرة ابن أنس عن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان القرشي
المدني عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون أي الملائكة يتعاقبون بأن تأتي
طائفة عقب الأخرى على باب المفاعلة فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار
كذا أخرجه المؤلف بهذا اللفظ وأخرجه في بدء الخلق من طريق شعيب بن
أبي حمزة بلفظ الملائكة يتعاقبون ملائكة بالليل وملائكة بالنهار وحينئذ
ففي سياقه هنا اختيار الفاعل على أن الواو في يتعاقبون اختصر المسوق هنا من المذكور
في بدء الخلق فالملائكة الثاني بدل من الضمير أو بيان كأنه قيل من هم فقيل الملائكة
وهذا مذهب سيبويه فيه وفي نظائره وإلى ذلك ذهب أبو حيان والسهيلي
وكذا قاله أبو حيان بأن هذه الطريق اختصرها الراوي واحتج بحديث
أبي هريرة من وجه آخر عند البزار إن لله ملائكة يتعاقبون فيكم ملائكة
بالليل وملائكة بالنهار وتعقبه في المصابيح بأنهم يدعون بأدلة عليها فلا
يلتفت إليها انتهى قلنا مع ما اعترضهم شراح من المعترضين فمسند البزار
مع كونه في الصحيحين بهذا اللفظ فالعزو إليهما أولى والحمل موقع في
طرق الحديث ما يدل على أنه اختلف فيه على أبي الزناد فالظاهر أنه كان تارة يذكره
هكذا وتارة هكذا وذلك يقوي ما مر أولا وحمله ابن مالك وغيره على لغة بني

الحارث في الطيوريات قالوا وعلامة الفاعل المذكر المجموع وهي لغة فاشية
وتارة الوجهان بانه مرو التعاقب بان تأتي جماعة عقب اخرى ثم تعود الاولى
عقب الثانية ويجتمع ملائكة في الموضعين ليعتقد ان الثانية غير الاولى
كما قيل في قوله ان مع العسر يسرا انه استيناف وعده تعالى بان اليسر
متعدد فيسرا الاول لن يغلب عسر يسرين لان العسر معرف فلا يتعدد
سوا كان للعهد او للجنس واليسر منكر فيحتمل ان يراد بالثاني غير ما
ما يريد بالاول والمراد بالملائكة الحفظة عند الاكثر وتعقب بانه لم ينقل ان
الحفظة يفارقون العبد ولان حفظة الليل غير حفظة النهار ويجتمعون
في وقت صلاة الفجر وفي وقت صلاة العصر فان قلت التعاقب يغاير الاجتماع
اجيب بان تعاقب الصنفين لا يمنع اجتماعهما لان التعاقب اعم من ان يكون
معه اجتماع كهذا او لا معه اجتماع كتعاقب الضدين او المراد حضورهم
معهم الصلاة في الجماعة فيترل على حالتين وتخصيص اجتماعهم في الورود
والصدور باوقات العبادة تكرمة بالمؤمنين ولطفا بهم لتكون شهادتهم باحسن
الثنا واطيب الذكر ولم يجعل اجتماعهم معهم في حال خلواتهم بلذاتهم والهائهم
بلذاتهم وانهماكهم على شهواتهم فالحمد لله ثم يعرج الملائكة الذين باتوا فيكم
ايها المصلون وذكر الذين باتوا دون الذين ظلوا اما للاكتفا بذكر احد المتقابلين
عن الاخر كقوله سرابيل تقيكم الحر اي والبرد واما لان طرفي النهار يعلم من طرفي
الليل واما لانه استعمل بات في النهار مجازا فلا يختص ذلك بليل دون نهار
ولا نهار دون ليل فكل طائفة منهم اذا صعدت سئلت ويؤيد ذلك ما رواه النسائي
عن موسى بن عقبة عن ابي الزناد ثم يعرج الذين كانوا فيكم وكذا في حديث الاعمش
عن صالح عن ابي هريرة عند ابن خزيمة في صحيحه مرفوعا فانتفى عنه كثير من
الاحتمالات ولفظه يجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر وصلاة
العصر فيجتمعون في صلاة الفجر فتصعد ملائكة الليل وتثبت ملائكة النهار
ويجتمعون في صلاة العصر فتصعد ملائكة النهار وتثبت ملائكة الليل
فيسألهم فيسالهم كما تقدم ليكتب اعمالكم وهو اعلم بهم اي بالمصلين
من الملائكة فحذف صلة افعل التفضيل ولابن عساكر فيسالهم ربهم وهو اعلم بهم
كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون الواو للحال لكنه استشكل
لانه يلزم منه تفارقهم قبل ان يشهدوها معهم والحديث صرح بانهم يشهدوها
معهم واجيب بالحمل على انهم يشهدونها مع المصلي لها اول وقتها ويشهدوا
من دخل فيها ومن شرع في اسبابها بعد ذلك والمنتظر لها في حكم مصليها
وهذا اخر الجواب عن سؤالهم كيف تركتم ثم زاد في الجواب لاظهار فضيلة
المصلين والحرص على ذكر ما يوجب مغفرة ذنوبهم فقالوا واتيناهم وهم
يصلون ولما كان المراد الاخبار عن صلاتهم والاعمال بخواتيمها حسن
ان يخبروا عن اخر اعمالهم قبل اولها ورواة هذا الحديث مدنيون
الا شيخ المؤلف فتنيسي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه
المؤلف ايضا في التوحيد ومسلم في الصلاة وكذا النسائي فيها وفي
النعوت باب حكم من [...] ادرك ركعة من العصر قبل
الغروب ولاصيلي قبل الغروب ويحتمل ان يكون من
شرطية حذف جوابها وتقديره فليتم صلاته وبالسند قال حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا وللاصيلي اخبرنا شيبان
بن عبد الرحمن النحوي عن يحيى وزاد ابو الوقت في نسخة هو ابن ابي

بن

بن ابي كثير بالمثلثة عن ابي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ادرك احدكم سجدة
اي ركعة وهي انما تكون تمامها بسجودها من صلاة العصر قبل ان تغرب وللاصيلي
قبل ان تغيب الشمس فليتم صلاته اداء واذا ادرك سجدة من صلاة الصبح قبل ان
تطلع الشمس فليتم صلاته اداء خلافا لابي حنيفة حيث قال ببطلان الصبح
بطلوع الشمس لدخول وقت النهي وهل هي اداء او قضاء الصحيح عندنا الاول اما دون
الركعة فكلها قضاء عند الجمهور والفرق ان الركعة تشتمل على معظم افعال الصلاة
اذ معظم الباقي كالتكرير لها فجعل ما بعد الوقت تابعا لها بخلاف ما دونها وعلى
القول بالقضاء يأثم المصلي بالتاخير الى ذلك وكذا على الاداء نظرا الى التحقيق
وقيل لا نظرا الى الظاهر المستند الى الحديث وقوله فليتم جواب معنى الشرط
المتضمنة لاذا ولذا دخلت الفاء ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري
وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة
وكذا مسلم وابن ماجه وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله وللاصيلي
ابن عبد الله الاويسي بضم الهمزة وفتح الواو نسبة الى اويس احد اجداده
قال حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا ابراهيم زاد ابو الوقت وابن عساكر
بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي
المدني عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عبد
الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه اخبره انه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول انما بقاؤكم فيما اي انما بقاؤكم بالنسبة الى ما سلف قبلكم
من الامم كما بين اجزاء وقت صلاة العصر المنتهية الى غروب الشمس اوتي
بضم اوله مبنيا للمفعول اي اعطي اهل التوراة التوراة فعملوا زاد ابو ذر
بها اي بالتوراة حتى اذا انتصف النهار عجزوا عن استيفاء عمل النهار كله [...]
ان يكون لهم صنع في ذلك كان لم يقبلوا النسخ ولا اصلي ثم عجزوا فاعطوا
اي اعطي كل منهم اجره قيراطا قيراطا فالاول مفعول اعطي الثاني تاكيد او للمعنى
اعطوا اجرهم حال كونه قيراطا قيراطا فهو حال والمعنى اعطوا الاجر [...]
وانتصاب الثاني على انه تاكيد عند الزجاج ونقضه ابن هشام بانه غير
صالح لذلك للسقوط فلا تاكيد وقال ابو حيان الاولى انتصابه بالعامل في
الاول لان المجموع هو الحال وعند ابي البقاء انتصاب الثاني بالوصف
وتعقب بان معناه ولفظه كالموصوف فانه جامد والقيراط نصف
دانق والمراد به النصيب ثم اوتي اهل الانجيل فعملوا من نصف النهار
الى صلاة العصر ثم عجزوا عن العمل اي انقطعوا فاعطوا قيراطا قيراطا
ثم اوتينا القرآن فعملنا الى غروب الشمس فاعطينا قيراطين قيراطين
فقال اهل الكتابين اليهود والنصارى ولابن عساكر اهل الكتاب
بالافراد على ارادة الجنس اي رب حروف النداء اي يا ربنا اعطيت هؤلاء
قيراطين قيراطين واعطيتنا قيراطا قيراطا ونحن كنا اكثر عملا
لان الوقت من الصبح الى الظهر اكثر من وقت العصر الى الغروب لكن
قول النصارى لا يصح الا على مذهب ابي حنيفة العصر بمصير
الظل مثليه واما على مذهب صاحبيه والشافعية بمصير
مثله فمشكل ويمكن ان يجاب بان مجموع عمل الطائفتين [...] بمصير الظل
عمل احدهما [...] الذين تكون
[...] لاحتمال كون العمل الذي في الوقتين [...] عالم
قال قال الله عز وجل هل

ظلمناكم أي نقصناكم من أجركم أي الذي شرطناه لكم من شيء قالوا لا لم تنقصنا من أجرنا
شيئا قال فهو أي كل ما أعطيتكم من الثواب فضلي أوتيه من أشاء فإن قلت ما وجه
مطابقة الحديث للترجمة أجيب من قوله إلى غروب الشمس فإنه يدل على أن وقت العصر
إلى غروب الشمس ومن أدرك ركعة من العصر قبل المغرب فقد أدرك العصر
في وقتها فليتم ولا يخفى ما فيه من التعسف ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون
وفيه التحديث والعنعنة والإخبار والقول والسماع وكذا رواية الابن عن أبيه وأخرجه المؤلف
أيضا في الإجارة إلى نصف النهار وفي باب فضل القرآن وفي التوحيد وباب
ذكر بني إسرائيل ومسلم والترمذي وبه قال حدثنا أبو كريب بضم الكاف محمد بن العلاء
قال حدثنا أبو أسامة حماد بن أسامة بضم الهمزة فيهما عن بريد بضم الموحدة
آخره دال مهملة ابن عبد الله بن أبي بردة الكوفي عن جده أبي بردة عامر
عن أبيه أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه قال مثل المسلمين المثل في الأصل بمعنى النظير ثم استعير
لكل حال أو قصة أو صفة لها شأن وفيها غرابة لإرادة زيادة
التوضيح والتقرير فإنه أوقع في القلب وأقمع للخصم الألد لكونه
يريك المتخيل تحققا والمعقول محسوسا ولذا أكثر الله تعالى في كتابه
الأمثال وفشت في كلام الأنبياء والحكماء هنا مثل المسلمين مع نبيهم
ومثل اليهود والنصارى مع أنبيائهم كمثل رجل استأجر قوما
يعملون له عملا إلى الليل فالمثل مضروب للأمة مع نبيهم والممثل
به الأجراء مع من استأجرهم فعملوا إلى نصف النهار فقالوا لا حاجة
لنا إلى أجرك أي لا حاجة لنا في أجرتك التي شرطت لنا وما عملناه
باطل فاستأجر قوما آخرين بفتح الخاء وكسر الراء فقال لهم أكملوا
بهمزة قطع وبالكاف وكسر الميم من الإكمال وللكشميهني اعملوا بهمزة
وصل وبالعين بدل الكاف وفتح الميم بقية يومكم ولكم الذي شرطت
لهؤلاء من الأجر فعملوا حتى إذا كان حين صلاة العصر بنصب
حين خبر كان أي كان الزمان زمان الصلاة أو بالرفع على أن كان
تامة قالوا لك ما عملنا باطل ولك الأجر الذي شرطت لنا لا حاجة لنا فيه
فقال لهم أكملوا بقية يومكم فإنما بقي من النهار شيء يسير فأبوا
[illegible] كما نوا عليه وفي باب الإجارة إلى نصف النهار فغضبت
اليهود والنصارى أي الكفار منهم فاستأجر قوما آخرين
فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس واستكملوا أجر الفريقين
الأولين كلهم فهذا مثل المسلمين الذين قبلوا هدى الله وما
جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام ومثل اليهود والنصارى
الذين حرفوا وكفروا بالنبي الذي بعد نبيهم كذا في الفرع وفي
[illegible] في الحديث السابق حيث أعطوا قيراطا قيراطا لأنهم
ماتوا قبل النسخ [illegible] من أهل الأعذار المقولة [illegible] ورواة
هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة
والقول ورواية الرجل عن جده ورواية الابن عن أبيه
وأخرجه المؤلف أيضا في الإجارة باب بيان
وقت المغرب وقال عطاء هو ابن أبي رباح مما وصله عبد
الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عنه يجمع المريض بين المغرب
والعشاء وبه قال أحمد وإسحاق مطلقا وعلق الشافعي قوله وجوزه

مالك

مالك بشروطه والمشهور عن الشافعي وأصحابه المنع قال في الروضة المعروف في المذهب
أنه لا يجوز الجمع بالمرض والوحل وقال جماعة من أصحابنا يجوز بالمرض والوحل وممن قاله
الخطابي والقاضي حسين واستحسنه الروياني ثم قال النووي قلت القول بجواز
الجمع في المرض ظاهر مختار فقد ثبت في صحيح مسلم أنه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة
من غير خوف ولا مطر انتهى قال في المهمات وظاهره الميل إلى الجواز بالمرض وقد ظفرت بنقله
عن الشافعي كذا رأيته في مختصر المزني وهو مختصر لطيف سماه نهاية الاختصار
من قول الشافعي فقال والجمع بين الصلاتين في السفر والمطر جائز وهذه عبارته
وبالسند قال حدثنا محمد بن مهران بكسر الميم الجمال قال حدثنا الوليد بن مسلم
بسكون السين وكسر اللام الخفيفة الأموي عالم الشام قال حدثنا الأوزاعي عبد
الرحمن بن عمرو قال حدثنا ولأبي الوقت وابن عساكر حدثني بالإفراد أبو النجاشي
بنون مفتوحة وجيم مخففة وشين معجمة مولى رافع بن خديج وهو عطاء بن
صهيب بضم الصاد مصغرا قال سمعت رافع بن خديج بالفاء في رافع وبالخاء المعجمة
المفتوحة وكسر الدال المهملة في خديج وآخره جيم الأنصاري الأوسي المدني كذا لأبي
ذر والأصيلي ولأبي الوقت حدثني أبو النجاشي مولى رافع بن خديج واسمه عطاء
بن صهيب وفي رواية أبو النجاشي هو عطاء بن صهيب وفي رواية بالفرع
أبو النجاشي صهيب والصواب الأول ولابن عساكر حدثني أبو النجاشي قال
سمعت رافع بن خديج حال كونه يقول كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله
عليه وسلم أي في أول وقتها فينصرف أحدنا من المسجد وإنه ليبصر بضم
المثناة التحتية واللام للتأكيد مواقع نبله حيث يقع لبقاء الضوء والنبل بفتح النون
وسكون الموحدة ولأحمد بإسناد حسن [illegible] عن أناس من الأنصار
قالوا كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم نرجع نترامى حتى
نأتي ديارنا فما يخفى علينا مواقع سهامنا وفيه دلالة على تعجيلها وعدم تطويلها
وأما الأحاديث الدالة على التأخير لغروب الشفق فلبيان الجواز
ورواة حديث الباب الخمسة ما بين رازي وشامي ومدني وفيه التحديث
والقول والسماع وأخرجه مسلم وابن ماجه في الصلاة وبه قال حدثنا
محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة قال حدثنا محمد بن جعفر هو
غندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعد بسكون العين ولغير أبي ذر عن
الكشميهني عن سعد بن إبراهيم أي ابن عبد الرحمن بن عوف عن محمد بن عمرو
بن الحسن بن علي هو ابن أبي طالب وعمرو بفتح العين وسكون الميم قال قدم
الحجاج بفتح الحاء المهملة وتشديد الجيم ابن يوسف الثقفي المدينة أميرا عليها
من قبل عبد الملك بن مروان سنة أربع وسبعين عقب قتل ابن الزبير وكان
يؤخر الصلاة فسألنا جابر بن عبد الله الأنصاري عن وقت الصلاة فقال جابر
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة أي لا أن يحتاج إلى الإبراد
لشدة الحر ويصلي العصر والشمس نقية بالنون قبل القاف وبعدها
مثناة تحتية أي خالصة صافية لا تغير ويصلي المغرب إذا وجبت أي غابت
الشمس ولأبي عوانة حين تجب الشمس ولا يخفى أن محل ذكرها وقتها سقوط
قرص الشمس حيث لا يحول بين رؤيتها وبين الرائي حائل ويصلي العشاء
أحيانا يعجلها وأحيانا يؤخرها وبين هذا التفسير بقوله إذا رآهم اجتمعوا
عجل العشاء لأن في تأخيرها تنفيرهم وإذا رآهم أبطؤوا أخرها لإحراز الفضيلة
في التأخير وفي اليونينية أبطوا بسكون الواو وليس للأصيلي [illegible] لذلك إن شاء الله
تعالى في باب وقت صلاة العشاء إذا اجتمع الناس وكان عليه الصلاة والسلام يصلي

يصلي الصبح كانوا اي الصحابة مجتمعين يصلون معه عليه الصلاة والسلام بغلس
او كان النبي صلى الله عليه وسلم منفردا يصليها بغلس ولا يصنع فيها ما يصنع في العشا
من تعجيلها اذا اجتمعوا وتاخيرها اذا ابطاوا والغلس بفتح اللام اخر ظلمة الليل وقوله
يصليها بغلس بدل من الاول او حال ويحتمل ان تكون شكا من الراوي وقال الحافظ ابن حجر
انه الحق ولفظ مسلم والصبح كانوا او قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها
بغلس فالتقدير كانوا يصلونها بغلس او كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها
بغلس فحذف من الاول لدلالة الثاني عليه والمراد بهما واحد لانهم كانوا يصلون معه
فاما ان يعود الضمير للكل او له صلى الله عليه وسلم وهو تبع له ويحتمل ان تكون
كان تامة غير ناقصة بمعنى الحضور والوقوع فيكون المحذوف ما بعدها وخاصة
اي او لم يكونوا مجتمعين قاله السفاقسي ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري
ومدني وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول والسوال واخرجه
ايضا في الصلاة وابو داود والنسائي وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم بن
بشير البلخي قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد بضم العين وفتح الموحدة مولى سلمة
عن سلمة بن الاكوع الصحابي رضي الله عنه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه
وسلم المغرب اذا توارت بالحجاب اي غربت الشمس شبه غروبها بتواري المخباة
بحجابها واضمرها من غير ذكر اعتمادا على فهم قوله المغرب ولمسلم عن يزيد بن
ابي عبيد اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب قال الحافظ ابن حجر فدل على ان الاختصار
في المتن من شيخ البخاري ورواة هذا الحديث ثلاثة وفيه التحديث والعنعنة والقول
واخرجه مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عمرو بن دينار بفتح العين المكي الجمحي
مولاهم قال سمعت جابر بن زيد الازدي الجوفي بفتح الجيم وسكون الواو وبعدها
فاء ابي الشعثاء البصري عن ابن عباس ولغير الكشميهني عن عبد الله بن عباس
قال صلى لنا النبي صلى الله عليه وسلم سبعا اي سبع ركعات جميعا وثمانيا وفي رواية
وثماني وفي نسخة وثمانية اي ركعات جميعا اي جمع بين الظهرين والمغربين واللفظ
يحتمل للتقديم والتاخير لكن حمله على الثاني اولى ليطابق الترجمة وسبق الكلام
على الحديث في باب تاخير الظهر الى العصر باب من كره ان يقال للمغرب
العشا وبالسند قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين هو عبد الله بن عمرو بفتح العين
وسكون الميم المنقري البصري وسقط لفظ هو للاصيلي قال حدثنا عبد الوارث
بن سعيد بن ذكوان العنبري مولاهم التنوري بفتح المثناة الفوقية وتشديد
النون المصري عن الحسين بن ذكوان المعلم المكتب العوذي بفتح المهملة وسكون
الواو وبعدها معجمة البصري قال حدثنا عبد الله بن بريدة بضم الموحدة
وفتح الراء قاضي مرو قال حدثني بالافراد عبد الله بن مغفل بالغين المعجمة
والفا المشددة المزني ان النبي صلى الله عليه وسلم وللاصيلي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تغلبنكم بالمثناة الفوقية وللكشميهني لا يغلبنكم
بالتحتية الاعراب سكان البوادي على اسم صلاتكم المغرب بالجر صفة لصلاة
وللكشميهني المغرب بالرفع اي لا تتبعوا الاعراب في تسميتهم لان الله سماها ولم يسمها
عشاء وتسمية الله اولى من تسميتهم والسر في النهي خوف الاستثناء على غيرهم
من المسلمين لكن حديث لو يعلمون ما في العتمة يوضح ان النهي ليس للتحريم
او المعنى بالغلبة الاعراب ما هي في الظاهر للاعراب وفي الحقيقة للعموم
قال ويقول بالمثناة التحتية وثبت الواو ويقول للاصيلي وفي رواية
الكشميهني وتقول الاعراب هي اي المغرب العشا بكسر العين وفي رواية وهي

التي

التي في اليونينية قال الاعراب تقول لكنه رقم عليها علامة التقديم والتاخير وجعل
الكرماني فاعل قال عبد الله المزني راوي الحديث ونوزع فيه بانه يحتاج الى نقل
خاص لذلك والا فظاهر سياق الاسماعيلي انه من تتمة الحديث فانه اورده بلفظ
فان الاعراب تسميها والاصل عدم الادراج ورواة الحديث الخمسة بصريون وفيه
التحديث والعنعنة والقول وهو من افراد المؤلف باب
ذكر العشا والعتمة بفتحات والعين مهملة وللاصيلي زيادة والعتمة ومن رآه واسعا
اي جائزا قاله وللهروي وقال ابو هريرة رضي الله عنه فيما وصله المؤلف في باب فضل
العشا جماعة عن النبي صلى الله عليه وسلم اثقل الصلاة على المنافقين
العشا والفجر لانه وقت راحة البدن وقال النبي صلى الله عليه وسلم لابي
هريرة فيما وصله في باب الاستهام في الاذان لو يعلمون ما في العتمة والفجر
اي لاتوهما ولو حبوا فسماها عليه الصلاة والسلام عشا وتارة عتمة قال
ابو عبد الله اي البخاري وسقط للاصيلي والاختيار ان يقول العشا لقوله
تعالى ولابي ذر لقول الله تعالى ومن بعد صلاة العشا ويذكر بضم اوله عن
ابي موسى الاشعري قال كنا نتناوب النبي صلى الله عليه وسلم اي ناتي نوبة
بعد نوبة عند صلاة العشا فاعتم بها اي اخرها حتى اشتدت ظلمة الليل
وعن الخليل العتمة اسم لثلث الليل الاول بعد غروب الشفق وانما ساقه
بصيغة التمريض لكونه رواه بالمعنى قال البدر الدماميني كالزركشي وهذا
احد ما يرد على ابن الصلاح في دعواه ان تعليقات البخاري التي يذكرها
بصيغة التمريض لا تكون صحيحة عنده انتهى وتعقبه البرماوي فقال
انما قال لا تدل على الصحة ولم يقل انها تدل على الضعف وبينهما فرق وقال ابن عباس
فيما وصله في باب النوم قبل العشا وقالت عائشة فيما وصله ايضا في باب فضل العشا
اعتم النبي صلى الله عليه وسلم بالعشا وقال بعضهم عن عائشة فيما وصله المؤلف
في باب خروج النسا الى المساجد بالليل اعتم النبي صلى الله عليه وسلم بالعتمة
اي دخل في وقتها فهذه ثلاث تعليقات ذكر فيها العتمة ثم اعقبها
بذكر تعليقات اخرى تشهد لذكر العشا فقال وقال جابر اي ابن عبد الله
الانصاري فيما وصله في باب وقت المغرب وفي باب وقت العشا مطولا كان
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العشا وقال ابو برزة الاسلمي
فيما وصله مطولا في باب وقت العصر كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤخر العشا
وقال انس اي ابن مالك فيما وصله مطولا في باب العشا الى نصف الليل اخر
النبي صلى الله عليه وسلم العشا الاخرة وقال ابن عمر بن الخطاب فيما وصله
في الحج وفيه قال ابو ايوب الانصاري فيما وصله في حجة الوداع وقال ابن عباس رضي
الله عنهم فيما وصله في تاخير الظهر الى العصر صلى الله عليه وسلم المغرب والعشا
وبالسند قال حدثنا عبدان بفتح اوله وسكون الموحدة واسمه عبد الله
بن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن
يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال سالم اخبرني بالتوحيد
ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال صلى لنا رسول الله
وللهروي النبي صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي صلاة العشا وهي
التي يدعو الناس العتمة فيه اشعار بغلبة هذه التسمية عند الناس ممن
بلغهم النهي ثم انصرف عليه الصلاة والسلام من الصلاة فاقبل علينا بوجهه
الكريم فقال ارايتكم ولابي ذر ارايتكم ليلتكم هذه فان راس مائة سنة منها
اي من ليلتكم لا يبقى اي لا يعيش ممن هو على ظهر الارض احد بعدها الخ

اكثر من مائة سنة سوا قل عمره قبل ذلك ام لا وليس فيه نفي عيش احد بعد تلك الليلة فوق مائة سنة واحتج به البخاري وغيره على موت الخضر واجاب الجمهور بانه عام اريد به الخصوص وان المراد بالارض الارض التي نشأ فيها عليه الصلاة والسلام وحينئذ فيكون الخضر في ارض غير هذه وقد تواترت اخبار كثيرة من العلماء والصلحاء باجتماعهم عليه مما يطول ذكره وسبق في باب السمر بالعلم مزيد لذلك ورواة الحديث الستة ما بين مروزي وبصري وايلي وفيه تابعي عن تابعي عن صحابي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الفضائل

باب وقت صلاة العشا اذا اجتمع الناس او تاخروا

وبالسند قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعد بن ابراهيم بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري قاضي المدينة عن محمد بن عمرو بفتح العين هو للاصيلي وابن عساكر وهو ابن الحسن بن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وسقط ابن علي عند ابن عساكر قال سالنا في رواية سالت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال ولابن عساكر كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وللاصيلي كان يصلي الظهر بالهاجرة وقت شدة الحر يحر فيه الناس لحرها ويصلي العصر والشمس حية نقية بيضا ويصلي المغرب اذا وجبت اي غابت الشمس ويصلي العشا اذا كثر الناس عجل اي يصليها عقب غيبوبة الشفق الاحمر كما عند الشافعي ومحمد وابي يوسف والابيض عند ابي حنيفة والاول رواية عن ابي حنيفة ايضا وعليه الفتوى عند الحنفية وعليه اطباق اهل اللسان واذا قلوا اخر صلاتها الى ثلث الليل الاول وهو اختيار كثير من الشافعية وبه قال مالك واحمد واكثر الصحابة والتابعين وهو قول الشافعي في الجديد وقال في القديم تعجيلها افضل وصححه النووي وجماعة وفي قول عند الشافعية تؤخر لنصفه لحديث لولا ان اشق لاخرت صلاة العشا الى نصف الليل وصححه الحاكم ورجحه النووي في شرح مسلم وكلامه في شرح المهذب يقتضي ان الاكثرين عليه وفيه اشارة الى ان تاخير الصلاة للجماعة افضل من صلاتها اول الوقت منفردا ... وهو ان التاخير لانتظار من تكثر بهم الجماعة افضل نعم اذا فحش التاخير وشق على الحاضرين فالتقديم اولى ويصلي الصبح بغلس بفتح اللام ظلمة اخر الليل وهذا الحديث سبق في باب وقت المغرب

باب فضل صلاة العشا او فضل انتظارها

وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا نسبة الى جده لشهرته به والا فهو عبد الله المخزومي قال حدثنا الليث بن سعد المصري عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها اخبرته قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي بالعشا اي اخر صلاتها حتى اشتدت عتمتها وذلك قبل ان يفشو الاسلام اي يظهر في غير المدينة وانما ظهر في غيرها بعد فتح مكة فلم يخرج عليه الصلاة والسلام حتى قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم نام النسا والصبيان اي الحاضرون في المسجد وخصهم بالذكر دون الرجال لانهم مظنة قلة الصبر على النوم ولمسلم اعتم عليه الصلاة والسلام حتى ذهب عامة الليل وحتى نام اهل المسجد فخرج عليه الصلاة والسلام فقال لاهل المسجد ما ينتظرها اي الصلاة في هذه الساعة احد من اهل الارض غيركم وذلك اما لانه لا يصلي حينئذ الا بالمدينة او كان سائر الاقوام ليس في دينهم صلاة ... وغيركم بالرفع

صفة لاحد او بالنصب على الاستثنا ورواة هذا الحديث ستة وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية والتحديث والعنعنة والاخبار والقول واخرجه المولف ايضا في باب النوم قبل العشا لمن غلب ومسلم وبه قال حدثنا محمد بن العلا هو ابو كريب قال اخبرنا وللهروي وابي ذر وابن عساكر والاصيلي حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة عبد الله بن ابي بردة الكوفي عن جده ابي بردة عامر عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري قال كنت انا واصحابي الذين قدموا معي في السفينة نزولا جمع نازل كشهود وشاهد في بقيع بطحان واد بالمدينة وهو بضم الموحدة وسكون الطا كذا لرواة المحدثين وقيده ابو علي في بارعه كاهل اللغة بفتح الموحدة وكسر الطا وقال البكري لا يجوز غيره والنبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فكان يتناوب النبي صلى الله عليه وسلم عند صلاة العشا كل ليلة نفر منهم عدة رجال من ثلاثة الى عشرة فوافقنا النبي صلى الله عليه وسلم انا واصحابي وله بعض الشغل في بعض امره تجهيز جيش كما في معجم الطبراني من وجه صحيح وجملة وله بعض الشغل حالية فاعتم عليه الصلاة والسلام بالصلاة اي اخرها عن اول وقتها حتى ابهار الليل بهمزة وصل ثم موحدة ساكنة فها فالف فرا مشددة اي انتصف او طلعت نجومه واستبكت او كثرت ظلمته ويويد الاول رواية حتى اذا كان قريبا من نصف الليل ثم خرج النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بهم فلما قضى صلاته قال لمن حضره على رسلكم بكسر الرا وقد تفتح اي تانوا ابشروا والغطه الهمزة ... الرواية ابشروا وصل مع الكشميهني ان بكسر الهمزة على الاستئناف ولفتحها بتقدير الباء اي بان لكن قال ... وفي رواية فان من نعمة الله عليكم انه ليس احد من الناس يصلي هذه الساعة غيركم بفتح الهمزة انه ... لانها في موضع المفعول وهو اسم ان والجار والمجرور خبرها مقدم للاختصاص اي ان من نعمة الله تعالى عليكم الانفراد لهذه العبادة او قال عليه الصلاة والسلام ما صلى هذه الساعة احد غيركم لا يدري بالمثناة التحتية ولابي الوقت وابن عساكر لا ادري اي الكلمتين قال عليه الصلاة والسلام قال ابو موسى فرجعنا فرحى بما سمعنا اي بالذي سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من اختصاصنا بهذه العبادة التي هي عظيمة مستلزمة للمثوبة الحسنى في رواية مع ... لذلك من صلاتهم لها ... بينهم وفرحى بسكون الرا بوزن سكرى كما في رواية ابي ذر والوقت فقط ولابن عساكر فرحا بفتح الرا على المصدر وللاصيلي ... ولابي ذر عن الكشميهني وفرحا بكسر الرا وسكون الحا ولابي ذر في نسخة فرحا باسقاط العاطف وفتح الواو في رواية ... ورواة هذا الحديث ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الصلاة والبخاري ... من حديث ابي سعيد وكذا ابن ماجه

باب ما يكره من النوم قبل صلاة العشا

وبالسند قال حدثنا محمد بن سلام بتخفيف اللام كذا في رواية الهروي وابي الوقت وابن السكن وفي اكثر الروايات حدثنا محمد غير منسوب وفي رواية ابي ذر عن ... قال اخبرنا وللاربعة حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي البصري قال حدثنا خالد هو ابن مهران الحذا بفتح الميم وكسر الرا ... البصري

الحذا بفتح المهملة وتشديد الذال المعجمة عن ابي المنهال بكسر الميم سيار بن سلامة الرياحي
بالمثناة التحتية عن ابي برزة بفتح الموحدة وسكون الراء ثم فتح الزاي نضلة الاسلمي
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم تنزيها قبلها اي صلاة العشا لان فيه
تعريضها للفوات وقتها باستغراق النوم [illegible] من يوقظه بيا له وكان عليه
الصلاة والسلام يكره الحديث بعدها اي المحادثة بعد العشا لانه هو من السهر وغلبة النوم
بعده فيفوت قيام الليل او الذكر او الصبح نعم لا كراهة فيما فيه مصلحة للدين كعلم
وحكايات الصالحين ومونسة الضيف والعروس ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث
والعنعنة باب ـــ عند من كره هذا النوم قبل صلاة العشا لمن غلب بضم الغين
وكسر اللام مبنيا للمفعول اي لمن غلب عليه النوم فخرج به من تعاطى ذلك مختارا واولى انه
قال حدثنا ايوب بن سليمان القرشي ولابي ذر هو ابن بلال قال حدثني بالافراد ابو بكر هو
عبد الحميد بن عبد الله بن اويس الاصبحي الاعشى عن سليمان اي القرشي المدني
زاد في رواية ابوي ذر والوقت هو ابن بلال قال صالح بن كيسان بفتح الكاف المدني
ولابي ذر وابن عساكر حدثنا صالح بن كيسان اخبرني بالافراد ابن شهاب الزهري عن
عروة بن الزبير ان ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت اعتم رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالعشا اي اخر صلاتها ليلة حتى ناداه عمر بن الخطاب
رضي الله عنه الصلاة بالنصب على الاغرا نام النسا والصبيان الذين بالمسجد
فخرج عليه الصلاة والسلام فقال ولابي ذر فقال ما ينتظرها اي الصلاة احد
من اهل الارض غيركم قال اي الراوي وهو عائشة ولا تصلى بضم المثناة الفوقية
وفتح اللام المشددة اي لا تصلى العشا في جماعة يومئذ الا بالمدينة ولغير
ابي ذر ولا يصلي بالمثناة التحتية لان من بمكة من المستضعفين كانوا
يستخفون وغير مكة والمدينة حينئذ لم يدخله الاسلام وكانوا اي النبي صلى الله
عليه وسلم واصحابه ولابوي الوقت وذر والاصيلي قال وكانوا يصلون العشا
فيما بين ان يغيب الشفق اي الاحمر المشرق [illegible] وعند ابي حنيفة البياض
دون الحمرة وليس في اليونينية ذكر العشا في رواية ابن عساكر فيما بين يغيب الشفق
الى ثلث الليل الاول بالجر صفة لثلث ورواة هذا الحديث ستة وفيه
رواية تابعي عن تابعي عن صحابية والتحديث والاخبار والقول
وبه قال حدثنا محمود زاد الاصيلي يعني ابن غيلان بفتح الغين المعجمة المروزي
قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا عبد الرزاق بن همام بن نافع
الحميري ابو بكر الصنعاني مولاهم قال اخبرني بالافراد وللاربعة اخبرنا
ابن جريج عبد الملك قال اخبرني بالافراد نافع مولى ابن عمر قال حدثنا
وللاصيلي حدثني عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم شغل عنها بضم الشين مبنيا للمفعول اي شغل
عن صلاة العشا ليلة من الليالي فاخرها حتى رقدنا في المسجد
اي قعودا متمكنين المقعدة او مضطجعين غير مستغرقين في النوم
او مستغرقين وكانهم لم يصلوا وقد نقل الاتفاق بانهم لا يصلون الا متوضئين
ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا من النوم الخفيف كالنعاس مع الاستناد
فقال استيقظ من سنة او غفلة او هو على ظاهره من زوال استغراقه بعدم الشعور
ثم خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم من الحجرة ثم قال ليس احد من اهل
الارض ينتظر الصلاة غيركم وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنه لا يبالي اقدمها
اي قدم صلاة العشا ام اخرها اذا كان لا يخشى ان يغلبه النوم عن وقتها وكان
ولابي ذر والوقت والاصيلي وقد كان يرقد قبلها اي صلاة العشا وحمله على ما اذا لم

يخشى

يخش عليه غلبة النوم عن وقتها وعليه ان الكراهة النوم قبلها للتنزيه لا للتحريم
قال ابن جريج عبد الملك بالاسناد السابق قلت لعطا اي ابن ابي رباح لا ابن يسار
كما قاله الحافظ ابن حجر اي عند ما اخبرني به نافع فقال ولغير ابوي ذر والاصيلي وابن عساكر
وقال اي عطا لابن جريج سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول اعتم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليلة بالعشا اي بصلاتها حتى رقد الناس الحاضرون في المسجد
واستيقظوا ورقدوا واستيقظوا فقام عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال الصلاة
بالنصب على الاغرا قال ولابن عساكر فقال عطا قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهم
فخرج نبي الله ولابن عساكر النبي وللهروي رسول الله صلى الله عليه وسلم
كاني انظر اليه الان حال كونه يقطر راسه ماء بالنصب على التمييز المحول عن
الفاعل اي ماء راسه وحال كونه واضعا يده على راسه وكان عليه الصلاة
والسلام قد اغتسل قبل ان يخرج وللكشميهني واضعا يده على راسه وهم
ما بيده بعد فقال عليه الصلاة والسلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم
ان يصلوها هكذا وفي نسخة كذا اي في هذا الوقت قال ابن جريج فاستثبت عطا
اي ابن ابي رباح كيف وضع النبي صلى الله عليه وسلم يده على راسه كما انباه اي
الحبر ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فبدد بالموحدة والدال المكررة المشددة اولها
اي فرق اي عطا بين اصابعه شيئا من تبديد ثم وضع اطراف اصابعه على قرن
الراس اي جانبه ثم ضمها اي [illegible] ثم صبها بالصاد المهملة والموحدة اه
قال القاضي عياض وهو الصواب لانه يصف عصر الماء من الشعر باليد يمرها كذلك
على الراس حتى مست ابهامه طرف الاذن بنصب طرف مفعول ابهامه ولغير
الكشميهني ابهاميه بالتثنية منصوبا على المفعولية طرف رفع على الفاعلية وافراد
الفعل بطرف المذكور لان المضاف اكتسب التانيث من المضاف اليه لشدة
الاتصال بينهما مما يلي الوجه على الصدغ بضم الصاد وبالغين المعجمة
لا يقصر بالقاف وتشديد الصاد المهملة المكسورة من التقصير اي لا يبطي
وللكشميهني وللاصيلي لا يعصر بالعين المهملة الساكنة مع فتح اوله وكسر ثالثه
قال ابن حجر والاول هو الصواب ولا يبطش بضم الطاء اليونينية اي
لا يستعجل الا كذلك وقال عليه الصلاة والسلام لولا ان اشق على امتي
لامرتهم ان يصلوا وللهروي وابي الوقت ان يصلوها اي العشا هكذا
اي هذا الوقت ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مروزي ويماني ومكي
ومدني وفيه التحديث والاخبار والقول واخرجه مسلم في الصلاة وابو
داود في الطهارة باب ـــ وقت صلاة العشا الى نصف
الليل اختيارا وقال ابو برزة مما سبق موصولا في باب وقت العصر مطولا
كان النبي صلى الله عليه وسلم يستحب تاخيرها اي العشا وليس فيه تعرض
لقيد نصف الليل وبالسند قال حدثنا عبد الرحيم بن عبد الرحمن بن محمد
المحاربي الكوفي حدثنا عبد الرحيم بن عبد الرحمن بن محمد المحاربي الكوفي
قال حدثنا زائدة بالزاي ابن قدامة بضم القاف عن حميد الطويل
بن ابي حميد البصري المتوفى وهو قائم يصلي سنة اثنتين او ثلاث
واربعين ومائة عن انس رضي الله تعالى عنه وللاصيلي انس بن مالك
قال اخر النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشا ليلة الى نصف
الليل ثم صلى العشا ثم قال قد صلى الناس اي المعهودون وناموا
اما بالتخفيف للتنبيه انكم في صلاة ما انتظرتموها اي مدة انتظاركم

وظاهر هذا السياق ان وقت العشاء يخرج بالنصف والجمهور انه وقت الاختيار ورجح النووي في
شرح مسلم تأخيرها اليه ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث
والعنعنة والقول وزاد ابن ابي مريم سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن ابي مريم
الجمحي بالولاء المصري فقال اخبرنا يحيى بن ايوب الغافقي بمعجمة ثم فاء مفتوحة قال
حدثني بالافراد حميد الطويل انه سمع انسا ولابوي ذر والاصيلي سمع انس بن مالك قال كاني
انظر الى وبيص خاتمه عليه الصلاة والسلام بفتح الواو وكسر الموحدة وبالصاد
المهملة اي بريقه ولمعانه ليلتئذ اي ليلة اذ اخر العشاء والتنوين عوض عن المضاف
اليه وهذا التعليق وصله المخلص في فوائده ومراد المؤلف به بيان سماع حميد الحديث
من انس باب فضل صلاة الفجر وفي رواية ابي ذر والحديث وللاولتنا
علي وباب الحديث الوارد في فضل واستبعده في الفتح ومال الى انه وهم وتصحيف
فالله اعلم وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد حدثنا يحيى القطان
عن اسماعيل بن ابي خالد قال حدثنا قيس هو ابن ابي حازم قال قال لي جرير بن عبد
ولابي الوقت وابن عساكر قال جرير ابن عبد الله وللاصيلي قال قال لنا جرير
بن عبد الله كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ نظر الى القمر ليلة البدر فقال
اما انكم بتخفيف ميم اما انكم والذي في اليونينية بالتشديد فقط سترون ربكم كما
ترون هذا القمر لا تضامون بضم اوله وتخفيف الميم وتشديدها اي لا ينالكم ضيم
او لا وفي رواية او قال لا تضاهون بالهاء اي لا تشتبه عليكم ولا ترتابون
في رويته تعالى فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها
فافعلوا ترك المغلوبية التي لازمها الاتيان بالصلاة كانه قال صلوا وفيه دليل على ان
الرؤية ترجى بالمحافظة على هذين الصلاتين ثم قرأ للتحضيض والتلاوة وسبح بحمد ربك
قبل طلوع الشمس وقبل غروبها وتقدم ما في هذا الحديث في باب فضل صلاة العصر
وبه قال حدثنا هدبة بن خالد بضم الهاء وسكون الدال وفتح الموحدة القيسي البصري
قال حدثنا همام هو ابن يحيى قال حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا ابو جمرة بالجيم
والراء نصر بن عمران الضبعي البصري عن ابي بكر بن ابي موسى وسقط للاربعة
ابن ابي موسى عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى البردين بفتح الموحدة وكسر
الراء صلاة الفجر والعصر لانهما في بردي النهار وهما طرفاه حين يطيب الهواء
وتذهب سورة الحر دخل الجنة عبر بالماضي عن المضارع ليعلم ان الموعود به
بمنزلة الآتي المتحقق الوقوع واشارت الفجر والعصر بذلك لزيادة شرفهما
وترغيبا في المحافظة عليهما لشهود الملائكة فيهما كما مر ومفهوم اللقب
ليس بحجة وقال ابو رجاء بفتح الراء والجيم عبد الله البصري الغداني مما وصله الذهلي
حدثنا وللاصيلي اخبرنا همام هو ابن يحيى عن ابي جمرة بالجيم ان ابا بكر
بن عبد الله بن قيس الاشعري اخبره بهذا الحديث وفائدة هذا التعليق
ان ابا بكر السابق في السند هو ابن ابي موسى الاشعري فانه اختلف
فيه فقيل ان الحديث محفوظ عن ابي بكر بن عمارة بن رويبة الثقفي فاعلم
انه قال حدثنا اسحق هو ابن منصور بن بهرام الكوسج التميمي المروزي
وليس هو اسحاق بن راهويه عن حبان ولابي ذر حدثنا حبان وهو بفتح
الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن هلال الباهلي قال حدثنا همام قال حدثنا
ابو جمرة بالجيم عن ابي بكر بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن ابي موسى الاشعري
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وفي رواية مثله بزيادة الموحدة فاتفقت
الروايات عن همام بان شيخ ابي جمرة هو ابو بكر بن عبد الله لا ابو بكر بن عمارة

بن

بن رويبة باب وقت الفجر وبالسند قال حدثنا عمرو بن عاصم بفتح
العين وسكون الميم البصري قال حدثنا همام هو ابن يحيى عن قتادة بن دعامة
عن انس وللاصيلي انس بن مالك ان زيد بن ثابت الانصاري رضي الله عنه حدثه
وللاصيلي حدثهم انه حدث انسا واصحابه انهم اي زيدا واصحابه تسحروا اي اكلوا
السحور وهو ما يؤكل في السحر اما بالضم فهو اسم للفعل مع النبي صلى الله عليه
وسلم ثم قاموا الى الصلاة اي صلاة الصبح قال انس قلت لزيد كم بينهما ولابي ذر
والاصيلي كان بينهما اي بين السحور والقيام للصلاة قال زيد قدر قراءة خمسين
او ستين يعني اية ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة
والقول ورواية صحابي عن صحابي واخرجه المؤلف في الصوم وكذا مسلم والترمذي
والنسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا ومن الفرع واصله ح للتحويل حدثنا
حسن بن صباح بتشديد الموحدة البزار بالزاي ثم الراء وللاربعة الحسن بن
الصباح حال كونه قد سمع روحا بفتح الراء ولابي الوقت والهروي روح بن عبادة
بضم العين وتخفيف الموحدة قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة
بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه وسقط عند ابن عساكر ابن مالك
ان نبي الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت تسحرا بالتثنية وللمستملي والسرخسي
تسحروا بالجمع اي النبي واصحابه فلما فرغا من سحورهما بفتح السين قام نبي الله
صلى الله عليه وسلم الى الصلاة فصلى وللكشميهني فصليا اي النبي صلى الله
عليه وسلم وزيد وللاكثر فصلينا بالجمع اي النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
قال قتادة قلت ولغير ابي ذر قلنا لانس كم كان بين فراغهما من سحورهما بفتح
السين ودخولهما في الصلاة اي الصبح قال قدر ما يقرأ الرجل خمسين اية من
القرآن ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والعنعنة وهو من مسانيد انس
كالسابق من مسانيد زيد بن ثابت وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس عبد الله
الاصبحي المدني ابن اخت الامام مالك بن انس عن اخيه عبد الحميد ابي بكر بن ابي
اويس عن سليمان بن بلال عن ابي حازم سلمة بن دينار الاعرج المدني الزاهد انه سمع
سهل بن سعد بسكون الهاء والعين ابن مالك الانصاري الساعدي الصحابي ابن الصحابي
يقول كنت اتسحر في اهلي ثم تكون بالمثناة الفوقية وفي رواية فتكون بالفوقية
سرعة بي ان ادرك الصلاة اي صلاة الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لادراكي
وسرعة بضم السين واسكان الراء والرفع اسم كان وبي صفتها وان مصدرية
وادرك خبر كان ثم منه اي ثم توجد سرعة بي لادراك صلاة الفجر ويجوز سرعة
بالنصب خبر كان والاسم ضمير يعود لما يدل عليه لفظ السرعة اي تكون السرعة
سرعة حاصلة بي لادراك الصلاة هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه رواية
الاخ عن اخيه والتحديث والعنعنة والسماع قال حدثنا يحيى بن بكير
نسبه لجده واسم ابيه عبد الله المخزومي المصري قال اخبرنا وللاربعة
حدثنا الليث بن سعد المصري الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف
بن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير
بن العوام ان عائشة رضي الله تعالى عنها اخبرته قالت كن وللاصيلي كنا نساء
الانفس والجماعات المؤمنات اول بهذا لئلا يلزم اضافة الشيء الى نفسه
وقول ابن مالك فيه شاهد على اضافة الموصوف للصفة عند أمن
اللبس وكان الاصل وكن النساء المؤمنات وهو نظير مسجد الجامع
تعقبه البدر الدماميني بانه مؤول على ان الاصل نساء الطوائف المؤمنات
والطوائف اعم من النساء فهو كنساء الحي فلا يكون فيه شاهد انتهى

ومثنا رفع في اليونينية وقال الزركشي يجوز فيه الرفع على أنه بدل من
الضمير في كن والنصب على أنه خبر كان ويستفاد منه فائدتان وتعقبه في المصابيح
فقال لا نظير لهذا الوجه إذ ليس القصد إلى الإخبار عن النسوة المصليات
بأنهن نساء مؤمنات ولا المعنى عليه والذي يظهر أنه منصوب بمحذوف وذلك
أنه لما قال كن ما حضرن والإفراد في الظاهر قصد بذلك رفع اللبس لما قاله
أي أعني نساء المؤمنات وهو خبر يشهدن وكان الأصل أن تقول كانت بالإفراد لكنه
على لغة أكلوني البراغيث وحينئذ فنساء رفع بدل من الضمير في كنا أو اسم كان وخبرها
يشهدن أن يحضرن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر حال كونهن
متلفعات بالمهملة والفاء أي متلحفات بمروطهن جمع مرط كساء من صوف أو خز
يتزر به ثم ينقلبن أي يرجعن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن
أحد أي منهن أم رجال من الغلس لأنه لا يظهر للرأي إلا الأشخاص فقط فإن قلت
هذا يعارضه حديث أبي برزة السابق أنه كان ينصرف من الصلاة حين يعرف الرجل
جليسه أجيب بأن هذا إخبار عن رؤية المتلفعة من بعد وذاك إخبار عن الجليس
القريب فافترقا باب من أدرك من الفجر أي من صلاته ركعة فليتم صلاته
ركعة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الإمام عن زيد بن أسلم
العدوي عن عطاء بن يسار بالسين المهملة المخففة الهلالي المدني مولى ميمونة
وعن بسر بن سعيد بضم الموحدة وسكون السين المهملة الحضرمي المدني العابد وعن الأعرج
عبد الرحمن بن هرمز هؤلاء الثلاثة تحديث زيد بن أسلم عن أبي هريرة
رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك من الصبح
ركعة قبل أن تطلع الشمس أي وركعة بعد ما تطلع الشمس فقد أدرك الصبح
أداء وهذا مذهب الشافعي وأحمد والجمهور خلافا لأبي حنيفة حيث قال بالبطلان
لدخول وقت النهي كما مر والمراد من أدرك من وقت الصبح قدر ركعة فلو أسلم الكافر
وبلغ الصبي وطهرت الحائض وأفاق المجنون والمغمى عليه وبقي من الوقت قدر
ركعة وجبت الصلاة وكذا دونها كقدر تكبيرة لإدراك جزء من الوقت وتقييد الوقت
على هذا خرج مخرج الغالب إذ الإدراك بركعة ونحوها ولو بلغ الصبي بالسن في الصلاة
المفروضة أتمها وجوبا وأجزأته ومن أدرك ركعة من العصر أي من صلاتها قبل أن
تغرب الشمس فقد أدرك العصر أداء عند الجمهور كما مر في باب من أدرك ركعة
من العصر قبل الغروب باب من أدرك من الصلاة ركعة
فقد أدرك الصلاة والفرق بين هذه الترجمة والسابقة أن الأولى على التفسير
السابق فيها لخصوص الصلاتين لما يقع من فواتهما غالبا وهذه للأعم وأيضا
على التفسير اللاحق فذاك لمن أدرك الوقت وهذه لمن أدرك بعض الصلاة
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك هو ابن
أنس الإمام الأعظم عن ابن شهاب الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن
عوف عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من أدرك ركعة من الصلاة المكتوبة فقد أدرك الصلاة أي حكمها أو تكون
أداء وإدراك الجماعة بدون الركعة ما لم يسلم باب حكم الصلاة
بعد صلاة الفجر حتى ترتفع الشمس وبالسند قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي
قال حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة بن دعامة عن أبي العالية الرياحي
واسمه رفيع عن ابن عباس رضي الله عنهما قال شهد عندي ليس المراد بها
الشهادة عند الحاكم وإنما معناه أخبرني وأعلمني رجال عدول مرضيون لا شك
في صدقهم ودينهم وأرضاهم عندي عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه
وسلم

وسلم نهى نهي تحريم عن الصلاة التي لا سبب لها بعد صلاة الصبح حتى تشرق الشمس
بضم المثناة الفوقية من أشرق أي حتى تطلع وتكره الصلاة أيضا بعد صلاة العصر
حتى تغرب فلو أحرم بما لا سبب له كالنافلة المطلقة لم تنعقد كصوم يوم العيد
بخلاف ما له سبب كفرض أو نفل ما يتبع فلا كراهة فيها لأنه عليه الصلاة والسلام
صلى بعد العصر سنة الظهر التي فاتته رواه الشيخان فالسنة الحاضرة والفريضة
أولى وكذا صلاة جنازة وكسوف وتحية مسجد وسجدة شكر وتلاوة ومنع
أبو حنيفة مطلقا الأعم لعمومه والنهي في الحديث متعلق بأداء الصلاة لا بالوقت
فتعين التقدير بالصلاة في الموضعين لكنه يتعلق أيضا بمن لم يصل من الطلوع إلى
الارتفاع كرمح ومن الاستواء إلى الزوال ومن الاصفرار حتى تغرب لنهي عن الصلاة
فيها في صحيح مسلم لكن ليس فيه ذكر الرمح وأشار الرافعي إلى ذلك بقوله ربما انقسم
الوقت الواحد إلى متعلق بالفعل وإلى متعلق بالزمان ورواة هذا الحديث خمسة
وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم
وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى القطان عن شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة أنه قال
سمعت أبا العالية الرياحي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال حدثني بالإفراد
ناس بهذا أي بهذا الحديث بمعناه وفي هذه الطريق التصريح بسماع قتادة
لهذا الحديث من أبي العالية ومتابعة شعبة لهشام وبه قال حدثنا مسدد
المذكور قال حدثني يحيى بن سعيد القطان عن هشام أي ابن عروة قال أخبرني
أبي عروة بن الزبير قال أخبرني وللأصيلي حدثني بالإفراد ابن عمر بن
الخطاب رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحروا
بحذف إحدى التاءين تخفيفا أي لا تقصدوا بصلاتكم بالموحدة وللأصيلي
لصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها خرج بالقصد عدمه فلو استيقظ
من نومه أو ذكر ما نسيه فليس بقاصد وفي الروضة كأصلها لو دخل
المسجد في أوقات الكراهة ليصلي التحية فوجهان أقيسهما الكراهة
كما لو أخر الفائتة ليقضيها فيها انتهى قال في الفروق البينة ويشبه
أن يكون المكروه أن يدخل لغرض التحية وتأخير الفائتة إلى ذلك
الوقت أما فعلها فيه فكيف يكون مكروها ونحن نكون وحينا بأن فائتة
عدا أول العصر المؤداة تأخيرها لتفعل وقت الاصفرار مكروه ولا يقول
بعد التأخير إن القضاء فيه مكروه بل واجب وإن قلنا بل نقل ذلك
فيما ذكر مكروه أيضا لقوله لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها لكن المؤداة
منعقدة لو فعلها في وقتها كلام التحية أو الفائتة المذكورتين وكونها قد
تجب لا تقتضي صحتها فيما ذكر لأنه بالتأخير إلى ذلك مراغم للشرع بالكلية وأن
المانع يتقدم على المقتضي عند اجتماعهما وقد قيد هذا الحديث مطلق السابق
أي لا تكره الصلاة بعد الصلاتين إلا لمن قصد بها طلوع الشمس وغروبها
وجنح إليه الأكثرون بأن المراد أنه نهي مستقل وعللوا الكراهة مع القصد وعدمه
وقيل إن قوما كانوا يتحرون طلوع الشمس وغروبها فيسجدون لها عبادة
من دون الله فنهى عليه الصلاة والسلام أن يتشبه بهم وفي هذا الحديث
رواية الابن عن الأب والتحديث والعنعنة والإخبار والقول وأخرجه
المؤلف في صفة إبليس ومسلم والنسائي كلاهما في الصلاة وقال
عروة بن الزبير حدثني بالإفراد ولأبي الوقت والهروي قال وحدثني ابن عمر
ابن الخطاب رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طلع

حاجب الشمس أي طرفها الأعلى من قرصها سمي به لأنه أول ما يبدو منها فصار كحاجب
الإنسان وللأصيلي حاجبا الشمس فأخروا الصلاة التي لا سبب لها حتى أي إلى أن ترتفع الشمس
وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة التي لا سبب لها حتى تغيب زاد المؤلف في بدء الخلق
من طريق عبدة فإنها تطلع بين قرني شيطان وعند مسلم من حديث عمرو بن عبسة
وحينئذ يسجد لها الكفار ومراد المؤلف بسياق هذا الحديث المقاطعة على لفظة
حدثنا وتحرير تابعا على الفرق أو البالغة في التحفظ تابعه ولابن عساكر قال محمد أي
البخاري تابعه أي تابع يحيى القطان على روايته هذا الحديث عن هشام عبدة
بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان مما أخرجه المؤلف في بدء الخلق وبه قال
حدثنا عبيد بن إسمعيل بضم العين وفتح الموحدة القرشي الهباري بفتح الهاء والموحدة
المشددة عن أبي أسامة بضم الهمزة حماد بن أسامة عن عبيد الله بضم العين ابن عمر بن
حفص العمري عن خبيب بن عبد الرحمن بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الأنصاري الخزرجي
عن حفص بن عاصم أي ابن عمر بن الخطاب عن أبي هريرة رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين وعن لبستين بكسر الموحدة فيهما
والإملاء أن المراد الهيئة لا المرة وفي الفرع كأصله فتح الموحدة في اللام وبالوجهين
ضبطها العيني ونهى عن صلاتين نهى عن الصلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع
الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس أي لا لسبب كما مر وعن اشتمال
الصماء بالصاد المهملة والمد وعن الاحتباء بالحاء المهملة في ثوب واحد ورجلاه متجافيتان
عن بطنه يفضي بفرجه وللحموي والأصيلي وابن عساكر يفضي فرجه إلى السماء وعن
المنابذة بالذال المعجمة بأن يطرح أحدهما ثوبه بالبيع إلى رجل قبل أن يقلبه أو ينظر
إليه وعن الملامسة بأن يلمس الثوب قبل أن ينظر إليه وللأصيلي ونهى عن
الملامسة والمنابذة وسيأتي بحث ذلك إن شاء الله تعالى في محله بعون الله
وقوته ورواة هذا الحديث الستة ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث
والعنعنة وأخرجه المؤلف في البيوع واللباس ومسلم في البيوع وكذا النسائي
وأخرجه ابن ماجه مقطعا في الصلاة والتجارة هذا باب
بالتنوين لا يتحرى المصلي الصلاة قبل غروب الشمس وللأصيلي والحموي لا تتحرى
مبنيا للمفعول أولها مضموم الصلاة بالرفع نائبا عن الفاعل ولابن عساكر لا تتحروا
بمثناتين وصيغة الجمع وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال أخبرنا مالك الإمام عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى بثبوت حرف العلة المقتضي
لخبرية الفعل وكون سالفته حرف نفي لكنه بمعنى النهي وقال في شرح التقريب
لا يتحرى بإثبات الألف في الصحيحين والموطأ والوجه حذفها لأن السكون علامة
للجزم لكن الإثبات سائغ فهو كقوله تعالى إنه من يتق ويصبر فيمن قرأ بإثبات
الياء والتحري القصد أي لا يقصد أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند
غروبها بنصب فيصلي جوابا للنهي المتضمن لا يتحرى كالمضارع المقرون
بالفاء في قوله ما تأتينا فتحدثنا ما المراد النهي عن التحري والصلاة معا وجوز
ابن خروف الجزم على العطف أي لا يتحر ولا يصل والرفع على القطع أي لا يتحر
فهو يصلي والنصب على جواب النهي كما مر في الحديث النهي عن الصلاة عند
طلوع الشمس وغروبها وهو مجمع عليه في الجملة والمقصود به على حالتي
الطلوع والغروب ومن غيره أن النهي مستمر بعد الطلوع حتى ترتفع وأن
النهي يتوجه قبل الغروب من حيث اصفرار الشمس وتغيرها وبه قال
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى القرشي الأويسي المدني قال حدثنا إبراهيم
بن سعد

بن سعد بسكون العين ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي
عن صالح هو ابن كيسان مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز عن ابن شهاب الزهري قال أخبرني
بالإفراد ولأبي ذر حدثني بالإفراد منهما وللأصيلي حدثنا عطاء بن يزيد الليثي الجندعي
بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وقد تضم بعدها عين مهملة نسبة إلى جندع
بن ليث أنه سمع أبا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه حال كونه يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول لا صلاة صحيحة أو كاملة
بعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة صحيحة أو كاملة بعد صلاة العصر
حتى تغيب الشمس أي لا لسبب أو المراد لا تصلوا بعد صلاة الصبح فيكون نفيا بمعنى النهي
وإذا كانت غير حاصلة فتحري الوقت لها كلفة فيها ورواة هذا الحديث مدنيون وفيه
رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والإخبار والعنعنة والقول وأخرجه
مسلم في الصلاة وكذا النسائي وبه قال حدثنا محمد بن أبان بفتح الهمزة وتخفيف
الموحدة حمدويه البلخي أو الواسطي قولان قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن أبي التياح بالمثناة الفوقية وتشديد التحتية
آخره مهملة يزيد بن حميد الضبعي البصري قال سمعت حمران بن أبان بضم
الحاء وبفتح الهمزة وتخفيف الموحدة في الثاني حال كونه يحدث عن معاوية بن
أبي سفيان قال إنكم لتصلون صلاة بفتح اللام للتأكيد لقد صحبنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فما رأيناه يصليها أي الصلاة ولغير الحموي يصليهما
أي الركعتين ولقد نهى عنها أي عن الصلاة ولغير الحموي عنهما يعني الركعتين
بعد صلاة العصر نفي معاوية معارض بإثبات غيره أنه عليه الصلاة والسلام
كان يصليهما بعد العصر والمثبت مقدم على النافي نعم يلتبس في رواية الإثنان
معارضة الأحاديث النهي لأن رواية الإثنان لها سبب فالحق بها ما له سبب
وبقي ما لا ذلك على عمومه وبه قال حدثنا محمد بن سلام بتخفيف اللام على الراجح
كما في التقريب السلمي البيكندي بكسر الموحدة وفتح الكاف وسكون النون قال
حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر بن حفص عن خبيب بضم الخاء المعجمة
وموحدتين بينهما مثناة تحتية مصغرا ابن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم أي
ابن عمر بن الخطاب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن صلاتين بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس جعل الطلوع غاية
النهي والمراد بالطلوع هنا الارتفاع للأحاديث الأخر الدالة على اعتبار ذلك في الغاية
وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس وسقط ذكر الشمس عند الأصيلي وبهذا
قال مالك والشافعي وأحمد وهو مذهب الحنفية أيضا إلا أنهم رأوا النهي في هاتين
أخف منه في غيرهما وذهب آخرون إلى أنه لا كراهة فيهما نقل الصورتين
ومال إليه ابن المنذر وعلى القول بالنهي فاتفقوا على أن النهي فيما بعد العصر
متعلق بفعل الصلاة فإن قدمها اتسع النهي وإن أخرها ضاق وأما الصبح فاختلفوا
فيه فقال الشافعي هو كالذي قبله إنما تحصل الكراهة بعد فعله كما هو
مقتضى الأحاديث وذهب المالكية والحنفية إلى ثبوت الكراهة من طلوع
الفجر سوى ركعتي الفجر وهو مشهور مذهب أحمد ووجه للشافعية قال
ابن الصباغ إنه ظاهر المذهب وقطع به المتولي في التتمة وفي سنن أبي
داود عن يسار مولى ابن عمر رآني ابن عمر وأنا أصلي بعد طلوع الفجر فقال
يا يسار إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة
فقال ليبلغ شاهدكم غائبكم لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدتين وفي لفظ
الدارقطني لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا سجدتان وهذا النهي عن الصلاة

في الاوقات المذكورة للتحريم او للتنزيه صحح في الروضة وشرح المهذب
انه للتحريم وهو ظاهر النهي في قوله لا تصلوا والنفي في قوله لا صلاة لانه خبر
معناه النهي ونص الشافعي رحمه الله تعالى على هذا في الرسالة وصحح النووي
في تحقيقه انه للتنزيه وهل تنعقد الصلاة لو فعلها او باطلة صحح في الروضة
كاصلها بطلانها وظاهره انها باطلة ولو قلنا بانها للتنزيه كما صرح به النووي
في شرح الوسيط كابن الصلاح واستشكل الاسنوي في المهمات بانه كيف يباح
الاقدام على ما لا ينعقد وهو تلاعب ولا اشكال فيه لان نهي التنزيه اذا رجع الى نفس
الصلاة كنهي التحريم كما هو مقرر في الاصول وحاصله ان المكروه لا يدخل تحت
مطلق الامر والا لزم ان يكون الشيء مطلوبا منهيا ولا يصح الا ما كان مطلوبا
واستثنى الشافعية من كراهة الصلاة في هذه الاوقات مكة فلا تكره
الصلاة فيها في شيء منها لا ركعتا الطواف ولا غيرهما لحديث جبير مرفوعا
يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من
الليل والنهار رواه ابو داود وغيره قال ابن حزم واسلام جبير متاخر جدا
انما اسلم يوم الفتح وهذا لا شك بعد نهيه عليه الصلاة والسلام في الاوقات
فوجب استثناء ذلك من النهي باب من لم يكره الصلاة
الا بعد صلاة العصر وصلاة الفجر وسقط ذكر والفجر عند الاصيلي ومقصوده
جوازها عندهم وقت استواء الشمس وهو قول مالك رواه نفي عدم الكرا
عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابن عمر وله رواه ابو سعيد الخدري وابو هريرة
مما وصله كله المؤلف في البابين السابقين وليس في ذلك تعرض
للاستواء وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال
حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الازدي الجهضمي البصري عن ايوب
السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب قال صلي كما رايت اصحابي
يصلون اي واخرهم النبي صلى الله عليه وسلم او اراد جماعتهم بعد وفاته
صلى الله عليه وسلم لان الاجماع لا ينعقد في حياته لان قوله هي الحجة
القاطعة لا انهى احدا بفتح الهمزة والهاء يصلي بليل ولا نهار ما شاء ان
يصلي غير ان تحروا باسقاط احدى التاءين اي غير ان لا تقصدوا طلوع
الشمس ولا غروبها استدل به على انه لا باس بالصلاة عند الاستواء وهو
قول مالك وروى ابن ابي شيبة ان مسروقا كان يصلي نصف النهار
فقيل له ان ابواب جهنم تفتح نصف النهار فقال الصلاة احق ما استعذت به
من جهنم حين تفتح ابوابها ومنعه الشافعي وابو حنيفة واحمد لحديث عقبة
ابن عامر عند مسلم وحين يقوم قائم الظهيرة وللخطر رواية البيهقي حين تستوي
الشمس وعلى راس رمح فاذا زالت فصل وقد استثنى الشافعي ومن
وافقه من ذلك يوم الجمعة لانه عليه الصلاة ندب الناس الى التبكير يوم
الجمعة ورغب في الصلاة الى خروج الامام وجعل الغاية خروج الامام وهو لا يخرج الا
بعد الزوال وحديث ابي قتادة انه صلى الله عليه وسلم كره الصلاة
نصف النهار الا يوم الجمعة لكن في سنده انقطاع وذكر
له البيهقي شواهد ضعيفة اذا ضمت قوي باب ما يصلى
بفتح اللام بعد صلاة العصر من الفوائت ونحوها كصلاة الجنازة ورواتب الفرائض
وقال كريب بضم الكاف مولى ابن عباس مما وصله المؤلف مطولا في باب اذا كلم وهو
في الصلاة فاشار بيده وللاصيلي قال ابو عبد الله يعني البخاري وقال كريب
عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم صلى النبي وللاصيلي قال ولابن عساكر

قالت

قالت صلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد صلاة العصر ركعتين وقال شغلني
ناس من عبد القيس عن الركعتين المندوبتين بعد صلاة الظهر اي فهما هاتان
واستدل به الشافعية على جواز ما له سبب واجاب المالكية بانها
من الخصائص وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد الواحد
بن ايمن بفتح الهمزة المخزومي المكي قال حدثني بالافراد ابي ايمن انه سمع عائشة
ام المؤمنين رضي الله عنها قالت والله الذي ذهب به اي توفاه تعني
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تركهما منذ الوقت الذي تنفل فيه عنهما
بعد الظهر حتى لقي الله عز وجل وما لقي الله تعالى حتى ثقل عن الصلاة
بفتح قاف ثقل وكان عليه الصلاة والسلام يصلي كثيرا من صلاته حال كونه
قاعدا تعني عائشة تبعا لها ما تركهما الركعتين بعد صلاة العصر قالت
وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصليهما ولا يصليهما في المسجد مخافة
ان يثقل بضم المثناة التحتية وفتح المثلثة وكسر القاف المشددة وفي رواية
يثقل بفتح المثناة وسكون المثلثة وضم القاف اي لاجل مخافة التثقيل على امته
وكان عليه الصلاة والسلام يحب ما يخفف عنهم بضم المثناة وتشديد الفاء المكسورة
وضمير هو مبنيا للفاعل ويجوز يخفف بفتح المشددة وضم اخره مبنيا للمفعول
وللاصيلي وابن عساكر وابي الوقت وابي ذر عن الحموي والكشميهني ما خفف عنهم
بصيغة الماضي واما ما عند الترمذي وقال حسن من طريق جرير عن عطاء بن السائب
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال انما صلى النبي صلى الله عليه وسلم
الركعتين بعد العصر لانه اتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما
بعد العصر ثم لم يعد فيحمل النفي على علم الراوي فانه لم يطلع على ذلك و
المثبت مقدم على النافي ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين كوفي ومكي
وفيه التحديث والسماع والقول وبه قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا هشام قال اخبرني بالافراد
ابي عروة بن الزبير بن العوام قال قالت عائشة رضي الله عنها يا ابن اختي
وللاصيلي ابن اختي يعني لان ام عروة اسماء بنت ابي بكر ولغير الاصيلي ابن اختي
ما ترك النبي وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم السجدتين من
باب اطلاق البعض على الكل اي الركعتين بعد صلاة العصر عندي
قط تمسك بهذا ونحوه من اجاز مطلقا التنفل بعد العصر واجاب المالكية بانها
من الخصائص واجيب بان الذي اختص به عليه الصلاة والسلام المداومة
على ذلك لا اصل القضاء وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال
حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الشيباني ابو اسحق سليمان قال
حدثنا عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه الاسود بن يزيد بن قيس النخعي
الكوفي المخضرم عن عائشة رضي الله عنها قالت ركعتان اي صلاتان لانه
مشتملا فيها باتي بلفظ ركعتان لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعهما
سرا وعلانية سقط في رواية ابن عساكر سرا وعلانية ركعتان قبل صلاة الصبح
وركعتان بعد صلاة العصر لم يرد انه كان يصلي بعد العصر ركعتين من اول فرضها
بل من الوقت الذي شغل فيه عنهما وبه قال حدثنا محمد بن عرعرة بالمهملتين
وسكون الراء الاولى قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحق عمرو بن
السبيعي قال رايت الاسود بن يزيد النخعي ومسروقا هو ابن الاجدع
ابو عائشة الوادعي الكوفي شهدا على عائشة رضي الله عنها قالت ما وللاصيلي
وما كان النبي صلى الله عليه وسلم ياتيني في يوم بعد صلاة العصر الا صلى ركعتين

وي بالكائنا متعلق بوجدوا كما انه الا بعد الوصف او الحال فالاستثنا مفرغ والجمع
بين هذا وحديث ابن عمر النهي عن الصلاة بعد العصر ان ذلك فيما لا سبب له وهذا اشبه
فقضاها فائتة الظهر كما مر باب التبكير اي المبادرة بالصلاة في
يوم غيم خوفا من فوات وقتها ولابي ذر والاصيلي في يوم الغيم وبالسند قال حدثنا معاذ
بن فضالة بفتح الفا الزهراني البصري قال حدثنا هشام الدستوائي
عن يحيى هو ابن ابي كثير بالمثلثة الطائي اليمامي عن ابي قلابة بكسر القاف
عبد الله بن زيد الجرمي ان ابا المليح عامر بن اسامة الهذلي ولابي ذر ان
ابا المليح حدثه قال كنا مع بريدة بضم الموحدة ابن الحصيب بضم الحاء وفتح الصاد
المهملتين الاسلمي في يوم ذي غيم في اول وقت العصر فقال بكروا بالصلاة
اي بادروا بها اول وقتها فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك
صلاة العصر حبط عمله وفي رواية فقد حبط عمله بكسر الموحدة اي بطل
ثواب عمله او المراد تركها مستحلا الترك بمعنى تحقق ان تارك الصلاة يكفر
فيحبط عمله بسبب كفره او هو على سبيل التغليظ اي فكانما حبط عمله
ونعت الصلاة في التبكير كالعصر بجامع خوف خروج الوقت بالمقتضي في
ترك التبكير فالمطابقة بين الحديث والترجمة بالاشارة المفهومة من قوله
بكروا بالصلاة مع علة التبكير في العصر لا بالتصريح وهذا الحديث سبق في باب
من ترك العصر باب الاذان بعد ذهاب الوقت
وسقط في رواية المستملي عن ابي الوقت لفظ باب وبالسند قال
حدثنا عمران بن ميسرة ضد الميمنة ابو الحسن البصري الادمي قال
حدثنا محمد بن فضيل بضم الفا وفتح الضاد المعجمة ابن غزوان بفتح الغين
المعجمة وسكون الزاي الكوفي قال حدثنا حصين بضم الحا وفتح الصاد المهملتين
اخره نون ابن عبد الرحمن الواسطي عن عبد الله ابن ابي قتادة عن ابيه
ابي قتادة الحارث بن ربعي قال سرنا مع النبي وللاصيلي مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليلة توجهنا من خيبر كما جزم به بعضهم لما عند مسلم
من حديث ابي هريرة وتوزع فيه فقال بعض القوم قيل هو عمر وقال
الحافظ انه لم يقف على تسمية هذا القائل لو عرست بنا يا رسول الله اي لو
نزلت بنا اخر الليل فاسترحنا قال عليه الصلاة والسلام اخاف ان تناموا عن
الصلاة حتى يخرج وقتها فمن يوقظنا فال ولابوي ذر والاصيلي وابن عساكر فقال
بلال المؤذن ظنا منه انه ياتي على عادته في الاستيقاظ في مثل هذا الوقت لاجل
الاذان انا اوقظكم فاضطجعوا بفتح الجيم بصيغة الماضي واسند بلال ظهره الى
راحلته التي يركبها فغلبته عيناه اي بلال وللكشميهني فغلبت بعيرهما فنام بلال
فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم وقد طلع حاجب الشمس اي طرفها فقال
عليه الصلاة والسلام يا بلال اين ما قلت اي اين الوفا بقولك انا اوقظكم قال
عليه الصلاة والسلام ذلك تنبيها له على اجتناب الدعوى والثقة بالنفس وحسن
الظن بها لا سيما في مظان الغلبة وسلب الاختيار فقال بلال ما القيت بضم الهمزة
مبنيا للمفعول على نومة بالرفع نائب عن الفاعل مثلها اي مثل هذه النومة
في مثل هذا الوقت قط فقال عليه الصلاة والسلام ان الله قبض ارواحكم
اي عن ابدانكم بان قطع تعلقها عنها وتصرفها فيها ظاهرا لا باطنا حين
شاء وردها عليكم عند اليقظة حين شاء يا بلال قم فاذن بالناس بالصلاة
بتشديد الذال من التأذين وبالموحدتين في الصلاة وبالصلاة وللمستملي
وغيره في الفتح للكشميهني فآذن الناس بمد الهمزة وحذف الموحدة من الناس

اي اعلمهم وللاصيلي فاذن بالمد للناس بلام بدل الموحدة وللكشميهني فاذن بتشديد
الذال الناس باسقاط الموحدة وفيه ما ترجم له وهو الاذان للفائتة وبه قال
احمد والشافعي في القديم وقال في الجديد لا يؤذن لها وهو قول مالك واختار النووي
صحة التأذين لثبوت الاحاديث فيه فتوضأ فصلى عليه الصلاة والسلام ولابي نعيم في مستخرجه
فتوضأ الناس فلما ارتفعت الشمس وابياضت بتشديد الضاد المعجمة بعد الالف لاجل
اي صفت قام عليه الصلاة والسلام فتوضأ فصلى بالناس الصبح ورواة هذا
الحديث الخمسة ما بين كوفي ومدني وفيه رواية الابن عن ابيه والتحديث والعنعنة
والقول واخرجه المؤلف ايضا في التوحيد وابو داود والنسائي باب
من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت وبالسند
قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفا البصري قال حدثنا هشام الدستوائي
عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله الانصاري
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاء يوم الخندق في السنة الرابعة من الهجرة
بعدما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش قال يا رسول الله ما كدت بكسر
الكاف وقد تضم اصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب اي ما صليت حتى
غربت الشمس لان كاد اذا دخل عليها النفي كان معناها الاثبات وان دخل عليها
نفي كان معناها نفيا لان قولك كاد زيد يقوم معناه نفي قرب الفعل وها
هنا نفي قرب الصلاة فانتفت الصلاة بطريق الاولى قال النبي صلى الله عليه
وسلم والله ما صليتها فقمنا الى بطحان بضم الموحدة وسكون الطا
او بالفتح والكسر واد بالمدينة فتوضأ صلى الله عليه وسلم للصلاة وتوضأنا
لها فصلى العصر جماعة بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب
هذا لا ينهض دليلا للقول بوجوب ترتيب الفوائت اذا قلنا ان افعاله عليه الصلاة
والسلام المجردة للوجوب نعم لهم ان يستدلوا بعموم قوله صلوا كما رأيتموني
اصلي وفي الموطأ من طريق اخرى ان الذي فاتهم الظهر والعصر واجيب بان الذي
في الصحيحين العصر وهو ارجح ويؤيده حديث علي شغلونا عن الصلاة
الوسطى صلاة العصر وجمع بان وقعة الخندق كانت اياما فكان ذلك في
يوم الظهر وفي الاخر العصر وهل كان تأخيره عليه الصلاة والسلام على
النسيان او عمد لكنه لم يتمكن من الصلاة وكان ذلك قبل نزول
صلاة الخوف وظاهر الحديث انه صلاها جماعة وذلك من قوله
فقام وقمنا وتوضأنا له ووقع في رواية الاسماعيلي التصريح به ادخلها
فصلى بنا العصر ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري ومدني وفيه
التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في صلاة الخوف والمغازي
ومسلم في الصلاة وكذا الترمذي والنسائي هذا باب
بالتنوين من نسي صلاة حتى خرج وقتها فليصل اذا ذكرها ولابوي ذر والوقت
والاصيلي اذا ذكر ولا يعيد بضم التحتية والاصيلي ولابي الوقت فلا يعيد
بعد العين على النفي اي لا يقضي الا تلك الصلاة ثم ذهب مالك الى ان من
ذكر بعد ان صلى صلاة انه لم يصل التي قبلها انه يصلي التي ذكر ثم يصلي التي
كان صلاها مراعاة للترتيب استحبابا وقال ابراهيم النخعي مما وصله الثوري
في جامعه عن منصور وغيره عنه من ترك صلاة واحدة منسيا عشرين
سنة لم يعد الا تلك الصلاة الواحدة التي نسيها فقط وبالسند قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين وموسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي قالا
حدثنا همام هو ابن يحيى عن قتادة بن دعامة عن انس ولابوي ذر والوقت

والاصيلي زيادة بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي
صلاة مكتوبة اوزاد مسلم في رواية او نام عنها فليصلها وجوبا
في المكتوبة وندبا في النافلة المؤقتة وللاصيلي وابن عساكر فليصل بالبناء المفتوحة
ولمسلم فليصلها اذا ذكرها ابدا دار المكتوبة وجوبا ان كانت فائتة بلا عذر وندبا
ان فاتت بعذر كنوم ونسيان تعجيلا لبراءة الذمة ولا بدل لها اذا ذكرها استدلالا جمهور
المعقول لا كفارة لها اي لتلك الصلاة المتروكة الا ذلك واقم الصلاة لذكري وللاربعة
اقم الصلاة لذكري بكسر الواو واللام واحدة كالتلاوة اي لتذكرني فيها وللاصيلي
للذكرى بلا ميم وفتح الراء بعدها الف مقصورة قال موسى بن اسمعيل مما انفرد
به عن ابي نعيم قال همام المذكور سمعته اي قتادة يقول بعد ذلك اي بعد مدة رواية
الحديث واقم وللاربعة اقم الصلاة لذكري وللاصيلي للذكرى بلا ميم كما مر والامر
في الاية لموسى عليه الصلاة والسلام فنبينا صلى الله عليه وسلم يتلو هذه الاية
على انه مما شرع لنا ايضا واذا شرع القضا للناسي مع سقوط الاثم فالعامد اولى وظاهر
الصلاة في الحديث تشمل النوافل المؤقتة بخلاف ذات السبب كالكسوف فالمنصور فيها فوات
فلا تقضى ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون الا شيخ المولف ابو نعيم فكوفي وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه مسلم في الصلاة وكذا ابو داود وقال حبان بفتح المهملة وتشديد
الموحدة ابن هلال وللاصيلي قال ابو عبد الله اي المولف وقال حبان حدثنا
همام قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا قتادة قال حدثنا انس عن النبي صلى الله
عليه وسلم نحوه وهذا التعليق وصله ابو عوانة في صحيحه عن عمار بن رجاء عن
حبان وفيه بيان سماع قتادة له عن انس لتزول شبهة تدليس قتادة عن انس
باب قضاء الصلوات الفائتة حال كونها الاولى فالاولى بضم الهمزة فيهما
ولابي الوقت وابي ذر عن الحموي والمستملي الصلاة بالافراد وبالسند قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى ولابن عساكر يحيى القطان عن هشام هو ابن ابي
عبد الله سنبر بفتح السين المهملة وسكون النون وفتح الموحدة بوزن جعفر البصري
الدستوائي بفتح الدال ولابي ذر حدثنا هشام قال حدثنا وللاصيلي حدثني يحيى هو
ابن ابي كثير بالمثلثة الطائي ووهم العيني اسقاط يحيى الاول من سند الحديث ثم غلط الحافظ
ابن حجر والكرماني في تفسيرهما له بالقطان فانه الثاني الذي فسره المولف بقوله
هو ابن ابي كثير عن ابي سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف عن جابر وللاصيلي عن
جابر بن عبد الله قال جعل عمر بن الخطاب زاد ابو ذر رضي الله تعالى عنه ولابن
عساكر رضوان الله عليه يوم الخندق يسب كفار قريش وقال يا رسول الله
وللاربعة فقال ما كدت اصلي العصر حتى غربت الشمس ولابي ذر حتى غربت الشمس
ولابي ذر حتى تغرب الشمس قال فنزلنا بطحان فصلى عليه الصلاة والسلام بعد ما غربت
الشمس ثم صلى المغرب باصحابه وهذا الحديث تقدم قريبا واورده هنا مختصرا
باب ما يكره من السمر اي حديث الليل المباح بعد صلاة العشاء زاد في رواية
ابي ذر هنا السامر اي المذكور في قوله سبحانه وتعالى سامرا تهجرون مشتق من
السمر بفتح الميم والجمع السمار بضم السين وتشديد الميم فكاتب وكتاب والسامر هنا
جمع في هذا الموضع في موضع الجمع واصل السمر لون ضوء القمر وكانوا يتحدثون
فيه وبالسند قال حدثنا مسدد ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان
قال حدثنا عوف الاعرابي قال حدثنا ابو المنهال سيار بن سلامة قال انطلقت الى
سلامة الى ابي برزة نضلة بن عبيد الاسلمي فقال له ابي حدثنا كيف كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصلاة المكتوبة قال وللاصيلي
فقال كان عليه الصلاة والسلام يصلي الهجير اي الظهر وهي التي تدعونها
الاولى

الاولى حين تدحض الشمس اي تزول عن وسط السما الى جهة المغرب كانها دحضت
اي زلقت وكان يصلي العصر ثم يرجع احدنا الى اهله في اقصى المدينة والشمس حية
لم تتغير قال ابو المنهال ونسيت ما قال ابو برزة في المغرب ولابن عساكر ما قال في المغرب
قال وكان عليه الصلاة والسلام يستحب ان يؤخر العشاء اي صلاتها قال وكان عليه
الصلاة والسلام يكره النوم قبلها لانه ربما اخرجها عن وقتها ويكره الحديث بعد
ها وهذه الاخيرة موضع الترجمة هنا للكراهة لان السمر قد يؤدي الى النوم
عن صلاة الصبح او عن وقتها المختار او عن قيام الليل لكن قد يعرف بين الليالي
الطوال والقصار ورد حبيب بان حمل الكراهة على الاطلاق احرى حسما للمادة واستثنى
من الكراهة السمر في الخير كالفقه وكونه كما سيأتي ان شاء الله تعالى وكان عليه الصلاة
والسلام ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف احدنا جليسه اي مجالسه ويقرأ بالستين
آية الى المائة باب السمر في الفقه والخير من عطف العام
على الخاص بعد صلاة العشاء وبالسند قال حدثنا عبد الله بن الصباح بالصاد المهملة
وتشديد الموحدة آخره حاء مهملة ولابي ذر وابن صباح اي العطار البصري قال حدثنا
ابو علي عبيد الله بن عبد المجيد بتصغير عبيد الاول الحنفي البصري قال حدثنا قرة
بن خالد بضم القاف وتشديد الراء السدوسي قال انتظرنا الحسن البصري وراث بالمثلثة
غير مهموز والواو للحال ابطأ علينا حتى قربنا وللهروي والاصيلي علينا حتى قربنا
اي حتى كان الزمان او زمانه قربنا من وقت قيامه اي قيام الحسن من النوم
لاجل التهجد او من المسجد لاجل النوم فجاء فقال معتذرا عن تخلفه عنا لقعوده معهم
على عادته في المسجد لاجل المطاعمة وللهروي وابي ذر والوقت وقال دعانا جيراننا
هؤلاء بكسر الجيم جمع جار زاد في رواية الحسن قال انس وللاصيلي انس بن مالك نظرنا
وللكشميهني انتظرنا النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة اي ليلة حتى كان
شطر الليل بالرفع على ان كان تامة او ناقصة وخبرها قوله يبلغه اي وصل
اليه او نحو رفعه وفي بعض النسخ شطر بالنصب اي حتى كان الوقت المنتظر وبلغه
استثنا واوصله معكرة فجا صلى الله عليه وسلم فصلى لنا اي بنا ثم خطبنا
فقال في خطبته الا بتخفيف اللام ان الناس قد صلوا ثم رقدوا وانكم لم
بالميم وللاربعة لن تزالوا في ثواب صلاة ما انتظرتم الصلاة وان القوم لم
وفي الفرع ما صلوا قال الحسن وان القوم لا يزالون بخير وللاربعة في خير ما انتظروا
الخير عمم الحسن الحكم في كل الخيرات تنبيها لاصحابه ومرغبا لهم ان منتظر الخير
في خير فلم يفتهم اجرهم ما كانوا ينتظرون مترقبين لتلك الليلة قال قرة بن خالد
هو ابي يقول الحسن وهو ان القوم لا يزالون الخ من جملة حديث انس عن
النبي صلى الله عليه وسلم ورواة هذا الحديث الخمسة كلهم بصريون وفيه
التحديث والقول واخرجه مسلم وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي عن ابن شهاب الزهري قال حدثني
بالافراد سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وابو بكر بن ابي حثمة بفتح الحاء
المهملة وسكون المثلثة نسبة الى جده لشهرته به واسمه ابو سليمان ان عبد الله
بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال صلى لنا النبي صلى الله عليه وسلم صلاة
العشاء في آخر حياته فلما سلم من الصلاة قام النبي صلى الله عليه وسلم فقال
ارايتكم استفهام تعجب والكاف حرف خطاب اكد به الضمير لا محل له من الاعراب
لانك تقول ارايتك زيدا ما شانه فلو جعلت الكاف مفعولا كما قاله الكوفيون
لعديت الفعل الى ثلاثة مفاعيل وللزم ان يقال ارايتموكم بل الفعل معلق او المفعول
محذوف وتقديره ارايتكم ليلتكم هذه قال احفظوها واحفظوا تاريخها فان راس

ما لا يبقى ولأبي ذر والاصيلي وابن عساكر مائة سنة لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض
كلما احد ممن ترونه او تعرفونه وال للعهد والمراد ارضه التي نشأ بها وبعث فيها قال
ابن عمر فوهل الناس بفتح الواو والهاء وبجوز كسرها اي غلطوا او ذهبوا وذهب وهمهم
الى خلاف الصواب في تلك مقالة رسول الله ولكشميهني والمستملي من مقالة رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالميم اي من حديثه ولابي ذر وحده مقالة النبي صلى الله
عليه وسلم الى ما يتحدثون في هذه وللحموي والمستملي من هذه الاحاديث عن مائة
سنة حيث تأولها بعضهم على قيام الساعة عند انقضاء مائة سنة كما في حديث ابي مسعود
البدري عند الطبراني ورد عليه ذلك علي بن ابي طالب فبين ابن عمر في هذا الحديث
مراد الرسول عليه الصلاة والسلام بذلك فقال وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض يريد بذلك اي بقوله مائة سنة انها تخرم
ذلك القرن الذي هو فيه فلا يبقى احد ممن كان موجودا حال تلك المقالة وفي ذلك
علم النبوة فانه استقرئ ذلك فكان آخر من ضبط عمره ممن كان موجودا اذ ذاك ابو الطفيل
عامر بن واثلة وقد اجمع المحدثون على انه اخر الصحابة موتا وغاية ما قيل فيه انه
بقي الى سنة عشر ومائة وهي رأس مائة سنة من مقالته عليه الصلاة والسلام وتقدم
مزيد لذلك في باب السمر للعلم باب السمر مع الاهل الزوجة والاولاد
والعيال ومع الضيف ولغير ابي ذر مع الضيف والاهل وبالسند قال حدثنا ابو النعمان
محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا معتمر بن سليمان التيمي قال حدثنا
ابي سليمان بن طرخان قال حدثنا ابو عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي عن
عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما ان اصحاب الصفة التي كانت باخر
المسجد النبوي مظلل عليها كانوا اناسا بهمزة مضمومة وللكشميهني ناسا فقراء
وان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده طعام اثنين فليذهب
بثالث من اهل الصفة وان كان عنده طعام اربع فخامس اي فليذهب معه
بخامس منهم او سادس مع الخامس اي يذهب معه بواحد او اثنين او المراد ان كان
عنده طعام خمسة فليذهب بسادس فهو من عطف جملة على جملة وفيه حذف
حرف الجر وانما جملة وبجوز خامس اي فليذهب به خامسا وللاصيلي ولابي ذر
وان اربعة وجملة او للتنويع والحكمة في كونه يزيد كل احد واحدا فقط ان عيشهم
في ذلك الوقت لم يكن متسعا فمن كان عنده مثلا ثلاثة انفس لا يضيق
عليه ان يطعم الرابع من قوتهم وكذلك الاربعة فما فوقها وللاباحة ويستنبط
منه ان السلطان يفرق في المسغبة الفقراء اي اهل السعة بقدر ما يخف
بهم وان ابا بكر الصديق رضي الله عنه بفتح همزة ان ولابي ذر وان بكسرها
جاء بثلاثة من اهل الصفة فانطلق ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
وانطلق النبي صلى الله عليه وسلم بعشرة منهم قال عبد الرحمن بن ابي بكر
فهو اي الشأن انا في الدار وابي وامي ولابوي ذر والوقت عن الحموي انا
وابي وامي وللكشميهني والمستملي انا وامي بالميم من غير ذكر الاب قال
ابو عثمان النهدي فلا ادري قال وللاربعة ولا ادري هل قال اي عبد
الرحمن وامراتي اميمة بنت عدي بن قيس السهمي وخادم بيننا وبين
بيت ابي بكر ظرف لخادم والمراد انه مشتركة بينهما في الخدمة وللاربعة بين
بيتنا وبيت ابي بكر ولابي ذر بيننا وبين بيت ابي بكر وان ابا بكر رضي الله عنه
تعشى اي اكل العشاء وهو طعام اخر النهار عند النبي صلى الله عليه وسلم
ثم لبث في داره حيث بالمثلثة وللكشميهني ولابي الوقت حتى ولابن عساكر
في نسخة حيث صليت العشاء بضم الصاد وكسر اللام مشددة مبنيا للمفعول

ثم رجع

ثم رجع ابو بكر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبث عنده حتى تعشى ولمسلم
حتى نعس النبي صلى الله عليه وسلم وفيه على رواية حتى تعشى مع ان ابا بكر
تعشى تكرار ياتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى في باب علامات النبوة في الاسلام
فجاء بعد ما مضى من الليل ما شاء الله قالت له امراته ام رومان زينب
بنت دهمان بضم المهملة وسكون الهاء احدى بني فراس بن غنم بن مالك بن كنانة
وما وللاربعة ما حبسك عن اضيافك او قالت ضيفك بالافراد مع كونهم
ثلاثة لارادة الجنس قال ابو بكر لزوجته او ما عشيتهم بهمزة الاستفهام
والواو المتولدة عن اشباع كسرة التاء وفي نسخة عشيتهم بحذفها والعطف على
مقدر بعد الهمزة فقالت ابوا ان يتعشوا حتى تجيء قد عرضوا بضم
العين وكسر الراء المخففة اي عرض الطعام على الاضياف فعرضوا
بفتح العين والراء المخففة اي الاهل من الولد والمرأة والخادم على الاضياف
فأبوا ان يأكلوا قال عبد الرحمن فذهبت انا فاختبأت خوفا من ابي
فقال ابو بكر يا غنثر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح المثلثة
وضمها اي يا ثقيل او يا جاهل او يا دني او باللئيم فجدع بفتح الجيم والدال
المهملة المشددة وبحاء اخره عين مهملة اي دعا عليه بالجدع وهو
قطع الاذن او الانف او الشفة وسب ولده ظنا منه انه فرط في حق الاضياف
وقال ابو بكر لما تبين له ان التاخير منهم كلوا لا هنيئا دعا عليهم لانهم تحكموا
على رب المنزل بالحضور معهم ولم يكتفوا بولده مع اذنه لهم في ذلك او انه خبر اي
انكم لم تتهنوا بالطعام في وقته قال البرماوي وهذا ينبغي ان يحمل عليه ثم حلف
ابو بكر ان لا يطعمه فقال والله لا اطعمه ابدا وايم الله فتسهيل همزة الوصل
وقد تقطع ما كنا ناخذ من لقمة الا ربا الطعام اي زاد من اسفلها اي اللقمة
اكثر منها برفع الراء فقط لما في اليونينية قال عبد الرحمن يعني حتى شبعوا
ولابوي الوقت وذر والاصيلي قال حتى شبعوا وفي رواية فشبعوا وصارت
اي الاطعمة اكثر بالمثلثة وفي بعض النسخ اكبر بالموحدة مما كانت قبل
ذلك فنظر اليها ابو بكر رضي الله عنه فاذا هي اي الاطعمة او الجفنة كما
هي على حالها الاولى او لم تنقص شيئا او هي اكثر منها ولابي ذر وابن عساكر
او اكثر بالرفع في اليونينية لا غير فقال ابو بكر لامراته ام عبد الرحمن يا اخت
بني فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء اخره سين مهملة اي يا من هي من بني فراس
وقد اختلف في نسبها اختلافا كثيرا ذكره ابن الاثير ما هذا استفهام عن
حال الاطعمة ولابن عساكر ما هذه قالت ام رومان لا شيء غير ما اقول له
وقرة عيني صلى الله عليه وسلم ففيه الحلف بالمخلوق او المراد ذو طالة
قرة عيني او لفظة لا زائدة وقرة العين يعبر بها عن المسرة ورؤية
ما يحبه الانسان لان العين تقر ببلوغ الامنية والعين والشوق
لشيء وحينئذ فيكون مشتقا من القرار وقول الاصمعي اقر الله
عينه اي ابرد دمعه دمع الفرح بارد ودمع الحزن حار وتعقبه
بعضهم فقال ليس كما ذكره بل كل دمع حار قال ومعنى قوله
قرة عيني انما تريدون هو رضي الله عنه نفسه لهي اي الاطعمة
والجفنة الان اكثر منها قبل ذلك بثلاث مرات ولاصيلي مرار
وهذا الذي وقع كرامات من كرامات الصديق انه من بركات النبي صلى الله
عليه وسلم ظهرت على يد ابي بكر فأكل منها اي من الاطعمة او من
الجفنة ابو بكر رضي الله عنه وقال انما كان ذلك بكسر الكاف وفتحها

من الشيطان يعني لمينه وهو قوله والله لا اطعمه ابدا فاخزاه بالحنث الذي
هو خير او المراد لا اطعمه معكم او في هذه الساعة او عند الغضب لكن هذا مبني
على جواز تخصيص العموم في اليمين بالنية او الاعتبار بخصوص السبب لا بعموم اللفظ
الوارد وتعقبه فانه البرماوي والعيني فالاكثر على ان الكل اي اكل ابو بكر منها اي من الاطعمة
او الجفنة للقمة الاخرى لتطييب قلوب اضيافه وتاكيدا لدفع الوحشة ثم حملها
الى النبي صلى الله عليه وسلم فاصبحت عنده صلى الله عليه وسلم وكان بيننا
وبين قوم عقد اي عهد مهادنة فمضى الاجل مجازا الى المدينة ففرقنا قال
كون المعرق اثني عشر رجلا ولغير الاربعة اثنا عشر بالالف على لغة من جعل المثنى
كالمقصور في احواله الثلاثة فالمعنى صيرنا او جعلنا كل رجل من اثني عشر فرقة
ولابي ذر فعرفنا بالعين المهملة وتشديد الراء اي جعلناهم عرفاء وفي اليونينية
سكون الفاء وفتحها ايضا بالتخفيف وللحموي والمستملي والتثقيل لابي الحفنيم
مع كل رجل منهم اناس الله اعلم كم مع كل رجل وجملة الله اعلم اعتراض
اي اناس الله يعلم عددها وزاد في رواية منهم فاكلوا منها اي من الاطعمة
اجمعون او كما قال عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما والشك من ابي عثمان
كما قلت وموضع المطابقة بين الترجمة والحديث اخذ من اشتغال
ابي بكر بعد مجيئه الى بيته ومن تخفيه لخبر الاضياف واشتغاله بما دار بينهم
من المخاطبة والملاطفة والمعاتبة ورواة هذا الحديث خمسة وفيه رواية
صحابي عن صحابي ومخضرم وهو ابو عثمان والتحديث والعنعنة والقول
واخرجه ايضا في علامات النبوة والادب ومسلم في الاطعمة وابو داود في
الايمان والنذور بسم الله الرحمن الرحيم كذا ثبتت البسملة في
غير رواية ابن عساكر كما في الفرع واصله كتاب الاذان
بالذال المعجمة وهو في اللغة الاعلام وفي الشرع اعلام مخصوص بالفاظ
مخصوصة في اوقات مخصوصة وهو ثابت لابن عساكر ساقط في رواية الجمهور
وغيره هذا باب بدء الاذان بهمزة بعد الدال المهملة اي ابتدائه
وللاصيلي وابي ذر بدو الاذان فاسقط الهمزة وخرجه بالرفع او بالجر
عطفا على المجرور السابق وللاصيلي وقول الله عز وجل واذا ناديتم
داعين الى الصلاة التي هي افضل الاعمال عند ذوي الالباب اتخذوها
هزوا ولعبا اي اتخذوا الصلاة او المناداة وفيه دليل على ان الاذان مشروع
للصلاة ذلك بانهم قوم لا يعقلون معاني عبادة الله وشرائعه ويستدل به على
مشروعية الاذان بالنص لا بالمنام وحده قال الزهري فيما ذكره ابن كثير الحافظ
قد ذكر الله التاذين في هذه الاية رواه ابن ابي حاتم وقوله تعالى بالرفع والجر
كما مر اذا نودي للصلاة اي اذن لها من يوم الجمعة عند قعود الامام على المنبر
للخطبة زاد في رواية الاصيلي الاية واللام للاختصاص وعن ابن عباس فيما رواه
ابو الشيخ ان فرض الاذان نزل مع الصلاة يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة
من يوم الجمعة والاكثرون على انه برؤيا عبد الله بن زيد وغيره ووجه المطابقة
بين الترجمة والايتين كونهما مدنيتين وابتداء الجمعة انما كان بالمدينة والراجح
ان الاذان كان في السنة الاولى من الهجرة وبالسند قال حدثنا عمران
بن ميسرة بفتح الميم وسكون المثناة التحتية البصري قال حدثنا
عبد الوارث ابن سعيد بن ذكوان التنوري بفتح المثناة الفوقية وتشديد
النون البصري قال حدثنا خالد ولغير ابي ذر والوقت والاصيلي خالد الحذا
عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد عن انس وللاصيلي زيادة ابن مالك
قال

قال ذكروا النار والناقوس فذكروا اليهود والنصارى كذا وقع مختصرا في رواية
عبد الوارث وساقه بتمامه عبد الوهاب في الباب اللاحق حيث قال لما كثر الناس ذكروا
ان يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه فذكروا ان يوروا نارا او يضربوا ناقوسا فامر
بلال بضم الهمزة اي امره النبي صلى الله عليه وسلم كما وقع مصرحا به في رواية النسائي
وغيره عن قتيبة عن عبد الوهاب ان يشفع الاذان بفتح اوله وسكون الشين اي
ياتي بالفاظه مثنى الا لفظ التكبير في اوله فانه اربع والا كلمة التوحيد في اخره فانها
مفردة فالمراد معظمه وان يوتر الاقامة الا لفظ الاقامة فانه يثنى واستنبط
من قوله فامر بلال وجوب الاذان واجاب الجمهور على انه سنة واجاب القائل بالوجوب
بان الامر انما وقع بصفة الاذان في كونه شفعا لا باصل الاذان ولئن سلمنا انه لنفس
الاذان لكن الصفة الشرعية واجبة في الشيء ولو كان نفلا كالطهارة لصلاة النفل هو
واجب بانه اذا ثبت الامر بالصفة لزم ان يكون الاصل مامورا به قاله ابن دقيق
العيد ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه
المؤلف عن زكريا بن اسرائيل ومسلم وابو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه وبه قال
حدثنا محمود بن غيلان بفتح الغين المعجمة العدوي المروزي قال حدثنا عبد الرزاق
بن همام قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال اخبرني بالافراد نافع مولى ابن عمر ان ابن
عمر بن الخطاب كان يقول كان المسلمون حين قدموا المدينة من مكة في العام يجتمعون
فيتحينون الصلاة بالحاء المهملة يفعلون يقدرون حينها ليكونوا في الوقت وللكشميهني
فيتحينون للصلاة ليس ينادى لها بفتح الدال مبنيا للمفعول وفيه كما قال ابن مالك
جواز استعمال ليس حرفا لا اسم لها ولا خبر ويجوز ان يكون اسمها ضمير الشان وخبرها
الجملة بعد وفي رواية مسلم ما ينادى بها ولفظ ليس ينادي بها احد فتكلموا اي
الصحابة يوما في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا بكسر القاف على صورة الامر مثل ناقوس
النصارى الذي يضربونه لوقت صلاتهم وقال بعضهم بل بوقا اي اتخذوا بوقا
بضم الموحدة مثل قرن اليهود الذي ينفخ فيه فيجتمعون عند سماع صوته ويسمى الشبور
بفتح الشين المعجمة وتشديد الموحدة المضمومة فافترقوا فراى عبد الله بن زيد الاذان
فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقص عليه رؤياه فصدقه وسقطت الواو لابي الوقت
بل في رواية الهروي فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اولا بهمزة الاستفهام وواو
العطف على مقدر اي اتقولون بموافقتهم ولا تبعثون رجلا الا الكشميهني منكم حال كونه
ينادي بالصلاة وعلى هذا فالفاء في فقال فصيحة والتقدير كما مر فافترقوا قاله القرطبي
وتعقبه الحافظ ابن حجر بان سياق عبد الله بن زيد يخالف ذلك فان فيه انه لما قص رؤياه
على النبي صلى الله عليه وسلم فقال عمر والذي بعثك لقد رايت مثل الذي راى فدل على ان عمر لم يكن حاضرا
لما قص عبد الله قال والظاهر ان اشارة عمر بارسال رجل ينادي بالصلاة كانت
عقب المشاورة فيما يفعلونه وان رؤيا عبد الله كانت بعد ذلك وتعقبه العيني بحديث
ابي بشر عن ابي عمير بن انس عن عمومة له من الانصار عند ابي داود فانه قال فيه
بعد قول عبد الله بن زيد اذ اتاني ات فاراني الاذان وكان عمر قد راه قبل ذلك فكتمه
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تخبرنا الخ وليس فيه ان عمر سمع الصوت
فخرج فقال فهو يقوي كلام القرطبي ويرد كلام بعضهم اي ابن حجر انتهى واجاب
ابن حجر في انتقاض الاعتراض بانه اذا سكت في رواية ابي عمير عن قوله فسمع عمر الصوت
فخرج واثبتها ابن عمر لما يكون اثبات ذلك دالا على انه لم يكن حاضرا فكيف
يعترض بمثل هذا انتهى فقال بالفاء ولابي الوقت وقال رسول الله صلى الله عليه

وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة أي اذهب إلى موضع بارز فناد فيه بالصلاة ليسمعك
الناس كذا قاله النووي متعقبا من استنبط منه مشروعية الأذان قائما كابن
خزيمة وابن المنذر وعياض ثم هو سنة فيه وبه استدل الكمال العلامة الجلال المحلي
للقيام موافقة لمن تعقب النووي فإن قلت ما الحكمة في تخصيص الأذان برؤيا
رجل ولم يكن بوحي أجيب لما فيه من التنويه بالنبي صلى الله عليه وسلم
والرفع لذكره لأنه إذا كان على لسان غيره كان أرفع وأفخم لشأنه على أنه روى أبو
داود في المراسيل أن عمر لما رأى الأذان جاء ليخبر النبي صلى الله عليه وسلم فوجد الوحي
قد ورد بذلك الوحي ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والإخبار والقول
وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي باب الأذان مثنى مثنى معدول
مثنى مع التكرار للتوكيد أي مرتين مرتين ولابن عساكر وعزاها العيني كالحافظ
ابن حجر للكشميهني مثنى مفردا بإسقاط الثانية وبالسند قال حدثنا سليمان
بن حرب الأزدي الواشحي بالمعجمة ثم المهملة البصري قال حدثنا حماد بن زيد بن
درهم الجهضمي البصري عن سماك بن عطية بكسر السين وتخفيف الميم البصري
المربدي بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة عن أيوب السختياني عن أبي قلابة
بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي البصري عن أنس وللأصيلي زيادة ابن مالك قال أمر
وفي الفرع المكي قال أمر بلال بضم الهمزة أي أمره الرسول عليه الصلاة والسلام
لأنه الآمر والناهي وهذا هو الصواب خلافا لمن زعم أنه موقوف وقد وقع بيان الآمر
عند السراج الجليل الأعلى أمر الرسول أن يشفع الأذان بفتح المثناة التحتية أي يجعل ألفاظه
كلماته مثناة وأن يوتر وفي رواية ويوتر الإقامة أي يفردها جميعها إلا الإقامة
أي لفظ الإقامة وهي قوله قد قامت الصلاة فإنها تشفع وسقط للأصيلي
لفظ الإقامة الأولى وبه قال حدثنا بالجمع ولأبي ذر حدثني محمد زاد أبو ذر هو
ابن سلام قال أخبرنا وللأصيلي حدثنا ولأبي ذر حدثني عبد الوهاب وللأربعة
عبد الوهاب الثقفي قال أخبرنا ولابن عساكر حدثنا خالد الحذاء بن مهران عن أبي
قلابة عبد الله بن زيد عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال لما كثر الناس
بتشديد الميم قال ذكروا جواب لما لفظه قال أنسا منه زائدة للتأكيد قال
السابقة أن يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه نصب على بعلموه وكثر الناس
أي يجعلوا له علامة يعرف بها ولكريمة ولغير الأربعة أن يعلموا بفتحهما من العلم
فذكروا أن يوروا أي يوقدوا نارا أو يضربوا ناقوسا كالمجوس والنصارى
فأمر بلال بضم الهمزة أي فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يشفع الأذان أي
معظمه وأن يوتر الإقامة أي يأتي بألفاظها مفردة إلا لفظ قد قامت الصلاة
فيأتي بها شفعا كما في الحديث السابق وهو مذهب الشافعي وأحمد والمراد معظمها
لأن كلمة التوحيد في آخر الأذان مفردة والتكبير في أوله أربع ولفظ الإقامة
مثنى كما مر ولفظ الشفع يتناول التثنية والتربيع فليس في لفظ حديث
الباب ما يخالف ذلك على أن تكرير التكبير تثنية في الصورة مفرد في الحكم ولذا
أن يجاء بالتكبيرتين بنفس واحد وذهب مالك وأتباعه إلى أن التكبير في أول الأذان مرتين
لرواية من وجه صحاح في أذان أبي محذورة وأذان ابن زيد والعمل عندهم
بالمدينة على ذلك في آل سعد القرظ إلى زمانهم لنا حديث أبي محذورة عند مسلم
وأبي عوانة والحاكم وهو المحفوظ عن الشافعي من حديث أبي زيد كما مر والإقامة
إحدى عشرة كلمة والأذان تسع عشرة كلمة بالترجيع وهو أن يأتي بالشهادتين مرتين
سرا قبل قولهما جهرا الحديث مسلم فيه وإنما اختص الترجيع بالشهادتين لأنهما أعظم
ألفاظ الأذان وليس سنة عند الحنفية للروايات المتفقة على أن الترجيع في أذان بلال

وعمر

وعمرو ابن أم مكتوم إلى أن توفيا هذا باب بالتنوين الإقامة التي تقام بها
الصلاة ألفاظها واحدة لم تكرر لفظ واحدة كمرعاة اللفظ حديث ابن عمر عند ابن حبان
ولفظ الأذان مثنى والإقامة واحدة ونحوه حديث لأبي محذورة عند الدارقطني تكريره
إلا قوله قد قامت الصلاة فإنه يكررها وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله بن
جعفر المديني الأنصاري إمام عصره في الحديث وعلله قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم
بن علية قال حدثنا خالد وفي رواية خالد الحذاء عن أبي قلابة عبد الله بن زيد
عن أنس وللأصيلي أنس بن مالك قال أمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر
الإقامة وهي الإعلام بالشروع في الصلاة بألفاظ مخصوصة وتمتاز عن الأذان
بأنها لا يلحقها فرادى وهي حجة على الحنفية في تثنيتها واستدلوا بما اشتهر أن بلالا
كان يثني الإقامة إلى أن توفي وحديث عبد الله بن زيد عند الترمذي كان أذان
رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعا شفعا في الأذان والإقامة قال إسماعيل
ابن علية المذكور فذكرت بحذف ضمير المفعول أي حديث خالد وللكشميهني وللأصيلي
فذكرته لأيوب السختياني فقال إلا الإقامة أي إلا لفظ قوله قد قامت الصلاة
فإنها تشفع لأنها المقصودة من الإقامة بالذات وما ادعاه ابن منده من أن قوله
في حديث سماك في باب الأذان مثنى إلا الإقامة من قول أيوب غير مسند كما في رواية
إسماعيل يعني هذه وقول الأصيلي إنها من قول أيوب لا من قول سماك يتعقب
بحديث معمر عن أيوب عند عبد الرزاق ولفظه كان بلال يثني الأذان ويوتر الإقامة
إلا قوله قد قامت الصلاة والأصل أن ما كان في الخبر فهو منه حتى يدل دليل على حذفه
ولا دليل في رواية إسماعيل هذه لأنه إنما يتحصل منها أن خالدا كان لا يذكر الزيادة
وكان أيوب يذكرها وكل منهما روى الحديث عن أبي قلابة عن أنس فكان في رواية
أيوب زيادة من حافظ فتقبل قاله في الفتح والجمهور على شفعها إلا مالكا ولا حجة
له في الحديث الثاني من حديثي الباب السابق لأنه في سابقه واحتجاجه بعمل أهل
المدينة معارض بعمل أهل مكة وهي مجمع الكثير في المواسم وغيرها ونحوه الحديث
الصحيح باب فضل التأذين وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام عن أبي الزناد بكسر الزاي
والنون الخفيفة عبد الله بن ذكوان عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز عن أبي
هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأبي ذر أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا نودي للصلاة أي لأجلها أدبر الشيطان
أي جنس الشيطان أو المعهود هاربا إلى الروحاء من سماع الأذان حال كونه
وله ولأبي ذر له ضراط يشغل نفسه به حتى أي لكي لا يسمع التأذين
لما اشتمل عليه من قواعد الدين وإظهار شرائع الإسلام أو حتى لا يشهد للمؤذن
بما يسمعه إذا استشهد يوم القيامة لأنه داخل في الجن والإنس والجن
المذكورين في حديث لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد
له يوم القيامة ودفع بأنه ليس أهلا للشهادة لأنه كافر والمراد
في الحديث مؤمنو الجن والإنس وإنما ... عند الصلاة مع ما فيها من القرآن
لأن غالبها سر ومناجاة فله تطرق إلى إفسادها على فاعلها وإفساد
خشوعه بخلاف الأذان فإنه يرى اتفاق كل المؤذنين على الإعلان به
ونزول الرحمة العامة عليهم مع اليأس أن يردهم عما أعلنوا به ويلقن
بالخيبة لما يتفضل الله به عليهم من ثواب ذلك ويذكر معصية الله
ومضادته أمره فلا يملك الحدث لما حصل له من الخوف وقيل لأنه دعا
إلى الصلاة التي فيها السجود الذي امتنع من فعله لما أمر به فغيبه نفسه

على مخالفة امر الله واستمراره على معصيته فاذا دعي داعي الله فرحن فعله وللاصيلي وله ضراط بالواو على الاصل في الجملة الاسمية الحالية ان تكون بالواو وقد تقع بغيرها كما في اهبطوا بعضكم لبعض عدو فاذا قضي النداء اي فرغ المؤذن من الاذان وللاصيلي وابن عساكر قضى بضم القاف مبنيا للمفعول النداء بالرفع لقيامه مقام الفاعل اقبل اي الشيطان زاد في مسلم في رواية ابي صالح عن ابي هريرة فوسوس حتى اذا ثوب بالصلاة ادبر الشيطان ثوب بضم المثلثة وكسر الواو المشددة من ثوب اي اعيد الدعاء اليها والمراد الاقامة لا قوله في الصبح الصلاة خير من النوم لانه خاص به ولمسلم فاذا سمع الاقامة ذهب حتى اذا قضي التثويب وللاصيلي وابن عساكر حتى اذا قضى بضم القاف التثويب بالرفع كالسابق اقبل الشيطان ساعيا في ابطال الصلاة على المصلين حتى يخطر بفتح اوله وكسر الطاء كما ضبطه عياض عن المتقنين وهو الوجه اي يوسوس بين المرء اي الانسان ونفسه اي قلبه ولابي ذر يخطر بضم الطاء عن اكثر الرواة اي يدنو منه فيمر بين المرء وبين قلبه فيشغله ويحول بينه وبين ما يريده من اقباله على صلاته واخلاصه فيها يقول اي الشيطان للمصلي اذكر كذا اذكر كذا ولكريمة اذكر كذا واذكر كذا بواو العطف ولمسلم كالمؤلف في صلاة السهو لما لم يكن يذكر قبل الصلاة حتى يظل الرجل بفتح الظاء المعجمة المشالة اي يصير وللاصيلي في غير اليونينية يضل بكسر الضاد الساقطة اي ينسى الرجل لا يدري كم صلى من الركعات ولم يذكر في ادبار الشيطان ما ذكره في الاول من الضراط اكتفاء بذكره هنا اولان الشدة في الاول فاتته غفلة فتكون اهول وفي الحديث فضل الاذان وعظم قدره لان الشيطان يهرب منه ولا يهرب عند قراءة القرآن في الصلاة التي هي افضل ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ابو داود والنسائي في الصلاة

باب رفع الصوت بالنداء اي بالاذان **وقال عمر بن عبد العزيز** فيما وصله ابن ابي شيبة بلفظ ان مؤذنا اذن فطرب في اذانه وقال عمر بن عبد العزيز فيما وصله بن ابي شيبة بلفظ ان مؤذنا اذن فطرب في اذانه فقال له عمر بن عبد العزيز اذن بلفظ الامر اذانا سمحا بسكون الميم بغير نغمات ولا تطريب والا فاعتزلنا اي اترك منصب الاذان فان قلت اين وقع عند التطريب في المطابقة بينه وبين الترجمة اجيب بان المولف اراد ان ليس كل رفع محمودا الا رفعا بعده المثابة غير مطرب او غير عال قطيع وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة بمهملات مفتوحات الا العين الاولى فساكنة عمرو بن زيد الانصاري ثم المازني بالزاي والنون عن ابيه عبد الله انه اخبره ان ابا سعيد الخدري بالدال المهملة قال له اي لعبد الله بن عبد الرحمن اني اراك تحب الغنم والبادية الصحراء التي لا عمارة فيها لاجل اصلاح الغنم بالرعي وهو في الغالب يكون فيها فاذا كنت في غنمك في غير بادية او فيها او في باديتك بالواو في غير اليونينية فاذنت بالصلاة اي اعلمت بوقتها وللاربعة للصلاة باللام بدل الموحدة اي لاجلها فارفع صوتك بالنداء اي الاذان فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن اي غايته جن ولا انس ولا شيء من حيوان وجماد بان يخلق الله تعالى له ادراكا وصوت العطف العام على الخاص ولابي داود والنسائي المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل رطب ويابس ولابن خزيمة لا يسمع صوته شجر ولا مدر ولا حجر ولا جن ولا انس الا شهد له بلفظ الماضي وللكشميهني الا يشهد له يوم القيامة وغاية الصوت يكون اخفى من ابتدائه فاذا تشهد له من بعد عنه ووصل اليه منتهى صوته فلأن يشهد له من دنى منه وسمع مبادي صوته اولى قيل فيه عليه القاضي البيضاوي والسرخي هذه الشهادة وكفى بان الله شهيدا استشهار المشهود له بالفضل وعلو الدرجة كما ان الله تعالى يفضح بالشهادة قوما بكرم بها اخرين ولاحمد من حديث ابي هريرة مرفوعا المؤذن يغفر له مدى صوته

ويصدقه

ويصدقه كل رطب ويابس قال الخطابي مدى الشيء غايته اي انه يستكمل المغفرة اذا استوفى وسعه في رفع الصوت فيبلغ الغاية من المغفرة اذا بلغ الغاية من الصوت او لانه كلام تمثيل وتشبيه يريد ان المكان الذي ينتهي اليه الصوت لو قدر ان يكون بين اقصاه وبين مقامه الذي هو فيه ذنوب تملأ تلك المسافة غفرها الله تعالى له انتهى واستشهد المنذري للقول الاول برواية مد صوته بتشديد الدال اي بقدر مد صوته قال ابو سعيد الخدري سمعته اي قوله انه لا يسمع الخ من رسول الله صلى الله عليه وسلم وللاصيلي من النبي صلى الله عليه وسلم وحينئذ فذكر الغنم والبادية موقوف وقال الجلال المحلي اي سمعته ما قلت لك بخطاب لي كما فهمه الماوردي والامام والغزالي واورده باللفظ الدال على ذلك لينظر الاسناد لانه يدل على اذان المنفرد ورفع صوته به ورواة هذا الحديث خمسة مدنيون الا شيخ المؤلف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع واخرجه المؤلف ايضا في ذكر الجن والتوحيد والنسائي وابن ماجة في الصلاة

باب ما يحقن بالاذان من الدماء اي يمنع بسبب الاذان من اراقة الدماء وبالسند قال حدثنا ولابي ذر والوقت حدثني قتيبة ولغير ابي ذر والوقت وابن عساكر قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسماعيل بن جعفر الانصاري عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه سقط ابن مالك في رواية ابي الوقت وابن عساكر ان النبي ولابي ذر عن الكشميهني والحموي عن النبي صلى الله عليه وسلم كان ولابي ذر انه كان اذا غزا بنا اي فصاحبنا مصاحبا لنا مغيرا لم يكن يغزو بنا بالواو بعد الزاي كذا لكريمة عن الكشميهني وللاصيلي اسقاط الواو للجزم ولكنه جاء على بعض اللغات وللمستملي من غير اليونينية يغزينا كالسابقة الا انه باسقاط الواو على الاصلح وما بدله صح بكتب وللاصيلي ولابي الوقت يغزينا بضم اوله مثناة تحتية بعد الغين المعجمة ورفع الراء من الاغارة ولابي الوقت وذر عن المستملي يغزينا باسقاط الياء والجزم من الاغارة ايضا ولابي الوقت ايضا وابن عساكر يغزونا بضم اوله واسكان الغين وحرف العلة من الاغزا ولابي ذر عن الحموي والكشميهني يغد بنا باسكان الغين وبالدال المهملة من غير واو من الغدو نقيض الرواح حتى يصبح وينظر اي ينتظر فاذا سمع اذانا كف عنهم وان لم يسمع اذانا اغار بالهمزة ويقال غار ثلاثيا اي هجم عليهم من غير علم منهم قال انس بن مالك فخرجنا من المدينة الى خيبر فانتهينا اليهم اي الى اهل خيبر ليلا فلما اصبح النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع اذانا ركب وركبت خلف ابي طلحة زيد بن سهل وهو زوج ام انس وان قدمي لتمس بكسر الميم من الاولى وفتحها في الثانية قدم النبي صلى الله عليه وسلم قال انس فخرجوا اي اهل خيبر الينا بمكاتلهم بفتح الميم جمع مكتل بكسرها اي بقففهم ومساحيهم جمع مسحاة اي مجارفهم التي من حديد فلما راوا النبي صلى الله عليه وسلم قالوا وللحموي والمستملي قال اي قائلهم محمد والله محمد والخميس بالرفع عطفا على الفاعل او بالنصب مفعول معه وللحموي والمستملي والجيش وهو المعنى وسمي بالخميس لانه قلب وميمنة وميسرة ومقدمة وساقة قال فلما راهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله اكبر الله اكبر بالجزم وفي اليونينية بالرفع خربت خيبر قاله صلى الله عليه وسلم بوحي او تفاؤلا لما راى في ايديهم من الة الهدم من المساحي وغيرها انا اذا نزلنا بساحة قوم اي بفنائهم فساء صباح المنذرين بفتح الذال المعجمة اي فبئس ما يصبحون اي بئس الصباح صباحهم واستنبط من الحديث وجوب الاذان وانه لا يجوز تركه لانه من شعائر الاسلام الظاهرة فلو اتفق اهل بلد على تركه قوتلوا والصحيح عندنا كالحنفية

والمالكية انه سنة الا ان المالكية انه لجماعة طلبت غيرها بخلاف المنفرد والجماعة التي لا تطلب غيرها ومباحث بقية الحديث تأتي ان شاء الله تعالى وقد اخرج هذا الحديث في المؤلف ايضا في الجهاد ومسلم طرفه المتعلق بالاذان

باب ما يقول الرجل اذا سمع المنادي اي المؤذن وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا وفي رواية حدثنا مالك هو ابن انس الاصبحي امام دار الهجرة عن ابن شهاب الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء اي الاذان فقولوا مثل ما يقول المؤذن اي مثل قول المؤذن وكذا مثل قول المقيم الا في الحيعلتين فيقول بدل كل منهما لا حول ولا قوة الا بالله كما يأتي قريبا تفسيره في الحديث الآتي ان شاء الله تعالى والا في التثويب في الصبح فيقول بدل كل من كلمتيه صدقت وبررت قاله في الكفاية لخبر ورد فيه والا في قوله قد قامت الصلاة فيقول اقامها الله وادامها والا ان كان في الخلاء او يجامع فلا يجيب في الاذان وتكره في الصلاة ويجيب بعدها وليس الامر للوجوب عند الجمهور خلافا لصاحب المحيط من الحنفية وابن وهب من المالكية فيما حكي عنهما وعبر بالمضارع في قوله في قوله ما يقول دون الماضي اشارة الى ان يقول السامع يكون عقب كل كلمة مثلها لا الكل عند فراغ الكل ويؤيده حديث النسائي عن ام حبيبة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا كان عندها فسمع المؤذن يقول مثل ما يقول حتى يسكت فلو لم يجبه حتى فرغ استحب له التدارك ان لم يطل الفصل قاله في المجموع بحثا وهل اذا اذن مؤذن آخر يجيبه بعد اجابة الاول ام لا قال النووي لم ار فيه شيئا لاصحابنا وقال في المجموع المختار ان اصل الفضيلة في الاجابة شامل للجميع الا ان في الاول متأكد ويكره تركه وقال ابن عبد السلام يجيب كل واحد باجابة لتعدد السبب واجابة الاول افضل الا في الصبح والجمعة فهما سواء لانهما مشروعان وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة بضم الميم معاذ وفتح فاء فضالة قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى حدثنا محمد بن ابراهيم قال حدثني بالافراد عيسى بن طلحة بن عبد الله انه سمع معاوية بن ابي سفيان رضي الله تعالى عنهما يقول يوما زاد في نسخة وسمع المؤذن فقال مثله اي مثل قول المؤذن ولابن عساكر والى الوقت بمثله بموحدة في اوله وفي قوله فقال مضمن ليقول المحذوف من النسخة الاخرى الى قوله اي مع قوله واشهد ان محمدا رسول الله كما اورده المؤلف مختصرا وبه قال حدثنا اسحق بن راهويه وسقط ابن راهويه عند الاربعة قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير نحوه اي نحو الحديث السابق على انه لم يسقه لفظه كما موقفا ليحيى ابن ابي كثير باسناد اسحق بن راهويه وحدثني بالافراد بعض اخواننا قال الحافظ ابن حجر يغلب على ظني انه علقمة بن ابي وقاص ان كان يحيى بن ابي كثير ادركه والا فاحد ابنيه عبد الله بن علقمة او عمرو بن علقمة وقال الكرماني وقال الكرماني هو الاوزاعي انه قال لما قال المؤذن حي على الصلاة اي هلم واقبل وسرعوا الى الهدى والنور عاجلا والفوز بالنعيم آجلا قال معاوية لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ولم يذكر حكم حي على الفلاح اكتفاء بذكر احدهما على الآخر لظهوره ولابن خزيمة وغيره من حديث علقمة بن ابي وقاص فقال معاوية كما قال حتى اذا قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله فلما قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله

وقال

وقال بعد ذلك مثل ما قال المؤذن وقال اي معاوية وللاصيلي قال هكذا سمعنا نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول ذلك وانما لم يجب في الحيعلتين لان معناهما الدعاء الى الصلاة ولا معنى لقول السامع فيهما ذلك بل يقول فيهما الحوقلة لا اله الا من كنوز الجنة معوضا السامع عما يفوته من ثواب الحيعلتين وقال الطيبي المناسب ان يقول هذا امر عظيم لا استطيع مع ضعفي القيام به الا اذا وفقني الله تعالى بحوله وقوته وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول والسماع

باب الدعاء عند تمام النداء وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني بالافراد علي بن عياش بالمثناة التحتية والشين المعجمة الالهاني بفتح الهمزة الحمصي قال حدثنا شعيب بن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي الحمصي عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع النداء اي تمام الاذان فالمطلق محمول على الكمال وليس المراد ظاهره انه يقول ذلك عند سماع الاذان من غير تقييد بفراغه لحديث مسلم عن ابن عمر قولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فيكون انه يقوله بعد الفراغ اللهم رب هذه الدعوة بفتح الدال اي الفاظ الاذان بعد تمامها والصلاة القائمة اي الباقية قال الطيبي من قوله من اوله الى محمد رسول الله الدعوة التامة والحيعلة هي الصلاة القائمة في قوله يقيمون الصلاة ان يراد اي اعط محمدا صلى الله عليه وسلم الوسيلة المنزلة العلية في الجنة التي لا ينبغي الا لعبد والفضيلة المرتبة الزائدة على سائر الخلوقين وابعثه عليه الصلاة والسلام مقاما محمودا يحمده فيه الاولون والآخرون الذي وعدته بقولك عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا وهو مقام الشفاعة العظمى وانتصاب مقاما على انه مفعول به وللنسائي في هذه الرواية من رواية علي بن عياش المقام المحمود بالتعريف والموصول بدل من النكرة او صفة لها على راي الاخفش القائل بالجواز وصفها به اذا تخصصت بوصف او مرفوع خبر مبتدا محذوف وللكشميهني في النسب في الفرع واصله الذي وعدته انك لا تخلف الميعاد حلت اي وجبت له شفاعتي اي المناسبة له كشفاعته في المذنبين او في ادخال الجنة من غير حساب او رفع الدرجات يوم القيامة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في التفسير وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة في الصلاة

باب الاستهام اي الاقتراع بالسهام التي تكتب عليها الاسماء فمن خرج له سهم حاز حظه في صنف الاذان ويذكر بضم اوله مما وصله سيف بن عمر في الفتوح والطبراني من طريقه عنه عن عبد الله بن شبرمة عن شقيق وهو ابو وائل ان اقواما وللاصيلي ولابي ذر ان قوما اختلفوا في صنف الاذان عند فتحهم من فتح القادسية فقال اصيب المؤذن فاقرع بينهم سعد اي ابن ابي وقاص بعد ان اختصموا اليه اذ كان اميرا على الناس من قبل عمر بن الخطاب رضي الله عنه وزاد محقق القرعة لرجل منهم فاذن وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام عن سمي بضم اوله وتشديد المثناة التحتية آخره مولى ابي بكر اي ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام القرشي عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء اي الاذان ولو يعلم الناس ما في الصف الاول الذي يلي الامام من الخير والبركة كما في رواية ابي الشيخ ثم لم يجدوا شيئا من وجوه الاولوية بان يقع التساوي ولابي ذر والاصيلي ثم لا يجدون

الاذان يستهموا اي يقترعوا عليه اي على ما ذكر من الاذان والصف الاول لاستهموا اي لاقترعوا عليه ولعبد الرزاق عن مالك لاستهموا عليهما وهو يبين ان المراد بقوله هنا عليه عائد على الاثنين وعدل في قوله لو يعلم الناس عن الاصل وهو لو شرطها فعلها اضيفا الى المضارع قصد الاستحضار صورة المتعلق بهذا الامر العجيب الذي يقتضي الحرص على تحصيله الى الاستهام عليه ولو يعلمون ما في التهجير اي التبكير الى الصلوات لاستبقوا اليه اي الى التبكير ولو يعلمون ما في ثواب اداء صلاة العتمة اي العشاء في الجماعة وثواب اداء صلاة الصبح في الجماعة لاتوهما ولو حبوا بفتح الحاء المهملة وسكون الموحدة اي مشيا على اليدين والركبتين او على مقعده ونحوه عليهما لما فيهما من المشقة على النفوس وتسمية العشاء عتمة اشارة الى ان النهي الوارد فيه ليس للتحريم بل لكراهة التنزيه ورواة هذا الحديث مدنيون الا شيخ المؤلف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الشهادات ومسلم والنسائي والترمذي

باب جواز الكلام في اثناء الاذان بغير الفاظه وتكلم سليمان بن صرد بضم الصاد المهملة وفتح الراء وفي اخره دال مهملة ابن ابي الجون الخزاعي الصحابي في اذانه كما وصله المصنف في تاريخه عن ابي نعيم ما وصله في كتاب الصلاة باسناد صحيح بلفظ انه كان يؤذن في العسكر فيأمر بالحاجة في اذانه وقال الحسن البصري لا بأس ان يضحك المؤذن وهو يؤذن او يقيم وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني وعبد الحميد بن دينار صاحب الزيادي وعاصم اي ابن سليمان الاحول ثلاثتهم عن عبد الله بن الحارث البصري ابن عم محمد بن سيرين قال خطبنا ابن عباس رضي الله عنهما يوم جمعة كما لابن علية في يوم ردغ بالاضافة وفتح الراء وسكون الدال المهملة وبالغين المعجمة كذا للكشميهني ولابي الوقت وابن السكن اي يوم ذي طين قليل من مطر ونحوه او ذي طين شديد وفي الفرع يوم رزغ وللقابسي والاكثر رزغ بزاي موضع الدال اي غيم بارد او مطر قليل في الشتاء فلما بلغ المؤذن اي اراد ان يقول حي على الصلاة او راد يقولها فامره ابن عباس ان ينادي الصلاة في الرحال بدلها الصلاة بنصب الصلاة بتقدير صلوا او ادوا ويجوز الرفع على الابتداء والرحال بالحاء المهملة رحل وهو مسكن الشخص وما فيه اثاثه اي صلوا في منازلكم ولابن علية اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة وفي حديث ابن عمر انه قالها اخر نداءه والامران جائزان نص عليهما الشافعي في الام لكن بعده احسن ليبقى نظم الاذان ولعبد الرزاق باسناد صحيح عن نعيم بن النحام قال اذن مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم للصبح في ليلة باردة فتمنيت لو قال ومن قعد فلا حرج فلما قال الصلاة خير من النوم قالها ففيه الجمع بين الحيعلتين وقوله الصلاة في الرحال فنظر القوم بعضهم الى بعض كانهم انكروا تغيير الاذان وتبديل الحيعلتين وقوله الصلاة في الرحال بذلك فقال ابن عباس فعل هذا الذي امرته به من هو خير منه اي الذي هو خير من ابن عباس وهو النبي صلى الله عليه وسلم ولابن عساكر مني وللكشميهني منهم اي من المؤذن والقوم والخطاب اي الجمعة فان قلت لم يستثن ما يدل على ان ما الجمعة اجيب بانه ليس من شروط معاد الضمير ان يكون مذكورا بالتصريح على ان قوله خطبنا يدل عليه مع ما وقع من التصريح في رواية ابن علية ولفظه ان الجمعة عزمة بسكون الزاي اي واجبة واني كرهت ان احرجكم فتمشون في الطين كما قلت ما وجه المطابقة بين الترجمة والحديث اجيب بان الاجازة الزيادة المذكورة في الاذان للحاجة اليها يدل على جواز الكلام في الاذان لمن يحتاج اليه لكن

نازع

نازع في ذلك الداودي بانه لا حجة على جواز الكلام في الاذان بل القول المذكور مشروع من جملة الاذان في ذلك المحل وقد رخص في الكلام في اثنائه وهو قول عندنا في الطويل لكنه عنده في المجموع بما لم يتفاحش بحيث لا يعد اذانا وللبصري اليسير حرام ورخص المالكية المنع مطلقا لكن ان حصل فيه الجاء الى الكلام فعن اللخمي يتكلم وفي المجموعة عن ابن القاسم كراهة وقال الحنفية فيما نقله العيني انه خلاف الاولى ورواة هذا الحديث الستة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواية تابعي عن تابعي وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة والجمعة ومسلم وابو داود وابن ماجه في الصلاة

باب جواز اذان الاعمى اذا كان له من يخبره بدخول الوقت وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح اللام القعنبي عن مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل اي في ليل فكلوا واشربوا حتى اي الى ان ينادي اي يؤذن ابن ام مكتوم عمرو او عبد الله بن قيس بن زائدة القرشي وام مكتوم اسمها عاتكة بنت عبد الله المخزومية قال ولغير الاربعة ثم قال اي ابن عمر او ابن شهاب وكان ابن ام مكتوم رجلا اعمى يعني بعد بدر وستين او ولد اعمى فكنيت امه ام مكتوم لاكتتام نور بصره والاول هو المشهور لا ينادي اي لا يؤذن حتى يقال له اصبحت اصبحت بالتكرار للتاكيد وهي تامة تستغني بمرفوعها والمعنى قاربت الصبح على حد قوله فاذا بلغن اجلهن اي اخر عدتهن والاجل يطلق على اولها ومنتهاها والبلوغ هو الوصول الى الشيء وقد يقال للدنو منه وهو المراد في الاية ليصح ان يترتب عليه قوله فامسكوهن بمعروف اذ الامساك لا يكون الا قبل انقضاء الاجل وحينئذ فليس المراد من الحديث ظاهره وهو الاعلام بطلوع الفجر بل التحذير من طلوعه والتخصيص له على النداء خيفة ظهوره والا للزم جواز الاكل بعد طلوع الفجر لانه جعل اذانه غاية للاكل ثم يعكر عليه قوله ان بلالا يؤذن بليل فان فيه اشعارا بان ابن ام مكتوم بخلافه وايضا وقع عند المؤلف في الصيام من قوله صلى الله عليه وسلم حتى يؤذن ابن ام مكتوم فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر واجيب بان اذانه جعل علامة لتحريم الاكل وكانه كان له من يراعي الوقت بحيث يكون اذانه مقارنا لابتداء طلوع الفجر وفي هذا الحديث مشروعية الاذان قبل الوقت في الصبح وهل يكتفى به عن الاذان بعد الفجر ام لا ذهب الى الاول الشافعي ومالك واحمد واصحابهم وروى الشافعي في القديم عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه قال عجلوا الاذان بالصبح يدلج المدلج ويخرج العاهر وصحح في الروضة ان وقته من اول نصف الليل الاخير لان صلاته تدرك النائم وهو نائم فيحتاج الى التاهب لها وهذا مذهب ابي يوسف وابن حبيب من المالكية لكن يعكر على هذا قول القاسم بن محمد المروي عند المؤلف في الصيام لم يكن بين اذانيهما الا ان يرقى ذا وينزل ذا وهو مروي عن النسائي من قوله في رواية عن عائشة رضي الله عنها فهو يقوي كونه مرسلا وليعيد اطلاق قوله ان بلالا يؤذن بليلا وهذا ما اختاره السبكي في شرح المنهاج

وحكى تصحيحه عن القاضي حسين والمتولي وقطع به البغوي وهو أن الوقت
الذي يؤذن فيه قبل الفجر هو وقت السحر وهو كما في القاموس قبيل الصبح وقال
الإمام أبو حنيفة ومحمد رضي الله عنهما لا يجوز تقديمه على الفجر وإن قدم يعاد في
الوقت لأنه عليه الصلاة والسلام قال لمن أذن قبل الوقت لا تؤذن حتى ترى الفجر
والمشهور عند المالكية جوازه من السدس الأخير من الليل ونقل الماوردي
أنه يؤذن لها إذا صليت العشاء وبقية مباحث الحديث تأتي في محلها إن شاء الله
سبحانه وتعالى بعونه **باب الأذان بعد طلوع الفجر** وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك إمام دار الهجرة عن نافع مولى
ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال أخبرتني حفصة
أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اعتكف
المؤذن للصبح أي جلس ينتظر الصبح لكي يؤذن أو انتصب قائما للأذان كأنه يريد
ملازمة مراقبة الفجر وهذه رواية الأصيلي والقابسي وأبي ذر عنهما نقل عن ابن عمر قول
وهي التي نقلها جمهور رواة البخاري عنه ورواية عبد الله بن يوسف عن
مالك أيضا خلافا لسائر رواة الموطأ حيث رووه بلفظ كان إذا سكت المؤذن
من الأذان لصلاة الصبح قال الحافظ ابن حجر وهو الصواب ولأبي الوقت والأصيلي
إذا اعتكف وأن يرام العطف على سابقه والظاهر هنا في اعتكف عدا بالذيل الكرماني النفخ
عليه وسلم واستشكل لأنه يلزم منه أن يكون صفة لذلك فيقتضي أن لا اعتكافه
وبين كونه لا يجب بمنع الملازمة لاحتمال أن حفصة رأت في الحديث شاهد النبي
عليه الصلاة والسلام في ذلك الوقت معتكفا ولا يلزم منه هذا ومنه ولابن عساكر
إذا اعتكف أذن بإسقاط الميم ولأبي ذر وعزاها العيني كابن حجر للمهلبي كان
إذا أذن المؤذن بدل قوله اعتكف وتبدأ الموحدة هنا من غير هذا الظهر ما الواو للحال
صلى عليه الصلاة والسلام ركعتين خفيفتين سنة الصبح قبل أن تقام الصلاة
بضم المثناة الفوقية من تقام أي قبل قيام صلاة فرض الصبح وجواب
إذا قوله صلى ركعتين ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون إلا عبد الله بن
يوسف رضي الله تعالى عنه وفيه التحديث والإخبار والعنعنة وأخرجه
مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا أبو نعيم الفضل
بن دكين قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن التميمي عن يحيى بن أبي كثير
عن أبي سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة
رضي الله تعالى عنها وفيه التحديث والإخبار والعنعنة وأخرجه مسلم والترمذي
والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين كان ثم للأصيلي
وأبي الوقت قالت كان ولابن عساكر الطالقاني كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
ركعتين خفيفتين بين النداء أي الأذان والإقامة من صلاة
فرض الصبح ومطابقة هذا الحديث للترجمة بطريق الإشارة لأن صلاته
عليه الصلاة والسلام هاتين الركعتين بين الأذان والإقامة يدل على أنه
صلاهما بعد طلوع الفجر وأن النداء كان بعد طلوع الفجر قاله ابن المنير وأخرج
الحديث مسلم أيضا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا
وللأصيلي حدثنا مالك هو ابن أنس عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر
بن الخطاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن بلالا ينادي وللأصيلي
يؤذن بليل أي فيه فكلوا واشربوا حتى أي إلى أن ينادي يؤذن ابن أم مكتوم
الأعمى المذكور في سورة عبس واستخلفه النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث
عشرة

عشرة مرة وفي حديث أبي قرة عن ابن عمر أن ابن أم مكتوم كان يتوخى الفجر ولا يخطئه
فإن قلت لا مطابقة بين الترجمة والحديث إذ لو كان أذانه بعد الفجر لما جاز الأكل
إلى أذانه أجيب بأن أذانه كان علامة على أن الأكل صار حراما وتقدم قريبا
نحوه ووقع في صحيح ابن خزيمة إذا أذن عمرو فإنه ضرير البصر فلا يغرنكم وإذا أذن
بلال فلا يطعمن أحد وهو مخالف لرواية حديث الباب وجمع بينهما
ابن خزيمة كما نبه عليه في الفتح باحتمال أن الأذان كان نوبا بينهما
أو كانت لهما حالتان مختلفتان فكان بلال يؤذن أول ما شرع الأذان
وحده ولا يؤذن الصبح حتى يطلع الفجر ثم أردف بابن أم مكتوم فكان
يؤذن بليل واستمر بلال على حالته الأولى ثم في آخر الأمر أخر ابن أم
مكتوم لضعفه واستمر أذان بلال بليل وكان سبب ذلك ما رواه أبو داود
وغيره أنه كان ربما أخطأ الفجر فأذن قبل طلوعه وأنه أخطأ مرة فأمره
عليه الصلاة والسلام أن يرجع فيقول ألا إن العبد نام يعني أن غلبة
النوم على عينيه منعته من تبين الفجر واستنبط من حديث الباب
استحباب أذان واحد بعد واحد وصوت ذكر الرجل تماما منه منعا هيئة
إنما كان لقصد التفريق **باب حكم الأذان قبل الفجر** هل هو مشروع
أم لا وهل يكتفى به عن الذي بعد الفجر أم لا وبالسند قال حدثنا أحمد بن يونس
نسبه لجده لشهرته به واسم أبيه عبد الله بن يونس بن عبد الله بن قيس
التميمي اليربوعي وصفه أحمد بشيخ الإسلام قال حدثنا زهير هو
ابن معاوية الجعفي قال حدثنا سليمان بن طرخان التيمي البصري عن أبي
عثمان عبد الرحمن النهدي بفتح النون عن عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعن أحدكم بنصب على المفعولية
الأذان الذي أو قال أحدا منكم أذان بلال من سحوره كما في الفرع وأصله ولم يذكرها
الحافظ ابن حجر وقال العيني لا أعلم صحتها فإنه أي بلالا يؤذن أو قال ينادي بليل
أو شك به يرجع بفتح المثناة التحتية وكسر الجيم المخففة مضارع رجع المتعدي إلى
واحد كقوله تعالى فإن رجعك الله أي يرد قائمكم المتهجد المجتهد ليتام خطئة
ليصبح نشيطا أو يتسحر إن أراد الصيام ولينبه يوقظ نائمكم ليتأهب للصلاة
بالغسل ونحوه وبه قال أبو حنيفة ومحمد قالا لأن الأذان إنما هو للصلاة لا الأول
ليس لها إلى ما ذكروا ومنع بعضهم ذلك أيضا بأن أذان بلال كان تذكيرا كما في الحديث
أو ينادي لا أذانا وأجيب بأن للخصم أن يقول هو أذان قبل الصبح أقره
الشارع وإنما كونه للصلاة أو لغرض آخر فذاك أمر بحث آخر وأما رواية ينادي
معارضة برواية يؤذن والترجيح معنا لأن كل أذان نداء ولا عكس فالعمل برواية
يؤذن عمل بالروايتين وجمع بين الدليلين وهو أولى من العكس إذ ليس كذلك لا يقال
إن النداء قبل الفجر لم يكن بألفاظ الأذان وإنما كان تذكيرا أو تسحيرا كما يقع للناس
اليوم لأنا نقول إن هذا محدث قطعا وقد تظافرت الطرق على التعبير بلفظ الأذان
فحمله على معناه الشرعي مقدم وليس أي قال عليه الصلاة والسلام وفي رواية وليس
أن يقول أي يظهر الفجر أو الصبح شك من الراوي والفجر اسم ليس وخبره أن يقول
وقال أي أشار عليه الصلاة والسلام بأصابعه ورفعها ولأبي ذر ورفعهما وفيه
إطلاق القول على الفعل فيهما وفي بعض الأصول بإصبعه بالإفراد وللكشميهني من
عند اليونينية بإصبعه ورفعهما إلى فوق بالضم على البناء وطأطأ بوزن دحرج
أي خفض إصبعه إلى أسفل بضم اللام في اليونينية لا غير كفوق وقال أبو ذر
إلى فوق بالجر والتنوين لأنه ظرف متصرف وبالضم على البناء وقطعه عن الإضافة

قال في المصابيح ظاهره ان قطعه عن الاضافة مختص في حالة البناء على الضم دون حالة
تنوينه وهو امر قد ذهب اليه بعضهم ففرق بين حين قبلا وحين من قبل بانه اعرب الاول
لعدم تضمن الاضافة ومعناه حين متقدما وبني الثاني لتضمنها ومعناه حين
متقدما على كذا والذي اختاره بعض المحققين ان التنوين عوض من المضاف اليه
وانه لا فرق في المعنى بين ما اعرب من هذه الظروف المقطوعة وما بني منها
قال وهو الحق انتهى واشار عليه الصلاة والسلام الى الفجر الكاذب المسمى عند
العرب بذنب السرحان وهو الضوء المستطيل من العلو الى السفل وهو من الليل
فلا يدخل به وقت الصبح ويجوز فيه التسحر واشار الى الصادق بقوله حتى يقول
اي يظهر الفجر هكذا وقال زهير الجعفي في تفسيره بمعنى هكذا اي اشار بسبابتيه
اللتين يليان الابهام سميا بذلك لانهما قد يشار بهما عند الشتم احداهما فوق الاخرى
ثم مدهما لغير الاربعة باثنتيه ولغيرهم مدها عن يمينه وشماله لانه يجمع بين
اصبعيه ثم فرقهما ليحكي صفة الفجر الصادق لانه يطلع معترضا ثم يعم الافق
ذاهبا يمينا وشمالا ورواة الحديث الخمسة اولهما كوفيان والاخران بصريان وفيه
التحديث والعنعنة والقول ورواية تابعي عن تابعي سليمان وابو عثمان واخرجه المولف
ايضا في الطلاق وفي خبر الواحد ومسلم وابو داود والنسائي في الصوم وابن ماجه
في الصلاة وبه قال حدثنا وللاصيلي وابي ذر والوقت حدثني اسحاق بن ابراهيم بن راهويه
الحنظلي كما جزم به المزي فيما حكاه الحافظ ابن حجر وارتضاه او هو اسحاق بن منصور
الكوسج او اسحاق بن نصر السعدي وكل ثقة على شرط المولف فلا قدح في ذلك
قال اخبرنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة
ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني حدثنا وللاصيلي اخبرنا ابي
قال ابو اسامة حدثنا عبيد الله عن القاسم بن محمد هو ابن ابي بكر الصديق عن زوج
المومنين عايشة رضي الله عنها وعن نافع مولى ابن عمر عطف على عن القاسم عن ابن
عمر بن الخطاب ان رسول الله وللاصيلي ان النبي صلى الله عليه وسلم ح للتحويل
وسقطت من الفرع وثبتت في اليونينية قال المولف وحدثني بالافراد يوسف
بن عيسى المروزي وسقط المروزي عند الاربعة قال حدثنا الفضل ولابي ذر
الفضل بن موسى وللاصيلي يعني ابن موسى قال حدثنا عبيد الله بن عمر العمري
عن القاسم بن محمد هو ابن ابي بكر الصديق عن عايشة رضي الله عنهم عن
النبي صلى الله عليه وسلم وسقط انه للاصيلي قال ان بلالا يوذن بليل فكلوا
واشربوا حتى يوذن وللكشميهني حتى ينادي ابن ام مكتوم هو ابن
خالد خديجة بنت خويلد وزاد المولف في الصيام فانه لا يوذن حتى يطلع
الفجر قال القاسم ولم يكن بين اذانهما الا ان يرقى ذا وينزل ذا باب
بالتنوين كذا في الفرع واصله لكن قال في الفتح في روايتنا بلا تنوين وبيان حكم ساعة
او صلاة او نحوها بين الاذان والاقامة لصلاة وحكم من ينتظر اقامة الصلاة
وسقطت هذه الجملة الاخيرة من قوله من ينتظر الى اخرها للكشميهني وصوب عدمها
لا لقطتها ترجمة تالية لهذه ولهذا ضرب عليها في فرع اليونينية وبالسند قال
حدثنا اسحق بن شاهين الواسطي قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان
عن الجريري بضم الجيم وراء مصغرا لسعيد بن اياس عن ابن بريدة بضم الموحدة
وفتح الراء عبد الله بن حصيب الاسلمي قاضي مرو عن عبد الله بن مغفل
بضم الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد الفاء المفتوحة المزني رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بين كل اذانين اي اذان واقامة
فهو من باب التغليب والاقامة اذان لانها اعلام فالاول للوقت والثاني للفعل
صلاة وقت صلاة نافلة او المراد الراتبة بين الاذان والاقامة قبل المفروض قال

ذلك

ذلك اي بين كل اذانين صلاة ثلاثا لمن شاء وللترمذي والحاكم باسناد ضعيف من حديث جابر
انه صلى الله عليه وسلم قال لبلال اجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الاكل من اكله والشارب
من شربه والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته ورواة حديث الباب الخمسة ما بين واسطي وبصري
وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في الصلاة وكذا مسلم وابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة والمعجمة المشددة قال حدثنا
غندر بضم الغين المعجمة محمد بن جعفر ربيب شعبة قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت
عمرو بن عامر بفتح العين فيهما الانصاري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان المؤذن
اذا اذن للمغرب وللاسماعيلي اذا اخذ المؤذن في اذان المغرب قام ناس من كبار اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري يبتدرون يسرعون ويستبقون للاستتار
بها ممن يمر بين ايديهم لكونهم يصلون فرادى حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم من بيته
اليهم وهم بالميم ولابي ذر عن الحموي والكشميهني وهي كذلك اي في الابتدار والانتظار يصلون
الركعتين ولابن عساكر ركعتين قبل المغرب قال انس ولم يكن بين الاذان والاقامة شيء
كثير لا نفاك ان بين هذا الاثر وكلام الرسول عليه الصلاة والسلام بين كل اذانين صلاة معارضة
لان اثر انس ناف وقول الرسول مثبت وقول الرسول مثبت او الاثر مخصص لعموم الحديث السابق
اي بين كل اذانين صلاة الا المغرب فانهم لم يكونوا يصلون بينهما بل كانوا يشرعون في الصلاة
في اثناء الاذان ويفرغون مع فراغه ويعقب بانه ليس في اثناء الاذان ذكره رواة هذا الحديث
الخمسة ما بين واسطي ومدني وبصري وفيه التحديث والاخبار والسماع والعنعنة والقول
واخرجه المولف ايضا في الصلاة وكذا النسائي قال ولابن عساكر قال ابو عبد الله
اي البخاري رحمه الله تعالى عثمان بن جبلة بجيم وموحدة ولام مفتوحات ابن ابي رواد
بن اخي عبد العزيز بن ابي رواد وابو داود قال الحافظ ابن حجر هو الطيالسي فيما يظهر
لي وليس هو الحفري بفتح المهملة والفاء عن شعبة لم يكن بينهما اي بين الاذان والاقامة
الا قليل منه تقييد للاطلاق السابق في قوله لم يكن بينهما شيء او النفي المتوقف في السابق
الكثير كما مر والمثبت هنا القليل ونفي الكثير يقتضي اثبات القليل وقد وقع الاختلاف
في صلاة الركعتين قبل المغرب وزاد في زوجة النووي الاستحباب وقال مالك بعدمه
وعن احمد الجواز وقال الحنفية يفصل بين اذانيها بما ذكر فصل وهو سكتة لان تاخيرها
مكروه وقدروا السكتة بثلاث خطوات كذا عند ابي حنيفة واما صاحباه فعندهما جلسة
جلسة خفيفة كالتي بين الخطبتين وتاتي بقية مباحث ان شاء الله في التطوع

باب من انتظر الاقامة للصلاة بعد ان سمع الاذان وبالسند قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد ولابي ذر اخبرنا عروة بن الزبير
بن العوام ان ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا سكت المؤذن بالمثناة الفوقية بالمناداة بالاولى من صلاة الفجر اي فرغ
عنها بالسكوت واوليتها باعتبار الاقامة اما باعتبار التي قبل الفجر فثانية ويحتمل
ان تكون التانيث باعتبار تاويله بالمرة او الساعة او لمواخاة الاذان للاقامة
وحكى السفاقسي انه روي بسكب بالموحدة واصله من سكب الماء وهو صبه اي
صب الاذان وافرغه في الاذان وجزم به الصغاني وبه ضبط بنسخته
وبه ضبط نسخته التي قال انه قابلها على نسخة الفربري واوعى ان المثناة
تصحيف من المحدثين قال الحافظ ابن حجر وليس كما قال فانه ذكره في ... من
الطرق وانما ذكرها الخطابي من طريق الاوزاعي عن الزهري فقال ان سويد
بن نصر راويها عن ابن المبارك عنه ضبطها بالموحدة ونقب المعنى بن حجر
بانه لم يبين وجه الرد وقال ليس الصغاني خبير دعلم في مثل هذا انتهى قلت
قال الدماميني الرواية بالمثناة صحيحة وهي بينة الصواب والمبالغة في الاولى
بمعنى عن مثل وما سال به غبير فلا وجه لنسبة المحدثين الى التصحيف انتهى وقال

بن بطال والسفاقسي ولهما أي بسكب بالموحدة وجه من الصواب قال العيني بل هي عين
الصواب لأن سكت بالمثناة الفوقية لا تستعمل بالموحدة بل تستعمل كلمة ثن أو عن وسكب
بالموحدة استعمل هنا بالباء ثم أجاب عن مجيء الباء بمعنى عن باب الأصل أن يستعمل كل حرف
في بابه ولا يستعمل في غير بابه إلا لنكتة وأي نكتة هنا انتهى وجواب إذا قوله قام إلى النبي
صلى الله عليه وسلم ثم رجع ولأبي الوقت يركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر
بعد أن يستبين الفجر بموحدة وآخره نون من الاستبانة وللكشميهني يستنير بنون وآخره
راء من الاستنارة ثم اضطجع عليه الصلاة والسلام على شقه أي جنبه الأيمن
جريا على عادته الشريفة في هذه المناسبة في شأنه كله أو للتشريع لأن النوم
على الأيسر يستلزم استغراق النوم في غيره عليه الصلاة والسلام بخلافه
هو لأن عينه تنام ولا ينام قلبه فعلى الأيمن أسرع للانتباه بالنسبة لنا وهو
نوم الصالحين وعلى اليسار نوم الحكماء وعلى الظهر نوم الجبارين والمتكبرين وعلى
الوجه نوم الكفار حتى يأتيه المؤذن للإقامة استدل به على الحض على الاستباق إلى
المسجد وهو لمن كان على مسافة من المسجد لا يسمع فيها الإقامة وأما من
كان يسمع فيها الإقامة وأما من كان يسمع الأذان من داره ثم انتظاره للصلاة
إذا كان منتبها لها كانتظاره إياها في المسجد قاله ابن بطال ورواة هذا
الحديث الخمسة ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث والإخبار والعنعنة
والقول وأخرجه النسائي في الصلاة هذا باب بالتنوين بين
كل أذانين الأذان والإقامة فهو على حد قولهم العمرين للصديق والفاروق
صلاة لمن شاء أن يصلي والحديث الذي يسوقه المؤلف هو السابق لكن ترجم
أولا للبعض ما دل عليه وهنا بالمعظم مع ما فيه من تعقب الاختلاف في روايته ومتنه
كما ستراه إن شاء الله تعالى وحينئذ فلا تكرار وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يزيد
المقرئ البصري ثم المكي قال حدثنا وفي رواية أخبرنا كهمس بن الحسن بفتح الكاف
وسكون الهاء وفتح الميم وبالسين المهملة وفتح الحاء ابنه التميمي بفتح النون والميم القيسي
عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة آخرها تاء عن عبد الله بن مغفل بفتح الغين
المعجمة والفاء المشددة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم بين كل أذانين
صلاة بين كل أذانين صلاة بالتكرار مرتين ولفظ رواية الأصيلي بين كل أذانين
صلاة صلاة مرتين ثم قال في المرة الثالثة لمن شاء قيد الثالثة هنا بقوله
لمن شاء وأطلق في المرتين الأوليين وقال في السابقة بين كل أذانين صلاة ثلاثا
كما أطلق فالذي هنا مقيد الإطلاق الذي هناك لأن المطلق يحمل على المقيد وزيادة
الثقة مقبولة باب من قال ليؤذن بالجزم بلام الأمر في السفر
مؤذن واحد إذا أراد الصلاة في الصبح وغيرها وكان ابن عمر يؤذن للصبح إذا كان
في السفر رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح ولا مفهوم لقوله يؤذن واحد في
السفر لأن الحضر أيضا كذلك والأذان بجماعة أحدثه بنو أمية وبالسند قال
حدثنا معلى بن أسد بضم الميم وفتح العين المهملة واللام المشددة البصري قال حدثنا
وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد البصري الكرابيسي عن أيوب السختياني عن
أبي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد عن مالك ابن الحويرث بضم الحاء المهملة
وفتح الواو آخره مثلثة مصغرا ابن أشيم الليثي رضي الله عنه أتيت النبي وللأصيلي
وابن عساكر قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في نفر بفتح المثلثة رجال من
ثلاثة إلى عشرة من قومي بني ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة وكان قدومهم
فيما ذكره ابن سعد والنبي صلى الله عليه وسلم يتجهز لتبوك فأقمنا عنده عليه الصلاة
والسلام عشرين ليلة بأيامها وكان عليه الصلاة والسلام رحيما بالمؤمنين رفيقا
بهم

بهم بنا ثم قال فرقا من الرفق وللكشميهني والأصيلي وابن عساكر رفيقا من الرفقة فلما رأى عليه الصلاة
والسلام شوقنا إلى أهالينا ما لا القعيد الجامع لها قال في القاموس أهل جمعه أهلون
وأهال وأهلات انتهى فأهال جمع تكسير وأهلون جمع تصحيح بالواو والنون وأهلات جمع
بالألف والتاء فهو من النوادر حيث جمع كذلك وللأربعة إلى أهلنا قال عليه الصلاة والسلام ارجعوا
إلى أهليكم فكونوا فيهم وعلموهم وصلوا في سفركم وحضركم كما رأيتموني أصلي فإذا
حضرت الصلاة المكتوبة أي جاء وقتها أي في السفر فليؤذن لكم أحدكم ظاهره
أن ذلك بعد وصولهم إلى أهليهم لكن الرواية الآتية إذا أنتما خرجتما فأذنا وليؤمكم
أكبركم في السن وإنما قدمه وإن كان الأفقه يقدم على غيره لأنهم استووا في الفضل
لأنهم مكثوا عنده عشرين ليلة ثم استووا في الأخذ عنه عادة فلم يبق ما
يقدم به إلا السن واستدل به على فضيلة الإمامة على الأذان وعلى وجوب الأذان
لكن الإجماع صارف الأمر عن الوجوب ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون ومنهم
رواية تابعي عن تابعي على قول من يقول إن أيوب رأى أنس بن مالك وفيه التحديث
والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة والأدب والجهاد ومسلم في الصلاة
وكذا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه باب حكم الأذان للمسافر
بالإفراد مع الألف واللام للجنس وحينئذ فيطابق قوله إذا كانوا جماعة وللكشميهني للمسافرين
بالجمع والإقامة بالجر عطفا على الأذان وكذلك الأذان بعرفة مكان الموقف وجمع بفتح الجيم
وسكون الميم وهو المزدلفة وسمي لاجتماع الناس فيها ليلة العيد وقول المؤذن
أيضا بالجر عطفا على الإقامة الصلاة أي أدوها أو بالرفع مبتدأ خبره في الرحال
أي الصلاة تصلى في الرحال جمع رحل بسكون الحاء المهملة في الليلة الباردة أو الليلة المطيرة
بفتح الميم فعيلة من المطر أي ممطرة وأسند المطر إلى الليلة وبالسند قال حدثنا مسلم
ابن إبراهيم الأزدي الفراهيدي القصاب البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
المهاجر أبي الحسن التيمي مولاهم الكوفي عن زيد بن وهب الجهني أبي سليمان
الكوفي المخضرم عن أبي ذر بالمعجمة جندب بن جنادة الغفاري المتوفى سنة اثنتين
وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنهما قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر
فأراد المؤذن أن يؤذن فقال له عليه الصلاة والسلام أبرد ثم أراد المؤذن أن يؤذن
فقال له عليه الصلاة والسلام أبرد ثم أراد المؤذن أن يؤذن فقال له عليه الصلاة والسلام
أبرد حتى ساوى الظل التلول أي صار الظل يساوي التل أي مثله وثبت لفظ المؤذن
الأخيرة لأبي ذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن شدة الحر من فيح جهنم وبه
قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن خالد الحذاء بالحاء
المهملة والذال المعجمة المشددة عن أبي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد عن مالك
بن الحويرث بضم الحاء المهملة مصغرا قال أتى رجلان هما مالك بن الحويرث ورفيقه
النبي صلى الله عليه وسلم يريدان السفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لهما
إذا أنتما خرجتما للسفر فأذنا بكسر الذال بعد الهمزة المفتوحة أي من أحب منكما
أن يؤذن فليؤذن أو أحدهما يؤذن والآخر يجيب وقد خاطب الواحد بلفظ المثنى
وليس المراد ظاهره من أنهما يؤذنان معا وإنما صرف عن ظاهره لقوله في الحديث
السابق فليؤذن لكم أحدكم وإن المراد كل منهما يؤذن على حدة فلأن أذان
الواحد يكفي الجماعة نعم إذا احتيج إلى التعدد لتباعد أقطار البلد أذن كل
واحد في جهة وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه في الأم وأحب أن يؤذن
مؤذن بعد مؤذن ولا يؤذن جماعة معا وإن كان مسجد كبير فلا بأس أن يؤذن
في كل جهة منه مؤذن لأنه يسمع من يليه في وقت واحد ثم أقيما ثم ليؤمكما أكبركما
بسكون لام الأمر بعد ثم وكسرها وهذا الذي في الفرع فقط وفتح ميمه للخفة
وضمه للإتباع والمناسبة وبه قال حدثنا محمد بن المثنى بن عبيد العنزي بفتح

العين المهملة والنون والزاي قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد البصري
قال حدثنا أيوب السختياني عن أبي قلابة عبد الله بن زيد قال حدثنا مالك
هو ابن الحويرث قال أتينا إلى النبي ولابن عساكر قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم
ونحن شببة بفتحات جمع شاب متقاربون في السن فأقمنا عنده عشرين يوما وليلة
ويسقط يوما لابن عساكر ولأبي الوقت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيما
رفيقا من الرفق كذا في الفرع كأصله وفي غيره رقيقا بالقافين أي رقيق القلب فلما ظن
عليه الصلاة والسلام أنا قد اشتهينا أهلنا بفتح اللام أو قد اشتقنا بالشك من الراوي
ولأبي الوقت وابن عساكر وقد اشتقنا أي إليهم بواو العطف سألنا عمن تركنا بعدنا
فأخبرناه قال عليه الصلاة والسلام ومروهم بما أمرتكم وذكر أشياء أحفظها
أو لا أحفظها شك من الراوي وصلوا كما رأيتموني أصلي فإذا حضرت الصلاة فليؤذن
لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم ليس فيه تأخير على وصولهم إلى أهليهم بل يعم جميع أحوالهم
منذ خروجهم من عنده وهذا الحديث كالذي قبله ثابت وفي رواية أبي
الوقت وعزاه في هامش الفرع كأصله لرواية الحموي وسقط لأبي ذر وقد سبق
في الباب السابق نحوه ومباحثه إن شاء الله تعالى في باب خبر الواحد وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال أخبرنا ولأبي ذر حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله
ابن عمر بضم العين مصغرا قال حدثني بالإفراد نافع مولى ابن عمر قال أذن ابن عمر بن الخطاب
في ليلة باردة بضجنان بضاد معجمة مفتوحة وجيم ساكنة ونونين بينهما ألف
جبل على بريد من مكة ثم قال أي ابن عمر صلوا في رحالكم
فأخبرنا أي ابن عمر ولأبي ذر والوقت أخبرنا أن رسول الله وللأصيلي أن النبي
صلى الله عليه وسلم كان يأمر مؤذنا يؤذن ثم يقول على أثره بكسر
الهمزة وسكون المثلثة وبفتحهما أي عقب فراغ الأذان وفي حديث مسلم يقول في آخر
أذانه ألا بتخفيف اللام مع فتح الهمزة صلوا في رحالكم بالحاء المهملة جمع رحل في الليلة
الباردة أو المطيرة في السفر فعيلة بمعنى فاعلة وإسناد المطر إليها مجاز ولا يقال
بمعنى مفعولة أي ممطور فيها لوجود الهاء في قوله مطيرة إذ لا يصح ممطورة فيها
وليست أو للشك بل للتنويع وفيه أن كلا واحد من البرد والمطر عذر بانفراده
لكن في رواية كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول ألا صلوا
في الرحال فلم يقل في سفر وفي بعض طرق الحديث عند أبي داود وكان ذلك منادي
رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة في الليلة المطيرة والغداة القرة فيحمل
بأن ذلك في المدينة ليس في سفر ويحتمل أن يقال لما كان السفر لا يتأكد فيه الجماعة
ويشق الاجتماع لأجلها اكتفي فيه بأحدهما بخلاف الحضر فإن المشقة فيه
أخف والجماعة فيه آكد وظاهره التخصيص بالليل فقط دون النهار والمذهب عند
الأصحاب في الريح فقط دون المطر والبرد فقالوا في المطر والبرد أن كلا منهما عذر
في الليل والنهار وفي الريح العاصفة عذر في الليل فقط وجزم به الرافعي والنووي
فإن قلت في حديث ابن عباس السابق في باب الكلام في الأذان فلما بلغ المؤذن
حي على الصلاة فأمره أن ينادي الصلاة في الرحال وهو يقتضي أن ذلك يقال بدلا
من الحيعلة وظاهر الحديث هنا أنه بعد الفراغ من الأذان فما الجمع بينهما أجيب
بجواز الأمرين كما نص عليه الشافعي في الأم آخره صلى الله عليه وسلم بكل منهما
ويكون المراد من قوله الصلاة في الرحال الرخصة لمن أرادها وهلموا إلى الصلاة
الندب لمن أراد استكمال الفضيلة ولو بحمل المشقة وفي حديث جابر المروي
في مسلم ما يؤيد ذلك ولفظه خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فمطرنا
فقال ليصل من شاء منكم في رحله وفيه تنبيه بقوله من شاء أن أمره عليه الصلاة والسلام
بقوله ألا صلوا في الرحال ليس أمر عزيمة حتى لا يشرع لهم الخروج إلى الجماعة وإنما هو

راجع

راجع إلى مشيئتهم فمن شاء صلى في رحله ومن شاء خرج إلى الجماعة وبه قال حدثنا
إسحاق وفي رواية إسحاق بن منصور وجزم به خلف في الأطراف قال أخبرنا
جعفر بن عون بفتح العين المهملة وإسكان الواو قال حدثنا أبو العميس بضم العين
المهملة وفتح الميم آخره سين مهملة مصغرا عن عون بن أبي جحيفة بتقديم الجيم
المضمومة على المهملة المفتوحة عن أبيه أبي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي
رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه بالأبطح مكان
بظاهر مكة معروف فجاءه بلال المؤذن فآذنه بالمد أي أعلمه بالصلاة ثم خرج بلال
ولأبي الوقت ثم أخرج بالعنزة بفتح النون أطول من العصا وهمزة أخرج بالضم
مبنيا للمفعول فركزها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأبطح سترة
وأقام بلال الصلاة هذا باب بالتنوين
هل يتتبع المؤذن فاه بالمثناة التحتية والمثناة الفوقية المفتوحتين والموحدة المشددة من الإتباع
والمؤذن فاعل وفاه مفعوله ههنا وههنا أي جهتي اليمين والشمال وعند
أبي عوانة في صحيحه من رواية عبد الرحمن بن مهدي فجعل يتتبع بفيه يمينا وشمالا
وأعرب البرماوي كالكرماني المؤذن بالنصب ومعناه يتبع أمته والفاعل محل الشخص
مقدر لا إخلال بالمطابقة بقوله في الحديث أتتبع فاه انتهى وتعقب بأن فيه من التكلف
ما لا يخفى وتثبيت المطابقة لازمة وجعل غير اللازم لازما لا يخفى ما فيه وهل
يلتفت المؤذن برأسه في الأذان يمينا وشمالا أي في حيعلتيه ويذكر بضم الياء وفتح
الكاف بصيغة التمريض مما رواه عبد الرزاق وغيره عن سفيان عن بلال المؤذن
أنه جعل المثنى إصبعيه مسبحتيه في صماخي أذنيه ليجتمع بذلك على زيادة
رفع صوته أو ليكون علامة للمؤذن ليعرف من يراه على بعد أو كان به صمم أنه
يؤذن ورواه أبو داود ولفظ ابن ماجه من حديث سعد القرظ أنه صلى الله
عليه وسلم أمر بلالا أن يجعل إصبعيه في أذنيه لكن في إسناده ضعف وهو عند
أبي عوانة عن مؤمل عن سفيان بلفظ هذا وكان ابن عمر بن الخطاب مما رواه عبد
الرزاق وابن أبي شيبة من طريق نسير بالنون والمهملة مصغرا ابن ذعلوق بالذال
المعجمة المضمومة وسكون العين المهملة وضم اللام عنه لا يجعل إصبعيه في أذنيه
المراد بالإصبع كالسابقة الأنملة فهو من باب إطلاق الكل وإرادة الجزء وعبر بالأول
المعبر بصيغة التمريض وفي الثاني بالجزم ليعلم أن حكم إلى عدم جعل
إصبعيه في أذنيه فعله دره عند أمام ما أداه نظره وقال إبراهيم النخعي مما
رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن منصور عنه لا بأس أن يؤذن
المؤذن وهو على غير وضوء يقتضي كلام المصنف هذا أصح لحديث الترمذي
مرفوعا لا يؤذن إلا متوضئ وفي إسناده ضعف وقال الإمام الشافعي في الأم
ويكره الأذان بغير وضوء ويجزئ إن فعل إذ المحدث والجنب أشد كراهة لغلظ
والإقامة أغلظ فعل الأذان في الحدث والجنابة لقربهما من الصلاة وقال
عطاء هو ابن أبي رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه الوضوء
للأذان حق ثابت في الشرع وسنة مسنونة هو من الصلاة هو
فاتحة الصلاة وقالت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها مما وصله
مسلم ويرد به قول النخعي كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على
كل أحيانه سواء كان على وضوء أو لم يكن لأن الأذان ذكر فلا يشترط
له الوضوء كاستقبال القبلة لا يشترط لسائر الأذكار وعند طائفة
فلا يلحق الأذان بالصلاة لمخالفتها حكمه فيهما ومن ثم عرفت مناسبة
ذكره لهذه الآثار بعقب هذه الترجمة ووجه المناسبة كما مر ولا اختلاف
العلماء قيدا ذكرها بلفظ الاستفهام ولم يجزم وبه قال حدثنا محمد بن يوسف

الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن عون بن ابي جحيفة بضم الجيم عن ابيه
ابي جحيفة وهب بن عبد الله انه راى بلالا المؤذن يؤذن قال ابو جحيفة فجعلت اتتبع
فاه ههنا وههنا بالاذان اي فيه ولمسلم فجعلت اتتبع فاه ههنا وههنا يمينا
وشمالا يقول حي على الصلاة حي على الفلاح ففيه تقييد الالتفات في الاذان
وان محله عند الحيعلتين اي من غير تحويل صدره عن القبلة وقدميه عن مكانهما
وان يكون الالتفات يمينا في الاولى وشمالا في الثانية وفائدته تعميم السامعين بالاسماع
قال في المدونة وانكر مالك دورانه للاسماع باب قول الرجل فاتتنا
الصلاة اي هل يكره ام لا وكره ابن سيرين محمد مما وصله ابن ابي شيبة ان يقول
الرجل فاتتنا الصلاة وسقط لفظ الصلاة لغير ابي ذر ولكن ليقل ولابي الوقت
وليقل لم ندرك فيه نسبة عدم الادراك اليه بخلاف فاتتنا قال البخاري ردا
على ابن سيرين وقول النبي صلى الله عليه وسلم المطلق للفوات اصح اي صحيح
بالسند اي من قول ابن سيرين فانه غير صحيح لثبوت النص بخلافه واصل قد تذكر
ويراد بها التوضيح لا التفضيل وقول صح موضع مسند اخره اصح وبالسند قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بفتح الشين المعجمة وسكون
المثناة التحتية بعدها موحدة ابن عبد الرحمن النحوي عن يحيى بن ابي كثير
عن عبد الله ابن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة الحرث بن ربعي الانصاري
رضي الله عنهما قال بينما بالميم [illegible] نحن نصلي مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذ سمع جلبة الرجال بفتح الجيم واللام اي اصواتهم حال
حركاتهم وسمي منهم الطبراني في روايته ابا بكرة [illegible] وللاصيلي جلبة
رجال فلما صلى عليه الصلاة والسلام قال ما شانكم اي ما حالكم حيث وقع
منكم الجلبة قالوا استعجلنا الى الصلاة قال عليه الصلاة والسلام فلا ولابي ذر
لا تفعلوا اي لا تستعجلوا وعبر بلفظ لا تفعلوا مبالغة في النهي عنه اذا اتيتم الصلاة
جمعة او غيرها فعليكم بالسكينة بالجر واستشكل دخولها الباء [illegible] قال الزركشي
وغيره لانه يتعدى بنفسه قال تعالى عليكم انفسكم واجيب بان اسماء الافعال
وان كان حكمها في التعدي واللزوم حكم الافعال التي هي بمعناها الا ان الباء تزاد
في مفعولها كثيرا لضعفها في العمل فتعدى بحرف عادته ايصال اللازم
الى المفعول قاله الرضي وغيره فيما نقله البدر الدماميني وفي الحديث الصحيح عليكم
بوصية الله فعليه بالصوم وعليكم بقيام الليل وفي رواية ابن عساكر
والاصيلي فعليكم السكينة بالنصب على الاغراء وجوز الرفع على الابتداء والخبر
[illegible] فما ادركتم مع الامام من الصلاة
فصلوا معه وما فاتكم منها فاتموا اي اكملوه وحدكم وبقية المباحث تاتي في التالي
ان شاء الله تعالى ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الباب اللاحق ومسلم في الصلاة هذا
باب بالتنوين فيه ذكر لا يسعى الرجل الى الصلاة وليات
وليات بالسكينة والوقار هل بين الكلمتين فرق او هما بمعنى واحد
وذكر الثاني تاكيد للاول ويأتي ما فيه قريبا ان شاء الله تعالى وقد سقطت
هذه الترجمة من رواية الاصيلي وكذا [illegible] عن المستملي
وصوب [illegible] ابو قتادة لان [illegible] على ما ذكر في الترجمة
بخلاف سقوطها فانه يعود على المتن السابق ويلزم منه تكرار ابي قتادة من
غير فائدة لانه ساقه عنه [illegible] وهو ترجمة الا [illegible]
باب ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا [illegible] لا يسعى الى والوقار وقال وفي بعضها
باب

باب عليكم بالسكينة والوقار وقال عليه الصلاة والسلام ما ادركتم فصلوا
مع الامام فصلوا وما فاتكم منها فاتموا قاله اي المذكور ابو قتادة راوي الحديث السابق
عن النبي صلى الله عليه وسلم وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا ابن
ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بالاسناد السابق
وهو ادم عن ابن ذئب عن الزهري عن ابي سلمة بفتحات يعني ان ابن ابي ذئب
حدث عن الزهري عن شيخين حدثاه به عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم الاقامة للصلاة فامشوا الى الصلاة
وانما ذكر الاقامة للتنبيه بها على ما سواها لانه اذا نهي عن اتيانها ساعيا في حال
الاقامة مع خوفه فوت بعضها فقبل الاقامة اولى وفي رواية همام
اذا نودي بالصلاة فاتوها وانتم تمشون وعليكم بالسكينة اي بالتاني في الحركات
واجتناب العبث والوقار في الهيئة كغض البصر وخفض الصوت وعدم
الالتفات او هما بمعنى واحد والثاني تاكيد للاول وللاربعة وعزاها الحافظ
ابن حجر لغير ابي ذر وعليكم السكينة والوقار بغير موحدة ويجوز فيهما الرفع
والنصب كما سبق القاصر صواب استشكال دخول الجر على السكينة المتعدي
بنفسه وقول ابن حجر انه لزم من كونه يتعدى بنفسه امتناع تعديته بالباء
تعقبه العيني بان نفي الملازمة [illegible] النبي والوقار فيها الحركات اللاحقات
كالسكينة في احوالها الثلاثة للعطف عليها وذكر الاقامة تنبيها على غيرها
لانه اذا نهي عن اتيانها مسرعا في حال الاقامة مع خوف فوت بعضها فما قبلها اولى
ولا تسرعوا بالاقدام ولو خفتم فوات تكبيرة الاحرام وغيرها او فوات الجماعة
بالكلية فانكم في حكم المصلين المخاطبين بالخشوع والاجلال والخضوع
والمقصود من الصلاة حاصل لكم وان لم تدركوا منها شيئا فالاعمال بالنيات
وعدم الاسراع مستلزم لكثرة الخطا وهو معنى مقصود بالذات وردت فيه احاديث
صحيحا وفي مسلم فان احدكم اذا كان يعمد الى الصلاة فهو في صلاة فتضمن اشارة
كما مر ان شاء الله في باب المصلاة فان قلت ان الامر بالسكينة يعارض قوله
في الجمعة فاسعوا الى ذكر الله اجيب بانه ليس المراد من الاية الاسراع بل المراد
الاية الاسراع بل المراد الذهاب او هو بمعنى العمل والقصد كما يقال سعيت
في امري فما ادركتم اذا فعلتم ما امرتكم به من السكينة والوقار وعدم
الاسراع فما ادركتم مع الامام من الصلاة فصلوا معه وقد حصلت لكم فضيلة
الجماعة بادراك الجزء المدرك منها وما فاتكم منها فاتموا اي اكملوه وحدكم
كذا في اكثر الروايات بلفظ فاتموا وفي بعضها فاقضوا والاول هو الصحيح
في رواية الزهري ورواه ابن عيينة بالثاني وبه استدل الحنفية
بان ما ادرك الماموم مع الامام هو اخر صلاته فيستحب الجهر في الركعتين
الاخيرتين وقراءة السورة مع الفاتحة وبالاول قال الشافعية اي جعل ما يدركه
اولها لكنه يقضي مثل الذي فاته من قراءة السورة مع الفاتحة في الرباعية
ولم يستحبوا اعادة الجهر في الاخيرتين او ما ياتي به بعد اخرها لان الاتمام
لا يكون الا في الاخر ولانه يشترط عنه سجود اولها وان الروايات القضاء وان كان يطلق
على الفائت غالبا لكنه يطلق ايضا على الاداء لانه بمعنى الفراغ قال تعالى
فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فحينئذ فحمل رواية فاقضوا على معنى
الاداء او الفراغ ولا يغاير قوله فاتموا ويستدل بقوله وما فاتكم فاتموا على
من ادرك الامام راكعا لم تحسب له تلك الركعة لانه قد فاته القيام مع القراءة

الصبا وافاده ابن خزيمة وغيره ونحوه المسبل والجمهور على انه مدرك بما المتوله
عليه الصلاة والسلام لا تكلفوا حيث ركع دون الصف زادك الله حرصا ولا تعد ولا بامره
باعادة تلك الركعة وانه يدرك فضيلة الجماعة بجزء من الصلاة وان قل ورواة هذا
الحديث الستة ما بين بصري الا شيخ المؤلف فما بين عسقلاني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه
المؤلف في باب المشي الى الجمعة ومسلم والترمذي هذا **باب** بالتنوين
يذكر فيه متى يقوم الناس الطالبون للصلاة جماعة **اذا راوا الامام عند الاقامة**
لها وبالسند قال **حدثنا مسلم بن ابراهيم** الفراهيدي قال حدثنا هشام الدستوائي
قال كتب الي يحيى ولابي ذر ابن ابي كثير والكتابة من جملة طرق التحديث وهي معدودة
في المسند الموصول **عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه** ابي قتادة الحارث بن
ربعي رضي الله عنه **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة**
اي ذكرت الفاظ الاقامة فلا تقوموا الى الصلاة حتى تروني اي تبصروني قد خرجت
فاذا رايتموني فقوموا وذلك لئلا يطول عليهم القيام ولانه قد يعرض له ما يؤخره
واختلف في وقت القيام الى الصلاة فقال الشافعي والجمهور عند الفراغ من
الاقامة وهو قول ابي يوسف وعن مالك اولها وفي الموطا انه يرى ذلك على
طاقة الناس فان منهم الثقيل والخفيف وعن ابي حنيفة يقوم في الصف عند
حي على الصلاة فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام لانه امين الشرع وقد اخبر
بقيامها فيجب تصديقه وقال احمد اذا قال حي على الصلاة ورواة الحديث
خمسة وفيه التحديث والعنعنة والكتابة والقول واخرجه المؤلف في الصلاة
ايضا وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي هذا **باب** بالتنوين
لا يسعى الرجل **الى الصلاة** حال كونه مستعجلا وليقم متلبسا بالسكينة والوقار ولذا
في رواية المستملي ولابي ذر وعزاها في الفتح للحموي لا يقوم الى الصلاة مستعجلا
وليقم اليها بالسكينة والوقار ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر لا يسعى الى
الصلاة ولا يقوم اليها مستعجلا وليقم بالسكينة والوقار بحذف بعد النهي في السعي والقيام
وبالسند قال **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن
النحوي **عن يحيى** بن ابي كثير **عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه** ابي قتادة
الحارث بن ربعي **قال قال رسول الله** ولابي ذر قال النبي **صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت
الصلاة فلا تقوموا الى الصلاة حتى تروني** خرجت كما قاله الكرماني فقوموا اليها وعليكم
بالسكينة وللاصيلي وابي الوقت وعليكم السكينة بحذف الباء وتقدم الحديث
قريبا تابعه اي تابع شيبان عن يحيى بن ابي كثير على هذه الزيادة **علي بن
المبارك** البصري مما وصله المؤلف في الجمعة وفائدة المتابعة التقوية وهي
ساقطة في غير رواية ابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر هذا
باب بالتنوين **هل يخرج الرجل من المسجد** بعد اقامة الصلاة لعلة
تحدث نعم يخرج كما دل عليه حديث الباب وقول ابي هريرة المروي في مسلم
وغيره في رجل خرج من المسجد بعد الاذان اما هذا فقد عصى ابا القاسم
مخصوص بمن ليست له ضرورة لحديثه المرفوع المروي في الاوسط
ولفظه لا يسمع النداء في مسجدي هذا ثم يخرج منه الا لحاجة ثم لا يرجع اليه الا
منافق وبالسند قال **حدثنا عبد العزيز بن عبد الله** بن يحيى القرشي الاويسي
قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم الزهري المدني نزيل
بغداد **عن صالح بن كيسان** بفتح الكاف المدني **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري
التابعي عن ابي سلمة بفتح اللام بن عبد الرحمن التابعي عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله وللاصيلي النبي **صلى الله عليه وسلم خرج** من الحجرة والحال انه
قد اقيمت الصلاة بالاذن **وعدلت الصفوف** اي سويت **حتى اذا قام** عليه الصلاة والسلام

في مصلاه

في مصلاه انتظرنا ان يكبر تكبيرة الاحرام والجملة حالية وجواب اذا الشرطية قوله انصرف
الى الحجرة قبل ان يكبر وان مصدرية اي انتظرنا تكبيرة قاله وللاصيلي وقال على مكانكم اي اثبتوا
مكانكم **فمكثنا على هيئتنا** بفتح الهاء وسكون المثناة التحتية وفتح الهمزة اي الصورة التي كنا
عليها من القيام في الصف وفي المسلاوة وللكشميهني هينتنا بكسر الهاء وسكون التحتية وفتح
النون من غير همز من الرفق والاول اوجه حتى خرج عليه الصلاة والسلام الينا من الحجرة
حال كونه ينطف بكسر الطاء وضمها يقطر **راسه** قليلا قليلا وماء نصب على التمييز والحال
انه **قد اغتسل** زاد الدارقطني من وجه اخر عن ابي هريرة فقال اني كنت جنبا فنسيت
ان اغتسل ورواة هذا الحديث مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه
مسلم وابو داود والنسائي هذا **باب** بالتنوين يذكر فيه **اذا قال
الامام** للجماعة الرفعاء مكانكم حتى رجع وللكشميهني في رواية ابي ذر حتى نرجع بالنون
قبل الراء وللاصيلي ارجع بالهمزة ولابي الوقت وابن عساكر يرجع بالمثناة التحتية
وجواب اذا قوله انتظروه وبالسند قال **حدثنا اسحق** هو ابن منصور كما جزم به
المزي فيما نقله الحافظ ابن حجر وافرده لابن راهويه **قال حدثنا** وللهروي وابن عساكر
اخبرنا **محمد بن يوسف** الفريابي **قال حدثنا الاوزاعي** عبد الرحمن بن عمرو بفتح
العين **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
عن ابي هريرة** رضي الله عنه قال اقيمت الصلاة بضم الهمزة بعد ان اذن عليه الصلاة
والسلام في اقامتها فسوى اي عدل الناس صفوفهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
اليهم من الحجرة فتقدم عليه الصلاة والسلام وهو جنب اي في نفس الامر لانهم اطلعوا
على ذلك منه قبل ان يعلمهم فلما قام في مصلاه ذكر انه جنب فقال ولغير
ابي ذر ثم قال على مكانكم اي اثبتوا فيه ولا تتفرقوا فرجع الى الحجرة فاغتسل
وللاصيلي واغتسل ثم خرج الى المسجد وراسه يقطر ماء نصب على التمييز
والجملة من المبتدا والخبر حالية فصلى بهم من غير اعادة الاقامة كما هو ظاهر
السياق وفي بعض الاصول هنا زيادة نبه عليها الحافظ ابن حجر انها
في الفرع واصله اليونينية وهي قيل لابي عبد الله اي البخاري **ان بدا
لاحدنا مثل هذا يفعل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم قال فاي شيء
يصنع فقيل ينتظرونه قياما او قعودا قال اي البخاري اذا كان قبل التكبير
فلا باس ان يقعدوا وان كان بعد التكبير انتظروه** حال كونهم
قياما والحديث اخرجه مسلم في الصلاة وابو داود في الطهارة والصلاة ايضا
باب قول الرجل ما صلينا ولابي ذر قول الرجل للنبي صلى الله
عليه وسلم ما صلينا وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال
حدثنا شيبان بن عبد الرحمن النحوي عن يحيى بن ابي كثير قال سمعت ابا سلمة
بن عبد الرحمن حال كونه **يقول اخبرنا جابر بن عبد الله** الانصاري **ان
النبي صلى الله عليه وسلم جاءه عمر بن الخطاب** رضي الله عنه يوم
زمان وقعة الخندق فقال يا رسول الله والله ما كدت وللغير الكشميهني وفي
الفرع عن ابي ذر عن الكشميهني اسقاط القسم يا رسول الله ما كدت ان
اصلي العصر وللاصيلي ما كدت اصلي **حتى كادت الشمس تغرب** اي في
الاول بان في خبرها ذكاف عيسى وباسقاطها في الثاني وهو الاكثر في
الاستعمال وللاصيلي اسقاطها فيثبتها مرة كذا اي الوقت الذي كان
فيه عمر النبي صلى الله عليه وسلم **بعد ما افطر الصائم** اي بعد الغروب
وليس المراد الوقت الذي صلى فيه عمر العصر فانه قبيل الغروب كما يدل
عليه كاد **فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها** قال فنزلنا

ان نفي الصلاة انما وقع من الرسول عليه الصلاة والسلام لا من عمرو حينئذ فلا مطابقة
بين الحديث والترجمة واجيب بان المطابقة حصلت من قول عمر ما كدت اصلي لانه بمعنى
ما صليت بحسب عرف الاستعمال ومن كون المؤلف ترجم لبعض ما وقع في بعض طرق الحديث
المسوق هنا فقد وقع عنده في المغازي وتوضأ وكذا من عمر لكن الاولى ان تكون المطابقة
بين الترجمة والحديث المسوق في بابها ملفظا او ما يدل عليه قال جابر فقام النبي صلى
الله عليه وسلم الى بطحان بضم الموحدة وسكون الطاء واد بالمدينة غير منصرف
كذا يقوله المحدثون قاطبة وحكى اهل اللغة فتح اوله وكسر ثانيه قاله ابو علي القالي
في التاريخ وانا معه فتوضأ ثم صلى العصر ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي ثم صلى
يعني العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب يحتمل ان يكون انما اخر
نسيانا لا عمدا او عمدا للاشتغال بامر العدو وكان قبل نزول آية صلاة الخوف ورواة
هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع والقول باب
الامام تعرض بكسر الراء اي تظهر له الحاجة بعد الاقامة هل يباح له التشاغل
بها قبل الدخول في الصلاة ام لا يعني يباح له ذلك وبالسند قال حدثنا ابو معمر
بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو بفتح العين ضد المقعد
التميمي المنقري مولاهم البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد بكسر العين
التنوري قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب بضم الصاد المهملة وفتح الهاء
وسكون المثناة التحتية آخره موحدة ولابن عساكر عبد العزيز هو ابن صهيب
عن انس وللاصيلي زيادة ابن مالك قال اقيمت الصلاة اي العشاء كما
عند مسلم من رواية حماد عن ثابت عن انس والنبي صلى الله عليه وسلم
يناجي رجلا اي يحدثه رجلا وللاصيلي ولابن عساكر الى جانب المسجد المدني ولم
يعرف الحافظ ابن حجر اسم الرجل والجملة من مبتدأ وخبر حالية فما قام
عليه الصلاة والسلام الى الصلاة حتى نام القوم وفي مسند اسحاق
بن راهويه عن ابن علية عن عبد العزيز في هذا الحديث حتى نعس
بعض القوم وفيه دلالة على ان النوم المذكور لم يكن مستغرقا
وزاد المؤلف في الاستئذان عن شعبة عن عبد العزيز ثم قام فصلى
واستنبط من الحديث جواز الكلام بعد الاقامة نعم الحنفية لغير ضرورة
ورواته كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه
مسلم وابو داود باب الكلام اذا اقيمت الصلاة وبالسند
قال حدثنا عياش بن الوليد بفتح العين المهملة وتشديد المثناة
التحتية آخره معجمة الرقام قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي
بالسين المهملة والميم قال حدثنا حميد الطويل قال سألت ثابتا البناني
بضم الموحدة وتخفيف النون وبعد الالف نون ثانية مكسورة كذا
روى حميد عن انس بلا واسطة ورواه عامة اصحاب حميد عنه عن انس
بغير واسطة عن الرجل يتكلم بعد ما تقام الصلاة فحدثني عن انس بن
مالك رضي الله عنه قال اقيمت الصلاة فعرض للنبي صلى الله عليه وسلم
رجل فحبسه اي منعه من الدخول في الصلاة بسبب التكلم معه زاد
هشيم في روايته حتى نعس بعض القوم بعد ما اقيمت الصلاة وفيه
الرد على من كره الكلام بعد الاقامة زاد في غير رواية ابي ذر والاصيلي
وابن عساكر هنا زيادة ذكرها في الباب الآتي وهو اللائق كما لا يخفى
بوصي وقال الحسن ان منعه امه من الصلاة في جماعة شفقة عليه لم يطعها
ومجيء فتكرر يا بني ان شاء الله تعالى ورواة الحديث بصريون وفيه التحديث

والعنعنة

والعنعنة والقول واخرجه ابو داود في الصلاة باب وجوب صلاة
الجماعة اطلق المؤلف الوجوب وهو يشمل الكفاية والعين كما بين قوله
وقال الحسن اي البصري ان منعته امه عن الحضور الى الصلاة في
العشاء في الجماعة حال كون منعها شفقة اي لاجل شفقتها عليه وليس في
المروي هنا عليه بقيد شيء لابن عساكر في السنن الكبرى في رواية في جماعة
بالتكبير ثم بعطفها بينهم تكونه بريد وجوب العين لان طاعة الوالدين
واجبة فيما لا يكون فيه معصية الله وترك الجماعة معصية عنده
وهذا الاثر اخرجه موصولا بمعناه في كتاب الصيام الحسين بن الحسن
المروزي باسناد صحيح عن الحسن في رجل يصوم تطوعا فتأمره
امه ان يفطر قال فليفطر ولا قضاء عليه وله اجر الصوم واجر البر قيل
فتنهاه ان يصلي العشاء في جماعة قال ليس ذلك لها هذه فريضة
وقد ابدى الشيخ قطب الدين القسطلاني رحمه الله فيما نقله البرماوي
في شرح عمدة الاحكام المناسبة وحكمة الجماعة حكم ذكرها في مقاصد
الصلاة منها قيام نظام الالفة بين المصلين وكذا شرعت المساجد
في المحال ليحصل التعاهد باللقاء في اوقات الصلوات بين الجيران
ومنها قد يتعلم الجاهل من العالم ما يجهله من احكامها ومنها ان
مراتب الناس متفاوتة في العبادة فتعم بركة الكامل على الناقص
فتكمل صلاة الجميع وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك امام الائمة عن ابي الزناد عبد الله بن
ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فقد
ناسا في بعض الصلوات قال والله الذي نفسي بيده
اي بتقديره وتدبيره لقد هممت هو جواب القسم اكده
باللام وقد والمعنى لقد قصدت ان امر بحطب فيحطب بالفاء
وضم المثناة التحتية وبعد الحاء المهملة طاء مبنيا للمفعول
منصوبا عطفا على المنصوب المتقدم وكذا الافعال الواقعة
بعده وللحموي والمستملي ليحطب بلام التعليل ولابن عساكر
ولابي ذر يحتطب بضم المثناة التحتية وفتح الفوقية وكسر الطاء
ولابن عساكر ايضا فيحتطب بالفاء وتشديد الطاء
ولابي الوقت فيتحطب بالفاء ومثناة فوقية مفتوحة
بعد التحتية المضمومة وتشديد الطاء الحاء وفي رواية
فيحطب بالفاء ومثناة فوقية مفتوحة بعد الحاء الساكنة
وحطب واحتطب بمعنى واحد قال في الفتح اي يكسر
ليسهل اشتعال النار به وتعقبه العيني بانه لم ينقل
احد من اهل اللغة ان معنى يحطب يكسر بل المعنى يجمع
ثم امر بالصلاة فيؤذن لها ثم امر رجلا فيؤم الناس
ثم اخالف الى رجال فاحرق عليهم بيوتهم
بالنار عقوبة لهم وقيد بالرجال ليخرج الصبيان
والنساء ومفهومه ان العقوبة ليست قاصرة على المال بل المراد تحريق المقصود

وسوّيتهم واحرّق بتشديد الراء وفتح القاف وضمها كسابقه وهو مشعر بالتكثير
والمبالغة في التحريق وبهذا استدل الامام احمد ومن قال ان الجماعة فرض عين لانها
لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق ولو كانت فرض كفاية لكانت قائمة به عليه
الصلاة والسلام ومن معه لما كافيا والى ذلك ذهب عطا والاوزاعي وجماعة من
محدثي الشافعية كابن خزيمة وابن حبان وابن المنذر وغيرهم من الشافعية
لكنها ليست بشرط في صحة الصلاة كما في المجموع وقال ابو حنيفة ومالك
هي سنة مؤكدة وهو وجه عند الشافعية لقوله عليه الصلاة والسلام
فيما رواه الشيخان صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة
ولمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها بعد الهجرة وعزاه في شرح المجمع لابن
مشتاه مما عزاه العيني لشرح الهداية واكثر المشايخ على انه واجب
وتسميتها سنة لانه ثابت بالسنة انتهى وظاهر نص الشافعي انها فرض
كفاية وعليه جمهور اصحابه المتقدمين وصححه النووي في المنهاج كاصل
الروضة وبه قال بعض المالكية واختاره الطحاوي والكرخي وغيرهما
من الحنفية لحديث ابي داود وصححه ابن حبان وغيره ما من ثلاثة
في قرية او بدو لا تقام فيهم الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان اي
غلب وتحمل ان تعالى التهديد بالتحريق وقع في حق تاركي فرض الكفاية
لمشروعية قتال تاركي فرض الكفاية واجيب عن حديث الباب
بانه هم ولم يفعل ولو كانت فرض عين لما تركهم او ان فرضية الجماعة
نسخت او ان الحديث ورد في قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة
ولا يصلون كما يدل عليه السياق فليس التهديد لترك الجماعة
بخصوصه فلا يتم الدليل وتعقب بانه يبعد اعتناؤه عليه الصلاة والسلام
بتاديب المنافقين على ترك الجماعة مع علمه بانه لا صلاة لهم وقد
كان عليه الصلاة والسلام معرضا عنهم وعن عقوبتهم مع علمه بطويتهم
واجيب بانه لا يتم الا ان ادعي ان ترك معاقبة المنافقين كان
واجبا عليه ولا دليل على ذلك اذا ثبت انه كان مخيرا فليس في اعراضه
عنهم ما يدل على وجوب ترك عقوبتهم ومن قوله في الحديث
الاتي ان شاء الله تعالى بعد اربعة ابواب ليس صلاة اثقل
على المنافقين من العشاء والفجر والدلالة على انه ورد في المنافقين
لكن المراد نفاق المعصية لا نفاق الكفر كما يدل عليه حديث ابي
هريرة المروي في ابي داود ثم اتي قوما يصلون في بيوتهم
ليست بهم علة نعم سياق حديث الباب يدل على الوجوب من جهة
المبالغة في ذم من تخلف عنها ومحل الخلاف انما هو في غير الجمعة
اما فيها فالجماعة شرط في صحتها وصبح فتكون فيها فرض
عين ثم ان التقييد بالرجال في قوله ثم اخالف الى رجال يخرج
الصبيان والنساء فليس في حقهن فرضا جزما والخلاف السابق
في المؤداة اما المقضية فليست الجماعة لها فرضا عينا ولا كفاية ولكنها سنة
لانه عليه الصلاة والسلام صلى باصحابه الصبح جماعة حين فاتتهم بالوادي
ثم اعاد عليه الصلاة والسلام القسم للمبالغة في التاكيد فقال والله **الذي**
نفسي بيده لو يعلم احدهم اي المتخلفين انه يجد عرقا سمينا بفتح
العين المهملة وسكون الراء وبالقاف العظم الذي عليه بقية لحم او قطعة

لحم

لحم **او مرماتين حسنتين** بكسر الميم وقد تفتح تثنية مرماة ظلف الشاة او ما بين
ظلفيها من اللحم كذا حكاه البخاري فيما نقله المستملي في روايته في كتاب
الاحكام عن الفربري او السهم يتعلم عليه الرمي لشهد العشا
اي صلاتها فالمضاف محذوف والمعنى انه لو علم انه لو حضر الصلاة
يجد نفعا دنيويا وان كان خسيسا حقيرا لحضرها لقصور همته على الدنيا
ولا يحضرها لما لها من مثوبات الاخرى ونعيمها فهو وصف بالحرص على الشيء
الحقير من مطعوم او ملعوب به مع التفريط فيما يحصل به رفيع الدرجات
ومنازل الكرامات ووصف العرق بالسمن والمرماة بالحسن ليكون ثم باعث
نفساني على تحصيلهما واستنبط من قوله لقد هممت تقديم الوعيد والتهديد
على العقوبة وسره ان المفسدة اذا ارتفعت بالاهون من الزواجر اكتفي
به عن الاعلى وبقية المباحث المتعلقة بالحديث تاتي في محالها ان شاء
الله تعالى ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون الا شيخ المؤلف وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ايضا في الاحكام والنسائي في
الصلاة.

باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ وكان الاسود
بن يزيد النخعي احد كبار التابعين اذا فاتته الجماعة اي صلاتها في مسجد
قومه ذهب الى مسجد اخر ووصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح
ومطابقته للترجمة من حيث انه لولا ثبوت فضيلة الجماعة
عند الاسود لما ترك فضيلة اول الوقت وتوجه الى مسجد
اخر او من حيث ان الفضل الوارد في احاديث الباب مقصور
على من جمع في المسجد دون من جمع في بيته لانه لو لم يكن مختصا
بالمسجد لجمع الاسود في بيته ولم يات مسجدا اخر لاجل الجماعة وجاء
انس وللاصيلي وابن عساكر انس بن مالك فيما وصله ابو يعلى
في مسنده وقال وقت صلاة الصبح الى مسجد في رواية
البيهقي انه مسجد بني رفاعة وفي رواية ابي يعلى انه مسجد
بني ثعلبة قد صلي فيه بضم الصاد وكسر اللام **فاذن واقام**
وصلى جماعة قال البيهقي في روايته جاء انس في عشرين من
فتيانه والمسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي
قال اخبرنا مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن نافع مولى ابن
عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب ولغير الاصيلي وابن عساكر
عن ابن عمر **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة**
الجماعة تفضل بفتح اوله وسكون الفاء وضم الضاد **صلاة**
الفذ بفتح الفاء وتشديد الذال المعجمة اي المنفرد **بسبع وعشرين**
درجة فيه ان اقل الجمع اثنان لانه جعل هذا الفضل لغير
الفذ وما زاد على الفذ فهو جماعة لكن قد يقال انما
رتب هذا الفضل لصلاة الجماعة وليس فيه تعرض
لنفي درجة متوسطة بين الفذ والجماعة كصلاة
الاثنين مثلا لكن قد ورد في غير حديث التصريح بكون الاثنين
جماعة فعند ابن ماجة من حديث ابي موسى الاشعري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان فما فوقهما

جماعة لكن فيه ضعف وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال أخبرنا ولأبي ذر حدثني بالإفراد الليث بن سعد
إمام المصريين قال حدثني بالإفراد ابن الهاد يزيد بن عبد الله
بن أسامة ونسبه لجده لشهرته به عن عبد الله بن خباب
بفتح المعجمة وتشديد الموحدة وبعد الألف موحدة ثانية الأنصاري
المدني التابعي وليس هو ابن الأرت إذ لا رواية له عن الصحابي
عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله
عليه وسلم حال كونه يقول صلاة الجماعة تفضل الفذ
بخمس وللأصيلي تفضل خمسا وعشرين درجة وهذا الحديث
ساقط في غير رواية الأربعة وفي حديث ابن عمر السالف
بسبع وعشرين وفي حديث أبي سعيد هذا الخمس وعشرين وعامة
الرواة عليها إلا ابن عمر كما قال الترمذي واتفق الجمع على الخمس والعشرين
سوى رواية أبي فقال أربع أو خمس على الشك ولأبي عوانة بضعا
وعشرين وليست مغايرة لصدق البضع على الخمس ولا أثر للشك
فرجعت الروايات كلها إلى الخمس والسبع واختلف في الترجيح
بينهما فمن رجح الخمس لكثرة رواتها ومن رجح السبع لزيادة العدل
الحافظ وجمع بينهما بأن ذكر القليل لا ينفي الكثير إذ مفهوم العدد
غير معتبر أو أنه عليه الصلاة والسلام أخبر بالخمس ثم أعلمه الله بزيادة
الفضل فأخبر بالسبع لكنه يحتاج إلى التاريخ وعورض بأن الفضائل
لا ينسخ فلا يحتاج إلى التاريخ أو الدرجة أقل من الجزء فالخمس والعشرين
جزءا هي سبع وعشرون درجة ورد بأن لفظ الدرجة والجزء وقع كل
من العددين قال النووي القول بأن الدرجة غير الجزء غفلة من قائله
لأن الجزء في الدنيا والدرجة في الجنة قال البرماوي في شرح
العمدة أبداه القطب القسطلاني احتمالا أو هو بالنظر لقرب المسجد
وبعده أو بحال المصلي كأن يكون أعلم أو أخشع أو الخمس بالسرية والسبع
بالجهرية فإن قلت ما الحكمة في هذا العدد الخاص أجيب باحتمال أن يكون
أصله كون المكتوبات خمسا فأريد المبالغة في تكثيرها فضربت في مثلها
فصارت خمسا وعشرين وأما السبع فمن جهة عدد ركعات الفرائض
ورواتبها ورواة الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول
والإخبار والسماع وبه قال حدثنا موسى بن إسماعيل التبوذكي قال
حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي قال حدثنا ولابن عساكر أخبرنا
الأعمش سليمان بن مهران قال سمعت أبا صالح ذكوان الزيات
حال كونه يقول سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلاة الرجل في الجماعة وللحموي والكشميهني
في جماعة تضعف بضم الفوقية وتشديد العين أي تزاد على
صلاته في بيته وفي سوقه منفردا خمسا وعشرين ضعفا وفي لفظ
للبخاري وغيره خمس وعشرين جرا ووجه حذف التاء من خمسا تأويل
الضعف بالدرجة أو بالصلاة وتعقب بأن ضعفا مميز مذكور فحقه
التأويل بالمذكر وجوزه البرماوي كالكرماني بأن التزام
التاء حيث ذكر المميز وإلا فيستوي حذفها وإثباتها
أي وهو هنا غير مذكور فجاز الأمران ولأبوي ذر والوقت

خمسة

خمسة وعشرين ضعفا بإثبات التاء ومذهب الشافعي كما في المجموع أن من صلى
في عشرة له سبع وعشرون درجة ومن صلى مع اثنين كذلك لكن صلاة الأول أكمل
وهو مذهب المالكية لكن قال ابن حبيب منهم تفضل الجماعة بالكثرة وفضيلة
الإمام انتهى وروى الإمام أحمد وأصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وغيره من
حديث أبي بن كعب مرفوعا صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته
مع رجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كثر فهو أحب إلى الله تعالى واستدل
بالحديث على سنية الجماعة لأنه أثبت صلاة الفذ وسماها صلاة وهو التضعيف
المذكور وتختص بالجماعة في المسجد قال في الفتح جاء عن بعض الصحابة قصر
الصلاة إلى خمس وعشرين على التجميع في المسجد العام على تقدير الفضل فخرجه
ورواه سعيد بن منصور بإسناد حسن عن أوس المعافري أنه قال لعبد الله
بن عمرو بن العاص أرأيت من توضأ فأحسن الوضوء ثم صلى في بيته قال حسن
جميل قال فإن صلى في مسجد عشيرته قال خمس عشرة صلاة قال فإن مشى
إلى مسجد جماعة فصلى فيه قال خمس وعشرين وذلك أي التضعيف المذكور
بسببه أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج من منزله إلى المسجد لا يخرجه
إلا الصلاة أي إلا قصد الصلاة المكتوبة في جماعة لم يخط خطوة بفتح المثناة
وضم الطاء في الأول وفتح الخاء في الثاني قال الجوهري بالضم ما بين القدمين
وبالفتح المرة الواحدة إلا رفعت له بها بالخطوة درجة وحط عنه بها خطيئة
بضم رفعت وحط مبنيين للمفعول ودرجة وخطيئة رفع نائبين عن
الفاعل فإذا صلى صلاة تامة لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه
الذي أوقع فيه الصلاة من المسجد وكذا لو قام إلى موضع آخر من المسجد
مع دوام نيته انتظاره للصلاة فالأول خرج مخرج الغالب [illegible]
من جلس في المسجد ينتظر الصلاة اللهم صل عليه اللهم ارحمه أي لم تزل
الملائكة تصلي عليه حال كونهم قائلين يا الله ارحمه وزاد ابن ماجه اللهم
تب عليه واستنبط منه أفضلية الصلاة على سائر العبادات وصالحي البشر
على الملائكة كما لا يخفى ولا يزال أحدكم في ثواب صلاة ما انتظر الصلاة
ورواة هذا الحديث ما بين كوفي وبصري ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي
والتحديث والسماع والقول باب فضل صلاة الفجر في جماعة
وللأصيلي وابن عساكر فضل الفجر وفي رواية في الجماعة بالتعريف وبالسند قال
حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة عن الزهري
محمد بن مسلم قال أخبرني بالإفراد سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي
التابعي المتفق على أن مرسلاته أصح المراسيل وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
الزهري المدني اسمه عبد الله أو إسماعيل أن أبا هريرة رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول تفضل أي تزيد صلاة
الجميع على صلاة أحدكم أي صلاته وحده بخمس وعشرين جزءا بحذف التاء من خمس
على تأويل الجزء بالدرجة أو لأن المميز غير مذكور وفي أكثر الأصول وصحح عليه
في اليونينية بخمسة بالتاء ولا إشكال فيه وتجتمع بالواو والفوقية للكشميهني
وفي رواية أبوي ذر والوقت يجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر
لأنه وقت صعود هؤلاء بعمل الليل ومجيء الطائفة الأخرى لعمل النهار ثم يقول
أبو هريرة مستشهدا لذلك فاقرؤوا إن شئتم قوله تعالى وقرآن الفجر
ولابن عساكر وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا تشهده الملائكة قال شعيب
أي ابن أبي حمزة وحدثني بالإفراد بالسند المذكور نافع عن عبد الله بن عمر

رضي الله عنهما نحوه الا انه قال تفضلها بسبع وعشرين درجة فوافق رواية مالك
وغيره عن نافع كما سبق ورواة هذا الحديث الستة ما بين حمصي ومدني وفيه ثلاثة
من التابعين والتحديث والاخبار والعنعنة والسماع والقول وبه قال حدثنا
عمر بن حفص الكوفي قال حدثني ابي حفص بن غياث بن طلق النخعي قال حدثنا
الاعمش سليمان بن مهران قال سمعت سالما هو ابن ابي الجعد قال سمعت ام الدردا
هجيمة الصغرى التابعية لا الكبرى الصحابية التي اسمها خيرة تقول دخل
علي ابو الدردا وهو مغضب بفتح الضاد المعجمة فقلت ما اغضبك فقال وللاصيلي
وابن عساكر قال والله ما اعرف من امة محمد صلى الله عليه وسلم شيئا اي
من الشريعة الا انهم يصلون الصلاة حال كونهم جميعا اي مجتمعين وهو امر نسبي
لان ذلك كان في الزمن النبوي اتم مما صار اليه وللحموي وعزاها في الفتح لابي الوقت
من امر امة محمد وللاصيلي وابن عساكر وابي الوقت من محمد اي ما اعرف من
شريعة محمد صلى الله عليه وسلم لم يتغير عما كان عليه الا الصلاة في جماعة
فحذف المضاف لدلالة الكلام عليه ورواة هذا الحديث الاربعة كوفيون
وفيه رواية تابعية عن صحابي وتابعي عن تابعية والتحديث والسماع
والقول وهو من افراد المولف وبه قال حدثنا محمد بن العلا بن كريب الهمداني
الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بن عبد الله بضم الموحدة
وفتح الرا عن ابي بردة عامر او الحارث عن ابي موسى عبد الله بن قيس رضي
الله عنه ولابن عساكر الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعظم
الناس اجرا بالنصب على التمييز في الصلاة ابعدهم بالرفع خبر اعظم الناس فابعدهم
ممشى بفتح الميم الاولى وسكون الثانية منصوب على التمييز اي ابعدهم مسافة الى
المسجد لاجل كثرة الخطا اليه ومن ثم حصلت المطابقة بين الترجمة وهذا الحديث
لان سبب اعظمية الاجر في الصلاة بعد الممشى للمشقة وفي صلاة الفجر زيادة
لما في ترك النومة المشتهاة طبعا مع مصادفة الظلمة احيانا وقال قد فهم
قال البرماوي كالكرماني الفا للاستمرار نحو الامثل فالامثل وتعقبه العيني
بانه لم يذكر احد من النحاة ان الفا تجي بمعنى الاستمرار ثم رجح كونها هنا
بمعنى ثم اي ثم ابعدهم ممشى والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها
مع الامام وفي اخر الوقت اعظم اجرا من الذي يصلي في وقت الاختيار
وحده او مع الامام من غير انتظار ثم ينام كما ان بعد المكان موثر في زيادة
الاجر كذلك طول الزمان للمشقة فيهما باب فضل التهجير اي التبكير
وهو المبادرة في اول الوقت الى صلاة الظهر ذكر الظهر مع التهجير للتاكيد والا فهو دال
عليه وفي رواية الى الصلاة وهو اعم واشمل وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابوي
الوقت وذر حدثني قتيبة ولابن عساكر قتيبة بن سعيد الثقفي مولاهم
البغلاني البلخي عن مالك امام الائمة عن سمي بضم السين وفتح الميم مولى
ابي بكر وللاصيلي ابي بكر بن عبد الرحمن اي ابن الحارث بن هشام بن المغيرة
القرشي المخزومي المدني عن ابي صالح ذكوان السمان كان يجلبه الى الزيت
الكوفة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال بينما رجل بالميم واصله بين فاشبعت فتحة النون فصارت الفا
وزيدت الميم ظرف زمان مضاف الى جملة من فعل وفاعل او مبتدا وخبر
وهو هنا رجل النكرة المخصصة بالصفة وهو قوله يمشي بطريق
اي فيما خبر المبتدا قوله وجد غصن شوك على الطريق فاخره عن الطريق
وللحموي والمستملي فاخذه فشكر الله له ذلك اي رضي فعله وقبله منه واثنى

عليه

عليه فغفر له ذنوبه ثم قال عليه الصلاة والسلام الشهدا خمسة جمع شهيد سمي به
لان الملائكة يشهدون موته فهو فعيل بمعنى مفعول ولابي ذر عن الحموي
خمس بغير تا فتناول الانفس او النسمات او المميز غير مذكور فيجوز الامران المطعون
اي الذي يموت في الطاعون اي الوبا والمبطون صاحب الاستطلاق او الاستسقا او الذي
يموت بدا البطن والغريق بالنا بعد الغين وللاصيلي الغرق في الما وصاحب الهدم
بفتح الها وسكون الدال الذي مات تحت الهدم والشهيد القتيل في سبيل الله
الذي حكمه ان لا يغسل ولا يصلى عليه بخلاف الاربعة السابقة فحقيقتهم الاخروي والذي
قبله مجاز فهم شهدا في الثواب كثواب الشهيد وجوز الشافعي الجمع بينهما واستشكل
التعبير بالشهيد في سبيل الله مع قوله الشهدا خمسة فانه يلزم منه حمل الشي على نفسه
فكانه قال الشهيد هو الشهيد واجيب بانه من باب انا ابو النجم وشعري شعري اي الخامس
الشهيد القتيل وزاد في الموطا صاحب ذات الجنب والحريق والمراة تموت بجمع وعند ابن ماجه
من حديث ابن عباس موت الغريب شهادة واسناده ضعيف وعند ابن عساكر من حديث
ابن عباس ايضا المتردي ومن اكله السباع ويأتي مزيد لذلك في محله ان شا الله تعالى
وقال عليه الصلاة والسلام لو يعلم الناس ما في النداء الكائن للصلاة
والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا اي الا ان يقترعوا عليه لاقترعوا
ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر الا ان يستهموا عليه لاستهموا عليه ولو يعلمون
ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو كان
حبوا تاما وجه هذا المشتمل على ثلاثة احاديث وكان قتيبة حدث به كذلك
مجموعا عن مالك فلم يتصرف فيه المصنف كعادته في الاختصار ورواته الخمسة كلهم مدنيون
الا قتيبة فبلخي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف حديث بينما رجل في الصلاة
ومسلم في الادب والترمذي في البر وقال حسن صحيح وحديث الشهدا في الجهاد وحديث
لو يعلم الناس ما في النداء اخرجه المولف في الصلاة والشهادات وكذا النسائي وبقية مباحث
ذلك تاتي ان شا الله تعالى في محالها بعون الله وقوته باب احتساب الاثار
اي الخطوات الى المسجد للصلاة وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب
بفتح الحا المهملة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة اخره موحدة الطائفي قال حدثنا عبد
الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا بالجمع وفي بعض الاصول حدثني حميد الطويل
عن انس وللاصيلي انس بن مالك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يا بني
سلمة بفتح السين وكسر اللام بطن كبير من الانصار الا تحتسبون اثاركم بفتح الهمزة
وتخفيف اللام للتنبيه الا تعدون خطاكم عند مشيكم الى المسجد فان بكل خطوة
اليه درجة وانما قال لهم عليه الصلاة والسلام ذلك حين ارادوا النقلة الى قرب
المسجد ورواة هذا الحديث ما بين طائفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول
وقال مجاهد في تفسير قوله تعالى ونكتب ما قدموا واثارهم قال خطاهم رواه
ابن ابي نجيح وغيره عن مجاهد مما ذكره ابن المنذر في تفسيره وللاصيلي ولابي ذر وقال مجاهد
خطاهم قال ابو ذر اثار المشي بارجلهم في الارض ولابن عساكر قال مجاهد خطاهم
اثارهم هي المشي في الصلاة بارجلهم وبه قال وحدثنا بواو العطف ولغير ابي
ذر وقال ابن ابي مريم سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم الجمحي البصري اخبرنا
يحيى بن ايوب الغافقي المصري قال حدثني بالافراد حميد الطويل قال حدثني
بالافراد ايضا انس هو ابن مالك رضي الله عنه ولابي ذر عن انس ان بني سلمة
بكسر اللام ارادوا ان يتحولوا عن منازلهم لكونها كانت بعيدة عن المسجد
فينزلوا منزلا قريبا من النبي اي من مسجده صلى الله عليه وسلم
قال انس فكره رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم ان يعروا المدينة

بضم المثناة التحتية وسكون العين المهملة وضم الراء ثم كونها خالية وللكشميهني
ان يعروا منازلهم فقال لهم صلى الله عليه وسلم ان تعري جهات المدينة عامرة بساكنيها
فقال الا تحتسبون آثاركم اي الا تعدون خطاكم عند مشيكم الى المسجد زاد في
رواية الفزاري في الحج فاقاموا ولمسلم من حديث جابر فقالوا ما يسرنا انا كنا تحولنا
قال مجاهد خطاهم آثارهم ان يمشي بضم اوله وفتح ثالثه وفي رواية ان يمشوا
وفي رواية لابي ذر والمستملي في الارض بارجلهم وزاد قتادة فقال لو كان الله
مغفلا شيئا من شانك يا ابن آدم لغفل ما تعفي الرياح من هذه الآثار ولكن احصى
على ابن آدم اثره وعمله كله حتى احصى عليه هذا الاثر فيما هو من طاعة الله
او معصيته فمن استطاع منكم ان يكتب اثره في طاعة الله فليفعل واشار
المولف بهذا التعليق المسوق لمجاهد الى ان قصة بني سلمة كانت سبب نزول
هذه الآية وقد ورد مصرحا به عند ابن ماجه باسناد قوي وكذا عند ابن
ابي حاتم قال الحافظ ابن كثير وفيه غرابة من حيث ذكر نزول هذه الآية
والسورة بكمالها مكية انتهى قلت قال ابو حيان السورة كلها مكية لكن
زعم فرقة ان قوله ونكتب ما قدموا وآثارهم نزلت في بني سلمة من
الانصار وليس زعما صحيحا انتهى لكن يترجح الاول لقوة اسناده باب
فضل صلاة العشاء حال كونها في الجماعة وسقط لفظ صلاة لابن عساكر وبالسند
قال حدثنا عمر بن حفص بضم العين قال حدثنا ابي حفص بن غياث بن طلق
بن معاوية النخعي الكوفي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني
بالافراد ابو صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم بالنصب خبر ليس كذا في رواية الكشميهني وفي رواية ابي ذر وكريمة
عنه وللاكثر بل ليس اثقل على المنافقين بحذف اسم ليس [illegible]
الوقت وابن عساكر من صلاة الفجر وصلاة العشاء لان وقت الاولى وقت لذة
النوم والثانية وقت سكون واستراحة وعبر بصيغة افعل التفضيل دلالة على
ان الصلاة جميعها ثقيلة على المنافقين والمذكورتان اثقل من غيرهما لقوة
الداعي المذكور الى تركهما اذ طلعتا عليهم التشاق وهو موصوف على سبيل
المبالغة في التنديد لكونهم [illegible] الجماعة ويصلون في بيوتهم من
غير عذر ولا علة وقد تقدم التنبيه على ذلك في باب وجوب الجماعة ولو
يعلمون ما فيهما اي الفجر والعشاء من مزيد الفضل لاتوهما اي المسجد
للجماعة ولو كان اتيانهم حبوا يزحفون اذا منعهم مشيهم كما يزحف الصغير
ولابن ابي شيبة في مسجد الجماعة من المفصل والحبو وسقط لفظ الحديث
للترجمة في الجزء الثاني لتعبيره والايماء [illegible] ولقد هممت
ان آمر بالمد وضم الميم المؤذن فيقيم بتزامر بالنصب عطفا على امر المنصوب
بان مثل فيقيم رجلا يوم الناس بفتح الميم ونصب السين والجملة في موضع
نصب صفة لرجل المنصوب بتامره ثم آخذ شعلا من نار بضم الشين وفتح
العين والنصب عطفا على اخذ المنصوب عطفا على امر فاحرق بفتح الحاء وتشديد
الراء المكسورة نصب عطفا على اخذ وللكشميهني فاحرق بسكون الحاء على من
لا يخرج الى الصلاة بعد بضم الدال مبني على الضم اي بعد ان يسمع النداء
الى الصلاة وللكشميهني ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر بعد بشدة
محتبر مفتوحة فقاف ساكنة فدال مكسورة منونة بدل بعد اي لا يخرج
الى الصلاة حال كونه يتعدر في رواية ادعي في المصابيح انا للجمهور الى
الصلاة بعد [illegible] ثم عقب بمسئلة منصوصة قد قال سيجة نور او هي مشكلة

ما لا يخفى

ما لا يخفى لا سيما ولم ارها في شي من النسخ بعد ووقع عند الداودي من الشراح فيما نقله
الزركشي والحافظ ابن حجر العذر بعد النفي وهي واضحة لكن قال في الفتح لم تقف
عليها في شي من الروايات نعم عند ابي داود من حديث ابي هريرة ثم اتي قوما
يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فاحرقها عليهم هذا باب
بالتنوين اثنان فما فوقهما جماعة كذا رواه ابن ماجه من حديث ابي موسى وله
ولغيره وكلها ضعيفة وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
الاسدي البصري الثقة قال حدثنا يزيد بن زريع الاول من الزيادة والثاني بتصغير
زرع العايشي قال حدثنا خالد ولاصيلي خالد الحذاء عن ابي قلابة بكسر القاف عبد
الله بن زيد عن مالك بن الحويرث بضم الحاء مصغرا الليثي رضي الله عنه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال لو جليلين اثنين يريدان السفر اذا حضرت الصلاة
المكتوبة فاذنا واقيما اي احدهما ثم ليومكما اكبركما كانت علت لسنه في حديث الباب ذكر صلاة الاثنين
وحينئذ فلا مطابقة بينه وبين الترجمة اجيب بانه ماخوذ من الاستنباط من لازم الامر بالاقامة لانه
لو استويا صلاتهما معا مع ضد انهما منفردين لاكتفى بامرهما بالصلاة كان يقول اذا انتما فاما وصليا
قاله ابن حجر وتعقبه العيني بان هذا اللازم لا يستلزم كون الاثنين جماعة على ما لا يخفى فكيف
يستنبط منه مطابقة للترجمة واجاب بانه يمكن ان يذكر له وجه وان كان لا يخلو عن تكلف
وهو انه عليه الصلاة والسلام لما امرهما بامامة احدهما الذي هو اكبرهما وامرهما
ليحصل لهما فضيلة الجماعة وصار الاثنان جماعة بهذا الاعتبار لا باعتبار الحقيقة
وقال البرماوي لما كانت لفظ الترجمة حديثا اخرجه البخاري اكتفى عنه بحديث مالك
بن الحويرث ونبه في الترجمة عليه باب بيان فضل من جلس في المسجد
حال كونه ينتظر الصلاة ليصليها مع الجماعة وبيان فضل المساجد وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي الحارثي البصري المدني الاصل عن مالك
هو ابن انس امام دار الهجرة عن ابي الزناد بالزاي المكسورة والنون عبد الله بن ذكوان
القرشي المدني عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الملائكة تصلي على احدكم اي تستغفر له ما دام في مصلاه
ينتظر الصلاة وهل المراد البقعة التي صلى فيها من المسجد حتى لو انتقل الى بقعة
اخرى في المسجد لم يكن له هذا الثواب المترتب عليه او المراد بمصلاه جميع المسجد الذي
صلى فيه يحتمل كلا منهما والثاني اظهر يدل رواية ما دام في المسجد وبه بوب
هنا ويؤيد الاول رواية مسلم وابي داود ما دام في مجلسه الذي صلى فيه
ما لم يحدث باخراج شي من احد السبيلين او ما ينقض ثنا [illegible] قال لو كنتم
اي الملائكة المصلين على المصلي تقاتين اللهم اغفر له اللهم ارحمه وعبر يتصل لتناسب
الجزا لا يغيره ولا في رواية ولا يزال احدكم في ثواب صلاة ما دامت الملائكة تحبسه
اي مدة دوام حبس الصلاة له وللكشميهني ما كانت الصلاة تحبسه لا يمنعه ان ينقلب
اي ليصلي الانقلاب وهو الرجوع الى اهله الا الصلاة اي لا غيرها ومقتضاه انه
اذا صرف نيته عن ذلك صار له شغل آخر انقطع عنه الثواب المذكور وكذا اذا شارك منه
الانتظار امرا آخر وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة وللابن
عساكر بن بشار بندار وهو لقب محمد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله
بالتصغير العمري قال حدثني بالافراد خبيب بن عبد الرحمن بضم الخاء المعجمة وموحدتين
اولهما مفتوحة بينهما مثناة تحتية الانصاري المدني عن حفص بن عاصم هو ابن عمر
بن الخطاب وهو جد عبيد الله المذكور لابيه كما ان خبيبا خاله عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة من الناس يظلهم الله في ظله ان ظل
عرشه يوم لا ظل الا ظله في القيامة ونوى النفس من الخلق الاول احدهم الامام الاعظم العادل

إنما يعمل بأوامر الله فيضع كل شيء في موضعه من غير إفراط ولا تفريط وقدم على تاليه
لعموم نفعه ويلتحق به من ولي شيئا من أمور المسلمين فعدل فيه لحديث إن المقسطين
عند الله على منابر من نور على يمين الرحمن الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا
رواه مسلم والثاني من السبعة شاب نشأ في عبادة ربه لأن عبادته أشق لغلبة
شهوته وكثرة الدواعي على طاعة الهوى فملازمة العبادة حينئذ أشد وأدل
على غلبة التقوى وفي الحديث يعجب ربك من شاب ليست له صبوة والثالث رجل
قلبه معلق بفتح اللام كالقنديل في المساجد من شدة حبه لها وإن كان جسده
خارجا عنها وكنى به عن انتظار أوقات الصلاة فلا يصلي صلاة في المسجد ويخرج
منه إلا وهو ينتظر أخرى ليصليها فيه فهو ملازم للمسجد بقلبه وإن عرض لجسده
عارض وبهذا تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة ولأبي ذر عن المستملي والحموي
بزيادة مثناة فوقية بعد الميم مع كسر اللام والرابع رجلان تحابا في الله أي لأجله
لا لغرض دنيوي اجتمعا عليه سواء كان اجتماعهما بأجسادهما حقيقة أم لا وللحموي
والمستملي اجتمعا على ذلك أي على الحب في الله كالضمير في قوله وتفرقا عليه أي
استمرا على محبتهما لأجله تعالى حتى فرق بينهما الموت ولم يقطعاها لعارض دنيوي
وتحابا بتشديد الموحدة وأصله تحاببا فلما اجتمع المثلان أسكن الأول منهما وأدغم
في الثاني وليس التفاعل هنا للتكلف نحو تجاهل أي أظهر الجهل من نفسه والجهل منتف عنه
بل المراد التلبس بالحب كقوله باعدته فتباعد نحو تعارضه معنى فحصل عن
مثل مقصد ووقع في رواية حماد بن زيد ورجلان قال كل منهما للآخر إني أحبك في
الله فصدرا على ذلك والخامس رجل طلبته ذات في رواية كريمة طلبته
امرأة ذات منصب بكسر الصاد المهملة أصل أو شرف أو مال وجمال حسن للزنا
فقال بلسانه زجرا لها عن الفاحشة أو بقلبه زجرا لنفسه إني أخاف الله زاد في رواية
كريمة رب العالمين والصبر عن الموصوفة بما ذكر من الأصل والشرف والمال والجمال المرغب فيها
عادة لعزة ما جمع منها من أكمل المراتب ونيل المناصب لاسيما وقد أغنته عن مشاق التوصل
إليها بمراودة ونحوها وهي رتبة صديقية ووراثة نبوية والسادس رجل تصدق
تطوعا حال كونه قد أخفى الصدقة ولأحمد تصدق فأخفى وللمؤلف في الزكاة بمالك
فأخفاها فيحتمل أن راوي الأول حذف العاطف وللأصيلي تصدق إخفاء بكسر الهمزة والمد
صدقة إخفاء فنصب بمصدر محذوف أو حالا من الفاعل أي مخفيا قال البدر العيني
تأويل المصدر باسم الفاعل جعل كأنه نفس الإخفاء مبالغة حتى لا تعلم شماله
ما تنفق يمينه جملة في محل نصب بتعلم ذكرت للمبالغة في إخفاء الصدقة
والإسرار بها وضرب المثل بهما لقربهما وملازمتهما أي لو قدرت الشمال رجلا متيقظا
لما علم صدقة اليمين للمبالغة في الإخفاء فهو من مجاز التشبيه أو مجاز الحذف
أي حتى لا يعلم ملك شماله أو حتى لا يعلم من على شماله من الناس أو من باب
تسمية الكل باسم الجزء فالمراد بشماله نفسه أي لا تعلم نفسه ما تنفق يمينه ووقع
في مسلم حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله ولا يخفى أن الصواب ما في البخاري
لأن السنة المعهودة إعطاء الصدقة باليمين لا بالشمال والوهم فيه من أحد
رواته في تعيينه خلاف وسماه أهل الصناعة المقلوب ويكون في
المتن وفي الإسناد والسابع رجل ذكر الله بلسانه أو بقلبه حال كونه خاليا
من الخلق لأنه أقرب إلى الإخلاص وأبعد من الرياء أو خاليا من الالتفات إلى
غير المذكور تعالى وإن كان في ملأ ويؤيده رواية البيهقي بلفظ ذكر الله خاليا
من الالتفات إلى غير المذكور تعالى وإن كان في ملأ ويؤيده له رواية البيهقي
بلفظ ذكر الله بين يديه ففاضت عيناه من الدمع لرقة قلبه وشدة

خوفه

خوفه من جلاله أو مزيد شوقه إلى جماله والفيض انصباب عن امتلاء فوضع موضع
الامتلاء للمبالغة أو جعل العين من فرط البكاء كأنها تفيض بنفسها وذكر الرجال في قوله
ورجل لا مفهوم له فتدخل النساء لكن لا يدخلن في الإمامة العظمى ولا في فضيلة
ملازمة المسجد لأن صلاتهن في بيوتهن أفضل لكن يمكن في الإمامة حيث يكن ذوات
عيال فيعدلن ولا يقال لا يدخلن في فضيلة من دعته امرأة لأنا نقول إنه متصور
في امرأة دعاها ملك جميل مثلا للزنا فامتنعت خوفا من الله مع حاجتها وذكر
الخصال لا ينحصر العدد ثنائية لأن المراد عد الخصال لا عد المتصفين بها ومفهوم
العدد بالسبعة لا مفهوم له بدليل ورود غيرها ففي مسلم من حديث أبي اليسر
مرفوعا من أنظر معسرا أو وضع له أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله وزاد ابن
حبان وصححه من حديث ابن عمر المغازي وأخرجه الجوزي من حديث سهل بن حنيف
عون المجاهد وكذا زاد أحمد من حديثه إرفاد الغارم وعون المكاتب والبغوي
في شرح السنة التاجر الصادق والطبراني من حديث أبي هريرة بإسناد
ضعيف تحسين الخلق ومن تتبع دواوين الحديث وجد زيادة كثيرة على ما ذكر
وللحافظ ابن حجر معرفة الخصال الموصلة إلى الظلال ويأتي مزيد لذلك إن شاء الله
تعالى في الزكاة والرقاق ورواة السنة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث
والعنعنة والقول ورواية الرجل عن خاله وجده وأخرجه في الزكاة وفي الرقاق ومسلم في الزكاة
والنسائي في القضاء والرقاق وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف الثقفي
قال حدثنا إسماعيل بن جعفر هو ابن أبي كثير الأنصاري المدني عن حميد الطويل
قال سئل أنس وللأصيلي أنس بن مالك هل اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما
فقال نعم أخره أي أخر ليلة صلاة العشاء إلى شطر الليل نصفه ثم أقبل علينا بوجهه الكريم
بعد ما صلى فقال صلى الناس أي غيركم ممن صلى في داره أو مسجد قبيلته ورقدوا
ولم تزالوا في ثواب صلاة منذ انتظرتموها أي الصلاة قال أنس فكأني بالفاء وفي رواية
وكأني أنظر إلى وبيص خاتمه بكسر الموحدة آخره صاد مهملة أي بريقه ولمعانه
ويشتق الحديث في باب وقت العشاء إلى نصف الليل وهو مطابق للجزء الأول من الترجمة
في قوله ولم تزالوا في صلاة منذ انتظرتموها وبقية مباحثه تأتي في محلها إن شاء الله
تعالى باب بيان فضل من غدا إلى المسجد ومن راح إليه وللكشميهني من خرج
بلفظ الماضي وللحموي والمستملي من يخرج بلفظ المضارع والأول موافق للفظ
الحديث الآتي إن شاء الله تعالى في الغدو والرواح وأصل غدا خرج بغدوة أي مبكرا
وراح رجع بعشي وقد يستعملان في الخروج مطلقا توسعا وينبغي بالرواح الحديث
أن المراد بالغدو الذهاب وبالرواح الرجوع وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله
بن جعفر المديني البصري قال حدثنا يزيد بن هارون بن زاذان الواسطي قال أخبرنا
محمد بن مطرف بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء المشددة وبالفاء الليثي
المدني وفي رواية بن المطرف بالألف واللام عن زيد بن أسلم بفتح الهمزة
واللام المدني مولى عمر بن الخطاب عن عطاء بن يسار بفتح المثناة التحتية
والسين المهملة الهلالي مولى أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث عن أبي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غدا إلى المسجد
وراح أعد الله أي هيأ له نزله بضم النون والزاي مكانا ينزله من الجنة وقد
تسكن الزاي كعنق وعنق أي هيأ له ضيافته وللمستملي نزلا بالتنكير ولابن
عساكر في الجنة كلما غدا أو راح للطاعة ورواة الحديث ما بين بصري
وواسطي ومدني وفيه التحديث والأخبار والعنعنة والقول ورواية تابعي عن

صحابي واخرجه مسلم ايضا هذا **باب** بالتنوين **اذا اقيمت الصلاة** اي اذا
شرع في الاقامة لها فلا صلاة كاملة او لا تصلوا حينئذ **الا المكتوبة** هذا لفظ رواية
مسلم والسنن الاربعة وغيرها ولم يخرجها البخاري لكونه اختلف على عمرو بن دينار
في رفعه ووقفه لكن حكمه صحيح فذكره ترجمة وساق له ما يغني عنه لكن حديث
الباب مختص بالصبح وحديث الترجمة اعم يشمل كل الصلوات وبالسند قال **حدثنا
عبد العزيز بن عبد الله** بن يحيى القرشي المدني قال **حدثنا ابراهيم بن سعد**
بسكون العين الزهري المدني عن ابيه سعد ابن ابراهيم بن عبد الرحمن **عن حفص
بن عاصم** هو ابن عمر بن الخطاب **عن عبد الله بن مالك** هو ابن القشب
بكسر القاف وسكون المعجمة بعدها موحدة **ابن بحينة** بضم الموحدة وفتح المهملة
وسكون المثناة التحتية وفتح النون آخرها تانيث بنت الحارث بن المطلب
بن عبد مناف وهي ام عبد الله ويكتب ابن بحينة بزيادة الف ويعرب اعراب
عبد الله رضي الله عنه **قال مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل** هو
عبد الله الراوي كما عند احمد من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عنه بلفظ
ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو يصلي ولا ينافيه ما عند ابن حبان
وابن خزيمة انه ابن عباس لاحتمال تعدد القصة قال البخاري وحدثني بالافراد
عبد الرحمن زاد ابن عساكر يعني ابن بشر بالموحدة وسكون المعجمة ابن الحكم
النيسابوري **قال حدثنا بهز بن اسد** بفتح الموحدة وسكون الهاء آخره زاي
العمي البصري **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **قال اخبرني** بالافراد وللاصيلي
حدثني بالافراد ايضا **سعد بن ابراهيم** بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف
قال سمعت حفص بن عاصم هو ابن عمر بن الخطاب **قال سمعت رجلا من الازد**
بفتح الهمزة وسكون الزاي وللاصيلي من الاسد بالسين بدل الزاي اي اسد شنوءة
يقال له مالك بن بحينة تابع شعبة على ذلك ابو عوانة وحماد بن سلمة لكن حكم
ابن معين واحمد والشيخان والنسائي والاسماعيلي والدارقطني وغيرهم
من الحفاظ بوهم شعبة في ذلك في موضعين احدهما ان بحينة ام عبد الله
لا مالك ثانيهما ان الصحبة والرواية لعبد الله لا لمالك ولم يذكر احد مالكا
في الصحابة غير بعض من لم يميز حيث تلقاه من هذا الاسناد **ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا وقد اقيمت الصلاة** هو متفق مع
الاستاذين والقدر المشترك بين الطريقين ان تقديره مر النبي صلى الله
عليه وسلم برجل او قال فرأى رجلا وقد اقيمت الصلاة اي نودي
لها بالالفاظ المخصوصة حال كونه **يصلي ركعتين** نفلا **فلما انصرف رسول
الله صلى الله عليه وسلم** من صلاة الصبح لاث به الناس بالمثلثة
اي اداروا به واحاطوا فقال ولغير ابن عساكر وقال له اي لعبد الله المصلي
رسول الله صلى الله عليه وسلم موبخا بهمزة الاستفهام الانكاري المحذوفة
وخبر تقصير **الصبح** بنصب تقديرا بفعل اتصلي الصبح حال كونه **اربعا الصبح**
اي اتصلي الصبح حال كونه اربعا او رفع بتقدير الصبح تصلى **اربعا** مبتدأ
والجملة التالية خبره والصبح المنصوب بمحذوف وتعرب اربعا حالا
كالكرماني اربعا على البدلية من سابقه ان نصب او مفعول مطلق ان رفع
وان حالا على الحال والحكمة في ذلك النهي عن صلاة الاثنين بعد صلاة تنوع
وربما تطاول الزمان فيظن وجوبها ولا ريب ان التفرغ للفريضة والشروع
فيها تلو شروع الامام اولى من التشاغل بالنافلة لان التشاغل بها يفوت

وفضيلة

فضيلة الاحرام مع الامام وقد اختلف في صلاة سنة فريضة الفجر
عند اقامتها فكرهها الشافعي واحمد وغيرهما وقال الحنفية لا باس
ان يصليهما خارج المسجد اذا تيقن ادراك الركعة الاخيرة مع الامام
فيجمع بين فضيلة السنة وفضيلة الجماعة وقيدوه بباب المسجد
لان فعلهما في المسجد يلزم منه تنفله فيه مع اشتغال امامه بالفرض
وهو مكروه لحديث اذا اقيمت الصلاة وقال المالكية لا يبتدئ صلاة بعد
الاقامة لا فرضا ولا نفلا لحديث اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة
اي الحاضرة وان اقيمت وهو في صلاة قطع ان خشي فوات ركعة
والا اتم ورواة هذا الحديث ما بين نيسابوري وبصري ومدني وواسطي
وفيه التحديث والعنعنة والقول واثنان من التابعين واخرجه مسلم في
الصلاة **تابعه** اي تابع بهز بن اسد في روايته عن شعبة بهذا
الاسناد غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة
محمد بن جعفر ربيب شعبة مما وصله احمد **ومعاذ** بالذال المعجمة ابن معاذ
العنبري مما وصله الاسماعيلي **عن شعبة** بن الحجاج في الرواية عن مالك
اي ابن بحينة ولابي ذر عن الوقت ومعاذ عن مالك وقال ابن اسحاق محمد
صاحب المغازي عن سعد بسكون العين ابن ابراهيم عن حفص هو ابن عاصم
عن عبد الله بن بحينة وهذه موافقة لرواية ابراهيم بن سعد عن ابيه وهي
الراجحة وقال حماد هو ابن سلمة لا ابن زيد **اخبرنا سعد عن حفص عن مالك**
فوافق شعبة في قوله عن مالك بن بحينة والاول هو الصواب كما مر **باب**
حد المريض بالحاء المهملة اي ما يحد للمريض اي يشهد الجماعة حتى اذا جاوز
ذلك الحد لم يشرع له شهودها وقال ابن بطال وغيره معنى الحد هنا الحدة
لقول عمر في ابي بكر كنت اداري منه بعض الحد اي الحدة والمراد الحض على شهودها
وقال ابن المنير قوله مما عزاه للقابسي باب جد بالجيم اي اجتهاد المريض
لحضور الجماعة وبالسند قال **حدثنا عمر بن حفص** بضم العين ولغير
الاصيلي زيادة ابن غياث قال حدثني بالافراد وللاربعة حدثنا ابي حفص
بن غياث بن طلق بفتح الطا وسكون اللام **قال حدثنا الاعمش** سليمان
بن مهران عن ابراهيم النخعي قال الاسود بن يزيد بن قيس النخعي المخضرم
الكبير كنا ولابي ذر والوقت عن ابراهيم عن الاسود قال كنا فقال
الثانية ثابتة مع عن ساقطة في قال الاسود كنا عند ام المؤمنين **عائشة**
رضي الله عنها **فذكرنا المواظبة على الصلاة والتعظيم لها** بالنصب عطفا
على المواظبة **قالت عائشة لما مرض رسول الله** ولابي ذر والوقت
وابن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه واشتد
وجعه ولابي ذر بنت عائشة **فحضرت الصلاة اي وقتها فاذن بالصلاة**
بالفا وضم الهمزة مبنيا للمفعول من التاذين وللاصيلي واذن قال
ابن حجر وهو اوجه قال العيني لم يبين الاوجهية بل الفاء اوجه على ما لا
يخفى انتهى فتامل وفي الفرع واصله عن الاصيلي فاوذن بالفا
وبعد الهمزة المضمومة واو وتخفيف المعجمة وفي باب الرجل ياتم بالامام
جاء بلال يوذن بالصلاة فاستفيد منه تسمية المبهم وان معنى اوذن
اعلم قلت وهو يؤيد رواية فاوذن السابقة قلت نسبة قال
في الفتح لما يكون حقيقيا فعلا ماضيا اتفاقا يجمع عليه كما في الطلب
اعرفته وجملة اسمية معترضة باذا الفجائية فعلا كما هو في البحر

اذا هم يشتكون او بالفاء عند ابن مالك نحو فلما نجاهم الى البر فمنهم مقتصد وفعلا مضارعا
عند ابن عصفور نحو فلما ذهب عن ابراهيم الروع وجاءته البشرى يجادلنا وهو مؤول
بجادلنا وقيل في آية الفلك الجواب محذوف اي انقسموا قسمين فمنهم مقتصد وفي رواية
المضارع ان الجواب جاءته البشرى على زيادة الواو او محذوف اي اقبل يجادلنا قال ابن
الدماميني ولم نذكر في الحديث هنا بعد لما فعلا ماضيا مجردا من الفا يصلح جوابا
لاسائل كلما باللفظ الاتي قلت يحتمل ان يكون الجواب محذوفا تقديره لما مرض
عليه الصلاة والسلام واشتد مرضه حضرت الصلاة فاذن اراد عليه الصلاة
والسلام استخلافا اي يكون في الصلاة فقال لمن حضره مروا بضمتين بوزن كلوا
من غير همز تخفيفا ابا بكر الصديق رضي الله عنه فليصل بالناس بتسكين اللام
الاولى ولابن عساكر فليصلي بكسرها واثبات اليا المفتوحة بعد اللام الثانية
والفا عاطفة اي فقولوا له قولي فليصل وقد خرج بهذا الاوان ان يكون من قاعدة
الامر بالامر بالفعل فان الصحاح في ذكر انه ليس امرا بالفعل فقيل له اي قالت
عائشة له عليه الصلاة والسلام ان ابا بكر رجل اسيف بهمزة مفتوحة وسين
مهملة مكسورة بوزن فعيل بمعنى فاعل من الاسف اي شديد الحزن رقيق القلب
سريع البكا اذا قام مقامك وللاربعة اذا قام في مقامك لم يستطع ان يصلي
بالناس في رواية مالك عن هشام عنها قالت قلت ان ابا بكر اذا قام في مقامك
لم يسمع من البكا فمر عمر واعاد عليه الصلاة والسلام فاعادوا اي عائشة
ومن معها في البيت بعم ووقع في حديث ابي موسى فعادت له عليه الصلاة
والسلام تلك المقالة ان ابا بكر رجل اسيف فاعاد عليه الصلاة والسلام
المرة الثالثة من مقالته مروا ابا بكر فليصل بالناس فقال فيه حذف
بينه مالك في روايته الاتية ان شاء الله تعالى ولفظه فقالت عائشة
قلت لحفصة قولي له ان ابا بكر اذا قام مقامك لم يسمع الناس
من البكا فمر عمر فليصل بالناس ففعلت حفصة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم مه انكن صواحب يوسف الصديق اي مثلهن
في اظهار خلاف ما في الباطن وان عائشة اظهرت ان سبب ارادتها
صرف الامامة عن الصديق لكونه لا يسمع المأمومين القراءة
لبكائه ومرادها زيادة على ذلك وهو ان لا يتشاءم الناس
به وهذا مثل زليخا استدعت النسوة واظهرت لهن الاكرام
بالضيافة ومرادها ان ينظرن الى حسن يوسف ويعذرنها
في حبه فعبر بالجمع في قوله انكن والمراد عائشة فقط وفي
قوله صواحب والمراد زليخا كذلك مروا ابا بكر فليصل بالناس
بسكون اللام الاولى وللاصيلي وابن عساكر فليصلي بكسرها
وبالتحتية بعد الثانية وللكشميهني للناس باللام بدل
الموحدة وفي رواية موسى ابن ابي عائشة الا انه ان
شاء الله تعالى فاتى بلال الى ابي بكر فقال له ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يامرك ان تصلي بالناس
فقال ابو بكر وكان رجلا رقيقا يا عمر صل بالناس فقال
له عمر انت احق بذلك مني فخرج ابو بكر رضي الله عنه فصلى
بالفا وفتح اللام ولابوي ذر والوقت فتصلي بالمثناة الفوقية
بدل الفا وكسر اللام وظاهره انه شرع فيها فلما دخل فيها
فوجد النبي صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة في تلك

الصلاة

الصلاة لنفسه لكن في رواية موسى بن ابي عائشة فصلى ابو بكر تلك الايام ثم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج يهادى بضم اوله مبنيا للمفعول
اي يمشي بين رجلين العباس وعلي او بين اسامة بن زيد والفضل بن عباس معتمدا عليهما
متمايلا في مشيه من شدة الضعف كاني انظر رجليه ولابن عساكر الى رجليه تخطان
الارض اي يجرهما عليها غير معتمد عليهما من الوجع وسقط لفظ الارض في رواية ابي ذر عن
الكشميهني وعند ابن ماجة وغيره من حديث ابن عباس باسناد حسن فلما احس
الناس به سبحوا فاراد ابو بكر رضي الله عنه ان يتاخر فاومأ اليه النبي صلى الله عليه
وسلم لضعف صوته او لان مخاطبة من يكون في الصلاة بالايماء اولى من النطق
وسقط لفظ النبي في رواية الاصيلي ان مكانك نصب بتقدير الزم والهمزة مفتوحة
والنون مخففة تفسيرية ثم اتى به عليه الصلاة والسلام حتى جلس الى جنبه اي جنب
ابي بكر الايسر كما سياتي ان شاء الله تعالى في رواية الاعمش وفي رواية ابي عائشة
فقال اجلساني الى جنبه فاجلساه قيل للاعمش سليمان بن مهران بالفاء قبل القاف
ولغير ابوي ذر والوقت وابن عساكر قيل للاعمش وكان بالواو وللاربعة فكان
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وابو بكر رضي الله عنه يصلي بصلاته والناس
يصلون بصلاة ابي بكر اي بصوته الدال على فعل النبي صلى الله عليه وسلم
لانهم لا يقتدون بصلاته لئلا يلزم الاقتدا بالماموم والى البحث عنه ان شاء الله
تعالى ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر والناس يصلون بصلاة
ابي بكر فقال الاعمش براسه نعم فان قلت ظاهر قوله فقيل للاعمش
الى انه منقطع لان الاعمش لم يسنده اجيب بان في رواية ابي معاوية
عنه ذكر ذلك متصلا بالحديث وكذا في رواية موسى بن ابي عائشة
وغيرها قاله في الفتح رواه وفي رواية ورواه اي الحديث المذكور ابو داود
الطيالسي مما وصله البزار عن شعبة عن الاعمش سليمان بن مهران بعضه بنصب
بدل من ضمير رواه ولفظ البزار كان رسول الله صلى الله عليه وسلم المقدم بين
يدي ابي بكر كذا رواه مختصرا وزاد ابو معاوية محمد بن حازم الضرير في
روايته عن الاعمش مما وصله المؤلف في باب الرجل ياتم بالامام وياتم الناس بالماموم
عن قتيبة عنه جلس صلى الله عليه وسلم عن يسار ابي بكر رضي الله عنه فكان وفي
روايته وكان ابو بكر يصلي حال كونه قائما وعند ابن المنذر من رواية مسلم بن ابراهيم
عن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابي بكر وعند الترمذي والنسائي
وابن خزيمة من رواية شعبة عن نعيم بن ابي هند عن شقيق ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى خلف ابي بكر وحمل العلماء على ترجيح ان ابا بكر كان ماموما لان ابا معاوية
احفظ لحديث الاعمش من غيره واستدل الطبري بهذا على ان للامام ان يقطع الاقتدا
به ويقتدي هو بغيره من غير ان يقطع الصلاة وعلى جواز انشا القدوة في اثنا
الصلاة وعلى جواز تقدم احرام الماموم على الامام بنا على ان ابا بكر كان دخل في الصلاة
ثم قطع القدوة وائتم برسول الله صلى الله عليه وسلم وصح عن ابن عباس انه كان اماما
لقول ابي بكر الاتي في باب من دخل ليؤم الناس ما كان لابن ابي قحافة ان يتقدم
بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جزم بذلك الضياء وابن ناصر وقال انه
صحيح وثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابي بكر مقتديا به في مرضه الذي
مات فيه ولا ينكر هذا الا جاهل انتهى وقد ثبت في صحيح مسلم انه صلى خلف عبد الرحمن
بن عوف في غزوة تبوك صلاة الفجر وكان صلى الله عليه وسلم قد خرج لحاجته
فقدم الناس عبد الرحمن فصلى بهم فادرك صلى الله عليه وسلم احدى الركعتين فصلى
مع الناس الركعة الاخيرة فلما سلم عبد الرحمن قام النبي صلى الله عليه وسلم يتم صلاته

فاصبح ذلك على المسلمين فما كثر اللبث فلما قضى صلى الله عليه وسلم صلاته اقبل عليهم
ثم قال احسستم او قال قد اصبح ليقطعهم ان صلوا لو فتنا ورواه ابو داود و[illegible]
بنحوه وتقدم رواية الدارقطني من طريق المغيرة ابن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ما مات نبي حتى يؤمه رجل من قومه ورواة هذا الحديث الخمسة كوفيون وفيه
رواية الابن عن الاب ثم التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة
وكذا مسلم والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد
ابن زاذان التميمي الرازي قال اخبرنا وللاصيلي اخبرني ولابي ذر حدثنا هشام بن
يوسف الصنعاني عن معمر بفتح الميمين وسكون العين المهملة بينهما ابن راشد
البصري عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد عبيد الله
ابن عبد الله بضم العين الاولى مصغرا وفتح الثانية ابن عتبة بن مسعود
احد الفقهاء السبعة قال قالت ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها لما ثقل النبي
بفتح المثلثة وضم القاف اي ركدت اعضاؤه عن خفة الحركات وفي رواية
لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم واشتد وجعه استاذن ازواجه اي
طلب منهن الاذن ان يمرض في بيتي فاذن رضي الله عنهن له عليه الصلاة والسلام
بفتح الهمزة وكسر الذال المعجمة وتشديد نون جماعة النسوة فخرج بين رجلين
تخط رجلاه الارض وكان لابوي ذر والاصيلي وكان بين العباس وبين ولابوي ذر
والوقت بين عباس ورجل وللاربعة وبين رجل آخر لم تسمه قال عبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة المذكور فذكرت ذلك لابن عباس ولابن عساكر
فذكرت ذلك لابن عباس ما قالت عائشة رضي الله عنها فقال لي وهل
تدري من الرجل الذي لم تسم عائشة قلت لا قال هو علي ابن ابي طالب
رضي الله عنه زاد الاسماعيلي بالوجه من عبد الرزاق عن معمر ولكن عائشة
لا تطيب نفسا له بخير ولابن اسحاق في المغازي عن الزهري ولكنها لا تقدر
ان تذكره بخير ورواة هذا الحديث الستة ما بين رازي ويماني ومصري
ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
والقول واخرجه المؤلف ايضا في باب الغسل والوضوء من المخضب والقدح
والحجارة والصلاة والطب والمغازي والهبة والخمس وذكر اسناده ابن
ادريس ومسلم والنسائي وابن ماجه باب الرخصة
للرجل في المطر اي عند نزوله ليلا او نهارا وعند العلة المانعة
له من الحضور كالمرض والخوف من ظالم والريح العاصف بالليل دون النهار
والوحل الكثير ان يصلي في رحله اي في منزله ومأواه وذكر العلة من
عطف العام على الخاص لان العلة اعم من ان تكون بالمطر وغيره مما ذكرناه
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا وللاصيلي
حدثنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر بن الخطاب اذن
وللاصيلي عن ابن عمر انه اذن بالصلاة في ليلة ذات برد بسكون الراء
وريح ثم قال الا صلوا في الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يامر المؤذن اذا كانت ليلة ذات برد بسكون الراء ومطر يقول الا صلوا
في الرحال والمراد البرد الشديد والمطر الكثير بجامع المشقة وسواء كان ذلك
المطر ليلا او نهارا وخص الريح بالعاصف وبالليل لعظم مشقتها فيه دون
النهار وقاس بعضهم الريح على المطر بجامع المشقة العاصفة والصلاة في الرحال
اعم من ان تكون جماعة او منفردا لكنها مظنة الانفراد والمقصود
الاصلي في الجماعة ايقاعها في المسجد وبه قال حدثنا اسماعيل

بن

ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن محمود بن الربيع بفتح الراء الانصاري ان عتبان بكسر العين المهملة
وسكون المثناة الفوقية وبالموحدة ابن مالك هو ابن عمرو بن عجلان الانصاري
الخزرجي السالمي كان يؤم قومه وهو اعمى وانه قال لرسول الله صلى الله
عليه وسلم يا رسول الله انها اي القصة تكون الظلمة والسيل سيل الماء
وكان تامة الفعل لم يفتقر لمنصوب عن الخبر وانا رجل ضرير البصر اي انا قصير قال ابن
عبد البر كان ضرير البصر ثم عمي ولم يرد به قوله في الرواية الاخرى جعل بصري
بعض الشيء فيقال للناقص حتى فقد البصر فاذا عمي اطلق عليه ضرير من غير
تقييد بالبصر وذكر الثلاثة الظلمة والسيل ونقص البصر وان كان كل منها عذرا
منها كافيا في العذر عن ترك الجماعة لبيان كثرة موانعه وانه حريص على
الجماعة فصل يا رسول الله في بيتي مكانا بنصب على الظرفية وان كان محلول
محدود لتوغله في الابهام فاشبه نحو خلف ونحوها او على نزع الخافض اتخذه
بالجزم لوقوعه في جواب الامر اي ان تصل فيه اتخذه وبالرفع والجملة في محل
نصب صفة لمكانا او مستانفة لا محل لها من الاعراب نعم اللام ... مصلى
فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له اين تحب ان اصلي من بيتك فاشار
عتبان عليه الصلاة والسلام الى مكان من البيت فصلى فيه رسول الله صلى
الله عليه وسلم وساق المؤلف هذا الحديث مساق الاحتجاج به على سقوط الجماعة
للعذر لكن قد يقال انما يدل على الرخصة في ترك الجماعة للعذر ولكن قد يقال انما يدل
على الرخصة في ترك الجماعة في المسجد لا على تركها مطلقا لعدم ما يوجد في بيته
فصلى به رسول الله في بيته فان اتخذه مصلى صحة صلاة المنفرد ولو لم
تصح لنبه عليه الصلاة والسلام له ذلك بان يقول له مثلا الافضل لك في مثل
هذه الصلاة حتى تجمع فيه مع غيرك وفي الحديث من الفوائد جواز امامة الاعمى
واتخاذ موضع معين من البيت مسجدا هذا باب بالتنوين
هل يصلي الامام بمن حضر من اصحاب الاعذار الرخصة للمتخلف عن الجماعة
وهل يخطب الخطيب يوم الجمعة في المطر اذا حضر اهم ايضا ويصلي بهم الجمعة ثم يخطب
ويخطب من غير كراهة في ذلك وحينئذ فالامر بالصلاة في الرحال للاباحة
لا للندب وبالسند قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي ولابن عساكر والاصيلي
ابن عبد الوهاب الحجبي بفتح الحاء المهملة والجيم وكسر الموحدة نسبة لحجابة الكعبة
الشريفة قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الازدي الجهضمي البصري قال حدثنا عبد الحميد
ابن دينار الثقة صاحب الزيادي قال سمعت عبد الله بن الحرث بالمثلثة ابن نوفل بن الحارث
ابن عبد المطلب المدني له رؤية ولابيه ولجده صحبة قال خطبنا ابن عباس في يوم ذي ردغ
بفتح الراء وسكون الدال المهملتين آخره غين معجمة اي ذي وحل وفي رواية رزغ بالزاي
بدل الدال فامر المؤذن لما بلغ حي على الصلاة قال قل الصلاة بالرفع في الفرع واصله
اي الصلاة رخصة في الرحال وبالنصب اي الزموها فنظر بعضهم الى بعض كانهم
وللاربعة فكانهم انكروا ذلك فقال ابن عباس لهم كانكم انكرتم هذا الذي فعلته
الهذا فعله بفتحتان وللحموي والكشميهني فعل بكسر العين وسكون العين من هو خير
مني يعني النبي ولابي الوقت ذو رسول الله صلى الله عليه وسلم انها اي الجمعة
عزمة بفتح العين وسكون الزاي بمعجمة واني كرهت مع كونها عزمة ان احرجكم
بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وفتح الجيم اي كرهت ان اؤثمكم واضيق عليكم
وللاصيلي فكرهت ان احرجكم بالخاء المعجمة بدل الحاء المهملة وعن حماد بالعطف
على قوله حدثنا حماد بن زيد وليس بمعلق وقد اخرجه في باب الكلام في

في الاذان عن مسدد عن حماد عن ايوب وعبد الحميد وعاصم عن عاصم الاحول عن
عبد الله بن الحارث المذكور عن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه اي نحو الحديث المذكور
بمعظم لفظه ومعناه عنه انه قال كرهت ان اؤثمكم بهمزة مضمومة ثم واو
مفتوحة وتشديد المثلثة من التاثيم من باب التفعيل اوثم مضارع اثمه
بالمد اوقعه في الاثم هذا الاثبا من باب الافتعال بدلا من ان احرجكم وزاد قوله
فتجيئون بالنون اي فانتم تجيئون فيتقطع عن سائلته او منصوب عطف
على سائلته على لغة من يرفع الفعل بعد ان قاله الزركشي وتعقبه في المصابيح
بان اهماله قليل والقطع كثير مقيس فلا داعي الى العدول عنه اي الثاني
ولابي ذر عن الكشميهني فتجيئون بحذف النون عطفا على ما قبله تدوسون
اي وانتم تطئون الطين الى ركبكم وبه قال حدثنا مسلم ولغير ابي ذر والوقت
وابن عساكر مسلم بن ابراهيم اي الازدي البصري قال حدثنا هشام الدستوائي
عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سالنا ابا سعيد
سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه اي عن ليلة القدر كما يجيء في الاعتكاف
فقال جاءت سحابة فمطرت حتى سال السقف اي سال الماء الذي اصاب سقف المسجد
كسال الوادي من باب ذكر المحل وارادة الحال وكان السقف من جريد النخل وهو
الغصن الذي جرد عنه خوصه واقيمت الصلاة فرايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يسجد في الماء والطين حتى رايت اثر الطين في جبهته
الشريفة ورواة هذا الحديث ما بين بصري واهوازي ويماني ومدني
وفيه التحديث والعنعنة والسؤال والقول واخرجه ايضا في الاعتكاف وفي
الصلاة في موضعين وفي الصوم وابو داود في الصلاة والنسائي في الاعتكاف
وابن ماجه في الصوم وبه قال حدثنا آدم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة
بن الحجاج قال حدثنا انس بن سيرين اخو محمد بن سيرين قال سمعت انسا
رضي الله عنه وللاصيلي انس بن مالك يقول قال رجل من الانصار لرسول الله صلى الله
عليه وسلم والرجل هو عتبان بن مالك او بعض عمومة انس وقد يقال ان
عتبان عم انس مجازا لكونهما من الخزرج لكن كل منهما من بطن اني لا استطيع الصلاة
معك اي في الجماعة في المسجد وزاد عبد الحميد عن انس واني احب ان تاكل
في بيتي وتصلي وكان رجلا ضخما سمينا واشار به الى علة تخلفه فصنع للنبي
صلى الله عليه وسلم طعاما فدعاه الى منزله فبسط له حصيرا ونضح
طرف الحصير تنظيفا وتليينا لما يصيبه بالماء لعدم الارتفاع صلى عليه اي على الحصير
زاد عبد الحميد وصلينا معه ركعتين فقال رجل من آل الجارود بالجيم وضم الراء وبعد
الواو مهملة ويحتمل انه عبد الحميد ابن المنذر بن الجارود كما عند ابن ماجه
وجاء من حديث عبد الله بن عون عن انس بن سيرين عنه عن انس لانس
رضي الله عنه وللاصيلي زيادة بن مالك مستفهما له بالهمزة اكان النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قال انس ما رايته صلاها الا يومئذ
فنفي رؤيته لا يستلزم نفي فعلها قبل ذلك كقول عائشة رضي الله عنها
ما رايته عليه الصلاة والسلام يصليها وعنها ايضا انه المثبت روت انه
والمثبت فعله لها اما قاده اوبلغها غيره مروته ويبقى بيانه ذلك
ياتي ان شاء الله تعالى ومطابقة الحديث للترجمة من جهة انه عليه
الصلاة والسلام صار بمكانه عند عتبان الرجل الصحيح ورجاله
الاربعة ما بين عسقلاني وواسطي وبصري وفيه التحديث والسماع
والقول واخرجه ايضا في الضحى والادب وابو داود في الصلاة هذا

باب بالتنوين اذا حضر الطعام واقيمت الصلاة هل يبدا بالطعام ام
بالصلاة وحذف المؤلف ذلك لبيانه ان الحكم عنده ليس فيه وانا عبر بحروف بوله
الخلاف فيه وكان ابن عمر بن الخطاب مما هو مذكور معناه في هذا الباب يبدا بالعشا
بفتح العين والمد خلاف الغداء قال النووي اما وصله عبد الله بن المبارك
في كتاب الزهد وعن طريق محمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة من فقه
المرء اقباله على حاجته اي من الطعام ونحوه حتى يقبل على صلاته وقلبه
فارغ من الشواغل الدنيوية ليقف بين يدي مالكه في مقام العبودية
بين المناجاة على اكمل الحالات من الخضوع والخشوع الذي هو سبب للفلاح
قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون والفلاح اجمع اسم
لسعادة الدارين وفقد الخشوع بنفيه وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام هو ابن عروة قال
حدثني بالافراد ابي عروة بن الزبير قال سمعت عائشة رضي الله عنها عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال اذا وضع العشاء اي عشاء مريد الصلاة وللمؤلف
في الاطعمة اذا حضر وهو اعم من الوضع فيحمل قوله حضر اي بين يديه لتاتلف الروايات
لاتحاد المخرج واقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء اذا وسع الوقت او اشتد التوقان
الى الاكل واستنبط منه كراهة الصلاة حينئذ لما فيه من اشتغال القلب عن الخشوع
المقصود من الصلاة الا ان يكون الطعام مما يؤتى عليه مرة واحدة كالسويق واللبن
ولو ضاق الوقت بحيث لو اكل خرج بعد الوقت لا يؤخرها محافظة على حرمة الوقت
ويستحب اعادتها عند الجمهور وهذا مذهب الشافعي واحمد وعند المالكية يبدا
بالصلاة ان لم يكن متعلق النفس بالاكل وان كان متعلقا به لكنه لا يعجله عن صلاته
فان كان يعجله بدا بالطعام واستحب له الاعادة والمراد بالصلاة هنا المغرب
لقوله في الحديث التالي فابدءوا به قبل ان تصلوا صلاة المغرب لكن ذكر المغرب لا يقتضي
الحصر فيها فحمله على العموم اولى نظرا الى العلة وهي التشويش المفضي الى ترك
الخشوع الحاق للجائع بالصائم وللغداء بالعشاء لا بالنظر الى اللفظ الوارد وبه
قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث
بن سعد امام المصريين عن عقيل بضم اوله وفتح ثانيه ابن خالد عن ابن شهاب
الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا قدم العشاء بضم القاف وكسر الدال المشددة وفتح العين وزاد ابن حبان
والطبراني في الاوسط من رواية موسى بن اعين عن عمرو بن الحارث عن ابن
شهاب واحدكم صائم وموسى ثقة فابدءوا به قبل ان تصلوا صلاة
المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم بفتح المثناة الفوقية والجيم وفي نسخة قبل الحافظ
مسموعة على الاصيلي ولا تعجلوا بضم الفوقية وفتح الجيم من الثلاثي منهما وروي
تعجلوا بضم اوله وكسر ثالثه من الاعجال وفيه كالسابق دليل على تقديم فضيلة
الخشوع في الصلاة على فضيلة اول الوقت فانهما لما تزاحما قدم الشارع الوسيلة
الى حضور القلب على اداء الصلاة في اول الوقت ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين
مصري وايلي ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف في موضع آخر
وبه قال حدثنا عبيد بن اسماعيل بضم العين وفتح الموحدة القرشي الكوفي
الهباري بفتح الهاء والموحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع
مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا وضع عشاء احدكم واقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء بفتح العين اي انتم ولا يعجل
احدكم حتى يفرغ من معكم منه بالافراد نظرا الى لفظ احد والجمع في فابدءوا نظرا

الى صلى احدكم قاله الطيبي واجاب البرماوي بان النكرة في الشرط تعم فيحمل
ان الجمع لا على عموم احد تنبني واضافة عشا لاحدكم يخرج عشا غيره نعم لو كان جائعا
واشتغل خاطره بطعام غيره فليشتغل الى ان كان غير ذلك وبالجملة ما يزيل شغله
اشتغاله ليتفرغ قلبه لمناجاة ربه في صلاته ولم يبق هذا العموم فقوله في رواية
مسلم من حديث عائشة لا صلاة بحضرة طعام واستدل به بعض الشافعية
والحنابلة بقوله فابدؤا على تخصيص ذلك بمن لم يشرع في الاكل فاما من شرع
فيه ثم اقيمت الصلاة فلا يتمادى بل يقوم الى الصلاة لكن صنيع ابن عمر بن الخطاب
الذي اشار اليه المؤلف بقوله وكان ابن عمر مما هو موصول عطفا على المرفوع
السابق يوضع له الطعام وهو اعم من العشا وتقام الصلاة عشا
او غيرها لكن رواه السراج من طريق يحيى ابن سعيد عن عبيد الله عن نافع
بلفظ وكان ابن عمر اذا حضر عشاوه فلا ياتيها اي الصلاة حتى يفرغ من
اكله وانه يسمع قراءة الامام وللكشميهني وانه ليسمع بلام التاكيد يبطل ذلك
قال النووي وهو الصواب وتعقب بان صنيع ابن عمر اختيار له والا فالنظر
الى المعنى يقتضي ما ذكروه لانه يكون قد اخذ من الطعام ما يدفع به شغل
البال لتمم الكلام بدور رفع العلة وجودا وعدما ولا يتقيد بكل ولا بعض
وقال زهير بضم الزاي وفتح الهاء ابن معوية الجعفي مما وصله ابو عوانة
في مستخرجه ووهب بن عثمان فيما ذكره المصنف انشكه ابراهيم بن المنذر
رواه عنه كما سياتي قريبا ان شا الله تعالى عن موسى بن عقبة عن
نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
اذا كان احدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه وان اقيمت
الصلاة رواه وفي رواية ابي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي
قال ابو عبد الله اي البخاري رواه اي الحديث المذكور ابراهيم بن المنذر
ابن شيخه عن وهب بن عثمان السابق ووهب مدني بالنون بعد الدال
المكسورة والنون وفي رواية مدني باسقاطها وفتح الدال وكلاهما
نسبة لطيبة رزقنا الله العود اليها بمنه وكرمه على احسن حال غير
ان القياس فتح الدال والحذف فتعين التعليقه لا غير هذا باب
بالتنوين اذا دعي الامام الى الصلاة وبيده ما ياكل اي الذي ياكله
او بيده الاكل اي الماكول وبالسند قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله
بن يحيى الاويسي المدني قال حدثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن
عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي المدني عن صالح هو ابن كيسان
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال اخبرني بالافراد جعفر
بن عمرو بفتح العين بن امية ان اباه عمرو بن امية رضي الله عنه
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل ذراعا من الشاة يحتز
منها بالحاء المهملة والزاي اي يقطع من لحمها بالسكين فدعي الى
الصلاة بضم الدال اي دعاه بلال اليها فقام اليها فطرح السكين فالقاها
من يده فصلى ولم يتوضا فقام عليه الصلاة والسلام الى الصلاة على الاكل
وامر غيره بتقديم الاكل لعله اخذ منه قدر حاجته بالعزيمة وامر غيره بالرخصة
لانه لا يقوى على مدافعة الشهوة قوتهم والاستدلال بفعله عليه الصلاة والسلام
من كونه الحق الكتف اشار الحكم فمتى عليه ان الامر في قوله فابدؤا بالعشا للندب
لا للايجاب اذ لو كان تقديم الاكل واجبا لما قام عليه الصلاة والسلام الى
صلاة فتعقب باحتمال ان يكون عليه الصلاة والسلام قضى حاجته
من

من الاكل فلا تتم الدلالة ورواة هذا الحديث مدنيون وفيه التحديث بالجمع
والاخبار بالافراد والعنعنة والقول باب من كان في حاجة اهله
فاقيمت الصلاة فخرج اليها وترك تلك الحاجة وهذا بخلاف حضور الطعام
فانه غير زيادة تتشوف يشغل القلب ولو الحقته به لم يبق للصلاة وقت من
الغالب وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال حدثنا الحكم بفتح الحاء المهملة والكاف بن عتيبة تصغير عتبة
عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد النخعي عن الاسود بن يزيد النخعي
قال سالت عائشة رضي الله عنها فقلت لها مستفهما ما كان النبي
صلى الله عليه وسلم يصنع في بيته قالت كان يكون في مهنة اهله
بفتح الميم وتكسر مع سكون الهاء فيهما وانكر الاصمعي الكسر قال ادم بن
ابي اياس في تفسيرها يعني عائشة في خدمة اهله تفسير او اعم لتقليه
ثوبه وحلبه شاته تواضعا منه عليه الصلاة والسلام وللمستملي في مهنة
بيت اهله واضافة البيت للاهل لملابسة السكنى ونحوها والا فالبيت
له عليه الصلاة والسلام وللمستملي في مهنة بيت اهله واضافة البيت
للاهل لملابسة السكنى ونحوها والا فالبيت له عليه الصلاة والسلام واسم
كان ضمير الشان وكررها لتفيد الاستمرار والمداومة وتفسير ادم الخدمة موافق
للجوهري لكن فسرها في المحكم بالحذق بالخدمة والعمل فاذا حضرت
الصلاة ولابن عساكر فاذا سمع الاذان خرج عليه الصلاة والسلام الى الصلاة
وترك حاجة اهله وهذا موضع الدلالة للترجمة وفي هذا الحديث التحديث
والعنعنة والسؤال واخرجه المؤلف في الادب والنفقات والترمذي في الزهد
وقال صحيح باب من صلى بالناس وهو لا يريد الا ان يعلمهم بضم اليا
وفتح العين وتشديد اللام مكسورة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
وسنته بالنصب عطفا على الصلاة وبالسند قال حدثنا موسى بن اسمعيل
التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو وتصغير وهب ابن خالد صاحب
الكرابيسي قال حدثنا ايوب بن ابي تميمة السختياني عن ابي قلابة
بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي قال جانا مالك بن الحويرث
بضم الحا المهملة وفتح الواو واخره مثلثة في مسجدنا هذا اي مسجد
البصرة فقال والله اني لاصلي قال اني لاصلي لكم بالوحدة وللاصيلي لاصلي
لكم باللام اي لاجلكم ولام لاصلي للتاكيد وهي مفتوحة وما اريد الصلاة
لانه ليس وقت فرض او كان قد صلاها لكنه لا يريد بفعله صفتها المشروعة
بالفعل كما فعل جبريل اذ هو اوضح من القول بل نية التقرب الى الله تعالى
وما اريد الصلاة فقط بل اريدها واريد معها قربة اخرى وهي تعليمها
فنية التعليم تبعا منعقد متشارك صالحات في عمل واحد كالغسل بنية الجنابة
والجمعة اصلي هذه الصلاة كيف اي على الكيفية التي رايت النبي صلى الله عليه
وسلم يصلي وكيف نصب بفعل مقدر اي لاريكم كيف رايت لكنه كيفية الرؤية
لا الكيفية التي يريهم اياها فالمراد لازمها وهو كيفية صلاته عليه الصلاة والسلام
كما نبه عليه الكرماني واتباعه قال ايوب السختياني فقلت لابي قلابة
كيف كان يصلي قال مثل صلاة شيخنا هذا اي عمرو بن سلمة كما سياتي
ان شا الله تعالى في باب اللبث بين السجدتين قال ايوب وكان اي عمرو شيخنا
بالتسكين وبالزاي فيه ولان الشيخ يجلس جلسة خفيفة للاستراحة
اذا رفع راسه من السجود الثاني قبل ان ينهض في الركعة الاولى

وهو سنة عندنا خلافا لابي حنيفة ومالك واحمد وجلوسه عليه الصلاة والسلام
على سبيل ضعف كان به او لعذر ما كبر واسن ونقض بان حمله على حالة الضعف
بعيد والاصل عدمه وبان سنته عليه الصلاة والسلام لا تنقض بعجزه عنه
لاسيما وهو موصوف بمزيد القوة الناصة فثبتت المشروعية والسنة
في هذه الجلسة الافتراش لثلاث تابعي رواه الترمذي وقال حسن صحيح والجار
والمجرور متعلق بقوله حتى السجود في السجود الذي في الركعة الاولى
لا بينهض لان النهوض تكون عنها اقيسا ورواة هذا الحديث الخمسة
بصريون وفيه تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة والقول
واخرجه ايضا في الصلاة وكذا ابو داود والنسائي هذا باب
بالتنوين اهل العلم والفضل احق بالامامة من غيرهم ممن ليس
عنده علم وفي السند قال حدثنا ولابي ذر حدثني اسحاق بن نصر
بالصاد المهملة الساكنة نسبة الى جده لشهرته به واسم ابيه ابراهيم قال حدثنا
حسين هو ابن علي بن الوليد الجعفي الكوفي عن زائدة بن قدامة عن عبد الملك بن
عمير بضم العين وفتح الميم ابن سويد الكوفي قال حدثني بالافراد ابو بردة عامر بن
ابي موسى عن ابي موسى عبد الله الاشعري قال مرض النبي صلى الله
عليه وسلم مرضه الذي مات فيه فاشتد مرضه وحضرت الصلاة فقال لمن
حضره مروا ابا بكر رضي الله عنه فليصل بالناس بسكون اللام ولابن
عساكر فليصلي بكسرها واثبات الياء مفتوحة بعد الثانية اي فقيل له
قولي فليصل بالناس قالت عائشة رضي الله عنها انه رجل رقيق
قلبه اذا قام مقامك لم يستطع من البكاء لكثرة حزنه ورقة قلبه ان يصلي
بالناس قال عليه الصلاة والسلام مروه وللاربعة ابا بكر امرا لعائشة
فليصل بالناس بسكون اللام مع الجزم بحذف حرف العلة ولابن عساكر
والاصيلي فليصلي بالناس بكسرها واثبات الياء المفتوحة كقراءة من يتقي
ويصبر بجزم يصبر فعادت عائشة لقولها انه رجل رقيق الخ فقال
عليه الصلاة والسلام لها مري ابا بكر فليصل بالناس بسكون اللام ولابن
عساكر فليصلي بكسر اللام مع زيادة الياء المفتوحة اخره فانكن بلفظ الجمع على
الارادة الجنس والاخ الناس ان يقول فانك بلفظ المفردة صواحب يوسف
الصديق عليه الصلاة والسلام يظهرن خلاف ما يبطن كهن وكان مقصود
عائشة ان لا يتطير الناس بوقوفه مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما ظهر زليخا اكرام النسوة بالضيافة ومقصودها ان ينظرن الى حسن
يوسف ليعذرنها في محبته فاتاه الرسول بلال بتبليغ الامر والضمير المنصوب
لابي بكر فحضر فصلى بالناس في حياة النبي صلى الله عليه وسلم الى ان
توفاه الله تعالى والاضافة الصغرى تدل على الكبرى ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة فان ابا بكر افضل الصحابة واعلمهم وافقههم لما يدل عليه مراجعة
الشارع بانه هو الذي يصلي والاصح ان الافقه اولى بالامامة من الاقرأ والورع
فضل الاقرأ اولى عند الاكثرين حكاه في شرح المهذب واستدل له فيما قيل بحديث مسلم
اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقرؤهم واجيب
بانه في المستوين في غير القراءة كالفقه لان اهل العصر الاول كانوا يتفقهون
مع القراءة فلا يوجد قارئ الا وهو فقيه ولكن في تقديم الاقرأ من الفقهاء
المستوين في غيره وفي رواة حديث الباب الستة كوفيون غير شيخ المؤلف
وعنه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث بالافراد والجمع والعنعنة

والقول

والقول واخرجه ايضا في احاديث الانبياء ومسلم في الصلاة وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن هشام بن عروة
عن ابيه عروة عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها كذا رواه جماعة عن
مالك موصولا وهو في اكثر نسخ الموطأ مرسلا لم يذكر عائشة وسقط ام المؤمنين
لابي ذر انها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي
توفي فيه مروا ابا بكر يصلي بالناس قالت عائشة رضي الله عنها قلت
ان ابا بكر اذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكا لرقة قلبه فمر عمر بن
الخطاب فليصل بالناس بالموحدة وللكشميهني للناس باللام بدل الباء ولابن
عساكر فليصلي بكسر اللام واثبات الياء مفتوحة بعد الثانية فقال مروا ابا بكر
كذا لابي الوقت قالت عائشة رضي الله عنها فقلت بالفاء ولابي ذر قلت
لحفصة بنت عمر قولي له صلى الله عليه وسلم ان ابا بكر اذا قام مقامك
لم يسمع الناس من البكا فمر عمر فليصل بالجزم ولابن عساكر فليصلي للناس
ولابي ذر والوقت ولابن عساكر بالناس بالموحدة بدل اللام ولابي ذر
فليصل بالناس باسقاط الفاء واللام ففعلت حفصة ذلك فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم مه اسم فعل مبني على السكون زجر
بمعنى اكفف ولابي ذر في نسخة مه انكن لانتن صواحب يوسف
عليه الصلاة والسلام اي مثلهن قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام
وجه التشبيه بهن وجود مكر في الصنفين وهو مخالفة الظاهر لما في
الباطن فصواحب يوسف اتين زليخا ليعتبنها ومقصودهن ان يدعون يوسف
لانفسهن وعائشة رضي الله عنها كان مرادها ان لا يتطير الناس بابي بكر
لوقوفه مكان الرسول عليه الصلاة والسلام لكن تعقبه الحافظ ابن حجر
بان سياق الاية ليس فيه ما يساعده على ما قاله مروا ابا بكر فليصل
بالناس وللكشميهني للناس باللام ولابن عساكر فليصلي بالناس فقالت
حفصة لعائشة رضي الله عنهما ما كنت لاصيب منك خيرا وبه قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن
ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد انس بن مالك الانصاري رضي الله
عنه وكان تبع النبي صلى الله عليه وسلم في العقائد والاقوال والافعال
والاخلاق وخدمه عشر سنين وصحبه فشرف بتوفيقه في مدارج السعادة
ومطارق الحسنى وزيادة ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كان يصلي لهم اماما
في المسجد النبوي ولابي ذر يصلي بهم في وجع النبي صلى الله عليه
وسلم الذي توفي فيه حتى اذا كان يوم الاثنين بنصب يوم على ان كان ناقصة
وبرفعها على ان كان تامة وهم صفوف في الصلاة جملة حالية فكشف النبي
صلى الله عليه وسلم ستر الحجرة حال كونه ينظر الينا وللكشميهني فنظر الينا
وهو قائم كان وجهه ورقة مصحف بفتح الزاي وتثليث ميم مصحف ووجه
التشبيه رقة الجلد وصفاء البشرة والجمال البارع ثم تبسم عليه الصلاة
والسلام حال كونه يضحك ايضا فرحا باجتماعهم على الصلاة واتفاق
كلمتهم واقامة شريعته ولهذا استنار وجهه الكريم لانه كان اذا سر استنار
وجهه ولابن عساكر ثم تبسم فضحك بفاء العطف فهممنا اي قصدنا ان نفتتن
بان نخرج من الصلاة من الفرح برؤية النبي صلى الله عليه وسلم فنكص
ابو بكر على عقبيه بالتثنية اي رجع القهقرى ليصل الصف اي ليأتي الى
الصف وظن ان النبي صلى الله عليه وسلم خارج الى الصلاة فاشار الينا

النبي صلى الله عليه وسلم ان اتموا صلاتكم وارخى الستر فتوفي عليه الصلاة والسلام
وللكشميهني فتوفي من يومه وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المنقري
المقعد البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب
عن انس وللاصيلي انس بن مالك قال لم يخرج النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا اي ثلاثة
ايام وكان ابتداؤها من حين خرج عليه الصلاة والسلام وصلى بهم قاعدا فاقيمت
الصلاة فذهب ابو بكر حال كونه يتقدم ولابي ذر فتقدم فقال اي اخذ نبي الله
صلى الله عليه وسلم بالحجاب الذي على الحجرة فرفعه فلما وضح اي ظهر وجه
النبي صلى الله عليه وسلم ما راينا وللكشميهني ما نظرنا منظرا كان اعجب الينا من
وجه النبي صلى الله عليه وسلم حين وضح اي ظهر لنا فاوما النبي صلى الله عليه
وسلم الى ابي بكر ان يتقدم اي بالتقدم الى الصلاة ليؤمهم وارخى النبي صلى الله
عليه وسلم الحجاب فلم يقدر عليه حتى مات بضم المثناة التحتية وسكون القاف
وفتح الدال مبنيا للمفعول وللاصيلي نقدر بالنون المفتوحة وكسر الدال وفيه ان
ابا بكر كان خليفته في الصلاة الى موته عليه الصلاة والسلام ولم يعزل كما زعمت
الشيعة انه عزله بخروجه عليه الصلاة والسلام وتقدمه وتخلف ابي بكر ورواة
هذا الحديث كلهم بصريون واخرجه مسلم في الصلاة وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان
الجعفي الكوفي نزيل مصر المتوفى بها سنة ثمان او سبع وثلاثين ومائتين قال
حدثنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي حدثني ابن وهب عبد الله المصري
قال حدثني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن حمزة
بالمهملة والزاي اخي سالم بن عبد الله انه اخبره عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما قال لما اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه الذي مات
فيه قيل له في شان الصلاة فقال عليه الصلاة والسلام ولابي ذر فقال
مروا ابا بكر فليصل بالناس بالياء ولابن عساكر فليصل بكسر اللام الاولى وبا
بعد الثانية قالت عائشة ان ابا بكر رجل رقيق اذا قرا غلبه البكاء قال مروه
فيصل بغير لام بعد الفاء ولابن عساكر فليصل بلام مكسورة بعد الفاء وبا
مفتوحة بعد اللام الثانية ولابي ذر والاصيلي وفي نسخة لابن عساكر
فليصل بسكون اللام الاولى وحذف اليا الاخيرة فعاودته عائشة ولابي ذر
فعاودته بنون الجمع اي عائشة ومن حضرها من النسا قال عليه الصلاة
والسلام ولابي ذر والاصيلي فقال مروه فيصل وللاصيلي ولابي ذر فليصل
ولابن عساكر فليصل بالياء المفتوحة بعد اللام الثانية ولابي ذر والاصيلي
فانكن صواحب يوسف ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومصري ومدني
وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه النسائي في عشرة النسا
تابعه اي تابع يونس بن يزيد الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة محمد
بن الوليد الحمصي مما وصله الطبراني في مسند الشاميين من طريق
عبد الله بن سالم الحمصي عنه موقوفا موصولا وابن اخي الزهري
محمد بن عبد الله مما وصله ابن عدي من رواية الدراوردي عنه
واسحاق بن يحيى الكلبي الحمصي مما وصله ابو بكر بن شاذان البغدادي
في نسخة اسحاق من رواية يحيى بن صالح الوحاظي عنه عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب وقال عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد
الايلي مما وصله الذهلي في الزهريات وقال معمر بفتح الميمين بينهما عين
مهملة ساكنة بن راشد مما اختلف عليه فرواه عنه عبد الله بن المبارك
مرسلا مما اخرجه ابن سعد وابو يعلى من طريقه ورواه عبد الرزاق عن معمر

موصولا

موصولا الا انه قال عن عائشة بدل قوله عن ابيه كذا اخرجه مسلم عن الزهري
عن حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم باب من قام من المصلين الى جنب الامام لعلة اقتضت ذلك
وبالسند قال حدثنا زكريا بن يحيى البلخي قال حدثنا وللاصيلي اخبرنا ابن نمير عبد
الله قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة ام
المؤمنين رضي الله عنها قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر
الصديق رضي الله عنه ان يصلي بالناس في مرضه الذي توفي فيه فكان يصلي بهم قال
عروة ابنه الراوي بالاسناد السابق فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفسه خفة ولابي
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر من نفسه خفة فخرج فاذا ابو بكر يؤم الناس فلما راه
ابو بكر استاخر اي تاخر وفي اليونينية هنا مكتوب اليه مرقوم عليه علامة السقوط
للاربعة مصحح عليه فاشار اليه صلى الله عليه وسلم ان كما انت اي الذي انت عليه
او فيه من الامامة فما موصول وانت مبتدا حذف خبره والكاف للتشبيه اي لتكن
حالك في المستقبل مشابها لحالك في الماضي او الكاف زايدة اي الزم الذي انت عليه
وهو الامامة فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم حذاء ابي بكر محاذيا له بحيث
لم يتقدم عقب احدهما على عقب الاخر الى جنبه لا خلفه ولا قدامه واستشكل هذا
مطابقته للترجمة من حيث ان فيها من قام الى جنب الامام والجواب بان غايتها
في الابتدا او باعتبار الانتهاء الى جنبه اجابه كاسر القيام على الجلوس اوان المراد
هو القائم الى جنب الامام وهو النبي صلى الله عليه وسلم قال البرماوي وهذا
اظهر والاصل تقدم الامام على الماموم في الموقف فان تقدم بطلت صلاته
وتكره مساواته كما في المجموع الا ان ضاق المكان او لم يكن الماموم واحدا وكذا لو كانوا
عراة وليقف بمكة خلف الامام ويستديروا ولو قربوا الى الكعبة الا في جهته فكان
ابو بكر يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قاعد والناس
قال البرماوي يصلون بصلاة ابي بكر كالمبلغ لهم وسقط لفظ يصلون في رواية
ابي ذر وفي الحديث صحة قدوة القائم بالقاعد والمضطجع والقاعد بالمضطجع
لانه صلى الله عليه وسلم صلى في مرض موته قاعدا وابو بكر والناس قياما
وهو ناسخ لما في الصحيحين وغيرهما انما جعل الامام ليؤتم به من قوله واذا صلى
جالسا فصلوا جلوسا اجمعين ويقاس المضطجع على القاعد فقدوة القاعد به
من باب اولى وفي حديث الباب التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه
مسلم في الصلاة باب من دخل ليؤم الناس فجاء الامام
الراتب كان الامام الاول الراتب فتاخر الاول الذي اراد ان ينوب عن الراتب
متناول بالنسبة لهذه الصلاة وذاك اول بالنسبة لكونه راتبا فالقرينة
صارفة المعنية الى العرفية على الاخفى وللاصيلي في نسخة فتاخر الاخر
او لم يتاخر جازت صلاته فيه اي في الشان وعند صحة رواية عائشة رضي الله
عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم فالاول ما رواه عنها عروة في الباب
السابق ولفظه فلما راه استاخر والثاني ما رواه عبيد الله عنها في باب
حد المريض ولفظه فاراد ان يتاخر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي حازم بن دينار بالحاء المهملة والزاي
واسمه سلمة عن سهل بن سعد بسكون الهاء والعين الساعدي الانصاري رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب في اناس من اصحابه بعد
ان صلى الظهر الى بني عمرو بن عوف بفتح العين فيهما ابن مالك بن الاوس والاوس
احد قبيلتي الانصار وكانت منازلهم بقبا ليصلح بينهم لانهم اقتتلوا حتى تراموا

بالجارة فحانت الصلاة اي صلاة العصر فجاء المؤذن بلال الى ابي بكر بامر النبي صلى الله
عليه وسلم حيث قال له كما عند الطبراني ان حضرت العصر ولم آتك فمر ابا بكر فليصل
بالناس فقال له اتصلي للناس بالاستفهام وللاصيلي بالناس في اول الوقت او تنتظر
قليلا ليأتي النبي صلى الله عليه وسلم فرجح عند ابي بكر المبادرة لانها فضيلة متحققة
فلا تترك لفضيلة متوهمة فاقيم بالرفع خبر مبتدأ محذوف اي فانا اقيم او بالنصب
جواب الاستفهام قال ابو بكر نعم اي اقم فصلى ابو بكر اي دخل في الصلاة فجاء رسول الله صلى الله عليه
وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف دخل في الصلاة حالية فتخلص من شق الصفوف
الاول وهو جائز للامام مكروه لغيره وفي رواية مسلم
فخرق الصفوف حتى قام عند الصف وفي رواية عبد العزيز يمشي في الصفوف
فصفق الناس اي ضرب كل يده بالاخرى حتى سمع لها صوت وفي رواية
عبد العزيز فاخذ الناس في التصفيح بالحاء المهملة قال سهل اتدرون ما التصفيح
وهو يدل على ترادفهما عنده وكان ابو بكر رضي الله عنه لا يلتفت في صلاته
لانه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة الرجل رواه ابن خزيمة فلما اكثر الناس
التصفيق التفت رضي الله عنه فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امكث مكانك اي اشار اليه
بالمكث فرفع ابو بكر رضي الله عنه يديه بالتثنية فحمد الله تعالى بلسانه على
ما امره به ولابي ذر في نسخة ولابي الوقت على ما امره رسول الله صلى
الله عليه وسلم من ذلك اي من الوجاهة في الدين وليس في رواية الحميدي
عن سفيان حيث قال فرفع ابو بكر راسه الى السماء شكرا لله تعالى ما يمنع
كما هو قوله فحمد الله التلفظ بالحمد ثم استاخر اي تاخر ابو بكر رضي الله
عنه من غير استدبار القبلة ولا انحراف عنها حتى استوى في الصف
وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس واستنبط منه
ان الامام الراتب اذا حضر بعد ان دخل نائبه في الصلاة يتخير بين ان يتم به
او يؤم هو ويصير النائب ماموما من غير ان يقطع الصلاة ولا يبطل شيء من
ذلك صلاة واحد من المأمومين والاصل عدم الخصوصية خلافا للمالكية
وعنه جواز احرام المأموم قبل الامام وان المرء قد يكون في بعض صلاته اماما
وفي بعضها ماموما فلما انصرف صلى الله عليه وسلم من الصلاة قال يا ابا
بكر ما منعك ان تثبت في مكانك اذ اي حين امرتك فقال ابو بكر رضي الله
عنه ما كان لابن ابي قحافة بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة وبعد الالف فاء
عثمان بن عامر اسلم في الفتح توفي سنة اربع عشرة في خلافة عمر وعبر بذلك
دون ان يقول ما كان لي او لابي بكر تحقير النفسه واستصغارا لمرتبته ان يصلي
بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم اي حال كونه اماما له فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لي رايتكم اكثرتم التصفيق من رابه
بالراء والموحدة وللاصيلي بالنون اي اصابه شيء في صلاته فليسبح اي فليقل
سبحان الله كما في رواية يعقوب ابن ابي حازم فانه اذا سبح التفت
بضم المثناة الفوقية مبنيا للمفعول وانما التصفيق للنساء زاد
الحميدي والتسبيح للرجال وبهذا قال مالك والشافعي واحمد وابو يوسف
والجمهور وبه قال ابو حنيفة ومحمد حتى اذا اتى بالذكر جوابا بطلت
صلاته وان قصد به الاعلام بانه في الصلاة لم تبطل فحمل التسبيح
المذكور على قصد الاعلام بانه في الصلاة وحملا قوله من نابه على
نائب مخصوص وهو ارادة الاعلام بانه في الصلاة والاصل عدم

هذا

هذا التخصيص لانه عام لكونه في سياق الشرط فيتناول كلا منهما فالجملة
على احدهما من غير دليل لا يصار اليه لا سيما التي هي سبب الحديث لم يكن القصد
فيها الا تنبيه الصديق على حضوره صلى الله عليه وسلم فارشدهم
صلوات الله وسلامه عليه الى انه كان حقهم عند هذا النائب التسبيح
ولو خالف الرجل المشروع في حقه وصفق لم تبطل صلاته لان الصحابة
صفقوا في الصلاة ولم يامرهم صلى الله عليه وسلم بالاعادة لكن ينبغي
ان يقيد بالقليل فلو فعل ذلك ثلاث مرات متواليات بطلت صلاته لانه ليس
ماذونا فيه فاما قوله ما لي رايتكم اكثرتم التصفيق مع كونه لم يامرهم
بالاعادة فلانهم لم يكونوا علموا امتناعه وقد لا يكون حينئذ متتابعا او لم
تكن اثنا التصفيق من مجموعهم ولا يضر ذلك اذا كان كل واحد منهم لم يفعله
ثلاثا واستنبط منه ان التابع اذا امره المتبوع بشيء لفهم منه اكرامه به
لا الحتم عليه ولا يكون تركه مخالفة للامر بل ادبا وتحريا في فهم المقاصد
وتقية ما يستنبط منه بابي ان شاء الله تعالى في ذلك وزيادته الالتفات والاشارة
تشتبه وقرب وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه
المؤلف في الصلاة في مواضع وفي الصلح والاحكام ومسلم وابو داود
والنسائي هذا باب بالتنوين اذا استووا في القراءة اي الحاضرون
للصلاة فليؤمهم اكبرهم سنا وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب
بفتح الحاء وسكون الراء المهملتين آخره موحدة قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن
درهم عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي عن مالك
بالحاء المهملة المضمومة آخره مثلثة مصغرا قال قدمنا على
ابن الحويرث النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من قومي ونحن شببة بفتح الشين المعجمة
والموحدتين جمع شاب زاد في الادب متقاربون اي في السن فلبثنا عنده
عليه السلام نحوا من عشرين ليلة بايامها وكان النبي صلى الله عليه وسلم
رحيما زاد في رواية ابن علية وعبد الوهاب رفيقا فظن انا اشتقنا
الى اهلنا وسالنا عمن تركنا بعدنا فاخبرناه فقال لو رجعتم الى بلادكم
فعلمتموهم زاد في رواية مروهم فليصلوا صلاة كذا في حين كذا وصلاة كذا في حين صلاة
كذا واذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم سنا اي
سنا في الاسلام عند تساويهم في شروط الامامة والا فالافقه والا
فالاقرأ وانما قدم الافقه على الاقرأ لانه يحتاج في الصلاة الى الافقه
لكثرة الوقائع بخلاف الاقرأ فانما يحتاج اليه من القراءة مضبوط
وقيل الاقرأ يقدم عليه حكاه في شرح المهذب ويدل له حديث مسلم
اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقرؤهم واجيب
بان في المستوين في غير القراءة كالفقه لان الصحابة كانوا يتفقهون
مع القراءة فلا يوجد قارئ الا وهو فقيه فالحديث في تقديم
الاقرأ من الفقهاء المستوين في غير هذه هذا باب
بالتنوين اذا زار الامام قوما فامهم في الصلاة بان اذنوا له والسند
قال حدثنا معاذ بن اسد المروزي نزيل البصرة قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا
عبد الله بن المبارك قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن
مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد محمود بن الربيع بفتح الراء الانصاري
قال سمعت عتبان بن مالك بكسر العين الانصاري السلمي قال استاذن النبي

وللكشميهني استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم فأذنت له فقال أين تحب أن أصلي
من بيتك فأشرت له إلى المكان الذي أحب فقام عليه الصلاة والسلام وصففنا
بفتح الفاء الأولى وسكون الثانية بجمع المتكلم وفي رواية وصفنا بتشديد الفاء أي وصففنا
النبي صلى الله عليه وسلم خلفه ثم سلم وسلمنا ولأبي ذر وابن عساكر فسلم بالفاء
بدل الواو المستنبط منه أن صاحب الدار أولى بالإمامة وأن الإمام الأعظم أو نائبه في محل
ولايته أولى من المالك وكذا الأحقية وفي مسلم لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا في
داره ولا في بيته ولا في سلطانه فإن قلت إن الإمام الأعظم سلطان على المالك
فلا يحتاج إلى استئذان أجيب بأن في الاستئذان رعاية لجانب المالك ورواة هذا
الحديث الستة ما بين بصري ومروزي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي وصحابي
عن صحابي والتحديث والإخبار إلى هنا سقطت الأبواب والتراجم ومن هنا
تسقط الأبواب دون التراجم من سماع كريمة كما في اليونينية هذا باب
بالتنوين إنما جعل الإمام ليؤتم به أي ليقتدى به في أفعال الصلاة بأن يتأخر
ابتداء فعل المأموم عن ابتداء فعل الإمام فلا يجوز التقدم عليه ولا التخلف عنه بعض
بل حتى في عموم قوله إنما جعل الإمام ليؤتم به التخصيص كما أشار إليه المؤلف
بقوله مصدرا به الباب مما وصله فيما سبق عن عائشة رضي الله عنها
وصلى النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه بالناس وهو جالس
أي وأناس خلفه قياما ولم يأمرهم بالجلوس فدل على دخول التخصيص
في العموم السالف وقال ابن مسعود رضي الله عنه مما وصله ابن أبي شيبة بإسناد
صحيح معناه إذا رفع المأموم رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام فيعود
فيمكث بقدر ما رفع ثم يتبع الإمام مذهب الشافعي أنه إذا تقدم المأموم
بفعل كركوع وسجود فإن كان بركنين وهو عامد عالم بالتحريم بطلت صلاته
وإلا فلا وقال الحسن البصري فيما وصله ابن المنذر في كتابه الكبير ورواه سعيد
بن منصور عن هشيم عن يونس عنه بمعناه فيمن يركع مع الإمام ركعتين
ولا يقدر على السجود لزحام وغيره والغالب كون ذلك يحصل في الجمعة
يسجد للركعة الآخرة ولأبي ذر وابن عساكر الأخيرة سجدتين ثم يقضي
الركعة الأولى بسجودها أي فالمراد بقوله السجدتين لا إبطال الركوع الثاني
به وهذا وجه عند أصحابنا والأصح أنه يحسب ركوعه الأول لأنه أتى
به وقت الاعتداد بالركوع وإنما أتى بالركوع الثاني لمتابعة فركعته
ملفقة من ركوع الأولى وسجود الثانية التي أتى به ويدرك بها الجمعة
في الأصح وقال الحسن أيضا مما وصله ابن أبي شيبة بمعناه فيمن نسي سجدة
حتى قام يسجد أي يطرح القيام الذي فعله على غير نظم الصلاة ويجعل
وجوده من العدم وبالسند قال حدثنا أحمد بن يونس نسبة لجده
لشهرته به عبد الله التميمي اليربوعي الكوفي قال حدثنا زائدة بن قدامة
البكري الكوفي عن موسى بن أبي عائشة الهمداني الكوفي عن عبيد الله
بالتصغير بن عبد الله بن عتبة بضم العين وإسكان المثناة الفوقية
ابن مسعود أحد الفقهاء السبعة وسقط عند الأربعة ابن عتبة قال دخلت
على عائشة رضي الله عنها فقلت لها ألا بالتخفيف للعرض والاستفتاح
تحدثيني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بلى أحدثك
ثقل النبي صلى الله عليه وسلم بضم القاف واشتد مرضه فحضرت
الصلاة فقال عليه الصلاة والسلام أصلى الناس قلنا لا هم ولأبي
ذر فقلنا لا يا رسول الله وهم ولأبي الوقت فقلنا لا هم ينتظرونك قال

ضعوا

ضعوا لي ماء ولأبي ذر عن المستملي والحموي ضعوا لي أي اعطوني ماء وعلى ترع
في المخضب بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الضاد المعجمة
المركن وهو الإجانة قالت عائشة ففعلنا ما أمرنا فاغتسل وللكشميهني
ففعلنا فقعد فاغتسل فذهب لينوء بضم النون وبعد الواو همزة مضمومة لينهض
بجهد ومشقة فأغمي عليه واستنبط منه جواز الإغماء على الأنبياء عليهم الصلاة
والسلام لأنه مرض من الأمراض بخلاف الجنون لأنه نقص وقد عصمهم الله تعالى
التام ثم أفاق فقال صلى الله عليه وسلم أصلى الناس قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله قال
ولغير الأربعة فقال ضعوا لي وللحموي
والكشميهني ضعوني ماء في المخضب وفي رواية ماء في المخضب قالت عائشة
رضي الله عنها فقعد عليه الصلاة والسلام فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي
عليه ثم أفاق فقال أصلى الناس قلنا ولغير الأربعة فقلنا لا هم ينتظرونك
يا رسول الله فقال وللأربعة قال ضعوا لي وللحموي والكشميهني ضعوني
ماء في المخضب فقعد وللكشميهني فقعد فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه
ثم أفاق فقال أصلى الناس فقلنا وللأربعة قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله
والناس عكوف مجتمعون ينتظرون النبي ولأبي ذر رسول الله صلى الله
عليه وسلم لصلاة العشاء الآخرة فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى أبي بكر
رضي الله عنه بأن يصلي بالناس فأتاه الرسول فقال إن رسول الله
صلى الله عليه وسلم يأمرك أن تصلي بالناس فقال أبو بكر وكان
رجلا رقيقا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه تواضعا منه يا عمر صل بالناس
وقال ذلك لأنه فهم أن أمر الرسول في ذلك ليس للإيجاب أو للعذر المذكور فقال
له عمر أنت أحق بذلك مني أي لفضيلتك أو لأمر الرسول إياك فصلى أبو بكر تلك الأيام
التي كان النبي صلى الله عليه وسلم فيها مريضا ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم
وجد من نفسه خفة فخرج بين رجلين أحدهما
العباس والآخر علي بن أبي طالب بالكشميهني ولغيره وخرج لصلاة الظهر صرح أصحابنا الشافعي بأنه
عليه الصلاة والسلام لم يصل بالناس في مرض موته إلا هذه الصلاة التي صلى فيها
قاعدا فقط وفي ذلك دليل من زعم أنها الصبح مستندا لقوله في رواية ابن عباس
المروي في ابن ماجه بإسناد حسن وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
القراءة من حيث بلغ أبو بكر ولا دلالة في ذلك بل يحمل على أنه عليه الصلاة والسلام
لما قرب من أبي بكر سمع منه الآية التي كان انتهى إليها لكونه كان يسمع القراءة في
السرية أحيانا كالنبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر يصلي بالناس فلما رآه
أبو بكر ذهب ليتأخر فأومأ إليه النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يتأخر
ثم قال للعباس ولأبي ذر أجلساني إلى جنبه فأجلساه إلى جنب أبي بكر قال
كذا للكشميهني والباقين أي عبيد الله فجعل أبو بكر يصلي وهو قائم بصلاة النبي
وللأصيلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة أبي
بكر أي بتبليغه والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد وأبو بكر والناس قائمون وحجة
واحتج به لصحة إمامة القاعد المعذور للقائم وخالف في ذلك مالك في المشهور عنه ومحمد
بن الحسن فيما حكاه الطحاوي وقد أجاب الشافعي عن الاستدلال بحديث جابر عن الشعبي
مرفوعا لا يؤمن أحد بعدي جالسا فقال قد علم من احتج بهذا أن لا حجة له فيه لأنه
مرسل ومن رواية رجل يرغب أهل العلم عن الرواية عنه أي جابر الجعفي وادعى
النسخ لا دليل عليها يحتج به قال والبر في ذرع الوقت وقال عبيد الله بن عبد الله
بن عتبة بن مسعود فدخلت على عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فقلت له

مستفهما للعرض عليه ألا أعرض عليك ما حدثتني عائشة عن مرض النبي ولأبي
ذر وابن عساكر عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس هات
بكسر آخره فعرضت عليه حديثها هذا فما أنكر منه شيئا غير أنه قال أسمّت لك الرجل
الذي كان مع العباس قلت لا قال هو علي ولأبي ذر والأصيلي علي بن أبي طالب
رضي الله عنه ورواة هذا الحديث خمسة والثلاثة الأول منهم كوفيون
وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم والنسائي وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام عن هشام بن عروة
عن أبيه عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت
صلى رسول الله ولأبي ذر والأصيلي النبي صلى الله عليه وسلم في بيته أي في مشربته
التي في حجرة عائشة كما فسره عياض وهو شاك بتخفيف الكاف وأصله شاكي
كقاض أصله قاضي استثقلت الضمة على الياء فحذفت وللأربعة شاكي
بإثبات الياء على الأصل أي موجع من فك قدمه بسبب سقوطه عن فرسه
فصلى حال كونه جالسا وصلى وراءه قوم حال كونهم قياما فأشار إليهم
عليه الصلاة والسلام وللحموي عليهم أن اجلسوا فلما انصرف من الصلاة
قال إنما جعل الإمام ليؤتم به ليقتدى به ويتبع ومن شأن التابع أن يأتي
بمثل ما فعل متبوعه ولا يسبقه ولا يساويه فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع
فارفعوا وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا زاد أبو داود وابن عساكر
بعد قوله فارفعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد بواو
العطف ولغير أبي ذر بحذفها واستدل أبو حنيفة بهذا على وظيفة الإمام
التسميع والمأموم التحميد وبه قال مالك وأحمد في رواية وقال الشافعي
وأحمد وأبو يوسف ومحمد يأتي بهما لأنه قد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام كان
يجمع بينهما كما سيأتي قريبا والسكوت عنه هنا لا يقتضي ترك فعله وأما
المأموم فيجمع بينهما أيضا خلافا للحنفية وبه قال حدثنا عبد الله
بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك هو ابن أنس الأصبحي الإمام
عن ابن شهاب الزهري عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع بضم الصاد المهملة وكسر
الراء أي سقط عنه أي عن الفرس فجحش بجيم مضمومة ثم حاء مهملة مكسورة
أي خدش شقه الأيمن بأن قشر جلده فصلى صلاة من الصلوات
المكتوبات وقيل من النوافل وهو عليه الصلاة والسلام قاعد
فصلينا وراءه قعودا أي بعد أن كانوا قياما وبعد إعلامه عليه الصلاة
والسلام بالقعود فلما انصرف عليه الصلاة والسلام قال إنما جعل الإمام
ليؤتم به ليقتدى به في الأفعال الظاهرة ولذا يصلي الفرض خلف النفل
والنفل خلف الفرض حتى الظهر خلف الصبح والمغرب والصبح خلف الظهر
في الأظهر نعم إن اختلف فعل الصلاتين كمكتوبة وكسوف أو جنازة
لم يصح على الصحيح لتعذر المتابعة هذا مذهب الشافعي وقال غيره بتأثيره
في الأفعال والنيات مطلقا فإذا صلى قائما فصلوا قياما وسقط
هذا في رواية أبي ذر والأصيلي وابن عساكر وإذا ركع فاركعوا
وإذا رفع فارفعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد
وإذا صلى قائما فصلوا قياما وسقط من قوله وإذا صلى إلخ لأبي ذر
والوقت والأصيلي وابن عساكر وإذا صلى جالسا في جملة الصلاة لأن المراد
منه جلوس التشهد وبين السجدتين إذ لو كان قعد القيام لقال وإذا جلس

فاجلسوا

فاجلسوا المناسب لقوله فإذا سجد فاسجدوا فصلوا جلوسا أجمعون
بالرفع على أنه تأكيد الضمير الفاعل في قوله فصلوا ولأبي ذر والوقت أجمعين
بالنصب على الحال أي جلوسا مجتمعين قال البدر الدماميني أو تأكيد لجلوسا
وكلاهما لا يقول به البصريون لأن ألفاظ التوكيد معارف أو على التأكيد
لضمير مقدر منصوب أي أعنيكم أجمعين قال أبو عبد الله أي البخاري
قال الحميدي بضم الحاء عبد الله بن الزبير المكي قوله إذا صلى جالسا
فصلوا جلوسا هو في مرضه القديم ثم صلى بعد ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
أي في مرض موته حال كونه جالسا والناس خلفه قياما بالنصب على الحال
ولأبي ذر قيام لم يأمرهم بالقعود وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل
النبي وللأصيلي من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي مما كان قبله
منسوخ الحكم وفي رواية ابن عساكر سقط لفظ قال أبو عبد الله
وزاد في رواية هذا منسوخ لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه
الذي مات فيه والناس خلفه قيام باب متى يسجد من
أي الذي خلف الإمام إذا اعتدل أو جلس بين السجدتين قال أنس
رضي الله عنه ولأبي ذر والوقت وقال أنس وزاد أبو الوقت وابن
عساكر عن النبي صلى الله عليه وسلم فإذا بالفاء وللكشميهني إذا سجد
فاسجدوا وهذا التعليق قال الحافظ ابن حجر هو طرف من حديثه
الماضي في الباب قبله لكن في بعض طرقه دون بعض وسيأتي إن شاء الله
تعالى في باب إيجاب التكبير من رواية الليث عن الزهري بلفظ التي
وقد اعترضه العيني فقال ليست هذه اللفظة في الحديث الماضي وإنما
هي في باب إيجاب التكبير وهذا عجيب منه كيف اعترضه بعد قوله
لكن في بعض طرقه دون بعض فليتأمل وبالسند قال حدثنا مسدد
أي ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري
قال حدثني بالإفراد أبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي قال حدثني
عبد الله بن يزيد بفتح المثناة التحتية وكسر الزاي الخطمي بفتح الخاء المعجمة
وسكون الطاء قال حدثني بالإفراد وللأصيلي حدثنا البراء زاد الأصيلي ابن عازب
رضي الله عنهما وهو أي عبد الله بن يزيد الخطمي غير كذوب في تقوية حديث
البراء فالضمير للبراء وعليه لأن الصحابة عدول لا يحتاجون إلى تعديل وهو قول
يحيى بن معين وهو مبني على قوله إن عبد الله بن يزيد غير صحابي
أو فضمير عائد على البراء ونقل هذا لا يوجب تهمة في الراوي إنما يوجب
حقيقة الصدق له وقد قال أبو هريرة سمعت الصادق المصدوق صلى
الله عليه وسلم وهذا قول الخطابي واعترض بعضهم التنظير المذكور فقال
كأنه لم يلم بشيء من علم البيان للفرق الواضح بين قولنا فلان صدوق
وفلان غير كذوب لأن في الأول إثبات الصفة للموصوف وفي الثاني نفي
ضدها عنه فالجواب فيه أن نفي الضد كأنه وقع مرتين بخلاف
إثبات الصفة انتهى وعورض في فتح الباري بينهما يلتقيان في الإثبات
بالمطابقة وفي النفي بالالتزام واستشكل صاحب المصابيح إيراد
هذه الصيغة في مقام التزكية لعدم دلالة اللفظ على انتفاء الكذب
مطلقا فإن كذوبا للمبالغة والكثرة فإنما يلزم من نفيها نفي أصل الكذب
والثاني هو المطلوب لكن قد يقال كثير لمعونة القرائن ومناسبة
المقام أن المراد نفي مطلق الكذب لا نفي الكثير منه قال البراء كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم إذا قال سمع الله لمن حمده بكسر النون لم يحن

أحد

بفتح اليا وكسر النون وضمها يقال حنيت العود وحنوته اي لم يقوس احد
منا ظهره حتى يقع النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه ساجدا وفي علي
يقع الوضع والنصب والاسرائيلي عن ابي اسحاق حتى يضع جبهته على الارض
ثم نقع بنون المتكلم مع غيره والعين رفع فقط حال كوننا سجودا بعده
جمع ساجد اي بحيث يتاخر ابتدا فعلهم عن ابتدا فعله عليه الصلاة والسلام
ويتقدم ابتدا فعلهم على فراغه عليه الصلاة والسلام من السجود اذ انه
لا يجوز التقدم على الامام ولا التخلف عنه ولا دلالة له فيه على ان المأموم
لا يشرع في الركن حتى يتمه الامام خلافا لابن الجوزي ورواة هذا الحديث
ستة وفيه صحابي ابن صحابي عن صحابي ابن صحابي كلاهما من الانصار
وسكنا الكوفة وفيه التحديث جمعا وافرادا والعنعنة والقول واخرجه
المولف وكذا مسلم وابو داود والنسائي وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل
بن دكين وفي رواية قال اي المولف وحدثنا ابو نعيم عن سفيان الثوري
عن ابي اسحاق السبيعي نحوه اي الحديث بهذا او قد سقط قوله حدثنا
ابو نعيم الى بهذا عند الاصيلي وابن عساكر وثبت جميع ذلك ما عدا بهذا
عند ابي ذر كذا في الفرع وعزي للحافظ ابن حجر ثبوت الكل لرواية المستملي
وكريمة والاسقاط للباقين باب اثم من رفع راسه من السجود
او منه ومن الركوع قبل الامام وبالسند قال حدثنا حجاج بن منهال
السلمي الانماطي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن زياد الجمحي
البصري السكن سمعت ولابي ذر قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال اما يخشى احدكم او لا يخشى احدكم بالشك من الراوي
واما او الا بالهمزة التوبيخية وتخفيف الميم واللام فيهما [illegible] استفتاح
ولابي ذر عن الكشميهني او لا بتحريك الواو او لا يخشى احدكم اذا رفع راسه
من السجود فهو نص في السجود وحديث حفص بن عمر عن شعبة المروي
في ابي داود الذي يرفع راسه والامام ساجد ويلتحق به الركوع لكونه
في معناه وينص على السجود المنطوق به لمزيد مزيته فيه لان المصلي اقرب
ما يكون فيه من ربه وانه غاية الخضوع المطلوب كذا قرره في الفتح وتعقبه
صاحب العمدة بانه لا وجه لتخصيص رواية البخاري برواية ابي داود لان الحكم
فيهما سواء ولو كان الحكم مقصورا على الرفع من السجود لكان لدعوى التخصيص
وجه قال وتخصيص السجدة بالذكر في رواية ابي داود من باب سرابيل
تقيكم الحر ولم يقل البرد لان السجود اعظم قبل رفع الامام ان يجعل
الله راسه التي جنت بالرفع راس حمار حقيقة بان يمسخ اذ لا مانع من وقوع
في هذه الامة كما يشهد له حديث ابي مالك الاشعري في المعازف الاتي ان شاء الله
تعالى في الاشربة لان فيه ذكر الخسف وفيه اخره ويمسخ اخرين قردة
وخنازير الى يوم القيامة او تحول هيئته الحسية او المعنوية كالبلادة الموصوف
بها الحمار فاستعير ذلك للجاهل ورد بان الوعيد بامر مستقبل وهذه
الصفة حاصلة في فاعل ذلك عند فعله ذلك او يجعل الله صورته صورة
حمار بالشك من الراوي والنصب عطفا على الفعل السابق ولمسلم ان يحول
الله وجهه وجه حمار ولابن حبان ان يحول الله راسه راس كلب والظاهر
ان الاختلاف حصل من تعدد الواقعة او من تصرف الرواة ثم ان ظاهر
الحديث يقتضي تحريم الفعل المذكور للتوعد عليه بالمسخ وبه جزم
النووي في المجموع لكن تجزي الصلاة وقال ابن مسعود لرجل سبق
امامه

امامه لا وحدك صليت ولا بامامك اقتديت ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين
بصري وواسطي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه
الائمة الستة باب حكم امامة العبد والمولى اي المعتق ولابن
عساكر والموالي بالجمع وكانت عائشة رضي الله عنها وفي رواية وكانت عائشة
مما وصله الشافعي وعبد الرزاق يؤمها عبدها ذكوان من المصحف
وهو يومئذ غلام لم يعتق لانه لم تقترن به ما يبطل الصلاة وهو مذهب
الشافعي وابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة يفسدها لانه عمل كثير وقوله
اولى من العبد وولد البغي بالجر عطفا على المولى وفتح الموحدة وكسر المعجمة
وتشديد المثناة اي الزانية لانه ليس عليه من وزرها شي والاعرابي
اي الذي يسكن البادية والى صحة امامته ذهب الجمهور خلافا لمالك لغلبة
الجهل على سكان البادية والغلام الذي لم يحتلم بالجر عطف
على ما قبله وهذا مذهب الشافعي وقالت الحنفية الاصح للرجال في الفرض
والنفل وتصح لمثله وقالت المالكية لا تصح في فرض وفي غيره تصح وان لم يجز
وقال المرداوي من الحنابلة وتصح امامة صبي لبالغ في نفل وفي فرض
لمثله فقط لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث مسلم واصحاب
السنن يؤمهم اقرؤهم لكتاب الله قال المولف ولا يمنع العبد من الجماعة
ولابن عساكر عن الجماعة الى حضورها بغير علة وللاصيلي لغير علة اي ضرورة
لسيده لان حق الله تعالى مقدم على حقه وبالسند قال حدثنا ابراهيم
بن المنذر الحزامي المدني قال حدثنا انس بن عياض بكسر العين المهملة
عن عبيد الله العمري بضم العين فيهما عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر
بن الخطاب ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن عبد الله بن عمر قال لما قدم
المهاجرون الاولون من مكة العصبة بفتح العين واسكان الصاد
المهملة بعدها موحدة او بضم العين منصوب على الظرفية لقدم
هو موضع ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر موضعا بالنصب قبل
او بان قبا قبل مقدم رسول الله ولابي الوقت النبي صلى الله
عليه وسلم المدينة كان يؤمهم سالم بالرفع اسم كان مولى ابي
حذيفة هشام بن عتبة بن ربيعة قبل ان يعتق وانما قيل له
مولى ابي حذيفة لانه لازمه بعد ان اعتق ثبيتاه فلما نهوا عن
ذلك قيل له مولاه وكان سالم اكثرهم اي المهاجرين الاولين قرانا
بالنصب على التمييز وهذا سبب تقديمهم له مع كونهم اشرف منه
ووجه مطابقة هذا الحديث للترجمة كون امامة سالم بهم قبل عتقه
كما مر ورواته كلهم مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه
ابو داود في الصلاة وبه قال حدثنا ولابن عساكر حدثني بالافراد
محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة قال حدثنا يحيى بن
سعيد القطان قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثني بالافراد ولابي
ذر والوقت حدثنا ابو التياح بالمثناة الفوقية والتحتية اخره
مهملة يزيد بن حميد الضبعي عن انس وللاصيلي زيادة ابن مالك
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اسمعوا واطيعوا فيما فيه
طاعة لله وان استعمل بضم التاء مبنيا للمفعول اي وان جعل عاملا
عليكم عبد حبشي كان راسه زبيبة في شدة السواد والقصر
الشعر وتفلفله فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة

اجيب بانه اذا امر بطاعته امر بالصلاة خلفه ورجاله ما بين بصري وواسطي
وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة والاحكام
وابن ماجه في الجهاد هذا باب بالتنوين اذا لم يتم الصلاة الامام
الصلاة بان فرط فيها واتم من خلفه من المقتدين به لا يضرهم ذلك وهذا مذهب
الشافعية كالمالكية وبه قال احمد وعند الحنفية ان صلاة الامام متضمنة صلاة
المقتدي صحة وفسادا ولابن عساكر اتم من خلفه لم يضروا وبالسند قال حدثنا
الفضل بن سهل البغدادي المعروف بالاعرج المتوفى ببغداد يوم الاثنين
لثلاث بقين من صفر سنة خمس وخمسين ومائتين قبل المؤلف بسنة
قال حدثنا الحسن بن موسى بفتح الحاء الاشيب بفتح الهمزة وسكون
الشين المعجمة اخره موحدة بينهما مثناة تحتية مفتوحة الكوفي سكن
بغداد واصله من خراسان قاضي حمص والموصل وطبرستان قال حدثنا
بالجمع وللاصيلي حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار مولى عبد الله بن عمر
المدني عن زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب عن عطاء بن يسار بفتح المثناة التحتية
وتخفيف المهملة مولى ام المؤمنين ميمونة رضي الله عنها عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يصلون اي الائمة لكم اي لاجلكم
فان اصابوا في الاركان والشروط والسنن فلكم ثواب صلاتكم ولهم ثواب
صلاتهم كما لاحمد او المراد ان اصابوا الوقت لحديث ابن مسعود المروي عند النسائي
وغيره بسند حسن وفيه لعلكم تدركون اقواما يصلون الصلاة لغير وقتها
فان ادركتموهم فصلوا في بيوتكم في الوقت الذي تعرفون ثم صلوا معهم
واجعلوها سبحة او المراد ما هو اعم من ترك اصابة الوقت فلاحمد في هذا
الحديث فان صلوا الصلاة لوقتها واتموا الركوع والسجود فهي لكم ولهم
وان اخطئوا ارتكبوا الخطيئة في صلاتهم لكونهم محدثين فلكم ثوابها
وعليهم عقابها فخطأ الامام في بعض غير مؤثر في صحة صلاة المأموم
اذا اصاب فلو ظهر بعد الصلاة ان الامام جنب او محدث او في بدنه او ثوبه
نجاسة خفية فلا تجب اعادة الصلاة على المقتدي بخلاف النجاسة
الظاهرة لكن قطع صاحب التتمة بالتسوية والتقييد بغيرهما وظاهر
قوله اخطئوا يدل على ما هو اعم مما ذكر الخطأ في الاركان
عند الشافعية تشترط ان يكون الامام هو الخليفة او نائبه وهو وجه
والاصح لا ومذهب الحنفية ان صلاة الامام متضمنة صلاة المأموم
صحة وفسادا كما مر لحديث الحاكم وقال صحيح عن سهل بن سعد الامام
ضامن يعني صلاتهم في ضمن صلاته صحة وفسادا ورجال هذا الحديث
الستة ما بين بغدادي وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول
وتفرد باخراجه البخاري باب حكم امامة المفتون الذي
فتن بذهاب ماله وعقله فضل عن الحق وحكم امامة المبتدع ببدعة
قبيحة تخالف الكتاب والسنة والاجماع وقال الحسن البصري مما
وصله سعيد بن منصور صل خلف المبتدع وعليه بدعته قال ابو عبد الله
اي المؤلف وللاصيلي وقال محمد بن اسماعيل وسقط لابن عساكر ولابي
الوقت وقال لنا محمد بن يوسف الفريابي مذاكرة او هو مما تحمله اجازة
او مناولة او عرضا وانما تعبير المؤلف بذلك للموقوف دون المرفوع
حدثنا عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي قال حدثنا ابن شهاب الزهري
عن حميد بن عبد الرحمن بفتح الحاء وفتح الميم ابن عوف عن عبيد الله بضم
العين وفتح الموحدة ابن عدي بفتح العين وكسر الدال المهملتين وتشديد
المثناة

التحتية ابن خيار بكسر الخاء المعجمة وتخفيف المثناة التحتية وبالرا
ولابي الوقت والصوري وابن عساكر الخيار المدني التابعي ادرك الزمن
النبوي لكنه لم تثبت له رواية وتوفي في زمن الوليد بن عبد الملك
انه دخل على عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو محصور اي محبوس في الدار
والجملة حالية فقال له انك امام عامة بالاضافة اي امام جماعة ونزل بك
ما ترى بالمثناة الفوقية ولابي ذر ما نرى بالنون اي من الحصار وخروج
الخوارج عليك ويصلي لنا اي يؤمنا امام فتنة اي رئيسها عبد الرحمن بن
عديس البلوي احد رؤوس المصريين الذين حصروا عثمان او هو كنانة بن بشر
احد رؤوسهم ايضا قاله في فتح الباري وهو المراد هنا ونتحرج اي نتأثم
لمتابعته اي نخاف الوقوع في الاثم فقال عثمان الصلاة مبتدا خبره احسن
ما يعمل الناس فاذا احسن الناس فاحسن معهم فلا يضرك كونه مفتونا
بفسق جارحة او اعتقاد بل اذا احسن فوافقه على احسانه واترك
ما افتتن به وهذا مذهب الشافعية خلافا للمالكية حيث قالوا
بعدم صحة الصلاة خلف الفاسق بالجارحة وقال ابن بزيزة مذهبهم
المشهور اعادة من صلى خلف صاحب كبيرة وامام الفاسق بالاعتقاد
كالحروري والقدري فيعيد من صلى خلفه في الوقت على المشهور
واستثنى الشافعية من ذلك منكري العلم بالجزئيات وبالمعدوم ومن
يصرح بالتجسيم فلا يجوز الاقتداء بهم كسائر الكفار ونحو خلف مبتدع
يقول بخلق القرآن او بغيره من البدع التي لا يكفر بها واذا اساءوا فاجتنب
اساءتهم من قول او فعل او اعتقاد ورواة الحديث خمسة وفيه
ثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة والقول وقال الزبيدي
بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد الشامي الحمصي قال الزهري
محمد بن مسلم ابن شهاب لا نرى ان يصلى بضم المثناة التحتية وفتح اللام
خلف المخنث بفتح النون مشددة في ذكره وبكسرها من فيه تكسر
وتلين كالنساء اي من يتشبه بهن لان الامامة لاهل الفضل والمخنث
مفتتن لتشبهه بالنساء كامام الفتنة والمبتدع فان كلا مفتون
في طريقته فكره الصلاة امامة الا من ضرورة لا بد منها كان يكون
صاحب شوكة او من جهته فلا تعطل الجماعة بسببه وبه قال حدثنا
بالجمع ولابي ذر حدثني محمد بن ابان البلخي مستملي وكيع قال حدثنا غندر
محمد بن جعفر ابن امراة شعبة عن شعبة بن الحجاج عن ابي التياح
يزيد بن حميد انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم لابي ذر رضي الله عنه اسمع واطع ولو كانت الطاعة او الامر
لحبشي كان راسه زبيبة وسواء كان ذلك الحبشي مبتدعا او مفتونا
فان قلت ما وجه المطابقة بين الترجمة والحديث اجيب بان
هذه الصفة لا تكون غالبا الا لمن هو في غاية الجهل كالاعجمي
الحديث العهد بالاسلام وما خلوا من هذه صفته من ارتكاب
البدعة واقتحام الفتنة ولو لم يكن الا افتتانه بنفسه حيث تقدم
للامامة وليس من اهلها لان لها اهلا من الحسب والنسب والعلم
هذا باب بالتنوين يقوم المأموم عن يمين الامام بحذائه
بكسر المهملة وبذال معجمة ممدودا بجنبه حال كونه مساويا له
لا يتقدم ولا يتاخر وللاصيلي يقوم بحذاء الامام عن يمينه اذا كانا اثنين

امام ومأموم لكن يندب تخلف المأموم عن الامام قليلا وتكره المساواة كما
قاله في المجموع وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي بمعجمة ثم مهملة
قاضي مكة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتيبة بضم العين مصغرا
قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت في بيت خالتي
ام المؤمنين ميمونة رضي الله عنها فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
العشاء في المسجد ثم جاء الى بيت ميمونة فصلى اربع ركعات عقب دخوله ثم
نام ثم قام من نومه فتوضأ فاحرم بالصلاة فجئت فقمت عن يساره فجعلني
عن يمينه فصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين ثم نام حتى سمعت غطيطه بالمعجمة المكررة
او قال الراوي خطيطه بالخاء المعجمة وهو بمعنى السابق ثم استيقظ عليه الصلاة والسلام
ثم خرج الى الصلاة الصبح ولم يتوضأ لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه فنومه ليس ناقضا
وفي الحديث ان الذكر يقف عن يمين الامام بالغا كان المأموم او صبيا فان حضر آخر
في القيام احرم عن يساره ثم يتقدم الامام او يتأخران حيث امكن التقدم والتأخر
لسعة المكان من الجانبين وتأخرهما افضل لما روى مسلم عن جابر قال قام رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي فقمت عن يساره فاخذ بيدي حتى ادارني عن يمينه
ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يساره فاخذ بايدينا جميعا حتى اقامنا خلفه هذا
(باب) بالتنوين اذا قام الرجل المأموم وفي رواية ابن عساكر رجل عن يسار
الامام وثبت لفظة عن للاصيلي فحوله الامام الى يمينه وفي نسخة على يمينه
وفي اخرى عن يمينه لم تفسد صلاتهما اي الامام والمأموم والجملة جواب
اذا وللاصيلي لم تفسد صلاته اي صلاة الرجل وهذا مذهب الجمهور وقال احمد
من وقف على يسار الامام بطلت صلاته لانه صلى الله عليه وسلم لم يقر ابن عباس
على ذلك وبالسند قال حدثنا احمد اي ابن صالح كما جزم به ابو نعيم في المستخرج
قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال حدثنا عمرو بفتح العين ابن الحارث المصري
عن عبد ربه ابن سعيد بكسر العين اخي يحيى بن سعيد الانصاري عن مخرمة
بن سليمان عن كريب بضم الكاف مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال نمت من النوم وفي نسخة بت والاصيلي قال بت من البيتوتة عند خالتي ميمونة
رضي الله عنها والنبي صلى الله عليه وسلم عندها تلك الليلة بالنصب
اي في ليلتها فتوضأ ... ثم نام عليه الصلاة والسلام ثم قام حتى توله
متوضئا ثم قام يصلي فقمت عن يساره فاخذني فجعلني عن يمينه هذا وجه
المطابقة بين الحديث والترجمة فصلى ثلاث عشرة ركعة ثم نام حتى نفخ وكان عليه
الصلاة والسلام اذا نام نفخ ثم اتاه المؤذن فخرج من بيته الى المسجد فصلى بالناس
ولم يتوضأ لانه كان لا ينقض وضوءه بالنوم مضطجعا لاستيقاظ قلبه والايراد بحديث
حديث نومه في الوادي حتى طلعت الشمس لان رؤية الفجر والشمس بالعين لا بالقلب
كما في باب السمر بالعلم واتى بتمامه في التهجد قال عمرو بفتح العين ابن الحارث
بالاسناد المذكور اليه فحدثت به اي بهذا الحديث بكيرا هو ابن عبد الله الاشج
فقال حدثني به كريب مولى ابن عباس بذلك وهذا الحديث من السباعيات
واسناده مصريون الا كريبا وفيه رواية تابعي عن تابعي
على نسق واحد والتحديث والعنعنة وتقدم التنبيه على من اخرجه في باب القراءة
بعد الحدث في كتاب الطهارة هذا (باب) بالتنوين اذا لم ينو الامام
ان يؤم الا بعد الصلاة وسقط لابن عساكر ان يؤم ثم جاء وللاصيلي فجاء قوم فامهم
صحت لانه لا يشترط للامام نية الامامة في صحة الاقتداء به نعم يستحب له ليناله

فضيلة

فضيلة الجماعة وقال القاضي حسين فيمن صلى منفردا فاقتدى به جمع ولم يعلم بهم ينال
فضيلة الجماعة لانهم نالوها بسببه وفرق احمد بين النافلة والفريضة فشرط
النية في الفريضة دون النافلة وقال الامام ابو حنيفة اذا نوى الامام جاز
ان يصلي خلفه الرجال وان لم ينوهم ولا يجوز للنساء ان يصلين خلفه الا ان
ينويهن لاحتمال فساد صلاته لمحاذاتهن اياه وبالسند قال حدثنا مسدد
اي ابن مسرهد قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم الاسدي البصري
عرف بابن علية عن ايوب السختياني عن عبد الله بن سعيد ابن جبير عن ابيه
سعيد بن جبير الاسدي بالولاء هو الكوفي المقتول بين يدي الحجاج سنة خمس
وتسعين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت عند خالتي زاد ابو ذر والاصيلي
وابن عساكر ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل
فقمت اي فنهضت اصلي معه حال مقدرة فقمت في الصلاة عن يساره
فاخذ براسي فاقامني عن يمينه ولابن عساكر واقامني ورواة هذا
الحديث الستة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه النسائي
في الصلاة هذا (باب) بالتنوين اذا طول الامام صلاته وكان
للرجل المأموم حاجة فخرج من الصلاة بالكلية كما في رواية مسلم حيث قال
فانحرف رجل فسلم فصلى وحده صحت صلاته ولابن عساكر والحموي والمستملي
وصلى بالواو وبالسند قال حدثنا مسلم وللاصيلي مسلم بن ابراهيم
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بفتح العين ابن دينار عن جابر بن عبد
الله الانصاري رضي الله عنه ان معاذ بن جبل رضي الله عنه كان يصلي
مع النبي صلى الله عليه وسلم عشاء الآخرة كما زاده مسلم من رواية منصور
عن عمرو فلعله الذي كان يواظب فيه على الصلاة معه ثم يرجع فيؤم قومه
ويحمل في الادب فيصلي بهم الصلاة المذكورة وللشافعي واحمد انه يصح
صلاة المفترض خلف المتنفل كما تصح صلاة المتنفل خلف المفترض لان معاذا
كان قد سقط فرضه بصلاته مع النبي صلى الله عليه وسلم فكانت صلاته
بقومه نافلة وهم مفترضون ووقع التصريح بذلك في رواية الشافعي
والبيهقي هي له تطوع ولهم مكتوبة العشاء قال في الام وهذه الزيادة
صحيحة وخالف في ذلك مالك وابو حنيفة فقالا لا ... قال اي المؤلف ولقد
اليه بدر الوقت اسقاط قال وحدثني بواو العطف والافراد وسقطت
واو وحدثني لابي ذر والاصيلي محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة قال
حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو
هو ابن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري قال كان معاذ بن
جبل يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم وسقط ابن جبل لابن عساكر ثم
يرجع من عند النبي صلى الله عليه وسلم فيؤم قومه بني سلمة تلك
الصلاة فصلى بهم العشاء ولابن عوانة المغرب وحمل على تعدد الواقعة
فقرا بالبقرة بالموحدة وفي نسخة فقرأ البقرة اي ابتدأ في قراءتها ولمسلم
فافتتح بسورة البقرة فانصرف الرجل هو حزم بالمهملة والزاي المعجمة
السالمي ابن ابي كعب كما رواه ابو داود او ابن حبان او حرام بالمهملة والراء
ابن ملحان بكسر الميم وبالمهملة خال انس قاله ابن الاثير وهو سليم بفتح
اوله وسكون اللام ابن الحارث حكاه الخطيب او الالف واللام للجنس
اي واحد من الرجال والمعرف بتعريف الجنس كالنكرة في مؤداه
وللنسائي فانصرف الرجل فصلى في ناحية المسجد وهو يحتمل ان يكون

قطع الصلاة او القدوة قال في شرح المهذب له ان يقطع القدوة ويتم صلاته منفردا
وان لم يخرج منها قال وفي هذه المسئلة ثلاثة اوجه اصحها انه يجوز لعذر ولغير عذر
والثاني لا يجوز مطلقا والثالث يجوز لعذر ولا يجوز لغيره وتطويل القراءة عذر على الاصح
انتهى وفي مسلم كما مر فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وهو ظاهر في انه قطع
الصلاة من اصلها ثم استانفها فيدل على جواز قطع الصلاة من اصلها ثم استئنافها
فيدل على جواز قطع الصلاة وابطالها لعذر وقال الحنفية والمالكية في المشهور
عنهم لا يجوز ذلك لان فيه ابطال عمل فكان معاذ تناول منه بسبب فقال
كما لابن حبان وللمصري في الادب انه منافق وقوله فكان بهمزة ونون مشددة
وتناول بمثناة فوقية اخره لام فعل ماض وللاربعة فكان معاذ ينال منه باسقاط
همزة كان وتخفيف النون وينال بمثناة تحتية واسقاط الواو وحذف التاء وكذل
على كثرة ذلك منه قال في ذلك فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وللنسائي
فقال معاذ لئن اصبحت لاذكرن ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك
له فارسل اليه فقال ما الذي حملك على الذي صنعت فقال يا رسول الله
عملت على ناضح لي بالنهار فجئت وقد اقيمت الصلاة فدخلت المسجد
فدخلت معه في الصلاة فقرا بسورة كذا وكذا فلما طول تحيزت فصليت
في ناحية المسجد فقال عليه الصلاة والسلام انت فتان انت فتان
انت فتان قال ذلك ثلاث مرات ولابن عساكر في نسخة مرات
فتان بالرفع في الثلاث خبر مبتدا محذوف اي انت منفر عن الجماعة
صاد عنها لان التطويل بل كان سببا للخروج من الصلاة وترك الجماعة
وفي الشعب للبيهقي باسناد صحيح عن عمر لا تبغضوا الله الى عباده يكون
احدكم اماما فيطول على القوم حتى يبغض اليهم ما هم فيه ولابن
عيينة افتان بهمزة الاستفهام الانكاري والتكرار للتاكيد او قال
فاتنا فاتنا فاتنا بالنصب في الثلاثة خبر تكون المقدرة اي تكون
فاتنا الكشميهني في رواية الاربعة فاتن الاخير بالرفع بتقدير انت والشك
من الراوي وقال البرماوي كالكرماني شك جابر وامره عليه الصلاة
والسلام ان يقرا بسورتين من اوسط المفصل يوصلهما فقوله
قال عمرو هو ابن دينار لا احفظهما اي السورتين المامور بهما لنعجم
في رواية مسلم عن سفيان عن عمرو اقرا والشمس وضحاها وسبح اسم
ربك الاعلى ونحوهما وللسراج اما تكفيك ان تقرا بالسماء والطارق
والشمس وضحاها وفي مسند ... اقرا سبح اسم ربك الاعلى
والشمس وضحاها ولاحمد باسناد قوي اقتربت الساعة والسور
التي ذكرت هي من قصار المفصل فلعله اراد المعتدل المناسب
للحال منها وكان فعل عمرو الاول وقع منه في حال تحديثه لشغله
ثم ذكره والاول المفصل من الحجرات او من القتال او من الفتح
او من ق وطواله الى سورة عم واوساطه الى الضحى
او طواله في الصيف واوساطه الى الانشقاق وما بعده الى
اخره كلها اقوال واستنبط من الحديث صحة اقتداء المفترض بالمتنفل
لان معاذا كان فرضه الاولى والثانية نفل بزيادة في الحديث عند
الشافعي وعبد الرزاق والدارقطني هي له تطوع ولهم فريضة
وهو حديث صحيح رجاله رجال الصحيح وصرح ابن جريج في رواية عبد
الرزاق بسماعه فانتفت تهمة تدليسه وهو مذهب الشافعي والحنابلة
خلاف

خلاف للحنفية والمالكية واستنبط ايضا منه تخفيف الصلاة مراعاة لحال المامومين
ورواة الحديث الاول اربعة وهو مختصر والظاهر ان قوله في الحديث الثاني
فصلى العشاء الخ داخل تحت الطريق الاول وكان الحامل له على ذلك انها لو
دخلت على ذلك لما طابقت الترجمة ظاهرا لكن لقائل ان يقول مراد البخاري بذلك
الاشارة الى اصل الحديث على عادته واستغنى بالطريق الاولى لعلو الاسناد
كما ان في الطريق الثانية فائدة التصريح بسماع عمرو من جابر وهذا
الحديث اخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه. باب
حكم تخفيف الامام في القيام واتمام اي مع اتمام الركوع والسجود وخص
التخفيف بالقيام لانه مظنة التطويل وهو تفسير لقوله في الحديث
الاتي ان شاء الله تعالى فليتجوز لانه لا يتصور التجوز الموجب لفساد
الصلاة وبالسند قال حدثنا احمد بن يونس نسبه لجده لشهرته
به وابوه عبد الله قال حدثنا زهير بضم الزاي ابن معاوية الجعفي قال
حدثنا اسماعيل بن ابي خالد قال سمعت قيسا هو ابن ابي حازم
قال اخبرني بالافراد ابو مسعود عقبة بن عمرو البدري الانصاري
ان رجلا لم يسم وليس هو حزم بن ابي كعب قال والله يا رسول الله
اني لاتاخر عن صلاة الغداة اي لا احضرها مع الجماعة من اجل فلان
مما يطيل بنا اي من تطويله بنا من اجل مبتدا به متعلقه باتاخر
والثانية مع ما في حيزها بدل منها وما مصدرية وخص الغداة
بالذكر لتطويل القراءة فيها غالبا فما رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم في موعظة قط اشد غضبا بالنصب على التمييز منه يومئذ
اي يوم اخبر بذلك للتقصير في تعلم ما ينبغي تعلمه او لارادة الاهتمام بما
يلقنه عليه الصلاة والسلام لاصحابه ليكونوا من سماعه على بال لئلا
يعود من فعل ذلك الى مثله ثم قال عليه الصلاة والسلام ان منكم
منفرين بصيغة الجمع فايكم ما صلى بالناس بزيادة ما
للتاكيد التعميم وزيادتها مع ان الشرطية كثير فليتجوز جواب الشرط
اي فليخفف بحيث لا يخل بشيء من الواجبات فان فيهم الضعيف
والكبير وذا الحاجة تعليل للامر المذكور ومقتضاه متى لم يكن فيهم من يتصف
بصفة من المذكورات او كانوا محصورين ورضوا بالتطويل لم يضر التطويل
لانتفاء العلة وتعقبه ابن عبد البر ان العلة الموجبة للتخفيف عنده
غير مامونة لان الامام وان علم قوة من خلفه فانه لا يدري ما يحدث
بهم من حادث شغل وعارض من حاجة وآفة من حدث بول
او غيره وتعقب بان الاحتمال الذي لم يقم عليه دليل لا يترتب عليه
حكم فاذا انحصر المامومون ورضوا بالتطويل لا نامر امامهم
بالتخفيف لعارض لا دليل عليه وحديث ابي قتادة انه صلى الله
عليه وسلم قال اني لاقوم في الصلاة واريد ان اطول فيها فاسمع
بكاء الصبي فاتجوز كراهية ان اشق على امه يدل على ان ارادته عليه
الصلاة والسلام اولا التطويل يدل على الجواز وانما تركه لدليل قام
على تضرر بعض المامومين وهو بكاء الصبي الذي يشغل خاطر امه
ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث
والاخبار والسماع والقول باب بالتنوين اذا صلى المرء
لنفسه فليطول ما شاء ثم اختلف في التطويل حتى يخرج الوقت

وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام
عن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا صلى أحدكم
إماما للناس فرضا أو نفلا تشرع الجماعة فيه غير الكسوف فليخفف استحبابا
مراعاة لحال المأمومين فإن منهم بالفاء وللكشميهني فإن منهم الضعيف الخلقة
والسقيم المريض والكبير السن وزاد مسلم من وجه آخر عن أبي الزناد والصغير
والطبراني والحامل والمرضع وعنده أيضا من حديث عدي بن حاتم والعابر
السبيل وقوله في حديث أبي مسعود البدري السابق وذا الحاجة يشمل
الأوصاف المذكورات وقد ذهب جماعة كابن حزم وأبي عمر بن عبد البر
وابن بطال إلى الوجوب تمسكا بظاهر الأمر في قوله فليخفف وعبارة
ابن عبد البر في هذا الحديث أوضح الدلائل على أن أئمة الجماعة يلزمهم
التخفيف لأمره عليه الصلاة والسلام إياهم بذلك ولا يجوز لهم التطويل لأن في الأمر
لهم بالتخفيف نهيا عن التطويل والمراد بالتخفيف أن يكون بحيث لا يخل
بسننها ومقاصدها وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء في القراءة
والركوع والسجود ولو خرج الوقت كما صححه بعض الشافعية لكن إذا
تعارضت مصلحة المبالغة في الكمال بالتطويل ومفسدة إيقاع
بعض الصلاة في غير الوقت كانت مراعاة ترك المفسدة أولى وحمله
الجواز بخروج الوقت على القول بصحته فيما إذا أوقع ركعة في الوقت
كما ذكره الإسنوي بأنه المتجه وقيد عدم التطويل أيضا بما إذا لم يخرج
إلى سهو وإن أدى إليه كره ولا يجري إلا في الأركان التي تحتمل التطويل
وهي القيام والركوع والسجود والتشهد لا الاعتدال والجلوس
بين السجدتين باب من شكى إمامه إذا طول
عليهم في الصلاة وقال أبو أسيد بضم الهمزة وفتح السين المهملة وللمستملي
أبو أسيد بفتح الهمزة مالك بن ربيعة الأنصاري الساعدي البدري لولده
المنذر مما وصله ابن أبي شيبة وكان يصلي خلفه طولت بنا يا بني
اسم ابنه المنذر كما رواه ابن أبي شيبة وبالسند قال حدثنا محمد بن
يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن إسماعيل بن أبي
خالد عن قيس بن أبي حازم بالمهملة والزاي عن أبي مسعود عقبة
بن عمرو الأنصاري البدري قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول
الله إني لأتأخر عن الصلاة جماعة في الفجر مما يطيل بنا فلان
معاذ وأبي بن كعب فيما قيل للثاني في حديث أبي يعلى الموصلي أن أبيا
صلى بأهل قباء فاستفتح سورة البقرة فغضب رسول الله صلى الله
وللأصيلي وابن عساكر في نسخة
عليه وسلم ما رأيته غضب في موضع
في موعظة كان أشد غضبا منه يومئذ ثم قال يا أيها الناس إن منكم
منفرين وللأصيلي لمنفرين بلام التأكيد فمن أم الناس فليتجوز في
صلاته فإن خلفه مقتديا به الضعيف والكبير وذا الحاجة
أي صاحبها قال ابن دقيق العيد التطويل والتخفيف من الأمور الإضافية
فقد يكون الشيء خفيفا بالنسبة إلى عادة قوم طويلا بالنسبة لعادة
آخرين قال وقول الفقهاء لا يزيد الإمام في الركوع والسجود
على ثلاث تسبيحات لا يخالف ما ورد عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه كان يزيد على ذلك لأن رغبة الصحابة في الخير
تقتضي

تقتضي أن لا يكون ذلك تطويلا وبه قال حدثنا آدم بن أبي إياس
بكسر الهمزة قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا محارب
بن دثار بكسر الدال والمثلثة قال سمعت جابر بن عبد الله الأنصاري
رضي الله عنه قال أقبل رجل بناضحين بالنون والضاد المعجمة والحاء
المهملة تثنية ناضح وهو البعير الذي يستقى عليه النخل والزرع وقد جنح
الليل بجيم ونون وحاء مهملة مفتوحات أقبل بظلمته فوافق معاذا يصلي
العشاء فترك ناضحه بتخفيف الراء بعد المثناة الفوقية ولأبي الوقت ولأبي ذر في نسخة
والأصيلي فبرك ناضحيه بالتشديد بعد الموحدة والتثنية وأقبل على معاذ فقرأ
معاذ في صلاته بسورة البقرة أو النساء شك محارب كما في رواية أبي داود
الطيالسي فانطلق الرجل وبلغه أي الرجل أن معاذا نال منه ذكره بسوء فقال
إنه منافق فأتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم فشكا إليه معاذا أي أخبره
بسوء فعله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بعد أن أرسل إليه وحضر عنده
يا معاذ أفتان أنت صفة وأنت بعد الألف الاستفهام رافعة لظاهر فيجوز أن
يكون مبتدأ وأنت سادا مسد الخبر ويجوز أيضا أن يكون أنت مبتدأ تقدم خبره
أو قال أفاتن أنت بالهمزة والشك من الراوي ولابن عساكر فاتن زاد في رواية
أبي الوقت وابن عساكر في نسخة أنت ثلاث مرار ولأبي ذر والأصيلي
مرات بالتاء بدل الراء فلولا فهلا صليت بسبح اسم ربك الأعلى والشمس وضحاها
والليل إذا يغشى أي أو نحوها من قصار المفصل كما في بعض الروايات فإنه يصلي
وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة قال شعبة أحسب في الحديث وللكشميهني
أحسب هذا أي قوله فإنه يصلي في الحديث ولابن عساكر وأحسب في هذا أو في الحديث تابعه
ولغير الأربعة قال أبو عبد الله أي البخاري وتابعه أي تابع شعبة سعيد بن مسروق
والد سفيان الثوري مما وصله أبو عوانة وتابعه أيضا مسعر بكسر الميم وسكون
المهملة ابن كدام الكوفي فيما وصله السراج وتابعه أيضا الشيباني أبو
إسحاق سليمان بن أبي سليمان فيروز الكوفي فيما وصله البزار متابعة
شعبة في أصل الحديث لا في جميع الألفاظ قال عمرو بفتح العين ابن دينار
فيما تقدم عنه قبل بابين وعبيد الله بضم العين ابن مقسم بكسر الميم
المدني فيما وصله ابن خزيمة وأبو الزبير بضم الزاي محمد بن مسلم المكي مولى
حكيم بن حزام ثلاثتهم عن جابر قرأ معاذ في صلاة العشاء بالبقرة
ولم يذكروا النساء خاصة وتابعه أي وتابع شعبة الأعمش سليمان بن مهران عن محارب
أي ابن دثار مما وصله النسائي وكذا في السورة باب الإيجاز في الصلاة
وإكمالها أي مع إكمال أركانها ولأبي ذر عن الحموي وابن عساكر باب بالتنوين من غير
ترجمة ولغير المستملي وكريمة إسقاط الباب والترجمة معا وبالسند قال حدثنا أبو معمر
بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المنقري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال
حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس وللأصيلي أنس بن مالك قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم يوجز الصلاة من الإيجاز ضد الإطناب ويكملها من غير نقص
بل يأتي بأقل ما يمكن من الأركان والأبعاض ورواة هذا الحديث بصريون
وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم وابن ماجه باب
من أخف الصلاة عند بكاء الصبي وبالسند قال حدثنا إبراهيم بن موسى
زاد الأصيلي هو الفراء الرازي الملقب بالصغير قال أخبرنا وللأصيلي والهروي حدثنا
الوليد ولابن عساكر قال حدثنا الأوزاعي عبد الرحمن بن عمرو عن يحيى
بن كثير بالمثلثة عن عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري السلمي عن
أبيه أبي قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري وسقط للأصيلي وابن عساكر الحي

قتادة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إني لأقوم في الصلاة
أريد أن أطول أي التطويل فيها والجملة حالية فأسمع بكاء الصبي بالمد أي صوته
فأتجوز أي فأخفف في صلاتي كراهية أن أشق على أمه أي المشقة
الذي يكون معه فأتجوز أي فأخفف
وكراهية نصبا على التعليل مضافا إلى أن المصدرية وروى ابن أبي شيبة
عن ابن سابط أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الركعة الأولى بسورة نحو ستين
آية فسمع بكاء الصبي فقرأ في الثانية بثلاث آيات ورواة حديث الباب الستة
ما بين رازي ودمشقي ويماني ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه
أيضا أبو داود والنسائي في الصلاة تابعه أي تابع الوليد بن مسلم بشر بن بكر
بكسر الموحدة وسكون المعجمة في الأول وفتح الموحدة في الثاني مما ذكره المؤلف
في باب خروج النساء إلى المساجد وتابعه أيضا ابن المبارك عبد الله مما
وصله النسائي وتابعه أيضا بقية بن الوليد الكلاعي بتخفيف اللام وفتح الكاف
الحمصي ... الثلاثة عن الأوزاعي وبه قال حدثنا خالد بن
مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة البجلي الكوفي قال حدثنا سليمان بن بلال
التيمي قال حدثنا ولأبي ذر والوقت وابن عساكر حدثني شريك
بن عبد الله بن أبي نمر القرشي قال سمعت أنس بن مالك وسقط ابن
مالك لابن عساكر يقول ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة بالنصب
على التمييز ولا أتم صفة لإمام والأخير عطفا على سابقه من النبي صلى
الله عليه وسلم وإن كان إن هي المخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشأن
وكان خبرها أي أنه كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف الصلاة يقرأ بالسورة
القصيرة ويشهد له حديث ابن أبي شيبة السابق قريبا مخافة أن تفتن
بضم المثناة الفوقية مبنيا للمفعول ومخافة نصب على التعليل
مضاف إلى أن المصدرية أن تلتهي أمه عن صلاتها لاشتغال قلبها
ببكائه زاد عبد الرزاق من مرسل عطاء أو تتركه فيضيع ولأبي ذر أن
تفتن بفتح المثناة الفوقية وكسر التاء مبنيا للفاعل وأمه نصب
على المفعولية ورواة هذا الحديث الأربعة مدنيون إلا شيخ المؤلف
فإنه كوفي وفيه التحديث والجمع والإفراد والقول وأخرجه مسلم
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر المديني قال حدثنا يزيد
ابن زريع بضم الزاي وفتح الراء قال حدثنا سعيد أي ابن أبي عروبة
قال حدثنا قتادة بن دعامة ولابن عساكر عن قتادة أن أنس بن
مالك رضي الله عنه حدثه وللأصيلي وابن عساكر حدثه بإسقاط الضمير
أن النبي وللأصيلي وابن الوقت أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال
إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها جملة حالية فأسمع بكاء الصبي
فأتجوز أي أخفف في صلاتي مما أعلم ما مصدرية أو موصولة والعائد
محذوف من شدة وجد أمه أي حزنها من بكائه وهذا من كريم
عادته ومحاسن أخلاقه في خشيته من أن تنال المشقة على نفوس
أمته وكان بالمؤمنين رحيما ورواة هذا الحديث بصريون وأخرجه
مسلم وابن ماجه في الصلاة وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة
والمعجمة المشددة الملقب ببندار قال حدثنا بالجمع وللأصيلي حدثني
ابن أبي عدي محمد بن إبراهيم وأبو عدي كنيته البصري عن سعيد
هو ابن أبي عروبة عن قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه
وسقط لابن عساكر ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال

إطالتها

قال إني لأدخل في الصلاة فأريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز مما
وللكشميهني لما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه واللام للتعليل وذكر الأم
هنا خرج مخرج الغالب وإلا فمن كان في معناها ملحق بها وفي الحديث
أن من قصد في الصلاة الإتيان بشيء مستحب لا يجب عليه الوفاء به خلافا
لأشهب حيث ذهب أن من تطوع قائما فليس له أن يتمه جالسا قاله
في فتح الباري ورواة هذا الحديث بصريون وفيه التحديث والعنعنة
وقال موسى بن إسماعيل التبوذكي فيما وصله السراج حدثنا أبان
ابن يزيد العطار قال حدثنا قتادة قال حدثنا أنس عن النبي صلى
الله عليه وسلم مثله وسقط لفظه لابن عساكر وللأصيلي وفائدة هذا
بيان سماع قتادة له من أنس هذا باب
بالتنوين إذا صلى رجل مع الإمام ثم أم قوما يجزي بذلك وبالسند قال
حدثنا سليمان بن حرب الواشحي وأبو النعمان محمد بن الفضل
السدوسي البصري الملقب بعارم بمهملتين قالا حدثنا
حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن عمرو بن دينار عن جابر
وللأصيلي زيادة بن عبد الله قال كان معاذ هو ابن جبل رضي الله
عنه يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتي قومه بني سلمة
فيصلي بهم تلك الصلاة التي صلاها مع النبي صلى الله عليه وسلم واستدل
بها الشافعية على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل لأن فرض معاذ
هو الأول كما مر وهذا قول أحمد واختاره ابن المنذر وجماعة
من السلف خلافا للحنفية والمالكية باب
من أسمع الناس تكبير الإمام وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا عبد الله بن داود بن عامر الهمداني
الخريبي بالخاء المعجمة والموحدة مصغرا قال حدثنا الأعمش سليمان
ابن مهران عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد النخعي عن
عائشة رضي الله عنها قالت لما مرض النبي صلى الله عليه وسلم
مرضه الذي مات فيه أتاه يؤذنه بضم الياء وسكون الواو أي
يعلمه وللأصيلي أتاه بلال يؤذنه بالصلاة فقال عليه الصلاة
والسلام مروا أبا بكر فليصل أمر مجزوم بحذف حرف العلة زاد
أبو ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر بالناس قالت عائشة قلت
إن أبا بكر رجل أسيف شديد الحزن رقيق القلب سريع البكاء
إن يقم مقامك يبكي من شدة الحزن ويبكي بإثبات الياء قال ابن مالك
من قبيل إجراء المعتل مجرى الصحيح والاكتفاء بحذف الحركة ولأبي ذر
والوقت والأصيلي يبك بحذف الياء فلا يقدر على القراءة من
غلبة البكاء قال وللأربعة فقال مروا أبا بكر فليصل زاد ابن عساكر
بالناس ولغير الثلاثة فليصلي بإثبات الياء قالت عائشة
فقلت بالفاء وللأصيلي قلت مثله يعني إن أبا بكر رجل أسيف
الخ فقال عليه الصلاة والسلام في الثالثة أو الرابعة شك
الراوي إنكن صواحب يوسف عليه الصلاة والسلام المشار إليهن
في سورته أي مثلهن في إظهار خلاف ما تبطن وتقدم ما في ذلك
مروا أبا بكر فليصل بالناس ولغير الثلاثة فليصلي بإثبات الياء كما

نسبق عربيا وامروه فصلي بالناس وخرج النبي صلي الله عليه وسلم في اثنا
صلاة ابي بكر يهادي بضم التحتية وفتح الدال المهملة اي يمشي بين
رجلين العباس وعلي او علي والفضل قاله الخطيب وحجا النووي
انهما قضيتان فخرج وجه من بيت ميمونة لعايشة بين الفضل وعلي
كاني انظر اليه يخط برجليه الارض لعدم قدرته علي رفعهما عنها
فلما راه ابو بكر ذهب يتاخر من مكانه فاشار اليه عليه الصلاة
والسلام ان صل فتاخر ابو بكر رضي الله عنه وقعد النبي صلي الله
عليه وسلم الي جنبه اي جنب ابي بكر وابو بكر يسمع الناس التكبير
وهذه مفسرة عند الجمهور للمراد بقوله في الرواية السابقة
وكان ابو بكر يصلي بصلاته عليه الصلاة والسلام والناس
يصلون بصلاة ابي بكر وهو المراد من الترجمة والواو
في قوله وابو بكر للحال تابعه اي تابع عبد الله
ابن داود محاضر بميم مضمومة وحاء مهملة
وضاد معجمة مكسورة فرا الهمداني الكوفي
المتوفي سنة ست ومايتين عن الاعمش
سليمان بن مهران علي ذلك تم
الجزء الاول بحمد الله
وعونه وحسن
توفيقه وصلي الله
علي سيدنا محمد
واله وصحبه
وسلم

ويتلوه في الذي بعده
باب الرجل باضافة
باب للاحقه

الجزء الثاني من القسطلاني
من شرح البخاري رحمه الله
تعالي ونفعنا به في الدنيا والاخرة
امين

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الرجل باضافة باب للاحقه وتنوينه فيرفع الرجل يأتم بالامام ويأتم الناس بالماموم ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه مما اخرجه مسلم في صحيحه من حديث ابي سعيد الخدري وكذا اصحاب السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مخاطبا لاهل الصف الاول ايتموا بي وليأتم بكم من بعدكم من ساير الصفوف اي يستدلوا بافعالكم على افعالي وليس المراد ان الماموم يقتدي بغيره وبالسند قال حدثنا ولابي ذر حدثني قتيبة وفي غير رواية ابي ذر وابن عساكر قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابو معاوية محمد بن خازم بالخا والزاي المعجمتين الضرير عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد النخعي وسقط ابراهيم بين الاعمش والاسود من رواية ابي زيد المروزي وهو وهم نبه على ذلك الجياني عن عايشة رضي الله عنها قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه جا بلال المؤذن يوذنه بسكون الواو يعلمه بالصلاة فقال مروا ابا بكر ان يصلي ولابي ذر وابن عساكر يصلي بالناس قالت عايشة فقلت يا رسول الله ان ابا بكر رجل اسيف بفتح الهمزة وكسر السين المهملة ثم فا بعد المثناة التحتية الساكنة شديد الحزن وانه متى ما يقم مقامك في الامامة واثبات ما بعد متى ويقم مجزوم بحذف الواو ومعنى الشرطية وثبت لفظ ما لابي ذر عن الكشميهني وفي رواية للحموي والمستملي متى يقوم باثباتها ووجهه ابن مالك بانها اهملت حملا على اذا كما جزم باذا حملا على متى في قوله اذا اخذتما مضاجعكما تكبرا اربعا وثلاثين لا يسمع الناس بضم اليا واسكان السين من الاسماع ولابي ذر لم يسمع الناس فلو امرت عمر بن الخطاب وان كانت شرطية فالجواب محذوف او للتمني فلا جواب قال عليه الصلاة والسلام مروا ابا بكر يصلي بحذف ان ولابوي ذر والوقت ان يصلي بالناس قالت عايشة فقلت لحفصة قولي له ان ابا بكر رجل اسيف وانه متى يقم مقامك في الامامة ولغير الكشميهني يقوم بالواو كما مر وللكشميهني متى ما يقم فما زايدة قال ابن مالك انها الشرطية وجوابها لا يسمع الناس ولابي ذر لم يسمع الناس فلو امرت عمر قال عليه الصلاة والسلام ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فقال انكن لانتن صواحب يوسف مروا ابا بكر ان يصلي بالناس ولابن عساكر بحذف النون من ان يصلي فلما دخل ابو بكر في الصلاة ولابي ذر عن الحموي والمستملي فلما دخل في الصلاة بالف بعد الدال لكن الخا مكسورة في اليونينية وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفسه خفة فقام يهادي

ببن

٢

بين رجلين ورجلاه تخطان بالمثناة التحتية ولابوي ذر والوقت تخطان بالفوقية في الارض حتى دخل المسجد فلما سمع ابو بكر حسه ذهب ابو بكر يتاخر فاوما اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اثبت مكانك فتاخر ابو بكر مخاو بالاضيلي محاذاة النبي صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار ابي بكر لكونه كان في جهة حجرته فهو اوفق عليه فكان ابو بكر يصلي قايما وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قاعدا يقتدي ابو بكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس مقتدون بالجمع على صيغة الجمع لاسم الفاعل ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر يقتدون بصيغة المضارع اي مستدلون او يستدلون بصلاة ابي بكر رضي الله عنه على صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا باب بالتنوين هل ياخذ الامام اذا شك في صلاته بقول الناس قالت الشافعية لا يا خذ بقولهم وقال الحنفية نعم وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك بن انس الامام وسقط لفظ ابن انس في رواية ابن عساكر عن ايوب بن ابي تميمة السختياني بفتح السين والتاء في اليونينية بكسر التا عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين ركعتين من صلاة الظهر فقال له ذو اليدين اسمه الخرباق بكسر الخا المعجمة وبعد الرا الساكنة موحدة اخره قاف مستفهما لانه عن سبب تغيير ومنع الصلاة ونقص ركعاتها اقصرت الصلاة بفتح القاف وضم الصاد على انه قاصر وبضم القاف وكسر الصاد مبنيا للمفعول وهو الرواية المشهورة ام نسيت يا رسول الله حصر في الامرين لان السبب اما من الله وهو القصر او من النبي صلى الله عليه وسلم وهو النسيان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحاضرين اصدق ذو اليدين في النقص الذي هو سبب السوال الماخوذ من مفهوم الاستفهام فقال الناس نعم صدق فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين اثنتين اخريين بضم الهمزة وسكون الخا المعجمة وفتح المثناة التحتية والاولى ساكنة تحتانيتين ثم سلم ثم كبر فسجد للسهو مثل سجوده السابق في صلاته او اطول منه وظاهره انه صلى الله عليه وسلم رجع الى قولهم لكن حمل امامنا الشافعي رحمه الله على انه تذكر ويؤيده ما عند ابي داود من طريق الاوزاعي عن سعيد وعبيد الله عن ابي هريرة في هذه القصة قال ولم يسجد سجدتي السهو حتى يقنه الله تعالى ذلك وقال مالك ومن تبعه يرجع الى قول المامومين واستدل له برجوعه صلى الله عليه وسلم الى قول اصحابه حتى صدقوا ذا اليدين لكن عندهم خلاف في اشتراط العدد بناء على انه سلك به مسلك الشهادة او الرواية وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعد بن ابراهيم بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف عن عمه ابي سلمة وللاصيلي بن عبد الرحمن بن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى النبي وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر ركعتين فقيل له صليت وللمستملي قد صليت ركعتين فصلى عليه الصلاة والسلام ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتين فيه تبين للمراد بقوله السالف فسجد مثل سجوده فافهم هذا باب بالتنوين اذا بكى الامام في الصلاة هل تفسد ام لا وقال عبد الله بن شداد بفتح المعجمة وتشديد الدال ابن الهاد التابعي الكبير له رواية ولابيه صحبة مما وصله سعيد بن منصور سمعت نشيج بفتح النون وكسر الشين المعجمة اخره جيم اي بكا عمر بن الخطاب رضي الله عنه خشية الله من غير انتحاب ولا ظهور حرفين ولا افرق مفهم وانا في اخر الصفوف لقرا ولابي ذر

عن الجوهري فقنوا انما اشكوا بثي وحزني الى الله زاد الاصيلي الآية وبالسند قال حدثنا
اسماعيل ابن ابي اويس الاصبحي المدني حدثنا وللاصيلي حدثني مالك بن انس امام دار
الهجرة قال ابن ابي اويس عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي توفي فيه
مروا ابا بكر يصلي بالناس بالياء بعد اللام وللاصيلي فليصل مجزوم بحذفها جواب
الامر وعلى الرواية الاولى بموضع استئنافا او حال والمعنى مجرى الصالح قالت
عائشة قلت ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكا اذ ذاك عادته اذا
قرا القرآن انه لا سيما اذا قام في مقام الرسول وفقده منه فمر عمر بن الخطاب
فليصل ولابي ذر فيصلي باثبات الياء وزاد بالناس فقال عليه الصلاة والسلام
مروا ابا بكر فليصل للناس ولابي الوقت بالناس بالموحدة بدل اللام فقالت
عائشة لحفصة ولابي ذر وابن عساكر فقالت عائشة لحفصة قولي له صلى
الله عليه وسلم ان ابا بكر اذا و تكلمتني ابا بكر رجل اسيف اذا قام في مقامك
ولابي ذر اذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكا ولابي ذر عن الحموي والمستملي
في البكا يعني بالقصر من الميم اي لاجل البكاء وهو حال اي كائنا في البكاء وهو من
باب اقامة بعض حروف الجر مقام بعض فمر عمر فليصل للناس ففعلت حفصة
القول المذكور الذي قالته عائشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مه كلمة زجر انكن لانتن صواحب يوسف تظهرن خلاف ما تبطن مروا
ابا بكر فليصل للناس قالت وللاربعة فقالت حفصة لعائشة ما كنت لاصيب
منك خيرا وسقط لفظ لعائشة لغير ابي ذر والكشميهني ومباحث الحديث مرت

باب تسوية الصفوف عند الاقامة للصلاة وبعدها قبل الشروع
في الصلاة وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني ولابي ذر حدثني بالافراد عمرو بن مرة
بفتح العين في الاول وضم الميم وتشديد الراء في الثاني الجملي الكوفي
الاعمى قال سمعت سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين قال
سمعت النعمان بن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة يقول قال النبي صلى
الله عليه وسلم والله لتسون بضم التاء وفتح السين وضم الواو المشددة
وتشديد النون المؤكدة ولابي ذر عن الحموي والمستملي لتسوون بواوين
الجمع صفوفكم باعتدال القائمين بها على سمت واحد او يسد الخلل
فيها او ليخالفن الله بالرفع على الفاعلية وفتح اللام الاولى المؤكدة وكسر
الثانية وفتح الفاء اي ليوقعن الله المخالفة بين وجوهكم بتحويلها
عن مواضعها ان لم تقيموا الصفوف جزاء وفاقا ولابي حاتم حديث ابي امامة
لتسون الصفوف او لتطمسن الوجوه او المراد وقوع العداوة والبغضا
واختلاف القلوب واختلاف الظاهر سبب الاختلاف الباطن وفي رواية
ابي داود وغيره بلفظ او ليخالفن الله بين قلوبكم او المراد تفترقون
فيأخذ كل واحد وجها غير الذي يأخذه صاحبه لان تقدم الشخص
على غيره مظنة للكبر المفسد للقلب الداعي للقطيعة وعزا هذا الاخير
للقرطبي واحتج ابن حزم للقول بوجوب التسوية بالوعيد المذكور
لانه يقتضيه لكن قوله في الحديث الآخر فان تسوية الصفوف من
تمام الصلاة يصرف عنه الى السنة وهو مذهب الشافعي وابي
حنيفة ومالك فيكون الوعيد للتغليظ والتشديد وبه قال حدثنا

ابو معمر

ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المنقري المقعد قال حدثنا عبد الوارث
بن سعيد التنوري عن عبد العزيز ولابي ذر زيادة بن صهيب عن انس وللاصيلي
زيادة ابن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اقيموا الصفوف اي عدلوها فاني اراكم بقوة ابصار يدرك به ولابي الوقت ورائي
ذلك او يريد الى ابصاركم بعيني المعهودة وانتم خلف ظهري كما ابصر من امامكم
بين يدي والثاني السببية باب اقبال الامام على الناس عند تسوية
الصفوف وبالسند قال حدثنا احمد بن ابي رجا بفتح الراء وتخفيف الجيم والمد
عبد الله بن ايوب الحنفي الهروي قال حدثنا معاوية بن عمرو ما سكاد الميم
ابن المهلب الازدي الكوفي الاصل وهو من قدماء شيوخ المؤلف لكنه روى له هنا بواسطة
ولعله لم يسمعه منه قال حدثنا زائدة بن قدامة بضم القاف قال حدثنا حميد الطويل بضم
الحاء قال حدثنا انس ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر انس بن مالك رضي
الله عنه قال اقيمت الصلاة فاقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه
فقال اقيموا صفوفكم ايها الحاضرون لان الصلاة يعني وتراصوا بتشديد الصاد
المهملة المشددة اي تضاموا ولا تصفوا حتى تتصل ما بينكم فاني اراكم رؤية
حقيقة من وراء ظهري اي من خلفي بخلق حاسة باصرة فيه فيما يشعر منه
التفسير عن تعدد الرؤية ومنشأها من خلف بخلاف الرواية السالفة
العارية عن من فانها تحتمل ذلك وتحتمل ان ذلك بالعين المعهودة فيما مر وقيل
انه كان له بين كتفيه عينان كسم الخياط يبصر بهما ولا تحجبهما الثياب وزاد
الاصيلي بعد قوله من وراء ظهري الحديث ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين هروي
وبصري وكوفي وفيه التحديث والقول

باب الصف الاول

وهو الذي يلي الامام قال النووي وهو الصحيح المختار وعليه المحققون
وبالسند قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن مالك الامام
عن سمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد المثناة التحتية القرشي
المدني مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الشهداء الغرق بفتح
الغين وكسر الراء بمعنى الغريق والمبطون صاحب الاسهال والمطعون
والهدم بكسر الدال الذي يموت تحت الهدم وتسكنه اي ذو الهدم الذي
يموت بفعل الهادم وينسب الى الفعل مجازا وقال عليه الصلاة والسلام
ولو بالواو والهروي والاصيلي لو يعلمون ما في التهجير التبكير لاستبقوا
زاد الهروي اليه ولو يعلمون ما في صلاة العتمة وصلاة الصبح من الثواب لاتوهما
ولو حبوا زحفا على الاست ولو يعلمون ما في الصف المقدم الاول من
الفضل ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر الاول لاستهموا اي لاقترعوا عليه لما فيه
من الفضيلة كالسبق لدخول المسجد والقرب من الامام واستماع قراءته
والتعلم منه والفتح عليه والتبليغ عنه والصف المقدم يشمل
الصف الثاني بالنسبة للثالث فانه تقدم عليه وكذا الثالث بالنسبة
للرابع ويعلم من رواية الصف الاول رجاحة لذلك مفيدة للمراد واورد
هذا الحديث مع شرح الاشياخ المؤلف شيخي ومنه التحديث والعنعنة
واخرجه المؤلف في فضل التهجير وتقدمت مباحثه في باب الاستهام
في الاذان هذا باب بالتنوين اقامة الصف من تمام
اقامة الصلاة وثبت قوله تمام لابي الوقت وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني

اليماني قال أخبرنا معمر هو ابن راشد البصري عن همام وللأصيلي زيادة ابن منبه
عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا ركع فاركعوا وإذا
قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد بغير واو ولأبي ذر والأصيلي
ربنا ولك الحمد أي لعدات لتقولوا سمع الله لمن حمده فإذا سجد فاسجدوا وأعقب
سجوده وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون بالرفع تأكيدا
لفاعل صلوا ولأبي ذر في نسخة أجمعين بالنصب تأكيدا لجلوسا وهذا منسوخ
بما في مرض موته من صلاته جالسا وهم قيام كما مر وأقيموا الصف أي عدلوه
في الصلاة فإن إقامة الصف من حسن الصلاة الزائد على تمامها فليس
بفرض بل [illegible] عليه فالأمر للاستحباب بدليل تعليله بقوله فإن إقامة الصف
من حسن الصلاة فإن قلت ما ترجم به من الحديث أجيب بأنه أراد أن
يبين المراد بالحسن هنا وأنه لا يعنى به الظاهر الذي هو [illegible] المقصود به الحسن
الحكمي ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بخاري وبصري ويماني وفيه التحديث
والإخبار والعنعنة وأخرجه مسلم في الصلاة وبه قال حدثنا أبو الوليد
هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة
السدوسي البصري عن أنس رضي الله عنه وللأصيلي زيادة ابن مالك
عن النبي ولابن عساكر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
سووا صفوفكم فإن تسوية الصفوف بالجمع من إقامة الصلاة
أي من تمامها كما عند الإسماعيلي والبيهقي واستدل به على سنية التسوية
باب إثم من لم يتم الصفوف عند القيام إلى الصلاة
وللأصيلي من لم يتم الصف بالإفراد وسقط لفظ باب لابن عساكر
يتم الصفوف بالقاف بدل الفوقية وميم يتم مشددة مفتوحة
وجوز البدر الدماميني كسرها على الأصل قال الإسماعيلي وقيلها كسرة [illegible]
في الإتباع وبالسند قال حدثنا معاذ بن أسد بضم الميم وإسكان المهملة
المروزي قال أخبرنا سعيد بن عبيد بكسر العين في الأول وضمها
وفتح الموحدة في الثاني الطائي الكوفي عن بشير بن يسار بضم الموحدة
وفتح الشين المعجمة في الأول وبالمثناة التحتية وتخفيف السين
المهملة بعد المثناة التحتية في الثاني الأنصاري عن أنس بن مالك
رضي الله عنه وسقط لفظ ابن مالك عند ابن عساكر أنه قدم
المدينة من البصرة فقيل له ما أنكرت أي أي شيء أنكرت منا منذ
يوم عهدت ولغير المستملي والكشميهني ما أنكرت منذ يوم عهدت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وجوز البرماوي كالزركشي في ميم يوم
التثليث لكن قال في مصابيح الجامع إن ظاهره أن الثلاث حركات
إعراب وليس كذلك فإن الفتح هنا حركة بناء قطعا قال أنس
ما أنكرت شيئا إلا أنكم لا تقيمون الصفوف فإن قلت الإنكار
قد يقع على ترك السنة فلا يدل على حصول الإثم فكيف المطابقة
بين الترجمة والحديث أجيب باحتمال أن يكون المؤلف أخذ الوجوب
من صيغة الأمر في قوله سووا ومن عموم قوله صلوا كما رأيتموني
أصلي ومن ورود الوعيد على تركه فترجح عنده بهذه القرائن
أن إنكار أنس إنما وقع على ترك الواجب نعم مع القول
بوجوب التسوية صلاة من خالف ولم يسو صحيحة ويؤيده أن
أنسا مع إنكاره عليهم لم يأمرهم بالإعادة والجمهور على أنه
سنة

سنة ليس للوم الشرعي بل للتغليظ والتحريض على الإتمام وقال عقبة
بن عبيد بضم العين فيهما وسكون القاف وفتح الموحدة في عقبة وهو
الرحال بفتح الراء والحاء المشددة المهملتين وهو أخو سعيد بن عبيد السابق
وليس لعقبة هذا في البخاري إلا هذا التعليق الموصول عند أحمد
في مسنده عن يحيى القطان عن عقبة بن عبيد عن بشير بن يسار
بضم الموحدة وفتح المعجمة قدم علينا أنس بن مالك
المدينة بهذا أي بالمذكور والفرق بين الطريقين أنه أراد بالثاني بيان
سماع بشير بن يسار له من أنس وسقط لابن عساكر وأبي ذر ابن مالك
باب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف وقال النعمان
بن بشير هو ابن سعد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي المدني الصحابي ابن الصحابي
سكن الشام ثم ولي إمرة الكوفة رأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه
وهذا طرف من حديث أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة وبالسند قال حدثنا
عمرو بن خالد الحراني سكن مصر ولابن عساكر عمرو هو ابن خالد قال حدثنا
زهير بضم الزاي وفتح الهاء ابن معاوية عن حميد الطويل عن أنس وللأصيلي
زيادة ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أقيموا صفوفكم فإني أراكم
من وراء ظهري قال أنس وكان أحدنا في زمنه عليه الصلاة والسلام يلزق
بالزاي منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه والمراد بذلك المبالغة
في تعديل الصف وسد خلله وقد ورد الأمر بسد خلل الصف والترغيب
فيه في أحاديث كحديث ابن عمر المروي عند أبي داود وصححه ابن خزيمة
والحاكم ولفظه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أقيموا الصفوف
وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولا تذروا فرجات للشيطان
ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله عز وجل هذا
باب بالتنوين إذا قام الرجل المأموم عن يسار الإمام وحوله
الإمام خلفه بالنصب على الظرفية أي في خلفه أو بنزع الخافض أي من
خلفه إلى يمينه تمت صلاته أي المأموم أو الإمام قال البرماوي كالكرماني
والإمام أولى لأنه أقرب إلى الفاعل وإن تأخر لفظا فمقدم رتبة فتساويا
انتهى وتعقب بأنه إذا أعاده للإمام أفاد أنه احترازا أن تحوله بين يديه
لئلا يصير كالمار بين يديه [illegible] وقد تقدم أكثر لفظ هذه الترجمة قبل نحو
عشرين بابا لكن ليس هناك لفظ خلفه وثم قال هناك لم تفسد صلاتهما
وهو يدل على جواز رجوع الضمير هنا إليهما وبالسند قال حدثنا قتيبة
بن سعيد بضم القاف في الأول وكسر العين في الآخر وسقط ابن سعيد
لأبي ذر قال حدثنا داود بن عبد الرحمن العطار المتوفى سنة خمس
وسبعين ومائة عن عمرو بن دينار بفتح العين وسكون الميم عن
كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صليت مع النبي
صلى الله عليه وسلم ذات ليلة أي في ليلة وذات مقحمة قال فقام
وهو من إضافة المسمى إلى اسمه فقمت عن يساره فأخذ رسول
الله صلى الله عليه وسلم برأسي من ورائي فجعلني عن يمينه فيه أن الفعل
القليل غير مبطل ومطابقة الترجمة فيه من قوله عن يساره إلى هنا فصلى عليه
الصلاة والسلام ورقد فجاءه المؤذن ولابن عساكر فجاء [illegible]
فقام وصلى بالواو وللكشميهني فصلى بالفاء وللأصيلي وابن عساكر فقام إلى الوضوء
وأبي ذر عن الحموي والمستملي يصلي بالمثناة التحتية بلفظ المضارع ولم يتوضأ

لان نومه لا ينقض وضوءه لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه وبقية مباحث الحديث تقدمت
في باب السمر بالعلم وتخفيف الوضوء هذا (باب) بالتنوين (المرأة وحدها
تكون صفا) قال الله تعالى يوم يقوم الروح والملائكة صفا فسر بان الروح هو ملك يكون
وحده صفا والملائكة صفا اخر والمراد انها اذا وقفت وحدها غير مختلطة بالرجال
تكون في حكم الصف وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي الجعفي (قال
حدثنا سفيان) بن عيينة عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة (عن انس بن
مالك) رضي الله عنه (قال صليت انا ويتيم) هو ابن ضميرة بن ابي ضميرة بضم الضاد
المعجمة الصحابي ابن الصحابي وانا بالضمير المرفوع ليصح العطف عليه ولم يشترطه
الكوفيون (في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم وامي خلفنا ام سليم)
بضم السين عطف بيان واسمها سهلة او رميثة او الرميصاء زوجة ابي طلحة
عن انس بن مالك رضي الله عنه تصلي خلفنا استنبط منه ان المرأة لا تصف
مع الرجال لما يخشى من الافتتان بها فلو خالفت اجزأت صلاتها عند الجمهور وعند
الحنفية تفسد صلاة الرجل دونها ولو صلى الرجل وحده دون الصف صحت
صلاته عند الشافعي ومالك وابي حنيفة لكن يكره عند الشافعية فليدخل
الصف ان وجد سعة والا فليجر شخصا منه بعد الاحرام وليساعده المجرور فيقف
معه فقد روى البيهقي انه صلى الله عليه وسلم قال لرجل صلى خلف الصف
ايها الرجل المصلي هلا دخلت الصف او جررت رجلا من الصف فيصلي معك
اعد صلاتك وضعفه والامر بالاعادة للاستحباب ويؤخذ منه الكراهة وفوات
فضيلة الجماعة (باب ميمنة المسجد والامام) سقط الباب للاصيلي
وبالسند قال (حدثنا موسى) بن اسماعيل التبوذكي قال (حدثنا ثابت بن يزيد)
بالمثلثة في الاول ويزيد من الزيادة الاحول البصري قال (حدثنا عاصم) هو
ابن سليمان الاحول البصري عن الشعبي عامر بن شراحيل الكوفي (عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قمت ليلة اصلي عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ
بيدي او قال بعضدي) شك من الراوي او من ابن عباس (حتى اقامني عن
يمينه وقال بيده) اي تناولني بها (من ورائي) والمراد من وراء ابن عباس ولابي
ذر عن الكشميهني من ورائه قال العيني كابن حجر وهذا اوجه والضمير للرسول
عليه الصلاة والسلام ومطابقته للترجمة من جهة الامام ولابي داود باسناد
حسن عن عائشة مرفوعا ان الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف ولا
يعارضه قوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عمر المروي عند ابن ماجه
لما عطلت ميسرة المسجد من عمر ميسرة المسجد كتب له كفلان من الاجر
لان ما ورد لمعنى عارض يزول بزواله والاسماع والحديث في اسناده مقال
ورواة حديث الباب ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول
وفيه من يلقب بالاحول عن الاحول وساقه المؤلف هنا مختصرا هذا
(باب) بالتنوين (اذا كان بين الامام وبين القوم) المقتدين به
(حائط او سترة) لا يضر ذلك وهذا مذهب المالكية نعم اذا جمعهما مسجد وعلم
بصلاة الامام بسماع تكبيرة او تبليغ جاز عند الشافعية للاجماع الاتي على
ذلك كما سيأتي قريبا (وقال الحسن) البصري (لا باس ان تصلي وبينك وبينه)
اي الامام (نهر) سواء كان يحوج الى سباحة ام لا وهذا هو الصحيح عند الشافعية
ولابن عساكر نهير بضم النون وفتح الهاء مصغرا وهذا يدل على ان المراد
بالصغير وهو الذي يمكن العبور من احد طرفيه الى الاخر من غير سباحة
وصل الاثر جزما وهذا التعليق قال ابن حجر لم اره موصولا بلفظه

وروى

وروى سعيد بن منصور باسناد صحيح عنه في الرجل يصلي خلف الامام وهو فوق سطح
ياتم به لا باس بذلك (وقال ابو مجلز) بكسر الميم وسكون الجيم اخره زاي معجمة اسمه لاحق بالحاء
المهملة والقاف ابن حميد بضم الحاء ابن سعيد البصري الاعور التابعي المتوفى سنة مائة او احدى
ومائة مما وصله ابن ابي شيبة (ياتم المصلي بالامام وان كان بينهما طريق) مطروق وهذا
هو الصحيح عند الشافعية فغير المطروق من باب اولى او كان بينهما جدار وجمعهما
مسجد (اذا سمع تكبير الامام) او مبلغ بصحة لاجماع الامة على ذلك ورحبة المسجد فكذلك
به وحكم المساجد المتلاصقة المتنافذة كمسجد على الاصح وان صلى به خارج المسجد
متصلا به والتصلت به الصفوف جاز حصل الاتصال لان ذلك يعد جماعة وان انقطعت
ولم يكن دونه حائل جازت اذا لم يزد ما بينهما على ثلثمائة ذراع تقريبا وان كان
في بناءين كصحن وصفة او بيت فطريقان اصحهما ان كان بناء المأموم يمينا او شمالا
وجب اتصاله بصف من احد البنائين بالاخر لان اختلاف البناء يوجب كونهما متفرقين
ولا يضر فرجة لا تسع واقفا وان كان بناء المأموم
خلف بناء الامام فالصحيح صحة القدوة بشرط ان لا يكون بين الصفين اكثر من ثلاثة
اذرع تقريبا والطريق الثاني وصححها النووي تبعا لمعظم العراقيين لا يشترط الا القرب
كالفضاء فيصح ما لم يزد ما بينه وبين اخر صف على ثلثمائة ذراع ان لم يكن حائل فان حال
بينهما حائل يمنع الاستطراق والمشاهدة كالحائط لم يصح باتفاق الطريقين لان الحائط
معد للفصل بين الاماكن وان منع الاستطراق دون المشاهدة بان يكون بينهما شباك
فالاصح في اصل الروضة البطلان وبالسند قال حدثنا ولابي ذر والوقت حدثني محمد
ولابن عساكر حدثنا محمد بن سلام وبه قال ابو نعيم وهو السلمي البيكندي بكسر الميم وسكون
المثناة التحتية وفتح الكاف وسكون النون واختلف في لام ابيه والراجح التخفيف
قال اخبرنا ولابي ذر والاصيلي حدثنا عبدة بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان الكوفي
(عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة) بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن
الانصارية عن عائشة رضي الله عنها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي من الليل في حجرته وجدار الحجرة قصير) وفي رواية حماد بن زيد عن يحيى عند
ابي نعيم في حجرة من حجر ازواجه وهو يوضح ان المراد حجرة بيته لا التي كان احتجرها
في المسجد بالحصير ويدل له ذكر جدار الحجرة لكن يحتمل ان تكون هي المراد ويكون
ذلك تعدد وصحته عليه الصلاة والسلام (فرأى الناس شخص النبي صلى الله عليه
وسلم) من غير تمييز منهم لذاته المقدسة لانه كان ليلا ولم يبصروا الا شخصه
(فقام اناس) بهمزة مضمومة وللاربعة فقام ناس (يصلون بصلاته) عليه
الصلاة والسلام مقتدين به او يقتدون به وهو داخل الحجرة وهم خارجها وهذا موضع
الترجمة على ما لا يخفى وفيه جواز الائتمام بمن لم ينو الامامة فاصبحوا فتحدثوا في الصباح
وهي ناسخة (فتحدثوا بذلك فقام ليلة الثانية) وللاصيلي فقام الليلة الثانية
من باب اضافة الموصوف الى صفته (فقام معه) عليه الصلاة والسلام اناس بالهمزة ولابي ذر
وللاصيلي ناس يصلون بصلاته صنعوا ذلك اي الاقتداء به عليه الصلاة والسلام
(ليلتين او ثلاثة) وللاربعة او ثلاثا (حتى اذا كان) الوقت او الزمان (بعد ذلك
جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يخرج) الى الموضع المعهود الذي صلى فيه
تلك الصلاة الليلتين او الثلاث (فلما اصبح ذكر ذلك الناس) لرسول الله صلى الله
عليه وسلم ولمعمر عن الزهري عن عروة عن عائشة عند عبد الرزاق ان الذي
خاطبه بذلك عمر رضي الله عنه فقال صلى الله عليه وسلم اني خشيت ان تكتب
اي تفرض (عليكم صلاة الليل) اي من طريق الامر بالاقتداء به عليه الصلاة والسلام
لانه كان يجب عليه التهجد لا من جهة انشاء فرض اخر زائد على الخمسة ولا يعارضه

قوله قبله في ليلة الا سرالا بيدل القول لدي فان ذلك المراد به في التنقيص كما دل عليه
السياق باب صلاة الليل كذا في روايه المستملي وحده ولا وجه لذكرها هنا
لان الابواب هنا في الصفوف واقامتها وصلاة الليل بخصوصها افرد لها المولف كتابا مفردا في
هذا الكتاب وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا ابن ابي فديك بضم الفا
وفتح الدال المهملة وسكون التحتية وبالكاف ولابي ذر ابن ابي الفديك بالالف واللام واسمه
محمد بن اسماعيل بن ابي مسلم ابن ابي فديك واسم ابي فديك دينار الديلي المدني قال
حدثنا ابن ابي ذيب بكسر الذال المعجمة وسكون الهمزة اخره موحدة محمد بن عبد الرحمن
بن المغيرة عن الحارث بن ابي ذيب هشام المدني عن المقبري بفتح الميم وسكون
القاف وضم الموحدة وكسرها وقد تفتح نسبة لمجاورته المقبرة سعيد بن ابي
سعيد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عايشة رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان له حصير يبسطه بالنهار وللاصيلي يبسطه بمثناة
فوقية بعد الموحدة وكسر السين ويحتجره بالليل بالرا المهملة اي يتخذه كالحجرة
فيصلي فيها ولابي ذر عن الكشميهني ويحتجزه بالزاي اي يجعله حاجزا بينه وبين غيره
فثاب بمثلثة وموحدة بينهما الف اي اجتمع ولابي الوقت وابن عساكر وابي ذر
عن الحموي والكشميهني فثار بالرا بدل الموحدة اي ارتفع او قام اليه ناس فصلوا
وللاربعة بدل قوله فصلوا فصفوا وراه صلى الله عليه وسلم ورواة هذا الحديث
الستة مدنيون وشيخ المولف من افراده وفيه تابعي عن تابعي عن صحابيه والتحديث
والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في اللباس ومسلم في الصلاة وكذا الترمذي
والنسايي وابن ماجه وبه قال حدثنا عبد الاعلى بن حماد بتشديد الميم
نصر قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد قال حدثنا موسى بن
عقبة بن ابي عياش الاسدي عن سالم ابي النضر بسكون الضاد المعجمة ابن
ابي امية عن بسر بن سعيد بضم الموحدة وسكون المهملة في الاول وكسر العين
في الثاني عن زيد بن ثابت الانصاري كاتب الوحي رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة بالرا ولابي ذر عن الكشميهني حجزة بالزاي
اي شيا حاجزا يعني ما نعا بينه وبين الناس قال بسر حسبت اي ظننت
انه قال من حصير في رمضان فصلى فيها ليالي فصلى بصلاته ناس من اصحابه
فلما علم بهم جعل اي طفق يقعد فخرج اليهم فقال قد عرفت ولابن عساكر
علمت الذي رايت من صنيعكم بفتح الصاد وكسر النون ولابي ذر عن الكشميهني
من صنعكم بضم الصاد وسكون النون اي حرصكم على اقامة الصلاة التراويح
حتى رفعتم اصواتكم وحصبتم بل حصب بعضهم الباب لظنهم انه نايم لوصه عليه الصلاة
والسلام فصلوا ايها الناس في بيوتكم اي النوافل التي لم تشرع فيها الجماعة
فان افضل الصلاة صلاة المرء في بيته ولو كان المسجد فاضلا الا الصلاة
الخمس المكتوبة وما شرع في جماعة كالعيد والتراويح فان فعلها في المسجد
افضل منها في البيت ولو كان مفضولا وكذا تحية المسجد فانها لا تشرع في
البيت ورواة هذا الحديث والعنعنة واخرجه ايضا في الاعتصام وفي
الادب ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي والنسايي قال
عفان بن مسلم بن عبد الله الباهلي الصفار البصري المتوفي بعد
المايتين حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الها ابن خالد قال حدثنا
موسى بن عقبة قال سمعت ابا النضر بن ابي امية عن بسر هو ابن سعيد عن
زيد اي ابن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وفايدة هذا الطريق بيان
سماع موسى بن عقبة له من ابي النضر وسقط ذلك كله من رواية غير كريمة

وكذا

وكذا الحديث لاسما عيلي ولابي نعيم ولما فرغ من احكام الجماعة والامامة وتسوية
الصفوف شرع في بيان صفة الصلاة وما يتعلق فقال بسم الله الرحمن الرحيم
ابواب صفة الصلاة باب ايجاب التكبير للاحرام وافتتاح الصلاة
اي موضع الشروع في الصلاة ويجي الواو بمعنى مع شايع ذايع واطلق الايجاب
والمراد الوجوب تجوزا لان الايجاب خطاب الشارع والوجوب ما يتعلق
بالمكلف وهو المراد هنا ويتعين على القادر الله اكبر لانه عليه الصلاة والسلام
كان يستفتح الصلاة به رواه ابن ماجه وغيره وفي البخاري صلوا كما رايتموني
اصلي فلا يجزي مقاصه بتسبيح ولا تهليل لانه محل اتباع وهذا قول الشافعية
والمالكية والحنابلة فلا يكفي الله الكبير ولا الرحمن اكبر لكن عند الشافعية لا تضر
زيادة لا تمنع الاسم كالله الجليل اكبر في الاصح ومن عجز عن التكبير ترجم عنه باي
لغة شا ولا يعدل عنه الى غيره من الاذكار وقال الحنفية ينعقد بكل لفظ
يقصد به التعظيم خلافا لابي يوسف فانه يقتصر على المعرف والمنكر من
التكبير فيقول الله اكبر الله الاكبر الله كبير الله الكبير وهل تكبيرة الاحرام ركن
او شرط قال بالاول الشافعية والمالكية والحنابلة وقال الحنفية بالثاني
وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع البهراني الحمصي قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الاموي الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم
بن شهاب قال اخبرني بالافراد انس بن مالك الانصاري رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا في ذي الحجة سنة خمس من الهجرة
والي الغابة فسقط عنها فجحش بضم الجيم وكسر الحا المهملة ثم شين معجمة اي خدش
شقه الايمن قال انس رضي الله عنه فصلى لنا يوميذ
صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراه قعودا ثم قال عليه السلام
لما سلم انما جعل الامام ليوتم به فاذا صلى قايما فصلوا قياما زاد في باب
انما جعل الامام ليوتم به فاذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون وهو
منسوخ بصلاته في مرض موته خلفه قياما وهو قاعد في مرض موته واذا ركع فاركعوا
وفي الرواية التالية لهذه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا والتكبير ههنا
ههنا اذ الركوع يستدعي سبق التكبير بلا ريب والمقدر كالملفوظ والامر
للوجوب وتعينت تكبيرة الاحرام دون غيرها لقوله وافتتاح الصلاة
المفسر بمع الشروع فيها كما مر وحديث ابي حميد كان عليه السلام اذا قام
الى الصلاة اعتدل قايما ورفع يديه ثم قال الله اكبر اخرجه ابن ماجه
وصححه ابن خزيمة وحبان وحسنه فحصلت المطابقة بين الحديث
والترجمة من حيث الجزء الاول منها وهو ايجاب التكبير ومن الجزء
الثاني بطريق اللزوم لان التكبير اول الصلاة لا يكون الا عند
الشروع فيها واذا رفع فارفعوا واذا سجد فاسجدوا واذا قال
سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد اي
اي اجاب دعا الحامدين
لمن حمده فقولكم سمع الله لمن حمده فقد ثبت الجمع بينهما من فعله عليه الصلاة
والسلام وقد قال صلوا كما رايتموني اصلي فيسمع الله لمن حمده للارتفاع
وربنا لك الحمد للاعتدال ورواة هذا الحديث حمصيون ومدنيون
وفيه التحديث بالجمع والاخبار بالجمع والافراد والعنعنة وهذا الحديث
والتالي له حديث واحد عن الزهري عن انس لكنه من طريقين
شعيب والليث فا قتصر شعيب لكنه صرح الزهري فيها باخبار انس
واتمه الليث وبه قال حدثنا قتيبة ولغير ابوي الوقت وذر وابن عساكر

ابن سعيد قال حدثنا الليث بالمثلثة هو ابن سعد وللاربعة الليث بلام التعريف عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال خر بفتح
الخاء المعجمة وتشديد الراء اي سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس
فجحش بتقديم الجيم على الحاء وآخره معجمة اي خدش وهو قشر جلد العضو
وفي رواية فجحش ساقه فصلى لنا قاعدا فصلينا معه وفي رواية فصلينا وراءه
قعودا ثم انصرف ولابي ذر عن الحموي والمستملي فلما انصرف قال انما الامام
او انما جعل الامام ليؤتم به الشك في زيادة لفظ جعل من الراوي فاذا كبر فكبروا
الامر للوجوب وهو موضع الترجمة ووجوبه على المأموم ظاهر من الحديث
واما الامام فمسكوت عنه ويمكن ان يقال في السياق اشارة الى الايجاب
لتعبيره باذا التي تختص بما يجزم بوقوعه والامر شامل لكل التكبيرات الا ان
الدليل من خارج اخرج غير تكبيرة الاحرام من الوجوب الى السنية كذا ولك الحمد
واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا مفعول فارفعوا محذوف كمفعول فاركعوا
واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد بغير واو وفي السابقة باثباتها
وهما سواء كما قاله اصحابنا لكن في رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
ولك الحمد بالواو وهو متعلق بما قبله اي سمع الله لمن حمده يا ربنا فاستجب
حمدنا ودعاءنا ولك الحمد على هدايتنا واذا سجد فاسجدوا وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثني
بالافراد ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي ولابوي ذر والوقت والاصيلي
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر تكبيرة
الاحرام او غيرها فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا
ربنا ولك الحمد بالواو اي بعد ان تقولوا سمع الله لمن حمده كما ثبت من فعله
عليه السلام وان كان ظاهر الحديث ان المأموم لا يزيد على ربنا ولك الحمد
لكن ليس فيه حصر واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا
اجمعون بالرفع تأكيد للضمير في صلوا او للضمير المستكن في الحال وهو
جلوسا وقيل روي اجمعين بالنصب على الحال من ضمير جلوسا لا مؤكد الجلوسا
لانه نكرة فلا يؤكد ورد كونه حالا بان المعنى ليس عليه وانه لم يجئ في اجمعين
الا التاكيد في المشهور لكن اجاز ابن درستويه حاليته اجمعين وعليه تتخرج
رواية النصب ان ثبتت والاصح على تقدير ثبوتها انها على انها للتاكيد
لكن تأكيد لضمير منصوب مقدر كانه قال اعنيكم اجمعين ولا يخفى
ما فيه من البعد وهذا الحكم منسوخ بما ثبت في مرض موته
ويستفاد من ذلك وجوب متابعة الامام فيكبر للاحرام بعد فراغ
الامام منه فان شرع فيه قبل فراغه لم ينعقد لان الامام لم يدخل
في الصلاة الا بالفراغ من التكبير فالاقتداء به في اثنائه اقتداء بمن
ليس في صلاة بخلاف الركوع والسجود ونحوهما فيركع بعد
شروع الامام في الركوع فان قارنه او سبقه فقد اساء ولا تبطل
وكذا في السجود ويسلم بعد سلامه فان سلم قبله بطلت الا ان
ينوي المفارقة او معه فلا تبطل لانه تحلل فلا حاجة فيه للمتابعة
بخلاف السبق فانه مناف للاقتداء باب رفع اليدين في التكبيرة
الاولى

الاولى مع الافتتاح بالتكبير او بالصلاة وهما متلازمان حال كون رفع اليدين مع الافتتاح
سواء وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك امام دار الهجرة
عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه بالحاء المهملة والذال
المعجمة اي ازاءهما ندبا لا فرضا وقال احمد بن سيار المروزي فيما نقله القفال
وممن قال بالوجوب ايضا الاوزاعي والحميدي شيخ المؤلف وابن خزيمة
من اصحابنا والمراد بحذو منكبيه كما قاله النووي في شرح مسلم وغيره
ان يحاذي اطراف اصابعه اعلى اذنيه وابهاماه شحمة اذنيه وراحتاه منكبيه
اذا افتتح الصلاة اي يرفعهما مع ابتداء التكبير ويكون انتهاؤه مع انتهائه
كما هو الاصح عند الشافعية ورجحه المالكية وقيل يرفع بالتكبير مع ارسال
اليدين وقيل ان يرفع وقال صاحب الهداية من الحنفية الاصح يرفع
ثم يكبر لان الرفع صفة نفي الكبرياء عن غير الله والتكبير اثبات ذلك
له والنفي سابق على الاثبات كما في كلمة الشهادة واذا كبر للركوع رفعهما
ايضا واذا رفع راسه اي اراد رفعه من الركوع رفعهما كذلك اي حذو
منكبيه ايضا جواب لقوله واذا رفع راسه وقال سمع الله لمن حمده ربنا
ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك اي رفع يديه في ابتداء السجود ولا في الرفع
منه وهو مذهب الشافعي واحمد وقال الحنفية لا يرفع الا في تكبيرة الاحرام واجابوا عن
هذا الحديث بانه منسوخ والحكمة في الرفع ان يراه الاصم فيعلم دخوله في الصلاة
كالاعمى يعلم بسماع التكبير او اشارة الى رفع الحجاب بين العبد والمعبود او ليستقبل
بجميع بدنه وقال الشافعي هو تعظيم لله واتباع لسنة رسوله صلى الله عليه
وسلم وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة واخرجه النسائي في الصلاة

باب رفع اليدين اذا كبر واذا ركع اي اذا اراد التكبير للافتتاح واذا اراد الركوع
ورفعهما اذا رفع راسه من الركوع وبالسند قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي
جار مكة وتوفي في سنة ست وعشرين ومائتين قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا عبد الله
بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال
اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله ولابن عساكر زيادة بن عمر عن عبد الله بن عمر
بن الخطاب رضي الله عنهما ولابي ذر عن ابيه انه قال رأيت رسول الله وللاصيلي
النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام في الصلاة اي شرع فيها رفع يديه
حتى يكونا بمثناة تحتية ولابي ذر تكونا بالفوقية حذو منكبيه بالتثنية
وكان يفعل ذلك اي رفع يديه حين يكبر للركوع اي عند ابتداء الركوع
كما مر حذو منكبيه مع ابتداء التكبير ويفعل ذلك ايضا اذا رفع راسه
من الركوع اي اذا اراد الرفع منه ايضا ويقول سمع الله لمن حمده
ولا يفعل ذلك اي الرفع في السجود اي لا في الهوي اليه ولا في الرفع
منه وروي عن القطان عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعا
هذا الحديث وفيه ولا يرفع بعد ذلك اخرجه الدارقطني في غرائب
مالك باسناد حسن وظاهره يشمل النفي عما عدا هذه المواضع
الثلاثة وقد روى رفع اليدين خمسون من الصحابة منهم العشرة
ورواة هذا الحديث الستة ما بين مروزي ومدني وايلي وفيه
التحديث بالجمع والاخبار بالجمع والافراد والعنعنة والقول واخرجه

مسلم في الصلاة وكذا النسائي زاد ابن عساكر هنا قال محمد أي البخاري قال علي
بن عبد الله المديني حق على المسلمين أن يرفعوا أيديهم عند تكبيرة الإحرام
وغيرها مما ذكر لحديث الزهري عن سالم عن أبيه عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما وبه قال حدثنا إسحاق الواسطي هو ابن شاهين قال
حدثنا خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان عن خالد الحذاء وللحموي
والمستملي حدثنا خالد عن أبي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي
أنه أي أبا قلابة رأى مالك بن الحويرث بضم الحاء المهملة وفتح الواو آخره
مثلثة الليثي إذا صلى أي شرع في الصلاة كبر للإحرام ورفع يديه حتى يكونا
حذو منكبيه فليسلم ثم رفع يديه وإذا أراد أن يركع رفع يديه مع التكبير
وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه وهذا مذهب الشافعي وأحمد خلافا
لأبي حنيفة ومالك في أشهر الروايات عنه واستدل الحنفية برواية
مجاهد أنه صلى خلف ابن عمر فلم يره يفعل ذلك وأجيب بالطعن في إسناده
لأن أبا بكر ابن عياش راويه ساء حفظه بأخرة وعلى تقدير صحته فقد أثبت ذلك سالم ونافع
وغيرهما والمثبت مقدم على النافي وأيضا فإن ابن عمر لم يكن يراه واجبا ففعله
تارة وتركه أخرى وروي عن بعض الحنفية بطلان الصلاة به ولم يرد الرفع في تكبير
الإحرام فعليه الإجماع وإنما قال أراد في الركوع لأن فيه عند الإرادة بخلاف رفعهما
في رفع الرأس منه فإن عند نفس الرفع لا عند إرادته وكذا في إذا صلى كبر التكبير
عند فعل الصلاة وقال أبو قلابة وحدث مالك ابن الحويرث أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم صنع هكذا أي مثل ما صنع مالك بن الحويرث والواو للحال أو للعطف
على رأى لأن المحدث مالك والراوي أبو قلابة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة
هذا باب بالتنوين إلى أين يرفع المصلي يديه عند افتتاح الصلاة
وغيره وقال أبو حميد بضم الحاء عبد الرحمن بن سعد الساعدي الأنصاري
مما هو موصول عنده في باب سنة الجلوس في التشهد في أصحابه أي حال
كونه بين أصحابه من الصحابة رضي الله عنهم رفع النبي صلى الله عليه وسلم
أي يديه حذو منكبيه ولابن عساكر إلى حذو منكبيه وبالسند قال حدثنا
أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب قال أخبرنا وللأربعة أخبرني سالم بن عبد الله أن
أباه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال رأيت النبي ولابن عساكر رسول
الله صلى الله عليه وسلم افتتح التكبير في الصلاة يرفع يديه حين يكبر حتى
يجعلهما حذو منكبيه بفتح الميم وكسر الكاف تثنية منكب وهو مجمع عظم العضد
والكتف أي إزاء منكبيه وبهذا أخذ الشافعي والجمهور خلافا للحنفية حيث أخذوا
بحديث مالك بن الحويرث عند مسلم ولفظه كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا
كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه وفي رواية حتى يحاذي بهما فروع أذنيه وجمع
الشافعي بينهما فقال يرفع يديه حذو منكبيه بحيث يحاذي أطراف أصابعه فروع
أذنيه أي أعلا أذنيه وإبهاماه شحمتي أذنيه وراحتاه منكبيه وإذا كبر للركوع
فعل مثله أي مثل المذكور من رفع اليدين حذو المنكبين وإذا قال
سمع الله لمن حمده فعل مثله من الرفع حذو المنكبين أيضا وقال
ربنا ولك الحمد ولا يفعل ذلك الرفع المذكور حين يسجد ولا حين يرفع
رأسه من السجود ولابن عساكر والأصيلي ولا حين يرفع من السجود بحذف
رأسه باب رفع المصلي اليدين إذا قام من الركعتين بعد
التشهد وبالسند قال حدثنا عياش بفتح العين المهملة وتشديد
المثناة التحتية آخره معجمة ابن الوليد الرقام البصري قال حدثنا عبد
الأعلى

الأعلى بن عبد الأعلى السامي بالسين المهملة البصري قال حدثنا عبيد الله
بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم ابن عمر بن الخطاب عن نافع
مولى ابن عمر أن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما كان إذا دخل أي أراد الدخول في الصلاة
ولابن عساكر دخل الصلاة كبر ورفع يديه حذو منكبيه أيضا وإذا قام من الركعتين
بعد التشهد رفع يديه كذلك ورفع ذلك ابن عمر إلى نبي الله ولابن ذر النبي صلى الله
عليه وسلم أي أضاف فعله إليه وكذا رفعه عبد الوهاب الثقفي ومعتمر عن عبيد الله
عن الزهري عن سالم عن ابن عمر كما أخرجه المؤلف في جزء رفع اليدين له وفي الزيادة
وقد توبع نافع عن ذلك عن ابن عمر وهو فيما رواه أبو داود وصححه المؤلف في الجزء
المذكور من طريق محارب بن دثار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه وله شواهد منها حديث
أبي حميد الساعدي وحديث علي بن أبي طالب أخرجهما أبو داود وصححهما ابن خزيمة
وابن حبان وقال المؤلف في جزء الرفع ما زاده ابن عمر وعلي وأبو حميد في عشرة
من الصحابة من الرفع عند القيام من الركعتين صحيح لأنهم لم يحكوا صلاة واحدة
فاختلفوا فيها وإنما زاد بعضهم على بعض والزيادة مقبولة من أهل العلم انتهى
وقال ابن خزيمة هو سنة وإن لم يذكره الشافعي فالإسناد صحيح وقد قال قولوا
بالسنة ودعوا قولي انتهى وتعقب بأن وصية الشافعي إنما يعمل بها إذا عرف أن الحديث
لم يطلع عليه الشافعي أما إذا عرف أنه اطلع عليه ورده أو تأوله بوجه من الوجوه
فلا والأمر هنا محتمل ومال النووي إلى تصحيح الرفع وعبارة النووي خلافا
للأكثرين وقد قال أبو داود إن الحديث رواه الثقفي عن عبيد الله فلم يرفعه
وهو الصحيح وكذا رواه موقوفا الليث وابن جريج ومالك ورواة هذا الحديث
الخمسة ما بين بصري ومدني وشيخ المؤلف من أفراده وفيه التحديث والعنعنة
وأخرجه أبو داود ورواه حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم وصله المؤلف في جزء رفع اليدين عن موسى بن إسماعيل
عن حماد مرفوعا بلفظ إذا كبر رفع يديه وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع ورواه
ابن طهمان إبراهيم عن أيوب وموسى بن عقبة مختصرا وصله البيهقي
من طريق عبد الله بن زريق عن إبراهيم ابن طهمان عن أيوب وموسى بن
عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه حين يفتتح الصلاة وإذا ركع
وإذا استوى قائما من ركوعه حذو منكبيه ويقول كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يفعل ذلك وقال الدارقطني ورواه ابن حكيم عن موسى بن عقبة
عن نافع عن ابن عمر مرفوعا باب وضع المصلي يده اليمنى على
اليد اليسرى في حال القيام وزاد الهروي والأصيلي في الصلاة وبالسند قال
حدثنا عبد الله ابن مسلمة القعنبي عن مالك إمام دار الهجرة عن أبي حازم
بالحاء المهملة سلمة ابن دينار الأعرج عن سهل ابن سعد الساعدي الأنصاري
قال كان الناس يؤمرون الآمر لهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يضع
الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة أي يضع يده اليمنى على ظهر
كف اليسرى والرسغ من الساعد كما في حديث وائل
والنسائي وصححه ابن خزيمة والحكمة في ذلك أن القائم بين يدي الملك
الجبار يتأدب بوضع يمينه على يساره ويتواضع للملك وهو أقرب إلى الخشوع
والرسغ المفصل بين الساعد والكف والسنة أن يجعلهما تحت صدره لحديث

ابن خزيمة انه وضعهما تحت صدره لان القلب موضع النية والعادة ان من احترز
على حفظ شي جعل يديه عليه وقال في عوارف المعارف ان الله تعالى بلطيف حكمته
صان الادمي محل نظره ومورد وحيه ونخبة ما في ارضه وسمائه روحانيا جسمانيا و
سماويا ارضيا منتصب القامة مرتفع الهامة فنصفه الاعلى من حد الفؤاد مستودع اسرار
السموات ونصفه الاسفل مستودع اسرار الارض فمحل النفس ومركزها النصف الاسفل
ومحل الروح الروحاني والقلب النصف الاعلى فجواذب الروح مع جواذب النفس
تتطاردان وتتجاذبان وباعتبار تطاردهما وتغالبهما لمة الملك ولمة
الشيطان ووقت الصلاة يكثر التطارد لوجود التجاذب بين الايمان والطبع
فكان المصلي الذي صار قلبه سماويا مترددا بين الفنا والبقا لتجاذب النفس
منفصلا عما من مركزها وللجوارح وتفرعها وحركتها مع معاني الباطن ارتباط
ومواربة فوضع اليمين على الشمال حصر للنفس ومنع من صعود جواذبها
واثر ذلك يظهر بدفع الوسوسة وزوال حديث النفس في الصلاة انتهى وروى
ابن القاسم عن مالك الارسال وصار اليه اكثر اصحابه وعن الحنفية انه
يضع يديه تحت سرته اشارة الى ستر العورة بين يدي الله تعالى وكان
الاصل ان ينقل مضعوف موضع النظر موضع الخضوع قال ابو حازم الاعرج
لا اعلمه ولابن عساكر ولا اعلمه اي الامر الا ان سهلا ينمي ذلك بفتح اوله
اي يسنده ويرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال اسمعيل هو ابن ابي
اويس لا اسماعيل بن اسحاق القاضي ولابن عساكر بالبنا للمفعول ولم يقل ابو
ويقال بمجرد الالف ينمى ذلك بضم اليا وفتح الميم ولما فرغ من الكلام في وضع
حازم ينمي بفتح اوله وكسر الميم كرواية القعنبي
اليمنى على اليسرى وهي صفة السائل الذليل فانه اقرب الى الخشوع شرع
يذكر الخشوع فالمصلي في ملازمته فقال

باب الخشوع في الصلاة

الصلاة صلة العبد بربه فمن تحقق بالصلة في الصلاة لمعت له طوالع التجلي
فيخشع وقد شهد القرآن بفلاح مصل خاشع قال الله تعالى قد افلح المؤمنون
الذين هم في صلاتهم خاشعون اي خائفون من الله متذللون له يلزمون
ابصارهم مساجدهم وعلامة ذلك ان لا يلتفت المصلي يمينا ولا شمالا ولا
يجاوز بصره موضع سجوده صلى بعضهم في جامع البصرة فسقطت
ناحية من المسجد فاجتمع الناس عليها ولم يشعر هو بها والفلاح اجمع اسم لسعادة الدارين
وفقد الخشوع ينفيه وقد قال تعالى واقم الصلاة لذكري وظاهر الامر الوجوب
والغفلة تضاد الذكر فمن غفل في جميع صلاته كيف يكون مقيما للصلاة لذكره تعالى
فافهم واعمل فليقبل العبد على ربه وليستحضر بين يديه من هو واقف كان
مكتوب في محراب داود عليه السلام ايها المصلي من انت ومن بين يديك
ومن تناجي ومن يسمع كلامك ومن ينظر اليك وقال الخراز لتكن
اقبالك على الصلاة كاقبالك على الله يوم القيامة ووقوفك بين يديه
وهو مقبل عليك وانت تناجيه وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن
ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن
ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل ترون
بفتح التاء والاستفهام انكاري اي اتظنون قبلتي اي مقابلتي ومواجهتي
ها هنا فقط فوالله ما يخفى علي ركوعكم ولا
خشوعكم تنبيه لهم على التلبس بالخشوع في الصلاة لانه انما

قال

قال لهم ذلك لما رآهم يلتفتون عنه سكينة وذلك ينافي كمال الصلاة فيكون مستحبا
لا واجبا اذ لم يأمرهم هنا بالاعادة وقد حكى النووي الاجماع على عدم وجوبه
قال في شرح التقريب وفيه نظر فقد روينا في كتاب الزهد لابن المبارك
عن عمار بن ياسر قال لا يكتب للرجل من صلاته ما سهى عنه وحكى كلام غير واحد
من العلماء ما يقتضي وجوبه انتهى والخشوع للخوف او السكون او هو معنى
يقوم بالنفس يظهر عنه سكون في الاطراف يلائم مقصود العبادة وفي مصنف
ابن ابي شيبة عن سعيد بن المسيب انه راى رجلا يعبث بلحيته في الصلاة
فقال لو خشع قلبه هذا لخشعت جوارحه وقد تقرر ان البدن مع وجود
الخشوع ففي سنن البيهقي عن عمرو بن حريث قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ربما مس لحيته وهو يصلي وهذا موضع الترجمة
واني لاراكم بفتح الهمزة اي ابصركم وللظاهر ولابوي ذر والوقت و
والاصيلي من وراء ظهري اي ببصره المعهود الحاصل خرق له العادة
او بغيره كما مر ويأتي قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة
قال حدثنا غندر اسمه محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج
ولابن عساكر عن شعبة قال سمعت قتادة بن دعامة يحدث عن انس
ابن مالك وسقط لفظ ابن مالك عند ابن عساكر عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اقيموا اي اكملوا الركوع والسجود فوالله اني لاراكم بفتح
اللام المؤكدة والهمزة من بعدي اي من خلفي وربما قال من بعد
ظهري اذا ركعتم وسجدتم ولابي ذر اذا سجدتم وعزب الداودي في
حيث فسر البعد هنا بالبعد ما بعد عليه الصلاة والسلام يعني ان
اعمالهم تعرض عليه ولا يخفى بعده لان سياق الحديث يأباه وهذا الحديث
رواه مسلم في الصلاة يرد قول الداودي قوله وربما قال من بعد ظهري

باب ما يقول

ولابي ذر والمستملي وابن عساكر ما يقرأ بعد التكبير وبالسند
قال حدثنا حفص بن عمر بن الحارث الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن قتادة بن دعامة عن انس وللاصيلي عن انس بن مالك ان النبي صلى
الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يفتتحون الصلاة اي
قراءتها ولا دلالة فيه على دعاء الافتتاح بالحمد لله رب العالمين بضم الدال
على الحكاية لا يقال انه صريح في الدلالة على ترك البسملة اولها لان المراد
الافتتاح بالفاتحة فلا تعرض لكون البسملة منها او لا ولمسلم لم يكونوا
يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم وهو محمول على نفي سماعها فيحتمل اسرارهم
بها ويؤيده رواية النسائي وابن حبان فلم يكونوا يجهرون ببسم
الله الرحمن الرحيم وقد تقدم من الادلة لمذهب الشافعي على اثباتها
ومن ذلك حديث ام سلمة المروي في البيهقي وصحيح ابن خزيمة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم في اول
الفاتحة في الصلاة وعدها اية وفي سنن البيهقي عن علي وابي هريرة
وابن عباس وغيرهم ان الفاتحة هي السبع المثاني وهي سبع
ايات وان البسملة هي السابعة وعن ابي هريرة مرفوعا اذا قرأتم
الحمد لله فاقرؤوا بسم الله الرحمن الرحيم انها ام القرآن وام الكتاب
والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم احدى اياتها قال الدارقطني
رجال اسناده ثقات واحاديث الجهر بها كثيرة عن جماعة من
الصحابة نحو العشرين صحابيا كابي بكر الصديق وعلي بن ابي طالب

وابن عباس وابي هريرة وام سلمة وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل
المنقري التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي البصري قال حدثنا
عمارة بن القعقاع بن شبرمة الضبي الكوفي قال حدثنا ابو زرعة هرم او عبد
الرحمن او عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي قال حدثنا ابو هريرة قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسكت بفتح اوله بين التكبير وبين القراءة اسكاتة بكسر
الهمزة بوزن افعالة وهو من المصادر الشاذة او القياس سكوتا وهو منصوب
مفعولا مطلقا اي سكوتا يقتضي كلاما بعده قال ابو زرعة قال ابو هريرة احسبه
اظنه قال هنية بضم الهاء وفتح النون وتشديد المثناة التحتية من غير همز
كذا عند الاكثر نسبا و للكشميهني والاصيلي هنيهة بها بعد المثناة الساكنة وفي
نسخة هنيئة بهمزة مفتوحة بعد المثناة الساكنة قال عياض والقرطبي واكثر رواة
مسلم قالوه بالهمز لكن قال النووي انه خطا قال واصله هنوة فلما صغرت
صارت هنيوة فاجتمعت واو وياء وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء
ثم ادغمت وتعقب بانه لا يمنع ذلك اجازة الهمزة فقد تقلب الياء همزة فقلت
بابي وامي اي انت مفدي او افديك بهما يا رسول الله اسكاتك بكسر
الهمزة واسكان السين والرفع قال في الفتح وهو الذي في رواية الاكثرين
واعربه مبتدا الكلام لم يذكر خبره او هو نصب على ما قاله المظهري
اي اسالك اسكاتك او في اسكاتك وللمستملي والسرخسي اسكاتك
بفتح الهمزة وضم السين على الاستفهام ولهما في نسخة اسكوتك بين
التكبير والقراءة ولابي ذر والاصيلي وابي الوقت وابن عساكر وبين القراءة
ما تقول فيه قال عليه الصلاة والسلام اقول فيه اللهم باعد بيني وبين
خطاياي كما باعدت اي كتبعيدك بين المشرق والمغرب هذا من المجاز
لان حقيقة المباعدة انما هي في الزمان والمكان اي امح ما حصل من خطاياي
وحل بيني وبين ما يخاف من وقوعه حتى لا يبقى لها مني اقتراب بالكلية
وهذا الدعا صدر منه عليه السلام على سبيل المبالغة في اظهار العبودية
وقيل انه على سبيل التعليم لامته وعورض بكونه لو اراد ذلك لجهر به
واجيب بورود الامر بذلك في حديث سمرة عند البزار واعاد لفظة
بين هنا ولم يقل وبين المغرب لان العطف على الضمير المخفوض يعاد
معه العامل بخلاف الظاهر وكذا اعيدت الكاف في كما بعد علمه فقوله
بين التكبير وبين القراءة اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب
الابيض من الدنس اي الوسخ وقاف نقني بالتشديد في الموضعين وهذا
مجاز عن ازالة الذنوب ومحو اثرها وشبه بالثوب الابيض لان
الدنس منه اظهر من غيره من الالوان اللهم اغسل خطاياي
بالماء والثلج بالمثلثة وسكون اللام وفي اليونينية بفتحها والبرد
بفتح الراء وذكر الاخيرين بعد الاول للتاكيد ولانهما ماآن لم تمسهما
الايدي ولم يمتهنهما الاستعمال قاله الخطابي واستدل بالحديث
على مشروعية دعاء الافتتاح بعد التكبيرة بالفرض والنفل خلافا
للمشهور عند المالكية وفي مسلم حديث علي وجهت وجهي للذي
فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي
ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت
وانا من المسلمين وادعت انه كان يقوله في صلاة الليل
واخرجه الشافعي وابن ماجة وغيرهما بلفظ اذا صلى المكتوبة
واعتمده

واعتمده الشافعي في الام وفي الترمذي وصحيح ابن حبان من حديث ابي سعيد
الافتتاح بسبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك
ونقل الباجي عن الشافعي استحباب الجمع بين التوجيه والتسبيح وهو اختيار
ابن خزيمة وجماعة من الشافعية ويبين الاسرار به في السرية والجهرية
ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والقول
واخرجه ابن ماجة وزاد الاصيلي هنا باب بالتنوين من غير
ترجمة وسقط من رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر ووجه مناسبة
الحديث الاتي للسابق في قوله حتى قلت اي رب وانا معهم لانه وان لم يكن
فيه دعاء فقيه مناجاة واستعطاف فيجمعه مع السابق جواز دعا الله
تعالى ومناجاته بكل ما فيه خضوع ولا يختص بما ورد في القرآن
خلافا لبعض الحنفية قاله ابن رشيد فيما نقله في فتح الباري وبالسند قال
حدثنا ابن ابي مريم سعيد بن محمد بن الحكم الجمحي مولاهم البصري قال اخبرنا
نافع بن عمر بن عبد الله بن جميل الجمحي القرشي المتوفى سنة تسع وستين
ومائة قال حدثني بالافراد ابن ابي مليكة عبد الرحمن واسم ابي مليكة
بضم الميم وفتح اللام زهير بن عبد الله التيمي الاحول المكي عن اسماء بنت
ابي بكر وللاصيلي زيادة الصديق رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى صلاة الكسوف بالكاف اي كسوف الشمس فقام عليه السلام
فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم قام فاطال القيام ثم ركع فاطال
الركوع ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم
قام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع فاطال القيام وللاصيلي فاطال
القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع فسجد وللاصيلي ثم سجد فاطال السجود ثم
رفع ثم سجد فاطال السجود ثم انصرف فقال قد دنت اي قربت مني الجنة
حتى لو اجترات عليها اي على الجنة لجئتكم بقطاف من قطافها بكسر القاف فيهما
اي بعنقود من عنقودها او اسم لكل ما يقتطف قال العيني واكثر المحدثين يروونه
بفتح القاف وانما هو بالكسر واجترات من الجراة وانما قال ذلك لانه لم يكن ماذونا
له من عند الله باخذه ودنت مني النار حتى قلت اي رب او انا معهم بهمزة
الاستفهام بعدها واو عاطفة كذا لابوي الوقت وذر والاصيلي ونسبه في الفتح
للاكثرين قال وللكشميهني وانا معهم بحذف الهمزة وهي مقدرة وثبت قوله
رب لابي ذر عن الحموي فاذا امراة قال نافع ابن عمر حسبت انه اي ابن ابي
مليكة قال تخدشها بفتح المثناة الفوقية وكسر الدال ثم شين معجمة اي
تقشر جلدها هرة بالرفع فاعل تخدشها قلت ما شان هذه المراة قالوا
احبستها حتى ماتت جوعا لا اطعمتها اي لا اطعمت المراة الهرة ولابي ذر والاصيلي
وابن عساكر لا هي اطعمتها بالضمير الراجع الى المراة ولا ارسلتها وللاصيلي وابن
عساكر ولا هي ارسلتها تاكل قال نافع الجمحي حسبت انه اي ابن ابي مليكة
وللاصيلي حسبته قال من خشيش بفتح الخاء المعجمة لا بالمهملة وكسر الشين
المعجمة اي حشرات الارض قاله خشاشه مثلث الاول وللاصيلي ولابي ذر بزيادة
عن الكشميهني الارض وفي الحديث ان تعذيب الحيوان غير جائز وان من
ظلم منها شيئا يسلط عليه ظالمه يوم القيامة ورواة هذا الحديث الاربعة
ما بين بصري ومكي وفيه تابعي عن صحابية والتحديث بالجمع والافراد
والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الشرب والمساقاة
وابن ماجة في الصلاة باب رفع البصر الى الامام في الصلاة

وقالت عائشة رضي الله عنها مما هو طرف حديث وصله المؤلف في باب اذا انفلتت
الدابة قال النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف فرأيت بالفاء قبل الراء ولابي ذر
والوقت ورأيت جهنم يحطم بكسر الطاء اي ياكل بعضها بعضا حين رأيتموني
تاخرت وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد
وللاصيلي عبد الواحد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف المثناة قال حدثنا الاعمش
سليمان بن مهران عن عمارة بضم العين وتخفيف الميم ابن عمير بضم العين التيمي
الكوفي قال قلت لخباب بفتح المعجمة وتشديد الموحدة الاولى ابن الارت
بفتح الهمزة والراء وتشديد المثناة الفوقية أكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقرأ في صلاة الظهر وصلاة العصر اي غير الفاتحة اذ اشكل في قراءتنا
قال نعم قلنا ولابي ذر فقلنا بفاء العطف بم بحذف الالف تخفيفا كنتم تعرفون
ذاك اي قراءته وللاصيلي وابن عساكر ذلك قال اي خباب باضطراب لحيته
بكسر اللام اي بتحريكها وتستفاد منه ما ترجم له وهو رفع البصر الى الامام
وهو للمالكية حيث قالوا ينظر الى الامام وليس عليه ان ينظر الى موضع
سجوده ومذهب الشافعي يسن ادامة نظره الى موضع سجوده
لانه اقرب للخشوع ورجال هذا الحديث ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث
والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وكذا ابو داود
والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا حجاج هو ابن منهال الانماطي
ابن محمد لان المؤلف لم يسمع منه قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال انبانا
اي اخبرنا وهي تطلق في الاجازة بخلاف اخبرنا فلا يكون الا مع التقييد
بان يكون اخبرنا اجازة ابو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي قال سمعت
عبد الله بن يزيد من الزيادة الانصاري الخطمي الصحابي وكان اميرا
على الكوفة حال كونه يخطب قال حدثنا وللاصيلي اخبرنا البراء ابن عازب
رضي الله عنه ولابي ذر وهو غير كذوب وكان غير كذوب انهم كانوا اذا صلوا
مع رسول الله ولابي ذر وابن عساكر مع النبي صلى الله عليه وسلم
فرفع راسه من الركوع قاموا قياما نصب على المصدرية والجملة
جواب اذا حتى يرونه باثبات النون بعد الواو ولابي ذر حتى يروه حال كونه
قد سجد ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والانباء والسماع والقول
ورواية صحابي عن صحابي وبه قال حدثنا اسماعيل وهو ابن ابي اويس
قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس الاصبحي امام دار الهجرة عن زيد
بن اسلم عن عطاء بن يسار بالمثناة التحتية والسين المهملة المخففة
عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال خسفت الشمس بفتح الخا
المعجمة على عهد رسول الله ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم فيه رد لمن يقول ان الخسوف يطلق على كسوف
الشمس لكن الاكثر على استعماله في القمر والكاف في الشمس فصلى عليه السلام
صلاة الكسوف المذكورة في الباب السالف قالوا ولابي ذر فقالوا يا رسول
الله رايناك تناول اصله تتناول بمثناتين حذفت احداهما
تخفيفا وللاصيلي وابن عساكر تناولت شيئا في مقامك بفتح الميم الاولى
ثم رايناك تكعكعت اي تاخرت ورجعت وراءك قال ولابي ذر والوقت
فقال اني اريت بهمزة مضمومة ثم راء مكسورة وللكشميهني رايت الجنة
فتناولت اي اردت ان اخذ منها عنقودا بضم العين وعلى هذا
مع قائل فتناولت ولو اخذته اي العنقود لاكلتم منه بقيد
التاويل لا تضاد بينه وبين قوله ولو اخذته

الجمع

الجمع وللكشميهني لاكلتم منه ما بقيت الدنيا اي مدة بقاء الدنيا الى انتهائها
لان طعام الجنة لا يفنى فان قلت لم لم يأخذ العنقود اجيب لانه من طعام
الجنة وهو لا يفنى ولا يجوز ان يؤكل في الدنيا الا ما يفنى لان الله تعالى
اوجدها للبقاء فلا يكون فيها شيء مما يفنى انتهى واختصر هنا الجواب
عن تاخره وذكره في باقي الروايات انه لدنو نار جهنم ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله رايناك تكعكعت لان رؤيتهم تكعكعه يدل على انهم
كانوا يراقبونه عليه السلام وبه قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين
المهملة وتخفيف النون وبعد الالف نون ثانية العوقي الباهلي الاعمى المتوفى
ثلاث وعشرين ومائتين قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام ابن سليمان
ابن ابي المغيرة الاسلمي المدني وقيل اسمه عبد الملك قال حدثنا هلال
ابن علي بن اسامة العامري المدني وقد ينسب الى جده عن انس بن مالك
رضي الله عنه وسقط لابن عساكر لفظ ابن مالك قال صلى لنا باللام وفتح الباء
اي صعد النبي صلى الله عليه وسلم ثم رقا بالالف منصوبا ولابي
ذر والوقت رقي بكسر القاف وفتح الياء اي صعد المنبر فاشار بيده بالتثنية
وللاربعة بيده قبل قبلة المسجد بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة
قبلة المسجد ثم قال لقد رايت الان اسم للوقت الذي انت فيه وهو ظرف
غير متمكن وقع معرفة واللام فيه ليست معرفة لانه ليس له ما يشاركه
حتى يميز ولا يشكل عليه ان رايت للماضي فكيف يجتمع مع الحال لدخول قد
فانها تقربه للحال منذ زمان صليت لكم الصلاة الجنة والنار ممثلتين
اي مصورتين في قبلة هذا الجدار حقيقة او وحي علم منه ...
له ذلك في الصلاة كانتا في عرض الحائط فلم ار منظرا كاليوم اي مثل نظري
اليوم في احوال الخير والشر قال ذلك ثلاثا وقوله صليت لكم للماضي قطعا
واستشكل اجتماعه مع الان واجيب بانه اما ان يكون كما قال ابن الحاجب
كل مخبر او متكلم فقصده الحاضر فمثل صليت يكون للماضي الملاصق للحاضر
واما انه اريد بالان ما يقال عرفا انه الزمان الحاضر لا اللحظة الحاضرة
الغير منقسمة ووجه مطابقة الحديث للترجمة ان فيه رفع البصر الى الامام
ورواته اربعة وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف
ايضا في الصلاة والرقاق هذا باب كراهية رفع البصر الى
جهة السماء في الصلاة لان فيه نوع اعراض عن القبلة وخروج عن هيئة الصلاة
وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال اخبرنا وللاربعة حدثنا
يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا ابن ابي عروبة بفتح العين المهملة
وتخفيف الراء المضمومة وفتح الموحدة سعيد بن مهران قال حدثنا قتادة بن دعامة
عن انس بن مالك حدثهم بميم الجمع ولابي ذر حدثه قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم اي لعموم من صلى باصحابه واقبل عليهم بوجهه كما عند ابن ماجه ما بال
اقوام ابهم خوف كسر قلب من يعنيه لان النصيحة في الملا فضيحة وبال بضم
اللام اي ما حالهم وشانهم يرفعون ابصارهم الى السماء في صلاتهم زاد مسلم
من حديث ابي هريرة عند الدعاء فان حمل المطلق على هذا المقيد اقتضى اختصاص
الكراهة بالدعاء الواقع في الصلاة قاله في الفتح وتعقبه العيني فقال
ليس الامر كذلك بل المطلق يجري على اطلاقه والمقيد على تقييده والحكم
عام في الكراهة سواء كان رفع بصره في الصلاة عند الدعاء او بدون الدعاء
لما رواه الواحدي في اسباب النزول من حديث ابي هريرة ان فلانا كان

اذا صلي رفع راسه الي السما فنزلت الذين هم في صلاتهم خاشعون ورفع البصر مطلقا ينافي الخشوع
الذي اصله السكون فاشتد قوله عليه السلام في ذلك اي في رفع البصر الي السما حتي
قال والله لينتهن بفتح اوله وضم الها لتدل علي واو الضمير المحذوفة لان اصله لينتهونن
وللمستملي والحموي لينتهين بضم اوله وفتح المثناة الفوقية والها والمثناة التحتية اخره نون
توكيد ثقيلة فيهما فبنا الفاعل في الاولي وللمفعول في الثانية عن ذلك اي رفع البصر
الي السما في الصلاة او قال عليه السلام لتخطفن بضم المثناة الفوقية وسكون
الخا المعجمة وفتح الطا والفا مبنيا للمفعول اي لتختطفن ابصارهم وكلمة او للتخيير تهديدا
او هو خبر بمعني الامر اي ليكونن منكم الانتها عن رفع البصر او خطف الابصار عند الرفع
من الله وهو كقوله تعالي تقاتلونهم او يسلمون اي يكون احد الامرين وفيه النهي الوكيد والوعيد
الشديد وحمله علي الكراهة دون الحرمة للاجماع علي عدمها واما رفع البصر الي السما في غير
الصلاة في دعا ونحوه فجوزه الاكثرون لان السما قبلة الداعين كالكعبة قبلة للمصلين
وكرهه اخرون ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث بالجمع والافراد والقول
واخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه في الصلاة باب كراهية
الالتفات في الصلاة لانه ينافي الخشوع المامور به او ينقصه وبالسند قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو الاحوص بفتح الهمزة وسكون الحا المهملة
وفتح الواو وبالصاد المهملة سلام بتشديد اللام ابن سليم بضم السين الحافظ الكوفي
قال حدثنا اشعث بن سليم بضم السين وفتح اللام واشعث بالشين المعجمة
والعين المهملة المثلثة عن ابيه سليم بن الاسود المحاربي الكوفي ابو الشعثا
عن مسروق هو ابن الاجدع الهمداني الكوفي عن عائشة رضي الله عنها
قالت سالت رسول الله صلي الله عليه وسلم عن الالتفات بالراس
يمينا او شمالا في الصلاة فقال عليه السلام هو اختلاس اي اختطاف بسرعة
يختلسه الشيطان بابراز الضمير المنصوب وهو رواية الكشميهني وللاكثر يختلس
الشيطان من صلاة العبد فيه الحث علي اقبال المصلي علي مناجاة ربه ولما كان
الالتفات فيه ذهاب الخشوع استعير لذهابه اختلاس الشيطان تصويرا لقبح تلك الفعلة
بالمختلس لان المصلي مستغرق في مناجاة ربه والله مقبل عليه والشيطان مراصد له
ينتظر فوات ذلك فاذا التفت المصلي اغتنم الشيطان الفرصة فيختلسها منه
قاله الطيبي في شرح المشكاة والجمهور علي كراهة الالتفات فيها للتنزيه وقال المتولي
حرام الا لضرورة وهو قول الظاهرية وفي احاديث النهي عنه حديث انس
عند الترمذي مرفوعا وقال حسن يا بني اياك والالتفات في الصلاة
فان الالتفات في الصلاة هلكة فان كان فلا بد ففي التطوع لا في الفريضة
وحديث ابي ذر عند ابي داود والنسائي عنه وصححه الحاكم لا يزال الله مقبلا علي العبد
في صلاته ما لم يلتفت فاذا صرف وجهه انصرف عنه وللبزار من حديث
جابر بسند فيه الفضل بن عيسي اذا قام الرجل في الصلاة اقبل الله
عليه بوجهه فاذا التفت قال يا ابن ادم الي من تلتفت الي من هو
خير مني اقبل الي فاذا التفت الثانية قال مثل ذلك فاذا التفت الثالثة
صرف الله وجهه عنه ولابن حبان في الضعفا عن انس مرفوعا المصلي
تتناثر علي راسه الخير من عنان السما الي مفرق راسه وملك ينادي لو يعلم العبد
من يناجي ما التفت والمراد بالالتفات المذكور ما لم يستدبر القبلة بصدره او عنقه كله فان قلت
لم شرع سجود السهو للمشكوك فيه دون الالتفات وغيره مما ينقص الخشوع
اجيب بان السهو لا يواخذ به المكلف فشرع له الجبر دون العمد ليتيقظ العبد فيجتنبه
ورواة هذا الحديث الستة كوفيون الا شيخ المولف فبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول

والقول واخرجه المولف ايضا في صفة ابليس وابو داود والنسائي في الصلاة وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلي الله عليه وسلم
صلي في خميصة بفتح الخا المعجمة وكسر الميم وفتح الصاد المهملة كسا اسود مربع له اعلام فقال
عليه السلام شغلتني بمثناة فوقية بعد اللام وللحموي والسرخسي شغلني اعلام هذه الخميصة
اذهبوا بها الي ابي جهم بفتح الجيم وسكون الها وللكشميهني جهيم بالتصغير وائتوني
بانبجانية بفتح الهمزة وكسر الموحدة وتشديد المثناة التحتية وفي نسخة بانبجانيته بحذف
ابي جهم ووجه مطابقته للترجمة من جهة ان اعلام الخميصة اذا لحظها وهي علي عاتقه كانت
قريبا من الالتفات ولذلك خلعها وعلل بان اعلامها اشغلته ولا يكون الا من وقوع بصره
عليها وفي وقوع بصره عليها التفات وسبق الحديث بمبحثه في باب اذا صلي في ثوب له اعلام
هذا باب بالتنوين هل يلتفت المصلي في صلاته لامر ينزل به كخوف من
سقوط حائط او قصد سبع او حية او يري شيئا قدامه او من جهة يمينه او يساره
سواكان في القبلة او غيرها او يري بصاقا او نحوه في القبلة وجواب هل محذوف
اي وقال سهل هو ابن سعد بسكون العين ابن مالك الانصاري الصحابي ابن الصحابي
مما وصله المولف من حديث في باب من دخل ليوم بالناس التفت ابو بكر الصديق
رضي الله عنه فراي النبي وفي نسخة فراي رسول الله صلي الله عليه وسلم
اي فعلم بامره صلي الله عليه وسلم بالاعارة بالاشارة اليه الي ان يمضي علي امامته
لان التفاته كان لحاجة وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني قتيبة بن
سعيد ولابي ذر وابن عساكر اسقاط ابن سعيد قال حدثنا ليث هو ابن سعد
امام المصريين ولابي ذر والوقت وابن عساكر الليث بلام التعريف عن نافع
مولي ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب انه ولابي ذر ولابن عساكر ولابي ذر
عن الكشميهني انه قال راي النبي ولابي ذر وابن عساكر رسول الله صلي الله عليه
وسلم نخامة وفي باب حك البزاق باليد من المسجد اي بصاقا في قبلة المسجد
المدني وهو يصلي بين يدي الناس فحتها بالمثناة الفوقية اي حكها وازالها
وهو داخل الصلاة كما هو ظاهر الحديث ولم يبطل ذلك الصلاة لكونه فعلا
قليلا وفي رواية مالك السابقة عن نافع بلفظ كان في الصلاة ثم قال عليه السلام
حين انصرف من الصلاة ان احدكم اذا كان في الصلاة فان الله قبل وجهه
بكسر القاف وفتح الموحدة اي يطلع عليه كانه مقابل الوجه فلا يتنخمن
اي لا يرمين احد النخامة وللاصيلي احدكم قبل اي تلقا وجهه في الصلاة
رواه اي الحديث المذكور موسي بن عقبة الاسدي المدني مما وصله مسلم
من طريقه ورواه ايضا ابن ابي رواد بفتح الرا والواو المشددة واخره دال
مهملة عبد العزيز واسم ابيه ميمون مولي المهلب ابن ابي صفرة العتكي عن
نافع مما وصله احمد عن عبد الرزاق عنه وفيه ان الحك كان بعد الفراغ من الصلاة
وبه قال حدثنا يحيي بن بكير بضم الموحدة المخزومي المصري قال حدثنا الليث
ابن سعد امام مصر عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن
ابن شهاب الزهري قال حدثنا بالافراد انس بن مالك كذا في رواية ابي الوقت وابي ذر
والاصيلي وسقط لفظ ابن مالك لغيرهم قال بينما بالميم المسلمون في صلاة الفجر
وابو بكر يومهم في مرض موت النبي صلي الله عليه وسلم لم يفجاهم هو الفاعل
في بينما الا رسول الله صلي الله عليه وسلم حال كونه قد كشف حجرة عائشة
فنظر اليهم عليه الصلاة والسلام وهم صفوف جملة اسمية حالية فتبسم
يضحك حالة مؤكدة ونكص اي رجع ابو بكر رضي الله عنه علي عقبيه ليصل له

الصف لئلا يتزعزع الخافض اي الى الصف وسقط لفظ له في رواية ابن عساكر فظن اي نكص بسبب ظنه
انه يريد الخروج الى المسجد وهم المسلمون اي قصد والذين هموا اي ليفتتنوا في الفتنة في فساد
ما شاء اليهم صلى الله عليه وسلم انه اتموا والاوى يدور الوقت وابن عساكر ان اتموا صلاتكم فارخى بالفاء والاوى
دور الوقت والاصيلي وارخي الستر وتوفي عليه الصلاة والسلام من اخر ذلك اليوم فيه انهم التفتوا
حين كشف الستر ويدل له قول انس فاشار ولولا التفاتهم لما رووا اشارته باب وجوب القراءة
اي الفاتحة للامام والماموم في الصلاة كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت
اي يسر والبابي الفعلين مصروفة على البناء للمفعول وهذا مذهب الجمهور خلافا للحنفية
حيث قالوا لا تجب على الماموم بل قراءة الامام قراءة له وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل
المنقري التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة بفتح المهملة الوضاح بتشديد الضاد المعجمة ثم الواو
المفتوحة اخره مهملة بعد الالف ابن عبد الله اليشكري بالمعجمة بعد الموحدة الواسطي المتوفي
سنة خمس او ست وسبعين ومائة قال حدثنا عبد الملك بن عمير بضم العين المهملة مصغرا
ابن سويد الكوفي يقال له القرسي بفتح القاف والراء ثم مهملة نسبة الى فرس له سابق
عن جابر بن سمرة بضم الميم ابن جنادة العامري السوائي الصحابي ابن الصحابي وهو
ابن اخت سعد بن ابي وقاص قال شكا اهل الكوفة سعدا هو ابن ابي وقاص واسم
ابي وقاص مالك ابن اهيب لما كان اميرا عليهم الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه اي
شكاه بعضهم فهو من باب اطلاق الكل على البعض ويدل لذلك ما في صحيح ابي
عوانة من رواية زائدة عن عبد الملك فجعل ناس من اهل الكوفة وسمى
منهم عند سيف والطبري الجراح بن سنان وقبيصة والاربد الاسديون
وذكر العسكري في اوائل منهم الاشعث بن قيس وعند عبد الرزاق عن
معمر عن عبد الملك عن جابر بن سمرة قال كنت جالسا عند عمر اذ جاء اهل الكوفة
يشكون اليه سعد بن ابي وقاص حتى قالوا انه لا يحسن الصلاة فعزله عمر
رضي الله عنه واستعمل عليهم عمارا هو ابن ياسر فشكوا منه في كل شيء حتى
ذكروا انه لا يحسن يصلي فارسل اليه عمر رضي الله عنه فوصل اليه الرسول
فاتى عمر فقال له يا ابا اسحق هي كنية سعد ان هؤلاء الكوفة يزعمون انك لا تحسن
تصلي قال ابو اسحق اما هم فقالوا ما قالوا واما انا والله جواب القسم محذوف
يدل عليه قوله فاني وللاصيلي اني كنت اصلي بهم صلاة رسول الله اي صلاة
مثل صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اخرم بفتح الهمزة وسكون المعجمة وكسر الراء اي
ما انقص عنها اي عن صلاته صلى الله عليه وسلم وفيه المطابقة لقوله في الترجمة وما
يجهر فيها وما يخافت اصلي صلاة العشاء صلاة بالافراد وفي الباب اللاحق صلاتي
العشا بالتثنية والعشي بكسر الشين وتشديد اليا وعينها اما لكونهم شكوه فيها او لانها
وقت الراحة فغيرها من باب اولى وذكر الاول اظهر لانه ياتي مثله في الظهر والعصر لانهما
وقت الاشتغال بالقايلة والمعاش فاركد بضم الكاف اي اطول القيام حتى تنقضي
القراءة في الركعتين الاوليين واخف بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة وللكشميهني
واحذف بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة اي احذف التطويل في الركعتين الاخريين
وليس المراد حذف اصل القراءة فكانه قال احذف الركود والركود يدل على القراءة
عادة وهذا يدل لقوله في الترجمة وجوب القراءة للامام ولا دلالة فيه لوجوب
قراءة الماموم ولا خلاف في وجوب قراءة الفاتحة وانما الخلاف في انها فرض فان
المراد من القراءة غير الفاتحة فالركود لا يدل على الوجوب وحينئذ فالاشكال
في المناسبة باق قال عمر رضي الله عنه ذاك بغير لام اي ما تقول مبتدا خبره
الظن بك وللاصيلي وعن الكشميهني ذلك الظن بك يا ابا اسحق فارسل عمر
رضي الله عنه معه اي مع سعد رجلا هو محمد بن مسلمة بن خالد الانصاري وكذا

فيما

فيما ذكره الطبري او رجالا الى الكوفة جمع رجل فيحتمل انه كان لوا محمد بن مسلمة المذكور
ومليح بن عوف السلمي وعبد الله بن ارقم والشك من الراوي وهذا يقتضي انه اعاده
الى الكوفة ليحصل الكشف عنه بحضرته ليكون ابعد من التهمة فسال بالفاء عنه
اي عن سعد وللاربعة سال عنه اهل الكوفة كيف حاله بينهم ولابي ذر والاصيلي
وابن عساكر ولم يدع اي فلم يترك الرجل المرسل مسجدا من مساجد الكوفة
الا سال عنه اي عن سعد والحال ان اهل الكوفة يثنون عليه معروفا اي خيرا
حتى دخل مسجدا لبني عبس بفتح العين المهملة وسكون الموحدة اخره مهملة
قبيلة كبيرة من قيس زاد سيف في روايته فقال محمد بن مسلمة انشد الله رجلا
يعلم حقا الا قال فقام رجل منهم يقال له اسامة بن قتادة يكنى بضم اليا وسكون
الكاف وفتح النون ابا سعدة بفتح السين وسكون العين المهملتين قال
وللاصيلي فقال اما بتشديد الميم اي اما غيري فاثنى عليه واما نحن اذ اي
حين نشدتنا بفتح الشين اي سالتنا بالله فان سعدا كان لا يسير وللاصيلي
فان سعدا لا يسير بالسرية بفتح السين المهملة وكسر الراء المخففة القطعة من
الجيش والباء للمصاحبة اي لا يخرج بنفسه ولا ينفر في السرية ولا يقسم بالسوية
فنفى عنه العفة التي هي كمال القوة الشهوانية ولا يعدل في القضية
اي الحكومة والقضا وفي رواية سيف ولا يعدل في الرعية فنفى عنه الحكمة التي
هي كمال القوة العقلية وفيه سلب للعدل عنه بالكلية وهو قدح في الدين
قال سعد اما والله بتخفيف الميم حرف استفتاح لادعون عليك بثلاث
من الدعوات واللام كالنون الثقيلة للتاكيد اللهم ان كان عبدك هذا
كاذبا اي فيما نسبني اليه قام ريا وسمعة ليراه الناس ويسمعوه فيشهروا
ذلك عنه ليذكر به وتعليق الدعا بشرط كذبه او كون الحامل له على ذلك الغرض
الدنيوي فراعى الانصاف والعدل رضي الله عنه فاطل عمره اي بحيث يرد
الى اسفل سافلين ويصير الى ارذل العمر لضعف قواه وينتكس في الخلق فهو
دعا عليه لا له واطل فقره وفي رواية جرير وشدد فقره وفي رواية سيف
واكثر عياله وهذه الحالة بئست الحالة وهي طول العمر مع الفقر وكثرة العيال
نسال الله العفو والعافية وعرضه بالفتن بالموحدة وفي نسخة للفتن اي
اجعله عرضة لها والمناسب لسعد ان يدعو على اجنبي المسلمين لكن لانه ظلمه
بالافترا عليه فان قلت ان الدعا بمثل هذا يستلزم تمني المسلم وقوع المسلم
في المعاصي اجيب بان ذلك جائز من كون ذلك يؤدي الى نكاية الظالم وعقوبته
كتمني الشهادة المشروع وان كان حاصله تمني قتل الكافر للمسلم وهي معصية
ووهن في الدين ولكن الغرض منه تمني الشهادة لثوابها لا لنفسها وقد وقع
ذلك في دعوات الانبيا عليهم الصلاة والسلام كقول نوح ولا تزد الظالمين
الا ضلالا وانما ثلث عليه الدعوة لانه ثلث في نفي الفضائل عنه لاسيما الثلاث
التي هي اصول الفضائل كما مر والثلاثة تتعلق بالنفس والمال والدين
فقابلها بمثلها بالنفس طول العمر وبالمال الفقر وبالدين الوقوع في الفتن
قال عبد الملك بن عمير كما بينه جرير في روايته وشيبان بالراوي [illegible]
الرقة وفي رواية الاصيلي فكان بعد اي فكان ابو سعدة يقول اذا سئل
عن حاله لنفسه وفي رواية ابن عيينة اذا قيل له كيف انت يقول
انا شيخ كبير صفة للخبر المتقدم مبتدا ثان مفتون اصابتني دعوة سعد
افرد الدعوة وهي ثلاث نظرا الى ارادة الجنس وفي رواية ابن عيينة
ولا تكون فتنة الا وهو فيها فان قلت لم لم يذكر الدعوة الاخرى وهي الفقر

اجيب بانها داخلة في قوله اصابتني لكن وقع التصريح بها عند الطبراني ولفظه
قال عبد الملك فانا رايته يتعرض للاماء في السكك فاذا سالوه قال كبير مفتون
قال عبد الملك بن عمير فانا بالفاء ولابي الوقت وانا رايته بعد قد سقط حاجباه
اي شعرهما على عينيه من الكبر بكسر الكاف وفتح الموحدة وانه اي ابا سعدة هو
ليتعرض للجواري في الطريق بالافراد لابي ذر والاصيلي وابن عساكر ولغيرهم في الطرق
يغمزهن يعصر اعضاءهن باصابعه وفيه اشارة الى الفتنة والفقر اذ لو كان
غنيا لما احتاج لذلك وفي رواية سيف فعمي واجتمع عنده عشر بنات وكان اذا
سمع بحس المراة تشبث بها فاذا انكر عليه قال دعوة المبارك سعد بن الحديث
وكان سعد معروفا باجابة الدعوة لانه عليه الصلاة والسلام دعا له فقال
اللهم استجب لسعد اذا دعاك رواه الترمذي وابن ماجة والحاكم وفي الحديث
ان من سئل عنه من الولاة يسال عنه في موضع عمله اهل الفضل وان الامام يعزل
من شكي وان كذب اذا راه مصلحة قال مالك قد عزل عمر سعدا وهو اعدل من
ياتي بعده الى يوم القيامة والحديث اخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وكذا
مسلم وابو داود والنسائي وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم عن محمود بن الربيع
بفتح الراء وكسر الموحدة ابن سراقة الخزرجي الانصاري عن عبادة بن
الصامت بضم الصاد وتخفيف الموحدة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرا فيها بفاتحة الكتاب اي في كل
ركعة منفردا او اماما او ماموما سواء اسر الامام او جهر قال الماوردي اختلف
الاصوليون في هذا اللفظ يعني قوله لا صلاة الخ فقيل هو مجمل لانه حقيقة
في نفي الذات والذات واقعة والواقع لا يرتفع فينصرف لنفي الحكم وهو
متردد بين نفي الكمال ونفي الصحة وليس احدهما اولى فيلزم الاجمال
وهو غلط لان العرب لم تضعه لنفي الذات وانما تورده للمبالغة
ثم تذكر الذات ليحصل ما ارادت من المبالغة وقيل هو عام مخصوص
لان العرب لم تضعه لنفي الذات بل لنفي احكامها واحكامها هي الصحة
والكمال وهو عام فيهما ورده المحققون بان العموم انما
يحسن اذا لم يكن فيه تناف وهو هنا لازم اذ نفي الكمال يصح مع الاجزاء
ونفي الصحة لا يصح معه وصار المحققون الى التوقف وانه متردد بين
نفي الكمال والاجزاء فاجماله من هذا الوجه لا اجماله الاولون وعلى
هذا المذهب يتخرج قوله لا صلاة وتعقبه الابي فقال ما رد به الاول
لا يرفع الاجمال لانه وان سلم انه لنفي الحكم فالاحكام متعددة وليس
احدها اولى كما تقدم وانما الجواب ما قيل من انه لا يمتنع نفي الذات اي الحقيقة
الشرعية لان الصلاة في عرف الشرع اسم للصلاة الصحيحة فان فقد
شرط صحتها انتفت فلا بد من تعلق النفي بالمسمى الشرعي ثم لو سلم
عوده الى الحكم فلا يلزم الاجمال لانه في نفي الصحة اظهر لان مثل هذا اللفظ
يستعمل عرفا لنفي الفائدة كقولهم لا علم الا ما نفع ونفي الصحة اقرب الى
الخصوص من نفي الكمال لان الفاسد لا اعتبار له بوجه ومن قال انه عام مخصوص
فالمخصوص عنده الحس لان الصلاة قد وقعت كقوله تعالى تدمر كل شيء بامر
ربها فان الحس يشهد بانها لم تدمر الجبال انتهى وقال في فتح القدير قوله لا صلاة
لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب هو مشترك الدلالة لان النفي لا يرد الا على النسب
لا نفس المفرد والخبر الذي هو متعلق الجار محذوف فيمكن تقديره صحيحة فيوافقه

راي

راي الشافعي او كاملة فيخالفه وفيه نظر لان متعلق المجرور الواقع خبرا
استقرار عامة فالحاصل لا صلاة كائنة وعدم الوجود شرعا هو عدم الصحة
هذا هو الاصل بخلاف لا صلاة لجار المسجد الخ ولا صلاة للعبد الابق فان قيام
الدليل على الصحة اوجب كون المراد كونا خاصا اي كاملة وعلى هذا فيكون من
حذف الخبر لا من وقوع الجار والمجرور خبرا انتهى والشافعية يثبتون ركنية
الفاتحة على معنى الوجوب عند الحنفية فانهم لا يقولون بوجوبها قطعا
بل ظنا غير انهم لا يخصون الفرضية والركنية بالقطعي فلهم ان يقولوا بموجب
الوجه المذكور وان خبر الزيادة بخبر الواحد لكنا لا نثبت بلازمه وهو
فانا لما قلنا بركنيتها وافتراضها بالمعنى الذي سميتموه وجوبا فلا زيادة
واختلف المالكية هل تجب الفاتحة في كل ركعة او الجل والقولان في المدونة
وشهر ابن شاس الرواية الاولى قال القاضي عبد الوهاب وهو المشهور من
المذهب والذي رجع اليه من الرواية الثانية قال القرافي وهو ظاهر
المذهب قاله بهرام وحديث الباب لا دلالة فيه على وجوبها في كل ركعة بل
مفهومه الدلالة على الصحة بقراءتها في ركعة واحدة منها لان فعلها
في ركعة واحدة يقتضي حصول اسم قراءتها في تلك الصلاة والاصل عدم
وجوب الزيادة على المرة الواحدة نعم يدل للقائلين بوجوبها في كل ركعة
وهم الجمهور قوله عليه الصلاة والسلام وافعل ذلك في صلاتك كلها بعد ان
امره بالقراءة وقوله في حديث احمد وابن حبان ثم افعل ذلك في كل ركعة ولم
يوجبها الحنفية لاطلاق قوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن فتجوز الصلاة
باي قراءة كانت قالوا والزيادة على النص تكون نسخا لاطلاقه وذا غير
جائز ولا يجوز ان يجعل بيانا للآية لانه لا اجمال فيها اذ المجمل ما لا يمكن العمل
به قبل البيان والآية ليست كذلك وتعيين الفاتحة انما ثبت بالحديث فيكون
واجبا ياثم تاركه وتجزئ الصلاة بدونه والمفروض آية قصيرة عند
ابي حنيفة كمدهامتان وقال صاحباه آية طويلة او ثلاث آيات
ويتعين ركعتان لفرض القراءة لقوله عليه الصلاة والسلام القراءة في
الاوليين قراءة في الاخريين ويتخير في الاخريين الفاتحة خاصة وان
سبح فيهما او سكت جاز لعدم فرضية القراءة فيهما لنا قوله صلى الله
عليه وسلم لا تجزئ صلاة لا يقرا فيها بفاتحة الكتاب رواه الاسماعيلي
بسند حديث الباب من طريق العباس بن الوليد النرسي احد مشايخ
البخاري وقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة الا بقراءة فاتحة
الكتاب رواه ابن خزيمة واستدل من اسقطها عن الماموم مطلقا كالحنفية
بحديث من صلى خلف امام فقراءة الامام له قراءة قال في الفتح وهو
حديث ضعيف عند الحفاظ واستدل من اسقطها عنه في الجهرية
كالمالكية بحديث فاذا قرا فانصتوا رواه مسلم ولا دلالة فيه لامكان
الجمع بين الامرين فينصت فيما عدا الفاتحة او ينصت اذا قرا الامام
ويقرا اذا سكت وعلى هذا فيتعين على الامام السكوت في الجهرية
ليقرا الماموم لئلا يوقعه في ارتكاب النهي حيث لا ينصت اذا قرا الامام
وقد ثبت الاذن بقراءة الفاتحة للماموم في الجهرية بلا قيد فيما
رواه المؤلف في جزء القراءة والترمذي وابن حبان عن عبادة
قال ان النبي صلى الله عليه وسلم ثقلت عليه القراءة في الفجر
فلما فرغ قال لعلكم تقرءون خلف امامكم قلنا نعم قال فلا

عليه وسلم فلا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة الا بها ورواة حديث
الباب ما بين بصري ومكي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم
في الصلاة ايضا وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وبه قال
حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان عن عبيد الله بضم العين بن عمر العمري قال حدثني بالافراد وللاصيلي
حدثنا سعيد بن ابي سعيد بكسر العين فيهما عن ابيه ابي سعيد المقبري قال
الدارقطني خالف يحيى القطان اصحاب عبيد الله كلهم في هذا الاسناد فانهم لم يقولوا
عن ابيه ويحيى حافظ فيشبه ان يكون عبيد الله حدث به على الوجهين
قال الحافظ ابن حجر وبكل من الروايتين وجه يرجح فاما رواية يحيى فللزيادة
من الحافظ واما الرواية الاخرى فللكثرة ولان سعيدا لم يوصف بالتدليس
وقد ثبت سماعه من ابي هريرة ومن ثم اخرج الشيخان الطريقين فاخرج البخاري
طريق يحيى هنا في باب وجوب القراءة واخرج في الاستئذان عن عبد الله بن نمير
وفي الايمان والنذور طريق ابي اسامة كلاهما عن عبيد الله ليس فيه
عن ابيه واخرجه مسلم من رواية الثلاثة عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل هو خلاد بن
رافع جد علي بن يحيى بن خلاد فصلى زاد في رواية داود بن قيس عند النسائي
ركعتين فسلم وفي رواية له ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد
عليه صلى الله عليه وسلم وقال السلام ولابي ذر وابن عساكر فقال ارجع فصل
ولابن عساكر فصل فانك لم تصل نفي للصحة لانها اقرب لنفي الحقيقة من نفي
الكمال فهو اولى المجازين كما مر وان ثبت التعبير بلم دون لما فيه ليس لان لم
محتملة لاستمرار النفي نحو لم يلد ولم يولد وانقطاعه نحو لم يكن شيئا مذكورا
لان المعنى انه كان بعد ذلك شيئا بخلاف لما فانه منفيا مستمر النفي الى الحال
وهو الذي هنا اجيب بانه لما دلت المشاهدة على ان عدم اعتداد الركان متصل
بالحال كان ذلك قرينة على ان لم وقعت موقع لما الا ان ليس وفي رواية ابن
عجلان فقال اعد صلاتك فرجع يصلي بالمضارعة على ان الجملة حال مستطرة
مقدرة وللكشميهني والوقت والاصيلي وابن عساكر فصلى بالماضي كما صلى اولا
ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام ارجع
فصل فانك لم تصل ثلاثا اي ثلاث مرات فقال بزيادة فا ولابن عساكر قال
والذي بعثك بالحق ما احسن غيره فعلمني واستشكل كونه عليه الصلاة والسلام
تركه ثلاث مرات يصلي صلاة فاسدة واجاب التوربشتي بان الرجل لما رجع ولم
يستكشف الحال من مورد الوحي كانه اغتر بما عنده من العلم فسكت صلى الله
عليه وسلم عن تعليمه زجرا له وتاديبا وارشادا الى استكشاف ما استبهم عليه فلما
طلب كشف الحال من مولاه ارشده اليه صلى الله عليه وسلم فقال عليه
الصلاة والسلام وللاصيلي وابن عساكر قال اذا قمت الى الصلاة فكبر
اي تكبيرة الاحرام ثم اقرا ما تيسر للكشميهني بما تيسر معك من القران وفي
حديث ابي داود في قصة المسيء صلاته من رواية رفاعة بن رافع رفعه
اذا قمت وتوجهت فكبر ثم اقرا بام القران وما شاء الله ان تقرا ولاحمد
وابن حبان ثم اقرا بام القران ثم اقرا بما شئت ثم اركع حتى تطمئن
حال كونك راكعا ثم ارفع حتى تعتدل حال كونك قائما وفي رواية ابن ماجة
حتى تطمئن قائما ثم اسجد حتى تطمئن حال كونك ساجدا ثم ارفع حتى
تطمئن حال كونك جالسا فيه دليل على ايجاب الاعتدال والجلوس

بين السجدتين والطمانينة في الركوع والسجود فهو حجة على ابي حنيفة
رحمه الله في قوله وليس عنده جواب صحيح وافعل ذلك اي المذكورين
التكبير وقراءة ما تيسر وهو الفاتحة او ما تيسر من غيرها بعدها او انما
والركوع والجلوس والسجود في صلاتك كلها فرضا ونفلا وانما لم يذكر له
عليه الصلاة والسلام بقية الواجبات في الصلاة كالنية والقعود في التشهد
الاخير لانه كان معلوما عنده او لعلي الراوي اختصر ذلك وفي هذا الحديث
التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في الصلاة والاستئذان ومسلم
وابو داود في الصلاة وكذا النسائي والترمذي وابن ماجة باب
القراءة في صلاة الظهر وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي
البصري قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري الواسطي عن عبد الملك
بن عمير الكوفي عن جابر بن سمرة بفتح السين وضم الميم العامري الصحابي ابن الصحابي
قال سعد هو ابن ابي وقاص كنت ولابن عساكر قد كنت اصلي بهم صلاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلاة العشي تثنية صلاة والعشي بفتح العين وكسر الشين
المعجمة اي الظهر والعصر وهو وجه مطابقة الترجمة ولابن عساكر العشاء
لا اخرم بالا انقص عنها اي عن صلاته عليه الصلاة والسلام كنت اركد اي اطول
القيام في الركعتين الاوليين واحذف في الركعتين الاخريين وليس المراد الترك
بالكلية لان الحذف في الشيء تنقص وللمستملي والحموي اخف بفتح الهمزة وكسر
الخاء المعجمة وهو يشعر بان المراد في الترجمة ما عدا الفاتحة لان الحذف الا يتصور
فيها واستفيد منه سنية سورة بعد الفاتحة في الثالثة والرابعة
وهذا هو الاظهر عند الشافعية قال الحلال المحلي وقال الاظهر دليله
الاتباع في حديث وهو في الظهر ويقاس عليها غيرها والسورة قال
الثاني اخذا بما اشتمل عليه الحديث ثم في ترجيحهم الاول تقديم لدليل
النافي على دليل الثاني المثبت عكس الراجح في الاصول لما قام عندهم
في ذلك انتهى وذلك لان دليل النافي لقراءة السورة في الاخريين مقدم
على حديث الثاني المذكور لكونه في رواية مسلم والاول من روايتهما
كما قاله ولابي ذر والاصيلي قال عمر رضي الله عنه ذلك باللام والكشميهني
ذاك والوقت وابن عساكر ذا الظن بك وهذا الحديث مر في الباب
السابق وهو هنا مختصر في رواية غير ابي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر ثابت في روايتهم كما في الفرع واصله ولم يذكره في فتح الباري
هنا وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بن
عبد الرحمن عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي
قتادة الحارث بن ربعي رضي الله عنه قال كان النبي ولابي ذر كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقرا في الركعتين الاوليين بضم الهمزة وفتح الخاء
تثنية الاولى من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين في كل ركعة سورة
يطول في قراءة الركعة الاولى ويقصر قراءة الركعة الثانية لان
النشاط في الاولى يكون اكثر فناسب التخفيف في الثانية حذرا من
الملل واستدل به على استحباب تطويل الاولى على الثانية وجمع بينه
وبين حديث سعد السابق حيث قال اركد في الاوليين ان المراد تطويلهما
على الاخريين لا التسوية بينهما في الطول واستفيد من هذا
افضلية قراءة سورة كاملة ولو قصرت على قراءة قدرها من
طويلة قال النووي وزاد البغوي ولو قصرت السورة عن المقروء

ويسمع الآية احيانا اي في احيان جمع حين وهو يدل على تكرار ذلك منه وللنسائي
من حديث البراء فنسمع منه الآية بعد الآيات من سورة لقمان والذاريات ولابن خزيمة بسبح
اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية فان قلت العلم بقراءة السورة
في السرية لا يكون الا بسماع كلها وانما يفيد يقين ذلك لو كان في الجهرية اجيب
باحتمال ان يكون ماخوذا من سماع بعضها مع قيام القرينة على قراءة باقيها او ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يخبرهم عقب الصلاة دائما او غالبا بقراءة
السورتين وهو بعيد جدا قاله ابن دقيق العيد وكان عليه السلام يقرا في
صلاة العصر بفاتحة الكتاب وسورتين في كل ركعة سورة واحدة
وكان يطول قراءة غير الفاتحة في الركعة الاولى منها اي ويقصر في الثانية
وكان يطول في قراءة الركعة الاولى من صلاة الصبح ويقصر في الثانية
وقياس المغرب والعشاء عليها والسنة عند الشافعية ان يقرا في الصبح
والظهر من طوال المفصل وفي العصر والعشاء من اوساطه وفي المغرب
من قصاره لان الظهر وقت القيلولة فطول ليدرك المتاخر والعصر
وقت اتمام الاعمال فخفف واما المغرب فلانها تاتي عند اعياء الناس
من العمل وحاجتهم الى العشاء لا سيما الصوام ومحل استحباب الطوال والاوساط
اذا كان المصلي منفردا فان كان اماما وكان المأمومون محصورين
او كانوا ولكن لم يوثروا التطويل فلا يستحب هكذا جزم به النووي في شرح المهذب
فقال هذا الذي ذكرناه من استحباب طوال المفصل واوساطه فيما
اذا اثر المأمومون المحصورون والا خفف وجزم به ايضا في التحقيق
وشرح مسلم وقال الحنابلة في الصبح من طوال المفصل وفي المغرب
من قصاره وفي الباقي من اوساطه وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة
والقول واخرجه المؤلف ايضا وكذا مسلم وابو داود والنسائي
وابن ماجه وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص بضم العين وللاصيلي
حذف لفظ ابن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا
الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد عمارة بن عمير بضم العين
فيهما عن ابي معمر بفتح الميمين عبد الله بن سخبرة الاسدي
الكوفي قال سالنا خبابا بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الاولى
ابن الارت بالمثناة الفوقية بعد الراء رضي الله عنه اكان النبي
صلى الله عليه وسلم يقرا في الظهر والعصر قال نعم كان يقرا فيهما
قلنا بنون الجمع وللحموي والمستملي قلت باي شيء كنتم تعرفون
قال ولابي ذر تعرفون ذلك قال باضطراب لحيته بكسر اللام
ومثناة فوقية بعد التحتية وللاصيلي لحيته بفتح اللام ومثناتين
تحتيتين فان قلت ان اضطراب لحيته الشريفة المستدل به على
قراءته يحصل مثله ايضا بالذكر والدعاء ايضا فما وجه تعيين القراءة
منها اجيب بانها تعينت بقرينة والظاهر انهم نظروه بالجهرية
لان ذلك المحل منها هو محل القراءة لا الذكر والدعاء واذا انضم الى ذلك
قول ابي قتادة كان يسمعنا الآية احيانا قوي الاستدلال باب
القراءة في صلاة العصر وبالسند قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي
بكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية وفتح الكاف وسكون النون
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الاعمش سليمان بن مهران عن عمارة

بن

بن عمير عن ابي معمر عبد الله بن سخبرة قال قلت وللكشميهني والاصيلي
قلنا لخباب بن الارت بفتح الهمزة والراء وتشديد المثناة الفوقية اكان
النبي صلى الله عليه وسلم بهمزة الاستفهام على سبيل الاستخبار يقرا في
الظهر والعصر قال نعم كان يقرا فيهما قال قلت باي شيء كنتم تعلمون او تعرفون
قراءته عليه الصلاة والسلام قال اي خباب باضطراب لحيته الكريمة وفي
اليونينية رقم على قوله قال نعم علامة السقوط لابن عساكر وبه
قال حدثنا المكي بالتعريف ولابي ذر والاصيلي مكي بن ابراهيم بن بشير بن
فرقد التميمي الحنظلي البلخي عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير
بالمثلثة عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة الحارث بن
ربعي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في الركعتين الاوليين من الظهر
والعصر اي في كل منهما بفاتحة الكتاب وسورة سورة بالخفض عطفا على سابقه
وبالتكرير لانه موزع على الركعات يعني يقرا في كل ركعة من كل منهما سورة
بعد فاتحة الكتاب ويسمعنا الآية احيانا باب القراءة في صلاة المغرب
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن
انس الاصبحي عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بالتصغير ابن
عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ان ام الفضل
لبابة بنت الحارث زوج العباس اخت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
سمعته وهو اي ابن عباس يقرا والمرسلات عرفا والجملة حالية وفيه التفات
من الحاضر الى الغائب لان القياس ان يقول سمعتني وانا اقرا والمرسلات
عرفا فقالت يا بني بضم الموحدة مصغرا والله لقد ولابي ذر والاصيلي يا بني
لقد ذكرتني بتشديد الكاف شيئا بقراءتك وفي مستخرج بقراءتك بفتح
المثناة والنون هذه السورة بنصب لمقوله بقراءة عند البصريين او بذكرتني
عند الكوفيين انها اي السورة لآخر ما سمعت بحذف ضمير المفعول ولابن
عساكر ما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقرا بها في صلاة
المغرب اي في بيته كما رواه النسائي واما في حديث عائشة انما الظهر فكانت
في المسجد واجيب عن قول ام الفضل عند الترمذي خرج الينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو عاصب راسه بالحمل على انه كان خرج اليهم
من المكان الذي كان راقدا فيه الى الحاضرين في البيت فصلى بهم
وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في المغازي ومسلم في الصلاة وكذا ابو
داود وابن ماجه وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني ابو عاصم
النبيل عن ابن جريج عبد الملك عن ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام
زهير بن عبد الله المكي الاحول عن عروة بن الزبير بن العوام عن مروان
بن الحكم الاموي قال قال لي زيد بن ثابت ما لك تقرا في المغرب
بقصار بتنوين العوض عن المضاف اليه اي بقصار المفصل وللكشميهني
ولابي ذر بقصار المفصل وهو استفهام على سبيل الانكار وكان مروان
حينئذ اميرا على المدينة من قبل معاوية وللنسائي بقصار السور وقد سمعت
بضم التاء في بعضها النبي صلى الله عليه وسلم يقرا بطول
الطوليين اي باطول السورتين الطويلتين وطولى تانيث اطول
والطوليين بمثناتين تحتيتين تثنية طولى وهذه رواية الاكثر وعزاها
في الفتح لابي الوقت والاصيلي وفي رواية كريمة بطول الطوليين بضم الطاء
وسكون الواو وباللام فقط ووجهه البرماوي كالكرماني بانه اطلق

المصدر والاداة الوصفا اي كان يقرا بمقدار طول الطوليين الذين هما البقرة والنسا
والاعراف ولتعقبه في فتح الباري بانه يلزم ان يكون قدر المقدار السورتين وليس هو
المراد ولم يقع تفسير السورتين في رواية البخاري وفي رواية ابي الاسود عن عروة
عن زيد بن ثابت عند النسائي باطول الطوليين المص ولابي داود فقلت وما
طول الطوليين قال الاعراف لكن بين النسائي في رواية له ان التفسير من قول
عروة وزاد ابو داود قال يعني ابن جريج وسالت انا ابن ابي مليكة فقال لي من
قبل نفسه المائدة والاعراف وعند الجوزقي مثله الا انه قال الانعام بدل المائدة
وعند الطبراني وابي نعيم في مستخرجه بدل الانعام يونس وفي تفسير الاخرى
ثلاثة اقوال المحفوظ منها الانعام ولم يرد البقرة لانه لو قال طولى الطوال
فدل على انه اراد الاطول من بعد البقرة وذلك هو الاعراف وتعقب بان النسا هي
الاطول بعدها واجيب بان عدد الاعراف اكثر من عدد النسا وغيرها من السبع
بعد البقرة ودونكا كلمات النسا تزيد على كلمات الاعراف وفي فتح ابن المنير
اي ان تسمية الاعراف والانعام بالطوليين انما هو لعرف فيهما لا انهما اطول
من غيرهما وجمع ابن المنير بين الاثار المختلفة في اطالة القراءة في المغرب وتخفيفها
بان تحمل الاطالة على الندرة تنبيها على المشروعية وتحمل التخفيف على العادة
تنبيها على الاولى قال ولذلك قال في الاطالة سمعته يقرا وفي التخفيف كان يقرا انتهى
ولتعقبه في فتح الباري بانه غفل عما في رواية البيهقي من طريق ابي عاصم شيخ المؤلف
فيه بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا ومثله في رواية حجاج بن
محمد عن ابن جريج عند الاسماعيلي واستنبط من الحديث امتداد وقت المغرب
اي مغيب الشفق الاحمر واستشكل بانه اذا قرا الاعراف يدخل
وقت العشا قبل الفراغ واجيب بجوابين احدهما انه لا يمتنع اذا اوقع
ركعة في الوقت وتعقب بان اخراج بعض الصلاة عن الوقت ممنوع ولو
اجزأت فلا يحمل ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم عليه وكذا الثاني انه يحتمل
انه لو اراد بالسورة بعضها وتعقب الحديث بما في انه انزل السورة كذا قاله
البرماوي والاولى وفيه نظر لانه لو كان قرا بشيء منها يكون قدر سورة من قصار
المفصل لما كان لانكار زيد معنى وروى حديث هشام بن زيد عن عروة عن ابيه
عنه كما عند ابي هريرة انه قال لمروان انك تخفف القراءة في الركعتين
من المغرب فوالله لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا فيها في سورة
الاعراف في الركعتين جميعا وما ذكره البرماوي من اشتراط ايقاع الركعة
في الوقت هو الذي عليه الاسنوي والاذرعي وابن المقري نقض باطلاق
الشيخين الرافعي والنووي كغيرهما عدم القضاء ولم يقيداه بما اذا
اتى بركعة احتمالا فليعتمد الاطلاق وظاهر كلام الخادم اعتماده انتهى
والمستحب القراءة في المغرب بقصار المفصل وهو مذهب ابي حنيفة
وصاحبيه ومالك واحمد واسحاق ويؤيده حديث رافع السابق
في المواقيت انهم كانوا ينتضلون بعد صلاة المغرب فانه
يدل على تخفيف القراءة فيها وعند ابن ماجه بسند صحيح
عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا
في المغرب قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وكان
الحسن يقرا فيها باذا زلزلت والعاديات لا يدعهما ورواة
حديث الباب الا شيخه بصريون ومكي ومدني وفيه
التحديث والعنعنة واخرجه ابو داود والنسائي

في الصلاة

في الصلاة باب حكم الجهر بالقراءة في صلاة المغرب وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي المصري قال اخبرنا مالك امام الائمة الاصبحي عن ابن
شهاب الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم بضم الميم وكسر العين وفتح النون
بالتحديث من طريق سفيان عن الزهري عن ابيه جبير بن مطعم بن عدي قال سمعت
رسول الله وفي رواية سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قرا ولابن عساكر يقرا في صلاة
المغرب بالطور اي بسورة الطور كلها وقول ابن الجوزي يحتمل ان تكون الباء بمعنى
من كقوله تعالى يشرب بها عباد الله يعني فيكون المراد انه عليه الصلاة والسلام
قرا بعض سورة الطور واستدل الطحاوي بذلك لما رواه من طريق هشيم
عن الزهري في حديث جبير بلفظ فسمعته يقول ان عذاب ربك لواقع قال
فاخبر ان الذي سمعه من قراءته في المغرب بالطور فلما بلغ هذه الاية ام خلقوا
من غير شيء ام هم الخالقون الايات الى قوله المسيطرون كاد قلبي يطير
وفي رواية اسامة ومحمد بن عمرو سمعته يقرا والطور وكتاب مسطور وزاد ابن
سعد في رواية فاستمعت قراءته حتى خرجت من المسجد على ان رواية هشيم
عن الزهري بخصوصها مضعفة وقد كان سماع جبير لقراءته عليه الصلاة
والسلام لما جاء في اسارى بدر كما عند المصنف في الجهاد وكان ذلك اول ما وقر
الاسلام في قلبه كما في المغازي عند المصنف ايضا ورواة الحديث الخمسة ما بين
مصري ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول والسماع واخرجه
ايضا في الجهاد والتفسير ومسلم وابو داود في الصلاة وكذا النسائي فيها
وفي التفسير وابن ماجه باب الجهر بالقراءة في صلاة العشا وبه قال
حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا معتمر عن ابيه سليمان بن طرخان
عن بكر بسكون الكاف ابن عبد الله المزني عن ابي رافع بالفاء والعين المهملة نفيع الصائغ
قال صليت مع ابي هريرة رضي الله عنه العتمة اي صلاة العشا فقرا فيها بعد الفاتحة
اذا السماء انشقت فسجد اي عند محل السجود منها سجدة فقلت له اي سالته عن
حكم السجدة قال سجدت زاد في الرواية الاتية في الباب التالي لهذا بها وفي رواية
هنا لكشميهني بها فيها خلف ابي القاسم رسول الله صلى الله عليه وسلم في
الصلاة فلا ازال اسجد بها اي بالسجدة او بالسورة اي فيها يعني السورة
اذا السماء انشقت حتى القاه اي حتى اموت فان قلت قوله فلا ازال اسجد
بها اعم من ان يكون داخل الصلاة او خارجها فلا حجة فيه على الامام مالك
حيث قال لا سجدة فيها وحيث كره في المشهور عنه السجدة في الفريضة
لانه ليس مرفوعا اجيب بان المكابرة في دفعه مكابرة في المحسوس
اذ كونه مرفوعا غير خاف ويدل له ايضا ما اخرجه ابن خزيمة من رواية
ابي الاشعث عن معتمر بهذا الاسناد صليت خلف ابي القاسم فسجد
بها وما اخرجه الجوزقي من طريق يزيد بن هارون عن سليمان التيمي
بلفظ صليت مع ابي القاسم فسجد فيها فهو حجة على مالك رحمه الله
مطلقا ورواة هذا الحديث الستة اربعة منهم بصريون وابو رافع
مدني وفيه رواية التابعي عن التابعي بعضهم عن بعض والتحديث
والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في سجود القرآن ومسلم
وابو داود والنسائي في الصلاة وبه قال حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدي
هو ابن ثابت الانصاري قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنه
ان النبي وللاصيلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في سفر فقرا

في صلاة العشاء في احدى الركعتين ورواية النسائي في الركعة الاولى بالتين والزيتون
وفي الرواية الآتية والتين على الحكاية وانما قرا عليه الصلاة والسلام في العشاء
بقصار المفصل لكونه كان مسافرا والسفر يطلب فيه التخفيف لانه مظنة المشقة
وحينئذ فيحمل حديث ابي هريرة السابق على الحضر فلذا قرا فيها باوساط
المفصل وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول والسماع واخرجه المؤلف
ايضا في التفسير والتوحيد والخمسة في الصلاة هذا باب
القراءة في صلاة العشاء بالسجدة اي بالسورة التي فيها سجدة التلاوة
وبه قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع بضم
الزاي قال حدثني بالافراد ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
حدثنا التيمي سليمان بن طرخان عن بكر بسكون الكاف ابن عبد الله
المزني عن ابي رافع نفيع الصائغ قال صليت مع ابي هريرة رضي الله
عنه العتمة فقرا فيها بسورة اذا السماء انشقت فسجد فقلت له
ما هذه السجدة قال سجدت بها ولابي ذر والوقت فيها خلف
ابي القاسم صلى الله عليه وسلم اي في الصلاة فلا ازال اسجد بها
وفي رواية لابي ذر والوقت وابن عساكر فيها حتى القاه صلى الله
عليه وسلم وهو كناية عن الموت هذا باب القراءة في صلاة العشاء
وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى بن صفوان السلمي الكوفي المتوفى بمكة قريبا
من سنة ثلاث عشرة ومائتين قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون
المهملة ابن كدام الكوفي قال حدثنا عدي بن ثابت بالمثلثة ونسبه
هنا لابيه خلاف الرواية السابقة سمع ولابي الوقت انه سمع البراء رضي
الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرا والتين بالواو على
الحكاية وفي رواية ابي ذر بالتين والزيتون في صلاة العشاء ولابي ذر
في نسخة يقرا في العشاء بالتين والزيتون وما سمعت احدا احسن صوتا
منه او احسن قراءة منه صلى الله عليه وسلم بشك الراوي وانما ذكر
هذا الحديث لتضمنه ما ترجم له ولاختلاف بعض الرواة فيه ولما فيه من زيادة
قوله وما سمعت احدا الخ وشيخ المؤلف فيه من افراده وياتي بقيته باقيه
في التوحيد ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته هذا باب
بالتنوين يطول المصلي في الركعتين الاوليين من العشاء ويحذف يترك
القراءة في الركعتين الاخريين وبه قال حدثنا سليمان بن حرب قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي عون وللاصيلي زيادة محمد بن عبيد الله الثقفي
قال سمعت جابر بن سمرة قال قال عمر بن الخطاب لسعد اي ابن ابي
وقاص لقد باللام ولابي الوقت والاصيلي قد شكوك في كل شيء حتى الصلاة
بالجر في الفرع واصله قال الزركشي لانه جارة وتعقبه البدر الدماميني
بان الجارة تكون لمعنى الى وليست هنا لذلك ولا هي عاطفة فالجر
بالعطف وللاصيلي حتى في الصلاة باعادة حرف الجر وضبطها العيني
بالرفع على ان حتى هنا غاية كما قبلها جيدا ده كما في قولهم مات الناس
حتى الانبياء والمعنى حتى الصلاة شكوك فيها فيكون ارتفاعه على الابتداء
او من محذوف قال فاعتقد اما انا فامد بضم الميم اطول القراءة في الركعتين
الاوليين واحذف القراءة في الركعتين الاخريين والا آلو بفتح الهمزة وضم اللام
لا اقصر ما اقتديت به من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
عمر صدقت ذاك الظن بك بشك الراوي وهذا الحديث قد سبق في باب

وجوب

وجوب القراءة للامام والمأموم مطولا واخرجه في الوضوء الترجمة مع ما بينهما
من الزيادة والنقص من اختلاف رواة الاسناد باب القراءة
في صلاة الفجر وقالت ام سلمة مما وصله المؤلف في الحج طفت وراء الناس
والنبي صلى الله عليه وسلم يقرا بالطور لكن ليس فيه تعيين صلاة
الصبح نعم رواه المؤلف الحديث من طريق يحيى بن ابي زكريا الغساني
عن هشام بن عروة عن ابيه ان ام سلمة شكت الى النبي صلى الله عليه
وسلم انها تشتكي الحديث وفيه فقال اذا اقيمت الصلاة للصبح فطوفي
واما حديث ام سلمة وهو يقرا في العشاء فسياتي وبه قال حدثنا آدم
بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا سيار بن سلامة
زاد الاصيلي هو ابو المنهال قال دخلت انا وابي على ابي برزة بفتح الموحدة
نضلة بن عبيد الاسلمي فسالناه عن وقت الصلوات المكتوبات
ولابي ذر والاصيلي عن وقت الصلاة بالافراد فقال كان النبي صلى
الله عليه وسلم يصلي الظهر حين تزول الشمس ويصلي العصر ويرجع
الرجل الى اقصى المدينة والشمس حية اي باق حرها ولم يتغير
قال ابو المنهال ونسيت ما قال ابو برزة في المغرب ولا يبالي عليه الصلاة
والسلام تاخير العشاء الى ثلث الليل عطف على قوله يصلي كقوله
ولا يحب النوم قبلها والحديث بعدها اي العشاء ويصلي الصبح فينصرف
وللاصيلي ولابي ذر وينصرف الرجل فيعرف جليسه اي مجالسه وكان
يقرا في الركعتين اللتين هما الصبح او في احداهما ما بين الستين الى المائة
من آيات القرآن قال الحافظ ابن حجر وهي الزيادة تفرد بها شعبة
عن ابي المنهال وان الشك فيها منه وقد رواها في رواية الطبراني بالحاقة
ونحوها وفي رواية لمسلم انه عليه الصلاة والسلام قرا فيها بالصافات
وللحاكم بالواقعة وللسراج بسند صحيح باقصر سورتين في القرآن
وهذا الاختلاف وغيره بحسب اختلاف الاحوال وقد اشار البرماوي
كالكرماني الى ان الغالب ان يقول ما بين الستين والمائة لان لفظة
بين تقتضي الدخول في متعدد ويحتمل ان يكون التقدير ويقرا ما بين
الستين وفوقها فحذف لفظ فوقها لدلالة الكلام عليه وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا اسماعيل ابن ابراهيم بن
علية قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال اخبرني بالافراد عطاء هو
ابن ابي رباح انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول في كل صلاة يقرا
القرآن وهو باسوا كان سرا وجهرا او يقرا بالبناء للمفعول وللاصيلي
وابن عساكر نقرا بالنون المفتوحة مبنيا للفاعل اي نحن نقرا لذا هو
موقوف لكن رواه مرفوعا عند مسلم من رواية ابي اسامة
عن حبيب بن الشهيد بلفظ لا صلاة الا بقراءة الا ان الدارقطني انكره
على مسلم وقال ان المحفوظ عن ابي اسامة وغيره كما رواه اصحاب ابن جريج
وكذا رواه احمد عن يحيى القطان وابي عبيد الحداد كلاهما عن حبيب
المذكور موقوفا واخرجه ابو عوانة من طريق يحيى بن ابي الحجاج
عن ابن جريج كرواية الجماعة لكن زاد في اخره وسمعته يقول لا صلاة
الا بفاتحة الكتاب فظاهره ان جميعه مسموع للنبي صلى الله عليه وسلم
فيكون مرفوعا بخلاف رواية الجماعة نعم قوله فما اسمعنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم اسمعناكم وما اخفى عنا اخفينا عنكم يشعر

بأن جميع ما ذكره من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم فيكون بالجميع حكم
الرفع ويسقط لفظ عنكم للأربعة وزاد مسلم في روايته عن أبي خيثمة
وغيره عن إسماعيل فقال له الرجل وإن لم أزد ذلك وإن لم تزد على أم
القرآن أجزأت من الأجزاء وهو الأدب الكافي لسقوط التقييد وللقابسي
جزت بغير همز ومفهومه أن الصلاة بغير الفاتحة لا تجزئ وهو حجة
على الحنفية وإن زدت عليها فهو خير لك ورواة هذا الحديث خمسة
وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والسماع والقول وأخرجه مسلم
وتفرد بكلام يحيى بن صقيف في حديث إسماعيل بن علية عن ابن جريج
خاصة لكن تابعه عليه جماعة فقوي والله المغني **باب**
الجهر بقراءة صلاة الفجر ولأبي ذر صلاة الصبح وقالت أم سلمة مما وصله المؤلف
في الحج طفت بالكعبة وراء الناس والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي أي الصبح
ويقرأ بالطور وللأصيلي وابن عساكر يقرأ بغير واو وحرفه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا أبو عوانة الوضاح عن أبي بشر بالموحدة
المكسورة والمعجمة الساكنة ولأبي ذر والأصيلي هو جعفر بن أبي وحشية
كذا في الفرع وأصله أبي وحشية إياس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
وللأصيلي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال انطلق النبي صلى الله
عليه وسلم قبل الهجرة بثلاث سنين في طائفة ما عرف الواحد
من أصحابه حال كونهم عامدين أي قاصدين إلى سوق عكاظ بضم
المهملة وتخفيف الكاف آخره معجمة بالصرف وعدمه كما في الفرع
وأصله قال السفاقسي هو من إضافة الشيء إلى نفسه لأن عكاظ اسم
سوق للعرب بناحية مكة قال في المصابيح لعل العلم هو مجموع قولنا
سوق عكاظ كما قالوا في شهر رمضان وإن قالوا عكاظ فعلى الحذف لقولهم
رمضان وقد حيل أي حجب بين الشياطين وبين خبر السماء وأرسلت
عليهم الشهب بضم الهاء جمع شهاب وهو شعلة نار ساطعة كالكوكب
ينقض فرجعت الشياطين إلى قومهم فقالوا ما لكم فقالوا بالفاء
ولغير أبي ذر قالوا حيل بيننا وبين خبر السماء وأرسلت علينا الشهب قالوا
أي الشياطين ما حال بينكم وبين خبر السماء إلا شيء حدث فاضربوا أي
سيروا مشارق الأرض ومغاربها أي فيهما بالنصب على الظرفية فانظروا
وللأصيلي وابن عساكر وانظروا ما هذا الذي بإثبات اسم الإشارة ولابن
عساكر ما الذي حال بينكم وبين خبر السماء ولغير ابن عساكر حيل لكنه في
اليونينية مضبب عليها بنقطة (?) فانصرف أولئك الشياطين الذين توجهوا
نحو تهامة بكسر التاء مكة وكانوا من جن نصيبين إلى النبي صلى
الله عليه وسلم وهو بنخلة بفتح النون وسكون الخاء المعجمة
غير منصرف للعلمية والتأنيث موضع على ليلة من مكة حال كونهم
عامدين إلى سوق عكاظ وهو عليه الصلاة والسلام يصلي بأصحابه
صلاة الفجر صلاة الصبح فلما سمعوا القرآن استمعوا له أي قصدوه
وأصغوا إليه وهو ظاهر في الجهر المترجم له فقالوا هذا والله الذي
حال بينكم وبين خبر السماء فهنالك حين رجعوا إلى قومهم وقالوا
بالواو وفي رواية فقالوا وهو العامل في ظرف المكان ولأبي ذر
والوقت والأصيلي وابن عساكر فقالوا لما وصحنا (?) العامل في الظرف
رجعوا مقدرة بتفسيره المذكور يا قومنا إنا سمعنا قرآنا عجبا بديعا

مباينا

مباينا لعامة الكتب في حسن نظمه وصحة معانيه وهو مصدر وصف به
للمبالغة يهدي إلى الرشد يدعو إلى الصواب فآمنا به أي بالقرآن ولن
نشرك بربنا أحدا فأنزل الله على نبيه صلى الله عليه وسلم قل أوحي
إلي وإذا لا جيب (?) أنه استمع نفر من الجن وإنما أوحي إليه قول الجن
وأراد بقول الجن الذي قصه وحاصله (?) ومفهومه أن الحيلولة بين الشياطين
وخبر السماء حدثت بعد نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم ولذلك أنكرته
الشياطين وضربوا مشارق الأرض ومغاربها يبحثون عن خبره ولهذا كانت
الكهانة فاشية في العرب حتى قطع بينهم وبين خبر السماء وكان رميها
من دلائل النبوة لكن في مسلم ما يعارضه فقد ذكر (?) ... وقع الانقضاض (?)
فيحمل على أن الشهب منذ كانت الدنيا وقيل كانت قليلة فغلظ
أمرها وكثرت بعد البعث وذكر المفسرون أن حراسة السماء والرمي بالشهب
كان موجودا لكن عند حدوث أمر عظيم من عذاب ينزل بأهل الأرض
أو إرسال رسول إليهم وقيل كانت الشهب مرئية معلومة لكن رمي
الشياطين بها وإحراقهم لم يكن إلا بعد النبوة ورواة هذا الحديث الخمسة
ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول
وأخرجه المؤلف أيضا في التفسير ومسلم في الصلاة والترمذي
والنسائي في التفسير وهذا الحديث مرسل صحابي لأن ابن عباس
لم يرفعه ولا هو مدرك للقصة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا إسماعيل ابن علية قال حدثنا أيوب السختياني عن عكرمة
مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قرأ أي جهر النبي
صلى الله عليه وسلم فيما أمر وسكت أي أسر فيما أمر بعض الأمة فيما والأمر
الله تعالى لا إغفال (?) معنى سكت ترك القراءة لأنه عليه الصلاة والسلام لا يزال
إماما فلا بد من القراءة سرا وجهرا وما كان ربك نسيا حيث لم ينزل
في بيان أفعال الصلاة قرآنا يتلى وإنما وكل الأمر في ذلك إلى بيان
نبيه صلى الله عليه وسلم الذي شرع لنا الاقتداء به وأوجب علينا
اتباعه في أفعاله التي هي لبيان مجمل الكتاب ولقد ولغير أبي ذر
الوقت وذر والأصيلي وابن عساكر لقد كان لكم في رسول الله أسوة
حسنة بضم الهمزة وكسرها أي قدوة حسنة فنجهر (?) ... وأسروا (?)
فيما أسر ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي ومدني
وفيه التحديث والعنعنة والقول وهو من أفراده **باب**
حكم الجمع بين السورتين في الركعة الواحدة من الصلاة ولابن عساكر
ولأبي ذر في ركعة وحكم القراءة بسورة بالموحدة أوله ولابن عساكر
وسورة قبل سورة بخلاف ترتيب المصحف العثماني والقراءة بأول
سورة ويذكر بضم أوله مبنيا للمفعول عن عبد الله بن السائب
بن أبي السائب مما وصله مسلم من طريق ابن جريج قرأ النبي صلى
الله عليه وسلم المؤمنون بالواو على الحكاية ولأبي ذر المؤمنين
وللأصيلي قد أفلح المؤمنون في صلاة الصبح بمكة حتى إذا جاء ذكر موسى
وهارون أي قوله تعالى ثم أرسلنا موسى وأخاه هارون أو ذكر عيسى
أي وجعلنا ابن مريم وأمه آية أخذته صلى الله عليه وسلم سعلة
بفتح السين وقد تضم ولابن ماجه فلما بلغ ذكر عيسى وأمه أخذته
سعلة أو قال شهقة وفي رواية شرقة **فركع** قيل فيه جواز قطع القراءة

وجواز القراءة ببعض السورة وهو رد على مالك حيث كره ذلك واجيب
بان الذي كره مالك هو ان يقتصر على بعض السورة مختارا والمستدل به
هنا ظاهر في انه كان للضرورة فلا يرد عليه لعدم الكراهة لا ان ثبت الا بدليل
وادلة الجواز كثيرة منها حديث زيد بن ثابت انه صلى الله عليه وسلم
قرأ الاعراف في الركعتين ولم يذكر ضرورة وقرأ عمر بن الخطاب رضي الله عنه
في الركعة الاولى من الصبح بمائة وعشرين اية من البقرة وفي الركعة
الثانية بسورة من المثاني وهو ما لم يبلغ مائة اية او لم يبلغهما او ما عدا
السبع الطول الى المفصل سميت مثاني لانها ثنت السبع او لكونها قصرت
عن المئين وزادت عن المفصل او لان المئين جعلت مبادي والتي تليها
مثاني ثم المفصل وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة لكن بلفظ فقرأ
في الصبح بمائة من البقرة وتبعها بسورة من المثاني وقرأ الاحنف
بالمهملة بن قيس ابن معديكرب الكندي الصحابي رضي الله عنه
في صلاة الصبح بالكهف في الركعة الاولى وفي الثانية بيوسف او يونس
شك الراوي وذكر الاحنف انه صلى مع عمر رضي الله عنه اي وراءه الصبح
فقرأ بهما اي الكهف في الاولى وباحدى السورتين في الثانية وهذا الزموه
الحنفية لان رعاية ترتيب المصحف العثماني مستحبة وقيل مكروه في الفرائض
دون النوافل وهذا التعليق وصله ابو نعيم في المستخرج وقال في الثانية
يونس ولم يشك وقرأ ابن مسعود عبد الله فيما وصله عبد الرزاق باربعين
اية من الانفال في الركعة الاولى ولفظ سعيد بن منصور من وجه اخر
فافتتح الانفال حتى بلغ ونعم النصير وهو راس الاربعين اية وفي الركعة
الثانية بسورة من المفصل من سورة القتال او الفتح او الحجرات او ق
الى اخر القرآن وقال قتادة فيما وصله عبد الرزاق فيمن يقرأ بسورة واحدة
ولابي ذر سورة واحدة يفرقها في ركعتين ولابن الاصيلي في الركعتين او يردد
او يكرر سورة واحدة في ركعتين بان يقرأ في الثانية بعين السورة التي
قرأها في الاولى فالتكرير اخف من قسم السورة في ركعتين قاله ابن المنير
قال في فتح الباري وسبب الكراهة فيما يظهر ان السورة مرتبط بعضها
ببعض فاي موضع قطع فيه لم يكن كانتهائه الى اخر السورة فانه ان قطع
في وقف غير تام كانت الكراهة ظاهرة وان قطع في تام فلا يخفى انه خلاف
الاولى انتهى واستنبط جواز ما ذكره في الترجمة من قول قتادة كل اي كل ذلك
كتاب الله عز وجل فعلى اي وجه فعل لم تكن الكراهة فيه ويدل للصورة
الاولى من قول قتادة قراءته عليه الصلاة والسلام في المغرب بالاعراف
فرقها في ركعتين رواه النسائي وللثانية حديث معاذ بن عبد الله
الجهني ان رجلا من جهينة اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ام قرأ ذلك عمدا ولم يذكر المؤلف في الترجمة ترديد السورة
وقال عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص بن عاصم
بن عمر بن الخطاب العمري مما وصله الترمذي والبزار عن المؤلف عن اسماعيل
بن ابي اويس عنه عن ثابت البناني عن انس ولابي ذر والاصيلي
كما في الفرع واصله زيادة ابن مالك كان رجل من الانصار اسمه كلثوم
بضم الكاف بن هدم بكسر الهاء وسكون الدال يؤمهم في مسجد قباء وكان
بالواو ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فكان كلما افتتح سورة
ولابي ذر والاصيلي بسورة بالموحدة في الاول يقرأ بهم في الصلاة مما يقرأ به

بالضم

بالضم مبنيا للمفعول اي في الصلوات التي يقرأ فيها جهرا ولابن عساكر مما يقرأ به او جواب
كلما قوله افتتح بعد الفاتحة بقل هو الله احد حتى يفرغ منها اي اذا اراد
الافتتاح والا فهو انما افتتح بسورة الاخلاص مفتتحا بغيرها ثم يقرأ سورة ولابي ذر
بسورة اخرى معها اي مع قل هو الله احد وكان يصنع ذلك الذي ذكر من الافتتاح
والا فهو انما افتتح بسورة الاخلاص مفتتحا لغيرها ثم يقرأ سورة ولابي ذر بسورة
اخرى معها اي مع قل هو الله احد وكان يصنع ذلك الذي ذكر من الافتتاح با
لاخلاص ثم بسورة معها في كل ركعة فكلمه اصحابه لانه فعل ذلك خلاف ما
يعهدونه فقالوا له ولابي ذر والوقت وقالوا انك تفتتح بهذه السورة
ثم لا ترى انها تجزيك بضم اوله مع الهمز كما في الفرع واصله من الاجزاء ويروى
تجزيك بفتحة من جزى لا ترى انها تكفيك حتى تقرأ باخرى ولابي ذر
والاصيلي بالاخرى فاما ان تقرأ بها ولغير ابي ذر فاما تقرأ بها واما ان تدعها
تتركها وتقرأ باخرى غيرها فقال الرجل ما انا بتاركها
ان احببتم ان اؤمكم بذلك فعلت وان كرهتم تركتكم وكانوا يرون انه
ولابن الاصيلي يرونه من افضلهم وكرهوا ان يؤمهم غيره لكونه من افضلهم
او لكونه عليه الصلاة والسلام هو الذي قرره فلما اتاهم النبي صلى الله
عليه وسلم اخبروه هذا الخبر المذكور للعهد فقال له عليه الصلاة والسلام
يا فلان ما يمنعك ان تفعل ما يامرك به اي الذي يقول لك اصحابك
من قراءة سورة الاخلاص فقط او غيرها فقط وليس هذا امرا
على الاصطلاح لان الامر هو قول القائل لغيره افعل كذا على سبيل
الاستعلاء فالعاري عنه يسمى التماسا وانما جعله امرا هنا لانه
لازم التخيير المذكور كأنهم قالوا له افعل كذا او كذا وما يحملك اي وما
الباعث لك على لزوم قراءة هذه السورة قل هو الله احد في كل ركعة
سأله عن امرين فقال الرجل مجيبا عن الثاني منهما اني احبها اي
اقرأها لمحبتي اياها اذ لا يصح ان تكون جوابا عن الاول لان محبتها
لا تمنع ان يقرأ بها فقط وهو الذي يريدونه منها فقط او غيرها فقط
لكنه مستلزم للاول بانضمام شيء اخر وهو اقامة السنة المعهودة
في الصلاة بقراءة سورة اخرى فالمانع مركب من المحبة وعهد الصلاة فقال عليه الصلاة
والسلام حبك اياها اي سورة الاخلاص وحب مصدر مضاف لفاعله
مرتفع بالابتداء والخبر قوله ادخلك الجنة لانها صفة الرحمن تعالى
فحبها يدل على حسن اعتقاده في الدين وعبر بالماضي وان كان دخول الجنة مستقبلا
لتحقق الوقوع وفيه جواز الجمع بين السورتين في ركعة واحدة وهو مذهب
ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد وروي عن عثمان وابن عمر وحذيفة
وغيرهم وبه قال حدثنا آدم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء بن عبد الله الكوفي الاعمى
وفي رواية لابي الوقت وذر والاصيلي وابن عساكر حدثنا عمرو بن مرة
قال سمعت ابا وائل بالهمز شقيق بن سلمة قال جاء رجل هو نهيك بفتح
النون وكسر الهاء ابن سنان بكسر السين المهملة البجلي الى ابن مسعود
فقال له قرأت المفصل الليلة في ركعة واحدة فقال له ابن مسعود
منكرا عليه عدم التدبر وترك الترتيل لا جواز الفعل هذا بفتح الهاء
وتشديد الذال اي اتهذ هذا كهذ الشعر اي سردا وافراطا في
السرعة لان هذه الصفة كانت عادتهم في انشاد الشعر لقد عرفت

النظائر اي السور المتماثلة في المعاني كالموعظة والحكم والقصص
لا المتماثلة في عدد الاي او هي المرادة لما سياتي من ذكرها المقتضي اعتبار
لا الارادة التقارب في المقدار التي كان النبي ولابي ذر والاصيلي كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن بفتح اوله وضم الراء ويجوز كسرها
فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين في كل ركعة وهي الرحمن والنجم
في ركعة واقتربت والحاقة في ركعة والذاريات والطور في ركعة والواقعة
ونون في ركعة وسال والنازعات في ركعة وويل للمطففين وعبس
في ركعة والمدثر والمزمل في ركعة وهل اتى ولا اقسم في ركعة وعم
يتساءلون والمرسلات في ركعة واذا الشمس كورت والدخان رواه ابو
داود وهذا على تاليف مصحف ابن مسعود وهو يرد قول ابي بكر
الباقلاني ان تاليف السور كان عن اجتهاد من الصحابة لان تاليف
عبد الله مغاير لتاليف عثمان واستشكل عد الدخان من المفصل
واجيب بان ذكرها فيه تجوز وفي الحديث ما ترجم له وهو الجمع
بين السورتين لانه اذا جمع بين سورتين ساغ الجمع بين ثلاث فصاعدا
لعدم الفرق وسقط لفظ كلهن من قوله سورتين في كل ركعة
لابن عساكر وابي الوقت ورجال هذا الحديث الخمسة ما بين واسطي
وعسقلاني وكوفي وفيه التحديث والسماع والقول واخرجه
مسلم والنسائي في الصلاة هذا **باب** بالتنوين
يقرا المصلي في الركعتين الاوليين بام الكتاب وسورتين وفي الاخريين
من الرباعية وثالثة المغرب **بفاتحة الكتاب** من غير زيادة
وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي قال
حدثنا همام هو ابن يحيى عن يحيى ابن ابي كثير عن عبد الله بن
ابي قتادة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في
صلاة الظهر في الركعتين الاوليين بام الكتاب وسورتين في كل
ركعة منهما بسورة وفي الركعتين الاخريين بام الكتاب
ويسمعنا الاية بضم اوله من الاسماع ويطول في الركعة الاولى
ما لا يطول في الركعة الثانية كذا لكريمة من التطويل وما نكرة
موصوفة اي تطويلا لا يطوله في الثانية او مصدرية اي غير
اطالته في الثانية فتكون هي مع ما في حيزها صفة لمصدر
محذوف ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ما لا يطيل
ولابي ذر عن المستملي والحموي بما لا يطول في الاخرة كذا في الفرع واصله
وهكذا يقرا في الاوليين بام الكتاب وسورتين وفي الاخريين
بها فقط ويطول في الاولى في صلاة الصبح هكذا يطيل في الركعة
الاولى في صلاة الصبح فالمستثنية في تطويل المغير بغير الفاتحة
في الاولى فقط بخلاف المتشبثة بالقصر كانه اعم من الحديث
حجة للقول بوجوب الفاتحة وتوليد النفي بكان التشبث بالاستمرار
مع قوله عليه الصلاة والسلام صلوا كما رايتموني اصلي وهذا الحديث
قد سبق في باب القراءة في الظهر **باب من خافت** اي
اسر القراءة ولابي ذر عن الكشميهني بالقراءة في صلاة الظهر وصلاة
العصر وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين وهو ساقط
للاربعة **قال حدثنا جرير** هو ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن
مهران

مهران عن عمارة بن عمير بضم العين فيهما الازدي التابعي عن ابي
معمر بفتح الميمين وسكون العين بينهما عبد الله بن سخبرة قلت
ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر قال قلنا لخباب هو ابن
الارت اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في صلاة الظهر
وصلاة العصر غير الفاتحة اذ لا شك في قراءتها قال نعم قلنا باي شيء كنتم تعرفون
فيما خفينا له من اين علمت ذلك قال باضطراب لحيته الكريمة اي
بحركتها واستدل به البيهقي على ان الاسرار بالقراءة لا بد فيه
من اسماع المرء نفسه وذلك لا يكون الا بتحريك اللسان والشفتين
بخلاف ما لو اطبق شفتيه وحرك لسانه فانه لا تضطرب بذلك لحيته
فلا يسمع نفسه انتهى قاله في الفتح وفيه نظر لا يخفى هذا **باب**
بالتنوين **اذا اسمع الامام** الماموميين الاية في الصلاة السرية لا حرج
ذلك وللكشميهني سمع بتشديد الميم من غير همزة من التسميع والرواية الاولى
من الاسماع وبه قال **حدثنا محمد بن يوسف** الفريابي قال حدثنا ولابي
ذر والوقت حدثني الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد
يحيى بن ابي كثير قال حدثني بالافراد ايضا عبد الله بن ابي قتادة وله
ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه
ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا بام الكتاب وسورة
معها في الركعتين الاوليين من صلاة الظهر وصلاة العصر ويسمعنا الاية
من السورة احيانا وكان يطيل ولابي ذر يطول اي السورة في الركعة الاولى
وهذا الباب الى ثابت للحموي والكشميهني هذا **باب**
بالتنوين يطول المصلي في الركعة الاولى بالسورة في جميع الصلوات
وبه قال **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين **حدثنا هشام** الدستوائي
عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي
قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطول في الركعة الاولى من صلاة
الظهر ويقصر في الركعة الثانية ويفعل ذلك في صلاة الصبح وكذا في بقية
الصلوات لكن قال البيهقي يطول في الاولى ان كان ينتظر احدا والا فيسوي
بين الاوليين ونحوه قول عطاء اني لاحب ان يطول الامام الاولى من كل
صلاة حتى يكثر الناس فاذا صليت لنفسي فاني احرص على ان اجعل
الاوليين سواء وعن ابي حنيفة يطول الاولى من الصبح خاصة ومما ذكر
في حكمة اختصاصها بذلك انها تكون عقب النوم والراحة وفي ذلك الوقت
يواطئ السمع واللسان القلب والسنة تطويل قراءة الاولى على الثانية
باب جهر الامام بالتامين عقب قراءة الفاتحة في الصلاة
الجهرية والتامين مصدر امن بالتشديد اي قال امين وهو بالمد والتخفيف
مبني على الفتح لاجتماع ساكنين نحو كيف وانما لم تكسر لثقل الكسرة بعد
الياء ومعناه عند الجمهور اللهم استجب وقيل هو اسم من اسماء الله
تعالى رواه عبد الرزاق عن ابي هريرة باسناد ضعيف وانكره جماعة
منهم النووي وعبارته في تهذيبه هذا لا يصح لانه ليس في اسماء الله
تعالى اسم مبني ولا غير معرب واسماء الله تعالى لا تثبت الا بالقرآن
او السنة وقد عدم الطريقان انتهى وما حكي من تشديد ميمها
خطا وقال عطاء هو ابن ابي رباح مما وصله عبد الرزاق امين دعاء
ينبغي ان يفعله الامام لانه في مقام الداعي بخلاف قول المانع

انه جواب مختص بالماموم ويؤيد ذلك قول عطا امن ابن الزبير عبد الله عقب ام
القران وامن من وراءه من المقتدين بصلاته حتى ان للمسجد اي لاهل المسجد
للجة بلامين الاولى لام الابتدا الواقعة في اسم ان المكسورة بفتحتين واللام
الثانية من نفس الكلمة والجيم مشددة هي الصوت المرتفع وروي الحلبة
بفتح الجيم واللام الموحدة وهي الاصوات المختلطة وفي التوضيحية ثم ما
صح عليه مستغفر رقم لجة بالزاي المنقوطة وفي غيرها بالراء بدل اللام
وعزاها في الفتح لرواية البيهقي ومناسبة قول عطا هذا للترجمة
انه حكم بان التامين دعا فقتضى ذلك ان يقوله الامام لانه في مقام
الداعي بخلاف قول المانع انما جواب الدعا فيختص بالماموم وجوابه
ان التامين لنا به التلخيص بعد البسط فالداعي يفصل والمؤمن
يجمل وموضعها بعد الفاتحة اللهم استجب لنا ما دعوناك به من
الهداية الى الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم ولا تجعلنا
من المغضوب فتلخص ذلك تحت قوله امين فان قالها الامام فكانه
دعا مرتين مفصلا ثم مجملا وان قالها الماموم فكانه اقتدى بالامام
حيث دعا بدعا الفاتحة ثم دعا بها مجملا وكان ابو هريرة رضي الله
عنه ينادي الامام هو العلا ابن الحضرمي كما عند عبد الرزاق في
لا تفتني تضبط الفا وسكون المثناة الفوقية من الفوات ولابن عساكر
لا تسبقني بامين من السبق وعند البيهقي كان ابو هريرة يؤذن
لمروان فاشترط ان لا يسبقه بالضالين حتى يعلم انه دخل في
الصف وكانه كان يشتغل بالاقامة وتعديل الصفوف وكان مروان
يبادر الى الدخول في الصلاة قبل فراغ ابي هريرة فكان ابو هريرة
ينهاه عن ذلك وقال نافع مولى ابن عمر مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج
عنه قال كان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذا ختم ام القران لا يدعه
اي التامين ويحضهم بالحا المهملة على قوله عقبها قال نافع وسمعت
منه اي من ابن عمر في ذلك اي التامين خيرا بكسر المثناة التحتية اي
فضلا وثوابا وللحموي والمستملي وابن عساكر خبرا بفتح الموحدة اي حديثا
مرفوعا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا وللاصيلي
حدثنا مالك اي ابن انس الاصبحي عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب
وابي سلمة بن عبد الرحمن انهما اخبراه عن ابي هريرة ان النبي ولابي ذر
والوقت والاصيلي وابن عساكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
امن الامام اي اذا اراد الامام التامين اي يقول امين بعد قراءة الفاتحة
فامنوا فقولوا امين متلازمين له كما قاله الجمهور وعلله امام الحرمين بان التامين
لقراءة الامام لا لتامينه فلذلك لا يتاخر عنه وظاهر قوله اذا امن الامام فامنوا
ان الماموم انما يومن اذا امن الامام لا اذا ترك وبه قال بعض الشافعية وهو مقتضى
اطلاق الرافعي الخلاف وادعى النووي الاتفاق على خلافه ونص الشافعي
في الام على ان الماموم يومن ولو ترك الامام عمدا او سهوا واستدل به على
مشروعية التامين للامام قيل وفيه نظر لكونها قضية شرطية واجيب
بان التعبير باذا يشعر بتحقيق الوقوع وخالف مالك في احدى الروايتين
عنه وهي رواية ابن القاسم فقال لا يومن الامام في الجهرية وفي رواية
عنه لا يومن مطلقا واولوا قوله اذا امن الامام بدعا الفاتحة من قوله
اهدنا الخ وحينئذ فلا يومن الامام لانه داع قال القاضي ابو الطيب هذا
غلط

غلط بل الداعي اولى بالاستجابة بل استبعد ابن العربي تاويلهم لغة وشرعا
وقال الامام احد الداعين واولهم واولاهم بالتامين وقد ورد التصريح
بان الامام يقولها في رواية معمر عن ابن شهاب عند ابي داود والنسائي
ولفظه اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين فان الملائكة تقول
امين وان الامام يقول امين فانه من وافق تامينه تامين الملائكة
غفر له ما تقدم من ذنبه زاد الجرجاني في اماليه عن ابي العباس الاصم
عن بحر بن نصر عن ابن وهب عن يونس وما تاخر لكن قال الحافظ ابن حجر
انها زيادة شاذة وظاهره يشمل الصغائر والكبائر لكن قد ثبت ان الصلاة
الى الصلاة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر فاذا كانت الفرائض لا تكفر
الكبائر فكيف تكفرها سنة التامين اذا وافق التامين واجيب
بان المكفر ليس التامين الذي هو فعل المومن بل وفاق الملائكة وليس
ذلك الى صنعه بل فضل من الله وعلامة على سعادة من وافق قاله
التاج ابن السبكي في الاشباه والنظائر والحق انه عام خص منه ما يتعلق
بحقوق الناس فلا تغفر بالتامين للادلة فيه لكنه شامل لما تقدم من
الاثار يدعي خصوصه بدليل اخر وفي كلام ابن المنير ما يشير الى ان المقتضي
للمغفرة هو موافقة الماموم لوظيفة التامين وايقاعه في محله
على ما ينبغي كما هو شان الملائكة فذكر موافقتهم ليس لانه سبب للمغفرة
بل للتنبيه على السبب وهو مماثلتهم في الاخلاص والجد وفعل التامين
على اكمل وجه انتهى وهو معارض لما في الصحيحين من حديث ابي هريرة
مرفوعا اذا قال احدكم امين وقالت الملائكة في السما امين فوافقت
احداهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه فدل على ان المراد الموافقة
في القول والزمان لا في الاخلاص والخشوع ونحوهما مما ذكر وهل المراد
بالملائكة الحفظة والذين يتعاقبون منهم والاولى حمله على الاعم لان اللام
للاستغراق فيقولها الحاضر منهم ومن فوقهم الى الملا الاعلى الظاهر
الاخير وفي المسند المتصل برواية مالك قال ابن شهاب الزهري وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امين بين بهذا ان المراد بقوله
في الحديث اذا امن حقيقة التامين لا ما اوله به وهو وان كان
مرسلا فقد اعتضد بصنيع ابي هريرة روايه واذا احتملنا الراجح
وهو مذهب الشافعي ان الامام يومن فيجهر به في الجهرية
كما ترجم به المصنف وخالف الجمهور فان قلت من اين يوخذ الجهر
من الحديث اجيب بانه لو لم يكن التامين مسموعا للماموم لم يعلم به
وقد علق تامينه بتامينه وقد اخرج السراج هذا الحديث بلفظ
فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال ولا الضالين جهر
بالتامين ولابن حبان من رواية الزبيدي في حديث الباب عن ابن
شهاب فاذا فرغ من قراءة ام القران رفع صوته فقال امين ولابي
داود من حديث ابي هريرة حتى يسمع من يليه من الصف وفي حديث
وائل بن حجر عند ابي داود صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم
فجهر بامين وقال الحنفية والكوفيون ومالك في رواية عنه بالاسرار
لانه دعا وسبيله الاخفا لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية
وحملوا ما روي من جهره عليه الصلاة والسلام به على التعليم والمستحب
الاقتصار على التامين عقب الفاتحة من غير زيادة عليه اتباعا للحديث

واما ما رواه البيهقي من حديث وائل بن حجر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال رب اغفر لي آمين فان في اسناده ابا بكر
النهشلي وهو ضعيف وقال امامنا الشافعي في الام فان قال آمين رب العالمين
كان حسنا ونقله النووي في زوائد الروضة وفي هذا الحديث التحديث والاخبار
والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والترمذي في الصلاة. باب
فضل التامين وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن
بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا قال احدكم آمين عقب قراءة الفاتحة خارج الصلاة او فيها اماما
او ماموما لما افهمه اطلاقه هنا او هو مخصوص بالصلاة لحديث مسلم
اذا قال احدكم في صلاته حملا للمطلق على المقيد لكن في حديث ابي هريرة
عند احمد ما يدل على اطلاق ولفظه اذا امن القاري فامنوا وصحح في الفتح
المطلق على اطلاقه والمقيد على تقييده الا ان يراد بالقاري الامام اذا قرأ
الفاتحة فينبغي التخصيص على حاله وقالت الملائكة في السماء آمين
فوافقت احداهما الاخرى اي وافقت كلمة تامين احدكم كلمة تامين
الملائكة في السماء وهو يقوي ان المراد بالملائكة لا يختص بالحفظة غفر
له اي للقائل منكم ما تقدم من ذنبه اي من ذنبه المتقدم كله فمن بيانية
لا تبعيضية وهذا الحديث اخرجه النسائي في الصلاة وفي الملائكة باب
جهر المأموم بالتامين ورا الامام وللمستملي والحموي باب جهر الامام
بآمين والاول هو الصواب لئلا يلزم التكرار وبه قال حدثنا عبد الله بن
مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن سمي بضم المهملة وفتح الميم وتشديد
المثناة التحتية مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث عن ابي صالح ذكوان
وللاصيلي في رواية زيادة السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم
ولا الضالين واراد فقوله آمين فقولوا آمين موافقين في قولها فانه
من وافق قوله قول الملائكة بالتامين غفر له ما تقدم من ذنبه
اي ذنبه المتقدم فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة
اجيب بان في الحديث الامر بقول آمين والقول اذا وقع به الخطاب
مطلقا حمل على الجهر ومتى اريد به الاسرار او حديث النفس قيد بذلك
ويؤيد ذلك ما مر عن عطاء ان من خلف ابن الزبير كانوا يؤمنون جهرا
وعن عطا ايضا ادركت مائتين من الصحابة في هذا المسجد اذا قال
الامام ولا الضالين سمعت لهم رجة بآمين ورواة حديث الباب
كلهم مدنيون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود
والترمذي والنسائي تابعه اي تابع سميا محمد بن عمرو بفتح العين
بن علقمة الليثي مما وصله الدارقطني واحمد والبيهقي عن ابي
سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
وتابع سميا ايضا فيما وصله النسائي نعيم المجمر عن ابي هريرة رضي الله
عنه ايضا هذا باب بالتنوين اذا ركع المصلي
دون الصف اي قبل وصوله الى الصف جاز مع الكراهة لكن
استنبط بعضهم من قوله في حديث الباب لا تعد ان ذلك كان
جائزا ثم ورد النهي عنه بقوله لا تعد وهذه طريقة المؤلف

في جواز

في جواز القراءة خلف الامام قيل وكان اللائق ذكر هذه الترجمة في
ابواب الامامة واجيب بان المناسب بينها وبين السابق من حيث
ان الركوع يكون بعد القراءة وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل
المنقري التبوذكي قال حدثنا همام بفتح الها وتشديد الميم ابن يحيى
عن الاعلم بوزن الافعل وقيل له ذلك لانه كان مشقوق الشفة
السفلى او العليا وهو زياد بكسر الزاي وتخفيف المثناة ابن حسان
ابن قرة الباهلي من صغار التابعين عن الحسن البصري عن ابي بكرة
بفتح الموحدة وسكون الكاف نفيع بن الحارث بن كلدة وكان من
فضلاء الصحابة بالبصرة وفي رواية سعيد بن ابي عروبة عند
ابي داود والنسائي عن الاعلم قال حدثني الحسن ان ابا بكرة
حدثه انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو اي والحال انه
عليه الصلاة والسلام راكع فركع قبل ان يصل الى الصف وعند
الاصيلي صوب على الى فذكر ذلك الذي فعله من الركوع دون الصف
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام زادك الله حرصا
على الخير ولا تعد الى الركوع دون الصف منفردا فانه مكروه لحديث ابي هريرة
مرفوعا اذا اتى احدكم الصلاة فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه
من الصف والنهي محمول على التنزيه ولو كان للتحريم لامر ابا بكرة بالاعادة
وانما نهاه عن العود ارشادا له للافضل وذهب الى التحريم احمد واسحاق
وابن خزيمة من الشافعية لحديث وابصة عند اصحاب السنن وصححه
احمد وابن خزيمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف
الصف وحده فامره ان يعيد الصلاة زاد ابن خزيمة في رواية له لا صلاة
لمنفرد خلف الصف واجاب الجمهور بان المراد لا صلاة كاملة لان من سنة
الصلاة مع الامام اتصال الصفوف وسد الفرج وقد روى البيهقي
من طريق مغيرة عن ابراهيم فيمن صلى خلف الصف وحده فقال صلاته
تامة والمراد لا تعد الى ان تسعى الى الصلاة سعيا يحصل لك ضيق
النفس لحديث الطبراني انه دخل المسجد وقد اقيمت الصلاة
فانطلق يسعى وللطحاوي وقد حفزه النفس والمراد لا تعد تمشي
وانت راكع الى الصف لرواية حماد عند الطبراني فلما انصرف عليه
الصلاة والسلام قال ايكم دخل الصف وهو راكع ولابي داود
ايكم الذي ركع دون الصف ثم مشى الى الصف فقال ابو بكرة انا وهذا
وان لم يفسد الصلاة لكونه خطوة او خطوتين لكنه مثل بنفسه
في مشيه راكعا لانها كمشية البهائم فان ثبتت اول الكلام يقال هو تفسير
الفعل واخره تخطئته اجاب ابن المنير مما نقله عنه في المصابيح
وافتخر بان صوب من فعله الجهة الغالبة وهي الحرص على ادراك
فضيلة الجماعة ودعا له بالزيادة منه ورد عليه الحرص الخاص حين
ركع منفردا افتتاحا عنه فتبين فرحه بعدما اجابة الدعوة فقه
الى المبادرة الى المسجد اول الوقت انتهى قال في فتح الباري
وهو مبني على ان النهي انما وقع عن التاخر وليس كذلك ورواة
هذا الحديث كلهم بصريون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي
والتحديث والقول والعنعنة وما فيه من عنعنة الحسن والحال
لم يسمع من ابي بكرة وانما يروي عن الاحنف عنه مردود لحديث البخاري

المصحح فيه بالتحديث كما مر واخرجه ابو داود والنسائي في الصلاة باب
اتمام التكبير في الركوع بمده من الانتقال من القيام الى الركوع حتى يتم رواه فيه
او المراد تبيين حروجه منتقص منه او اتمام عدد تكبيرات الصلاة بالتكبير
في الركوع واشار به الى حديث ابن ابزى عند ابي داود قال صليت خلف النبي صلى الله
عليه وسلم فلم يتم التكبير فقال ابو داود الطيالسي فيما رواه المؤلف في تاريخه
انه عندنا حديث باطل وقال البزار تفرد به الحسن ابن عمران وهو مجهول
وعلى تقدير صحته فلعله فعله لبيان الجواز ومراده انه لم يتم الجهر به
او لم يمده قاله اي ذكره ولابوي ذر والوقت وقاله في رواية الاصيلي الوقت
ايضا وللاصيلي وابن عساكر كما في الفرع واصله قاله اي اتمام التكبير ابن
عباس عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم بالمعنى
كما سياتي ان شا الله تعالى في حديثه الموصول في اخر الباب
الثاني لهذا حيث قال لعكرمة لما اخبره عن الرجل الذي كبر في الظهر ثنتين
وعشرين تكبيرة انها صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فيستلزم ذلك
انه لم يتم التكبير في الركوع الصلاة والسلام اتمام التكبير في الركوع وهو يبعد
الاحتمال الاول كما قاله في فتح الباري ويدخل فيه اي في الباب
مالك بن الحويرث اي حديثه الاتي ان شا الله تعالى في باب المكث
بين السجدتين وفيه فقام ثم ركع فكبر ثم قال حدثنا اسحاق
بن شاهين الواسطي قال حدثنا ولابي ذر والاصيلي اخبرنا خالد هو ابن عبد
الله الطحان عن الجريري بضم الجيم وفتح الرا الاولى سعيد بن اياس
عن ابي العلا يزيد بن عبد الله بن الشخير عن اخيه مطرف بن عبد الله
عن عمران بن حصين قال انه صلى مع علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه
بالبصرة بعد وقعة الجمل فقال اي عمران ذكرنا بتشديد الكاف وفتح الرا
من التذكير هذا الرجل هو علي رضي الله عنه جملة من فعل ومفعول
وفاعل صلاة كنا نصليها مع رسول الله وللاصيلي مع النبي صلى الله
عليه وسلم فذكر انه كان يكبر كلما رفع وكلما وضع ليحصل تجديد العهد
في اثنا الصلاة بالتكبير الذي هو شعار النية التي كان ينبغي استصحابها
الى اخر الصلاة وهذا مفهومه للعموم في جميع الانتقالات لكنه
مخصوص بحديث سمع الله لمن حمده عند الاعتدال وفيه مشروعية
التكبير في كل خفض ورفع الكل مصل فالجمهور على ندبيته ما عدا
تكبيرة الاحرام وذهب احمد الى وجوب التكبير وعند مالك الشافعية
لو ترك التكبير عمدا او سهوا حتى ركع او سجد لم يات به لفوات محله
ولا سجود وقال المالكية يجب السجود بترك ثلاث تكبيرات فمن اثنايها
لانه ذكر مقصود في الصلاة فتركه عمران في قوله ذكرنا اشارة الى ان
التكبير الذي ذكره كان قد ترك ويدل له حديث ابي موسى الاشعري
عند احمد والطحاوي باسناد صحيح قال ذكرنا علي صلاة كنا نصليها
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اما نسيناها او تركناها عمدا
الحديث واول من تركه عثمان بن عفان حين كبر وضعف صوته
وفي الطبراني معوية وعند ابي عبيد زياد وكان زياد تركه بترك
معوية ومعاوية بترك عثمان لكن يحمل اثبوا دبترك عثمان ترك
الجهر به ولذا حمل بعض العلما على الاخفا عليه ورواة هذا
الحديث ما بين بصري وواسطي وفيه رواية الاخ عن الاخ والتحديث

والاخبار

والاخبار والعنعنة والقول وشيخ المولف من افراده وبه قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس عن ابن شهاب
الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
كان يصلي بهم اماما وللكشميهني لهم باللام بدل الموحدة فيكبر كلما خفض وكلما
رفع فاذا انصرف من الصلاة قال اني لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله
عليه وسلم في تكبيرات الانتقالات والاثبات بها باب اتمام التكبير
في السجود بان يبتدي به من انتقال القيام الى السجود حتى يتم رواه فيه كما مر
في الركوع مع بقية الاحتمالات فيه وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل
السدوسي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن غيلان بن جرير بفتح الغين المعجمة
والجيم عن مطرف بن عبد الله بن الشخير قال صليت خلف علي بن ابي
طالب رضي الله عنه انا وعمران بن حصين فكان علي اذا سجد كبر واذا
رفع راسه من السجود كبر واذا نهض من الركعتين كبر خص ذكر السجود
والرفع والنهوض من الركعتين هنا وعم في رواية ابي العلا السابقة لان هذه
المواضع الثلاثة هي التي كان ترك التكبير فيها حتى تذكرها عمران بصلاة علي
فلما قضى الصلاة اي فرغ منها اخذ بيدي بالافراد عمران بن حصين فقال
قد وللكشميهني والاصيلي لقد ذكرني هذا اي علي صلاة محمد صلى الله عليه وسلم
لانه كان يكبر في جميع الانتقالات او قال لقد صلى بنا صلاة محمد عليه السلام شك
من حماد وغيره من الرواة وبه قال حدثنا عمرو بن عون بفتح العين فيهما واخر
الثاني نون ابن اوس قال حدثنا هشيم بضم الها وفتح المعجمة ابن بشير السلمي
الواسطي كالذي قبله عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي
وحشية الواسطي عن عكرمة مولى ابن عباس قال رايت رجلا هو ابو هريرة
كما في الاوسط للطبراني عند المقام بمكة حال كونه يكبر في صلاة الظهر كما في
مستخرج ابي نعيم ولابن عساكر فكبر على صيغة الماضي في كل خفض ورفع واذا
قام واذا وضع فاخبرت ابن عباس رضي الله عنهما قال ولابي ذر وابن عساكر
فقال مستفهما بالهمزة استفهاما انكاريا للانكار المذكور ومقتضاه الاثبات
لان نفي النفي اثبات اوليس تلك صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لا ام لك
كلمة تقولها العرب عند الزجر وهي حث على حمل هذه السنة وفي هذا
الحديث التحديث والعنعنة والقول وثلاثة من رواته واسطيون على
التوالي باب التكبير اذا قام من السجود وبه قال حدثنا
موسى بن اسماعيل التبوذكي قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر حدثنا همام هو ابن يحيى عن قتادة بن دعامة عن عكرمة
مولى ابن عباس قال صليت خلف شيخ هو ابو هريرة بمكة عند المقام
الظهر فكبر فيها ثنتين وعشرين تكبيرة لان في كل ركعة خمس تكبيرات
فيحصل في كل رباعية عشرون تكبيرة سوى تكبيرة الافتتاح وتكبيرة القيام
من التشهد الاول وفي الثلاثية سبع عشرة وفي الثنائية احدى عشرة
وفي الخمس اربع وتسعون تكبيرة وسقط لفظ تكبيرة لغير ابي ذر والاصيلي
فقال عكرمة فقلت لابن عباس رضي الله عنهما انه اي الشيخ احمق
اي قليل العقل فقال ولابن عساكر قال ثكلتك بالمثلثة المفتوحة
والكاف المكسورة اي فقدتك امك هذا الذي فعله الشيخ من التكبير
المعدود سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم ويجوز نصب سنة بتقدير
فعل واستحق عكرمة الدعا بما ذكر عند ابن عباس لكونه نسب ابا

هريرة الي الجف الذي هو غاية الجهل وهو بريء من ذلك وقال وفي رواية
قال موسى بن اسماعيل التبوذكي الراوي او ابو عن همام حدثنا ابان بن يزيد
العطار قال حدثنا قتادة قال حدثنا عكرمة فهو متصل عنده عن ابان
وهمام كلاهما عن قتادة وانما اوردهما لكونه على شرطه في معمول الاصول
بخلاف ابان فانه على شرطه في المتابعات مع زيادة فائدة تصريح قتادة بالتحديث
عن عكرمة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف نسبة
لجده لشهرته به والا فابوه عبد الله المخزومي المصري قال حدثنا
الليث بن سعد المصري عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد
الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد ابو بكر بن عبد الرحمن
بن الحارث القرشي المدني احد الفقهاء السبعة انه سمع ابا هريرة رضي الله
عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر
حين يقوم تكبيرة الاحرام ثم يكبر حين يركع يبتدئه حين يشرع في الانتقال
الى الركوع ويمده حتى يصل الى حد الراكع وكذا في السجود والقيام
ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ولابي ذر من الركوع
ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد كذا باسقاط الواو وثبتت لابي ذر عن الحموي
والمستملي جملة حالية وفيه التصريح بان الامام يجمع بين التسميع والتحميد
وهو قول الشافعي واحمد وابي يوسف ومحمد وقالوا لان الذي حكاه صلى
الله عليه وسلم الموصوفة محمولة على حال الامامة لكون ذلك هو الاكثر
الاغلب من احواله وخالف ذلك ابو حنيفة ومالك واحمد في رواية عنه
لحديث اذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد وهي قسمة منافية
للشركة كقوله عليه الصلاة والسلام البينة على المدعي واليمين على من
انكر واجابوا عن حديث الباب بانه محمول على انفراده عليه الصلاة والسلام
وصلاة النفل توفيقا بين الحديثين والمنفرد يجمع بينهما في الصحيح ويأتي
البحث في ذلك في باب ما يقول الامام ومن خلفه اذا رفع راسه من الركوع
ان شاء الله تعالى قال عبد الله ولابي ذر بن صالح كاتب الليث وهو راويه
عن الليث ولك الحمد بزيادة الواو الساقطة في رواية يحيى وانما
لم يورد الحديث عنهما معا وهما شيخاه لان يحيى من شرطه في الاصول
وابن صالح في المتابعات وقد قال العلماء ان رواية الواو ارجح وهي
زائدة قال الاصمعي سالت ابا عمرو عنها فقال زائدة تقول العرب بعني
هذا فيقول المخاطب نعم وهو لك بدرهم فالواو زائدة وقيل عاطفة
اي ربنا حمدناك ولك الحمد وسقط لابن عساكر قوله وقال عبد الله ولك الحمد
ثم يكبر حين يهوي بفتح اوله وكسر ثالثه اي حين يسقط ساجدا
ثم يكبر حين يرفع راسه من السجود ثم يكبر حين يسجد الثانية
ثم يكبر حين يرفع راسه منها ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى
يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين اي الركعتين الاوليين بعد
الجلوس للتشهد الاول وهذا الحديث يفسر ما سبق من انه كان
يكبر في كل خفض ورفع ورواته ستة وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة والسماع والقول ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه
مسلم وابو داود والنسائي **باب وضع الاكف على الركب
في حال الركوع وقال ابو حميد** بضم الحاء عبد الرحمن الساعدي الانصاري
المدني في حديثه في صفة صلاته عليه الصلاة والسلام مما ياتي ان شاء

الله

الله تعالى في باب الجلوس في التشهد وكان في نفر من اصحابه عليه الصلاة
والسلام امكن النبي صلى الله عليه وسلم يديه من ركبتيه اي في
الركوع وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي يعفور بالمثناة التحتية المفتوحة
وعين مهملة ساكنة وفاء مضمومة فواو ساكنة فراء اسمه وقدان بفتح الواو
وسكون القاف فدال مهملة وبعد الالف نون العبدي الكوفي
وهو الاكبر كما جزم به الحافظ ابن حجر كالمزي وقال النووي انه الاصغر
اي عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس ولقبه بان الاصغر ليس له ذكر في
الاصول عن مصعب ولابي الاشياخ شعبة قال سمعت مصعب بن سعد
هو ابن ابي وقاص المدني المتوفى سنة ثلاث وتسعين ومائة حال كونه
يقول صليت الى جنب ابي سعد احد العشرة فطبقت بين كفي اي بان جمع
بين اصابعهما ثم وضعتهما بين فخذي فنهاني ابي عن ذلك وقال كنا نفعله
اي التطبيق فنهينا عنه بضم النون في كتاب الفتوح لسيف عن مسروق
انه سال عائشة عن التطبيق فاجابته بما محصله انه من صنيع اليهود
وان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه لذلك وكان عليه الصلاة والسلام
يعجبه موافقة اهل الكتاب فيما لم ينزل عليه ثم امر في آخر الامر بمخالفتهم
وفي حديث ابن عمر عند ابن المنذر باسناد قوي قال انما فعله النبي صلى الله
عليه وسلم مرة يعني التطبيق فقد ثبت نسخ التطبيق وانه كان متقدما
قال الترمذي التطبيق منسوخ عند اهل العلم لا اختلاف بينهم في ذلك
الا ما روي عن ابن مسعود وبعض اصحابه انهم كانوا يطبقون قيل
ولعل ابن مسعود لم يبلغه النسخ واستبعد لانه كان كثير الملازمة للرسول
عليه الصلاة والسلام لانه كان صاحب نعله يلبسه اياهما اذا قام واذا
جلس ادخلهما في ذراعه فكيف يخفى عليه امر وضع يديه على ركبتيه
او لم يبلغه النسخ وروى عبد الرزاق عن علقمة والاسود قالا صلينا
مع عبد الله فطبق ثم لقينا عمر فصلينا معه فطبقنا فلما انصرف
قال ذلك شيء كنا نفعله فترك وامرنا بضم الهمزة مبنيا للمفعول
لكونه حكمنا والفاعل الرسول صلى الله عليه وسلم لانه الذي
يامر وينهى فله حكم الرفع ان نضع ايدينا من اطلاق الكل على الجزء
اي الكفا على الركب شبه القابض عليهما مع تفريق اصابعهما
للقبلة حالة الوضع ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري
وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول
وتابعي عن تابعي عن صحابي والاخبار الابن عن الاب واخرجه مسلم وابو
داود والنسائي والترمذي وابن ماجه باب
بالتنوين اذا لم يتم المصلي الركوع يعيد صلاته وضم يتم
مشددة بغير تنوين وبه قال حدثنا حفص بن عمر بضم العين
الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران
الاعمش قال سمعت زيد بن وهب الجهني الكوفي قال راى
حذيفة بن اليمان رضي الله عنه رجلا لم يعرف اسمه لكن عند
ابن خزيمة انه كندي لا يتم الركوع والسجود في رواية عبد الرزاق
يجعل ينقر ولا يتم الركوع قال حذيفة للرجل ولابي ذر فقال
ما صليت نفي الحقيقة كقوله عليه الصلاة والسلام للمسيء صلاته

فانك لم تصل واستدل به على وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود وهو
مذاهب مالك والشافعي وابي يوسف واحمد او النفي للكمال كقوله لا وضوء
لمن لم يسم الله والية ذهب ابو حنيفة ومحمد لان الطمأنينة في الركوع
والسجود عندهما ليست فرضا بل واجبة ولو مت على هذه الحالة
مت على غير الفطرة التي فطر الله محمدا صلى الله عليه وسلم زاد الكشميهني
وابن عساكر عليها اي على الدين وبخه على سوء فعله ليرتدع وليس المراد ان تركه
لذلك مخرج له من دين الاسلام فهو كحديث من ترك الصلاة فقد كفر اي
يؤديه التهاون بها الى جحدها ويكفر او المراد بالفطرة السنة فهو
كحديث خمس من الفطرة ويرجحه وروده من وجه اخر بلفظ سنة محمد
وميم مت مضمومة ويجوز كسرها على لغة من يقول مات يمات كخاف
يخاف والاصل موت بكسر العين كخوف فمضارعه على يفعل بفتح العين
فعلى هذه اللغة يلزم ان يقال في الماضي المسند الى التاء واخواتها
مت بالكسر وليس الا وهو انا نقلنا حركة الواو الى الفاء بعد سلب
حركتها دلالة على بنية الكلمة وهذا الحديث فيه التحديث والعنعنة
والسماع والقول واخرجه النسائي في الصلاة **باب استواء
الظهر في حالة الركوع** من غير ميل رأسي المصلي عن بدنه الى جهة فوق
او اسفل وقال ابو حميد الساعدي في الحديث المسند عنه في باب سنة الجلوس في التشهد
على الواقع في الركوع في حضور اصحابه رضي الله عنهم ركع النبي صلى
الله عليه وسلم فوضع يديه على ركبتيه **ثم هصر** بفتح الهاء والصاد اي امال
ظهره للركوع في استواء من رقبته ومتن ظهره من غير تقويس وللكشميهني
ثم حنى ظهره بالحاء المهملة والنون المخففة وهما بمعنى وزاد الكشميهني
للارفقة هنا **باب** حد اتمام الركوع والاعتدال فيه
اي في الركوع والاطمأنينة بكسر الهمزة وسكون الطاء وبعد الالف نون
مكسورة ثم مثناة تحتية ثم نون مفتوحة ثم هاء وللكشميهني والطمأنينة
بضم الطاء وهي اكثر في الاستعمال وليس عند غير
الكشميهني هنا باب وانما الجميع مذكور في ترجمة واحدة لانهم
جعلوا التعليق السابق عن ابي حميد من ترجمتها الا فضاء منه بالجملة
الاولى فصار باب استواء الظهر في الركوع وقال ابو حميد في اصحابه
ركع النبي صلى الله عليه وسلم ثم هصر ظهره وحد اتمام الركوع
والاعتدال فيه والطمأنينة وفيه قال حدثنا بدل ابن المحبر
بموحدة فدال مفتوحة في الاول وضم الميم وفتح المهملة وموحدة
مشددة مفتوحة في الثاني قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال اخبرني بالافراد ولابي ذر اخبرنا وللاصيلي حدثنا الحكم بن
عتيبة الكوفي عن ابن ابي ليلى عبد الرحمن الانصاري الكوفي
عن البراء ولابي ذر والاصيلي زيادة بن عازب قال كان ركوع النبي
صلى الله عليه وسلم وسجوده بطنه عليه وبين السجدتين
اي الجلوس بينهما واذا رفع اي اعتدل من الركوع ولابي ذر واذا
رفع رأسه من الركوع اي وحين رفع رأسه من الركوع واذا اهمل المجرد
الزمان منسلخا عن الاستقبال ما خلا القيام الذي هو للقراءة
والا القعود الذي هو للتشهد قريبا من السواء بفتح السين والمد

من

من المساواة والاستثناء هنا من المعنى كان معناه كان افعال الصلاة كلها
قريبة من السواء الا القيام والقعود فانه كان يطولهما وفيه
اشعار بالتفاوت والزيادة على اصل حقيقة الركوع والسجود وبين
السجدتين والرفع من الركوع وهذه الزيادة لا بد ان تكون على القدر
الذي لا بد منه وهو الطمأنينة وهذا موضع المطابقة بين الترجمة
والحديث واما قول البدر الدماميني في المصابيح ان قوله قريبا من
السواء لا يطابق الترجمة لان الاستواء انما يكون فيما هو الحسية هو
المعلومة اشار الله بين الجلوس والحد به والمذكور في الحديث انما هو
تساوي الركوع والسجود والجلوس بين السجدتين في الزمان اطالة
وتخفيفا فعند سبقه اليه العلامة ناصر الدين بن المنير واجيب
بان دلالة الحديث انما هي على قوله في الترجمة وحد اتمام الركوع والاعتدال فيه
وكان المعترض لم يتأمل الا حديث ابي حميد في تمنية الترجمة واما مطابقة الحديث
لقوله حد اتمام الركوع فمن جهة انه دل على تسوية الركوع والسجود والاعتدال
والجلوس بين السجدتين وقد ثبت في بعض طرقه عند مسلم تطويل الاعتدال
فيؤخذ منه اطالة الجميع والله اعلم وقد جزم بعضهم بان المراد بالقيام الاعتدال
وبالقعود الجلوس بين السجدتين ورده ابن القيم كما نبه على السبت فقال
هذا سوء فهم من قائله لانه قد ذكرهما بعينهما فكيف يستثنيهما وهل يحسن قول
القائل جاء زيد وعمرو وبكر وخالد الا زيدا وعمرا فانه متى اراد نفي المجيء عنهما
كان تناقضا انتهى وتعقب بان المراد بذكرها ادخالها في الطمأنينة وباستثنائها
بعضها اخراج بعض المستثنى من المساواة وقد وقع هذا الحديث في باب الطمأنينة
حين يرفع رأسه من الركوع بغير استثناء واذا جمع بين الروايتين ظهر من الاخذ بالزيادة
فيهما ان المراد بالقيام المستثنى القيام للقراءة والقعود للتشهد كما سبق
وقد يختلف هل الاعتدال ركن طويل ام قصير وحديث انس الاتي في باب
الطمأنينة ان شاء الله تعالى اصرح من حديث الباب في انه طويل لكن الراجح
عند الشافعية انه قصير تبطل الصلاة بتطويله ويأتي البحث في ذلك ان شاء
الله تعالى في باب الطمأنينة ورواة هذا الحديث الخمسة كوفيون الا ابن المحبر
فبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وشيخ المؤلف من افراده
ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وكذا مسلم
وابو داود والترمذي والنسائي **باب** امر النبي صلى الله عليه وسلم
الذي لا يتم ركوعه بالاعادة للصلاة وفي نسخة باب بالتنوين امر النبي الخ **حدثنا
مسدد** هو ابن مسرهد **قال اخبرني** بالافراد ولابي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري
قال حدثنا وللاربعة حدثني **سعيد المقبري عن ابيه** كيسان الليثي الجندعي
بضم الجيم والدال ويجيء كما قال الدارقطني حافظ عدة لا تقدح مخالفته جميع
اصحاب عبيد الله في حديثهم هذا حيث رووه كلهم عنه عن سعيد من غير ذكر ابيه
وحينئذ فالحديث صحيح لا علة فيه ولا يتكرر بقدر ما ذكر الدارقطني له في هذا
الاسناد وكان **عن ابي هريرة** رضي الله عنه وللكشميهني ان ابا هريرة
قال ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد ولابي ذر عن الحموي والمستملي
عن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل بالفاء ولابي ذر ودخل
رجل هو خلاد بن رافع الزرقي جد علي بن يحيى بن عبد الله بن خلاد فصلى ركعتين
كما للنسائي وهما لا انتقال او فرضا الظاهر الاول والاقرب انهما ركعة تحية المسجد ثم جاء فسلم على

النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم السلام فقال
له وعليك السلام ارجع فصل فإنك لم تصل نفى الصحة لأنها أقرب لنفي الحقيقة
من نفي الكمال فهو أولى المجازين وإيضاحًا لما تعذرت الحقيقة وهي نفي الذات وجب صرف
النفي إلى سائر صفاتها لكنا فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم في رواية
أبي أسامة ثم جاء فسلم وهي أولى لأنه لم يكن بين صلاته ومجيئه تراخ فقال له عليه
الصلاة والسلام بعد رده وعليك السلام ارجع فصل فإنك لم تصل ثلاثًا أي ثلاث
مرات قاله البرماوي وهو متعلق بيصل وقال وسلم وها هنا من تنازع أربعة أفعال
وإنما لم يعلمه أولًا لأن التعليم بعد تكرار الخطأ أثبت من التعليم ابتداء فقيل لنا ذنب له إذا
لم يسأل واكتفى بعلم نفسه ولذا لم يسأله وقال لا أحسن غيره وليتنبه منه بآخر البيان
لأنه كان في الوقت سعة إن كانت صلاة فرض فقال والذي بعثك بالحق فأولى به
دبر الوقت والأصيلي وابن عساكر ما أحسن غيره فعلمني قال عليه الصلاة والسلام
ولأبي الوقت فقال إذا قمت إلى الصلاة فكبر تكبيرة الإحرام ثم اقرأ ما تيسر بلا أصيلي بما
تيسر معك من القرآن أي الفاتحة لأنها متيسرة ولحكم أحمد وعند أبي داود ثم
اقرأ بأم القرآن أو بما شاء الله ولأحمد وابن حبان ثم اقرأ بأم القرآن ثم اقرأ بما شئت
ثم اركع حتى تطمئن حال كونك راكعًا ثم ارفع حتى تعتدل حال كونك قائمًا
في رواية ابن نمير عند ابن ماجه بإسناد على شرط الشيخين حتى تطمئن قائمًا
فالظاهر أن إمام الحرمين لم يقف على هذه الرواية حيث قال وفي إيجاب الطمأنينة
في الرفع من الركوع شيء لأنها لم تذكر في حديث المسيء صلاته ثم اسجد حتى تطمئن
حال كونك ساجدًا ثم ارفع حتى تطمئن حال كونك جالسًا ثم اسجد حتى تطمئن حال كونك
ساجدًا ثم افعل ذلك المذكور من كل واحد من التكبير للإحرام وقراءة الفاتحة
والركوع والسجود والجلوس في كل ركعة واحدة من صلاتك كلها فرضًا أو نفلًا
ولم يذكر له بقية الواجبات في الصلاة لكونه كان معلومًا عنده فإن قلت من
أين يحصل المطابقة بين الترجمة والحديث فإنه لم يقع فيه بيان ما نقصه
المصلي المذكور أجيب بأنه ورد في حديث رفاعة بن رافع عند ابن أبي شيبة
في هذه القصة دخل رجل فصلى صلاة خفيفة لم يتم ركوعها ولا سجودها
فالظاهر أن المؤلف أشار بالترجمة إلى ذلك وأجاب ابن المنير بأنه عليه
الصلاة والسلام لما قال له ارجع إلى أخيرًا ذكر له هذه الأركان اقتضى ذلك
تساويها في الحكم لتناول الأمر كل فرد منها فكل من لم يتم ركوعه أو سجوده
أو غير ذلك مما ذكر مأمور بالإعادة انتهى وهذا الحديث قد سبق في باب
وجوب القراءة للإمام والمأموم باب الدعاء في الركوع وبه قال
حدثنا حفص بن عمر بضم العين الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن منصور
هو ابن المعتمر السلمي عن أبي الضحى بضم الضاد المعجمة وفتح الحاء المهملة مقصورًا
مسلم بن صبيح بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة آخره مهملة الكوفي العطار
التابعي المتوفى في زمن خلافة عمر بن عبد العزيز عن مسروق هو ابن الأجدع
الهمداني الكوفي عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
وللأصيلي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه وسجوده
امتثالًا لما أمره الله به في قوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره على أحسن
الوجوه وأفضل الحالات في حرمة الصلاة وتعلما سبحانك اللهم بالنصب بفعل
محذوف لزومًا أي أسبح سبحانك اللهم ربنا وبحمدك متعلق بالمحذوف
أي نسبح بحمدك ومعناه بتوفيقك لا بحولي وقوتي ففيه شكر الله تعالى على هذه
النعمة والاعتراف بها والواو فيه للحال أو لعطف الجملة على الجملة سواء قلنا

اضافة

إضافة الحمد إلى الفاعل والمراد من الحمد لازمه مجازًا وهو ما يوجب الحمد من التوفيق
والهداية أو إلى المفعول ويكون معناه وسبح متلبسًا بحمدي لك اللهم أي يا الله
اغفر لي فيه دلالة الحديث على الترجمة تنزل وأما ما يقتضيها من الدعاء دون التسبيح
وإن كان الحديث شاملًا لهما لقصد الإشارة إلى الرد على من كره الدعاء في الركوع
كمالك رحمه الله وأما التسبيح فمتفق عليه فلا اهتمام هنا بالتنصيص على الدعاء لكن
واحتج المخالف بحديث ابن عباس عند مسلم مرفوعًا فأما الركوع فعظموا فيه
الرب وأما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء فعقب أنه يستحب الجمع وأجيب
بأنه لا مفهوم له فلا يمتنع الدعاء في الركوع كما لا يمتنع التعظيم في السجود وإنما سأل
عليه الصلاة والسلام المغفرة مع كمال عصمته لبيان الافتقار إلى الله تعالى
والإذعان له وإظهار العبودية أو كان على ترك الأولى أو لإرادة تعليم أمته ورواة
هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وشيخ المؤلف منه من أفراده
وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه في المغازي والتفسير ومسلم
وأبو داود والنسائي وابن ماجه في الصلاة باب ما يقول
الإمام ومن خلفه من المقتدين به إذا رفع رأسه من الركوع وبه قال حدثنا
آدم بن أبي إياس قال حدثنا ابن أبي ذئب محمد بن عبد الرحمن واسم جده أبي ذئب
هشام عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم إذا قال سمع الله لمن حمده في حال انتقاله من الركوع إلى الاعتدال
قال في حال اعتداله اللهم ربنا أي يا الله يا ربنا ففيه تكرار النداء وفي بعض الروايات
قال ربنا ولك الحمد بإثبات الواو وبحذفها فيما رواه عنه الأكثر عطفًا وثبت ثبوتها
في عدة أحاديث وفي بعض الروايات ربنا لك الحمد بحذفها قال النووي لا ترجيح لأحدهما
على الآخر وقال ابن دقيق العيد كأن إثبات الواو دال على معنى زائد لأنه يكون التقدير
ربنا استجب ولك الحمد فيشتمل على معنى الدعاء ومعنى الخبر قال في الفتح وهذا بناء
على أن الواو عاطفة وقد قيل إنها عاطفة الحال قاله ابن الأثير وضعف ما عداه ومطابقة
الحديث للترجمة من جهة الإمام واضحة وأما من جهة المأموم فبالقياس
عليه أو لأن التسميع الذي تحدثه وهو كأن يجعل الإمام ليؤتم به أو من حديث
صلوا كما رأيتموني أصلي أو حديث الباب وفي حديث أبي هريرة كنا إذا صلينا
خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمع الله لمن حمده قال من وراءه سمع
الله لمن حمده لكن قال الدارقطني المحفوظ في ذلك فليقل من وراءه ربنا لك الحمد وكان
النبي صلى الله عليه وسلم إذا ركع وإذا رفع رأسه أي من السجود لا من الركوع
يكبر عبر بالجملة الفعلية المضارعية لأن المضارع يفيد الاستمرار أي كان تكبيره
ممدودًا من أول الركوع والرفع إلى آخرهما بخلاف التكبير للقيام فإنه لا يستمد ولهذا
قال مالك لا يكبر للقيام من الركعتين حتى يستوي قائمًا وإذا قام من السجدتين
قال الله أكبر عبر بالجملة الاسمية وفي الأولى بالفعلية تفننًا بينهما التفنن في الكلام
أو لإرادة التعميم لأن التكبير يتناول التعريف ونحوه قال البرماوي كالكرماني
وأما قوله في الفتح الذي يظهر أنه من تصرف الرواة فقال العيني إن الذي قاله الكرماني
أولى من نسبة الرواة إلى التصرف في الألفاظ التي تنقل عن الصحابة باب
فضل اللهم ربنا لك الحمد وللأصيلي ولك الحمد بالواو وعزاها في فتح الباري للكشميهني
ولفظ باب ساقط في رواية أبي ذر والأصيلي وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال أخبرنا مالك إمام الأئمة عن سمي بضم المهملة وفتح الميم مولى أبي بكر بن عبد
الرحمن بن الحارث عن أبي صالح ذكوان السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده

فتقولوا اللهم ربنا لك، وللأصيلي ولك الحمد بالواو، قال النووي فيكون متعلقا بما قبله
أي سمع الله لمن حمده ربنا استجب دعاءنا ولك الحمد على هدايتنا، وفيه رد على ابن القيم
حيث جزم بأنه لم يرد الجمع بين اللهم والواو في ذلك. واستدل بهذا الحديث للمالكية
والحنفية على أن الإمام لا يقول ربنا ولك الحمد، وعلى أن المأموم لا يقول سمع الله
لمن حمده لكون ذلك لم يذكر في هذه الرواية، وأنه عليه الصلاة والسلام قسم التسميع
والتحميد فجعل التسميع الذي هو طلب التحميد للإمام، والتحميد الذي هو طلب
الإجابة للمأموم، ويدل له قوله عليه الصلاة والسلام في حديث أبي موسى
الأشعري عند مسلم وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد يسمع
الله لكم. ولا دليل لهم في ذلك إذ ليس في حديث الباب ما يدل على النفي بل
فيه أن قول المأموم ربنا لك الحمد يكون عقب قول الإمام سمع الله لمن حمده،
ولا يمتنع أن يكون الإمام طالبا ومجيبا، فهو كمسألة التأمين السالفة. وقد
ثبت أنه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما وقد قال عليه الصلاة والسلام صلوا
كما رأيتموني أصلي فيجمع بينهما الإمام والمنفرد، وعند الشافعية والحنابلة
وأبي يوسف ومحمد والجمهور، والأحاديث الصحيحة تشهد لذلك، وزاد الشافعية
أن المأموم يجمع بينهما أيضا فإنه من وافق قوله قول الملائكة أي في
الحمد حمد الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وهو نظير ما تقدم في مسألة
التأمين، وظاهره أن الموافقة في الحمد في الصلاة مطلقا. باب بالتنوين
من غير ترجمة كذا للجميع قاله الحافظ ابن حجر، وعزاه البرماوي لبعض النسخ
بعد أن قال باب القنوت، ولفظ باب ساقط كالترجمة عند الأصيلي، والراجح إثباته
لأن الراجح حذف من الذي قبله لأن الأحاديث المذكورة فيه دالة على فضل
اللهم ربنا لك الحمد إلا بتكلف، فالأولى أن يكون بمنزلة الفصل عن الباب الذي قبله.
وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة البصري قال حدثنا
هشام الدستوائي عن يحيى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، ولمسلم من طريق معاذ
بن هشام عن أبيه عن يحيى حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه
أنه قال لأقربن لكم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالقاف والراء والموحدة مع نون
التأكيد الثقيلة، أي لأقربكم إلى صلاته أو لأقرب صلاته إليكم، وللطحاوي
لأرينكم، فكان بالفاء التفسيرية، وللإسماعيلي وكان أبو هريرة رضي الله عنه
يقنت في الركعة الأخرى بضم الهمزة وسكون الخاء وفتح الراء، ولأبي ذر
عن الكشميهني في الركعة الآخرة من ثلاث صلوات صلاة الظهر وصلاة
العشاء وصلاة الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمده، فيه القنوت بعد
الركوع في الاعتدال، وقال مالك قبله دائما فيدعو للمؤمنين ويلعن
الكفار الغير معينين، أما المعين فلا يجوز لعنه حيا كان أو ميتا إلا من علمنا بالنصوص موته على الكفر كأبي لهب. وظاهر سياق الحديث
أنه مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم وليس موقوفا على أبي هريرة
لقوله لأقربن لكم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ثم فسره بقوله
فكان أبو هريرة الخ، وقيل المرفوع منه وجود القنوت لا وقوعه
في الصلوات المذكورة، ويدل له ما في رواية شيبان عن يحيى عند المؤلف
في تفسير سورة النساء من تخصيص المرفوع بصلاة العشاء، لكن لا ينافي
هذا كونه صلى الله عليه وسلم قنت في غير العشاء، فالظاهر أن جميعه
مرفوع. ورواة الحديث ما بين بصري ودستوائي ويمامي ومدني، وفيه التحديث

والعنعنة

والعنعنة والقول، وشيخ المؤلف فيه من أفراده، وأخرجه مسلم وأبو داود
والنسائي في الصلاة. وبه قال حدثنا عبد الله بن أبي الأسود وهو جد أبيه
نسبه إليه لشهرته به، واسم أبيه محمد بن حميد البصري المتوفى سنة ثلاث وعشرين
ومائتين قال حدثنا إسماعيل بن علية بضم العين وفتح اللام وتشديد المثناة
التحتية عن خالد الحذاء، أسقط الحذاء لابن عساكر، عن أبي قلابة بكسر القاف
عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي عن أنس، وللأصيلي زيادة ابن مالك
رضي الله عنه قال كان القنوت في أول الأمر في الزمن النبوي قبله حكم
الرفع في صلاة المغرب وصلاة الفجر، ثم ترك في غير صلاة الصبح، ولبحث مباحث
ذلك تأتي إن شاء الله تعالى في الوتر. ورواة هذا الحديث كلهم بصريون
وشيخ المؤلف فيه من أفراده، وفيه التحديث والعنعنة والقول. وبه
قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك إمام دار الهجرة
عن نعيم بن عبد الله المجمر بضم الميم الأولى وكسر الثانية والخفض صفة
لنعيم وأبيه عن علي بن يحيى بن خلاد الزرقي بضم الزاي وفتح الراء
الأنصاري المدني المتوفى سنة تسع وعشرين ومائة، وفي رواية ابن خزيمة
أن علي بن يحيى حدثه عن أبيه يحيى بن خلاد حنكه رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن رفاعة بن رافع بكسر الراء وتخفيف الفاء وبعد الألف عين
مهملة في الأول وبالراء المفتوحة والفاء في الآخر الزرقي أيضا أنه قال
كنا يوما من الأيام نصلي، ولأبي ذر كنا نصلي يوما وراء النبي، وللأصيلي
وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب فلما رفع رأسه أي فلما
شرع في رفع رأسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده والمنة في الاعتدال
قال رجل هو رفاعة بن رافع قاله في المصابيح، وهل هو راوي الحديث
أو غيره يحتاج إلى تحرير انتهى. قلت جزم الحافظ ابن حجر بأنه راوي الحديث
وكذا قال ابن بشكوال، وهو في الترمذي والنسائي عن نفسه لقصد
إخفاء عمله. ونقل البرماوي عن ابن منده أنه جعله غير راوي الحديث
وأن الحاكم جعله معاذ بن رفاعة فتوهم في ذلك، ولأبي ذر والوقت
فقال له رجل ربنا، وللكشميهني فقال رجل وراءه ربنا ولك الحمد بالواو متعلق
بفعل محذوف دل عليه قوله لك الحمد حمدا كثيرا طيبا خالصا من الرياء والسمعة
مباركا أي كثير الخير فيه، زاد في رواية رفاعة بن يحيى كما يحب ربنا
ويرضى، وفيه من حسن التفويض إلى الله تعالى ما هو الغاية
في القصد فلما انصرف عليه الصلاة والسلام من الصلاة قال
صلى الله عليه وسلم من المتكلم بهذه الكلمات، زاد رفاعة بن يحيى
في الصلاة فلم يتكلم أحد، ثم قالها الثانية فلم يتكلم أحد، ثم قالها
الثالثة قال رفاعة بن رافع أنا المتكلم بذلك أرجو الخير فإن قلت
لم أخر رفاعة إجابة الرسول صلى الله عليه وسلم حتى كرر سؤاله
ثلاثا مع وجوب إجابته عليه بل وعلى غيره ممن سمع فإنه عليه الصلاة
والسلام عم السؤال حيث قال من المتكلم، أجيب بأنه لما لم يعين واحدا
بعينه لم تتعين المبادرة بالجواب من المتكلم ولا من واحد بعينه
وكأنهم انتظروا بعضهم ليجيب، وحملهم على ذلك خشية أن يبدو في حقه
شيء ظنا منهم أنه أخطأ فيما فعل، ورجوا أن يقع العفو عنه، قال رفاعة فوددت
أني أخرجت من مالي وأني لم أشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
تلك الصلاة الحديث، وكأنه عليه السلام لما رأى سكوتهم فهم ذلك فعرفهم

انه لم يقل باسا ويدل لذلك حديث مالك بن ربيعة عند ابي داود قال
من القائل الكلمة فلم يقل باسا قال رفاعة بن رافع انا المتكلم بذلك ارجعوا
الخير قال عليه الصلاة والسلام رايت بضعة بتا الثلاثين وللحموي والمستملي
بضعا وثلاثين ملكا اي على عدد حروف انزا الكلمات اي اربعة وثلاثين
لان البضع بكسر البا وتفتح ما بين الثلاث والتسع والاخص لما دون
العشرين خلافا للجوهري والحديث يرد عليه فان الله تعالى بعدد حروف
الكلمات ملائكة في مقابلة كل حرف ملكا تعظيما لهذه الكلمات واما
ما وقع في حديث انس عند مسلم فالموافقة فيه كما افاده في الفتح
بالنظر لعدد الكلمات على اصطلاح النحاة ولفظه لقد رايت اثني عشر ملكا
يبتدرونها اي يسارعون الى الكلمات المذكورة ايهم بالرفع مبتدا خبره
يكتبها اول بالبنا على الضم لنية الاضافة وتجوز ان تكون معربا
بالنصب على الحال وهو مخير منصوب والوجهان في فرع اليونينية
كما قال في المصابيح واي استفهامية تتعلق بمحذوف دل عليه يبتدرونها
لسقط ايهم يكتبها اول او ينظرون ايهم يكتبها ولا يصلح ان يكون
متعلقا بيبتدرون لانه ليس من الافعال التي تعلق بالاستفهام
وما يحكى به فان قلت والنظر ايضا ليس من الافعال القلبية والتعليق
من خواصها فكيف ساغ لك تقديره قلت في كلام ابن الحاجب وغيره
من المحققين ما يقتضي ان التعليق لا يختص افعال القلوب المتعدية الى اثنين بل يعم
كل قلبي وان تعدى الى واحد كعرف والنظر هاهنا محمول على نظر البصيرة فيصح
تعليقه واقتصر الزركشي حيث جعلها استفهامية على ان المعلق هو يبتدرون
وان لم يكن قلبيا وهذا مذهب مرغوب عنه انتهى ويجوز نصب ايهم بتقدير ينظرون
والمعنى ان كل واحد منهم يسرع بكتب هذه الكلمات قبل الاخر ويصعد بها الى
حضرة الله تعالى لعظم قدرها ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه
رواية الاكابر عن الاصاغر لان نعيما المجمر اسن من علي بن يحيى واخذ عنه سماعا
منه وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة والقول واخرجه
ابو داود والنسائي **باب الاطمانينة** بكسر الهمزة قبل الطا
الساكنة وفي بعضها بضم الهمزة وللكشميهني الطمانينة بضم الطا بغير الهمزة **حين
يرفع المصلي راسه من الركوع وقال ابو حميد** الساعدي مما ياتي موصولا ان شا
الله تعالى في باب سنة الجلوس للتشهد **رفع النبي صلى الله عليه وسلم
راسه** من الركوع واستوى بالواو ولابي ذر فاستوى اي قائما **حتى يعود كل
فقار مكانه** بفتح الفا والقاف الخفيفة خرزات الصلب وهي مفاصله
والواحدة فقارة وقد حصلت المطابقة بين هذا التعليق والترجمة لقوله
فاستوى اي قائما لقوله في رواية كريمة واستوى جالسا وضبيب فلا مطابقة
لكن المحفوظ سقوطها وعزاه في الفرع واصله للاصيلي وابي ذر فقط وعلى
تقدير ثبوتها فيحتمل انه عبر عن السكون بالجلوس فيكون من باب ذكر
الملزوم وارادة اللازم وبه قال **حدثنا ابو الوليد** هشام بن
عبد الملك الطيالسي **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن ثابت البناني**
قال كان انس ولابي ذر والاصيلي كان انس بن مالك رضي الله عنه ينعت
بفتح العين اي يصف **لنا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فكان
يصلي فاذا** بالفا ولغير ابي ذر والاصيلي واذا **رفع راسه من الركوع
قام حتى نقول** بالنصب اي الى ان نقول قد نسي وجوب الهوي
الى

الى السجود او انه في صلاة او ظن انه وقت القنوت من طول قيامه وهذا اصرح
في الدلالة على ان الاعتدال ركن طويل بل هو نص فيه فلا ينبغي العدول عنه لدليل ضعيف
وهو قولهم لم يسن فيه تكرير التسبيحات كالركوع والسجود ووجه ضعفه انه
قياس في مقابلة النص فهو فاسد وقد اختار النووي جواز تطويل الركن القصير
خلافا للترجيح في المذهب واستدل لذلك بحديث حذيفة عند مسلم انه صلى الله
عليه وسلم قرا في ركعة بالبقرة وغيرها ثم ركع نحوا مما قرا ثم قام بعد ان قال ربنا
لك الحمد قياما طويلا قريبا مما ركع قال النووي والجواب عن هذا الحديث صعب
والاقوى جواز الاطالة بالذكر انتهى وبه قال **حدثنا ابو الوليد** الطيالسي **قال
حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن الحكم بن ابي ليلى عن البرا** بن عازب رضي الله عنه
قال كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم اسم كان وما بعده عطف عليه وهو
قوله **وسجوده واذا رفع** اي اعتدل من الركوع ولكريمة "واذا رفع راسه
من الركوع وجلوسه **بين السجدتين قريبا من السوا** بالفتح والمد مساواة بنصب
خبر كان والمراد ان زمان ركوعه وسجوده واعتداله وجلوسه متقارب قال
بعضهم وليس المراد انه كان يركع بقدر قيامه وكذا السجود والاعتدال بل المراد
ان صلاته كانت معتدلة فكان اذا اطال القراة اطال بقية الاركان واذا اخفها
اخف بقية الاركان فقد ثبت انه قرا في الصبح بالصافات وثبت في السنن عن انس
انهم حزروا في السجود قدر عشر تسبيحات فيحمل على انه اذا قرا بدون
الصافات اقتصر على دون العشر واقله كما ورد في السنن ايضا ثلاث تسبيحات
انتهى من الفتح ولم يقع في هذا الطريق الاستثناء الذي في باب استوا
الظهر وهو قوله ما خلا القيام والقعود وبه قال **حدثنا سليمان بن حرب**
الواشحي **قال حدثنا حماد** بن زيد بن درهم **عن ايوب** السختياني **عن ابي
قلابة** عبد الله بن زيد قال كان وللكشميهني قال قام مالك بن الحويرث
الليثي يرينا بضم اوله من الاراة **كيف كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم**
اي الفعل **في غير وقت صلاة** لاجل التعليم ولابي ذر لا اصلي وقت الصلاة
بالتنوين **فقام فامكن القيام** اي مكث ولم يتشدد **ثم ركع فامكن الركوع
ثم رفع راسه فانصب** بهمزة وصل وتشديد الموحدة كذا للكشميهني عن رجوع اعضائه
من الانحنا الى القيام بالانصاب والذي في اليونينية فانصب لتخفيف الموحدة
ولابن عساكر والاصيلي وابي الوقت وذر عن الكشميهني فانصت بهمزة قطع
اخره مثناة فوقية بدل الموحدة من الانصات اي سكت **هنية** فانصب
قائما بضم الهاء وفتح النون وتشديد المثناة التحتية قليلا فلم يكبر للهوي
في الحال ولابن عساكر فانصب قائما وهو اوضح في المراد كما لا يخفى **قال
ابو قلابة فصلى بنا** مالك صلاة شيخنا اي كصلاة شيخنا هذا عمرو بن
سلمة بكسر اللام الجرمي ابي بريد بضم الموحدة وفتح الرا المهملة وصوبه
اليونيني كما في الفرع واصله وكذا ضبطه مسلم في كتاب الكنى وللحموي
والمستملي يزيد بالمثناة التحتية والزاي المعجمة غير منصرف وخطاه
الجياني فقال الحافظ عبد الغني بن سعيد لم اسمعه من احد الا بالزاي
لكن مسلم اعلم من اسما المحدثين قال ابو قلابة **وكان ابو بريد** او ابو يزيد
اذا رفع راسه من السجدة الاخرة استوى حال كونه قاعدا للاستراحة
ثم نهض اي قام وهذا الحديث سبق في باب من صلى بالناس وهو لا يريد
الا ان يعلمهم مع اختلاف في المتن والاسناد ومطابقته للترجمة في قوله ثم رفع

واسمه ما نصب هنيهة هذا (باب) بالتنوين (يهوي) بفتح اوله وضمه وكسر
ثالثه اي ينحط او يهبط المصلي (بالتكبير حين يسجد وقال نافع) مولى ابن عمر
مما وصله ابن خزيمة والطحاوي وغيرهما من طريق عبد العزيز الدراوردي
عن عبيد الله بن عمر قال كان ابن عمر بن الخطاب اذا سجد (يضع يديه) اي كفيه قبل
ان يضع (ركبتيه) وهذا مذهب مالك رحمه الله تعالى لانه احسن في خشوع الصلاة ووقارها
واستدل له بحديث ابي هريرة المروي في السنن بلفظ اذا سجد احدكم فلا يبرك
كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه وعورض بحديث عن ابي هريرة ايضا اخرجه
الطحاوي لكن اسناده ضعيف ومذهب الثلاثة وقال الجمهور يضع ركبتيه قبل يديه
لان الركبتين اقرب للارض واستدلوا بحديث وائل بن حجر المروي في السنن وقال الترمذي
حديث حسن ولفظه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه
قال الخطابي وهو اثبت من حديث تقديم اليدين وارفق بالمصلي واحسن في الشكل ورأي
العين وقال الدارقطني قال ابن ابي داود وضع الركبتين قبل اليدين تفرد به شريك
القاضي عن عاصم بن كليب وشريك ليس بالقوي فيما يتفرد به وقال البيهقي هذا
الحديث يعد في افراد شريك هكذا ذكره البخاري وغيره من حفاظ المتقدمين
وفي المعرفة قال همام وحدثنا شقيق يعني ابا الليث عن عاصم بن كليب عن ابيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وهو المحفوظ وعن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير
وليضع يديه قبل ركبتيه رواه ابو داود والنسائي باسناد جيد ولم يضعفه ابو
داود وعن سعد بن ابي وقاص قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا
بالركبتين قبل اليدين رواه ابن خزيمة في صحيحه وادعى انه ناسخ لتقديم
اليدين قال في المجموع وكذا اعتمده اصحابنا ولكن لا حجة فيه لانه ضعيف ظاهر
الضعف بين البيهقي وغيره ضعفه وهو من رواية يحيى بن سلمة بن كهيل
وهو ضعيف باتفاق الحفاظ ولذا قال النووي لا يظهر ترجيح احد المذهبين
على الاخر من حيث السنة لكن قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام
[illegible] لحديث ابي هريرة اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك
البعير وليضع يديه قبل ركبتيه اقوى من حديث وائل رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه لان لحديث ابي هريرة شاهدا
من حديث ابن عمر صححه ابن خزيمة وذكره البخاري معلقا موقوفا انتهى وما ذكرته من قوله
هنا وقال نافع الخ فان قلت ما وجه مطابقة هذا الاثر للترجمة اجيب من جهة اشتمالها
عليه لاشتمالها على الهوي بالتكبير الى السجود فالهوي فعل والتكبير قول فكما ان حديث ابي هريرة
الاتي ان شاء الله تعالى في هذا الباب يدل على القول كذلك اثر ابن عمر هذا يدل على الفعل
والحاصل ان الهوي الى السجود مشتمل على صفة قولية واخرى فعلية فاثر ابن عمر اشار
الى الصفة الفعلية وحديث ابي هريرة اليهما جميعا وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم
بن نافع (قال حدثنا) ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر اخبرنا (شعيب) اي ابن ابي حمزة
عن ابن شهاب (الزهري قال اخبرني) بالافراد (ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام
وابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة كان يكبر) رضي الله عنه حين استخلفه مروان على المدينة
كما عند النسائي (في كل صلاة من المكتوبة وغيرها في رمضان وغيره) وسقط وغيره

في بعضها

في بعضها (فيكبر حين يقوم) للاحرام (ثم يكبر حين يركع) اي حين يشرع في الانتقال الى
الركوع ويمده حتى يصل الى حد الراكعين ثم يشرع في تسبيح السجود (ثم يقول سمع
الله لمن حمده) حين يشرع في الرفع من الركوع ويمده حتى ينتصب قائما (ثم يقول
ربنا ولك الحمد) بالواو في الاعتدال (قبل ان يسجد ثم يقول الله اكبر حين يهوي ساجدا)
بفتح المثناة التحتية وسكون الهاء وكسر الواو ولابي ذر يهوي بضمها اي يبتدي به من
حين الشروع في الهوي بعد الاعتدال حتى يضع جبهته على الارض ثم يشرع في تسبيح
السجود (ثم يكبر حين يرفع راسه من السجود) حتى يجلس ثم يشرع في دعاء الجلوس
(ثم يكبر حين يسجد) الثانية (ثم يكبر حين يرفع
راسه من السجود ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في) الركعتين (الاثنتين) ويشرع فيه
من حين ابتداء القيام الى الثالثة بعد التشهد الاول ويفعل ذلك المذكور هنا من التكبير وغيره
(في كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة ثم يقول حين ينصرف منها والذي نفسي بيده
اني لاقربكم شبها بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت) بكسر همزة ان
المخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان واسم كان قوله هذه اي الصلاة التي صليتها
لصلاته عليه الصلاة والسلام خبر كان واللام للتاكيد (حتى فارق الدنيا) صلى الله عليه
وسلم قالا اي ابو بكر بن عبد الرحمن وابو سلمة بن عبد الرحمن المذكوران بالاسناد
السابق اليهما (وقال ابو هريرة رضي الله عنه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين يرفع راسه من الركوع يقول سمع الله لمن حمده) وفي الاعتدال (ربنا ولك الحمد)
بالواو فجمع بينهما بين خبرين اخرين لكان وعطف بدون حرف العطف اختصارا وهو
جائز معروف في اللغة وقال العيني الاوجه ان يكون حالا من ضمير يقول اي يقول
حال كونه (يدعو لرجال) من المستضعفين واللام تتعلق بيدعو (فيسميهم باسمائهم)
استدل به وبما ياتي على ان تسمية الرجال باسمائهم فيما يدعى لهم وعليهم لا تفسد
الصلاة فيقول عليه الصلاة والسلام (اللهم انج الوليد بن الوليد) بن المغيرة المخزومي
اخا خالد بن الوليد وهمزة انج همزة قطع مفتوحة مجزوم بالطلب كسر لالتقاء الساكنين
وانج (سلمة بن هشام) بفتح اللام اخا ابي جهل ابن وانج (عياش بن ابي ربيعة) اخا ابي جهل
لامه وعياش بفتح العين وتشديد المثناة التحتية وكل هؤلاء الذين دعا لهم عليه الصلاة
والسلام كانوا من اسرى الكفار فنجوا ببركة دعائه عليه الصلاة والسلام وانج (المستضعفين
من المؤمنين) من باب عطف العام على الخاص ثم يقول صلى الله عليه وسلم
(اللهم اشدد) بهمزة وصل وتقول العيني بضم الهمزة يحمل على الابتداء بها (وطاتك)
بفتح الواو وسكون الطاء وفتح الهمزة من الوطء وهو شدة الاعتماد بالرجل والمراد
اشدد باسك او عقوبتك على كفار قريش (على مضر) القبيلة ومضر بضم الميم
مصروفة وفتح الضاد المعجمة غير منصرف وهو ابن نزار بن معد بن عدنان واجعلها قال
الزركشي الضمير للوطاة او للايام وان لم يتقدم لها ذكر لما دل عليه المفعول الثاني
الذي هو سنين قال في المصابيح ولا مانع من ان يجعل عائدا الى السنين لا الى الايام
التي جعلت عليها السنين وقد نصوا على جواز عود الضمير على المتاخر لفظا ورتبة
اذا كان مخبرا عنه بخبر يفسره مثل ان هي الا حياتنا الدنيا وما نحن فيه من هذا
القبيل انتهى اي واجعل السنين (عليهم سنين) جمع سنة والمراد بها هنا زمن القحط
(كسني يوسف) الصديق عليه الصلاة والسلام السبع الشداد في القحط وامتداد
زمان المحنة والبلاء وبلوغ غاية الجهد والضر واسقط نون سنين للاضافة
جريا على اللغة الغالبة فيه وهي اجراؤه مجرى جمع المذكر السالم لكنه شاذ لانه
غير عاقل ولتغيير مفرده بكسر اوله ولهذه الغرابة بعضهم جعله على النون
كالمعرب كقوله * دعاني من نجد فان سنينه * لعبن بنا شيبا وشيبننا مردا

وبسبب قوله سنبين عند ابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر كما في الفرع واهل الشرق
يوصيه من مضر قالوا العرف له عليه الصلاة والسلام ورواة هذا الحديث ما بين حمصي
ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ابو داود والنسائي في الصلاة
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني البصري قال حدثنا سفيان بن عيينة
غير مرة تاكيد لروايته عن ابن شهاب الزهري قال سمعت انس بن مالك رضي الله
عنه يقول سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس وربما قال سفيان
بن عيينة من بدل عن وللاصيلي وربما قال من فرس فاسقط لفظ سفيان فجحش
بضم الجيم وسكون الحاء ... شق ساقه الايمن قد خلنا عليه حال
كوننا نعوده فحضرت الصلاة فصلى بنا عليه الصلاة والسلام حال كونه قاعدا وقعدنا
مصدر او جمع قاعد اي قاعدين فلما قضى عليه الصلاة والسلام الصلاة اي فرغ منها قال
عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا رفع
فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد بالواو ولقوله سمع الله
لمن حمده واذا سجد فاسجدوا وللحموي في ذر والاصيلي قال سفيان اي لعلي
المديني مستفهما له بهمزة مقدرة قيل قوله كذا جاء به معمر بفتح الميمين ابن راشد
البصري قال علي قلت نعم جاء به معمر كذا قال الحافظ ابن حجر كان مستند علي في
ذلك رواية عبد الرزاق عن معمر فانه من مشايخه بخلاف معمر فانه لم يدركه وانما
يروي عنه بواسطة وكلام الكرماني ليوهم خلاف ذلك انتهى قلت بل صرح به
البرماوي حيث قال قال المديني لما روى به عن سفيان عن الزهري بروايته عن
معمر عن الزهري وما قاله الحافظ تردد قال سفيان والله لقد حفظ معمر عن
الزهري حفظا صحيحا متقنا كذا قال الزهري اي كما قال معمر ولك الحمد بالواو وفيه
اشارة الى ان بعض اصحاب الزهري لم يذكر الواو واراد سفيان بهذا الاستفهام
تقوية روايته برواية معمر له وفيه تحسين حفظه قال سفيان ابن عيينة حفظت
ولابن عساكر وحفظته اي من الزهري انه قال فجحش من شقه الايمن فلما خرجنا
من عند ابن شهاب الزهري قال ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز وانا عنده
اي عند الزهري فقال فجحش ساقه الايمن بلفظ الساق بدل الشق فهو عطف على مقدر
او جملة حالية من فاعل قال مقدرا اي قال الزهري وانا عنده ويحتمل ان يكون
هذا مقول سفيان لا مقول ابن جريج والضمير حينئذ راجع لابن جريج لا للزهري
قاله البرماوي كالكرماني قال في فتح الباري وهذا اقرب الى الصواب
ومقول ابن جريج هو فجحش الخ ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومكي
ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع وسبق في باب انما جعل الامام
ليؤتم به والله اعلم باب فضل السجود وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب اي ابن ابي حمزة عن ابن شهاب
الزهري قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب وعطاء بن يزيد
الليثي ان ابا هريرة رضي الله عنه اخبرهما ان الناس قالوا يا رسول
الله هل نرى ربنا يوم القيامة قال عليه السلام هل تمارون
بضم التاء والراء من المماراة وهي المجادلة وللاصيلي تمارون بفتح التاء والراء
واصله تتمارون حذفت احدى التاءين اي هل تشكون في رؤية القمر
ليلة البدر ليس دونه سحاب قالوا لا يا رسول الله قال فهل تمارون
بضم التاء والراء ولفتحهما في الشمس ولابي ذر والاصيلي في رؤية الشمس
ليس دونها سحاب قالوا لا وللاصيلي فقالوا لا يا رسول الله قال فانكم ترونه
تعالى كذلك بلا مرية ظاهرا جليا ينكشف تعالى لعباده بحيث تكون نسبة ذلك

الانكشاف

الانكشاف الى ذاته المخصوصة كنسبة الابصار الى هذه المبصرات المادية لكن
لكنه يكون مجردا عن ارتسام صورة المرئي وعن اتصال الشعاع بالمرئي وعن المحاذاة
والجهة والمكان لانها وان كانت امورا لازمة للرؤية عادة فالعقل يجوز ذلك
بدونها يحشر الناس يوم القيامة فيقول الله تعالى او فيقول القائل
من كان يعبد شيئا فليتبع بتشديد المثناة الفوقية وكسر الموحدة ولابوي
ذر والوقت فليتبعه بضمير المفعول مع التشديد والكسر او التخفيف مع
الفتح وهو الذي في اليونينية لا غير فمنهم من يتبع الشمس بالتشديد
ومنهم من يتبع القمر ومنهم من يتبع الطواغيت جمع طاغوت الشيطان
او الصنم او كل ما عبد من دون الله وصد عن عبادة الله او كل راس
في الضلال او الساحر او الكاهن او مردة اهل الكتاب فعلوت من الطغيان
قلب عينه ولامه وتبقى هذه الامة المحمدية فيها منافقوها يستترون
بها كما كانوا في الدنيا واتبعوهم لما انكشفت لهم الحقيقة لعلهم ينتفعون
بذلك حتى ضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله
العذاب فياتيهم الله عز وجل اي يظهر لهم في غير صورته اي في غير صفته
التي يعرفونها من الصفات التي تعبدهم بها في الدنيا امتحانا منه ليقع التمييز
بينهم وبين غيرهم ممن يعبد غيره تعالى فيقول انا ربكم فيستعيذون بالله
منه لانه لم يظهر لهم بالصفات التي يعرفونها بل بما استاثر به تعالى
لان معهم منافقين لا يستحقون الرؤية وهم عن ربهم محجوبون فيقولون
هذا مكاننا بالرفع خبر المبتدا الذي هو اسم الاشارة حتى ياتينا يظهر لنا
ربنا فاذا جاء ظهر ربنا عرفناه فياتيهم الله عز وجل اي يظهر متجليا بصفاته المعروفة
عندهم وقد تميز المؤمن من المنافق فيقول انا ربكم فاذا رأوا ذلك عرفوه
به تعالى فيقولون انت ربنا ويحتمل ان يكون الاول قول المنافقين والثاني
قول المؤمنين وقيل الاتي في الاول ملك ورجحه عياض اي ياتيهم ملك الله
حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وعورض بان الملك معصوم
فكيف يقول انا ربكم واجيب بان الامتحان عصمته من هذه الصغيرة ورد
بانه يلزم منه ان يكون قول فرعون انا ربكم من الصغائر فالصواب
ما سبق فيدعوهم ربهم فيتبعونه بالفاء وضم الياء وفتح الراء مبنيا للمفعول
ولابوي الوقت وذر والاصيلي وابن عساكر ويضرب الصراط بين ظهراني جهنم بفتح
الظاء وسكون الهاء وفتح النون اي ظهري فزيدت الالف والنون للمبالغة اي
على وسط جهنم فاكون اول من يجوز بالواو وفي بعض النسخ يجيز بالزاي
مع ضم اوله وهي لغة في جاز يقال جاز واجاز بمعنى اي يقطع مسافة
الصراط من الرسل عليهم السلام بامته ولا يتكلم لشدة الهول يومئذ
اي حال الاجازة على الصراط احد الا الرسل وكلام الرسل يومئذ على
الصراط اللهم سلم سلم شفقة منهم على الخلق ورحمة وفي جهنم
كلاليب جمع كلوب بفتح الكاف وضم اللام مثل شوك السعدان بفتح
اوله نبت له شوك من جيد مراعي الابل يضرب به المثل فيقال مرعى
ولا كالسعدان هل رايتم شوك السعدان قالوا نعم ... قال فانها
اي الكلاليب مثل شوك السعدان غير انه لا يعلم قدر عظمها الا الله
تعالى تخطف بفتح الطاء الافصح وقد تكسر وللكشميهني فتخطف بالفاء
في اوله وكسر الطاء اي تاخذ الناس بسرعة باعمالهم اي بسبب اعمالهم
السيئة او على حسب اعمالهم او بقدرها فمنهم من يوبق بموحدة مبنيا للمفعول

اي يهلك بعمله وقال الطبري يوثق بالمثلثة من الوثاق ومنهم من يخردل
بخاء معجمة ودال مهملة وعن ابي عبيد بالذال المعجمة اي تقطع صغارا كالخردل
والمعنى انه يقطعه كلاليب الصراط حتى يهوي الى النار وللاصيلي بالجيم من الجردلة
بمعنى الاشراف على الهلاك ثم ينجوا حتى اذا اراد الله عز وجل رحمة من اراد
من اهل النار اي الداخلين فيها وهم الموحدون الخلص اذ الكافر لا ينجوا منها
ابدا امر الله الملائكة ان يخرجوا منها من كان يعبد الله وحده فيخرجونهم
منها ويعرفونهم بآثار السجود وحرم الله عز وجل على النار ان تاكل اثر السجود
اي موضع اثره وهي الاعضاء السبعة او الجبهة خاصة لحديث ان قوما
يخرجون من النار يحترقون فيها الا دارات وجوههم رواه مسلم وهذا
موضع الترجمة واستشهد له ابن بطال بحديث اقرب ما يكون العبد اذا سجد
وهو واضح وقال الله تعالى واسجد واقترب قال بعضهم ان الله تعالى
يباهي بالساجدين من عبيده ملائكته المقربين يقول لهم يا ملائكتي انا قربتكم
ابتداء وجعلتكم من خواص ملائكتي وهذا عبدي جعلت بينه وبين القربة
حجب كثيرة وموانع عظيمة من اغراض نفسية وشهوات حسية وتدبير اهل
ومال واهوال فقطع كل ذلك وجاهد حتى سجد واقترب فكان
من المقربين قال ولعن الله ابليس لاباءه عن السجود لعنة ابلسه بها وايسه
من رحمته الى يوم القيامة انتهى وعورض بان السجود الذي امر به ابليس لا نعلم هل
ولا تقتضي اللعنة اختصاص السجود بالهيئة المعروفة وايضا فابليس انما
استوجب اللعنة بكفره حيث جحد ما نص الله عليه من فضل آدم فجنح الى
قياس فاسد يعارض به النص وكذب به لعنه الله قاله ابن المنير فيخرجون
من النار فكل ابن آدم تاكله النار الا اثر اي فكل اعضاء ابن آدم تاكلها النار الا اثر
السجود اي مواضع اثره فيخرجون من النار قد امتحشوا بالمثناة الفوقية
والمهملة المفتوحتين والشين المعجمة بالبناء للفاعل وفي بعض النسخ امتحشوا
بضم المثناة وكسر الحاء بالبناء للمفعول اي احترقوا واسودوا فيصب عليهم
بضم المثناة مبنيا للمفعول والنائب عن الفاعل قوله ماء الحياة الذي
من شرب منه او صب عليه لم يمت ابدا فينبتون كما تنبت الحبة بكسر الحاء
المهملة بزور الصحراء مما ليس بقوت في حميل السيل بفتح الحاء المهملة وكسر
الميم ما جاء به من طين ونحوه فشبه به لانه اسرع في الانبات ثم يفرغ الله من
القضاء بين العباد الاسناد فيه مجازي لان الله تعالى لا يشغله شان عن شان
فالمراد اتمام الحكم بين العباد بالثواب والعقاب ويبقى رجل بين الجنة والنار
وهو آخر اهل النار دخولا الجنة حال كونه مقبلا بوجهه قبل النار بكسر
القاف وفتح الموحدة اي جهتها ولغير ابوي ذر والوقت وابن عساكر مقبل
بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هو مقبل فيقول يا رب اصرف وجهي عن النار
للحموي والمستملي من النار فانه قد قشبني بقاف فشين معجمة
مخففة فموحدة مفتوحات والذي في اللغة بتشديد الشين اي سمني
واهلكني ريحها وكل مسموم قشب اي صار ريحها كالسم في انفي واحرقني
ذكاؤها بفتح الذال المعجمة والمد وهو الذي في فرع اليونينية قال النووي
رحمه الله تعالى وهو الذي وقع في جميع الروايات اي احرقني لهبها واشتعالها
وشدة وهجها ولابي ذر مما في هامش الفرع وصحح عليه ذكاها بالفتح والقصر
قال النووي وهو الاشهر في اللغة وذكر جماعة انهما لغتان الثاني وغيره رجح
بان ذكاها بالفتح والمد مقصور يكتب بالالف لانه من الواوي من خففهم
ذكت

ذكت النار تذكو ذكا اذا اشتعلت والمعلوم بان علائم في النار والماء في الغلم فيقول الله تعالى
هل عسيت بفتح السين وكسرها وهي لغة مع تاء الفاعل مطلقا ومع نا ومع نون الاناث
نحو عسينا وعسين وهي لغة الحجاز لكن قول الفارسي استعمالا الا ضما شاذة يابى
كونها حجازية واجيب بان المراد بكونها شاذة اي قليلة بالنسبة الى الفتح وان
ثبتت فصيحة اقلهم فيما بين القولين ان فعل ذلك المصرف الذي يدل عليه
قوله الاتي ان شاء الله تعالى اصرف وجهي عن النار والهمزة من ان مكسورة حرف
شرط وفعل بضم الفاء وكسر العين مبنيا للمفعول بك ان تسال بفتح همزة ان
الخفيفة تا الناصب بها غير ذلك بالنصب مفعول فيقول الرجل لا وعزتك
لا اسالك غيره فيعطي الله اي الرجل ما شاء بالمضارعة ولابي ذر والاصيلي ما شاء
من عهد يمين وميثاق فيصرف الله تعالى وجهه عن النار فاذا اقبل به على الجنة
راى بهجتها اي حسنها ونضارتها وهذه الجملة بدل من جملة اقبل على الجنة سكت
ما شاء الله ان يسكت ثم قال يا رب قدمني عند باب الجنة فيقول الله عز وجل
له اليس قد اعطيت العهود والمواثيق اسم ليس ضمير الشان ولابي ذر والاصيلي
والمواثيق ان لا تسال غير الذي كنت سالت فيقول يا رب اعطيت العهود لكن
كرمك يطمعني لا اكون اشقى خلقك قال الكرماني اي لا اكون كافرا وللكشميهني
لا اكونن وقال السفاقسي المعنى ان ابقيتني على هذه الحالة ولا ادخلني
الجنة لا اكونن اشقى خلقك الذين دخلوا فيها والالف زائدة في لا اكونن فيقول
الله فما عسيت بكسر السين وفتحها ان اعطيت ذلك التقديم الى باب الجنة ان
لا تسال غيره بكسر همزة ان الاولى شرطية وفتح الثانية مصدرية وضم همزة
اعطيت ولا زائدة كهي في لئلا يعلم اهل الكتاب او اصلية وما في قوله فما عسيت
نافية ولفي النفي اثبات اي عسيت ان تسال غيره وان لا تسال خبر عسى وذلك
معمول ثان لاعطيت ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ان تسال باسقاط
لا فيما استغنا منه وانما قال الله تعالى ذلك وهو عالم بما كان وما يكون اظهارا لما عهد
من بني آدم من نقض العهد وانهم احق بان يقال لهم ذلك فمعنى عسى راجع
للمخاطب لا الى الله تعالى فيقول الرجل لا وعزتك لا اسالك ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر لا اسالك غير ذلك فيعطي الرجل ربه ما شاء من عهد وميثاق
فيقدمه الله الى باب الجنة فاذا بلغ بابها فراى زهرتها بفتح العطف على بلغ
كقوله وما فيها من النضرة بالضاد المعجمة الساكنة اي البهجة والسرور فتحير
فسكت ما شاء الله ان يسكت بالفاء التفسيرية وان مصدرية اي ما شاء الله
سكوته حياء من ربه وهو تعالى يحب سؤاله لانه يحب صوته فيباسطه بقوله
لعلك ان اعطيت هذا ان تسال غيره وهذه حالة المقصر فكيف حالة المطيع وليس
نقض هذا العبد عهده جهلا منه ولا قلة مبالاة بل علما منه ان نقض هذا العهد
اولى من الوفاء لان سؤاله ربه اولى من ابرار قسمه قال عليه الصلاة والسلام من
حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليات الذي هو خير
وجواب اذا محذوف وتقديره تحير كما مر فيقول يا رب ادخلني الجنة فيقول
الله عز وجل ويحك نصب بفعل محذوف وهي كلمة رحمة كما ان ويلك كلمة عذاب
يا ابن آدم ما اغدرك صيغة تعجب من الغدر وهو ترك الوفاء اليس قد اعطيت
العهد والميثاق بفتح الهمزة والطاء مبنيا للمفعول فيقول يا رب لا تجعلني
اشقى خلقك فيضحك الله عز وجل منه اي من فعل هذا الرجل وليس في
رواية الاصيلي لفظ منه والمراد من الضحك هنا لازمه وهو الرضى وارادة
الخير كسائر الاسنادات في مثله مما يستحيل على الباري تعالى فان المراد لوازمه

اذنه

ثم يأذن الله تعالى في دخول الجنة له ثم فيتمنى حتى اذا انقطع وللاصيلي ولابي ذر
عن الكشميهني انقطعت امنيته قال الله عز وجل له زد من كذا وكذا اي من امانيك
التي كانت لك قبل ان اذكرك ولابن عساكر من بدل زد اقبل يذكره ربه الاماني حتى
اذا انتهت به الاماني بتشديد الياء جمع امنية قال الله تعالى له لك ذلك الذي
سالته من الاماني ومثله معه جملة حالية من المبتدا والخبر قال ابو سعيد الخدري
لابي هريرة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله
عز وجل لك ذلك وعشرة امثاله اي امثال ما سالت قال ابو هريرة لم احفظ
من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قوله لك ذلك ومثله معه وللحموي
والمستملي لم احفظه بضمير المفعول قال ابو سعيد اني سمعته يقول ذلك لك
وللكشميهني لك ذلك وعشرة امثاله ولا تنافي بين الروايتين لان الظاهر ان هذا
كان اولا ثم تكرم الله فاخبر به عليه الصلاة والسلام ولم يسمعه ابو هريرة ورواة
هذا الحديث للستة ما بين حمصي ومدني وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث
والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في صفة الجنة ومسلم في
الايمان هذا باب بالتنوين يبدي بضم المثناة التحتية وسكون
الموحدة اي يظهر الرجل المصلي ضبعيه بفتح الضاد المعجمة وسكون الموحدة
تثنية ضبع اي وسط عضديه او اللحمتين اللتين تحت ابطيه ويجافي اي يباعد
بطنه عن فخذيه في السجود وخرج بالرجل المراة والخنثى فلا يجافيان بل يضمان
بعضهما الى بعض لانه استر لها واحوط له وبالسند الى المؤلف قال حدثنا يحيى بن
بكير ولابي ذر يحيى بن عبد الله بن بكير بالافراد وللاصيلي حدثنا بكر بن مضر
بفتح الموحدة وسكون الكاف في الاول وضم الميم وفتح المعجمة غير منصرف في الثاني
عن جعفر هو ابن ربيعة عن ابن هرمز عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله
بن مالك ابن بحينة صفة لعبد الله لا انها امه لا لمالك فيكتب ابن بحينة بالالف
وينون مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى فرج بين يديه تثنية يد
اي نحى كل يد عن الجنب الذي يليها حتى يبدو بياض ابطيه لانه اشبه بالتواضع
وابلغ في تمكين الجبهة والانف من الارض مع مغايرته لهيئة الكسلان وفي
حديث ميمونة الزوجي في مسلم كان صلى الله عليه وسلم يجافي يديه فلو ان
بهمة ارادت ان تمر لمرت وفي حديث عائشة مما روي في مسلم ايضا كان
النبي صلى الله عليه وسلم ينهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع
وفي حديث البراء عند مسلم ايضا رفعه اذا سجدت فضع كفيك وارفع
مرفقيك وظاهرها الوجوب وقول الحافظ ابن حجر ان حديث ابي هريرة
عند ابي داود وشكى اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مشقة السجود
عليهم اذا تفرجوا فقال استعينوا بالركب اي بوضع المرفقين على الركبتين
كما فسره ابن عجلان احد رواته وترجم له ابو داود بالرخصة في ترك التفريج
يدل على الاستحباب فيه نظر لان ظاهره الرخصة مع وجود العذر وهو
المشقة عليهم لكن في مصنف ابن ابي شيبة عن ابي عون قال قلت
لمحمد الرجل يسجد اذا اعتمد بمرفقيه على ركبتيه قال ما اعلم به باسا
وكان ابن عمر يضم يديه الى جنبيه اذا سجد وساله رجل اضع مرفقي على
فخذي اذا سجدت فقال اسجد كيف تيسر عليك وقال الشافعي في
الام يسن للرجل ان يجافي مرفقيه عن جنبيه ويرفع بطنه عن فخذيه
وقال الليث فيما وصله مسلم حدثني جعفر بن ربيعة نحوه ولفظه
كان اذا سجد فرج يديه عن ابطيه حتى اني لارى بياض ابطيه

هذا

هذا باب بالتنوين يستقبل المصلي حال سجوده باطراف رجليه
القبلة وللاصيلي ولابي ذر باب يستقبل القبلة باطراف رجليه بان يجعل قدميه
قائمتين على بطون اصابعهما وعقبيه مرتفعتين فيستقبل بظهور قدميه
القبلة ومن ثم ندب ضم الاصابع في السجود لانها لو تفرقت انحرفت
رؤوس بعضها عن القبلة قاله اي الاستقبال المذكور ابو حميد ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر الساعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الباب
والذي قبله ثبتا في الفرع كاصله وفي كثير من الاصول وسقطا في بعضها
قال الكرماني لانهما ذكرا مرة قبل باب فضل استقبال القبلة وتعقب بانه
لم يتقدم هناك باب يبدي ضبعيه ويجافي جنبيه في السجود واما
الباب الثاني فلم يذكر هناك ترجمته فلذا كان الصواب اثباتهما هذا
باب بالتنوين اذا لم يتم المصلي السجود ولابي ذر سجوده وبه
قال حدثنا الصلت بن محمد البصري الخاركي نسبة الى خارك بالخاء المعجمة
والراء من سواحل البصرة قال حدثنا مهدي الازدي وللاصيلي
مهدي بن ميمون عن واصل الاحدب عن ابي وائل بالهمز شقيق بن
سلمة عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه انه راى رجلا حال كونه
لا يتم ركوعه ولا سجوده فلما قضى صلاته اي اداها قال له حذيفة
ما صليت نفي الصلاة عنه لان الكل ينتفي بانتفاء الجزء فانتفاء تمام
الركوع والسجود مستلزم لانتفائهما المستلزم لانتفاء الصلاة قال
ابو وائل واحسبه بالواو اي حذيفة ولابي ذر فاحسبه قال ولو
مت بفتح اللام ولابوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي لو مت
مت وللحموي والمستملي لمت على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم
اي طريقته باب السجود على سبعة اعظم وبالسند
الى المؤلف قال حدثنا قتيبة بفتح القاف وكسر الموحدة والصاد
المهملة ابن عقبة بن عامر الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن عمرو
بن دينار عن طاوس هو ابن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما
امر النبي بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي امره الله وهو يقتضي الوجوب
وعرف ابن عباس هذا باخباره عليه السلام له او لغيره ولابن عساكر
انه قال امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة اعضاء عبر في
الترجمة بسبعة اعظم فسمى كل واحد عظما باعتبار الجملة وان
اشتمل كل واحد على عظام ويجوز ان يكون من باب تسمية الجملة باسم
بعضها نعم وقع في رواية للاصيلي هنا على سبعة اعظم ولا يكف
اي ولا يضم ولا يجمع شعرا لراسه ولا ثوبا بيديه عند الركوع والسجود
في الصلاة وهذا ظاهر الحديث واليه مال الداودي ورده القاضي عياض
بانه خلاف ما عليه الجمهور فانهم كرهوا ذلك للمصلي سواء فعله في
الصلاة او قبلها والنهي هنا محمول على التنزيه والحكمة فيه ان الشعر
والثوب يسجد معه او انه اذا رفع شعره او ثوبه عن مباشرة الارض
اشبه المتكبر وقوله يكف بضم الكاف والفعل منصوب عطفا على
المنصوب السابق وهو ان يسجد اي امره الله ان يسجد وان لا يكف
وهذا هو الذي في الفرع ويجوز رفعه على ان الجملة مستانفة وهي
معترضة بين المجمل وهو قوله سبعة اعضاء والمفسر وهو قوله
واليدين اي بواطن الكفين والركبتين واطراف اصابع الرجلين فلو اخل

المصلي بواحد من هذه السبعة بطلت صلاته لغرض في السجود على اليدين
والركبتين والرجلين قولان عند الشافعية صحح الرافعي الاستحباب فلا يجب لانه
لو وجب وضعها لوجب الايما بها عند العجز عن وضعها كالجبهة ولا يجب الايما فلا
يجب وضعها واستدل له بعضهم بحديث المسيء صلاته حيث قال فيه ويمكن
جبهته واجيب بان غايته انه مفهوم لقب والمنطوق مقدم عليه وليس
هو من باب تخصيص العموم وصحح النووي الوجوب لحديث الباب وهو مذهب
احمد واسحاق ويكفي وضع جزء من كل واحد منها والاعتبار في اليدين بباطن
الكفين سوا الاصابع والراحة وفي الرجلين ببطون الاصابع ولا يجب كشف
شي منها الا الجبهة نعم يسن كشف اليدين والقدمين لان في سترهما
منافاة للتواضع ويكره كشف الركبتين لما يحذر من كشف العورة فان
قلت ما الحكمة في عدم وجوب كشف القدمين اجيب بان الشارع وقت المسح
على الخف بمدة يقع فيها الصلاة بالخف فلو وجب كشف القدمين لوجب
نزع الخف المقتضي لنقض الطهارة فتبطل الصلاة وعورض بان المخالف
له ان يقول يخص لابس الخف لاجل الرخصة وبه قال **حدثنا مسلم بن**
ابراهيم الفراهيدي **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن عمرو** هو ابن دينار
عن طاوس هو ابن كيسان **عن ابن عباس** ايضا **رضي الله عنهما عن النبي صلى**
الله عليه وسلم قال امرنا بضم الهمزة اي انا وامتي **ان نسجد على سبعة**
اعظم اي اعضا لما في الرواية الاخرى **ولا نكف ثوبا ولا شعرا** بنصب
نكف ورفعها كما مر وبه قال **حدثنا آدم** بن ابي اياس قال **حدثنا** آدم
ابن ابي اياس قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد وللاصيلي اخبرنا
بالمعجمة والجمع **اسرائيل** بن يونس **عن ابي اسحاق** عمرو بن عبد الله بفتح
العين بينهما الكوفي **عن عبد الله بن يزيد الخطمي** بفتح الخا المعجمة وسكون
المهملة وكسر الميم وسقط لفظ الخطمي في رواية ابي ذر والاصيلي قال
حدثنا البرا بن عازب وهو غير كذوب قال كنا نصلي خلف النبي صلى الله
عليه وسلم فاذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن احد منا ظهره حتى يضع النبي صلى الله عليه وسلم جبهته المشرفة على الارض هذا موضع الترجمة وخص الجبهة
بالذكر لانها ادخل في الوجوب من بقية الاعضا السبعة ولذا لم يختلف
في وجوب السجود عليها واختلف في غيرها من بقية الاعضا وليس فيه
ما ينفي الزيادة التي في غيره اوان الغالة ان وضع الجبهة انما هو بيان
لاستغنائه بالسنة عن الاعضا الاخرى عن البا **باب السجود**
على الانف وسقط للاصيلي الباب والترجمة وبه قال **حدثنا معلى بن**
اسد العمي البصري ولابن عساكر المعلى بزيادة ال **قال حدثنا وهيب**
بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد الباهلي البصري **عن عبد الله بن طاوس عن**
طاوس عن ابيه طاوس **عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى**
الله عليه وسلم امرت بضم الهمزة **ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة**
اي اسجد على الجبهة حال كون السجود على سبعة ولفظ على الثانية
متعلقة بمحذوف كما مر والاولى متعلقة بامرت **واشار** عليه الصلاة
والسلام **بيده على انفه** كانه ضمن اشار معنى امر فتعدى بعلى فلذا
عداه بعلى دون الى ووقع في بعض الاصول من رواية كريمة
هنا بلفظ الى بدل على وعند النسائي من طريق سفيان بن
عيينة عن ابن طاوس قال ووضع يده على جبهته وامرها على
انفه وقال هذا واحد اي انهما كالعضو الواحد لان عظم الجبهة

هو الذي

هو الذي منه عظم الانف ولا المراد ان تكون الاعضا ثمانية وعورض بانه يلزم منه
ان يكتفي بالسجود على الانف كما يكتفي بالسجود على بعض الجبهة واجيب بان الحق
ان مثل هذا لا يعارض التصريح بذكر الجبهة وان امكن ان يعتقد انهما كعضو واحد
فذاك في التسمية والعبارة لا في الحكم الذي دل عليه الامر وعند ابي حنيفة تجزي
ان يسجد عليه دون جبهته وعند الشافعية والمالكية والاكثرين يجري على بعض الجبهة
ويستحب على الانف قال الخطابي لانه لما ذكر بالاشارة فكان مقدورا والجبهة هي
الواقعة في صريح اللفظ فلا ترك السجود على الانف جاز ولو اقتصر عليه وترك الجبهة
لم يجز وقال ابو حنيفة وابن القاسم له ان يقتصر على ايهما شا وقال الحنابلة وابن
حبيب يجب عليهما لظاهر الحديث واجيب بان ظاهره انهما في حكم عضو واحد كما مر وقوله
واشار بيده الى جملة معترضة بين المعطوف عليه وهو الجبهة والمعطوف وهو قوله
واليدين اي باطن الكفين **والركبتين واطراف اصابع القدمين ولا نكفت الثياب والشعر**
بفتح النون وسكون الكاف وكسر الفا اخره مثناة فوقية والنصب وهو بمعنى الكف
في السابقة ومنه الم نجعل الارض كفاتا اي كافتة اسم لما تكفت اي تضم وتجمع
باب السجود على الانف حال كونه في الطين كذا للاصيلي وابن عساكر والي
الوقت عن الحموي والكشميهني زاد المستملي والسجود على الطين والاولى احسن لئلا يلزم
التكرار وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا همام هو ابن يحيى
عن يحيى ابن ابي كثير **عن ابي سلمة** بن عبد الرحمن بن عوف قال انطلقت الى ابي سعيد
سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه فقلت الا تخرج بنا الى النخل وللاصيلي الا تخرج
الى النخل حال كوننا نتحدث بالجزم في الفرع ولابي ذر نتحدث بالرفع فخرج فقال
ولابي ذر والاصيلي قال قلت وللاصيلي وابي الوقت فقلت حدثني **ما سمعت من النبي**
صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر قال اعتكف رسول الله وللاصيلي النبي **صلى الله عليه**
وسلم عشر الاول بضم الهمزة وتخفيف الواو وباضافة العشر لتاليه وللاصيلي وابن
عساكر وابي الوقت وابي ذر العشر الاول وفي بعض النسخ كما في المصابيح اعتكف
رسول الله صلى الله عليه وسلم الاول بغير موصوف والهمزة مفتوحة **من رمضان**
واعتكفنا معه فاتاه جبريل عليه السلام **فقال ان الذي تطلب امامك** بفتح
الميم الثانية اي قدامك **فاعتكف العشر الاوسط** كذا في اكثر الروايات والمراد
بالعشر الليالي وكان من حقها ان توصف بلفظ التانيث فوصفت بالمذكر على
ارادة الوقت او الزمان او العدد بالثلث كانه قال الليالي العشر التي هي الثلث
الاوسط من الشهر **فاعتكفنا معه** وللحموي والكشميهني وابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر واعتكفنا
معه فاتاه جبريل عليه السلام فقال له ان الذي تطلب امامك قام كذا لابي ذر
وللاصيلي فقام وفي رواية ثم قام **النبي صلى الله عليه وسلم** حال كونه خطيبا
صبيحة عشرين نصب على الظرفية اي في صبيحة عشرين **من رمضان فقال**
عليه الصلاة والسلام **من كان اعتكف مع النبي صلى الله عليه وسلم** اي معي ففيه
التفات من التكلم للغيبة فليرجع الى الاعتكاف فاني اريت بهمزة مضمومة
قبل الرا على البنا للمفعول من الرؤيا اي اعلمت او من الرؤية والمعجمة والمهملة
فاني رايت اي ابصرت **ليلة القدر** وانما رأى علامتها وهي السجود في الما
والطين واني نسيتها بهمزة مضمومة ففي الروايتين انه نسيها او انسيها
ولابي ذر نسيتها بفتح النون وتخفيف السين اي نسيتها من غير واسطة
والمراد انه نسي علم تعيينها في تلك السنة **وانها في العشر الاواخر في وتر** جمع
اخرة قال في المصابيح وهذا جاز على القياس قال ابن الحاجب ولا يقال هنا
جمع الاخرى لعدم دلالته على التاخير الوجودي وهو مراد وفيه بحث انتهى

وفي رواية كأني أسجد في طين وماء وكان سقف المسجد جريد النخل وما نرى في السما
شيئا من السحاب فجاءت قزعة بفتح القاف والزاي المعجمة والعين المهملة وقد تسكن
الزاي قطعة من سحاب رقيقة فأمطرنا بضم الهمزة وسكون الطاء فصلى بنا النبي صلى
الله عليه وسلم حتى رأيت أثر الطين والماء ولابن عساكر أثر الماء والطين على جبهة رسول
الله وللأصيلي على جبهة النبي صلى الله عليه وسلم وأرنبته بفتح الهمزة وسكون
الراء وفتح النون والموحدة طرف أنفه وحمله الجمهور على الأثر الخفيف لكن يعكر عليه قوله
في بعض طرقه ووجهه ممتلئ طينا وماء وأجاب النووي بأن الامتلاء المذكور لا يستلزم
ستر جميع الجبهة وقول الخطابي فيه دلالة على وجوب السجود على الجبهة والأنف
ولولا ذلك لصانها عن لثق الطين تعقبه ابن المنير بأن الفعل لا يدل على الوجوب فلعله
أخذ بالأكمل وأخذه من قوله صلوا كما رأيتموني أصلي معارض بأن المندوب من أفعال
الصلاة أكثر من الواجب فعارض الغالب ذلك الأصل أتى وكان ما ذكر من أثر الطين
والماء تصديق رؤياه عليه الصلاة والسلام وتأويلها وضبطه البرماوي والعيني كالزركشي
بالرفع بتقدير هو وفي الفرع وأصله بالنصب فقط وزاد في رواية ابن عساكر
قال أبو عبد الله أي المؤلف كان الحميدي أي شيخه يحتج بهذا الحديث يقول لا يمسح
الساجد جبهته من أثر الأرض وأخرج المؤلف الحديث في الصلاة والصوم والاعتكاف
ومسلم في الصوم وأبو داود في الصلاة والنسائي في الاعتكاف وابن ماجه
في الصوم. باب عقد الثياب وشدها عند الصلاة ومن ضم إليه
ثوبه من المصلين إذا خاف وللأصيلي مخافة أن تنكشف عورته أي خوف
انكشاف عورته وهو في الصلاة وهذا يومي إلى أن النهي الوارد عن كف الثياب
في الصلاة محمول على حالة غير الاضطرار. وبه قال حدثنا محمد بن كثير
بالمثلثة قال أخبرنا سفيان الثوري عن أبي حازم بالحاء المهملة سلمة
بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي قال كان الناس يصلون مع النبي
صلى الله عليه وسلم وهم عاقدوا بالرفع خبر المبتدأ مضاف إلى أزرهم
بضم الهمزة والزاي وسكونها في اليونينية جمع إزار وسقطت
نون عاقدون للإضافة وللحموي والمستملي عاقدي بالياء نصبا على الحال
أي وهم مؤتزرون حال كونهم عاقدي أزرهم وسد مسد الخبر
أو خبر كان محذوفة أي وهم كانوا عاقدي أزرهم من الصغر
أي من أجل صغر أزرهم على رقابهم فقيل للنساء لا ترفعن رؤوسكن
حتى يستوي الرجال جلوسا أي جالسين لأنهن إن رفعن رؤوسهن
قبل الرجال خوف أن يقع بصرهن على عورة الرجال لصغر أزرهم. باب
بالتنوين لا يكف بضم الفاء كذا في فرع اليونينية كهي وهو الذي ضبطه
الحافظ ابن حجر في روايتنا قال وهو الراجح ويجوز الفتح وقال الإسماعيلي والبرماوي
بفتح الفاء عند المحدثين ومنعها غير المحققين من النحاة وكذا لا يكف
ثوبه في الصلاة أي في الترجمة الآتية والمعنى لا يضم المصلي شعره وثيابه
في صلاته وبه قال حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي
قال حدثنا حماد وهو ابن زيد وللأصيلي وابن عساكر حماد بن زيد ولأبي ذر
هو بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة وكسر الميم أن يسجد على
سبعة أعظم الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين وأن لا يكف ثوبه
والشعر الذي في رأسه ومناسبة هذه الترجمة لأحكام السجود من جهة
أن الشعر يسجد مع الرأس إذا لم يكف أو يلف وجاء في حكمة النهي عن ذلك أن غرزة

الشعر يقعد فيه الشيطان حالة الصلاة كما في سنن أبي داود بإسناد جيد
موقوفا على صدد باب بالتنوين لا يكف بالضم أو النصب المصلي
ثوبه في الصلاة وبه قال حدثنا موسى بن إسماعيل التبوذكي وسقط
لفظ إسماعيل عند ابن عساكر قال حدثنا أبو عوانة الوضاح اليشكري عن
عمرو هو ابن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال أمرت بضم الهمزة أن أسجد على سبعة ولابن عساكر
زيادة أعظم لا أكف شعرا ولا ثوبا. باب التسبيح والدعا
في السجود وبه قال حدثنا مسدد أي ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن
سفيان الثوري قال حدثني بالإفراد منصور ولأبي ذر والأصيلي منصور بن المعتمر عن
مسلم زاد الأصيلي هو ابن صبيح أي بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة آخره مهملة
أبي الضحى بضم الضاد والقصر عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت
كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا
وبحمدك اللهم اغفر لي يتأول القرآن أي يفعل ما أمر به فيه أي في قوله تعالى فسبح
بحمد ربك واستغفره أي سبح متلبسا بالحمد لما تضمنه الحمد من معنى التسبيح الذي
هو التنزيه لاقتضائه الحمد نسبة الأفعال المحمود عليها إلى الله تعالى فعلى هذا يكفي
في امتثال الأمر الاقتصار على الحمد أو المراد فسبح متلبسا بالحمد فلا يمتثل حتى يجمعهما
وهو الظاهر وفي رواية الأعمش عن أبي الضحى كما في التفسير عند المؤلف ما صلى
النبي صلى الله عليه وسلم صلاة بعد أن نزلت عليه إذا جاء نصر الله والفتح إلا يقول
فيها الحديث وهو يقتضي مواظبته عليه الصلاة والسلام واستدل به على جواز
الدعاء في الركوع والسجود والتسبيح في السجود والدعاء أيضا فقوله عليه الصلاة
والسلام المروي في مسلم وأبي داود والنسائي أما الركوع فعظموا فيه الرب
وأما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء لكنه يحتمل أن يكون أمر في السجود بتكثير
الدعاء لإشارة قوله فاجتهدوا فيه في الدعاء والذي وقع في الركوع من قوله
اللهم اغفر لي ليس كثيرا فلا يعارض ما أمر به في السجود وحينئذ يغلب الثناء على الدعا
باب المكث بين السجدتين ولأبي ذر عن الحموي بعد السجود وبه قال
حدثنا أبو النعمان السدوسي قال حدثنا حماد ولأبي ذر والأصيلي حماد بن زيد
عن أيوب السختياني عن أبي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي أن مالك بن الحويرث
بضم الحاء المهملة وفتح الواو آخره مثلثة قال لأصحابه ألا أنبئكم صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم وللأصيلي صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الإنباء يتعدى
بنفسه قال تعالى من أنبأك هذا وبالباء قال تعالى قل أنبئكم بخير من ذلكم قال
أبو قلابة وذاك أي الإنباء الذي دل عليه أنبئكم في غير حين صلاة من الصلوات
المفروضة فقام ثم ركع فكبر ثم رفع رأسه من
الركوع فقام هنية بضم الهاء وفتح النون وتشديد المثناة التحتية أي قليلا
ثم سجد ثم رفع رأسه هنية هذا موضع الترجمة لأنه يقتضي الجلوس بين
السجدتين قدر الاعتدال قال أبو قلابة فصلى صلاة عمرو بن سلمة بكسر
اللام شيخنا هذا بالجر عطف بيان لعمرو والمجرور بالإضافة أي كصلاته قال
أيوب السختياني بالسند المسوق إليه كأن أبا قلابة الشيخ المذكور يفعل شيئا لم
أرهم يفعلونه كان يقعد أي يجلس للاستراحة في الثالثة أو الرابعة أو
الرابعة كذا في الفرع والرابعة بغير ألف وعزاها ابن حجر لأبي
ذر قال ورواه غيره بحرفين انتهى ولأبوي ذر والوقت وابن
عساكر والأصيلي كما في الفرع أو الرابعة بالشك من الراوي

ايهما قال والمتردد فيه واحد لان المراد به الرابعة لان الذي بعدها جلوس
التشهد وذلك انما الثالثة وفيه استحباب جلسة الاستراحة وبها قال الشافعي
وان خالفه الاكثر قال ابن الحويرث اسلمنا او ارسلنا قومنا فاتينا النبي صلى الله
عليه وسلم فاقمنا عنده زاد في رواية ابن عساكر شهرا فقال عليه الصلاة والسلام
لو انكم اذا اردت رجعتم الى اهليكم بسكون الهاء ولابي ذر والوقت وابن عساكر
وللاصيلي اهاليكم بفتح الهاء والف بعدها صلوا صلاة كذا في حين كذا صلوا وللاصيلي
وابن عساكر وصلوا بزيادة واو قبل الصاد صلاة كذا في حين كذا فاذا حضرت
الصلاة فليؤذن احدكم وليؤمكم اكبركم وبه قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم
المعروف بصاعقة قال حدثنا ابو احمد محمد بن عبد الله الزبيري نسبة للزبير بضم الزاي
وفتح الموحدة وبالراء بعد المثناة التحتية قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون
المهملة ابن كدام عن الحكم بفتح الحاء والكاف ابن عتيبة الكوفي عن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى عن البراء ابن عازب انه قال كان سجود النبي صلى الله عليه وسلم
اسم كان وتاليه عطف عليه وهو قوله وركوعه وقعوده بين السجدتين
اي كان زمان سجوده وركوعه وجلوسه بين السجدتين قريبا من السواء
بالمد اي المساواة قال الخطابي هذا اكمل صفة صلاة الجماعة واما الرجل وحده
فله ان يطيل في الركوع والسجود اضعاف ما يطول بين السجدتين وبين
الركوع والسجدة وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال اخبرنا
حماد ابن زيد هو ابن درهم عن ثابت البناني عن انس رضي الله عنه
ولابي ذر والاصيلي زيادة ابن مالك قال اني لا الوا بضم الهمزة وضم اللام لا اقصر
ان اصلي بكم كما رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بنا قال ثابت كان انس
ولابي ذر والاصيلي كان انس بن مالك يصنع شيئا لم اركم تصنعونه
في صلاتكم كان اذا رفع راسه من الركوع قام فيمكث معتدلا حتى يقول القائل
قد نسي بفتح النون ويمكث جالسا بين السجدتين حتى يقول القائل قد نسي
اي من طول قيامه قال في فتح الباري وفيه اشعار بان من خاطبهم ثابت
كانوا لا يطيلون بين السجدتين ولكن السنة اذا ثبتت لا يبالي من تمسك
بها بمخالفة من خالفها هذا باب بالتنوين لا يفترش بالرفع
في الفرع كاصله على النفي وهو بمعنى النهي ويجوز الجزم على النهي اي
لا يبسط المصلي ذراعيه اي ساعديه على الارض وتنكير علينا في السجود
وقال ابو حميد الساعدي في حديثه الاتي موصولا ان شاء الله تعالى بعد
ثلاثة ابواب سجد النبي صلى الله عليه وسلم ووضع يديه على الارض
حال كونه غير مفترش بان وضع كفيه على الارض واقل ساعديه غير
واضعهما على الارض ولا قابضهما فانه ضمهما اليه غير مجافيهما من جنبيه
ونسبة الحقها بالتجربة وبالسند السابق اول الكتاب قال المولف
حدثنا محمد بن بشار بموحدة مفتوحة فمعجمة مشددة وبندار لقبه قال
حدثنا محمد بن جعفر المعروف بغندر قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا شعبة بن
الحجاج قال سمعت قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه وصرح
في الترمذي بسماع قتادة له من انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اعتدلوا في السجود اي توسطوا بين الافتراش والقبض ولا يبسط بمثناة
تحتية موحدة ساكنة من غير نون ولابي ذر بمثناة فوقية احدكم ذراعيه فينبسط
انبساط الكلب بنون ساكنة بموحدة ساكنة من غير نون ولابي ذر بمثناة فوقية
احدكم ذراعيه فينبسط انبساط الكلب بنون ساكنة فموحدة

مكسورة

مكسورة كذا في رواية ابن عساكر في الكلمتين وللاكثرين ولا ينبسط بنون ساكنة
بعد المثناة التحتية فموحدة مفتوحة من باب ينفعل انبساط الكلب بتسكين
النون وكسر الموحدة في رواية ابن عساكر في الكلمتين وللاكثرين ولا ينبسط
بنون ساكنة من غير نون بعد المثناة التحتية فموحدة مفتوحة من باب ينفعل
انبساط الكلب بتسكين النون وكسر الموحدة كرواية ابن عساكر وللحموي
ولا يبتسط بموحدة ساكنة بعد المثناة التحتية فمثناة فوقية مفتوحة من
غير نون من باب يفتعل ابتساط الكلب بموحدة ساكنة فمثناة مكسورة من غير نون
والحكمة فيه انه اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة من الارض وابعد من هيئات
الكسالى فان المنبسط يشبه الكسالى ويشعر حاله بالتهاون لكن لو تركه صحت صلاته
نعم يكون مسيئا مرتكبا للنهي التنزيهي والله اعلم والحديث اخرجه مسلم وابو داود
والترمذي والنسائي باب من استوى قاعدا للاستراحة في وتر
اي في الركعة الاولى او الثالثة من صلاته ثم نهض قائما وبه قال حدثنا
محمد بن الصباح بفتح المهملة وتشديد الموحدة الدولابي قال اخبرنا هشيم
بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير بفتح الموحدة قال اخبرنا خالد الحذاء
عن ابي قلابة عبد الله بن زيد قال اخبرنا وفي رواية لابي ذر اخبرني مالك
بن الحويرث الليثي انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فاذا كان
في وتر من صلاته لم ينهض الى القيام حتى يستوي قاعدا للاستراحة
وبذلك اخذ الشافعي وطائفة من اهل الحديث ولم يستحبها الائمة الثلاثة
كالاكثر واحتج الطحاوي له بخلو حديث ابي حميد عنها فانه ساقه بلفظ
قام ولم يتورك وكذا اخرجه ابو داود واجابوا عن حديث ابن الحويرث
بانه عليه الصلاة والسلام كانت به علة فقعد لاجلها لا ان ذلك من سنة
الصلاة ولو كانت مقصودة لشرع لها ذكر مخصوص واجيب بان الاصل
عدم العلة واما الترك فلبيان الجواز على انه لم تتفق الروايات عن ابي حميد
على نفيها بل اخرج ابو داود ايضا من وجه اخر عنه اثباتها واما كونها جلسة
خفيفة جدا فاستغني عن الذكر فيها بالتكبير المشروع للقيام ورواة هذا الحديث
الخمسة ما بين بغدادي وهو شيخ المؤلف وواسطي وبصري وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه ابو داود والترمذي والنسائي
في الصلاة هذا باب بالتنوين كيف يعتمد المصلي على الارض اذا قام
من الركعة اي ركعة كانت من الاولى والثانية من الركعتين اي الاولى
والثالثة وبه قال حدثنا معلى بن اسد العمي قال حدثنا ولابن
عساكر اخبرنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد عن ايوب السختياني
عن ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي قال جاءنا مالك بن الحويرث
فصلى بنا في مسجدنا هذا فقال ولابن عساكر قال اني لاصلي بكم
وما اريد الصلاة ولكن بغير نون الوقاية وللاصيلي وابي ذر والحموي
والمستملي ولكنني باثبات ثانيها وزاد ابن عساكر لكن بحذف الواو والنون
اريد ان اريكم كيف رايت النبي ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قال ايوب
السختياني فقلت لابي قلابة وكيف كانت صلاته قال كانت مثل صلاة
شيخنا هذا يعني عمرو بن سلمة بكسر اللام قال ايوب وكان ذلك الشيخ
يتم التكبير اي يكمل عدده كلما انتقال عن الاعتدال ولا ينقص من تكبيرات
الانتقالات شيئا وكان يمده من اول الانتقال الى اخره واذا رفع

ويروي فاذا رفع راسه عن السجدة الثانية وللمستملي والكشميهني في بدل عن
ولابي ذر في بعض نسخه من السجدة **جلس واعتمد على الارض** بناطف كفيه
كما يعتمد الشيخ العاجز اذا عجز الجابر **ثم قام هذا باب** بالتنوين
يكبر المصلي **وهو ينهض من السجدتين** اي عند ابتداء القيام من التشهد
الاول الى الركعة الثالثة لكنه ره فالمراد بالسجدتين الركعتان اي الاوليان لان السجدة
تطلق على الركعة من باب اطلاق الجزء على الكل **وكان ابن الزبير** عبد الله مما وصله
ابن ابي شيبة باسناد صحيح يكبر في اول نهضته من السجدتين وبه قال
حدثنا يحيى بن صالح ابو زكريا الوحاظي الحمصي **قال حدثنا فليح بن سليمان**
بضم الفاء وفتح اللام واسمه عبد الملك وفليح لقبه فغلب على اسمه وشهر
به **عن سعيد بن الحارث** بكسر العين ابن المعلى الانصاري المدني قال صلى بنا ابو
سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه بالمدينة لغياب ابي هريرة وكان
يصلي بالناس في امارة مروان على المدينة وكان مروان وغيره من بني امية
يسرون بالتكبير فجهر ابو سعيد بالتكبير زاد الاسماعيلي حين افتتح وحين ركع
وحين سجد حتى رفع راسه من السجود وحين سجد وحين رفع زاد الاصيلي
راسه وحين قام من الركعتين زاد الاسماعيلي فلما انصرف قيل له قد اختلف
الناس على صلاتك فقام عند المنبر فقال اني والله ما ابالي اختلفت
صلاتكم او لم تختلف **وقال هكذا رايت النبي صلى الله عليه وسلم** يصلي قال
في الفتح والذي يظهر ان الاختلاف بينهم كان في الجهر بالتكبير والاسرار به
وفيه ان التكبير للقيام يكون مقارنا للفعل وهو مذهب الجمهور خلافا لمالك
حيث قال يكبر بعد الاستواء وكانه شبهه باول الصلاة من حيث انها فرضت
ركعتين ثم زيدت الرباعية فيكون افتتاح المزيد كافتتاح المزيد عليه
كذا قاله بعض اتباعه لكن كان ينبغي ان يستحب رفع اليدين حينئذ لتكمل
المناسبة ولا قائل به منهم الا ... ورواة هذا الحديث ما بين حمصي ومدني
وفيه التحديث والعنعنة والقول وتفرد به المؤلف عن اصحاب الكتب
الستة وبه قال **حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد**
بن زيد قال حدثنا غيلان بن جرير بفتح الغين المعجمة وسكون المثناة التحتية
في الاول وفتح الجيم في الثاني **عن مطرف** هو ابن عبد الله ابن الشخير
العامري **قال صليت انا وعمران بن حصين صلاة** من الصلوات **خلف علي**
بن ابي طالب رضي الله عنه بالبصرة **فكان اذا سجد كبر واذا رفع** راسه
من السجود كبر واذا نهض من الركعتين الاولتين بعد التشهد كبر عند
ابتداء القيام وهنا موضع الترجمة فلما سلم اخذ عمران بن الحصين
بيدي بكسر الدال فقال لقد صلى بنا هذا يعني علي ابن ابي طالب
صلاة محمد صلى الله عليه وسلم اي مثل صلاته **او قال لقد ذكرني**
بتشديد الكاف **هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم** شك مطرف

باب سنة الجلوس اي هيئته في التشهد كالافتراش والتورك لا
او صفة نفس الجلوس على ان يكون المقصود بالسنة الطريقة الشاملة
الواجب والمندوب **وكانت ام الدرداء** مما وصله المؤلف في تاريخه
الصغير من طريق مكحول **تجلس في صلاتها جلسة الرجل** بكسر
الجيم لان المراد الهيئة اي كما يجلس الرجل بان تنصب الرجل اليمنى
وتفرش اليسرى قال مكحول وكانت اي ام الدرداء فقيهة وكذا وصله
ابن ابي شيبة لكنه لم يقل كانت فقيهة فجزم مغلطاي وابن
الملقن بانه من قول البخاري بانهما لم يقفا على رواية تاريخ المؤلف

وجزم الحافظ ابن حجر بانه من كلام مكحول لرواية التاريخ ومسند الفريابي
فانه اخرجه فيه كذلك تاما وبان ام الدرداء هذه الصغرى هجيمة التابعية
لا الكبرى خيرة بنت ابي حدرد الصحابية لان مكحولا لم يدرك الكبرى
وانما ادرك الصغرى واما استدلال العيني على انها الكبرى بقوله وكانت فقيهة
فليس بشيء كما لا يخفى وبالسند السابق الى المؤلف قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي عن مالك امام دار الهجرة **عن عبد الرحمن بن القاسم** بن محمد بن
ابي بكر الصديق **عن عبد الله بن عبد الله انه اخبره** صريح في ان عبد الرحمن
بن القاسم اخذه عن عبد الله فيحمل ما رواه الاسماعيلي عن مالك عن عبد
الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عبد الله على ان عبد الرحمن اخذه عن ابيه
عن عبد الله ثم اخذه عنه بغير واسطة **انه كان يرى عبد الله**
بن عمر بن الخطاب **رضي الله عنهما يتربع في الصلاة اذا جلس التشهد**
ففعلته اي التربع وانا يومئذ حديث السن فنهاني عبد الله بن عمر
بن الخطاب وقال بالواو ولابي ذر في نسخة له وهي رواية ابي الوقت
قال باسقاطها ولابن عساكر فقال انما سنة الصلاة اي تنصب اوله
اي تعطف رجلك اليسرى وفي رواية يحيى بن سعيد عن مالك في موطاه
ان القاسم بن محمد اراهم الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى
اليسرى وجلس على وركه اليسرى ولم يجلس على قدمه فتبين من رواية
القاسم الاجمال الذي في رواية ابنه لانه لم يبين ما يصنع بعد ان يثني
اليسرى هل يجلس فوقها او يتورك قال عبد الله **فقلت انك تفعل**
ذلك اي التربع فقال ان رجلي لا تحملاني بالتثنية ولابي الوقت وابن
عساكر ان رجلاي بالالف على لغة من يجري المثنى مجرى المقصور كقوله ان اباها
وابا اباها وان بمعنى نعم ثم استانف فقال رجلاي لا تحملاني بتخفيف النون
ولابي ذر لا تحملاني بتشديدها وهذا الحديث اخرجه ابو داود والنسائي
وبه قال **حدثنا يحيى بن بكير** المصري **قال حدثنا الليث** بن سعد
المصري عن خالد هو ابن يزيد الجمحي المصري عن سعيد الليثي المدني
زاد ابو ذر هو ابن ابي هلال **عن محمد بن عمرو بن حلحلة** بفتح الحائين
المهملتين وسكون اللام الاولى الديلي المدني **عن محمد بن عمرو بن**
عطا بفتح العين قبل الميم الساكنة القرشي العامري المدني وحدثنا بالواو
وفي بعض الاصول فلوح للتحويل الى سند اخر ولابن عساكر قال
حدثني بحذف الواو والافراد اي قال يحيى بن بكير حدثني او حدثنا الليث
بن سعد **عن يزيد بن ابي حبيب** سويد المصري **ويزيد بن محمد**
القرشي كلاهما **عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطا انه**
اي ابن عطا كان جالسا مع نفر كذا للكشميهني بلفظ مع ولغيرهما وعزاه في الفرع
لابي ذر والاصيلي في نفر اسم جمع يقع على الرجال خاصة ما بين الثلاثة
الى العشرة وفي سنن ابي داود وصحيح ابن خزيمة الاخبرة انه كان في عشرة **من اصحاب**
النبي ولابي الوقت من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي حال كونهم
من اصحابه **صلى الله عليه وسلم** منهم ابو قتادة ابن ربعي وابو حميد
الساعدي وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة وابو هريرة رضي الله عنهم **فذكرنا**
صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابو حميد عبد الرحمن والمنذر الساعدي
الانصاري رضي الله عنه **انا كنت احفظكم لصلاة رسول الله** وللاصيلي
صلاة النبي صلى الله عليه وسلم زاد في رواية ابي داود قالوا لم فوالله

ماكنت باكثرنا له تبعا ولا اقدمنا له صحبة وللطحاوي فما الخ ابي قال
رقبت ذلك منه حتى حفظت صلاته رايته عليه السلام اذا كبر جعل يديه
حذا منكبيه ولابي ذر حذو منكبيه زاد ابن اسحاق ثم قرا بعض القران واذا
ركع امكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره بالصاد المهملة اي اماله في استوا
من رقبته ومتن ظهره من غير تقويس فاذا رفع راسه استوى قايما معتدلا لا
حتى يعود كل فقار مكانه بفتح الفا والقاف جمع فقارة وتستعمل المفقار
للواحد بجواز وفي المطالع ونسب للاصيلي كسر الفا وحكى عن الاصيلي ايضا كل فقار
بتقديم القاف وهو تصحيف لان جمع فقر وهي المفازة والاصح انه هنا والفقار
بتقديم الفا ما انتضد من عظام الصلب من لدن الكاهل الى العجب قاله
في المحكم وهو ما بين كل مفصلين وقال صاعد وهي اربعة وعشرون
سبع في العنق وخمس في الصلب واثنى عشر في اطراف الاضلاع وقال الاصمعي
خمس وعشرون وفي رواية الاصيلي حتى يعود كل فقار الى مكانه فاذا سجد
وضع يديه حال كونه غير مفترش ساعديه وغير حامل بطنه على شي من فخذيه
ولا قابضهما اي ولا قابض يديه وهو ان يضمهما اليه وفي رواية فليح بن
سليمان ونحى يديه عن جنبيه ووضع يديه حذو منكبيه واستقبل
باطراف اصابع رجليه القبلة فاذا جلس في الركعتين الاوليين للتشهد
جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى وهذا هو الافتراش واذا جلس
في الركعة الاخرة للتشهد الاخير قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى
وقعد على مقعدته وهذا هو التورك وفيه دليل للشافعية في ان
جلوس التشهد الاخير مغاير لغيره وحديث ابن عمر المطلق محمول على هذا
الحديث المقيد بشرح في حديث عبد الله بن دينار الروي في الموطا التصريح
بان جلوس ابن عمر المذكور كان في التشهد الاخير وعند الحنفية
الافتراش في الكل وعند المالكية التورك في الكل والمشهور عن احمد اختصاص
التورك بالصلاة التي فيها تشهدان فان قلت ما الحكمة في اختلاف الشافعية
بالمغايرة في الجلوس الاول والثاني اجيب بانه اقرب الى عدم اشتباه
عدد الركعات ولان الاول تعقبه الحركة بخلاف الثاني ولان المسبوق
اذا راه علم قدر ما سبق به ورواة هذا الحديث ما بين مصري بالميم
ومدني وفيه ارداف الرواية الثانية بالثالثة وشيخه يزيد بن محمد
من افراد المؤلف والتحديث والعنعنة والقول واخرجه ابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجه قال المؤلف معتمدا ان العنعنة الواقعة
في هذا الحديث بمنزلة السماع وسمع الليث بن سعد يزيد بن ابي
حبيب والاصيلي اسقط واو وسمع ويزيد عنه محمد بن عمرو بن حلحلة
وللاصيلي ويزيد بن محمد بن حلحلة ولابي ذر ويزيد محمد وللاصيلي
ايضا ويزيد سمع انه من ابن حلحلة وابن حلحلة سمع من ابن عطا
وقد سقط ذلك اعني من قوله سمع الى اخر قوله من عطا [illegible]
عساكر وقال ابو العطف ولغير ابي ذر وابن عساكر قال ابو صالح
كاتب الليث وليس هو ابو صالح عبد الغفار البكري مما وصله الطبراني
عن الليث باسناده الثاني في السابق عن يزيد بن ابي حبيب
ويزيد بن محمد كل فقار بغير اضافة الى ضميره وتقديم الفاعل على
القاف كما في الفرع وقال الخطابي وضبط في رواياتنا بتقديم
القاف على الفا وكذا للاصيلي انتهى وقد قالوا انه تصحيف كما مر وعند

الباقلني

الباقلني كرواية يحيى بن بكير بتقديم الفا الكف وذكر صاحب المطالع انهم كسروا
القاف وقال ابن المبارك عبد الله مما وصله [illegible] في صفة الصلاة
له وفي الجوزقي في جمعه وابراهيم الحربي في غريبه عن يحيى بن ايوب
قال حدثني بالافراد يزيد ابن ابي حبيب ان محمد بن عمرو حدثه ولابي ذر ان
محمد بن عمرو حدثه ولابي ذر ان محمد بن عمرو بن حلحلة حدثه كل فقار
بتقديم الفا من غير ضمير ايضا وللكشميهني وحده كل فقاره بالضمير كما
في الفرع اي حتى تنقد جميع عظام ظهره او فقاره [illegible]
انه حتى لتفرد كل عظمة من عظام الظهر كما كانت باب
من لم ير التشهد الاول في الجلسة الاولى من الرباعية والثلاثية
واجبا والتشهد تفعل من تشهد سمي بذلك لاشتماله على النطق
بشهادة الحق تغليبا له على بقية اذكاره لشرفها وهو من باب اطلاق
اسم البعض على الكل فقد استدل المؤلف لما ترجم له بقوله
لان النبي صلى الله عليه وسلم قام من الركعتين ولم يرجع الى التشهد
ولو كان واجبا لرجع اليه كما سجدوا به كما سياتي ان شا الله تعالى قريبا
وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا وللاصيلي
حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة دينار عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن هرمز الاعرج مولى بني
عبد المطلب نسبة كغيره لولا ابيه الاعرج وقال الزهري مرة مولى ربيعة
بن الحارث بن عبد المطلب فنسبته لولاه الحقيقي ولا مشاحة بينهما
ان عبد الله بن بحينة بضم الموحدة وفتح المهملة اسم امه وهو
ابن بحينة من ازد شنوءة بفتح الهمزة وسكون الزاي بعدها دال مهملة
في الاولى وفتح الشين وضم النون وفتح الهمزة في الثانية بوزن فعولة
قبيلة مشهورة وهو ابن بحينة ايضا حليف لبني عبد مناف
بالمهملة لان جده حالف المطلب بن عبد مناف وكان من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم هو مقول التابعي الراوي عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الاوليين
الى الثالثة حال كونه لم يجلس للتشهد ولابن عساكر ولم يجلس
بالواو وفي مسلم بالفا فقام الناس معه زاد الضحاك بن عثمان
عن الاعرج فيما رواه ابن خزيمة فسبحوا به فمضى حتى اذا قضى الصلاة
اي فرغ منها وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس جملة حالية
فسجد سجدتين للسهو بعد التشهد قبل ان يسلم ثم سلم
فيه ان سنة التشهد الاول لانه لو كان واجبا لرجع وتداركه وهذا
مذهب الجمهور خلافا لاحمد حيث قال يجب لانه عليه الصلاة والسلام
فعله وداوم عليه وجبره بالسجود حين نسيه وقد قال
صلوا كما رايتموني اصلي وتعقب بان جبره بالسجود دليل على انه
ليس بواجب لانه لا يجبر بذلك الركوع وغيره وممن قال بالوجوب
ايضا اسحاق وهو قول للشافعي ورواية عند الحنفية
وفي الحديث مباحث تاتي ان شا الله تعالى في السهو ورواته
ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه
المؤلف ايضا في الصلاة والسهو والنذور ومسلم والنسائي
وابن ماجه في الصلاة باب مشروعية التشهد في الجلسة

الاولى من الثلاثية والرباعية وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد بكسر العين
وسقط في رواية ابن عساكر لفظ ابن سعيد قال حدثنا وللاصيلي اخبرنا
بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف وفي بعضها بكر بن مضر عن عبد الله بن مالك
ابن بحينة بتنوين مالك وكتابة ابن بعده بالالف واعرابه اعراب عبد الله
لان بحينة امه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر
فقام وعليه جلوس للتشهد الاول فلما كان في اخر صلاته سجد سجدتين
للسهو وهو جالس قبل ان يسلم وبعد ان تشهد قبل وفيه اشعار بالوجوب
حيث قال فقام وعليه جلوس وفيه نظر باب وجوب التشهد
في الجلسة الاخيرة وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
الاعمش سليمان بن مهران عن شقيق بن سلمة هو ابو وائل قال
قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كنا اذا صلينا خلف النبي ولابي
ذر والاصيلي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية ابي داود
عن مسدد اذا جلسنا قلنا السلام على الله من عباده السلام على جبريل
وميكائيل السلام على فلان وفلان زاد في رواية عبد الله بن نمير عن الاعمش
عند ابن ماجه يعنون الملائكة والظاهر كما قاله الوحيد الله الا ان هذا
كان استحسانا منهم وانه عليه الصلاة والسلام لم يسمعه الا حين انكره
عليهم ثم قال ووجه الانكار عليهم عدم استقامة المعنى لانه عكس ما يجب
ان يقال كما ياتي قريبا ان ثناء الله تعالى وقوله كنا نقول مشعر قبل المرفوع
حتى يكون منسوخا لقوله ان الله هو السلام لان النسخ انما يكون فيما يصح
معناه وتعين ذكر ذلك مفهوم مظنة سماعه عليه الصلاة والسلام له
منهم لانه في التشهد والتشهد سر فالتفت الينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال ظاهره انه عليه الصلاة والسلام كلمهم في اثناء الصلاة
لكن في رواية حفص بن غياث انه بعد الفراغ من الصلاة ولفظه
فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة قال ان الله
هو السلام اي انه اسم من اسمائه تعالى ومعناه السالم من سمات
الحدوث او المسلم عباده من المهالك او المسلم على عباده في الجنة
او ان كل سلام ورحمة له ومنه وهو مالكهما ومعطيهما فكيف يدعى
له بهما وهو المدعو وقال ابن الانباري امرهم ان يصرفوه الى الخلق
لحاجتهم الى السلامة وغناه سبحانه عنها فاذا صلى احدكم قال ابن
رشيد اي اتم صلاته لكن تعذر الحمل على الحقيقة لان التشهد لا يكون الا قبل
السلام فلما تعين المجاز كان حمله على اخر جزء من الصلاة اولى لانه الاقرب
الى الحقيقة وقال العيني اي اذا اتم صلاته بالجلوس في اخرها فليقل
وفي رواية حفص بن غياث فاذا جلس احدكم في الصلاة فليقل
فليقل بصيغة الامر المقتضية للوجوب وفي حديث ابن مسعود عند الدار
قطني باسناد صحيح كنا لا ندري ما نقول قبل ان يفرض علينا التشهد
التحيات لله جمع تحية ومعناه السلام او البقاء او الملك او السلامة من الافات
او العظمة اي انواع التعظيم له وجمع لان الملوك كان لكل واحد منهم
تحية يحييه اصحابه بها مخصوصة فقيل جميعها لله تعالى وهو
المستحق لها حقيقة والصلوات اي الخمس واجبة لله لا يجوز ان
يقصد بها غيره او هو اخبار عن قصد اخلاصنا له تعالى او

العبادات كلها او الرحمة لانه المتفضل بها والطيبات التي يصلح ان يثنى
على الله بها دون ما لا يليق به او ذكر الله والاقوال الصالحة والتحيات
العبادات القولية والصلوات العبادات الفعلية والطيبات العبادات
المالية وان كانت الصلوات والطيبات معطوفتين عليها فالاولى عطف
الجملة على الجملة والثانية عطف المفرد على الجملة قاله البيضاوي
فقال ان جعلت التحيات مبتدأ ولم تكن صفة لموصوف
محذوف كان قوله والصلوات مبتدأ لئلا يعطف نعت على منعوته
فيكون من باب عطف الجمل بعضها على بعض وكل جملة مستقلة
بفائدتها وهذا المعنى لا يوجد عند اسقاط الواو وقال
العيني كل واحد من الصلوات والطيبات مبتدأ حذف خبره اي
الصلوات لله والطيبات لله فالجملتان معطوفتان على الاولى وهي
التحيات لله السلام اي السلامة من المكاره او السلام الذي وجه
الى الرسل والانبياء او الذي سلمه الله عليك ليلة المعراج عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته ال للعهد التقديري او المراد حقيقة السلام
الذي يعرفه كل احد وعمن يصدر وعلى من نزل فتكون ال للجنس
او هي للعهد الخارجي اشارة الى قوله تعالى وسلام على عباده الذين
اصطفى واصل سلام عليك سلمت سلاما ثم حذف الفعل واقيم المصدر
مقامه وعدل عن النصب الى الرفع على الابتداء للدلالة على ثبوت المعنى
واستقراره وانما قال عليك فعدل عن الغيبة الى الخطاب مع ان لفظ
الغيبة يقتضيه السياق لانه اتباع لفظ الرسول بعينه حين علم الحاضرين
من اصحابه وامرهم ان يفردوه بالسلام عليه لشرفه ومزيد حقه وقيل
لما اثنى النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج على الله تعالى بالثناء المذكورة
رد عليه السلام بمقابلة التحيات لله والرحمة بمقابلة الصلوات والبركة
بمقابلة الطيبات السلام الذي وجه الى الامم السالفة من الصلحاء
علينا يريد به المصلي نفسه والحاضرين من الامام والمأمومين والملائكة
وعلى عباد الله الصالحين القائمين بما عليهم من حقوق الله وحقوق
العباد وهو عموم بعد خصوص وجوز النووي حذف اللام من السلام
في الموضعين قال والاثبات افضل وهو الموجود في روايات الصحيحين
انتهى وتعقبه الحافظ ابن حجر بانه لم يقع في شيء من طرق حديث ابن مسعود
بحذف اللام وانما اختلف في ذلك في حديث ابن عباس وهو من افراد
مسلم فانكم اذا قلتموها اي قوله وعلى عباد الله الصالحين
اصابت كل عبد لله صالح في السماء والارض جملة اعتراض بين قوله
الصالحين وبين الاتي وفائدة الاتيان بها الاهتمام بها لكونه انكر
عليهم عد الملائكة واحدا واحدا ولا يمكن استيعابهم وفيه ان الجمع المحلى
باللام للعموم وان له صيغا وهذه كما قال ابن دقيق العيد وهو
مقطوع به عندنا في لسان العرب وتصرفات الفاظ الكتاب والسنة
انتهى وفيه خلاف عند اهل الاصول اشهد ان لا اله الا الله زاد
ابن ابي شيبة وحده لا شريك له وسنده ضعيف لكن ثبتت هذه الزيادة
في حديث ابي موسى عند مسلم وفي حديث عائشة الموقوف في الموطا
واشهد ان محمدا عبده ورسوله بالاضافة الى الضمير وفي حديث ابن عباس

عند مسلم واصحاب السنن واشهد ان محمدا رسول الله بالاضافة الى الظاهر
وهو الذي رجحه الشيخان الرافعي والنووي فان الاضافة للمضمر لا تكفي لكن
المختار انه يكفي ورسوله لما ثبت في مسلم وزوائد البخاري هنا في حديث التشهد
روي عن جماعة من الصحابة منهم ابن مسعود رواه المؤلف والباقون ولفظ
مسلم علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني
السورة من القرآن فقال اذا قعد احدكم فليقل الخ وزاد في غير الرواية
وابن ماجة وليتخير احدكم من الدعا اعجبه اليه فيدعو به واختاره
ابو حنيفة واحمد والجمهور لانه اصح ما في الباب واتفق عليه الشيخان
قال النووي انه اشدها صحة باتفاق المحدثين وروي من نيف
وعشرين طريقا وثبتت فيه الواو بين الجملتين وهي تقتضي المغايرة
بين المعطوف والمعطوف عليه فتكون كل جملة ثناء مستقلا بخلاف غيرها
من الروايات فانها ساقطة وسقوطها يصيرها صفة لما قبلها ولان السلام
فيه معروف وفي غيره منكر والمعرف اعم ومنهم ابن عباس عند الجماعة الا البخاري
ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة
من القرآن وكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله واختاره الامام الشافعي لزيادة
لفظ المباركات فيه وهي موافقة لقوله تعالى تحية من عند الله مباركة
طيبة واجيب بان الزيادة تختلف فيها وحديث ابن مسعود متفق عليه
ومنهم عمر بن الخطاب رواه الطحاوي عن عبد الرحمن بن عبد القاري
انه سمع عمر بن الخطاب يعلم الناس التشهد على المنبر وهو يقول
التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان
لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله واختاره مالك لانه علمه
الناس على المنبر ولم ينازعه احد فدل على تفضيله وتعقب بانه
موقوف فلا يلحق بالمرفوع واجيب بان ابن مردويه رواه في كتاب
التشهد مرفوعا ومنهم ابن عمر عند ابي داود والطبراني في الكبير
ومنهم عائشة عند البيهقي ومنهم جابر بن عبد الله عند النسائي
وابن ماجة والترمذي في العلل ولفظه كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن بسم الله وبالله
التحيات لله الخ وصححه الحاكم لكن ضعفه البخاري والترمذي
والنسائي والبيهقي كما قاله النووي في الخلاصة ومنهم ابو سعيد
الخدري عند الطحاوي ومنهم ابو موسى الاشعري عند مسلم
وابو داود والنسائي ومنهم سلمان الفارسي عند البزار
ومذهب الشافعية ان التشهد الاول سنة والثاني واجب
وقال ابو حنيفة ومالك سنتان وقال احمد الاول واجب يجبر
تركه بالسجود والثاني ركن تبطل الصلاة بتركه ورواة حديث
الباب ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وكذا مسلم وابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجة. **باب الدعاء** بعد التشهد **قبل السلام**
وللاصيلي قبل التسليم وبه قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع

قال

قال **اخبرنا شعيب** اي ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرنا عروة
ابن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم سقط قوله زوج
النبي الخ لابي ذر وابن عساكر ايضا **اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم**
كان يدعو في الصلاة بعد التشهد قبل السلام وفي حديث ابي هريرة عند
مسلم مرفوعا اذا تشهد احدكم فليقل **اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر**
واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال بفتح الميم وكسر السين مخففة وقيده
بالدجال ليتميز عن عيسى بن مريم عليه السلام والدجل الخلط وسمي
به لكثرة خلطه الباطل بالحق او من دجل كذب والدجال الكذاب والمسيح
لان احد عينيه ممسوحة فعيل بمعنى مفعول او لانه يمسح الارض
اي يقطعها في ايام معدودة فهو بمعنى فاعل او لان الخير مسح منه
فهو مسيح الضلال **واعوذ بك من فتنة المحيا** ما يعرض للانسان
مدة حياته من الافتتان اي الابتلاء بالدنيا والشهوات والجهالات
وفتنة الممات ما يفتتن به عند الموت في امر الخاتمة اعاذنا الله
من ذلك اضيفت اليه لقربها منه او فتنة القبر ولا تكرار مع قوله
اولا عذاب القبر لان العذاب مرتب على الفتنة والسبب غير المسبب
اللهم اني اعوذ بك من المأثم اي ما يأثم به الانسان او هو الاثم
نفسه وضعا للمصدر موضع الاسم واعوذ بك من المغرم اي الدين
فيما لا يجوز او فيما يجوز ثم يعجز عن ادائه فاما دين احتاجه وهو قادر
على ادائه فلا استعاذة منه والاول حق الله والثاني حق العباد
فقال له اي للنبي صلى الله عليه وسلم قائل في رواية النسائي
من طريق معمر عن الزهري ان السائل عائشة ولفظها فقلت
يا رسول الله ما اكثر بفتح الراء على التعجب ما تستعيذ من المغرم في محل
نصب اي ما اكثر استعاذتك من المغرم فقال عليه الصلاة والسلام
ان الرجل اذا غرم بكسر الراء وجواب اذا قوله **حدث فكذب** بان يحتج بشي
في وفاء ما عليه ولم يقم فيصير كاذبا وذاك كذب مخففة وهو عطف
على حدث **ووعد فاخلف** كأن قال لصاحب الدين اوفيك دينك
في يوم كذا ولم يوف فيصير مخالفا لوعده والكذب وخلف الوعد
من صفات المنافقين والمحرم والمستعمل واذا وعد اخلف وهذا
الدعاء صدر منه عليه الصلاة والسلام تعليما وهو معصوم من ذلك او انه
سلك به طريق التواضع واظهار العبودية والتزام خوف الله
والافتقار اليه ولا يمتنع تكرار الطلب مع تحقق الاجابة لان ذلك يحصل
الحسنات ويرفع الدرجات وزاد ابو ذر عن المستملي هنا **قال محمد**
بن يوسف بن مطر الفربري يحكي عن المؤلف انه قال **سمعت خلف**
بن عامر الهمداني يقول في المسيح بفتح الميم وتخفيف السين والمسيح
مشدد مع كسر الميم ليس بينهما فرق وهما واحد في اللفظ احدهما
عيسى بن مريم **عليه السلام والاخر الدجال** لا اختصاص لاحدهما
باحد الامرين لكن اذا اريد به الدجال قيد به كما مر وقال ابو داود
في السنن المسيح مثقل هو الدجال ومخفف عيسى وحكى عن
بعضهم ان الدجال مسيخ بالخاء المعجمة لكن نسب الى التصحيف وفي
الحديث التحديث بالجمع والاخبار ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية
ورواته ما بين حمصي ومدني واخرجه المؤلف في الاستقراض

ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والنسائي من السند السالف الى شعيب عن
الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد عروة ان عائشة ولابي ذر
والاصيلي اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يستعيذ في صلاته من فتنة الدجال ساقه هنا
مختصرا ومن السالف مطولا ليفيد ان الزهري رواه كذلك مع زيادة ذكر السماع فيه عائشة
رضي الله عنها قالت قلت كيف استعاذ من فتنة الدجال مع تحقق عدم ادراكه
اجيب بان فايدته تعليم امته لانه ينتشر خبره بين الامة جيلا بعد جيل بانه
كذاب مبطل ساع على وجه الارض بالفساد حتى لا يلتبس كفره عند خروجه
على من يدركه وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي قال حدثنا الليث
بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير مرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح
المثلثة آخره دال مهملة عبد الله اليزني عن عبد الله بن عمرو بن العاصي
عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
علمني دعاء ادعو به في صلاتي اي بعد التشهد الاخير قبل السلام
وقال الفاكهي الاولى ان يدعو به في السجود وبعد التشهد لان قوله في صلاتي
يعم جميعها وتعقب بانه لا دليل له على دعوى الاولوية بل الدليل الصريح قائم
في انه بعد التشهد قبل السلام قال له عليه الصلاة والسلام قل اللهم اني ظلمت
نفسي بارتكاب ما يوجب العقوبة ظلما كثيرا بالمثلثة ولابي ذر في نسخة كبيرا
بالموحدة وسقط لابي ذر لفظ نفسي ولا يغفر الذنوب الا انت اقرارا بالوحدانية
واستجلابا للمغفرة فاغفر لي مغفرة عظيمة لا يدرك كنهها من عندك
تتفضل بها علي لا بسبب مني من عمل ولا غيره وارحمني انك انت الغفور الرحيم
في هاتين الصفتين مقابلة حسنة فالغفور مقابل لقوله اغفر لي والرحيم
مقابل لقوله ارحمني ورواة هذا الحديث سوى قتيبة مصريون وفيه تابعي
عن تابعي وصحابي عن صحابي والتحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف
ايضا في الدعوات وكذا مسلم والترمذي وابن ماجة واخرجه النسائي
في الصلاة وزاد ابو ذر في نسخة عنه هنا بسم الله الرحمن الرحيم
وهي ساقطة عند الكل باب ما يتخير بضم اوله
مبنيا للمفعول من الدعاء بعد فراغه من التشهد قبل السلام وليس
بواجب وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان
عن الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد شقيق هو ابو وائل
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كنا اذا كنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم في الصلاة قلنا السلام على الله من عباده السلام على
فلان وفلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله
فان الله هو السلام اي فكيف يدعى له وهو المالك له والله يعود
لانه المرجوع اليه بالمسائل عن المعاني المذكورة وسقط لفظ في الصلاة
لابن عساكر ولكن قولوا التحيات لله وللاصيلي وابن عساكر
ولكن التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته حكاية الخطاب في قوله عليك وكان السياق يقتضي
ان يقول السلام على النبي فينتقل من تحية الله الى تحية النبي واجيب
عنه بما مر قريبا وقال الطيبي ان المصلين لما استفتحوا باب
الملكوت بالتحيات اذن لهم بالدخول في حريم الحي الذي لا يموت
فقرت اعينهم بالمناجاة فنبهوا على ان ذلك بواسطة نبي الرحمة

وبركة

وبركة متابعته فالتفتوا فاذا الحبيب حاضر فاقبلوا عليه قائلين السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وهذا على طريق اهل العرفان قال
الحافظ ابن حجر وقد ورد في بعض طرق ابن مسعود هذا ما يقتضي المغايرة
بين زمانه عليه الصلاة والسلام فيقال بلفظ الخطاب واما بعده فبلفظ
الغيبة ففي الاستيذان من صحيح البخاري من طريق ابي معمر عن ابن
مسعود بعد ان ساق حديث التشهد قال وهو بين ظهرانينا فلما قبض
قلنا السلام يعني على النبي صلى الله عليه وسلم كذا في البخاري واخرجه
ابو عوانة في صحيحه والسراج والجوزقي وابو نعيم الاصبهاني والبيهقي
من طرق متعددة الى ابي نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ فلما قبض قلنا
السلام على النبي بحذف لفظ يعني قال السبكي في شرح المنهاج بعد ان ذكر هذه
الرواية من عند ابي عوانة وحده ان صح هذا عن الصحابة دل على ان
الخطاب في السلام بعد النبي صلى الله عليه وسلم غير واجب فيقال السلام
على النبي انتهى قال في فتح الباري قد صح بلا ريب وقد وجدت له متابعا قويا
قال عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرني عطاء ان الصحابة كانوا يقولون
والنبي صلى الله عليه وسلم حي السلام عليك ايها النبي فلما مات قالوا السلام
على النبي وهذا اسناد صحيح السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
فانكم اذا قلتموها اصاب ولابن عساكر ولابي الوقت ولابي ذر عن الكشميهني
اذا قلتم ذلك اصاب كل عبد صالح في السماء او قال بين السماء والارض اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يتخير ولابوي ذر
والوقت والاصيلي وابن عساكر ثم ليتخير من الدعاء اعجبه اليه فيدعو
زاد مسلم في رواية ابي داود فيدعو به وللنسائي فليدع به
وهذا موضع الترجمة وموضع الترجمة يشير الى ان الدعاء السابق
في الباب الذي قبله لا يجب وان كان قد ورد بصيغة الامر كذا قرر ابن المنير
في قوله في الترجمة وليس بواجب يحتمل ان يكون الدعاء لا يجب دعاء
مخصوص وان كان التخيير مامورا به ويحتمل ان يكون المنفي التخيير
ويحمل الامر الوارد به على الندب ويحتاج الى دليل قال ابن رشيد
ليس التخيير في احاد الشيء بدال على عدم وجوبه فقد يكون اصل
الشيء واجبا ويقع التخيير في وصفه وقال ابن المنير قوله ثم يتخير
وان كان بصيغة الامر لكنها كثيرا ما ترد للندب انتهى نعم ان قوله
ثم ليتخير من الدعاء اعجبه شامل لكل دعاء مأثور وغيره مما يتعلق
بالآخرة كقوله اللهم ادخلني الجنة او الدنيا مما يشبه كلام
الناس كقوله اللهم ارزقني زوجة جميلة ودراهم جزيلة
وبذلك اخذ الشافعية والمالكية وخصه الحنفية
على ما يناسب المأثور فقط وما لا يشبه كلام الناس محتجين بقوله
عليه الصلاة والسلام ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من
كلام الناس وحملوا قوله عليه الصلاة والسلام سلوا الله حوائجكم
حتى الشسع لنعالكم والملح لقدوركم على غير الصلاة واستثنى بعض الشافعية
ما يقبح من امر الدنيا قال في المغني كان اراد اللهم اعطني امرأة صفتها كذا
فيحتمل والا فلا شك ان الدعاء بالامور المحرمة مطلقا لا يجوز
انتهى وهذا الاستثناء ذكره ابو عبد الله الابي وعبارته

واستثنى بعض الشافعية من مصالح الدعا ما فيه سوء ادب لقوله اللهم اعطنى امرأة جميلة صفتها كذا او ريد كذا ووصف اعضا بها انتهى وقال ابن المنير الدعا بامور الدنيا في الصلاة خطرو ذلك انه قد تلتبس عليه الدنيا الجائزة بالمحظورة فيدعوا بالمحظور فيكون عاصيا متكلما في الصلاة فتبطل صلاته وهو لا يشعر الا ترى ان العامة تلتبس عليها الحق بالباطل فلو حكم حاكم على عامي بحق فظنه باطلا فدعى على الحاكم باطلا بطلت صلاته وتمييز الحظوظ الجائزة من المحرمة عسر جدا فالصواب ان لا يدعوا بدنياه الا على تثبت من الجواز انتهى باب من لم يمسح جبهته وانفه من الماء والطين وهو في الصلاة حتى صلى قال ابو عبد الله البخاري رايت الحميدي يحتج بهذا الحديث الاتي ان لا يمسح الجبهة عبد الله بن الزبير المكي بها مشيرا بهذا ان الانف في الصلاة وفي اليونينية بها مشيرا هذا ثابت عند الاربعة وان الانف وهو في الصلاة وفي الفرع هنا وهو في الاصول ثابت وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سالت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه اي عن ليلة القدر فقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين حتى رايت اثر الطين في جبهته بعد المسح او ترك المسح ناسيا او عامدا للتصديق رؤياه لبراه الناس فيستدلوا على عين تلك الليلة ويحتمل ان يكون لم يشعر به او تركه لبيان الجواز او ان ترك المسح اولى لان مسح عمل وان كان قليلا ومن ثم وكل المولف الامر فيه الى نظر المجتهد وهل تقدم الحميدي المستدل او كما اشار اليه ابن المنير باب التسليم في اخر الصلاة وبه قال حدثنا موسى ابن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا ابراهيم ابن سعد سكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا ابن شهاب الزهري عن هند بنت الحارث الشافعية ان ام سلمة ام المومنين رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم من الصلاة قام النسا حين يقضي ولابن عساكر حين يقضي تسليمه ويفرغ منه ومكث يسيرا قبل ان يقوم قال ابن شهاب الزهري فاوي يصنم الهمزة اي اظن والله اعلم ان مكثه عليه الصلاة والسلام يسيرا كان لكي ينفذ النسا بفتح المثناة التحتية وضم الفا اخره ذال معجمة اي يخرجن قبل ان يدركهن من انصرف من القوم المصلين وموضع الترجمة قوله كان اذا سلم ويمكن ان يستنبط الفرضية من التعبير بلفظ كان المشعر بتحقق مواظبته عليه الصلاة والسلام وهو مذهب الجمهور فلا يصح التحلل من الصلاة الا به لانه ركن وفي حديث علي بن ابي طالب عند ابي داود بسند حسن مرفوعا مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وهو يحصل بالاولى اما الثانية فسنة وقالت الحنفية يجب الخروج من الصلاة به ولا افتراضه لقوله عليه الصلاة والسلام اذا قعد الامام في اخر صلاته ثم احدث قبل ان يسلم فقد تمت صلاته قالوا وما استدل به الشافعية لا يدل على الفرضية لانه خبر الواحد بل يدل على الوجوب وقد قلنا به انتهى وهذا جار على قاعدتهم وقال المرداوي من الحنابلة في مقطعه يسلم مرتبا معرفا وجوبا مبتدا عن يمينه جهرا مسرا به عن يساره انتهى ولم يذكر في هذا الحديث التسليمتين كما رواها مسلم من حديث ابن مسعود

ابن مسعود وسعد بن ابي وقاص وذكرهما الطحاوي من حديث ثلاثة عشر صحابيا وزاد غيره سبعة وبذلك اخذ الامام الشافعي وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وقال المالكية السلام واحدة واستدل به بحديث عائشة المروي في السنن انه صلى الله عليه وسلم يسلم تسليمة واحدة السلام عليكم يرفع بها صوته حتى يوقظنا بها واجيب بانه حديث معلول كما ذكره العقيلي وابن عبد البر وبانه في قيام الليل والذين رووا عنه التسليمتين رووا ما شاهدوا في الفرض والنفل وحديث عائشة ليس صريحا في الاقتصار على تسليمة واحدة بل اخبرت انه كان يسلم تسليمة يوقظهم بها ولم تنف الاخرى بل سكتت عنها وليس سكوتها عنها مقدما على رواية من حفظها وضبطها وهو اكثر عددا واحاديثهم اصح مع من المجموع قال الشافعي والاصحاب اذا اقتصر الامام على تسليمة سن للماموم تسليمتان لانه خرج عن المتابعة بالاولى بخلاف التشهد الاول لو تركه الامام لزم الماموم تركه لان المتابعة واجبة عليه قبل السلام هذا باب بالتنوين يسلم الماموم حين يسلم الامام وهذه الترجمة لفظ حديث الباب ومقتضاه مقارنة الماموم للامام وهو جائز كبقية الاركان الا تكبيرة الاحرام لانه يصير في صلاة من يفرغ منها فلا يربط صلاته بمن ليس في صلاة وكان المولف اشار الى انه يندب ان لا يتاخر الماموم في سلامه بعد الامام متشاغلا بدعاء وغيره واستدل له بقوله وكان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي شيبة عنه لكن بمعناه يستحب اذا سلم الامام من صلاته ان يسلم من خلفه من المقتدين وبنى العيني على ان اذا ليست شرطية بل بمحض الظرفية وبالسند الى المولف قال حدثنا حبان بن موسى بكسر الحاء المهملة المروزي المتوفى سنة ثلاث وثلاثين ومائتين قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر بفتح الميمين بينهما عين ساكنة ابن راشد البصري عن ابن شهاب الزهري عن محمود بن الربيع الانصاري الصحابي ولابوي ذر والوقت عن محمود هو ابن الربيع وسقط قوله ابن الربيع عند ابن عساكر عن عتبان بكسر العين وسكون المثناة الفوقية الانصاري الاعمى ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر زيادة بن مالك انه قال صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم فسلمنا حين سلم اي بجمعه بحيث كان ابتدا اسلامهم بعد ابتدائه والحديث قد سبق مطولا باب من لم يرد السلام من الماموم على الامام بتسليمة ثالثة بين التسليمتين واكتفى بتسليمة الصلاة وهو التسليمتان خلافا لمن استحب ذلك من المالكية وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة الازدي المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد محمود بن الربيع وزعم المراد به هنا الخبر المحقق لان اللايق بالمقام لان محمودا موثق عند الزهري فقوله عنده محقق انه عقل بفتح القاف اي فهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعقل مجة بفتح الميم وتشديد الجيم اي مجها من دلو جلة في محل نصب على انها صفة لمجة ومن بيانية كانت اي الدلو في دارهم والحموي دار وللاحقة كانت اي المجة من بير كانت في دارهم قال سمعت عتبان بن مالك الانصاري ثم احد بني سالم بنصب احد عطفا على الانصاري المنصوب صفة لعتبان المنصوب بسمعت وجوز الكرماني ان يكون احد عطفا على عتبان يعني سمعت عتبان وسمعت احد بني سالم ايضا فيكون السماع من اثنين ثم فسر المبهم بالحصين ابن محمد الانصاري وتعقبه الحافظ ابن حجر بان الاصل عدم التعدد قال سمعت بيني خبر واحد وبانه يلزم منه ان يكون الحصين بن محمد هو صاحب القصة المذكورة او انها اتفقت له ولعتبان وليس كذلك فان الحصين المذكور لا صحبة له انتهى وتعقبه العيني بان الملازمة ممنوعة لكون الحصين غير صحابي لا يقتضي الملازمة التي ذكرها

لأنه يحتمل أن يكون الحصين سمع ذلك من صحابي آخر والراوي طوى ذكره انتقالا بذكر
عتبان انتهى فليتأمل قال أي عتبان كنت أصلي لقومي بني سالم فأتيت النبي صلى
الله عليه وسلم فقلت له إني أنكرت بصري وإن السيول تحول بيني وبين مسجد
قومي جملة مضمومة أي تكون حائلة تقصد عن الوصول إلى مسجد قومي
فلوددت أي فوالله لوددت أنك جئت فصليت في بيتي مكانا أتخذه بالرفع
والجزم لوقوعه جواب التمني المستفاد من وددت وفي غير رواية أبي ذر والأصيلي
وابن عساكر حتى أتخذه مسجدا فقال عليه السلام أفعل إن شاء الله تعالى قال
عتبان فغدا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر الصديق رضي الله
عنه معه بعد ما اشتد النهار أي ارتفعت الشمس فاستأذن رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الدخول لبيتي فأذنت له فدخل فلم يجلس حتى قال
أين تحب أن أصلي من بيتك فأشار إليه من المكان الذي أحب أن يصلي فيه
فيه التفات إذ الظاهر السياق يقتضي أن يقول فأشرت أو الذي أشار
هو النبي صلى الله عليه وسلم إلى المكان الذي هو المحبوب لعتبان أن
يصلي فيه قاله العيني وفيه إظهار معجزة له عليه الصلاة والسلام
حيث أشار إلى المكان الذي كان مراد عتبان صلاته عليه الصلاة والسلام
فيه انتهى ويحتمل أن تكون من للتبعيض والإتيان بها في الرواية السابقة
فأشرت زاد صاحب أن كلا منهما أشار معا أو متقدما أو متأخرا فقام عليه
الصلاة والسلام فصففنا بالفاء والصاد المهملة ثم فاءين وللأصيلي وصففنا
خلفه ثم سلم وسلمنا حين سلم هذا موضع الترجمة وظاهره أنهم سلموا
نظير سلامه وسلامه إما واحدة وهي التي يتحلل بها من الصلاة وإما
هي وأخرى معا فيحتاج من استحب تسليمة ثالثة على الإمام بين
التسليمتين إلى دليل خاص قاله التيمي فيما نقله البرماوي كان
شيخه مسجد المهاجرين يسلمون واحدة ويردون على الإمام ومسجد
الأنصار تسليمتين وقال مالك يسلم المأموم عن يمينه ثم يرد
على الإمام ومن قال تسليمتين من أهل الكوفة يجعلون
التسليمة الثانية ردا على الإمام انتهى وقال شيخ المالكية خليل
في مختصره ورد مقتد على إمامه ثم يساره وبه أحد وجهر بتسليمة
التحليل فقط قال شارحه أما سلام التحليل فيستوي فيه الإمام
والمأموم والفذ ويسن للمأموم أن يزيد عليها تسليمتين إن كان
على يساره ومن السنة الجهر بتسليمة التحليل فقط قال فإنك
يخفي تسليمة الرد

باب الذكر بعد الفراغ من الصلاة

المكتوبة وبه قال حدثنا إسحاق بن نصر هو إسحاق بن إبراهيم
بن نصر قال حدثنا ولابن عساكر أخبرنا عبد الرزاق بن همام
قال أخبرنا ابن جريج بضم الجيم أوله وفتح الراء عبد الملك بن عبد
العزيز قال أخبرني بالإفراد عمرو بفتح العين بن دينار أن أبا معبد
بفتح الميم وسكون العين وفتح الموحدة آخره دال مهملة
اسمه نافذ مولى ابن عباس أخبره أن ابن عباس رضي الله عنهما
أخبره أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من الصلاة
المكتوبة كان على عهد النبي ولأبي ذر في نسخة ولأبي الوقت على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أي على زمانه فله حكم
الرفع وحمل الشافعي فيما حكاه النووي هذا الحديث على أنهم جهروا به
وقتا

وقتا يسيرا لأجل تعليم صفة الذكر لا أنهم داوموا على الجهر به والمختار
أن الإمام والمأموم يخفيان الذكر إلا إن احتيج إلى التعليم وبالإسناد السابق
كما عند مسلم عن إسحاق بن منصور عن عبد الرزاق به قال ابن عباس
رضي الله عنهما وسقط واو قال للأصيلي كنت أعلم أي أظن إذا انصرفوا
بذلك أي أعلم وقت انصرافهم برفع الصوت إذا سمعته أي الذكر وظاهره
أن ابن عباس لم يكن يحضر الصلاة في الجماعة في بعض الأوقات لصغره
أو كان حاضرا لكنه في آخر الصفوف فكان لا يعرف انقضاءها بالتسليم
وإنما كان يعرفها بالتكبير قال الشيخ تقي الدين ويؤخذ منه أنه لم
يكن هناك مبلغ جهير الصوت يسمع من بعد انتهى ومر قاله
حدثنا علي بن عبد الله المديني وسقط لفظ ابن عبد الله عند الأصيلي
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو بفتح العين ابن دينار
كذا للأكثر ولابن عساكر والأصيلي شيوخ عمرو وسقط في بعض النسخ
ولأبي ذر حدثنا عمرو والأصيلي عن عمرو بن دينار قال أخبرني بالإفراد أبو
معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كنت أعرف
انقضاء صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالتكبير أي بعد الصلاة وفي
السالفة بالذكر فهو أعم من التكبير والتكبير أخص وهذا مفسر
للسالفة فالأول هو ابن المديني وفي رواية المستملي والكشميهني
وقال بالواو وللأصيلي والكشميهني والمستملي حدثنا علي بن عبد الله قال
حدثنا سفيان بن عيينة هو عمرو بن دينار كان أبو معبد أصدق
موالي ابن عباس التفضيل فيه باعتبار أفراد الخير والا فنفس الصدق
لا يتفاوت قال علي واسمه نافذ بالنون وكسر الفاء وإعجام الذال وزاد مسلم
قال عمرو فذكرته لأبي معبد فأنكره وقال لم أحدثك
بهذا قال عمرو وقد أخبرنيه قبل ذلك وهذه مسألة مشهورة عند
أهل علم الحديث وهي إنكار الأصل تحديث الفرع وصورتها
أن يروي ثقة عن ثقة حديثا فيسأل بعد ذلك المروي عنه فينكره فيفصل
لأنه إما أن يجزم بتكذيبه أو لا وإذا جزم فتارة يصرح بالتكذيب
وتارة لم يصرح ولكن يكذبه كأن قال لا أذكره كالفعل
على قبوله لأن الفرع ثقة والأصل لم يطعن فيه وإن جزم وصرح
بتكذيبه فالمتفق على رده لأن جزم الفرع بكون الأصل حدثه
يستلزم تكذيبه للأصل في دعواه أنه كذب عليه وليس قبول قول
أحدهما بأولى من الآخر وإن جزم ولم يصرح بالتكذيب كقول معبد لم
أحدثك بهذا فمنعه ابن الصلاح تبعا للخطيب نفيا أيضا وهو الذي
مشى عليه الحافظ ابن حجر في شرح النخبة لكن قال في فتح الباري
أن الراجح عند المحدثين القبول وتمسك بصنيع مسلم حيث أخرج حديث
عمرو بن دينار هذا مع قول أبي معبد لعمرو ما حدثتك به فإنه دال
على أن مسلما كان يرى صحة الحديث ولو أنكره رواية قال كان الشافعي
عنه ثقة ويعضده تصحيح البخاري أيضا له لأنهم حملوا الشيخ على النسيان
ولم يرده قول الشافعي في هذا الحديث نفسه كأنه نسي بعد أن حدثه لكن
يكون هذه الألفاظ المذكورة الثانية أظهر ولعل تصحيح هذا الحديث
خصوصية لترجح اقتضائه خصوصا لظن بالشيخين لاسيما وقد قبل
كما أشار إليه الإمام فخر الدين في المحصول أن الراد إنما هو عند التساوي

فلو رجح احدهما بما به قال الحافظ ابن حجر وهذا الحديث من امثلة هذا فانه قد قلي عن الجمهور عن الفقها في هذه الصورة القبول وعن بعض الحنفية ورواية احد الرد فيما سوى الشاهد وبالجملة فظاهر صنيع ابن حجر اتفاق المحدثين على الرد في صورة التصريح بالكذب وفصل الخلاف على هذه وفيه نظر فان الخلاف موجود بين مشوقف ومن قائل بالقبول مطلقا وهو اختيار ابن السبكي تبعا لابن المظفر ابن السمعاني وقائل به ابو الحسين بن القطان وان كان تردد الامدي والهندي حكيا الاتفاق على الرد من غير تفصيل وهو مما يساعد ظاهر صنيع الحافظ ابن حجر في الصورة الثانية ونازع في النائبة وحال بان الاتفاق في الثانية والخلاف في الثالثة انما هو بالنظر للمحدثين خاصة وهذه الجملة من قوله قال على الى اخرها ثابتة في اول الحديث اللاحق عند الاصيلي ومن اخره عند الثلاثة الايوبية وابن عساكر وبالسند الى المؤلف قال

حدثنا محمد بن ابي بكر بن علي بن عطا بن مقدم المقدمي البصري قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان بن طرخان البصري وللاربعة عن عسكر المعتمر عن عبيد الله بالتصغير العمري ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب المدني عن سمي بضم السين المهملة وفتح الميم مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء الفقرا فقط ولابوي ذر والوقت كما عند ابي داود وابي الدردا عند النسائي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ذهب اهل الدثور بضم الدال المهملة والمثلثة جمع دثر بفتح الدال وسكون المثلثة من الاموال بيان للمذكور فقط كالعدل لان الدثور يجي بمعنى المال الكثير وبمعنى الكثير من كل شيء بالدرجات العلى عن الجنة والمراد علو القدر عند الله تعالى والنعيم المقيم الدائم المستحق بالصدقة يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم زاد في حديث ابي الدردا عند النسائي في اليوم والليلة ويذكرون كما نذكر وللبزار من حديث ابن عمر وصدقوا تصديقنا وامنوا ايماننا ولهم فضل اموال بالاضافة ولابي ذر عن الكشميهني ولهم فضل من اموال والاصيلي فضل الاموال يحجون بها ويعتمرون ويجاهدون ويتصدقون في رواية بن عجلان عن سمي عند مسلم ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق قال عليه الصلاة والسلام وللاصيلي وابي ذر فقال الا احدثكم بما اي بشيء ان اخذتم ادركتم بكلمة الشيء مضب في اليونينية على قوله احدثكم ولابي ذر في نسخة وللاصيلي الا احدثكم بامر ان اخذتم به ادركتم من سبقكم من اهل الاموال في الفضائل العلا والكلمة في موضع نصب مفعول ادركتم ولفظ قوله كاين اكثر الروايات وكذا مقوله له وسقط عنه الساقط في الرواية الاخرى وسقط ايضا قوله من سبقكم في رواية الاصيلي والنسخة المذكورة رواية دقيق العيد ان يكون مفعوله وهو عندي ان تكون حسية ولم يدرككم احد بعدكم لا من اصحاب الاموال ولا من غيرهم وكنتم خير من انتم بين ظهرانيه بفتح النون

مع

ذي النور ظهرانيهم ابي اي وابن عساكر بينهم ابي ذر وابن عساكر والاصيلي مع الاغنياء وفي الحديث مع الاغنياء الاخذ وهو مقتضى بينهم والاشتغال من الاغنياء مثله فلستم خيرا منه لا الاخذ على مقتضى الكلام الثالث للمستحق فيه واستغنا خيرية المخاطبين بالنسبة الى من يعمل مثل عملهم من الاغنياء وانهم لا يحصر في الخيرية وبهذا اجاب عن استشكال ان تكون الاغنياء افضلية بين حين مع التساوي في العمل المذكور مع قوله ادركتم ورفعا حين منفيا لتساوي في الاصل بالاصل عمل مثله وزاد بخيرهم من قوله ادركتم اليه اليد الحاصلية لكن لا يمتنع ان يفوق الذكر من فعل الاتيان والبر الصحيحة من الحيا وغيره وان ورد افضل مع سهولته الاعمال الشاقة الصحبة من الحيا وغيره وان ورد افضل العبادات احمزها لان في الاخلاص في الذكر مع المشقة ولاسيما الحمد في حال الفقر بالصبر به اعظم الاعمال وايضا فلا يلزم ان يكون الثواب على قدر المشقة في كل حال فان ثواب كلمة الشهادتين مع سهولتها اكثر من العبادات الشاقة واذا قلنا ان الاستثنا يعود على كل من السابق واللاحق كما هو قاعدة الشافعي في ان الاستثنا المتعقب للجمل عائد على كلها يلزم منه ان يكون الاغنيا افضل اذ يعملون مثله قاله لا كنتم لا انتم تكونون خيرا منهم الا من عمل مثله ما ادركتم تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة اي مكتوبة وعند النسائي في الدعوات دبر كل صلاة في رواية فلو سرى الرواية دبر وهي بمعنى خلف وللفريابي من حديث ابي ذر دبر كل صلاة اي تقولون كل واحد من الثلاثة فالمجموع لكل فرد ثلاثا وثلاثين والمجموع لكل فرد من الثلاثة تنازعت في الظرف وهو خلف ومن ثلاث وثلاثين والاعمال الثلاثة وهو مفعول مطلق فيحتمل الوارد المجموع للجميع فاذا وزع كان لكل واحد من الثلاثة احد عشر وبدا بالتسبيح لانه يتضمن نفي النقائص عنه تعالى ثم ثنى بالتحميد لانه يتضمن اثبات الكمال له اذ لا يلزم من نفي النقائص اثبات الكمال ثم ثلث بالتكبير اذ لا يلزم من نفي النقائص واثبات الكمال ان يكون كبيرا اخر وقد وقع في رواية ابن عجلان تقديم التكبير على التحميد ومثله لابي داود من حديث ام حكيم وله من حديث ابي هريرة يكبر ويحمد ويسبح وهذا الاختلاف يدل على انه لا ترتيب فيها ويستانس له بقوله في حديث الباقيات الصالحات لا يضرك بايهن بدات لكن ترتيب الباب الموافق لاكثر الاحاديث اولى لما مر قال سمي فاختلفنا بيننا اي انا وبعض اهل بلدي وهو كل واحد ثلاثا وثلاثين والمجموع فقال بعضنا نسبح ثلاثا وثلاثين ونحمد ثلاثا وثلاثين ونكبر اربعا وثلاثين قال سمي فرجعت اليه اي الى ابي صالح والقائل الى ابي صالح والقائل اربعا وثلاثين بعض اهل سمي والقائل ما اختلفنا ابو هريرة والصحيح فرجعت له وفي الية للنبي صلى الله عليه وسلم والكلام في قصة الصحابة وهم القائلون اربعا وثلاثين كما هو ظاهر الحديث لكن الاول اقرب لورود في مسلم ولفظه قال سمي فحدثت بعض اهل هذا الحديث فقال وهمت فذكر كلامه قال فرجعت الى ابي صالح الا ان مسلما لم يوصل هذه الزيادة فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا ان تقول سبحان الله والحمد لله والله اكبر حتى يكون منهن كلهن ثلاثا وثلاثين وهل العدد للجميع او المجموع وروايته بن عجلان ظاهرها ان العدد للجميع ورجحه بعضهم للاتيان بواو العطف

بواو العطف والمجاورة لا الافراد روي لتشعره باحتياجه الى العدد ولعل
كل حركة لذلك وسواء كان باصابعه او بغيرها الثواب لا يحصل لصاحب
منه الا الثلث ثم ان الافضل الاتيان بهذا الذكر متتابعا في الوقت الذي
عين فيه وهل اذا زيد على العدد المنصوص عليه من الشارع يحصل ذلك الثواب
المترتب عليه ام لا قال بعضهم لا يحصل لان تلك الاعداد حكمة وخاصية وان
خفيت علينا لان كلام الشارع لا يخلو عن حكمة فربما تفوت بمجاوزة ذلك العدد
والمعتمد الحصول لانه قد اتى بالمقدار الذي رتب على الاتيان به ذلك الثواب
فلا تكون الزيادة مزيلة له بعد حصوله بذلك العدد واشار اليه الحافظ
زين الدين العراقي وقد اختلفت الروايات في عدد هذه الاذكار الثلاثة
ففي حديث ابي داود ثلاثا وثلاثين كما مر وعند النسائي من حديث زيد
بن ثابت خمسا وعشرين ويزيد فيها لا اله الا الله خمسا وعشرين وعند البزار
حديث ابن عمر احدى عشرة وعند الترمذي والنسائي من حديث انس
عشرا وفي حديث انس في بعض طرقه ستا وفي بعض طرقه ايضا مرة
وعند الطبراني في الكبير من حديث زميل الجهني قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا صلى الصبح قال وهو ثان رجليه سبحان الله وبحمده
واستغفر الله انه كان توابا سبعين مرة ثم يقول سبعين سبحانه الخ
وعند النسائي في اليوم والليلة من حديث ابي هريرة مرفوعا من سبح
دبر كل صلاة مكتوبة مائة وكبر مائة وحمد مائة غفرت له ذنوبه وان
كانت اكثر من زبد البحر وهذا الاختلاف يحتمل ان يكون صدر في اوقات
متعددة او هو وارد على سبيل التخيير او يختلف باختلاف الاحوال
وقد زاد مسلم في رواية ابن عجلان عن سمي قال ابو صالح فرجع
فقراء المهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا سمع
اخواننا اهل الاموال بما فعلنا ففعلوا مثله فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء قال المهلب
في حديث ابي هريرة فضل الغني نصا لا تأويلا اذا استوت اعمالهم
المفروضة فللغني حينئذ فضل عمل البر مما لا سبيل للفقير اليه وتعقبه
ابن المنير بان الفضل المذكور فيه خارج عن محل الخلاف اذ لا يختلفون
ان الفقير لم يبلغ فضل الصدقة وكيف يختلفون فيه وهو لم يفعل
الصدقة وانما الخلاف اذا قابلنا مزية الفقير بثواب الصبر على مصيبة
شظف العيش ورضاه بذلك بمزية الغني بثواب الصدقة ايهما
اكثر ثوابا انتهى ويأتي ان شاء الله تعالى مباحث هذه المسألة
في كتاب الاطعمة ورواة حديث الباب ما بين بصري ومدني وفيه التحديث
والعنعنة والقول واخرجه مسلم ايضا في الصلاة والنسائي في اليوم
والليلة وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا
سفيان الثوري عن عبد الملك بن عمير بضم العين وفتح الميم عن وراد
بفتح الواو وتشديد الراء آخره دال مهملة كاتب المغيرة بالاضافة فهو الى
ورتبه للمغيرة بن شعبة قال املى علي المغيرة بن شعبة
شعبة في رواية ابي ذر والاصيلي في كتاب الى معاوية وكان المغيرة اذ
ذاك اميرا على الكوفة من قبل معاوية وكان السبب في ذلك ان معاوية
كتب اليه اكتب الي بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكتب اليه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة

بعض

مصدر الدال والوحدة وقد تمسك اي عقب كل صلاة مكتوبة لا اله الا الله
بالرفع على الخبرية لا وعلى البدلية من الضمير المستتر في الخبر المقدر او من اسم
لا باعتبار محله قبل دخولها او من الاعم غير اي لا اله غير الله في الوجود
لانا لو حملنا الا على الاستثناء لم تكن الكلمة توحيدا محضا وعورض بانه على تاويل
الا بغير يصير المعنى نفي اله مغاير لله ولا يلزم منه نفي مغاير الشيء اثباته هو فلا
يتم دال الاشكال واجيب بان اثبات الاله كان متفقا عليه بين العقلاء الا
انهم كانوا يثبتون الشركاء والانداد فكان المقصود بهذه الكلمة نفي ذلك
واثبات الاله مشهور المعقول فعلمنا ان لا اله الا الله دلت نفي سائر الالهة وعلى
اثبات الالهية لله تعالى الا ايضا بوضع الشرع لا بمفهوم اهل اللغة انتهى وقد
يجوز النصب على الاستثناء او الصفة لاسم لا اذا كانت بمعنى غير لكن المسموع
الرفع قال البيضاوي في آية لو كان فيهما آلهة الا الله ابتغى الله وصف بالا لما
تعذر الاستثناء لعدم شمول ما قبلها لما بعدها ودلالته على ملازمة الفساد
كون الالهة فيهما دونه والمراد ملازمته لكونها مطلقا او معه حملا لها على غير
كما استثني بغير حملا عليها ولا يجوز الرفع على البدل لانه متفرع على الاستثنا
ومشروط بان يكون في كلام غير موجب وقد اشبعنا القول في مباحث ذلك
في اول كتاب الايمان عند قوله بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله
الا الله ثم اعلم انه لا خلاف ان في قولك قام القوم الا زيدا اخرجا محرجا
منه وان المخرج ما قبل الا والمخرج منه ما بعدها لكن قبل الاثبات بالقيام
والحكم به والقاعدة انه ما اخرج من نقيض دخل في النقيض الاخر
واختلفوا هل زيد مخرج من القيام فيدخل في عدم القيام فهو غير قائم
وقيل مخرج من الحكم بالقيام فيدخل في عدم الحكم فهو غير محكوم عليه
وهو منقول عن الكوفيين ومن اتبعهم الحنفية فعندهم ان الاستثناء
من النفي اثبات ومن الاثبات نفي وعندهم ان المستثنى غير
محكوم عليه بشيء ويتمسك الجمهور الاتفاق على حصول التوحيد
بقولنا لا اله الا الله ويرد ذلك انما يتمشى على قولنا ان المستثنى محكوم عليه
لا على قولهم انه مسكوت عنه فافهمه قال ابن هشام وحده بالنصب
على الحال اي لا اله منفردا وحده لا شريك له عقلا ونقلا اما الاول فلان وجود
الهين محال اذ لو فرضنا وجودهما لكان كل واحد منهما قادرا على كل المقدورات
فلو فرضنا ان احدهما اراد تحريك زيد والاخر تسكينه فاما ان يقع
المرادان وهو محال لاستحالة الجمع بين الضدين او لا يقع واحد منهما وهو
محال لان المانع من وجود مراد كل واحد منهما حصول مراد الاخر فلا يمتنع
وجود مراد هذا الا عند وجود مراد الاخر وبالعكس فلو امتنعا معا لوجدا
معا وذلك محال لوجهين الاول انه لما كان كل واحد منهما قادرا على ما لا
نهاية له امتنع كون احدهما اقدر من الاخر بل يستويان في القدرة
فيستحيل ان يصير مراد احدهما اولى بالوقوع من الاخر اذ يلزم ترجيح
احد المثلين من غير مرجح وهذا محال الثاني انه ان وقع مراد احدهما
دون الاخر فالذي يحصل مراده الاله قادر والذي لا يحصل مراده اله
عاجز والذي لا يحصل مراده عاجز فلا يكون الاها واما الثاني فقوله
تعالى والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم قل هو الله احد ولا
تتخذوا الهين اثنين انما هو اله واحد هو الاول والاخر والاول هو
الفرد السابق وذلك يقتضي انه لا شريك له وهو تاكيد لقوله وحده لان

المتصف بالوحدانية لا شريك له له الملك بضم الميم أي أصناف المخلوقات
وله الحمد زاد الطبراني من طريق أخرى عن المغيرة يحيي ويميت وهو حي لا يموت
بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت أي الذي أعطيته ولا معطي
لما منعت أي الذي منعته وزاد في مسند عبد بن حميد من رواية معمر عن عبد الملك
بن عمير بهذا الإسناد ولا راد لما قضيت وقد أجاز البغداديون كما نبه عليه
صاحب المصابيح ترك تنوين الاسم المطول فأجازوا لا طالعا جبلا أجروه
في ذلك مجرى المضاف كما أجري مجراه في الإعراب فعلى هذا يتخرج
الحديث ونبه الزركشي في تعليق العمدة قال الدماميني بل يتخرج على قول
البصريين أيضا بأن يجعل مانع اسم لا مفردا مبنيا معها إما لتركيبه معها
تركيب خمسة عشر وإما لتضمنه معنى من الاستغراقية على الخلاف المعروف
في المسألة والخبر محذوف أي لا مانع مانع لما أعطيت واللام للتقوية
فلك أن تتعلق بمتعلق ولك أن تقول لا تتعلق وكذا القول في ولا معطي لما
منعت ويجوز الحذف في ذكر مثل الخبر محسنه رفع التكرار فظهر بذلك
أن التنوين على البصريين ممتنع ولعل السر في العدول عن تنوينه إرادة
التنصيص على الاستغراق ومع التنوين يكون الاستغراق ظاهرا لا نصا
قلت إذا نون الاسم كان مطولا ولا عاملة عمل إن تقرر أنها عند العمل
ناصبة على الاستغراق قلت حصل مفهوم الاستغراق بحاله إلا أنا
من جهة تضمنه معنى من الاستغراقية ولو سلم ما قلته لم يتعين جعلنا
في هذا الاسم المنصوب حتى يكون النص على الاستغراق حاصلا
لاحتمال أن يكون منصوبا بفعل محذوف أي لا نجد ولا نرى مانعا ولا
معطيا فعدل إلى البناء لسلامته من هذا الاحتمال انتهى ولا ينفع ذا الجد
منك الجد بفتح الجيم فيهما أي لا ينفع ذا الغنى عندك غناه إنما ينفعه
العمل الصالح ومن في منك بمعنى البدل كقوله تعالى أرضيتم بالحياة
من الآخرة أي بدل الآخرة وقال شعبة مما وصله السراج في مسنده
والطبراني في الدعاء وابن حبان عن عبد الملك في رواية أبي ذر والحموي
زيادة ابن عمير بهذا الحديث السابق أي رواه عنه كما رواه سفيان عنه وقال
شعبة أيضا عن الحكم بن عتيبة مما وصله السراج والطبراني وابن حبان وثبت
واو وعن الحكم لابن عساكر عن القاسم بن مخيمرة بضم الميم وفتح المعجمة
وسكون المثناة وكسر الميم بعدها راء مفتوحة عن وراد بهذا الحديث أيضا
ولفظه كلفظ عبد الملك بن عمير إلا أنهم قالوا عنه كان إذا قضى صلاته وسلم
قال الخ وقال الحسن البصري مما وصله ابن أبي حاتم من طريق سليمان التيمي
كلاهما عن الحسن أنه قال في قوله تعالى وأنه تعالى جد ربنا جد غنى بالرفع بلا
تنوين على سبيل الحكاية مبتدأ خبره غنى أي الجد تفسيره غنى ولكريمة الجد غنى
وسقط هذا الأثر في رواية الأصيلي وابن عساكر وتعليق الحكم موضع
عن تعليق الحسن في رواية أبي ذر ومقدم عليه في رواية كريمة
وهو الأصوب لأن قوله عن الحكم معطوف على قوله عبد الملك وقوله
وقال الحسن جد غنى معترض بين المعطوف والمعطوف عليه ورواة
هذا الحديث الخمسة كوفيون إلا شيخ المؤلف يوسف وفيه التحديث والعنعنة
والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الاعتصام والرقاق والقدر
والدعوات ومسلم وأبو داود والنسائي في الصلاة باب
بالتنوين يستقبل الإمام الناس بوجهه إذا سلم من الصلاة وبالسند
إلى

المؤلف قال حدثنا موسى بن إسماعيل التبوذكي قال حدثنا جرير بن حازم
بالحاء المهملة والزاي قال حدثنا أبو رجاء بتخفيف الجيم ممدود عمران بن تيم
العطاردي عن سمرة بن جندب بضم الجيم وضم الدال المهملة وفتحها قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى صلاة أي فرغ منها أقبل علينا بوجهه
قال ابن المنير استدبار الإمام المأمومين إنما هو لحق الإمامة فإذا انقضت الصلاة
زال السبب فاستقبالهم حينئذ يرفع الخيلاء والترفع على المأمومين انتهى وقيل الحكمة
فيه تعريف الداخل بأن الصلاة انقضت إذ لو استمر الإمام على حاله لأوهم
أنه في التشهد مثلا وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي وللأصيلي قال
عبد الله بن مسلمة عن مالك إمام دار الهجرة عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن
عبد الله بن عتبة بن مسعود بتصغير العبد في الأول وضم العين وإسكان
المثناة الفوقية في الثالث عن زيد بن خالد الجهني أنه قال صلى لنا أي
لأجلنا رسول الله وللأصيلي ولأبي ذر صلى لنا النبي صلى الله عليه وسلم صلاة
الصبح بالحديبية بحاء مضمومة ودال مفتوحة مهملتين فتحتية ساكنة فموحدة مكسورة فتحتية مخففة عند بعض
المحققين وهو الذي في الفرع مشددة عند أكثر المحدثين موضع على نحو مرحلة
من مكة سمي ببئر هناك وبه كانت بيعة الرضوان تحت الشجرة سنة ست من
الهجرة على إثر سماء كانت بضم الثانية ثابت عائد إلى سماء وإثر بكسر الهمزة وإسكان
المثلثة في الفرع ويجوز فتحهما أي عقب مطر كانت من الليلة وللأصيلي من الليل
فلما انصرف عليه الصلاة والسلام من الصلاة أقبل على الناس بوجهه الشريف
فقال لهم هل تدرون ماذا قال ربكم استفهام على سبيل التنبيه قالوا الله
ورسوله أعلم قال قال أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر الكفر الحقيقي لأنه
قابله بالإيمان حقيقة لأنه اعتقد ما يفضي إلى الكفر وهو اعتقاد أن الفعل
للكوكب وأما من اعتقد أن الله هو خالقه ومخترعه وهذا ميقات له
وعلامة بالعادة فلا يكفر والمراد كفر النعمة لإضافة الغيث إلى الكوكب قال
الزركشي والإضافة في عبادي للتقليب وليست للتشريف كما في قوله إن عبادي
ليس لك عليهم سلطان لأن الكافر ليس من أهله وتعقبه في المصابيح فقال
التقليب على خلاف الأصل ولم لا يجوز أن تكون الإضافة لمجرد الملك
فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب
بالتنوين وللأربعة مؤمن بغير تنوين وثبت قوله بي لأبي ذر وسقط
لغيره وسقطت واو وكافر لأبي ذر وابن عساكر وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا
بفتح النون وسكون الواو في آخره همزة أي بكوكب كذا وكذا سمي نجوم
منازل القمر أنواء وسمي نوءا لأنه ينوء طالعا عند مغيب مقابله بناحية المغرب
وقال ابن الصلاح النوء ليس نفس الكوكب بل مصدر ناء النجم إذا سقط
وقيل نهض وطلع وبيانه أن ثمانية وعشرين نجما معروفة المطالع
في أزمنة السنة وهي المعروفة بمنازل القمر يسقط في كل ثلاث
عشرة ليلة نجم منها في المغرب مع طلوع مقابله في المشرق فكانوا يسمون
المطر للغارب وقال الأصمعي للطالع فتسمية النجم نوءا تسمية للفاعل
بالمصدر وللكشميهني مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي ومؤمن
بالكوكب وسقطت الواو والنوء لابن الوقت وابن عساكر وقد أجاز
العلماء أن يقال مطرنا في نوء كذا ولا يقال بنوء كذا وبه قال حدثنا عبد الله بن
منير كما في رواية أبي ذر وابن عساكر بصيغة اسم الفاعل من أنار

وللاصيلي وابي الوقت ابن المنذر بالالف واللام لان الاسم اذا كان في الاصل صفة يجوز
فيه الوجهان انه سمع يزيد زاد الاصيلي وابو ذر بن هارون قال اخبرنا حميد
بضم الحا وفتح الميم عن انس وللاصيلي زيادة بن مالك قال اخر رسول الله
ولابي ذر والاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة ذات ليلة من باب
اضافة المسمى الى اسمه او لفظة ذات مقحمة الى شطر الليل ثم خرج علينا
فلما صلى اي فرغ من الصلاة اقبل علينا بوجهه فقال ان الناس اي المعهودين
الحاضرين في المسجد قد صلوا ورقدوا وانكم لن بالنون تزالوا في ثواب
صلاة ما انتظرتم الصلاة اي مدة انتظارها باب مكث الامام
في مصلاه بعد السلام من الصلاة وبالسند الى المؤلف قال وقال لنا آدم
بن ابي اياس وعادة المؤلف ان يستعمل هذا اللفظ في المذاكرة وهو احط
رتبة وعلى ذلك مشى الكرماني وتبعه البرماوي والعيني قال في الفتح
وليس بمطرد فقد وجدت كثيرا مما قال فيه ذلك قد اخرجه في تصانيف
اخرى بصيغة التحديث وانما عبر بذلك لقصر في سنده وبين المرفوع كما عرفته
بالاستقراء من صنيعه وتعقبه العيني بانه لا يلزم من كونه وجد له ان
يكون المؤلف اسند هذا الاثر في تصنيف آخر بصيغة التحديث
انتهى حدثنا وللاصيلي اخبرنا شعبة بن الحجاج عن ايوب السختياني
عن نافع مولى بن عمر قال كان بن عمر بن الخطاب يصلي النفل في مكانه الذي
صلى فيه الفريضة ولابي ذر عن الحموي والمستملي يصلي في مكانه ولابن ابي شيبة
من وجه آخر عن ايوب عن نافع قال كان ابن عمر يصلي سبحته مكانه وفعله
وفعله اي صلاة النفل في موضع الفرض القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
رضي الله عنهم وهذا وصله بن ابي شيبة ويذكر بضم اوله مبنيا للمفعول
مما وصله ابو داود وابن ماجه لكن بمعناه عن ابي هريرة رفعه بفتحات
في الفرع اي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي غير الفرع رفعه
بفتح فسكون فضم مصدر مضاف للفاعل مرفوع نائبا عن الفاعل
في يذكر ومفعول جملة لا يتطوع الامام بضم العين او بجزمه بلا وكسر
لالتقاء الساكنين في مكانه الذي صلى فيه الفريضة ولابي ذر والاصيلي وابن
عساكر ولم يصح هذا التعليق لضعف اسناده واضطرابه تفرد به
ليث بن ابي سليم وهو ضعيف واختلف عليه فيه وفي الباب
عن المغيرة بن شعبة مرفوعا ايضا مما رواه ابو داود باسناد
منقطع بلفظ لا يصلي الامام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول
عن مكانه ولابن ابي شيبة باسناد حسن عن علي قال من السنة
ان لا يتطوع الامام حتى يتحول عن مكانه وحكى في المغني كراهة
ذلك خشية التباس النافلة بالفريضة [illegible]
قال حدثنا ابو الوليد اي هشام بن عبد الملك كما في رواية ابوي
الوقت وذر قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين قال
حدثنا ابن شهاب الزهري عن هند بنت الحارث بالمثلثة التابعية
بالصرف وعدمه في هند لكونه علما ثلاثيا ساكن الوسط لا انه اجوف
ليس اعجميا ولا منقولا من مذكر وهو ثان لكن المنع اولى عن ام سلمة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم من الصلاة يمكث
في مكانه الذي صلى فيه يسيرا قال ابن شهاب الزهري بالاسناد
المذكور فنرى بضم النون اي فنظن والله اعلم ان مكثه عليه الصلاة والسلام

في

في مكانه كان لكي ينفذ بفتح اوله وضم ثالثه والذال معجمة اي يخرج من ينصرف من
النساء قبل ان يدركهن من ينصرف من الرجال ومقتضى هذا ان المأمومين اذا
كانوا رجالا فقط ان لا يستحب هذا المكث وقال ابن ابي مريم مما وصله في الزهريات
اخبرنا نافع بن يزيد قال اخبرني بالافراد ولابوي ذر والوقت والاصيلي حدثني
جعفر بن ربيعة ان ابن شهاب الزهري كتب اليه قال حدثتني هند بنت
ولابوي ذر والوقت ابنة الحارث الفراسية بكسر الفاء وتخفيف الراء وكسر
السين المهملة وتشديد المثناة التحتية نسبة الى بني فراس بطن من كنانة
عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكانت من صواحباتها هو من
جمع الجمع المكسر جمع سلامة وهو مسموع في هذه اللفظة قالت كان النبي صلى
الله عليه وسلم يسلم فينصرف النساء فيدخلن بيوتهن من قبل
ان ينصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم افادت هذه الرواية مع
الاشارة الى اقل مقدار كان يمكثه عليه الصلاة والسلام وقال ابن وهب
مما وصله النسائي عن محمد بن سلمة عنه عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري
اخبرتني هند الفراسية وفي رواية القرشية بالقاف والشين المعجمة من غير
الف وقال عثمان بن عمر مما سيأتي موصولا ان شاء الله تعالى بعد اربعة ابواب
اخبرنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري حدثتني هند الفراسية ولابوي
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر القرشية بالشين المعجمة وقال محمد بن الوليد
الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة مما وصله الطبراني في مسند الشاميين
من طريق عبد الله بن سالم عنه اخبرني بالافراد ابن شهاب الزهري ان
هند بنت الحارث ولابوي ذر والوقت والاصيلي ان هند القرشية بالقاف
والشين المعجمة من غير الف نسبة لقريش وغرض المؤلف بذكر ذلك التنبيه
على انهم اختلفوا في نسبة هند ولا مغايرة بين النسبتين لان كنانة جماع
قريش اخبرته وكانت تحت معبد بن المقداد بفتح الميم وسكون العين
وفتح الموحدة في الاول وكسر الميم في الثاني ابن الاسود الكندي المدني
الصحابي وهو اي معبد حليف بني زهرة بحاء مهملة مفتوحة وكانت
هند تدخل على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنهن وقال شعيب
هو ابن ابي حمزة مما وصله في الزهريات عن الزهري حدثتني هند القرشية
بالقاف والشين المعجمة وقال ابن ابي عتيق بفتح العين هو محمد بن عبد الله بن
ابي عتيق مما وصله في الزهريات ايضا عن الزهري عن هند الفراسية
بالفا والسين المهملة وقال الليث بن سعد حدثني بالافراد يحيى بن سعيد
بكسر العين الانصاري انه حدثه عن ابن شهاب ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر حدثه ابن شهاب عن امرأة وللكشميهني ان امرأة
من قريش هي هند بنت الحارث المذكورة حدثته عن النبي صلى الله
عليه وسلم وهذا غير موصول لان هند تابعية وفي قوله امرأة من
قريش الرد على من زعم ان قوله القرشية بالقاف والشين المعجمة هو
تصحيف من الفراسية بالفا والسين المهملة قال في الفتح واستنبط
من مجموع الادلة ان للامام احوالا لان الصلاة اما ان تكون مما
يتنفل بعدها او لا فان كان الاول فاختلف هل يتشاغل قبل التنفل
بالذكر المأثور ثم يتنفل وبذلك اخذ الاكثرون لحديث معاوية وعند
الحنفية يكره المكث قاعدا يشتغل بالدعاء والصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم والتسبيح غيران فصل السنة لان القيام

الى السنة بعد اداء الفريضة افضل من الدعاء والتسبيح والصلاة ولان الصلاة
متنفس المواصلة وبكثرة الصلاة يحصل العبد الى مقصوده انتهى من المحيط
واما الصلاة التي لا يتنفل بعدها كالعصر فيستقبل الامام فيها من معه ان ذكر الاثر
ولا ينبغي له ان يمكث بل ان شاؤوا انحرفوا وذكروا وان شاؤوا مكثوا وذكروا وعلى الثاني
ان كان للامام عادة ان يعلمهم او يعظهم فيستحب ان يقبل عليهم جميعا وان كان
لا يزيد على الذكر المأثور فهل يقبل عليهم جميعا او ينفتل فيجعل يمينه من قبل
المأمومين ويساره من قبل القبلة ويدعو جزم بالثاني اكثر الشافعية
ويحتمل ان يقصر زمن ذلك ان يستمر مستقبل القبلة من اجل انه اليق
بالدعاء ويحمل الاول على ما لو طال الذكر والدعاء الثاني باب من صلى
بالناس فذكر حاجة فتخطاهم بعد ان سلم وترك المكث وبالسند
الى المؤلف قال حدثنا محمد بن عبيد بضم العين العلاف ولابن عساكر ابن ميمون
قال حدثنا عيسى بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي كان يغزو سنة ويحج
اخرى توفي سنة سبع وثمانين ومائة عن عمر بن سعيد بضم العين وفتح
الميم في الاول وكسر العين في الثاني ابن ابي حسين النوفلي المكي قال اخبرني
ابن ابي مليكة بضم الميم عن عقبة بن الحارث النوفلي ابي سروعة بكسر السين
وفتحها قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة العصر فسلم فقام
كذا للكشميهني وفي رواية الحموي والمستملي فسلم فقام حال كونه مسرعا فتخطى
رقاب الناس الى بعض حجر نسائه فيه ان للامام ان ينصرف متى
شاء وان التخطي لما لا غنى عنه مباح وان من وجب عليه شيء فالافضل
مبادرته اليه ففزع الناس بكسر الزاي اي خافوا من سرعته وكانت هذه
عادتهم اذا رأوا منه عليه الصلاة والسلام غير ما يعهدونه خشية ان ينزل
فيهم شيء فيسوءهم فخرج صلى الله عليه وسلم من الحجرة عليهم فرأى عاكر
انهم قد عجبوا وللكشميهني انهم قد عجبوا من سرعته فقال عليه الصلاة
والسلام ذكرت بفتح الذال على البناء للفاعل وبالضم والكسر على البناء للمفعول وانا في الصلاة شيئا من تبر
بكسر المثناة شيئا من ذهب او فضة غير مصوغ او من ذهب فقط وفي رواية
ابي عاصم تبرا من الصدقة عندنا فكرهت ان يحبسني اي يشغلني
التفكر فيه عن التوجه والاقبال على الله تعالى فامرت بقسمته بكسر القاف
والمثناة الفوقية بعد الميم ولابي ذر وابن عساكر بقسمه بفتح القاف من غير مثناة
وفي رواية ابي عاصم فقسمته ويؤخذ منه ان عروض الذكر في الصلاة
في اجنبي عنها من وجوه الخير وانشاء العزم في اثنائها على الامور المحمودة
لا يفسدها ولا يقدح في كمالها واستنبط منه ابن بطال ان تأخير الصدقة يحبس
صاحبها يوم القيامة في الموقف ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي ومكي
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وشيخ البخاري من افراده واخرجه
ايضا في الصلاة والزكاة والاستئذان والنسائي في الصلاة باب
الانفتال والانصراف لاستقبال المأمومين والانصراف لحاجته عن اليمين والشمال
اي عن يمين المصلي وعن شماله فالالف واللام عوض عن المضاف اليه وكان
انس ولابي ذر انس بن مالك مما وصله مسدد في مسنده الكبير من طريق
سعيد عن قتادة قال كان انس ينفتل اي ينصرف عن يمينه وعن يساره
ويعيب على من يتوخى بالخاء المعجمة المشددة اي يقصد ويتحرى او من
يعمد الانفتال عن يمينه بفتح المثناة التحتية وسكون العين وكسر الميم

تنكث

شك من الراوي وفي رواية ابي ذر وحده تعمد بفتح المثناة الفوقية والعين والميم
المشددة ولابن عساكر والاصيلي او يعمد بفتح المثناة التحتية وسكون العين
وكسر الميم مع اسقاط حرف الجر فان قلت هذا يخالف ما في مسلم من طريق اسماعيل
بن عبد الرحمن السدي قال سألت انسا كيف انصرف اذا صليت عن يميني او عن
يساري قال اما انا فاكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف
عن يمينه اجيب بان انسا عاب من يعتقد تحتم ذلك ووجوبه واما اذا استوى
الامران فجهة اليمين اولى لانه عليه الصلاة والسلام كان اكثر انصرافه لجهة اليمين
كما سيأتي في الحديث الآتي ان شاء الله تعالى ويحب التيمن في شأنه كله وبه قال
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة بن
الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش عن عمارة بن عمير بضم العين فيهما
عن الاسود بن يزيد النخعي قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
لا يجعل وللكشميهني لا يجعلن بنون التأكيد احدكم للشيطان شيئا ولمسلم جزءا من
صلاته يرى بفتح اوله اي يعتقد وبضمه اي يظن ان حقا عليه ان لا ينصرف
الا عن يمينه بيان لما قبله وهو الجعل او استئناف بياني فكانه قيل كيف يجعل
للشيطان شيئا من صلاته فقال يرى ان حقا عليه الخ وقوله ان لا ينصرف
في موضع رفع خبر ان واستشكل بانه معرفة اذ تقديره عدم الانصراف
فكيف يكون اسمها نكرة وهو معرفة واجيب بان النكرة المخصصة
كالمعرفة او من باب القلب اي يرى ان عدم الانصراف حق عليه قاله
البرماوي تبعا للكرماني وتعقبه العيني فقال هذا تعسف والظاهر
ان المعنى يرى واجبا عليه عدم الانصراف الا عن يمينه والله لقد رأيت النبي
صلى الله عليه وسلم كثيرا حال كونه ينصرف عن يساره واستنبط
ابن المنير منه ان المندوب ربما انقلب مكروها اذا خيف على الناس
ان يرفعوه عن رتبته لان التيامن مستحب لكن لما خشي ابن مسعود ان
يعتقد وجوبه اشار الى كراهته قال ابو عبيد فلا انصرف عن يساره هذا اصابة
السنة يريد والله اعلم حيث لم يلزم التيامن على انه سنة مؤكدة او واجب والا فقد
يقال ان التياسر سنة حتى يكون التيامن بدعة انما البدعة في رفع التيامن عن
رتبته قاله في المصابيح ورواة هذا الحديث ما بين كوفي وواسطي وبصري وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة وثلاثة من التابعين واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن
ماجه في الصلاة باب ما جاء في الثوم النيء بنون مكسورة فمثناة تحتية فهمزة
ممدودة وقد تدغم وهو بجر صفة لسابقه المجرور المثلثة اي غير النضيج وما جاء
في اكل البصل والكراث بضم الكاف وتشديد الراء اخره مثلثة وقول النبي صلى الله
عليه وسلم بجر قول عطفا على المجرور السابق وفي نسخة وقوله عليه الصلاة والسلام
من اكل الثوم او البصل اي النيء من الجوع او غيره كالاكل للتشهي او التداوي
فلا يقربن مسجدنا بنون التأكيد المشددة وليس هذا اللفظ حديثا بل هو من تفقه
المصنف وتجويزه كذلك الحديث بالبصل والتقييد بالجوع او غيره ماخوذ من كلام الصحابي
في بعض طرق حديث جابر المروي في مسلم ولفظه نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن اكل البصل والكراث فغلبتنا الحاجة فاكلنا منه الحديث والحاجة تشمل
الجوع وغيره واصرح منه ما في حديث ابي سعيد لم نعد ان فتحت خيبر فوقعنا
في هذه البقلة والناس جياع الحديث وبالسند الى البخاري رحمه الله قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم
العين ابن عمر العمري قال حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي
الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في غزوة خيبر سنة سبع من الهجرة

من أكل من هذه الشجرة يعني الثوم يحتمل أن يكون القائل يعني هو عبيد الله العمري فلا يقربن مسجدنا بنون التأكيد المشددة أي المكان الذي أعده ليصلي فيه مدة إقامته بخيبر أو المراد بالمسجد الجنس والإضافة إلى المسلمين ويدل له رواية أحمد عن يحيى القطان بلفظ فلا يقربن المساجد وحكم رحبة المسجد حكمه لأنها منه ولذا كان عليه الصلاة والسلام إذا وجد ريحها في المسجد أمر بإخراج من وجدت منه إلى البقيع كما ثبت في مسلم عن عمر رضي الله عنه ويلحق بالثوم كل ذي ريح كريه وألحق بعضهم به من بفيه بخر أو به جرح له رائحة وكالمجذوم والأبرص وأصحاب الصنائع الكريهة كالسماك وتاجر الكتان والغزل وعورض بأن آكل الثوم أدخل على نفسه باختياره هذا المانع بخلاف الأبخر والمجذوم فكيف يلحق المضطر بالمختار انتهى وزاد مسلم من رواية ابن نمير عن عبيد الله حتى يذهب ريحها وسمى الثوم بالشجرة والشجر ما كان على ساق وما لا ساق له يسمى نجما لأن اسم كل منهما قد يطلق على الآخر ونطق أفصح الفصحاء أصح الدلائل وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد أي ابن اليمان الجعفي المسندي المتوفى سنة تسع وعشرين ومائتين قال حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل شيخ المؤلف وربما روى عنه بواسطة كما هنا قال أخبرنا ابن جريج عبد الملك قال أخبرني بالإفراد عطاء هو ابن أبي رباح قال سمعت جابر بن عبد الله الأنصاري قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من أكل من هذه الشجرة يريد الثوم يحتمل أن يكون الذي فسره هو ابن جريج كما قاله الحافظ ابن حجر فلا يغشانا بألف بعد الشين المعجمة أجرى المعتل مجرى الصحيح كقوله ∴ إذا العجوز غضبت فطلق ∴ ولا ترضاها ولا تملق ∴ أو الألف من إشباع فتحة الشين أو هو خبر بمعنى النهي أي فلا يأتينا في مساجدنا وللحموي والمستملي مسجدنا بالإفراد قال عطاء قلت لجابر ما يعني به أي بالثوم النضيج أم النيء فقال جابر ما أراه بضم الهمزة ما أظنه عليه الصلاة والسلام يعني أي يقصد إلا نيئه بكسر النون مع الهمزة والمد أي الفرع وأصله وجزم الكرماني بأن السائل عطاء والمسؤول جابر وتبعه البرماوي والعيني وقال الحافظ ابن حجر أظن السائل ابن جريج والمسؤول عطاء وفي مصنف عبد الرزاق ما يرشد إلى ذلك انتهى ومقتضى قوله إلا نيئه أنه لا يكره المطبوخ وفي حديث علي المروي عند أبي داود قال نهي عن أكل الثوم إلا مطبوخا وفي حديث معاوية بن قرة عن أبيه أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن هاتين الشجرتين وقال من أكلهما فلا يقربن مسجدنا وقال إن كنتم لا بد آكليهما فأميتوهما طبخا وقال مخلد بن يزيد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة ويزيد من الزيادة الحراني المتوفى سنة ثلاث وتسعين ومائة في روايته عن ابن جريج عبد الملك إلا نتنه بفتح النون وسكون المثناة الفوقية بعدها نون أي قال بدل نيئه نتنه وهو الرائحة الكريهة فهو كالثوم وقيده القاضي عياض بالحشا ونص في الطبراني الصغير من حديث أبي الزبير عن جابر على التعميم لكن في إسناده يحيى بن راشد وهو ضعيف وقد وقع حديث جابر هذا معلقا عند [illegible] الأصول وعليه [illegible] الفرع التي نسبه لابن [illegible] علامة التقديم والتأخير ورمز لأبي ذر وعليه شرح العيني وزيادة حديث جابر هذا ثابت [illegible] شيخ المؤلف المسندي من أفراده وحبط الحديث [illegible] وأخرجه مسلم والنسائي في الصلاة والترمذي في الأطعمة وبه قال حدثنا سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء المصري قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري أيضا عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري زعم عطاء هو ابن أبي رباح أي قال لأن المراد بالزعم هنا القول المحقق وللأصيلي عن عطاء أن جابر بن عبد الله الأنصاري زعم

ان

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا أو قال فليعتزل ولابن عساكر فليعتزل مسجدنا شك من الزهري وليقعد بواو العطف ولأبي ذر أو ليقعد في بيته بالشك وهو أخص من الاعتزال لأنه أعم من أن يكون في البيت أو غيره وبه قال المؤلف وحدثنا سعيد بن عفير بإسناده أن النبي صلى الله عليه وسلم أي لما قدم المدينة من مكة ونزل في بيت أبي أيوب الأنصاري أتي من عند أبي أيوب بقدر بكسر القاف ما يطبخ فيه الطعام فيه خضرات بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين ولأبي ذر وعزاها القاضي عياض للأصيلي خضرات بضم الخاء وفتح الضاد جمع خضرة من البقول أي مطبوخة فوجد لها ريحا لأن الرائحة لم تمت منها بالطبخ فكأنها نيئة فسأل فأخبر بضم الهمزة مبنيا للمفعول أي أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بما فيها أي القدر من البقول فقال وفي رواية قال قربوها أي القدر أو الخضر أو آثار البقول مشيرا إلى بعض أصحابه كان معه هو أبو أيوب الأنصاري استدل في فتح الباري لكونه أبا أيوب بحديث مسلم في قصة نزول النبي صلى الله عليه وسلم عليه قال فكان يصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فإذا جيء به إليه أي بعد أن يأكل النبي صلى الله عليه وسلم منه سأل عن موضع أصابع النبي صلى الله عليه وسلم فصنع ذلك مرة فقيل له لم يأكل وكان الطعام فيه ثوم فقال أحرام هو يا رسول الله قال لا ولكن أكرهه أو هو وغيره لحديث أم أيوب المروي عند ابن خزيمة وابن حبان قالت نزل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكلفنا له طعاما فيه بعض البقول الحديث وفيه قال كلوا فإني لست كأحد منكم إني أخاف أن أوذي صاحبي فلما رآه أي فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم أبا أيوب أو غيره كره أكلها قال ولأبي ذر والأصيلي فقال كل فإني أناجي من لا تناجي أي من الملائكة وعند ابن خزيمة وابن حبان من وجه آخر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل إليه بطعام من خضرة فيه بصل أو كراث فلم ير فيه أثر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبى أن يأكل فقال له ما منعك أن تأكل فقال لم أر أثر يدك قال أستحيي من ملائكة الله وليس بمحرم وعندهما أيضا إني أخاف أن أوذي صاحبي ورواة هذا الحديث ما بين مصري وأيلي ومدني وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف في الاعتصام ومسلم في الصلاة وأبو داود في الأطعمة والنسائي في الوليمة وقال أحمد بن صالح المصري شيخ المؤلف مما وصله في صحيحه عن ابن وهب عبد الله أي بفتح الموحدة وسكون الدال المهملة بدل قوله بقدر وقد خالف سعيد بن عفير شيخه المذكور في لفظ قدر بالقاف فقط وشاركه في باقي الحديث عن ابن وهب بإسناده المذكور وقد رواه المؤلف في الاعتصام قال ابن وهب يعني طبقا شبه بالبدر لاستدارته فيه خضرات أي من البقول وظاهره أن التفسير من ابن وهب لكن الأمر ليس كذلك لأن في رواية مطبوخة وترجيح جماعة من الشراح رواية أحمد بن صالح هذه لكون ابن وهب فسر البدر بالطبق فدل على أنه حدث به كذلك ولكن يظهر أن رواية القدر أصح لما تقدم من حديث أبي أيوب وأم أيوب جميعا فإن فيه التصريح بالطعام ولم يذكر الليث بن سعد فيما وصله الذهلي في الزهريات وأبو صفوان عبد الله بن سعيد الأموي فيما وصله المؤلف في الأطعمة عن علي بن المديني عنه عن يونس

بن يزيد عن عطا جابر قصة القدر بل اقتصر على الحديث الاول فقال المؤلف او شيخه
قال ابو ذر هو من قول الزهري
سعيد بن عفير او ابن وهب وبالاول جزم ابن حجر
مدرجا او هو مروي في الحديث المذكور وفي فتح الفرع كاصله لعل قوله
وقال احمد بن صالح بعد حديث يونس عن ابن شهاب وهو يثبت قول يونس هذا
لفظه وعليه علامة السقوط عند ابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر والما
ملكنوب طع عند ابن شهاب يثبت وبالهامش الصابونية وقال احمد بن صالح
الى اخر قوله او في الحديث خرج له صدا اخر قوله بن صالح وقال الا تكلم وكث
هذا المكتوب جميعه في هامش اليونينية في هذا الموضع وليس عليه رقم
انتهى وحيث نقف افضا في الفرع الى اخر قوله وقال احمد بن صالح الى اخر قوله
وفي الحديث بالهامش بعد قوله وقال مخلد بن يزيد عن ابن جريج الا انتهى
وقال في اخره هكذا مكتوب في اليونينية في المتن في هذا الموضع ومكتوب
الى جانبه بالحمرة بعد قوله من الاشيا في علامة صاد وسيأتي لفظ
مكتوبا في هذه النسخة ملحقا وذكر انه عند اصحاب هذه العلامات
مليحلم انتهى وبالسند الى المؤلف قال حدثنا ابو معمر عبد الله المقعد
البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد العنبري البصري عن عبد
العزيز بن صهيب البناني البصري قال سأل رجل قال الحافظ ابن حجر لم
اعرف اسمه انسا ولابي ذر رجل انس بن مالك ما سمعت نبي الله
صلى الله عليه وسلم في الثوم بضم المثلثة ما سمعت على الخطاب وما استفهامية
ولابن عساكر وللاصيلي وابي الوقت يقول في الثوم فقال انس قال
النبي صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة اي الثوم فلا
يقربنا اولا يصلين بفتح الواو الموحدة وبنون التاكيد المشددة
معنا عطف عليه بنون التاكيد المشددة ايضا وعلى نفي تفضلن
وتفتح حصا صا لنا وليس فيه تقييد النهي بالمسجد فيستدل
بعمومه على الحاق المجامع بالمساجد كمصلى العيد والجنائز ومكان
الوليمة لكن قد علل النهي في الحديث بقوله اذية الملائكة وترك اذى
المسلمين فان كان كل منهما جزء علة اختص النهي بالمساجد
وما في معناها وهذا هو الاظهر والا فيعم النهي كل مجمع كالاسواق
ويؤيد هذا البحث قوله في حديث ابي سعيد عند مسلم من اكل
من هذه الشجرة شيئا فلا يقربنا في المسجد قال ابن دقيق العيد ويحكي
ذكر الصفة في الحكم يدل على التعليل بها ومن ثم رد على المازري
حيث قال لو ان جماعة مسجد اكلوا كلهم ما له رائحة كريهة لم
يمنعوا منه بخلاف ما اذا اكل بعضهم لان المنع لم يختص بهم
بل بهم وبالملائكة وعلى هذا يتناول المنع من تناول شيئا
من ذلك ودخل المسجد مطلقا ولو كان وحده قاله في فتح الباري
ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والسؤال والقول
واخرجه البخاري ايضا في الاطعمة ومسلم في الصلاة باب
وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور بضم الطاء وهو
حضورهم الجماعة
من عطف العام على الخاص وضم غين الغسل لابي ذر و
بجر حضورهم عطفا على وضوء ونصب جماعة بالمصدر المضاف الى فاعله
والعيدين عطف عليه والجنائز وصفوفهم بالجر عطفا على
وضوء فان قلت مثله وصفوفهم يلزم ان يكون للصبيان

صفوف

صفوف تخصهم وليس في الباب ما يدل له اجيب بان المراد بصفوفهم وقوفهم في الصف
مع غيرهم وبالسند الى المؤلف قال رحمه الله تعالى حدثنا ابن المثنى ولابي ذر
حدثنا محمد بن المثنى اي ابن عبيد الله الانصاري البصري قال حدثني
بالافراد وللاربعة حدثنا غندر محمد بن جعفر البصري قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال سمعت سليمان بن ابي سليمان فيروز الشيباني
قال سمعت عامرا الشعبي قال اخبرني بالافراد من مر من الصحابة
مع اصحابه وجهالة الصحابي غير قادحة في الاسناد مع النبي صلى
الله عليه وسلم على قبر منبوذ بفتح الميم وسكون النون وضم
الموحدة اخره معجمة مع التنوين نعتا لسابقه اي قبر منفرد عن جملة
القبور ولابي ذر قبر منبوذ باضافة قبر الى منبوذ اي قبر لقيط
اي غير مطروح فامهم عليه الصلاة والسلام في الصلاة
عليه وصفوا عليه اي على القبر فالصاد مفتوحة والفاء مخففة
ولابي ذر عن الكشميهني وصفوا خلفه قال الشيباني فقلت للشعبي
يا ابا عمرو بفتح العين من حدثك بهذا فقال ولابي ذر قال حدثني
ابن عباس رضي الله عنهما والغرض منه ان ابن عباس حضر صلاة
الجماعة ولم يكن اذ ذاك بالغا فتوسط المطابقة للجزء الثالث وللجزء
السادس في قوله وصفوفهم وكذا في الاول لانه لم يكن يصلي الا
بوضوء ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه
تابعي عن تابعي والتحديث والاخبار والسماع والقول واخرجه المؤلف
في الجنائز وكذا مسلم وابو داود والنسائي والترمذي
وابن ماجه وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني البصري
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثني بالافراد صفوان
بن سليم بضم السين المهملة المتوفى سنة ... حتى انه جبهته نقبت
من كثرة السجود عن عطاء بن يسار بضم الهلالي مولى ام المؤمنين
ميمونة رضي الله عنها عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الغسل
يوم الجمعة واجب اي كالواجب في التاكيد على كل محتلم اي
بالغ فوقعت ايجاب الغسل على البالغ باحتلام وهو مطابق
للجزء الثاني من الترجمة وهو قوله ومتى يجب عليهم الغسل
ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التحديث
والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وفي الشهادات
وكذا مسلم واخرجه ابو داود في الطهارة والنسائي فيه وابن ماجه
في الصلاة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني وسقط
ابو عبد الله في رواية ابي ذر قال اخبرنا ولابن عساكر حدثنا
سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار قال اخبرني بالافراد
كريب بضم الكاف وفتح الراء عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال بت عند خالتي ام المؤمنين ميمونة رضي الله عنها ليلة
فنام النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان في بعض الليل قام
رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ من شن بفتح المعجمة
قربة خلق معلق بالتذكير على معنى الجلد او الشن وضوءا خفيفا
يخففه عمرو اي ابن دينار ويقلله جدا من باب الكم بخلاف يخففه

قائمة باب الكنيف وهذا هو الفارق وهو مدرج من ابن عيينة ثم قام فعلم الصلاة
والسلام فصلى فقمت فتوضأت نحوا مما توضأ ثم جئت فقمت عن يساره فحولني
فجعلني عن يمينه ثم صلى ما شاء الله ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم اتاه المنادي
ولابي ذر عن الكشميهني في نسخة فاتاه المؤذن يأذنه بكسر الذال والتي ذكرناه
بفتحها مع الاول وسكون الهمزة فيهما وللاصيلي وابن عساكر وابي الوقت في نسخة
يؤذنه بفتح اوله وسكون الهمزة للفظ المضارع من غير فاء اي يعلمه وللكشميهني
فآذنه بفاء فهمزة مفتوحة ممدودة فذال معجمة مفتوحة اي اعلمه بالصلاة فقام معه
اي مع المؤذن او مع الابتداء الى الصلاة فصلى ولم يتوضأ قال سفيان قلنا
ولابن عساكر فقلنا لعمرو وهو ابن دينار ان ناسا يقولون ان النبي صلى الله
عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه قال عمرو سمعت عبيد بن عمير يقول
المعنى عنهما القول الذي رؤيا الانبياء وحي وسقط لفظ ان عند الاربعة ثم
قرأ اني ارى في المنام اني اذبحك يستدل بها لما ذكر لانها لو لم تكن وحيا
لما جاز لابراهيم عليه الصلاة والسلام الاقدام على ذبح ولده فان
ذلك حرام ومطابقته للجزء الاول من الترجمة من قوله فتوضأت
نحوا مما توضأ وكان اذ ذاك صغيرا او صلى معه صلى الله عليه وسلم
فاقره على ذلك بان حوله فجعله عن يمينه ولم يبين المؤلف في الترجمة
ما حكم وضوء الصبي هل هو واجب او مندوب لانه لو قال مندوب
لاقتضى صحة الصلاة بغير وضوء ولو قال واجب لاقتضى ان الصبي
يعاقب على تركه فسكت عن ذلك ليسلم من الاعتراض واما حديث
عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن ابيه عن جده مرفوعا علموا الصبي
الصلاة ابن سبع واضربوه عليها ابن عشر فهو وان اقتضى تعيين وقت
الوضوء لتوقف الصلاة عليه فلم يقل بظاهره الا بعض اهل
العلم قالوا تجب الصلاة على الصبي للامر بضربه على تركها وهذه صفة
الوجوب وبه قال الامام احمد في رواية وحكى البندنيجي ان الشافعي
اوما اليه وذهب الجمهور الا انها لا تجب عليه الا بالبلوغ وقالوا الامر
بضربه للتدريب وبه قال حدثنا اسماعيل هو ابن ابي اويس
قال حدثني بالافراد مالك الامام عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة
عن انس بن مالك رضي الله عنه ان جدته مليكة بضم الميم وفتح
اللام وسكون المثناة التحتية فالضمير في جدته عائد الى اسحاق
لانها ام انس دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام
صنعته فاكل منه عليه الصلاة والسلام فقال وفي نسخة ثم قال
قوموا فلاصلي لكم بلام مكسورة وفتح الياء على ان اللام لام كي والفعل
بعدها منصوب بان مضمرة والفاء زائدة على رأي الاخفش
واللام متعلقة بقوموا وان والفعل في تأويل المصدر والاضافة
ومحله خبر مبتدأ محذوف والتقدير فقيامكم لصلاتي لكم
ويجوز تسكين الياء على ان اللام لام الامر واسكنت الياء تخفيفا وهي لغة
مشهورة ومنه قراءة الحسن وذروا ما بقي من الربا ويحتمل ان
تكون لام الامر وثبتت الياء في الجزم اجراء للمعتل مجرى الصحيح كقراءة
قنبل انه من يتقي ويصبر قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول
ما لبس فنضحته بماء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم واليتيم معي

برفع

برفع اليتيم عطفا على الضمير المرفوع المتصل بلا فصل واسمه ضميرة بضم الضاد
المعجمة وسكون المثناة التحتية وللاربعة سعد الحميري والعجوز ام سليم من ورائنا
مكسورة من على الاشهر على انها جارة وجوز الفتح على انها موصولة فصلى بنا
عليه الصلاة والسلام ركعتين مطابقة للجزء الاخير من الترجمة في قوله والصبي
معي اي في الصفوف لان اليتيم دال على الصبي اذ لا يتم بعد الاحتلام وبه قال حدثنا
عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن ابن شهاب الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بضم العين في الاول والمثناة الفوقية وسكون
المثناة الفوقية عن ابن عباس انه قال اقبلت راكبا على حمار اتان بفتح الهمزة والمثناة الفوقية اي
انثى الحمير ولا يقال اتانة وهو بالجر بدل من حمار وانا يومئذ
قد ناهزت بالزاي قاربت الاحتلام اي البلوغ فليس المراد مقصوص الحلم
وهو الذي يراه النائم هنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس
بمنى بالصرف والياء في الفرع قال النووي والاجود صرفه وكتابته بالالف
لا بالياء الى غير جدار سترة بالكلية فمررت بين يدي بعض الصف الواحد
او المراد الجنس اي بعض الصفوف فنزلت فارسلت الاتان ترتع بضم
العين اي تسرح المشي او تأكل ودخلت في الصف فلم ينكر بفتح الكاف
ذلك الفعل على احد لا النبي صلى الله عليه وسلم ولا احد من الصحابة الحاضرين
ولابي ذر علي ذلك احد ومطابقته للترجمة في الجزء الاول منها في الوضوء والثالث
في حضور الصبيان الجماعة والسادس في تسوية صفوفهم فان ابن عباس كان
في ذلك الوقت صغيرا وحضر الجماعة ودخل في صفوفهم وصلى معهم ولم يكن يصلي الا بوضوء
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن
ابن شهاب الزهري قال وللاصيلي عن الزهري اخبرني بالافراد عروة بن الزبير
ان عائشة رضي الله عنها قالت اعتم النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال لعياش بالمثناة التحتية وبالمعجمة قال حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا
ولابن عساكر اخبرنا معمر هو ابن راشد عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي اخر حتى اشتدت عتمة الليل اي ظلمته في العشاء حتى اي الى ان ناداه عمر بن الخطاب
ولابي ذر عن الكشميهني حتى ناداه عمر قد نام النساء والصبيان اي الحاضرون
للصلاة مع الجماعة قالت فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم من الحجرة
فقال انه ليس احد من اهل الارض يصلي هذه الصلاة العشاء غيركم بالرفع والنصب
كقوله ما جاءني احد غير زيد ولم يكن احد يومئذ يصلي غير اهل المدينة بنصب
غير ولابي ذر وابن عساكر غير بالرفع وتوجيههما كالسابقة ولابن عساكر ولم يكن
يومئذ فسقط لفظ احد ومطابقته للترجمة ظاهرة من قوله قد نام النساء والصبيان
الحاضرون وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم ابن بحر البصري
الصيرفي قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا سفيان الثوري قال حدثني
بالافراد وفي بعضها حدثنا عبد الرحمن بن عابس بالالف بعد العين المهملة
ثم موحدة مكسورة ثم سين مهملة سمعت وللاصيلي قال سمعت ابن عباس رضي الله
عنهما قال وللاربعة وقال له رجل لم يسم او هو الراوي شهدت الخروج الى مصلى العيد
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخطاب وفي شهدت والاستفهام مقدر اي اشهدت
خروج النساء معه عليه الصلاة والسلام قال نعم شهدته ولولا مكاني منه اي ولولا قربي منه
عليه الصلاة والسلام ما شهدته قال الراوي يعني من صغره اتى عليه الصلاة والسلام
العلم بفتح العين واللام الراية او العلامة او المنار الذي عند دار كثير بن الصلت
بفتح الصاد المهملة وسكون اللام واخره مثناة فوقية ابن معدي كرب الكندي ثم خطب

تخرج النساء من عندهن وذكرهن بتشديد الكاف من التذكير وامرهن اي بالصدقة لانهن
اكثر اهل النار واوائل الوقت كان وقت حاجة والمواساة والصدقة كانت يومئذ افضل وجوه
البر فجعلت المراة تلقي بضم اوله من الرباعي ولابي ذر بفتحها من الثلاثي اي ترمي بيدها
الى حلقها بفتح الحاء واللام وكسر الحاء ايضا الخاتم لا فص له او القرط وللاصيلي الى حلقها
بسكون اللام مع فتح الحاء اي المحل الذي يعلق فيه ملقى من الالقاء اي ترمي في ثوب بلال
الخاتم والقرط ثم اتى عليه الصلاة والسلام هو وبلال البيت ولابي الوقت
الى البيت ومطابقته للجزء الاول من الترجمة في قوله ما شهدته من صغره
ورواة هذا الحديث ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والسماع والقول واخرجه
المؤلف ايضا في العيدين والاعتصام وابو داود والنسائي في الصلاة والحديث
الاول ياتي في كتاب الجنائز والثاني في الجمعة والثالث في ... والرابع

باب حكم خروج النساء الشواب وغيرهن الى المساجد للصلاة بالليل
والغلس بفتح الغين المعجمة واللام بقية ظلمة الليل والجار والمجرور متعلق بالخروج
وبالسند قال الى المؤلف قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير عن
عائشة رضي الله عنها قالت اعتم النبي صلى الله عليه وسلم بالعتمة
بفتحات اي ابطأ بصلاة العشاء واخرها حتى ناداه عمر بن الخطاب رضي الله عنه
نام النساء والصبيان الحاضرون في المسجد فخرج النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ما ينتظرها اي صلاة العشاء احد غيركم بالنصب والرفع من اهل الارض
ولا يصلي بالمثناة التحتية المضمومة وفتح الصاد واللام ولابي ذر ولا تصلى
بالمثناة الفوقية اي العشاء يومئذ الا بالمدينة وكانوا يصلون العتمة فيما بين
ان يغيب الشفق الى ثلث الليل الاول بالجر صفة لثلث لا الليل واستشكل
بان بين تقتضي الى متعدد وكان مقتضى الظاهر ان يقال فيما بين ان يغيب الشفق
وثلث الليل بالواو لا بالى واجيب بان المضاف اليه الزمان غير المتعدد محذوف
والتقدير فيما بين ازمنة الغيبوبة الى الثلث الاول ومطابقة الترجمة للحديث في
قوله نام النساء وتقييده بالليل ليشبه على ان حكم النهار بخلافه والمطلق ثم يحمل
قوله في حديث لا تمنعوا اماء الله مساجد الله على المقيد هنا بالليل وبنى المؤلف
الترجمة عليه وهل هو للجماعة مندوب او مباح فقط قال محمد بن جرير
الطبري اطلاق الخروج الى المساجد اذا امنت الاذى والاحوط وفرق بعضهم بين
الشابة والعجوز وفيه رواية خروج النساء لمصالحهن لكن عرف لمصالحهن الكلية
وغيرهم بين الشابة وغيرها واجيب بانها اذا كانت مستترة غير متزينة ولا
متعطرة حصل الامن عليها ولا سيما اذا كان ذلك بالليل وقال ابو حنيفة
اكره للنساء شهود الجمعة وارخص للعجوز ان تشهد العشاء والفجر واما غيرهما
من الصلوات فلا وقال ابو يوسف لا باس ان تخرج العجائز في الكل واكره للشابة
وبه قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين مصغرا العبسي الكوفي
عن حنظلة بن ابي سفيان الاسود الجمحي المكي عن سالم بن عبد الله
ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا استاذنكم نساؤكم بالليل الى المسجد للعبادة فاذنوا لهن
اذا امنت المفسدة منهن وعليهن وذلك هو الاغلب في ذلك الزمان بخلاف زماننا
هذا لكثرة الفساد والمفسدين وهل الامر للازواج امر ندب او وجوب حمله البيهقي
على الندب لحديث وصلاتكن في بيوتكن افضل من صلاتكن في مسجد الجماعة
وتقييده بالليل لكونه استر لكن لم يذكر اكثر الرواة عن حنظلة قوله بالليل وكذا رواه

لقيد

لقيد الليل مسلم وغيره والزيادة من الثقة مقبولة ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين كوفي
ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الصلاة تابعه اي تابع عبيد الله
بن موسى شعبة بن الحجاج فيما وصله احمد في مسنده عن الاعمش سليمان بن مهران
عن مجاهد عن ابن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم زاد في رواية كريمة
هنا باب انتظار الناس قيام الامام العالم وليس ذلك بمعتمد اذ الانسب لذكر
يعتمد اذ لا تعلق لذلك بهذا الموضع وقد تقدم ذكره في الامامة مثله وهو ثابت في الفرع لكن
عليه علامة السقوط عند الاربعة وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا
عثمان بن عمر بضم العين ابن فارس البصري قال اخبرنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب
الزهري قال حدثتني هند بنت الحارث بالمثلثة ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم اخبرتها ان النساء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كن اذا سلمن من الصلاة
المكتوبة قمن وثبت عطف على قمن اي كن اذا سلمن ثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في
مكانه بعد قيامهن وثبت ايضا من صلى معه عليه الصلاة والسلام من الرجال ما شاء الله
فاذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال ومطابقته للترجمة من حيث ان
النساء كن يخرجن الى المساجد وهو اعم من ان يكون بالليل او بالنهار وبه قال حدثنا عبد
الله بن مسلمة القعنبي عن مالك ح للتحويل من سند الى اخر وحدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن يحيى بن سعيد بكسر العين عن عمرة بنت عبد الرحمن
بفتح العين وسكون الميم عن عائشة رضي الله عنها قالت ان كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم بكسر الهمزة وتخفيف النون وهي المخففة من الثقيلة ليصلي الصبح
بفتح اللام الاولى وهي الفارقة عند البصريين بين النافية والمخففة والكوفيون
يجعلونها بمعنى الا وان نافية فينصرف النساء حال كونهن متلفعات بكسر الفاء
المشددة وبالعين المهملة المفتوحة والتلفع ما يغطي الوجه ويلتحف به اي متلحفات بمروطهن
بضم الميم جمع مرط بكسرها وهو كساء من صوف او خز يؤتزر به ما يعرفن من الغلس انساء هن ام
رجال ومطابقته للترجمة من حيث خروج النساء الى المساجد بالليل وبه قال حدثنا
محمد بن مسكين بكسر الميم وسكون المهملة وكسر الكاف زاد الاصيلي يعني ابن نميلة
بنون مضمومة وميم مفتوحة اليماني نزيل بغداد قال حدثنا بشر بكسر الموحدة
وسكون المعجمة التنيسي البجلي دمشقي الاصل ولابي ذر بشر بن بكر قال اخبرنا ولابي
ذر وابن عساكر حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد يحيى بن
ابي كثير بالمثلثة عن عبد الله بن ابي قتادة الانصاري عن ابيه ابي قتادة الحارث
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاقوم الى
الصلاة وانا اريد ان اطول فيها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز اي فاخفف في
صلاتي كراهية بالنصب على التعليل اي لاجل ولابي ذر عن الكشميهني مخافة
ان اشق على امه فيه دلالة على حضور النساء الى المساجد مع النبي صلى الله عليه
وسلم وهو موضع الترجمة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك هو ابن انس الاصبحي الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن عمرة بنت عبد الرحمن بفتح العين واسكان الميم ابن سعد بن زرارة الانصارية
المدنية توفيت قبل المائة او بعدها عن عائشة رضي الله عنها قالت لو ادرك
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء من حسن الزينة بالحلي
والحلل والتطيب وغير ذلك مما يحرك الداعية للشهوة لمنعهن ولابي ذر
والوقت وابن عساكر في نسخة المسجد بالافراد وللاصيلي المساجد كما منعت
نساء بني اسرائيل من ذلك لمقتضى شرعهم او كان منعهن بعد الاباحة وحكم
ما احدث نصب مفعول ادرك قال يحيى بن سعيد قلت لعمرة بنت عبد الرحمن

او نساء بني اسرائيل منعت بضم الميم وكسر النون اي من المساجد قالت عمرة نعم منعوهن
منعا والظاهر ان تلقت ذلك عن عائشة رضي الله عنها او عن غيرها وقد ثبت ذلك من حديث
عروة عن عائشة رضي الله عنها موقوفا بلفظ قالت عائشة كن نساء بني اسرائيل يتخذن
ارجلا من خشب يتشرفن للرجال في المساجد فحرم الله عليهن المساجد وسلطت عليهن
الحيضة رواه عبد الرزاق بسند صحيح وهذا وان كان موقوفا فحكمه الرفع لانه لا يقال
بالراي واستدل بعضهم لمنع النساء مطلقا بقول عائشة رضي الله عنها هذا واجيب بانه لا يترتب
عليه تغير الحكم لانها علقته على شرط لم يوجد بناء على ظن ظنته فقالت لو راى لمنع فيقال
عليه لم ير ولم يمنع واستمر الحكم حتى ان عائشة لم تصرح بالمنع وان كان كلامها يشعر بانها
كانت ترى المنع وايضا فقد علم الله تعالى ما سيحدثن فما اوحى الله الى نبيه عليه الصلاة
والسلام بمنعهن ولو كان ما احدثن يستلزم منعهن من المساجد لكان منعهن من
غيرها كالاسواق اولى وايضا فالاحداث انما وقع في بعض النساء لا من جميعهن فان
تعين المنع فليكن لمن احدثت والاولى ان ينظر الى ما يخشى منه الفساد فيجتنب لا
شارته عليه الصلاة والسلام الى ذلك بمنع التطيب والزينة وكذا صلاتها في بيتها افضل
من صلاتها في المسجد كما في حديث ابن عمر الكروي في ابي داود وصححه ابن خزيمة لا تمنعوا
نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن واستنبط من قول عائشة هذا انه يحدث للناس
فتاوى بقدر ما احدثوا كما قاله امام الائمة مالك وليس هذا من التمسك بالمصالح
المرسلة المباينة للشرع كما توهمه بعضهم وانما مراده كمراد عائشة
اي يحدثون امرا تقتضي اصول الشريعة فيه غير ما اقتضته قبل حدوث ذلك
الامر ولا غرو في تبعية الاحكام للاحوال انتهى باب صلاة النساء
خلف صفوف الرجال وبالسند الى المؤلف قال حدثنا يحيى بن قزعة بالقاف
والزاي والعين المهملة المفتوحات المؤذن المكي قال حدثنا ابراهيم بن سعد
بسكون العين الزهري المدني عن ابن شهاب الزهري عن هند بنت الحارث
الفراسية عن ام سلمة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا سلم من الصلاة قام النساء حين يقضي تسليمه ويمكث هو عليه
الصلاة والسلام في مقامه يسيرا بفتح الميم اسم مكان القيام قبل ان يقوم
قال الزهري نرى بفتح النون ولابي ذر نرى بضمها اي نظن والله اعلم
ان ذلك الفعل كان لكي ينصرف النساء قبل ان يدركهن الرجال ولابي ذر
قبل ان يدركهن احد من الرجال لكن في هامش الفرع واصله ضبب
ابن عساكر على من ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان صف النساء لو كان
امام الرجال او بعضهم للزم من انصرافهن قبلهم ان يتخطاهم وذلك
منهي عنه وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابن
عيينة ولابي ذر سفيان بن عيينة عن اسحاق ولابي ذر والاصيلي
وابن عساكر عن اسحاق بن عبد الله عن انس رضي الله عنه وللاصيلي
زيادة ابن مالك قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم في بيت ام سليم
ولابي ذر في نسخة في بيت ام سلمة فقمت ويتيم خلفه هو
ضميرة وهو مرفوع عطفا على الضمير المرفوع المتصل بلا تاكيد
وهو مذهب الكوفيين اما البصريون فيجيزون في مسالة النصب
مفعولا معه وام سليم خلفنا هذا موضع الترجمة فانها صلت خلف
الرجال وهم النبي ومن معه وفي هامش فرع اليونينية
هنا ما لفظه وهذا الباب في الاصل مخرج في الحاشية مصحح عليه
ثم ذكر بعده باب انتهى باب سرعة انصراف النساء

من

من الصبح وقلة مقامهن في المسجد خوفا من ان يعرفن بسبب انتشار
الضوء اذا امكثن ومقامهن بضم الميم وبفتحها قصد بضميهما هذا اقام
اي قلة اقامتهن وقيده بالصبح لان طول التاخر فيه يفضي الى الاسفار فناسب
الاسراع بخلاف العشاء فانه يفضي الى زيادة الظلمة فلا يضر المكث وبالسند الى
المؤلف قال حدثنا يحيى بن موسى الختي قال حدثنا سعيد بن منصور هو خ
المصروزي عنه ها هنا بالواسطة قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام ابن سليمان
المدني عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الصبح
بغلس فينصرفن نساء المؤمنين باثبات نون الاناث على لغة يتعاقبون
فيكم ملائكة وقيل في نسخة كما ذكره الكرماني نساء المؤمنات اي نساء
الانفس المؤمنات او النساء بمعنى الفاضلات اي فاضلات المؤمنات
لانه لما كانت صورة اللفظ انه من اضافة الشيء الى نفسه وهي ممنوعة
عند الجمهور احتيج الى التاويل والتاويل بالتقدير المذكور يرجع الى انه
من اضافة الموصوف الى الصفة كمسجد الجامع وجانب الغربي وفيه
بين البصريين والكوفيين خلاف لا يعرفن من الغلس بضم اوله وفتح
ثالثه واثبات نون الاناث كذا لكم وقالت لا يعرف بعضهن بعضا
بفتح اوله يعرف وكسر ثالثه بالافراد على الاصل ولابي ذر وعند الحموي
والمستملي لا يعرفن بفتح اوله وكسر ثالثه ونون الاناث على اللغة المذكورة
وهي لغة بني الحارث باب استئذان المراة زوجها بالخروج الى
المسجد لاجل العبادة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يزيد بن زريع بتقديم الزاي على الراء مصغرا البصري عن معمر
هو ابن راشد عن ابن شهاب الزهري عن سالم ابن عبد الله عن ابيه عبد الله
بن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا استاذنت
امراة احدكم في ان تخرج الى المسجد او ما في معناه كشهود العيد وعيادة
المريض فلا يمنعها بالجزم على النهي وليس في الحديث التقييد بالمسجد انما
هو مطلق يشمل مواضع العبادة وغيرها فمن ثم جزم الاسماعيلي بان هذا
الوجه مبني لم المسجد وكذا اخرجه احمد عن عبد الاعلى عن معمر ومقتضاه ان
جواز خروج المراة يحتاج الى اذن الزوج لتوجه الامر الى الزوج بالاذن
قاله النووي وتعقبه الشيخ تقي الدين بانه اذا اخذ من المفهوم فهو
مفهوم لقب وهو ضعيف لكن يتقوى بان يقال ان منع الرجال نساءهم امر
مقرر انتهى وزاد في فرع اليونينية كهي هنا باب صلاة النساء خلف الرجال
وهو ثابت فيه قبل باب في مكرره منه ونبه على سقوط الاخير في الهامش
بان ابا عبد الله بن ذر وهو ساقط في جميع الاصول التي وقفت عليها فلعله
لا فائدة في تكريره لعدم فيه حتى ينقضي تسليمه وهو يمكث وفي الكشميهني
حين يقضي تسليمه ويمكث هو وهو ثابت ايضا قالت بتاء التانيث ولابن
عساكر قال بالتذكير وفي الاول قالت فقط وفي الاخير قدم حديث ابي نعيم
على حديث يحيى بن قزعة كتاب الجمعة بضم الميم اتباعا لضمة الجيم
كعسر في عسر اسم من الاجتماع اضيف اليه اليوم والصلاة ثم كثر الاستعمال
حتى حذف منه الصلاة وجوز اسكانها على الاصل للمفعول كهزاه وهي لغة تميم
وقرا بها المطوعي عن الاعمش وفتحها بمعنى فاعل اي اليوم الجامع فهو كهمزة ولم
يقرا بها واستشكل كونه انث وهو صفة اليوم واجيب بان التاء ليست للتانيث

بل للبالغة كما في رجل علامة او هو صفة للساعة وحكي الكسر ايضا

بسم الله الرحمن الرحيم

كذا ثبتت البسملة هنا في رواية الاكثرين وتقدمت في رواية وسقطت لكريمة ولابي ذر عن الحموي

باب فرض الجمعة لقول الله تعالى اذا نودي للصلاة

اذن لها عند قعود الامام على المنبر من يوم الجمعة بيان وتفسير لاذا وقيل بمعنى في فاسعوا الى ذكر الله من موعظة الامام والخطبة او الصلاة او هما معا والامر بالسعي للعاقد لدليل وجوبها اذ لا يدل السعي الا على واجب واستدل المصنف بهذه الاية على الفرضية كالشافعي في الام وهو ما جوزه من منشور وغيره اليه اذ الاذان من خواص الفرائض كالشافعي وذروا البيع المعاملة فان الحرام حسنه وتحريم المباح لا يكون الا للواجب ذلكم اي السعي الى ذكر الله خير لكم من المعاملة فان نفع الاخرة خير وابقى ان كنتم تعلمون الخير من اهل العلم ولفظ رواية ابن عساكر فاسعوا الى قوله تعلمون وزاد ابو ذر عن الحموي تفسير فاسعوا قال فامضوا وبها قرأ عمر رضي الله عنه كما سيأتي في التفسير ان شاء الله تعالى وعن الحسن ليس المراد السعي على الاقدام وقد نهوا ان يأتوا المسجد الا وعليهم السكينة والوقار ولكن بالقلوب والنية والخشوع وعند الامام الشافعي رحمه الله السعي في هذا الموضع العمل ومذهب الشافعية والحنابلة ان الجمعة فرض الوقت والظهر بدل عنها وبه قال محمد في رواية عنه وفي القديم للشافعي وبه قال ابي حنيفة وابي يوسف الفرض الظهر وقال محمد في رواية الفرض احدهما وبالسند السابق الى المؤلف قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد بكسر الزاي عبد الله بن ذكوان ان عبد الرحمن هو ابن هرمز الاعرج مولى ربيعة بن الحارث حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن الاخرون زمانا في الدنيا السابقون اهل الكتاب وغيرهم منزلة وكرامة يوم القيمة في الحشر والحساب والقضاء لهم قبل الخلائق وفي دخول الجنة وروى مسلم بلفظ نحن الاخرون من اهل الدنيا والسابقون يوم القيامة المقضي لهم قبل الخلائق بيد انهم بفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية وفتح الدال المهملة بمعنى غير الاستثنائية اي نحن السابقون للفضل غير ان اليهود والنصارى اوتوا الكتاب التوراة والانجيل من قبلنا زاد في رواية ابي زرعة الدمشقي عن ابي اليمان شيخ المؤلف فيما رواه الطبراني في مسند الشاميين عنه واوتيناه اي القرآن من بعدهم وذكره المؤلف من وجه اخر عن ابي هريرة تاما بعد ابواب ثم هذا اي يوم الجمعة يومهم فرض عليهم وعلينا تعظيمه بعينه او الاجتماع فيه وروى ابن ابي حاتم عن السدي ان الله فرض على اليهود الجمعة فقالوا يا موسى ان الله لم يخلق يوم السبت شيئا فاجعله لنا فجعل عليهم وفي بعض الاثار مما نقله ابو عبد الله الابي ان موسى عليه الصلاة والسلام عين لهم يوم الجمعة واخبرهم بفضيلته فناظروه بان السبت افضل فاوحى الله تعالى اليه دعهم وما اختاروا والظاهر انه عينه لهم لانه لو عينه لهم ووكل التعيين الى اجتهادهم فكان الواجب عليهم تعظيم يوم لا بعينه فلما ادى الاجتهاد الى انه السبت او الاحد لزم المجتهد ما ادى الاجتهاد اليه ولا يأثم ويشهد له قوله هذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه فانه ظاهر او نص في التعيين وليس ذلك بعجيب من مخالفتهم وكيف لا وهم القائلون سمعنا وعصينا ولابي ذر وابن عساكر عن الحموي فهذا يومهم الذي فرض الله عليهم فاختلفوا فيه هل يلزم بعينه ام يسوغ لهم ابداله بغيره من الايام فاجتهدوا في ذلك فاخطأوا فهدانا الله له بان نص لنا عليه ولم يكلنا الى اجتهادنا لاحتمال ان يكون صلى الله عليه وسلم علمه بالوحي وهو بمكة فلم يتمكن من اقامتها بها وفيه حديث عن ابن عباس عند الدارقطني ولذلك جمع بهم اول ما قدم المدينة كما ذكره ابن اسحاق وغيره او هدانا الله له بالاجتهاد كما

يدل

يدل عليه مرسل ابن سيرين عند عبد الرزاق باسناد صحيح ولفظه جمع اهل المدينة قبل ان يقدمها النبي صلى الله عليه وسلم وقبل ان تنزل الجمعة فقالت الانصار ان لليهود يوما يجتمعون فيه كل سبعة ايام وللنصارى مثل ذلك فهلم فلنجعل يوما نجتمع فيه فنذكر الله تعالى ونصلي ونشكره فجعلوه يوم العروبة واجتمعوا الى اسعد بن زرارة فصلى بهم الحديث وله شاهد باسناد حسن عند ابي داود وصححه ابن خزيمة وغيره من حديث كعب بن مالك قال كان اول من صلى بنا الجمعة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اسعد بن زرارة فالناس لنا فيه تبع ولابي ذر فالناس لنا تبع اليهود تعبد اليهود غدا يوم السبت وتعبد النصارى بعد غد يوم الاحد كذا قدره ابن مالك ليسلم من الاخبار بظرف الزمان عن الجثة ووجه اختيار اليهود يوم السبت لزعمهم انه يوم فرغ الله فيه من خلق الخلق قالوا فنحن نستريح فيه عن العمل ونشتغل بالعبادة والشكر والنصارى الاحد لانه اول يوم بدأ الله فيه بخلق الخلق فاستحق التعظيم وقد هدانا الله للجمعة لانه خلق فيه ادم والانسان انما خلق للعبادة وهو اليوم الذي فرضه الله تعالى فلم يهدهم له وادخره لنا واستدل به النووي على فرضية الجمعة لقوله فرض عليهم فهدانا الله له فان التقدير فرض عليهم وعلينا فضلوا وهدينا ويؤيده رواية مسلم عن سفيان عن ابي الزناد كتب علينا ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث والسماع والقول واخرجه مسلم والنسائي

باب فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبي شهود يوم الجمعة او على النساء

وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب ولابن عساكر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء اي اذا اراد احدكم الجمعة فليغتسل باضافة احد الى ضمير الجمع ليعم الرجال والنساء والصبيان ويستشكل دلالة الحديث على ما ترجم له من شهود المرأة للجمعة فان القضية الشرطية لا تدل على وقوع المقدم واجيب بانه يستفيد من اذا فانها لا تدخل الا في محقق من بوقوعه وتعقب بانه خرج لقوله في ثالث حديث الباب على كل محتلم الصبي وبعموم النهي في منع النساء من المساجد الا بالليل حضورهن الجمعة وفي بعض طرق حديث نافع عند ابي داود باسناد صحيح لكن ليس على ... المصنف عن طارق بن شهاب مرفوعا لا جمعة على امرأة ولا صبي لقوم الا من كعقود الجنائز باذن الازواج وليتجنبن من الطيب والزينة وظاهر قوله جاء فليغتسل ان الغسل يعقب المجيء وليس كذلك وانما التقدير اذا اراد احدكم كما مر وقد وقع ذلك صريحا عند مسلم في رواية الليث عن نافع ولفظه اذا اراد احدكم ان يأتي الجمعة فليغتسل وهو كاية الاستعاذة وفي حديث ابي هريرة من اغتسل يوم الجمعة ثم راح وهو صريح في تاخير الرواح عن الغسل وقد علم من تعقيب الغسل بالمجيء ان الغسل للصلاة لا لليوم وهو مذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة فلو اغتسل بعد الصلاة لم يكن للجمعة ولو اغتسل بعد الفجر اجزأه عند الشافعية والحنفية خلافا لمالك والاوزاعي وفي حديث اسماعيل بن امية عن نافع عند ابي عوانة وغيره كان الناس يغدون في اعمالهم فاذا كانت الجمعة جاءوا وعليهم ثياب متغيرة فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من جاء منكم الجمعة فليغتسل فافاد سبب الحديث واستدل به المالكية في اعتبارهم ان يكون الغسل متصلا بالذهاب لئلا يفوت الغرض وهو رعاية الحاضرين من التأذي بالروائح حالة الاجتماع وهو غير مختص بمن تلزمه قالوا ومن اغتسل ثم اشتغل عن الرواح الى ان بعد ما بينهما عاد الغسل لتنزيل البعد منزلة الترك وكذا اذا نام اختيارا بخلاف من غلبه النوم او الاكل الكثير بخلاف القليل انتهى ومقتضى النظر انه اذا عرف الحكمة في الامر بالغسل يوم الجمعة والتنظيف رعاية الحاضرين من

كما وقع في قصته في اثناء النهار ما يزيل تنظيفه استحب له اعادة الغسل
لوقت ذهابه كما هو عند المالكية وبه صرح في الروضة وغيرها ومفهوم الحديث ان الغسل
لا يشرع لمن لا يحضرها كالمسافر والعبد وقد صرح به في رواية عثمان بن واقد عند ابي
عوانة وابن خزيمة وابن حبان في صحاحهم ولفظه من اتى الجمعة من الرجال والنساء
فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه غسل وهو الاصح عند الشافعية وبه قال
الجمهور خلافا لاكثر الحنفية وذكر المجيء في قوله اذا جاء احدكم الجمعة للغالب والا فالحكم
شامل للمجاور والجالس ومن هو مقيم به وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعي
بضم الضاد وفتح الموحدة المعجمة وسقط ابن اسماء في رواية الاصيلي قال حدثنا
ولغير ابن عساكر اخبرنا جويرية بضم الجيم وفتح الواو ولابي ذر جويرية بن اسماء الضبعي
البصري عم محمد الراوي عنه عن مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد
الله بن عمر العدوي عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر بن الخطاب بينما هو قائم
على المنبر في الخطبة يوم الجمعة اذ دخل رجل هو جواب بينما والافصح ان لا يكون فيه اذا
واذا ولابوي ذر والوقت في رواية الحموي والكشميهني اذ جاء رجل من المهاجرين الاولين
ممن شهد بدرا او ادرك بيعة الرضوان او صلى الى القبلتين من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم هو عثمان بن عفان فناداه عمر رضي الله عنهما اي قال له يا فلان
اية ساعة استفهام انكار ليستعمل ساعة التبكير التي رغب فيها ولم تقع في حضوره
اي لم تأت الى هذه الساعة فقال عثمان معتذرا اعتذار الشاكر اني شغلت بضم
الشين وكسر الغين المعجمة مبنيا للمفعول فلم انقلب فلم ارجع الى اهلي حتى سمعت
التاذين بين يدي الخطيب فلم ازد على ان توضأت اي لم اشتغل بشيء بعد ان سمعت
النداء الا بالوضوء وان صلة زيدت لتأكيد النفي وللاصيلي فلم ازد على ان توضأت
فقال عمر انكارا آخر على ترك السنة المؤكدة وهي الغسل والوضوء ايضا بنصب الوضوء
قال الحافظ ابن حجر كذا في روايتنا وعليه اقتصر النووي في شرح مسلم وبالواو
عطفا على الانكار الاول اي والوضوء اقتصرت عليه واخترته دون الغسل
اي ما اكتفيت بتاخير الوقت وتفويت الفضيلة حتى تركت الغسل واقتصرت
على الوضوء وقال القرطبي الواو عوض عن همزة الاستفهام كقراءة ابن كثير
قال فرعون وامنتم به ولذا قاله البرماوي والزركشي ولفقه في المصابيح بان
تخفيف الهمزة بابدالها واوا صحيح في الاية لوقوعها مفتوحة بعد ضمة واما في
الحديث فليس كذلك لوقوعها مفتوحة بعد فتحة فلا وجه لابدالها فيه واوا ولو
حمله على حذف الهمزة اي اوتخص الوضوء ايضا لجرى على مذهب الاخفش
في جواز حذفها قياسا عند امن اللبس والقرينة الحالية المقتضية للانكار
شاهدة بذلك فلا لبس انتهى ولابي ذر عن الحموي والمستملي قال الوضوء وهو
بالنصب ايضا اي اتتوضأ الوضوء فقط وجوز الرفع وهو الذي في اليونينية
على انه مبتدأ خبره محذوف اي والوضوء تقتصر عليه وجوز ان يكون
خبر المحذوف مبتدأ وهو اي كفايتك الوضوء ايضا ونقل ابن مالك
والزركشي وغيرهما عن ابن السيد انه روي بالمد على لفظ الخبر والصواب
ان الوضوء بالمد على لفظ الاستفهام كقوله تعالى الله اذن لكم ونقضه البدر
الدماميني بان نقل كلام ابن السيد بقصد توجيه ما في البخاري به غلط فان كلام
ابن السيد في حديث الموطأ وليس فيه واو انما هو فقال له عمر الوضوء ايضا وهذا
يمكن فيه المد بجعل همزة الاستفهام داخلة على همزة الوصل واما حديث البخاري
فالواو داخلة على همزة الوصل فلا يمكن الاتيان بعدها بهمزة الاستفهام انتهى قلت
والظاهر ان البدر لم يطلع على رواية الحموي والمستملي قال الوضوء كذا في الفرع كما ذكرته

وحينئذ

وحينئذ فلا اعتراض والله اعلم وقوله ايضا منصوب على انه مصدر آض اي
اي عاد ورجع والمعنى الم يكفك ان فاتك فضل التبكير حتى اضفت اليه ترك الغسل
المرغب فيه والحال انه قد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر
في رواية جويرية كنا نؤمر بالغسل لمن يريد المجيء الى الجمعة ومن حديث
ابي هريرة في هذه القصة عند الطحاوي ان عمر قال الم تسمع ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا راح احدكم الى الجمعة فليغتسل ورواة حديث
الباب ما بين تنيسي ومدني وفيه رواية الابن عن الاب وتابعي عن تابعي
عن صحابي والتحديث والعنعنة واخرجه الترمذي في الصلاة وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس
عن صفوان بن سليم بضم السين الزهري المدني عن عطاء بن يسار بالمثناة
التحتية والمهملة المخففة مولى ميمونة رضي الله عنهما عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة
تمسك به من قال الغسل لليوم للاضافة اليه وهو مذهب الشافعية والمالكية
وابي يوسف للصلاة لزيادة فضيلتها على الوقت واختصاص الطهارة
بها كما مر دليلا وتعليلا واجب كالواجب في تأكيد الندبية او واجب في الاختيار
وكرم الاخلاق والنظافة او في الكيفية لا في الحكم على كل محتلم اي بالغ
مخرج الصبي وذكر الاحتلام لكونه الغالب وقد تمسك به من قال بالوجوب
وهو مذهب الظاهرية وحكي عن جماعة من السلف منهم ابو هريرة
وعمار بن ياسر وحكي عن احمد في احدى الروايتين عنه لنا قوله صلى الله
عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل
رواه الترمذي وحسنه وهو صارف للوجوب المذكور وقوله فبها اي فبالسنة
اخذ اي بما جوزته من الاقتصار على الوضوء ونعمت الخصلة اي الفعلة
والغسل معها افضل واستدل الشافعي في الرسالة لعدم الوجوب
بقصة عثمان وعمر السابقة وعبارته فلما لم يترك عثمان الصلاة
للغسل ولم يامره عمر بالخروج للغسل دل ذلك على انهما قد علما ان الامر بالغسل
للاختيار انتهى وقيل الوجوب منسوخ وعورض بان النسخ لا يصار
اليه الا بدليل ومجموع الاحاديث يدل على استمرار الحكم فان في حديث
عائشة ان ذلك كان في اول الحال حيث كانوا مجهودين وابو هريرة وابن
عباس انما صحبا النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان حصل التوسع
بالنسبة الى ما كانوا فيه اولا ومع ذلك فقد سمع كل منهما عليه الصلاة
والسلام الامر بالغسل والحث عليه والترغيب فيه فكيف يدعى
النسخ مع ذلك واما تأويل القدوري من الحنفية قوله واجب بمعنى
ساقط وعلى بمعنى عن فلا يخفى ما فيه من التكلف واما قول بعضهم
انه ليس بشرط بل واجب مستقل تصح الصلاة بدونه وكان اصله
قصد التنظيف وازالة الروائح التي تتاذى بها الملائكة والناس
فيلزم منه تأثيم عثمان رضي الله عنه واجيب بانه كان
معذورا لانه انما تركه ذاهلا عن الوقت باب الطيب للجمعة
وبه قال حدثنا علي هو ابن المديني ولابن عساكر علي بن عبد الله بن جعفر
قال حدثنا ولابوي ذر والوقت اخبرنا حرمي بن عمارة بفتح الحاء والراء
المهملتين وكسر الميم في الاول وبضم العين وتخفيف الميم في الآخر قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي بكر بن المنكدر بضم الميم وسكون النون

وفتح الكاف ابن عبد الله بن ربيعة التابعي بالافراد (قال حدثني عمرو بن سليم) بفتح العين
وسكون الجيم في الاول وضم المهملة وفتح اللام في الثاني الانصاري التابعي (قال اشهد
على ابي سعيد) الخدري رضي الله عنه (قال اشهد على رسول الله صلى الله عليه
وسلم) عبر بلفظ اشهد للتأكيد انه (قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم)
اي بالغ وهو مجاز لان الاحتلام يستلزم البلوغ والقرينة المانعة عن الحمل
على الحقيقة ان الاحتلام اذا كان معه الانزال موجب للغسل سواء كان يوم الجمعة
او لا (وان يستن) عطف على معنى الجملة السابقة وان مصدرية اي والاستنان
والمراد به الاستياك بالسواك (وان يمس طيبا ان وجد) الطيب او السواك
والطيب وقوله يمس بفتح الميم (قال عمرو) والمذكور بالاسناد السابق اليه
(اما الغسل فاشهد انه واجب) اي كالواجب في التأكيد (واما الاستنان
والطيب فالله اعلم اواجب هو ام لا ولكن هكذا في الحديث) اشار به
الى ان العطف لا يقتضي التشريك من جميع الوجوه فكان القدر المشترك تاكيد الطلب للثلاثة
وجزم بوجوب الغسل دون غيره للتصريح به في الحديث وتوقف فيما عداه لوقوع الاحتمال
فيه وقوله واجب اي مؤكد كالواجب كما مر كذا حمله الاكثرون على ذلك بدليل عطف
الاستنان والطيب عليه المتفق على عدم وجوبهما فالمعطوف عليه كذلك ورواة هذا
الحديث ما بين بصري وواسطي ومدني وفيه التحديث والقول ولفظ اشهد واخرجه
مسلم وابو داود في الطهارة (قال ابو عبد الله) البخاري (هو) اي ابو بكر بن المنكدر
والسابق في السند (اخو محمد بن المنكدر) لكنه اصغر منه (ولم يسم) بالبناء للمفعول
(ابو بكر هذا) الراوي هنا لكنه رواه اي الحديث المذكور ولابي ذر روى عنه
اي عن ابي بكر بن المنكدر (بكير بن الاشج) بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا
وفتح الشين المعجمة بعد الهمزة المفتوحة آخره جيم (وسعيد بن ابي هلال وعدة)
اي عدد كثير من الناس قال الحافظ ابن حجر وكان المراد ان شعبة لم ينفرد برواية
هذا الحديث عنه لكن بين رواية بكير وسعيد مخالفة في موضع من الاسناد
فرواية بكير موافقة لرواية شعبة ورواية سعيد ادخل فيها بين
عمرو بن سليم وابي سعيد واسطة كما اخرجه مسلم وابو داود والنسائي
من طريق عمرو بن الحرث ان سعيد بن ابي هلال وبكير بن الاشج حدثاه
عن ابي بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد
الخدري عن ابيه وقال في آخره الا ان بكيرا لم يذكر عبد الرحمن فانفرد
سعيد بن ابي هلال بزيادة عبد الرحمن انتهى (وكان محمد بن المنكدر
يكنى بابي بكر وابي عبد الله) وقد سقط من قوله قال ابو عبد الله
الخ في رواية ابن عساكر (باب فضل الجمعة) شامل للتبكير والصلاة
وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا مالك)
الامام (عن سمي) بضم المهملة وفتح الميم (مولى ابي بكر بن عبد الرحمن
عن ابي صالح) ذكوان السمان منسبة الى بيعه (عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم
الجمعة) من ذكر او انثى حر او عبد (غسل الجنابة) نصب بالام صفة لمصدر
محذوف اي غسلا كغسل الجنابة وعند عبد الرزاق من رواية ابن جريج
عن سمي فاغتسل احدكم كما يغتسل من الجنابة فالتشبيه
للكيفية لا للحكم او اشار به الى الجماع يوم الجمعة ليغتسل فيه من الجنابة
ليكون اغض لبصره واسكن لنفسه في الرواح الى الجمعة ولا تمتد عينه الى شيء يراه (ثم راح)
اي ذهب زاد في الموطأ في الساعة الاولى وفسرها النووي وغيره انها من طلوع الفجر لانه اول اليوم

شرعا لكن يلزم منه ان يكون التأهب قبل طلوع الفجر وقد قال الشافعي يجزي
الغسل اذا كان بعد الفجر فاشعر بان الاولى ان يقع بعد ذلك (فكانما قرب بدنة) من
الابل ذكرا او انثى والهاء للوحدة لا للتأنيث اي تصدق بها متقربا الى الله تعالى وفي
رواية ابن جريج عند عبد الرزاق فله من الاجر مثل الجزور وظاهره ان الثواب
لو تجسد لكان قدر الجزور (ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة)
ذكرا او انثى والتاء للوحدة (ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن)
وصفه به لانه اكمل واحسن صورة ولان قرنه ينتفع به وفي رواية النسائي
ثم كالمهدي شاة (ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة) بتثليث
الدال والفتح هو الفصيح (ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة)
استشكل التعبير بالدجاجة والبيضة بقوله في رواية الزهري كالذي يهدي
لان الهدي لا يكون منهما واجيب بانه من باب المشاكلة اي من تسمية الشيء باسم
قرينه فالمراد بالهدي هنا التصدق كما دل عليه لفظ قرب وهو يجوز بهما والمراد
بالساعات عند الجمهور من اول النهار وهو قول الشافعي وابن حبيب من المالكية
وليس المراد من الساعات الفلكية الاربعة والعشرين التي قسم عليها الليل
والنهار بل ترتيب درجات السابقين على من يليهم في الفضيلة لئلا يستوي
فيه رجلان جاءا في طرفي ساعة ولانه لو اريد ذلك لاختلف الامر في اليوم
الشاتي والصائف وقال في شرح المهذب وشرح مسلم بل المراد الفلكية لكن بدنة
الاول اكمل من بدنة الاخير وبدنة المتوسط متوسطة فمراتبهم متفاوتة وان
اشتركوا في البدنة مثلا كما في درجات صلاة الجماعة الكثيرة والقليلة
وحينئذ فمراده ساعات النهار الفلكية اثنا عشر زمانية صيفا وشتاء
ويعضده حديث النسائي مرفوعا يوم الجمعة اثنا عشرة ساعة وقال الماوردي
انه من طلوع الشمس موافقة لاهل الميقات ليكون قبل ذلك من طلوع الفجر زمان
غسل وتأهب واستشكل بان الساعات ست لا خمس والجمعة لا تصح في السادسة
بل في السابعة نعم عند النسائي باسناد صحيح بعد الكبش بطة ثم دجاجة
ثم بيضة وفي اخرى دجاجة ثم عصفور ثم بيضة ومعلوم انه صلى الله عليه
وسلم كان يخرج الى الجمعة متصلا بالزوال وهو بعد انقضاء الساعة السادسة
وفي حديث واثلة عند الطبراني في الكبير مرفوعا ان الله تعالى يبعث الملائكة
يوم الجمعة على ابواب المسجد يكتبون القوم الاول والثاني والثالث والرابع
والخامس والسادس فاذا بلغوا السابع كانوا بمنزلة من قرب العصافير
وقال مالك وامام الحرمين والقاضي حسين الخطابي لحظة لطيفة بعد الزوال
لان الرواح لغة لا يكون الا بعد الزوال والساعة في اللغة الجزء من الزمان
وحملها على الزمانية التي تقسم النهار عليها الى اثني عشر جزءا يبعد احالة
الشرع عليه لاحتياجه الى حساب ومراجعة الآلات تدل عليه ولانه عليه
الصلاة والسلام قال اذا كان يوم الجمعة قام على كل باب من ابواب المسجد
ملائكة يكتبون الناس الاول فالاول فالمهجر الى الجمعة كالمهدي بدنة
الحديث قال فالمهجر يستعمل الهاجرة في غير موضعها فيجب الحمل عليه فعلى
هذا ليس اخراجها عن ظاهرها باولى من اخراج الساعة الاولى عن ظاهرها
فاذا تساويا وبقي ما قلنا رجحت بما ارجح قلت على الناس حملا بعد حمل
لم يرو ان احدا من الصحابة كان ياتي المسجد لصلاة الجمعة عند طلوع
الشمس ولا يمكن حمل حالهم على ترك هذه الفضيلة العظيمة انتهى واجيب
بان الرواح كما قاله الازهري يطلق لغة على الذهاب سواء كان اول النهار او اخره

او الحمل وهذا هو الصواب الذي يقتضيه الحديث والمعنى فدل على انه لا فضيلة
لمن اتى بعد الزوال لان التخلف بعد النداء حرام ولان ذكر الساعات انما هو للحث على التبكير
اليها والترغيب في فضيلة السبق وتحصيل الصف الاول وانتظارها والاشتغال
بالتنفل والذكر ونحوه ومثل هذا كله لا يحصل بالذهاب بعد الزوال وحكى الصيد
لاني انه من ارتفاع النهار وهو وقت التهجير فاذا خرج الامام حضرت الملائكة الذين
وظيفتهم كتابة حاضري الجمعة وما اشتمل عليه من ذكر وغيره ويستمعون الخطبة
يستمعون الذكر اي الخطبة وزاد في رواية الزهري الآتية طووا صحفهم ولمسلم
من طريقه فاذا جلس الامام طووا الصحف وجاؤا يستمعون الذكر فكان ابتداء طي الصحف عند ابتداء خروج
الامام وانتهاؤه بجلوسه على المنبر وهو اول سماعهم الذكر وفي حديث ابن عمر عند ابي
نعيم في الحلية مرفوعا اذا كان يوم الجمعة بعث الله ملائكة بصحف من نور واقلام
من نور الحديث فهو صريح في ان الملائكة المذكورين غير الحفظة والمراد بطي
الصحف طي صحف الفضائل المتعلقة بالمبادرة الى يوم الجمعة دون غيرها من سماع
الخطبة وادراك الصلاة والذكر والدعاء ونحو ذلك فانه يكتبه الحافظان
قطعا وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند ابن خزيمة فيقول بعض
الملائكة لبعض ما حبس فلانا فيقول اللهم ان كان ضالا فاهده وان كان فقيرا
فاغنه وان كان مريضا فعافه وفي الحديث من الفوائد على ما ذكر فضل الاغتسال
يوم الجمعة وفضل التبكير اليها وان الفضل المذكور انما يحصل لمن جمعهما وعليه يحمل
ما اطلق في باقي الروايات من ترتب الفضل على التبكير من غير تقييد بالغسل
ولو تعارض الغسل والتبكير فمراعاة الغسل كما قال الزركشي اولى لانه مختلف
في وجوبه ولان نفعه متعد الى غيره بخلاف التبكير وتسن البدنة في التبكير الى
غير الامام اما الامام فيندب له التاخير الى وقت الخطبة لاتباعه صلى الله عليه وسلم
وخلفائه قاله الماوردي ونقله في المجموع واقره هذا **باب** بالتنوين من غير
ترجمة وهو كالفصل من الباب السابق وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل ابن دكين
قال حدثنا شيبان بفتح المعجمة والموحدة ابن عبد الرحمن التميمي النحوي نسبة
الى نحوة بطن من الازد لا الى علم النحو البصري نزيل الكوفة عن يحيى زاد ابو ذر
ابن ابي كثير عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن الزهري المدني قيل اسمه عبد الله وقيل
اسماعيل عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه
بينما هو يخطب يوم الجمعة اي على المنبر وجواب بينما قوله اذ دخل
رجل هو عثمان ابن عفان رضي الله تعالى عنه فقال له عمر ولابي ذر والاصيلي عمر ابن الخطاب
رضي الله عنه لم تحتبسون عن الحضور الى الصلاة في اول وقتها فقال الرجل عثمان
ما هو اي الاحتباس الا ان سمعت النداء اي الاذان ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر
الا سمعت النداء توضأت فقال عمر له ولمن حضر من الصحابة الم تسمعوا النبي صلى الله
عليه وسلم يقول كذا لابي ذر والاصيلي ولغيرهما قال اذا راح احدكم اي اراد احدكم
الرواح الى صلاة الجمعة فليغتسل قد بان بما مر وجه مطابقته للترجمة السابقة من
حيث انكار عمر على عثمان احتباسه عن التبكير بمحضر من الصحابة وكبار التابعين
مع عظم جلالته فلولا عظم فضل ذلك لما انكر عليه واذا ثبت الفضل في التبكير الى
الجمعة ثبت الفضل لها ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي وبصري ومدني
وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الصلاة وابو داود في الطهارة
باب استحباب الدهن للجمعة بضم الدال ويجوز فتحها مصدر
دهنت دهنا وحسبك فلا احتياج الى تقدير مضاف وبه قال حدثنا آدم ابن
ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب هو محمد ابن عبد الرحمن ابن المغيرة ابن

الحارث ابن ابي ذئب واسمه هشام القرشي العامري المدني عن سعيد المقبري بضم الموحدة
نسبة الى مقبرة بالمدينة كان مجاورا لها قال **اخبرني** بالافراد ابي ابو سعيد
كيسان المقبري التابعي عن ابن وديعة عبد الله الانصاري المدني التابعي او هو صحابي
عن سلمان الفارسي رضي الله عنه انه **قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يغتسل
رجل يوم الجمعة** غسلا شرعيا **ويتطهر ما استطاع** من طهر بالتنكير للمبالغة
في التنظيف كاخذ الشارب والظفر والعانة او المراد بالغسل غسل الجسد
وبالتطهير غسل الراس وتنظيف الثياب وللاصيلي وابن عساكر عن الحموي والمستملي
من الطهر **ويدهن من دهنه** بتشديد الدال بعد المثناة التحتية من باب
الافتعال والمراد ازالة شعث راسه ولحيته به او يمس بفتح المثناة
التحتية والميم من طيب بيته ان لم يجد دهنا او بمعنى الواو على ما في فتح الباري
وانما اضاف الدهن الى البيت اشارة الى ان السنة اتخاذ الطيب في البيت وجعل استعماله
عادة وفي حديث ابي داود عن ابن عمر او يمس من طيب امراته اي ان لم يتخذ هو
لنفسه طيبا فليستعمل من طيب امراته وزاد فيه ويلبس من صالح ثيابه
ولابن عساكر ويمس من طيب بيته **ثم يخرج** زاد ابن خزيمة عن ابي ايوب الى
المسجد وللاصيلي فيروح الى المسجد ثم يمشي وعليه السكينة **فلا يفرق بين
اثنين** في حديث ابن عمر عند ابي داود ثم لم يتخط رقاب الناس وهو كناية
عن التبكير اي عليه ان يبكر فلا يتخطى رقاب الناس والمعنى لا يزاحم رجلين
فيدخل بينهما لانه ربما ضيق عليهما خصوصا في شدة الحر واجتماع الانفاس
ثم يصلي ما كتب له اي فرض من صلاة الجمعة او قدر فرضا او نفلا وفي
حديث ابي الدرداء ثم يركع ما قضي له وفي حديث ابي ايوب فيركع ان بدا له وفيه
مشروعية النافلة قبل صلاة الجمعة ثم ينصت بضم اوله من انصت وكسر ثالثه
من نصت اي يسكت **اذا تكلم الامام** اي شرع في الخطبة زاد في رواية قرثع
الضبي بفتح القاف والراء المثلثة ثم المثلثة الضبي بالمعجمة والموحدة عن ابن خزيمة
حتى يقضي صلاته **الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى** الماضية او المستقبلة
لانها تانيث الآخر بفتح الخاء لا بكسرها والمغفرة تكون للمستقبل كما للماضي قال الله
تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر لكن في رواية الليث عن
ابن عجلان عند ابن خزيمة ما بينه وبين الجمعة التي قبلها وزاد في رواية
ابي هريرة عند ابن حبان وزيادة ثلاثة ايام من التي بعدها والمراد غفران
الصغائر لما زاده في حديث ابي هريرة عند ابن ماجه ما لم يغش الكبائر اذ
اجتناب الكبائر بمجرده يكفر الصغائر كما نطق به القرآن العزيز في قوله تعالى
ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه اي كل ذنب فيه وعيد شديد نكفر عنكم سيئاتكم
اي نمح عنكم صغائركم ولا يلزم من ذلك ان لا يكفر الصغائر الا اجتناب الكبائر
فاذا لم يكن له صغائر تكفر رجي له ان يكفر عنه بمقدار ذلك من الكبائر وحاصل
ما ذكر من الغسل والتطيب الخ ان يكفر الذنوب من الجمعة الى الجمعة بشرط
وجود جميعها ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين ان
لم يكن ابن وديعة صحابيا وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وبه قال **حدثنا
ابو اليمان** الحكم بن نافع **قال اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب
الزهري قال طاوس هو ابن كيسان الحميري الفارسي اليماني قيل اسمه ذكوان
وطاوس لقبه **قلت لابن عباس** رضي الله عنهما ذكروا يحتمل ان يكون المبهم
من ذكروا ابا هريرة لرواية ابن خزيمة وابن حبان والطحاوي من طريق عمرو بن
دينار عن طاوس عن ابي هريرة نحوه **ان النبي صلى الله عليه وسلم قال**

اغتسلوا يوم الجمعة وان لم تكونوا جنبا واغسلوا رؤسكم تاكيد لاغتسلوا من عطف الخاص
على العام لينبه على ان المطلوب الغسل التام لئلا يتوهم ان افاضة الماء دون حل الشعر
مثلا يجزى في غسل الجمعة او المراد بالثاني التنظيف من الاذى واستعمال الدهن ونحوه
وان لم تكونوا جنبا فاغتسلوا للجمعة ولفظ الجنب يستوى فيه الذكر والمؤنث والمفرد
والمثنى والجمع قال تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا واصيبوا من الطيب من للتبعيض
قائم مقام المفعول اى استعملوا بعض الطيب وليس في هذه الرواية ذكر الدهن
المترجم له ويحتمل ان يكون اراد ان حديث طاوس عن ابن عباس واحد وقد ذكر فيه
ابراهيم بن ميسرة الدهن ولم يذكره الزهرى وزيادة الثقة الحافظ مقبولة
قال ابن عباس مجيبا لطاوس عن قوله ذكروا الخ اما الغسل المذكور فنعم قاله
النبي صلى الله عليه وسلم واما الطيب فلا ادرى اى فلا اعلم قاله عليه الصلاة
والسلام ام لا لكن رواية صالح بن ابى الاخضر عن الزهرى عن عبيد بن السباق عند
ابن ماجه مرفوعا من جاء الى الجمعة فليغتسل وان كان له طيب فليمس منه يخالف
ذلك لكن صالح ضعيف وقد خالفه مالك فرواه عن الزهرى عن عبيد بن السباق
مرسلا وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمى الفراء الرازى
الحافظ قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعانى قاضى صنعاء المتوفى سنة
سبع وتسعين ومائة باليمن ان ابن جريج عبد الملك اخبرهم قال اخبرنى
بالافراد ابراهيم بن ميسرة بفتح الميم وسكون المثناة التحتية وفتح السين
والمهملتين الطائفى المكى التابعى عن طاوس اليمانى عن ابن عباس رضى
الله عنهما انه ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم في الغسل يوم الجمعة
قال طاوس فقلت لابن عباس ايمس طيبا نصب بيمس والهمزة للاستفهام
او دهنا ان كان اى الطيب او الدهن عند اهله فقال ابن عباس
لا اعلمه من قوله صلى الله عليه وسلم ولا من كونه مندوبا ورواة هذا الحديث
ما بين رازى وصنعانى ومكى وطائفى ويمانى وفيه رواية تابعى عن تابعى
عن صحابى والتحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم
في الصلاة هذا باب بالتنوين يلبس المصلى اذا اراد المجى الى
صلاة الجمعة احسن ما يجد من الثياب الجائزة وبه قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك ولابى ذر في نسخة عن
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان اباه عمر بن الخطاب
رضى الله عنه راى حلة سيراء عند باب المسجد بكسر السين المهملة
وفتح المثناة التحتية ثم الراء ممدودة اى حرير بحت واهل العربية على
اضافة حلة لتاليه كثوب خز وذكر ابن قرقول ضبطه كذلك عن
المتقنين ولابى ذر والوقت والاصيلى حلة سيراء بالتنوين على الصفة
او على البدل وعليه اكثر المحدثين لكن قال سيبويه لم يات فعلاء وصفا
والحلة لا تكون الا من ثوبين وسميت سيراء لما فيها من الخطوط التى تشبه
السيور كما يقال ناقة عشراء اذا كملت عشرة اشهر فقال عمر يا رسول
الله لو اشتريت هذه الحلة فلبستها يوم الجمعة وللوفد اذا قدموا
عليك لكان حسنا او لو للتمنى لا للشرط فلا يحتاج للجزاء وفى رواية البخارى
ايضا فلبستها للعيد وللوفد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما يلبس هذه اى الحلة الحرير من لا خلاق له اى من لا حظ له ولا
نصيب له من الخير في الاخرة كلمة من تدل على العموم فيشمل الذكور
والاناث لكن الحديث مخصوص بالرجال لقيام دلائل اخرى على اباحة

الحرير

الحرير للنساء ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم منها اى من جنس الحلة
السيراء حلل فاعطى عمر بن الخطاب رضى الله عنه منها اى من الحلل حلة
فقال عمر يا رسول الله وللاصيلى فقال عمر بن الخطاب يا رسول الله كسوتنيها اى
الحلة وقد قلت في حلة عطارد بضم المهملة وكسر الراء وهو ابن حاجب
بن زرارة التميمى قدم في وفد بنى تميم على رسول الله صلى الله عليه وسلم واسلم
وله صحبة ما قلت من انه انما يلبسها من لا خلاق له فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انى لم اكسكها لتلبسها بل لتنتفع بها في غير ذلك وفيه دليل
على انه يقال كساه اذا اعطاه كسوة لبسها ام لا ولمسلم فقال اعطيتكها تبيعها
وتصيب بها حاجتك ولاحمد اعطيتكها تبيعها فباعها بالفى درهم لكنه يشكل بما
هنا من قوله فكساها عمر بن الخطاب رضى الله عنه اخا له من امه عثمان
بن حكيم قاله المنذرى او هو اخو اخيه زيد بن الخطاب لامه اسماء بنت وهب
قاله الدمياطى او كان اخاه من الرضاعة وانتصاب اخا على انه مفعول
ثان لكسى لان كسوته حينئذ متعدى الى مفعولين وقوله في محل نصب صفة
بعد صفة واختلف في اسلامه فان قلت الصحيح ان الكفار مخاطبون بفروع
الشريعة ومقتضاه تحريم اعطائه كسوة ليلبسها اجيب بانه كما هو مفهوم انما
اهداها له لينتفع بها ولا يلزم منه لبسها ومطابقة الحديث للترجمة
من جهة دلالته على استحباب التجمل يوم الجمعة والتجمل يكون باحسن الثياب
وانكاره عليه الصلاة والسلام على عمر لم يكن لاجل التجمل بل لكون تلك الحلة
كانت حريرا تنبيه افضل الوان الثياب البياض لحديث البسوا من ثيابكم
البياض فانها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه الترمذى وغيره وصححه
ثم ما صبغ غزله قبل نسجه كالبرد لا ما صبغ منسوجا بل يكره لبسه
كما صرح به البندنيجى وغيره ولم يلبسه صلى الله عليه وسلم ولبس
البرود ففى البيهقى عن جابر انه صلى الله عليه وسلم كان له برد يلبسه
في العيدين والجمعة وهذا في غير المزعفر والمعصفر والسنة ان يزيد
الامام في حسن الهيئة والعمة والارتداء للاتباع وترك السواد
لانه اولى الا ان خشى مفسدة تترتب على تركه من سلطان او غيره
وهذا الحديث اخرجه المؤلف في الجمعة ومسلم في اللباس وابو داود
والنسائى في الصلاة استعمال باب السواك يوم الجمعة
السواك متاكد على الصحيح وفى المحكم تاكيده ولم يذكره الازهرى وقال
ابو سعيد الخدرى رضى الله عنه في حديثه المذكور في باب الطيب للجمعة
عن النبي صلى الله عليه وسلم يستن من الاستنان اى يدلك اسنانه
بالسواك مما وصله المؤلف قال البخارى حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسى قال اخبرنا مالك هو ابن انس عن ابى الزناد هو عبد
الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة
رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا مخافة
ان اشق على امتى او على الناس شك من الراوى ولابى ذر او لولا
ان اشق على الناس باعادة لولا ان اشق وهكذا ذكره الدارقطنى
في الموطات من طريق الموطا لعبد الله بن يوسف شيخ البخارى
فيه بهذا الاسناد فلم يعد لولا ان اشق وكذا رواه اكثر رواة
الموطا ورواه اكثرهم بلفظ المؤمنين بدل امتى وان في قوله
لولا ان اشق مصدرية في محل رفع على الابتداء والخبر محذوف

وجوبًا أي لولا المشقة موجودة لأمرتهم أمر إيجاب باستعمال السواك مع كل صلاة
فرضًا أو نفلًا فهو عام فيدخل فيه الجمعة بل هي أولى لما اختصت به من طلب
تحسين الظاهر من الغسل والتنظيف والتطيب خصوصًا تطييب الفم الذي
هو محل الذكر والمناجاة وإزالة ما يضر بالملائكة وبني آدم من تغير الفم
وفي حديث علي عند البزار أن الملك لا يزال يدنو من المصلي يستمع القرآن
حتى يضع فاه على فيه الحديث ولا تعارض بين فضل السواك مطهرة للفم ومرضاة
للرب وله وابن خزيمة فضل الصلاة التي يستاك لها على الصلاة التي لا يستاك
لها سبعون ضعفًا. فإن قلت قوله لولا أن أشق على أمتي في ظاهره
إشكال لأن لولا كلمة لربط امتناع الثانية لوجود الأولى نحو لولا زيد لأكرمتك
يعني لولا زيد موجود، وههنا العكس فإن الممتنع المشقة والموجود
الأمر وقد ثبت أمره بالسواك كحديث ابن ماجه عن أبي أمامة مرفوعًا
تسوكوا ولكونه لأحمد عن العباس وحديث الموطأ عليكم بالسواك أجيب
بأن التقدير لولا مخافة أن أشق لأمرتكم أمر إيجاب كما مر تقريره ففيه
نفي الفرضية وفي غيره من الأحاديث إثبات الندبية. وخرج مسلم
عن عائشة عشر من الفطرة فذكر منها السواك. وقال إمامنا
الشافعي في حديث الباب فيه دليل على أن السواك ليس بواجب
لأنه لو كان واجبًا لأمرهم به شق أو لم يشق انتهى. وقال الشيخ
أبو إسحاق في اللمع فيه دليل على أن الاستدعاء على جهة الندب
ليس بأمر حقيقة لأن السواك عند كل صلاة مندوب وقد أخبر
الشارع أنه لم يأمر به انتهى والراجح في الأصول أن المندوب مأمور به
وبه قال حدثنا أبو معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة
عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج واسمه ميسرة التميمي البصري قال
حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا شعيب بن الحبحاب
بفتح الحاءين المهملتين بينهما موحدة ساكنة وبعد الألف أخرى البصري
وسقط لفظ ابن الحبحاب في رواية ابن عساكر قال حدثنا أنس هو ابن
مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أكثرت عليكم في السواك أي بالغت في تكرير طلبه منكم
أو في إيراد الترغيب فيه ومطابقة الترجمة من جهة أن الإكثار
في السواك والحث عليه يتناول الفعل عند كل الصلوات
والجمعة أولاها لأنها يوم ازدحام فشرع فيه تنظيف الفم
تطييبًا للنكهة الذي هو أخص من الغسل على ما لا يخفى
وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة قال أخبرنا سفيان الثوري
عن منصور هو ابن المعتمر وحصين بضم الحاء وفتح الصاد
المهملتين ابن عبد الرحمن كلاهما عن أبي وائل بالهمز شقيق
بن سلمة الكوفي عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل للتهجد يشوص
فاه بفتح أوله وضم الشين المعجمة آخره صاد مهملة أي
يدلكه بأسنانه أي ينظفه وإذا كان السواك شرع ليلًا للتجمل
الباطن فالجمعة أحرى وأولى لمشروعية التجمل فيها ظاهرًا وباطنًا
ورواة الحديث كوفيون إلا شيخ المؤلف فبصري وفيه التحديث
والإخبار والعنعنة ورواية واحد عن اثنين وسبقت مباحثه

في

في باب السواك من كتاب الوضوء. باب من تسوك بسواك غيره ولأبي ذر باب
عن ابن عساكر من تسوك بسواك غيره. وبالسند قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس
قال حدثني بالإفراد سليمان بن بلال قال قال هشام بن عروة أخبرني
بالإفراد أبي عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت
دخل عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أخوها في مرضه
صلى الله عليه وسلم والحال أن معه سواك حال كونه يستن أي يستاك
به فنظر إليه أي إلى عبد الرحمن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت
عائشة فقلت له أي لعبد الرحمن أعطني هذا السواك يا عبد الرحمن
فأعطانيه فأخذته فقصمته بفتح القاف والصاد المهملة عند
الأكثرين أي كسرته فأبنت منه الموضع الذي كان عبد الرحمن يستن
منه وللأصيلي وابن عساكر كما في فرع اليونينية وعزاها العيني كالحافظ
ابن حجر لكريمة وابن السكن زاد العيني والحموي والمستملي فقضمته
بالضاد المعجمة المكسورة من القضم وهو الأكل بأطراف الأسنان
ونقل في المطالع أن مضغته بأسناني ولينته وفي رواية فقصمته
بالفاء بعد القاف وبالصاد المهملة أي كسرته من غير إبانة ثم مضغته
بالضاد والغين المعجمتين فأعطيته رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاستن به وهو مستند إلى صدري بسينين مهملتين بينهما مثناة
فوقية والثانية نون من باب الاستفعال والجملة اسمية وقعت
حالًا وفي رواية فسند بسين واحدة ورواته مدنيون وفيه التحديث
والإخبار والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضًا في الجنائز والفضائل
والخمس والمغازي ومرضه عليه الصلاة والسلام وفضل عائشة
وكذا أخرجه مسلم في فضلها أيضًا. باب ما يقرأ بضم
المثناة التحتية مبنيًا للمفعول وفي رواية يقرأ بفتحها مبنيًا
للفاعل أي الذي يقرؤه الرجل في صلاة الفجر يوم الجمعة وسقط
في الفرع كأصله يوم الجمعة وهو ثابت في الفرع
وبالسند قال حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين وثبت مثل الفرع
وأصله وضبب عليه حدثنا محمد بن يوسف أي الفريابي وعزاه
في الفتح وغيره للنسخة من رواية كريمة وذكر في تغليق التعليق
جميعًا قال حدثنا سفيان الثوري عن سعد بن إبراهيم مساوي
العينية بن عبد الرحمن بن عوف التابعي الصغير وللأصيلي هو
ابن إبراهيم عن عبد الرحمن هو ابن هرمز الأعرج التابعي
الكبير وسقط لفظ هو من رواية الأربعة ولفظ الأعرج من غير
رواية أبي ذر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم يقرأ في الفجر يوم الجمعة كذا لأبي ذر وابن عساكر
وفي رواية كريمة والأصيلي في الجمعة في صلاة الفجر الم تنزيل في الركعة
الأولى ولام تنزيل بالضم على الحكاية وزاد في رواية كريمة السجدة
بالنصب عطف بيان وهل أتى على الإنسان في الركعة الثانية
بكمالها وسجد فيها كما في المعجم الصغير للطبراني من حديث علي أنه
صلى الله عليه وسلم سجد في صلاة الصبح في تنزيل السجدة لكن
في إسناده ضعف وزاد الأصيلي حين من الدهر والحكمة في قراءتهما الإشارة
إلى ما فيهما من ذكر خلق آدم وأحوال يوم القيامة لأن ذلك كان ويكون

في يوم الجمعة والتفسير بكان يشعر بمواظبته عليه الصلاة والسلام على القراءة
بها فيها وعورض بانه ليس في الحديث ما يقتضي فعل ذلك دائما اقتضاء
قويا فاكثر العلماء على ان كان لا يقتضي المداومة واجيب بانه ورد في حديث
ابن مسعود التصريح بمداومته عليه الصلاة والسلام على ذلك اخرجه
الطبراني بلفظ يديم ذلك واصله في ابن ماجه بدون هذه الزيادة ورجاله
ثقات لكن صوب ابو حاتم ارساله وبالجملة فالزيادة نص في ذلك فدل
على السنية وبه اخذ الكوفيون والشافعي واحمد واسحاق وقال به
اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين وكرهه مالك في المدونة للامام
ان يقرأ سورة فيها سجدة خوف التخليط على المصلين ومن ثم فرق
بعضهم بين الجهرية والسرية لان الجهرية يؤمن معها التخليط واجيب
بانه صح من حديث ابن عمر عند ابي داود انه صلى الله عليه وسلم
قرأ سورة فيها سجدة في صلاة الظهر فسجد بهم فبطلت التفرقة
وعلله بعض اصحابه بان يسجد في الصلاة مخصص ولا غير زيادة سجدة
خلاف التحديد قال القرطبي وهو تعليل فاسد بشهادة هذا الحديث
وتعلل بعد تقريها في صلاة الجمهور لهذا الحديث عن رواه ابن وهب
وقال اشهب اذا قلت الجماعة قرأها والا فلا وقيل العلة خشية اعتقاد
العامي وجوبها وضعف بعين ما اجاب التعليل مع التنبيه ومثله
قال صاحب المحيط من الحنفية وهل يقرأ سورة فيها سجدة غير
الم تنزيل فمنعه ابن عبد السلام وقال انه مبطل للصلاة وقال النووي
في زيادة الروضة لم ار فيها كلاما لاصحابنا وقياس مذهبنا
انه يكره في الصلاة اذا قصده انتهى ومقتضاه عدم البطلان
وفي المهمات مقتضى كلام القاضي الحسين الجواز وفي فتاوى الذهبي
للفارقي لا تستحب قراءة سجدة غير تنزيل فان ضاق الوقت عن
قراءتها قرأ بما امكن منها ولو باية السجدة منها ووافقه
ابن ابي عصرون في كتاب الانتصار انتهى وعند ابن ابي شيبة
باسناد قوي عن ابراهيم النخعي انه قال يستحب ان يقرأ في صبح
الجمعة بسورة فيها سجدة قال وسألت محمد بن سيرين عنه
فقال لا اعلم به باسا ورواة حديث الباب ما بين كوفي ومدني
وفيه رواية التابعي عن التابعي والتحديث والعنعنة واخرجه
مسلم والنسائي وابن ماجه

باب حكم صلاة الجمعة **في القرى والمدن** بضم الميم وسكون الدال جمع مدينة وفي بعضها
الدال وللاصيلي والمدائن بفتح الميم والدال جمع مدينة ايضا قال ابو علي
الغساني بالهمز ان كان من مدن وبتركه ان كان من دان اي ملك
وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابي الوقت ونسخة لابي ذر محمد بن المثنى
العنزي البصري قال حدثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو
العقدي بفتح العين المهملة والقاف نسبة الى العقدي قوم من قيس
قال حدثنا ابراهيم بن طهمان بفتح المهملة وسكون الهاء
الخراساني عن ابي جمرة بالجيم والراء نصر بن عبد الرحمن بن عاصم الضبعي
بضم الدال المعجمة وفتح الموحدة وبالعين المهملة نسبة الى ضبيعة
ابي حي من بكر بن وائل عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال
ان اول جمعة جمعت بضم الجيم وتشديد الميم المكسورة زاد في رواية

ابي داود عن وكيع عن ابن طهمان في الاسلام بعد جمعة زاد المصنف في اواخر المغازي
جمعت في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في المدينة كما في رواية وكيع
في مسجد عبد القيس قبيلة كانوا ينزلون البحرين موضع قريب من عمان بقرب القطيف
والاحساء بجواثى من البحرين بضم الجيم وتخفيف الواو وقد تهمز مثلثة مفتوحة
وهي قرية من قرى عبد القيس او مدينة او حصن وفي رواية وكيع
قرية من قرى البحرين واستدل به امامنا الاعظم الشافعي واحمد على ان الجمعة
تقام في القرية اذا كان فيها اربعون رجلا احرارا بالغين مقيمين لا يظعنون عنها
صيفا ولا شتاء الا لحاجة سواء كانت ابنيتها من حجر او طين او خشب او قصب او نحوها
فلو انهدمت ابنيتها فاقام اهلها على العمارة لزمتهم الجمعة فيها لانها وطنهم
سواء كانوا في مظال ام لا وسواء فيها المسجد والدار والفضاء بخلاف الصحراء وخصه
المالكية بالجامع المبني وبالتحقيق في كل قرية فيها مسجد وسوق واشترط
الحنفية لاقامتها المصر واحتجوا بقوله عليه الصلاة والسلام لا جمعة ولا تشريق
الا في مصر جامع رواه عبد الرزاق واجابوا بضعف قوله جواثي العاهدية
كما قاله البكري وقول امرئ القيس ورحنا كانا من جواثي عشية تعالى
النعاج بين عدل ومحقب يريد تشبيههم في تراحمهم لكثرة ما معهم من الصيد
وكثرة الامتعة وحوزتي وكثرة الامتعة تدل غالبا على كثرة التجار وكثرة
التجار تدل على ان جواثي مدينة قطعا لان القرية لا يكون فيها تجار غالبا
عادة وليس سلمنا انها قرية فليس في الحديث انه عليه الصلاة والسلام
اطلع على ذلك واقرهم عليه انتهى وقد سبق في نفس الحديث من رواية
وكيع انها قرية من قرى البحرين وفي اخرى عنه من قرى عبد القيس
وكذا للاسماعيلي من رواية محمد بن ابي حفصة عن ابن طهمان وهو نص
في موضع النزاع فالمصير اليه اولى من قول البكري وغيره على انه يحتمل انها
كانت في الاول قرية ثم صارت مدينة والظاهر ان عبد القيس لم يجمعوا
الا بامر النبي صلى الله عليه وسلم لما عرف من عادة الصحابة من عدم الاستبداد بالامور
الشرعية في زمن الوحي ولو كان ذلك لا يجوز لنزل فيه القرآن كما استدل
جابر وابو سعيد على جواز العزل بانهم فعلوه والقرآن ينزل فلم ينهوا عنه والمصر
عند ابي حنيفة كل بلدة فيها سكك واسواق ولها رساتيق ووال يدفع الظلم
وعالم يرجع اليه في الحوادث وعند ابي يوسف كل موضع له امير وقاض ينفذ
الاحكام وهو مختار الكرخي وعنه ايضا انه يبلغ سكانه عشرة آلاف
واما فناؤه فهو ما اعد لحوائج المصر من ركض الخيل والخروج للرمي
وغيرها وفي الخانية لا بد ان يكون متصلا بالمصر حتى لو كان بينه
وبين المصر فرجة من المزارع والمراعي لا يكون فناء له وقدره البعض بغلوة
اربعمائة ذراع وعند ابي يوسف ميلان انتهى ورواة هذا الحديث ما بين
بصري وهروي وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال **حدثنا بشر
بن محمد** بكسر الموحدة وسكون المعجمة **المروزي** السختياني وسقط المروزي
عند ابن عساكر **قال اخبرنا عبد الله** بن المبارك **قال اخبرنا يونس** بن يزيد الايلي
عن ابن شهاب الزهري **انه قال اخبرنا** بالجمع ولابي ذر وابن عساكر اخبرني
سالم بن عبد الله بن عمر وسقط ابن عبد الله للاربعة عن ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما قال سمعت ولكريمة قال **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم**

يقول كلكم راع أي حافظ ملتزم صلاح ما قام عليه وهو ما تحت نظره فكل من كان
تحت نظره شيء فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه
ومتعلقاته فإن وفى ما عليه من الرعاية حصل له الحظ الأوفر والجزاء الأكبر وإلا طالبه
كل أحد من رعيته في الآخرة بحقه وزاد الليث بن سعد إمام المصريين في روايته
على رواية عبد الله بن المبارك مما وصله الذهلي عن أبي صالح كاتب الليث عنه
قال يونس ابن يزيد كتب رزيق بن حكيم بتقديم الراء المضمومة على الزاي
المفتوحة في الأول وضم الحاء المهملة وفتح الكاف على صيغة التصغير الثاني في
الثاني الفزاري مولى بني فزارة ولابن عساكر وكتب إلى ابن شهاب الزهري
وأنا معه يومئذ بوادي القرى من أعمال المدينة فتحها عليه الصلاة والسلام
في جمادى الآخرة سنة سبع من الهجرة لما انصرف من خيبر هل ترى أن أجمع
أي أن أصلي بمن معي الجمعة ورزيق يومئذ عامل على أرض يعملها أي يزرعها
وفيها جماعة من السودان وغيرهم ورزيق يومئذ أمير من قبل عمر بن
عبد العزيز على أيلة بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية وفتح اللام كانت مدينة
ذات قلعة هي الآن خراب تنزل بها الحاج من مصر وغزة وبعض آثارها كما هو الآن
فظهر أنه سأله عن إقامة الجمعة في الأرض التي كان يزرعها من أعمال أيلة لا عن
أيلة نفسها لأنها كانت بلدا لا يسأل عنها قال يونس فكتب إليه ابن شهاب
بخطه وقرأته والأسمع فالكونه يأمره أي ابن شهاب يأمر رزيق بن حكيم
في كتابته إليه أن يجمع أي بأن يصلي بالناس الجمعة أي وأجابه ابن شهاب
في كتابته فسمعه يونس منه فالمكتوب الحديث والمسموع المأمور به
كذا قرره البرماوي كالكرماني وقال في الفتح والذي يظهر أن المكتوب
عين المسموع وهو الأمر والحديث معا فيما أسنده ابن شهاب على أمره
رزيق بن حكيم بالجمعة فالكونه يخبره أي رزيقا في كتابته إليه والجملة
حالية من الضمير أي يخبره حتى هذا أخله ولكا الآن السالفان أعني
وأنا أسمع وما بعده حالان أن سالما حدثه أن أباه عبد الله بن عمر
بن الخطاب ليقول ولأبي ذر وابن عساكر عن الكشميهني قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فالكونه يقول كلكم راع وكلكم في الآخرة
مسؤول عن رعيته ولأبي الوقت وابن عساكر والأصيلي فكلكم راع ومسؤول
عن رعيته الإمام راع فيمن ولي عليهم يقيم عليهم الحدود والأحكام على سنن
الشرع وهذا موضع الترجمة لأنه لما كان رزيق عاملا على طائفة كان عليه
على الطائفة التي ذكرها فكان عليه أن يراعي حقوقهم ومن جملتها
إقامة الجمعة فيجب عليه إقامتها وإن كانت في قرية فهو راع عليهم
ومسؤول عن رعيته والرجل راع في أهله يوفيهم حقهم من النفقة والكسوة
والعشرة وهو مسؤول عن رعيته سقط لفظ وهو عند الأربعة فجاروا به
الكشميهني والمرأة راعية في بيت زوجها بحسن تدبيرها في المعيشة
والنصح له والأمانة في ماله وحفظ عياله وأضيافه ونفسها ومسؤولة
عن رعيتها والخادم راع في مال سيده بحفظه والقيام بما يستحق من خدمته
ومسؤول عن رعيته قال أي ابن عمر أو سالم أو يونس وحسبت أن قد قال
كلمة أن مخففة من الثقيلة ولأبي ذر والأصيلي عن الكشميهني أنه قال
أي النبي صلى الله عليه وسلم والرجل راع في مال أبيه بحفظه وتدبير مصلحته
ومسؤول عن رعيته وفي رواية أبي ذر والأصيلي وهو مسؤول عن رعيته وكلكم

راع

راع أي مؤتمن حافظ ملتزم عن رعيته بالفاء بدل الواو وإسقاط الواو من ومسؤول
ولأبي ذر في نسخة فكلكم راع وكلكم مسؤول وكذا للأصيلي لكنه قال وكلكم بالواو وبرز
الفاء في هذا الحديث من النكت أنه عمم أولا ثم خصص ثانيا وقسم الخصوصية
إلى أقسام من جهة الرجل ومن جهة المرأة ومن جهة الخادم ومن جهة النسب
ثم عمم ثالثا وهو قوله وكلكم راع الخ تأكيدا لرد العجز إلى الصدر بيانا لعموم
الحكم أولا وآخرا قيل وفي الحديث أن الجمعة تقام بغير إذن من السلطان
إذا كان في القوم من يقوم بمصالحهم وهذا مذهب الشافعية إذ إذن
السلطان عندهم ليس بشرط لصحتها اعتبارا بسائر الصلوات
وبه قال المالكية وأحمد في رواية عنه وقال الحنفية وهو رواية
عن أحمد أيضا إنه شرط لقوله عليه الصلاة والسلام من ترك الجمعة
وله إمام جائر أو عادل فلا جمع الله شمله رواه ابن ماجه والبزار وغيرهما
فشرط فيه أن يكون له إمام ويقوم مقامه نائبه وهو الأمير
أو القاضي وحينئذ فلا دلالة فيه للشافعية لاحتمال أن يكون كان نائب
الإمام ورواة الحديث ما بين مدني ومصري وأيلي وفيه التحديث
والإخبار والعنعنة والقول والسماع والكتابة وشيخ المؤلف
من أفراده وأخرجه أيضا في الوصايا والنكاح ومسلم في المغازي
وكذا الترمذي هذا باب بالتنوين هل ولأبي غسل لمن
وهل على من لم ولأبي ذر عن الوقت مثلا يشهد الجمعة غسل من النساء
والصبيان وغيرهم كالعبيد والمسافر والمعذورين ممن لا تجب
عليهم والمريض والأعمى وقال ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
مما وصله البيهقي بإسناد صحيح عنه إنما الغسل على من تجب عليه
الجمعة ممن اجتمع فيه شروط وجوبها فمن لم تجب عليه لا يجب عليه
الغسل نعم يندب له إن حضر المسجد قال حدثنا أبو اليمان الحكم
بن نافع قال أخبرنا وللأصيلي حدثنا شعيب هو ابن أبي حمزة عن
ابن شهاب الزهري قال حدثني بالإفراد سالم بن عبد الله أنه سمع
أباه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما حال كونه يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جاء منكم الجمعة أي
أراد المجيء إليها وإن لم تلزمه كالمرأة والخنثى والصبي والعبد والمسافر
فليغتسل ندبا مؤكدا ويكره تركه لقوله فليغتسل وغيره من الغير
بالوجوب المحمول عندهم على تأكيد الندب أو التقييد بمن جاء
لمن لم يجئ فمفهوم الشرط معمول به لأن الغسل للصلاة لا لليوم
وفيه التنبيه على أن صلاته بالاستغنام في الترجمة الحكم بعدم
الوجوب على من لم يحضرها وفي البيهقي بسند صحيح من أتى الجمعة
من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه غسل
وسبق مباحث الحديث وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي عن مالك الإمام عن صفوان بن سليم بضم المهملة وفتح اللام
الزهري المدني عن عطاء بن يسار بالمثناة التحتية والمهملة المخففة
الهلالي المدني مولى ميمونة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه
وسقط الخدري لابن عساكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال غسل يوم الجمعة لصلاتها واجب أي كالواجب على كل محتلم
عدم وجوب الغسل على من لم يحتلم ومن لم يحتلم لم يشهد الجمعة

لا يشهد الجمعة والحديث سبقت مباحثه وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الازدي
البصري قال حدثنا ولابي ذر حدثني وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصري
قال حدثنا ابن طاوس عبد الله ولابن عساكر عن ابن طاوس عن ابيه طاوس بن
كيسان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نحن يعني نفسه الشريفة عليه الصلاة والسلام واصحابه او نفسه الكريمة فقط
او الانبيا عليهم الصلاة والسلام الاخرون في الزمان السابقون في الفضل او المنزلة
يوم القيامة اوتي اهل الكتاب الكتاب التوراة والانجيل من قبلنا واوتيناه بحذف
المفعول اي القران العزيز ولابي ذر في نسخة عن الحموي والمستملي واوتينا
من بعدهم فهذا اليوم اي يوم الجمعة الذي اختلفوا فيه بعد ان عين لهم
واصروا بتعظيمه فتركوه وعدلوا بالقياس فعظمت اليهود السبت للفراغ فيه
من الخلق وظنت ذلك فضيلة توجب عظم اليوم وعظمت النصارى الاحد
لما كان ابتدا الخلق فيه فهدانا الله له بالوحي الوارد في تعظيمه او بالاجتهاد
الموافق للمراد والاشارة في قوله فهدانا الى سبقنا لان الهداية سبب
للسبق يوم المعاد وللاصيلي وهدانا الله بالواو وبدل الفا فغدا يحق لليهود
وبعد غد يحق للنصارى والتقدير بيحق تجمع لا بد منه لان الظروف لا تكون
اخبارا عن الجثث كما مر وروي فغدا بالرفع مبتدا في حكم المضاف فلا بد
كونه في الصورة فكونه تقديره عيد الجمعة لليهود وعيد بعد غد للنصارى
فسكت صلى الله عليه وسلم ثم قال حق وفي بعض النسخ فحق بالفا
ويجوز ان يكون جواب شرط محذوف اي اذا كان الامر كذلك فحق على كل مسلم
محتلم حضر الجمعة ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما زاد النسائي هو
يوم الجمعة الغسل فيه اي في اليوم راسه ويغسل جسده ذكر الراس وان
كان الجسد يشمله للاهتمام به لانهم كانوا يجعلون فيه الدهن والخطمي
ونحوهما وكانوا لو لم يغسلوه اولا ثم يغتسلوا ثم هذا او رد المولف كما اخرجه
في الفتح هذا الحديث في ذكر بني اسرائيل من وجه اخر عن وهيب بهذا
الاسناد دون قوله فسكت الى اخره قال ولم يذكر كونه يوم الجمعة ورواية مجاهد
عن طاوس المقتصرة على الحديث الثاني وفي هذه النكتة اورده بعده
تفاد رواه اي الحديث المذكور ابان بن صالح بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة
مما وصله البيهقي من طريق سعيد بن ابي هلال عن ابان عن مجاهد
عن طاوس عن ابي هريرة قال قال النبي وللاصيلي قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لله تعالى على كل مسلم حق ان يغتسل في كل سبعة ايام
يوما هو يوم الجمعة اذا احضرها والصارف له عن الوجوب حديث مسلم
من توضا فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة الحديث وحديث الترمذي
من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت كما مر ورواة الحديث الاول ما بين
بصري ويماني وفيه رواية الابن عن الاب وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه المولف ايضا في ذكر بني اسرائيل ومسلم في الجمعة وكذا
النسائي وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا
شبابة بفتح المعجمة وموحدتين مخففتين بينهما الف الفزاري
المدايني قال حدثنا ورقا بفتح الواو وسكون الرا وبالقاف ممدودا
ابن عمر اليشكري المدايني عن عمرو بن دينار عن مجاهد هو ابن جبر عن ابن عمر
بن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايذنوا
للنسا بالليل الى المساجد قيد الاذن بالليل لكون الفساق في شغل بفسقهم

او نومهم

او نومهم بخلاف النهار فانهم ينتشرون فيه والاكثر الفساق لم يشهدها فليس
عليه غسل وقال الاسماعيلي اورد حديث مجاهد عن ابن عمر وابن اسحاق ان الاذن انما وقع
لهن بالخروج الى المساجد بالليل فلا تدخل الجمعة انتهى وقد رده البرماوي كالكرماني
بانه اذا اذن لهن بالخروج الى المساجد بالليل ففي النهار اولى ان يخرجن فيه لان الليل
مظنة الريبة فتعذر بما لمفهوم الموافقة على المخالفة بل هو مفهوم لا يعمل به اصلا
على الراجح اي فلهن شهودها وبه قال حدثنا يوسف بن موسى بن راشد بن
بلال القطان الكوفي المتوفى ببغداد سنة اثنتين وخمسين ومائتين قال حدثنا
ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا عبيد الله بن عمر
بتصغير العبد ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب المدني عن نافع ولابن عساكر
اخبرنا نافع عن ابن عمر بن الخطاب قال كانت امراة لعمر هي عاتكة بنت
زيد بن عمرو بن نفيل اخت سعيد احد العشرة المبشرة وكانت تخرج الى المسجد
فلما خطبها عمر شرطت عليه ان لا يمنعها المسجد فاجابها على كره منه فكانت
تشهد اي تحضر صلاة الصبح وصلاة العشا في الجماعة في المسجد
فقيل لها اي للمراة لم تخرجين وقد تعلمين ان عمر يكره
ذلك الخروج وكاف ذلك مكسورة لان الخطاب لمونثة ويغار يخاف من الغيرة
والقايل لها ذلك كله عمر لنفسه كما عند عبد الرزاق واحمد ولا مانع ان يعبر
عن نفسه بقوله ان عمر الخ فهو من باب التجريد وحينئذ فيكون الحديث من مسند
عمر وذكره المزي في الاطراف في مسند ابن عمر قالت وما بالواو وللاربعة فما
يمنعه ان ينهاني ان مصدرية في محل رفع على الفاعلية والتقدير فما يمنعه
ان ينهاني اي نهيه اياي قال يمنعه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تمنعوا اما الله مساجد الله زاد بالليل حملا للمطلق على المقيد السابق
به والجمعة تخرج عنه لانها نهارية محضة لانه لا تشهد لم يتشهد فلا غسل
عليه وتعقبه البرماوي كالكرماني بان قوله لا تمنعوا يشمل الليل والنهار كما سبق
في الحديث من ذكر الليل فهو ذكر فرد من العام فلا يخصص على الاصح في الاصول
لحديث دباغها طهورها في شاة ميمونة مع حديث ايما اهاب دبغ فقد طهر
قال واما مطابقة الحديث للترجمة فلما فيها من ان النسا لهن شهود الجمعة
قال وايضا قد تقرر ان شاهد الجمعة يغتسل فيشملها طلب غسل الجمعة
فقد دخلت في الترجمة انتهى ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه
التحديث والعنعنة والقول وشيخ المولف من افراده باب
الرخصة ان لم يحضر المصلي صلاة الجمعة بفتح المثناة وضم الضاد حتى كسر
وكسر همزة ان الشرطية وللاصيلي لمن لم يحضر الجمعة في المطر وبالسند قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا اسماعيل بن علية قال اخبرني بالافراد
عبد الحميد بن دينار صاحب الزيادي قال حدثنا عبد الله بن الحارث ابن عم
محمد بن سيرين قال الدمياطي نسبه ابن عمه وانما كان زوج بنت سيرين
فهو صهره قال في الفتح لا مانع ان يكون بينهما اخوة من الرضاع ونحوه
فلا ينبغي تغليط الرواية الصحيحة مع وجود الاحتمال المقبول قال
ابن عباس لمؤذنه في يوم مطير اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا
تقل حي على الصلاة بل قل صلوا في بيوتكم بدل الحيعلة مع اتمام الاذان
فكان الناس استنكروا فعله فلا تقل حي على الصلاة بل صلوا في بيوتكم
قال ابن عباس ولابي ذر وابن عساكر فقال فعله اي الذي قلته للمؤذن
من هو خير مني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الجمعة عزمة بفتح العين

بفتح العين وسكون الزاي اي واحدة فلو تركت المؤذن يقول حي على الصلاة لبادر
من سمعه الى المجيء في المطر فيشق عليه فامرته ان يقول صلوا في بيوتكم
ليعلموا ان المطر من الاعذار التي تصير العزيمة رخصة وهذا مذهب الجمهور
ولكن عند الشافعية والحنابلة مقيد بما يؤذي ببل الثوب فان كان خفيفا او وجد
كنا يمشي فيه فلا عذر وعن مالك لا يرخص في تركها بالمطر والحديث حجة عليه واني
كرهت ان اخرجكم بضم الهمزة وسكون الخاء المعجمة من الخروج وبتقديره الرواية
السابقة او المكروه اي ان اكون سببا في اكتسابكم الاثم عند حرج صدوركم فربما
يقع تسخط او كلام غير مرضي وفي بعض النسخ اوحرجكم بالحاء المهملة من الحرج
فتمشون في الطين والدحض بفتح الدال المهملة وسكون الحاء المهملة وقد تفتح
اخره ضاد معجمة اي الزلق وسبق الحديث بمباحثه في الاذان هذا باب
بالتنوين من اين تؤتى الجمعة بضم المثناة الاولى وفتح الثانية مبنيا
للمفعول من الاتيان ومن استفهام عن المكان وعلى من تجب الجمعة لقول الله
تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة والاذان عند المنبر فاسعوا الى ذكر
الله امر وهو للوجوب للشافعي في الاظهر ان الامر للسعي لها ولو لـ
عليه او هو صفة مشي وعنه لفظ الجلالة من قوله فاسعوا الى ذكر الله ساقطا
في غير رواية ابي ذر والاصيلي فاسعوا الى ذكر الله وقال عطاء هو ابن
ابي رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه اذا كنت في قرية جامعة
مفتوحة بالقاف والجيم عن الحموي والمستملي نودي اي اذن بالصلاة من
يوم الجمعة فحق عليك ان تشهدها سمعت النداء او لم تسمعه اي اذا
كنت داخلها كما صرح به احمد ونقل النووي انه لا خلاف فيه وزاد عبد الرزاق
فيه عن ابن جريج قلت لعطاء ما القرية الجامعة قال ذات الجماعة
والامير والقاضي والدور المجتمعة الآخذ بعضها ببعض مثل جدة وكان انس هو
ابن مالك رضي الله عنه مما وصله مسدد في مسنده الكبير في قصره احيانا
نصب على الظرفية اي في بعض الاوقات يجمع اي يصلي بمن معه الجمعة او يشهد
الجمعة بجامع البصرة واحيانا لا يجمع وهو اي القصر بالزاوية بالزاي موضع
ظاهر البصرة معروف على فرسخين من البصرة وهي ستة اميال فكان
انس يرى ان التخلف ليس بمحتم لبعد المسافة وبالسند قال حدثنا احمد غير
منسوب ولابي ذر والوقت والاصيلي وعزاه ابن السكن احمد بن صالح
ابو المصري ولغيرهما هو ابن عيسى وان جزم به ابو نعيم في مستخرجه
قال حدثنا عبد الله بن وهب المصري قال اخبرني بالافراد ولـ
ابن عساكر اخبرنا عمرو بن الحارث عن عبيد الله بالتصغير ابن ابي جعفر
القرشي الاموي المصري ان محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام القرشي
حدثه عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم قالت كان الناس ينتابون الجمعة بفتح المثناة
التحتية وسكون النون وفتح المثناة الفوقية يفتعلون من النوبة
اي يحضرونها نوبا وفي رواية يتناوبون بمثناة تحتية واخرى فوقية
فنون فقاف ان ولغير ابي ذر وابن عساكر يوم الجمعة من منازلهم
القريبة من المدينة ومن العوالي جمع عالية مواضع وقرى شرقي
المدينة وادناها من المدينة على اربعة اميال او ثلاثة وابعدها
ثمانية فيأتون في الغبار كذا في الفرع وهو رواية الاكثر
وعند القابسي فيأتون في العباء بفتح العين المهملة والمد جمع عباءة

يصيبهم

يصيبهم الغبار والعرق فيخرج منهم العرق فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم انسان
منهم وللاسماعيلي اناس منهم وهو عندي جملة حالية فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لو انكم تطهرتم لم تختص بالدخول على الفعل فالتقدير لو ثبت تطهركم ليومكم
اي في يومكم هذا لكان حسنا او للتمني فلا احتياج الى تقدير جواب الشرط المقدر
وهذا الحديث كان سببا لغسل الجمعة كما في رواية ابن عباس عند ابي داود واستدل
به على ان الجمعة تجب على من كان خارج المصر وهو يرد على الكوفيين حيث قالوا
بعدم الوجوب واجيب بانه لو كان واجبا على اهل العوالي ما تناوبوا ولكانوا
يحضرون جميعا وقال الشافعية انما تجب على من يبلغه النداء وحكاه الترمذي
عن احمد تجب الجمعة على من سمع النداء رواه ابو داود باسناد ضعيف لكن ذكر
له البيهقي شاهدا باسناد جيد والمراد به من سمع نداء بلد الجمعة فمن كان في
قرية لا يلزم اهلها اقامة الجمعة لزمتهم ان كان بحيث يسمع النداء من صيت على
الارض من طرف منه الذي يلي بلد الجمعة مع اعتدال السمع وهدو الاصوات
وسكون الرياح لزمته الجمعة وليس المراد من الحديث ان الواجب يتعلق
بنفس السماع والا لسقطت على الاصم وانما هو متعلق بمحل السماع وقال
المالكية على من بينه وبين المنار ثلاثة اميال اما من هو في البلد فتجب
عليه ولو كان من المنار على ستة اميال رواه علي عن مالك وقال اخرون
تجب على من اواه الليل الى اهله لحديث ابي هريرة مرفوعا الجمعة على من
اواه الليل الى اهله رواه الترمذي والبيهقي وضعفاه اي انه اذا جمع مع الامام
امكنه العود الى اهله اخر النهار قبل دخول الليل ورواة الحديث ما بين
بصري ومدني وفيه رواية الرجل عن عمه والتحديث والاخبار والعنعنة
والقول واخرجه مسلم وابو داود في الصلاة هذا باب
بالتنوين وقت الجمعة اوله اذا زالت الشمس عن كبد السماء وكذلك يروى
بضم اوله وفتح الواو ويروى في نسخة عن الاربعة يذكر عن عمر
الصحابة عمر بن الخطاب فيما وصله ابن ابي شيبة وشيخ المؤلف ابو نعيم في كتاب
الصلاة له من رواية عبد الله بن سيدان بكسر المهملة وسكون المثناة
التحتية وغيره وعلي هو ابن ابي طالب مما رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح
والنعمان بن بشير مما رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح ايضا عن سماك بن حرب
وعمرو بن حريث بفتح العين وسكون الميم في الاول وبالتصغير في الثاني
رضي الله عنهم مما وصله ابن ابي شيبة ايضا من طريق الوليد بن العيزار
وهو مذهب عامة العلماء وذهب احمد الى صحة وقوعها قبل الزوال متمسكا
بما روي عن ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم انهم كانوا يصلون الجمعة
قبل الزوال من طريق لا تثبت وما روي ايضا من طريق عبد الله بن
سلمة بكسر اللام ان عبد الله بن مسعود صلى بهم الجمعة ضحى وقال
خشيت عليكم الحر واجيب بان عبد الله وان كان كبيرا لكنه تغير لما كبر
قاله شعبة وقول بعض الحنابلة محتجا بقوله عليه الصلاة والسلام
ان هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين فلما سماه عيدا جازت الصلاة
فيه في وقت العيد كالفطر والاضحى معارض بانه لا يلزم من تسميته يوم
الجمعة عيدا ان يشتمل على جميع احكام العيد بدليل ان يوم العيد يحرم
صومه مطلقا سواء صام قبله او بعده بخلاف يوم الجمعة باتفاقهم
وبالسند قال حدثنا عبدان بفتح العين المهملة وسكون الموحدة هو عبد الله بن عثمان
العتكي الانصاري الموحدة وتخفيف الدال المهملة هو عبد الله بن عثمان

بن جبلة الازدي المروزي المتوفى سنة احدى وعشرين ومائتين قال اخبرنا عبد
الله بن المبارك قال اخبرنا ولابن عساكر حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري انه
سال عمرة بفتح العين المهملة وسكون الميم بنت عبد الرحمن الانصارية المدنية
عن الغسل يوم الجمعة فقالت قالت عائشة رضي الله عنها كان الناس مهنة بفتحات
جمع ماهن ككتبة وكاتب اي خدمة انفسهم وفي نسخة لابي ذر عن الحموي والمستملي
وعزاها العيني كالحافظ ابن حجر لحكاية ابن التين مهنة بكسر الميم وسكون
الهاء مصدر اي ذوي مهنة انفسهم وكانوا اذا راحوا اي ذهبوا بعد الزوال
الى صلاة الجمعة راحوا في هيئتهم من العرق المتغير الحاصل بسبب جهد انفسهم
في المهنة فقيل لهم لو اغتسلتم لكان مستحبا لتزول تلك الرائحة الكريهة
التي تتاذى بها الناس والملائكة وتفسير الرواح هنا بالذهاب بعد الزوال
هو على الاصل مع تخصيص القرينة له به وفي قوله من اغتسل يوم الجمعة
ثم راح في الساعة الاولى القرينة قائمة في ارادة مطلق الذهاب كما مر عن الازهري
فلا تعارض ورواة هذا الحديث ما بين مروزي ومدني وفيه التحديث
والاخبار والسؤال والقول واخرجه مسلم في الصلاة وابو داود في
الطهارة وبه قال حدثنا سريج بن النعمان بالسين المهملة المضمومة
اخره جيم مصغر وضم نون النعمان وسكون عينه البغدادي
المتوفى سنة سبع عشرة ومائتين قال حدثنا فليح بن سليمان بضم الفاء
وفتح اللام اخره مهملة في الاول وضم المهملة في الثاني مصغرين
عن عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي عن انس بن مالك رضي الله عنه
صرح الاسماعيلي من طريق زيد بن الحباب عن فليح بسماع عثمان له
من انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس
اي تزول عن كبد السماء وتشعر التعبير بكان لمواظبته عليه الصلاة والسلام
على صلاة الجمعة بعد الزوال وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن
عثمان قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا حميد عن انس قال
ولابوي ذر والوقت والاصيلي عبد الله بن المبارك قال اخبرنا حميد عن
انس قال ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن انس بن مالك قال كنا نبكر
بالجمعة اي نبادر بصلاتها قبل القيلولة وعورض بنسك بظاهره الحنابلة
في صحة وقوعها قبل الزوال واجيب بان التبكير يطلق على فعل الشي
في اول وقته وتقديمه على غيره وهو المبادرة الى شي فيعني نبكر بالجمعة اي
نصليها في اول وقتها كان يقال بكر بصلاة المغرب اذا اوقعها في اول وقتها وطريق الجمع
اولى من دعوى التعارض وايضا فالتبكير يشمل ما قبل طلوع الشمس
والامام احمد لا يقول به بل يجوزها قبل الزوال فالمنع في اول النهار اتفاقي
فاذا تعذر ان يكون بكرة دل على ان يكون المراد به المبادرة من الزوال
كما قرره البرماوي كغيره ونقيل بفتح اوله مضارع قال قيلولة اي
ننام بعد صلاة الجمعة عوضا عن القيلولة عقب الزوال التي جرت
فيه الجمعة لانه كان من عادتهم في الحر انهم يقيلون ثم يصلون الظهر
لمشروعية الابراد وفيه ان الجمعة لا تصح ولا يفعل شي منها ولا من
خطبتها في غير وقت ظهر يومها ولو جاز تقديم الخطبة لقدمها
صلى الله عليه وسلم لتقع الصلاة اول الوقت وما رواه النسائي
عن سلمة بن الاكوع من قوله كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم
الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به محمول على شدة

التعجيل

التعجيل بعد الزوال جمعا بين الادلة على ان هذا الحديث انما نفى ظلا يستظل
به لا اصل الظل هذا باب بالتنوين اذا اشتد الحر يوم الجمعة
ابرد المصلي بصلاتها كالظهر وبه قال حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي بضم الميم
وفتح القاف وتشديد الدال المفتوحة قال حدثنا حرمي بن عمارة بفتح الحاء
والراء المهملتين وكسر الميم في الاول وضم العين المهملة وتخفيف الميم في الثاني
قال حدثنا ابو خلدة بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام وفتحها وهو في نسخة
لابي ذر ولابي الوقت وهو خالد بن دينار التميمي السعدي البصري الخياط
قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه حال كونه يقول كان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلاة صلاها في اول وقتها على الافضل واذا اشتد
الحر ابرد بالصلاة قال الراوي يعني الجمعة قياسا على الظهر لا بالنص لان اكثر
الاحاديث يدل على التفرقة في الظهر وعلى التبكير في الجمعة مطلقا
من غير تفصيل والذي نحى اليه المؤلف مشروعية الابراد بالجمعة ولم
يبت الحكم بذلك لان قوله يعني الجمعة يحتمل ان يكون من قول التابعي مما فهمه
وان يكون من نقله فرجح عنده الالحاق بالظهر لانها اما ظهر وزيادة
او بدل عن الظهر قاله ابن المنير ورواة حديث الباب كلهم بصريون
وفيه التحديث والسماع والقول قال ولابوي ذر قال يونس بن بكير
بالتصغير مما وصله المؤلف في الادب المفرد اخبرنا ابو خلدة وقال
بالواو للكريمة فقال بالصلاة اي بلفظها فقط ولم يذكر الجمعة
ولفظه في الادب المفرد كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان الحر
ابرد بالصلاة واذا كان البرد بكر بالصلاة وكذا اخرجه الاسماعيلي من وجه
اخر عن يونس وزاد يعني الظهر وهذا موافق لقول الفقهاء يندب
الابراد بالظهر في شدة الحر لا بالجمعة لشدة الخطر
في فواتها المؤدي الى تاخيرها بالتكاسل ولان الناس مامورون
بالتبكير اليها فلا يتاذون بالحر وما في الصحيحين من انه صلى
الله عليه وسلم كان يبرد بها بيان للجواز فيها جمعا بين الادلة
وقال بشر بن ثابت مما وصله الاسماعيلي والبيهقي حدثنا
ابو خلدة قال صلى بنا امير الجمعة هو الحكم بن ابي عقيل الثقفي
نائب ابن عمه الحجاج بن يوسف وكان على طريقة بني امية في تطويل الخطبة
يوم الجمعة حتى يتمادى الوقت ان يخرج ثم قال لانس رضي الله عنه كيف
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر في رواية الاسماعيلي والبيهقي
كان اذا كان الشتاء بكر بالظهر واذا كان الصيف ابرد بها باب
المشي الى صلاة الجمعة وقول الله جل ذكره بجر قول عطفا على المشي
المجرور بالاضافة وبالضم على الاستئناف فاسعوا الى ذكر الله اي
امضوا لان السعي يطلق على المضي وعلى العدو فبينت السنة
المراد به كما في الحديث الاتي في هذا الباب فلا تاتوها تسعون
واتوها وانتم تمشون وعليكم السكينة لعم اذا ضاق الوقت
فالاولى الاسراع وقال المحب الطبري يجب اذا لم يدرك الجمعة الا به
ومن قال في تفسيره السعي العمل لها والذهاب اليها لقوله تعالى
وسعى لها اي للاخرة سعيها المشير بعمل لها حقها فيتناول السعي والانتهاء
بالاوامر والانتهاء عن النواهي وقال ابن عباس رضي الله عنهما
مما وصله ابن حزم من طريق عكرمة عنه لكن بمعناه يحرم البيع

اي ونحوه من سائر العقود مما فيه تشاغل عن السعي اليها كالاجارة ولو لبيه
ولا تبطل الصلاة حينئذ اذا اوقعها بعد جلوس الخطيب على المنبر لقوله اذا
نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وقيس على البيع
نحوه وانما لم تبطل الصلاة لان النهي لا يختص به فلم يمنع صحته كالصلاة
في ارض مغصوبة ويصح البيع عند الجمهور لان النهي ليس لمعنى في العقد
داخل ولا لازم بل خارج عنه وقال المالكية يفسخ ما عدا النكاح من الهبة
والصدقة وحيث فسخ ترد السلعة ان كانت قائمة ويلزم قيمتها يوم القبض
ان كانت فائتة والفرق بين الهبة والصدقة وبين غيرهما ان عقد الهبة
والصدقة يرد على كل واحد ماله فلا يلحقه كبير مضرة ولا كذلك الهبة
والصدقة لانه ملكه شيئا بغير عوض فيسلط عليه فيلحقه المضرة واما
عدم فسخ النكاح فلاحتياطا في الفروج انتهى ولتقييد الاذان بكونه
بعد جلوس الخطيب لانه الذي كان في عهده صلى الله عليه وسلم كما سيأتي
ان شاء الله تعالى فانصرف النداء في الآية اليه اما الاذان الذي عند الزوال
فيجوز البيع عنده مع الكراهة لدخول وقت الوجوب لكن قال الاسنوي
ينبغي ان لا يكره في بلد يؤخرون فيها تأخيرا كثيرا كمكة لما فيه من الضرر
فلو تبايع مقيم ومسافر اثما جميعا لارتكاب الاول النهي واعانة الثاني
له عليه نعم يستثنى من تحريم البيع ما لو احتاج الى ماء طهارة او الى ما يواري
به عورته او ليقوته عند اضطراره ولو بايع وهو سائر اليها او في الجامع
جاز لان المقصود ان لا يتأخر عن السعي الى الجمعة لكن يكره البيع ونحوه
في المسجد لانه ينزه عن ذلك وعن الحنفية يكره البيع مطلقا
ولا يحرم وقال عطا هو ابن ابي رباح مما وصله عبد بن حميد في تفسيره
تحرم الصناعات كلها اي انها بمنزلة البيع في التشاغل عن الجمعة وقال ابراهيم
بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف المدني
عن ابن شهاب الزهري اذا اذن المؤذن يوم الجمعة وهو مسافر فعليه
اي على طريق الاستحباب ان يشهد اي الجمعة لكن قد نقلوا عن الزهري انه
فيما روي عنه هنا وروي نفيه لا جمعة على مسافر على طريق الوجوب
قال ابن المنذر وهو كالاجماع ويحتمل ان يكون مراده بقوله فعليه ان
يشهد ما اذا اتفق حضور المسافر في موضع تقام فيه الجمعة فسمع
النداء لها فانه يلزمه حضورها مطلقا حتى يحرم عليه السفر قبل
الزوال من البلد الذي يصليها فيه اختيارا وقالت المالكية تجب عليه اذا ادركه
صوت المؤذن قبل مجاوزة الفرسخ وبالسند قال حدثنا علي
بن عبد الله المديني قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا يزيد
بن ابي مريم الدمشقي امام جامعها ووقع في اصل كريمة بريد بضم الموحدة
وبالراء وهو غلط وللاصيلي بن ابي مريم الانصاري قال حدثنا عباية
بن رفاعة بفتح العين المهملة وتخفيف الموحدة وكسر راء رفاعة بن رافع
بن خديج الانصاري قال ادركني ابو عبس بفتح العين المهملة وسكون
الموحدة اخره مهملة عبد الرحمن بن جبر بالجيم المفتوحة والموحدة
الساكنة والراء الانصاري وانا اذهب الى الجمعة جملة اسمية حالية
فقال سمعت النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من اغبرت قدماه اي اصابهما غبار في سبيل الله اسم جنس مضاف يفيد
العموم فيشمل الجمعة حرمه الله كله على النار وجه المطابقة من قوله

ادركني

ادركني ابو عبس لانه لو كان يعدو لما احتمل الوقت المحادثة لتعذرها مع العدو
ورواة الحديث ما بين بدري ودمشقي وليس لابي عبس في البخاري الا هذا
ويزيد مما افاده ومعه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وفيه التحديث
والسماع والقول واخرجه المؤلف في الجهاد وكذا الترمذي فيه والنسائي وبه
قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب عبد الرحمن قال
حدثنا ابن شهاب الزهري عن سعيد بكسر العين بن المسيب وعن ابي
سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم ثم ساق لهذا سندا اخر فقال وحدثنا ابو اليمان الحكم بن
نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال
اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تأتوها
حال كونكم تسعون لما يلحق الساعي من التعب وضيق النفس المنافي
للخشوع المطلوب وكلف أتوها تمشون عليكم ولابي ذر والاصيلي وبن
عساكر وعليكم السكينة بالرفع مبتدأ اخبر عنه لسابقه والجملة حال
من ضمير واتوها تمشون وبالنصب لغير ابي ذر على الاغراء اي الزموا السكينة
اي الهيئة والثاني والنهي متوجه الى السعي لا الى الاتيان واستشكل
النهي باتي قوله تعالى فاسعوا واجيب بان المراد به في الآية القصد
او الذهاب او العمل كما مر وفي الحديث الاسراع لانه قابله بالمشي حيث
قال واتوها تمشون قال الحسن ليس السعي الذي في الآية على الا
قدام بل على القلوب فما ادركتم مع الامام من الصلاة فصلوا وما فاتكم
فاتموا فيه ما يدركه المرء من الصلاة مع الامام هو اول صلاته لان
الاتمام انما يكون بناء على ما سبق له وقد سبق الحديث بما فيه في باب
لا يسعى الى الصلاة ولياتها بالسكينة والوقار من كتاب الاذان وبه قال
حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم الفلاس قال حدثني بالافراد
ولابي ذر والاصيلي حدثنا ابو قتيبة بضم القاف وفتح المثناة الفوقية
سلم بفتح المهملة وسكون اللام ابن قتيبة الشعيري بفتح المعجمة الخراساني
سكن البصرة قال حدثنا علي بن المبارك الهنائي بضم الهاء
وتخفيف النون ممدودا عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عبد الله
بن ابي قتادة الانصاري المدني لا اعلمه الا عن ابيه زاد ابو ذر في
روايته عن المستملي قال ابو عبد الله اي البخاري لا اعلمه اي لا اعلم
رواية عبد الله هذا الحديث الا عن ابيه ابي قتادة الحارث
وتابعه علي بن المبارك عمرو النعمان بن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة بعدها عين مهملة
ابن بلدمه بضم الموحدة والمهملة بينهما لام ساكنة السلمي بفتحتين
المدني قال الحافظ ابن حجر كانه وقع عنده تعين للمؤلف لتوقف في وصله
لكونه كتبه من حفظه او لغير ذلك وهو في الاصل موصول لا ريب
فيه واخرجه الاسماعيلي عن ابي ناجية عن ابي حفص وهو عمرو بن
علي شيخ المؤلف فقال عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ولم يشك
انتهى قلت وكذا في الفرع واصله في رواية ابن عساكر عن عبد الله بن
ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوموا حتى
تروني وعليكم السكينة بالرفع والنصب كما مر قريبا وسبق الحديث في اخر
كتاب الاذان في باب متى يقوم الناس اذا راوا الامام عند الاقامة بمعناه

باب بالتنوين **لا يفرق** الداخل المسجد **بين اثنين يوم الجمعة**
لا ناهية والفعل من التفريق مبني للفاعل او المفعول والتفرقة تتناول
امرين احدهما التخطي والثاني ان يزحزح رجلين عن مكانهما ويجلس بينهما
فاما الاول فمكروه لانه صلى الله عليه وسلم راى رجلا يتخطى رقاب الناس
فقال له اجلس فقد اذيت وانيت اي تاخرت رواه ابن ماجه والحاكم وصححاه
وفي الطبراني انه قال لرجل رايتك تتخطى رقاب الناس وتؤذيهم من اذى
مسلما فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله وقال الترمذي من تخطى رقاب الناس
يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم قال العراقي المشهور اتخذ مبنيا للمفعول
اي يجعل جسرا على طريق جهنم ليوطا ويتخطى كما تخطى رقاب الناس فان
الجزاء من جنس العمل ويحتمل ان يكون مبنيا للفاعل اي اتخذ لنفسه جسرا
يمشي عليه الى جهنم بسبب ذلك ولابي داود من طريق عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده رفعه ومن تخطى رقاب الناس كانت له ظهرا اي
لا تكون له كفارة لما بينهما نعم لا يكره للامام اذا لم يبلغ المحراب الا بالتخطي
لاضطراره اليه ومن لم يجد فرجة بان لم يبلغها الا بالتخطي صف او صفين
فلا يكره وان وجد غيرها لتقصير القوم باخلاء الفرجة لكن يستحب له ان وجد
غيرها ان لا يتخطى وهل الكراهة المذكورة للتنزيه او للتحريم صرح بالاول
في المجموع ونقل الشيخ ابو حامد الشافعي عن نص الشافعي واختاره
في الروضة في الشهادات وقيد المالكية والاوزاعي الكراهة بما اذا كان
الامام على المنبر لحديث احمد الاتي واما الثاني وهو ان يزحزح رجلين
عن مكانهما ويجلس بينهما فياتي ان شاء الله في باب التالي وبالسند قال
حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان المروزي **قال اخبرنا عبد الله**
اي ابن المبارك **قال اخبرنا** ولابي ذر وابن عساكر حدثنا ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد
الرحمن **عن سعيد المقبري** بضم الموحدة عن ابيه ابي سعيد كيسان
عن ابن وديعة بفتح الواو عبد الله **عن سلمان الفارسي** رضي الله عنه
ولابن عساكر حدثنا سلمان الفارسي **قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة وتطهر بما استطاع من طهر** كقص
الشارب وقلم الظفر وحلق العانة وتنظيف الثياب **ثم ادهن**
بتشديد الدال طلى جسده بالدهن **او مس من طيب** بالواو التي للتفصيل
ثم راح ذهب الى صلاة الجمعة فلم بالفاء وللاصيلي ولم يفرق في المسجد بين
اثنين بالتخطي او بالجلوس بينهما وهو كناية عن التبكير كما مر لانه
اذا بكر لا يتخطى ولا يفرق **فصلى ما كتب له** اي فرض من صلاة الجمعة
او ما قدر له نفلا او فرضا **ثم اذا خرج الامام انصت** لسماع الخطبة
غفر له ما بينه اي بين الجمعة الماضية **وبين يوم الجمعة الاخرى**
المستقبلة والحديث سبق في باب الدهن للجمعة مع شرحه هذا
باب بالتنوين **لا يقيم الرجل اخاه يوم الجمعة ويقعد في مكانه**
لا نافية والفعل مرفوع والخبر في معنى النهي ويقعد بالرفع عطفا
على يقيم او على ان الجملة حالية اي وهو يقعد او بالنصب بتقدير
ان فعلى الاول نهى عن الاقامة وعن القعود منهي عنه وعلى الثاني والثالث
النهي عن الجمع بينهما حتى لو اقامه ولم يقعد لم يرتكب النهي ولم يذكر
المؤلف حديث مسلم عن جابر من طريق ابن الزبير المقيد بالترجمة بيوم
الجمعة

الجمعة ليخالفه الى مقعده ولفظه لا يقيمن احدكم اخاه يوم الجمعة ثم يخالف
الى مقعده فيقعد فيه ولكن يقول تفسحوا لانه ليس على
شرطه لكنه اشار اليه بالقيد المذكور في الترجمة كعادته رحمه الله
وبالسند اليه قال حدثنا محمد زاد ابو ذر هو ابن سلام اي بتشديد
اللام كما في الفرع وضبطها العيني بالتخفيف وهو البيكندي **قال
اخبرنا مخلد بن يزيد** بفتح الميم وسكون المعجمة ويزيد من الزيادة **قال
اخبرنا ابن جريج** عبد الملك **قال سمعت نافعا** مولى ابن عمر حال كونه **يقول
سمعت ابن عمر** بن الخطاب رضي الله عنهما **يقول نهى النبي صلى
الله عليه وسلم ان يقيم الرجل اخاه** اي نهى عن اقامة الرجل اخاه فان
مصدرية ولابي ذر في الوقت في نسخة والاصيلي وابن عساكر ان يقيم
الرجل الرجل من مقعده بفتح الميم موضع قعوده ويجلس فيه بالنصب
عطفا على ان يقيم اي وان يجلس والمعنى ان كلا منهي عنه وظاهر
النهي التحريم فلا يصرف عنه الا بدليل فلا يجوز ان يقيم احدا من مكانه
ويجلس فيه لان من سبق الى مباح فهو احق به ولاحمد قال ان الذي
يتخطى رقاب الناس او يفرق بين اثنين بعد خروج الامام كالجار
قصبه في النار وهو بضم القاف اي امعاءه والتفرقة صادقة
بان يزحزح رجلين عن مكانهما ويجلس بينهما نعم لو قام
الجالس باختياره واجلس غيره فلا كراهة في جلوس غيره ولو
بعث من يقعد له في مكان ليقوم عنه اذا جاء هو جاز ايضا من غير كراهة
ولو فرش له نحو سجادة فلغيره تنحيتها والصلاة مكانها
لان السبق بالاجساد لا بما يفرش ولا يجوز له الجلوس عليها
بغير رضاه نعم لا يرفعها بيده او غيرها لئلا تدخل في ضمانه
واستنبط من قوله في حديث مسلم السابق ولكن يقول تفسحوا
ان الذي يتخطى بعد الاستئذان لا كراهة في حقه قال ابن
جريج **قلت لنافع الجمعة قال الجمعة وغيرها** بالنصب في الثلاثة
على نزع الخافض اي في الجمعة وغيرها ولابي ذر الجمعة قال الجمعة
وغيرها بالرفع في الثلاثة على الابتداء وغيرها عطف عليه والخبر
محذوف اي الجمعة وغيرها متساويان في النهي عن التخطي في
مواضع الصلاة ورواة الحديث ما بين بخاري وحراني ومكي
ومدني وفيه التحديث والاخبار والسماع والقول وشيخ المؤلف
من افراده واخرجه مسلم في الاستئذان **باب**
وقت مشروعية **الاذان يوم الجمعة** وبه قال **حدثنا ادم** بن
ابي اياس **قال حدثنا ابن ابي ذئب** محمد بن عبد الرحمن عن ابن شهاب
الزهري عن السائب بن يزيد الكندي **قال كان النداء** اي الذي
ذكره الله في القران **يوم الجمعة اوله** بالرفع بدل من اسم كان وخبرها
قوله **اذا جلس الامام على المنبر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
وخلافة ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فلما كان عثمان رضي الله
عنه خليفة وكثر الناس** اي المسلمون بمدينة النبي صلى الله عليه
وسلم زاد بعد مضي مدة من خلافته النداء الثالث عند دخول
الوقت على الزوراء بفتح الزاي وسكون الواو وفتح الراء ممدودا
وسماه ثالثا باعتبار كونه مزيدا على الاذان بين يدي الامام

والاقامة للصلاة وزاد ابن خزيمة في روايته وكيع عن ابن ابي ذيب فامر
عثمان بالاذان الاول ولا منافاة بينهما لانه اول باعتبار الوجود ثالث
باعتبار مشروعية عثمان له باجتهاده وموافقة سائر الصحابة له بالسكوت
وعدم الانكار فصار اجماعا سكوتيا واطلق الاذان على الاقامة تغليبا
بجامع الاعلام فيهما ومنه قوله عليه الصلاة والسلام بين كل اذانين
صلاة لمن شاء وزاد ابو داود في روايته قال ابو عبد الله اي البخاري
الزوراء موضع بالسوق بالمدينة وقيل انه مرتفع كالمنارة وقيل
حجر كبير عند باب المسجد ورواة هذا الحديث اربعة وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في الجمعة وابو داود في الصلاة
وكذا الترمذي وابن ماجه

باب المؤذن الواحد يوم الجمعة

وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد العزيز بن
ابي سلمة بفتح اللام هو ابن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون بكسر الجيم
وفتحها بعدها هاء معجمة مضمومة المدني نزيل بغداد عن ابن شهاب الزهري
عن السائب بن يزيد الكندي ان الذي زاد التاذين الثالث الذي هو الاول
وجودا كما مر تحريره يوم الجمعة عثمان بن عفان رضي الله عنه اثنا خلافته
حين كثر اهل المدينة ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم مؤذن غير واحد
اي يؤذن يوم الجمعة ولا يرد ان بلال وابن ام مكتوم وسعد القرظ
وغير بالنصب خبر كان ولابي ذر غير واحد بالرفع وهذا ظاهر في ارادة
نفي تاذين اثنين معا والمراد ان الذي كان يؤذن هو الذي كان
يقيم وقد نص الشافعي على كراهة التاذين جماعة وكان التاذين
يوم الجمعة حين يجلس الامام يعني على المنبر قبل الخطبة وفي نسخة
لابي ذر وابن الوقت حين يجلس الامام على المنبر فاسقط لفظ يعني

هذا **باب** بالتنوين يجيب الامام المؤذن وهو على المنبر اذا
سمع النداء اي الاذان ولكريمة يؤذن الامام بدل يجيب وكانه سماه
اذانا لكونه بلفظه وبالسند قال حدثنا ابن مقاتل المروزي
ولابن عساكر اخبرنا محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك
المروزي ولابن عساكر اخبرنا قال اخبرنا ابو بكر بن عثمان بن سهل
بن حنيف بفتح السين وسكون الهاء وضم الحا المهملة من حنيف
مصغرا عن عمه ابي امامة بضم الهمزة اسعد بن سهل بن حنيف
قال سمعت معاوية بن ابي سفيان صخر بن حرب بن امية وهو
جالس على المنبر جملة اسمية حالية اذن المؤذن قال ولابوي ذر
والوقت والاصيلي فقال الله اكبر الله اكبر والثلاثة فقال معاوية
معاوية الله اكبر الله اكبر قال المؤذن ولابي ذر فقال اشهد ان
لا اله الا الله فقال وفي نسخة لابي ذر فقال معاوية وانا
اشهد به او اقول مثله قال اي المؤذن ولكريمة فقال اشهد ان
محمدا رسول الله فقال ولابوي ذر والوقت والاصيلي قال
معاوية وانا اشهد او اقول مثله فلما ان قضى المؤذن التاذين
اي فرغ منه وللاصيلي وابن عساكر فلما قضى فاسقط كلمة ان الزائدة
ولابي ذر عن الكشميهني فلما ان قضى التاذين بالرفع على انه فاعل
اي انتهى قال معاوية يا ايها الناس اني سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم على هذا المجلس حين اذن المؤذن يقول

ما سمعتم

ما سمعت
مني من مقالتي اي التي اجيب بها المؤذن وفيه ان قول المجيب وانا كذلك ونحوه يكون
اجابة للمؤذن ورواته ما بين مروزي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
والقول وشيخ المولف من افراده ورواية الرجل عن عمه والصحابي عن الصحابي
واخرجه النسائي في الصلاة وفي اليوم والليلة

باب الجلوس
للخطيب على المنبر قبل الخطبة عند التاذين بعد الاذان وبالسند قال حدثنا
يحيى بن بكير بضم الموحدة قال حدثنا الليث بن سعد امام المصريين عن عقيل
بضم العين بن خالد عن ابن شهاب الزهري ان السائب بن يزيد بن سعيد
الكندي حج به في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وهو اخر من مات بالمدينة
من الصحابة ومات في سنة احدى وتسعين او قبلها اخبره ان التاذين
الثاني هو ثان بالنظر الى الاذان الحقيقي ثالث بالنظر اليه والاقامة يوم الجمعة
امر به عثمان حين ولابي ذر والاصيلي امر به عثمان بن عفان حين كثر اهل المسجد
النبوي في اثنا خلافته وكان التاذين يوم الجمعة حين يجلس الامام على
المنبر وهو يرد على الكوفيين حيث قالوا الجلوس على المنبر عند التاذين غير مشروع
والحكمة للجمهور في سنيته سكون اللغط والتهيؤ للانصات لسماع الخطبة واحضار
الذهن للذكر والموعظة

باب التاذين عند الخطبة
وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
قال اخبرنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري قال سمعت السائب
بن يزيد الكندي يقول ان الاذان يوم الجمعة فعلا وعثمان بالاذان كان اوله
حين يجلس الامام يوم الجمعة على المنبر قبل الخطبة في عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما فلما كان في خلافة عثمان رضي
الله عنه وللاصيلي زيادة ابن عفان وكثروا اي الناس امر عثمان يوم الجمعة
بالاذان الثالث اول الوقت عند الزوال وهو ثالث باعتبار ضمه للاذان
والاقامة الاول وجودا كما مر فاذن به بضم الهمزة مبنيا للمفعول
على الزوراء فثبت الامر في الاذان على ذلك اي على اذانين واقامة
في جميع الاعصار

باب الخطبة على المنبر للجمعة وغيرها
على المنبر بكسر الميم وقال انس هو ابن مالك رضي الله عنه مما وصله
المولف في الاعتصام والفتن مطولا خطب النبي صلى الله عليه وسلم
على المنبر فيستحب فعلها عليه فان لم يكن منبر فعلى مرتفع لانه ابلغ
في الاعلام فان تعذر استند الى خشبة او نحوها لما سياتي ان شاء الله تعالى
انه عليه الصلاة والسلام كان يخطب الى جذع قبل ان يتخذ المنبر وان
يكون المنبر على يمين المحراب والمراد به يمين مصلى الامام قال الرافعي هكذا
وضع منبره صلى الله عليه وسلم وبالسند قال حدثنا قتيبة
بن سعيد سقط ابن سعيد عند ابي ذر وابن عساكر قال حدثنا يعقوب
بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري بالقاف والمثناة
المشددة من غير همز نسبة الى القارة قبيلة القرشي الحلف في بني
زهرة من قريش قال عياض كذا لبعض رواة البخاري القرشي وسقط
للاصيلي وكلاهما صحيح الاسكندراني السكن والوفاة وكانت سنة
احدى وثمانين ومائة قال حدثنا ابو حازم بن دينار بالحا المهملة
والزاي واسمه سلمة الاعرج ان رجالا قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمائهم
اتوا سهل بن سعد الساعدي باسكان الهاء والعين وقد امتروا جملة حالية
اي تجادلوا وشكوا من المماراة وهي المجادلة قال الراغب الامتراء والمماراة

المجادلة ومنه فلا تمار فيهم الا مراء ظاهرا وفي رواية عبد العزيز ابن ابي حازم عن ابيه
عند مسلم ان تقوا تماروا اي تجادلوا كما قاله الحافظ ابن حجر وجعله البرماوي كالكرماني
من الامتراء قال وهو الشك قال العيني متعقبا للحافظ ابن حجر وهو الاصوب
ولم يبين لذلك دليلا في المنبر النبوي من عوده اي من اي شيء هو فسألوه اي
سهل ابن سعد عن ذلك المتنوع فيه فقال والله اني لاعرف مما هو بثبوت
الف ما الاستفهامية المجرورة على الاصل وهو قليل وهي قراءة عبد الله
وابي في عم يتساءلون والجمهور على الحذف وهو المشهور وانما اتى بالقسم مؤكدا
مؤكدا بالجملة الاسمية وبان التي للتحقيق وبلام التأكيد في الخبر لارادة التأكيد
فيما قاله للسامع مع ولقد رأيته اي المنبر اول اي في اول يوم وضع موضعه
هو زيادة على السؤال كقوله واول يوم اي في اول يوم جلس عليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفائدة هذه الزيادة المؤكدة باللام وقد
اعلامهم بقوة معرفته بما سألوه عنه ثم شرح الجواب بقوله ارسل رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى فلانة امرأة بعدم الصرف في فلانة
للتأنيث والعلمية ولا يعرف اسم المرأة وقيل هي فكيهة بنت عبيد
بن دليم او علاثة بالعين المهملة وبالمثلثة وقيل انه تصحيف فلانة
او هي عائشة قيل وهو تصحيف المصحف السابق وفي الاصيلي
من الانصار وقد سماها سهل [illegible]
ما حققت هذه فتعلقنا بحذف [illegible] واستغني عن هذه الوصل
مضارع مجزوم على ورث [illegible] لان المحذوف فاء الفعل [illegible] بالنصب
صفة لغلام ان يعمل لي اعوادا اجلس عليهن اذا كلمت الناس
بالرفع في فرع اليونينية اي انا اجلس وفي غيرها اجلس بالجزم
جواب للامر والغلام اسمه ميمون كما عند قاسم بن اصبغ او ابراهيم
كما في الاوسط او باقول بالموحدة والقاف واللام كما عند عبد الرزاق
او بالميم بدل اللام كما عند ابي نعيم في المعرفة او صباح
بضم الصاد المهملة بعدها موحدة خفيفة آخره حاء مهملة كما
عند ابن بشكوال او قبيصة المخزومي مولاهم كما ذكره عمر بن
شبة في الصحابة او كلاب مولى ابن عباس او تميم الداري
كما عند ابي داود والبيهقي او صبيا كما ذكره ابن بشكوال او رومي
كما عند الترمذي وابن خزيمة وصححاه ويحتمل ان يكون المراد به
تميما الداري لانه كان كثير السفر الى ارض الروم فاشبه الاقوال
بالصواب انه ميمون ولا اعتداد بالاخرى لوهائها وحمله
بعضهم على ان الجميع اشتركوا في عمله وعورض بقوله في كثير من
الروايات السابقة ولم يكن بالمدينة الا نجار واحد واجيب
باحتمال ان المراد بالواحد الماهر في صناعته والبقية اعوان
له فامرته اي امرت المرأة غلامها ميمون بعمله فعملها اي الاعواد
من طرفاء الغابة بفتح الطاء وسكون الراء المهملتين وبعد الراء فاء
ممدودة شجر من شجر البادية والغابة بالغين المعجمة والموحدة
موضع من عوالي المدينة من جهة الشام ثم جاء الغلام بها
فعرفت اي ارسلت اي المرأة الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم تعلمه بانه فرغ منها فامر بها عليه الصلاة والسلام
فوضعت هنا ثم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عليها

اي على الاعواد المعمولة منبرا ليراه من قد يخفى عليه رؤيته اذا صلى على الارض
وكبر وهو عليها جملة حالية لذلك ايضا زاد في رواية سفيان
عن ابي حازم فقرأ ثم ركع وهو عليها جملة حالية كذلك ايضا زاد
سفيان ايضا ثم رفع راسه ثم نزل القهقرى اي رجع الى خلفه
محافظة على استقبال القبلة فسجد في اصل المنبر اي على الارض
الى جنب الدرجة السفلى منه ثم عاد الى المنبر وفي رواية هشام
بن سعد عن ابي حازم عند الطبراني فخطب الناس عليه ثم اقيمت الصلاة
فكبر وهو على المنبر فافادت هذه الرواية تقدم الخطبة على الصلاة
فلما فرغ من الصلاة اقبل على الناس بوجهه الشريف فقال
عليه الصلاة والسلام مبينا لاصحابه رضي الله عنهم حكمة ذلك
ايها الناس انما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي بكسر اللام وفتح المثناة
الفوقية والعين اي لتتعلموا فحذفت احدى التاءين تخفيفا وفيه جواز
العمل اليسير في الصلاة وكذا الكثير ان تفرق وجواز قصد تعليم المأمومين
افعال الصلاة بالفعل وارتفاع الامام على المأمومين وشروع الخطبة على
المنبر لكل خطيب واتخاذ المنبر لكونه ابلغ في مشاهدة الخطيب والسماع
منه ورواة الحديث واحد منهم بلخي وهو شيخ المؤلف واثنان [illegible] مدنيان
وفيه التحديث والقول واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وبه قال
حدثنا سعيد بن ابي مريم وهو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن ابي مريم
الجمحي بالولاء المصري المتوفى سنة اربع وعشرين ومائتين قال حدثنا محمد
بن جعفر هو ابن ابي كثير الانصاري قال اخبرني بالافراد يحيى بن سعيد الانصاري
قال اخبرني بالافراد ابن انس هو حفص بن عبيد الله بن انس انه سمع جابر
بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال كان جذع بكسر الجيم وسكون
المعجمة واحد جذوع النخل يقوم اليه ولابي ذر والوقت والجمعة والمستملي
يقوم عليه النبي وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب الناس
فلما وضع له المنبر اي لاجل الخطبة وهو موضع الترجمة سمعنا للجذع المذكور
صوتا مثل اصوات العشار بكسر العين المهملة ثم شين معجمة جمع عشراء بضم
العين وفتح المعجمة الناقة الحاملة التي مضت لها عشرة اشهر او التي معها
اولادها حتى نزل النبي صلى الله عليه وسلم عن المنبر فوضع يده عليه فسكن
وفي حديث ابي الزبير عن جابر عند النسائي في الكبرى اضطربت تلك السارية
كحنين الناقة الخلوج وهو بفتح الخاء المعجمة وضم اللام الخفيفة آخره جيم
الناقة التي انتزع منها ولدها والحنين هو صوت المتألم المشتاق عند
الفراق قال ولابن عساكر قال سليمان هو ابن بلال مما وصله المؤلف
في علامات النبوة عن يحيى هو ابن سعيد قال اخبرني بالافراد حفص
ابن عبيد الله بن انس انه سمع جابرا ولابي ذر والاصيلي جابر بن عبد
الله قال حدثنا ادم بن ابي اياس سقط ابن ابي اياس لغير ابي ذر والاصيلي
قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن ابن شهاب الزهري
عن سالم هو ابن عبد الله القرشي العدوي المدني عن ابيه عبد الله
بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يخطب على المنبر هذا موضع الترجمة فقال من جاء الى الصلاة
الجمعة فليغتسل باب الخطبة في الاستسقاء بينا النبي
صلى الله عليه وسلم يخطب حال كونه قائما استفيد منه القيام للخطبة
المترجم له وبينا بغير ميم ظرف زمان مضاف الى الجملة من مبتدأ وخبر

وحوالها في حديث الاستسقاء المذكور وبالسند قال حدثنا عبيد الله بن عمر بضم
العين فيهما ابن ميسرة القواريري نسبة لعملها او بيعها البصري قال حدثنا
خالد بن الحارث ابن سليم الهجيمي البصري قال حدثنا عبيد الله بن عمر بضم
العين فيهما وسقط لغير ابوي ذر والوقت والاصيلي بن عمر عن نافع عن ابن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب زاد احمد و
البزار في روايتهما يوم الجمعة حال كونه قائما استدل به علماء الامصار على
مشروعية القيام في الخطبة وهو من شروطها المتحتم عند الشافعية
لقوله تعالى وتركوك قائما ولهذا الحديث وحديث مسلم ان كعب بن عجرة دخل المسجد
وعبد الرحمن بن ابي الحكم يخطب قاعدا فانكر عليه وتلا الآية ولمواظبته عليه الصلاة
والسلام على القيام نعم يصح خطبة العاجز عنه قاعدا ثم مضطجعا كالصلاة
وفعل معاوية المحمول على العذر بل صرح به في رواية ابن ابي شيبة ولفظه
انما خطب قاعدا لما كثر شحم بطنه ويجوز الاقتداء به خطب منه عجز قيام
سواء قال لا استطيع ام سكت لان الظاهر انه انما قعد او اضطجع لعجزه فان
ظهر انه كان قادرا فكما لو ظهر انه كان جنبا وقال شيخ المالكية خليل
وفي وجوب قيامه لهما تردد وقال القاضي عبد الوهاب منهم اذا
خطب جالسا اساء ولا شيء عليه وقال القاضي عياض المذهب وجوبه
من غير اشتراط وظاهر عبارة المازري انه شرط قال ويشترط القيام
لها اثنتين وهذا مذهب الجمهور خلافا للحنفية حيث لم يشترطوه
لها محتجين بحديث سهل مري غلامك النجار يعمل لي اعوادا اجلس
عليهن واجابوا عن آية وتركوك قائما بانه اخبار عن حالته التي كان عليها
عند الانفضاض وبان حديث الباب لا دلالة فيه على الاشتراط وبان انكار
كعب على عبد الرحمن انما هو لتركه السنة ولو كان شرطا لما صلوا معه مع تركه
له واجيب بانه انما صلى خلفه مع تركه القيام الذي هو شرط خوف الفتنة او ان
الذي هو شرط خوف الفتنة او ان الذي قعد لم يكن يعذر ولا فقد يكون
قعوده لعذر عند احمد منه كما قالوه في اتمام عثمان الصلاة في السفر
ومع ذلك ابن مسعود انه صلى خلفه فاتم معه واعتذر بان الخلاف
شر وكان عليه الصلاة والسلام يقعد بعد الخطبة الاولى ثم يقوم للخطبة
الثانية كما تفعلون الآن من القيام وكذا القعود والمراد له بعد باب
الآتي ذكر حكمه ان شاء الله تعالى ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه
التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم والترمذي في الصلاة

باب يستقبل الامام القوم بوجهه ويستدبر القبلة رواه
الضياء المقدسي في المختارة وسقط قوله يستقبل الى للاصيلي واستقبال
الناس الامام اذا خطب ليتفرغوا للسماع بعد عظته وتدبر كلامه
ولا يشتغلوا بغيره ليكون ادعى الى انتفاعهم ليعملوا بما علموا وثبت قوله
واستقبال الناس الى قوله اذا خطب وقوله يستقبل الامام القوم
هو كذا في رواية كريمة ولغيرها باب استقبال الناس الى فقط
واستقبل ابن عمر بن الخطاب وانس هو ابن مالك رضي الله عنهم الامام
وصله البيهقي عن الاول وابو نعيم في مستخرجه باسناد صحيح عن الثاني
وبالسند قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء الزهراني والطفاوي
البصري قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن هلال
ابن ابي ميمونة هو ابن علي بن اسامة العامري المدني وقد ينسب الى جده

قال

قال حدثنا عطاء بن يسار بالمثناة والمهملة المخففة انه سمع ابا سعيد الخدري
رضي الله عنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر
اي مستدبر القبلة وجلسنا حوله اي ينظرون اليه وهو عين الاستقبال
وهو مستحب عند الشافعية كالجمهور ومن لازم استقبال الامام لهم
استدباره القبلة واغتفر لئلا يصير مستدبر القوم الذين يعظهم
وهو قبيح خارج عن عرف المخاطبات ولو استقبل الخطيب او استدبره الحاضرون
القبلة اجزا كما في الاذان وكره وهذا طرف من حديث طويل يأتي ان شاء الله
تعالى مباحثه في الزكاة في باب الصدقة على اليتامى وكتاب الرقاق
[illegible] ورواة هذا الحديث ما بين بصري ويمامي ومدني وفيه التحديث
والعنعنة والسماع والقول وشيخه من افراده واخرجه ايضا في الزكاة
والجهاد والرقاق [illegible] ومسلم في الزكاة وكذا النسائي والترمذي [illegible]

باب من قال في الخطبة بعد الثنا على الله تعالى اما بعد
[illegible] السنة او صحف موصول والمراد به النبي صلى الله عليه وسلم
رواه اي قول اما بعد في الخطبة عكرمة مولى ابن عباس مما وصله
في اخر الباب عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقال محمود هو ابن غيلان شيخ المؤلف وكلام ابي نعيم في المستخرج يشعر
بانه قال حدثنا محمود وصنيعه يقتضي ان هاهنا المذاكرة والمجاوزة
حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي قال حدثنا هشام بن عروة
ابن الزبير بن العوام قال اخبرتني بالافراد فاطمة بنت المنذر بن الزبير
ابن العوام امرأة هشام بن عروة عن اسماء بنت ابي بكر ولابي ذر والاصيلي
زيادة الصديق قالت دخلت على عائشة رضي الله عنها والناس
يصلون جملة حالية قلت ولابن عساكر فقلت اي مستفهمة
ما شأن الناس فاشارت برأسها اي فاشارت عائشة برأسها الى ان الشمس
في السماء انكسفت والناس يصلون لذلك قالت اسماء فقلت آية اي
علامة لعذاب الناس كأنها مقدمة له فاشارت عائشة برأسها
اي نعم هي آية قالت اسماء فاطال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الصلاة جدا حتى تجلاني بفتح المثناة الفوقية والجيم
وتشديد اللام اي علاني الغشي بفتح الغين وسكون الشين المعجمة
آخره مثناة تحتية مخففة والى جنبي قربة فيها ماء ففتحتها
فجعلت اصب منها على رأسي فانصرف رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقد تجلت الشمس بالجيم وتشديد اللام انكشفت والجملة
حالية فخطب الناس عليه الصلاة والسلام وحمد الله بالعوالي
الوقت وابن عساكر وابي ذر والاصيلي عن الكشميهني فحمد الله بما
هو اهله ثم قال اما بعد لتفصل بين الثنا على الله وبين الخبر
الذي يريد اعلام الناس به في الخطبة وبعد مبني على الضم كسائر
الظروف المقطوعة عن الاضافة واختلف في اول من قالها فقيل داود
وانها فصل الخطاب الذي اوتيه او يعرب بن قحطان او كعب بن
لؤي او سحبان بن وائل او قس بن ساعدة او يعقوب عليه الصلاة
والسلام او غيرهم قالت اسماء ولغط نسوة من الانصار بفتح
اللام والغين المعجمة والمهملة ويجوز كسر الغين وهو الاصوات المختلفة
والجلبة فانكفأت اي ملت نحوهن ورجعت اليهن لاسكتهن

فقلت لعايشة ما قال صلى الله عليه وسلم قالت قال ما من شي يصح ان يرى لان شيا اعم العام ووقع في نفي ولبعض الاشيا الا صح رويته لانه قد خص ادما من عام الا وخص الا في كقوله والله بكل شي عليم والتخصيص يكون عقليا وعرفيا وحسيا خصصه العقل بما يصح او الحس كما في قوله تعالى واوتيت من كل شي او العرف بما يليق اعتبارها به مما يتعلق بامور الدين واكثر ويجوز ذلك بعد حل في العموم انه راى الله وما نافية ومن زايدة لتاكيد النفي وشي اسم ما والتالي صفة لشي وهو قوله لم اكن رايته بهمزة مضمومة قبل الرا الا قد رايته استثنا مفرغ ولابي ذر الا وقد رايته والرويا هنا تحتمل ان تكون روية عين بان كشف الله تعالى له عن ذلك ولا فاحة لمنع كرؤية المسجد الاقصى حين وصفه لقريش او روية علم ووحي باطلاعه وتعريفه من امورها تفصيلا ما لم يكن يعرفه قبل ذلك في مقامي هذا حتى الجنة بالرفع او نصب على ان حتى عاطفة على الضمير المنصوب في رايته او جر على ان حتى جارة والنار عطف على الجنة وانه قد اوحي الي بكسر همزة انه وضمها في اوحي مبنيا للمفعول انكم تفتنون في القبور اي تمتحنون مبنيا لما لم يسم فاعله انكم بفتح الهمزة مثل او قريب بغير الف ولا تنوين ولابي ذر والوقت والاصيلي مثلا او قريبا بالتنوين من فتنة المسيح الدجال يوتى احدكم بضم المثناة التحتية والقعقعة مبنيا لما لم يسم فاعله وهو بيان لتفتنون ولذا لم يعطف فيقال له ما علمك بهذا الرجل صلى الله عليه وسلم والخطاب للمفتون واورده بعيدا ان قال في قبوركم بالجمع لان السوال عن العلم يكون لكل واحد وكذا الجواب فاما المومن او قال الموقن اي المصدق بنبوته عليه الصلاة والسلام شك هشام اي ابن عروة فيقول هو رسول الله هو محمد صلى الله عليه وسلم جانا بالبينات المعجزات الدالة على نبوته والهدى الموصل لمرامه فاجبناه وامنا به واتبعناه وصدقناه فيقال له نم صالحا اي منتفعا باعمالك قد كنا نعلم ان كنت لموقنا به ان مخففة من الثقيلة اي ان الشان كنت وهي مكسورة ودخلت اللام للفرق بينها وبين ان النافية ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر في نسخة لمومنا به واما المنافق اي غير المصدق بقلبه لنبوته او قال المرتاب وهو الشاك شك هشام فيقال له ما علمك بهذا الرجل فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيا فقلت ولابي ذر عن الكشميهني فقلته بضمير النصب قال هشام فلقد قالت لي فاطمة بنت المنذر فاوعيته اي ادخلته وعاء قلبي ولابي ذر والوقت وعيته بغير همزة على الاصل ثلاثيا وعند العلماء حفظته واوعيت المتاع وللكشميهني في اليونينية وما وعيته غير انها ذكرت ما يغلظ عليه ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وكوفي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواية التابعية عن الصحابية والصحابية عن الصحابية حدثنا محمد بن معمر بفتح الميمين وبينهما عين مهملة ساكنة البصري القيسي المعروف بالبحراني قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل

عن

عن جرير بن حازم بفتح الجيم والرا في الاول والحا المهملة والزاي في الثاني قال سمعت الحسن البصري يقول حدثنا عمرو بن تغلب بفتح العين وسكون الميم في الاول وبفتح المثناة الفوقية ثم غين معجمة ساكنة ثم لام مكسورة ثم موحدة غير مصروف العبدي النمري البصري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بمال بضم الهمزة او بسبي بسين مهملة مع حذف الموحدة في اوله وللكشميهني بشي بالشين المعجمة اخره همزة مع حذف الموحدة ولابي ذر وابن عساكر عن الحموي والمستملي بشي بالموحدة والمعجمة والهمزة فقسمه عليه الصلاة والسلام فاعطى رجالا وترك رجالا فبلغه ان الذين ترك عتبوا على الترك فحمد الله النبي صلى الله عليه وسلم لما بلغه ذلك ثم اثنى ولابي ذر في نسخة واثنى عليه تعالى بما هو اهله ثم قال اما بعد اي بعد حمد الله والثنا عليه فوالله اني لاعطي بلام التاكيد بعدها همزة مضمومة ثم عين ساكنة ثم طا مكسورة بلفظ المتكلم لا بلفظ المجهول من الماضي ولابن عساكر اني اعطي الرجل وادع الرجل الاخر فلا اعطيه والذي ادع احب الي من الذي اعطي بحذف عايد الموصول وكلمة من ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني ولكن اعطي اقواما لما ارى في قلوبهم من الجزع بالجيم والزاي المفتوحتين ضد الصبر والهلع بالتحريك ايضا افحش الجزع واكل اقواما الى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى النفسي والخير الجبلي الداعي الى الصبر والتعفف عن المسالة والشره فيهم عمرو بن تغلب قال عمرو فوالله ما احب ان لي بكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم الباقي بكلمة للبدل وتسمى بالمقابلة اي ما احب ان لي بدل كلمته حمر النعم بضم الحا وسكون الميم وكيف لا والاخرة خير وابقى ورواة الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في الخمس وفي التوحيد ووقع في بعض الاصول هنا زيادة ساقطة في رواية ابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وهي تابعه يونس اي ابن عبيد بن دينار العبدي البصري مما وصله ابو نعيم في مسند يونس بن عبيد له باسناده عن الحسن عن عمرو بن تغلب وفيه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم العين هو ابن خالد عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ان عايشة رضي الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ذات ليلة ولابي ذر وابن عساكر خرج ليلة فاسقط لفظ ذات من جوف الليل فصلى في المسجد فصلى رجال بصلاته يقتدون بها فاصبح الناس اي دخلوا في الصباح فاصبح تامة غير محتاجة الى خبر فتحدثوا بذلك ولابي ذر والاصيلي في رواية ابن جريج عن ابن شهاب فلما اصبحوا تحدثوا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد من جوف الليل فاجتمع في الليلة الثانية اكثر منهم برفع اكثر فاعل اجتمع وقول الكرماني بالنصب وفاعل اجتمع ضمير الناس تعقبه البرماوي بان ضبط الحفاظ برفعه فصلوا معه عليه الصلاة والسلام فاصبح الناس فتحدثوا بذلك فكثر اهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فصلى فصلوا بصلاته يقتدون بها فلما كان الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله فلم يأتهم

حتى خرج عليه الصلاة والسلام لصلاة الصبح فلما قضى الفجر اقبل على الناس
بوجهه الكريم فتشهد في صدر الخطبة ثم قال اما بعد فانه لم يخف علي
مكانكم لكني خشيت ان تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها بجيم مكسورة
مضارع عجز بفتحها اي فتتركوها مع القدرة وليس المراد العجز الكلي فانه يسقط
التكليف من اصله وزاد ابن عساكر هنا قال ابو عبد الله اي البخاري تابعه
اي عقيلا يونس بن يزيد الايلي فرواه عن ابن شهاب مما وصله مسلم
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير عن ابي حميد
عبد الرحمن الساعدي انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قام عشية بعد الصلاة فتشهد واثنى على الله بما هو اهله ثم قال
اما بعد كذا ساقه هنا مختصرا وفي الايمان والنذور مطولا وفيه قصة
ابن اللتبية لما استعمله عليه الصلاة والسلام على الصدقة فقال
هذا لي وهذا لكم فقام عليه الصلاة والسلام على المنبر
فقال اما بعد الحديث واخرجه مسلم في المغازي وابو داود في الخراج تابعه
اي الزهري ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين الضرير الكوفي
مما وصله مسلم في المغازي وابو اسامة حماد بن اسامة مما وصله
مسلم ايضا والمؤلف في الزكاة عن هشام هو ابن عروة
عن ابيه عروة عن ابي حميد وللنوي في الايمان والنذور وللاصيلي زيادة
الساعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اما بعد تابعه
العدني محمد بن يحيى عن سفيان بن عيينة في قوله اما بعد فقط لا في
تمام الحديث وسقط اما بعد عند ابي ذر والاصيلي وبه قال حدثنا ابو
اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني بالافراد علي
بن حسين بضم الحاء والفي ذراري الحسين اي ابن علي بن ابي طالب
الملقب بزين العابدين المتوفى سنة اربع وتسعين عن المسور
بكسر الميم ثم صاد مهملة في الاول وفتحهما ثم معجمة ساكنة
بن مخرمة ثم راء مفتوحة في الثاني قال قام رسول الله صلى الله عليه
وسلم فسمعته حين تشهد يقول اما بعد هو طرف من حديث
المسور في قصة خطبة علي بن ابي طالب بنت ابي جهل الاتي ان
شاء الله تعالى في المناقب مع مباحثه تابعه الزبيدي بضم
الزاي مصغرا محمد ابو الوليد عن ابن شهاب الزهري فيما وصله الطبراني
في مسند الشاميين وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابان
بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة وبعد الالف نون الوراق الازدي
الكوفي حدثنا ابن الغسيل بفتح المعجمة عبد الرحمن بن سليمان بن
عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة لما استشهد باحد جنبا قال
حدثنا عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
صعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر وكان اخر مجلس جلسه
متعطفا مرتديا بملحفة بكسر الميم وسكون اللام وفتح الحاء ازارا
كبيرا على منكبيه بفتح الميم وكسر الكاف مع التثنية وللاصيلي
وابي ذر والوقت منكبه بالافراد قد عصب راسه بتخفيف الصاد
اي ربط بعصابة اي بعمامة دسمة بفتح اوله وكسر السين المهملة
سوداء او يكون الدسم كالوسخ من غير ان يتخللها دسم او متغيرة

اللون

اللون من الطيب والغالية فحمد الله تعالى واثنى عليه ثم قال ايها الناس
تثوبوا الي فثابوا بالمثلثة بعد الفاء وموحدة بعد الالف اي جاءوا واجتمعوا اليه
ثم قال اما بعد فان هذا الحي من الانصار الذين نصروه عليه الصلاة
من اهل المدينة يقلون بفتح اوله وكسر ثانيه ويكثر الناس هو من اخباره
عليه الصلاة والسلام بالمغيبات وان الانصار قلوا وكثر الناس كما قال
فمن ولي شيئا من امة محمد صلى الله عليه وسلم فاستطاع ان يضر فيه
اي في الذي وليه احدا او ينفع فيه احدا فليقبل من محسنهم الحسنة
ويتجاوز بالجيم عطفا على السابق اي ليعف عن مسيئهم اي السيئة اي
في غير الحدود وسنبهم بالحزم وقد تنزل بامسند ده وشيخ المؤلف من افراده
وهو كوفي وبقية الرواة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول
واخرجه ايضا في علامات النبوة وفضائل الانصار باب
كلم القعدة ٢ تكابنة بين الخطبتين يوم الجمعة وبالسند قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بن المفضل الرقاشي
البصري قال حدثنا عبيد الله بن عمر بضم العين فيهما وسقط
في غير رواية الاصيلي ابن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وسقط لغير الاصيلي ولابي ذر وابن عساكر ابن عمر رضي الله
عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين يقعد
بينهما استدل به الشافعية على وجوب الجلوس بين الخطبتين لمواظبته
عليه الصلاة والسلام على ذلك مع قوله صلوا كما رايتموني اصلي وتعقبه
ابن دقيق العيد بان ذلك يتوقف على ثبوت ان اقامة الخطبتين
داخل تحت كيفية الصلاة والا فهو استدلال بمجرد الفعل انتهى وهو
اصل لا يثبت في الخطبة الا ان ثبت انها صلاة حقيقة وعورض
ايضا بالاستدلال للوجوب بمواظبته عليه بانه عليه الصلاة والسلام
قد واظب على الجلوس قبل الخطبة الاولى فكان كالجلسة معها فليكن
دليلا على شرطية الجلسة بينهما فليكن دليلا على شرطية الجلسة
الاولى واجيب بان كل الرواة عن ابن عمر ليس فيها هذه
الجلسة الاولى وهي من رواية عبد الله بن عمر المضعف فلم
تثبت المواظبة عليها بخلاف التي بين الخطبتين ولم يشترط الحنفية
والمالكية والحنابلة هذه القعدة وانما قالوا بسنيتها للفصل بين
الخطبتين لكن نقل الحافظ العراقي في شرح الترمذي ان اشتراطها
عن مشهور مذهب احمد وقال المازري عن المالكية يشترط القيام
لهما والجلوس بينهما وقال القاضي ابو يعلى القيام والجلوس واجبان
وهو يرد على الطحاوي حيث زعم ان الشافعي تفرد بالاشتراط لكن
الذي شهره الشيخ خليل السنية وكذا مشهور مذهب الحنابلة خلاف
الذي المرداوي في تنقيح المقنع والله اعلم ويستحب ان يكون
جلوسه بينهما قدر سورة الاخلاص تقريبا لا اتباع السلف والخلف
وان يقرا فيه شيئا من كتاب الله للاتباع رواه ابن حبان رضي الله عنه
باب الاستماع اي الاصغاء الى الخطبة يوم الجمعة وبالسند
قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد
الرحمن عن ابن شهاب الزهري عن ابي عبد الله سلمان الجهني
مولاهم الاغر لقبا الاصبهاني الاصل المدني عن ابي هريرة رضي الله

رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة وقفت
الملائكة على باب المسجد يكتبون الاول فالاول قال في المصابيح نصب
على الحال وجاز معرفة وهو قليل ومثل المهجر بضم الميم وتشديد الجيم
المكسورة اي صفة المبكر والمراد الذي يأتي في الهاجرة فيكون دليلا لمالك
وسبق البحث فيه كمثل الذي يهدي بضم اوله وسكون ثانيه اي يقرب والاصل
كالذي يهدي بدنة من الابل خبر عن قوله مثل المهجر والكاف للتشبيه
صفة لصفة اخرى ثم الثاني كالذي يهدي بقرة ثم الثالث كالذي يهدي
كبشا ثم الرابع كالذي يهدي دجاجة ثم الخامس كالذي يهدي بيضة
انما قدرنا بالثاني لانه قال في المصابيح لا يصح العطف على الخبر لئلا
يلزم منه اخبار عن واحد وهو مستحيل وحينئذ فهو خبر مبتدأ محذوف
تقديره صاحبه وكذا قوله ثم كبشا لا يكون معطوفا على بقرة لان المعنى
يأباه بل هو معمول فعل محذوف دل عليه المتقدم والتقدير كما مر
ثم الثالث كالذي يهدي كبشا وكذا ما بعده فاذا خرج الامام طووا
اي الملائكة صحفهم التي كتبوا فيها درجات السابقين على من يليهم
في الفضيلة ويستمعون الذكر اي الخطبة واتى بصيغة المضارع
لاستحضار صورة الحال اعتناء بهذه المرتبة وحملا على الاقتداء بالملائكة
وهذا موضع الاستشهاد على الترجمة قال القسطلاني في استماع الملائكة
حض على استماعها والانصات اليها وقد ذكر كثير من المفسرين ان قوله
تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا ورد في الخطبة وسميت
قرآنا لاشتمالها عليه والانصات السكوت والاستماع شغل السمع
بالسماع فبينهما عموم وخصوص من وجه واختلف العلماء في هذه المسألة
فعند الشافعية يكره الكلام حال الخطبة من ابتدائها لظاهر
الآية وحديث مسلم عن ابي هريرة اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة
والامام يخطب فقد لغوت ولا يحرم للاحاديث الدالة على ذلك كحديث
انس المروي في الصحيحين بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب
يوم الجمعة قام اعرابي فقال يا رسول الله هلك المال وجاع العيال
فادع الله لنا فرفع يديه ودعا وحديث انس ايضا المروي باسناد
صحيح عند البيهقي ان رجلا دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب
يوم الجمعة فقال متى الساعة فاومأ الناس اليه بالسكوت
فلم يقبل واعاد الكلام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم في
الثالثة ما اعددت لها قال حب الله وحب رسوله قال انك مع
من احببت وجه الدلالة منه انه لم ينكر عليه الكلام ولم يبين له وجوب السكوت
والامر في الآية للندب ومعنى لغوت تركت الادب جمعا بين الادلة وقال
ابو حنيفة خروج الامام قاطع للصلاة والكلام واجازه صاحباه
الى خروج الامام لقوله عليه الصلاة والسلام اذا خرج الامام
فلا صلاة ولا كلام وانما قوله عليه السلام خروج الامام يقطع الصلاة
وكلامه يقطع الكلام وقال المالكية والحنابلة ايضا بالمنع لحديث
اذا قلت لصاحبك انصت وما اوردوا عن حديث انس السابق
وما في معناه بانه غير محل النزاع لان محل النزاع الانصات والامام
يخطب واما سؤال الامام وجوابه فهو قاطع لكلامه فيخرج عن ذلك
وقد يجمع بعض القولين على الخلاف في ان الخطبتين بدل عن الركعتين

وبه

وبه صرح الحنابلة وغيره وبعض ائمتهم لو هي صلاة على حيالها لقول عمر رضي
الله عنه الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم
وقد خاب من افترى رواه الامام احمد وغيره وهو حديث حسن كما قاله
في المجموع فعلى الاول يحرم لا على الثاني وقد تقدم اطلاق بعضهم اباحة الكلام
ولو كان ممنوعا لم يقع عن الامام حيث لا يجمع قال المالكية يحرم عليه
ايضا للعموم ووجوب الانصات وكان يحيى عن عثمان رضي الله عنه
من كان قريبا يستمع وينصت ومن كان بعيدا ينصت قال الحنفية
الاحوط السكوت ويحرم الكلام قبل الخطبة وبعدها وفي جلسته بينهما وللداخل
في اثنائها ما لم يجلس فيمنع الشافعية والحنابلة وابي يوسف يجوز
من غير كراهة وقال المالكية يحرم في جلوسه بينهما لا في جلوسه قبل
الشروع فيها ولو سلم داخل على مستمع الخطبة وجب الرد عليه بناء
على ان الانصات سنة كما سبق وصحح في المجموع وغيره مع ذلك كراهة
السلام ونقلاها عن النص وغيره لكن اذا قلنا لا يشرع السلام فكيف يجب
الرد وفي الروضة لا يسلم الداخل وان سلم لم يرد عليه لانه يلزم
واجب فلا يقطع بسلام ولا رده كالسكوت في الصلاة وكذا قال الحنفية
هذا باب بالتنوين اذا رأى الامام رجلا جاء
وهو يخطب جملة اسمية حالية وجواب اذا امره ان يصلي اي
بان يصلي وان مصدرية اي امره بصلاة ركعتين وبالسند قال
حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد
عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي وسقط في رواية
ابي عساكر بن عبد الله قال جاء رجل هو سليك بضم السين المهملة
وفتح اللام وسكون المثناة التحتية آخره كاف الغطفاني والنبي صلى
الله عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة سقط لفظ الناس عند
ابي ذر وثبت عند الاصيلي في نسخة وزاد مسلم عن الليث
عن ابي الزبير عن جابر فقعد سليك قبل ان يصلي فقال له عليه
الصلاة والسلام اصليت بهمزة الاستفهام وحذف في رواية الاصيلي
وابن عساكر فقال صليت بالهمزة قال وللاربع زاد فقال لا قال
فصل ركعتين زاد المستملي والاصيلي وزاد في رواية الاعمش عن
ابي سفيان عن جابر عند مسلم وتجوز فيهما ثم قال اذا جاء احدكم
يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما واستدل
به الشافعية والحنابلة على ان الداخل المسجد والخطيب
يخطب على المنبر يستحب له صلاة تحية المسجد الا في آخر الخطبة ويخففها
وجوبا ليسمع الخطبة قال الزركشي والمراد بالتخفيف فيما ذكروا الاقتصار
على الواجبات لا الاسراع قال ويدل له ما ذكروه من انه اذا ضاق
الوقت واراد العصر فيقتصر على الواجبات انتهى ومنع منها المالكية
والحنفية لحديث ابن ماجه انه عليه الصلاة والسلام قال للذي
دخل المسجد يتخطى رقاب الناس اجلس فقد آذيت واجابوا
عن قصة سليك بانها واقعة عين لا عموم لها فيختص بسليك
ويؤيده حديث ابي سعيد المروي في السنن انه عليه الصلاة
والسلام قال له صل ركعتين وحض على الصدقة الحديث فامره
ان يصلي ليراه بعض الناس وهو قائم فيتصدق عليه ولاحد

ان هذا الرجل دخل المسجد في هيئة بذة فامره ان يصلي ركعتين وانما
امره بذلك ليراه الناس فيتصدقوا عليه وبان تحية المسجد لا تفوت
بالجلوس واجيب بان الاصل عدم الخصوصية والتعليل بقصد التصدق
عليه لا يمنع القول بجواز التحية وغيره وما يدل لعدم الانحصار
في قصد التصدق انه صلى الله عليه وسلم امره بالصلاة
في الجمعة الثانية بعد ان حصل له في الاولى ثوبين فدخل في الثانية
فتصدق باحدهما فنهاه عليه الصلاة والسلام عن ذلك لاحمد
وابن حبان انه كرر امره بالصلاة ثلاث جمع وبان التحية لا تفوت بالجلوس
في حق الجاهل او الناسي فحال هذا الرجل محمولة في الاولى على احدهما
وفي الاخرى على النسيان وبان قوله للذي يتخطى رقاب الناس
اجلس لا ينافي امره بالتحية لبيان الجواز لا انها ليست بسنة
او لكون دخوله وقع في اخر الخطبة بحيث ضاق الوقت
عن التحية او كان قبل مشروعية التحية او لم يقدم المقرب
من سماع الخطبة مع ما وقع منه من التخطي فانكر عليه باب
من جاء والامام يخطب جملة حالية وقعت في موضع رفع مبتدا وخبره
قوله صلى ركعتين خفيفتين وبالسند قال حدثنا عبد الله
المديني قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن عمرو هو ابن دينار سمع جابرا
هو ابن عبد الله الانصاري قال دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى
الله عليه وسلم يخطب فقال له اصليت بهمزة الاستفهام ولابوي
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر عن الحموي والكشميهني فقال اصليت
قال لا قال فصل ولابي ذر قم فصل ركعتين مطابقة للترجمة ظاهرة
لكن ليس فيه التقييد بكونهما خفيفتين لكن جرى البخاري
على عادته في الاشارة الى بعض طرق الحديث فقد اخرجه من طريق
ابي قرة في السنن عن الثوري عن الاعمش عن ابي سفيان
عن جابر بلفظ قم فاركع ركعتين خفيفتين وعند مسلم فتجوز
فيهما كما مرتبه لو جاء في اخر الخطبة فلا يصلي لئلا تفوته اول الجمعة
مع الامام قاله في المجموع وهذا محمول على تفصيل ذكره المحققون
من انه ان غلب على ظنه انه ان صلاها فاتته تكبيرة الاحرام مع الامام
لم يصل التحية بل يقف حتى تقام الصلاة ولا يقعد لئلا يكون
جالسا في المسجد قبل التحية قال ابن الرفعة ولو صلاها في هذه
الحالة استحب للامام ان يزيد في كلام الخطبة بقدر ما يكملها فان لم
يفعل الامام ذلك قال في الام كرهته له فان صلاها وقد اقيمت
الصلاة كرهت ذلك له انتهى باب رفع اليدين
في الخطبة وبالسند قال حدثنا مسدد ابن مسرهد قال حدثنا
حماد بن زيد بن درهم البصري عن عبد العزيز ولابوي ذر والوقت
والاصيلي زيادة ابن صهيب عن انس وعن يونس بن عبيد عطف
على الاسناد المذكور اي وحدثنا مسدد ايضا عن حماد بن زيد عن يونس
وقد اخرجه ابو داود عن مسدد بالاسنادين معا عن ثابت
عن انس هو ابن مالك قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم
يخطب يوم الجمعة ولابوي ذر والوقت والاصيلي يوم جمعة اذ قام
رجل فقال يا رسول الله هلك الكراع بضم الكاف اسم لجميع

من

من الخيل وهلك الشاء بالواو في اوله اي الغنم ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر هلك الشاء فادع الله لنا ان يسقينا فمد عليه
الصلاة والسلام يديه بالتثنية ولابي ذر فمد يده ودعا في الحديث الذي بعده
فرفع يديه وهو موافق للترجمة والظاهر انه اراد بهذا المراد بالرفع
هنا المد لا كالرفع الذي في الصلاة باب الاستسقاء وهو
طلب السقيا بضم السين اي المطر في الخطبة يوم الجمعة وبالسند قال
حدثنا ابراهيم بن المنذر بن عبد الله بن المنذر الحزامي بالزاي الاسدي
قال حدثنا الوليد ولابي ذر والاصيلي الوليد بن مسلم اي القرشي الدمشقي
قال حدثنا ابو عمرو بفتح العين عبد الرحمن ولابي ذر ابو عمرو الاوزاعي
نسبة الى اوزاع قبائل شتى او بطن من ذي الكلاع من اليمن او الاوزاع
قرية بدمشق قال حدثني بالافراد اسحاق بن عبد الله بن ابي
طلحة الانصاري المدني عن انس بن مالك رضي الله عنه قال اصابت
الناس سنة بفتح السين المهملة اي شدة وجهد من الجدب
على عهد النبي اي زمنه ولابن عساكر على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فبينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب في يوم الجمعة قام
اعرابي من سكان البادية لا يعرف اسمه فقال يا رسول الله هلك
المال الحيوانات لفقد ما ترعاه وجاع العيال لعدم وجود ما يعيشون
به من الاقوات المفقودة بحبس المطر فادع الله لنا ان يسقينا
فرفع عليه الصلاة والسلام يديه وما نرى في السماء قزعة
بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات قطعة من سحاب او رقيقة
الذي اذا مرت تحت السحب الكثيرة كانت كانه ظل قال انس فوالذي
نفسي بيده ما وضعها اي يده ولابي ذر والاصيلي عن الكشميهني
ما وضعهما اي يديه حتى ثار السحاب بالمثلثة اي هاج وانتشر
امثال الجبال لكثرته ثم لم ينزل عن منبره حتى رايت المطر
يتحادر اي ينزل ويقطر على لحيته الشريفة صلى الله عليه وسلم
فمطرنا بضم الميم وكسر الطاء اي حصل لنا المطر يومنا نصب على
الظرفية اي في يومنا ذلك ومن الغد حرف الجر للتبعيض او بمعنى في او للتبعيض
ومن بعد الغد ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ومن بعد
الغد والذي يليه حتى الجمعة الاخرى بالجر في الفرع واصله على ان
حتى جارة ويجوز النصب عطفا على سابقه المنصوب والرفع
على ان مدخولها مبتدا خبره محذوف وقام بالواو ولابي ذر
والاصيلي وابن عساكر فقام ذلك الاعرابي او قال غيره فقال
يا رسول الله تهدم البناء وغرق المال فادع الله لنا فرفع عليه الصلاة
والسلام يديه فقال اللهم ولابي ذر وابن عساكر فرفع يديه اللهم
حوالينا بفتح اللام اي انزله او امطر حوالينا ولا تنزله علينا او اراد به
الابنية فما يشير عليه الصلاة والسلام بيده الشريفة الى ناحية
من السحاب الا انفرجت الا انكشفت او تفرقت كما يدور جيب
القميص وصارت المدينة مثل الجوبة بفتح الجيم وسكون الواو وفتح
الموحدة الفرجة المستديرة في السحاب اي خرجنا من الغيم والسحاب
محيطان باكناف المدينة وسال الوادي قناة بقاف مفتوحة فنون
خفيفة فالف فهاء تانيث مرفوع على البدل من الوادي غير منصرف

للتأنيث والعلمية إذ هو اسم لرادع من أدوية الموتى أي حرك فيه المطر
نفخ الجيم أي بالخط العزيز ورواه شهر وابن عجلي أحد من تابعه الأعرج بالجود
الحديث ما بين مدني ودمشقي وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخه
من أفراده وأخرجه أيضا في الاستسقاء والاستئذان ومسلم والنسائي
في الصلاة **باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب وإذا**
قال الرجل **لصاحبه** إذا سمعه يتكلم أنصت أو صه الصمت ينصت الصاد
أي اسكت فقد لغا قال اللغو وهو الكلام الذي لا أصل له من الأباطيل
وما ذكر مما يأتي إن شاء الله تعالى وقوله إذا قال الرجل إلخ من
بقية الترجمة وهو لفظ حديث الباب في بعض طرقه عند النسائي
وقال سلمان مما وصله مسلم مطولا في باب الدهن للجمعة فيما
سبق عن النبي صلى الله عليه وسلم ينصت بضم أوله على الأفصح
مضارع أنصت وللأصيلي وينصت بالواو ينصت إذا تكلم
الإمام وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة قال
حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم العين بن خالد الأيلي عن ابن شهاب
الزهري قال أخبرني بالإفراد سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رضي الله عنه
أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قلت لصاحبك الذي
يخاطبه إذ ذاك أو جليسك **يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب** جملة حالية تشعر
بأن ابتداء الإنصات من الشروع في الخطبة خلافا لمن قال بخروج الإمام كما مر
لعدم الإنصات لكلامه **فقد لغوت** أي تركت الأدب جمعا بين الأدلة
أو صارت جمعتك ظهرا لحديث عبد الله بن عمرو مرفوعا ومن تخطى رقاب
الناس كانت له ظهرا رواه أبو داود وابن خزيمة ولأحمد من حديث علي مرفوعا
ومن قال صه فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعة له لعدم التغني للكمال والإجماع على
سقوط فرض الوقت عنه وزاد أحمد من رواية الأعرج عن أبي هريرة في
آخر حديث الباب بعد قوله فقد لغوت عليك بنفسك واستدل به
على منع جميع أنواع الكلام حال الخطبة وبه قال الجمهور في حق السامع
عند الشافعية أن يشتغل بالتلاوة والذكر وكلام المجموع يقتضي أن
الاشتغال بهما أولى وهو ظاهر فلا فائدة منع كما مر ولو عرض مهم ناجز كتعليم
خير ونهي عن منكر وتحذير إنسان عقربا أو أعمى بئرا لم يمنع من الكلام
بل قد يجب لكن يستحب أن يقتصر على الإشارة إن أغنت نعم منع المالكية
نهي اللاغي بالكلام ورميه بالحصى والإشارة إليه بما يفهم النهي
حسما للمادة وقد استثني من الإنصات ما إذا انتهى الخطيب إلى
كل ما لم يشرع في الخطبة كالدعاء للسلطان مثلا وتقدم مباحث ذلك
سبقت في باب الاستماع إلى الخطبة **باب الساعة**
التي يستجاب فيها الدعاء **في يوم الجمعة** وبالسند قال حدثنا عبد
الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الإمام عن أبي الزناد عبد الله
بن ذكوان **عن الأعرج** عبد الرحمن بن هرمز **عن أبي هريرة رضي**
الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال
فيه ساعة أبهمها هنا كليلة القدر والاسم الأعظم والرجل الصالح
حتى تتوفر الدواعي على مراقبة ذلك اليوم وقد ورد إن لربكم
في أيام دهركم نفحات ألا فتعرضوا لها ويوم الجمعة من جملة تلك
الأيام فينبغي أن يكون العبد في جميع نهاره متعرضا لها بإحضار القلب
وملازمة

وملازمة الذكر والدعاء والنزوع عن وساوس الدنيا فعساه يحظى بشيء
من تلك النفحات وهل هذه الساعة باقية أو رفعت والذي عليه الأكثر بقاؤها وهل هي
الصحيح فهل هي في جمعة واحدة من السنة أو في كل جمعة منها قال بالأول كعب
الأحبار لأبي هريرة ورده عليه فرجع لما راجع التوراة إليه والجمهور على وجودها
في كل جمعة ووقع تعيينها في أحاديث كثيرة وأرجحها حديث مخرمة بن بكير عن أبيه
عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه مرفوعا أنها ما بين أن يجلس الإمام
على المنبر إلى أن تنقضي الصلاة رواه مسلم وأبو داود وقول عبد الله
بن سلام المروي عند مالك وأبي داود والترمذي والنسائي وابن خزيمة
وابن حبان من حديث أبي هريرة أنه قال لعبد الله بن سلام أخبرني ولا تضن
علي فقال عبد الله بن سلام هي آخر ساعة من يوم الجمعة قال أبو هريرة
فقلت كيف تكون آخر ساعة من يوم الجمعة وقد قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي فيها فقال عبد
الله بن سلام ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس
مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي قال بلى قال فهو ذاك واختلف
أي الحديثين أرجح فرجح مسلم فيما ذكره البيهقي حديث أبي موسى
وبه قال جماعة منهم ابن العربي والقرطبي وقال هو نص في موضع
الخلاف فلا يلتفت إلى غيره وجزم في الروضة بأنه الصواب ورجحه
بعضهم أيضا بكونه مرفوعا صحيحا وبأنه في أحد الصحيحين وتعقب
بأن الترجيح بما في الصحيحين أو في أحدهما إنما هو حيث لم يكن مما انتقده
الحفاظ وهذا قد انتقد لأنه أعل بالانقطاع والاضطراب لأن مخرمة
بن بكير لم يسمع من أبيه قاله أحمد عن حماد بن خالد عن مخرمة نفسه
وقد رواه أبو إسحاق وواصل الأحدب ومعاوية بن قرة وغيرهم
عن أبي بردة من قوله وهؤلاء من أهل الكوفة وأبو بردة كوفي فهم
أعلم بحديثه من بكير المدني وهم عدد وهو واحد ورجح آخرون
كأحمد وإسحاق قول ابن سلام واختاره ابن الزملكاني وحكاه عن
نص الشافعي قال إن هذه رحمة من الله تعالى بلغنا يعني كيف
هذا اليوم فما أحق أن تلتمس عند الفراغ من تمام العمل وقيل في تعيينها
غير ذلك مما يبلغ نحو الأربعين اختصرته خوفا من الإطالة لا سيما وليست
كلها متغايرة بل كثير منها يمكن اتحاده مع غيره وما عدا القولين المذكورين
موافق لهما أو لأحدهما أو ضعيف الإسناد أو موقوف استند قائله
إلى اجتهاده دون توقيف وحقيقة الساعة المذكورة جزء من الزمان
مخصوص وتطلق على جزء من اثني عشر من مجموع النهار أو على جزء
ما غير مقدر من الزمان فلا يتحقق أو على الوقت الحاضر وفي
حديث جابر المروي عند أبي داود وغيره مرفوعا ما يرشد إلى ساعة
ما يدل له ولفظه يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة فيها ساعة
لا يوافقها أي لا يصادفها عند مسلم وهذا أولى
الدعاء فيها وهو قائم جملة اسمية حالية يصلي جملة حالية
فعلية والجملة الأولى خرجت مخرج الغالب لأن الغالب في المصلي
أن يكون قائما فلا يعمل بمفهومها وهو أنه لو لم يكن قائما لا يكون
له هذا الحكم أو المراد بالصلاة انتظارها أو الدعاء وبالقيام
الملازمة والمواظبة لا حقيقة القيام لأن منتظر الصلاة في حكم الصلاة

كما مر من قول عبد الله بن سلام إلى هو بين جمع بينه وبين قوله الآمد العصر
إلى المغرب ومن ثم سقط عن رواية مصعب وابن أبي أويس ومطرف والتنيسي
وقتيبة تقليله قال جبريل يسأل الله تعالى فيها شيئا مما ينبغي أن يدعو به المسلم
ويبالغ فيه ربه تعالى ولمسلم من رواية محمد بن زياد عن أبي هريرة كالمصنف
في الطلاق وفي رواية له من علقمة عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة مثله إلا أنه
خيرا ولابن ماجه من حديث أبي امامة ما لم يسأل حراما ولأحمد من حديث سعد
بن عبادة ما لم يسأل اثما أو قطيعة رحم وقطيعة الرحم من جملة الإثم
فهو من عطف الخاص على العام للاهتمام به إلا أعطاه إياه وأشار في رواية
أبي مصعب عن مالك وأشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده حال كونه
يقللها من التقليل خلاف التكثير وللمصنف من رواية ابن سلمة بن علقمة المذكورة
ووضع أنملته على بطن الوسطى والخنصر قلنا يزهدها ومبين أبو مسلم
الكجي أن الذي وضع هو بشر بن المفضل راويه عن سلمة بن علقمة وكأنه
فسر الإشارة بذلك وأنها ساعة لطيفة تنتقل ما بين وسط النهار إلى قرب
آخره وبهذا يحصل الجمع بينه وبين قوله يزهدها أي يقللها ولمسلم
وهي ساعة خفيفة فإن قلت قد سبق حديث يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة
فيه ساعة الخ ومقتضاه أنها غير خفيفة أجيب بأنه ليس المراد أنها مستغرقة
للوقت المذكور بل المراد أنها لا تخرج عنه لأنها لحظة خفيفة لما مر وفائدة
ذكر الوقت أنها تنتقل فيه فيكون ابتداء مظنتها ابتداء الخطبة مثلا وانتهاؤه
انتهاء الصلاة واستشكل حصول الإجابة لكل داع بشرطه مع اختلاف
الزمان باختلاف البلاد والمصلي فيتقدم بعض على بعض وساعة
الإجابة متعلقة بالوقت فكيف تتفق مع الاختلاف وأجيب باحتمال
أن تكون ساعة الإجابة متعلقة بفعل كل مصل كما قيل نظيره في ساعة
الكراهة ولعل هذا فائدة جعل الوقت الممتد مظنة لها وإن كانت
هي خفيفة قاله في فتح الباري وهذا الحديث أخرجه مسلم
والنسائي في الجمعة باب بالتنوين إذا نفر الناس
عن الإمام أي خرجوا عن مجلسه وذهبوا في صلاة الجمعة فصلاة الإمام
وصلاة من بقي معه جائزة بالرفع خبر المبتدأ الذي هو فصلاة
الإمام وللأصيلي تامة وهذا هو الترجمة أن لا يشترط الاستدامة في
من تنعقد بهم الجمعة من ابتدائها إلى انتهائها بل يشترط بقاء بقية
ما منهم ولم يذكر المصنف حديثا يستدل به على عدد من تنعقد
به الجمعة لأنه لم يجد فيه شيئا على شرطه ومذهب الشافعية والحنابلة
اشتراط أربعين مع الإمام وأن يكونوا مستوطنين أحرارا ذكورا مكلفين
ببلد الجمعة لا يظعنون شتاء ولا صيفا إلا لحاجة لحديث كعب
بن مالك أنه أول من جمع بنا في المدينة أسعد بن زرارة قبل
مقدمه عليه الصلاة والسلام المدينة في نقيع الخضمات
وكنا أربعين رواه البيهقي وغيره وصححوه وروى البيهقي
أيضا أنه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة وكانوا أربعين رجلا
وعورض بأنه لا يدل على شرطيته وأجيب لما قاله
في المجموع وهو أن الأصحاب قالوا وجه الدلالة منه
أي من حديث كعب أن الأمة أجمعوا على اشتراط العدد
والأصل الظهر فلا تصح الجمعة إلا بعدد ثبت فيه توقيف وقد
ثبت

ثبت جوازها بأربعين وثبت صلوا كما رأيتموني أصلي ولم يثبت صلاته
لها بأقل من ذلك فلا تجوز بأقل منه وقال المالكية تنعقد باثني عشر لحديث الباب
وقال أبو حنيفة ومحمد في المنية بأربعة بالإمام لأنه أقل الجمع الصحيح إذ هو الثلاث
لأنه جمع تسمية ومعنى والجماعة شرط على حدة وكذا الإمام فلا يعتبر منهم
وقال أبو يوسف ثلاثة بالإمام لأن في الاثنين معنى الاجتماع وهي منبئة
عنه انتهى وبالسند قال حدثنا معاوية بن عمرو بفتح العين ابن
المهلب الأزدي البغدادي الكوفي الأصل المتوفى ببغداد سنة أربع
عشرة ومائتين قال حدثنا زائدة بن قدامة الكوفي عن حصين بضم
الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن الواسطي عن سالم بن
أبي الجعد بفتح الجيم وسكون العين رافع الكوفي قال حدثنا جابر
بن عبد الله الأنصاري قال بينما بالميم وفي نسخة بينا بدونها
نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم أي الجمعة المراد انتظار الصلاة هنا
انتظارها جمعا بينه وبين رواية عبد الله بن إدريس عن حصين عند مسلم
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فهو من باب تسمية الشيء باسم ما قاربه
وهذا أليق بالصحابة تحسينا للظن بهم وسلمنا أنهم كانوا في الصلاة لكن يحمل
على وقوع ذلك منهم في أول الإسلام لما في مراسيل أبي داود عن مقاتل بن حيان
أن الصلاة حينئذ كانت قبل الخطبة فإن ثبت زال الإشكال لكنه مع شذوذه
معضل وجواب بينما قوله إذا أقبلت عير بكسر العين الإبل تحمل طعاما من الشام
لدحية الكلبي أو لعبد الرحمن بن عوف روى الأول الطبراني والثاني ابن مردويه
وجمع بينهما باحتمال أن يكون لعبد الرحمن ودحية سفيرا وكان مشتركا
فالتفتوا إليها أي انصرفوا إلى العير وفي رواية ابن فضيل في البيوع
فانفض الناس أي تفرقوا وهو موافق للفظ الآية حتى ما بقي مع
النبي صلى الله عليه وسلم إلا اثنا عشر رجلا في رواية علي بن عاصم
عن حصين حتى لم يبق معه إلا أربعون رجلا رواه الدارقطني ولو
سلم من ضعف حفظ علي بن عاصم وتفرده فإنه خالفه أصحاب
حصين كلهم لكان فيه أقوى الأدلة للشافعية ورد المالكية على
الشافعية والحنابلة حيث اشترطوا لصحة الجمعة أربعين بقوله
في حديث الباب حتى ما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم إلا اثنا عشر
رجلا وأجيب بأنه ليس فيه أنه ابتدأها باثني عشر بل يحتمل عودهم
قبل طول الفصل أو عود غيرهم مع سماعهم أركان الخطبة وقد اختلف
فيما إذا انفضوا قال الشافعية والحنابلة لو انفض الأربعون أو بعضهم
في أثناء الخطبة أو بينها وبين الصلاة أو في الركعة الأولى ولم يعودوا
أو عادوا بعد طول الفصل استأنف الإمام الخطبة والصلاة ولو انفض
السامعون للخطبة بعد إحرام تسعة ولا أربعين لم يسمعوا الخطبة
أتم بهم الجمعة لأنهم إذا لحقوا العدد تاما صار حكمهم واحدا فيسقط عنهم
سماع الخطبة وإن انفضوا قبل إحرامهم استأنف الخطبة بهم لا أن الصالح
للجمعة يعودونها وإن قصر الفصل لانتفاء سماعهم وتحقق كونهم وقال
أبو حنيفة إذا نفر الناس قبل أن يركع الإمام ويسجد إلا النساء
استقبل الظهر وقال صاحباه إذا نفروا عنه بعدما افتتح الصلاة
صلى الجمعة وإن نفروا عنه بعدما ركع وسجد سجدة بنى على الجمعة
في قولهم جميعا خلافا لزفر وقال المالكية إن انفضوا ولم يبق

مع الإمام أحد فلا تصح الجمعة وإن بقي معه اثنا عشر صحت وتم لهم جمعة إذا
عادوا إلى السلام فلو انفضوا قبل السلام بطلت فنزلت هذه الآية
وإذا رأوا تجارة أو لهوًا هو الطبل الذي كان يضرب لقدوم التجارة فرحًا
بها وصيانة وإعلامًا انفضوا إليها وتركوك قائمًا أي قال الكرماني اللهو ليس
مقصودًا لذاته وإنما كان تبعًا للتجارة أو حذف لدلالة أحدهما على الآخر إذ إن وإذا رأوا
تجارة انفضوا إليها وإذا رأوا لهوًا انفضوا إليه أو أعيد الضمير إلى مصدر الفعل
المتقدم وهو الرؤية الواقعة على التجارة أو اللهو أو التردد فيه لا الدالة على أن
منهم من انفض لمجرد سماع الطبل ورؤيته وهذا يستشكل الأصل حديث
الباب مع وصفه تعالى الصحابة بأنهم لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وأجاب
باحتمال أن يكون هذا الحديث قبل نزول الآية قال في فتح الباري وهذا الذي
يتعين المصير إليه مع أنه ليس في آية النور التصريح بنزولها في الصحابة
وعلى تقدير ذلك فلم يكن تقدم لهم نهي عن ذلك فلما نزلت آية الجمعة وفهموا
مضمونها ذم ذلك اجتنبوه فوصفوا بما في آية النور انتهى ورواة الحديث ما بين بغدادي
وكوفي وواسطي وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضًا
في البيوع والتفسير ومسلم في الصلاة والترمذي في التفسير وكذا النسائي
فيه وفي الصلاة

باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها

قدم البعد
على القبل خلافًا للعادة لورود الحديث في البعد صريحًا دون القبل وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام عن نافع
مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ولابن عساكر
عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين
وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد العشاء ركعتين وكان
لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف من المسجد إلى بيته فيصلي فيه ركعتين
لأنه لو صلاهما في المسجد ربما يتوهم أنهما اللتان حذفتا وصلاة النفل
في الخلوة أفضل ولم يذكر شيئًا في الصلاة قبلها والظاهر أنه قاسها على
الظهر وأقوى ما يستدل به في مشروعيتها عموم ما صححه ابن حبان
من حديث عبد الله بن الزبير مرفوعًا ما من صلاة مفروضة إلا
وبين يديها ركعتان وأما أحاديث السنن في ذلك فضعيفة على أن لها
بل أي بعض طرق حديث الباب عند أبي داود وابن حبان من طريق
أيوب عن نافع قال كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها
ركعتين في بيته ويحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يفعل ذلك فتعقب بأن قوله كان يفعل ذلك عائد على قوله ويصلي
بعد الجمعة ركعتين في بيته ويدل له رواية الليث عن نافع عن
عبد الله أنه كان إذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين في بيته
ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك
وأما قوله كان يطيل الصلاة قبل الجمعة فإن كان المراد بعد دخول
الوقت فلا يصح أن يكون مرفوعًا لأنه صلى الله عليه وسلم كان
يخرج إذا زالت الشمس فيشتغل بالخطبة ثم بصلاة الجمعة وإن
كان المراد قبل دخول الوقت فذاك مطلق نافلة لا صلاة راتبة
فلا حجة فيه لسنة الجمعة التي قبلها بل هو تنفل مطلق قاله في
فتح الباري وينبغي أن يفصل بين الصلاة التي بعد الجمعة وبينها ولو
بكلام أو تحول لأن معاوية أنكر على من صلى سنة الجمعة في مقامها

وقال

وقال له إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تخرج أو تتكلم فإن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك أن لا نوصل صلاة بصلاة حتى نخرج أو نتكلم
رواه مسلم وقال الشافعي وأحمد يصلي بعدها أربعًا وقال أبو حنيفة
ومحمد أربعًا لما في مسلم أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي بعد الجمعة
أربعًا ثم يصلي ركعتين إذا أراد الانصراف ولما قوله عليه الصلاة والسلام
من كان منكم مصليًا الجمعة فليصل أربعًا قبلها وبعدها أربعًا رواه الطبراني
في الأوسط وفيه محمد بن عبد الرحمن السهمي وهو ضعيف عند
البخاري وغيره وقال المالكية لا يصلي بعدها في المسجد لأنه صلى الله
عليه وسلم كان ينصرف بعد الجمعة ولم يركع في المسجد وقال صاحب
تنقيح المقنع من الحنابلة ولا سنة لجمعة قبلها نصًا وأقلها بعدها
في كلامه وحديث الباب أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي
وابن ماجه

باب قول الله تعالى فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض

أي فرغ من صلاة الجمعة للتكسب والتصرف
في حوائجكم وابتغوا من فضل الله أي رزقه أو تعليم العلم والأمر في
الموضعين للإباحة بعد الحظر وقول إنه للوجوب في حق من
يقدر على الكسب قول شاذ وهو من تعارض الصارف للأمر
عن الوجوب هنا كونه ورد بعد الحظر لأن ذلك يستلزم عدم الوجوب
بل الإجماع هو الدال على أن الأمر المذكور للإباحة وهو الذي يرجح أن
في قوله فانتشروا وابتغوا إشارة إلى استدراك ما فاتكم من
الذي انفضضتم إليه فتنحل إلى أنها قضية شرطية أي كلما وقع
له في حال خطبة الجمعة وصلاتها زمان يحصل فيه ما يحتاج إليه
من أمور دنياه ومعاشه فلا يقطع العبادة لأجله بل يفرغ منها ويذهب
حينئذ لتحصيل حاجته وقيل وهو عن [illegible] عمله
وذلك اليوم فرحًا منه بالطلب بأنه صغيرة أنفقت ليبرح عيالًا له
ذلك اليوم لأنه يوم عيد وعن بعض السلف من باع أو اشترى
بعد الجمعة بارك الله له سبعين مرة وعن أنس مرفوعًا
وابتغوا من فضل الله ليس بطلب دنيا وإنما هو عيادة
مريض وحضور جنازة وزيارة أخ في الله وبالسند قال
حدثنا ابن أبي مريم [illegible] حدثني سعيد بن أبي مريم
هو سعيد بن محمد بن الحكم بن أبي مريم الجمحي مولاهم البصري
قال حدثنا أبو غسان بفتح المعجمة والسين المهملة المشددة
محمد بن مطرف المدني قال حدثني بالإفراد أبو حازم بالحاء المهملة والزاي
سلمة بن دينار عن سهل بن سعد هو ابن مالك الأنصاري الساعدي
وسقط في رواية غير أبي ذر ابن سعد قال كانت فينا امرأة لم يعرف
اسمها تجعل بالجيم في رواية الأصيلي تحقل
بالحاء المهملة والقاف المكسورة [illegible]
على أربعاء بكسر الموحدة جدول أو ساقية صغيرة تجري
إلى النخل أو الزرع في مزرعة لها [illegible]
وحكي تثليثها سلقًا بكسر المهملة وسكون اللام منصوب على
المفعولية لتجعل أو تحقل على الروايتين ولأبي ذر وعزاها القاضي
عياض للأصيلي كما في اليونينية سلق بالرفع وهو يرد على المعنى

وغيره حيث زعم ان الرواية لم تجيء بالرفع بل بالنصب قطعا
ووجههما عياض كما في الفرع بان يكون مفعولا لم يسم فاعله ليجعل
او يجعل بضمير الاول مفعولا للمفعول او ان الكلام تم بقوله في مزرعة ثم
استانف لها فيكون سلق مبتدأ خبره لها مقدم فكانت اي المرأة
اذا كان يوم الجمعة تنزع اصول السلق فتجعله في قدر ثم تجعل عليه
قبضة من شعير حال كونها تطحنها بفتح الحاء الطاحنة ولابي ذر
المستملي تطحنها بالموحدة والحا المعجمة من الطبخ والقبضة بفتح القاف والها
المعجمة بينهما موحدة ساكنة كما في الفرع ويجوز الضم او هما لم ترجح قال الجوهري
بالضم ما قبضت عليه من شيء يقال اعطاه قبضة من سويق او تمر او كفا منه
وربما جاء بالفتح فتكون اصول السلق عرقة بفتح العين وسكون الرا
المهملة بعدها قاف ثم ها اي اللحم الذي على العظم اي كانت اصول السلق
عوض اللحم وللكشميهني كما في الفتح عرقة بفتح العين المهملة وكسر الرا
وبعد القاف ها ان اثنيت يعني ان السلق يعرق في المرق لشدة نضجه
ولابي الوقت والاصيلي عرقه بالعين المهملة المفتوحة والرا الساكنة والقاف
اي مرقته الذي يغرف قال الزركشي وليس بشيء وكنا ننصرف
من صلاة الجمعة فنسلم عليها فتقربه ذلك الطعام الينا فنلعقه
بفتح العين المهملة وكنا نتمنى يوم الجمعة لطعامها ذلك مطابقة
الحديث للترجمة من حيث انهم كانوا بعد الصلاة يبتغون ما كانت تلك
المرأة تصنعه من اصول السلق وهو يدل على قناعة الصحابة وعدم
حرصهم على الدنيا رضي الله عنهم ورواة الحديث مدنيون ما عدا شيخ
المؤلف فمصري وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا
عبد الله بن مسلمة بفتح الميم القعنبي قال حدثنا ابن ابي حازم
هو عبد العزيز بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي المعجمة سلمة بن دينار
المدني عن ابيه عن سهل هو ابن سعد الانصاري بهذا اي بهذا الحديث
السابق قال ابو غسان ونا بن ابي حازم عن ابي حازم وقال عبد العزيز زيادة
على رواية ابي غسان ما كنا نقيل بفتح النون ونستريح نصف النهار
ولا نتغدى بالغين المعجمة والدال المهملة اي ناكل اول النهار الا بعد صلاة
الجمعة وتمسك به الامام احمد اي صلاة الجمعة قبل الزوال واجيب بان
التردد بانهم يلتزمون ويتأخرون عوضهما ثم في الغدا عاما يجتزي من
اول النهار لتشاغلهم بالمبادرة بالجمعة عقب الزوال
بل ادعى الزين بن المنير انه يؤخذ منه ان الجمعة تكون بعد الزوال
لان العادة في القائلة ان تكون قبل الزوال فاخبر الصحابي
انهم كانوا يشتغلون بالتهيؤ للجمعة عوض القائلة ويؤخرون
القائلة حتى تكون بعد صلاة الجمعة انتهى باب
القائلة بعد صلاة الجمعة اي القيلولة وهي الاستراحة
في الظهيرة سواء كان معها نوم ام لا وبالسند قال حدثنا محمد بن عقبة
بضم العين وسكون القاف ابن عبد الله الشيباني
ولابن عساكر الكوفي قال حدثنا ابو اسحاق ابراهيم بن محمد
الفزاري بتخفيف الزاي المعجمة عن حميد بضم الحاء ابن ابي حميد الطويل
البصري قال سمعت انسا يقول ولابي ذر عن انس قال كنا نبكر
من التبكير وهو الاسراع الى الجمعة والتاصيل ولابن عساكر ولابي

الوقت

الوقت ولابي ذر في نسخة يوم الجمعة ثم نقيل بعد الصلاة ورواته ما بين كوفي وبصري
وبصري وشيخه من افراده وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال
حدثنا سعيد بن ابي مريم قال حدثنا ابو غسان قال حدثني بالافراد
ابو حازم عن سهل ولابي ذر عن سهل ابن سعد قال كنا نصلي مع النبي
صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم تكون القائلة اي لنتبع القيلولة
وهذا الحديث موقوف يا والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم
باب صلاة الخوف اي كيفيتها من حيث انه يحتمل في الصلاة
عنده ما لا يحتمل فيما عند غيره وقد جاءت في كيفيتها سبعة عشر نوعا لكن
يمكن تداخلها وصفه ثم قال في زاد المعاد اصولها ست صفات وبلغها
بعضهم اكثر وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة في قصة جعلوا ذلك
وجها في فعله صلى الله عليه وسلم وانما هو من اختلاف الرواة قال
في فتح الباري وهذا هو المعتمد انتهى والافراد في باب للاصيلي وكريمة
وفي رواية ابي ذر عن المستملي ولابي الوقت ابواب بالجمع وسقط للباقين
بالجمع عطفا على ما قبله ولابوي ذر والوقت وقول الله
تعالى واذا ضربتم في الارض سافرتم فليس عليكم جناح ان تقصروا
من الصلاة بتنصيف ركعاتها ونفي الحرج فيه يدل على جوازه لا على وجوبه
ويؤيده انه عليه الصلاة والسلام اتم في السفر واوجبه ابو حنيفة
لحديث عمر المروي في النسائي وابن ماجة وابن حبان صلاة السفر ركعتان
تمام غير قصر على لسان نبيكم ولحديث عائشة المروي عند الشيخين اول
ما فرضت الصلاة فرضت ركعتين فاقرت في السفر وزيدت في الحضر
واجيب بان الاول معلول بانه ... في الصحة والاخبار انها لا تنفي
جواز الزيادة لكن اكثر السلف على وجوبه قال ... هذه الاية
في صلاة الخوف فقط والمراد ان تقصروا من جميع الصلوات بان تجعلوها
ركعة واحدة او من كيفيتها لا من كميتها والاية الاتية فيها بيان والتفصيل
لها كما سيجيء وسيل ابن عمر رضي الله عنهما انا نجد في كتاب الله تعالى
قصر صلاة الخوف ولا نجد قصر صلاة المسافر فقال ابن عمر انا وجدنا
نبينا يعمل عملا به وعملنا بهذا قوله ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا
بالقتال والتعرض لما يكره شرطه باعتبار الغالب في ذلك الوقت ولذا
لم يعتبر مفهومه لان الاجماع على جواز القصر في السفر من غير خوف
ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا واذا كنت فيهم ايها الرسول
على طريق صلاة الخوف لتقتدي الائمة بعده عليه الصلاة والسلام فاقمت
لهم الصلاة وتمسك بمفهومه من خص صلاة الخوف بحضرته عليه الصلاة
والسلام وهو ابو يوسف والحسن بن زياد اللؤلؤي من اصحابه وابراهيم
بن علية وحكى عن المزني هذا لعزه لانها انما شرعت بخلاف القياس
لاحراز فضيلة الصلاة معه عليه الصلاة والسلام وهذا المعنى انعدم
بعده عليه الصلاة والسلام واجيب بان عامة الفقهاء على ان الله تعالى علم
الرسول كيفيتها ليأتم به الائمة بعده وعلل كونه اوضح في القرآن
وقد اجمع الصحابة على فعلها بعده عليه الصلاة والسلام وقوله
عليه الصلاة والسلام صلوا كما رأيتموني اصلي معموم منطوقه مقدم
على ذلك المفهوم ... صلى الله عليه وسلم لها
يوم الخندق ... انها نزلت سنة ست والخندق

فاجعلهم طائفتين فلتقم طائفة منهم معك فاجعلهم طائفتين فالتقم
بان تكون ستة او اربعة او خمسة
احداهما معك يصلون وتقوم الطائفة الاخرى في وجه العدو
وليأخذوا اسلحتهم اي المصلون حزما وقيل الضمير للطائفة الاخرى
وذكر الطائفة الاولى يدل عليهم فاذا سجدوا اي المصلون فليكونوا
اي غير المصلين من ورائكم يحرسونكم يعني النبي ومن يصلي معه
مقبلين الى طلب العدو ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا لاشتغالهم
بالحراسة فليصلوا معك ظاهره ان الامام يصلي مرتين بكل طائفة
مرة كما فعله عليه الصلاة والسلام ببطن نخل وليأخذوا حذرهم
واسلحتهم جعل الحذر وهو التحرز والتيقظ آلة يستعملها الغازي
فجمع بينه وبين الاسلحة في الاخذ ود الذين كفروا لو تغفلون عن
اسلحتكم وامتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة بالقتال فلا تغفلوا
ولا جناح لا وزر عليكم ان كان بكم اذى من مطر او كنتم مرضى ان
تضعوا اسلحتكم رخصة لهم في وضعها اذا ثقل عليهم اخذها
بسبب مطر او مرض وهذا يؤيد ان الامر للوجوب دون الاستحباب
وخذوا حذركم امرهم مع ذلك بأخذ الحذر لئلا يهجم عليهم العدو
ان الله اعد للكافرين عذابا مهينا وعد للمؤمنين بالنصر واشارة
الى ان الامر بالحزم ليس لضعفهم وغلبة عدوهم بل لأن الواجب
في الامور التيقظ والتدبر فيها لا الاتكال على الله وحده
مهينا كما ترى ولفظ رواية ابي ذر فلتقم طائفة منهم معك
الى قوله عذابا مهينا وللاصيلي وابن عساكر رواية الوقت واذا ضربتم
في الارض فليس عليكم جناح الى قوله عذابا مهينا ولابن عساكر
ان الله اعد للكافرين عذابا مهينا وزاد الاصيلي ان تقصروا الى قوله
عذابا مهينا وبالسند الى المؤلف قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال
شعيب سألته اي الزهري كذا ثابت قال ملحقة بين الاسطر
في فرع اليونينية وكذا رأيتها في اليونينية ملحقة بين سطورها
مصحح عليها قال الحافظ ابن حجر وهي بخط بعضهم من نسخ الحديث
عن الزهري قال سألته قال الطبراني ان احدهما كتبها
على العادة وهو محتمل ويكون حذف قاعل قال لان الزهري
هو الذي قال والنية حذفها وتكون الجملة حالية اي اخبرني الزهري
حال سؤالي اياه هل صلى النبي صلى الله عليه وسلم يعني صلاة
الخوف قال اي الزهري ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر فقال اخبرني سالم هو ابن عبد الله بن عمر ان اباه عبد
الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال غزوت مع رسول الله
ولابي ذر مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل بكسر القاف وفتح الموحدة
اي جهة نجد بارض غطفان وهو كل ما ارتفع من بلاد العرب
من تهامة الى العراق وكانت الغزوة ذات الرقاع واول
ما صليت صلاة الخوف فيها سنة اربع او خمس او ست او سبع
وقول الغزالي في الوسيط وتبعه الرافعي انها آخر الغزوات
ليس بصحيح وقد انكره عليه ابن الصلاح في مشكل الوسيط
فوازينا العدو بالزاي اي قابلناهم فصاففنا لهم باللام

ولابي

ولابي ذر عن الكشميهني فصاففناهم فقام رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي لنا اي لاجلنا او بنا فقامت طائفة معه زاد في غير رواية
ابي ذر تصلي اي الى حيث لا تبلغهم سهام العدو واقبلت طائفة على العدو
وركع بالواو ولابي ذر عن المستملي فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمن معه وسجد سجدتين ثم انصرفوا مكان الذين انصرفوا بالمعنى وهم
في حكم الصلاة عند قيامه عليه الصلاة والسلام الى الثانية
منتصبا او عقب رفعه من السجود مكان الطائفة التي لم تصل
اي قاموا في مكانهم في وجه العدو فجاءوا اي الطائفة الاخرى
التي كانت تحرس وهو عليه الصلاة والسلام قائم في الثانية وهو
عليه الصلاة والسلام تارك ينتظرها فركع رسول الله صلى الله
عليه وسلم بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم عليه الصلاة والسلام
فقام كل واحد منهم فركع لنفسه وسجد سجدتين وياتي في المغازي
ان شاء الله تعالى ما يدل على انها كانت العصر وظاهر قوله
فقام كل واحد الى آخره انهم اتموا في حالة واحدة ويحتمل انهم اتموا
على التعاقب وهو الراجح من حيث المعنى والا فيستلزم تضييع
الحراسة المطلوبة وهذه الصورة اختارها الحنفية واختار
الشافعية في كيفيتها ان الامام ينتظر الطائفة الثانية ليسلم
بهم كما في حديث صالح بن خوات الذي في مسلم عمن شهد مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف يوم ذات الرقاع
ان طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالتي كانت معه
ركعة ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه
العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت
من صلاته ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم
اي بالطائفة الثانية بعد التشهد قال مالك هذا احسن ما
سمعت في صلاة الخوف وهو دليل المالكية في قوله ثم ثبت جالسا
وانما اختار الشافعية هذه الكيفية لسلامتها من كثرة المخالفة
ولانها احوط لامر الحرب فانها اخف على الفريقين ويكره كون الفرقة
المصلية معه والتي في وجه العدو اقل من ثلاثة لقوله تعالى وليأخذوا
اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة
اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم واسلحتهم فذكرهم بلفظ
الجمع واقله ثلاثة فاقل الطائفة هنا ثلاثة وهذا النوع بكيفيته
حيث يكون العدو في غير القبلة او فيها لكن حال دونهم حائل يمنع
رؤيتهم لو هجموا ويجوز للامام ان يصلي مرتين كل مرة بفرقة
فتكون الثانية له نافلة وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم ببطن نخل رواه الشيخان لكن الاولى افضل من هذه لانها اعدل
بين الطائفتين ولسلامتها عن اقتداء المفترض بالمتنفل
المختلف فيه وتأتي في تلك الصلاة الجمعة بشرط ان يخطب بجميعهم
ثم يفرقهم فرقتين او يخطب بفرقة ثم يجعل منها مع كل من الفرقتين
اربعين فلو خطب بفرقة وصلى باخرى لم يجز وكذا لو نقصت الفرقة
الاولى عن الاربعين وان نقصت الثانية فقط لم يضر للحاجة

والمسايفة في صلاة الخوف فذكره في المجموع وغيره وإلا إن كانوا في جهة القبلة
فيأتي توجيهه في باب يحرس بعضهم بعضا إن شاء الله تعالى فإن تثبت الصلاة
ركعتين وهو في الحضر وفي السفر والمواصلين فكل فرقة ركعتين
رباعية وهو في الحضر أو في السفر التشهد أو بتمام الثالثة ويخير
وتشهد لها وينتظر الثانية في جلوس التشهد الأول وإن كانت بعد
أفضل لأنه يحل التطويل بخلاف جلوس التشهد الأول وهو أفضل من عكسه
فيصلي بفرقة ركعتين وبالثانية ركعة وهو أفضل من عكسه وينتظر
لطائفة من التطويل في عكسه بزيادة تشهد في أول الثالثة وينتظر
الثانية في الركعة الثالثة أي في القيام لها وقصرها كله إذا لم يشتد
الخوف فإن اشتد فيأتي حكمه في الباب التالي إن شاء الله تعالى
ورواة هذا الحديث الخمسة حمصيان وجد بنان وفيه التحديث
والإخبار والعنعنة والسؤال والقول وأخرجه المؤلف أيضا في المغازي

باب ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي

صلاة الخوف حال كون المصلين رجالا أو ركبانا عند الاختلاط وشدة
الخوف فلا تسقط الصلاة عند العجز عن نزول الدابة بل يصلون ركبانا فرادى
يومئون بالركوع والسجود إلى أي جهة شاءوا **رجال قائم** يريد أن قوله
في الترجمة رجالا جمع راجل والمراد به هنا القائم ويسقط راجل قائم عند
ابن زريق وذلك في رواية إلى الكشميهني والحموي وأبي الوقت وبالسند
قال **حدثنا سعيد بن يحيى القرشي** البغدادي قال حدثني بالإفراد
وللأبي ذر حدثنا أبي يحيى المذكور قال حدثنا ابن جريج عبد الملك بن عبد
العزيز عن موسى بن عقبة **عن نافع عن ابن عمر نحوا من قول مجاهد** الموقوف
عليه عن ابن عمر عن أبيه عمر بن الخطاب **نحوا من قول مجاهد** الموقوف
عليه عن مجاهد وهو عن ابن عمر مما رواه الطبري ... علمه
سعيد بن يحيى شيخ البخاري فيه بإسناده المذكور إلى ابن عمر قال
إذا اختلطوا أي اختلط المسلمون بالكفار يصلون حال كونهم
قياما أي راجلين وزاد الإسماعيلي عن الحسن بن سفيان حلف عن
سعيد بن يحيى في روايته السابقة بعد قوله اختلطوا إنما هو
الذكر وإشارة بالرأس وتبين من هذا أن قوله هنا قياما
تصحيف من قوله ... بغير الحطاب ... مرفوعا
عن النبي صلى الله عليه وسلم فليصلوا قياما
وللكشميهني ... عند اشتداد الخوف من ذلك
أي من الخوف الذي لا يمكن معه التنافي موضع والاصطفاف صف
فليصلوا ... **وركبانا** على دوابهم
لأن فرضهم النزول سقط ... قال ابن عمر وإذا
كان خوف أكثر من ذلك فليصلوا ركبانا أو قياما يومئون إيماء وزاد
ذلك في الموطأ ... مستقبلي القبلة وغير مستقبليها والمراد
أنه إذا اشتد الخوف والتحم القتال ... لخوف ولم يمكنهم أن
يركعوا ويسجدوا ... فليس لهم تأخير الصلاة عن
وقتها بل يصلوا ركبانا ومشاة ويعفى عن ... للضرورة
بسبب القتال ويومئون بالركوع والسجود ويجعلون
السجود أخفض من الركوع لتمييزا ... في
القبلة ... الدابة ... الصلاة ويجوز فعلها

لعضهم

بعضهم بعضا مع اختلاف الجهة كالمصلين حول الكعبة ويعذر في العمل
الكثير لا في الصياح لعدم الحاجة إليه وحكم الخوف على نفس أو منفعة
من سبع أو حية أو حرق أو غرق أو على مال ولو لغيره كما في المجموع
كالخوف في القتال ولا إعادة في الكل ورواة هذا الحديث ما بين نفراوي
وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم والنسائي
بالتبويب المصلون

باب يحرس بعضهم بعضا في صلاة الخوف

وبالسند قال **حدثنا حيوة بن شريح** بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة
التحتية وفتح الواو في الأول وضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون المثناة
التحتية آخره حاء مهملة في الآخر الحمصي الحضرمي وهو حيوة الأصغر
المتوفي سنة أربع وعشرين ومائتين **قال حدثنا محمد بن حرب** بفتح الحاء المهملة وسكون الراء آخره موحدة الخولاني الحمصي
الأبرش **عن الزبيدي** بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد
الشامي الحمصي وللإسماعيلي حدثنا الزبيدي عن ابن شهاب
الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بسكون المثناة
الفوقية وضم عين الأول والثالث ابن مسعود المدني أحد الفقهاء السبعة
عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال قام **النبي صلى الله عليه وسلم**
وقام بالواو ولأبي ذر في نسخة فقام **الناس معه** طائفتين طائفة
خلفه وأخرى خلفها **فكبر وكبروا معه وركع وركع ناس منهم**
صادق بالطائفة التي تليه عليه الصلاة والسلام وبالأخرى وزاد
الكشميهني معه ثم سجد عليه الصلاة والسلام وسجدوا أي الذين
ركعوا معه والطائفة الأخرى قائمة تحرس ثم قام عليه الصلاة
والسلام للثانية أي للركعة الثانية ولابن عساكر ثم قام الثانية
فقام الذين سجدوا معه عليه الصلاة والسلام **وحرسوا إخوانهم**
وأتت الطائفة الأخرى التي لم يركعوا ولم يسجدوا معه في الركعة
الأولى وثبتت الطائفة الأخرى إلى مقام الأخرى يحرسونهم
فركعوا وسجدوا معه عليه الصلاة والسلام وهذا إنما إذا كان تواقي
جهة القبلة ولا حائل يمنع رؤيتهم وفي العدو كثرة بحيث يحرس بعضهم
بعضا كما قال **والناس كلهم في صلاة** ولابن الوقت في الصلاة بالتوقيف
ولكن يحرس بعضهم بعضا هذا موضع الترجمة وظاهر هذا السياق
صادق بأن تسجد الطائفة الأولى معه في الركعة الأولى والثانية
في الثانية وعكسه بأن تسجد الثانية معه في الأولى والأولى
في الثانية مع تحول كل منهما إلى مكان الأخرى كما هو فيكون صفتين
والذي في مسلم وأبو داود هو الصفة الأولى مع التحول أيضا ولفظ
رواية أبي داود عن ابن عياش الزرقي قال صلينا مع النبي صلى الله
عليه وسلم العصر بعسفان فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
والمشركون أمامه واصطفوا صفا خلفه وخلف الصف صف آخر
فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا ثم سجد وسجد
الصف الذي يليه وقام الآخرون يحرسونهم فلما قضى بهم السجدتين
وقاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم ثم تأخر الصف
الذي يليه إلى مقام الآخرين وتقدم الآخرون إلى مقام الأولين
ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا ثم سجد

فسجد الصف الذي يليه وقام الآخرون يحرسونهم فلما جلس رسول الله صلى
الله عليه وسلم سجد الآخرون وجلسوا خلفها فسلم بهم ولمسلم نحوه وهذا
السياق مغاير لحديث الباب فإن فيه أن الصفين ركعوا معه عليه الصلاة
والسلام وسجد صفه الأول وقامت الأخرى من الركوع ثم سجد
الحارسة بعد فراغ أولئك وفي حديث الباب أنه ركع طائفة منهم
وسجد واضعه ثم جاءت الطائفة الأخرى كذلك ولم يقع في رواية
الزهري هذه هل أكملوا الركعة الثانية أم لا نعم زاد النسائي
في روايته له من طريق أبي بكر بن الجهم عن شيخه عبيد الله
بن عبد الله بن عتبة فزاد في آخره ولم يقضوا وهذا كالصريح
في اقتصارهم على ركعة ركعة ولمسلم وأبي داود والنسائي
من طريق مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله الصلاة على لسان
نبيكم في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة لكن الجمهور
على أن قصر الخوف قصر هيئة لا قصر عدد وتأولوا رواية
مجاهد هذه على أن المراد ركعة مع الإمام وليس فيه نفي الثانية
ورواة حديث الباب ثلاثة حمصيون واثنان مدنيان وفيه
التحديث والعنعنة والقول وأخرجه النسائي في الصلاة.

باب الصلاة عند مناهضة الحصون أي إمكان فتحها
وغلبة الظن على القدرة عليها والصلاة عند لقاء العدو وقال عبد الرحمن
الأوزاعي فيما ذكره الوليد بن مسلم في كتاب السير إن كان تهيأ الفتح
بمثناة فوقية فهاء مفتوحتين فمثناة تحتية مشددة فهمزة مفتوحات أي الفتح
وتمكن وللقابسي مما حكاه في الفتح وغيره إن كان بها الفتح بموحدة
وهاء ضمير قال الحافظ ابن حجر وهو تصحيف والحال أنهم لم يقدروا
على إتمام الصلاة أركانا وأفعالا صلوا إيماء أي مومئين كل امرئ
شخص يصلي لنفسه بالإيماء منفردا فإن لم يقدروا على الإيماء
بسبب اشتغال الجوارح لأن الحرب إذا بلغ الغاية في الشدة تعذر
الإيماء على المقاتل لاشتغال قلبه وجوارحه عند القتال أخروا
الصلاة حتى ينكشف القتال أو يأمنوا فيصلوا ركعتين استشكل
كونه جعل الإيماء مشروطا بتعذر القدرة والتأخير مشروطا بتعذر الإيماء
وجعل غاية التأخير انكشاف القتال ثم قال أو يأمنوا فيصلوا ركعتين
فجعل الأمن قسيم الانكشاف فقد يحصل ولا يحصل الأمن لخوف
المعاودة كما أن الأمن قد يحصل بزيادة القوة واتصال المدد بغير
انكشاف فعلى هذا فالأمن قسيم الانكشاف أيهما حصل اقتضى
صلاة ركعتين فإن لم يقدروا على صلاة ركعتين بالفعل أو بالإيماء
صلوا ركعة وسجدتين فإن لم يقدروا أي على صلاة ركعة
وسجدتين لا يجزئهم ولغير الأربعة سجدتين لا يجزئهم ولأبي ذر
فلا يجزئهم التكبير خلافا لمن قال إذا التقى الزحفان وحضرت الصلاة
يجزئهم التكبير عن الصلاة بلا إعادة ويؤخرونها أي الصلاة
ولغير أبي ذر تؤخروها حتى يأمنوا أي يحصل لهم الأمن التام
واحتج الأوزاعي كما قاله ابن بطال على ذلك لكونه عليه الصلاة
والسلام أخرها في الخندق حتى صلاها كاملة لما كان فيه من
شغل الحرب فكذا الحالة التي هي أشد وأجيب بأن صلاة الخوف

إنما

إنما شرعت بعد الخندق وبه أي وبقول الأوزاعي قال مكحول الدمشقي
التابعي مما وصله عبد بن حميد في تفسيره عنه من طريق الأوزاعي
بلفظ إذا لم يقدر القوم على أن يصلوا على الأرض صلوا على ظهر الدابة
ركعتين فإن لم يقدروا فركعة وسجدتين فإن لم يقدروا أخروا الصلاة
حتى يأمنوا فيصلون بالأرض وقال أنس ولأبي ذر وقال أنس
بن مالك مما وصله ابن سعد وعمر بن شبة من طريق قتادة
حضرت عند مناهضة ولابن عساكر حضرت مناهضة حصن
تستر بمثناتين فوقيتين أولاهما مضمومة والثانية مفتوحة
بينهما سين مهملة ساكنة آخره راء مهملة مدينة مشهورة من كور
الأهواز فتحت سنة عشرين في خلافة عمر عند إضاءة الفجر واشتد
اشتعال القتال بالمعجمة وتشبيه القتال بالنار استعارة بالكناية
فلم يقدروا على الصلاة لعجزهم عن النزول أو عن الإيماء فيوافق ما
عن الأوزاعي أو لعلهم لم يجدوا إلى الوضوء سبيلا من شدة القتال
وبه جزم الأصيلي فلم نصل إلا بعد ارتفاع النهار في رواية عمر بن شبة
حتى انتصف النهار فصلينا ونحن مع أبي موسى الأشعري ففتح لنا
الحصن وقال وللأصيلي فقال ولأبي ذر والوقت وابن عساكر قال
أنس هو ابن مالك وما يسرني بتلك الصلاة أي بدل تلك الصلاة ومقابلتها
فالباء للبدلية كقوله ليت لي بهم قوما إذا ركبوا وللكشميهني من تلك
الصلاة الدنيا وما فيها وبالسند قال حدثنا يحيى البيكندي
وهو من أفراد البخاري قال حدثنا وكيع بفتح الواو وكسر الكاف
عن علي بن المبارك ولابن عساكر ابن المبارك عن يحيى بن أبي كثير
بالمثلثة عن أبي سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن عن جابر بن عبد
الله الأنصاري رضي الله عنه قال جاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه
يوم حفر الخندق لما تحزبت الأحزاب سنة أربع فجعل يسب كفار
قريش لتسببهم في اشتغال المؤمنين بالحفر عن الصلاة حتى فاتت
ويقول يا رسول الله ما صليت العصر حتى كادت الشمس أن تغيب
فيه دخول أن على خبر كاد وهو لا يخرجها منها كما في رواية أبي ذر حتى كادت
الشمس تغيب وظاهره أنه صلى الله عليه وسلم الغروب لكن قد يمنع
ذلك بأنه إنما يقتضي أن كيدودته كانت عند كيدودتها ولا يلزم
منه وقوع الصلاة فيها بل يلزم أن لا تقع فيها إذ حاصله عرفا
ما صليت حتى غربت الشمس فقال النبي صلى الله عليه وسلم
تطييبا لقلب عمر لما شق عليه تأخيرها والله ما صليتها
أي العصر بعد قال جابر فنزل عليه الصلاة والسلام إلى بطحان
بضم الموحدة وسكون المهملة غير منصرف كذا يرويه المحدثون
وعند اللغويين بفتح الموحدة وكسر الطاء فتوضأ وصلى العصر
بعد ما غابت الشمس وهذا التأخير كان قبل صلاة الخوف ثم نسخ
أو كان نسيانا أو عمدا لتعذر الطهارة أو للشغل بالقتال وإليه ذهب
البخاري هنا ونزل عليه الآثار التي ترجم لها بالشروط المذكورة وهو
موضع الجزء الثاني من الترجمة ولقاء العدو ومن جملة أحكامه
المذكورة تأخير الصلاة إلى وقت الأمن وفي الحديث أقره عليه
الصلاة والسلام حتى نزل بطحان ثم صلى عليه الصلاة والسلام
المغرب بعدها أي بعد العصر وسبق الحديث بمباحثه في باب من صلى

بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت **باب صلاة الطالب**
عضدا وما كذا لأبي ذر عن المستملي والكشميهني
وصلاة المطلوب حال كونه **راكبا وإيما** وقائما بالقاف من القيام وفي رواية أو قائما
بالميم ولأبي ذر والوقت عن الحموي وقائما بالقاف من القيام وفي رواية أو قائما
وقد اتفقوا على صلاة المطلوب راكبا واختلفوا في الطالب فمنعه الشافعي
وأحمد وقال مالك يصلي راكبا حيث توجه إذا خاف فوت العدو إن نزل **وقال**
الوليد بن مسلم القرشي الأموي **ذكرت للأوزاعي** عبد الرحمن بن عمرو **صلاة**
شرحبيل بن السمط بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الحاء المهملة وكسر
الموحدة في الأول وكسر السين المهملة وسكون الميم في الثاني بلا ألف
الكندي المختلف في صحبته
الفرع وضبطه ابن الأثير بفتح ثم كسر **وأصحابه على ظهر الدابة**
وسيأتي في البخاري عن هذا الموضع صلاة الأمر أي أن الصلاة
فقال أي الأوزاعي ولابن عساكر فقال كذلك الأمر **عندنا إذا تخوف الرجل**
على ظهر الدابة بالإيماء هو القتال والحكم يضبط على المفعول لبنيه
الفوت بتخفيف أوله تخوف مبنيا للفاعل والفوت نصب على المفعول ورفع الفوت
وجوز أنا في الفرع وأصله ضبطه بالبناء للمفعول **واحتج**
نائب عن الفاعل زاد المستملي فيما ذكره في الفتح في الوقت **واحتج**
الوليد لمذهب الأوزاعي في مسألة الطالب **بقول النبي صلى الله عليه**
وسلم لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة لأنه عليه الصلاة
والسلام لم يعنف على تأخيرها عن وقتها المفترض وصنيعه فصلاة
من خاف الفوت في الوقت بالإيماء أو بما يمكن أولى من تأخيرها حتى يخرج
وقتها وقد أخرج أبو داود في صلاة الطالب حديث عبد الله بن أنيس
إذ بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى سفيان الهذلي قال فرأيته
وقد حضرت العصر فخشيت فوتها فانطلقت أمشي وأنا أصلي أومي
إيماء وإسناده حسن هذا **باب** بالتنوين من غير ترجمة كذا
في الفرع وأصله ولأبي ذر إسقاطه وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن**
محمد بن أسماء بالفتح غير منصرف ابن عبيد الله بن مخارق الضبعي البصري
قال حدثنا جويرية تصغير جارية ابن أسماء وهو عم عبد الله الراوي **قال**
عنه **عن نافع** مولى ابن عمر **عن** ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه **قال**
قال النبي صلى الله عليه وسلم لما رجع من الأحزاب غزوة الخندق
سنة أربع إلى المدينة ووضع المسلمون السلاح وقال له جبريل عليه
السلام ما وضعت الملائكة السلاح بعد وإن الله يأمرك أن تسير إلى
بني قريظة فأني عامد إليهم فقال عليه الصلاة والسلام لأصحابه **لا يصلين**
بنون التأكيد الثقيلة **أحد منكم العصر إلا في بني قريظة** بضم القاف
وفتح الراء وبالظاء المعجمة فرقة من اليهود **فأدرك بعضهم العصر في**
الطريق بنصب بعضهم ورفع تاليه مفعول وفاعل مثل قوله وإن
يدركني يومك والضمير في بعضهم للأحد **فقال بعضهم** وقال
لا نصلي حتى نأتيها نعضهم ليس فيه كالآتي لتنفس بعض للأول
نعضهم الضمير فيه كالآتي لا تصلين أحد إلا أن النزول معصية للأمر الخاص
عملا بظاهر قوله لا يصلين أحد العصر بالصلاة أول وقتها بما إذا لم يكن عذر بدليل
بالإسراع فخصوا عموم الأمر نظروا إلى المعنى لا إلى ظاهر اللفظ
أمرهم بذلك **وقال بعضهم بل نصلي** لما ضبطه العيني والبرماوي وبالبناء
لم يرد منا ذلك بيانه للمفعول
للفاعل كما ضبطه في الحمائع والحفضية مكشوطة في الفرع فعرف

الوافية

الوافية عن الضبط والمعنى أن المراد من قوله لا يصلين أحد لازمه
وهو الاستعجال في الذهاب إلى بني قريظة لا حقيقة ترك الصلاة
كأنه قال صلوا في بني قريظة إلا أن يدرككم وقتها قبل أن تصلوا
فيها فجمعوا بين دليلي وجوب الصلاة ووجوب الإسراع فصلوا
ركبانا إذ لو صلوا نزولا لكان مضادة للأمر بالإسراع
وصلاة الراكب مقتضية للإيماء فطابق الحديث الترجمة لكن عورض
بأنهم لو تركوا الركوع والسجود لخالفوا قوله تعالى اركعوا واسجدوا
وأجيب بأنه عام خص بدليل كما أن الأمر بتأخير الصلاة إلى إتيان
بني قريظة خص بما إذا لم يخش الفوات والقول بأنهم صلوا
ركبانا قاله ابن المنير قال في الفتح وفيه نظر لأنه لم يصرح لهم
بترك النزول فلعلهم فهموا أن المراد بأمرهم لا يصلوا العصر
إلا في بني قريظة المبالغة في الأمر بالإسراع فبادروا إلى امتثال
أمره وخصوا وقت الصلاة من ذلك لما تقرر عندهم من تأكيد
أمرها فلا يمتنع أن ينزلوا فيصلوا ولا يكون في ذلك مضادة
لما أمروا به ودعوى أنهم صلوا ركبانا يحتاج إلى دليل ولم أره
صريحا في شيء من طرق هذه القصة **فذكر ذلك للنبي صلى**
الله عليه وسلم فلم يعنف واحدا ولأبي ذر والوقت نعنف
للحموي والكشميهني أحدا منهم لا التاركين لأول الوقت عملا بظاهر
النهي ولا الذين فهموا أنه كناية عن العجلة قال النووي لا احتجاج
به على إصابة كل مجتهد لأنه لم يصرح بإصابتهما بل ترك التعنيف
ولا خلاف أن المجتهد لا يعنف ولو أخطأ إذا بذل وسعه قال
وأما اختلافهم فسببه تعارض الأدلة عندهم فالصلاة
مأمور بها في الوقت والمفهوم من لا يصلين المبادرة فأخذ
بذلك من صلى لخوف فوات الوقت والآخرون أخروها عملا
بالأمر بالمبادرة لبني قريظة انتهى واستشكل قوله هنا
العصر مع ما في مسلم الظهر وأجيب بأن ذلك كان بعد
دخول وقت الظهر فقيل لمن صلاها بالمدينة لا يصلين العصر إلا في
بني قريظة ولمن لم يصلها لا يصلين الظهر إلا فيهم وبقية مباحث ذلك
إن شاء الله تعالى في المغازي بعون الله وقوته وهذا الحديث
ثلاثي رجاله بصريون ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه
مسلم كالبخاري في المغازي **باب التبكير** بالموحدة قبل الكاف
وبعد المثناة كذا في رواية أبي ذر عن الكشميهني من بكر أي أسرع
وبادر ولأبي ذر أيضا والأصيلي وأبي الوقت عن الحموي والمستملي
التكبير بالموحدة بعد الكاف أي قول الله أكبر والغلس بفتح الغين
المعجمة واللام الظلمة آخر الليل أي التغليس **بالصبح والصلاة**
والتكبير عند الإغارة بكسر الهمزة أي الهجوم على العدو غفلة
وعند الحرب وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا حماد ولأبي ذر حماد بن زيد **عن عبد العزيز بن صهيب**
وثابت البناني بموحدة مضمومة ونونين بينهما ألف آخره بالنسب
كلاهما **عن أنس بن مالك** سقط من رواية ابن عساكر ابن مالك
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصبح عند خيبر بغلس

اي في اول وقتها على عادته الشريفة او لاجل مبادرته الى الركوب ثم ركب فقال
لما اشرف على خيبر الله اكبر خربت خيبر ثقة بوعد الله تعالى حيث يقول ولقد
سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين انهم لهم المنصورون وان جندنا لهم الغالبون
الى قوله فاذا نزل بساحتهم فساء صباح المنذرين فلما نزل جند الله بخيبر
مع الصباح لزم الايمان بالنصر وكان بالعهد ويبين هذا قوله انا اذا نزلنا
بساحة قوم فساء صباح المنذرين اي فبئس صباح المنذرين صباحهم
فكان ذلك تنبيها على مصداق الوعد بمجموع الامرين اه ملخصا فخرجوا اي اهل خيبر
حال كونهم يسعون في السكك بكسر السين جمع سكة اي في ازقة خيبر
ويقولون محمد والخميس برفع الخميس عطفا على سابقه ونصبه على
المفعول معه قال والخميس هو الجيش لانقسامه الى خمسة ميمنة
وميسرة وقلب ومقدمة وساقة فظهر عليهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقتل المقاتلة بكسر المثناة الفوقية وهي
الرجال وسبى الذراري بالذال المعجمة وتشديد اليا وتخفيفها كالعواري جمع
ذرية وهي الولد والمراد بالذراري غير المقاتلة فصارت صفية
بنت حيي سيدة بني قريظة والنضير لدحية الكلبي اعطاها له عليه
الصلاة والسلام قبل القسمة لان له صفي المغنم يصطفيه لمن يشا
وصارت اي فصارت اي ثم صارت بعده لرسول الله صلى الله عليه
وسلم استرجعها منه برضاه او اشتراها منه لما جا انه اعطاه
عنها سبعة ارؤس او انه انما كان اذن له في جارية من حشو السبي
لا من افضلهن فلما راوه اخذ انفسهن نسبا وشرفا وجمالا استرجعها
لانه لم ياذن له فيها وراى ان في ابقائها له مفسدة لتميزه بها على سائر الجيش
ولما فيه من انتهاكها مع مرتبتها وربما ترتب على ذلك شقاق فكان
اخذها لنفسه صلى الله عليه وسلم قاطعا لهذه المفاسد ثم تزوجها
عليه الصلاة والسلام وجعل صداقها عتقها لان عتقها كان عنده
اعوض الاموال الكثيرة ولابي ذر عتقتها بزيادة مثناة فوقية بعد القاف
فقال عبد العزيز بن صهيب للمذكور لثابت البناني يا ابا محمد انت بحذف
همزة الاستفهام في الفرع واصله وفي بعض الاصول أانت باثباتها
سالت انسا ولابي ذر انس بن مالك ما امهرها اي ما اصدقها ولابوي
ذر والوقت والاصيلي ما مهرها بحذف الالف وصوبه القطب الحلبي وهما لغتان
قال امهرها نفسها بالنصب اي اعتقها وتزوجها بلا مهر وهو من خصائصه
صلى الله عليه وسلم فتبسم وموضع الترجمة قوله صلى الصبح بغلس ثم ركب
فقال الله اكبر وفيه ان التكبير مشروع عند كل امر مهول وعند البشر
به مع ذلك اظهار لدين الله وظهور امره تنزيها له تعالى من كل ما نسبه اليه
اعداوه ولا سيما اليهود قاتلهم الله وقد تقدم هذا الحديث في باب ما يذكر
في الفخذ والى بقية مباحثه ان شا الله تعالى في المغازي والنكاح بسم
الله الرحمن الرحيم ثبت البسملة هنا لغير ابي ذر وعند المستملي كما قال في
الفتح ولغير ابن عساكر كما في الفرع واصله كتاب العيدين عيد
الفطر وعيد الاضحى والعيد مشتق من العود لتكرره كل عام وقيل
لعود السرور بعوده وقيل لكثرة عوائد الله على عباده فيه وجمعه اعياد
وانما جمع بالياء وان كان اصله الواو للزومها في الواحد وقيل للفرق بينه وبين
اعواد الخشب هذا باب بالتنوين في العيدين كذا للاصيلي وابن شبويه

ولاب

ولابن عساكر باب ما جاء في العيدين والتجمل فيه اي في جنس العيد وللكشميهني
فيهما بالتثنية اي في العيدين ولابي ذر عن المستملي ابواب بالجمع بدل كتاب
واقتصر في رواية الاصيلي والباقين على قوله باب في العيدين وبالسند قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري
قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال اخذ عمر بن الخطاب
رضي الله عنه بهمزة وخا وذال معجمتين قال الكرماني اراد ملزوم الاخذ وهو
الشرا وتعقب بانه لم يقع منه ذلك فلعله اراد السوم وفي بعض النسخ وجد بواو
وجيم قال ابن حجر وهو اوجه وكذا اخرجه الاسماعيلي والطبراني في مسند
الشاميين وغير واحد من طرق الى ابي اليمان شيخ البخاري فيه جبة من
استبرق بكسر الهمزة غليظ الديباج وهو المتخذ من الابريسم فارسي معرب
تباع في السوق جملة في موضع جر صفة لاستبرق فاخذها عمر فاتى
رسول الله وللاصيلي فاتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله ابتع هذه تجمل بها بجزم ابتع وتجمل هو على الامر كذا قاله
الزركشي وغيره لكن قال في المصابيح الظاهر ان الثاني مضارع مجزوم
واقع في جواب الامر وان تنفقها تجمل محذوفة احدى التائين وللحموي والمستملي
ابتاع هذه تجمل بهمزة الاستفهام مقصورة كما في الفرع واصله وقد تضم
وبكم وتضم الميم تجمل على ان اصله تتجمل محذوفة احدى التائين ايضا للعيد
والوفود سقط في الجمعة في رواية نافع للجمعة بدل العيد وكان ابن عمر
ذكرهما معا فاقتصر كل راو واحدا منهما وهذا موضع الجزء الاخير من الترجمة
وفيه التجمل بالثياب الحسنة ايام الاعياد وملاقات الناس فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذه لباس من لا خلاق له اي من
لا نصيب له في الجنة وهو خرج على التغليظ في النهي عن لبس الحرير والا فالمؤمن
العاصي لا بد من دخوله الجنة فله نصيب منها وتناهضين من عمومه النسا
فلبث بحيث بدليل اخر فلبث عمر ما شا الله ان يلبث ثم ارسل اليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم بجبة ديباج فاقبل بها عمر فاتى بها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انك قلت انما هذه لباس من
لا خلاق له وارسلت الي بهذه الجبة فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم تبيعها وتصيب بها اي بثمنها حاجتك وللكشميهني او تصيب وهي
اما بمعنى الواو وللتقسيم اي كاعطائها لبعض نسائه الجائز لهن لبس الحرير
وباقي الحديث ومباحثه ان شا الله تعالى في كتاب اللباس بعون الله وقوته
باب الحراب والدرق يلعب بها السودان يوم العيد
للمستوربه وبالسند قال حدثنا احمد غير منسوب ولابي ذر وابن عساكر
حدثنا احمد بن عيسى وبذلك جزم ابو نعيم في المستخرج واسم جده حسان
التستري المصري الاصل المتوفى سنة ثلاث واربعين ومائتين وفي
رواية ابي علي بن شبويه كما في الفتح حدثنا احمد بن صالح وهو مقتضى
اطلاق ابي علي بن السكن حيث قال كل ما في البخاري حدثنا احمد
غير منسوب فهو ابن صالح قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري
قال اخبرنا عمرو هو ابن الحارث ان محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ابو الاسود
الاسدي بفتح الهمزة والسين المهملة القرشي المتوفى سنة سبع عشرة
ومائة حدثه عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله
عنها قالت دخل رسول الله وللاصيلي وابن عساكر وابي الوقت وابي ذر

في نسخة دخل على النبي صلى الله عليه وسلم أيام منى وعندي جاريتان
أي دون البلوغ من جواري الأنصار **تغنيان** ترفعان أصواتهما بإنشاد العرب
وهو قريب من الحداء أو تدففان أي تضربان بالدف بضم الدال أحداهما لحسان بن ثابت
كما في الطبراني أو كلاهما لعبد الله بن سلام كما في أربعين السلمي وفي العيدين لابن أبي الدنيا
من طريق فليح عن هشام بن عروة عن أبيه بإسناد صحيح عن عائشة قالت
دخل علي أبو بكر والنبي صلى الله عليه وسلم متقنع وحمامة وصاحبة حسان بالبناء
عندي لكن لم يذكر أحد ممن صنف في أسماء الصحابة حمامة هذه نعم
ذكر الذهبي في التجريد حمامة أم بلال اشتراها أبو بكر فأعتقها **بغنا** بكسر
الغين المعجمة والمد يوم **بعاث** بضم الموحدة وفتح العين المهملة آخره
مثلثة بالصرف وعدمه وقال عياض أعجمها أبو عبيد الله وحده وقال
ابن الأثير أعجمها الخليل لكن جزم أبو موسى في ذيل الغريب وتبعه
صاحب النهاية بأنه تصحيف انتهى وهو اسم حصن وقع الحرب عنده
بين الأوس والخزرج وكان به مقتلة عظيمة وانتصر الأوس على الخزرج
واستمرت المقتلة مائة وعشرين سنة حتى جاء الإسلام فألف الله بينهم ببركة
النبي صلى الله عليه وسلم كذا ذكره ابن إسحاق وتبعه البرماوي وجماعة
من الشراح وتعقب بما رواه ابن سعد بإسناده أن النفر الستة أو الثمانية
الذين لقوه عليه الصلاة والسلام بمنى أول من لقيه من الأنصار وكان من جملة
ما قالوه لما دعاهم إلى الإسلام والنصرة إنما كانت وقعة بعاث عام الأول
موعدك الموسم القابل فقدموا في السنة التي تليها فدل ذلك على أن وقعة
بعاث كانت قبل الهجرة بثلاث سنين وهو المعتمد ويأتي ما يدل لذلك إن شا
الله في أوائل الهجرة فاضطجع عليه الصلاة والسلام **على الفراش وحول**
وجهه فلا يعرض عن ذلك لأن مقامه يقتضي أن يرتفع عن الإصغاء إليه
لكن عدم إنكاره يدل على تسويغ مثله على الوجه الذي أقره إذ أنه عليه
الصلاة والسلام لا يقر على باطل والأصل التنزه عن اللعب واللهو فيقتصر
على ما ورد فيه النص وقتا وكيفية **ودخل أبو بكر الصديق فانتهرني**
أي لتقريرها لهما على الغنا وللزهري فانتهرهما أي الجاريتين لفعلهما ذلك
والظاهر على طريق الجمع أنه شرك بينهن في الزجر **وقال أمزمارة الشيطان**
عند النبي صلى الله عليه وسلم بكسر الميم آخره ها تأنيث يعني الغنا
أو الدف لأن المزمارة والمزمار مشتق من الزمير وهو الصوت الذي
له صفير ويطلق على الصوت الحسن وعلى الغنا وإضافة إلى الشيطان لأنها
تلهي القلب عن ذكر الله وهذا من الشيطان وهذا من الصديق إنكار لما سمع
معتمدا على ما تقرر عنده من تحريم اللهو والغنا مطلقا ولم يعلم أنه صلى
الله عليه وسلم أقرهن على هذا القدر اليسير لكونه دخل فوجده
مضطجعا فظنه نائما فتوجه له الإنكار **فأقبل عليه رسول الله صلى الله**
عليه وسلم فقال يا أبا بكر دعهما أي الجاريتين وزاد ابن عساكر دعهما
أي عائشة وزاد في رواية هشام يا أبا بكر إن لكل قوم عيدا وهذا
عيدنا فعرفه عليه الصلاة والسلام الحال مقرونا ببيان الحكمة بأنه
يوم عيد أي يوم سرور شرعي فلا ينكر فيه مثل هذا كما لا ينكر
في الأعراس قالت عائشة فلما غفل أبو بكر بفتح الفا **غمزتهما فخرجتا**
بفا العطف ولأبي ذر والوقت والأصيلي عن المستملي والحموي بدون
الفا بدل أو استئناف وقالت عائشة كان ذلك يوم عيد وهذا حديث
آخر

آخر وقد جمعه مع السابق بعض الرواة وأفرده آخرون **يلعب السودان**
ولأبي ذر يلعب فيه السودان وللزهري والحبشة يلعبون في المسجد **بالدرق والحراب**
فإما سألت النبي ولأبي ذر عن المستملي فإما سألت رسول الله صلى الله عليه
وسلم وإما قال تشتهين تنظرين أي النظر إلى لعب السودان قلت نعم فأقامني
وراءه حال كونه خدي على خده متلاصقين وهو عليه الصلاة والسلام
يقول للسودان إذنا لهم وتنشيطا دونكم بالنصب على الظرف بمعنى الإغراء
أي الزموا هذا اللعب يا بني أرفدة بفتح الهمزة وإسكان الراء وكسر الفاء وتفتح والدال
المهملة وهو جد الحبشة الأكبر وزاد الزهري عن عروة فزجرهم عمر فقال النبي
صلى الله عليه وسلم أمنا بني أرفدة حتى إذا مللت بكسر اللام الأولى قال حسبك
أي يكفيك هذا القدر بحذف همزة الاستفهام المقدرة كذا قاله البرماوي
وغيره كالزركشي وتعقبه في المصابيح بأنه لا داعي لدعوى أنه من مجازه كلاما
انتهى يشير إلى ما نقله في حاشيته على المغني عن تخريج بعضهم بأنه حذف منا
عند أمن اللبس من الضرورات وللنسائي من رواية يزيد بن رومان
أما شبعت قالت فجعلت أقول لا لأنظر منزلتي عنده وله من رواية أبي
سلمة عنها قلت يا رسول الله لا تعجل فقام لي ثم قال حسبك قلت
لا تعجل قالت وما بي حب النظر إليهم ولكن أحببت أن يبلغ النساء
مقامه لي ومكاني منه قلت نعم حسبي **قال فاذهبي** كأن قلت
فعلها نعم تقتضي فهمها الاستفهام ما جاء في المصابيح بأنه ممنوع
لا أسلم أنها تقتضي ذلك بل المحمول لا ما يأتي من جعلها هنا لذلك واستدل به على
جواز اللعب بالسلاح على طريق التدريب للحرب والتنشيط له ورد به المؤلف
الاستدلال على أنه جال الحراب والدرق من سنة العيد كما فهم ابن بطال عنه
وإنما مراده الاستدلال على أن العيد يغتفر فيه من اللهو واللعب ما لا
يغتفر في غيره هو استدل لا على إباحة ذلك لا على أنه بدعة قلت فما يقول
على أن نظر المرأة إلى وجه الأجنبي حرام بالاتفاق فإن كان بشهوة وبغيرها
على الأصح فكيف أقر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة على رؤيتها الحبشة
أجيب بأنها كانت تنظر إلى لعبهم بحرابهم لا إلى وجوههم فإن إليهم
باب سنة الدعاء في العيد كذا زاده هنا البرزني في روايته
عن الحموي وسقطا لغيرهم لحديث البراء الآتي أن مثال الله تعالى في مثل له تكلف
فإن الخطبة تشتمل على الدعاء الغيره وعند روى بن عدي من حديث واثلة
أنه لقي النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد فقال تقبل الله منا ومنك
فقال نعم تقبل الله منا ومنك لكن في إسناده محمد بن إبراهيم الشامي
وهو ضعيف وقد تفرد به مرفوعا وخولف فيه فروى البيهقي من
حديث عبادة بن الصامت أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فقال ذاك فعل أهل الكتابين وإسناده ضعيف أيضا
لكن في المحامليات بإسناد حسن عن جبير بن نفير أن أصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم كانوا إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض تقبل
الله منا ومنك وقد ضرب في اليونينية على قوله الدعاء في العيد
وهو ساقط في رواية ابن عساكر وقال ابن رشيد أراد تصحيحها
وكأنه كان فيه اللعب في العيد أي فيناسب حديث عائشة المشار
من حديثي الباب وبالترتيب وغيره في الفرع لرواية أبي ذر عن الكشميهني
والمستملي باب سنة العيدين لأهل الإسلام وعليها فقط الإسماعيلي

في المستخرج والبيهقي وخص باهل الاسلام اشارة الى ان سنة اهل الاسلام
في العيد خلاف ما تفعله غير اهل الاسلام في اعيادهم وبالسند قال حدثنا
حجاج هو ابن منهال السلمي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني
بالافراد زبيد بضم الزاي وفتح الموحدة ابن الحارث اليامي الكوفي قال سمعت
الشعبي بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة عامر بن شراحيل عن البراء بن عازب
رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يخطب فقال
ان اول ما نبدا به ولابي ذر عن الحموي والمستملي يومنا هذا يوم عيد النحر ان نصلي
صلاة العيد اي اول ما يكون الابتداء به في هذا اليوم الصلاة التي بدانا بها فعبر بالمستقبل
عن الماضي وفي رواية محمد بن طلحة عن زبيد الاتية ان شاء الله تعالى في هذا الحديث
بعينه خرج عليه الصلاة والسلام يوم اضحى الى البقيع فصلى ركعتين ثم اقبل علينا
بوجهه الشريف وقال ان اول نسكنا في يومنا هذا ان نبدا بالصلاة ثم نرجع فننحر
واول عيد صلاه النبي صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة الثانية من
الهجرة وقد اختلف في حكم صلاة العيد بعد اجماع الامة على مشروعيتها فقال
ابو حنيفة واجبة على الاعيان وقال المالكية والشافعية سنة مؤكدة وقال احمد
وجماعة فرض على الكفاية واستدل الاولون بمواظبته عليه الصلاة والسلام
عليها من غير ترك واستدل المالكية والشافعية بحديث الاعرابي في الصحيحين
هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وحديث خمس صلوات كتبهن الله في اليوم والليلة
وحملوا ما نقله المزني عن الشافعي ان من وجبت عليه الجمعة وجب عليه حضور العيدين
على التاكيد فلا اثم ولا قتال بتركها واستدل الحنابلة بقوله تعالى فصل لربك وانحر
وهو يدل على الوجوب وحديث الاعرابي يدل على انها لا تجب على كل واحد فتعين
ان تكون فرضا على الكفاية واجيب بانا لا نسلم ان المراد بقوله فصل صلاة العيد
سلمنا ذلك لكن ظاهره يقتضي وجوب النحر وانتم لا تقولون به سلمنا ان المراد
من النحر ما هو اعم لكن وجوبه خاص به مختص وجوب صلاة العيد به سلمنا الكلام
وهو لان الامر الاول غير خاص به والامر الثاني خاص لكن لا نسلم ان الامر للوجوب
فيحمل على الندب جمعا بينه وبين الاحاديث الاخر سلمنا جميع ذلك لكن صيغته صلى
خاصة به فان حملت عليه وامته وجب ادخال الجماعة مما ذكر الدليل على اخراج لفظ
كما دعت ثم كان قاصرا في القياس قاله البساطي ثم نرجع بالنصب عطفا على
نصلي وبالرفع خبر مبتدا محذوف اي نحن نرجع فننحر بالنصب فمن فعل بان
ابتدا بالصلاة ثم رجع فنحر فقد اصاب سنتنا قال ابن المنير اشعار
بان الصلاة ذلك اليوم هي الامر المهم وان ما سواها من الخطبة والنحر
وغير ذلك من اعمال البر يوم العيد فبطريق التبع وهذا القدر مشترك
بين العيدين وبذلك تحصل المناسبة بين الحديث والترجمة من حيث انه
قال فيها العيدين بالتثنية مع انه لا يتعلق الا بعيد النحر ورواة الحديث
الاول بصريون والثاني واسطي والثالث والرابع كوفيان واخرجه المؤلف
في العيدين ايضا وفي الاضاحي والايمان والنذور ومسلم في الذبائح
وابو داود في الاضاحي وكذا الترمذي واخرجه النسائي في الصلاة
والاضاحي وبه قال حدثنا عبيد بن اسماعيل الهباري القرشي الكوفي
قال حدثنا ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة عن هشام هو ابن عروة
عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي ابو بكر
رضي الله عنه وعندي جاريتان من جواري الانصار احداهما لحسان بن ثابت
او كلاهما لعبد الله بن سلام واسم احداهما حمامة كما مر ويحتمل ان تكون الثانية

اسمها

اسمها زينب كما سياتي ان شاء الله تعالى في النكاح تغنيان ولمسلم في روايته تغنيان
ايضا بدف وللنسائي بدفين ولغير الاربعة ايضا الكربال بكسر الكاف وهو الذي لا جلاجل
فيه فان كانت فهو المزهر بما ولابوي ذر والوقت عن الكشميهني بما بميمين تقاولت
الانصار اي بما قال بعضهم لبعض من فخر او هجاء وللمصنف في الهجرة بما تعازفت
بعين مهملة وزاي وفي رواية تقاذفت بقاف بدل العين وذال معجمة بدل الزاي
من القذف وهو هجاء بعضهم لبعض يوم بعاث بضم الموحدة حصن للاوس
او موضع في ديار بني قريظة فيه اموالهم قالت عائشة وليستا اي الجاريتان
بمغنيتين نفت عنهما من طريق المعنى ما اثبته لهما باللفظ لان الغناء يطلق
على رفع الصوت وعلى الترنم وعلى الحداء ولا يسمى فاعله مغنيا وانما يسمى
بذلك من ينشد بتمطيط وتكسير وتهييج وتشويق بما فيه تعريض
بالفواحش او تصريح بما يحرك الساكن ويبعث الكامن وهذا لا اختلاف في تحريمه
ومباحث هذه المادة تاتي ان شاء الله تعالى في كتاب الاشربة عند الكلام
على حديث المعازف فقال ابو بكر امزامير الشيطان بالرفع على الابتداء او بالنصب
ذي الوقت والاصيلي وابن عساكر امزامير اي اتشتغلون بهذا امزامير الشيطان
في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك في يوم عيد فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا يوم عيدنا
اظهارا للسرور فيه من شعائر الدين واستدل به على جواز سماع صوت الجارية
بالغناء ولو لم تكن مملوكة لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على ابي بكر رضي الله
عنه سماعه بل انكر انكاره ولا يخفى ان محل الجواز ما اذا امنت المفسدة
بذلك

باب الاكل يوم عيد الفطر قبل الخروج الى المصلى

لصلاة العيد وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم المشهور بصاعقة
قال حدثنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي اخبرنا سعيد بن سليمان الملقب سعدويه
وبه قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة
ابن القاسم السلمي الواسطي قال اخبرنا عبيد الله بن ابي بكر بن
انس عن جده انس رضي الله عنه ولابي ذر عن انس بن مالك قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم عيد الفطر حتى ياكل تمرات
ليعلم نسخ تحريم الفطر قبل صلاته فانه كان محرما قبلها اول الاسلام وخص
التمرات لما في الحلو من تقوية البصر الذي يضعفه الصوم ويرق القلب
ومن ثم استحب بعض التابعين ان يفطر على الحلو مطلقا كالعسل رواه
ابن ابي شيبة عن معاوية بن قرة وابن سيرين وغيرهما والشرب كالاكل
فان لم يفعل ذلك قبل خروجه استحب له فعله في طريقه او في المصلى
ان امكنه ويكره له تركه كما نقله في شرح المهذب عن نص الام وقال مرجا
ابن رجا بضم الميم وفتح الراء وتشديد الجيم اخره همزة في الاول كذا في الفرع واصله
وضبطه في الفتح بغير همزة على وزن مصلى وبفتح الراء والجيم المخففة ممدودا في الثاني
اليشكري البصري المختلف في الاحتجاج به وليس له في البخاري غير هذا الموضع
مما وصله الامام احمد عن هرمي بن عمارة والمؤلف في تاريخه عنه قال حدثني بالافراد
عبيد الله المذكور قال حدثني بالافراد ايضا انس عن النبي صلى الله عليه
وسلم ويأكلهن وترا اشارة الى الوحدانية كما كان عليه الصلاة والسلام يفعله
في جميع اموره تبركا بذلك وزاد ابن حبان ثلاثا او خمسا او سبعا وفائدة ذكر المؤلف لهذا
التعليق تصريح عبيد الله فيه بالاخبار عن انس لان السابقة فيها عنعنة ولمتابعة هشيما

باب الاكل يوم عيد النحر

بعد صلاته لحديث جابر بن بريدة المروي عند احمد والترمذي

وابن ماجه باسانيد حسنة وصححه الحاكم وابن حبان قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ويوم النحر حتى يرجع فيأكل من نسكه والمعنى فيه
بينهما لان السنة ان يتصدق في عيد الفطر قبل الصلاة فاستحب له الاكل ليشارك المساكين
في ذلك والصدقة في يوم النحر انما هي بعد الصلاة من الاضحية فاستحب موافقتهم
وانتمييز اليومان عما قبلهما اذ ما قبل يوم الفطر يحرم فيه الاكل بخلاف ما قبل يوم النحر وبالسند
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا اسماعيل بن علية عن ايوب السختياني
عن محمد ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن محمد بن سيرين عن انس هو ابن مالك رضي الله
عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ذبح اضحيته قبل الصلاة اي صلاة
العيد فليعد اضحيته لان الذبح للتضحية لا يصح قبلها واستدل بامره عليه
الصلاة والسلام باعادة التضحية لابي حنيفة على وجوبها لانها لو لم تكن واجبة
لما امر باعادتها عند تعجيلها عن محلها فقام رجل هو ابو بردة ابن نيار فقال
هذا يوم يشتهى فيه اللحم اطلق اليوم في الترجمة كما هنا ولا تحتمل ان تقع المطابقة
بينهما وذكر من جيرانه بكسر الجيم جمع جار فقرا وحاجة فكان النبي صلى الله
عليه وسلم صدقه فيما قال عن جيرانه قال وعندي جذعة من المعز
بفتح الجيم والذال المعجمة والعين المهملة التي طعنت في الثانية هي احب
الي من شاتي لحم لطيب لحمها وسمنها وكثرة ثمنها فرخص له النبي صلى الله
عليه وسلم قال ولا ادري ابلغت الرخصة في تضحية الجذعة من سواه
اي الرجل فيكون الحكم عاما لجميع المكلفين ام لا فيكون خاصا به وهذه المسئلة
وقع للاصوليين فيها خلاف وهو ان خطاب الشرع للواحد هل يختص
به او يعم والثاني قول الحنابلة والظاهر ان انسا بلغه قوله عليه الصلاة
والسلام المروي في مسلم لا تذبحوا الا مسنة وحديث انس هذا رواه المؤلف
ايضا في الاضاحي والعيد ومسلم في الذبح والنسائي في الصلاة والاضاحي
وابن ماجه في الاضاحي وبه قال حدثنا عثمان بن ابي
شيبة ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي اخو ابي بكر بن ابي شيبة
قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد الضبي الرازي عن منصور
هو ابن المعتمر الكوفي عن الشعبي بفتح المعجمة عامر بن شراحيل عن
البراء بن عازب رضي الله عنهما قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم
يوم عيد الاضحى بعد الصلاة اي صلاة العيد فقال من صلى صلاتنا
ونسك بفتح النون والسين ويسكنها بفتح النون والسين وضم الكاف
اي ضحى مثل ضحيتنا فقد اصاب النسك ومن نسك قبل
الصلاة فانه اي النسك قبل الصلاة استشكل اتحاد الشرط والجزا
واجيب بان المراد لازمه فهو كقوله فهجرته الى ما هاجر اليه اي غير صحيحة او غير
مقبولة فالمراد له التحقير والمراد به هنا عدم الاعتداد بما قبل الصلاة اذ
هو المقرر في النفوس فصنيعه فيكون قوله ولا نسك له كالتوضيح والبيان
له وقال في الفتح فانه قبل الصلاة لا يجزي ولا نسك له وقال في رواية
النسفي فانه قبل الصلاة لا نسك له بحذف الواو وهو اوجه فقال
ابو بردة بضم الموحدة واسكان الراء هاني بالنون والهمزة ابن نيار
بكسر النون وتخفيف المثناة التحتية وبعد الالف راء البلوي المدني خال البراء
بن عازب يا رسول الله فاني نسكت شاتي قبل الصلاة وعرفت ان اليوم
يوم اكل بفتح الهمزة وسكون الكاف بضم الهمزة وجوز الزركشي في تعليق العمدة فتحها
لما قيل به في ايام منى ايام اكل وشرب وتعقبه في المصابيح بانه ليس محل قياس

واما

واما المعتمد منه الرواية واحببت ان تكون شاتي اول شاة تذبح في بيتي
بنصب اول خبر تكون ورفع اسمها فيكون شاتي خبرها لفقدها وفي رواية اول ما يذبح
ولابي ذر والوقت اول تذبح بدون الاضافة بفتح اول لانه مضاف الى الجملة
فيكون مبنيا على الفتح او منصوبا خبرا للكون ويجوز الضم كقبل وغيره من
الظروف المقطوعة عن الاضافة فذبحت شاتي وتغديت بالغين
المعجمة من الغداء قبل ان اتي الصلاة قال عليه الصلاة والسلام
له شاتك شاة لحم اي فليست اضحية ولا ثواب فيها بل هي على عادة الذبح
للاكل المجرد منه الخير فلا تستفيد من اضافتها الى اللحم نفي الاجر
قال اي ابو بردة ولابوي ذر والوقت والاصيلي فقال يا رسول الله فان
عندنا عناقا بفتح العين لنا جذعة صفة ان لعناقا فالمنصوب بان الذي
هو اسمها والمرفوع صفة اي نسمنا وطيب لحمها والنزه فيها من شاتين
تشتطلا للاربعة افتجزي بفتح اوله للاستفهام والمثناة الفوقية
وسكون الجيم من غير همز كتقضي لا يجزي والوعن ولده اي اتكفي او
تقضي عني وهكذا انزماوي وغيره وجوز بعضهم بجزي بالضم
مع الهمز من الاجزاء المهموز وبه قال الزركشي في تعليق العمدة معتمدا على
محول نقل الجوهري ان بني تميم تقول اجزات عنك شاة بالهمزة متعقبا
بان الاعتماد انما يكون على الرواية لا على مجرد نقل الجوهري عن بني تميم
جوازه قال عليه الصلاة والسلام نعم اي تجزي عنك ولن تجزي
جذعة عن احد بعدك اي غيرك لانه لا يجزي تضحية المعز الثني
فما فوقه اختص به ابو بردة كما اختص خزيمة بقيام شهادته مقام
شاهدين ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وجرير اصله من الكوفة
وفيه التحديث والعنعنة والقول باب الخروج الى المصلى
بالصحراء للصلاة العيد بغير منبر وبالسند قال حدثنا سعيد
بن ابي مريم قال حدثنا محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير المدني قال اخبرني
بالافراد زيد ولابي ذر زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله بن ابي سرح
بفتح المهملة وسكون الراء بالحاء المهملة واسم جده سعد القرشي المدني
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كان رسول الله ولابوي
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج
يوم عيد الفطر ويوم عيد الاضحى الى المصلى موضع كان وهو بباب
المدينة الشرقي بينه وبين باب المسجد الف ذراع قاله ابن شبة في اخبار المدينة عن
ابي غسان صاحب مالك واستدل به على استحباب الخروج الى الصحرا
لصلاة العيد وان ذلك افضل من فعلها في المسجد لمواظبته عليه
الصلاة والسلام على ذلك مع فضل مسجده وهذا مذهب الحنفية
وقال المالكية والحنابلة تسن في الصحراء الا بمسجد الحرام لسعته
وقال الشافعية وفعلها في المسجد الحرام وبيت المقدس افضل منه في الصحراء
تبعا للسلف والخلف ولشرفهما ولسهولة الحضور اليهما وسعتهما وفعلها
في سائر المساجد ان اتسعت او حصل مطر ونحوه كثلج اولى لشرفها
ولسهولة الحضور اليها وسعتها في الاول ومع العذر في الثاني فلو
صلى في الصحراء كان تاركا للاولى مع الكراهة في الثاني دون الاول
وان ضاقت المساجد ولا عذر كره فعلها فيها للمشقة بالزحام وخرج
الى الصحراء واستخلف في المسجد من يصلي بالضعفاء كالشيوخ والمرضى

ومن معهم من الافق والا فان عليا استخلف ابا مسعود الانصاري في ذلك رواه الشافعي
باسناد صحيح (فاول شيء يبدأ به الصلاة) برفع اول مبتدأ نكرة مخصصة بالاضافة
خبره الصلاة لكن الاولى جعل اول خبرا مقدما والصلاة مبتدأ لانه معرفة وان تخصص
اول فلا يخرج عن التنكير وجملة يبدأ به في محل جر صفة لشيء (ثم ينصرف) عليه الصلاة
والسلام (فيقوم مقابل الناس) اي فهو حيال وجوههم ولابن حبان من طريق داود بن قيس
فينصرف الى الناس قائما في مصلاه ولابن خزيمة خطب يوم عيد على رجليه وفيه اشعار بانه
لم يكن اذ ذاك في المصلى منبر (والناس جلوس على صفوفهم) جملة اسمية حالية
(فيعظهم) اي يخوفهم عواقب الامور (ويوصيهم) بسكون الواو اي بما ينبغي الوصية له
(ويأمرهم) بالحلال وينهاهم عن الحرام وفات بالفاء ولابن عساكر وان كان عليه الصلاة
والسلام (يريد) في ذلك الوقت (ان يقطع بعثا) بفتح الموحدة وسكون المهملة
ثم مثلثة اي مبعوثا من الجيش الى الغزو (قطعه) او كان يريد ان يامر (بشيء امر به
ثم ينصرف) الى المدينة فلذا ولابي ذر في نسخة والى الوقت (قال ابو سعيد
الخدري فلم يزل الناس على ذلك) الابتداء بالصلاة والخطبة بعدها (حتى
خرجت مع مروان بن الحكم وهو امير المدينة من قبل معاوية في العاوي وهو
للحال في عيد اضحى او في عيد فطر فلما اتينا المصلى المذكورة اذا ضمير
مبتدأ خبره (منبر بناه كثير بن الصلت) بفتح الصاد المهملة وسكون اللام ثم مثناة
فوقية بن معاوية الكندي التابعي الكبير المولود في الزمن النبوي والعامل
في اذا للمفاجأة اي فاجأنا مكان المنبر زمان الاتيان اي المجيء
تعدد اي هناك فنسبت بناه اليه لانه انما اختص كثير ببناء المنبر بالمصلى
لان داره كانت في قبلتها (فاذا مروان يريد ان يرتقيه) اي يريد صعود
المنبر فان مصدرية قبل ان يصلي قال ابو سعيد فجذبت بثوبه ليبدأ
بالصلاة قبل الخطبة على العادة ولابي ذر عن المستملي فجبذت بثوبه
(فجبذني فارتفع على المنبر فخطب قبل الصلاة فقلت له) ولاصحابه
غيرتم والله سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلفا به لانهم
كانوا يقدمون الصلاة على الخطبة فحمله ابو سعيد على التغيير فقال
مروان يا ابا سعيد قد ذهب ما تعلم فقلت ما اعلم اي الذي
اعلم والله خير ولابي ذر في نسخة خير والله مما لا اعلم اي لان
الذي اعلمه طريق الرسول وحلفا به في القسم معترض بين المبتدا
والخبر فقال مروان معتذرا عن ترك الاولى (ان الناس لم يكونوا يجلسون
لنا بعد الصلاة فجعلتها) اي الخطبة (قبل الصلاة) فراى ان المحافظة
على اصل السنة وهو اسماع الخطبة اولى من المحافظة على هيئة فيها
ليست من شرطها ومذهب الشافعي انه لو خطب قبلها لم يعتد به
وانما واما فعل مروان بن الحكم من تقديم الخطبة فقد انكره
عليه الصلاة والسلام ابو سعيد كما ترى ورواة هذا الحديث
كلهم مدنيون

(باب المشي والركوب الى صلاة العيد)

(و) (باب) تقديم (الصلاة قبل الخطبة) (و) (باب) صلاته (بغير اذان) عند صعود
الامام المنبر ولا عند غيره والاقامة عند نزوله ولا عند غيره وسقط في غير
رواية ابي ذر وابن عساكر الصلاة قبل الخطبة وبالسند قال (حدثنا
ابراهيم بن المنذر) الحزامي بكسر الحاء المهملة وبالزاي المخففة (قال
حدثنا انس) ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر انس بن عياض
(عن عبيد الله) بالتصغير بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر العمري

المدني

المدني (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما
وسقط عبد الله لابن عساكر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلي في عيد الاضحى وعيد الفطر) ولابي ذر في الفطر والاضحى
(ثم يخطب بعد الصلاة) صريح في تقديم الصلاة فهو مطابق للجزء الثاني من
الترجمة وقد اختلف في اول من غير هذا فقدم الخطبة على الصلاة ففي حديث
مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي سعيد صريح انه مروان وقيل معاوية
رواه عبد الرزاق وقيل زياد والظاهر ان مروان وزيادا فعلا ذلك تبعا لمعاوية
لان كلا منهما كان عاملا له وقيل بل سبقه اليه عثمان لانه راى ناسا لم يدركوا
الصلاة فصار يقدم الخطبة رواه ابن المنذر باسناد صحيح الى الحسن البصري
وهذه العلة غير التي اعتل بها مروان لانه راعى مصلحتهم في استماع
الخطبة لكن قيل انهم كانوا في زمنه يتعمدون ترك سماع الخطبة لما فيها
من سب من لا يستحق السب والافراط في مدح بعض الناس فعلى هذا انما راعى
مصلحة نفسه واما عثمان فراعى مصلحة الجماعة في ادراكهم الصلاة على انه
يحتمل ان يكون عثمان فعل ذلك احيانا بخلاف مروان فواظب على ذلك
فنسب اليه وقيل عمر بن الخطاب رواه عبد الرزاق وابن ابي شيبة
باسناد صحيح لكن يعارضه حديث ابن عباس المذكور في الباب
الذي بعده وحديث ابن عمر فان جمع بوقوع ذلك نادرا والا فما في الصحيحين
اصح اشار اليه في الفتح وقد تقدم قريبا في اخر الباب السابق انه لا يعتد بـ
الخطبة اذا تقدمت على الصلاة فهو كالسنة الراتبة بعد الفريضة اذا
قدمها عليها ولو لم يعد الخطبة لم تلزمه اعادة ولا كفارة وقال المالكية
ان كان قريبا امر بالاعادة وان بعد فاتت التدارك وهذا بخلاف الجمعة اذ لا تصح
الا بتقديم الخطبة لان خطبتها شرط لصحتها وشان الشرط ان يتقدم ورواة
هذا الحديث كلهم مدنيون وشيخ المؤلف من افراده وفيه التحديث والعنعنة
والقول وبه قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) بن يزيد التميمي الرازي
الصغير قال اخبرنا ولابن عساكر حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني
اليماني قاضيها ان ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز (اخبرهم
قال اخبرني) بالافراد (عطاء) هو ابن ابي رباح (عن جابر بن عبد الله)
الانصاري رضي الله عنه انه قال سمعته اي كلامه حال كونه (يقول ان النبي صلى
الله عليه وسلم خرج يوم عيد الفطر) الى المصلى (فبدأ بالصلاة
قبل الخطبة) قال ابن جريج بالاسناد السابق (واخبرني) بالافراد (عطاء
ان ابن عباس رضي الله عنهما ارسل الى ابن الزبير) عبد الله في اول
ما بويع له اي لابن الزبير بالخلافة سنة اربع وستين عقب موت
يزيد بن معاوية (انه لم يكن يؤذن) في زمنه صلى الله عليه وسلم
(بالصلاة يوم عيد الفطر) وان يؤذن بالفتح مبنيا للمفعول
خبر كان واسمها ضمير الشان وكذا اسم ان المذكورة قبلها
(وانما الخطبة بعد الصلاة) لا قبلها ولغير ابوي ذر والوقت
والكشميهني انما بغير واو وللاربعة عن الحموي والمستملي واما
بغير نون قيل وهو تصحيف واجيب بانه لا وجه لادعاء التصحيف
ومعناه واما الخطبة فتكون بعد الصلاة ورواة هذا الحديث
ما بين رازي ويماني ومكي وهشام من افراده وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود في الصلاة (قال ابن

جريج بالسند المذكور واخبرني عطا ايضا عن ابن عباس وعن جابر بن عبد الله
الانصاري قالا لم يكن يؤذن بفتح الذال يوم عيد الفطر ولا يوم عيد الاضحى ثم زاد في
عليه الصلاة والسلام وفي رواية يحيى القطان عن ابن جريج عن عطا عن ابن عباس
لابن الزبير لا يؤذن لها ولا تقام اخرجه ابن ابي شيبة ولمسلم عن عطا عن جابر
فبدا بالصلاة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة وعنده ايضا من طريق عبد
الرزاق عن ابن جريج عن عطا عن جابر فلا اذان للصلاة يوم العيد ولا اقامة
ولا شيء واستدل المالكية والجمهور بقوله ولا اقامة ولا شيء انه لا يقال قبلها الصلاة
جامعة ولا الصلاة واحتج الشافعية على استحباب قوله بما روى الشافعي
عن الثقة عن الزهري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر المؤذن
في العيدين فيقول الصلاة جامعة وهذا مرسل يعضده القياس على صلاة الكسوف
لثبوت ذلك فيها كما سياتي ان شا الله تعالى فليتوقف الفاظ الاذان كلها او بعضها فلو اذن
او اقام كره له كما نص عليه في الام واول من احدث الاذان فيها معاوية رواه ابن
ابي شيبة باسناد صحيح زاد الشافعي في روايته عن الثقة عن الزهري فاخذ
به الحجاج حين امر على المدينة او زياد بالبصرة رواه ابن المنذر او مروان
قاله الداودي او هشام قاله ابن حبيب او عبد الله بن الزبير رواه
ابن المنذر ايضا وبالاسناد ايضا عن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول
ان النبي وللاصيلي وابي الوقت وابي ذر في نسخة عن جابر بن عبد الله
ان النبي صلى الله عليه وسلم قام فبدا بالصلاة يوم العيد ثم خطب
الناس بعد اي بعد صلاة العيد فلما فرغ نبي الله صلى الله عليه وسلم
من الخطبة نزل فان قلت فيستفاد انه عليه الصلاة والسلام كان يخطب
في المصلى على الارض وقوله هنا نزل يشعر بانه كان يخطب على مكان
مرتفع اجيب باحتمال ان الراوي ضمن النزول معنى الانتقال اي انتقل
فاتى النساء فذكرهن بتشديد الكاف وعظهن وهو يتوكا اي
يعتمد على يد بلال فيحتمل ان يكون المؤلف استنبط من قوله وهو
يتوكا على يد بلال مشروعية الركوب لصلاة العيد لكن احتج
الفقيه كما مر الارتفاق بحصولهما فكانه يقول الاولى المشي والتواضع
حتى يحتاج الى الركوب كما خطب عليه الصلاة والسلام قائما على قدميه
فلما تعب توكا على يد بلال وفي الترمذي عن علي قال من السنة ان تخرج
الى العيد ماشيا وفي ابن ماجه عن سعد القرظ انه عليه الصلاة والسلام
كان يخرج الى العيد وفيه عن ابي رافع نحوه ولم يذكرها المؤلف لضعفها واستدل
الشافعية بحديث اذا اتيتم الصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون
واتوها وانتم تمشون قالوا ولا باس بركوب العاجز للعذر وكذا الراجع
منها ولو كان قادرا ما لم يتاذ به احد لانقضاء العبادة وجملة وهو
يتوكا حالية وكذا قوله وبلال باسط ثوبه يلقي بضم المثناة التحتية
اي يرمي فيه النساء صدقة قال ابن جريج قلت لعطا اترى بفتح التاء
حقا على الامام الان اتيان النساء وسقط لابن عساكر فذكرهن
حين يفرغ اي من الخطبة وحق مفعول ثان لترى وله اترى فعل على
الثاني وهو اتيان النساء للاهتمام به قال عطا انه اي ذلك لحق عليهم
وما لهم لا يفعلون ذلك وما نافية او استفهامية باب
الخطبة بعد صلاة العيد هذه الترجمة من جملة التراجم الثلاثة
السابقة في الباب المتقدم ولعله اعادها لمزيد الاعتنا وهو ما يرجح

رواية

رواية غير ابي ذر وابن عساكر لسقوطها في الباب السابق واقتصارهم على الترجمة
فقط كما مر وبالسند قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل البصري
قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد الحسن
بن مسلم بضم الميم وسكون السين وكسر اللام بن يناق بفتح المثناة
التحتية وتشديد النون وبعد الالف قاف عن طاوس هو ابن كيسان عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال شهدت العيد مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكلهم كانوا يصلون قبل
الخطبة هذا صريح فيما ترجم له وشيخ المؤلف بصري والثاني والثالث مكيان
والرابع يماني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المؤلف
في التفسير ومسلم في الصلاة وكذا اخرجه ابو داود وبه قال حدثنا
يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة
قال حدثنا عبيد الله بضم العين مصغرا بن عمر بن حفص العمري عن نافع
عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال كان رسول الله ولابي ذر في رواية
والاصيلي وابي الوقت كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رضي
الله عنهما يصلون العيدين قبل الخطبة وبه قال حدثنا سليمان بن حرب
الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدي
بن ثابت بالمثلثة الانصاري الكوفي عن سعيد بن جبير الاسدي مولاهم
الكوفي المقتول بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم عيد الفطر
ركعتين لا اربعا وما روي عن علي انما تصلى في الجامع اربعا وفي المصلى
ركعتين مخالف لما انعقد عليه الاجماع لم يصل قبلها ولا بعدها والبحث في
ذلك ياتي ان شا الله تعالى ثم اتى النساء ومعه بلال فامرهن با
لصدقة لكونهن اكثر اهل النار فجعلن يلقين الصدقة في
ثوب بلال تلقي المراة خرصها بضم الخاء المعجمة وقد تكسر اي حلقتها
الصغيرة التي تعلق بالاذن وتلقي سخابها بكسر السين المهملة والخاء
المعجمة مخففة وبعد الالف موحدة خيط من خرز وقال البخاري
قلادة من طيب او مسك او قرنفل ليس فيه شيء من الجوهر وسمي به
لصوت خرزه عند الحركة من السخب وهو اختلاط الاصوات ويجوز فيه الصاد
وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا
زبيد بضم الزاي وفتح الموحدة مصغرا ابن الحارث اليامي بالمثناة التحتية
قال سمعت الشعبي عامر بن شراحيل عن البراء بن عازب رضي الله عنه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته بعد ان صلى العيد
ان اول ما نبدا به في يومنا هذا يوم عيد الاضحى وكذا عيد الفطر ان نصلي
الصلاة التي قدمنا فعلها بلفظ المستقبل عن الماضي ثم نرجع فننحر نصب
عطفا على السابق والتعقيب بثم لا يستلزم عدم تخلل امر آخر بين الامرين
فمن فعل ذلك اي البداءة بالصلاة ثم رجع فنحر فقد اصاب سنتنا ومن
نحر قبل الصلاة ايضا او ذبح غيرها المشهور ان النحر في الابل والذبح في غيرها
وقد يطلق النحر على الذبح لان كلا منهما يحصل به انهار الدم فانما هو لحم
قدمه لاهله ليس من النسك في شيء بسكون السين في اليونينية
فقام رجل من الانصار يقال له ابو بردة بضم الموحدة وسكون الراء ابن
نيار بكسر النون وتخفيف المثناة التحتية يا رسول الله ذبحت شاتي قبل ان

إلى الصلاة **وعندي جذعة** من المعز وهي سنة هي **خير** لسمنها وطيب لحمها وكثرة ثمنها
من مسنة أي ثنية من المعز فقال عليه الصلاة والسلام ولأبوي ذر والوقت
والأصيلي اجعله مكانه تبدل الضحية بها مع عودها للمؤنث اعتبارا بالمذبوح **ولن تجزي** بضم
المثناة الفوقية وسكون الجيم وكسر الزاي مخففة كذا في اليونينية وضبطه البرماوي
وغيره تجزي بفتح الجيم وتشديد الزاي وقال الكرماني بفتح أوله من غير همز أي
من الجزاء أي لن تكفي جذعة **عن أحد بعدك** خصوصية له لا يكون لغيره إذا
كان عليه الصلاة والسلام أن يخص من شاء بما شاء من الأحكام **باب**
ما يكره من حمل السلاح في العيد و في **الحرم** أي وإنما يكره لمن لم يتحفظ
حال حمله وتجريده من إصابة أحد من الناس لا سيما عند المزاحمة والمسالك
الضيقة وهذا بخلاف ما رخص له فيما سبق من لعب الحبشة بالحراب والدرق
يوم العيد للتدريب والإدمان لأجل الجهاد مع الأمن من الإيذاء **وقال الحسن البصري**
نهوا بضم النون والهاء أصله نهيوا استثقلوا الضمة على الياء فنقلت إلى ما قبلها
ثم حذفت الياء لالتقاء الساكنين **أن يحملوا السلاح يوم عيد** خوفا من حصول الأذى
لأحد وعيد بالتنكير وللأصيلي وأبي الوقت وذر في نسخة يوم العيد **إلا أن يخافوا**
عدوا فيباح حمله للضرورة وفي رواية ابن ماجة بإسناد ضعيف عن ابن
عباس أنه صلى الله عليه وسلم نهى أن يلبس السلاح في بلاد الإسلام
إلا أن يكون بحضرة العدو وروى مسلم عن جابر نهى النبي صلى الله عليه
وسلم أن يحمل السلاح بمكة وبالسند قال **حدثنا زكريا بن يحيى** الطائي
الكوفي كنيته أبو السكين بضم المهملة وفتح الكاف مصغرا قال حدثنا
المحاربي بضم الميم وبالمهملة وبعد الألف راء مكسورة فموحدة عبد
الرحمن بن محمد لا أبوه عبد الرحيم **قال حدثنا محمد بن سوقة** بضم
المهملة وسكون الواو وفتح القاف التابعي الصغير الكوفي **عن سعيد بن**
جبير قال كنت مع ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما **حين أصابه سنان**
الرمح في أخمص قدمه بإسكان الخاء المعجمة وفتح الميم ثم صاد مهملة
ما دخل من القدم فلم يصب الأرض عند المشي فلزقت بكسر الزاي
قدمه بالركاب فنزلت فنزعتها أي السنان مع عوده إلى السنان المذكور
إما باعتبار إرادة الحديدة أو السلاح لأنه يؤنث أو هو راجع إلى القدم
فيكون من باب القلب كما في أدخلت الخف في الرجل وذلك أي وقوع
الإصابة بمنى بعد قتل عبد الله بن الزبير بسنة فبلغ الحجاج بن يوسف
الثقفي وكان إذ ذاك أميرا على الحجاز **فجعل يعوده** فيه التفات إذ أفعال المقاربة
الموضوعة للشروع في الفعل ويعوده خبره ولأبي ذر ورواية ابن عساكر
عن المستملي فجاء يعوده والجملة حالية **فقال الحجاج له لو نعلم**
من أصابك عاقبناه ولأبي الوقت عن الحموي والمستملي كما في
الفرع وقال العيني كالحافظ ابن حجر ولأبي ذر بدل أبي الوقت
من أصابك فقال ابن عمر للحجاج أنت أصبتني نسب الفعل إليه
لأنه أمر رجلا معه حربة يقال إنها كانت مسمومة فلصق ذلك
الرجل به فأمر الحربة على قدمه فمرض منها أياما ثم مات
وذلك في سنة أربع وسبعين وكان سبب ذلك أن عبد الملك
كتب إلى الحجاج أن لا يخالف ابن عمر فشق عليه ذلك وأمر ذلك الرجل
بما ذكر وحكاه الزبير في الأنساب وفي كتاب الصريفيني لما أنكر عبد
الله على الحجاج تقتيله فضربه رجل من أهل الشام ضربة فلما

أتاه

أتاه الحجاج يعوده قال له عبد الله تقتلني ثم تعودني كفى الله حكما بيني
وبينك فصح أنه أمر بقتله سرا ثم تكلم بخلاف ما كان أمر به عن ضعف
قال الحجاج وكيف أصبتك قال ابن عمر له حملت السلاح أي أمرت بحمله **في يوم**
لم يكن يحمل فيه السلاح وهو يوم العيد **وأدخلت السلاح الحرم** المكي
وللأصيلي وأبي الوقت **في الحرم ولم يكن السلاح يدخل الحرم** بضم المثناة
التحتية مبنيا للمفعول أي في الغالب السنة في الزمان والمكان وقضيته
أن قول الصحابي كان يفعل كذا مبنيا للمفعول له حكم الرفع ورواة
هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه تابعي عن تابعي وفيه التحديث والعنعنة
والقول وشيخ المؤلف من أفراده وأخرجه أيضا في العيدين وبه قال
حدثنا أحمد بن يعقوب المسعودي الكوفي قال حدثني بالإفراد **إسحاق**
بن سعيد بن عمرو عن أبيه سعيد بن العاصي بفتح عين عمرو وسكون ميمه وكسر عين
سعيد كلاهما الأموي القرشي عن أبيه سعيد المذكور قال دخل الحجاج
بن يوسف على ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وأنا عنده فقال كيف هو
فقال صالح فقال له أي للحجاج ولأبي ذر فقال من أصابك قال ابن عمر **أصابني**
من أمر بحمل السلاح في يوم لا يحل فيه حمله وهو يوم العيد يعني ابن عمر الحجاج
بعضه على المفعول له وزاد الإسماعيلي في هذه الطريق قال لو عرفناه لعاقبناه
لعاقبناه قال وذلك لأن الناس نفروا عشية ورجل من أصحاب الحجاج
عارض حربته فضرب ظهر قدم ابن عمر فأصبح وهنا منها ثم مات
فإن قلت هذه الرواية تشعر بأنه لم يعرض بالحجاج حيث قال أصابني من أمر
ورواية سعيد بن جبير المتقدمة مصرحة بأنه الذي فعل ذلك حيث
قال أنت أصبتني أجيب باحتمال تعدد الواقعة أو السؤال فلعله عرض
به أولا فلما أعاد عليه صرح **باب التكبير للعيد** أي لصلاة العيد
والتبكير بتقديم الموحدة على الكاف من بكر إذا بادر وأسرع ولأبي ذر والأصيلي
عن الكشميهني التكبير بتأخير الموحدة بعد الكاف وعزاها العيني كالحافظ ابن
حجر للمستملي قال وهو تصحيف **وقال عبد الله بن بسر** بضم الموحدة
وإسكان المهملة المازني السلمي الصحابي ابن الصحابي آخر من مات من الصحابة
بالشام بحمص سنة ثمان وثمانين مما وصله أحمد من طريق حمير بضم الحاء المهملة
مصغرا قال خرج عبد الله بن بسر مع الناس يوم عيد فطر أو أضحى فأنكر
إبطاء الإمام وقال **إن كنا فرغنا في هذه الساعة** في رواية أحمد المذكورة
إن كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم قد فرغنا فصح بوصفنا أن قد وقع
ساقطة من البخاري كما في اليونينية وعند الحافظ ابن حجر في فتح
الباري والعلامة العيني في شرحه نعم في كلام البرماوي والزركشي ما يدل
على ثبوتها ولا مانع من ثبوتها في بعض الأصول منها الأصل التقليقي
عند أحد لكنهما حكيا أن الصواب لقد فرغنا بإثبات اللام الفارقة ونقل
ذلك العلامة البدر الدماميني بأنها إنما تكون لازمة عند خوف اللبس
قال ابن مالك فإن أمن اللبس لم يلزم كقراءة أبي رجاء إن كل ذلك لما متاع
الحياة الدنيا بكسر اللام وحينئذ إن كان رسول الله يحب التيمن وإن كان من
أحب الناس إلي وغير ذلك انتهى وإن في قوله إن كنا هي المخففة من
الثقيلة واسمها ضمير الشأن **وذلك** أي وقت الفراغ **حين التسبيح**
أي وقت صلاة السبحة وهي النافلة إذا مضى وقت الكراهة وفي رواية
صحيحة للطبراني وذلك حين تسبيح الضحى واختلف في وقت الغدو إليها وذهب

الشافعية والحنابلة ان المأموم يذهب بعد صلاة الصبح واما الامام فعند ارادة
الاحرام بها للاتباع رواه الشيخان وقال المالكية بعد طلوع الشمس في حق الامام
والمأموم اما الامام فلفعله عليه الصلاة والسلام واما المأموم فلتعلل ان
وقتها عند الشافعية ما بين طلوع الشمس وزوالها وان كان فعلها وقت
الطلوع مكروه لان مبنى المواقيت على انه اذا خرج وقت صلاة دخل وقت غيرها
وبالعكس لكن الافضل تأخيرها الى ارتفاعها قيد رمح للاتباع وليخرج وقت
الكراهة وللخروج من الخلاف وقال المالكية والحنفية والحنابلة من ارتفاع
الشمس قيد رمح الى الزوال لما سبق عن عبد الله بن بسر حيث قال ان كنا
قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين صلاة التسبيح ومرجح الثلاثة بفعله
عليه الصلاة والسلام وبنهيه عن الصلاة وقت طلوع الشمس واجابوا عن حديث
ابن بسر هذا بانه كان قد تأخر عن الوقت بدليل ما الغاية عن غيره وبان الافضل
الى نسي هذا ما عليه الجمهور وهو فعلها بعد الارتفاع قيد رمح فيكون ذلك الوقت افضل
بالاجماع وهذا الحديث لو بقي على ظاهره لدل على ان الافضل خلافه وبالسند قال
حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن زبيد اليامي
عن الشعبي عامر بن شراحيل عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال خطبنا النبي
صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد ان يصلي العيد فقال ان اول ما نبدأ به
في يومنا هذا اي وفي يوم عيد الفطر ان نصلي صلاة العيد التي صليناها هنا
قبل ثم نرجع فننحر كما مع الناس العيد فمن فعل ذلك باب تقدم الصلاة على الخطبة
ثم نحر فقد اصاب سنتنا ومن ذبح قبل ان يصلي العيد فانما هو اي الذي ذبحه
لحم عجله لاهله ليس من النسك المتقرب بها في شيء ولابي ذر عن الكشميهني
في شيء فقام خالي ابو بردة بن نيار بكسر النون وتخفيف
المثناة فقال يا رسول الله انا ولابي ذر والاصيلي وابي الوقت عن الحموي
والمستملي اني ذبحت شاتي قبل ان اصلي وعندي جذعة من المعز هي
خير من مسنة لها سنتان لنفاستها لحما وسمنا قال عليه الصلاة والسلام له
ولابي الوقت فقال اجعلها مكانها او قال اذبحها شك من الراوي ولن تجزي
جذعة عن احد بعدك وفي رواية غيرك ووجه الدلالة للترجمة من قوله
اول ما نبدأ به في يومنا هذا ان نصلي فهمنا منه ان المراد صلاة العيد
عن اول النهار لان تبدأ بغير الصلاة لانها بدأ بها والاستقبال بغيرها لا يخلو
الانسان من تعقب خلوه عن الصلاة وهو استنباط حتى يخرج الى الجمعة
على اللفظ والاعراض عن النظر الى السياق فله وجه ويحقق ما قلنا
انه قال في طريق اخرى تأتي ان شاء الله تعالى ان اول نسكنا في يومنا
هذا ان نبدأ بالصلاة فالاولوية باعتبار النسك لا باعتبار النهار
قاله في المصابيح باب فضل العمل في ايام التشريق الثلاثة
بعد يوم العيد هو المشهور في سبب التسمية بها لان لحوم الاضاحي
كانت تشرق فيها بمنى اي تقدد وتبرز للشمس او لانها كلها ايام تشريق
لصلاة يوم النحر لانها انما تصلى بعد ان تشرق الشمس فصارت تبعا
ليوم النحر فيها انما هو لشهرته بلقب خاص وهو يوم العيد والاصح
في تحقيقه تبع له في التسمية وقد روى ابو عبيد من مرسل الشعبي
بسند رجاله ثقات من ذبح قبل التشريق فليعد اي قبل صلاة العيد
لكن تعقب كلام المتقدم انه اعجزه والله اعلم وقال ابن عباس رضي الله
عنهما مما وصله عبد بن حميد في تفسيره واذكروا الله في ايام معلومات باللام

هي

هي ايام العشر الاول من ذي الحجة قال والايام المعدودات بالدال هي ايام
التشريق الثلاثة الحادي عشر من ذي الحجة يوم القر بفتح القاف لان الحاج يقرون
فيه بمنى والثاني عشر والثالث [illegible] بالنفر الاول ولجواز النفر فيه
لمن تعجل والنفر الثاني ويقال لها ايام منى لان الحجاج يقيمون فيها بمنى
وهذا اي قوله واذكروا الله في ايام معلومات باللام رواية كريمة
وابن شبويه وهي خلاف التلاوة فانها في سورة البقرة معدودات
بالدال ولابي ذر عن الحموي والمستملي ويذكروا الله في ايام معدودات
بالدال وهي مخالفة للتلاوة ايضا لانها وان كانت موافقة لاية
البقرة في معدودات بالدال لكنها مخالفة لها من حيث التعبير بفعل الامر
موافقة لاية الحج في التعبير بالمضارع لكن تلك اي اية الحج معلومات باللام
مع اثبات اسم في قوله ويذكروا اسم الله ولابي ذر ايضا عن الكشميهني
كما في الفتح والعمدة ويذكروا الله في ايام معلومات باللام بلفظ سورة
الحج لكنه حذف لفظ اسم وبالجملة فليس في هذه الروايات الثلاثة
ما يوافق التلاوة ومن ثم استشكلت واجيب بانه لم يقصد بها
التلاوة وانما حكى كلام ابن عباس وابن عباس انما اراد تفسير المعدودات
والمعلومات بعرف ابي ذر نسبة ما رقم له بعلامة ابي ذر عن الكشميهني
ويذكروا اسم الله في ايام معلومات باللام وهذا موافق لما في الحج
وكان ابن عمر بن الخطاب وابو هريرة رضي الله عنهم مما ذكره البغوي
والبيهقي معلقا عنهما يخرجان الى السوق في ايام العشر الاول من ذي
الحجة يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما قال البرماوي كالكرماني
هذا لا يناسب الترجمة الا ان المصنف كثيرا ما يضيف الى الترجمة ما له ادنى
ملابسة استطرادا وقال في الفتح الظاهر انه اراد تساوي ايام التشريق
بايام العشر لجامع ما بينهما مما يقع فيهما من اعمال الحج وكبر محمد بن علي
الباقر خلفها وصله الدارقطني في المؤتلف عنه في ايام التشريق
يعني خلف النافلة كالفريضة وسيأتي ذلك ان شاء الله تعالى
في الباب اللاحق مع غيره وبالسند قال حدثنا محمد بن عرعرة
بفتح العينين المهملتين وبالراء قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
سليمان بن مهران الاعمش عن مسلم البطين بفتح الموحدة وكسر
المهملة وسكون التحتية آخره نون لقب به لعظم بطنه وهو كوفي
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال ما العمل مبتدأ يشمل انواع العبادات كالصلاة
والتكبير والصوم والذكر وغيرها في ايام من الايام السنة وهو متعلق
بالمبتدأ وخبره قوله افضل منها الجار والمجرور متعلق بافضل والضمير
عائد الى العمل بتقدير الاعمال كما في قوله تعالى او الطفل الذين
كذا قرره البرماوي والزركشي وتعقبه المحقق الدماميني فقال هذا
غلط لان الطفل يطلق على الواحد والجماعة بلفظ واحد بخلاف العمل
وزاد فخرجه على ان يكون الضمير عائدا الى العمل باعتبار ارادة القربة
مع عدم تأويله بالجمع اي ما القربة في ايام افضل منها في هذه
العشر الاول من ذي الحجة كذا في رواية ابي ذر عن الكشميهني بالتصريح
بالعشر وكذا عند الدارمي عن شعبة بالاسناد المذكور في رواية
ابي داود الطيالسي عن شعبة بلفظ عشر الحجة ومن ثم صرح بالتعيين ايضا

ابن ماجه وابن حبان وابو عوانة ولكريمة عن الكشميهني ما العمل في ايام
العشر افضل من العمل في هذه بتانيث الضمير مع ابهام الايام وتفسيرها
بعض الشارحين بايام التشريق لكون المؤلف ترجم لها وهو يقتضي
نفي افضلية العمل في ايام العشر على ايام التشريق ووجهه صاحب
بهجة النفوس بان ايام التشريق ايام غفلة والعبادة في اوقات
الغفلة فاضلة على غيرها كمن قام في جوف الليل واكثر الناس نيام ولانه
وقع فيها محنة الخليل بولده عليه الصلاة والسلام ثم من عليه بالفدا
وهو معارض بالمنقول كما قاله في الفتح بالعمل في ايام العشر افضل من العمل
في غيرها من ايام الدنيا من غير استثناء شيء وعلى هذا فتوجيه
كريمة شاذة لمخالفتها رواية ابي ذر وهو من الحفاظ عن شيخهما
الكشميهني لكن يعكر عليه ترجمة المؤلف بايام التشريق واجيب
باشتراكهما في اصل الفضيلة لوقوع اعمال الحج فيهما ومن ثم اشتركا
في مشروعية التكبير وفي رواية ابي الوقت والاصيلي وابن عساكر
ما العمل في ايام افضل منها في هذه بتانيث الضمير وهذه تخالف مستوى
حاله من العشر المذكور لعله وان كان العمل في ايام التشريق افضل من
العمل في ايام غيرها من السنة لخصوصه ان تكون ايام العشر افضل
مستغرقا هاهنا الايام السنة حتى يوم الجمعة فيه افضل منه في غيره
لجمعه الفضيلتين وخرج البزار وغيره عن جابر مرفوعا افضل
ايام الدنيا ايام العشر وفي حديث ابن عمر المروي عند الطبراني ليس
يوم اعظم عند الله من يوم الجمعة ليس العشر وهذا يدل على
ان ايام العشر افضل من يوم الجمعة الذي هو افضل الايام وايضا فان ايام
العشر تشتمل على يوم عرفة وقد روي انه افضل ايام الدنيا والايام
اذا اطلقت دخل فيها الليالي تبعا وقد اقسم الله تعالى بها فقال
والفجر وليال عشر وقد زعم بعضهم ان ليالي عشر رمضان
افضل من لياليه لاشتمالها على ليلة القدر قال الحافظ ابن رجب
وهذا بعيد جدا ولو صح حديث ابي هريرة المروي في الترمذي
قيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر لكان صريحا في تفضيل لياليه على
ليالي عشر رمضان فان عشر رمضان فضل بليلة واحدة وهذا
جميع لياليه متساوية والتحقيق ما قاله بعض اعيان المتاخرين
من العلماء ان مجموع هذا العشر افضل من مجموع عشر رمضان
وان كان في عشر رمضان ليلة لا يفضل عليها غيرها واستدل به
على فضل صيام عشر الحجة لاندراج الصوم في العمل وعورض
بتحريم صوم يوم العيد واجيب بحمله على الغالب ولا ريب ان صيام
رمضان افضل من صوم العشر لان فعل الفرض افضل من النفل
من غير تردد وعلى هذا فكل ما فعل من فرض في العشر فهو
افضل من فعل فرض في غيره وكذا النفل قالوا ولا رسول الله
ولا الجهاد في سبيل الله ثم استثنى جهادا واحدا هو افضل الجهاد
فقال الا رجل خرج الاعمال رجل فهو مرفوع على البدل والاستثناء
متصل وقيل منقطع اي لكن رجل خرج يخاطر بنفسه فهو افضل من
غيره او مساو له وتعقبه في المصابيح بانه انما يتفق على اللغة
التميمية والا فالمنقطع عند غيرهم واجب النصب ولابي ذر عن المستملي

الا من خرج

الا من خرج حال كونه يخاطر من المخاطرة وهي ارتكاب ما فيه خطر بنفسه
وماله فلم يرجع بشيء من ماله وان رجع هو او لم يرجع هو ولا ماله بان
ذهب ماله واستشهد كما قرره ابن بطال وتعقبه الزين ابن المنير بان
قوله فلم يرجع بشيء يستلزم انه يرجع بنفسه ولا بد واجيب بان قوله
فلم يرجع بشيء نكرة في سياق النفي فتعم ما ذكره وعند ابي عوانة
من طريق ابراهيم بن حميد عن شعبة الا من عقر جواده واهريق
دمه وعنده من رواية القاسم بن ايوب الا من لا يرجع بنفسه ولا ماله
وفي هذا الحديث ان العمل المفضول في الوقت الفاضل يلتحق بالعمل
الفاضل في غيره ويزيد عليه لمضاعفة ثوابه واجره ورواته
كوفيون الا شعبة فبصري والثاني بسطامي وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه في الصيام
وقال الترمذي حسن صحيح غريب **باب التكبير**
ايام منى يوم العيد والثلاثة بعده والتكبير اذا غدا صبيحة التاسع
الى عرفة للوقوف بها وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه مما وصله
سعيد بن منصور من رواية عبيد الله بن عمير عنه وابو عبيد
من وجه اخر والبيهقي من طريقه وزاد في فرع اليونينية
وكان ابن عمر يكبر في قبته بضم القاف وتشديد الموحدة بيت
صغير من الخيام مستدير من بيوت العرب بمنى في ايامها فيسمعه
اهل المسجد فيكبرون ويكبر اهل الاسواق بتكبيرة حتى ترتج
منى بتشديد الجيم اي تضطرب وتتحرك مبالغة في اجتماع رفع
الاصوات تكبيرا بالنصب اي لاجل التكبير وقد ابدى الخطابي للتكبير
ايام منى حكمة وهي ان الجاهلية كانوا يذبحون لطواغيتهم فيها
فشرع التكبير فيها اشارة الى تخصيص الذبح له وعلى اسمه
عز وجل وكان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما مما وصله ابن المنذر
والفاكهي في اخبار مكة من طريق ابن جريج اخبرني نافع ان ابن
عمر كان يكبر بمنى تلك الايام اي ايام منى وخلف الصلوات
المكتوبات وغيرها وعلى فراشه بالافراد وللحموي والمستملي
وعلى فرشه وفي فسطاطه بضم الفاء وقد تكسر من شعر وفي مجلسه
وممشاه بفتح الميم الاولى موضع مشيه تلك الايام ظرف للمذكورات اي
في تلك الايام وهو ظرف للثلاثة وللمبالغة ثم اكد ذلك ايضا بقوله جميعا
ويروى وتلك بلا واو العطف وكانت ميمونة بنت الحارث الهلالية
المتوفاة بسرف بين مكة والمدينة حيث بنى بها عليه الصلاة والسلام
سنة احدى وخمسين تكبر يوم النحر قال الحافظ ابن حجر لم اقف على
اثرها هذا موصولا وضبطه جيد العلماء ووقع للبيهقي بكسرها
يوم النحر وكن النساء على لغة اكلوني البراغيث ولابي ذر وكان
النساء يكبرن خلف ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة وبعد الالف
نون ابن عثمان بن عفان وكان امير المدينة في زمن ابن عم
ابيه عبد الملك بن مروان وخلف امير المؤمنين عمر بن عبد
العزيز احد الخلفاء الراشدين مما وصله ابو بكر بن ابي الدنيا في كتاب
العيدين ليالي ايام التشريق مع الرجال في المسجد فهذه الآثار قد
اشتملت على وجود التكبير في تلك الايام عقب الصلوات وغير ذلك من

الاحوال وللعلماء في ذلك اختلاف هل يختص بالمكتوبات او يعم النوافل وبالمؤداة
او يعم المقضية وهل ابتداؤه من صبح عرفة او من ظهره او من صبح يوم النحر او من
ظهره او من صبح يوم النحر او من ظهره وهل الانتهاء الى ظهر يوم النحر او الى ظهر ثانيه
او الى صبح آخر ايام التشريق او الى ظهره او الى عصره وقد اجتمع من هذه ستة
وسبعون بيان ذلك ان تضرب اربعة الابتداء في خمسة الانتهاء تبلغ عشرين تسقط
منها كون ظهر النحر مبتدأ ومنتهى كليهما معا تصير تسعة عشر تضربها في الاربعة
الاولى الباقية تبلغ ستة وسبعين كذا عزاه البرماوي مع ما نقله من
الكرماني وغيره وبنوا على ذلك هل يختص بالرجال او يعم النساء وبالجماعة
او يعم المنفرد وبالمقيم او يعم المسافر وساكن المصر او يعم اهل القرى
فتبلغ بتتابعه هاهنا مسائل كثيرة وزاد غيره في الانتهاء فقال وقيل
الى عصر يوم النحر قاله في الفتح وقد رواه البيهقي عن ابن مسعود ولم
يثبت في شيء من ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث واصح ما ورد
فيه عن الصحابة قول علي وابن مسعود انه من صبح يوم عرفة الى
آخر ايام منى اخرجهما ابن المنذر وغيره والصحيح من مذهب الشافعية
ان استحبابه عقب الصلاة فرضا ونفلا ولو جنازة ومنذورة ومقضية
في وقت من استحبابه لكل مصل حاج او غيره مقيم او مسافر ذكر او
انثى منفرد وغيره من صبح عرفة الى عقب عصر آخر ايام التشريق
لما ثبت رواه الحاكم وصححه لكن ضعفه البيهقي قال في المجموع والبيهقي
اتقن من شيخه الحاكم واشد تحريا وهذا في غير الحاج وعليه العمل
كما قاله النووي وصححه في الاذكار وقال في الروضة انه الاظهر عند المحققين
لكن صحح في المنهاج كالحاج فيكبر من ظهر يوم النحر الى صبح آخر ايام التشريق
وخص المالكية استحبابه بالفرائض الحاضرة وهو عندهم من ظهر يوم
النحر الى صبح اليوم الرابع وقال ابو حنيفة يجب من صلاة صبح
يوم عرفة وينتهي بعصر يوم النحر وقال صاحباه يختم بعصر ثالث ايام
التشريق وهو عند الحنفية بالمصر خلف الفرائض في جماعة مستحبة
عند ابي حنيفة فلا يجب على اهل القرى ولا بعد النوافل والوتر ولا
على منفرد ونساء اذا صلين جماعة وقال صاحباه يجب على كل من يصلي
المكتوبة لانها شرعت تبعا واما صفة التكبير فقال المالكية
الله اكبر ثلاثا وان قال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله
الحمد كان حسنا لما روي ان جابرا صلى في ايام التشريق فلما فرغ قال الله
اكبر الله اكبر الله اكبر قيل واستمر عليه العمل فلذا اخذ به مالك من غير تسقيف
وقال الحنفية يقول مرة واحدة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
الله اكبر ولله الحمد قالوا وهذا هو المأثور عن الخليل وقال الشافعية
يكبر ثلاثا نسقا اتباعا للسلف والخلف ويزيد لا اله الا الله والله اكبر
الله اكبر ولله الحمد قال الشافعي وما زاد من ذكر الله فحسن واستحسن
في الام ان يكون زيادته الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة
واصيلا لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده
لا اله الا الله والله اكبر وان يرفع بذلك صوته واصح ما ورد في صفته
ما اخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان قال كبروا الله الله اكبر الله اكبر كبيرا
وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا مالك بن انس
امام دار الهجرة قال حدثني بالافراد محمد بن ابي بكر هو ابن عوف الثقفي
بالمثلثة

بالمثلثة وبالقاف المفتوحة قال سألت انسا ولابي ذر انس بن مالك ونحن
غاديان ايه ولكاله ان سائرات من منى الى عرفات عن التلبية كيف
كنتم تصنعون مع النبي صلى الله عليه وسلم قال كان يلبي الملبي
لا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه هذا موضع الجزء الاخير
من الترجمة وهو قوله واذا غدا الى عرفة وظاهره ان انسا احتج به على
جواز التكبير في موضع التلبية اما المراد انه يدخل شيئا من الذكر خلال
التلبية لا انه يترك التلبية بالكلية لان السنة ان لا يقطع التلبية
الا عند رمي جمرة العقبة وهذا مذهب ابي حنيفة والشافعي وقال
مالك اذا زالت الشمس وقوله يكبر صيغ للمفعول في الموضعين كما في
الفرع وفي غيره بالبناء للفاعل فيهما والضمير المرفوع في كل منهما يرجع
الى النبي صلى الله عليه وسلم وقوله لا ينكر الاول لغير ابي ذر والثاني فلا ينكر
بالبناء للفاعل في هذا الحديث التحديث والسؤال والقول واخرجه ايضا
في الحج ومسلم في المناسك وكذا النسائي وابن ماجه وبه قال
حدثنا محمد غير منسوب قال حدثنا عمر بن حفص كذا لابي ذر وكريمة
وابي الوقت وفي اليونينية ان في حاشية نسخة ابي ذر ما لفظه
يشبه ان يكون محمد بن يحيى الذهلي قاله ابو ذر انتهى ولابن شبويه وابن
السكن وابي زيد المروزي وابي احمد الجرجاني حدثنا عمر بن حفص
باسقاط لفظ محمد وفي رواية الاصيلي عن ابي احمد حدثنا محمد البخاري
وله ما هو في نسخته كذا ذكره في الفرع واصله حدثنا البخاري حدثنا
عمر بن حفص فقد حدث المؤلف عنه بالتكبير بغير واسطة وربما ادخلها
احيانا والراجح سقوطها في هذا الاسناد وبذلك جزم ابو نعيم في المستخرج
قاله الحافظ ابن حجر وعمر بن حفص هو ابن غياث النخعي الكوفي قال
حدثنا ابي حفص عن عاصم هو ابن سليمان الاحول عن حفصة
بنت سيرين الانصارية اخت محمد بن سيرين عن ام عطية نسيبة
بنت كعب الانصارية قالت كنا نؤمر بالبناء للمفعول وهو من المرفوع
وقد وقع التصريح برفعه في الرواية الآتية قريبا بحديث ابي ذر عن
الحموي والمستملي ان شاء الله تعالى ان نخرج بالنون نخرج ذي بالاخراج
يوم العيد حتى نخرج البكر بضم النون وكسر الراء والبكر بالنصب على
المفعولية ولابي ذر حتى تخرج المثناة الفوقية المفتوحة
وضم الراء البكر بالرفع على الفاعلية من خدرها بكسر الخاء المعجمة
وسكون الدال المهملة اي من سترها وللحموي والمستملي وعزاها
في الفتح للكشميهني من خدرتها بالتاء حتى نخرج الحيض
بضم النون وكسر الراء الاولى وضم الحاء المهملة وتشديد المثناة
التحتية ونصب المعجمة على المفعولية ولابي ذر والاصيلي فتخرج
الحيض بفتح المثناة الفوقية وضم الراء ورفع الحيض على الفاعلية
جمع حائض وحتى الثانية غاية للغاية الاولى او عطف عليها
بحذف الاداة فيكن خلف الناس فيكبرن بتكبيرهم
ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته بضم الطاء المهملة
وسكون الهاء اي التطهير من الذنوب وفي باب صلاة الحائض فيعتزلن بعد باب
ان شاء الله تعالى ووجه مطابقته للترجمة من جهة ان يوم العيد كايام منى

بجامع انها ايام مشهودة والذهلي نيسابوري والراوي الثاني والثالث كوفيان
والرابع والخامس بصريان واخرج المولف بعضه في حديث طويل في باب شهود الحائض
العيدين وفي الحج وكذا اخرجه بقية الستة والله سبحانه وتعالى اعلم باب
الصلاة الى الحربة زاد ابو ذر عن الكشميهني يوم العيد وبالسند قال حدثنا
بالجمع ولابي ذر حدثني محمد بن بشار بالموحدة المفتوحة والمعجمة المشددة قال
حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا عبيد الله بالتصغير
هو العمري قال حدثنا نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يركز بضم اوله وفتح الكاف اي يغرز زاد ابو داود
له الحربة في الارض قدامه لتكون سترة له في الصلاة يوم عيد الفطر ويوم
عيد النحر ثم يصلي اليها واما صلاته في صلى الى غير جدار كما لبيان انها ليست
مفروضة بل سنة والحربة دون الرمح وسبق الحديث في باب سترة الامام
سترة لمن خلفه باب حمل العنزة بفتحات وهي اقصر من الرمح
في طرفها زج او الحربة بين يدي الامام يوم العيد عند خروجه للصلاة هو
واستشكل ما سبق من النهي عن حمل السلاح يوم العيد واجيب بان النهي
انما هو عند خوف التاذي به كما مر وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر
زاد ابو ذر الحزامي بالحاء المهملة المكسورة والزاي قال حدثنا الوليد بن مسلم
قال حدثنا ابو عمرو بفتح العين عبد الرحمن ولابي ذر ابو عمرو الاوزاعي قال
اخبرني وللاربعة حدثني بالافراد فيهما نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يغدو الى المصلى والعنزة
بين يديه تحمل وتنصب بالمصلى بين يديه سقط في رواية ابي ذر
بين يديه الثانية فيصلي اليها ولابي ذر عن الاصيلي عن الحموي والكشميهني
تصلي بفوقية الجامعة ولابي ذر ايضا فيصلي بالفا وفتح اللام بصيغة
الماضي وسقط لابن عساكر فيصلي اليها باب خروج النسا
الطاهرات والحيض الى المصلى يوم العيد من عطف الخاص على النسا وهو من عطف العام
على الخاص ولابن عساكر خروج النسا الحيض باسقاطها وللاصيلي خروج الحيض فاسقط
لفظ النسا وبالسند قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال حدثنا حماد ولابي
ذر والوقت والاصيلي حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن
ام عطية نسيبة بنت كعب انها قالت امرنا بضم الهمزة ولابي ذر عن الحموي والمستملي
قالت امرنا نبينا صلى الله عليه وسلم ان نخرج العواتق جمع عاتق وهي التي
عتقت من الخدمة او قاربن البلوغ ذوات الخدور اي الستور وهو منصوب
بالكسر كسابقه صفة للعواتق ولابي ذر وذوات بالواو عطفا على سابقه وعن
ايوب السختياني بالسند المذكور عن حفصة بنت سيرين بنحوه اي بنحو
رواية ايوب عن محمد وزاد ايوب في حديث حفصة في روايته عنها قال اي ايوب
او قالت حفصة العواتق وذوات الخدور شك منه في عطف ذوات بالواو وقد
صرح في حديث ام عطية الاتي بعلة الحكم وهو شهودهن الخير ودعوة المسلمين
ورجاء بركة ذلك اليوم وطهرته وقد افتت به ام عطية بعد النبي صلى الله عليه وسلم
بمدة ولم يثبت عن احد من الصحابة مخالفتها في ذلك ويعتزلن الحيض المصلى
فلا يختلطن خوف التنجيس والاخلال بتسوية الصفوف وانث الفعل
في يعتزلن على لغة اكلوني البراغيث وللاصيلي فليعتزل باسقاطها والمنع
من المصلى منع تنزيه اذ لو كان مسجدا لحرم واستحباب خروجهن

مطلقا

مطلقا انما كان في ذلك الزمن حيث كان الامن من فسادهن بخلاف الان ويستحب حضور العجائز
وغير ذوات الهيئات باذن ازواجهن وعليه يحمل حديث الباب ويلبسن ثياب الخدمة
ويتنظفن بالماء من غير تطيب ولا زينة اذ يكره لهن ذلك اما ذوات الهيئات
والجمال فيكره لهن الحضور ويصلين العيد في بيوتهن باب
خروج الصبيان الى المصلى في العيد مع النسا وان لم يصلوا وبالسند
قال حدثنا عمرو بن عباس بسكون الميم وتشديد الموحدة وبعد الالف
مهملة ولابن عساكر ابن العباس بالتعريف قال حدثنا عبد الرحمن
بن مهدي ابن حسان الازدي العنبري قال حدثنا سفيان الثوري
عن عبد الرحمن وللاربعة زيادة بن عابس بالموحدة المكسورة ثم المهملة
قال سمعت ابن عباس اي كلامه حال كونه قال خرجت مع النبي صلى الله
عليه وسلم يوم فطر او اضحى شك من الراوي وتقدم عن عبد الرحمن
بن عابس وفي حديث ابن عباس من وجه اخر بغير اداة الجزم بانه يوم الفطر فصلى
العيد ثم خطب ثم اتى النسا فوعظهن اي ذكرهن العقاب وذكرهن بالتشديد
من التذكير تفسير لقوله وعظهن او تاكيد لهن ولابي ذر في نسخة وذكرهن
بالتاكيد بالواو وامرهن بالصدقة واستشكل وجه المطابقة بين
الحديث والترجمة واجيب بانه اشار بعادته الى بعض طرق الحديث
الاتي بعد باب ان شا الله تعالى ولولا مكاني من الصغر ما شهدته
ورواة الحديث ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والسماع
والقول وشيخ المولف من افراده واخرجه في الصلاة ايضا والعيدين
والاعتصام وابو داود والنسائي في الصلاة باب
استقبال الامام الناس في خطبة العيد بعد الصلاة قال ولابي ذر
والوقت والاصيلي وقال ابو سعيد الخدري مما وصله المولف في حديث طويل
في باب الخروج الى المصلى قام النبي صلى الله عليه وسلم مقابل
الناس وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
محمد بن طلحة بن مصرف عن زبيد اليامي عن الشعبي عامر بن شراحيل
عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه
وسلم يوم اضحى وللاصيلي يوم الاضحى الى البقيع مقبرة المدينة
مصلى العيد فصلى ركعتين ثم اقبل علينا بوجهه الكريم وهذا موضع
الترجمة ثم قال بعد ان صلى ان اول نسكنا في يومنا هذا وفي رو
اليونينية نسكنا بسكون السين ان نبدا بالصلاة ثم نرجع
فننحر فمن فعل ذلك فقد وافق سنتنا ومن ذبح قبل ذلك
اي الصلاة فانما هو وللاصيلي ولابي الوقت ولابي ذر عن الكشميهني
والحموي فانه شي عجله لاهله ليس من النسك في شي فقام
رجل هو ابو بردة بن نيار فقال يا رسول الله اني ذبحت قبل الصلاة
وعندي جذعة من المعز خير من مسنة فقال له صلى الله
عليه وسلم اذبحها ولا تفي عن احد بعدك بفتح المثناة
الفوقية وكسر الفاء وللكشميهني ولا تغني بضم المثناة وسكون
الغين المعجمة وبالنون ومعناهما متقارب والحديث قد مر غير مرة
باب العلم الذي بالمصلى لنعرف به ولابي ذر والاصيلي
باب العلم بالمصلى وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى بن القطان وللاصيلي يحيى بن سعيد عن سفيان

الثوري ولأبي ذر حدثنا سفيان قال حدثني بالإفراد عبد الرحمن بن عابس بالمهملة
بعد الموحدة قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قيل وللأصيلي وقيل له أشهدت
بهمزة الاستفهام أي أحضرت العيد أي صلاته مع النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم شهدته
ولولا مكاني من الصغر أي لولا مكاني منه عليه الصلاة والسلام لأجل الصغر ما شهدته
خرج عليه الصلاة والسلام حتى أتى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت والدار المذكورة
بعد العهد النبوي وإنما عرف المصلى بها لشهرتها فصلى العيد ثم خطب ثم أتى النساء
ومعه بلال فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة قال ابن عباس فرأيتهن يهوين
بأيديهن بفتح المثناة التحتية من يهوين كذا في اليونينية وفي غيرها يهوين
بضمها من أهوى أي يلوين أيديهن بالصدقة ليتناول بلال حال كونهن
يقذفنه أي يرمين المتصدق به في ثوب بلال ثم انطلق عليه الصلاة
والسلام هو وبلال إلى بيته ووقع في رواية أبي علي الكشاني هنا
عقب هذا الحديث قال محمد بن كثير العلم التي وهذا قد وصله المؤلف في كتاب
الاعتصام وفي فرع اليونينية علامة سقوطه في رواية ابن عساكر
وعليه ضرب من قال إلى آخره له أنتهى والله أعلم باب
موعظة الإمام النساء يوم العيد إذا لم يسمعن الخطبة مع الرجال وبالسند
قال حدثني بالإفراد وللأصيلي وابن عساكر حدثنا إسحاق بن إبراهيم
بن نصر السعدي البخاري وسقط للأصيلي ابن إبراهيم بن نصر قال حدثنا
عبد الرزاق بن همام صاحب المسند والمصنف قال حدثنا وللأربعة أخبرنا
ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال أخبرني بالإفراد عطاء هو ابن أبي رباح
عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه قال سمعته يقول قام
النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد الفطر فصلى فبدأ بالصلاة ثم خطب
فلما فرغ من الخطبة نزل أي انتقل لما مر في باب المشي والركوب إلى صلاة
العيد والصلاة قبل الخطبة فأتى النساء فذكرهن بتشديد الكاف
وهو يتوكأ على يد بلال وبلال باسط ثوبه نصب على المفعولية وجوز
أيضا فيما باسط يلقي فيه النساء الصدقة وللأصيلي صدقة قال
ابن جريج بالإسناد السابق قلت لعطاء أكانت الصدقة زكاة يوم
الفطر ولأبي ذر زكاة بالرفع أي أهي زكاة الفطر قال عطاء لا ولكن
كانت صدقة وتجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف أي ولكن هي صدقة
يتصدقن حينئذ تلقي النساء فتخها بفتح المثناة الفوقية والمعجمة نصب
على المفعولية لتلقي ولأبي ذر عن الحموي والمستملي فتخها بفتحات
وزيادة ألف التأنيث أي تلقي حلقة من فضة لا فص لها وتلقي كل
نوع من حليهن وتكرر الإلقاء لإفادة العموم قال ابن جريج بالإسناد
المذكور أيضا قلت لعطاء أترى بضم التاء كما في اليونينية وضبطه
البرماوي بفتحها حقا على الإمام ذلك إشارة إلى ما ذكر من أمرهن
بالصدقة ويذكرهن ولأبي ذر يذكرهن بغير واو وللأصيلي
يأتيهن ويذكرهن قال ابن جريج إنه لحق عليهم وما لهم لا يفعلونه
قال ابن جريج وأخبرني الحسن بن مسلم هو ابن يناق المكي
أي بالإسناد المذكور وللأصيلي وابن عساكر وأخبرني الحسن عن طاوس
هو ابن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال شهدت الفطر
أي صلاته مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان

رضي

رضي الله عنهم فكلهم كانوا يصلونها أي صلاة الفطر قبل الخطبة ثم يخطب
بضم المثناة التحتية وفتح الطاء مبنيا للمفعول أو بالفتح والضم للفاعل
بعد مبنيا على الضم لقطعه عن الإضافة أي بعد
أي يخطب كل منهم بعد الصلاة خرج النبي صلى الله عليه وسلم وقيل أصله
الصلاة قال ابن عباس خرج بسقوط الممتحنة من وجه آخر عن
وخرج بالواو المقدرة وفي تفسير سورة الممتحنة من وجه آخر عن
ابن جريج فنزل نبي الله صلى الله عليه وسلم ولابن عساكر ثم يخطب
بعد خروج النبي صلى الله عليه وسلم أي بعد الوقت الذي كان يخرج
فيه كأني أنظر إليه حين يجلس بضم أوله وسكون الجيم من الإجلاس
ولأبي ذر يجلس بفتح الجيم وتشديد اللام من التجليس أي يجلس الرجال بيده
أي يشير بيده يأمرهم بالجلوس لينتظروه حتى يفرغ مما يقصده ثم يخرجوا
جميعا ثم أقبل عليه الصلاة والسلام يشقهم أي صفوف الرجال الجالسين
حتى أتى النساء والذي في اليونينية حتى جاء النساء معه بلال جملة
حالية تعترض فقال عليه الصلاة والسلام تاليا هذه الآية يا أيها
النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك الآية ثم ذكرهن النسوة
التي وقعت بينه وبين النساء لما فتح مكة على الصفا وذكرهن
ما ذكر في هذه الآية ثم قال عليه الصلاة والسلام حين فرغ منها
أي من قراءة الآية أنتن على ذلك بكسر الكاف خطاب لجماعة النساء
وهذا مما وقع فيه ذلك بالكسر موضع ذلك والإشارة إلى ما ذكر في الآية
قالت امرأة ولأبي ذر فقالت امرأة واحدة منهن لم يجبه غيرها
نعم بالجواب على ذلك لا يدرى حسن هو ابن مسلم الراوي عن طاوس
من هي المبهمة قيل ويحتمل أنها أسماء بنت يزيد لرواية البيهقي أنها
خرجت مع النساء وأنه صلى الله عليه وسلم قال يا معشر النساء إنكن
أكثر حطب جهنم قالت فناديت يا رسول الله وكنت عليه جريئة
يا رسول الله ما لك قال لأنكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير الحديث
لأن القصة واحدة فلعل بعض الرواة ذكر ما لم يذكره الآخر والله
أعلم قال عليه الصلاة والسلام فتصدقن فالفاء يجوز أن تكون
للسببية وأن تكون جواب شرط محذوف أي إن كنتن على ذلك
فتصدقن فبسط بلال ثوبه ثم قال أي بلال هلم لكن فدا
بكسر الفاء مع المد وبالقصر والرفع خبر لقوله أبي وأمي عطف عليه
والتقدير أبي وأمي فدا لكن ويجوز النصب فيلقين بضم الياء
من الإلقاء أي يرمين الفتخ والخواتم في ثوب بلال قال عبد
الرزاق الفتخ الخواتيم العظام كانت في الجاهلية فقال ثعلب إنهن
كن يلبسنها في أصابع الأرجل
باب بالتنوين إذا لم يكن
لها أي للمرأة جلباب في يوم العيد تخرج فيه إلى المصلى
جلبابها فتخرج فيه إلى المصلى والجلباب بكسر الجيم وسكون اللام وموحدتين
بينهما ألف ثوب أقصر وأعرض من الخمار وهو المقنعة أو هو ثوب واسع
يغطي صدرها وظهرها أو هو كالملحفة أو هو الإزار أو الخمار وبالسند
قال حدثنا أبو معمر بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة عبد الله
بن عمرو المنقري قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا أيوب السختياني
عن حفصة بنت سيرين الأنصارية قالت كنا نمنع جوارينا أن
يخرجن يوم العيد إلى المصلى فجاءت امرأة لم تسم فنزلت قصر بني خلف

بفتح الخاء المعجمة واللام وهو طلحة بن عبد الله بن خلف بالبصرة فأتيتها فحدثت
ان زوج اختها قيل هي اخت ام عطية وقيل غيرها ونص القرطبي انها ام عطية
ولم يعلم اسم زوج اختها غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة
غزوة قالت المرأة المحدثة فكانت اختي معه اي مع زوجها او مع النبي صلى
الله عليه وسلم في ست غزوات فقالت اي الاخت لا المرأة ولابوي ذر
والوقت وابن عساكر والاصيلي قالت فكنا بالجمع لعضد المعنى نقوم على
المرضى ونداوي الكلمى بفتح الكاف وسكون اللام الجرحى بمحارم وغيرهم
بل الى ان تنال المعالجة بغير مباشرة كاحضار الدواء مثلا لغير ان احتيج اليها
وامنت الفتنة جاز فقالت اي سألت رسول الله على ولابي ذر اعلى احدانا بأس
اي حرج واثم اذا لم يكن لها جلباب ان لا تخرج الى المصلى للعيد فقال
عليه الصلاة والسلام لتلبسها بضم المثناة الفوقية وسكون اللام
وكسر الموحدة وجزم المهملة صاحبتها اي تعيرها من جلبابها اي من
جنس جلبابها ويؤيده رواية ابن خزيمة من جلابيبها اي مالا
تحتاج اليه او هو على سبيل المبالغة اي يخرجن ولو كان ثنتان في ثوب
واحد كما قاله ابن بطال فيه تأكيد خروجهن للعيد لانه اذا امرهن بثوب
جلباب اولى وقال ابو حنيفة ملازمات البيوت لا يخرجن
فلتشهدن الخير اي مجالس الخير كسماع الحديث وعيادة المرضى
رجاء البركة ودعوة المؤمنين كالاجتماع لصلاة الاستسقاء قالت
حفصة فلما قدمت ام عطية سألتها أسمعت بهمزة
الاستفهام اي النبي صلى الله عليه وسلم في كذا وكذا ولابي ذر في رواية
الكشميهني والحموي وكذا قالت ام عطية نعم سمعته كذا لابي ذر ولابن عساكر
قالت نعم وللاصيلي اسمعت في كذا فقالت نعم بأبي افديه
عليه الصلاة والسلام كذا للكشميهني ولابي الوقت بأبي بكسر الموحدة
الثانية كالاولى ولغيرهما بأبا بموحدتين بينهما همزة مفتوحة
والثانية خفيفة وقلما ذكرت النبي صلى الله عليه وسلم
ام عطية الا قالت بأبي افديه عليه الصلاة والسلام ولابي ذر
في رواية والاصيلي بابا قال ولابن عساكر قالت يخرج العواتق ذوات
الخدور اي الستور كذا للاكثر ذوات بغير واو صفة لسابقه ولابي
ذر عن الكشميهني وذوات الخدور بواو العطف او قال عليه
الصلاة والسلام العواتق وذوات الخدور ولابي ذر وابن عساكر
عن الحموي والمستملي ذات الخدور بغير واو وبعد الذال وقبلها شك
ايوب السختياني هل هو بواو العطف ام لا والحيض ويعتزل الحيض
المصلى اي مكان الصلاة ولابي ذر عن الكشميهني والاصيلي وابن
عساكر فيعتزلن ولابي ذر في رواية ايضا فيعتزلن وليشهدن
الخير ودعوة المؤمنين قالت اي المرأة فقلت لها اي لام عطية أتشهد
الحيض بالمد شهدن العيد قالت نعم وللاصيلي فقالت نعم أليس
الحائض بهمزة الاستفهام ورسمها صورة الثابت تشهد عرفات
اي يومها وتشهد كذا وتشهد كذا اي نحو المزدلفة ورمي الجمار رغبة
... خروج النساء الى شهود العيدين سواء كن شواب او ذوات
هيئات ام لا والاولى ان يخص ذلك بمن يؤمن عليها وبها الفتنة
ولا يترتب على حضورها ولا تزاحم الرجال في الطرق ولا في الجامع

وقد

وقد صرح في باب خروج النساء الى العيدين بنحو ذلك باب اعتزال النساء
المصلى وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى بضم الميم وفتح المثلثة وتشديد النون
المفتوحة قال حدثنا ابن ابي عدي محمد بن ابراهيم عن ابن عون عبد الله عن محمد
هو ابن سيرين قال قالت ام عطية امرنا بضم الهمزة وسكون الميم ان نخرج بفتح النون
وضم الراء من الخروج فنخرج الحيض بضم النون وكسر الراء من الاخراج والعواتق وذوات
الخدور بواو العطف اي الستور والعواتق جمع عاتق وهي البنت التي بلغت قال ولابي
ذر وقال ابن عون الراوي عن ابن سيرين او العواتق ذوات الخدور بشك منه
هل هو بالواو او بحذفها كما شك ايوب فاما الحيض فيشهدن جماعة المسلمين
ودعوتهم رجاء بركة ذلك اليوم وطهرته ويعتزلن مصلاهم خوف التنجيس
والاخلال بتسوية الصفوف فالمنع من المصلى منع تنزيه لانه ليس
مسجدا وقال بعضهم يحرم اللبث فيه كالمسجد لكونه موضعا للصلاة والحق
الاول فيا حبذا ناحية في المصلى عن المصلين وليقفن بباب المسجد
كراهة دخولهن له وانما ترجم المؤلف لهذا الحكم وان كان هو بعض
ما تضمنه الحديث المسوق في الباب السابق للاهتمام به باب
النحر والذبح لغيرها بالمصلى يوم النحر والذي في اليونينية يوم النحر
بالمصلى ليس الا وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال حدثنا الليث بن سعد قال حدثني بالافراد كثير بفتح المثلثة في الاول
وفتح الفاء والقاف بينهما الف ساكنة آخره دال مهملة نزيل مصر عن نافع عن
ابن عمر ابن الخطاب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينحر او يذبح
بالمصلى يوم العيد للاعلام ليترتب عليه ذبح الناس وكان الاضحية من
القرب العامة فاظهارها افضل لان فيه احياء لسنتها قال مالك لا يذبح
احد حتى يذبح الامام نعم اجمعوا على ان الامام لو لم يذبح حل للناس الذبح
اذا دخل وقت الذبح فالمدار على الوقت لا على الفعل وانما عطف المؤلف
الذبح على النحر في الترجمة وان كان في حديث الباب بأو المقتضية
للترديد ليعلم انه لا يمتنع الجمع بين التسليف ما يذبح وما ينحر في ذلك اليوم
اشارة الى ذلك ورد في بعض طرق الحديث بالواو ويأتي ان شاء الله
تعالى الحديث بمباحثه في كتاب الاضاحي وتخريج النسائي في
الاضاحي والصلاة باب كلام الامام والناس بالجر عطفا
على سابقه في خطبة العيد وباب اذا سئل الامام عن شيء من امور الدين
وهو يخطب خطبة العيد يجيب السائل وبالسند قال حدثنا مسدد هو
ابن مسرهد قال حدثنا ابو الاحوص بحاء وصاد مهملتين سلام بن سليم
الحنفي الكوفي قال حدثنا منصور بن المعتمر عن الشعبي عامر بن شراحيل
عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم النحر بعد الصلاة اي صلاة العيد فقال بالفاء قبل القاف
ولابن عساكر قال من صلى صلاتنا ونسك نسكنا اي ذبح مثل ذبحنا
فقد اصاب النسك المجزئ عن الاضحية ومن نسك قبل الصلاة فتلك
شاة لحم ليست من النسك في شيء فقام ابو بردة بن نيار بكسر النون
وتخفيف المثناة فقال يا رسول الله والله لقد نسكت ذبحت قبل ان
اخرج الى الصلاة وعرفت ان اليوم يوم اكل وشرب فتعجلت واكلت
بالواو ولابن عساكر فاكلت واطعمت اهلي وجيراني بالجيم جمع جار

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك اي الذبيحة قبل الصلاة شاة لحم
غير مجزئة عن الاضحية وهذه المراجعة الواقعة بينه صلى الله عليه وسلم
وبين ابي بردة تدل للحكم الاول من الترجمة وما بعده يدل على الثاني منها وهو قوله
قال اي ابو بردة فان عندي عناق جذعة بنصب عناق اسم ان وجر
جذعة اي بالاضافة ولابوي ذر والوقت والاصيلي عناقا جذعة بنصبهما
قال في المصابيح ففي الاضافة حينئذ اشكال هي ولا الاصيلي وابي ذر لي
خير من شاتي لحم لنفاستها فهل تجزي عني بفتح المثناة الفوقية من غير همز
اي هل تكفي عني قال عليه الصلاة والسلام نعم تجزي عنك ولن تجزي
عن احد بعدك فهي خصوصية له كما مر وبه قال حدثنا حامد بن عمر بضم
العين البكراوي من ولد ابي بكرة قاضي كرمان المتوفى سنة ثلاث وثلاثين
ومائتين عن حماد بن زيد وللاصيلي عن حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني
عن محمد هو ابن سيرين ان انس بن مالك قال ان بكسر الهمزة ولابي ذر عن انس بن مالك
ان باسقاط قال وفتح همزة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم النحر
صلاة العيد ثم خطب اي الناس فامر من ذبح قبل الصلاة ان يعيد ذبحه بفتح الذال
المعجمة في اليونينية مصدر ذبح وفي نسخة غيرها ذبحه بكسر الذال اسم الشيء المذبوح
فقال رجل من الانصار هو ابو بردة بن نيار فقال يا رسول الله جيران مبتدأ
وقوله لي صفته والجملة اللاحقة خبره وهو قوله اما قال الرجل بهم خصاصة
بالتخفيف جوع واما قال فقر ولابوي ذر والوقت عن الكشميهني واما قال بهم
فقر واني ذبحت قبل الصلاة وعندي عناق هي احب الي من شاتي لحم لانها
اعلى ثمنا واعلى لحما فرخص له عليه الصلاة والسلام فيها ولم تعم الرخصة
غيره وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا شعبة
بن الحجاج عن الاسود هو ابن قيس العبدي بسكون الموحدة الكوفي عن جندب
بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وضمها ابن عبد الله البجلي رضي
الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر صلاة العيد
ثم خطب ثم ذبح فقال اي في خطبته ولابوي ذر والوقت وقال من ذبح
قبل ان يصلي العيد فليذبح ذبيحة اخرى مكانها ومن لم يذبح فليذبح باسم
الله اي قائلا باسم الله او الباء بمعنى اللام ومتعلقة بمحذوف اي بسنة الله اي تبركا باسم
الله تعالى ومذهب الحنفية وجوب الاضحية على المقيم بالمصر المالك للنصاب
والجمهور على انها سنة لحديث مسلم مرفوعا من راى هلال ذي الحجة
فاراد ان يضحي فليمسك عن شعره واظفاره والتعليق بالارادة ينافي
الوجوب ورواة حديث الباب الاخير ما بين بصري وواسطي وكوفي
وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في الاضاحي
والتوحيد والذبائح ومسلم والنسائي وابن ماجه في الاضاحي

باب من خالف الطريق التي توجه منها الى المصلى اذا رجع
يوم العيد بعد الصلاة وبالسند قال حدثنا محمد غير منسوب ولابن
عساكر هو ابن سلام كما في هامش اليونينية وفي رواية ابي علي
ابن السكن فيما ذكره في الفتح حدثنا محمد بن سلام وقال الحفصي وجزم
به الكلاباذي وغيره ولابي علي بن شبويه انه محمد بن مقاتل قال
الحافظ ابن حجر والاول هو المعتمد قال اخبرنا ولابي الوقت وابن عساكر حدثنا
ابو تميلة بضم المثناة الفوقية وسكون التحتية بينهما ميم مفتوحة
مصغرا يحيى بن واضح الانصاري المروزي قيل انه ضعيف لذكر المؤلف

له

له في الضعفاء وتفرد به شيخه وهو ضعيف عند ابن معين والنسائي
وابي داود ووثقه اخرون كذا نقله من قبيل الحسن لكن له شواهد من حديث
ابن عمر وسعد القرظ وابي رافع وعثمان بن عبيد الله التيمي وغيرهم فهو في
القسم الثاني من قسمي الصحيح قاله شيخ الصنعة ابن حجر عن فليح بن
سليمان بضم اولهما وفتح ثانيهما عن سعيد بن الحارث بن المعلى الانصاري
المدني قاضيها عن جابر ولابي ذر وابن عساكر عن جابر بن عبد الله رضي الله
عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد بالرفع فاعل
كان وهي تامة تكتفي بمرفوعها اي اذا وقع يوم عيد وجواب اذا قوله خالف
الطريق رجع في غير طريق الذهاب الى المصلى قال في المجموع واصح الاقوال
في حكمته انه كان يذهب في اطولهما تكثيرا للاجر ويرجع في اقصرهما
لان الذهاب افضل من الرجوع واما قول امام الحرمين وغيره ان الرجوع
ليس بقربة فمعترض بان اجر الخطا يكتب في الرجوع ايضا كما ثبت في حديث
ابي بن كعب عند الترمذي وغيره وقيل خالف ليشهد له الطريقان
او اهلهما من الجن والانس او ليتبرك به اهلهما او ليستفتي فيهما
او ليتصدق على فقرائهما او ليزور قبور اقاربه فيهما او ليصل رحمه
او للتفاؤل بتغير الحال الى المغفرة والرضى او لاظهار شعار الاسلام
فيهما او ليغيظ المنافقين او اليهود او ليرهبهم بكثرة من معه
او حذرا من اصابة العين فهو في معنى قول يعقوب لبنيه عليهم
الصلاة والسلام لا تدخلوا من باب واحد ثم من شاركه صلى الله عليه
وسلم في المعنى ندب له ذلك وكذا من لم يشاركه في الاظهر تاسيا به
عليه الصلاة والسلام كالرمل والاضطباع سواء فيه الامام والماموم
واستحب في الام ان يقف الامام في طريق رجوعه الى القبلة ويدعو وروي
فيه حديثا انتهى ورواة الحديث الثاني مروزي والثالث والرابع
مدنيان وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول تابعه
اي تابع ابا تميلة المذكور يونس بن محمد البغدادي المؤدب فيما وصله
الاسماعيلي من طريق ابن ابي شيبة عن فليح ولابي ذر عن سعيد
كذا عند جمهور رواة البخاري من طريق
عن ابي هريرة وحديث جابر اصح
الفربري واستشكل بان المتابعة تقتضي المساواة فكيف تقتضي الاصحية
واجيب بان سقط من رواية ابراهيم بن معقل النسفي عن البخاري
فيما ذكره الجياني قوله وحديث جابر اصح وبان ابا نعيم في مستخرجه
قال اخرجه البخاري عن ابي تميلة وقال تابعه يونس بن محمد عن
فليح وقال محمد بن الصلت عن فليح عن سعيد عن ابي هريرة
وحديث جابر اصح ولذا قال الترمذي بعد ان ساق حديث
ابي هريرة حديث غريب وحينئذ فيكون سقط من رواية الفربري
قوله وقال محمد بن الصلت عن فليح فقط هذا على رواية ابن السكن
واما على رواية النسفي فسقط اسناد محمد بن الصلت كله والكامل
كما قاله الكرماني ان الصواب اما طريقة النسفي التي بالاسقاط
واما طريقة ابي نعيم وابي مسعود بزيادة حديث ابن الصلت
الموصولة عند الدارمي لا طريقة الفربري هذا

باب بالتنوين اذا فاته العيد اي اذا فات الرجل صلاة العيد مع الامام سواء
كان لعارض ام لا يصلي ركعتين كهيئتها مع الامام لا اربعا خلافا لاحمد

فيما نقل عنه وعبارة المرداوي في المقنع وان فاتته سن قضاؤها قبل الزوال
وبعده على صفتها وعنه اربع بلا تكبير بسلام وقال بعضهم كالظهر انتهى واستدل
بما روي عن سعيد بن منصور باسناد صحيح عن ابن مسعود من قوله من
فاته العيد مع الامام فليصل اربعا وقال المزني وغيره اذا فاتته لا يقضيها وقال
الحنفية لا يقضي لانها اشرعت بالاوصاف المتقررة على خلافها وكذلك النساء اللاتي
لم يحضرن المصلى مع الامام وكذا من كان في البيوت ممن لم يحضرها تبعه
ايضا وكذلك من كان في القرى ولم يحضر لقول النبي صلى الله عليه وسلم
هذا عيدنا اهل الاسلام بنصب اهل على الاختصاص او منادى بحذف حرف
النداء ويؤيده رواية ابي ذر في نسخة عن الكشميهني يا اهل الاسلام
واشار الى حديث عائشة في الجاريتين المغنيتين كانتا تغنيان في بيتها اذ فيه
قوله عليه الصلاة والسلام وهذا عيدنا وحديث عقبة بن عامر المروي
عند ابي داود والنسائي وغيرهما انه عليه الصلاة والسلام قال في ايام
التشريق عيدنا اهل الاسلام قيل ووجه الدلالة على الترجمة من ذلك
ان قوله هذا اشارة الى الركعتين وعمم باهل من كان مع الامام او لم
يكن كالنساء واهل القرى وغيرهم انتهى فليتامل واشار المؤلف بقوله
ومن كان في البيوت والقرى الى مخالفة ما روي عن علي لا جمعة ولا تشريق
الا في مصر جامع وامر انس بن مالك لما فاتته صلاة العيد مع الامام فيما وصله
ابن ابي شيبة مولاهم اي مولى انس واصحابه ولابي ذر عن الكشميهني
مولاه ابن ابي عتبة بن بدل من مولى او بيان وبضم العين
وسكون المثناة الفوقية وفتح الموحدة على الاكثر الاشهر وهو
الذي في الفرع واصله ولابي ذر كما في الفتح عنية بالجيم المفتوحة
والنون والمثناة التحتية المشددة بالزاوية بالزاي موضع على فرسخين
من البصرة كان بها قصر وارض لانس فجمع اهله وبنيه بتخفيف الميم
فجمع وصلى بهم انس صلاة العيد كصلاة اهل المصر ركعتين وتكبيرهم
وقال عكرمة فيما وصله ابن ابي شيبة ايضا اهل السواد يجتمعون
في العيد يصلون صلاة العيد ركعتين كما يصنع الامام وقال عطا هو ابن
ابي رباح فيما وصله الفريابي في مصنفه وللكشميهني وكان عطا اذا فاته
العيد اي صلاته مع الامام صلى ركعتين زاد ابن ابي شيبة من وجه
اخر عن ابن جريج ويكبر وهو يقتضي ان تصلى كهيئتها لان الركعتين
مطلق نفل وبالسند الى المؤلف قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة
وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم العين وفتح
القاف خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة
بن الزبير عن عائشة ان ابا بكر الصديق رضي الله عنهم دخل عليها
وعندها جاريتان في ايام منى تدففان وتضربان والنبي صلى
الله عليه وسلم متغش متستر ولابي ذر متغشي بثوبه
فانتهرهما اي زجرهما ابو بكر فكشف النبي صلى الله عليه وسلم عن
وجهه الثوب فقال دعهما اي اتركهما يا ابا بكر فانها اي هذه
الايام ايام عيد وتلك الايام ايام منى اضاف الى العيد ثم الى
منى اشارة الى الزمان ثم المكان وقالت عائشة بالاسناد
السابق رايت النبي صلى الله عليه وسلم يسترني وانا انظر الى
الحبشة وهم يلعبون في المسجد فزجرهم فقال النبي بحذف

فاعل

فاعل الزجر وهو عمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعهم
اي اتركهم من جهة انا آمناهم امنا بسكون الميم والنصب على المصدر او بنزع
الخافض اي للامن او على الحال اي امنوا امنا بني ارفدة بفتح الهمزة
وسكون الراء وكسر الفاء والدال المهملة ثم حذف منه حرف النداء قال
المؤلف في تفسير امنا يعني من الامن ضد الخوف لا الامان الذي للكفار
واستشكل مطابقة الحديث للترجمة لانه ليس فيه للصلاة ذكر واجاب
ابن المنير بانه يؤخذ من قوله ايام عيد وتلك ايام منى واضاف سنة
العيد الى اليوم على الاطلاق فيستوي في اقامتها الفذ والجماعة
والنساء والرجال وقال ابن رشيد لما سمى ايام منى ايام عيد كانت
محلا لاداء هذه الصلاة اي فتؤدى فيها اذا فاتت مع الامام
لانها شرعت ليوم العيد ومقتضاه انها تقع اداء وان لوقت ادائها
اخر وهو اخر ايام منى حكاه في الفتح ولا يخفى ما فيه التكلف باب
الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها هل تجوز ام لا وقال ابو المعلى
بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام المفتوحة يحيى بن
ميمون العطار الكوفي وليس له في البخاري سوى هذا وهو
يحيى بن دينار سمعت سعيدا هو ابن جبير عن ابن عباس رضي
الله عنهما انه كره الصلاة قبل صلاة العيد وبالسند قال
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال حدثني ولابي ذر حدثنا عدي بن ثابت بالمثلثة
والاصيلي اخبرني بالافراد فيهما عدي بن ثابت الانصاري انه
قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم عيد الفطر فصلى صلاة العيد
ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها بافراد الضمير فيهما نظرا الى الصلاة
وللكشميهني قبلهما ولا بعدهما بالتثنية نظرا الى الركعتين ومعه بلال
جملة حالية قال الشافعية يكره للامام بعد الحضور التنفل
قبلها وبعدها لاشتغاله بغير الاهم ولمخالفته فعل النبي صلى
الله عليه وسلم لانه صلى عقب حضوره وخطب عقب صلاته
واما المأموم فلا يكره له ذلك قبلها مطلقا ولا بعدها ان لم يسمع
الخطبة لانه لم يشتغل بغير الاهم بخلاف من يسمعها لانه بذلك
معرض عن الخطيب بالكلية وقال الحنفية يكره قبلها لقوله عليه الصلاة
والسلام لا صلاة في العيد قبل الامام وقال المالكية واحمد نحوه
لا قبلها ولا بعدها وعبارة المرداوي في تنقيحه ويكره التنفل
في موضعها قبل الصلاة وبعدها وقضاء فائتة قبل مفارقته
بسم الله الرحمن الرحيم باب ما جاء في الوتر بكسر الواو
وقد تفتح ولابي ذر عن المستملي ابواب الوتر بسم الله الرحمن الرحيم لكن مع تقديم
البسملة على قوله ابواب للمستملي ولابي الوقت
كما في الفرع واصله بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الوتر وسقط
البسملة عند كريمة وابن شبويه كما نبه عليه في الفتح واختلف
في الوتر فقال ابو حنيفة بوجوبه لقوله عليه الصلاة
والسلام المروي عنه ان الله زادكم صلاة الا وهي الوتر
والزائد لا يكون الا من جنس المزيد عليه فيكون فرضا

لكن لم يكفر جاحده لأنه ثبت بخبر الواحد ولحديث أبي داود بإسناد صحيح الوتر
على كل مسلم والصارف له عن الوجوب عند الشافعية قوله تعالى والصلاة
الوسطى ولو وجب لم يكن للصلوات وسطى وقوله عليه الصلاة والسلام
لمعاذ لما بعثه إلى اليمن فأعلمهم أن الله تعالى افترض عليهم خمس صلوات
في كل يوم وليلة. وليس قوله حق بمعنى واجب في عرف الشرع وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا ولأبي ذر في نسخة
حدثنا مالك الإمام عن نافع مولى ابن عمر وعبد الله بن دينار كلاهما عن
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أن رجلا سأل قيل هو ابن عمر كما في
المعجم الصغير وعورض برواية عبد الله بن شقيق عن ابن عمر
عند مسلم أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم وأنا بينه وبين
السائل وقيل هو من أهل البادية وللأتباني في لاحقة قال لعند من سأل
رسول الله ولأبي ذر والأصيلي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن
عدد صلاة الليل أو عن الفصل والوصل فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى غير مصروف للعدل والوصف
والتكرير للتأكيد لأنه في معنى اثنين اثنين واثنين اثنين أربع مرات
والمعنى يسلم في كل ركعتين كما فسره ابن عمر في حديثه عند مسلم
واستدل بمفهومه للحنفية على أن الأفضل في صلاة الليل أن تكون
أربعا وعورض بأن مفهوم لقب وليس بحجة على الراجح وليس بتمامه
لا يسلم الحصر لأن في أربع عمل أنه قد تبين من رواية أخرى أن حكم
المسكوت عنه حكم المنطوق به في السنن وصححه ابن خزيمة
وغيره من طريق علي الأزدي عن ابن عمر مرفوعا صلاة الليل والنهار
مثنى مثنى لكن أكثر أئمة الحديث أعلوا هذه الزيادة وهي قوله والنهار
بأن الحفاظ من أصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه وحكم النسائي
على راويها بأنه أخطأ فيها فإذا خشي أحدكم الصبح أي فوات
صلاة الصبح صلى ركعة واحدة توتر له تلك الركعة الواحدة ما قد
صلى منه أن أقل الوتر ركعة وأنها تكون مفصولة بالتسليم عما
قبلها وبه قالت الأئمة الثلاثة خلافا للحنفية حيث قالوا الوتر ثلاث
كالمغرب لحديث عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث
كذلك رواه الحاكم وصححه لكن قال الشافعية لو أوتر بثلاث
موصولة فأكثر وتشهد في الأخيرتين أو في الأخيرة جاز للاتباع
رواه مسلم لا إن تشهد في غيرهما فقط أو معهما أو مع أحدهما لأنه
خلاف المنقول بخلاف النفل المطلق لأنه لا حصر لركعاته وتشهداته
لكن الفصل ولو بواحدة أفضل من الوصل لأنه أكثر أخبارا وعملا
ثم الوصل بتشهد أفضل منه بتشهدين فرقا بينه وبين
المغرب وروى الدارقطني بإسناد رواته ثقات حديث
لا توتروا بثلاث ولا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب وثلاثة
موصولة أفضل من ركعة لزيادة العبادة بل قال القاضي
أبو الطيب الإيتار بركعة مكروه انتهى واستدل به المالكية
على تعيين الشفع قبل الوتر لأن المقصود من الوتر
أن تكون الصلاة كلها وترا لقوله عليه الصلاة والسلام
صلى ركعة توتر له ما قد صلى وأجيب بأنه سبق الشفع

شرط

شرط في الكمال لا في الصحة لحديث أبي داود والنسائي وصححه ابن حبان عن أبي
أيوب مرفوعا الوتر حق فمن شاء أوتر بخمس ومن شاء بثلاث ومن شاء بواحدة.
وعن نافع بالإسناد السابق كما قاله الحافظ ابن حجر وقال العيني إلا أنه
معلق ولو كان مسندا لم يفرقه أن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته ظاهره
أنه كان يصلي الوتر موصولا فإن عرضت له حاجة فصل ثم بنى على ما مضى
وعند سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن بكر بن عبد الله المزني
قال صلى ابن عمر ركعتين ثم قال يا غلام ارحل لنا ثم قام فأوتر بركعة.
وهذا الحديث الأول أخرجه أبو داود والنسائي وبه قال حدثنا عبد
الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الإمام ولأبي ذر والأصيلي عن مالك
بن أنس عن مخرمة بن سليمان بإسكان الخاء المعجمة وفتح غيرها الأسدي
الوالبي عن كريب بضم الكاف وفتح الراء ابن أبي مسلم الهاشمي مولاهم
المدني أبي رشدين مولى ابن عباس أن ابن عباس رضي الله عنهما أخبره
أنه بات عند أم المؤمنين ميمونة وهي خالته أخت أمه لبابة
وزاد شريك بن أبي نمر عن كريب عند مسلم قال فرقبت رسول
الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي وزاد أبو عوانة في صحيحه من
هذا الوجه بالليل فاضطجعت في عرض وسادة بفتح العين وقد
تضم وفي رواية محمد بن الوليد عند محمد بن نصر في كتاب قيام الليل
وسادة من أدم حشوها ليف واضطجع رسول الله صلى الله عليه
وسلم وأهله في طولها قال ابن عبد البر كان والله أعلم ابن عباس
مضطجعا عند رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم أو عند رأسه
فنام عليه الصلاة والسلام حتى انتصف الليل أو قريبا منه
أي من الانتصاف فاستيقظ عليه الصلاة والسلام يمسح النوم عن
وجهه أي يمسح أثر النوم عن وجهه ثم قرأ عشر آيات من سورة
آل عمران أولها إن في خلق السموات والأرض إلى آخرها واستشكل
قوله حتى انتصف الليل وقريبا منه بكون شريك في روايته عند
مسلم كالبخاري في تفسير سورة آل عمران ثلث الليل الآخر وأجيب
بأن استيقاظه عليه الصلاة والسلام وقع مرتين ففي الأولى تلا الآيات
ثم عاد لمضجعه فنام وفي الثانية أعاد ذلك ثم قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم إلى شن معلقة أنثه على تأويله بالقربة
وزاد محمد بن الوليد ثم استفرغ من الشن في إناء فتوضأ منها للتجديد
لا للنوم لأنه تنام عينه ولا ينام قلبه فأحسن الوضوء أتمه بأن
أتى بمندوباته ولا ينافي التخفيف ثم قام يصلي قال ابن عباس فصنعت مثله في
الوضوء ومسح النوم عن وجهه وقراءة الآيات وغير ذلك أو هو محمول
على الأغلب ثم قمت بالفاء قبل القاف ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وقمت
إلى جنبه فوضع يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني يفتلها بكسر المثناة
الفوقية أي يدلكها لينتبه أو لإظهار محبته ثم صلى ركعتين ثم ركعتين
ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ست مرات باثني عشر ركعة
ثم أوتر بركعة فيقتضي أنه صلى ثلاث عشرة ركعة وظاهره أنه فصل بين
كل ركعتين وصرح بذلك في رواية طلحة بن نافع حيث قال فيها يسلم بين
كل ركعتين ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين سنة

الفجر ثم خرج من الحجرة الى المسجد فصلى الصبح بالجماعة وبه قال حدثنا يحيى
بن سليمان الجعفي الكوفي نزيل مصر قال حدثني بالافراد ابن وهب المصري
ولابي ذر حدثني عبد الله بن وهب قال اخبرني بالافراد عمرو بن عبد الرحمن باسكان
الميم بعد العين المفتوحة ولابي ذر والوقت والاصيلي عن المستملي عمرو بن الحارث
ان عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر
الصديق رضي الله عنهم عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
قال قال النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة الليل مثنى مثنى فاذا اردت ان تنصرف فاركع ركعة واحدة توتر لك
ما صليت منه رد على من اوجب من الحنفية ان الوتر بواحدة مختص
بمن خشي طلوع الفجر لانه علقه بارادة الانصراف وهو اعم من ان يكون
لخشية طلوع الفجر وغيره قال القاسم بن محمد بن ابي بكر بالاسناد
السابق كما في مستخرج ابي نعيم وهو معلق لكن قال الحافظ ابن حجر
جعله معلقا وهم وقد تعقبه صاحب عمدة القاري بان وصله محتمله
حصره ابن الكلام في الصواب انه معلق ورأينا اناسا منذ ادركنا بلغنا
الحلم او عقلنا يوترون بثلاث وان كلا من الوتر بركعة واحدة وثلاثة
لواسع ارجو ولابي ذر وارجو ان لا يكون بشيء منه باس فلا حرج
في فعل ايهما شاء وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن عروة بن الزبير ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر قال حدثني
بالافراد عروة ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يصلي احدى عشرة ركعة هي اكثر الوتر
عند الشافعية لهذا الحديث ولقولها ما كان صلى الله عليه وسلم
يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة ولا تصح زيادة عليها
فلو زاد عليها لم يجز ولم يصح وتره بان احرم بالجميع دفعة واحدة
فان سلم من كل ثنتين صح الا الاحرام السادس فلا يصح وتراً ان
علم المنع وتعمده فان القياس البطلان والا وقع نفلا كاحرامه بالظهر
قبل الزوال ولا تنافي بين حديث عائشة هذا وحديث ابن عباس السابق
ثلاث عشرة فقد حمل الاكثر ثلاث عشرة لكن تاوله الاكثرون بان من
ذلك ركعتين سنة العشاء قال النووي وهو تاويل ضعيف مباعد للاخبار
قال السبكي وربما اقطع بحل الايتار بذلك وصحته لكن احب الاقتصار على احدى
عشرة فاقل لانه غالب احواله صلى الله عليه وسلم كانت تلك صلاته
تعني عائشة بالليل فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ احدكم
خمسين آية قبل ان يرفع راسه ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر
سنته ثم يضطجع على شقه الايمن لانه كان يحب التيمن لا يقال
حكمته ان لا يستغرق في النوم لان القلب في اليسار ففي النوم عليه
راحة له فيستغرق فيه لانا نقول صح انه عليه الصلاة والسلام
كان تنام عينه ولا ينام قلبه نعم يجوز ان يكون فعله لارشاد امته
وتعليمهم حتى ياتيه المؤذن للصلاة ولابن عساكر بالصلاة بالموحدة
بدل اللام باب ساعات الوتر اي اوقاته قال ولابي ذر وقال
ابو هريرة مما وصله اسحاق بن راهويه في مسنده اوصاني
النبي ولابي ذر في رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوتر

قبل النوم

قبل النوم محمول على من لم يثق بتيقظه اخر الليل جمعا بينه وبين حديث
اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد
بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا انس بن سيرين
اخو محمد بن سيرين قال قلت لابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ارايت
بهمزة الاستفهام اي اخبرني عن الركعتين اللتين قبل صلاة الغداة
اطيل فيهما القراءة كذا للكشميهني اطيل بحذف المضارع فيه للمتكلم وهمزة
الاستفهام محذوفة وللكشميهني انطيل بهمزة الاستفهام مع حرف
المضارع فيهما طب ولغيرهما قبل من غير النون نسبة فنطيل بنون الجمع
من اطال يطيل اذا طول ولابي ذر عن الحموي والمستملي نطيل بالنون
من غير همزة فقال اي ابن عمر ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وللاصيلي وابن عساكر
يصلي بالليل مثنى مثنى فيه ان الفصل افضل لانه اكثر عملا
لتجديد الوصل كانه فعله فقط ويوتر بركعة ويصلي الركعتين
السنة ولابي ذر والوقت ويصلي ركعتين قبل صلاة الغداة اي
الصبح وكان الاذان اي الاقامة باذنيه بالتثنية والكاف حرف
تشبيه ويكون كان مشددة والجملة حال من فاعل يصلي من قوله
يصلي ركعتين قبل صلاة الغداة لا يقال الحال لا تستعمل التثنية لان
الجملة الاسمية لا تقع حالا الا بالواو كما في المصابيح قال حماد المذكور
بالسند السابق في تفسير كان الاذان اي بسرعة ولابوي ذر والوقت
كما في الفرع وزاد في الفتح وابن شبوية سرعة بموحدة قبل السين
والمعنى انه عليه الصلاة والسلام كان يسرع بركعتي الفجر اسراع من يسمع
الاقامة الصلاة خشية فوات اول الوقت ويلزم منه تخفيف القراءة
فيها فتحصل به الجواب عن سؤال انس بن سيرين عن قدر القراءة فيهما
ورواة الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والقول واخرجه مسلم
والترمذي وابن ماجه في الصلاة وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن
غياث النخعي الكوفي قال حدثنا ابي حفص بن غياث قاضي الكوفة
قال حدثنا سليمان بن مهران الاعمش قال حدثني بالافراد مسلم
هو ابو الضحى الكوفي لا ابن كيسان عن مسروق هو ابن عبد الرحمن
الكوفي عن عائشة رضي الله عنها قالت كل الليل صالح لجميع افراده وكل
بالنصب على الظرفية او بالرفع مبتدا خبره ما بعده وهو قوله اوتر
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتهى وتره الى السحر قبل الصبح
ولابي داود عن مسروق قلت لعائشة متى كان يوتر رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت اوتر اول الليل واوسطه وآخره ولكن
انتهى وتره حين مات في السحر فقد يكون اوتر منه اوله لشكوى
حصلت له وفي وسطه لاستيقاظه اذ ذاك وكان آخر امره
انه اخره الى آخر الليل ويحتمل ان يكون فعل اوله واوسطه لبيان
الجواز واخره الى آخر الليل تنبيها على انه الافضل لمن يثق بالانتباه
وفي صحيح مسلم من خاف ان لا يقوم آخر الليل فليوتر اوله ومن
طمع ان يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان صلاة آخر الليل مشهودة
وذلك افضل وورد عن ابي بكر وعلي وابن مسعود وابن عباس وغيرهم
واستحبه مالك وقد قال عليه الصلاة والسلام لابي بكر متى توتر

قال اول الليل وقال لعمر متى توتر قال اخر الليل فقال لابي بكر اخذت بالحزم
وقال لعمر اخذت بالقوة ويستشكل اختيار الجمهور لفعل عمر مع ذلك مع ان ابا
بكر افضل منه واجيب بانهم فهموا من الحديث ترجيح فعل عمر رضي الله
عنه لانه وصفه بالقوة وهي افضل من الحزم لمن قوي عليها وقد اتفق
السلف والخلف على ان وقته من بعد صلاة العشاء الى الفجر الثاني
لحديث رواه عند احمد مرفوعا ان الله زادكم صلاة وهي الوتر وقتها
من العشاء الى طلوع الفجر قاله المحاملي ووقتها المختار الى منتصف الليل
وقال القاضي ابو الطيب وغيره الى نصفه او ثلثه والاقرب منهما
الانتقال الى ما بعد ذلك لجامع وقت العشاء المختار مع ان ذلك
ينافي لشغلهم بسبب جعله اخر صلاة الليل وقد علم ان التهجد
في النصف الثاني افضل فيكون مستحبا ووقته المختار
الى ما ذكره صاحب التلقين ذلك على من لا يريد التهجد ورواة هذا
الحديث كلهم كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم
عن بعض الاعمش ومسروق ومسلم والتحديث والعنعنة والقول
واخرجه مسلم وابو داود في الصلاة باب ايقاظ النبي
صلى الله عليه وسلم اهله بالوتر وللكشميهني للوتر باللام بدل الموحدة
وايقاظ مصدر مضاف لفاعله واهله مفعوله وبالسند قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا هشام هو
ابن عروة قال حدثني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عا
ئشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة
الليل وانا راقدة حال كوني معترضة على فراشه ولابي ذر معترضة
بالنصب فاذا اراد ان يوتر ايقظني فقمت وتوضأت فاوترت امتثالا لقوله
تعالى وامر اهلك بالصلاة واستدل به على جعل الوتر اخر الليل ولو كان
قبله سواء تهجد اي صلى بعد الهجود اي النوم او لم يتهجد ومحله اذا وثق
ان يستيقظ بنفسه او بايقاظ غيره والايقاظ من ايقاظه عليه
الصلاة والسلام لها لاجل الوتر وفيه تعميم يدل على تاكيده
وانه فوق غيره من النوافل هذا باب بالتنوين ليجعل
اي المصلي اخر صلاته بالليل وترا وبالسند قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله
بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر قال
حدثني بالافراد نافع عن عبد الله عن النبي ولابي ذر والاصيلي
عن عبد الله بن عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا قيل الحكمة
فيه ان اول صلاة الليل المغرب وهي وتر وللابتداء والانتهاء
اعتبار زائد على اعتبار الوسط فلو اوتر ثم تهجد لم يعده
لحديث ابي داود والترمذي وحسنه لا وتران في ليلة وروي
عن الصديق انه قال اما انا فانام على وتر فان استيقظت
صليت شفعا حتى الصبح ولان اعادته تصير الصلاة كلها
شفعا فيبطل المقصود منه وكان ابن عمر ينقض وتره
بركعة ثم يصلي مثنى ثم يوتر والامر ليس للوجوب
بقرينة صلاة الليل فانها غير واجبة اتفاقا فكذا اخرها

واما

واما قوله في حديث ابي داود من لم يوتر فليس منا فمعناه ليس اخذا
بسنتنا باب صلاة الوتر على الدابة بعيرا وغيره وبالسند قال
حدثنا اسماعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد الامام
مالك عن ابي بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ليس
له في البخاري غير هذا الحديث الواحد عن سعيد بن يسار بالمثناة التحتية
والمهملة المخففة انه قال كنت اسير مع عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه بطريق مكة فقال سعيد فلما خشيت الصبح بكسر
الشين المعجمة اي دخول وقت الصبح نزلت اي من مركوبي فاوترت
على الارض ثم لحقته فقال لي عبد الله بن عمر اين كنت فقلت له خشيت
الصبح فنزلت فاوترت فقال عبد الله اليس لك في رسول الله
صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة بكسر الهمزة وضمها اي قدوة
فقلت بلى والله قال فان رسول الله كان يوتر على البعير وبيان
ان شاء الله تعالى ان ابن عمر كان يجمع بين الصلاة على دابته وهو
مسافر فلعله كان نواهما لما جازت صلاته على الدابة وامام رواه
عبد الرزاق عن ابن عمر ايضا انه كان يوتر على راحلته وربما
نزل فاوتر بالارض فلطلب الافضل لا انه واجب لكن يشكل على
ما ذكر ان الوتر كان واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم فكيف
صلاه راكبا واجيب باحتمال ان الخصوصية ايضا لكن خصوصية
وجوبه عليه وعورض بانه دعوى لا دليل عليها لانه لم يثبت دليل
وجوبه عليه حتى يحتاج الى تكلف هذا الجواب انتهى او يقال كما
في اللامع انه تشريع للامة لما يلحق بالسنة في حقهم وصلاته
على الراحلة لذلك وهو في نفسه واجب عليه مما يحتمل الركوب
فيه لمصلحة التشريع ورواة الحديث كلهم مدنيون وفيه التحديث
والعنعنة والقول واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه
في الصلاة باب الوتر في السفر كالحضر وبالسند قال
حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا جويرية بنت اسماء
بفتح الهمزة ممدودا عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر على راحلته حيث
توجهت به منصوب بنزع الخافض حال كونه يومي ايماء
نصب على المصدرية صلاة الليل نصب على المفعولية ليصلي
وعينه ان المراد لقوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم
شطره الفرائض الا الفرائض اي لكن الفرائض فلم يكن
يصليها على الراحلة فالاستثناء منقطع لا متصل لان المراد
من مرجع الفرائض عن الحكم ليلية او نهارية ولان جمع الكل
المعرض بالافراد والوتر لعد قراءة من صلاة الليل على راحلته
وفي الحديث رد على قول ابي حنيفة لا يوتر المسافر واضاف ابن عمر
المروي في مسلم وابي داود ولو كنت مسبحا في السفر لا تممت فانما
الا انه رتبة المكتوبة لا النافلة المقصودة كالوتر قاله في الفتح
ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث
والعنعنة والقول باب مشروعية القنوت وهو [illegible]

اهوى تعيين هذا الحديث الى قبل الركوع وبعده في جميع الصلوات الشاملة للوتر
وغيره وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد
عن ايوب السختياني عن محمد ولابي ذر عن محمد بن سيرين قال سئل انس ولابي
ذر والاصيلي سئل انس بن مالك أقنت النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة
الصبح قال نعم فقيل له أوقنت بهمزة الاستفهام وفتح و
عاطفة. ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي فقيل له وقنت ولابي ذر في رواية
ابوي ذر والوقت أو قنت وللكشميهني أقنت بغير واو قبل الركوع قال
قنت بعد الركوع يسيرا اي شهرا كما في رواية عاصم الاتية وهذه وهي
ترد على البرماوي حيث قال كالكرماني اي زمانا قليلا يسيرا بعد الاعتدال
التام وقد صح انه لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا رواه عبد الرزاق
والدارقطني وصححه الحاكم وثبت عن ابي هريرة انه كان يقنت في الصبح في حياة
النبي صلى الله عليه وسلم وبعده وحكى العراقي ان ممن قال به في الصبح
ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وابو موسى الاشعري وابن عباس والبراء ومن
التابعين الحسن البصري وحميد الطويل والربيع بن خثيم وسعيد بن المسيب
وطاوس وغيرهم ومن الائمة مالك والشافعي وابن مهدي والاوزاعي
فان قلت روي ايضا عن الخلفاء الاربعة وغيرهم انهم لم يكونوا يقنتون
اجيب بانه اذا تعارض اثبات ونفي قدم الاثبات لما علم النفي وبه قال
حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الواحد وللاصيلي عبد الواحد بن زياد
قال حدثنا عاصم هو ابن سليمان الاحول قال سألت انس بن مالك
رضي الله عنه عن القنوت أي الظاهر ان انسا ظن ان عاصما سأل عن
مشروعية القنوت فقال قد كان القنوت اي مشروعا قال عاصم
قلت له هل كان محله قبل الركوع او بعده قال قبله اي لاجل التوسعة
لادراك المسبوق كذا قرره المهلب وهو مذهب المالكية وتعقبه ابن المنذر
بان هذا يأباه نهيه عن اطالة الامام في الركوع ليدركه الداخل ونوقض
بالنية وامام قوم محصورين قال اي عاصم وللاصيلي قلت فان فلانا قال
الحافظ ابن حجر لم اقف على تسمية هذا الرجل صريحا ويحتمل ان يكون محمد بن سيرين
بدليل روايته المتقدمة فان فيها سأل محمد بن سيرين انسا اخبرني
بالاعتداد عنك انك ولابوي ذر والوقت عن المستملي والحموي كما قلت
اي اخطأ ان كان اخبرك ان القنوت
انه بعد الركوع فقال كذب
بعد الركوع دائما او انه في جميع الصلوات واهل الحجاز يطلقون الكذب
على ما هو اعم من العمد والخطأ انما قنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعد الركوع شهرا وقد اخرج ابن ماجه باسناد قوي من رواية
حميد عن انس سئل عن القنوت فقال قبل الركوع وبعده وعند ابن المنذر
عنه ان بعض الصحابة قنتوا قبل الركوع وبعضهم بعده ورجح الشافعي
انه بعده لحديث ابي هريرة الآتي ان شاء الله تعالى قال انس اراه بضم
الهمزة اي اظنه انه عليه الصلاة والسلام كان بعث قوما من اهل
الصفة يقال لهم ولابي ذر لهم وضبب عليها في اليونينية القراء حال
كونهم زهاء بضم الزاي وتخفيف الهاء ممدودا اي بمقدار سبعين رجلا
الى قوم من المشركين من بني عامر وكان رئيسهم ابو براء عامر بن
مالك المعروف بملاعب الاسنة فقتلهم فتعرض لهم المشركون من بني سليم
رعل وذكوان وعصية دون اولئك الذين دعا عليهم المبعوث اليهم

وكان

وكان بينهم اي بين بني عامر المبعوث اليهم وبين رسول الله صلى الله
عليه وسلم عهد فغدر بهم بنو سليم وقتلوهم فقنت رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الصلوات الخمس شهرا حال كونه يدعو عليهم اي
في كل صلاة اذا قال سمع الله لمن حمده في الركعة الاخيرة رواه ابو داود
والحاكم واستنبط منه اباحة الدعاء على الكفار والظلمة ولا يقطع الصلاة
ورواة هذا الحديث الاربعة كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة
والسؤال واخرجه المؤلف ايضا في المغازي والجنائز والجزية والدعوات
ومسلم في الصلوات وبه قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس
التميمي اليربوعي الكوفي قال حدثنا زائدة بن قدامة الكوفي
عن التيمي سليمان بن طرخان البصري عن ابي مجلز بكسر الميم وفتح
اللام وسكون الجيم وفتح اللام آخره زاي لاحق بن حميد السدوسي
البصري عن انس ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر عن انس بن مالك
قال قنت النبي صلى الله عليه وسلم شهرا حال كونه يدعو في اعتدال
الركعة الاخيرة من كل من الصلوات الخمس على رعل بكسر الراء
وسكون العين المهملة وذكوان بفتح الذال المعجمة وسكون الكاف
آخره نون غير منصرف قبيلتان من سليم لما قتلوا القراء فقد
صح قنوته عليه الصلاة والسلام على قتلة القراء شهرا او اكثر
في صلاة مكتوبة وصح انه لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا
فان نزل نازلة بالمسلمين من خوف او قحط او وباء او جراد ونحوها
استحب القنوت في سائر المكتوبات والا ففي الصبح وكذا في آخر
الوتر في النصف الاخير من رمضان رواه البيهقي ورواة هذا الحديث
ما بين بصري وكوفي وفيه رواية تابعي عن تابعي سليمان ولاحق
والتحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في المغازي
ومسلم وابو داود والنسائي في الصلاة وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنا
اسماعيل بن علية قال حدثنا وللاربعة اخبرنا خالد الحذاء عن ابي قلابة
بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي عن انس وللاصيلي عن انس
بن مالك قال كان القنوت اي في زمنه صلى الله عليه وسلم في
صلاة المغرب وصلاة الفجر وللاصيلي في الفجر والمغرب لكونهما
طرفي النهار لزيادة شرف وقتهما رجاء اجابة الدعاء فكان تارة
يقنت فيهما وتارة في جميع الصلوات حرصا على اجابة الدعاء حتى
نزل ليتبين هلك من الاعداء ثم ترك الا في الصبح كما روى انس انه
صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا
كما مر كذا قرره البرماوي كالكرماني وتعقب بان قوله
الا الصبح يحتاج الى دليل والا فهو منسوخ فيهما وقال الطحاوي
اجمعوا على نسخه في المغرب فيكون الصبح كذلك انتهى وقد عارضه
بعضهم فقال قد اجمعوا على انه صلى الله عليه وسلم قنت في الصبح ثم
اختلفوا هل ترك فيتمسك بما اجمعوا عليه حتى يثبت ما اختلفوا
فيه فان قلت ما وجه ايراد هذا الباب في ابواب الوتر ولم يكن
في احاديثه ما يدل عليه اجيب بانه ثبت ان المغرب وتر النهار
فاذا ثبت فيها ثبت في وتر الليل بجامع ما بينهما من الوترية

وفي حديث الحسن بن علي عند أصحاب السنن قال علمني رسول الله صلى الله
عليه وسلم كلمات أقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني
فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت
فإنك تقضي ولا يقضى عليك وإنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت
الحديث وصححه الترمذي وغيره لكن ليس على شرط المؤلف وروى البيهقي عن
ابن عباس وغيره أنه صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذه الكلمات ليقنت
بها في الصبح والوتر وقد صح أنه صلى الله عليه وسلم قنت قبل الركوع أيضا
لكن رواة القنوت بعده أكثر وأحفظ فهو أولى وعليه درج الخلفاء الراشدون
في أشهر الروايات عنهم وأكثرها فلو قنت شافعي قبل الركوع لم يجزه لوقوعه
في غير محله فيعيده بعده ويسجد للسهو خلافا في الأم لأن القنوت عمل
من أعمال الصلاة فإذا عمله في غير محله أوجب سجود السهو وصورته
أن يأتي به بنية القنوت فلو لم يكن فيجزئه عنده وقال الكرماني
الكوفيون لا قنوت إلا في الوتر قبل الركوع انتهى ورواة هذا
الحديث ما بين بصري وواسطي وشامي وفيه التحديث والعنعنة
والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة. بسم الله
الرحمن الرحيم أبواب الاستسقاء أي الدعاء لطلب السقيا بضم
السين وهي المطر من الله تعالى عند حصول الجدب على وجه مخصوص

باب الاستسقاء وخروج النبي صلى الله عليه وسلم في
الاستسقاء إلى الصحراء كذا في رواية أبي ذر عن المستملي بلفظ أبواب
بالجمع ثم الإفراد من غير بسملة وسقط ما قبل باب من رواية الحموي
والكشميهني ولأبي الوقت والأصيلي كتاب الاستسقاء وثبتت البسملة
في رواية أبي علي بن شبويه والاستسقاء ثلاثة أنواع أحدها
أن يكون بالدعاء مطلقا فرادى ومجتمعين ثانيها أن يكون بالدعاء
خلف الصلوات ولو نافلة كما في البيان وغيره عن الأصحاب خلافا
لما وقع للنووي في شرح مسلم من تقييده بالفرائض وفي خطبة
ثالثها وهو الأفضل أن يكون بالصلاة والخطبتين وبه قال
مالك وأبو يوسف ومحمد وعن أحمد لا خطبة وإنما يدعو ويكثر الاستغفار
والجمهور على سنية الصلاة خلافا لأبي حنيفة وسيأتي البحث في ذلك
إن شاء الله تعالى وبالسند قال حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الله بن أبي بكر أي ابن محمد بن عمرو
بن حزم قاضي المدينة عن عباد بن تميم أي ابن زيد بن عاصم
الأنصاري المازني عن عمه عبد الله بن زيد ابن عاصم بن كعب رضي
الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان
سنة ست من الهجرة إلى المصلى حال كونه يستسقي أي يريد الاستسقاء
وحول رداءه عند استقباله القبلة أثناء الاستسقاء تفاؤلا بتحويله
بيان رداءه وعكسه ورواة هذا الحديث مدنيون إلا شيخ المؤلف فشيخه
شيخه كوفي وفيه تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة والقول
وأخرجه المؤلف أيضا في الاستسقاء وفي الدعوات ومسلم في الصلاة
وكذا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه. باب
دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اجعلها سنين كسني يوسف
الصديق السبع المجدبة وأضيف إليه لأنه الذي قام بأمور الناس
فيها

فيها وفي اليونينية ضرب بالحمرة على اجعلها ولغير أبي ذر والأصيلي وأبي الوقت
وابن عساكر اجعلها عليهم سنين كسني يوسف ولأبي الوقت
وابن عساكر اجعلها كسني يوسف بإسقاط سنين وبالسند قال
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن الحزامي
بكسر الحاء المهملة وتخفيف الزاي المدني عن أبي الزناد رضي الله عنه
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه من الركعة الآخرة
يقول اللهم أنج عياش بن أبي ربيعة بكسر الجيم بعد همزة القطع
وهي التعدية يقال نجا نجاة وأنجيته اللهم أنج المستضعفين
من المؤمنين عام بعد خاص اللهم اشدد وطأتك بهمزة وصل في اشدد
وفتح الواو وسكون الطاء في وطأتك أي اشدد عقوبتك على كفار قريش
أولاد مضر اللهم اجعلها أي في الوطأة والسنين أو الأيام سنين كسني
يوسف عليه السلام في بلوغ غاية الشدة وسنين جمع سنة وفيه
شذوذ وذلك تغيير مفرده مع الفتح إلى الكسر وكونه جمعا لغير عاقل وحكمه
أيضا مخالف لجمع السلامة في جواز إعرابه كمسلمين وبالحركات على النون
وكونه منونا وغير منون منصرفا وغير منصرف وأن النبي صلى الله عليه
وسلم قال في الفتح هذا حديث آخر وهو عند المؤلف بالإسناد المذكور
وكأنه سمعه هكذا فأورده كما سمعه قال غفار بكسر الغين وتخفيف الفاء
أبو قبيلة من كنانة غفر الله لها وأسلم بالهمزة واللام المفتوحتين
قبيلة من خزاعة سالمها الله تعالى من المسالمة وهي ترك الحرب
أو بمعنى سلمها وهل هو إنشاء دعاء أو خبر وعلى كل وجه ففيه جناس
الاستقاق فإن قلت ما مناسبة القسمين بالدعاء أن غفارا أسلموا
قديما وأسلم سالموه عليه الصلاة والسلام قال ابن أبي الزناد عبد
الرحمن عن أبيه أبي الزناد هذا الدعاء كله كان في صلاة الصبح وقد
سبق في باب يهوي بالتكبير حين يسجد وبه قال حدثنا عثمان
بن أبي شيبة العبسي الكوفي أخو أبي بكر ابن أبي شيبة قال
حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر
الكوفي عن أبي الضحى مسلم بن صبيح العطار الهمداني الكوفي
عن مسروق هو ابن الأجدع الهمداني قال كنا عند عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه فقال إن النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى
من الناس أي قريش إدبارا عن الإسلام قال اللهم أعني وسلط
عليهم سبعا من السنين ولغير أبي ذر والوقت والأصيلي سبع
بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي مطلوبي منك فيهم سبع كسبع يوسف
التي أصابهم فيها القحط فأخذتهم سنة أي قحط وجدب حصت
بالحاء والصاد المشددة المهملتين أي استأصلت وأذهبت كل شيء
من النبات حتى أكلوا بلا صيل ولأبي ذر عن الكشميهني حتى أكلنا
وبلا صيل أو أكلوا الجلود والميتة والجيف بكسر الجيم وفتح المثناة
التحتية جثة الميت إذا أراح فهو أخص من مطلق الميتة لأنها
لم تذك وشتت إذا فصح بالدعاء بعض العقل حتى أو بنفعه على
الاستثناف والأول أظهر والثاني في نسخة أبي ذر كما نبه عليه في اليونينية ولأبي ذر
إلى السماء فيرى الدخان من الجوع لأن الجائع يرى بينه وبين السماء
وينظر أحدكم

كهيئة الدخان من ضعف بصره فأتاه عليه الصلاة والسلام أبو سفيان
صخر بن حرب فقال يا محمد إنك تأمر بطاعة الله وبصلة الرحم وإن قومك
قد هلكوا أي من الجدب والجوع بدعائك فادع الله لهم لم يقع في
هذه السياق التصريح بأنه دعا لهم نعم وقع ذلك في سورة الدخان ولفظه
فاستسقى لهم فسقوا قال الله تعالى فارتقب أي انتظر يا محمد عذابهم يوم
تأتي السماء بدخان مبين إلى قوله عائدون أي إلى الكفر ولأبي ذر والأصيلي
إنكم عائدون يوم نبطش البطشة الكبرى زاد الأصيلي إنا منتقمون
فالبطشة بالفاء ولأبي ذر والأصيلي والبطشة يوم بدر لأنهم لما التجأوا
إليه عليه الصلاة والسلام قالوا ادع الله أن يكشف عنا فنؤمن لك
فدعا فكشف ولم يؤمنوا فانتقم الله منهم يوم بدر وعن الحسن البطشة
الكبرى يوم القيامة قال ابن مسعود وتقدم ولأبي ذر والوقت وابن
عساكر نعم مضت الدخان وهو الجوع والبطشة واللزام بكسر اللام
وهو الأسر والقتل وآية أول سورة الروم قلت ما وجه إدخال هذه الترجمة
في الاستسقاء وأجيب بأنه للتنبيه على أنه كما شرع الدعاء بالاستسقاء
للمؤمنين كذلك شرع الدعاء بالقحط على الكافرين لأن فيه إضعافهم وهو
نفع للمسلمين فقد ظهر من ثمرة ذلك التجاؤهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم
ليدعو لهم برفع القحط ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون إلا جريرا
فرازي وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف في الاستسقاء
والصلاة وفي التفسير ومسلم في التوبة والترمذي والنسائي في
التفسير باب سؤال الناس المسلمين وغيرهم الإمام
الاستسقاء إذا قحطوا بفتح القاف والحاء مبنيا للفاعل يقال قحط
المطر قحطا إذا احتبس فيكون من باب المقلوب لأن المحتبس إنما هو المطر
لا الناس أو يقال إذا كان محتبسا عنهم فهم محبوسون عنه وحكى الفراء
قحط بالكسر وللأصيلي قحطوا بضم القاف وكسر الحاء مبنيا للمفعول
وقد سمع قحط القوم وسؤال مصدر مضاف لفاعله والإمام مفعوله
الأول نصب على نزع الخافض أي عن الاستسقاء يقال سألت الشيء
وعن الشيء وبالشيء قال حدثنا عمرو بن علي بالفلاس ابن بحر الباهلي
البصري الصيرفي قال حدثنا أبو قتيبة بضم القاف وفتح المثناة
الفوقية سلم بفتح السين وسكون اللام الخراساني البصري قال
حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه عبد الله قال
سمعت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يتمثل بشعر أبي طالب
أي ينشده زاد ابن عساكر فقال وأبيض أعربه ابن هشام في مغنيه
مجرورا بالفتحة برب مضمرة وتعقبه البدر الدماميني في حاشيته
عليه وفي مصابيحه فقال فيما أحفظه نسبت لذلك في أولهما والظاهر
أنه منصوب عطفا على سيدا المنصوب في البيت قبله وهو قوله
وما ترك قوم لا أبا لك سيدا ... يحوط الذمار غير ذرب مواكل
وهو من عطف الصفات التي موصوفها واحد ويجوز الرفع وهو في
اليونينية الصحاح مبتدأ محذوف أي هو الأبيض يستسقى الغمام
بضم التحتية وفتح القاف مبنيا للمفعول أي يستسقي الناس
الغمام بوجهه الكريم ثمال اليتامى أي يطعمهم بإفضاله ويلطفهم
عند الشدة أو عمادهم أو ملجأهم وهو إمام مغيثهم وهو بكسر المثلثة

والنصب

والنصب والرفع صفة لأبيض كقوله عصمة أي مانع للأرامل يمنعهم مما يضرهم
وفي اليونينية بالرفع وعصمة بالجر فيهما أي الوجهين الأخيرين صفة لأبيض
على أنه مجرور برب وفيه ما مر والأرامل جمع أرملة وهي الفقيرة التي لا زوج
لها وأرمل الرجل الذي لا زوج له قال هذي الأرامل قد قضيت حاجتها فمن
لحاجة هذا الأرمل الذكر فهو استعماله في الرجل مجاز لأنه لو أوصى للأرامل خص النساء
دون الرجال واستشكل إدخال هذا الحديث في هذه الترجمة إذ ليس فيه أن أحدا
سأله أن يستسقي لهم وأجاب ابن رشيد باحتمال أن يكون أراد بالترجمة الاستدلال
بطريق الأولى لأنهم إذا كانوا يسألون الله به فيسقيهم فأحرى أن يقدموه
للسؤال انتهى قال في الفتح وهو حسن وقال عمر بن حمزة بضم العين وفتح
الميم في الأول وبالحاء المهملة والزاي في الثاني ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب
مما وصله أحمد وابن ماجه قال حدثنا عمي سالم عن أبيه عبد الله بن عمر
قال وربما ذكرت قول الشاعر وأنا أنظر جملة حالية إلى وجه النبي صلى الله عليه
وسلم حال كونه يستسقي زاد ابن ماجه فما نزل عنه يعني حتى يجيش كل
ميزاب بفتح المثناة التحتية وكسر الجيم من يجيش وآخره شين معجمة من جاش
يجيش إذا هاج وهو كناية عن كثرة المطر والميزاب ما يسيل منه الماء من موضع
عال ولأبي ذر والأصيلي عن الحموي والكشميهني لك ميزاب بتقديم اللام على
الكاف قال الحافظ ابن حجر وهو تصحيف وأبيض يستسقى الغمام بوجهه
ثمال اليتامى عصمة للأرامل وهو قول أبي طالب ومطابقة هذا التعليق
للترجمة من قوله يستسقي ولم يكن استسقاؤه عليه الصلاة والسلام
إلا عن سؤال والظاهر أن طريق ابن عمر الأولى مختصرة من هذه المعلقة المصرحة
بمباشرته عليه الصلاة والسلام للاستسقاء بنفسه الشريفة وأصرح من ذلك
رواية البيهقي في دلائله عن أنس قال جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله كأنك أردت قوله وأبيض يستسقى الغمام بوجهه
ثمال اليتامى عصمة للأرامل واقتصر ابن عساكر في روايته على قوله
وأبيض يستسقى الغمام بوجهه وأسقط ما عداه كالشطر الثاني
وعند قوله وهو قول أبي طالب على قوله واقتصر بعد قوله كل ميزاب
وسقط قوله وهو عند أبي ذر والوقت وهذا البيت من قصيدة
جليلة بليغة من بحر الطويل وعدة أبياتها مائة بيت وعشرة أبيات
قالها لما تمالأت قريش على النبي صلى الله عليه وسلم ونفروا عنه من يريد
الإسلام فإن قلت كيف قال أبو طالب يستسقى الغمام بوجهه ولم
يره قط استسقى وإنما كان بعد الهجرة أجيب أنه أشار إلى ما أخرجه
ابن عساكر عن جلهمة بن عرفطة قال قدمت مكة وهم في قحط
فقالت قريش يا أبا طالب أقحط الوادي وأجدب العيال فهلم فاستسق
فخرج أبو طالب ومعه غلام يعني النبي صلى الله عليه وسلم كأنه شمس دجن
تجلت عنه سحابة قتماء وحوله أغيلمة فأخذه أبو طالب فألصق ظهره
بالكعبة ولاذ الغلام وما في السماء قزعة فأقبل السحاب من ها هنا وها
هنا وأغدق واغدودق وانفجر له الوادي وأخصب النادي والبادي
وفي ذلك يقول أبو طالب وأبيض يستسقى الغمام بوجهه فإن قلت
قد تكلم في عمر بن حمزة وفي عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار السابق
في الطريق الموصولة فكيف احتج المؤلف بهما أجيب بأن إحدى الطريقين
عضدت الأخرى وهذا أحد قسمي الصحيح كما تقرر في علوم الحديث

وبه قال حدثنا الحسن بن محمد هو ابن الصباح الزعفراني البغدادي صاحب
الشافعي قال حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري وسقط لأبي ذر حدثنا
الأنصاري قال حدثني بالإفراد أبي عبد الله بن المثنى برفع عبد الله
عطف بيان على أبي المرفوع على الفاعلية ابن المثنى بن عبد الله بن أنس
بن مالك عن عمه ثمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري البصري
قاضيها وثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم عن جده أنس رضي الله عنه ولأبي
ذر والأصيلي عن أنس بن مالك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا قحطوا بفتح
القاف والحاء أي الوقع مصححا وضبطه الحافظ ابن حجر قحطوا بضم القاف وكسر
الحاء أي أصابهم القحط يستسقي متوسلا بالعباس بن عبد المطلب
رضي الله تعالى عنه للرحم التي بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم فأراد
عمر أن يصلها بمراعاة حقه إلى من أمر بصلة الأرحام ليكون ذلك
وسيلة إلى رحمة الله تعالى فقال اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا صلى الله
عليه وسلم في حال حياته فتسقينا وإنا بعده نتوسل إليك بعم نبينا
العباس فاسقنا قال فيسقون وقد حكي عن كعب الأحبار أن بني إسرائيل
كانوا إذا قحطوا استسقوا بأهل بيت نبيهم وقد ذكر الزبير بن بكار
في الأنساب أن عمر استسقى بالعباس عام الرمادة أي بفتح الراء وتخفيف الميم
وسمي به العام لما حصل من شدة الجدب فاغبرت الأرض جدا وذكر ابن سعد
وغيره أنه كان سنة ثماني عشرة وكان ابتداؤه مصدر الحاج منها ودام تسعة
أشهر وكان حين دعا العباس بذلك فيما ذكره في الأنساب اللهم إنه
لم ينزل بلاء إلا بذنب ولم يكشف إلا بتوبة وقد توجه القوم بي إليك لمكاني من نبيك
وهذه أيدينا إليك بالذنوب ونواصينا إليك بالتوبة فاسقنا الغيث فأرخت
السماء مثل الجبال حتى أخصبت الأرض وعاش الناس وفي الحديث التحديث
والعنعنة والقول باب تحويل الرداء في الاستسقاء وللحموي
فيما حكاه في المصابيح وتحويل الرداء بالواو كما قبل وهو وهم وبالسند
قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي قال حدثنا وهب وللأصيلي وأبي
ذر وهب بن جرير بالجيم هو ابن حازم الأزدي البصري قال أخبرنا
ولابن عساكر شعبة بن الحجاج عن محمد بن أبي بكر هو ابن محمد بن عمرو
بن حزم واسم أبي بكر هو عبد الله بن أبي بكر الأنصاري عن عباد بن تميم المازني الأنصاري
عن عمه عبد الله بن زيد هو ابن عاصم المازني أن النبي صلى الله عليه
وسلم استسقى فقلب رداءه عند استقباله القبلة في
الاستسقاء يجعل اليمين على الشمال والشمال على اليمين تفاؤلا بتحويل
الحال عما هي عليه إلى الخصب والسعة أخرجه الدارقطني بسند رجاله
ثقات مرسلا عن جعفر بن محمد عن أبيه بلفظ حول رداءه ليتحول
القحط وزاد أحمد وحول الناس معه وهو حجة على أبي حنيفة بالإمام ولأبي
داود والحاكم أنه صلى الله عليه وسلم استسقى وعليه خميصة سوداء
فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه
فهمه بذلك يدل على استحبابه وتركه للسبب المذكور وعامة الجمهور على استحباب
التحويل فقط ولا ريب أن الذي اختاره الشافعي أحوط ولم يقع في حديث
عبد الله بن زيد خصوص عليه السلام والصفة حال كونها في المصلى
ولا وقت ذهابه نعم في حديث عائشة المروي عند أبي داود وابن
حبان شكى الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر فأمر

بمنبر

بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه فخرج حين بدا حاجب
الشمس فقعد على المنبر الحديث وبهذا أخذ الحنفية والمالكية والحنابلة
فقالوا إن وقت صلاتها وقت العيد والراجح عند الشافعية أنه لا وقت
لها معين وإن كان أكثر أحكامها كالعيد بل يصح في الليل والنهار في وقت لها إلا إذا أنها ذات
سبب فدارت مع سببها كصلاة الكسوف لكن وقتها المختار وقت صلاة العيد
كما صرح به الماوردي وابن الصلاح لهذا الحديث وعند أحمد وأصحاب السنن
من حديث ابن عباس خرج صلى الله عليه وسلم متبذلا متواضعا متضرعا
حتى أتى المصلى فرقي المنبر أي لابسا ثياب بذلة بكسر الموحدة وسكون المعجمة
المهنة لأنه اللائق بالحال ويفارق العيد بأنه يوم زينة وهذا يوم مسألة وخضوع
واستكانة وفي الرواية السالفة أول الاستسقاء وحول رداءه بدل قوله
هنا فقلب رداءه وهما بمعنى واحد وأعاد الحديث هنا لأنه ذكره أولا للتوجه
للاستسقاء والخروج إلى الصحراء وهنا لمشروعية تحويل الرداء خلافا
لمن نفاه وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
بن عيينة قال حدثنا عبد الله بن أبي بكر هو ابن محمد بن أبي بكر السابق
ولأبي ذر وعلامة المغنى كما في الحموي والمستملي عن عبيد الله
بن أبي بكر وهو تصحيف نبه عليه في رواية محمد بن عبد الله
بن أبي عيينة أنه سمع عباد بن تميم المازني يحدث أباه أي أبا
عبد الله ابن أبي بكر ولأبوي ذر والأصيلي عن عباد عن عمه عبد
الله بن زيد أي ابن عاصم أن النبي صلى الله عليه وسلم
خرج إلى المصلى بالصحراء لأنه أبلغ في التواضع وأوسع للناس
يستسقي فاستقبل القبلة ولابن عساكر فاستقبل القبلة وقلب
ولأبي ذر وحول رداءه وصلى بالناس ركعتين أي كما يصلي في العيدين
ورجاه ابن صالح وغيره وقال الترمذي حسن صحيح وقضيته أن
يكبر في أول الأولى سبعا وفي الثانية خمسا رافعا يديه ويقف
بين كل تكبيرتين مسبحا حامدا مهللا ويقرأ في الأولى ق وفي الثانية
اقتربت الساعة أو سبح والغاشية واستدل الشيخ أبو إسحاق
في المهذب له بما رواه الدارقطني أن مروان أرسل إلى ابن عباس يسأله
عن سنة الاستسقاء فقال سنة الاستسقاء الصلاة كالصلاة
في العيدين إلا أنه صلى الله عليه وسلم قلب رداءه فجعل يمينه
يساره ويساره يمينه وصلى ركعتين كبر في الأولى سبع تكبيرات وقرأ
سبح اسم ربك الأعلى وقرأ في الثانية هل أتاك وكبر خمس تكبيرات
لكن قال في المجموع إنه حديث ضعيف نعم حديث ابن عباس عند
الترمذي فصلى ركعتين كما يصلي في العيدين كما مر ظاهره
الشافعي فقال يكبر فيهما كما سبق وذهب الجمهور إلى أنه يكبر
فيهما تكبيرة واحدة للإحرام كسائر الصلوات وبه قال مالك وأحمد
وأبو يوسف ومحمد لحديث الطبراني في الأوسط عن أنس أنه صلى
الله عليه وسلم استسقى فخطب قبل الصلاة واستقبل
القبلة وحول رداءه ثم نزل فصلى ركعتين لم يكبر فيهما إلا تكبيرة
وأجابوا عن قوله في حديث الترمذي كما يصلي في العيدين بعني
في العدد والجهر بالقراءة وكونها ركعتين قبل الخطبة وعند
الشافعية والمالكية أنه يخطب بعد الصلاة لحديث ابن ماجه

وغيره انه صلى الله عليه وسلم خرج الى الاستسقاء فصلى ركعتين ثم خطب
ولم يخطب قبل الصلاة خلافا لما سبق قال ابو عبد الله اي البخاري كان
ابن عيينة سفيان يقول هو اي راوي حديث الاستسقاء عبد الله
بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة صاحب رؤيا الاذان في النوم ولكنه وهم
مسلوك زنهار ولابي ذر وهو بكسر الهاء وفتح الميم وللاصيلي ولكنه هو وهم
لان هذا هو هو اي راوي حديث الاستسقاء عبد الله بن زيد بن عاصم
المازني مازن الانصار لا مازن بني تميم وغيره باب جواز الاستسقاء
في المسجد الجامع اي ولا يشترط الخروج الى الصحراء ولابي ذر عن الحموي
باب انتقام الرب جل وعز من خلقه بالقحط اذا انتهكت محارمه والسند
قال حدثنا محمد هو ابن سلام البيكندي قال اخبرنا وللاصيلي ابو ضمرة
بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم انس بن عياض الليثي المتوفى سنة
مائتين قال حدثنا شريك بن عبد الله بن ابي نمر بفتح النون وكسر
الميم المدني انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه ان رجلا
قيل هو كعب بن مرة وقيل هو ابو سفيان بن حرب وضعف
الثاني بما سياتي دخل يوم جمعة من باب في المسجد النبوي
بالمدينة كان وجاه المنبر بكسر الواو وللاصيلي ولابي الوقت و
بضمها اي مواجهه وتجاهه ورسول الله صلى الله
عليه وسلم قائم حال كونه يخطب والجملة السابقة حالية
الثانية فاستقبل الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم حال
كونه قائما فقال يا رسول الله منه ولا يلزم منه ان السائل بل كان
مسلما فيمتنع ان يكون ابا سفيان لانه حين سؤاله لذلك لم يكن اسلم
كما سياتي ان شاء الله تعالى في حديث ابن مسعود قريبا هلكت المواشي
من عدم ما يعيشون به من الاقوات المفقودة بحبس المطر كذا في رواية
ابي ذر وكريمة عن الكشميهني ولغيرهما هلكت الاموال وهي في اليونينية
لابي ذر ايضا والمراد بالاموال المواشي ايضا لا الصامت والمال عند العرب
هي الابل كما ان المال عند اهل الحجاز الذهب والفضة ولابن عساكر
قال ابو عبد الله هلكت يعني الاموال وابو عبد الله هو البخاري اي
وانقطعت السبل بضم السين والموحدة اي الطرق فلم تسلكها
الابل لهلاكها او ضعفها بسبب قلة الكلأ او باشتغال الاقوات فلم
تجلب ولعدم ما عليهم توجهوا الخيل وللاصيلي فتقطعت بالمثناة
الفوقية وتشديد الطاء من باب التفعل والاول من باب الانفعال
فادع الله فليغيثنا او لم يغيثنا على ان الاصل فادع الله اي
ليغيثنا بحذف ان كما في الفعل وهل ذلك مقتبس منه خلاف
ولابي ذر وابن عساكر يغيثنا وضبطها البرماوي وغيره بالجزم جوابا
للطلب وهو الاوجه لكن الذي رويناه هنا هو الرفع على النفي
كما صرح به في رواية الكشميهني الآتية ان شاء الله تعالى في الباب
التالي بالجزم واسناد الفعل هنا مجاز في الفرع وحكم الاصول
التي وقفت عليها من باب اجابة اغاثة من مزيد الثلاثي
من الغوث وهو الاغاثة او من الغيث وهو طلب الغيث اي المطر
لكن المشهور عند اللغويين فتحها من ثلاثي المجرد في المطر
يقال غاث الله الناس والارض يغيثهم بالفتح قال ابن القطاع غاث
الله

الله عباده غيثا وغياثا سقاهم المطر واغاثهم اجاب دعاءهم ويقال
غاث واغاث بمعنى والرباعي اعلى وقال بعضهم فيما نقله ابو عمر
الله الاب على تقدير انه من الاغاثة لا من طلب الغيث انه من حيث
التعدية يعني اللهم هب لنا غيثا كما يقال سقاه الله واسقاه
اي جعل سقيا وعن حرف بين اللفظين وضبطها البرماوي بالوجهين
فتحا بالقلم وشيخنا جوز هنا الفتح لكن ينبغي النظر في الرواية لعدم ثبوت
الوجهان في الرواية اللاحقة من فرع اليونينية قال انس فرفع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه اي حذاء وجهه ودعا فقال
في دعائه اللهم اسقنا اللهم اسقنا اللهم اسقنا ثلاث مرات
لانه كان اذا دعا دعا ثلاثا وهمزة اسقنا همزة وصل كما في الفرع وصوب
الزركشي قطعها معللا بانه ورد في القرآن ثلاثيا ورباعيا قال
في المصابيح ان ثبتت الرواية بها اي بالوصل والقطع فلا كلام ولا
اقتصر فانظر ماذا يترتب على ما ورد في الرواية بطالبان قال انس
ولا بالواو ولابي ذر وابن عساكر فلا والله ما نرى
في السماء من سحاب اي مجتمع وصدق بحسب قلة المطر قوله
ما نرى عليه حكم النفي لتاكيد ولا قزعة بفتح القاف والزاي والعين
المهملة بعدها تاء تانيث قطع من سحاب متفرقة لتوله من سحاب مجتمعا
وفي الوقت والقزعة مكسورة القاف اعراب عليه الفتح لمطابقته
قطعة من سحاب رقيقة كانها ظل اذا مرت تحت السحاب الكثير
وصفه ابو عبيد بما يكون في الخريف ولا نرى شيئا من ريح وغيره
مما يدل على المطر وللكشميهني ولابي ذر ولا شيئا وما بيننا وبين سلع بفتح السين وسكون
اللام جبل بالمدينة من بيت ولا دار يحجبنا عن رؤيته قال فطلعت
اي ظهرت من ورائه اي من وراء سلع سحابة مثل الترس في الاستدارة
لا في القدر زاد في رواية حفص بن عبيد الله عند ابي عوانة فنشات سحابة
مثل رجل الطائر وانا انظر اليها وهو يدل على صغرها فلما توسطت
السماء انتشرت بعد استدارتها منتشرة ثم امطرت قال
اي انس ولابن عساكر فقال بزيادة الفاء فالله بالواو ولابي ذر
والوقت والاصيلي فوالله ما راينا الشمس ستا بكسر السين وتشديد
التاء المثناة الفوقية اي ستة ايام كذا في رواية الحموي والمستملي
ورواه سعيد بن منصور عن الدراوردي ولابي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر عن الكشميهني سبتا بفتح السين وسكون
الموحدة اي اسبوعا وعبر به لانه من باب تسمية الشيء
باسم بعضه ولا تنافي بين الروايتين لان من قال له سبتا الموحدة
اضاف اليه الستة يوما فلعلها بين الجمعتين ويأتي مزيد لذلك
ان شاء الله تعالى قريبا ثم دخل رجل غير الاول لان النكرة اذا
تكررت دلت على التعدد وهذه القاعدة محمولة على
الغالب كما سياتي ان شاء الله تعالى عند قول انس اخر
الحديث لا ادري وفي رواية اسحاق عن انس فقام ذلك
الرجل او غيره بالشك ولابي عوانة من طريق حفص
عن انس فما زلنا نمطر حتى جاء ذلك الاعرابي من ذلك الباب
الذي دخل منه السائل اولا في الجمعة المقبلة ورسول الله

صلى الله عليه وسلم قائم حال كونه يخطب ولأبي ذر قائمًا بالنصب على الحال
من فاعل يخطب وهو الضمير المستكن فيه فاستقبله قائمًا نصب على الحال
من الضمير المرفوع في استقبله لا من المفعول فقال يا رسول الله هلكت
الأموال أي المواشي بسبب كثرة المياه لأنه انقطع المرعى فهلكت المواشي من عدم
الرعي وانقطعت السبل لتعذر سلوكها من كثرة المطر فادع الله بالفاء ولأبي ذر
والأصيلي ادع الله يمسكها بالجزم جوابًا للطلب ولأبي ذر وابن عساكر عن الكشميهني
أن يمسكها بزيادة أن ويجوز الرفع أي هو يمسكها والضمير للأمطار أو السحابة
قال أنس فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال
اللهم حوالينا بفتح اللام أي أنزل المطر حوالينا ولا تنزله علينا والمراد صرفه
عن الأبنية [illegible] الوصف فعوله ولا علينا [illegible] بأن قد [illegible] إن شاء الله
تعالى [illegible] المرأة [illegible] حوالينا قال اللهم على الآكام بكسر الهمزة على وزن
الجبال وبفتحها ممدودة جمع أكمة بفتحات التراب المجتمع وأكبر من الكدية أو
الهضبة الضخمة أو الجبل الصغير أو ما ارتفع من الأرض وللحاكم زاد في غير رواية
أبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر والآجام بالمد والجيم والظراب بكسر
الظاء المعجمة آخره موحدة جمع ظرب بكسر فسكون الجبل المنبسط على الأرض
أو الروابي الصغار دون الجبل أي أنزل المطر حيث لا نستضر به قال البرماوي
والزركشي وخصت بالذكر لأنها أوفق للزراعة من رؤوس الجبال انتهى وتعقبه
في المصابيح بأن الجبال مذكورة في لفظ الحديث هنا فما هذه الخصوصية
بالذكر ولعله توهم الحديث الذي في الترجمة الآتية فإنه لم يذكر فيه
الجبال والأودية ومنابت الشجر أي المراعي لأن الطرق المسلوكة فلم
يدع عليه السلام برفعه لأنه رحمة بل دعا بكشف ما يضرهم وتصييره
إلى حيث يبقى نفعه وخصبه ولا يستضر به ساكن ولا ابن سبيل
وهو من أدبه الكريم وخلقه العظيم فينبغي التأدب بأدبه
واستنبط من هذا أن من أنعم الله عليه بنعمة لا ينبغي له أن
يتسخط لعارض يعرض فيها بل يسأل الله تعالى رفع ذلك العارض
وبقاء النعمة قال أنس فانقطعت أي الأمطار عن المدينة وخرجنا
نمشي في الشمس قال شريك الراوي فسألت ولأبي الأصيلي وسألت
أنسًا أهو أي السائل الثاني الرجل الأول قال لا أدري غرض أنس أولًا
بقوله إن رجلًا دخل المسجد وعبر ثانيًا بقوله ثم دخل رجل فأتى برجل
نكرة في الموضعين مع تجويزه أن يكون الثاني هو الأول فمقتضاه أن
النكرة إذا أعيدت نكرة لا تكون الثانية عين الأولى [illegible] مدلولها [illegible] أو
[illegible] والمسألة [illegible] في محلها قاله في المصابيح فإن قلت
لم لم يباشر سؤاله عليه السلام الاستسقاء بعض أكابر الصحابة
أجيب بأنهم كانوا يسلكون الأدب بالتسليم وترك الابتداء بالسؤال
ومنه قول أنس كان يعجبنا أن يجيء الرجل من البادية فيسأل
واستنبط منه أبو عبد الله الأبي أن الصبر على المسائل وعدم
التسبب في كشفها أرجح لأنهم [illegible] الأفضل وفي هذا
الحديث التحديث والإخبار والسماع والقول وشيخ المؤلف
من أفراده وفيه رواية التابعي عن التابعي وأخرجه أيضًا في الاستسقاء
وكذا مسلم وأبو داود والنسائي. باب الاستسقاء
في خطبة الجمعة حال كون الخطيب غير مستقبل القبلة وبالسند

قال

قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين قال حدثنا إسماعيل بن
جعفر الأنصاري المدني عن شريك هو ابن عبد الله ابن أبي نمر
عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجلًا دخل المسجد النبوي
بالمدينة يوم جمعة بالتنكير وللكشميهني كما في الفتح ولأبوي ذر والوقت
والأصيلي يوم الجمعة من باب كان تجاه دار القضاء التي تبعث في قضاء
دين عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي كان أنفقه من بيت المال
وكتبه على نفسه وكان ثمانية وعشرين ألفًا فأوصى ابنه عبد الله
أن يباع فيه ماله فباع ابنه هذه الدار [illegible] وكان يقال لها
دار قضاء دين عمر ثم طال ذلك فقيل لها دار القضاء ورسول الله
صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبل حال كونه
الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائمًا حال كونه قائمًا
ثم قال يا رسول الله هلكت الأموال أي المواشي وانقطعت
السبل الطرق فادع الله يغيثنا بضم أوله من أغاث أي أجاب
ويجوز فتحه من غاث المطر لكن أنكر الوضاع هنا فتح الياء
[illegible] المثلثة [illegible] أصله أن يغيثنا [illegible]
إلى ذر في السابقة [illegible] الفعل [illegible]
يغيثنا بالجزم على الجواب [illegible] فرفع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يديه [illegible] عن أنس
حتى رأيت بياض إبطيه [illegible] الناس [illegible]
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعون ثم قال عليه السلام
اللهم أغثنا اللهم أغثنا اللهم أغثنا ثلاث مرات كما هي عادته
[illegible] قال الزركشي كذا الرواية أغثنا بالهمزة رباعيًا
أي هب لنا غيثًا والهمزة فيه للتعدية وقيل صوابه غثنا من
غاث [illegible] وأما أغثنا فإنه من الإغاثة وليس من طلب
الغيث قال في المصابيح وعليه يعترض [illegible] أغثنا من الإغاثة
[illegible] هذا الكلام [illegible]
[illegible]
[illegible] أي [illegible] فإنه [illegible]
[illegible] أغثنا [illegible]
[illegible] أن يكون [illegible] أغثنا أعطنا غوثًا
وغيثنا قال أنس ولا والله ما نرى في السماء [illegible]
[illegible] والله ما نرى [illegible]
مستقيمًا [illegible] من سحاب في السماء
[illegible] المتفرقات [illegible]
[illegible]
على [illegible] السحاب
[illegible] ولا دار [illegible] بيننا وبين سلع
[illegible] قال فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس
في الاستدارة والكثافة فلما توسطت السماء انتشرت
[illegible] ثم أمطرت فلا والله ما رأينا الشمس
ستًا [illegible] أي ستة أيام ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر [illegible]

السين وسكون الموحدة أي من سبت إلى سبت بدليل الرواية الأخرى
من جمعة إلى جمعة والسبت قطعة من الزمان وخصوصه لاتفاق بين الروايات
وحينئذ فالرواية بسبتا بكسر السين لا تصحيف فيه كما زعم بعضهم وكيف
يقال ذلك مع رواية الثقات الأثبات له أو التوجيه الصحيح ظاهر مثل
وتستند لا إلى التصحيح رواية ستا بالكسر بروايته من جمعة إلى جمعة قال
لأنه إذا ارسلت تحصنات ثلثانت ذرعي فيهما صح ذكر اثنين وفي رواية أبي ذر
عن الكشميهني هنا سبعا بالعين بعد الموحدة أي سبعة أيام ثم دخل رجل آخر
وهو الأول من ذلك الباب في الجمعة الأخرى رواية أبي ذر والأصيلي لعلي الثانية ورسول
الله صلى الله عليه وسلم قائم حال كونه يخطب فاستقبله ما أي كونه
قائما فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم هلكت الأموال بسبب غير
السبب الأول وهو كثرة الماء المانع للماشية من الرعي أو لعدم ما يكنها وانقطعت
السبل لتعذر سلوكها من كثرة المطر فادع الله يمسكها عنا بالجزم على الطلب
ولأبي ذر والأصيلي أن يمسكها وفي رواية قتادة فادع ربك يحبسها عنا فضحك
وفي رواية ثابت فتبسم وزاد في رواية حميد لسرعة ملال ابن آدم
قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم
حوالينا ولا علينا فيه حذف أي أمطر في الأماكن التي حوالينا والمطر علينا
وفي إدخال الواو في قوله ولا علينا معنى لطيف وذلك أنه لو أسقطها
لكان مستسقيا للآكام والظراب فمخصوصها الاستسقاء له
لعلة الحاجة إليه لما هنالك وحين أدخل الواو أذنت بأن طلب المطر
على هذه الجهات ليس مقصودا لعينه ولكن ليكون وقاية من أذى
المطر على المدينة فليست الواو مخلصة للعطف ولكنها للتعليل وهو
كقولهم تجوع الحرة ولا تأكل بثدييها فإن الجوع ليس مقصودا لعينه ولكن
لكونه مانعا من الرضاع بأجرة إذ كانوا يكرهون ذلك انتهى قاله ابن
الدماميني بعد أن نقل ذلك عن ابن المنير فليست الواو مخلصة
للعطف ولكنها للتعليل وقاية فإذا دار أن سبق في خطابك
أن لا بد من المطر فاجعله حول المدينة وبكل عبارات الواو ليست
لمحض العطف لاقترانها بحرف النفي وتمنع تقدم مثله ولو قلت أعرب
زيد أو لا عمرو لما استقام عطف القطع قلت لم يستقم في هذا الكلام
على القواعد وليس لنا في كلام العرب ما وضعت للتعليل وليس
لا هنا للنفي وإنما هي الدعائية مثل ربنا لا تؤاخذنا وإنما أدار الله
المطر حوالينا حيث لا يستضر به ولا نزله علينا حيث يستضر به
فلم يطلب منع الغيث بالكلية وهو من حسن الأدب في الدعاء لأن
الغيث رحمة الله ونعمته المطلوبة فكيف يطلب منه رفع نعمته
وكشف رحمته وإنما يسأل سبحانه كشف البلاء والمزيد من النعماء كما
فعل عليه السلام فإنما سأل جلب النفع ودفع الضرر فهو استسقاء
بالنسبة إلى محلين والواو لمحض العطف وهي جارحة لا نافية ولا
أشكال الشيء ولم خلف الواو وجعلت لا نافية وهي مع ذلك
للعطف لاستقام الكلام لكن الأول والله أعلم لاشتماله
على جملتي طلب ودعاء سببه اللهم ائتنا به على الآكام
بكسر الهمزة وبفتحها مع المد جمع أكمة ما دون الجبل وأعلى من الرابية
وعلى الظراب والظراب بكسر المعجمة آخره موحدة جمع ظرب بكسر الراء صغار الجبال
غير

غير ذلك كما مر وبطون الأودية ومنابت الشجر قال فأقلعت بفتح
الهمزة من الإقلاع أي كفت وأمسكت السحابة الماطرة عن المدينة
وفي رواية سعيد عن شريك فما هو إلا أن تكلم صلى الله عليه وسلم
بذلك تمزق السحاب حتى ما نرى منه شيئا أي في المدينة وخرجنا نمشي
في الشمس قال شريك فسألت أنس بن مالك وللأربعة فسألت
بالفاء ولأبي ذر فسألت أنسا أهو الرجل الأول فقال ما أدري
باب الاستسقاء على المنبر وبالسند قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا أبو عوانة بفتح العين الوضاح بن عبد الله
اليشكري عن قتادة بن دعامة عن أنس رضي الله عنه قال بينما
رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة على المنبر وهذا
موضع الترجمة قال لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعد اتخاذه المنبر
لم يخطب يوم الجمعة إلا عليه كذا قاله الإسماعيلي والجمعة بالتعريف ولأبي ذر
في نسخة والأصيلي وابن عساكر وأبي الوقت يوم جمعة إذ جاء رجل
أعرابي فقال يا رسول الله قحط المطر بفتح القاف والحاء ولأبي
وأبي الوقت في نسخة قحط بضم القاف وكسر الحاء فادع الله أن يسقينا
فدعا عليه السلام فمطرنا بضم الميم وكسر الطاء مستعملة ثلاثيا وهو لغة
فيه بمعنى الرباعي وفرق بعضهم أمطر في العذاب ومطر في الرحمة
والأحاديث واردة بخلافه وما كدنا أن نصل إلى منازلنا أي كدنا أن
نصل ووصلنا إلى منازلنا من كثرة المطر وأن صاحب المصابيح إن
أن لان سننا وبين عسى مقارضة في دخول أن وعدمها ولا يحفظ
في كدنا نصل إلى منازلنا بإسقاط أن وللمصنف في الجمعة
من وجه آخر فخرجنا نخوض في الماء حتى أتينا منازلنا فما زلنا
نمطر بضم النون وسكون الميم وفتح الطاء من الجمعة إلى الجمعة
المقبلة قال أي أنس فقام ذلك الرجل أو غيره شك منه فقال
يا رسول الله ادع الله أن يصرفه أي المطر أو السحاب عنا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم حوالينا بفتح اللام
ويقال فيه حولينا وحولنا ولا علينا قال فلقد رأيت السحاب
يتقطع حال كونه يمينا وشمالا ويتقطع بفتح المثناة التحتية والفوقية
والقاف وتشديد الطاء من باب التفعل يمطرون أهل البيت وأهل
الشمال ولا يمطر أهل المدينة باب من اكتفى بصلاة
الجمعة في الاستسقاء من غير أن ينويه مع الجمعة لغيرها من المكتوبات
والنوافل وهي إحدى صورة الشأن كما هو ظاهر قال لأبي حنيفة
حيث قال لا يسن عند صلاة أصلا وتحوها حاضت عن تحويل فيه
والاستسقاء وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي عن مالك الإمام عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر
عن أنس رضي الله عنه وللأصيلي عن أنس بن مالك قال جاء رجل
إلى النبي وللأربعة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
هلكت المواشي من قلة الأقوات بسبب عدم المطر والنبات
وتقطعت السبل فلم تسلكها الإبل لضعفها بسبب قلة
الكلأ أو عدمه وتقطعت بالمثناة الفوقية وتشديد الطاء
فدعا عليه السلام ربه فمطرنا وللأصيلي فادع الله فدل قوله

فدعا وكلمة من للتعقيب متعدد وقعا لو بدر كم منبه اي قال الرجل ادع الله فدعا
فمطرنا من الجمعة الى الجمعة ثم جاء فلعله ضمير يعود على قوله جاء رجل فيلزم
اتحاد الرجل الجائي وكانه تذكره لعدان نسبه لعدان كان تذكره فقال
يا رسول الله تهدمت البيوت وتقطعت السبل بالمثناة وتشديد الدال
وانقطاعهما من كثرة المطر فادع الله يمسكها فقال
عليه السلام اللهم انزله على الآكام بكسر الهمزة اي بفتحها مع المد والروابي
دون الوقت والاصيل فقام فقال اللهم ولابن عساكر ولابي ذر
والاصيلي وهلكت المواشي فادع الله يمسكها بالجزم جواب الطلب
فقام صلى الله عليه وسلم فقال اللهم على الآكام والظراب وبطون
الاودية ومنابت الشجر فانجابت بالجيم والموحدة عن المدينة
الشريفة انجياب الثوب اي خرجت كما يخرج الثوب عن لابسه
او تقطعت كما ينقطع الثوب قطعا متفرقة باب
جواز الدعا بالاستصحا اذا انقطعت السبل بالمثناة الفوقية
وتشديد الطا ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر اذا انقطعت
السبل من كثرة المطر وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن ابي
اويس قال حدثني بالافراد مالك خال اسماعيل المذكور عن شريك
بن عبد الله بن ابي نمر عن انس بن مالك رضي الله عنه قال جا
رجل الى رسول الله ولابي ذر والاصيلي الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله هلكت المواشي بسبب قحط المطر وانقطعت السبل
بالنون بعد الالف الموصل ولابي ذر انقطعت السبل وهلكت المواشي
ولابن عساكر وتقطعت السبل بالمثناة وتشديد الطا [illegible]
حيد عن ابن حركة واجتنب الركبان وهلكت المواشي من كثرة المطر
فادع الله ان يصرفه عنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم
انزله على رؤوس الجبال وعلى الآكام وبطون الاودية ومنابت الشجر فانجا
بت اي السحب الممطرة عن المدينة المقدسة انجياب الثوب واصل
الجوبة من جاب اذا انقطع ومنه قوله تعالى وثمود الذين جابوا الصخر
بالواد وموضع الترجمة قوله يا رسول الله تهدمت البيوت الخ اي
من كثرة المطر باب ما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يحول رداه في الاستسقا يوم الجمعة تنبيه بالجمع ليبين ان تحويل
الردا في الباب السابق او كتاب الاستسقا خاص بالمصلى وبالسند
قال حدثنا الحسن بن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة البجلي الكوفي
قال حدثنا معافى بضم الميم وفتح العين المهملة والفا ابن عمران الموصلي بالفوقية
العلامة الاوزاعي عن عبد الرحمن عن اسحاق بن عبد الله ولابي ذر زيادة
بن ابي طلحة عن عمه انس بن مالك رضي الله عنه ان رجلا شكى الى
النبي صلى الله عليه وسلم هلاك المال الماشية لا الصامت من فقد
الكلا بسبب قحوط المطر وجهد العيال بفتح الجيم اي مشقتهم بسبب
ذلك فدعا الله رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يستسقي
لهم ولم يذكر اي انس او غيره ممن دونه ولعدان الرد [illegible] عن المصنف
في الترجمة لقوله باب ما قيل انه عليه الصلاة والسلام حول رداه
ولا استقبل القبلة اي في استسقائه يوم الجمعة وتعقبه الاسماعيلي
المؤلف فقال لا اعلم احدا ذكر في حديث انس تحويل الردا اذا قال المحدث
لم يذكر

لم يذكر انه حول لم يجز ان يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحول لان
عدم ذكر الشي لا يوجب عدم ذلك الشي فكيف يقول البخاري ولعله لم
تبلغه الاحاديث انه حول انتهى وتمسك بهذا الحديث ابو حنيفة فقال
لا صلاة ولا تحويل في الاستسقا ولعله لم تبلغه الاحاديث المصرحة بذلك
وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الاستسقا والاستيذان ومسلم
في الصلاة وكذا النسائي والله اعلم هذا باب بالتنوين
اذا استشفعوا اي الناس الى الامام عند الحاجة الى المطر ليستسقي
لهم لم يردهم بل عليه ان يجيب سؤالهم فيستسقي لهم وان
كان ممن يرى خوف نخبة الاصرار الى الله تعالى وبه قال حدثنا عبد الله
بن يوسف التنيسي قال حدثنا اخبرنا مالك الامام الاعظم عن شريك
بن عبد الله بن ابي نمر بفتح النون وكسر الميم عن انس بن مالك رضي الله
عنه انه قال جاء رجل هو كعب بن مرة او غيره الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت المواشي وتقطعت السبل
بالمثناة الفوقية وتشديد الطاء من تقطعت السبل وصيغتها جمع
سبيل وهو الطريق يذكر ويؤنث قال تعالى وان يروا سبيل الرشد
لا يتخذوه سبيلا وقال قل هذه سبيلي ومعنى انقطاعها اما لقلة
الماء التي يتزود المسافرون ويودها او لاجل اشتغال الناس
وشدة القحط عن الضرب في الارض فادع الله لنا فمطرنا من الجمعة الى
الجمعة الاخرى فجاء رجل الى هو الاول الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله تهدمت البيوت من كثرة المطر وتقطعت السبل
بالمثناة الفوقية وتشديد الطاء اي لتعذر سلوكها وهلكت
المواشي فادع الله يمسكها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اللهم [illegible] انزل المطر على ظهور الجبال والاكام بكسر الهمزة جمع اكمة
بفتحتين ما علا من الارض ولم يبلغ ان يكون جبلا وكان اكثر ارتفاعا مما
حوله وهو بفتح الهمزة ومد هذا والاكم بضم الهمزة والكاف
جمع اكام ككتاب وكتب وبطون الاودية ومنابت الشجر جمع منبت
بكسر الموحدة اي ما حولها مما يصلح ان ينبت فيه لان النبت لا يبقى
عليه المطر فانجابت اي السحب الممطرة عن المدينة انجياب الثوب
فان قلت تقدم باب سؤال الناس الامام فما الفرق بينه وبين
هذا الباب اجاب ابن المنير بان الاولى كانت ما على الناس ان يفعلوه
اذا احتاجوا الى الاستسقا والثانية لبيان ما على الامام من اجابة سؤال
واجاب ابن المنير ايضا عند الشرق لكونه عليه الصلاة والسلام لم يبدا
بالاستسقا حتى سألوه مع انه عليه الصلاة اشفق عليهم منه واولى
بهم من انفسهم لانه تابع عليه السلام التوكل والصبر على البلاء ولذلك
كان اصحابه الخواص يقتدون به وهذا المقام لا يصل اليه العامة واهل البوادي
ولهذا والله اعلم كان السائل في الاستسقا من اهل البادية فلما سألوه اجاب رعاية
لهم واقامة لسنة هذه العبادة فيمن بعده من اهل الازمنة التي يغلب على
اهلها الجزع وقلة الصبر على اللأوى فيؤخذ منه ان الافضل للائمة الاستسقا
ولم يشف دسعفه بنفسه اولى عنه الصبر والتسليم للقضا لانه عليه السلام
قبل السؤال مع صومهم يستسقى فهذا باب بالتنوين
اذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط وبه قال حدثنا محمد بن كثير

العبدي البصري عن سفيان الثوري قال حدثنا منصور والأعمش سليمان بن مهران كلاهما عن أبي الضحى مسلم بن صبيح بالتصغير عن مسروق هو ابن الأجدع قال أتيت ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه وفي سورة الروم من التفسير عن مسروق قال بينما رجل يحدث في كندة فقال يجيء دخان يوم القيامة فيأخذ بأسماع المنافقين وأبصارهم يأخذ المؤمن كهيئة الزكام ففزعنا فأتينا ابن مسعود فقال إن قريشا أبطأوا أي تأخروا عن الإسلام فلم يسارعوا إليه فدعا عليهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم أعني عليهم بسبع كسبع يوسف فأخذتهم سنة بفتح السين أي جدب وقحط حتى هلكوا فيها وأكلوا الميتة والعظام ويرى الرجل ما بين السماء والأرض كهيئة الدخان من ضعف بصره بسبب الجوع فجاءه أبو سفيان صخر بن حرب فقال يا محمد جئت تأمر بصلة الرحم وإن قومك ذوي رحمك هلكوا ولكشميهني قد هلكوا أي بدعائك عليهم من الجدب والجوع فادع الله تعالى لهم فكأنه كشف عنهم مؤمنين ثم قرأ عليه السلام فارتقب أي انتظر لهم يوم تأتي السماء بدخان مبين وزاد أبو ذر الآية ثم عادوا بعدما كشف الله عنهم إلى كفرهم فانتقم الله منهم يوم البطشة فذلك قوله تعالى يوم نبطش البطشة الكبرى يوم بدر أو يوم القيامة وزاد الأصيلي إنا منتقمون والعامل في يوم فعل دل عليه إنا منتقمون لا إنا منتقمون لمانع من عمله فيما قبله أو بدل من يوم تأتي وهذا يدل على أن مجيء أبي سفيان إلى النبي صلى الله عليه وسلم كان قبل الهجرة لأنه لم ينقل أن أبا سفيان قدم المدينة قبل بدر قاله أبي البخاري وزاد وابن عساكر قال أبو عبد الله وسقط ذلك كله لأبي ذر واقتصر على قوله وزاد أسباط بفتح الهمزة وسكون المهملة وبالموحدة آخره طاء مهملة ابن نصر لا أسباط ابن محمد عن منصور عن أبي الضحى بإسناد السابق فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسقوا الغيث بضم السين والقاف مبنيا للمفعول ونصب الغيث مفعوله الثاني فأطبقت أي دامت وتوالت عليهم سبعا أي سبعة أيام وسقطت أيام لغير الحموي ذكر الحميري يجمع ... الأصيلي وفي تفسير سورة الدخان من رواية أبي معاوية عن الأعمش عن أبي الضحى في هذا الحديث فقيل يا رسول الله استسق الله لمضر فإنها قد هلكت قال لمضر إنك لجريء فاستسقى فسقوا النبي والقائل فقيل يا رسول الله الظاهر أنه أبو سفيان لما ثبت في كثير من طرق هذا الحديث في الصحيحين فجاء أبو سفيان وإنما قال لمضر لأن غالبهم كان بالقرب من مياه الحجاز وكان الدعاء بالقحط على قريش وهم سكان مكة فسرى القحط إلى من حولهم ولعل السائل عدل عن التعبير بقريش لئلا يذكرهم فيذكر بجرمهم فقال لمضر ليندرجوا فيهم ويشير أيضا إلى أن غير المدعو عليهم قد هلكوا بجريرتهم وقوله لمضر إنك لجريء أي أتطلب أن أستسقي لهم مع ما أقدموا عليه من

معصية

معصية الله والإشراك به وفي دلائل البيهقي عن كعب بن مرة أو مرة بن كعب قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على مضر فأتاه أبو سفيان فقال ادع الله لقومك فقد هلكوا ورواه أحمد وابن ماجه عن كعب بن مرة قال جاء رجل فقال استسق الله لمضر فقال إنك لجريء ألمضر قال يا رسول الله استنصرت الله فنصرك ودعوت الله فأجابك فرفع يديه فقال اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا مريعا طبقا عاجلا غير رائث نافعا غير ضار الحديث فظهر بذلك أن الرجل المبهم المقول له إنك لجريء هو أبو سفيان وأخرج أحمد أيضا والحاكم عن كعب بن مرة أيضا قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على مضر فأتيته فقلت يا رسول الله إن الله قد نصرك وأعطاك واستجاب لك وإن قومك قد هلكوا الحديث فظهر أن فاعل قال يا رسول الله في الحديث الذي قبل هذا هو كعب بن مرة وعلى هذا فكأن أبا سفيان وكعبا حضرا جميعا فكلمه أبو سفيان بشيء وكعب بشيء فدل على اتحاد قصتهما وقد ثبت في هذه ما ثبت في تلك من قوله إنك لجريء وعلى ذلك وسياق كعب بن مرة يشعر بأن ذلك وقع بالمدينة لقوله استنصرت الله فنصرك ولا يلزم من هذا اتحاد هذه القصة مع قصة أنس السابقة حتى في واقعة أخرى لأن في رواية أنس فلم ينزل عن المنبر حتى مطروا وفي هذه فما كان إلا جمعة أو نحوها حتى مطروا والسائل في هذه القصة غير السائل في تلك فهما قصتان وقع في كل منهما طلب الدعاء بالاستسقاء ثم طلب الدعاء بالاستصحاء لكن اعترض الحافظ ابن حجر زاد أبو علي من غلط أسباط بن محمد في هذه الزيادة ونسبه إلى أنه أدخل حديثا في حديث لأن قوله فسقوا الغيث إنما كان في قصة المدينة التي رواها أنس لا في قصة قريش وأجاب البرماوي بأن الحميدي أن سفيان بن حرب عن منصور واقعة مكة وسؤال أهل مكة وهو قبل الهجرة وزاد عليه أسباط عن منصور ذكر الواقعة الثانية لأن الثانية مستقلة عن الأولى ولأن السؤال فيها وقع بالمدينة ثانيا وشكى الناس إلى النبي صلى الله عليه وسلم كثرة المطر قال ولأبي ذر فقال اللهم أنزل المطر حوالينا ولا تنزله علينا فانحدرت السحابة عن رأسه فسقوا الناس حولهم برفع الناس أي سقي الناس في البوادي المحيطة بالمدينة وفاعل على لغة أكلوني البراغيث ويجوز النصب على الاختصاص أي أخص الناس الذين في المدينة وحولها

باب الدعاء إذا كثر المطر حوالينا ولا علينا

بإضافة باب لتاليه وبه قال حدثنا وللحموي والأصيلي وأبي ذر وأبي الوقت محمد بن أبي بكر المقدمي الثقفي البصري قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان التيمي عن عبيد الله بضم العين ابن عمر بن حفص بن عاصم العمري عن ثابت البناني عن أنس ولأبي ذر أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال كان النبي ولأبي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم جمعة بالتنكير ولأبي ذر في نسخة

وابن عساكر يوم الجمعة فقام إليه الناس فصاحوا فقالوا يا رسول الله
قحط المطر بفتح القاف والحاء وللطالب إن احتبس واحمرت الشجر أي تغير
لونها من الخضرة إلى الحمرة من اليبس وإسناد الفعل باعتبار يبس
الشجر وهلكت البهائم بفتح اللام ومضارعه يهلك بكسرها وحكي لغة
قليلة بالعكس ويروى هلكت المواشي أي الأنعام والدواب فادع
الله يسقينا ولأبي ذر والوقت وابن عساكر أن يسقينا فقال
عليه السلام اللهم اسقنا مرتين ظرف للقول لا للسقي أي قال ذلك
مرتين وايم الله بهمزة الوصل ما نرى في السماء قزعة بفتح القاف
والزاي والعين المهملة قطعة من سحاب قال أبو عبيد وأكثر ما يكون
القزع في الخريف فنشأت سحابة وأمطرت بالواو ولأبي ذر فأمطرت
نسخة وأمطرت ونزل عليه السلام عن المنبر فصلى الجمعة فلما انصرف
لم تزل تمطر بضم المثناة الفوقية وسكون الميم وكسر الطاء ولأبي ذر
لم يزل المطر إلى الجمعة التي تليها فلما قام النبي صلى الله عليه وسلم
يخطب صاحوا إليه تهدمت البيوت وانقطعت السبل بالنون
قبل الطاء فادع الله يحبسها عنا بالجزم على الطلب وبالرفع على
الاستئناف فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال ولأبي
ذر وابن عساكر فقال ولأبي ذر والوقت وقال اللهم اصرف أي
الأمطار التي حوالينا ولا تمطر علينا قال الشافعي في الأم وإذا كثرت
الأمطار وتضرر الناس بها فالسنة أن يدعو بقوله اللهم حوالينا
ولا علينا ولا يشرع لذلك صلاة لأن النبي صلى الله عليه وسلم
لم يصل لذلك فكشطت المدينة بفتح الكاف والشين المعجمة
والطاء المهملة وفي الفتح فتكشطت مبنيا للمفعول ولأبي
ذر والوقت وابن عساكر وتكشطت بالواو والمثناة الفوقية
والكاف والمعجمة المشددة المفتوحات أي تكشفت فجعلت
تمطر بفتح أوله وضم ثالثه ويجوز ضمه وكسر ثالثه ولأبي ذر تمطر بضم
ثم كسر حولها ولأبي ذر عن الحموي والمستملي وابن عساكر وما تمطر
بفتح المثناة الفوقية وضم الطاء بالمدينة قطرة فنظرت إلى
المدينة وإنها لفي مثل الإكليل بكسر الهمزة وهو ما أحاط بالشيء وروضة
مكللة محفوفة بالنور وعصابة تزين بالجواهر ويسمى التاج
إكليلا باب الدعاء في الاستسقاء حال كونه قائما لما
في الخطبة وغيرها لأن الناس ينتفعون به وبالسند إلى المؤلف قال
وقال لنا أبو نعيم الفضل بن دكين عن زهير بضم الزاي وفتح الهاء
ابن معاوية الكوفي عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي قال خرج
عبد الله بن يزيد الأنصاري الأوسي الخطمي إلى
الصحراء يستسقي في سنة أربع وستين حين كان أميرا على الكوفة
من جهة عبد الله بن الزبير وخرج معه البراء بن عازب وزيد بن أرقم
رضي الله عنهم فاستسقى فقام بهم عبد الله بن يزيد ولأبي
ذر والوقت وابن عساكر لهم على رجليه على غير منبر فاستغفر
كذا لأبي الوقت وابن عساكر ولأبي ذر والكشميهني والحموي والمستملي
فاستسقى ثم صلى ركعتين حال كونه يجهر بالقراءة فيهما فظاهره
أنه أخر الصلاة عن الخطبة وصرح بذلك الثوري في روايته وأن يجيء عليه

الجمهور

الجمهور تقديمها ولم يؤذن ولم يقم قال أبو إسحاق السبيعي ورأى
بالهمزة من الرؤية عبد الله بن يزيد الأنصاري النبي وثبت الأنصاري
لابن عساكر والحموي وصله ورأى بالواو ومن أن رواية عبد
الله بن يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذا هو في نسخة الصغاني
ردي من الرواية وعلى هذا فالمراد به رواية ما أخذ به عنه من
الصلاة وغيرها فكأنه مرفوعا وإن أريد أنه روى عنه في الجملة
فيكون موقوفا وهو يثبت له الصحبة وجزم بذلك ابن طاهر في
الصحابة القرب خرج لهم في الصحيحين أما سماعه هذا الحديث
بخصوصه فلا يثبت وهذا الحديث أخرجه مسلم في المغازي
وبه قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال حدثنا شعيب هو
ابن أبي حمزة الحمصي عن ابن شهاب الزهري قال حدثني عباد
بن تميم المازني أن عمه عبد الله بن زيد المازني وكان من أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم
خرج بالناس يستسقي لهم فقام على رجليه لا على منبر
فدعا الله حال كونه قائما ثم توجه قبل القبلة بكسر القاف
وفتح الموحدة أي جهتها وحول رداءه فأسقوا بضم الهمزة وقاف
مضمومتين مبنيا للمفعول ولابن عساكر فسقوا بغير
همزة فقاف مضمومتين وكلاهما مبني للمفعول باب
الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء وبه قال حدثنا أبو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا ابن أبي ذئب محمد بن عبد الرحمن
عن ابن شهاب الزهري عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله
بن زيد المازني رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم
بالناس إلى المصلى يستسقي لهم فتوجه إلى القبلة في أثناء
الخطبة الثانية يدعو وحول رداءه فجعل عطافه الأيمن على عاتقه
الأيسر وجعل عطافه الأيسر على عاتقه الأيمن رواه أبو داود
بإسناد حسن ثم صلى بالناس ركعتين حال كونه جهر بلفظ الماضي ولأبي
ذر والوقت يجهر فيهما بالقراءة كصلاة العيد ونقل ابن بطال الإجماع
عليه هنا باب بالتنوين كيف حول النبي صلى الله عليه
وسلم ظهره إلى الناس وبه قال حدثنا آدم بن أبي إياس قال
حدثنا ابن أبي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن ابن شهاب الزهري عن
عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال رأيت
النبي صلى الله عليه وسلم يوم خرج بالناس إلى المصلى يستسقي
لهم قال فحول إلى الناس ظهره عند إرادة الدعاء بعد فراغه
من الموعظة حال التفاته بجانبه الأيمن لأنه كان يعجبه التيمن في شأنه
كله واستقبل القبلة حال كونه يدعو ثم حول رداءه ظاهره
أن الاستقبال وقع سابقا لتحويل الرداء وهو ظاهر كلام الشافعي
ووقع في كلام كثير من الشافعية أنه يحوله حال الاستقبال
والفرق بين تحويل الظهر والاستقبال أنه في ابتداء التحويل
وأوسطه يكون منحرفا حتى يبلغ الانحراف غايته فيصير
مستقبلا قاله في الفتح ثم صلى لنا ركعتين حال كونه جهر فيهما
بالقراءة واستدل له ابن بطال من التعبير بثم في قوله ثم حول رداءه

ان الخطبة قبل الصلاة لان ثم للترتيب واجيب بانه معارض لقوله في حديث الباب الثاني استسقى فصلى ركعتين وقلب رداءه لانه اتفق على انقلاب الرداء انما يكون في الخطبة ولتعقب بانه لا دلالة فيه على تقديم الصلاة لاحتمال ان تكون الواو في وقلب للحال او للعطف ولا ترتيب فيه نعم في سنن ابي داود باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم خطب ثم صلى ويؤول له ما وقع في حديث الباب فلو قدم الخطبة جاز كما نقله في الروضة عن صاحب التتمة لكنه في حقنا لا مفضل لان تاخير الخطبة اكثر رواة ومقصوده ما القياس على خطبة العيد والكسوف وعن الشيخ ابي حامد مما نقله في المجموع عن اصحابنا تقديم الخطبة للحديث يعني حديث الباب السابقة وغيره الجواز في بعض المواضع

باب صلاة الاستسقاء ركعتين اراد به بيان محلها واشار بالباب لقوله ركعتين الى طريق عطف البيان على مسالقة الجمهور بالاختار فقط وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي البلخي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن ابي بكر ابي ابن محمد بن عمرو بن حزم عن عباد بن تميم والاصيلي وذري نسخة ولابي الوقت سمع عباد بن تميم عن عمه عبد الله ابن زيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فصلى ركعتين كصلاة العيد غير انها لا تكبير في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا ورفع يديه وغير ذلك الا في نسخة اشيا في النداء فلا باس باصوات الامام حيث ينادي بالاجتماع لها في وقت معين ومن صومها لا انه اشار في زوائد الشفعة ومن اجابة الدعاء وصوم لانه فعله ونزك الزينة ويابس يلتمس عند خروجها بذلك ذلك يوجب اللين يلتمس حال الشغل للاتباع رواه الترمذي وصححه ويتر عنها بعد فراغه من الخطبة والاكثار من الاستغفار في الخطبة بدل التكبير التي في خطبة العيد وقراءة اية الاستغفار فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا الاية في الخطبة ويسن بعض الدعاء جهرا ويستقبل القبلة بالدعاء ويرفع ظهر يديه الى السماء ويحول رداءه كما اشار اليه لقوله وقلب رداءه عطف على قوله فصلى ركعتين بالواو وهي لا تدل على الترتيب بل لمطلق الجمع

باب صلاة الاستسقاء في المصلى التي في الصحراء لا في المسجد حيث لا عذر لموضع للاتباع كما سيأتي ولانه يحضرها غالب الناس والصبيان والحيض والبهائم وغيرهم فالصحراء اوسع لهم وارفق ويستثنى من ذلك المسجد الحرام وبيت المقدس قال الاذرعي وهو حسن وعليه عمل السلف والخلف لفضل البقعة واتساعها كما مر في العيد انتهى لكن الذي عليه الاصحاب استحبابها في الصحراء مطلقا للاتباع والتعليل السابق وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال اخبرني المسعودي عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود عن ابي بكر والد عبد الله

المذكور قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى المصلى يستسقي قبل رداءه جعل اليمين من ردائه على الشمال والشمال منه على اليمين تمسكوا بيمن تقلبه قال سفيان بن عيينة قاله تعليقا كما زعم المزي حيث علم صح المسعودي في التهذيب علامة التعليق بل هو موصول عند المؤلف معطوف على حديث عبد الله بن محمد المسندي عن سفيان قاله الحافظ ابن حجر في المقدمة

باب استقبال القبلة في الدعاء في الاستسقاء في اثناء الخطبة الثانية وهو نحو ثلثها كما قاله النووي في دقائقه لان الدعاء مستقبلا افضل فان استقبل له في الاولى لم يعده في الثانية قاله النووي ويلحق باستحباب استقبال القبلة للدعاء الوضوء والغسل والاذكار والقراءة وسائر الطاعات الا ما خرج بدليل كالخطبة وبه قال حدثنا محمد غير منسوب ولابي ذر في نسخة وابي الوقت حدثني عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرني بالتوحيد ابو بكر بن محمد ابي ابن عمرو بن حزم ان عباد بن تميم اخبره ان عمه عبد الله بن زيد الانصاري رضي الله عنه اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى يصلي بالصحراء لكونه يصلي بالمثناة التحتية اوله وكسر اللام والاصيلي وابن عساكر فصلى بالفاء وفتح اللام والمستملي يدعو وانه لما دعا او اراد ان يدعو شك الراوي استقبل القبلة واستدبر الناس وحول رداءه فجعل ما على كل جانب من الايمن والايسر على الاخر قال ابو عبد الله البخاري ابن زيد هذا الراوي حديث الباب مازني انصاري ولابي ذر عبد الله بن زيد الخ والاول السابق في باب الدعاء في الاستسقاء قائما كوفي هو ابن يزيد عبد الله بالمثناة التحتية في اوله من الزيادة قال في فتح الباري كذا في رواية الكشميهني وحده هنا ابتلى وفي العوم واصله ساقط لابي ذر والاصيلي وابن عساكر قال وثبت عند ابي الحصيم لابوذر والوقت واستشكل اثباته هنا لانه لا ذكر لعبد الله بن يزيد هنا واجيب باحتمال ان يكون مراده بالاول المذكور فيما مضى في باب الدعاء في الاستسقاء كما مر وبالجملة فلو ذكره في باب الدعاء في الاستسقاء كما وقع ذكر غيره عن عبد الله بن يزيد حدثنا وعن عبد الله بن زيد حدثنا لكان اليق لبيان تغايرهما حيث ذكرهما جميعا فلعله هنا من تصرف الكشميهني كما ترى ونسخة منفردة فلهذا هنا احتياطا

باب رفع الناس ايديهم مع رفع الامام يديه في الدعاء في الاستسقاء قال ولابي ذر وقال ايوب بن سليمان بن بلال شيخ المؤلف مما وصله البيهقي حدثني بالافراد ابو بكر بن ابي اويس الاصبحي المدني اخو اسماعيل ابن ابي اويس عن سليمان بن بلال التيمي مولاهم قال يحيى بن سعيد الانصاري ولابي ذر عن يحيى بن سعيد قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال اتى رجل اعرابي ولابن عساكر اتى اعرابي من اهل البدو فيه تخفيف فقوقف ص قال اتى العباس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وهو قائم يخطب فاستقبله قائما فقال او قال فاقبل فقال يا رسول الله هلكت الماشية

وسيق في باب الدعا اذا كثر المطر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يخطب يوم جمعة فقام الناس فصاحوا فقالوا يا رسول الله قحط المطر
والجمع بين الروايتين ان الرجل قام واتبعه الناس وكذا في الجمعة
الاخرى او انهم صاحوا فقام الرجل فتكلم عنهم او المراد بالناس
الرجل لانه لما كان قائما عنهم عبر عنه بهم وكانهم هم الذين
صاحوا قاله ابن التين واذا قلنا بتخصيص الرجل الاعرابي بالكلام
فترك فواصل الصحابة لذلك لان سؤالهم العلي يقتضي الرضي
والتسليم بخلاف مقام السائل فهو يخشى هلك العيال وفي ابن
عساكر هلكت المواشي بان الظهر هلك الناس فرفع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يديه قال كونه يديه يدعو ورفع الناس ايديهم
معه ولا بعد في رواية ابن عساكر فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يديه يدعو استدل به على استحباب رفع اليدين في الدعا للاستسقا ولذلك
في دعائه الامام مالك رحمه الله انه رفع يديه الا في دعا الاستسقا خاصة
وهذا يرفع في غيره من الادعية اما الطحاوي الاستحباب في سائر الادعية
ورواه الشيخان وغيرهما من حديث انس الرزين في الضحى ...
وغيرهما الاتي في الباب الثاني ان مثال البه تعالى انه صلى الله عليه وسلم
كان لا يرفع يديه في شيء من الدعا الا في الاستسقا فانه كان يرفع
يديه حتى يرى بياض ابطيه محمول على انه لا يرفعهما رفعا بليغا
ولذا قال في الحديث حتى يرى بياض ابطيه فقد ورد رفع
يديه عليه السلام في مواضع كثيرة رفع يديه حتى رأى عفرة ابطيه
حين استعمل ابن اللتبية على الصدقة قال في الصحيحين ورفعهما
الصحابي عنه قال اللهم اني ابرا اليك مما صنع
خالد رواه البخاري والنسائي ورفعهما عند الصغار رواه مسلم
وابو داود ورفعهما ثلاثا بالبقيع مستغفرا لاهله رواه البخاري
في رفع اليدين ومسلم وحين تلا قوله تعالى انهن اضللن كثيرا
من الناس الآية قال اللهم امتي امتي رواه مسلم ولما بعث
جيشا فيهم علي قال اللهم لا تمتني حتى تريني عليا رواه
الترمذي وكما جمع اهل بيته والقى عليهم الكساء قال
اللهم هؤلاء اهل بيتي رواه الحاكم وقد جمع النووي في شرح
المهذب نحوا من ثلاثين حديثا في ذلك من الصحيحين وغيرهما
وللمنذري فيه جزء قال الروياني وغيره رفع اليد النجسة
في الدعا قال ويحتمل ان يقال لا يكره بحايل وفي مسلم وابي داود
عن انس انه صلى الله عليه وسلم كان يستسقي هكذا ومد يديه
وجعل بطونهما مما يلي الارض حتى رايت بياض ابطيه فقال اصحابنا
الشافعية وغيرهم السنة في دعا القحط وغيره من رفع بلاء
ان يجعل ظهر كفيه الى السما وهي صفة الرهبة وان سال شيئا
يجعل بطونهما الى السما والحكمة ان القصد رفع البلا بخلاف القاصد
حصول شي وتفاولا ليتقلب الحال ظهر البطن وذلك نحو صنيعه
في تحويل الردا او اشارة الى ما يساله وهو ان يجعل بطن السحاب
الى الارض لينصب ما فيه من المطر قال انس فما خرجنا من المسجد

حتى

حتى مطرنا بيوت حمزة للمفعول قال لنا مطرنا بضم النون وفتح الطا
حتى كانت الجمعة الاخرى فقام ذلك الرجل اي الاول لان الالف واللام للعهد
الذكري وتقدم صوما فيه لكن في رواية ابن عساكر فقام الرجل صار رجة
لتعقبه مثبته لتفرد ابي ذر ... ولابوي ذر والوقت وابن عساكر
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تهدمت بالموحدة
المفتوحة والمهملة المكسورة والقاف وكذا عند كريمة في الصغير
وللابوي ذر والوقت تشققت بفتح المعجمة وتخفيف القاف الاصيلي اي بالاجار
وانشقت عليهم البيوت اي فتحت المساكن وتقطعت الطرق وقال
الاويسي عبد العزيز بن عبد الله مما وصله ابو نعيم في مستخرجه
حدثني بالافراد محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير المدني عن يحيى بن سعيد
الانصاري وشريك هو ابن عبد الله بن نمر سمعا انسا عن النبي
صلى الله عليه وسلم رفع ولابن عساكر انه رفع يديه حتى رأيت
بياض ابطيه استدل به على ... خصوصية عليه السلام
ببياض الابطين وعورض بقول عبد الله بن اقرم الخزاعي كنت
انظر الى عفرة ابطيه اذا سجد رواه الترمذي وحسنه وغيره
والعفرة بياض ليس بالناصع بلون الذي لا يتحقق منه عليه السلام
انه لم يكن لابطه رائحة كريهة بل كان عطر الرائحة كما ثبت في
الصحيح وفي رواية ابن عساكر حتى نرى بياض ابطيه وتعليق
الاويسي هذا ثابت للمستملي وابن عساكر وابي الوقت قال في
الفتح وثبت لابي الوقت في اخر الباب الذي يليه وسقط
للباقين راسا لانه مذكور عند الجميع في كتاب الدعوات
باب رفع الامام يده في الاستسقا كذا للحموي والمستملي
ولابي ذر في ... التراجم هذه وسابقتها الاول والثاني
لبيان ... موصل الامام ... رفع اليدين وهذه الامام
رفعهما في الاستسقا ... قال حدثنا ...
محمد بن بشار بموحدة مفتوحة ومعجمة مشددة بن عثمان العبدي
البصري يقال له بندار قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان وابن ابي عدي
محمد بن ابراهيم عن سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة
عن انس بن مالك وفي رواية يزيد بن زريع عند المؤلف في صفته
عليه الصلاة والسلام عن سعيد عن قتادة ان انسا حدثهم
وسقطت عند ... بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم لا يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقا وانه
يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه سكون الوحدة وظاهره
نفي الرفع في كل دعا غير الاستسقا وهو معارض لما تقدم
من الاحاديث السابقة في الباب السابق فيحمل النفي في هذا
الحديث على صفة مخصوصة اما الرفع البليغ كما يدل عليه
قوله حتى يرى بياض ابطيه كما صرح ... صفة اليدين
في ذلك كما في مسلم استسقى عليه السلام فاشار بظهر
كفيه الى السما كما مر او على نفي رؤية انس لذلك وهو لا
يستلزم نفي رؤية غيره ... المثبت مقدم على
النافي والحاصل استحباب الرفع في كل دعا الا ما جاء في الادعية

مقيدا بما يقتضي عدمه كدعا الركوع والسجود ونحوها وهذا الحديث
اخرجه المولف ايضا في صفة النبي صلى الله عليه وسلم والنسائي وابن
ماجة في الاستسقا **باب ما يقال اذا امطرت**
اي السما وما بمعنى الذي او موصوف اي اي شي يقال فتكون ما الذي
بمعنى شي قد اضيف لقوله يقال او استفهامية اي اي شي يقال وامطرت
بالهمزة المفتوحة من الرباعي ولابي ذر مطرت بفتحتين من غير همز من
الثلاثي المجرد وهما بمعنى او الاول للسو والثاني للخير **وقال ابن عباس**
رضي الله عنهما مما وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة في تفسير قوله
تعالى **او كصيب هو المطر** وهو قول الجمهور **وقال غيره** اي ابن عباس **صاب
واصاب يصوب** راجع الى صاب اي مضارعه يصوب بفتح اوله وضم ثانيه واوي
واما اصاب بالهمزة فيقال منه يصيب والظاهر ان النساخ قدموا
لفظة اصاب على يصوب وانما كان صاب يصوب واصاب واشار به
الى الثلاثي المجرد لم يزد عليه انتهى وبه قال **حدثنا محمد هو ابن
مقاتل ابو الحسن المروزي** بفتح الواو والمجاور بمكة وسقط الكنية
عند ابي ذر والوقت وابن عساكر **قال اخبرنا عبد الله** بن المبارك
قال اخبرنا عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري **عن نافع مولى ابن
عمر عن القاسم بن محمد** هو ابن ابي بكر الصديق **عن عايشة**
رضي الله عنها **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا راى
المطر قال اللهم** اسقنا او اجعله **صيبا** بفتح الصاد المهملة
وتشديد المثناة التحتية وهو المطر الذي يصوب اي ينزل
ويقع وفيه مبالغات من جهة التركيب والبنا والتنكير فدل
على انه نوع من المطر شديد هاطل ولذا تممه بقوله **نافعا**
صيانة عن الاضرار والفساد ونحوه قول الشاعر

فسقى ديارك غير مفسدها ... صوب الربيع وديمة تهمي

لكن نافعا في الحديث اوقع واحسن وانفع من قوله غير مفسدها
قال في المصابيح وهذا اي قوله صيبا نافعا كالخبر الموطي في قوله
ويد رجل فاضل لذا الصفة هي المقصودة بالاخبار اذ لولا
هي لم تحصل الفايدة هذا ان بنينا على قول ابن عباس ان
الصيب هو المطر وان بنينا على انه اعظم الغيم كما نقله الواحدي
فكل من صيبا ونافعا مقصود لا افصاح عليه محصل للفايدة
انتهى وللمستملي اللهم صبا بالموحدة المشددة من غير مثناة
من الصب اي اصببه صبا نافعا **تابعه القاسم بن يحيى** بن عطا
المقدمي الهلالي الواسطي المتوفي سنة سبع وتسعين ومايه
عن عبيد الله العمري المذكور يعني باسناده قال الحافظ ابن حجر
ولم اقف على هذه الرواية موصولة ورواه اي الحديث المذكور
الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو مما اخرجه النسائي في عمل
يوم وليلة واخذ لكن باللفظ هنا بدل نافعا **ورواه عقيل**
بضم العين وفتح القاف ابن خالد مما ذكره الدارقطني **عن
نافع** مولى ابن عمر كذلك وغاير بين قوله تابعه ورواه لافادة
العموم في الثاني لان الرواية اعم من ان يكون على سبيل
المتابعة اولا وللتفنن في العبارة والحديث فيه رواية تابعي

والثلاثة

والثلاثة مدنيون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية والتحديث والاخبار
والعنعنة والقول واخرجه النسائي في عمل يوم وليلة وابن ماجة في الدعا
باب من تمطر في المطر بتشديد الطا المتفعل اي تعرض
للمطر وتطلب نزوله عليه **حتى يتحادر** اي المطر **على لحيته** لانه حديث
عهد بربه كما في مسلم اي قريب العهد بتكوين الله ولم تمسه الايدي
الخاطئة ولم تكدره ملاقاة ارض عبد عليها غير الله تعالى ولله در

تضوع ارواح نجد من ثيابهم ... عند القدوم لقرب العهد بالدار

وبالسند قال **حدثنا محمد** ولابوي ذر والوقت وابن عساكر محمد بن مقاتل
قال اخبرنا عبد الله ولابي ذر عبد الله بن المبارك **قال اخبرنا الاوزاعي**
ابو عمرو عبد الرحمن **قال حدثنا اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة
الانصاري المدني قال حدثني** بالافراد **انس بن مالك** رضي الله عنه
قال اصابت الناس سنة بفتح السين اي شدة وجهد من الجدب فاعل
مؤخر **على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينا** بغير ميم
بعد النون رسول الله ولابي ذر النبي **صلى الله عليه وسلم يخطب
على المنبر يوم الجمعة قام اعرابي** من اهل البدو ولا يعرف اسمه
فقال يا رسول الله هلك المال الذي منقلبة عن واو بدليل ظهورها
في الجمع وانما جمع وان كان اسم جنس لاختلاف انواعه وهو كما قاله الكر
ويشبع ما يراد به هنا مال خاص وهو ما يتضرر بعدم المطر من الحيوان
والنبات لكن لا مانع من حمله على عمومه على معنى ان شدة الغلا اذهب
اموال الناس في شرا ما يقتاتون به فقد هلكت الاموال وانقطعت
السبل **وجاع العيال** لقلة الاقوات او عدمها بحبس المطر
فادع الله لنا ان يسقينا قال انس **فرفع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يديه** اي حتى روي بياض ابطيه **وما في السما قزعة**
بفتحات قطعة من سحاب قال انس **فثار السحاب** بالمثلثة وفي نسخة
اليونينية سحاب ابهاج **امثال الجبال** لكثرته ثم لم ينزل عليه السلام عن
منبره حتى رايت المطر يتحادر على لحيته المقدسة وهذا موضع الترجمة
لان تفعل في قوله تمطر كما قال في الفتح لا يليق بها هنا ان تكون بمعنى
مواصلة الفعل في مهلة نحو تفكر وكان المولف اراد ان يبين ان تحادر المطر
على لحيته عليه السلام لم يكن اتفاقا اذ كان يمكنه التوقي منه بنزول
ونحوه كما قاله في المصابيح او بنزوله عن المنبر اول ما وكف السقف
لكنه تمادى في خطبته حتى كثر نزوله بحيث تحادر على لحيته كما قاله في
الفتح فيكون فعل ذلك قصدا للتمطر وتعقبه العيني بان تفعل
ياتي لمعان للتكلف كتشجع لان معناه كلف نفسه الشجاعة
وللاتخاذ نحو توسدت التراب اي اتخذته وسادة وللتجنب نحو
تاثم اي جانب الاثم وللعمل يعني فيدل على ان اصل الفعل حصل
مرة نحو تجرعته اي شربته جرعة بعد جرعة قال ولا دليل
في قوله حتى رايت المطر يتحادر على لحيته على التمطر الذي هو
من التفعل الدال على التكلف ودعوى انه قصد التمطر لا برهان
عليها وليس في الحديث ما يدل لها او يسند اليها لقوله لانه لو لم يكن
باختياره لنزل عن المنبر اول ما وكف لان لقايل ان يقول عدم نزوله
عن المنبر انما كان لئلا تنقطع الخطبة كذا قال فليتامل في النص

الغايل

فمطرنا يومنا ظرف اي في يومنا ذلك ومن الغد ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر ومن الغد ومن بعد الغد والذي يليه الى الجمعة الاخرى فقام
ذلك الاعرابي او غيره الشك فقام رجل غيره ولا منافاة بين تردد انس هنا
وبين قوله في الرواية الاخرى فاتى الرجل بالالف واللام المعهدة للعهد
الذكري اذ ربما نسي ثم تذكر او كان ذاكرا ثم نسي فقال يا رسول الله
تهدم البناء وغرق المال من كثرة المطر فادع الله لنا يمسكها عنا فرفع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه وقال بالنون ولابي ذر والاصيلي وابن
عساكر وابي الوقت فقال اللهم اي يا الله انزل المطر حوالينا ولا تنزله
علينا وفي بعض الروايات حولينا بغير الف وهما بمعنى ووضع في موضع
نصب على الظرف واضاف المتعلق به اي اجعله حوالي المدينة مواضع
النبات او الزرع لا في نفس المدينة وبيوتها ولا فيما حوالي المدينة
من الطرق والدور لئلا يتشكوا هم جميعا ولم يطلب عليه السلام
رفع المطر من اصله بل سال رفع ضرره وكشفه عن البيوت
والمرافق والطرق بحيث لا يتضرر به ساكن ولا ابن سبيل وسال
بقاءه في مواضع الحاجة لان الجبال والصحاري ما دام المطر فيها تكثر
فائدتها في المستقبل من كثرة المرعى والمياه وغير ذلك من المصالح
وفي هذا دليل على قوة ادراكه عليه الصلاة والسلام للخير على
سرعة البديهة قال انس فما جعل عليه السلام يشير بيده
ولابي ذر فما جعل يشير رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده
الى ناحية من السماء الا تفرجت بفتح المثناة والفاء وتشديد الراء
والجيم اي انكشف السحاب وزال عنها امتثالا لامره صلى
الله عليه وسلم وفيه دلالة على عظم معجزته عليه السلام
وهو ان سخرت له السحب كلما اشار اليها امتثلت بالاشارة
دون كلام حتى صارت المدينة في مثل الجوبة بفتح الجيم
وسكون الواو بالموحدة اي تقطع السحاب عن المدينة وصار مستديرا
حولها وهي خالية منه حتى سال الوادي وادي قناة بفتح
القاف والنون الخفيفة واد من اودية المدينة عليه حروث ومزارع
واضافه هنا الى نفسه اي جرى فيه المطر شهرا وهو من
العدد اي المطر الذي يصيب الارض التي هي متوعرة جبلية لانه ممكن
في تلك الايام وطولها التي فيها الا انتفاع اقطارها لا ينبت
الماء علينا فينتفع فيها حواره ما دام سكب المطر علينا قلت
تلك الخرارة وقصت الارض قال انس فلم يجي احد من
ناحية الا حدث بالجود بفتح الجيم وسكون الواو اي بالمطر الكثير

هذا **باب** بالتنوين **اذا هبت الريح** ماذا يفعل
ويقول وبه قال **حدثنا سعيد بن ابي مريم** هو سعيد بن محمد
الحكم بن ابي مريم **قال اخبرنا محمد بن جعفر الكذبي قال اخبرني**
بالافراد حميد الطويل انه سمع انسا رضي الله عنه زاد ابو ذر والوقت
ابن مالك قال **كانت الريح الشديدة اذا هبت عرف**
ذلك في وجه النبي صلى الله عليه وسلم اي ظهر فيه اثر الخوف
مخافة ان تكون في ذلك الريح ضرر وحذرا ان يصيب امته
العقوبة بذنب العاصي منهم رافة ورحمة منه عليه السلام
ولمسلم

ولمسلم من حديث عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا عصفت
الريح قال اللهم اني اسالك خيرها وخير ما فيها وخير ما ارسلت
به واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما ارسلت به قالت
واذا تخيلت السماء تغير لونه وخرج ودخل واقبل وادبر فاذا مطرت
سري عنه فعرفت ذلك عائشة فسالته فقال لعله يا عائشة
كما قال قوم عاد فلما راوه عارضا مستقبل اوديتهم قالوا
هذا عارض ممطرنا وعصف الريح اشتد هبوبها وريح عاصف
شديد الهبوب وتخيل السماء هنا بمعنى السحاب وتخيلت اي ظهر
في السحاب اثر المطر وسري عنه اي كشف عنه الخوف وازيل
والتشديد فيه للمبالغة والعارض سحاب عرض ليمطر وقوله
في حديث الباب الريح الشديدة مخرج للخفيفة وروى الشافعي
ما هبت ريح الا جثا النبي صلى الله عليه وسلم على ركبتيه
وقال اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا اللهم اجعلها رياحا
ولا تجعلها ريحا **باب قول النبي صلى الله عليه وسلم**
نصرت بالصبا بفتح الصاد المهملة والموحدة المقصورة قال
حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن الحكم بفتحتين هو ابن عتيبة عن مجاهد هو ابن جبر
المفسر رضي الله عنهما **عن ابن عباس** رضي الله عنهما **ان**
النبي صلى الله عليه وسلم قال نصرت بالصبا الريح التي تجي
من قبل ظهرك اذا استقبلت القبلة ويقال لها القبول بفتح
القاف لانها تقابل باب الكعبة او مهبها من مشرق الشمس
وقال ابن الاعرابي مهبها من مطلع الثريا الى بنات نعش
وفي التفسير انها التي حملت ريح يوسف الى يعقوب قبل البشير
اليه فاليها يستريح كل محزون ونصرته عليه السلام بها
كان يوم الاحزاب وكانوا زهاء اثني عشر الفا حين حاصروا
المدينة فارسل الله عليهم ريح الصبا باردة في ليلة شاتية
فسفت التراب في وجوههم واطفات نيرانهم وقلعت
خيامهم فانهزموا من غير قتال ومع ذلك فلم يهلك منهم
احد ولم يستاصلهم لما علم الله من رافة نبيه عليه
الصلاة والسلام بقومه رجاء ان يسلموا واهلكت بضم
الهمزة وكسر اللام عاد قوم هود بالدبور بفتح الدال
التي تجي من قبل وجهك اذا استقبلت القبلة ايضا فهي
تاتي من دبرها وقال ابن الاعرابي الدبور من
مسقط النسر الطائر الى سهيل وهي الريح العقيم
وسميت عقيما لانها اهلكتهم وقطعت دابرهم وروى
شهر بن حوشب مما ذكره السمرقندي عن ابن عباس
قال ما انزل الله قطرة من ماء الا بمثقال ولا انزل
سفوة من ريح الا بمكيال الا قوم نوح وقوم عاد فاما
قوم نوح طغى على خزانه الماء فلم يكن لهم عليه سبيل
وعتت الريح يوم عاد على خزانها فلم تكن لهم عليها سبيل
وقال غيره كانت تقلع الشجر وتهدم البيوت وترفع

الظلمة بين السماء والارض حتى ترى كأنها جرادة وترميهم بالحجارة فتدق
اعناقهم وعن ابن عباس دخلوا البيوت واغلقوها فجاءت الريح ففتحت
الابواب وسفت عليهم الرمل فبقوا تحته سبع ليال وثمانية ايام فكانت
تسمع انينهم تحت الرمل ولعنه صاحب المصابيح ثاني ان شاء الله تعالى في
بدء الخلق ويستنبط منه ابن بطال تفضيل المخلوقات بعضها على بعض
من جهة اضافة النصر للصبا والاهلاك للدبور وتعقب بان كل واحد
منهما اهلكت اعداء الله ونصرت انبياءه واولياءه والصبا الريح التي تهب
من جهة يمين القبلة فالجنوب والتي من جهة شمالها الشمال ولكل من الاربعة
طبع فالصبا حارة يابسة والدبور باردة رطبة والجنوب حارة رطبة والشمال
باردة يابسة وهي ريح الجنة التي تهب عليهم رواه مسلم باب
ما قيل في الزلازل والايات وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن
نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال اخبرنا ولابي ذر وابن الوقت
وابن عساكر حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن
بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة اي القيامة حتى يقبض
العلم بموت العلماء وكثرة الجهلاء وتكثر الزلازل جمع زلزلة وهي حركة
الارض واضطرابها حتى ربما يسقط البناء القائم عليها ويتقارب
الزمان فيكون كما في الترمذي من حديث انس مرفوعا السنة
كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة والساعة
كالضرمة بالنار ويكون ما بين اتقاد الضرمة وهي ما توقد به
النار اولا كالقصب والكبريت او يحمل ذلك على قلة بركة الزمان
وذهاب فائدته او على ان الناس لكثرة اهتمامهم
بما دهمهم من النوازل والشدائد وشغل قلبهم بالفتن
العظام لا يدرون كيف تنقضي ايامهم ولياليهم فان قلت
العرب تستعمل قصر الايام والليالي في المسرات وطولها في
المكاره اجيب بان المعنى الذي يذهبون اليه في القصر والطول
يفارق المعنى الذي ذهب اليه هنا فان ذلك راجع الى تمني الاطالة
للرخاء او الى تمني القصر للشدة والذي ذهبنا اليه يرجع
راجع الى زوال الاحساس بما يمر عليهم من الزمان من شدة
ما هم فيه وذلك اوضح من قول الخطابي على زمان
المهدي لوقوع الامن في الارض فيستلذ العيش عند
ذلك لانبساط عدله فيستقصر مدته لانهم يستقصرون
مدة ايام الرخاء وان طالت ويستطيلون ايام الشدة وان
قصرت وتعقبه الكرماني بانه لا يناسب اخواته من
ظهور الفتن وكثرة الهرج وغيرهما واقول انما ابعد وانما
احتاج الخطابي الى تأويله بما ذكر لانه لم يقع نقص في زمنه
والا فالذي تضمنه الحديث قد وجد في زماننا هذا فانا
نجد من سرعة مر الايام ما لم نكن نجده في العصر الذي
قبل عصرنا هذا وان لم يكن هناك عيش مستلذ والحق
ان المراد نزع البركة من كل شيء حتى من الزمان وذلك
من علامات قرب الساعة وحمله بعضهم على تقارب الليل والنهار

في عدم

في عدم ازدياد الساعات وانتقاصها بان يتساويا طولا وقصرا قال
اهل الهيئة تنطبق دائرة منطقة البروج دائرة معدل النهار
حينئذ يلزم تساويهما ضرورة وتظهر الفتن اي تكثر وتشتهر
ويكثر الهرج بفتح الهاء واسكان الراء وبالجيم وهو القتل القتل
مرتين وهو صريح في ان تفسير الهرج مرفوع ولا يعارض
ذلك مجيئه في رواية اخرى موقوفا ولا يخالفه مجيئه في كتاب
العلم من طريق سالم بن عبد الله بن عمر سمعت ابا هريرة
وفي اخره قيل يا رسول الله وما الهرج فقال هكذا بيده
فحرفها كأنه يريد القتل فيجمع بانه جمع بين الاشارة والنطق
فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ بعض حتى يكثر فيكم المال
لقلة الرجال وقلة الرغبات وقصر الآمال للعلم بقرب
الساعة فيفيض بفتح حرف المضارعة وبالفاء والضاد
المعجمة والرفع خبر مبتدأ محذوف اي هو يفيض ولابي
ذر فيفيض بالنصب عطفا على يكثر وهي غاية لكثرة الهرج
او معطوف على يكثر باسقاط العاطف كما في التحيات المباركات اي
والمباركات ويفيض استعارة من فيض الماء لكثرته كقوله
وما اشكو المثلى عادة : ولكن تفيض الكاس عند امتلائها
يقال فاض الماء يفيض اذا كثر حتى سال على صفة الوادي اي جانبه
او فاض صدر الرجل بسره اي امتلأ فليس فاض والمعنى ليفيض المال
حتى يكثر فيفضل منه بايدي مالكيه ما لا حاجة لهم به وقيل بل
ينتشر في الناس ويعمهم وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر
حدثني محمد بن المثنى العنزي الزمن البصري قال حدثنا حسين
بن الحسن بتصغير الاول مع التكبير في الثاني بن يسار ضد اليمين البصري
قال حدثنا ابن عون عبد الله بن ارطبان بفتح الهمزة البصري
عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب انه قال اللهم ولابي
ذر قال اللهم بالله بارك لنا في شامنا وفي يمننا كذا بصورة
الموقوف على ابن عمر من قوله ولم يرفعه الى النبي صلى الله
عليه وسلم ولا بد من ذكره كما نبه عليه القابسي لان مثله
لا يقال بالرأي وقد جاء مصرحا برفعه في رواية ازهر
السمان ووافقه عليه بعضهم كما سيأتي ان شاء الله تعالى
في الفتن والمراد بشامنا ويمننا ارض الشام واليمن المعروفتين
او البلاد التي عن يميننا وشمالنا الناعم متيمنا قالوا
اي بعض الصحابة وفي نجدنا وهي خلاف الغور وهي
تهامة وكل ما ارتفع من بلاد تهامة الى ارض العراق
قال قال ولابي ذر فقال قال اللهم بارك لنا في شامنا
وفي يمننا قال قالوا وفي نجدنا قال قال هناك الزلازل
ولابوي ذر والوقت وابن عساكر هنالك بلام قبل الكاف
والفتن اي الفتن وهناك تكون وبها يطلع قرن الشيطان
اي امته وحزبه وانما ترك الدعاء لاهل المشرق لانه علم
العاقبة وان القدر سبق بوقوع الفتن فيها والزلازل
ونحوها من العقوبات فالادب ان لا يدعى بخلاف القدر

مع كشف العاقبة بما يحصل حينئذ والله اعلم تكميل ويستحب لكل احد
ان يتضرع بالدعاء عند الزلازل ونحوها كالصواعق والريح الشديدة
والخسف وان يصلي منفردا لئلا يكون غافلا لان عمر رضي الله عنه حث
على الصلاة في زلزلة ولا يستحب فيها الجماعة وما روي عن علي انه
صلى في زلزلة جماعة قال النووي لم يصح ولو صح فان اصحابنا
محمول على الصلاة منفردا قال في الروضة قال الحليمي وصفتها
عند ابن عباس وعائشة كصلاة الكسوف ويحتمل ان لا تغير
عن المعهود الا بتوقيف قال الزركشي وبهذا الاحتمال
جزم ابن ابي الدم فقال تكون كهيئة الصلوات ولا تصلى على هيئة
الخسوف قطعا اوا هذا وسن الخروج الى الصحراء وقت الزلزلة
قاله العبادي وقياسه نحوها وتقدم ما كان عليه السلام
يقوله اذا عصفت الريح فرتبا والله اعلم باب

قول الله تعالى وتجعلون رزقكم الرزق بمعنى الشكر في لغة ازد اي الشكر
رزقكم الذي هو المطر فحذف اختصارا انكم تكذبون بمعطيه وتقولون
مطرنا بنوء كذا او وتجعلون حظكم ونصيبكم من القران تكذيبكم قال
ابن عباس رضي الله عنهما شكركم رواه سعيد بن منصور باسناد
صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه كان يقرا وتجعلون شكركم
انكم تكذبون ولا القراءة انه لما لفت السواد لكن روي بجوازه ابن عباس مرفوعا
من حديث علي عند عبد بن حميد لكنه يدل على التفسير لا على القراءة ولفظ
وتجعلون رزقكم قال تجعلون شكركم تقولون مطرنا بنوء كذا وبالسند
قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك هو ابن
انس امام دار الهجرة عن صالح ابن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله
بضم العين في الاول بن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهني
انه قال صلى لنا اي لاجلنا وهو من باب المجاز اذ الصلاة لله لا للغير
واللام بمعنى الباء اي صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة الصبح بالحديبية بتخفيف الياء كما في الفرع واصله وعليه
المحققون ومشددة عند الاكثر من المحدثين سميت بشجرة حدباء
كانت بيعة الرضوان تحتها حال كونه صلاته على اثر سما
بكسر الهمزة وسكون المثلثة على المشهور اي عقب مطر
واطلق عليه سما لكونه ينزل من جهتها وكل جهة علو تسمى
سما كانت اي السما من الليلة بالافراد ولا صيلي والكشميهني
من الليل فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم من
صلاته وفي نسخة اقبل على الناس بوجهه الكريم فقال لهم
هل تدرون ماذا قال ربكم لفظه لفظ الاستفهام ومعناه
التنبيه وللنسائي من رواية سفيان عن صالح الم تسمعوا
ما قال ربكم الليلة قالوا الله ورسوله اعلم قال اصبح
من عبادي مؤمن بي وكافر كفر اشراك لمقابلته للايمان
او كفر نعمة نبه النووي في مسلم قال الله تعالى ما انعمت
على عبادي من نعمة الا اصبح فريق منهم بها كافرين
والاضافة في عبادي للتشريف فاما من قال مطرنا
بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكواكب وللحموي وابن

عساكر

عساكر والي الوقت مؤمن بي وكافر بالكوكب واما من قال مطرنا بنوء كذا
وكذا بفتح النون وسكون الواو وبالهمز كالكوكب كذا معتقدا ما كان عليه
بعض اهل الشرك من اضافة المطر الى النوء ان المطر كان من اجل ان
الكواكب ناء اي سقط وغاب او نهض وطلع وانه الذي هاجه فذلك
كافر بي لان النوء وقت والوقت مخلوق ولا يملك لنفسه ولا لغيره شيئا
مؤمن بالكوكب ومن قال مطرنا في وقت كذا فلا يكون كفرا قال الامام
الشافعي وغيره واحب الي ان يعني حسما للمادة ممن زعم ان المطر حصل
بسقوط الثريا مثلا فانما هو اعلام للوقت والفصول فلا محذور فيه وليس
من وقت ولا ازمنة الا وهو معروف بنوع من مرافق العباد ولكون
فيه دون غيره وحكي عن ابي هريرة انه كان يقول مطرنا بنوء
الله تعالى وفي رواية مطرنا بنوء الفتح ثم يتلو ما يفتح الله
للناس من رحمة فلا ممسك لها وقال ابن العربي ادخل الامام
مالك هذا الحديث في ابواب الاستسقاء لوجهين احدهما
ان العرب كانت تنتظر السقيا في الانوا فقطع ٢ النبي صلى الله
عليه وسلم هذه العلاقة بين القلوب والكواكب الوجه
الثاني ان الناس اصابهم القحط في زمن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه فقال للعباس رضي الله عنه كم بقي من نوء الثريا فقال له العباس
يزعمون يا امير المؤمنين انها تعترض في الافق سبعا فما مرت حتى نزل المطر
فانظر الى عمر والعباس وقد ذكرا الثريا ونوءها وتوكفا ذلك في وقتها
ثم قال ان من انتظر المطر من الانواء على انها فاعلة له من دون الله
فهو كافر ومن اعتقد انها فاعلة بما جعله الله فيها فهو كافر لانه
لا يصح الخلق والامر الا لله كما قال تعالى الا له الخلق والامر ومن
انتظرها وتوكف المطر منها على انها عادة اجراها الله تعالى فلا
شيء عليه لان الله تعالى قد اجرى العوائد في السحاب والرياح والامطار
لمعان ترتيب في الخلقة وجاءت على نسق في العادة انتهى وتعقبه
كذا وكذا هنا كناية مركبة من كاف التشبيه وذا الاشارة كنينا بها
عن العدد وتكون كذلك كنينا بها عن غير عدد كما قال في الحديث
انه يقال للعبد يوم القيامة اتذكر يوم كذا وكذا فعلت
كذا وكذا وتكون ايضا كلمتين باقيتين على اصلهما من كاف
التشبيه وذا الاشارة كقولك رايت زيدا فاضلا ورايت عمرا كذا
وتدخل عليها ها التنبيه كقوله تعالى اهكذا عرشك وهذه
الثلاثة الاوجه المذكورة في كذا ووجه المطابقة بين الترجمة
والحديث من جهة انهم كانوا ينسبون الافعال الى غير
الله تعالى فيظنون ان النجم يمطرهم ويرزقهم
فنهاهم الله تعالى عن نسبة الغيوث التي جعلها الله
تعالى حياة لعباده وبلاده الى الانوا وامرهم ان يضيفوا
ذلك اليه لانه من نعمته عليهم وان يفردوه بالشكر على
ذلك ولما كان هذا الباب متضمنا ان المطر انما ينزل
بقضاء الله وانه لا اثر للكوكب في نزوله وقضيته ذلك
انه لا يعلم احد متى يجيء المطر الا هو عقبه المصنف رحمه
الله بهذا الباب فقال باب بالتنوين لا يدري احد

متى يجيء المطر إلا الله تعالى وقال أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم في سؤال جبريل عليه السلام إياه عن الإيمان والإحسان
خمس لا يعلمهن إلا الله رواه المؤلف في الإيمان وتفسير لقمان لكن بلفظ
في خمس وهذا المسند قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان
الثوري عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما قال قال رسول الله وللأصيلي وأبي الوقت في نسخة وأبي ذر وابن عساكر
النبي صلى الله عليه وسلم مفتاح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله عز
وجل قال الزجاج من ادعى علم شيء منها فقد كفر بالقرآن العظيم
والمفتاح بكسر الميم وسكون الفاء للكشميهني مفتاح بوزن مفعال أي
أي خزائن الغيب جمع مفتح بفتح الميم وهو المخزن ويؤيد تفسيره
السدي فيما رواه الطبري قال مفاتح الغيب خزائن الغيب أو
المراد ما يتوصل به إلى المغيبات مستعارا من المفاتح الذي
هو جمع مفتح بالكسر وهو المفتاح ويؤيده قراءة ابن السميفع
وعنده مفاتيح الغيب والمعنى أنه الموصل إلى المغيبات المحيط علمه
بها لا يعلمها إلا هو فيعلم أوقاتها وما في تعجيلها وتأخيرها من الحكم
فيظهرها على ما اقتضته حكمته وتعلقت به مشيئته والحاصل أن المفتاح
يطلق على ما كان محسوسا مما يحل غلقا كالقفل وعلى ما كان معنويا وذكر
خمسا وإن كان الغيب لا يتناهى لأن العدد لا ينفي زائدا عليه أو لأن هذه
الخمسة هي التي كانوا يدعون علمها لا يعلم أحد غيره تعالى ما يكون
في غد فشمل لعلم وقت قيام الساعة وغيره وعبر في رواية إسماعيل عن
أبيه في سورة الأنعام قال مفاتح الغيب خمس إن الله عنده
علم الساعة إلى آخر سورة لقمان ولا يعلم أحد ما يكون في الأرحام
أذكر أم أنثى أشقي أم سعيد إلى حين أمره الملك بذلك ولا تعلم نفس
ماذا تكسب غدا من خير وشر وربما يعزم على شيء ويفعل خلافه
وما تدري نفس بأي أرض تموت كما لا تدري في أي وقت تموت روي
أن ملك الموت مر على سليمان بن داود عليهما السلام فجعل ينظر
إلى رجل من جلسائه فقال الرجل من هذا قال ملك الموت
فقال كأنه يريدني فمر الريح أن تحملني وتلقيني بالهند ففعل ثم قال ملك
الموت لسليمان فسأله عن نظره ذلك قال كنت متعجبا منه إذ أمرت
أن أقبض روحه بالهند في آخر النهار وهو عندك وما يدري
أحد متى يجيء المطر زاد الإسماعيلي إلا الله ولا يعلم أحد إلا الله أنه
لا يعلم حينئذ وهو يعلم القائل أن ينزل المطر وقتا معينا
لا يتخلف عنه وعبر بالنفس في قوله وما تدري نفس بأي
أرض تموت وفي قوله ولا تعلم نفس ماذا تكسب غدا وفي
الثلاثة الأخرى بلفظ أحد لأن النفس هي الكاسبة وهي
التي تموت قال الله تعالى كل نفس بما كسبت رهينة وكل
نفس ذائقة الموت فلو عبر بأحد لاحتمل أن يفهم منه لا يعلم
أحد ماذا تكسب نفسه أي بأرض تموت نفسه فتفوت المبالغة
المقصودة بنفي علم النفس أحوالها فكيف غيرها وعدل
عن لفظ القرآن وهو تدري إلى لفظ تعلم في ماذا تكسب غدا
لإرادة زيادة المبالغة إذ نفي العام مستلزم لنفي الخاص من

غير

غير عكس وكأنه قال فلا تعلم أصلا سواء احتالت أم لا وسبقت مباحث
الحديث وتأتي إن شاء الله تعالى في سورة الأنعام والرعد ولقمان
بسم الله الرحمن الرحيم كذا ثبتت البسملة هنا لأبي ذر وابن
كريمة وسقطت لغيرهما وهي ثابتة في اليونينية كتاب
الكسوف هو بالكاف للشمس والقمر أو بالخاء للقمر وبالكاف للشمس
خلاف يأتي قريبا إن شاء الله تعالى حيث عقد المؤلف له بابا والكسوف
هو التغير إلى السواد ومنه كسف وجهه إذا تغير والخسوف بالخاء
المعجمة النقصان قاله الأصمعي والخسف أيضا الذل والجمهور
على أنهما يكونان لذهاب ضوء الشمس والقمر بالكلية وقيل بالكاف
في الابتداء وبالخاء في الانتهاء وقيل بالكاف لذهاب جميع
الضوء وبالخاء لبعضه وقيل بالخاء لذهاب كل اللون وبالكاف
لتغيره وزعم علماء الهيئة أن كسوف الشمس لا حقيقة له
لأنها لا تتغير في نفسها وإنما القمر يحول بيننا وبينها ونورها
باق وأما كسوف القمر فحقيقة فإن ضوءه من ضوء الشمس
وكسوفه بحيلولة ظل الأرض بين الشمس وبينه بنقطة التقاطع
فلا يبقى فيه ضوء البتة فخسوفه ذهاب ضوئه حقيقة انتهى وأبطله
ابن العربي بأنهم زعموا أن الشمس أضعاف القمر فكيف يحجب الأصغر
الأكبر إذا قابله وفي أحكام الطبري في الكسوف فوائد ظهور التصرف
في هذين الخلقين العظيمين وإزعاج القلوب الغافلة وإيقاظها
وليرى الناس أنموذج القيامة وكونهما يفعل بهما ذلك ثم يعادان
فيكون تنبيها على خوف المكر ورجاء العفو والإعلام بأنه قد يؤخذ
من لا ذنب له فكيف من له ذنب ولم يستعمل ... الكسوف
بدل كتاب الكسوف ... وعند باب الصلاة في كسوف
الشمس وهي سنة مؤكدة لفعله صلى الله عليه وسلم وأمره كما سيأتي
إن شاء الله تعالى والصارف عن الوجوب ما سبق في العيد وقول الشافعي
في الأم لا يجوز تركها حملوه على الكراهة لتأكدها ليوافق كلامه
في مواضع أخر والمكروه قد يوصف بعدم الجواز من جهة إطلاق
الجائز على مستوي الطرفين وصرح أبو عوانة في صحيحه بوجوبها
وإليه ذهب بعض الحنفية واختاره صاحب الأسرار وبه قال
حدثنا عمرو بن عون بفتح العين فيهما الواسطي قال حدثنا خالد
هو ابن عبد الله الواسطي عن يونس بن عبيد عن الحسن عن أبي
بكرة نفيع بن الحارث رضي الله عنه والحسن هو البصري كما عند
البخاري وشيخه ابن المديني خلافا للدارقطني حيث انتقد
على المؤلف بأن الحسن البصري إنما يروي عن الأحنف عن
أبي بكرة وكأوله أنه الحسن بن علي وأجيب بأنه وقع التصريح
بسماع الحسن البصري عن أبي بكرة في باب قول النبي صلى الله
يخوف الله عباده بالكسوف حيث قال وتابعه موسى عن
مبارك عن الحسن قال أخبرني أبو بكرة وفي باب قول النبي
صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي ابني هذا سيد حيث قال
فيه فقال الحسن ولقد سمعت أبا بكرة يقول رأيت رسول الله

صلى الله عليه وسلم ثم قال المؤلف فيه قال لي علي بن عبد الله المديني إنما أثبت
لنا سماع الحسن عن أبي بكرة بهذا الحديث يعني لتصريحه فيه بالسماع
قال كنا عند رسول الله ولأبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم فانكسفت
الشمس يؤيد القول وهو يدل على الفزع حيث أنكره فقام النبي ولأبوي
ذر والوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يجر رداءه من غير
عجب ولا خيلاء حاشاه الله من ذلك وزاد في اللباس من وجه آخر عن
يونس مستعجلا وللنسائي من العجلة حتى دخل المسجد فدخلنا
معه فصلى بنا ركعتين وزاد النسائي كما تصلون واستدل به الحنفية
على أنها كالصلاة النافلة نعم مقتضى كلام أصحابنا الشافعية
كما في المجموع أنه لو صلاها كسنة الظهر صحت وكان تاركا للأفضل
وهذا من حديث فيقتضي أنه صلى الله عليه وسلم صلاها بالمدينة
ركعتين وحديث النعمان أنه صلى الله عليه وسلم جعل يصلي ركعتين ركعتين
ويسأل عنها حتى انجلت رواهما أبو داود وغيره بإسناد صحيح
وربما تقدم لم يستطع على احتمال أنه صلاها ركعتين بزيادة ركوع في كل ركعة
كما في حديث عائشة وجابر وابن عباس وغيرهم حملا للمطلق على المقيد إلا أنها
الظاهرة وعليه نظر أن الشافعية لما نقل ذلك قال حمل المطلق على المقيد
وقد نقله عنه البيهقي في المعرفة وقال الأحاديث على بيان الجواز ثم
قال وذهب جماعة من أئمة الحديث منهم ابن المنذر إلى تصحيح
الروايات في عدد الركعات وحملوها على أنه صلاها مرات وأن
الجميع جائز وإليه ذهب الشافعي ثم البخاري من ترجيح أخبار
الركوعين بأنها أشهر وأصح وأولى من أن الواقعة واحدة انتهى
لكن روى ابن حبان في الثقات أنه صلى الله عليه وسلم صلى لخسوف
القمر فعلى هذا الواقعة متعددة وجرى عليه السبكي والأذرعي وسبقهما
إليه النووي في شرح مسلم نقلا عن ابن المنذر وغيره أنه
يجوز صلاتها على كل واحد من الأنواع الثابتة لأنها جرت في أوقات
واختلاف صفاتها محمول على جواز الجميع قال وهذا أقوى
انتهى وقد وقع لبعض الشافعية كالبندنيجي أن صلاتها ركعتين كالنافلة
لا تجزي انتهى وأيده صاحب عمدة القاري منهم بحديث ابن مسعود
وعند ابن خزيمة في صحيحه وابن سمرة عبد الرحمن عند مسلم
والنسائي وسمرة بن جندب عند أصحاب السنن الأربعة وعبد الله
بن عمرو بن العاصي وعند الطحاوي وصححه الحاكم وغيره وكلها
مصرحة بأنها ركعتان وحمله ابن حبان والبيهقي من الشافعية
على أن المعنى كما يصلون في الكسوف لأن أبا بكرة خاطب بذلك
أهل البصرة وقد كان ابن عباس علمهم أنها ركعتان في كل ركعة
ركوعان كما روى ذلك الشافعي وابن أبي شيبة وغيرهما ويؤيد
ذلك أن في رواية عبد الوارث عن يونس الآتية في أواخر الكسوف
أن ذلك وقع يوم موت إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم
وقد ثبت في حديث جابر عند مسلم مثله وقال فيه إن في
كل ركعة ركوعين فدل ذلك على اتحاد القصة وظهر أن رواية أبي
بكرة

أبي بكرة مطلقة وفي رواية جابر زيادة بيان في صفة الركوع
والأخذ بها أولى ووقع في أكثر الطرق عن عائشة أيضا أن في كل ركعة
ركوعين قاله في فتح الباري وتعقبه العيني بأن حمل ابن حبان
والبيهقي على أن المعنى كما يصلون في الكسوف بعيد وظاهر
الكلام يرده وبأن حديث أبي بكرة عن الذي شاهده من صلاة النبي
صلى الله عليه وسلم وليس فيه خطاب أصلا ولئن سلمنا أنه خاطب
بذلك من الخارج فليس معناه كما حمله ابن حبان والبيهقي لأن المعنى
كما كانت عادتكم فيما إذا صليتم ركعتين بركوعين وأربع سجدات إن
عليه ما تقرر من شأن الصلاة حتى انجلت الشمس بالنون بعد همزة
الوصل أي صفت وعاد نورها واستدل به على إطالة الصلاة
حتى يقع الانجلاء وتكون الإطالة بالتكرار أو الركعات وبعدم قطعها
إلى الانجلاء وورد في حديث فلما كشف عنا خطبنا فقال صلى الله
عليه وسلم إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان
بالكاف لموت أحد قاله عليه الصلاة والسلام لما مات ابنه إبراهيم
فقال الناس إنما كسفت لموته إبطالا لما كان أهل الجاهلية يعتقدونه
من تأثير الكواكب في الأرض فإذا رأيتموها بضمير تفيد الهاء المؤنثة
المشيرة إلى الشمس والقمر ولأبي الوقت رأيتموهما إلا أبا ذر
جميع بعد الهاء بتثنية الضمير إلى الشمس والقمر ولأبي الوقت
رأيتموها بالإفراد أي الكسفة المدلول عليها بقوله لا ينكسفان
أو الآية لأن الكسفة آية من الآيات فصلوا وادعوا الله حتى
ينكشف ما بكم غاية للمجموع من الصلاة والدعاء وفي هذا الحديث
التحديث والعنعنة ورواته كلهم بصريون إلا شيخ المؤلف وأخرجه
المؤلف في صلاة الكسوف وفي اللباس والنسائي في الصلاة والتفسير
وبه قال حدثنا شهاب بن عباد العبدي الكوفي المتوفى
سنة أربع وعشرين ومائتين قال حدثنا ولأبي ذر وفي نسخة
أخبرنا إبراهيم بن حميد الرؤاسي بضم الراء ثم همزة مفتوحة وسين
مهملة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس هو ابن أبي حازم
قال سمعت أبا مسعود عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري
رضي الله عنه حال كونه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم
إن الشمس والقمر لا ينكسفان بالكاف بعد النون الساكنة
لموت أحد من الناس لم يتعرض في هذه ولا لحياته وساق
في رواية إن شاء الله تعالى ما بعدهما ولكنهما آيتان علامتان
من آيات الله الدالة على وحدانيته وعظيم قدرته أو على تخويف
عباده من بأسه وسطوته فإذا رأيتموهما كذا بالتثنية
للكشميهني أي كسوف كل واحد منهما على انفراده لاستحالة
وقوعهما معا في وقت واحد عادة واستدل به على مشروعية
صلاة كسوف القمر ولغير الكشميهني فإذا رأيتموها بالإفراد أي
الآية التي يدل عليها قوله آيتان فقوموا فصلوا اتفقت
الروايات على أنه صلى الله عليه وسلم بادر إليها
لها بعين الأوقات الكسوف في كل وقت من النهار وبه قال
الشافعي وغيره لأن المقصود إيقاعها قبل الانجلاء وقد اتفقوا

على انها لا تنقضي لعدم الانجلاء فلو انحصرت في وقت لامكن الانجلاء قبله فيفوت
المقصود واستثنى الحنفية اوقات الكراهة وهو مشهور مذهب احمد
وعن المالكية وقتها من وقت حل النافلة الى الزوال كالعيدين
فلا يصلى قبل ذلك لكراهة النافلة حينئذ نص عليها الباجي
ونحوه في المدونة ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه
التحديث والعنعنة والقول وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي
واخرجه المولف في الكسوف ايضا وبدء الخلق ومسلم في الكسوف
وكذا النسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا اصبغ بن الفرج
المصري بالميم قال اخبرني بالافراد ابن وهب عبد الله المصري
بالميم ايضا قال اخبرني بالافراد ايضا عمرو بفتح العين ابن الحارث
المصري ايضا عن عبد الرحمن بن القسم انه حدثه عن ابيه
القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم عن ابن عمر
بن الخطاب رضي الله عنهما انه كان يخبر عن النبي صلى الله
عليه وسلم ان الشمس والقمر لا يخسفان بالخاء المعجمة مع فتح اوله
على انه لازم ويجوز الضم على انه متعد لكن نقل الزركشي
عن ابن الصلاح انه حكى منعه ولم يبين لذلك دليلا والذي
في اليونينية بفتح التحتية والسين وكسرها فليتنظر اي
لا يذهب الله نورهما لموت احد من العظماء ولا لحياته
تتميم للتقسيم والا فلم يدع احد ان الكسوف لحياة احد
وذكره مع توهم من يتوهم انه لا يلزم من نفي كونه سببا للفقد
ان لا يكون سببا للايجاد فعمم الشارع النفي لدفع هذا التوهم
ولكنهما ايتان من ايات الله عز وجل يخوف
الله بهما عباده فاذا رايتموهما بالتثنية
وللكشميهني والاصيلي فاذا رايتموها بالافراد فصلوا ركعتين
في كل ركعة ركوعان او تعني كسنة الظهر ورواة هذا الحديث
ثلاثة مصريون بالميم والباقي مدنيون وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في بدء الخلق ومسلم
في الصلاة وكذا النسائي وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي
قال حدثنا هاشم بن القسم هو ابو النضر الليثي قال حدثنا شيبان
ابو معاوية النحوي عن زياد بن علاقة بكسر العين المهملة وتخفيف
اللام وبالقاف عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال كسفت
الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات
ابنه من مارية القبطية ابراهيم بالمدينة في السنة
العاشرة من الهجرة كما عليه جمهور اهل السير في ربيع الاول
او في رمضان او ذي الحجة في عاشر الشهر وعليه الاكثر او في رابعه
او رابع عشره ولا يصح شي منها على قول ذي الحجة لانه
قد ثبت انه عليه الصلاة والسلام شهد وفاته من غير
خلاف ولا ريب انه عليه الصلاة والسلام كان اذ ذاك بمكة في حجة
الوداع لكن قيل انه كان في سنة تسع فان ثبت صح ذلك وجزم
النووي

النووي بانها كانت سنة الحديبية ويجاب بانه رجع منها في اخر
القعدة فلعلها كانت في اواخر الشهر وفيه رد على اهل الهيئة
لانهم يزعمون انه لا يقع في الاوقات المذكورة فقالت الناس
كسفت الشمس لموت ابراهيم بفتح الكاف والسين والفاء فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا ينكسفان بسكون
النون بعدها المثناة التحتية المفتوحة وكسر السين لموت
احد ولا لحياته فاذا رايتم شيئا من ذلك بحذف المفعول فصلوا
وادعوا الله تعالى ولما ابتدا المولف بالاحاديث المطلقة
في الصلاة لغير تقييد بصفة اشارة منه الى ان ذلك يعطي
اصل الامتثال وان كان ايقاعها على الصفة المخصوصة
عنده افضل والله اعلم ورواة هذا الحديث ما بين بخاري
وحراني ولعله ادي وبصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة
والقول وشيخ المولف من افراده واخرجه ايضا في الادب
ومسلم في الصلاة باب الصدقة في حال الكسوف
وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي عن
مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن هشام بن عروة عن
ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
خسفت الشمس بفتح الخاء والسين في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم مات ابنه ابراهيم اي زمنه
فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس صلاة الكسوف
فقام فاطال القيام لطول القراءة فيه وفي رواية ابن شهاب
الاتية قريبا ان شاء الله تعالى فاقترا قراءة طويلة ثم ركع
فاطال الركوع وقدره بما بين اية من البقرة ثم رفع
من الركوع فاطال القيام وهو دون القيام الاول ثم قام
منه ثم ركع ثانيا فاطال الركوع بالتسبيح ايضا الذي ركع
وهو دون الركوع الاول وقدره بثمانين اية
كالركوع ثم سجد فاطال السجود ثم فعل عليه السلام في الركعة الثانية
دون الوقف وانه عسكري الركعة الاولى مثل ما فعل في
الاولى مع اطالة الركوع لكنهم قدروه في الثالث بسبعين
اية تقديرا لنسبي على الوجه وفي الرابع بخمسين
في كلها الثبوت التطويل من الشارع بلا تقدير لكن
قال ابن الهادي اي عن بعض الروايات تقدير القيام الاول
بنحو سورة البقرة والثاني بنحو سورة ال عمران والثالث
بنحو سورة النساء والرابع بنحو سورة المائدة واستشكل
تقدير الثالث بالنساء لكون المختار ان يكون القيام
الثالث اقصر من القيام الثاني والنساء اطول من ال عمران
ولكن الحديث الذي ذكره غير مرفوع انما هو منقول
المعنى نعم قال والطول القيام الاول نحوا من سورة البقرة
لحديث ابن عباس الاتي في باب صلاة الكسوف جماعة وان
الثاني دونه وان القيام الاول من الركعة الثانية نحو

القيام الاول وكذا الباقي لعمر في الدارقطني من حديث عائشة
انه قرا في الاول بالعنكبوت والروم وفي الثاني بيس ثم انصرف
عليه السلام من الصلاة وقد انجلت الشمس بنون بعد الالف وللاصيلي
ولابي ذر تجلت بالمثناة الفوقية وتشديد اللام اي صفت وعادت
لحالها فخطب الناس خطبتين كالجمعة فحمد الله واثنى عليه زاد النسائي
من حديث سمرة وشهد انه عبد الله ورسوله ثم قال ان الشمس
والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان بنون ساكنة بعد المثناة
التحتية وبالخاء المكسورة ولابي ذر والوقت وابن عساكر لا يخسفان
باسقاط النون لموت احد من الناس ولا لحياته وانما يخوف الله بكسوفهما
عباده فاذا رايتم ذلك الكسوف في احدهما فادعوا الله وللحموي والمستملي
فاذكروا الله بدل رواية الكشميهني فادعوا الله وكبروا وصلوا كما امر
وتصدقوا وهذا موضع الترجمة ثم قال عليه الصلاة والسلام يا امة
محمد والله ما من احد اغير من الله ان يزني عبده او تزني امته
خبر اغير صفة لاحد باعتبار المحل والخبر محذوف منصوب اي موجودا
على ان ما حجازية او يكون احد مبتدا واغير خبره على ان ما تميمية ويجوز
نصب اغير على انها خبر ما الحجازية وفي لا بد ذ المثنا كبنده ان يكون مجرورا بالفتحة
على الصفة للمجرور باعتبار اللفظ والخبر المحذوف مرفوع على ان ما تميمية وقوله
ان يزني متعلق باغير وحذف من قبل ان قياس مستمر واستشكل تصور
الغيرة الى الله تعالى لكونها ليست من الصفات اللائقة به تعالى اذ هي هيجان
الغضب بسبب هتك ما يذب عنه والله تعالى منزه عنه فلذلك فسر بلازم وجب
تاويله بلازم الغيرة وهو المنع وزيادة الغيرة معناه زيادة المنع والزيادة هنا
حقيقة لان صفات الافعال حادثة عندنا تقبل التفاوت او تؤول بارادة الانتقام
فتكون من صفات الذات والتفضيل هنا مجازي لان التقدير لا يقبل التفاوت
الا ان يراد اعتبار المتعلقات وتاوله ابن فورك على الزجر والتحريم وان ذلك في
العبد على شدة المنع والحماية فهو من مجاز الملازمة
يحتمل كلا من التاويلين لان ذلك اما من اطلاق اللازم على الملزوم او الملزوم
على اللازم وعلى كل حال فاستعمال هذا اللفظ جار على ما الف من كلام العرب
قال الطيبي وجه اتصال هذا المعنى بما تقدم من قوله فاذكروا الله الخ هو
انه صلى الله عليه وسلم لما خوفهم من الكسوفين وحضهم على
الفزع والالتجاء الى الله تعالى بالتكبير والدعاء والصلاة والصدقة
اراد ان يردعهم عن المعاصي التي هي من اسباب جلب البلا
وخص منها الزنى لانها اعظمها والنفس اليه اميل وخص
العبد والامة بالذكر رعاية لحسن الادب ثم كرر الندبة فقال يا امة
محمد والله لو تعلمون ما اعلم من عظمة الله وعظيم انتقامه من
اهل الجرائم وشدة عقابه واهوال القيامة وما بعدها لضحكتم
قليلا ولبكيتم كثيرا لتفكركم فيما علمتموه والقلة هنا بمعنى
العدم كما في قوله قليل التشكي اي عديمه وقوله تعالى فليضحكوا
قليلا وليبكوا كثيرا اي غير منقطع واستدل بهذا الحديث
على ان لصلاة الكسوف هيئة تخصها من التطويل الزائد
على العادة في القيام وغيره وزيادة ركوع في كل ركعة وقد وافق
عائشة على روايته ذلك عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو ومثله

عن

عن اسماء بنت ابي بكر كما مر في صفة الصلاة وعن جابر عند مسلم
وعن علي عند احمد وعن ابي هريرة عند النسائي وعن ابن عمر
عند البزار وعن ام سفيان عند الطبراني وفي روايتهم
زيادة رواها الحفاظ الثقات فالاخذ بها اولى من الغائها
وقد وردت الزيادة في ذلك من طرق اخرى فعند مسلم
من وجه اخر عن عائشة وآخر عن جابر ان في كل ركعة ثلاث
ركوعات وعنده من وجه آخر عن ابن عباس ان في كل ركعة
اربع ركوعات ولابي داود من حديث ابي بن كعب والبزار
من حديث علي ان في كل ركعة خمس ركوعات ولا يخلو اسناد
منها عن علة وقد نقل ابن القيم عن الشافعي واحمد والبخاري
انهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين في كل ركعة
غلطا من بعض الرواة فان اكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها
الى بعض ويجمعها ان ذلك كان يوم مات ابراهيم واذا اتحدت
القصة تعين الاخذ بالراجح قاله في فتح الباري

باب النداء بالصلاة جامعة في الكسوف

بنصب الصلاة جامعة
على الحكاية فيهما اي بهذا اللفظ وحروف الجر لا تظهر عملها في باب
الحكاية ومعمولهما محذوف تقديره باب النداء بقوله الصلاة
جامعة ونصب الصلاة في الاصل على الاغراء وجامعة على الحال
ويجوز رفع الصلاة على الابتداء وجامعة على الخبر اي
الصلاة تجمع الناس في المسجد ويجوز ان تكون الصلاة
ذات جماعة اي تفعل جماعة لا منفردة كسنن الرواتب
فالاسناد مجازي كنهر جار وطريق سائر وبه قال حدثنا
بالجمع وللاصيلي وابي الوقت حدثني اسحاق غير منسوب فقال
الجياني هو ابن منصور الكوسج وقال ابو نعيم هو ابن
راهويه قال اخبرنا يحيى بن صالح الوحاظي بضم الواو والحا
المهملة نسبة الى وحاظة بطن من حمير وهو حمصي من شيوخ البخاري
وربما اخرج عنه بالواسطة كما هنا قال حدثنا معاوية بن سلام
بن ابي سلام بتشديد اللام فيهما الحبشي بفتح
الحا المهملة والموحدة وكسر الشين المعجمة نسبة الى بلاد الحبشة
او حي من حمير ونسب الى الاصيلي ضبطها هنا بضم الحا وسكون
الموحدة قال الحافظ ابن حجر وهو وهم الدمشقي قال حدثنا
يحيى بن ابي كثير بالمثلثة قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن
عبد الرحمن بن عوف الزهري عن عبد الله بن عمرو بن
العاص رضي الله عنهما قال لما كسفت الشمس بفتح الكاف
والسين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
نودي بضم اوله مبنيا للمفعول وفي الصحيحين من حديث
عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث مناديا فنادى
ان الصلاة جامعة بفتح الهمزة وتخفيف النون وهي المفسرة

وفي رواية ان الصلاة بكسر الهمزة وتشديد النون والخبر محذوف تقديره
ان الصلاة ذات جماعة حاضرة ويروى برفع جامعة وخبره ما تقدم
في لفظ الترجمة وجوز بعضهم في الصلاة جامعة النصب فيهما
والرفع فيهما ورفع الاول ونصب الثاني وبالعكس وظاهر
الحديث ان ذلك كان نداء اجتماع الناس فليس فيه انه جعل
اجتماعهم لرؤية الصلاة جامعة حتى يكون ذلك بمنزلة الاقامة
التي تعقبها الشروع ومن ثم لم يعول في الاستدلال على انه لا اذان
لها الا على انه يقال فيها الصلاة جامعة الا على ما ارسله الزهري قال
في الام ولا اذان للكسوف ولا العيد ولا الصلاة غير مكتوبة وان امر
الامام من يقول الصلاة جامعة احببت ذلك له وكان الزهري
يقول … ان النبي صلى الله عليه وسلم يامر المؤذن في
صلاة العيدين ان يقول الصلاة جامعة وفي حديث الباب
رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث بالجمع والافراد
والاخبار بالافراد والقول واخرجه المؤلف ايضا في الكسوف
ومسلم في الصلاة وكذا النسائي باب خطبة
الامام في الكسوف وقالت عائشة واسماء ابنتا ابي بكر الصديق
رضي الله عنهم خطب النبي صلى الله عليه وسلم في الكسوف
وحديث عائشة سبق موصولا في باب الصدقة في الكسوف
وحديث اسماء يأتي ان شاء الله بعد احد عشر بابا وبالسند قال
حدثني يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير بضم الموحدة
وفتح الكاف المصري وللاصيلي حدثنا ابن ابي بكير قال حدثني
بالافراد الليث بن سعد المصري عن عقيل بضم العين وفتح القاف
الايلي عن ابن شهاب الزهري ح للتحويل وحدثني بالافراد احمد
بن صالح ابو جعفر المصري عرف بابن الطبري قال حدثنا
عنبسة بفتح العين والموحدة بينهما نون ساكنة والسين المهملة
ابن خالد بن يزيد الايلي قال حدثنا يونس بن يزيد الايلي عن
ابن شهاب الزهري قال حدثني بالافراد عروة بن الزبير عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خسفت الشمس بفتح الخاء
والسين في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فخرج من الحجرة
الى المسجد لا الصحراء لخوف الفوات بالانجلاء والمبادرة الى الصلاة
مشروعة فصف بالفاء ولابن عساكر وصف الناس وراءه
برفع الناس فاعل صف فكبر تكبيرة الاحرام فاقترأ بالقاف
رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة طويلة نحوا من
سورة البقرة ثم كبر فركع ركوعا طويلا مسبحا فيه قدر مائة
آية من البقرة ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد فقام
من الركوع ولم يسجد وقرأ قراءة طويلة هي ادنى من القراءة
ادنى من القراءة الاولى نحوا من سورة آل عمران بعد قراءة الفاتحة
والتعوذ ولابي داود قال فحزرت قراءته فرأيت انه قرأ بسورة

العنكبوت

العنكبوت بعد قراءة ثم كبر وركع ركوعا طويلا وهو بالواو ولابي ذر في
نسخة ولابي الوقت هو باسقاطها ادنى من الركوع الاول مسبحا
فيه قدر ثمانين آية ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد كذا
ثبت ربنا ولك بغير واو دون الاولى ولابي داود فاقترأ قراءة طويلة
ثم كبر فركع ركوعا طويلا ثم رفع راسه فقال سمع الله لمن حمده
ربنا لك الحمد ثم قام فاقترأ قراءة طويلة هي ادنى من القراءة
الاولى ثم كبر فركع ركوعا طويلا هو ادنى من الركوع الاول
ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم سجد ثم ساجدا مسبحا
قدر مائة آية ثم قال اي فعل في الركعة الاخرى
من غير بعد الحمد مثل ذلك اي مثل ما فعل في الركعة الاولى بمد الهمزة
لكن القراءة في اولهما كالنساء وفي ثانيتهما كالمائدة وهذا نص
الشافعي في البويطي قال السبكي وقد ثبت بالاخبار تقدير القيام
الاول بنحو البقرة وتطويله على الثاني والثالث ثم الثالث
على الرابع واما نقص الثالث عن الثاني او زيادته عليه فلم
يرد فيه شيء فيما اعلم فلاجله لا بعد في ذكر سورة النساء
فيه وآل عمران في الثاني نعم اذا قلنا بزيادة ركوع ثالث فيكون
اقصر من الثاني كما ورد في الخبر انتهى والتسبيح في اولها قدر
سبعين والرابع خمسين قال الاذرعي وظاهر كلامهم استحباب
هذه الاطالة وان لم يرض المأمومون وقد يفرق بينها وبين
المكتوبة بالندرة او ان يقال لا يطيل بغير رضى المحصورين
لعموم حديث اذا صلى احدكم بالناس فليخفف ويحمل اطالته
صلى الله عليه وسلم انه علم رضى اصحابه او ان ذلك مغتفر
لبيان تعليم الاكمل بالفعل فاستكمل عليه السلام اربع ركعات
في ركعتين واربع سجدات وسمى الزائد ركوعا باعتبار
المعنى اللغوي وان كانت الركعة المشروعية المامومية الكاملة
قياما وركوعا وسجودا وانجلت الشمس بنون قبل الجيم
اي صفت قبل ان ينصرف من صلاته ثم قام
فاثنى على الله بما هو اهله وهذا موضع الترجمة اي خطبنا
التصريح في هذا الحديث بالخطبة نعم صرح بها في حديث
عائشة من رواية هشام المعلق هنا الموصول
قبل بباب واورد المؤلف حديثنا هذا من طريق ابن
هشام ليبين ان الحديث واحد وان الثناء المذكور في طريق
ابن شهاب بعده كان في الخطبة واختلف فيها فقال
الشافعي يستحب ان يخطب لها بعد الصلاة وقال ابن
قدامة لم يبلغنا عن احمد ذلك وقال الحنفية والمالكية
لا خطبة فيها وغلطه صاحب الهداية من الحنفية بانه
لم ينقل واجيب بان الاحاديث ثابتة فيه وهي
ذات كثرة على ما لا يخفى وعلله بعضهم بان خطبته عليه
الصلاة والسلام انما كانت للرد عليهم في قولهم ان
ذلك لموت ابراهيم فقط وعلمهم انه لا يكون لموت احد

ولا لحياته وعورض بما في الاحاديث الصحيحة من التصريح بالخطبة وحكاية شرائطها
من الحمد والثناء والموعظة وغير ذلك مما تضمنته الاحاديث فلم يقتصر على الاعلام
بسبب الكسوف والاصل مشروعية الاتباع والخصائص لا تثبت الا بدليل
والمستحب ان تكون خطبتين كالجمعة في الاركان فلا تجزئ واحدة ثم قال
عليه الصلاة والسلام في الخطبة هذا اي كسوف الشمس والقمر آيتان
من آيات الله تعالى لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتموها
اي كسوف الشمس والقمر ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر رأيتموها
بالافراد اي الكسفة فافزعوا بفتح الزاي اي التجئوا وتوجهوا الى الصلاة
المعهودة الخاصة السابق فعلها منه عليه الصلاة والسلام قبل
الخطبة لانها ساعة خوف ورواة هذا الحديث كلهم مصريون
الا شيخه والزهري وعروة وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه ايضا في الصلاة ومسلم في الكسوف
وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجه قال الزهري عطفا
على قوله حدثني عروة وكان يحدث كثير بن عباس بن عبد
المطلب الهاشمي ابو تمام صحابي صغير وهو بالمثلثة ورفع
اسم كان وخبرها يحدث مقدما اي وكان كثير يحدث ان اخاه
لابيه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما كان يحدث يوم خسفت
الشمس بفتح الخاء والسين بمثل حديث عروة عن عائشة
رضي الله عنها في مسلم عن عروة عنها انه صلى الله عليه وسلم
جهر في صلاة الخسوف بقراءته وصلى اربع ركعات في ركعتين واربع
سجدات قال الزهري واخبرني كثير ان عباسا عن ابن عباس عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى اربع ركعات في ركعتين واربع
سجدات الحديث قال الزهري فقلت لعروة بن الزبير بن
العوام المتوفى سنة اربع وتسعين والله
ان اخاك اي عبد الله بن الزبير بن العوام لما صلى رضي
الله عنه يوم خسف الشمس بالمدينة بفتح الخاء والسين
لم يزد على صلاة ركعتين مثل صلاة الصبح في القراءة والهيئة
قال عروة اجل بمعنى نعم صلى كذلك لانه اخطأ السنة وفي الموقف معتبر
اليونينية انه اخطأ السنة اي جاوزها سهوا او عمدا بان ادى
اجتهاده الى ذلك لان السنة ان يصلي في كل ركعة ركوعات بقيام
ما فعله عبد الله تتادى به اصل السنة وان كان فيه تقصير
بالنسبة الى كمال السنة قال قلت الاولى الاخذ بفعل عبد
الله لكونه صحابيا لا بقول اخيه عروة التابعي اجيب
بان قول عروة السنة تتأدى به فقلنا انه مرسل على الصحيح
كيف وقد ذكر عروة مستنده في ذلك وهو خبر عائشة المرفوع
فانتفى عنه احتمال كونه موقوفا او منقطعا فترجح المرفوع
على الموقوف فلذلك حكم على صنيع اخيه بالخطأ بالنسبة الى
الكمال هذا باب بالتنوين هل يقول القائل
كسفت الشمس بالكاف او يقول خسفت بالخاء المعجمة ثم زاد ابن
عساكر فقال او خسفت الشمس قيل اورده لدفع المانع
من اطلاقه بالكاف على الشمس رواه سعيد بن منصور باسناد

صحيح

صحيح موقوف عن عروة من طريق الزهري بلفظ لا تقولوا كسفت
الشمس ولكن قولوا خسفت والاصح ان الكسوف والخسوف
المضافان للشمس والقمر يعني يقال كسفت الشمس والقمر وخسفا
بفتح الكاف والخاء مبنيا للفاعل وكسفا وخسفا بضمهما مبنيا
للمفعول وانكسفا وانخسفا بصيغة الانفعال ومعنى المادتين واحد
وقيل يختص ما بالكاف بالشمس وما بالخاء بالقمر وهو المشهور على
السنة الفقهاء واختاره ثعلب وادعى الجوهري انه افصح
ونقل القاضي عياض عكسه وعورض بقوله تعالى وخسف
القمر ويدل للقول الاول اطلاق الخطيب في المحل الواحد
في الاحاديث قال الحافظ عبد العظيم المنذري وصح
نقله القاضي ابو بكر ابن العربي حديث الكسوف رواه عن
النبي صلى الله عليه وسلم سبعة عشر نفسا رواه جماعة منهم
بالكاف وجماعة بالخاء وجماعة باللفظين جميعا انتهى ولا ريب
ان مدلول الكسوف لغة غير مدلول الخسوف لان الكسوف بالكاف
التغير الى سواد والخسوف بالخاء النقص والذل كما مر في اول
كتاب الكسوف فاذا اختل في الشمس كسفت او خسفت لانها
تتغير ويلحقها النقص ساغ ذلك وكذا القمر ولا يلزم من ذلك
ان الكسوف والخسوف مترادفان قال الله تعالى في سورة
القيامة وخسف القمر في ايراده لها اشعار باختصاص القمر بالخسوف
الذي بالخاء واختصاصه بالذي بالكاف لما اشتهر عند الفقهاء او انه
يجوز الخاء في الشمس كالقمر لاشتراكهما في التغير الحاصل لكل منهما
وبالسند قال حدثنا سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بالمثلثة
ابن عفير بضم العين المهملة المصري الانصاري البصري قال حدثنا
الليث بن سعد قال حدثني بالافراد عقيل بضم العين المصري عن ابن
شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام
التابعي ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم
اخبرته ان رسول الله ولابي ذر والاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم
صلى يوم خسفت الشمس بالخاء المفتوحة فقام فكبر للاحرام
فقرأ بعد الفاتحة فقرأ قراءة طويلة ثم ركع ركوعا طويلا
ثم رفع رأسه من الركوع فقال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد
وقام بالواو ولابي ذر في نسخة فقام كما هو ثم قرأ قراءة طويلة
وهي ادنى من القراءة الاولى ثم ركع ثانيا ركوعا طويلا وهي
اي الركعة ادنى من الركعة الاولى ثم سجد سجودا طويلا
ثم فعل في الركعة الاخرة لبيان النية بعينها فضل الراتب مثل ذلك
من طول القراءة وزيادة الركوع بعد [illegible] ادنى [illegible]
من الاولى والرابعة ادنى من الثالثة فيستحب ان يقرأ
في الاربعة السور الاربعة الطوال البقرة وآل عمران والنساء
والمائدة وسبح في الركوع الاول والسجود في كل منهما

بقدر مائة من البقرة وفي الثاني بقدر مائتين وفي الثالث بقدر سبعين
وفي الرابع بقدر خمسين تقريبا كما مر ولا يطيل في غير ذلك من الاعتدال
بعد الركوع الثاني والتشهد والجلوس بين السجدتين لكن قال في
الروضة بعد نقله عن قطع الرافعي وغيره أنه لا يطيل الجلوس
وقد صح في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله
عليه وسلم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد
فلم يكد يرفع ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك ومقتضاه كما قال
في شرح المهذب استحباب إطالته واختاره في الأذكار ثم سلم وقد
تجلت الشمس بالمثناة الفوقية وتشديد اللام فخطب الناس
فقال في كسوف الشمس والقمر إنهما آيتان من آيات الله
لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته بفتح المثناة التحتية وكسر
السين بينهما كاف ساكنة وهذا موضع الترجمة لأنه استعمل كلا
من الكسوف والخسوف في كل واحد من القمرين وحول
ابن المنير متعقبا المصنف في استنباطه لقوله ينكسفان على
جواز إطلاق ذلك على كل من الشمس والقمر حيث قال إن الاستشهاد
على الجواز في حال الانفراد بإطلاقه في التثنية غير متوجه
لأن التثنية باب تغليب فلعله غلب أحد الفعلين كما غلب أحد
الاسمين تعقبه صاحب المصابيح بأن التغليب مجاز وهو
على خلاف الأصل فلا يستدل للإطلاق إلا بمنافات وقوله كما غلب
أحد الاسمين إن أراد في هذا الحديث الخاص فممنوع وإن أراد
فيما هو خارج عن الحديث فلا نعتمده بل ولو كان في هذا الحديث
بالتغليب لتغليب أحد الاسمين لم يلزم منه تغليب أحد الفعلين
انتهى فإذا رأيتموهما بضمير التثنية ولأبي ذر في نسخة
فإذا رأيتموها بالإفراد فافزعوا إلى الصلاة بفتح الزاي والفاء
المهملة أي توجهوا إليها واستنبط منه أن الجماعة ليست شرطا
في صحتها لأن فيه إشعارا بالمبادرة إلى الصلاة والمسارعة
إليها وانتظار الجماعة قد يؤدي إلى فواتها أو إلى إخلاء بعض
الوقت من الصلاة نعم يستحب لها الجماعة وفي قوله ثم سجد
سجودا طويلا الرد على من زعم أنه لا يسن تطويل السجود في الكسوف
ويأتي البحث فيه ذكره المؤلف في باب مفرد

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله عباده بالكسوف

قاله أبو موسى كذا للأربعة ولغيرهم وقال أبو موسى عن النبي صلى
الله عليه وسلم فيما وصله المؤلف بعد ثمانية أبواب وبه
قال حدثنا قتيبة بن سعيد أبو رجاء الثقفي البغلاني
وسقط ابن سعيد لأبي ذر في نسخة ولأبي الوقت وابن
عساكر والأصيلي قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم الأزدي
الجهضمي البصري عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري
عن أبي بكرة نفيع بن الحارث رضي الله عنه أنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كسفت الشمس
لموت إبراهيم إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله أي
كسوفهما لأن التخويف إنما هو بكسوفهما لا بذاتهما وإن كان

كل

كل شيء حتى خلقه آية من آياته وكذا قال الشافعي فيما رواه البيهقي في سننه
في تفسيره ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر الآية وقوله إن في خلق
السموات والأرض واختلاف الليل والنهار والفلك التي تجري في البحر
الآية مع ما ذكر الله من الآيات في كتابه ذكر الله الآيات ولم يذكر معها
سجودا إلا مع الشمس والقمر فأمر بأن لا يسجد لهما وأمر بأن يسجد
له ويحتمل أمره أن يسجد له عند ذكر حادث في الشمس والقمر وأن لا
يكون إنما نهى عن السجود لهما كما نهى عن عبادة ما سواه فدل
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يصلى لله عند كسوفهما ولا يفعل
ذلك في شيء من الآيات غيرهما انتهى لا ينكسفان لموت أحد أي لأنهما
خلقان مسخران ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة على الدفع
عن أنفسهما وزاد أبو ذر هنا ولا لحياته فقيل لا فائدة الحاجة في الأخرى
ولا حياته كذا فيهما ولكن الله تعالى يخوف أي بالتخويف وللأصيلي
وابن عساكر بهما عباده ولأبي ذر عن الحموي والمستملي ولكن يخوف
الله بهما عباده ولأبي ذر عن الحموي والمستملي ولكن يخوف الله بهما
عباده ولأبي ذر عن الكشميهني ولكن الله يخوف بها عباده فالكسوف
من آياته تعالى المخوفة أما أنه آية من آيات الله فلأن الخلق هم
عاجزون عن ذلك وأما أنه من الآيات المخوفة فلأن تبديل النور
بالظلمة تخويف والله تعالى إنما يخوف عباده ليتركوا المعاصي
ويرجعوا لطاعته التي بها فوزهم وأفضل الطاعات
بعد الإيمان الصلاة وفيه رد على أهل الهيئة حيث قالوا
إن الكسوف أمر عادي لا تأخير فيه ولا تقديم لأنه لو كان كما زعموا
لم يكن فيه تخويف ولا فزع ولم يكن للأمر بالصلاة والصدقة
معنى ولئن سلمنا ذلك فالتخويف باعتبار أنه يذكر بالقيامة
لكونه أنموذجا قال تعالى فإذا برق البصر وخسف القمر
الآية ومن ثم قام عليه السلام فزعا يخشى أن تكون الساعة
كما في رواية أخرى وكان عليه السلام إذا اشتد هبوب الرياح
تغير ودخل وخرج خشية أن تكون كريح عاد وإن كان هبوب
الرياح أمرا عاديا وقد كان أرباب الخشية والمراقبة يفزعون
من أقل من ذلك إذ كل ما في العالم علوية وسفلية دليل على
نفوذ قدرة الله وتمام قهره فإن قلت التخويف عبارة عن
إحداث الخوف بسبب ثم قد يقع الخوف وقد لا يقع وحينئذ
يلزم الخلف في الوعيد فالجواب كما في المصابيح المنع
لأن الخلف وضده من عوارض الأقوال ولسنا الأفعال فلا إنما
هي من جنس المعارض والصحيح عندنا فيما نحن له الواجب
أن التخويف وهذا لم يلزم الخلق على تقدير المتقوة فإن قيل الوعيد
لفظ فكيف يتخلص من الخلف فالجواب أن لفظ الوعيد عام
أريد به الخصوص عن أن كل واحد يقول لعلي داخل في العموم
فيحصل له التخويف فيحصل الخوف وإن كان الله تعالى لم يرده
في العموم ولكن الآن تخويفه بإيراد العموم وستر المعافية عنه
في بيان أنه خارج منه فيجتمع حينئذ الوعيد والمغفرة ولا خلف
ومصداقه في قوله تعالى وما نرسل بالآيات إلا تخويفا فإنه

الدماميني وقال ابو عبد الله اي البخاري وسقط ذلك كله للاربعة
ولابي ذر لم يوقت والاصيلي وابن عساكر ولم عبد الوارث ابن سعيد
التنوري بفتح المثناة والنون وتشديد النون البصري فيما اخرجه
المولف في صلاة كسوف القمر وشعبة بن الحجاج مما ناسب من ان شا
الله تعالى في كسوف القمر وخالد بن عبد الله الطحان
الواسطي مما سبق في اول الكسوف وحماد بن سلمة بفتح اللام
ابن دينار البصري مما وصله الطبراني من رواية حجاج بن منهال عنه
عن يونس بن عبيد المذكور يخوف الله بها وللحموي بهما عباده
وسقطت الجلالة لغير ابي ذر وتابعه اي تابع يونس في روايته
عن الحسن اشعث بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة
وبالمثلثة ابن عبد الملك الحمراني بضم الحا المهملة البصري
مما وصله النسائي عن الحسن البصري يعني من حذف فقوله يخوف
الله بهما عباده وتابعه موسى هو ابن اسماعيل التبوذكي
كما جزم به المزي او هو ابن داود الضبي كما قاله الدمياطي لكن
رجح الحافظ ابن حجر الاول بان اسماعيل معروف في رجال
البخاري بخلاف ابن داود عن مبارك بضم الميم وفتح الموحدة
هو ابن فضالة بن امية القرشي العدوي البصري وقد وصله
الطبراني من رواية ابي الوليد وغسان بن الربيع وقراد في
رواية سليمان بن حرب كلاهما عن مبارك عن الحسن
قال اخبرني بالافراد ابو بكرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم ان الله تعالى يخوف بهما اي بالكسوفين
ولابن عساكر بها اي بالكسفة ولابي الوقت عن النبي صلى
الله عليه وسلم يخوف الله بهما ولابي ذر كذلك الا انه قال يخوف بهما
عباده فاسقط لفظ الجلالة بعد يخوف ولفظ ان الله تعالى فلعلها كابي
الوقت وفي هذه المتابعة الرد على ابي حنيفة حيث نفى سماع
الحسن عن ابي بكرة فانه قال فيها اخبرني ابو بكرة والمثبت مقدم
على النافي وقد نسف حديث لذلك غريبا ومتبع في اليونينية في
رواية لغير ابي ذر متابعة اشعث عن الحسن عقب قوله
في رواية متابعة موسى يخوف الله بهما عباده قال في الفتح
والصواب تقديمها لخلو رواية اشعث من قوله يخوف بهما
عباده نعم في بعض النسخ سقوط متابعة اشعث وثبت
في هامش اليونينية لابي ذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر متقدمة على متابعة موسى والله اعلم باب
التعوذ بالله تعالى من عذاب القبر في صلاة الكسوف
حيث بين بعو قيدا او بعد الفراغ منها وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن مسلمة بفتح اللام القعنبي عن مالك امام
الائمة الاصبحي عن يحيى بن سعيد القطان عن عمرة
بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة
الانصارية المدنية عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم رضي الله عنها ان امراة يهودية قال الحافظ ابن حجر
لم اقف على اسمها جاءت تسالها فقالت لها اعاذك الله

اي

اي اجارك من عذاب القبر فسالت عائشة رضي الله عنها رسول الله
صلى الله عليه وسلم مستفهمة منه عن قول اليهودية ذلك لكونها
لم تعلمه قبل ايعذب الناس في قبورهم بضم اليا بعد همزة الاستفهام
وفتح الذال المعجمة المشددة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عائذا بالله على وزن فاعل وهو من الصفات القائمة مقام
المصدر وناصبه محذوف اي اعوذ عياذا بك كقولهم عوفي عافية
او منصوب على الحال المؤكدة النائبة مناب المصدر والعامل فيه
محذوف اي اعوذ حال كوني عائذا بالله من ذلك اي من عذاب القبر
وفي رواية مسروق عن عائشة عند المولف في الجنائز فسالت عائشة
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عذاب القبر فقال نعم
عذاب القبر حق قالت عائشة فما رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعد صلى صلاة الا تعوذ من عذاب القبر وفي هذا
التعوذ عند الكسوف ان ظلمة النهار بالكسوف تشابه ظلمة القبر
وان كان نهارا والشي بالشي يذكر فيخاف من هذا كما يخاف من
هذا فيحصل الاتعاظ بهذا في التمسك بما ينجي من غائلة الاخرة
قاله ابن المنير في الحاشية فان قلت هل كان عليه السلام يعلم ذلك
ولا يتعوذ او كان يتعوذ ولم تشعر به عائشة او سمع ذلك عن
اليهودية فتعوذ اجاب التوربشتي بان الطحاوي نقل انه عليه
السلام سمع اليهودية بذلك فارتاع ثم اوحي اليه بعد ذلك بفتنة
القبر او انه عليه الصلاة والسلام لما راى استغراب عائشة
حين سمعت ذلك من اليهودية وسالته عنه اعلن به بعدما كان
يسره ليرسخ ذلك في عقائد امته ويكونوا منه على خيفة الى
ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة مركبا
بفتح الكاف وذات غداة هو من اضافة المسمى الى اسمه
او ذات زائدة فخسفت الشمس بالخا والسين المفتوحتين فرجع
ضحى بضم الضاد والتنوين مقصورا منونا ارتفاع اول النهار
والدلالة فيه على انها لا تفعل في وقت الكراهة لان صلاتها كانت في الضحى
ووقع اتفاقا فلا يدل على منع ما سواه فمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بين ظهراني الحجر بفتح الظا المعجمة والنون على التثنية
والحجر بضم الحا المهملة وفتح الجيم جمع حجرة بسكون الجيم والالف والنون
زائدتين اي ظهر الحجر والكاف كلها زائدة ثم قام فصلى صلاة الكسوف
وقام الناس وراءه يصلون فقام قياما طويلا قرا فيه نحو سورة البقرة
ثم ركع ركوعا طويلا نحوا منه اي ثم رفع من الركوع فقام قياما طويلا
نحو ال عمران ولابي ذر في نسخة والاصيلي ثم قام فقام وسقط في رواية
ابن عساكر ثم رفع وهو بعد القيام دون القيام وفي نسخة دون قيام
الاول ثم ركع ركوعا طويلا نحو ما يقرب ايه وهو دون الركوع
الاول ثم رفع منه فسكت بلا التعقيب وهو يدل على عدم اطالة الاعتدال
بعد الركوع الثاني والفرض ثم قام صفة سجوده ولابي ذر ثم رفع
فقام قياما طويلا من نحو سورة النسا وهو دون القيام الاول

الاول ثم ركع ركوعا طويلا نحو سبعين اية وهو دون الركوع الاول ثم
رفع فسجد ظاهره ان الثانية انه لم يقم بعدها قياما ثانيا ولا ركع ركوعا ثالثا
والظاهر ان الراوي اختصره لتقدم فرع اليونينية نحوها رقم عليه علامة
السقوط ثم قام اي بعد الركوع واي ذر ثم رفع فقام قياما طويلا نحو من
المائدة وهو دون القيام الاول واختلف هل المراد الاول الثانية او يرجع
الى الجميع فيكون كل قيام دون الذي قبله ومن ثم اختلف في القيام الاول من
الثانية وركوعه ويأتي ما يؤيد ذلك ان شاء الله تعالى في باب الركعة الاولى في
الكسوف اطول ثم ركع ركوعا طويلا نحو من خمسين اية وهو دون الركوع الاول
ثم رفع فسجد بما التقدم ايضا وانصرف من صلاته بعد التشهد بالسلام
فقال عليه السلام ما شاء الله ان يقول مما ذكر في حديث عروة من امره لهم بالصلاة
والصدقة والذكر وغير ذلك ثم امرهم ان يتعوذوا من عذاب القبر وهو
موضع الترجمة على ما لا يخفى وفي الحديث ان اليهودية كانت عارفة بعذاب
القبر ولعله لكونه في التوراة او في شيء من كتبهم وان عذاب القبر حق
يجب الايمان به وتعوذه القرآن في مواضع على انه حق وخرج ابن حبان
في صحيحه من حديث ابي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم في قوله فان له
معيشة ضنكا قال عذاب القبر وفي الترمذي عن علي قال ما زلنا في شك
من عذاب القبر حتى نزلت الهاكم التكاثر [illegible] وقال قتادة
والربيع بن انس في قوله تعالى سنعذبهم مرتين احداهما في الدنيا
والاخرى عذاب القبر وحديث الباب اخرجه المؤلف ايضا وكذا مسلم والنسائي

باب طول السجود في صلاة الكسوف

[illegible] لتطويله وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان
بفتح المعجمة والموحدة بينهما مثناة تحتية ساكنة اخره نون بن عبد الرحمن
التميمي النحوي [illegible] عن يحيى بن ابي كثير اليمامي عن ابي سلمة
بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن عمرو هو ابن العاص وللكشميهني
عن بعض العلماء ابن الخطاب قال الحافظ ابن حجر وهو وهم انه قال
لما كسفت الشمس بالكاف المفتوحة على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي زمنه نودي بضم النون مبنيا للمفعول ان الصلاة
جامعة بالرفع خبر ان والصلاة اسمها وللاصيلي وابي الوقت ان الصلاة بفتح
الهمزة وتخفيف النون ورفع الصلاة وجامعة وجزم مؤيد لذلك
فوريا فركع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام من السجود
فركع ركعتين في سجدة اي في ركعة كذلك ثم جلس ثم جلي عن الشمس
بضم الجيم وتشديد اللام المكسورة مبنيا للمفعول من التجلي اي كشف عنها
بين جلوسه في التشهد والسلام ولابي ذر في نسخة ثم جلس حتى جلي
اي الى ان جلي عنها قال ابو سلمة او عبد الله بن عمرو فقالت عائشة
رضي الله عنها ما سجدت سجودا قط كان اطول منها [illegible]
بالسجود عن الصلاة [illegible] ما صليت صلاة قط اطول منها [illegible]

اعادة

اعادة الضمير المستكن في كان على السجود اعتبارا باللفظ وهو مذكر
واعادة ضمير منها عليه اعتبارا بالمعنى اذ هو مونث او يكون قوله منها على حذف
مضاف اي من سجودها قاله في المصابيح والانفصال هذا لا يدل على تطويل
السجود لاحتمال ان يراد بالسجدة الركعة كما ان الاصل الحقيقة وايضا
فهل لنا لفظ السجدة فيما مر على الركعة للقرينة الصارفة عن
الحقيقة الا انه لا يلزم ذلك في سجدة وههنا احتمال ذلك نعت
في الحرف عندنا قاله الكرماني واختلف في استحباب اطالة السجود
في الكسوف وصحح الرافعي عدم اطالته كسائر الصلوات وعليه جمهور
اصحاب الشافعي وصحح النووي التطويل وقال انه المختار بل
الصواب وعليه المحققون من اصحابنا للاحاديث الصحيحة الصريحة
وقد نص عليه الشافعي في مواضع قال وعليه فالمختار ما قاله البغوي
ان السجدة الاولى كالركوع الاول والثانية كالثاني وهو مشهور في مذهب
المالكية

باب صلاة الكسوف جماعة

وصلى ابن عباس
رضي الله عنهما لهم اي بالقوم ولابي ذر والوقت والاصيلي وصلى لهم ابن عباس
في صفة زمزم [illegible] صلاة الامام الاعظم الشافعي وسعيد بن منصور بلفظ
كسفت الشمس وصلى ابن عباس في صفة زمزم ست ركعات في اربع
سجدات وجمع بتشديد الميم وفي اليونينية بالتخفيف علي بن عبد الله
بن عباس التابعي المدعو بالسجاد لانه كان يسجد كل يوم الف سجدة
وهو جد الخلفاء العباسيين ولد ليلة قتل علي بن ابي طالب فسمي باسمه
اي جمع الناس لصلاة الكسوف وصلى ابن عمر بن الخطاب صلاة
الكسوف بالناس وهذا وصله ابن ابي شيبة بمعناه ومراد المؤلف
من ذلك الاستدلال على مشروعية الجماعة في صلاة الكسوف
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام
عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار بمثناة تحتية وسين مهملة مخففة
عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال انخسفت الشمس بنون
بعد الالف [illegible] على عهد رسول الله اي زمنه ولابي ذر في
نسخة والاصيلي وابي الوقت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بالجماعة ليدل على الترجمة
فقام قياما طويلا نحوا من قراءة سورة البقرة وهو يدل على ان
القراءة كانت سرا وكذا قالت عائشة كما في بعض الطرق عنها فحزرت
قراءته فرايت انه قرا سورة البقرة واما قول بعضهم ان ابن عباس
كان صغيرا فمقامه اخر الصفوف فلم يسمع القراءة فحزر المدة فمعارض
بان في بعض طرقه قمت الى جانب النبي صلى الله عليه وسلم فما سمعت
منه حرفا ذكره ابو عمر ثم ركع ركوعا طويلا نحو من مائة اية ثم رفع
من الركوع فقام قياما طويلا نحو من قراءة سورة ال عمران وهو
دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا نحو من ثمانين اية وهو دون
الركوع الاول ثم سجد اي سجدتين ثم قام قياما طويلا نحو من النساء
وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا نحو من سبعين اية وهو دون
الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا نحو من المائدة وهو دون
القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا نحو من خمسين اية وهو دون
الركوع الاول ثم سجد سجدتين ثم انصرف من الصلاة وقد تجلت الشمس

اي بين جلوسه في التشهد والسلام كما دل عليه قوله في الباب السابق ثم جلس
ثم جلي عن الشمس تعالى بالطاء واللام قال صلى الله عليه وسلم ان الشمس
والقمر بكسر همزة ان آيتان من آيات الله لا ينكسفان بفتح الياء وسكون الكاف وكسر
السين لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله قالوا يا رسول الله
رايناك تناولت شيئا في مقامك هذا لكن اللائق تناولت بصيغة الماضي هـ
ولكشميهني تناول بحذف احدى التائين تخفيفا وضم اللام بالخطاب
ويحتمل تتناول بالتائين ثم رايناك كعكعت بالكافين المفتوحتين
والمهملتين الساكنتين وللكشميهني تكعكعت بزيادة مثناة فوقية اوله
اي تاخرت او تقهقرت وقال ابو عبيد كعكعته فتكعكع وهو يدل على ان
كعكع متعد وتكعكع لازم وكعكع يقتضي مفعولا اي رايناك كعكعت
نفسك ولمسلم رايناك كففت نفسك من الكف وهو المنع قال
ولابي ذر في نسخة فقال صلى الله عليه وسلم اني رايت الجنة اي
رويا عين كشف له عنها فراها على حقيقتها وطويت المسافة بينهما
كبيت المقدس حين وصفه لقريش وفي حديث اسماء الماضي في
اوايل صفة الصلاة ما يشهد له حيث قال فيه دنت مني الجنة حتى
لو اجترات عليها لجئتكم بقطف من قطافها ومثلت له في الحائط
كما تطبع الصور في المراة فراى جميع ما فيها وفي حديث انس
الاتي ان شاء الله تعالى في التوحيد ما يشهد له حيث قال
عرضت علي الجنة والنار في عرض هذا الحائط وانا اصلي
وفي رواية لقد مثلت ولمسلم صورت ولا يقال الانطباع انما
هو في الاجسام الصقيلة لان ذلك شرط عادي فيجوز ان تخرق
العادة خصوصا له صلى الله عليه وسلم فتناولت اي في حال قيامه
الثاني من الركعة الثانية كما رواه سعيد بن منصور من وجه
اخر عن زيد بن اسلم عنقودا منها اي من الجنة اي وضعت
يدي عليه بحيث كنت قادرا على تحويله لكن لم يقدر لي قطفه
ولو اصبته اي لو تمكنت من قطفه وفي حديث عقبة بن
عامر عند ابن خزيمة ما يشهد لهذا التاويل حيث قال
فيه اهوى بيده ليتناول شيئا لاكلتم منه اي من العنقود
ما بقيت الدنيا ووجه ذلك ان يخلق الله تعالى مكان كل حبة
تقتطف حبة اخرى كما هو المروي في خواص ثمر الجنة
والخطاب عام في كل جماعة ياتي منهم السماع والاكل الى
يوم القيامة لقوله ما بقيت الدنيا وسبب تركه عليه
السلام تناول العنقود قال ابن بطال لانه من طعام
الجنة وهو لا يفنى والدنيا فانية لا يجوز ان يوكل فيها
ما لا يفنى وقيل لانه لو تناوله وراه الناس
لكان ايمانهم بالشهادة لا بالغيب فيخشى ان يقع رفع
التوبة قال تعالى يوم ياتي بعض آيات ربك لا ينفع
نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل وقيل غير ذلك لان الجنة
جزاء الاعمال والجزاء لا يقع الا في الاخرة ورايت النار بضم
الهمزة وكسر الراء مبنيا للمفعول والضمير المفعول الذي هو النائب
الحقيقي مقام الفاعل والنار نصب مفعول ثان لارى

اريت

اريت من الاراءة وهو يقتضي مفعولين ولابي ذر كما في الفتح
ورايت بفتحها اي الهمزة مفتوحتين وكانت رؤيته النار
قبل رؤيته الجنة كما يدل له رواية عبد الرزاق حيث قال
فيها عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم النار فتاخر
عن مصلاه حتى ان الناس ليركب بعضهم بعضا واذ رجع عرضت
عليه الجنة فذهب يمشي حتى وقف في مصلاه وفي رواية
مسلم حيث قال فيه لقد جيء بالنار وذلك حين
رايتموني تاخرت مخافة ان يصيبني من لفحها وفيه ثم جيء
بالجنة وذلك حين رايتموني تقدمت حتى قمت في مقامي
واللام في النار للعهد اي رايتها كائنة فيهم فلم ار منظرا كاليوم
قط بفتح القاف وتشديد الطاء وتخفيفها ظرف للماضي ومنظرا نصب
بارى قوله افظع افظع واشنع واسوا صفة للمنصوب وكاليوم
خطا اعتراض بين الصفة والموصوف وادخل كاف التشبيه
عليه لبشاعة ما راى فيه وجوز الخطابي في افظع
ان يكون بمعنى فظيع كالكبير بمعنى كبير وان يكون افعل التفضيل
على بابه على تقدير من اي افعل التفضيل محذوف
قال ابن الاعرابي العرب تقول ما رايت كاليوم رجلا وما رايت
كاليوم منظرا فالرجل والمنظر لا يصح ان يشبها باليوم والنحاة
تقول معناه ما رايت كرجل اراه اليوم رجلا وما رايت كمنظر
رايته اليوم منظرا وتلخيصه ما رايت كرجل اليوم رجلا
وكمنظر اليوم منظرا فحذف المضاف واقيم المضاف اليه
مقامه وجازت اضافة الرجل والمنظر الى اليوم لتعلقهما به هـ
ولا استعماله باعتبار رؤيتهما فيه وقال غيره الكاف هنا اسم
وتخريجه ما رايت مثل منظر هذا اليوم منظرا او منظرا
مثيرا ومراده باليوم الوقت الذي هو فيه ذكره البرماوي
والبيضاوي لكن تعقبه البرماوي بالاخير وهو قوله
وقال غيره الى اخ باذا اعتباره في الحديث يلزم منه تقديم التمييز
على عامله والصحيح منعه والظاهر في اعرابه ان منظرا
مفعول ارى وكاليوم ظرف مستقر صفة له وهو بتقدير
مضاف محذوف كما تقدم اي كمنظر اليوم ومعناه ظرف
لا ارى افظع حال من اليوم على ذلك التقدير والمفضل عليه
مجرور محذوف وقال ... اي كمنظر اليوم حال كونه افظع من غيره
والنفي وللحموي والمستملي فلم ار نظيرا كاليوم قط افظع ورايت
اكثر اهلها النساء استشكل مع حديث ابي هريرة ان ادنى
اهل الجنة منزلة من له زوجتان من الدنيا ومقتضاه ان
النساء ثلثا اهل الجنة واجيب بحمل حديث ابي هريرة على
ما بعد خروجهن من النار او انه خرج مخرج التغليظ هـ
والتخويف وعورض باخباره عليه السلام بالرؤية
الحاصلة في حديث جابر اكثر من رايت فيها النساء اللاتي
ان اؤتمن افشين وان سالن الحفن وان اعطين لم
يشكرن فدل على ان المرائي في النار منهن من اتصف هـ

يصغّر تصغير دميمة قالوا لم يا رسول الله أصله لما بالألف وحذفت تخفيفاً
قال يكفرن قيل يكفرن بالله ولأبي ذر أيكفرن بالله بإثبات همزة
الاستفهام قال عليه الصلاة والسلام يكفرن العشير الزوج
أي إحسانه لا ذاته وعدّى الكفر بالله بالباء ولم يعدّ كفر العشير بها لأن
كفر العشير لا يتضمن معنى الاعتراف بل فسّر كفر العشير بقوله
ويكفرن الإحسان فالجملة مع الواو تفسيرية للجملة الأولى على
طريقة المجيء زيد وكرمه وكفر الإحسان تغطيته وعدم الاعتراف
به أو جحده وإنكاره كما يدل عليه قوله لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله
عمر الرجل أو الزمان جميعه لقصد المبالغة نصب على الظرفية ثم
رأت منك شيئاً قليلاً لا يوافق مرضها من أي شيء كان قالت ما رأيت منك
خيراً قط وليس المراد من قوله أحسنت خطاب رجل بعينه بل
كل من يتأتى منه الرؤية فهو خطاب خاص لفظاً عام معنى باب
صلاة النساء مع الرجال في الكسوف وبالسند قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام عن هشام بن عروة
بن الزبير بن العوام عن امرأته فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام
عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه جدة فاطمة وهشام من
الأب لهما رضي الله عنها أنها قالت أتيت عائشة بنت أبي بكر الصديق
رضي الله عنهما زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين خسفت الشمس
بالخاء المعجمة فإذا الناس قيام يصلون وإذا هي بالواو ولأبي ذر في
نسخة فإذا هي قائمة تصلي فقلت ما للناس قائمين فزعين
فأشارت عائشة بيدها إلى السماء تعني انكسفت الشمس وقالت
سبحان الله فقلت آية أي علامة لعذاب الناس فأشارت أي
نعم وللكشميهني أن نعم بالنون بدل الياء قالت أسماء فقمت حتى تجلاني
بالجيم وتشديد اللام أي علاني الغشي من طول تعب الوقوف
بفتح الغين وسكون الشين المعجمتين آخره مثناة تحتية مخففة وبكسر
الشين وتشديد المثناة أيضاً مرض قريب من الإغماء فجعلت أصب
فوق رأسي الماء ليذهب الغشي وهو يدل على أن حواسها كانت
مجتمعة وإلا فالإغماء الشديد المستغرق ينقض الوضوء بالإجماع
فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة حمد الله
وأثنى عليه من عطف العام على الخاص ثم قال ما من شيء من
الأشياء كنت لم أره إلا وقد رأيته رؤية عين في
مقامي هذا بفتح الميم الأولى وكسر الثانية حتى الجنة والنار
بالرفع فيهما على أن حتى ابتدائية والخبر محذوف أي حتى
الجنة مرئية والنار عطف عليه والنصب على أنها عاطفة عطفت
الجنة على الضمير المنصوب في رأيته والجر على أنها جارة واستشكل
في المصابيح الجر بأنه لا وجه له إلا العطف على المجرور المتقدم وهو ممتنع
لما يلزم عليه من زيادة من مع المعرفة والصحيح منعه ولقد
أوحي إلي أنكم بفتح الهمزة تفتنون أي تمتحنون في القبور مثل
فتنة أو قريباً من فتنة المسيح الدجال بعدم تنوين مثل
وإثباته في قريباً قالت فاطمة لا أدري أيتهما بالمثناة التحتية

والموحدة

والموحدة أي لفظ مثل أو قريباً قالت أسماء يؤتى أحدكم في قبره
فيقال له ما علمك مبتدأ خبره بهذا الرجل محمد صلى الله
عليه وسلم ولم يقل رسول الله لأنه يصير تلقيناً لحجته فأما المؤمن
أو الموقن ولأبي ذر في الأصل أو قال الموقن لا أدري أي ذلك قالت أسماء
الشك من فاطمة بنت المنذر فيقول هو محمد رسول الله صلى الله عليه
وسلم هو جاءنا بالبينات بالمعجزات الدالة على نبوته والهدى الموصل
للمراد فأجبنا وآمنا حذف ضمير المفعول للعلم به أي قبلنا نبوته
معتقدين مصدقين فيقال نم صالحاً لكونك صالحاً فقد
علمنا إن كنت بكسر الهمزة لمؤمناً ولأبي ذر والوقت والأصيلي لموقناً
وأما المنافق غير المصدق بقلبه لنبوته أو المرتاب الشاك
قالت فاطمة لا أدري أيتهما بالمثناة الفوقية بعد التحتية ولأبي
ذر في نسخة ولأبي الوقت والأصيلي أيهما بإسقاط الفوقية قالت
أسماء فيقول لا أدري سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته قال ابن
بطال فيما ذكره في المصابيح فيه ذم التقليد وأنه لا يستحق اسم
العلم التام على الحقيقة ورده ابن المنير بأنه ما حكى عن حال
هذا المجيب لا يدل على أنه كان عنده تقليد معتبر وذلك لأن التقليد
المعتبر هو الذي لا يوهن عند صاحبه ولا يصعبه تشكك وشرطه أن يعتقد
كونه عالماً ولو شعر بأن مستنده كون الناس قالوا شيئاً فقاله
لانحل اعتقاده ورجع شاكاً فعلى هذا لا يقول المعتقد أعتقد لأني
سمعت الناس يقولون لأنه يموت على ما عاش عليه وهو في حال
الحياة قد حرر أنه لا يشعر بذلك فلا يعارضه هناك إن شاء الله
فليفهم هنا من التصميم على مجرد القول وربما لا يمكنه التعبير عن
تلك الأسباب كما يقول في العلوم العادية أسباباً لا تنضبط
انتهى باب بالتنوين من أحب العتاقة بفتح العين وعتاقها
وعتاقة وبالسند قال حدثنا بالجمع ولأبي ذر في نسخة ولابن عساكر
والأصيلي حدثني وللأصيلي وحدثني بالواو ربيع بن يحيى البصري
المتوفى سنة أربع وعشرين ومائتين قال حدثنا زائدة بن قدامة
عن هشام هو ابن عروة ابن الزبير بن العوام عن زوجته
فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله
عنهما قالت لقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أمر ندب بالعتاقة
في كسوف الشمس بالكاف ليرفع الله به البلاء عن عباده ولأبي
ذر بالعتاقة عند الكسوف وهو نص على العتاقة
أو هو من باب التنبيه بالأعلى على الأدنى الظاهر هو الثاني
لقوله تعالى وما نرسل بالآيات إلا تخويفاً وإذا كان ثمت
من التخويف عمد إلى التوبة وما رغبة إلى جميع أعمال
البر كلها على غرر طاعته ولما كان أشدها ينفع في التخويف
النار جاء الندب بالعتق لأنه ينجي به من النار لأنه جاء من أعتق
رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من
النار وقد لم يقدر على ذلك فليعمل بالحديث العام وهو قوله عليه
السلام اتقوا النار ولو بشق تمرة وبالحديث وجوه ما لكته
قاله ابن أبي جمرة باب صلاة الكسوف في المسجد

وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام
عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بفتح العين وسكون الميم
بنت ولابي ذر في نسخة ولابي الوقت ابنة عبد الرحمن بن سعد الانصارية
عن عائشة رضي الله عنها ان يهودية جاءت تسالها عطية فقالت لها اعاذك
الله من عذاب القبر فسالت عائشة رضي الله عنها رسول الله صلى الله
عليه وسلم ايعذب الناس في قبورهم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم عائذا اي اعوذ عياذا او اعوذ حال كوني عائذا بالله ولابي ذر
في نسخة عائذ بالرفع خبر اي انا عائذ بالله من ذلك اي من عذاب
القبر ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة مركبا
بسبب موت ابنه ابراهيم فكسفت الشمس بفتح الكاف ثم رجع
فرجع من الجنازة ضحى بالتنوين قال في الصحاح تقول لقيته ضحى وضحى
اذا اردت به ضحى يومك لم تنونه ثم بعده الضحى ممدود مذكر وهو
عند ارتفاع النهار الاعلى فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين
ظهراني الحجر بفتح النون والالف ظهر الاسم بكسرها والالف والنون
زائدة والحجر بضم الحاء وفتح الجيم بيوت ازواجه عليه الصلاة والسلام
وكانت لاصقة بالمسجد وعند مسلم من رواية سليمان بن بلال
عن يحيى عن عمرة فخرجت في نسوة بين ظهراني الحجر في المسجد
فاتى النبي صلى الله عليه وسلم من مركبه حتى انتهى الى مصلاه
الذي كان يصلي فيه الحديث فصرح بكونها في المسجد وذلك
مستفاد منه كونه رجع الى المسجد ولم يصلها في الصحراء ولولا ذلك
لكانت صلاتها في الصحراء اجدر برؤية الانجلاء وهذا موضع
الترجمة على ما لا يخفى ثم قام عليه السلام فصلى صلاة الكسوف
وقام الناس وراءه يصلون فقام قياما طويلا ثم ركع ركوعا
طويلا ثم رفع ولابي ذر في نسخة وقام فقام قياما طويلا وهو
دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول
من الركعة الاولى ثم رفع فسجد ولابي ذر في نسخة وسجد
سجودا طويلا ثم قام الى الركعة الثانية فقام قياما طويلا
وهو دون القيام الاول من الركعة الاولى ثم ركع ركوعا طويلا
وهو دون الركوع الاول من الاولى ثم قام قياما طويلا وهو
دون القيام الاول من هذه الثانية ثم ركع ركوعا طويلا
وهو دون الركوع الاول من هذه الثانية وسقط لابي ذر
من قوله ثم ركع الى قوله ثم سجد وهو دون السجود الاول
من الركعة الاولى وتعقب قراءة [illegible] ثم هو ابدا
في التشهدات كما مر ثم انصرف من الصلاة بعد التشهد
بالتسليم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء
الله ان يقول من امره لهم بالصدقة والعتاقة والذكر
والصلاة ثم امرهم ان يتعوذوا من عذاب القبر لعظم
هوله وايضا فان ظلمة الكسوف اذا عمت الشمس تناسب ظلمة
القبر هذا باب بالتنوين لا تنكسف الشمس بالكاف
لموت

لموت احد ولا تنكسف لحياته رواه اي قوله لا تنكسف الشمس لموت احد
ولا لحياته هؤلاء الصحابة ابو بكرة نفيع بن الحارث والمغيرة بن شعبة كما تقدم
حديثهما في اول باب الكسوف وابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري
كما سياتي في الباب التالي وابن عباس عبد الله كما تقدم في باب
صلاة الكسوف جماعة وابن عمر عبد الله بن عمر بن الخطاب كما تقدم في الباب
الاول رضي الله عنهم وبالسند الى المؤلف قال حدثنا مسدد هو
ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان البصري ولابي ذر والاصيلي يحيى بن سعيد
عن اسماعيل بن ابي خالد الاحمسي الكوفي قال حدثني بالافراد قيس
عن ابي مسعود عقبة بن عامر الانصاري البدري رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشمس والقمر
لا ينكسفان بالنون بعد المثناة التحتية ثم الكاف لموت احد ولا لحياته
لما كانت الجاهلية تعتقد انهما انما ينخسفان لموت عظيم والمنجمون
تعتقد تاثيرهما في العالم وكثير من الكفرة تعتقد تعظيمهما
لكونهما اعظم الانوار حتى افضى الحال الى ان عبدهما كثير منهم خصهما
صلى الله عليه وسلم بالذكر تنبيها على سقوطهما عن هذه الرتبة
لما يعرض لهما من النقص وذهاب ضوئهما الذي عظما في النفوس
من اجله وسقط للاربعة لفظ ولا لحياته وفيه ابطال ما كان اهل
التنجيم والاقليم يدعي احداث الكسوف لحياة احد ولكنهما
اي كسوفهما ايتان من ايات الله فاذا رايتموهما بالتثنية
ولابي ذر رايتموها بالافراد اي كسفة احدهما فصلوا وبه قال
حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو
ابن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر بفتح الميمين وسكون
العين المهملة بينهما ابن راشد عن ابن شهاب الزهري وهشام
ابن عروة بن الزبير كلاهما عن عروة الى هشام عن عائشة
رضي الله عنها قالت كسفت الشمس بفتح الكاف والسين على عهد
رسول الله ولابي ذر والاصيلي على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
اي زمنه فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس صلاة
الكسوف فاطال القراءة ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع راسه
من الركوع قائما فاطال القراءة وهي اي القراءة وللكشميهني والمستملي
وهو اي القيام والقرا دون قراءته الاولى ثم ركع ثانيا فاطال
الركوع وهو دون ركوعه الاول ثم رفع راسه قائما فسجد سجدتين
ثم قام فصنع في الركعة الثانية مثل ذلك المذكور من الركوعين وطولهما
وطول القراءة في القيامين ثم انصرف من صلاته ثم قام فخطبهم فقال
بعد الحمد والثناء ان الشمس والقمر لا يخسفان بفتح اوله وسكون
الخاء وكسر السين لموت احد من الناس ولا لحياته فيه تكذيب
من زعم الكسوف علامة على موت احد او حياته ولكنهما ايتان
من ايات الله يريهما عباده ليفزعوا الى عبادته ويتضرعوا اليه
بانواع قرباته ولنزاهته فاذا رايتم ذلك فافزعوا بفتح الزاي اي فالجؤا الى
الصلاة وغيرها من الخيرات كالصدقة وعتق الرقاب لانها تقربكم
العذاب باب الذكر في الكسوف رواه اي الذكر عند كسوف الشمس

ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم سبق في صلاة كسوف
الشمس جماعة ولفظه فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله وبالسند قال حدثنا
محمد بن العلاء قال حدثنا أبو أسامة حماد بن أسامة الكوفي عن بريد بضم
الموحدة وفتح الراء ابن عبد الله بن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري قال
خسفت الشمس بفتح الخاء والسين فقام النبي صلى الله عليه وسلم فزعا بكسر
الزاي صفة مشبهة أو بفتحها مصدر بمعنى الصفة أو مفعول لمقدر
يخشى أي يخاف أن تكون في موضع نصب مفعول يخشى الساعة رفع على أن
تكون تامة أو على أنها ناقصة والخبر محذوف أي أن تكون الساعة
قد حضرت أو نصب على أنها ناقصة واسمها محذوف أي تكون
هذه الآية الساعة أي علامة حضورها واستشكل هذا لكون
الساعة لها مقدمات كثيرة لم تكن وقعت كفتح البلاد واستخلاف
الخلفاء وخروج الخوارج ثم الأشراط لطلوع الشمس من مغربها
والدابة والدجال وغير ذلك وأجيب باحتمال أن يكون هذا
قبل أن يعلمه الله تعالى بهذه العلامات فهو يتوقع الساعة
كل لحظة وعورض بأن قصة الكسوف متأخرة جدا فقد تقدم
أن موت إبراهيم كان في العاشرة كما اتفق عليه أهل الأخبار
وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بكثير الأشراط والحوادث
قبل ذلك وقيل هو من باب التمثيل من الراوي كأنه قال فزعا
كالخاشي أن تكون الساعة وإلا فهو صلى الله عليه وسلم عالم بأن
الساعة لا تقوم وهو بين أظهرهم ورأى الراوي وظن أن الخشية
لذلك لغوية فأخبر عنه لكن لا يلزم من ظنه أنه النبي صلى الله
عليه وسلم خشي ذلك حقيقة قال في المصابيح لم يعلم أبو موسى ما في قلبه
صلى الله عليه وسلم أنه خشي وأجيب بأن تحسين الظن بالصحابي
يقتضي أنه لا يجزم بذلك إلا بتوقيف وقيل إنه عليه السلام فعل
ما يفعل كالواقع إظهارا للتعظيم شأن الكسوف وتنبيها للأمة أنه
إذا وقع بعده ذلك كيف يخشون ويفزعون إلى ذكر الله تعالى
والصلاة والصدقة ليدفع عنهم البلايا فأتى المسجد فصلى بأطول
قيام وركوع وسجود رأيته قط يفعله بزيادة كلمة ما وقط بفتح
القاف وضم الطاء لكن لا تقع قط إلا بعد الماضي المنفي فحرف النفي هنا
مقدر كقوله تعالى تفتأ تذكر يوسف أي لا تفتأ ولا تزال تذكره
تنبيها محذوف فلا وأن لفظ أطول فيه معنى عدم المساواة أي بما لم
يساو قط فعلا ما رأيته يفعله أو قط بمعنى حسب أي يصلي
في ذلك اليوم فحسب وقطعه لقيام تكون القاف مفتوحة
والطاء ساكنة قال في المصابيح ويتجه رأيته هو على الصفة
أما للمعطوف الأخير وهو سجود وأما المعطوف عليه أولا وهو
قيام وحذف رأيته من الأول الذي هو القيام لدلالة الثاني
في أو بالعكس قال وإنما قلنا ذلك لأنه ليس في هذه الجملة
ضمير

ضمير غيبة إلا ما هو للواحد المذكر وقد تقدم من الثلاثة أشياء فلا يصلح من
حيث هي ثلاثة إلا أن تكون ... وصار الغيبة في رأيته يحتمل عوده
على النبي صلى الله عليه وسلم كان فاعل يفعله ضمير القمر عليه
ويحتمل أن يعود على ما عاد عليه المنصوب من يفعله فإن قلت
لم لم تجعل الجملة صفة لأطول قيام وركوع وسجود وأطول
مع دعه لم يصح عود الضمير المذكور عليه ولا حاجة إلى الحذف إذ قلت
لأنه يلزم أن يكون المعنى أنه فعل في تلك الصلاة لكسوف الشمس
من ركوعها وسجودها مثل أطول شيء كان يفعله في ذلك في غيرها
من الصلوات ولم يفعل طولا زائدا على ما عهد منه في سائرها
وليس كذلك لأن اللازم أن يكون فعل فيها هذه الحالة الكسوف
أمر يقتضي حينئذ أنه فعل مثل أطول شيء كان يفعله لكنه
يحتاج إلى ثبت تحرره انتهى قلت في أوائل الثقات لابن
حبان أن الشمس كسفت في السنة السادسة فصلى عليه
الصلاة والسلام صلاة الكسوف وقال إن الشمس والقمر
آيتان الحديث ثم كسفت في السنة العاشرة يوم مات ابنه
إبراهيم وقال عليه السلام هذه الآيات أي كسوف النيرين
والزلزلة وهبوب الريح الشديدة التي يرسل الله لا تكون لموت أحد
ولا لحياته ولكن يخوف الله به أي بالكسوف والرابعة بعدها أي بالكسف
أو الآيات عباده قال الله تعالى وما نرسل بالآيات إلا تخويفا
فإذا رأيتم شيئا من ذلك فافزعوا إلى ذكره بفتح الزاي أي افزعوا التجئوا
والمتمثله إلى ذكر الله واستغفاره وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى
ودعائه واستغفاره باب الدعاء في الخسوف كذا لأبي ذر
وعزاه الحافظ ابن حجر لكريمة وأبي الوقت وفي الفرع وأصله عن
أبي ذر عن الأصيلي في الكسوف بالكاف قاله أبو الدعاء فيه أبو موسى
الأشعري في حديثه السابق قريبا وعائشة في حديثها الآتي
إن شاء الله تعالى في الباب الآتي رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم وبالسند قال حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسي قال حدثنا زائدة بن قدامة الثقفي الكوفي قال
حدثنا زياد بن علاقة بكسر العين وبالقاف الثعلبي بالمثلثة
الكوفي وللأصيلي عن زياد بن علاقة قال سمعت المغيرة بن
شعبة الثقفي المتوفى في سنة خمسين عند الأكثر رضي الله
عنه يقول انكسفت الشمس بنون ساكنة بعد
الألف الوصل ثم كان يوم مات إبراهيم ابنه عليه الصلاة والسلام
فقال الناس انكسفت الشمس لموت إبراهيم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم رادا عليهم إن الشمس والقمر آيتان من آيات
الله مخلوقتان لا صنع لهما لا ينكسفان بنون بعد المثناة
التحتية حتى كان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموهما بميم
المثنية أي الشمس والقمر باعتبار كسوفهما وللحموي والمستملي
رأيتموها بالإفراد أي الآية فادعوا الله ولأبي داود من حديث
أبي بن كعب ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى ...

الامر بالدعا ايضا في حديث ابي بكرة وغيره كما هو وقد حمله بعضهم
على الصلاة لكونها كالذكر من اجزايها والاول اولى لانه جمع بينهما
في حديث ابي بكرة حيث قال وصلوا حتى ينجلي بالمثناة التحتية
لابي ذر ايه يتصفوا في الفزع بالفوقية من غير عزو وعند
سعيد بن منصور من حديث ابن عباس فاذكروا الله وكبروه
وسبحوه وهللوه وهو من عطف الخاص على العام باب
قول الامام في خطبة الكسوف اما بعد هي من الظروف المقطوعة
المبنية على الضم وقال ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي مما
ذكره موصولا مطولا في كتاب الجمعة حدثنا هشام هو ابن
عروة بن الزبير بن العوام قال اخبرتني بالافراد التابعية والافراد
فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام ووقع عند ابن السكن
حديث هشام عن عروة بن الزبير عن فاطمة قال الجياني وهو
وهم والصواب جده فعروة ابن الزبير لكن اعتذر الحافظ
ابن حجر عن ابن السكن باحتمال انه كان عنده هشام ابنه
عروة بن الزبير فتصحفت من الناسخ فصارت
عن وزاد ابن السكن من كبار الحفاظ انتهى عن اسماء بنت
ابي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت فانصرف رسول الله
صلى الله عليه وسلم من الصلاة وقد تجلت الشمس بالمثناة
الفوقية وتشديد اللام فخطب عليه السلام فحمد الله بما هو اهله
ثم قال اما بعد ليفصل بين الحمد السابق وبين ما يريده من الموعظة
والاعلام بما ينفع السامع وقد قال ابو جعفر النحاس عن سيبويه
ان معنى اما بعد مهما يكن من شي باب مستوعبة
الصلاة في كسوف القمر بالكاف وبالسند قال حدثنا محمود المروزي
وللاصيلي محمود بن غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون المثناة التحتية
قال حدثنا سعيد بن عامر بكسر العين لعبد السين الصبعي
بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة البصري عن شعبة بن
الحجاج عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري عن ابي بكرة
نفيع بن الحرث رضي الله عنه قال انكسف الشمس بنون بعد
الالف بالكاف على عهد رسول الله اي زمنه ولابوي ذر والوقت
والاصيلي على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين
بزيادة ركوع في كل ركعة منهما كما مر واعترض الاسماعيلي
على المولف بان هذا الحديث لا مدخل له في هذا الباب لانه لا ذكر للقمر
فيه لا بالتنصيص ولا باحتمال واجيب بان من المتن ذكرت
في رواية الاصيلي في هذا الحديث انكسف القمر بدل قوله
الشمس لكن تفرد في ثبوت ذلك وصنيع المولف يقتضي بان هذا
الحديث مختصرا من الحديث اللاحق له فاراد المولف
ان يبين ان المختصر بعض المطول والمطول يوضح
منه المقصود كما سياتي قريبا ان شا الله تعالى وقد وقع

بن

بن ابي شيبة هذا الحديث بلفظ انكسفت الشمس او القمر وفي رواية
هشيم انكسف الشمس والقمر وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين
عبد الله بن عمرو المقعد المنقري بكسر الميم وسكون النون
وفتح القاف البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري
قال حدثنا يونس بن عبيد عن الحسن البصري عن ابي بكرة نفيع
بن الحرث رضي الله عنه قال خسفت الشمس بالخا المفتوحة
على عهد رسول الله ولابي ذر والاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم
فخرج يجر رداءه لكونه مستعجلا حتى انتهى الى المسجد وثاب
الناس اليه بالمثلثة اي اجتمعوا اليه فصلى بهم ركعتين
بزيادة ركوع في كل ركعة فانجلت الشمس بنون بعد الالف
فقال عليه السلام ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله
وانهما لا يخسفان بفتح المثناة التحتية وسكون الخا وكسر
السين لموت احد ولابي الوقت في غير اليونينية ولا لحياته
واذا بالواو ولابي ذر فاذا كان ذلك اي الكسوف منهما وللاربعة
ذلك باللام فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم بضم اوله وفتح
المثناة وفي رواية حتى ينكشف بفتح اوله وزيادة نون
ساكنة وكسر الشين غاية لمقدر اي صلوا من ابتدا الخسوف
منتهيا الى الانجلا او اعلان الله اعلم وهنا موضع الترجمة
لذا امروا بالصلاة لعيد قوله ان الشمس والقمر وعند ابن حبان
من طريق نوح بن قيس عن يونس بن عبيد في هذا الحديث
فاذا رايتم شيا من ذلك فصلوا وهو ادخل في الباب من قوله
هنا فاذا كان ذلك لان الاول نص وهذا يحتمل لان تكون الاشارة
عايدة الى كسوف الشمس لكن الظاهر عود ذلك الى
خسوفهما معا او صرح من ذلك ما وقع في حديث ابن مسعود
السابق لكسوف الا انكشف وعند ابن حبان من طريق النضر
بن شميل عن اشعث باسناده في هذا الحديث صلى في كسوف
الشمس والقمر ركعتين مثل صلاتكم وفيه رد على من اطلق
كابن رشيد انه صلى الله عليه وسلم لم يصل فيه واول بعضهم
قوله صلى اي امر بالصلاة جمعا بين الروايتين وذكر صاحب
جمع العدة ان خسوف القمر وقع في السنة الرابعة في جمادى
الاخرة ولم يشتهر انه صلى الله عليه وسلم جمع له الناس للصلاة
وقال صاحب الهدي لم ينقل انه صلى في كسوف القمر في
جماعة لكن حكى ابن حبان في السيرة له ان القمر خسف
في السنة الخامسة فصلى النبي صلى الله عليه وسلم
باصحابه الكسوف وكانت اول صلاة كسوف في الاسلام قال
في فتح الباري وهذا ان ثبت انتفى التاويل المذكور وقال
مالك والكوفيون يصلى في كسوف القمر فرادى ركعتين كسائر
النوافل في كل ركعة ركوع واحد وقيام واحد ولا يجمع لها
بل يصلونها افرادا اذ لم يرد انه عليه السلام صلاها
في جماعة ولا دعا الى ذلك ولا اشتهر جواز الجمع بحال الكسوف
وهذا ابين والمذهب ان الناس يصلونها في بيوتهم ولا يكلفو

الخروج لئلا يتفق ذلك عليهم وذلك ولا العبة وذلك بالامام ان ابنا النبي صلى الله
عليه وسلم مات يعني ابراهيم فقال الناس في ذلك ولابي ذر والاصيلي في
ذلك بالالام اي فالواما كانوا يعتقدونه من التأثير بوجبان تغيرا في العالم
منصوبة وصور فاعلم صلى الله عليه وسلم ان ذلك باطل باب
الركعة الاولى في الكسوف اطول من الثانية والثانية اطول من الثالثة
وهي اطول من الرابعة للحموي والكشميهني باب الركعة في الكسوف
تطول وجه قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا محمود ولابي ذر والاصيلي
محمود بن غيلان قال حدثنا ابو احمد محمد بن عبد الله الزبيري الاسدي
الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية عن عائشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم في كسوف الشمس ما نكان
اربع ركعات في سجدتين اي ركعتين الاول الاول بفتح الهمزة فيهما
وتشديد الواو وفي نسخة الاول فالاول بالفاء اي الركوع الاول
اطول من الثاني قال ابن بطال لا خلاف ان الركعة الاولى
بقيامها وركوعها اطول من الركعة الثانية بقيامها وركوعها
واتفقوا على ان القيام الثاني وركوعه فيهما اقصر من القيام
الاول وركوعه فيهما واختلفوا في القيام الاول من الثانية
او ركوعه وسبب هذا الخلاف فهم معنى قوله وهو دون
القيام الاول هل المراد به الاول من الثانية او يرجع الى الجميع
فيكون كل قيام دون الذي قبله ورواية الاسماعيلي تفيد
هذا الثاني ويرجحه ايضا انه لو كان المراد من قوله القيام
الاول اول قيام من الاولى فقط لكان القيام الثاني والثالث
مسكوتا عن مقدارهما فالاول اكثر فائدة قاله في فتح الباري
وفي رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر كما في فرع اليونينية
وعزاها في فتح الباري لرواية الاسماعيلي الاولى فالاولى بضم
الهمزة فيهما اي الركعة الاولى اطول من الثانية ووقع في رواية
المستملي باب صب المرأة على رأسها الماء اذا اطال الامام القيام في
الركعة الاولى في الكسوف اطول الثانية في رواية الكشميهني
والحموي والظاهر ان المصنف ترجم بها واخلا بياضا ليذكر
لها حديثا لعادته فلم يتفق فضم بعضهم الكتابة بعضها
الى بعض فوقع الخلط ووقع في رواية ابي علي بن شبويه
عن الفربري انه ذكر باب صب المرأة اولا وقال في الحاشية
ليس فيه حديث ثم ذكر باب الركعة الاولى اطول واورد
فيه حديث عائشة هذا وهذا في مستخرج الاسماعيلي
قال الحافظ ابن حجر فعلى هذا فالذي وقع من صنيع شيوخ
ابي ذر من اختصار بعضهم على احدى الترجمتين ليس بجيد
اما من اقتصر على الاولى وهو المستملي فخطأ محض اذ لا تعلق
لها بحديث عائشة واما الاخران فمن حيث انما حذفا الترجمة اصلا
وكانها

وكانها استشكلاها فحذفاها وكذا حذفت من رواية كريمة
ايضا عن الكشميهني وكذا من رواية الاكثر باب الجهر بالقراءة
في صلاة الكسوف بالكاف وبه قال حدثنا محمد بن مهران
بكسر الميم الجمال بالجيم الرازي قال حدثنا الوليد القرشي
الاموي الدمشقي ولابي ذر والاصيلي ابن مسلم قال اخبرنا
ولابي ذر والاصيلي حدثنا ابن نمر بفتح النون وكسر الميم
عبد الرحمن الدمشقي ولقبه دحيم الذهلي وابن النمر
في وضعفه ابن معين لانه لم يرو عنه غير الوليد وليس
له في الصحيحين غير هذا الحديث وقد تابعه عليه الاوزاعي
وغيره انه سمع ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير
بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخسوف بالخا
بقراءته فحمله الشافعية والمالكية وابو حنيفة وجمهور الفقهاء
هو الاطلاق على صلاة خسوف القمر لا الشمس لانها
نهارية بخلاف الاولى فانها ليلية واعترض بان الاسماعيلي
روى حديث الباب من وجه اخر عن الوليد بلفظ كسفت
الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر
الحديث واحتج الامام الشافعي بقول ابن عباس نحوا
من قراءة سورة البقرة لانه لو جهر لم يحتج الى التقدير وعورض
باحتمال ان يكون بعيدا منه واجيب بان الامام الشافعي
ذكر تعليقا عن ابن عباس انه صلى بجنب النبي صلى الله عليه
وسلم في الكسوف فلم يسمع منه حرفا ووصله البيهقي
من ثلاثة طرق اسانيدها واهية واجيب على تقدير صحتها
بان مثبت الجهر معه قدر زائد فالاخذ به اولى وان ثبت التعدد
فيكون فعله السلام ذلك لبيان الجواز قال ابن العربي
والجهر عندي اولى لانها صلاة جامعة ينادى لها ويخطب
فاشبهت العيد والاستسقاء وقال الموصلي ومحمد بن
الحسن واحمد بن حنبل بالجهر فيها وتمسكوا بحديث الحديث
فاذا فرغ من قراءته كبر واذا رفع راسه من الركعة قال سمع الله
لمن حمده ربنا ولك الحمد بالواو ثم يعاود القراءة في صلاة
الكسوف اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات بنصب اربع
عطفا على اربع السابق وقال الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو
وهو معطوف على قوله حدثنا ابن نمر لانه مقول الوليد وغيره
اي وقال عن الاوزاعي ايضا سمعت ابن شهاب الزهري مختصرا
وصله مسلم عن محمد بن مهران عن الوليد بن مسلم حدثنا
الاوزاعي عن الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة
رضي الله عنها ان الشمس خسفت بفتح الخاء المعجمة والسين على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث مناديا يقول
الصلاة جامعة كذا للكشميهني اي احضروا الصلاة حال كونها
جامعة وروي برفعهما مبتدأ وخبر ولغير الكشميهني مناديا
بالصلاة جامعة بادخال الموحدة مع الوجهين على الحكاية

فتقدم عليه الصلاة والسلام فصلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات
بعطف اربع عطفا على السابق وليس في رواية الاوزاعي تصريح بالجهر
نعم ثبت الجهر في رواية عند ابي داود والحاكم بلفظ فقرا قراءة طويلة
فجهر بها قال الوليد ثبت قال الوليد في نسخة واخبرني عبد الرحمن
بن نمر بكسر الميم بعد النون المفتوحة بكذا اعاد اخبرني انه سمع ابن
شهاب الزهري مثله اي مثل الحديث الاول قال الزهري بن شهاب
قلت لعروة ما صنع اخوك ذلك عبد الله بن الزبير برفع عبد الله
رفع بيان لقوله اخوك المرفوع على الفاعلية لصنع والاشارة
في قوله ذلك لفعل اخيه المشار اليه بقوله ما صلى الا ركعتين
مثل الصبح اذا صلى بالمدينة اي المنورة في الكسوف
بركعتين قال اجل بفتح الجيم وسكون اللام اي نعم انه بكسر الهمزة
للابتداء اخطا السنة وللكشميهني قال من اجل انه بسكون
الجيم وفتح الهمزة للاضافة تابعه اي تابع ابن نمر سفيان
بن حسين فيما وصله الترمذي وسليمان بن كثير بالمثلثة
العبدي بالموحدة الساكنة فيما وصله احمد عن الزهري
في الجهر وسفيان وسليمان ضعيفان لكن تابعهما على ذكر
الجهر عن الزهري عقيل عند الطحاوي واسحاق
بن راشد عند الدارقطني وغيرهم فاعتضد وقوي
ولله الحمد بسم الله الرحمن الرحيم ابواب
سجود القرآن كذا للكشميهني وسقطت البسملة لابي ذر ولغير
المستملي باب ما جاء في سجود القرآن وسنتها
اي سجدة التلاوة وللاصيلي وسنته بتذكير الضمير مع
تانيثه اي سنة السجود وهي من السنن المؤكدة
عند الشافعية لحديث ابن عمر عند ابي داود والحاكم ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقرا علينا القرآن فاذا مر بالسجدة
كبر وسجد وسجدنا معه وقال المالكية وهل هي سنة
او فضيلة قولان مشهوران وقال الحنفية واجبة لقوله
تعالى واسجدوا لله وقوله واسجد واقترب ومطلق
الامر للوجوب ولنا ان زيد بن ثابت قرا على النبي صلى
الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد رواه الشيخان
وقول عمر امرنا بالسجود يعني التلاوة فمن سجد
فقد اصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه رواه البخاري
وورد في القرآن في خمسة عشر موضعا لحديث عمرو بن
العاص عند ابي داود والحاكم باسناد حسن اقراني رسول
الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سجدة في القرآن
منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان والمتفق
الشافعية والحنفية على السجود في اربعة عشر منها
الا ان الشافعية قالوا في الحج سجدتان وليس ص سجدة
تلاوة والحنفية عدوها لا ثانية الحج فسجد في الاعراف
عقب اخرها وفي الرعد والاصال وفي النحل ويفعلون
ما يؤمرون وفي الاسراء ويزيدهم خشوعا وفي مريم
وبكيا

وبكيا واولى الحج ويفعل ما يشاء وثانيتها لعلكم تفلحون وفي الفرقان
وزادهم نفورا وفي النمل العرش العظيم وعند الحنفية وما يعلنون
والم السجدة لا يستكبرون وص واناب وفصلت يسامون وعند
المالكية يعبدون وان في النجم وفي الانشقاق لا يسجدون والعلق
اخرها فلو سجد قبل تمام الاية ولو بحرف لم يصح لان وقتها
انما يدخل بتمامها والمشهور عند المالكية وهو القول القديم
للشافعي انها احد عشر فلم يعد ثانية الحج والثلاثة المفصل
لحديث لم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم في شيء من المفصل
منذ تحول المدينة واجيب بانه ضعيف وبان غيره صحيح ومثبت
وفي حديث ابي هريرة عند مسلم سجدنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرا باسم ربك وكان اسلام
ابي هريرة سنة سبع من الهجرة النبوية وبالسند الى المؤلف
قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة بندار
البصري قال حدثنا غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون
وفتح الدال المهملة محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن ابي اسحاق السبيعي واسمه عمرو بن عبد الله الكوفي
قال سمعت الاسود بن يزيد النخعي عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه قال قرا النبي صلى الله عليه وسلم النجم
اي سورتها حال كونه بمكة فسجد فيها اي في اخرها وسجد
من معه غير شيخ هو امية بن خلف كما سياتي في سورة
والنجم ان شاء الله تعالى او الوليد بن المغيرة او عتبة بن
ربيعة او ابو احيحة سعيد بن العاص او ابو لهب او المطلب
بن ابي وداعة والاول اصح اخذ كفا من حصى او تراب فرفعه
الى جبهته وفي سورة النجم فسجد عليه وقال يكفيني هذا
بفتح المثناة التحتية اول يكفيني قال عبد الله بن مسعود
فرايته اي الشيخ المذكور بعد ذلك قتل كافرا اي ببدر ولابي
ذر والاصيلي بعد قتل كافرا قلت لم بدا المؤلف
بالنجم اجيب بانها اول سورة انزلت فيها سجدة كما عند
المؤلف في رواية اسرائيل وعورض بان الاجماع بان سورة
اقرا اول ما نزل واجيب بان السابق من اقرا اوائلها واما
بقيتها فبعد ذلك بدليل قصة ابي جهل في نهيه النبي صلى
الله عليه وسلم عن الصلاة ورواة الحديث ما بين بصري
وواسطي وكوفي وفيه رواية الرجل عن زوج امه لان غندر
بن امراة شعبة والتحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف
ايضا في هذا الباب وفي مبعث النبي صلى الله عليه وسلم
والمغازي والتفسير وابو داود والنسائي فيه ايضا باب
سجدة تنزيل السجدة بالجر على الاضافة وبالرفع على الحكاية
وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان
الثوري عن سعد بن ابراهيم بسكون العين ابن عبد الرحمن
بن عوف عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي
الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في الجمعة

في صلاة الفجر في الركعة الاولى بعد الفاتحة الم تنزيل السجدة
بضم اللام على الحكاية والسجدة نصب عطف بيان وفي الثانية هل
اتى على الانسان ولم يصرح بالسجود هنا نعم في المعجم الصغير
للطبراني باسناد ضعيف من حديث علي ان النبي صلى الله عليه
وسلم سجد في صلاة الصبح في تنزيل السجدة ورواة حديث الباب
ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه
مسلم وابن ماجه ومضى مباحثه في كتاب الجمعة هذا

باب ـــــ سجدة ص سورة ص وبالسند قال حدثنا سليمان
بن حرب بفتح الحاء المهملة وسكون الراء آخره موحدة وابو النعمان
بضم النون محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد ولابي الوقت
والاصيلي حماد بن زيد ولابي ذر هو ابن زيد عن ايوب السختياني
عن عكرمة مولى بن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
ص ليس من عزائم السجود اي ليست من
السجود في سورة
المأمور بها والعزم في الاصل عقد القلب على الشيء ثم استعمل
في امر محتوم وفي الاصطلاح ضد الرخصة وهي ما ثبت
على خلاف الدليل لعذر وقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد
فيها موافقة لاخيه داود صلوات الله وسلامه عليهما وشكرا لقبول
توبته وللنسائي من حديث ابن عباس قال ان النبي صلى الله عليه
وسلم سجد في ص وقال سجدها داود توبة ونسجدها شكرا
وفي حديث ابي سعيد الخدري عند ابي داود باسناد صحيح على شرط
البخاري خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقرا ص فلما مر بالسجود
تشزنا بتشديد الزاي والنون اي تهيانا له فلما رانا قال انما هي
توبة نبي ولكن قد استعددتم للسجود فنزل وسجد فيستحب السجود
لص في غير الصلاة لما ذكر ويحرم فيها لان سجود الشكر لا يشرع داخل
الصلاة فان سجدها فيها عامدا عالما بتحريمها بطلت صلاته بخلاف فعلها
سهوا وجهلا للعذر لكنه يسجد للسهو ولو سجدها امامه باعتقاد منه
كحنفي لم يتبعه بل يفارقه او ينتظره قائما واذا انتظره لا يسجد للسهو
على الاصح قال في الروضة لان المأموم لا سجود لسهوه اي لا سجود عليه
في فعل يقتضي سجود السهو لان الامام يتحمله عنه فلا يسجد لانتظاره
وفي الثاني يسجد لانه يعتقد ان امامه زاد في صلاته جاهلا وان سجود
السهو يتوجه عليهما فاذا لم يسجد الامام سجد المأموم كذا في المجموع
وغيره ووقع عند المؤلف في تفسير سورة ص من طريق مجاهد
قال سالت ابن عباس من اين سجدت فقال او ما تقرا ومن ذريته
داود وسليمان اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده
فعن هذه انه استنبط مشروعية السجود فيها من الاية
وفي حديث الباب انه اخذه عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولا تعارض بينهما لاحتمال ان يكون استفاده من الطريقين
وزاد في احاديث الانبياء من طريق مجاهد فقال
ابن عباس نبيكم ممن امر ان يقتدي بهم فاستنبط منه
وجه سجود النبي صلى الله عليه وسلم فيها من الاية
والمعنى اذا كان نبيكم مامورا بالاقتداء بهم فانتم اولى
والما

وانما امره بالاقتداء بهم ليستكمل جميع فضائلهم الجميلة وخصائلهم الحميدة
وهي نعمة ليس وراءها نعمة فيجب عليه الشكر لذلك وفي الحديث والعنعنة
والقول واخرجه ايضا في احاديث الانبياء وابو داود والترمذي في الصلاة
والنسائي في التفسير

باب ـــــ سجدة سورة النجم قاله
اي روى السجود في سورة النجم ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم كما سياتي في الباب التالي لهذا الباب وبه قال حدثنا
حفص بن عمر بضم العين الحوضي الازدي البصري قال حدثنا شعبة ابن الحجاج
عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي عن الاسود بن يزيد النخعي عن
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا
سورة النجم فسجد بها ولابي الوقت في نسخة فسجد فيها
اي لما فرغ من قراءتها فما بقي احد من القوم الذين اطلع عليهم
عبد الله بن مسعود الا سجد معه عليه السلام فاخذ رجل
من القوم الخ هو امية بن خلف او غيره كفا من حصى او تراب
شك الراوي فرفعه الى وجهه وقال يكفيني هذا بفتح اول
يكفيني فلقد زاد ابو ذر والوقت والاصيلي قال عبد الله اي
ابن مسعود فلقد رايته اي الرجل بعد قتل كافرا فتبين ان
من سجد معه من المشركين اسلم

باب ـــــ سجود
المسلمين وفي نسخة سجدة المسلمين مع المشركين والمشرك
نجس بفتح الجيم ليس له وضوء صحيح لانه ليس اهلا للعبادة وكان
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يسجد في غير الصلاة على غير وضوء
لم يروى فقد احد عليه لان السجود في معنى الصلاة فلا يصح الا بالوضوء
او بدله بشروطه نعم وافقه ابن عمر الشعبي فيما رواه ابن ابي شيبة
عنه بسند صحيح واعترض على الترجمة بانه ان اراد المؤلف الاحتجاج
لابن عمر بسجود المشركين فلا حجة فيه لان سجودهم لم يكن
للعبادة وان اراد الرد على ابن عمر بقوله والمشرك نجس فهو
اشبه بالصواب وفي رواية الاصيلي يسجد على وضوء واسقط
لفظ غير والاولى اثباتها لانطباق ترجمة المصنف واستدلاله
عليه ويؤيده ما عند ابن ابي شيبة ان ابن عمر كان
ينزل عن راحلته فيهريق الماء ثم يركب فيقرا السجدة
فيسجد وما يتوضا وبالسند الى المؤلف قال حدثنا مسدد
اي ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا
ايوب هو السختياني عن عكرمة مولى بن عباس عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم
زاد الطبراني في معجمه الصغير بمكة وفيه تنبيه على اتحاد قصة
ابن مسعود السابقة وابن عباس هذه قيل وانما سجد عليه السلام لما
وصف الله تعالى في مفتتح السورة من انه لا ينطق عن الهوى وذكر
بيان قربه منه تعالى وانه راى من ايات ربه الكبرى وانه ما زاغ
البصر وما طغى شكرا لله تعالى على هذه النعمة العظيمة فسجد
وسجد معه المسلمون والمشركون الحاضرون اي لما سمعوا ذكر
طواغيتهم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى لا لما قيل مما لا يجوز
انه اثنى على الاصنام وكيف يتصور ذلك وقد ادخل همزة الانكار على

الاستغنا بعد القافي قوله في السورة اسم النجم المسند عنه لانكار فعلهم
المشرك فالمعنى اختلفوا هم لان اللات والعزى ومناة شركا فاخرون
باسما هولاء كانت الجهة وصاحب الاسما سميتموها لمد متابعة الهوى
لاعن حجة انزلها الله تعالى بها انتهى ملخصا من شرح المشكاة وليس لنا الى تحرير
البحث في هذه القضية عودة في سورة الحج ان شا الله تعالى وفي كتاب
المواهب اللدنية من ذلك ما يكفي ويشفي ولله الحمد والمنة و كذا اسجد معه
عليه الصلاة والسلام الجن والانس هو من باب الاجمال بعد التفصيل كما
في قوله تعالى تلك عشرة كاملة قاله الكرماني وزاد صاحب اللامع الصبيح
او لتفصيل بعد اجمال لان كلا من المسلمين والمشركين شامل للانس
والجن فان قلت من اين علم ابن عباس سجود الجن اجيب بجواز رؤيته سجوده
بطريق الكشف لكن ابن عباس لم يحضر القصة لصغر سنه اجيب باحتمال اسناد
في ذلك الى اخباره عليه السلام اما مشافهة له او بواسطة ورواه اي الحديث
ابن طهمان بفتح الطا وسكون الها اخره نون ولابي الوقت في نسخة والى
ذر والاصيلي ابراهيم ابن طهمان عن ايوب السختياني وفي الحديث اخرجه
المؤلف في التفسير والترمذي في الصلاة باب من قرا السجدة اي
ايتها ولم يسجد فيها قال حدثنا سليمان بن داود ابو الربيع
الزهراني البصري قال حدثنا اسماعيل بن جعفر الانصاري المدني قال
اخبرنا ولابي الوقت والاصيلي يزيد بن خصيفة من الزيادة وخصيفة
بضم المعجمة وفتح المهملة والفا عن ابن قسيط بضم القاف وفتح
السين المهملة مصغرا هو يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي الاعرج
المدني عن عطا بن يسار بالمثناة التحتية وتخفيف المهملة انه اخبره
اي عطا اخبر ابن قسيط انه سال زيد بن ثابت الانصاري رضي الله
عنه عن السجود في اخر النجم فزعم اي فاخبر انه قرا على النبي صلى الله
عليه وسلم والنجم اي سورتها فلم يسجد فيها لبيان الجواز لانه
لو كان واجبا لامره بالسجود وقد روى البزار والدارقطني باسناد رجاله
ثقات عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في سورة
النجم فسجدنا معه وعند ابن مردويه في التفسير عن ابي سلمة
بن عبد الرحمن انه راى ابا هريرة يسجد في خاتمة النجم فسالته
فقال انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها وابو هريرة
انما اسلم بالمدينة واما قول ابن القصار ان الامر بالسجود
في النجم ينصرف الى الصلاة فمردود بفعله ورواة حديث الباب
مدنيون الا شيخ المؤلف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسوال
واخرجه المؤلف في سجود القران ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود
والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي وبه قال حدثنا ادم
بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف التحتية قال حدثنا ابن ابي ذيب
بالذال المعجمة هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة القرشي المدني
قال حدثنا يزيد بن عبد الله بن قسيط عن
عطا بن يسار الهلالي وهو المذكور قريبا عن زيد بن ثابت
الانصاري رضي الله عنه انه قال قرات على النبي صلى الله عليه
وسلم والنجم فلم يسجد فيها تمسك به المالكية ونحوه حديث
عطا بن يسار سالت ابي بن كعب فقال ليس في المفصل سجدة

قال

قال الشافعي رحمه الله تعالى وابي ابن كعب وزيد بن ثابت في العلم بالقران والاجلاله
وهو زيد قرا على النبي صلى الله عليه وسلم عام مات وقرا ابي على النبي صلى
الله عليه وسلم مرتين وقرا ابن عباس على ابي وهم ممن لا نشك ان شا الله
تعالى انهم عما لا يقولونه الا بالاحاطة مع قوله حق لعلنا من اهل المدينة وكيف
يجهل ابي بن كعب سجود القران وقد بلغنا انه صلى الله عليه
وسلم قال لابي ان الله امرني ان اقرا عليك القران قال البيهقي مرفوعا
الشافعي في الجديد باثبات السجود في المفصل في رواية المزني وغيره
الربيع والربيع وابن ابي الجارود باب سجدة اذا السما انشقت
وبه قال حدثنا مسلم ولابي ذر مسلم بن ابراهيم اي القصاب البصري ومعاذ
بن فضالة بفتح الفا والمعجمة ابن يزيد الزهراني البصري قالا
اخبرنا هشام هو ابن ابي عبد الله الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير
عن ابي سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف قال رايت ابا هريرة
رضي الله عنه قرا سورة اذا السما انشقت فسجد بها اي البا ظرفية
وللكشميهني ولابي الوقت في نسخة فيها فقال ابو سلمة فقلت يا ابا
هريرة الم ارك تسجد قال لو لم ار النبي صلى الله عليه وسلم يسجد
لم اسجد ولابي ذر والوقت بلفظ الماضي بدل يسجد المضارع
والهمزة في الم ارك للاستفهام الانكاري المشعر بان العمل استقر
على خلاف السجود فيها كما روي انه لم يسجد في المفصل منذ
تحول الى المدينة ولذلك انكر عليه الوافع كما في حديثه الاتي
ان شا الله في باب من قرا السجدة في الصلاة فسجد فيها حيث
قال له ما هذه السجدة لكن ابو سلمة وابو رافع لم ينازعا ابا هريرة
بعد ان اعلمهما انه صلى الله عليه وسلم سجد فيها ولا احتج عليه بالعمل
وحينئذ فلا دلالة فيه لمن لا يرى السجود فيها في الصلاة ولا لمن
قال ان المفصل لا يسجد فيه لانا اخبار بانه اذا قرا عليهم القران
لا يسجدون باب من سجد لسجود القاري للتلاوة
وقال ابن مسعود عبد الله مما وصله سعيد بن منصور لتميم
بن حذلم بفتح الحا المهملة واسكان الذال المعجمة وفتح اللام وفتح
التا تميم وكسر ميمه ابو سلمة المقرئ الضبي وهو غلام جملة
حالية فقرا عليه سجدة فقال اي ابن مسعود اسجد
انك لتسجد بحثا ايضا فانك امامنا اي متبوعنا لتعلق
السجدة بنا من جهتك وزاد الحموي فيها اي فاحضا في السجدة
وليس معناه ان لم تسجد لا نسجد لان السجدة كما تتعلق بالقاري
تتعلق بالسامع الغير قاصد السماع والمستمع القاصد ولو لقراءة محدث
وصبي وكافر وامراة ومصل وتارك لكنها في حق المستمع والسامع
عند سجود القاري اكد منها عند عدم سجوده لما قيل ان سجودهما
يتوقف على سجوده واذا سجد معه فلا يرتبطان به ولا ينويان
الاقتدا به ولهما الرفع من السجود قبله ذكره في الروضة وقال
القاضي لا سجود لقراءة جنب وسكران اي لانها غير مشروعة
لهما اذ لا سجود في الكوكب والاساه ونايم لعدم قصدهما
التلاوة وقال الزركشي وينبغي السجود لقراءة ملك
او جني لا لقراءة [illegible] كالقدم المقصود انتهى وسقط قوله

وقال ابن مسعود الحي عند الاصيلي وبالسند الى المولف قال حدثنا مسدد اي ابن
مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة
ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ولابي ذر والوقت والاصيلي حدثنا
عبيد الله قال حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا علينا السورة
فيها السجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد احدنا اي بعضنا موضع
جبهته لكثرة الساجدين وضيق المكان باب ازدحام
الناس اذا قرا الامام السجدة وبه قال حدثنا بشر بن ادم بكسر الموحدة
وسكون المعجمة الضرير وليس له في البخاري الا هذا الحديث فقط قال
حدثنا علي بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء قال
اخبرنا عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر بضم العين قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يقرا السجدة ونحن عنده جملة حالية فيسجد
عليه السلام ونسجد معه فنزدحم لضيق الموضع حتى ما يجد
احدنا لبعض المواد محلا واحدا لا البعض الى البعض لجبهته موضعا يسجد
عليه جملة في محل نصب [illegible] صفة لموضعا المنصوب على المفعولية ليجد
وقد روى البيهقي باسناد صحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اذا اشتد
الزحام فليسجد احدكم على ظهر اخيه اي ولو بغير اذنه ويغتفر [illegible] بيسير
قاله في المطلب ولا بد من امكانه من القدرة على رعاية هيئة الساجد
بان يكون على مرتفع والمسجود عليه في منخفض وبه قال احمد والكوفيون
وقال مالك يمسك فاذا رفعوا سجد واذا قلنا بجواز السجود في الفرض فهو
احرى في سجود التلاوة لانه سنة وذاك فرض باب من راى
ان الله عز وجل لم يوجب السجود وحديث الباب الاتي ان شاء الله تعالى
وحديث زيد بن ثابت السابق قريبا انه قرا على النبي صلى الله عليه وسلم
والنجم فلم يسجد فيها واحتج بقوله تعالى فاسجدوا لله واعبدوا واوجه
واسجد واقترب فحمله على الندب او على ان المراد به سجود الصلاة او في
الصلاة المكتوبة على الوجوب وفي سجود التلاوة على الندب على
قاعدة الشافعي في حمل المشترك على معنييه واوجبه الحنفية
لان ايات السجدة كلها دالة على الوجوب لاشتمال بعضها على
الامر بالسجود وان مطلق الامر للوجوب واشتمال بعضها على
الوعيد الشديد على تركه وبعضها على استنكاف الكفرة
عن السجود والتحرز عن التشبه بهم واجب وذلك بالسجود وانتظام
بعضها على الاخبار عن فعل الملائكة والاقتداء بهم لازم [illegible]
عن الشيطان حيث لم يتقيد به وحديث زيد لا ينفي الوجوب لانه
لا يقتضي الا تركها منفصلة بالتلاوة والامر في الاية للوجوب لعدم
عن القرينة الصارفة عن الوجوب وحمله على سجود الصلاة
يحتاج الى دليل واستعماله في الصلاة المكتوبة على الوجوب وفي
سجود التلاوة على الندب استعمال لمعنيين مختلفين في حالة
واحدة وهو ممتنع انتهى واجاب الطحاوي الحنفية بان الايات
التي في سجود التلاوة منها ما هو بصيغة الخبر ومنها ما هو
بصيغة الامر وقد وقع الخلاف في التي بصيغة الامر هل فيها سجدة

ولا وهي

او لا وهي ثانية الحج وخاتمة النجم واقرا فلو كان سجود التلاوة واجبا لكان
ما ورد بصيغة الامر اولى ان يتفق على السجود فيه مما ورد بصيغة
الخبر وقيل لعمران بن حصين مما وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح عنه
الرجل يسمع السجدة ولم يجلس لها اي لقراءة السجدة اي لا يكون مستمعا
قال عمران ارايت اي اخبرني لو قعد لها وهمزة ارايت للاستفهام الانكاري
قال المولف كانه اي عمران لا يوجبه اي السجود عليه اي الذي قعد لها
للاستماع واذا لم يجب على المستمع فعدمه على السامع اولى وقال سلمان
الفارسي مما وصله عبد الرزاق باسناد صحيح من طريق ابي عبد الرحمن
السلمي قال مر سلمان على قوم قعود فقرءوا السجدة فسجدوا فقيل
له فقال ما لهذا اي للسماع عدونا اي لم نقصده فلا نسجد وقال
عثمان بن عفان رضي الله عنه انما السجدة على من استمعها اي قصد
سماعها [illegible] سامعها وهذا وصله عبد الرزاق بمعناه
باسناد صحيح عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عنه وقال الزهري ابن
شهاب الزهري مما وصله عبد الله بن وهب عن يونس عنه لا يسجد
الا ان يكون بالمثناة التحتية فيهما ورفع الدال ولابي ذر والوقت
لا نسجد الا ان نكون بالفوقية فيهما وسكون الدال طاهرا فاذا سجدت
وانت في حضر فاستقبل القبلة فان كنت راكبا اي في سفر لانه قسيم
الحضر فلا عليك حيث كان وجهك اي فلا باس عليك ان لا تستقبل القبلة
عند السجود وهذا موضع الترجمة لان الواجب لا يؤدى على الدابة في
الامن وكان السائب بن يزيد ابن سعيد الكندي او الازدي المعروف بابن
اخت النمر فالنمر خاله ابن يزيد هو النمر بن جبل ومن السائب مما قاله
الوليد سنة اثنتين وثمانين وهو اخر من مات بالمدينة من الصحابة
لا يسجد لسجود القاص بتشديد الصاد المهملة الذي يقرا القصص
والاخبار والمواعظ لكونه ليس قاصدا التلاوة القرآن او لا يكون قاصدا
للسماع او كان يسمعه ولم يكن يستمع او كان لم يجلس له فلا يسجد قال
الحافظ ابن حجر لم اقف على هذا الاثر موصولا انتهى وبه قال حدثنا
ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمي الرازي المعروف بالصغير قال
اخبرنا هشام بن يوسف الصنعاني ان ابن جريج عبد الملك بن عبد
العزيز المكي اخبرهم قال اخبرني بالافراد ابو بكر بن ابي مليكة بضم الميم
وفتح اللام عبد الله بن عبيد الله واسم ابي مليكة زهير بن عبد الله
الاحول عن عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي القرشي عن ربيعة
بن عبد الله بن الهدير بضم الهاء وفتح الدال المهملة وسكون المثناة
التحتية ثم را التيمي المدني التابعي الجليل قال ابو بكر اي ابن
ابي مليكة وكان ربيعة بن عبد الله بن الهدير من خيار الناس عما حضر
ربيعة من عمر بن الخطاب رضي الله عنه الجار متعلق باخبرني والاول
وهو عن عثمان متعلق بمحذوف لا باخبرني لانه حرف جر يتعين لا يتعلقان
بفعل واحد والتقدير اخبرني ابو بكر راويا عن عثمان عن ربيعة عن قصة
حضوره مجلس عمر انه قرا يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى اذا
جا السجدة ولله يسجد ما في السموات وما في الارض من دابة والملائكة

وهو لا يستكبرون يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون نزل عن المنبر.
فسجد على الأرض وسجد الناس معه حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها أي بسورة
حتى إذا جاء السجدة ولأبي ذر جاء السجدة قال يا أيها الناس إنا نمر وللكشميهني
إنما بزيادة ميم بعد النون نمر بالسجود أي بآيته فمن سجد فقد أصاب
السنة ومن لم يسجد فلا إثم عليه ظاهر في عدم الوجوب لأن انتفاء الإثم
عمن ترك الفعل مختارا يدل على عدم وجوبه وفعله ذلك بمحضر من الصحابة
ولم ينكره عليه أحد فكان إجماعا سكوتيا ولم يسجد عمر رضي الله عنه
وزاد نافع مولى ابن عمر قال ابن جريج أخبرني به ابن أبي مليكة بالإسناد
السابق أيضا فكأن زاد عن ابن عمر رضي الله عنهما مما هو موقوف
عليه إن الله لم يفرض السجود ولأبي ذر لم يفرض علينا السجود أي بل
هو سنة وأجاب بعض الحنفية بالتفرقة بين الفرض والواجب على
قاعدتهم بأن نفي الفرض لا يستلزم نفي الوجوب وأجيب بأن انتفاء الإثم
عن التارك مختارا يدل على العدمية إلا أن نشاء السجود والمراد نخير إن شاء
سجد وإن شاء ترك وحينئذ فلا وجوب وادعى الكرماني كالحميدي أن هذا
معلق غير موصول وهو مشهد لاتصاله أن عبد الرزاق قال
في مصنفه عن ابن جريج أخبرني أبو بكر ابن أبي مليكة فذكره وقال
في آخره قال ابن جريج وزادني نافع عن ابن عمر أنه قال لم يفرض
علينا السجود إلا أن نشاء وكذا ذكره الإسماعيلي والبيهقي وغيرهما
قاله في الفتح باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد
بها أي بتلك السجدة لا كراهة في ذلك خلافا لمالك حيث قال بكراهة ذلك
في الفريضة الجهرية والسرية منفردا أو في جماعة ويسقط لفظها
للأصيلي وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا معتمر
بضم الميم الأولى وكسر الثالثة ابن سليمان التيمي قال سمعت ولأبي
ذر حدثني بالإفراد أبي سليمان بن طرخان التيمي قال حدثني
بالإفراد أيضا بكر هو ابن عبد الله المزني عن أبي رافع نفيع
قال صليت مع أبي هريرة رضي الله عنه العتمة أي صلاة العشاء
فقرأ سورة إذا السماء انشقت فسجد أي عند آخر السجدة منها
فقلت له ما هذه السجدة التي سجدتها في الصلاة قال سجدت
بها خلف أبي القاسم صلى الله عليه وسلم أي داخل الصلاة كما
في رواية أبي الأشعث عن معمر فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه
حتى أموت ورجال هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث
والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة وكذا مسلم
وأبو داود والنسائي باب من لم يجد موضعا
للسجود من الزحام ولأبي ذر والوقت والأصيلي هنا لفظة بغير الفصل
قال أخبرني يحيى القطان ولأبي ذر والأصيلي يحيى بن سعيد عن
عبيد الله بضم العين ابن عمر بن حفص العمري عن نافع عن ابن عمر
رضي

رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ السورة التي فيها
السجدة زاد علي بن مسهر في روايته عن عبيد الله ونحن عنده
فيسجد عليه السلام ونسجد كذا في الفرع وللكشميهني ونسجد معه حتى
ما يجد أحدنا مكانا لموضع جبهته من الزحام أي في غير وقت صلاة
كما في رواية مسلم وزاد الطبراني من طريق مصعب بن ثابت
عن نافع في هذا الحديث حتى يسجد الرجل على ظهر أخيه وله أيضا
من رواية المسور بن مخرمة عن أبيه قال أظهر أهل مكة الإسلام
يعني في أول الأمر حتى إن كان النبي صلى الله عليه وسلم ليقرأ السجدة
فيسجد وما يستطيع بعضهم أن يسجد من الزحام حتى قدم رؤساء
أهل مكة وكانوا في الطائف فرجعوهم عن الإسلام

بسم الله الرحمن الرحيم أبواب التقصير كذا للمستملي
وسقطت البسملة لأبي ذر ولأبي الوقت أبواب تقصير الصلاة باب
ما جاء في التقصير مصدر قصر بالتشديد يريد تقصير الفرض الرباعي
إلى ركعتين في كل سفر طويل مباح طاعة كسفر الحج أو غيرها ولو كان سفر
لسفر تجارة تخفيفا على المسافر لما يلحقه من تعب السفر والأصل فيه
مع ما سيأتي إن شاء الله تعالى قوله تعالى وإذا ضربتم في الأرض الآية قال
يعلى بن أمية قلت لعمر إنما قال الله تعالى إن خفتم وقد أمن الناس
فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه مسلم
فلا قصر في الصبح والمغرب ولا في السفر معصية خلافا لأبي حنيفة
حيث أجازه في كل سفر وفي شرح المسند لابن الأثير كان قصر الصلاة في
السنة الرابعة من الهجرة وفي تفسير الثعلبي قال ابن عباس أول
صلاة قصرت صلاة العصر قصرها النبي صلى الله عليه وسلم بعسفان
في غزوة أنمار وكم يقيم حتى يقصر وفي نسخة في اليونينية
يقصر بالتشديد أي وكم يوما يمكث المسافر لأجل القصر فكم هنا
استفهامية بمعنى أي عدد ولا يكون تمييزها إلا مفردا خلافا للكوفيين
ويكون منصوبا ولفظة حتى هنا للتعليل لأنها تأتي في كلام العرب
لأحد ثلاث معان انتهاء الغاية وهو الغالب والتعليل وبمعنى إلا في الاستثناء
وهذا أقلها ولفظ يقيم معناها يمكث وجواب كم محذوف وتقديره
تسعة عشر يوما كما في حديث الباب قاله العيني وبالسند قال حدثنا
موسى بن إسماعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا أبو عوانة
الوضاح اليشكري عن عاصم هو ابن سليمان الأحول وحصين
بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي كلاهما عن
عكرمة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال أقام النبي ولأبي
ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم في فتح مكة تسعة عشر
بتقديم المثناة على السين أي يوما بليلته حال كونه يقصر الصلاة
الرباعية لأنه كان مترددا متى تهيأ له فراغ حاجته وهو يخالف حرب
هوازن أو نحو ذلك ولفظ يقصر بضم الصاد وضبطها المقدر بضم الياء وتشديد
الصاد من التقصير وخرج الحديث أبو داود من هذا الوجه
بلفظ سبعة عشر بتقديم السين على الموحدة وله أيضا من حديث
عمران بن حصين غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

والفتح فاقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي الا ركعتين قال في المجموع في سنده من لا يحتج به لكن رجحه الشافعي على حديث ابن عباس تسعة عشر والى كل ذهب ذاهب وقد اخرج ابن عباس انه اقام صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة وضعفها النووي في الخلاصة قال ابن حجر وليس بجيد لان رواتها ثقات ولم ينفرد بها ابن اسحق فقد اخرجها النسائي من رواية عراك بن مالك عن عبيد الله كذلك واذا ثبت انها صحيحة فلتحمل على ان الراوي ظن ان الاصل رواية سبع عشرة فحذف منها يومي الدخول والخروج فذكر انها خمس عشرة انتهى وقال البيهقي اصح الروايات عنده رواية ابن عباس وهي التي ذكرها البخاري وصححها اختارها ابن الصلاح والسبكي ويمكن الجمع كما قاله البيهقي بان راوي تسعة عشر عد يومي الدخول والخروج وراوي سبعة عشر لم يعدهما وراوي ثماني عشر لم يعدهما وراوي ثماني عشرة عد احدهما وهذا الجمع يشكل على قولهم نقص ثمانية عشر يومي الدخول والخروج الذي قال ابن عباس **فنحن اذا سافرنا فاقمنا تسعة عشر يوما قصرنا** الصلاة الرباعية وذلك عند توقع الحاجة يوما فيوما **وان زدنا** في الاقامة على تسعة عشر يوما **اتممنا الصلاة** اربعا ورواة هذا الحديث ما بين مصري وواسطي وبصري وكوفي ومدني وفيه ثلاثة من التابعين عاصم وحصين وعكرمة وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في المغازي وابو داود والترمذي وابن ماجة في الصلاة وبه قال **حدثنا ابو معمر** بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المنقري المقعد **قال حدثنا عبد الوارث** بن سعيد التنوري **قال حدثنا يحيى بن ابي اسحاق** الحضرمي **قال سمعت** انسا رضي الله عنه **يقول خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة** يوم السبت بين الظهر والعصر لخمس ليال بقين من ذي القعدة **الى مكة** اي الى الحج كما في رواية شعبة عن يحيى بن ابي اسحاق عند مسلم فكان عليه السلام يصلي الفوائت **ركعتين ركعتين** اي الا المغرب رواه البيهقي **حتى رجعنا الى المدينة** قال يحيى قلت لانس اخبرني عن هذه الاستفهام **اقمتم بمكة شيئا قال اقمنا بها** اي بمكة ونواحيها عشرا اي عشرة ايام والمدة حذف التاء من العشرة مع ان المعدود مذكر لان المميز اذا لم يذكر جاز في العدد التذكير والتانيث وقد استشكل اقامته عليه الصلاة والسلام المدة المذكورة بقصر الصلاة مع ما تقرر انه لو نوى المسافر اقامة اربعة ايام بموضع غير يومي القطع بسعوه بوصوله لذلك الموضع كلا فما لو نوى دونها جاز له القصر واجيب بحمل ذلك على انه حيث يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا وكان يحرم على المهاجرين الاقامة بمكة تومساكنة الكفار رواهما الشيخان عن العلاء بن الحضرمي الثلاث يدل على بقاء حكم السفر بخلاف الاربعة فلا رب انه عليه الصلاة والسلام في حجة كان جازما بالاقامة بمكة المذكورة واجيب بانه عليه السلام قدم مكة لاربع خلون من ذي الحجة فاقام بها غير يومي الدخول والخروج الى ثماني

المدة

ثم

ثم بات بمنى ثم سار الى عرفات ورجع فبات بمزدلفة ثم سار الى منى فقضى نسكه ثم اتى مكة فطاف ثم رجع الى منى فاقام بها ثلاثا فانفض ثم نفر منها بعد الزوال في ثالث ايام التشريق فنزل بالمحصب وطاف في ليلته للوداع ثم رحل من مكة قبل صلاة الصبح فلم يقم بها الا اربعة ايام فكانت واحدا وقال ابو حنيفة يجوز القصر ما لم ينو الاقامة خمسة عشر يوما ورواة هذا الحديث الاربعة كلهم بصريون وفيه التحديث والسماع والقول واخرجه ايضا في المغازي ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي وابن ماجة واخرجه النسائي فيها وفي الحج **باب حكم الصلاة بمنا** بكسر الميم يذكر ويؤنث فان قصد الموضع فمذكر ويكتب بالالف وينصرف وان قصد البقعة فمؤنث ولا ينصرف ولا يكتب بالياء والمختار تذكيره وسمي منا لما يمنى فيه اي يراق من الدماء اي وحكم الصلاة بها في ايام الرمي واختلف في المقيم بها هل يقصر ام يتم ومذهب الائمة الثلاثة القصر حتى اهل مكة وعرفة ومزدلفة للسنة والا على ثلاثة مسافة قصر فيتم اهل منى بها ويقصرون بعرفة ومزدلفة ومذهب الحنفية عندهم ان اهل كل مكان يتمون به ويقصرون فيما سواه واجيب بحديث انه عليه السلام كان يصلي بمكة ركعتين ويقول يا اهل مكة اتموا فانا قوم سفر رواه الترمذي فكانه ترك اعلامهم بذلك بمنا استغناء بما تقدم بمكة واجيب بان الحديث ضعيف لانه من رواية علي بن زيد بن جدعان سلمنا صحته لكن القصة كانت في الفتح ومنى كانت في حجة الوداع فكان لا بد من بيان ذلك لبعد العهد وبه قال **حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى** بن سعيد القطان **عن عبيد الله** بضم العين بن عمر بن حفص **قال اخبرني** بالافراد **نافع عن عبد الله رضي الله عنه** ولابي ذر والوقت والاصيلي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى** اي وغيره كما عند مسلم من رواية سالم عن ابيه الرباعية ركعتين للسفر وكذا مع ابي بكر الصديق وعمر الفاروق **ومع عثمان** ذي النورين رضي الله عنهم صدرا من امارته بكسر الهمزة اي من اول خلافته وكانت مدتها ثمان سنين او ست سنين ثم اتمها بعد ذلك لان الاتمام والقصر جائزان وراى ترجيح طرف الاتمام لما فيه من المشقة وبه قال **حدثنا ابو الوليد** هشام بن عبد الملك الطيالسي **قال حدثنا** وللاصيلي اخبرنا شعبة بن الحجاج قال انبانا ذا مر الحنا وهو موقف المتقدمين بمعنى الاخبار والتحديث ولم يذكر هذا اللفظ فيما سوى ابو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي **قال سمعت حارثة ابن وهب** بالحاء المهملة والمثلثة الخزاعي اخا عمر بن الخطاب لامه **قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم امن** بمد الهمزة وفتحات افعل تفضيل من الامن ضد الخوف **ما كان** وللكشميهني ما كانت بزيادة تاء التانيث بمنى الرباعية **ركعتين ركعتين** وكلمة ما مصدرية ومعناه الجمع لان ما اضيف اليه افعل يكون جمعا والمعنى صلى بنا والحال انا اكثر اكواننا في سائر الاوقات امنا من غير خوف

واستدل الامام ابي الاوقات بجاز والباجي بمنى ظرفية تتعلق بقوله
صلى وفيه دليل على جواز القصر في السفر من غير خوف وان كان ظاهر
قوله تعالى ان خفتم على الاختصاص لان ما في الحديث رخصة وما في الاية
عزيمة يدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام المروي في مسلم صدقة تصدق
الله بها عليكم ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه
التحديث والانبا والسماع والقول واخرجه ايضا في الحج ومسلم في الصلاة
وابو داود في الحج وكذا الترمذي والنسائي وبه قال حدثنا قتيبة ولابي ذر
والاصيلي قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد الواحد العبدي ولابي ذر
بن زياد عن الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا بالجمع ولابن عساكر
حدثني ابراهيم النخعي لا التيمي قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد
هو ابن يزيد النخعي يقول صلى بنا عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه
المكتوبة الرباعية بمنى في حال اقامته فيها فذكرت صلاة عثمان
اربع ركعات لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه فاسترجع قال انا لله
وانا اليه راجعون لما راى من تفويت عثمان لفضيلة القصر
لا لكون الاتمام لا يجزي ثم قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم المكتوبة بمنى ركعتين وصليت مع ابي بكر ولابي ذر والوقت
والاصيلي زيادة الصديق رضي الله عنه بمنى ركعتين وصليت
مع عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه بمنى ركعتين وسقط قوله
بمنى عند ابي ذر في اصل وثبتا في غيره فليت حظي بالمهملة والظا
المعجمة اي نصيبي من اربع ركعات ركعتان وللاصيلي من اربع ركعات
متقبلتان من في قوله من اربع للبدلية كهي في ارضيتم بالحياة الدنيا
من الاخرة وفيه تعريض لعثمان اي ليته صلى الله عليه وسلم ركعتين
بدل الاربع كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وصاحباه وهو اظهار
لكراهة مخالفتهم لا ينافي ان ابن مسعود كان يرى ان القصر
واجبا كما قال الحنفية ولانه استرجع وانكر بقوله صليت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم الخ لانا نقول فقوله ليت حظي من اربع
ركعات يدل على ان الاربع تجزي لانه ما سوغ ثم لا حرم اتم
مع عثمان هو والصحابة عثمان عليه ويؤيده ما روى ابو داود
ان ابن مسعود صلى اربعا فقيل له عتبت على عثمان ثم صليت اربعا
فقيل له عتبت على عثمان ثم صليت اربعا فقال الخلاف شر ولو كان
بدعة لكان مخالفته خيرا وصلاحا ورواة هذا الحديث ما بين
مكي وبصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول
واخرجه ايضا في الحج ومسلم في الصلاة وابو داود في الحج وكذا
النسائي هذا باب بالتنوين كم اقام النبي صلى الله
عليه وسلم في حجته وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري
التبوذكي البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد
قال حدثنا ايوب السختياني عن ابي العالية البرا بتشديد الراء كان
يبري النبل او القصب واسمه زياد بن فيروز على المشهور وليس
هو ابو العالية الرياحي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
قدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه مكة يوم الاحد لصبح رابعة

من

من ذي الحجة وخرج الى منى في الثامن فصلى بمكة احدى وعشرين صلاة
من اول ظهر الرابع الى اخر ظهر الثامن فهي اربعة ايام ملفقة وهذا هو
موضع الترجمة وان لم يصرح في الحديث بغايته فانها موقوفة من الرافع
والمراد اقامته الى ان توجه الى عرفة وهي عشرة ايام سوا كما مر
في حديث انس وكانوا يقول يلبون بالحج عن الاحرام والجملة حالية اي
قدم عليه السلام واصحابه حال كونهم محرمين بالحج فامرهم عليه
السلام ان يجعلوها اي حجتهم عمرة وليس هذا من باب الاضمار قبل
الذكر لان قوله بالحج يدل على الحجة الا من معه وللكشميهني الا من كان معه
الهدي بفتح الهاء وسكون الدال ما يهدى من النعم تقربا الى الله
تعالى ووجه استثنا الهدي انه لا يجوز له التحلل حتى يبلغ الهدي محله
وفسخ الحج خاص بالصحابة الذين حجوا معه عليه السلام كما رواه ابو داود
وابن ماجه ولابوي ذر والوقت والاصيلي هدي بالتنكير ورواة هذا الحديث
كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم والنسائي
في الحج تابعه اي تابع ابا العالية عطا اي ابن ابي رباح فحدثه عن جابر اي ابن
عبد الله وهي موصولة عند المؤلف في باب التمتع والقران والافراد
من كتاب الحج هذا باب بالتنوين في كم يقصر الصلاة
بفتح المثناة التحتية وسكون القاف وضم الصاد ولابوي ذر والوقت
تقصر الصلاة بضم المثناة الفوقية وسكون القاف والصاد المفتوحة
المخففة وللاصيلي تقصر الصلاة بضم الفوقية وفتح القاف والصاد المشددة
مبنيا للمفعول فيهما والصلاة رفع نايب عنه فيهما ايضا وسمى النبي صلى
الله عليه وسلم فيما حدث في هذا الباب يوما وليلة سفرا وللاربعة
وعزاها في الفتح لابي ذر فسقط السفر يوما وليلة اي وسمى مدة اليوم
والليلة سفرا وكان ابن عمر بن الخطاب وابن عباس رضي الله عنهم
مما وصله البيهقي باسناد صحيح يقصران بضم الصاد ويفطران بضم اوله
وكسر الطا في اربعة برد ذهابا غير الاياب بضم الموحدة والراء وتسكن ومثله
لما يفعل عن توقيف فلو قصد مكانا على مرحلة بنية ان لا يقيم فيه
فلا يقصر له ذهابا ولا ايابا وان نالته مشقة مرحلتين متواليتين
لما روى الشافعي باسناد صحيح عن ابن عباس انه سئل ايقصر الصلاة
الى عرفة فقال لا ولكن الى عسفان والى جدة والى الطائف فقدرها [illegible]
وحده وحديث روي مرفوعا عنه بلفظ يا اهل مكة لا تقصروا الصلاة في ادنى
من اربعة برد من مكة الى عسفان رواه الدارقطني وابن ابي شيبة
لكن في اسناده ضعف من اجل عبد الوهاب بن مجاهد قال البخاري
وهي اي الاربعة برد ستة عشر فرسخا لكنها اوطنا وابوا حتا د
اذ كل بريد اربعة فراسخ وكل فرسخ ثلاثة اميال فهي ثمانية
واربعون ميلا هاشمية نسبة لبني هاشم لتقديرهم لها وقت
خلافتهم بعد تقدير بني امية لا لهاشم نفسه كما وقع للرافعي
والميل من الارض منتهى مد البصر لان البصر يميل عنه على وجه الارض
حتى يفنى ادراكه وبه جزم الجوهري وقيل ان ينظر الى الشخص

في ارض مصطحبة فلا يرد ما هو وطئ او وراءه او هو ذاهب او آت وهو الف
خطوة والخطوة ثلاثة اقدام فهو اثنا عشر الف قدم وبالذراع ستة الاف والذراع اربع
وعشرون اصبعا معترضات والاصبع ست شعيرات معتدلات معترضات والشعيرة ست شعرات
من شعر البرذون وقد حرر بعضهم الذراع المذكور بذراع الحديد المستعمل الان بمصر والحجاز
في هذه الاعصار فوجده ينقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن فعلى هذا فالميل بذراع
الحديد على القول المشهور خمسة الاف ذراع ومائتان وخمسون ذراعا قال فمسافة
القصر بالبرد اربعة وبالفراسخ ستة عشر وبالاميال ثمانية واربعون وبالاقدام
خمسمائة الف وستة وسبعون الفا وبالاذرع مائتا الف وثمانية وثمانون الفا وبالاصابع
ستة الاف الف وستمائة الف واثنا عشر الفا وبالشعيرات اربعون الف الف
حبة واربعمائة الف واثنان وسبعون الفا وبالشعرات مائتا الف الف وثمانية
واربعون الف الف وثمانمائة الف واثنان وثلاثون الفا وبالزمن يوم وليلة
مع المعتاد من النزول والاستراحة والاكل والصلاة ونحوها وعن ابن عباس
قال تقصر الصلاة في مسيرة يوم وليلة رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح
وذلك مرحلتان بسير الاثقال ودبيب الاقدام وضبطنا بذلك يتخذ بد ثبوت
تقديرها بالاميال عن الصحابة كما مر ولان القصر والجمع على خلاف الاصل فيحتاط
فيه بتحقق تقدير المسافة بخلاف تقدير القلتين ونحوها والبحر كالبر فلو قطع
المسافة فيه في ساعة قصر لذلك ولابي ذر عن المستملي والحموي وهو ستة عشر
بالتذكير بدل وهي وسقط ذلك كله الى اخر قوله فرسخا لابن عساكر
وبالسند قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم المعروف بابن راهويه الحنظلي بفتح
الحاء المهملة والظاء المعجمة او هو ابن نصر السعدي او ابن منصور الكوسج
والاول هو الراجح وسقط ابراهيم الحنظلي لابي ذر والاصيلي **قال قلت**
لابي اسامة حماد بن اسامة الليثي **حدثكم عبيد الله** بن عمر بن عاصم
العمري ويستدل به على انه اذا قيل للشيخ حدثكم فلان بكذا فاقر التقريرة
صح التحمل لكن في مسند اسحاق في اخره فاقر به ابو اسامة وقال نعم **عن**
نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر
المراة بكسر الراء لالتقاء الساكنين سفرا مباحا او حج فوق **ثلاثة ايام** بلياليها ولكشميهني
ثلاث ليال اي بايامها وللكشميهني فوق ثلاثة ايام وللاصيلي لا تسافر المراة
ثلاثا **الا مع ذي محرم** بفتح الميم وسكون الحاء الذي لا يحل له نكاحها وتمسك
به الحنفية في ان سفر القصر ثلاثة ايام لان المراة يحرم لها الخروج في اقل منها
لغير المسافة وحقيقة الامر ان الرخصة في طول السفر مشقة والتعب ولحب
بانه لو كانت العلة ذلك لجاز للمراة السفر فيما دون ذلك بلا محرم لكنه لم يجز ولانه
بالمراة عند السير وحدها متعلق بالزمان فلو قطعت مسيرة ساعة واحدة
مثلا في يوم تام في يوم مثلا لم تقصر كما فعلوا ورواة هذا الحديث ما بين
مروزي وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم
وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد بن مسربل الاسدي البصري
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله العمري عن نافع
ولابي ذر والاصيلي اخبرني بالافراد نافع **عن ابن عمر رضي الله عنهما عن**
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المراة مجزوم بلا
الناهية والكسر لالتقاء الساكنين **ثلاثة الا مع ذي محرم** حملا على
الاولى

الاولى تابعه ولاصيلي الا مع ذي محرم وافترقا بينهما في المعنى ولابي ذر
الا ومعها ذو محرم والفرق بالحوق فعلا وليست في اليونينية او
وابي داود من حديث ابي سعيد الا ومعها ابوها او اخوها او زوجها او
ابنها او ذو محرم منها تابعه اي تابع عبيد الله **عن عبيد الله** العمري
عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قرينه **قال حدثنا ادم**
ابن ابي اياس **قال حدثنا ابن ابي ذئب** هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة
بن الحارث بن ابي ذئب واسم ابي ذئب هشام العامري المدني **قال حدثنا**
وللاصيلي اخبرنا سعيد هو ابن ابي سعيد المقبري بضم الموحدة نسبة الى مقبرة
بالمدينة كان مجاورا بها عن ابيه ابي سعيد كيسان عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم وللاصيلي عن النبي صلى الله عليه وسلم
لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر حرية كانت فخرج مخرج الغالب وليس المراد
اخراج سوى المؤمنة لان الحكم يعم كل امراة مسلمة او كافرة كتابية
كانت او حربية او هو وصف لتاكيد التحريم لانه تعريض انها اذا سافرت
بغير محرم فانها مخالفة شرط الايمان بالله واليوم الاخر لان التعرض الى وصفها
بذلك اشارة الى التزام الوقوف عند ما نهيت عنه وان الايمان بالله
واليوم الاخر يقتضي لها ذلك ان تسافر فرواية لا يحل لامراة تسافر مسيرة
يوم وليلة حال كونها ليس معها حرمة بضم الحاء وسكون الراء اي
رجل ذو حرمة منها بنسب او غيره بسبب محرم قصد رحمها بالمعنى
المشترك للعشيرة بمعنى العشيق والتانيث للمراة ويستشكل قوله
في رواية الكشميهني في الحديث الاول فوق ثلاثة ايام حيث دل على عدم
جواز سفرها وحدها فوق ثلاثة ايام وفي الحديث الثاني عدم جواز
ثلاثة والثالث على عدم جواز يوم وليلة فمفهوم الاول ينافي الثاني
والثاني ينافي الثالث واجيب بان مفهوم العدد لا اعتبار له قاله الكرماني
لكن قوله والثالث على عدم جواز يوم وليلة فيه نظر لان التقدير في الحديث
بيوم بليلته وليلة بيومها قاله واختلاف الاحاديث لاختلاف جواب
السائلين تابعه اي تابع ابن ابي ذئب في لفظ متن روايته السابقة يحيى
بن ابي كثير بالمثلثة مما وصله احمد وسهيل هو ابن ابي صالح مما وصله
ابو داود وابن حبان ومالك الامام مما وصله مسلم وغيره عن المقبري
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ابن حجر واختلف على سهيل وعلى
مالك فكانت الرواية التي جزم بها المصنف عنده عنهم ورجح الدارقطني
انه عن سعيد عن ابي هريرة ليس فيه عن ابيه كما رواه معظم رواة الموطا
لكن الزيادة من الثقة مقبولة ولا سيما اذا كان حافظا وقد وافق
ابن ابي ذئب على قوله عن ابيه الليث بن سعد عند ابي داود والليث
وابن ابي ذئب من اثبت الناس في سعيد واما رواية سهيل فقد ذكر
ابن عبد البر انه اضطرب في اسناده ومتنه هذا **باب**
بالتنوين يقصر الرباعية **اذا خرج من موضعه** قاصدا سفرا طويلا
وخرج علي الكوفة ولابي ذر والاصيلي علي بن ابي طالب رضي الله عنه
فقصر الصلاة الرباعية وهو يرى البيوت اي والحال انه يرى بيوت
الكوفة فلما رجع من سفره هذا قيل له هذه الكوفة فهل تتم الصلاة
او تقصر وسقط لفظ له في رواية ابي ذر قال لا نتمها حتى ندخلها
لانا في حكم المسافرين حتى ندخلها وهذا التعليق وصله الحاكم

من رواية الثوري عنه ورقاء بن إياس بكسر الواو وبعد الألف قاف ثم همزة عن
علي بن ربيعة قال خرجنا مع علي فذكره ومطابقة الترجمة من هذا الأثر
ظاهرة واختلف فيمن يحصل ابتداء السفر حتى يباح القصر فعند الشافعية
يحصل ابتداؤه من بلد له سور بمفارقة سور البلد المختص به وإن كان
داخله مواضع خربة ومزارع لأن جميع ما هو داخله معدود من البلدة فإن
كان وراءه دور متلاصقة أو مقابر فالأصح عدم اشتراط مجاوزتها فإن
لم يكن للبلد سور فبمجاوزة العمران حتى لا يبقى بيت
متصل ولا منفصل والخراب الذي لا عمارة وراءه ولا البساتين والمزارع
المتصلة بالبلد والقرية لا يشترط مجاوزة العمران مثل الخراب
والبساتين والمزارع وإن كانت محوطة وأول سفر ساكن الخيام كالأعراب مجاوزة
الحلة وقال الحنفية إذا فارق بيوت المصر وفي المبسوط إذا خلف عمران
المصر وقال المالكية يشترط في ابتداء القصر أن يجاوز البلدي البلد وهو
البساتين المسكونة التي في حكمها على المشهور وهو ظاهر المدونة
وعن مالك إن كانت قرية تجمع فيها الجمعة لا يقصر حتى يجاوز ثلاثة أميال وأن يجاوز
ساكن البادية حلته وجميع البيوت التي ينتفع بها من منزل وغيره
وأما الحنابلة فيشترط … بين محل … ذا الاتصال عملا وبالسد
قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا سفيان) الثوري كما نص
عليه المزي في الأطراف (عن محمد بن المنكدر) بن عبد الله القرشي التيمي
وإبراهيم بن ميسرة بفتح الميم وسكون التحتية الطائفي المكي (عن أنس) ولأبي
ذر والأصيلي عن أنس بن مالك رضي الله عنه (قال صليت الظهر مع النبي) ولأبي الوقت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة أربعا أي أربع ركعات (وبذي
الحليفة) بضم المهملة وفتح اللام وللكشميهني والعصر بذي الحليفة أي وصليت
العصر بذي الحليفة (ركعتين) قصرا لأنه يدل على استباحة قصر
الصلاة في السفر للخارج من البلد وذي الحليفة ستة أميال لأن ذي
الحليفة لم تكن غاية سفره وإنما خرج قاصدا مكة فاتفق نزوله بها فكانت العصر
أول صلاة حضرت بها فقصرها وهو خارج (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي (قال حدثنا سفيان)
بن عيينة (عن ابن شهاب) الزهري (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها
قالت الصلاة) بالإفراد (أول ما فرضت ركعتان) أي ركعتين إلا المغرب والصلاة
مبتدأ وأول بدل منه أو مبتدأ ثان خبره ركعتان والجملة خبر المبتدأ الأول
ويجوز نصب أول على الظرفية والصلاة مبتدأ والخبر محذوف أي فرضت
ركعتين في أول فرضها وأصل الكلام فرضت ركعتين في أول زمنة فرضها
فهو ظرف للخبر المقدر وما مصدرية والمضاف محذوف كما تقرر ولفظ أول
ظرف الوقت والأصل ركعتان بالنصب على الحال السادة مسد الخبر وللكشميهني
كما في الفرع ولم يعزه لأصله أصح في الصلوات بالجمع واستشكلها
من قبل أن الصلاة عائشة رضي الله عنها لم تعاصر حكم رفع الوجوب التأكيد
في مثله وقد وقعت في رواية كريمة وهي من رواية الكشميهني
ركعتين ركعتين بالتكرير وحينئذ يزول الإشكال ولله الحمد (فأقرت)
بضم الهمزة (صلاة السفر) قال النووي أي على جواز الإتمام وأتمت صلاة الحضر
على سبيل التحتم وقد استدل بظاهره الحنفية على عدم جواز
الإتمام في السفر وعلى أن القصر عزيمة لا رخصة وهو مردود بقوله تعالى
فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة لأن نفي الجناح لا يدل على العزيمة بل على الرخصة

الإتمام

الإتمام لأن القصر إنما يكون عن تمام سابق ونفي الحرج يدل على جوازه دون وجوبه
فإن قلت فما الجواب عن تقييد الآية بالخوف أجيب بأنه وإن دل بمفهومه
على أنه لا يجوز القصر في غير حالة الخوف لكن من شرط مفهوم المخالفة أن لا
يخرج مخرج الأغلب ولا اعتبار بذلك الشرط كما في الآية فإن الغالب من أحوال المسافرين
الخوف التي وقال البيضاوي وهو شرطه باعتبار الغالب في ذلك الوقت ولذلك
لم يعتبر مفهومها وقد تظاهرت السنن على جوازه أيضا في حال الأمن
في السفر لا حاجة في القصر إليها وأول الآية كما أوله الحنفية نصرة لمذهبهم
بأن المراد القصر الرباعي فكان مظنة لا حظر بأن الناس عليهم لتفهانا في القصر فنفي
الإثم بأن ما قصر على ظنهم ونفي الجناح فيه لتطييب أنفسهم بالقصر كما قاله
البيضاوي وعن ابن رشد في بعض شروح الهداية بتقرير القول بالرخصة صدقة تصدق
الله بها عليكم لأن الصاحب لا يسمى رخصة ويقول عائشة
المروي عند البيهقي بإسناد صحيح يا رسول الله قصرت وأتممت وأفطرت
وصمت قال أحسنت يا عائشة وحديث الباب مع قولها غير مرفوع
فلا يستدل به كما قاله لم تشهد فرض الصلاة وتعقب بأنه مما لا مجال
للرأي فيه فله حكم الرفع ولئن سلمنا أنها لم تشهد فرض الصلاة لكنه
مرسل صحابي وهو حجة لاحتمال أن تكون أخذته عنه عليه السلام أو عن
صحابي ممن أدرك ذلك وأجاب في الفتح بأن الصلوات
فرضت ليلة الإسراء ركعتين ركعتين إلا المغرب ثم زيدت بعد الهجرة
عقب الهجرة إلا الصبح كما روي من طريق الشعبي عن عائشة قالت
فرضت صلاة الحضر والسفر ركعتين ركعتين فلما قدم رسول الله صلى
الله عليه وسلم المدينة واطمأن زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان
وتركت صلاة الفجر لطول القراءة فيها وصلاة المغرب لأنها وتر النهار
رواه ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي ثم بعد أن استقر فرض الرباعية
خفف منها في السفر عند نزول قوله تعالى فليس عليكم جناح أن
تقصروا من الصلاة فتجتمع الأدلة ويؤيده أن في شرح المسند
أن قصر الصلاة كان في السنة الرابعة من الهجرة قال ابن شهاب
(الزهري فقلت لعروة) بن الزبير (ما بال عائشة) رضي الله عنها (تتم) الصلاة
في السفر مع علمها بأن الله فرضها أولا ركعتين (قال تأولت
ما تأول عثمان) بن عفان رضي الله عنه من جواز القصر والإتمام
فأخذت بأحد الجائزين وهو الإتمام أو التأويل بأن القصر مختص
بمن كان شاخصا سائرا وأما من أقام في مكان في أثناء سفره فله حكم المقيم
فيتم والحجة فيه ما رواه أحمد بإسناد حسن عن عباد بن عبد
الله بن الزبير قال لما قدم علينا معاوية حاجا صلى بنا الظهر ركعتين
بمكة ثم انصرف إلى دار الندوة فدخل عليه مروان وعمرو بن
عثمان فقالا لقد عبت أمر ابن عمك لأنه كان قد أتم الصلاة قال
وكان عثمان حيث أتم الصلاة إذا قدم مكة يصلي بها الظهر والعصر
والعشاء أربعا أربعا ثم إذا خرج إلى منى وعرفة قصر الصلاة فإذا فرغ من الحج
وأقام بمنى أتم الصلاة وهذا القول نقله النووي لتصريح الراوي بالسبب
وقيل غير ذلك مما يطول ذكره ورواة حديث الباب ما بين بخاري
ومكي ومدني وفيه تابعي عن تابعي عن صحابية وأخرجه في التحديث

والمعنعنة والمعنعن واخرجه مسلم والنسائي في الصلاة وتقدم شيء من
مباحثه فيما هذا باب بالتنوين يصلي المسافر المغرب ولابي ذر
تصلي المغرب ولابي ذر وتصلي المغرب ثلاثا في السفر كالحضر لا مدخل للقصر فيها وتجوز
في تصلي فتح اللام مع المثناة الفوقية والمغرب بالرفع نائبا عن الفاعل لما ثبت
ما وجه تسمية صلاة المغرب وتر النهار مع كونها ليلية اجيب بانها لما كانت
عقب آخر النهار وتزيد الى تخيلها عقب الغروب اطلق عليها وتر النهار لقربها
منه وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد سالم
عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال رايت رسول
الله ولابي ذر والاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعجله السير في السفر
قيد خرج به ما اذا اعجله السير في الحضر كان كان خارج البلد في بستان
مثلا يؤخر المغرب اي صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء جمع تأخير
وهو الافضل للسائر فيصليها ثلاثا لانها لما شبهت ان شا الله ...
قال سالم وكان ابن عبد الله يفعله اي التاخير المذكور ولابي ذر وكان
عبد الله بن عمر يفعله اذا اعجله السير وزاد الليث بن سعد مما رواه
شيخنا قضية صفية وجعل ابن عمر خاصة وفي التخريج تعليقه قال
عبد الله رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط مما وصله الاسماعيلي
كما في الفتح والذهلي في الزهريات كما جعله قال حدثني بالافراد
يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري قال سالم كان ابن عمر رضي
الله عنهما يجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ورواه اسامة
عنه صلى الله عليه وسلم بلفظ جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة
في وقت العشاء قال سالم واخر ابن عمر المغرب حتى دخل وقت العشاء
وكان استصرخ بضم التاء اوله مبنيا للمفعول من الصراخ وهو
الاستغاثة اي اخبر بموت زوجته صفية فقال سالم فقلت له الصلاة
بالرفع والنصب على الاغراء وبالرفع على الابتداء اي الصلاة حضرت
او الخبر اي هذه الصلاة اي وقتها فقال عبد الله لسالم سر اي
من سار يسير قال سالم حتى سار ميلين او ثلاثة والميل اربعة الاف
خطوة وهو ثلث فرسخ كما مر والشك من الراوي ثم نزل اي بعد غروب
الشمس فصلى اي المغرب والعتمة جمع بينهما رواه المؤلف في كتاب الجهاد
ثم قال عبد الله بن عمر هكذا رايت النبي ولابي ذر والاصيلي رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي اذا اعجله السير وقال عبد الله بن عمر
رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعجله السير يؤخر المغرب
من التاخير وللمستملي والكشميهني يقيم بغير صهلة يسأله ثم عوقبة
مكسورة بعد يوحي اي يوخر على القبة ولابن زنجويه يقيم بالقاف
بدل العين من الاقامة فيصليها اي المغرب ثلاثا اي ثلاث ركعات
اذ لا يدخل القصر فيها ونقل ابن المنذر وغيره في ذلك الاجماع واما
جواب ابي الخطاب ابن دحية للملك الكامل حيث سأله عن حكمها
بجواز قصرها الى ركعتين فباطل كالحديث الذي رواه له فيه بل
قيل انه وضعه واختلفه وقد رمي مع غزارة علمه وكثرة حفظه
بالمجازفة

بالمجازفة في النقل وذكر اشياء احقية لها لو يسلم عليه السلام منها
ثم قال ما يلبث بفتح اوله والموحدة واخره مثلثة وما مصدرية
اي قل لبثه حتى يقيم العشا فيصليها ركعتين ثم يسلم حتما
ولا يسبح اي لا يتطوع بالصلاة بعد العشا حتى يقوم من جوف الليل
وانما قصر ابن عمر صلاة المغرب والعشا بالذكر لوقوع الجمع له بينهما باب
صلاة التطوع على الدابة بالجمع ولابي ذر والاصيلي وحيث الدابة ما توجهت
كذا عن ابي ذر وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا عبد الاعلى
بن عبد الاعلى قال حدثنا معمر بفتح الميمين ابن راشد عن ابن شهاب
الزهري عن عبد الله بن عامر ولابي ذر ابن ربيعة العنزي بفتح
المهملة والنون والزاي عن ابيه عامر بن ربيعة قال رايت
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته
ناقته التي تصلح لان ترحل حيث توجهت ولغير ابي ذر حيثما
توجهت به اي في جهة مقصده الى غير القبلة او غيره فصوب
الطريق بدل من القبلة فلا يجوز له الانحراف عنه كما لا يجوز
الانحراف في الفرض عن القبلة ورواته ما بين مدني وبصري
وفيه رواية صحابي عن صحابي وقال الذهلي لعبد الله بن عامر رؤية
صحبة وفيه التحديث والعنعنة والقول والرؤية واخرجه ايضا في
تقصير الصلاة ومسلم في الصلاة وبه قال حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن النحوي
عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان بفتح المثلثة الاموي
المولى ان جابر بن عبد الله الانصاري اخبره ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يصلي التطوع وهو راكب في غير القبلة
شيئا على الدابة والراحلة والدابة اعم مما اختار المؤلف في الترجمة لفظا
اعم لتناول اللفظين المذكورين وفي المغازي من طريق عثمان
بن عبد الله بن سراقة عن جابر ان ذلك كان في غزوة انمار
وكانت ارضهم قبل المشرق لمن يخرج من المدينة فتكون القبلة
على يسار القاصد اليهم وبه قال حدثنا عبد الاعلى بن حماد النرسي
الباهلي البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن
خالد البصري قال حدثنا موسى بن عقبة بن ابي عياش الاسدي
عن نافع قال وكان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي على راحلته
في السفر ويوتر اي يصلي عليها الوتر ويخبر ابن عمر ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يفعله اي ما ذكر لكن يشكل صلاته
عليه الصلاة والسلام الوتر على الراحلة مع كونه واجبا عليه
واجيب بانه من خصائصه فعله عليها كما في شرح المهذب
فان قلت ما الجمع بينه وما رواه احمد باسناد صحيح عن سعيد
بن جبير ان ابن عمر كان يصلي على الراحلة تطوعا فاذا اراد
ان يوتر نزل فاوتر على الارض وهو مخالف لفعله في حديث الباب
ولم يوتر على الراحلة اجيب بانه محمول على انه فعل كلا من

الأصيلي ولأبي ذر رواية الباب ما سبق في أبواب الوتر أنه أنكر على سعيد بن يسار نزوله
على الأرض ليوتر وإنما أنكره عليه مع كونه كان يفعله لأنه أراد أن يبين له أن النزول
ليس بحتم ويحتمل أنه ينزل فعل ابن عمر على حالين فحيث أوتر على الراحلة كان مجدا في السير
وحيث نزل فأوتر على الأرض كان بخلاف ذلك قاله في فتح الباري وفي حديث جواز
الوتر كغيره من النوافل على الراحلة وبه قال الشافعي ومالك وأحمد
ولو صلى منذورة وجنازة على الراحلة لم يجز لسلوكهم بالأولى مسلك واجب
الشرع ولأن الركن الأعظم في الثانية القيام وفعلها على الدابة السائرة
يمحو صورته ولو وقفت أمكنه عليها فكذلك تمامًا اقتضاه كلامهم لأن الرخصة
في النفل إنما كانت لكثرته وتكرره وهذه نادرة وصرح الإمام بالجواز وصوبه
الإسنوي تبعًا له وكلام الرافعي يقتضيه ويقاس بالراكب الماشي ولا يشترط
طول السفر فيجوز في القصير قال الشيخ أبو حامد وغيره مثل أن يخرج
إلى ضيعة مسيرتها ميل أو نحوه لكن خصه مالك بالسفر الذي تقصر
فيه الصلاة وحجته أن هذه الأحاديث إنما وردت في أسفاره عليه السلام
ولم ينقل أنه سافر سفرًا قصيرًا فصنع ذلك وحجة الجمهور مطلق الأخبار
في ذلك وقال الحنفية لا يجوز إلا في الأرض باب الإيماء في
صلاة النفل على الدابة للركوع والسجود لمن لم يتمكن منهما وبه قال
حدثنا موسى التبوذكي ولأبي ذر موسى بن إسماعيل قال حدثنا عبد
العزيز بن مسلم القسملي قال حدثنا عبد الله بن دينار العدوي
المدني قال كان عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يصلي
النفل في السفر حال كونه على راحلته أينما توجهت حال كونه
يومي بالهمزة أي يشير برأسه إلى الركوع والسجود من غير أن يضع
جبهته على ظهر الراحلة وكان يومي للسجود أخفض من الركوع
تمييزًا بينهما وليكون البدل على وفق الأصل لكن ليس في هذا الحديث أنه
عليه السلام فعل ذلك ولا أنه لم يفعله لكن في حديث جابر المروي في أبي
داود والترمذي بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة
فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق والسجود أخفض من
الركوع قال الترمذي حسن صحيح وإنما جاز ذلك في النافلة
تيسيرًا لتكثيرها فإن ما اتسع طريقه سهل فعله وللكشميهني وكان
الموقفة لو توجهت بها العربي وذكر عبد الله بن دينار أن النبي صلى
الله عليه وسلم كان يفعله أي الإيماء الذي يدل عليه قوله
يومي وهذا الحديث تقدم في أبواب الوتر في باب الوتر في السفر هذا
باب بالتنوين ينزل الراكب للمكتوبة أي لأجل صلاتها وبه قال قال حدثنا
حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا
الليث بن سعد الإمام عن عقيل بضم العين ابن خالد الأيلي
عن ابن شهاب الزهري عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أن
أباه عامر بن ربيعة أخبره قال رأيت رسول الله ولأبي ذر
النبي صلى الله عليه وسلم وهو أي حال كونه على الراحلة
حال كونه يسبح يصلي النفل حال كونه يومي برأسه إلى
الركوع والسجود وأخفض قبل بكسر القاف وفتح الموحدة

أي

أي جهة بل أي وجه توجه ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصنع ذلك في الصلاة وللأصيلي في صلاة المكتوبة أي المفروضة
قال الشيخ تقي الدين يتمسك به في أن الفرض لا يصلى على الراحلة وليس
بقوي في الاستدلال لأنه ليس فيه إلا ترك الفعل المخصوص وليس
الترك بدليل على الامتناع وكذا قال لأن دخول وقت الفريضة مما يكثر
على المسافر فترك الصلاة على الراحلة دائمًا مع فعل النوافل على
الراحلة يشعر بالفرق بينهما في الجواز وعدمه انتهى وقد حكى ابن
بطال إجماع العلماء على أنه لا يجوز لأحد أن يصلي الفريضة على الدابة
من غير عذر إلا ما ذكر في صلاة شدة الخوف وقال الليث بن سعد
مما وصله الإسماعيلي حدثني يونس بن يزيد عن ابن شهاب
الزهري قال قال سالم كان عبد الله يصلي ولأبي ذر والأصيلي
كان عبد الله بن عمر يصلي على دابته من الليل وهو مسافر جملة
حالية ما يبالي حيث كان كذا في رواية أبي ذر والأصيلي والكشميهني
ولغيرهم حيثما كان وجهه قال ابن عمر بن الخطاب وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يسبح يصلي النافلة على الراحلة قبل
بفتح الموحدة بعد القاف المكسورة أي وجه توجه ويوتر عليها
غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة أي وهي سائرة فلو صلى على
هودج عليها وهي واقفة صحت وكذا لو كان في سرير يحمله رجال وإن
مشوا به بخلاف الدابة السائرة لأن سيرها منسوب إليه بدليل جواز
الطواف وفرق المتولي بينها وبين الرجال السائرين بالسرير بأن
الدابة لا تكاد تثبت على حالة واحدة فلا تراعي الجهة بخلاف
الرجال قال حتى لو كان للدابة من يلزم لجامها ويسيرها بحيث لا تختلف
الجهة جاز ذلك انتهى وبالسند قال أي المؤلف قال حدثنا معاذ بن
فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة الزهراني قال حدثنا هشام
الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن
ثوبان بالمثلثة المفتوحة العامري قال حدثني بالإفراد جابر
بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصلي التطوع على راحلته وهي سائرة نحو المشرق فإذا
أراد أن يصلي المكتوبة نزل عن راحلته فاستقبل القبلة قال
ابن بطال أجمع العلماء على اشتراط ذلك وقال المهلب هذه الأحاديث
تخص قوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم وتبين أن
قوله تعالى فأينما تولوا فثم وجه الله في النافلة باب
صلاة التطوع على الحمار حدثنا أحمد بن سعيد بكسر
العين ابن صخر الدارمي المروزي قال حدثنا حبان بفتح
المهملة وتشديد الموحدة ابن هلال البصري قال حدثنا
همام بفتح الهاء وتشديد الميم ابن يحيى العوذي بفتح العين المهملة
قال حدثنا أنس بن سيرين أخو محمد بن سيرين قال استقبلنا
بسكون اللام أنسًا ولأبي ذر والأصيلي أنس بن مالك رضي الله عنه
حين قدم من الشام أي لما سافر إليه يشكو الحجاج الثقفي

الى عبد الملك بن مروان وكان ابن سيرين خرج اليه من البصرة قال فلقينا انس
بعين التمر بالمثناة وسكون الميم موضع بطرف العراق مما يلي الشام فرايته
يصلي التطوع على حمار وللاصيلي على الحمار ووجهه من ذا الجانب يعني
يعني عن يسار القبلة وفي الموطأ عن يحيى بن سعيد قال رايت انسا
وهو يصلي على الحمار وهو متوجه الى غير القبلة يركع ويسجد ايماء
من غير ان يضع جبهته على شيء فقلت له رايتك تصلي لغير القبلة
انكر عليه عدم استقبال القبلة فقط لا الصلاة على الحمار فقال انس مجيبا
له لولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله اي ترك
الاستقبال الذي انكره عليه او اعم حتى يشمل صلاته على الحمار ولابي ذر
يفعله مضارعا لم افعله وروى السراج باسناد حسن من طريق يحيى
بن سعيد عن انس انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو
ذاهب الى خيبر ولمسلم من طريق عمرو بن يحيى المازني عن سعيد بن
يسار عن ابن عمر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار
وهو متوجه الى خيبر ورواة هذا الحديث كلهم بصريون الا شيخ
المؤلف فمروزي وفيه التحديث بصيغة الجمع والقول واخرجه
مسلم ورواه بن طهمان بفتح المهملة وسكون الهاء الهروي ولابي
ذر والاصيلي ابراهيم بن طهمان عن حجاج هو ابن حجاج الباهلي
البصري الملقب بزق العسل عن انس بن سيرين عن انس ولابوي
ذر والوقت والاصيلي زيادة بن مالك رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال في الفتح لم يسق المصنف المتن ولا وقفنا
عليه موصولا من طريق ابراهيم ووقع عند السراج من طريق عمرو بن
عامر عن حجاج بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على ناقته
حيث توجهت به قال فعلى هذا كان انسا قاس الصلاة على الراحلة
بالصلاة على الحمار انتهى باب من لم يتطوع في السفر
دبر الصلاة بالافراد ولغير ابي ذر دبر بالجمع وكلاهما في اليونينية وزاد الحموي
وقبلها وسقط لابن عساكر دبر الصلاة كما في متن اليونينية وزاد
في الهامش سقوطه ايضا عند الاصيلي وابي الوقت وثبوته عند
ابي ذر ودبر بضم الدال والموحدة وباسكانها ايضا وبالسند قال
حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي الكوفي قال حدثني بالافراد ولابي
ذر ابن وهب عبد الله قال حدثني بالافراد عمر بن محمد بضم العين
بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العسقلاني ان حفص بن عاصم
هو ابن عمر بن الخطاب حدثه قال سافر ابن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما وللكشميهني والاصيلي وابن عساكر وابي الوقت سافر ابن عمر
فقال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم اره حال كونه يسبح
يصلي الرواتب التي قبل الفرائض وبعدها في السفر وقال الله
عز وجل ذكره لقد كان لكم في رسول الله اسوة اي قدوة
حسنة وسنة صالحة فاقتدوا به ورواة هذا الحديث ما بين كوفي
ومصري ويمامي ومدني واخرجه ايضا في هذا الباب واخرجه مسلم
في الصلاة

في الصلاة وكذا ابو داود وابن ماجه وبه قال حدثنا مسدد الاسدي البصري
قال حدثنا يحيى القطان عن عيسى بن حفص بن عاصم هو ابن عمر بن الخطاب
يقول صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد في السفر في عدد ركعات
الفرض على ركعتين ومراده لا يزيد نفلا ويدل له ما رواه مسلم بلفظ صحبت ابن عمر
في طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين ثم اقبل واقبلنا معه حتى جاء رحله وجلسنا معه
فحانت منه التفاتة فراى ناسا قياما فقال ما يصنع هؤلاء قلت يسبحون قال
لو كنت مسبحا لاتممت يعني انه لو كان مخيرا بين الاتمام وصلاة الراتبة لكان
الاتمام احب اليه لكنه فهم من القصر التخفيف فلذلك كان لا يصلي الراتبة
ولا يتم وصحبت ابا بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كذلك
اي صحبتهم كما صحبته صلى الله عليه وسلم في السفر رضي الله عنهم وكانوا
لا يزيدون في السفر على ركعتين واستشكل ذكر عثمان لانه كان في اخر امره
يتم الصلاة كما مر واجيب بانه جاء في مسلم وصدرا من خلافته قال في المصابيح
وهو الصواب او انه يتم اذا كان نازلا واما اذا كان سائرا فيقصر قال الزركشي ولعل ابن
عمر اراد في هذه الرواية ايام عثمان في سائر اسفاره في غير منى لان اتمامه
كان بمنى وفي روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري مرسلا ان عثمان انما
اتم الصلاة لانه نوى الاقامة بعد الحج ورد بان الاقامة بمكة للمهاجرين
اكثر من ثلاث لا يجوز كما سيأتي ان شاء الله تعالى في المغازي في الكلام على حديث
العلاء بن الحضرمي وقد سبق الى ما قبل ذلك متاولا جوازهما فاخذ
باحد الجائزين باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلاة وقبلها
وسقط عند ابي الوقت وابن عساكر والاصيلي في غير دبر الصلاة وقبلها وثبت
عند ابي ذر وركع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتي الفجر السنة في السفر
ولابي ذر في السفر ركعتين الفجر وصله مسلم من حديث ابي قتادة في قصة
النوم عن صلاة الصبح ففيه انه صلى ركعتين قبل الصبح ثم صلى ركعتي الصبح
وبالسند قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن عمرو بفتح العين ولابي ذر عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء ابن عبد
الله الجملي بفتح الجيم والميم الكوفي الاعمى عن ابن ابي ليلى عبد الرحمن
الانصاري المدني الكوفي اختلف في سماعه من عمر قال ما انبانا ولابي ذر
ما اخبرنا احد انه راى النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى غير
ام هانئ بالهمز ورفع غير بدلا من احد وذكرت ان النبي صلى الله
عليه وسلم يوم فتح مكة اغتسل في بيتها فصلى ثمان ركعات
وليس فيه دلالة على نفي الوقوع لان ابن ابي ليلى انما نفى ذلك عن نفسه
فلا يرد عليه الاحاديث الواردة في الاثبات وقوله ثمان بفتح المثلثة
والنون وكسرها من غير ياء استغناء بكسرة النون ولابي ذر ثمانيا بالياء
قالت فما رايته صلى الله عليه وسلم صلى صلاة اخف منها اي من
هذه الثمان غير انه عليه السلام يتم الركوع والسجود قال النووي رفعا
لتوهم من يفهم انه نقص منهما حيث عبر باخف وموضع الترجمة
من حيث انه عليه السلام صلى الضحى في السفر ولم يكن في دبر صلاة
من الصلوات وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي ومسلم في الصلاة
وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وقال الليث بن سعد الامام
فيما وصله الذهلي في الزهريات حدثني بالافراد يونس بن يزيد
الايلي عن ابن شهاب الزهري قال حدثني بالافراد عبد الله بن عامر

العتقي ولابي الوقت في نسخة ولابي ذر والاصيلي زيادة بن ربيعة ان اباه عامر بن
ربيعة اخبره انه راى النبي صلى الله عليه وسلم صلى وفي نسخة يصلي
السبحة اي النافلة بالليل في السفر على ظهر راحلته حيث توجهت به وسقط
قوله به عند الاصيلي وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد ولابي
ذر والاصيلي اخبرنا سالم بن عبد الله عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسبح اي يتنفل على ظهر راحلته
حيث كان وجهه حال كونه يومي براسه الى الركوع والسجود وهو اخفض وهذا
لا ينافي ما مر من قوله لم يسبح اذ معناه لم اره يصلي النافلة على الارض في السفر
لانه روي انه عليه السلام كان يقوم جوف الليل في السفر وربما يجد منه فلعل ابن
عمر رآه فيقدم المثبت على النافي ويحتمل انه تركه صلى الله عليه وسلم لبيان
التخفيف في حال السفر وكان ابن عمر يفعله عقب المرفوع بالموقوف اشارة
الى ان العمل به مستمر لم يلحقه معارض ولا ناسخ باب الجمع في السفر
الطويل لا القصير بين المغرب والعشاء والظهر والعصر لا الصبح مع غيرها
والعصر مع المغرب لعدم وروده ولا في القصير لان ذلك اخراج عبادة عن وقتها
فاختص بالطويل ولعلك لان الجمع للسفر لا للنسك ويكون تقديما وتاخيرا
فيجوز في الجمعة والعصر تقديما كما نقله الزركشي واعتمده لا تاخيرا لان الجمعة
لا يتاتى تاخيرها عن وقتها والجمع المتحيرة تقديما والافضل تاخير
الاولى الى الثانية للسائر وقت الاولى ولغير الحاج بمزدلفة وتقديم الثانية
الى الاولى للنازل في وقتها والواقف بعرفة كما سياتي ان شاء الله تعالى
والى جواز الجمع ذهب كثير من الصحابة والتابعين ومن الفقهاء الثوري
والشافعي واحمد واسحاق واشهب ومنعه قوم مطلقا الا بعرفة فيجمع
بين الظهر والعصر ومزدلفة فيجمع بين المغرب والعشاء وهو قول الحسن
والنخعي وابي حنيفة وصاحبيه وقال المالكية يختص لمن يجد في السير
ومنه قال الليث وقيل يختص بالسائر دون النازل وهو قول ابن حبيب
وقيل يختص بمن له عذر وحكي عن الاوزاعي وقيل يجوز جمع التاخير دون
التقديم وهو مروي عن مالك واحمد واختاره ابن حزم وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان ابن عيينة قال
سمعت الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله بن
عمر بن الخطاب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين المغرب والعشاء
اذا جد به السير اي اشتد او عزم وترك الهوينا ونسبة الجد
الى السير مجاز وانما اقتصر ابن عمر على ذكر المغرب والعشاء دون جمع الظهر
والعصر لان الواقع له جمع المغرب والعشاء وهو ما سال عنه لما جاءه
حين استصرخ على امراته صفية بنت ابي عبيد فاستعجل فجمع بينهما جمع تاخير
كما سبق في باب يصلي المغرب ثلاثا والحديث اخرجه مسلم في الصلاة وكذا النسائي
وقال ابراهيم بن طهمان مما وصله البيهقي عن الحسين بالتعريف بن ذكوان
المعلم ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن حسين المعلم بكسر اللام المشددة
عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عكرمة مولى ابن عباس عن
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يجمع بين صلاة الظهر والعصر جمع تاخير اذا كان على ظهر سير
باضافة ظهر الى سير وللاصيلي وابن عساكر ولابي الوقت ولابي ذر عن الكشميهني
ظهر

ظهر بالتنوين يسير بلفظ المضارع اي حال كونه يسير وعزا في الفتح الاولى للاصيلي والثانية
للكشميهني ولفظ ظهر مقحم كقوله الصدقة عن ظهر غنى وقد يزاد في مثل هذا الكلام
اتساعا كان السير مستند الى ظهر قوي من المطي مثلا وفيه جناس التحريف بين
الظهر والظهر ويجمع بين المغرب والعشاء قال ابراهيم بن طهمان عن حسين
المعلم كما جزم به ابو نعيم او هو تعليق عن حسين لا القيد كونه من رواية ابن طهمان
عن يحيى بن ابي كثير عن حفص بن عبيد الله بن انس عن انس بن مالك رضي
الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة المغرب
والعشاء في السفر لم يقيده بجد في السير ولا بغيره لكن من يشترط الجد يحمله لقوله
هو مطلق فيحمل على المقيد واجيب بان هذا عام وذلك ذكر بعض افراده فلا يخص
به وقال ابن بطال كل راو رأى ما رواه وكل سنة وتابعه بالواو اي حسينا
المعلم ولابوي ذر والوقت والاصيلي تابعه علي بن المبارك الهنائي فيما وصله
ابو نعيم في المستخرج من طريق عثمان بن فارس عنه وحرب هو ابن شداد
اليشكري عن يحيى القطان المروي عن حفص هو ابن عبيد عن انس هو ابن
مالك جمع النبي صلى الله عليه وسلم وسقط قوله وحرب في رواية ابي ذر
كما في فرع اليونينية والله الموفق هذا باب بالتنوين هل يؤذن
المصلي او يقيم منفردا ان او معه اذا جمع بين المغرب والعشاء وبين الظهر
والعصر في السفر الطويل وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد
سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اعجله اسرعه السير في السفر الطويل يؤخر صلاة
المغرب اي الى ان يغيب الشفق كما رواه مسلم كالمؤلف في الجهاد ولفظه لعبد الرزاق
عن نافع فاخر المغرب بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هوي من الليل
حتى جمع بينها وبين صلاة العشاء قال سالم بالسند المذكور وكان
عبد الله يفعله اي التاخير والجمع بين الصلاتين ولابوي ذر
والوقت وكان عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما يفعله ولابي
ذر اذا اعجله السير ويقيم ولابي ذر يقيم باسقاط الواو
المغرب يحتمل الاقامة وحدها او مع ما يتم به الصلاة من اذان واقامة
وليس المراد به نفي الاذان وعن نافع عن ابن عمر عند الدارقطني فنزل
فاقام الصلاة وكان لا ينادي بشيء من الصلاة في السفر فيصليها
اي المغرب ثلاثا ثم يسلم ثم قل ما يلبث اي لم تكن مدة لبثه وذلك
اللبث لقضاء بعض حوائج ما هو ضروري كما وقع في الحج بمزدلفة في
اناخة الرواحل حتى يقيم العشاء فيصليها ركعتين ثم يسلم منها ولا يسبح
ولا يتنفل بينهما ولابوي ذر والوقت والاصيلي بينهما اي بين المغرب والعشاء بركعة
من اطلاق الجزء على الكل ولا يسبح ايضا بعد صلاة العشاء بسجدة اي بركعتين
كما في قوله بركعة حتى الى ان يقوم من جوف الليل فيتهجد وزاد ابن ابي
شيبة عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يتطوع في السفر قبل الصلاة ولا بعدها
وكان يصلي من الليل وفي حديث حفص بن عاصم السابق في باب من لم يتطوع

دبر الصلوات قال سافرت مع ابن عمر فقال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم اره يسبح
في السفر وهو شامل لرواتب الفرائض وغيرها قال النووي لعل النبي صلى الله عليه
وسلم كان يصلي الرواتب في رحله ولا يراه ابن عمر او لعله تركها بعض الاوقات
لبيان الجواز انتهى واذا قلنا بمشروعية الرواتب فيه وهو مذهبنا فان جمع الظهر
والعصر قدم سنة الظهر التي قبلها وله تاخيرها سواء جمع تقديما او تاخيرا
وتوسيطها ان جمع تاخيرا سواء قدم الظهر او العصر واخر سنتها التي
بعدها وله توسيطها ان جمع تاخيرا وقدم الظهر واخر عنها سنة
العصر وله تاخيرها وتوسيطها وتقديمها ان جمع تاخيرا سواء قدم الظهر
ام العصر واذا جمع المغرب والعشا اخر سنتيهما مرتبا سنة المغرب ثم سنة العشا
وله توسيطها ثم الوتر وله توسيط سنة المغرب ان جمع تاخيرا وقدم المغرب وتوسيط
سنة العشا ان جمع تاخيرا وقدم العشا وما سوى ذلك ممنوع كما قاله في شرح الروض
وبه قال حدثنا بالجمع ولابن عساكر حدثني اسحاق هو ابن راهويه كما جزم به
ابو نعيم او اسحاق بن منصور الكوسج كما قاله ابو علي الجياني قال حدثنا
ولابي ذر والوقت والاصيلي اخبرنا عبد الصمد التنوري وزاد ابو ذر عبد الصمد
بن عبد الوارث قال حدثنا حرب بالمهملة المفتوحة واسكان الراء آخره موحدة ابن
شداد قال حدثنا يحيى بن ابي كثير بالاسناد قال حدثني حفص بن عبيد الله
بضم العين ابن انس ان انسا رضي الله عنه حدثه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يجمع بين هاتين الصلاتين في السفر يعني المغرب والعشا
يحتمل التقديم والتاخير واورد المؤلف هذا الحديث مختصرا كحديث ابن عمر السابق
لان في حديث انس احتمالا والمفسر بالفتح تابع للمفسر بالكسر ورواة هذا الحديث
الستة ما بين بصري ويمامي ومروزي هذا باب بالتنوين يذكر
المسافر الظهر الى العصر اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس بزاي وغين معجمة اي قبل ان تميل
وذلك اذا اراد الجمع فيه ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
رواه احمد بلفظ كان اذا زاغت في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل ان يركب وان لم
تزغ له في منزله سار حتى اذا كانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر وبه قال
حدثنا حسان بن عبد الله بن سهل الكندي الواسطي ابوه قدم مصر فولد له
بها حسان المذكور واستمر بها الى ان توفي بها سنة ثنتين وعشرين ومائتين
قال حدثنا المفضل بضم الميم وفتح الفاء والضاد المعجمة المشددة بن فضالة
بفتح الفاء والضاد المعجمة المخففة عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن
ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اي تميل اخر الظهر
الى وقت العصر ثم يجمع بينهما اي في وقت العصر واذا زاغت اي الشمس قبل ان
يرتحل صلى الظهر اي والعصر كما رواه اسحاق بن راهويه في هذا الحديث
عند الاسماعيلي كما يأتي قريبا ان شاء الله تعالى وقد حمل ابو حنيفة احاديث
الجمع على الجمع المعنوي الصوري وهو انه اخر الظهر مثلا الى اخر وقتها وعجل العصر
في اول وقتها واجيب بانه صرح بالجمع في وقت احدى الصلاتين حيث قال اخر
الظهر الى وقت العصر ورجال هذا الحديث الخمسة ما بين مصري وايلي ومدني
وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخه من افراده واخرجه مسلم وابو داود
والنسائي في الصلاة هذا باب بالتنوين اذا ارتحل المسافر بعد
ما زاغت الشمس اي مالت صلى الظهر اي والعصر جمع تقديم ثم ركب وبالسند
قال حدثنا قتيبة ولابي ذر والوقت قتيبة بن سعيد قال حدثنا المفضل

بن فضالة

بن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة فيهما عن عقيل بضم العين الايلي عن ابن شهاب
الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله ولابي ذر النبي صلى
الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر
ثم نزل عن راحلته فجمع بينهما قال ولابوي ذر والوقت فاذا زاغت الشمس قبل ان
يرتحل صلى الظهر ثم ركب كذا في الكتب المشهورة عن عقيل بغير ذكر العصر [illegible]
بمن منع جمع التقديم وقد قال ابو داود وليس في تقديم الوقت حديث قائم انتهى وعند
[illegible] اسحاق بن راهويه حديث الباب عن شبابة بن سوار فقال كان اذا كان في سفر
فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل اخرجه الاسماعيلي ولا يقدح تفرد
اسحاق به عن شبابة ولا تفرد جعفر الفريابي به عن اسحاق لانهما امامان
حافظان والمشهور في جمع التقديم حديث ابي داود والترمذي من طريق الليث عن
يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل عن معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى يجمعها الى
العصر فيصليهما جميعا واذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا الحديث
لكنه اعل بتفرد قتيبة به عن الليث بل اشار البخاري الى ان بعض الضعفا
ادخله على قتيبة كما حكاه الحاكم في علوم الحديث عن ابي الزبير عن ابي الطفيل
لكن هشام مختلف فيه فقد ضعفه ابن معين وقال ابو حاتم يكتب حديثه
ولا يحتج به وقد خالفه الحفاظ من اصحاب ابي الزبير كمالك والثوري
وقرة بن خالد فلم يذكروا في روايتهم جمع التقديم وقد ورد فيه حديث
عن ابن عباس اخرجه احمد وتقدم اول الباب السابق واورده ابو
داود تعليقا والترمذي في بعض الروايات عنه وفي اسناده حسين بن
عبد الله الهاشمي وهو ضعيف لكن له شواهد من طريق حماد عن ايوب عن ابي
قلابة عن ابن عباس لا اعلمه الا مرفوعا انه كان اذا نزل منزلا في السفر فاعجبه
اقام حتى يجمع بين الظهر والعصر ثم يرتحل فاذا لم يتهيأ له المنزل مد في السير
فسار حتى ينزل فيجمع بين الظهر والعصر اخرجه البيهقي ورجاله ثقات الا انه
مشكوك في رفعه والمحفوظ انه موقوف وقد اخرجه البيهقي من وجه اخر مجزوما بوقفه
على ابن عباس ولفظه اذا كنتم سائرين فذكر نحوه قاله في فتح الباري وقد يحتج
عن جابر انه صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر فلو لم
يرو من فعله الا هذا لكان ادل على جواز جمع التقديم في السفر قال الزهري هو
سالت سالما هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر فقال نعم الا ترى الى صلاة
الناس بعرفة ويشترط لجمع التقديم ثلاثة شروط تقديم الاولى على الثانية لان الوقت
لها والثانية تبع فلا تتقدم على متبوعها ونية الجمع في الاولى ولو مع
تحلله منها لان الجمع يجعلهما كالصلاة الواحدة ولانه عليه الصلاة والسلام لما جمع
بنمرة والى بينهما وترك الرواتب واقام الصلاة بينهما رواه الشيخان ولا يضر
فصل يسير عرفا وان جمع تاخيرا فلا يشترط الا نية التاخير للجمع في وقت
الاولى ما بقي قدر ركعة فان اخرها حتى فات وقت الادا بلا نية للجمع عصى وقضى
باب صلاة القاعد مستقلا لعذر او غيره وقعوده فرضا عند العجز اماما
كان المصلي او ماموما او منفردا وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد فقط قوله
ابن سعيد عند الاصيلي وابي الوقت عن مالك الامام عن هشام عن ابيه
عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك بتخفيف الكاف
والتنوين اي مريض يشتكي من مزاجه انحرافا عن الاعتدال ولابي الوقت

والاصيلي وابن عساكر شاكي بالمثناة التحتية والياء وفيه شذوذ فصلى جالسا لكونه جحش
شقه وصلى وراءه قوم قياما فاشار اليهم عليه الصلاة والسلام ان اجلسوا وهذا
منسوخ بصلاته صلى الله عليه وسلم في مرض موته جالسا والناس خلفه قياما كما
مر في باب انما جعل الامام ليؤتم به فلما انصرف عليه الصلاة والسلام من صلاته
قال انما جعل الامام ليؤتم به اي ليقتدى به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع من الركوع
فارفعوا منه وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابن عيينة هو
سفيان عن ابن شهاب الزهري عن انس ولابي ذر والاصيلي انس بن مالك
رضي الله عنه قال سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرس ولابن عساكر
عن فرس فخدش بضم الخاء المعجمة وكسر الدال اي انقشر جلده او قال فجحش شقه الايمن
بكسر الشين وجحش بضم الجيم وكسر المهملة وبالمعجمة آخره شك من الراوي
وهما بمعنى فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلى قاعدا لمشقة القيام
فصلينا قعودا اقتداء به لكنه منسوخ كما مر قريبا وقال انما جعل الامام ليؤتم
به اي ليقتدى به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا رفع من الركوع فارفعوا
منه واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولابوي ذر والوقت فقولوا اللهم
ربنا ولك الحمد بالواو اي لمن يقول سمع الله لمن حمده وبه قال حدثنا اسحاق
بن منصور الكوسج قال اخبرنا روح بن عبادة بفتح الراء الاولى وضم العين
وتخفيف الموحدة قال اخبرنا حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة
عن عمران بن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين رضي الله عنه انه سأل
نبي الله صلى الله عليه وسلم وبه قال اخبرنا اسحاق وللحموي والمستملي
والكشميهني في نسخة وحدثنا بالجمع ولابن عساكر وحدثني وللكشميهني والمستملي
في نسخة وزاد اسحاق هو شيخه ابن منصور السابق كما قاله ابن حجر
واسحاق بن ابراهيم كما نص عليه الكلاباذي والمزي في الاطراف فيما نقله
العيني قال اخبرنا عبد الصمد التنوري قال سمعت ابي عبد الوارث بن
سعيد قال حدثنا الحسين بالالف واللام للمح الصفة لا لانه ... في الاعلام
وهو المعلم السابق عن ابن بريدة بضم الموحدة عبد الله وفي اليونينية
عن ابي بريدة قال في هامشها ان صوابه ابن بريدة بالنون بدل الباء قال حدثني
بالافراد عمران بن حصين بضم الحاء المهملة ولابي ذر الحصيني وفيه التصريح
بالتحديث عن عمران واستغني به عن تكلف ابن حبان في اقامة الدليل على ان
ابن بريدة عاصر عمران وكان عمران بن الحصين مبسورا بفتح الميم وسكون الموحدة
وبعدها سين مهملة اي كانت به بواسير وهي في عرف الاطباء نفاطات تحدث
على نفس المقعدة ينزل منها مادة قال سالت ولابي ذر والاصيلي وابي الوقت في نسخة
انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل اي المتنفل والمومي
حال كونه قاعدا فقال عليه الصلاة والسلام ان صلى حال كونه قائما فهو افضل
ومن صلى حال كونه قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى حال
كونه نائما بالنون اي مضطجعا على هيئة النائم كما يدل عليه قوله
في رواية ابي داود فان لم يستطع فعلى جنب وكذا في رواية الترمذي
وابن ماجة واحمد في سننه وفيما عن عمران بن حصين قال كنت رجلا
ذا اسقام كثيرة وبالاضطجاع فسره به المؤلف كما ياتي في الباب
التالي ان شاء الله تعالى وهذا كله يرد على الخطابي حيث حمل النوم على
الحقيقي الذي اذا وجده يقطع الصلاة وادعى ان الرواية ومن
صلى

ومن صلى بايماء انه جار ومجرور مصدر اوما وغلط فيه النسائي
وقال انه تصحيف فله نصف اجر القاعد الا النبي صلى الله عليه وسلم فان صلاته
قاعدا لا ينقص اجرها عن صلاته قائما لحديث عبد الله بن عمرو الموجود في مسلم
وفي ابي داود والنسائي قال بلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان صلاة
الرجل قاعدا على نصف الصلاة فاتيته فوجدته يصلي جالسا فوضعت
يدي على راسي فقال ما لك يا عبد الله فاخبرته فقال اجل ولكني لست
كاحد منكم وهذا مبني على ان المتكلم داخل في عموم خطابه وهو الصحيح وقد
عد الشافعية هذه المسألة في خصائصه وسؤال عمران بن حصين
عن الرجل خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له فالمرأة والرجل في ذلك
سواء والتشابه يتفاوت الرجال وهل ترتيب الاجر هنا ذكر في المتنفل او
المفترض حمله بعضهم على المتنفل القادر ونقله ابن التين وغيره عن
ابي عبيد وابن الماجشون واسماعيل القاضي وابن شعبان
والاسماعيلي والداودي وغيرهم ونقله الترمذي عن الثوري
وحمله اخرون منهم الخطابي على المفترض الذي يمكنه ان يتحامل
فيقوم مع مشقة وزيادة الم فجعل اجره على النصف من اجر القائم
ترغيبا له في القيام بزيادة الاجر وان كان يجوز قاعدا وكذا
الاضطجاع وعند احمد بسند رجاله ثقات من طريق ابن جريج عن ابن
شهاب عن انس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهي
محمة فحم الناس فدخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد والناس
يصلون من قعود فقال صلاة القاعد نصف صلاة القائم وصنيع
المؤلف يدل على ذلك حيث ادخل في الباب حديثي عائشة وانس
وهما في صلاة المفترض قطعا ورواة هذا الحديث بطريقيه كلهم
بصريون الا شيخ المؤلف وابن بريدة فمروزيان وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في ابواب التقصير وابو
داود والترمذي والنسائي وابن ماجة

باب صلاة القاعد بالايماء

ظاهره ان المؤلف يختار جواز الايماء وهو احد الوجهين للشافعية
والموافق للمشهور عند المالكية من جوازه قاعدا مع القدرة على الركوع والسجود
والاصح عند المتاخرين عدم الجواز للقادر وان جاز التنفل مضطجعا
بل لا بد من الاتيان بهما حقيقة وبالسند قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين
بينهما عين مهملة ساكنة قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا حسين
المعلم بكسر اللام المشددة عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة ان عمران
بن حصين وكان رجلا مبسورا بالموحدة الساكنة وقال ابو معمر شيخ المؤلف
مرة عن عمران بدل قوله ان عمران ولابي ذر زيادة ابن حصين قال سالت
النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل وهو اي والحال انه قاعد فقال
من صلى حال كونه قائما فهو افضل من القاعد ومن صلى حال كونه قاعدا
فله نصف اجر القائم ومن صلى حال كونه نائما بالنون فله نصف اجر القاعد
ليس فيه ذكر ما ترجم له من الايماء انما فيه ذكر النوم ومن ثم غلط الاسماعيلي
فنسبه للتصحيف نائما الذي هو بالنون بمعنى اسم الفاعل بايماء بالموحدة
التي بعدها مصدر وما فطن لما ترجم به وليس كما قال الاسماعيلي وغيره
عن ابوي ذر والوقت والاصيلي هنا قال ابو عبد الله اي البخاري ... قوله
نائما عندي اي مضطجع ها هنا اطلق عليه النوم لكثرة ملازمته له

وهذا التفسير وقع مثله في رواية عفان عن عبد الوارث في هذا الحديث عند الإسماعيلي
قال عبد الوارث النايم المضطجع وهذا يرد على الاسماعيلي كما مر وكان البخاري
كوشف له وحكاه ابن رشيد عن رواية الاصيلي بايما بالموحدة على تصحيف ولا يخفى جافية
واسناده موقوف هذا (باب) بالتنوين اذا لم يطق اي المصلي ان يصلي (قاعدا)
(صلى على جنب وقال عطا) هو ابن ابي رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه
بمعناه (ان) ولم يستطيع والحموي اذا لم يقدر لمانع شرعي من مرض او غيره (على ان
يتحول الى القبلة صلى حيث كان وجهه) مطابقته للترجمة من حيث العجز لكن الاول
من حيث العجز عن القعود وهذا عن التحول الى القبلة وبالسند قال (حدثنا عبدان)
هو عبد الله عن عبد الله ابن المبارك (عن ابراهيم بن طهمان قال حدثني) بالافراد
(الحسين المكتب) بضم الميم واسكان الكاف وكسر المثناة الفوقية مخففة وفي نسخة
بتشديدها مع فتح الكاف وهي رواية ابي ذر كما في الفرع واصله وهو ابن
ذكوان المعلم الذي يعلم الصبيان الكتابة (عن ابن بريدة عن عمران بن حصين
رضي الله عنه قال كانت بي بواسير فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة)
اي عن صلاة المريض كما رواه الترمذي ودل عليه قوله في اوله وكانت بي بواسير
(فقال) عليه الصلاة والسلام (صل) حال كونك (قايما فان لم تستطع) بان وجدت
مشقة شديدة بالقيام او خوف زيادة مرض او هلاك او غرق او دوران راس
لراكب سفينة (فقاعدا) اي فصل حال كونك قاعدا كيف شيت نعم تورده مفترشا
افضل لانه قعود لا يعقبه سلام كالقعود للتشهد الاول والاقعا وهو ان يجلس
على وركيه وينصب فخذيه وزاد ابو عبيدة ويضع يديه على الارض مكروه للنهي
عنه في الصلاة كما رواه الحاكم وقال صحيح على شرط البخاري (فان لم تستطع)
اي القعود للمشقة المذكورة (فعلى) اي فصل على جنب وجوبا مستقبل القبلة
بوجهه رواه الدارقطني من حديث علي واضطجاعه على الايمن افضل ويكره على
الايسر بلا عذر كما جزم به في المجموع وزاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا
اي واخمصاه للقبلة وراسه ارفع بان يرفع وسادته ليتوجه بوجهه القبلة
لكن هذا كما قاله في المهمات في غير الكعبة اما فيها فالمتجه جواز الاستلقا
على ظهره وعلى وجهه لانه كيف ما توجه فهو متوجه لجزء منها ويركع ويسجد
بقدر امكانه فان قدر المصلي على الركوع فقط كرره للسجود ومن قدر على زيادة
على اكمل الركوع تعينت تلك الزيادة للسجود لان الفرق بينهما واجب على المتمكن
ولو عجز عن السجود الا ان يسجد بمقدم راسه او صدغه وكان بذلك اقرب
الى الارض وجب لان الميسور لا يسقط بالمعسور فان عجز عن ذلك ايضا اوما
براسه والسجود اخفض من الركوع فان عجز عن الايماء براسه فبطرفه فان عجز
عن الايما ببصره اجرى افعال الصلاة امرها على قلبه بسننها ولا اعادة عليه
ولا تسقط عنه الصلاة وعقله ثابت لوجود مناط التكليف وهذا
الترتيب قال به معظم الشافعية لقوله عليه الصلاة والسلام اذا امرتكم
بامر فاتوا منه ما استطعتم هكذا استدل به الغزالي وتعقبه الرافعي
بان الخبر امر بالاتيان بما اشتمل عليه المامور والقعود لا يشتمل على القيام
وكذا ما بعده الى اخر ما ذكر واجاب عنه ابن الصلاح بانا لا نقول ان الاتي
بالقعود اتى بما استطاعه من القيام مثلا ولكنا نقول يكون اتيا بما استطاعه
من الصلاة لان المذكورات انواع لجنس الصلاة بعضها ادنى من بعض فاذا
عجز عن الاعلى واتى بالادنى كان اتيا بما استطاع من الصلاة وتعقب بان
كون هذه المذكورات من الصلاة فرع لشرعية الصلاة بها وهو محل النزاع

انتهى

انتهى واستدل بقوله في حديث النسائي فان لم تستطع فمستلقيا انه لا ينتقل
المريض بعد عجزه عن الاستلقا الى حالة اخرى كالاشارة الى اخر ما مر وهو
قول الحنفية والمالكية وبعض الشافعية هذا (باب) بالتنوين
(اذا صلى) المريض العاجز عن القيام مرضا او لعلة (قاعدا ثم صح) في اثنا صلاته
بان عوفي (او وجد خفة) في مرضه بحيث وجد قدرة على القيام (تمم ما بقي)
من صلاته ولا يستانفها خلافا لمحمد بن الحسن وللكشميهني يتم بضم المثناة التحتية
وكسر الفوقية وللاصيلي ويتم بفتح الفوقية وكسر الميم الاولى (وقال الحسن)
البصري مما وصله ابن ابي شيبة بمعناه (ان شا المريض صلى ركعتين)
حال كونه قايما وركعتين حال كونه قاعدا عند عجزه عن القيام وتعقب ابن التين
يصلي المريض على الحالة التي هو عليها انتهى وتكلم العيني في كونه لم يفهم ما ذكره
المولف ولابي ذر صلى ركعتين قاعدا وركعتين قايما بالتقديم والتاخير وبه قال
(حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا مالك بن انس) امام دار الهجرة
(عن هشام بن عروة عن ابيه) عروة ابن الزبير (عن عايشة رضي الله عنها
ام المومنين انها اخبرته انها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة
الليل حال كونه قاعدا قط حتى اسن) اي دخل في السن وسياتي في اثنا صلاة الليل
من هذا الوجه حتى اذا كبر وعند مسلم من رواية عثمان بن ابي سلمة عن عايشة
لم يمت حتى كان اكثر صلاته جالسا (فكان يقرا) حال كونه (قاعدا حتى اذا اراد ان
يركع قام فقرا نحوا من ثلاثين اية او اربعين اية) قايما ثم ركع ولابي ذر يركع بصيغة
المضارع وسقط عند ابوي ذر والوقت والاصيلي لفظ اية الاولى وقوله او اربعين
شك من الراوي او عايشة قالت احدهما او هما معا بحسب وقوع ذلك منه مرة كذا
ومرة كذا او بحسب طول الايات وقصرها وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف)
التنيسي (قال اخبرنا مالك) امام الايمة (عن عبد الله بن يزيد) من الزيادة المخزومي
الاعور المدني (وابي النضر) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة سالم بن ابي امية القرشي
المدني (مولى عمر بن عبيد الله) بضم العين فيهما ابن معمر التيمي (عن ابي سلمة
بن عبد الرحمن عن عايشة ام المومنين رضي الله عنها ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يصلي جالسا فيقرا وهو جالس فاذا بقي من
قراءته نحو) بالرفع وهو واضح مع التنوين وفي اليونينية بغير تنوين وروي
نحوا بالنصب مفعول به على ان من زايدة في قول الاخفش مفعول به
بالمصدر المضاف الى الفاعل وهو قراءة ومن زايدة على قول الاخفش او على
ان من قراءته صفة لفاعل بقي قام مقامه لفظا ونوي ينحو نحوا انتصب
نحوا على الحال اي فاذا بقي باق من قراءته نحوا من ثلاثين او اربعين
اية (او اربعين اية قام فقراها وهو قايم ثم ركع) ولابوي ذر والوقت
والاصيلي ثم ركع بصيغة الماضي (ثم سجد ويفعل في الركعة الثانية مثل
ذلك) المذكور كقراءته باقي القراءة وغيره (فاذا قضى صلاته) وفرغ من ركعتي الفجر
(نظر فان كنت يقظى تحدث معي وان كنت نايمة اضطجع) للراحة من تعب
القيام والشرط مع الجزا جواب الشرط الاول ولا منافاة بين قول عايشة
كان يصلي جالسا وبين نفي حفصة المروي في الترمذي بالانية صلى
في سبحته قاعدا حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سبحته
قاعدا لان قول عايشة كان يصلي جالسا لا يلزم منه ان يكون صلى
جالسا قبل وفاته باكثر من عام جالسا فلا ينافي لانها انما نفت روييتها
لا وقوع ذلك في الجملة قال في الفتح ودل حديث عايشة على جواز القعود اثنا
صلاة النافلة لمن افتتحها قايما لكن يباح له ان يفتتحها قاعدا ثم يقوم اذ لا فرق

بين الحالين ولاستماع وقوع ذلك منه صلى الله عليه وسلم في الركعة الثانية
خلافا لمن أبى ذلك واستدل به على أن من افتتح صلاته مضطجعا ثم استطاع
الجلوس أو القيام أتمها على ما آلت إليه حاله بسم الله الرحمن الرحيم
كذا ثابتا لنا في رواية عن أبي ذر باب التهجد أي الصلاة بالليل وأصله
ترك الهجود وهو النوم وقال ابن فارس المتهجد المصلي ليلا وللكشميهني من الليل وهو
موافق للفظ القرآن وقول الله عز وجل بالجر عطفا على سابقه المجرور بالإضافة
وبالرفع على الاستئناف ومن الليل أي بعضه فتهجد به أي اترك الهجود للصلاة
كالتأثم والتحرج والهاء للقرآن نافلة لك فريضة زائدة لك على الصلوات
المفروضة خصصت بها من بين أمتك روى الطبراني بإسناد ضعيف عن ابن عباس
أن النافلة للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة لأنه أمر بقيام الليل وكتب عليه دون
أمته لكن صحح النووي أنه نسخ عنه التهجد كما نسخ عن أمته قال ونقله الشيخ
أبو حامد عن النص وهو الأصح أو الصحيح ففي مسلم عن عائشة ما يدل عليه
أو فضيلة لك لأنه مغفور له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وحينئذ فلم يكن فعل ذلك
يكفر شيئا وترجيح التكاليف كلها في حقه عليه الصلاة والسلام قرة عين
وإلهام طبع وتكون صلاته في الدنيا مثل تسبيح أهل الجنة في الجنة ليست
على وجه الكلفة ولا التكليف وهذا كله يتفرع على طريقة إمام الحرمين
وأما طريقة القاضي حيث يقول لو أوجب الله شيئا لوجب وإن لم يكن وعيد
فلا يمتنع حينئذ بقاء التكاليف في حقه عليه الصلاة والسلام على ما كانت عليه
مع ما ثبت له عليه الصلاة والسلام من نفي الوعيد وعلى كلا التقديرين
فهو معصوم ولا ذنب ولا عتب لا يقال إنه لما أمر أن يستغفر في قوله
تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره ونحوه لأمر يقع له لأنا نقول استغفار
تعبد على الوجوب والتقدير أي استغفر لما عساه أن يقع لو حصل أي وزاد
أبو ذر في روايته لفظ قوله تعالى فتهجد به أي اسهر به وبالسند قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا
سليمان بن أبي مسلم المكي الأحول عن طاوس هو ابن كيسان أنه سمع
ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
إذا قام من الليل حال كونه متهجدا أي من جوف الليل كما في رواية مالك
عن أبي الزبير عن طاوس قال في موضع نصب خبر كان زاد كان عليه
الصلاة والسلام عند قيامه من الليل متهجدا يقول وقال الطيبي
الظاهر أن قال جواب إذا والجملة الشرطية خبر كان اللهم لك الحمد
أنت قيم السموات والأرض ومن فيهن وفي رواية أبي الزبير المذكورة
قيام بالألف ومعناه والسابق والقيوم بمعنى واحد وقيل القيم
معناه القائم بأمور الخلق ومدبرهم ومدبر العالم في جميع أحواله
ومنه قيم الطفل والقيوم هو القائم بنفسه مطلقا لا بغيره ويقوم
به كل موجود حتى لا يتصور وجود شيء ولا دوام وجوده إلا به قال
التوربشتي معناه أنت الذي تقوم بحفظها وحفظ من أحاطت
به واشتملت عليه تؤتي كلا ما به قوامه وتقوم على كل شيء من خلقك
بما تراه من تدبيرك وعبر بقوله من في فيهن دون ما
تغليبا للعقلاء على غيرهم ولك الحمد لك ملك السموات والأرض ومن
فيهن ولك الحمد نور السموات والأرض زاد في الوقت والأصيلي ومن فيهن كما
ولك الحمد أنت نور السموات والأرض بزيادة أنت القدرة في الرواية الأولى

فيكون

فيكون قوله نور خبرهما من غير أداة حذف وفي إضافة النور إلى السموات والأرض للدلالة
على سعة إشراقه وفشو إضاءته وعلى هذا وعلى هذا فسر قوله تعالى الله نور
السموات والأرض منورهما يعني أن كل شيء استنار منهما واستضاء فبقدرتك وجودك
والأجرام النيرة بدائع فطرتك والعقل والحواس خلقك وعطيتك وقيل وسمي
بالنور لما اختص به من إشراق الجلال وسبحات العظمة التي تضمحل الأنوار
دونها ولما هيأ للعالم من النور ليهتدوا به في عالم الخلق فهذا الاسم على
هذا المعنى لا استحقاق لغيره فيه بل هو المستحق المدعو به وله الأسماء الحسنى
فادعوه بها وزاد في رواية أبي الوقت وكذا الأصيلي ومن فيهن ولك
الحمد أنت ملك السموات والأرض كذا للحموي والمستملي وفي رواية الكشميهني
لك ملك السموات والأرض والأولى أشبه بالسياق ولك الحمد أنت الحق المتحقق
وجوده وكل شيء ثبت وجوده وتحقق فهو حق وهذا الوصف للرب
جل جلاله بالحقيقة والخصوصية لا ينبغي لغيره إذ وجوده بذاته لم يسبقه
عدم ولا يلحقه عدم ومن عداه ممن يقال فيه ذلك فهو بخلافه ووعدك
الحق الثابت المتحقق فلا يدخله خلف ولا شك في وقوعه وتحققه ولقاؤك
حق أي رؤيتك في الدار الآخرة حيث لا مانع أو لقاء جزائك لأهل السعادة
والشقاوة وهو داخل فيما قبله فهو من عطف الخاص على العام وقيل
لقاؤك حق أي الموت وأنكره النووي وقولك حق أي مدلوله ثابت
والجنة حق والنار حق أي كل منهما موجود والنبيون حق ومحمد صلى الله
عليه وسلم حق والساعة حق أي يوم القيامة وأصل الساعة الجزء القليل
من اليوم والليلة ثم استعير للوقت الذي تقوم فيه القيامة يريد أنها ساعة
خفيفة يحدث فيها أمر عظيم وتكرير الحق للاهتمام بشأنه وللتنبيه به كل صورة
معنى أنه حقيق بالإخبار عن المخبر إرادة التخصيص وكأنه عليه السلام لما فصل
الحمد بالله قيل للاختصاص بالحمد قال لأنك أنت الذي تقوم بحفظ المخلوقات
إلى غير ذلك فإن قلت لم عرف الحق في قوله أنت الحق ووعدك الحق
ونكر في البواقي قال الطيبي عرفهما للحصر لأن الله هو الحق الثابت الدائم
الباقي وما سواه في معرض الزوال قال لبيد

ألا كل شيء ما خلا الله باطل

وكذا وعده مختص بالإنجاز دون وعد غيره وقال السهيلي التعريف
للدلالة على أنه المستحق لهذا الاسم بالحقيقة إذ هو مقتضى هذه
الأداة وكذا في وعدك الحق لأن وعده كلامه وتركت في البواقي
لأنها أمور محدثة والمحدث لا يجب له البقاء من جهة ذاته وبقاء ما يدوم
منه علم بالخبر الصادق لا من جهة استحالة فنائه وتعقبه في المصابيح
بأنه يرد عليه قوله في هذا الحديث وقولك حق فنكر في قوله كلامه
القديم فلينظر وجهه انتهى قال الطيبي وههنا سر دقيق وهو أنه
صلى الله عليه وسلم لما نظر إلى المقام الإلهي ومقربي حضرة
الربوبية وعظم شأنه وفخم منزلته حيث ذكر النبيين وعرفهما باللام
الاستغراقي ثم خص النبي صلى الله عليه وسلم من بينهم وعطفه
عليهم إيذانا بالتغاير وأنه فائق عليهم بأوصاف مختص به فإن
تغير الوصف بمنزلة التغير في الذات ثم حكم عليه استقلالا بأنه
حق وجرده عن ذاته كأنه غيره وأوجب عليه تصديقه ولما رجع إلى
مقام العبودية ونظر إلى افتقار نفسه نادى بلسان الاضطرار

في حطاوي الانكسار اللهم لك اسلمت اي انقدت لامرك ونهيك وبك امنت
اي صدقت بك وبما انزلت وعليك توكلت اي فوضت امري اليك واليك انبت
رجعت اليك مقبلا بقلبي عليك وبك اي بما اتيتني من البراهين والحجج خاصمت
من خاصمني من الكفار او بتاييدك ونصرتك قاتلت واليك حاكمت كل
من ابى قبول ما ارسلتني به ولذم جمع صلاة هذه الافعال عليها اشعارا بالتخصيص
وافادة للحصر فاغفر لي ما قدمت قبل هذا الوقت وما اخرت عنه وما اسررت اخفيت
وما اعلنت اظهرت اي ما حدثت به نفسي وما تحرك به لساني قاله تواضعا واجلالا
لله تعالى او تعليما لامته وتعقب في الفتح الاخير بانه لو كان للتعليم فقط لكفى فيه امرهم
بان يقولوا فالاولى انه للمجموع انت المقدم لي في البعث في الاخرة وانت المؤخر لي في البعث
في الدنيا وزاد ابن جريج في الدعوات انت الهي لا اله الا انت او لا اله غيرك قال سفيان ابن عيينة
بالاسناد السابق كما بينه ابو نعيم او مرسل كما يعلمه ولذا علم عليه المزي علامة التعليق
لكن قال الحافظ ابن حجر انه ليس كذلك والى ذلك وصله قال علي بن خشرم بفتح الخاء
وسكون الشين المعجمتين وفتح الراء اخره ميم قال سفيان وليس ابن خشرم
من شيوخ المؤلف ثم هو من شيوخ الحربي بفتح الخاء وسكون الشين
فالظاهر انه من روايته عنه وزاد عبد الكريم ابو امية بن ابي المخارق
البصري ولا حول ولا قوة الا بالله قال سفيان بن عيينة بالاسناد
السابق ايضا قال سليمان بن ابي مسلم الاحول قال ابن جريج
سمعه وللاصيلي سمعته من طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم وصح سماع سفيان من سليمان له
من طاوس لانه اورده قبل بالعنعنة ثم نقل سليمان في روايته

باب فضل قيام الليل

ولا حول ولا قوة الا بالله
وفي مسلم من حديث ابي هريرة افضل الصلاة بعد الفريضة صلاة
الليل وهو يدل على انه افضل من ركعتي الفجر وشواهد التقوى
في الروضة لكن الحديث اختلف في وصله وارساله وفي رفعه
ووقفه ومن ثم لم يخرجه المؤلف والمعتمد تفضيل الوتر على الرواتب
وغيرها كالضحى اذ قيل بوجوبه ثم ركعتي الفجر لحديث عائشة
المروي في الصحيحين لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على
شيء من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر وحديث
مسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وهما افضل من
ركعتين في جوف الليل وحملوا حديث ابي هريرة السابق على
ان النفل المطلق المفعول في الليل افضل من المطلق المفعول
في النهار وقد مدح الله المتهجدين في ايات كثيرة كقوله تعالى
كانوا قليلا من الليل ما يهجعون والذين يبيتون لربهم سجدا
وقياما تتجافى جنوبهم عن المضاجع وكقوله فلا تعلم نفس ما اخفي
لهم من قرة اعين وهي الغاية فمن عرف فضيلة قيام الليل
بسماع الايات والاخبار والاثار الواردة فيه واستحكم رجاؤه
وشوقه الى ثوابه ولذة مناجاته لربه وخلوته به هاجه الشوق
وباعث التوق فطرد عنه النوم قال بعض الكبراء القدماء اوحى
الله تعالى الى بعض الصديقين ان لي عبادا يحبوني واحبهم ويشتاقون
الي واشتاق اليهم ويذكروني واذكرهم فان حذوت طريقهم
احببتك قال يا رب وما علاماتهم قال يحنون الى غروب الشمس
كما تحن

كما تحن الطير الى اوكارها فاذا جنهم الليل نصبوا الى اقدامهم
وافترشوا الي وجوههم وناجوني بكلامي وتملقوا بانعامي فبين
صارخ وباكي ومتاوه وشاكي بعيني ما يتحملون من اجلي وبسمعي ما
يشتكون من حبي اول ما اعطيهم ان اقذف من نوري في قلوبهم
فيخبرون عني كما اخبر عنهم وبالسند السابق الى المؤلف قال حدثنا
عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني
قال اخبرنا معمر هو ابن راشد ح لتحويل السند وليست في اليونينية
وحدثني بالافراد محمود هو ابن غيلان المروزي قال حدثنا عبد الرزاق
بن همام قال اخبرنا معمر المذكور عن ابن شهاب الزهري عن سالم عن ابيه
عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال كان الرجل في حياة النبي صلى الله عليه
وسلم اذا راى رؤيا قصها بالضم من غير تنوين اي في النوم فقصها على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فتمنيت ان ارى وللكشميهني الى ارى رؤيا اي في المنام فقصها
رفع فعلت في نفسي لو كان فيك خير لرايت مثل ما يرى هؤلاء فاقصها بالنصب
وخافتها الهمزة اي احره لما ذكره الوقت في نسخة والاصيلي وابن عساكر اقصها
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت غلاما شابا وكنت انام في المسجد
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم فرايت في النوم
كان ملكين اخذاني فذهبا بي الى النار فاذا هي مطوية اي مبنية
الجوانب كطي البئر واذا لها قرنان بفتح القاف اي جانبان واذا فيها اناس
بضم الهمزة قد عرفتهم فجعلت اقول اعوذ بالله من النار قال فلقينا
ملك اخر فقال لي لم ترع بضم المثناة الفوقية وفتح الراء وجزم المهملة اي
لم تخف والمعنى لا خوف عليك بعد هذا وللكشميهني في التعبير لن تراع باثبات
الالف وللقابسي لن ترع بحذف الالف واستشكل من جهة ان لن حرف نصب ولم
ينصب هنا واجيب بانه جزم بها على اللغة القليلة المحكية عن الكسائي
او سكنت العين للوقف ثم شبه بسكون المجزوم فحذف الالف قبله ثم اجرى
الوصل مجرى الوقف قاله ابن مالك وتعقبه في المصابيح فقال لا نسلم ان فيه اجرا
الوصل مجرى الوقف اذا لم يصله الملك بشيء بعده ثم قال على قلت انما وجه
ابن مالك بهذا في الرواية التي فيها لم ترع وهذا منحقق فيه ما قاله من اجرا
الوصل مجرى الوقف وزاد بعضه فقال لا نسلم ان يحمل ذلك الملك نطق بكل
جملة منها منفردة عن الاخرى ووقف على اخرها فحكاه كما وقع ثم فقصصتها
على حفصة فقصتها حفصة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
نعم الرجل عبد الله وفي التعبير من رواية نافع عن ابن عمر ان عبد الله رجل صالح
لو كان يصلي من الليل لو للتمني لا للشرط ولذا لم يذكر الجواب قال سالم
فكان بالفاء عبد الله ولابي ذر والوقت والاصيلي وكان بعد لا ينام
من الليل الا قليلا فان قلت من اين اخذ عليه الصلاة والسلام التفسير بقيام
الليل من هذه الرؤيا اجاب المهلب بانه انما فسر عليه الصلاة والسلام هذه الرؤيا
بقيام الليل لانه لم ير شيئا يغفل عنه من الفرائض فيذكر بالنار وعلم مبيته
بالمسجد فعبر عن ذلك بانه منبه على قيام الليل وفي الحديث ان قيام الليل
ينجي من النار وفيه كراهة كثرة النوم بالليل وقد روى سنيد عن يوسف
ابن محمد بن المنكدر عن ابيه عن جابر مرفوعا قالت ام سليمان لسليمان
يا بني لا تكثر النوم بالليل فان كثرة النوم بالليل تدع الرجل فقيرا يوم القيامة
وكان بعض الكبراء يقف على المائدة كل ليلة ويقول معاشر المريدين لا تاكلوا

كثيرا فتشتعل كثيرا فترقد والكبير فتقسو عند الموت كثيرا وهذا هو الاصل
الكبير وهو تخفيف المعدة عن ثقل الطعام وفي هذا الحديث التأديب والاخبار والمقصد
والقول واخرجه البخاري في باب نوم الرجال في المسجد كما سبق وفي باب فضل من تعار
الليل وهنا في ابي عمر ومسلم في فضائل ابن عمر **باب** طول
السجود في قيام الليل للدعاء والتضرع الى الله تعالى اذ هو ابلغ احوال التواضع
والتذلل ومن ثم كان اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد كما ورد بالسند قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا وللاصيلي فحدثنا **شعيب** هو ابن ابي حمزة
عن ابن شهاب **الزهري قال اخبرني** ولابي ذر والاصيلي حدثني بالافراد فيهما
**عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يصلي** من الليل **احدى عشرة ركعة كانت تلك** اي الاحدى
عشرة ركعة صلاته بالليل قال العيني وجه بين الشافعي عليه مذهبه
في الوتر وقال ان اكثر الوتر احدى عشرة ركعة وما خالف ذلك بان ان شا
الله تعالى **يسجد السجدة من ذلك** من الالف واللام لتعريف الجنس
فيشمل سجود الاحدى عشرة والثنا عند الابتداء ذلك والتقدير فيسجد
سجدات تلك الركعات طويلة فقدرا ب لتقدير ويصح حمله وصفا لمصدر
محذوف اي سجودا قدرا او مثل **ما يقرا احدكم خمسين
آية قبل ان يرفع راسه** من السجدة وكان يكثر ان يقول في ركوعه
وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي رواه المؤلف فيما سبق
في صفة **الصلاة** من حديث عائشة وعنها انه كان صلى الله عليه وسلم
يقول في صلاة الليل في سجوده سبحانك لا اله الا انت رواه احمد في مسنده
باسناد رجاله ثقات وكان السلف يطولون السجود اسوة حسنة به عليه
الصلاة والسلام وكان ابن الزبير يسجد حتى تنزل العصافير على ظهره
كانه حائط **ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر ثم يضطجع على شقه
الايمن** للاستراحة من مكابدة الليل ومجاهدة التهجد **حتى ياتيه المنادي**
للصلاة اي لصلاة الصبح وموضع الترجمة منه قوله يسجد السجدة
الى اخره لان ذلك يستدعي طول زمان السجود **باب**
ترك القيام اي قيام الليل **للمريض** وبه قال **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين
قال حدثنا سفيان الثوري **عن الاسود بن قيس قال سمعت جندبا**
بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وضمها آخره موحدة بن عبد الله
البجلي **يقول اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم** اي مرض فلم يقم
لصلاة الليل **ليلة او ليلتين** نصب على الظرفية وزاد في فضائل القرآن
فاتته امراة فقالت يا محمد ما ارى شيطانك الا قد تركك فانزل الله تعالى
والضحى الى قوله وما قلى ورواته الاربعة كوفيون وفيه التحديث والعنعنة
والسماع والقول واخرجه في قيام الليل ايضا وفي فضائل القرآن والتفسير
ومسلم في المغازي والترمذي والنسائي في التفسير وبه قال **حدثنا محمد
بن كثير** بالمثلثة قال اخبرنا سفيان الثوري **عن الاسود بن قيس عن
جندب بن عبد الله** البجلي **رضي الله عنه قال احتبس جبريل صلى
الله عليه وسلم** على ولابي ذر والاصيلي عن **النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت امراة من قريش** هي ام جميل بنت حرب اخت ابي سفيان امراة ابي
لهب حمالة الحطب كما رواه الحاكم **ابطا عليه شيطانه** يعني النوم فاعل ابطا
فنزلت سورة **والضحى** صدر النهار او النهار كله **والليل اذا سجى** اظلم

وظلامه

وظلامه **ما ودعك** جواب القسم اي ما قطعك **ربك وما قلى** اي ما قلاك اي ما
ابغضك وهذا الحديث قد رواه شعبة عن الاسود بلفظ اخر اخرجه المصنف
في التفسير قال **قالت** امراة يا رسول الله ما ارى صاحبك الا ابطاك قال
في الفتح وهذه المراة فيما يظهر لي غير المراة المذكورة في حديث سفيان لان هذه
عبرت بقولها صاحبك وتلك عبرت بقولها شيطانك وهذه عبرت بقولها
يا رسول الله وتلك عبرت بقولها يا محمد وسياق هذه يشعر بانها قالته توجعا
وتاسفا وتلك قالته شماتة وتهكما وفي تفسير بقي بن مخلد قالت خديجة للنبي صلى الله عليه وسلم
حين ابطا عنه الوحي ان ربك قد قلاك فنزلت والضحى واخرجه اسماعيل القاضي في احكامه
والطبري في تفسيره وابو داود في اعلام النبوة باسناد قوي وتعقب بالانكار لان
خديجة قوية الايمان لا يليق نسبة هذا القول اليها واجيب بانه ليس فيه ما
ما يستنكر لان المستنكر قول المراة شيطانك وليست عندنا في الحاكم ومن روايته هو
اسماعيل القاضي وغيره ما ارى صاحبك الا قلاك والظاهر انها عنت بذلك جبريل
فان قلت ما موضع الترجمة من الحديث اجيب بانه من حيث كونه تتمة الحديث
السابق وذلك انه اراد ان ينبه على ان الحديث واحد لاتحاد مخرجه وان كان السبب
مختلفا وعند ابن ابي حاتم عن جندب رمي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بحجر في اصبعه فقال هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت فمكث
ليلتين او ثلاثا لا يقوم فقالت له امراة ما ارى شيطانك الا قد تركك فنزلت
والضحى والليل اذا سجى ما ودعك ربك وما قلى **باب**
تحريض النبي صلى الله عليه وسلم امته والمؤمنين **على صلاة الليل** ومن روايته
ابي ذر وابن عساكر على قيام الليل **والنوافل من غير ايجاب** تحريض ان يكون قوله
على قيام الليل اعم من الصلاة والقراءة والذكر والشكر وغيره لكن قرينة يكون قوله
والنوافل من عطف الخاص على العام **وطرق النبي صلى الله عليه وسلم** من الطروق
اي اتى بالليل **فاطمة وعليا عليهما السلام ليلة للصلاة** اي للتحريض على القيام للصلاة
وبه قال **حدثنا ابن مقاتل** ولابي ذر محمد بن مقاتل **قال حدثنا** وللاصيلي
اخبرنا **عبد الله** بن المبارك **قال اخبرنا معمر** هو ابن راشد عن ابن شهاب
الزهري عن هند بنت الحارث فلم ينون في اليونينية هند **عن ام سلمة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ ليلة فقال سبحان
الله** نصب على المصدر **ماذا انزل الليلة** ما للتعجب والبيان لما للفتنة
لان ما استفهامية متضمنة معنى التعجب والتعظيم والليلة ظرف للانزال اي ما انزل
في الليلة **من الفتنة** بالافراد ولحموية والكشميهني من الفتن قال في المصابيح
اي الحوادث الغريبة الاخذ والمراد بماذا انزل من مقدمات الفتن واما الخزائن
في هذا التاويل بقوله عليه الصلاة والسلام انا امنة لاصحابي فاذا ذهبت
فاصحابي ما يوعدون فكانه عليه السلام حري بان يكون حمى من الفتن وايضا
فقوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ومن تمام النعمة امانه
من الفتنة وايضا فقوله حذيفة لعمر ان بينك وبينها بابا مغلقا يعني بينه
وبين الفتن التي تموج كموج البحر وذلك انما استحقت بقتل عمر رضي الله عنه
واما الفتن الجزئية فهي كقوله فتنة الرجل في اهله وماله يكفرها الصلاة
والصيام والصدقة **وماذا انزل** بالهمزة المضمومة وللاصيلي انزل **من الخزائن**
اي خزائن الاعطية او الاقضية مطلقا قال في شرح المشكاة عبر عن الرحمة بالخزائن
لكثرتها وعزتها قال تعالى لو انتم تملكون خزائن رحمة ربي وعن العذاب بالفتن
لانها اسباب مؤدية اليه وجمعهما لكثرتهما وسعتهما **من يوقظ** ينبه **صواحب الحجرات**

زاد في رواية شعيب عن الزهري عند المصنف في الأدب وغيره في هذا الحديث يريد أزواجه حتى
يصلين وبه تظهر المطابقة بين الترجمة والحديث فإن فيه التحريض على صلاة الليل
وعدم الإيجاب يؤخذ من ترك إلزامهن بذلك وجرى على عادته في الحوالة على ما
وقع في بعض طرق الحديث الذي يورده يا قوم رب نفس كاسية من ألوان الثياب
عرفتها في الدنيا عارية من أنواع الثواب في الآخرة وقيل عارية من شكر المنعم
وقيل التي عند غيره ما تشف من الثياب وقيل نهي عن التبرج وقال في شرح المشكاة
هو كالبيان لموجب استيقاظ الأزواج للصلاة أي لا ينبغي لهن أن يتغافلن
عن العبادة ويعتمدن على كونهن أهالي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله
عارية بالجر صفة لكاسية أو بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي هي عارية ورب للتكثير وإن
كان أصلها التقليل ومتعلقها هو الفعل الماضي مثلا أي عرفتها ونحوه كما مر
وهذا الحديث وإن ورد في أزواجه صلى الله عليه وسلم لكن العبرة بعموم اللفظ لا
بخصوص السبب ما لم يقم دليل بعينه كما مر وبه قال حدثنا أبو اليمان
الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال
أخبرني بالإفراد علي بن حسين بالتصغير المشهور بزين العابدين أن أباه حسين
بن علي أخبره أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أخبره أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم طرقه وفاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم ومن البنتية
عليه السلام بيان التصلية وفاطمة بنصب عطفا على الضمير المنصوب في طرقه
ليلة بعد الليالي ذكرها تأكيدا لأن الطروق هو الإتيان ليلا فقال عليه
الصلاة والسلام لهما يحثهما وتحريضا ألا تصليان فقلت يا رسول الله
أنفسنا بيد الله هو من المتشابه وفيه طريقان التأويل والتفويض
وفي رواية حكيم بن حكيم عن الزهري عن علي بن الحسين عن أبيه عند النسائي
قال فجلست وأنا أعرك عيني وأنا أقول والله ما نصلي إلا ما كتب الله لنا
إنما أنفسنا بيد الله فإذا شاء الله أن يبعثنا بعثنا بفتح المثلثة فيهما
أي إذا شاء الله أن يوقظنا أيقظنا فانصرف عليه الصلاة والسلام عنا
حين قلنا ولا أبعثه حين قلت له ذلك ولم يرجع إلي شيئا
معرضا عن مراجعتي بفتح أوله أي لم يجبني بشيء ثم سمعته وهو مول أي حال كونه موليا معرضا
مدبرا حال كونه يضرب فخذه متعجبا من سرعة جوابه وعدم موافقته له على الاعتذار
عنه بما اعتذر به قال النووي وهو يقول وكان الإنسان أكثر شيء جدلا
قيل قاله تسليما لعذره وأنه لا عتب عليه قال ابن بطال ليس للإمام أن يشدد
في النوافل فإنه صلى الله عليه وسلم قنع بقوله أنفسنا بيد الله فهو عذر
في النافلة لا في الفريضة ورواة هذا الحديث الستة ما بين حمصي ومدني
وإسناده من أصح الأسانيد وأشرفها الواردة فيه رواية تابعي عن
تابعي وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والقول وأخرجه
أبيه عن جده وفيه رواية الابن عن أبيه عن جده وأخرجه
المؤلف أيضا وكذا في الاعتصام والتوحيد ومسلم في الصلاة والنسائي
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك
إمام الأئمة عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها قالت إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر
همزة إن مخففة من الثقيلة وأصله إنه كان فحذف ضمير الشأن وخفف
النون ليدع العمل بفتح لام ليدع أي للتأكيد أي ليترك العمل وهو يحب
أن يعمل به خشية أي لأجل خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم
بنصب فيفرض عطفا على أن يعمل وفيه مراد عائشة أنه كان يترك

العمل

العمل أصلا وقد فرضه الله عليه أو ندبه بل المراد تركه أمرهم أن يعملوه معه بدليل
ما في الحديث الآتي أنهم لما اجتمعوا إليه في الليلة الثالثة أو الرابعة ليصلوا
معه التهجد لم يخرج إليهم ولا ريب أنه صلى حزبه تلك الليلة
وما تنفل رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى قط وإني لأسبحها
أي لأصليها وللكشميهني والأصيلي من الاستحباب وذكر هذه الرواية المعنى
ولم يذكرها الزركشي والدماميني عن الموطأ وهذا من عائشة إخبار بما
رأته وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلاها يوم الفتح وأوصى بها أبا ذر
وأبا هريرة بل عدها العلماء من الواجبات الخاصة به ووجه مطابقة هذا الحديث
للترجمة من قول عائشة إن كان ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به لأن كل
شيء أحبه استلزم التحريض عليه لولا ما عارضه من خشية الافتراض
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام عن
ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة أم المؤمنين
رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الليل
ذات ليلة أي في ليلة من ليالي رمضان في المسجد فصلى بصلاته
ناس ثم صلى من القابلة أي الثانية وللمستملي ثم صلى
من القابل أي من الوقت القابل فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة
الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وزاد أحمد في رواية ابن جريج حتى سمعت ناسا منهم يقولون الصلاة والشك
ثابت في رواية مالك ولمسلم من رواية يونس عن ابن شهاب فخرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليلة الثانية فصلوا معه فأصبح الناس
يذكرون ذلك فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج فصلوا بصلاته
فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد بأهله فلما أصبح عليه الصلاة
والسلام قال قد رأيت الذي صنعتم أي من حرصكم على صلاة التراويح
وفي رواية عقيل فلما قضى صلاة الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال
أما بعد فإنه لم يخف علي مكانكم ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت
أن تفرض عليكم زاد في رواية يونس صلاة الليل فتعجزوا عنها أي
تشق عليكم فتتركوها مع القدرة وليس المراد العجز الكلي فإنه يسقط التكليف
من أصله قالت عائشة وذلك أي ما ذكر كان في رمضان واستشكل
قوله إني خشيت أن تفرض عليكم مع قوله في حديث الإسراء هن خمس وهن
خمسون لا يبدل القول لدي فإذا أمن التبديل فكيف يقع الخوف من الزيادة
وأجاب في فتح الباري باحتمال أن يكون المخوف افتراض قيام الليل
بمعنى جعل التهجد في المسجد جماعة شرطا في صحة التنفل بالليل ويومئ
إليه قوله في حديث زيد بن ثابت حتى خشيت أن يكتب عليكم ولو
كتب عليكم ما قمتم به فصلوا أيها الناس في بيوتكم فمنعهم من التجميع
في المسجد إشفاقا عليهم أو يكون المخوف افتراض قيام الليل على الكفاية
لا على الأعيان فلا يكون ذلك زائدا على الخمس أو يكون المخوف افتراض
قيام رمضان خاصة فقد سبق وذكر كان في رمضان وعلى هذا يرتفع
الإشكال لأن قيام رمضان لا يتكرر كل يوم فلا يكون ذلك قدرا زائدا على
الخمس انتهى باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم زاد الحموي
في نسخة والمستملي والكشميهني والأصيلي الليل وسقط عند أبي الوقت وابن
عساكر حتى تورم قدماه بفتح المثناة الفوقية وكسر الراء المشددة وسقط عند ذلك
أي حتى ترم قدماه عند أبي ذر والوقت والأصيلي والكشميهني في نسخة والحموي

والمستملي باب قيام الليل للنبي صلى الله عليه وسلم وقالت عائشة
رضي الله عنها مما وصله في سورة الفتح في التفسير حتى وللكشميهني
تفطر قدماه بحذف احدى التائين
كان يقوم ولابي ذر عن الحموي والمستملي قام حتى وللاصيلي قام رسول الله صلى الله عليه
وتشديد الطاء وفتح الواو بصيغة الماضي مثل الاصل وفتح الواو والفطور
وسلم حتى تتفطر قدماه الفطور الشقوق كذا فسره
والشقوق كما فسر به ابو عبيدة في المجاز
الضحاك فيما رواه ابن ابي حاتم عنه موصولا وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل
بن دكين قال حدثنا مسعر بكسر الزاي وتخفيف اليا ابن علاقة الثعلبي
قال سمعت المغيرة بن شعبة رضي الله عنه يقول ان كان النبي صلى الله
عليه وسلم ليقوم ليصلي بكسر همزة ان وتخفيف النون وحذف ضمير
الشان تقديره انه كان وبفتح لام ليقوم للتاكيد وكسر لام ليصلي وللكريمة
ليقوم ويصلي بحذف لام يصلي وللاربعة الا ليصلي مع فتح اللام على الشك قاله
حتى ترم قدماه بكسر الرا وتخفيف الميم منصوبة بلفظ المضارع ويجوز رفعها اوسا
قاه شك من الراوي وفي رواية خلاد بن يحيى حتى ترم او تنتفخ فيقال له عفا الله
لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر وفي حديث عائشة لم تصنع هذا يا رسول الله وقد
غفر الله لك فيقول افلا اكون عبدا الفاء مسبب عن محذوف اي اترك قيامي وتهجدي لما
غفر لي فلا اكون عبدا شكورا يعني غفران الله اياي سبب لان اقوم واتهجد شكرا
له فكيف اتركه كان المعنى الا اشكره وقد انعم الله علي وخصني بخير الدارين فان
الشكور من ابنية المبالغة يستدعي نعمة خطيرة وتخصيص العبد بالذكر
مشعر بغاية الاكرام والقرب من الله تعالى ومن ثم وصفه به في مقام الاسرا
ولان العبودية تقتضي صحة النسبة وليست الا بالعبادة والعبادة
عين الشكر وفيه اخذ الانسان على نفسه بالشدة في العبادة وان اضر
ذلك ببدنه لكنه ينبغي تقييد ذلك بما اذا لم يفض الى الملال لان حالة النبي صلى
الله عليه وسلم كانت اكمل الاحوال فكان لا يمل من العبادة وان اضر ذلك
ببدنه بل صح انه قال وجعلت قرة عيني في الصلاة كما رواه النسائي
فاما غيره عليه الصلاة والسلام فاذا خشي الملل ينبغي له ان لا يكد نفسه
حتى يمل نعم الاخذ بالشدة افضل لانه اذا كان هذا فعل المغفور له ما تقدم
من ذنبه وما تاخر فكيف بمن جهل حاله واثقلت ظهره الاوزار ولا يامن
عذاب النار ورواة هذا الحديث كوفيون وهو من الرباعيات وفيه التحديث
والعنعنة والسماع والقول واخرجه ايضا في الرقاق والتفسير ومسلم
في اواخر الكتاب والترمذي في الصلاة وكذا النسائي وابن ماجه

باب من نام عند السحر بفتحتين قبل الفجر وللكشميهني
والاصيلي عند السحر بفتح المهملة وضم الحاء فانتسحر به ولا يكون الاقبيل
الصبح ايضا وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
بن عيينة قال حدثنا عمرو بن دينار ان عمرو بن اوس بفتح الهمزة وسكون
الواو الثقفي الطائفي التابعي الكبير وليس بصحابي بل ابوه صحابي
وعمرو في الموضعين بالواو اخبره ان عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله
عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له اي لابن عمرو
احب الصلاة الى الله صلاة داود عليه السلام
واحب الصلاة اي اكثر ما يكون محبوبا الى الله صيام وفيه وابقا واحب
واحب الصيام اي اكثر ما يكون محبوبا الى الله صيام فضيل لان الاكثر
الصوم الى الله صوم داود واستعمال احب بمعنى محبوب قليل لان الاكثر
في افعل التفضيل ان يكون بمعنى الفاعل ونسبة المحبة فيهما الى الله تعالى

على

على معنى ارادة الخير لفاعلهما وكان داود عليه السلام ينام نصف الليل ويقوم
ثلثه في الوقت الذي ينادي فيه الرب تعالى هل من سائل هل من مستغفر
وينام سدسه ليستريح من نصب القيام في بقية الليل وانما كان هذا احب
الى الله تعالى لانه اخذ بالرفق على النفوس التي يخشى منها السامة
التي هي سبب الى ترك العبادة والله يحب ان يوالي فضله ويديم احسانه
قاله الكرماني وانما كان ذلك ارفق لان النوم بعد القيام يريح البدن
ويذهب ضرر السهر وذبول الجسم بخلاف السهر الى الصباح وفيه من المصلحة
ايضا استقبال صلاة الصبح واذكار النهار بنشاط واقبال وانه اقرب
الى عدم الريا لان من نام السدس الاخير اصبح ظاهر اللون سليم القوى
فهو اقرب الى ان يخفي عمله الماضي على من يراه اشار اليه ابن دقيق العيد
ويصوم يوما ويفطر يوما وقال ابن المنير كان داود عليه السلام يقسم
ليله ونهاره لحق ربه وحق نفسه فاما الليل فاستقام له فيه ذلك
في كل ليلة واما النهار فلما تعذر عليه ان يجزئه بالصيام لانه لا يتبعض
جعل عوضا من ذلك ان يصوم يوما ويفطر يوما فتنزل ذلك منزلة التجزئة في شخص
اليوم ورواة الحديث مكيون الا شيخ المؤلف فمديني وفيه رواية تابعي عن
تابعي عن صحابي والتحديث والاخبار واخرجه ايضا في احاديث الانبيا
ومسلم في الصوم وكذا ابو داود وابن ماجه في الصلاة والنسائي فيه وفي
الصلاة ايضا وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر والوقت والاصيلي
حدثنا عبدان هو لقب عبد الله قال اخبرني بالافراد ابي عثمان بن جبلة
بفتح الجيم والموحدة الازدي العتكي عن شعبة بن الحجاج عن اشعث بفتح
الهمزة وسكون المعجمة اخره مثلثة قال سمعت ابي ابا الشعثا سليم
بن الاسود المحاربي قال سمعت مسروقا هو ابن الاجدع قال سالت
عائشة رضي الله عنها اي العمل كان احب الى النبي ولابي ذر والاصيلي
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت هو الدائم الذي يستمر عليه
فاعله والمراد بالدوام العرفي لا شمول الازمنة لانه متعذر قال مسروق
قلت لها متى كان يقوم عليه الصلاة والسلام قالت يقوم فيصلي
ولابي ذر قالت كان يقوم اذا سمع الصارخ وهو الديك لانه يكثر الصياح
في الليل قال ابن ناصر واول ما يصيح نصف الليل غالبا وهذا موافق
لقول ابن عباس نصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل وقال ابن بطال
يصرخ عند ثلث الليل وروى الامام احمد وابو داود وابن ماجه عن
زيد بن خالد الجهني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسبوا الديك
فانه يوقظ للصلاة واسناده جيد وفي لفظ فانه يدعو الى الصلاة
وليس المراد ان يقول حقيقة الصلاة بل العادة جرت بانه يصرخ
صرخات متتابعة عند طلوع الفجر وعند الزوال فطرة فطره الله
عليها فتذكر الناس بصراخه الصلاة وفي معجم الطبراني عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال ان لله ديكا ابيض جناحاه موشيان بالزبرجد والياقوت
واللؤلؤ جناح بالمشرق وجناح بالمغرب راسه تحت العرش وقوائمه في الهواء يؤذن
في كل سحر فيسمع تلك الصيحة اهل السموات والارض الا الثقلين الانس والجن
قد اذنت وعند الطبراني والبيهقي في الشعب عن محمد بن المنكدر عن جابر ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان لله ديكا رجلاه في التخوم وعنقه تحت العرش مطوية
فاذا كان هنة من الليل صاح سبوح قدوس فتصيح الديكة وهو في الكامل لابن عدي
في ترجمة علي بن علي اللهبي قال وهو يروي احاديث منكرة عن جابر وفي حديثنا

الباب الاقتصاد في العباده وترك التعمق فيها ورواته ما بين مروزي وواسطي
وكوفي وفيه رواية الابن عن الاب والتابعي عن الصحابية والتحديث والاخبار والعنعنة
والسماع والقول واخرجه ايضا في هذا الباب وفي الرقاق ومسلم في الصلاة وكذا
ابو داود والنسائي وبه قال حدثنا محمد بن سلام بتخفيف اللام ولابي ذر عن السرخسي
محمد بن سالم وضبب عليها في اليونينية لانه ليس في شيوخ المولف احد يقال له
ولابي الوقت والاصيلي حدثنا محمد قال اخبرنا ابو الاحوص سلام بن سليم الكوفي
عن الاشعث ابن ابي الشعثاء باسناده المذكور قال اذا سمع الصارخ الديك في نصف
الليل او ثلثه الاخير لانه الماكثر الصياح فيه امام مقصل لانه وقت نزول الرحمة والسكون
وهدو الاصوات وقد ادت هذه الرواية ما كان يصنع اذا قام فصل بخلاف رواية
شعبة فانها مجملة وللمستملي والحموي ثم قام الى الصلاة وبه قال حدثنا موسى بن
اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ابراهيم بن سعد هو ابن ابراهيم بن عبد
الرحمن بن عوف الزهري قال ذكر ابي سعد بن ابراهيم ولابي ذر حدثنا ابراهيم
بن سعد عن ابيه عن عمه ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة رضي الله عنها
قالت ما الفاه بالفاء اي وجده عليه الصلاة والسلام السحر بالرفع فاعلا الفى عندي
الا نائما بعد القيام الذي مبداوه عند سماع الصارخ جمعا بينه وبين رواية
مسروق السابقة وهل المراد حقيقة النوم او اضطجاعه على جنبه لقولها
في الحديث الاخر فان كنت يقظانة حدثني والا اضطجع او كان نومه خاصة بالليالي
الطوال وفي غير رمضان دون القصار لكن يحتاج اخراجها الى دليل تعني عائشة
النبي صلى الله عليه وسلم فبينت الضمير المنصوب في الفاه بالنبي صلى الله
عليه وسلم وليس باضمار قبل الذكر لان ام سلمة كانت سالت عائشة عن نوم
النبي صلى الله عليه وسلم بعد السحر لعبد ركعتي الفجر وكانتا في ذكره عليه
الصلاة والسلام وفي هذا الحديث رواية التابعي عن التابعي والتحديث والرواية
بطريق الذكر والعنعنة والقول ورواية الابن عن الاب واخرجه مسلم في الصلاة
وكذا ابو داود وابن ماجه باب من تسحر فلم بالفاء وللكشميهني
ولم ينم حتى صلى الصبح وللحموي والمستملي من تسحر ثم قام الى الصلاة وبه
قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال حدثنا روح بفتح الراء ابن عبادة بفتح
العين وتخفيف الموحدة قال حدثنا سعيد ولابي ذر سعيد بن ابي عروبة
بفتح العين وضم الراء المخففة عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله
عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت رضي الله عنه تسحرا اكلا السحور
فلما فرغا من سحورهما بفتح السين اسم لما يتسحر به وقد تضم كالوضوء والوضوء
قام النبي صلى الله عليه وسلم الى الصلاة اي صلاة الصبح فصلى قلنا
لانس كم كان بين فراغهما من سحورهما ولابي ذر والوقت والاصيلي فقلنا
ودخولهما في الصلاة قال قدر ما يقرا الرجل خمسين اية قال التوربشتي هذا
تقدير لا يجوز لعموم المسلمين الاخذ به وانما اخذ به عليه الصلاة والسلام لاطلاع
الله اياه وقد كان عليه الصلاة والسلام معصوما عن الخطا في امر الدين وسبق
هذا الحديث في باب وقت الفجر باب طول القيام في صلاة الليل
وللحموي والمستملي طول الصلاة في قيام الليل وهي توافق حديث الباب لانه يدل
ظاهره على طول الصلاة لا على طول القيام في صلاة الليل وبه قال حدثنا
سليمان بن حرب الواشحي الازدي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
الاعمش سليمان بن مهران عن ابي وائل شقيق بن سلمة الاسدي عن عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة

من الليالي

من الليالي فلم يزل قائما حتى هممت بامر سوء بفتح السين واضافة امر اليه
قلنا وما ولابي الوقت وما هممت قال هممت ان اقعد من طول قيامه واذر النبي صلى
الله عليه وسلم بالمعجمة اي اتركه وانما جعله سوءا وان كان القعود في النفل جائزا لان
فيه ترك الادب معه عليه الصلاة والسلام وصورة مخالفته وقد كان ابن مسعود
قويا محافظا على الاقتداء به صلى الله عليه وسلم فلولا انه طول كثيرا لم يهم بالقعود
وقد اختلف هل الافضل في صلاة التنفل كثرة الركوع والسجود او طول القيام فقال
بكل قوم فاحتج القائلون بالاول فتمسكوا بحديث ثوبان عند مسلم افضل الاعمال
كثرة الركوع والسجود وتمسك القائلون بالثاني بحديث مسلم ايضا افضل الصلاة
طول القنوت والذي يظهر ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال ورواة هذا
الحديث ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابن
ماجه في الصلاة والترمذي في الشمائل وبه قال حدثنا حفص بن عمر بضم العين
الحوضي قال حدثنا خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان عن حصين بضم
الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي عن ابي وائل شقيق بن سلمة
عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام
للتهجد اي اذا قام لعادته من الليل يشوص بشين معجمة وصاد مهملة اي يدلك
فاه بالسواك وقد تبينت عادته في الحديث الاخر ولفظ التهجد مع ذلك مشعرا بالسهو
وقد ثبت عادته في الحديث الاخر ولفظ التهجد مع ذلك مشعرا بالسهو ولا ريب ان في
التسوك عونا على دفع النوم فهو مشعر بالاستعداد للاطالة قاله ابن رشيد مجيبا
به عن استشكال الخطابي ايراد المولف لهذا الحديث هنا حتى عد ذكره فيه غلطا من
ناسخ او ان المولف اخترمته المنية قبل تنقيحه واجيب باحتمال انه اراد حديث حذيفة
في مسلم انه صلى الله عليه وسلم قرا البقرة والنساء وال عمران في ركعة لكن لم يذكره
لانه ليس على شرطه واتى برواية منوطة بالسواك هي ليلة صلى فيها كمحل البخاري
بعضهم تنبيها على لفته او تشبيها باحدى حديثي حذيفة على الاخر وقال ابن
المنير يحتمل عندي ان يكون اشار الى معنى الترجمة من جهة ان استعمال السواك حينئذ
يدل على ما يناسبه من كمال الهيئة والتاهب للعبادة واخذ النفس حينئذ بما يوخذ
به في النهار وكان ليله عليه الصلاة والسلام نهارا وهو دليل طول القيام فيه فمن
وبه يقع ايضا وهم من لعله يتوهم ان القيام كان خفيفا لما ورد من حديث
ابن عباس فتوضا وضوءا خفيفا وابن عباس وانما اراد فتوضا وضوءا رشيقا مع الكمال
والاسباغ يدل على كماله انتهى ولقصة في المصابيح فقال اطال الخطابي ولم يكشف
الخطب والحق احق ان يتبع انتهى وقال ابن رشيد انما دخل لقوله اذا قام الى التهجد
اي اذا قام له ونحوه وقد تبينت عادته في الحديث الاخر ولفظ التهجد مع ذلك
مشعر بالسهر ولا شك ان في التسوك عونا على دفع النوم فهو مشعر
بالاستعداد للاطالة قاله في فتح الباري وهذا اقرب هذه التوجيهات
ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه ايضا في السواك كما سبق في الوضوء هذا باب
بالتنوين كيف كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وكم كان النبي صلى
الله عليه وسلم يصلي من الليل ولابي الوقت في نسخة وابي ذر وابن عساكر
بالليل كان الاولى عند ابي ذر والوقت والاصيلي والتبويب كله عند الاصيلي
وللمستملي باب كيف صلاة الليل وكيف وللكشميهني وكم كان النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي بالليل وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد وللاصيلي

اخبرنا سالم بن عبد الله ان اباه عبد الله بن عمر هو السائل لكن يعكر عليه ما في مسلم
عن ابن عمر ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم وانا بينه وبين السائل وفي ابي داود ان
رجلا من اهل البادية قال يا رسول الله كيف صلاة الليل اي عددها قال مثنى مثنى
يسلم من كل ركعتين ومثنى في محل رفع خبر مبتدأ او هو قوله صلاة الليل والتكرير للتاكيد
لان الاول مكرر معنى لان معناه اثنين اثنين ولذلك امتنع من الصرف وقال الزمخشري
وانما لم ينصرف لتكرار العدل فيه وزعم سيبويه ان عدم صرفه للعدل والصفة
وتعقبه في الكشاف بان الوصفية لا يعرج عليها لانها لو كانت معتبرة في المنع من الصرف
لعلت صورت بنسوة اربع منصرفات فلما صرفه علم انها ليست بمعتبرة والوصفية
ليست باصل لان الواضع لم يضعها لتقع وصفا بل عرض لها ذلك نحو مررت بحية ذراع
ورجل اسد فالذراع والاسد ليسا بصفتين للحية والرجل حقيقة فاذا خفت
الصبح اي دخول وقته فاوتر بواحدة اي ركعة مفردة وهو حجة للشافعية على
من قال لا يوتر بركعة واحدة قال النووي وهو مذهب الجمهور وقال ابو حنيفة لا يصح
بواحدة ولا تكون الركعة الواحدة صلاة قط والاحاديث الصحيحة ترد عليه وسياتي
ذلك في باب الوتر وهذا الحديث مطابق للجزء الاول من الترجمة وبه احتج
ابو يوسف ومحمد ومالك والشافعي واحمد ان صلاة الليل مثنى مثنى وهو ان
يسلم في اخر كل ركعتين واما صلاة النهار فقال ابو يوسف ومحمد اربع وعند
ابي حنيفة اربع في الليل والنهار وعند الشافعي مثنى مثنى فيهما واحتج لما
رواه الاربعة من حديث ابن عمر مرفوعا صلاة الليل والنهار مثنى مثنى نعم
له ان يحرم بركعة وبما زاد مثلا وفي كراهة الاقتصار على ركعة فيما لم اخر مطلقا
وجهان احدهما لم تكره بناء على القول بانه اذا اندرت صلاة لا يكفيه ركعة والثاني
لا اصل له في المطلب الذي نظر استحبابه من حاجة فلان لبعض اصحابنا
وانه لم يخرج من كلام ابي حنيفة من انه يلوح منه بالمشروع ركعتان كما ان
لم يتعدد ذا وجهل كم صلى فانه ياتي مستحبا الوارد في ان ابا ذر صلى عددا
كثيرا فلما سلم قال له الاحنف بن قيس هل تدري انصرفت على شفع او على
وتر فقال ان لا اكن ادري فان الله يدري فان نوى عددا فله ان
يزيد على الزيادة عليه والنقصان منه والعدد عند النحاة ما وضع
لكمية الشيء فالواحد عدد فيدخل فيه الركعة وعند جمهور الحساب
ما ساوى نصف مجموع حاشيتيه القريبتين او البعيدتين على السواء فالواحد
ليس بعدد فلا يدخل فيه الركعة لكنه يدخل في كلمة هذا بالاولى لانه اذا
جاز التغيير بالزيادة في الركعتين ففي الركعة التي قبل بكونه الاقتصار عليها
في الجملة اولى ومعلوم ان تغييرها بالنقص ممتنع فان نوى اربعا وسلم من
ركعتين او من ركعة عامدا فان كان خاصية عامدا فعل لغير النية بطلت صلاته
لما فيه ما لو اراه لغير نية لان الثالثة صلاة فيحتاج الى نية ونحوها ظاهر
كما سبق قد كروا وارادة الزيادة احل ... ها لزمه العود الى القعود لان المأتي به
سهو اعقم وسجد للسهو واتم صلاته وله ان يتشهد بلا سلام في
كل ركعتين كما في الرباعية وفي كل ثلاث او اكثر كما في التحقيق والمجموع
لان ذلك معهود في الفرائض في الجملة لا في ركعة لانه اختراع صورة في الصلاة لم تعهد قال
في اسنى المطالب وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى القطان عن شعبة بن الحجاج قال حدثني
بالافراد ابو جمرة بالجيم والراء المهملة نصر بن عمران الضبعي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان
ولابي ذر كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة ركعة اي يسلم من كل ركعتين كما صرح به في رواية طلحة
بن

بن نافع يعني بالليل ومسند الحديث في اول ابواب الوتر وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر وحدثني
اسحاق هو ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم لا ابن سيار الغسيني ولا ابن حبان له في الكتب الستة
قال حدثنا ولابي الوقت والاصيلي اخبرنا عبيد الله بتصغير العبد ولابي ذر والوقت والاصيلي
عبيد الله بن موسى اي ابن باذام قال اخبرنا اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي
عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدي عن يحيى بن
وثاب بفتح الواو وتشديد المثلثة وبعد الالف موحدة عن مسروق هو ابن الاجدع
قال سالت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالليل فقالت تارة سبع وتارة تسع وتارة احدى عشرة وذلك منه في اوقات مختلفة
بحسب اتساع الوقت وضيقه او عذر من مرض او غيره او كبر سنه وفي النسائي عنها انه كان
يصلي من الليل تسعا فلما اسن صلى سبعا قال وحكمة اقتصاره على احدى عشرة ركعة
لان التهجد والوتر تختص بالليل وفرائض النهار الظهر اربع والعصر اربع والمغرب ثلاث
وتر النهار فناسب ان تكون صلاة الليل كصلاة النهار في العدد جملة وتفصيلا قاله في فتح الباري
ويعكر عليه صلاة الصبح فانها نهارية لاية كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض والمغرب
ليلية لحديث اذا اقبل الليل من ها هنا فقد افطر الصائم ثم قالت سوى ركعتي الفجر
فالمجموع ثلاث عشرة ركعة واما ما رواه الزهري عن عروة عنها كما سياتي ان شاء الله
تعالى في باب ما يقرا في ركعتي الفجر بلفظ كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي
اذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين وظاهره يخالف ما ذكر فاجيب باحتمال ان تكون
اضافت الى صلاة الليل سنة العشاء لكونه كان يصليها في بيته او ما كان يفتتح به
صلاة الليل فقد ثبت في مسلم عنها انه كان يفتتحها بركعتين خفيفتين ويرجح هذا
الاحتمال رواية ابي سلمة عنها عند المصنف وغيره يصلي اربعا ثم اربعا ثم ثلاثا تدل على
انها لم تتعرض للركعتين الخفيفتين وتعرضت لهما في رواية الزهري والزيادة
من الحافظ مقبولة وبه قال حدثنا عبيد الله بن موسى بتصغير العبد مصغرا
العبسي الكوفي قال اخبرنا حنظلة بن ابي سفيان الاسود بن عبد الرحمن عن القاسم
بن محمد ابن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه
وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة بالنصب على الفتح وسكون الشين عشرة
لما جازت الفواصل منها الوتر وركعتا الفجر وفي بعض النسخ وركعتي
الفجر بنصب على المفعول معه وفي رواية مسلم من هذا الوجه كانت صلاته عشر
ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتي الفجر فتلك ثلاث عشرة وهذا كان غالب
عادته عليه الصلاة والسلام

باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم

اي صلاته بالليل ونومه بيان والعطف ولابي ذر حذف ونومه باب ما نسخ من قيام
الليل وقوله تعالى بالجر عطفا على قوله وما نسخ يا ايها المزمل اصله المتزمل
وهو الذي يتزمل في الثياب اي يلتف بها قلبت التاء زايا وادغمت في الاخرى
اي يا ايها الملتف في ثيابه وروى ابن ابي حاتم عن عكرمة عن ابن عباس
قال يا ايها المزمل اي يا محمد قد زملت القران قم الليل الا قليلا نصفه او انقص
منه قليلا او زد عليه اي المصنف وهو بدل من الليل والا قليلا استثناء من
النصف كانه قال قم اقل من النصف على التدريج اي تخير احد الامرين النقصان
من النصف والزيادة عليه قاله في الكشاف وتعقبه في البحر بانه يلزم منه التكرار لانه
على تقديره قم اقل من نصف الليل يكون قوله او انقص من نصف الليل تكرارا
او بدلا من قليلا فكان في الاية تخيير بين ثلاث بين قيام النصف بتمامه او قيام
انقص منه او ازيد ووصف النصف بالقلة بالنسبة الى الكل قال في الفتح

ويعضده ان الاخير جزم الطبري واسند بن ابي حاتم معناه عن عطا الخراساني وفي حديث
مسلم من طريق سعد بن هشام عن عايشة قالت افترض الله تعالى قيام الليل
في اول هذه السورة تعني يا ايها المزمل فقام نبي الله واصحابه حولا حتى انزل الله
في اخر هذه السورة التخفيف فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة وقال البرهان
النسفي امره ان يختار على الهجود التهجد وعلى التزمل التشمر للعبادة والمجاهدة في الله
فلا جرم انه عليه السلام قد تشمر لذلك واصحابه حق التشمر واقبلوا على احيا لياليهم
ورفضوا الرقاد والدعة وجاهدوا فيه حتى انتفخت اقدامهم واصفرت
الوانهم وظهرت السيما في وجوههم حتى رحمهم ربهم فخفف عنهم وحكى الشافعي
عن بعض اهل العلم ان اخر السورة نسخ افتراض قيام الليل الا ما تيسر منه
لقوله تعالى فاقرووا ما تيسر منه ثم نسخ فرض ذلك بالصلوات الخمس **ورتل القران**
ترتيلا اي اقراه مترسلا بتبيين الحروف واشباع الحركات مع مراعاة وقال ابو بكر
بن طاهر تدبر لطايف خطابه وطالب نفسك بالقيام باحكامه وقلبك بفهم
معانيه وسرك بالاقبال عليه **انا سنلقي عليك قولا ثقيلا** اي القران لثقل العمل
بما اخرجه ابن ابي حاتم عن الحسن وثقيلا في الميزان يوم القيامة مما اخرجه ايضا عنه
من طريق اخرى **ان ناشئة الليل** مصدر من نشا اذا قام ونهض **هي اشد**
وطا بكسر الواو وفتح الطاء ممدودا في قراءة ابي عمرو وابن عامر والباقون بفتح
الواو وسكون الطاء من غير مد اي قيام **واقوم قيلا** اشد مقالا او اثبت قراءة
لحضور القلب وقيل اعجل اجابة للدعا **ان لك في النهار سبحا طويلا** تصرفا
وتقلبا في مهماتك وشواغلك وعن السدي تطوعا كثيرا فخلا لك عندك
فراغا طويلا تقتضي حوايجك فيه فتفرغ لتهجدك لصلاة الليل **وقوله علم ان**
لن تحصوه اي علم الله ان لن تطيقوا قيام الليل والقدر المفروض فيه برفع
الى مصدر مقدر اي علم ان لا يصح منكم ضبط الاوقات ولا يتاتى حسابها
بالتسوية الا بالاحتياط وهو شاق عليكم **فتاب عليكم** رخص لكم
في ترك القيام المقدر **فاقرووا ما تيسر من القران** فصلوا ما تيسر
عليكم من قيام الليل وهو ناسخ للاول ثم نسخا جميعا بالصلوات الخمس
او المراد قراءة القران بعينها وفيه حكمة النسخ لقوله **علم ان سيكون**
منكم مرضى لا يقدرون على قيام الليل **واخرون يضربون** يسافرون في
الارض **يبتغون من فضل الله** من طلب الرزق منه تعالى **واخرون يقاتلون**
في سبيل الله يجاهدون في طاعة الله **فاقرووا ما تيسر منه** اي من القران
قيل في صلاة المغرب والعشا **واقيموا الصلاة واتوا الزكاة** الواجبتين او المراد
صدقة الفطر لانه لم يكن بمكة زكاة ومن فسرها بها جعل اخر السورة مدنيا
واقرضوا الله قرضا حسنا بسائر الصدقات المستحبة وسماه قرضا
تاكيدا للجزا **وما تقدموا لانفسكم من خير** عمل صالح وصدقة من نية خالصة
تجدوه اي ثوابه عند الله في الاخرة **هو خيرا** نصب ثاني مفعولي وجد
واعظم اجرا [illegible] واستغفروا الله لذنوبكم ان الله غفور لمن
تاب رحيم لمن استغفر **قال ابن عباس رضي الله عنهما** مما وصله عبد بن حميد
باسناد صحيح عن سعيد بن جبير عنه ولابي ذر والاصيلي قال ابو عبد الله اي
المولف قال ابن عباس **نشا** بفتح النون ممدودا معناه قام بالحبشية اي
بلسان الحبشة وليس في القران شي بغير العربية وان ورد منه ذلك شي

فهو من

فهو من توافق اللغتين وعلى هذا فناشية كلمة مصدر بوزن فاعلة من نشا اذا قام
او اسم فاعل اي النفس الناشية بالليل اي التي تنشا من مضجعها الى العبادة
اي تنهض وفي الفرع كاصله لابي عبيد كلما قمت بالليل وبدا فهو ناشية وفي المجاز
لابي عبيدة ناشية الليل اي الليل ناشية بعد ناشية، وطا بكسر الواو قال المولف
مما وصله عبد بن حميد من طريق مجاهد معناه **مواطاة القران** ولابي ذر
والوقت مواطاة للقران بالتنوين واللام **اشد موافقة لسمعه وبصره وقلبه**
ثم ذكر ما يريد هذا المفسر فقال من قوله تعالى في سورة براة ليواطوا عدة ما
ويحرموه عاما ليواطوا معناه ليوافقوا وقد وصله الطبري عن ابن عباس
لكن بلفظ ليشبهوا وبالسند قال **حدثنا عبد العزيز بن عبد الله** بن يحيى الاويسي
العامري قال حدثني بالافراد **محمد بن جعفر** هو ابن ابي كثير المدني **عن حميد**
الطويل انه سمع انسا ولابي ذر والاصيلي انس بن مالك **يقول كان رسول الله**
صلى الله عليه وسلم يفطر من الشهر حتى نظن ان لا يصوم منه اي من الشهر
زاد الاصيلي وابو ذر شيا وكان عليه الصلاة والسلام **يصوم منه حتى نظن ان**
لا يفطر بالنصب وللاصيلي انه لا يفطر بالرفع منه شيا وكان عليه الصلاة والسلام
لا تشا ان تراه **من الليل مصليا الا رايته** مصليا **ولا** تشا ان تراه من الليل
نايما الا رايته نايما اي ما اردنا منه عليه الصلاة والسلام امرا الا وجدناه عليه
اي اردنا ان يكون مصليا او ان نراه نايما وجدناه نايما وهو يدل
على انه ربما نام الليل وهذا سبيل التطوع فلو استمر الوجوب في قوله قم
الليل لما اخل بالقيام وفيه ايضا ان صلاته وصومه كان يختلف بالليل
ويرتب وظايفهما بحسب ما تيسر له من القيام ولا يعارضه قول عايشة
كان اذا سمع الصارخ قام فان كلا من عايشة وانس اخبر بما اطلع عليه وروايته
ما بين [illegible] وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه المولف
ايضا في الصوم **تابعه** اي تابع محمد ابن جعفر عن حميد سليمان هو ابن
بلال كما جزم به خلف **وابو خالد** سليمان بن حيان الاحمر والواو لابي ذر
في والوقت الناسخ كان كلا اسمه سليمان **عن حميد** الطويل وكلا بعلبه
حالاه وصلهما المولف في الصوم **باب عقد الشيطان على قافية**
الراس اي مؤخره ومفهومه العنق او مؤخر الراس او وسطه اذا نام ولم يصل
صلاة العشا بالليل وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن
ابن هرمز **عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم**
قال يعقد الشيطان ابليس او احد اعوانه **على قافية راس احدكم** [illegible]
النعيم في المخاطبين ومن في معناهم ويمكن ان يخص منه من صلى العشا
في جماعة كما مر ومن ورد في حقه انه يحفظ من الشيطان كالانبيا ومن
تناوله قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان وكمن قرا اية الكرسي
عند نومه فقد ثبت انه يحفظ من الشيطان حتى يصبح افاده وللحموي
والمستملي اذا هو نام بوزن فاعل قال الحافظ ابن حجر والاول اصوب
وهو الذي في الموطا وتعقبه العيني بان رواية الموطا لا تدل على ان ذلك
اصوب بل الظاهر ان رواية المستملي اصوب لان الجملة اسمية والخبر منها
اسم ثلاث عقد بنصب ثلاث بيعقد وعقد بضم العين وفتح القاف
جمع عقدة وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني عقد بكل عقدة يضرب
تاكيد او للكشميهني [illegible] ولابي ذر عن المستملي على كل عقدة عليك ليل طويل

أو عليك ليل مبتدأ أو خبر مقدم قال وقد كان القارئ الطيبي نشر المقدر أي وإذا كان كذلك فارقد ولا
تعجل بالقيام ففي الوقت متسع وضرب هنا العقد مجاز فيكون من باب عقد المواهب النفاثات
في العقد وذلك بأن يأخذ خيطا فيعقد عليه منه عقدة ويتكلم عليه بالسحر فيتأثر
المسحور حينئذ بمرض أو تحريك قلب أو نحوه وعلى هذا فالمعقود شيء عند قافية الرأس لا قافية
الرأس نفسها وهل العقد في شعر الرأس أو غيره الأقرب الثاني إذ ليس لكل أحد شعر وفي رواية
ابن ماجه على قافية رأس أحدكم حبل فيه ثلاث عقد ولأحمد إذا نام أحدكم عقد على رأسه
بجرير وهو بفتح الجيم الحبل وقيل العقد مجاز كأنه شبه فعل الشيطان بالنائم بفعل الساحر
بالمسحور فلما كان الساحر يأخذ لعقده ذلك خيطا يعقد منه عقدة بعد عقدة كان هذا مثله من
الشيطان للنائم وقيل معنى يضرب يحجب عن النائم حتى لا يستيقظ ومنه قوله
تعالى فضربنا على آذانهم أي حجبنا الحس أن يلج في آذانهم فينتبهوا أو المراد تثقيله في النوم
وإطالته فكأنه قد شد عليه شدادا أو عقده ثلاث عقد والتقييد بالثلاث إما للتأكيد
أو لأن الذي ينحل به عقده ثلاثة الذكر والوضوء والصلاة كما أشار إليه بقوله **فإن**
استيقظ من نومه **فذكر الله** بكل ما صدق عليه الذكر كتلاوة القرآن وقراءة الحديث
والاشتغال بالعلم الشرعي **انحلت عقدة** واحدة من الثلاث فإن توضأ انحلت
عقدة أخرى ثانية فإن صلى المكتوبة أو النافلة انحلت عقده الثلاثة كلها
وظاهره أن العقد كلها تنحل بالصلاة خاصة وهو كذلك في حق من لم يحتج إلى الطهارة
كمن نام متمكنا مثلا ثم انتبه فصلى من قبل أن يذكر أو يتطهر لأن الصلاة تستلزم
الطهارة وتتضمن الذكر وقوله عقده ضبطه في اليونينية بلفظ الجمع والإفراد
كما ترى قال في مطالعه تبعا لعياض رحمه الله تعالى في مشارقه اختلف في الأخيرة
منها فقط فوقع في الموطأ بالجمع وكذا ضبطناه في البخاري وكلاهما
صحيح والجمع أوجه لا سيما وقد جاء في رواية مسلم في الأولى
عقدة وفي الثانية عقدتان وفي الثالثة انحلت العقد انتهى فينبغي أن يقول صح كما
هو في اليونينية بلفظ الجمع مع نصب اللام ثم شيء غير ما قاله لما في اليونينية
ولعله لم يقف على اليونينية لتشتمل على ما هو متفق عليها أو ملحق منها وضع
عليه المكاتب أو المقابل ذلك لدقة ذلك كمواضع فيها بحيث لا يدرك إلا بالتأمل
ولعله ما حكته قول القاضي السابق فتأمله وأما تخرج النصب على الاختصاص
أو غيره فلا يصار إليه إلا بعد ثبوت الرواية ولا أعرفه ومن ادعى أن النصب مع
الجمع رواية فعليه البيان وقوله **فأصبح نشيطا** أي لسروره بما وفقه الله له من الطاعة
وما وعد به من الثواب وبما زال عنه من عقد الشيطان **طيب النفس** لما بارك
الله له في نفسه من هذا التصرف الحسن كذا قيل قال في الفتح والظاهر أن في صلاة
الليل سرا في طيب النفس وإن لم يستحضر المصلي شيئا مما ذكر وإلا بأن ترك
الذكر والوضوء والصلاة **أصبح خبيث النفس** بتركه ما كان اعتاده أو قصده من
فعل الخير ووصف النفس بالخبث والنكات ووقع النهي عنه في قوله عليه الصلاة والسلام
لا يقولن أحدكم خبثت نفسي للتنفير والتحذير والنهي إنما يقول ذلك وهذا الأخير
عنه بأنه كذلك فلا تضاد وكسلان لبقاء أثر تثبيط الشيطان وشؤم تفريطه وظفر
الشيطان به بتفويته الحظ الأوفر من قيام الليل فلا يكاد يخف عليه صلاة ولا غيرها
من القربات وكسلان غير منصرف للوصف وزيادة الألف والنون ومؤنثه كسلى
ومقتضى قوله وإلا أصبح أنه إن لم يجمع الأمور الثلاثة دخل تحت من يصبح
خبيثا كسلان وإن أتى ببعضها لكن يختلف ذلك بالقوة والخفة فمن ذكر
الله مثلا كان في ذلك أخف ممن لم يذكر أصلا وهذا الذم مختص بمن لم يقم
إلى صلاته وضيعها أما من كانت له عادة فغلبته عينه فقد ثبت أن الله

يكتب

يكتب له أجر صلاته ونومه عليه صدقة ولا يبعد أن يجيء مثل ما ذكر في نوم النهار
كالنوم حالة الإبراد مثلا ولا سيما على تفسير البخاري من أن المراد بالحديث الصلاة
المفروضة قاله في الفتح فإن قلت الحديث مطلق يدل على عقده رأس جميع المكلفين
من صلى ومن لم يصل ولكنا نحمل على أي بالثلاث والترجمة خصصت برأس من لم يصل
فما وجه المطابقة أجيب بأن مراده أن استدامة العقد إنما تكون على ترك الصلاة
وجعل من صلى وانحلت عقده كمن لم يعقد عليه لزوال أثره قاله المازري وقوله
في الترجمة إذا لم يصل أعم من أن لا يصل العشاء وغيرها من صلاة الليل ولا مزية
للتقييد بالعشاء وظاهر الحديث يدل على أن العقد يكون عند النوم سواء صلى قبله
أم لم يصل قاله في عمدة القاري رادا على صاحب الفتح حيث قال ويحتمل أن تكون
الصلاة المنفية في الترجمة صلاة العشاء فيكون التقدير إذا لم يصل العشاء فكأنه
يرى أن الشيطان يفعل ذلك بمن نام قبل صلاة العشاء بخلاف من صلاها لا سيما
في الجماعة فكأنه كمن قام الليل في حل عقد الشيطان وهذا الحديث أخرجه أبو داود
وبه قال **حدثنا مؤمل بن هشام** بفتح الميم الثانية المشددة اليشكري **قال حدثنا**
إسماعيل ولأبي ذر والأصيلي إسماعيل بن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد
التحتية اسم أمه واسم أبيه إبراهيم بن مقسم الأسدي البصري **قال حدثنا عوف الأعرابي**
قال حدثنا أبو رجاء عمران بن ملحان العطاردي **قال حدثنا سمرة بن جندب** بفتح الدال
وضمها **رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرؤيا قال أما الذي يثلغ**
رأسه بالحجر بمثلثة ساكنة مفتوحة لام بعدها غين معجمة مبنيا للمفعول أي يشق ويخدش
فإنه الرجل يأخذ القرآن فيرفضه بكسر الفاء وضمها من الرفض أي يترك
حفظه والعمل به **وينام عن الصلاة المكتوبة** العشاء حتى يخرج وقتها
أو الصبح لانشغاله الذي يتغوث بالنوم عنها هذا **باب**
بالتنوين **إذا نام ولم يصل بال الشيطان في أذنه** قال في الفتح كذا للمستملي وحده
ولغيره باب فقط وهو بمنزلة الفصل من سابقه وفي اليونينية باب إذا نام
ولم يصل بال الشيطان في أذنه [illegible] وبه قال **حدثنا**
مسدد قال حدثنا أبو الأحوص سلام بن سليم قال حدثنا ولأبي ذر أخبرنا **منصور**
هو ابن المعتمر **عن أبي وائل** شقيق بن سلمة **عن عبد الله** بن مسعود **رضي الله**
عنه قال ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل قال الحافظ ابن حجر لم أقف
على اسمه لكن أخرج سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن ابن مسعود
ما يؤخذ منه أنه هو ولفظه بعد سياق الحديث بنحوه وأيم الله لقد بال في أذن
صاحبكم ليلة يعني نفسه **فقيل** أي قال رجل من الحاضرين **ما زال** الرجل المذكور
نائما حتى أصبح ما قام إلى الصلاة اللام للجنس أو المراد المكتوبة فتكون للعهد
ويدل له قول سفيان فيما أخرجه ابن حبان في صحيحه هذا عندنا نام عن الفريضة
فقال عليه الصلاة والسلام **بال الشيطان في أذنه** بضم الهمزة والذال المعجمة
وسكونها وللأصيلي أذنيه بالتثنية قيل بوله حقيقة لأنه ثبت أنه يأكل ويشرب وينكح فلا
مانع من بوله أو هو كناية عن صرفه عن الصارخ بما يقرعه في أذنه حتى لا ينتبه
فكأنه ألقى في أذنه بولا فاعتل سمعه بسبب ذلك وقال التوربشتي يحتمل أن يقال
إن الشيطان ملأ سمعه بالأباطيل فأحدث في أذنه وقرا عن استماع دعوة الحق
وقال في شرح المشكاة خص الأذن بالذكر والعين أنسب بالنوم إشارة إلى
ثقل النوم فإن المسامع هي موارد الانتباه بالأصوات ونداء حي على الفلاح
قال الله تعالى فضربنا على آذانهم في الكهف سنين عددا أي أنمناهم إنامة ثقيلة لا تنبههم
فيه الأصوات وخص البول من بين الأخبثين لأنه مع خباثته أسهل مدخلا

في تجاويف الحروف والعروق ولتوده فيها فيورث الكسل في جميع الأعضاء ورواة الحديث
كوفيون إلا الشيخ المؤلف فمصري وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف
في صفة إبليس ومسلم والنسائي وابن ماجه في الصلاة. باب الدعاء
والصلاة بالجر عطفا ولأبي ذر في الصلاة من آخر الليل وهو الثلث الأخير منه وقال الله تعالى
ولأبي ذر والوقت وقال الله عز وجل وللأصيلي وقول الله عز وجل كانوا قليلا من الليل
ما يهجعون رفع قليلا على الفاعلية أي ما ينامون ولكريمة ما يهجعون ينامون وما زائدة
ويهجعون خبر كان وقليلا إما ظرف أي زمانا قليلا وإما من الليل إما صفة أو متعلق بيهجعون
وإما مفعول مطلق أي هجوعا قليلا ولو جعلت ما مصدرية فما يهجعون فاعل قليلا
ومن الليل بيان أو حال من المصدر ومن للابتداء ولا يجوز أن تكون نافية لأن ما بعدها لا يعمل
فيما قبلها ولابن عساكر ما ينامون وعند الأصيلي يهجعون الآية وبالأسحار هم يستغفرون
أي أنهم مع قلة هجوعهم وكثرة تهجدهم إذا أسحروا أخذوا في الاستغفار كأنهم
أسلفوا في ليلهم الجرائم وسقط في رواية الأصيلي بعد يهجعون إلى يستغفرون
وسقط عند أبي ذر والأصيلي وأبي الوقت وبالأسحار هم يستغفرون وسقط
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن إمام الأئمة مالك عن ابن شهاب
الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي عبد الله سلمان الأغر بفتح المعجمة وراء مشددة
الثقفي كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ينزل ربنا تبارك وتعالى نزول رحمة ومزيد لطف وإجابة دعوة وقبول
معذرة كما هو ديدن الملوك الكرماء والسادة الرحماء إذا نزلوا بقرب قوم محتاجين
ملهوفين فقراء مستضعفين لا نزول حركة وانتقال لاستحالة ذلك على الله تعالى
فهو نزول معنوي نعم يجوز حمله على الحسي ويكون راجعا إلى أفعاله لا إلى ذاته
بل عبارة عن ملكه الذي ينزل بأمره ونهيه وقد حكى ابن فورك أن بعض
المشايخ ضبطه بضم الياء من ينزل قال القرطبي وكذا قيده بعضهم فيكون معدا
إلى مفعول محذوف أي ينزل الله ملكا قال ويدل له رواية النسائي
إن الله عز وجل يمهل حتى يمضي شطر الليل الأول ثم يأمر مناديا يقول هل
من داع فيستجاب له الحديث وبهذا يرتفع الإشكال قال الزركشي لكن روى
ابن حبان في صحيحه ينزل الله إلى السماء فيقول لا أسأل عن عبادي غيري
وأجاب عنه في المصابيح بأنه لا يلزم من إنزاله الملك بندائه بما صنع أن لا
يجوز أن يكون الملك مأمورا بالنداء ولا يسأل البتة عما كان بعدها فهو سبحانه
وتعالى أعلم بما كان وما يكون لا تخفى عليه خافية وقوله تبارك وتعالى
جملتان معترضتان بين الفعل وظرفه وهو قوله كل ليلة إلى سماء الدنيا
لأنه لما أسند ما لا يليق إسناده بالحقيقة أتى بما يدل على التنزيه حين يبقى ثلث الليل
الآخر بالرفع صفة ثلث وتخصيصه بالليل وبالثلث الأخير منه لأنه وقت التهجد
وغفلة الناس عمن يتعرض لنفحات رحمة الله وعند ذلك تكون النية خالصة
والرغبة إلى الله تعالى وافرة وذلك مظنة القبول والإجابة ولكن اختلفت
الروايات في تعيين الوقت على ستة في باب الدعاء نصف الليل ليحون الله يقول
من يدعوني فأستجيب له بالنصب على جواب الاستفهام وبالرفع على تقدير
مبتدأ أي فأنا أستجيب له وكذا الحكم في فأعطيه فأغفر له وليست السين للطلب
بل أستجيب بمعنى أجيب من يسألني فأعطيه من يستغفرني فأغفر له
وزاد حجاج أي ابن منيع عن جده عن الزهري عند الدارقطني في آخر الحديث
حتى الفجر والثلاثة الدعاء والاستغفار والسؤال إما بمعنى واحد فذكرها
للتأكيد وإما لأن المطلوب لدفع المضار وجلب المسار وهذا إما دنيوي أو ديني

ففي

فمن الاستغفار إشارة إلى الأول وفي السؤال إشارة إلى الثاني وفي الدعاء إشارة
إلى الثالث وإنما خص الله تعالى هذا الوقت بالنزول الإلهي والتفضل
على عباده باستجابة دعائهم وإعطائهم سؤلهم لأنه وقت غفلة واستغراق
في النوم واستلذاذ به ومفارقة اللذة والدعة صعب لا سيما أهل الرفاهية
وفي زمن البرد وكذا أهل التعب ولا سيما في قصر الليل فمن آثر القيام
لمناجاة ربه والتضرع إليه مع ذلك دل على خلوص نيته وصحة رغبته
فيما عند ربه تعالى ورواة الحديث مدنيون إلا ابن مسلمة فسكن البصرة
وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه أيضا في التوحيد والدعوات
ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه
باب من نام أول الليل وأحيا آخره بالصلاة أو القراءة أو الذكر
ونحوها وقال سلمان الفارسي لأبي الدرداء رضي الله عنهما وفي نسخة
وقال الرسل لأنه موقوف عليه في البعض بينه بعض العلماء ووصله المؤلف في حديث
طويل في كتاب الأدب عن أبي جحيفة لما زاره وتواعدا ليقوم الليل نم فنام
فلما كان من آخر الليل قال قم قال فصليا فقال له سلمان
إن لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولأهلك عليك حقا فأعط
كل ذي حق حقه فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال النبي
صلى الله عليه وسلم صدق سلمان أي في جميع ما ذكر وبالسند قال
حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي ولأبي ذر وقال أبو الوليد
حدثنا شعبة بن الحجاج قال المؤلف وحدثني بالإفراد سليمان بن حرب
الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله
السبيعي عن الأسود بن يزيد قال سألت عائشة رضي الله عنها
كيف صلاة النبي وللأصيلي كيف كانت ولأبي الوقت كيف كان صلاة النبي
ولأبي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل قالت كان
ينام أوله ويقوم آخره فيصلي ثم يرجع إلى فراشه فإذا كانت
به حاجة إلى الجماع جامع ثم ينام فإذا أذن المؤذن وثب بالواو والمثلثة
والموحدة المفتوحات أي نهض فإن كان ولأبي ذر فإذا كانت به حاجة
للجماع قضى حاجته واغتسل وجواب الشرط محذوف وهو قضى حاجته
كأنه ولفظه اغتسل يدل عليه ولنسبه كجواب وإلا فإن لم يكن جامع توضأ
وخرج إلى المسجد للصلاة ولمسلم قالت كان ينام أول الليل ويحيي آخره ثم كانت
له حاجة إلى أهله فيقضي حاجته ثم ينام فإذا كان عند النداء الأول قالت وثب
ولا والله ما قالت قام فأفاض عليه الماء ولا والله ما قالت اغتسل وأنا أعلم ما تريد
وإن لم يكن جنبا توضأ وضوء الرجل للصلاة ثم صلى ركعتين فصح جواب إن الشرطية
وفي التعبير بثم في حديث الباب فائدة أنه عليه الصلاة والسلام كان يقضي حاجته
من نسائه بعد إحياء الليل بالتهجد فإن الجدير به عليه الصلاة والسلام إذا أداء العبادة
قبل قضاء الشهوة قاله في شرح المشكاة ويمكن أن يقال إن ثم هنا لتراخي الإخبار
أخبرت أولا أن عادته عليه الصلاة والسلام كانت مستمرة بنوم أول الليل وقيام
آخره ثم إن اتفق أحيانا أن يقضي حاجته من نسائه فيقضي حاجته ثم ينام
في كلتا الحالتين فإذا انتبه عند النداء الأول إن كان جنبا اغتسل وإلا توضأ
ورواة الحديث ما بين مصري وواسطي وكوفي وفيه حدثنا أبو الوليد وفي
الرواية الأخرى قال لنا بصورة التعليق وقد وصله الإسماعيلي
وفيه التحديث والسؤال والقول والعنعنة وأخرجه مسلم والنسائي

باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم أي صلاته بالليل في ليالي رمضان وغيره
وسقط قوله بالليل عند المستملي والحموي وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال أخبرنا مالك الإمام عن سعيد بن أبي سعيد المقبري بضم الموحدة عن أبي سلمة بن
عبد الرحمن أنه أخبره أنه سأل عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ليالي رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة أي غير ركعتي الفجر
وأما ما رواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر فإسناده ضعيف وقد عارضه
حديث عائشة هذا وهو في الصحيحين مع كونها أعلم بحاله عليه الصلاة والسلام
ليلا من غيرها يصلي أربعا أي أربع ركعات وأما ما سبق من أنه كان يصلي
مثنى مثنى ثم واحدة فمحمول على وقت آخر فالأمران جائزان فلا تسأل عن
حسنهن وطولهن لأنهن في نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات لظهور
حسنهن وطولهن عن السؤال عنه والوصف ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن
وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت عائشة رضي الله عنها فقلت بفاء العطف
على السابق وفي بعضها قلت يا رسول الله أتنام بهمزة الاستفهام
الاستخباري قبل أن توتر فقال يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام
قلبي ولا يعارضه نومه عليه الصلاة والسلام بالوادي لأن طلوع الفجر متعلق
بالعين لا بالقلب وفيه دلالة على كراهة النوم قبل الوتر لاستفهام عائشة
ذلك كأنه تقرر عندها منع ذلك فأجابها بأنه صلى الله عليه وسلم ليس
هو في ذلك كغيره وهذا الحديث أخرجه في أواخر الصوم وفي صفة النبي
صلى الله عليه وسلم ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود والترمذي والنسائي
وبه قال حدثنا محمد بن المثنى بن عبيد العنزي قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان عن هشام قال أخبرني بالإفراد أبي عروة بن الزبير بن العوام عن
عائشة رضي الله عنها قالت ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في شيء
من صلاة الليل حال كونه جالسا حتى إذا كبر بكسر الموحدة أي أسن وكان ذلك
قبل موته بعام فكان يقرأ جالسا فإذا بقي عليه من السورة ثلاثون
أو أربعون آية قام فقرأهن ثم ركع وفيه رد
زاد الأصيلي ... على من اشترط ...
على من اشترط على من افتتح النافلة قاعدا أن يركع قاعدا أو قائما أن يركع قائما
وهو محكي عن أشهب وبعض الحنفية وحديث مسلم الذي احتج به لا يلزم منه
منع ما رواه عروة عنها فإنه كان يفعل كلا من ذلك بحسب النشاط ورواته ما بين
بصري ومدني وفيه التحديث والإخبار والعنعنة وأخرجه مسلم باب
فضل الطهور بالليل والنهار بضم الطاء وزاد أبو ذر عن الكشميهني
وفضل الصلاة عند الطهور بالليل والنهار وهي المناسبة لحديث الباب
وفي بعض النسخ وهي رواية ... الوقت بعد الوضوء بدل قوله عند
الطهور وبالسند قال حدثنا إسحاق بن نصر نسبة إلى جده واسم أبيه
إسحاق بن إبراهيم بن نصر السعدي المروزي قال حدثنا أبو أسامة
حماد بن أسامة عن أبي حيان بالمهملة المفتوحة والمثناة التحتية المشددة
يحيى بن سعيد عن أبي زرعة هرم بن جرير البجلي عن أبي هريرة رضي
الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال أي ابن رباح عند صلاة
الفجر في الوقت الذي كان عليه الصلاة والسلام يقص فيه رؤياه ويعبر
ما رآه غيره من أصحابه يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام أرجى

عليه

عليه وزن أفعل التفضيل المبني من المفعول وهو سماعي مثل أشغل وأعذر أي
أكثر مشغولية ومعذورية فالعمل ليس براج للثواب وإنما هو موجب الثواب وأضيف
إلى العمل لأنه السبب الداعي إليه والمعنى حدثني بما أنت أرجى من نفسك
به من أعمالك فإني سمعت أي الليلة كما في مسلم في النوم لأنه لا يدخل أحد
الجنة وإن كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخلها يقظة كما وقع له في المعراج
الآن بل لا بد من الموت وقال التوربشتي هذا شيء كوشف به صلى الله عليه وسلم
من عالم الغيب في نومه أو يقظة ... ذلك والله أعلم عبارة عن مسارعة
بلال إلى العمل الموجب لتلك الفضيلة قبل ورود الأمر عليه وبلوغ
الندب إليه وذلك من قبيل قول القائل لعبده تسبقني إلى العمل أي تعمل
قبل ورود أمري عليك إلا أنه لما كان ما استنبطه موافقا
لمرضات الله ورسوله أقره واستحسنه عليه دف نعليك بفتح الدال
المهملة والفاء المشددة أي صوت مشيك فيهما بين يدي في الجنة
طرق السماع قال ما عملت عملا أرجى عندي من أني بفتح الهمزة ومن
المقدرة قبلها صلة لأفعل التفضيل وثبتت في رواية مسلم والكشميهني
أن بغير حرف جر بدلا إلى لم أتطهر طهورا زاد مسلم تاما والظاهر
أنه لا مفهوم له ثم الظاهر أن المراد به الوضوء في ساعة ليل أو نهار بغير تنوين
ساعة على الإضافة كما في بعض الأصول المقابلة على اليونينية وفي غيرها
بها كذلك ومن ليل على البدل ومن بعضها ساعة بالتنوين وهو الذي
ضبطه به الحافظ ابن حجر والعيني ولم يتعرض لضبطه البرماوي
كالكرماني وتنكير ساعة لإفادة العموم فيجوز هذه الصلاة في الأوقات المكروهة
وعورض بأن الأخذ بعموم هذا ليس بأولى من الأخذ بعموم النهي عن الصلاة
في الأوقات المكروهة وأجيب بأنه ليس فيه ما يقتضي الفورية
فيحمل على تأخير الصلاة قليلا ليخرج وقت الكراهة وأجيب بأنه في حديث
بريدة عند الترمذي وابن خزيمة في نحو هذه القصة ما أصابني
حدث قط إلا توضأت عندها ولأحمد من حديثه إلا توضأت وصليت
ركعتين فدل على أنه يعقب الحدث بالوضوء والوضوء بالصلاة
في أي وقت كان الأصيلي زاد الإسماعيلي لربي بذلك الطهور بضم الطاء
ما كتب لي أن أصلي أي ما قدر علي أعم من الفرائض والنوافل وأي ... إشارة
إلى تسبيح الباء وكتب على صيغة المجهول والجملة في موضع نصب وأن أصلي
في موضع رفع قال ابن التين إنما اعتقد بلال ذلك لأنه علم من النبي صلى الله
عليه وسلم أن الصلاة أفضل الأعمال وأن عمل السر أفضل من عمل الجهر قال
في الفتح والذي يظهر أن المراد بالأعمال التي سأله عن أرجاها الأعمال المتطوع
بها وإلا فالمفروضة أفضل قطعا انتهى والحكمة في فضل الصلاة على
هذا الوجه من وجهين أحدهما أن الصلاة عقب الطهور أقرب إلى اليقين
منها إذا تباعدت لكثرة عوارض الحدث من حيث لا يشعر المكلف ثانيهما ظهور
أثر الطهور باستعماله في استباحة الصلاة وإظهار آثار الأسباب يؤكدها
ويحققها وتقدم بلال بين يدي الرسول عليه الصلاة والسلام في الجنة على
عادته في اليقظة لا يستلزم أفضليته على العشرة المبشرين بالجنة
بل هو سبق خدمة كما يسبق العبد سيده وفيه إشارة إلى بقائه
على ما هو عليه في حال حياته واستمراره على قرب منزلته وذلك منقبة
عظيمة لبلال والظاهر أن هذا الثواب وقع بسبب ذلك العمل ولا معارضة بينه

بينه وبين ما في حديث لن يدخل احد الجنة بعمله لان اصل الدخول انما يقع برحمة الله
واقتسام المنازل بحسب الاعمال قال ابو عبد الله البخاري يفسر اذ في تعليك يعني تحرك
تعليك فقال دف الطاير اذا حرك جناحيه وسقط قول ابي عبد الله هذا الى تحريك عند
ابي ذر والوقت والاصيلي كذا في حاشية الفرع وفي اصله علامة السقوط لابي ابي
عساكر ورواة الحديث كوفيون الا شيخه وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم
في الفضايل والنسائي في المناقب باب ما يكره من التشديد
في العبادة خشية الملال المفضي الى تركها فيكون كالراجع فيما بذله من نفسه
وتطوع به وبالسند قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو المنقري قال حدثنا عبد
الوارث بن سعيد التنوري عن عبد العزيز بن صهيب البناني ولابي ذر والوقت
والاصيلي حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك رضي الله عنه قال
دخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد فاذا حبل ممدود بين الساريتين الا
الاسطوانتين المعهودتين عندهم فقال ما هذا الحبل قالوا اي الحاضرون
الصحابة وتفاصيل فقالوا هذا حبل لزينب بنت جحش ام المومنين رضي
الله عنها فاذا فترت بالفاء والمثناة والراء المفتوحات اي كسلت عن القيام
تعلقت به فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يكون هذا الحبل او لا تفعلوا او لا
تفعلوه وسقطت هذه الكلمة عند مسلم حلوه ليصل احدكم نشاطه
بكسر لام ليصل وفتح نون نشاطه اي ليصل احدكم وقت نشاطه او الصلاة
التي نشط لها وقال بعضهم لعله فيصل الرجل بحسب كمال الارادة او الذوق
فانه في تلك حالة ربه فلا يحول له المناجاة عند الملال انتهى وللاصيلي بنشاطه
بزيادة الموحدة اوله اي متلبسا به فاذا فتر في اثناء القيام فليقعد ويتم
صلاته قاعدا او اذا فتر بعد فراغ بعض التسليمات فليقعد لايقاع ما بقي
من نوافله قاعدا او اذا فتر بعد انقضاء البعض ان يترك بقية النوافل
جملة الى ان يحدث له نشاط او اذا فتر بعد الدخول فيها فليقطعها خلافا
للمالكية حيث منعوا من قطع النافلة بعد التلبس بها قال ابو قال عبد
الله بن مسلمة القعنبي عن مالك قال الحافظ ابن حجر كذا للاكثر وفي رواية
الحموي والمستملي حدثنا عبد الله وكذا رويناه في الموطا رواية القعنبي
قال ابن عبد البر تفرد القعنبي بروايته عن مالك في الموطا دون بقية
رواته فانهم اقتصروا على طرف منه مختصر عن هشام بن عروة
عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت عندي
امراة من بني اسد فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال من هذه قلت وللاصيلي فقلت فلانة غير منصرف وهي الحولاء بنت
تويت لا تنام بالليل ولابي ذر والاصيلي لا تنام الليل بالنصب على الظرفية
قال عروة فذكر من صلاتها بفا العطف وضم الذال مبنيا للمفعول
وللمستملي تذكر بفتح اوله وضم ثالثه بلفظ المضارع وللحموي فيكون نص
اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول ويحتمل ان يكون بكل هاتين الروايتين
من قول عائشة وعلى كل من الثلاثة تفسير لقولها لا تنام الليل
فقال عليه الصلاة والسلام مه بفتح الميم وسكون الهاء بمعنى اكفف
عليكم ايها الناس ولابي الوقت بما تطيقون من الاعمال صلاة وغيرها
فان الله لا يمل حتى تملوا بفتح الميم فيهما قال البيضاوي الملال فتور يعرض
للنفس من كثرة مزاولة شي فيورث الكلال في الفعل والاعراض عنه
وامثال ذلك على الحقيقة انما يصدق في حق من يعتريه التغير والانكسار
واما

تماما من تنزه عن ذلك فيستحيل تصور هذا المعنى في حقه فاذا اسند اليه
اول بما هو منتهاه وغايته فمعناه كاسناد الرحمة والغضب والحياء والضحك
الى الله تعالى فالمعنى والله اعلم اعملوا حسب وسعكم وطاقتكم فان الله
تعالى لا يعرض عنكم اعراض الملول ولا ينقص ثواب اعمالكم ما بقي لكم نشاط
فاذا فترتم فاقعدوا فانكم اذا مللتم من العبادة واتيتم بها على كلال
وفتور كانت معاملة الله معكم حينئذ معاملة الملول معكم وقال
التوربشتي اسناد الملال الى الله تعالى على طريقة الازدواج والمشاكلة
والعرب تذكر احد اللفظين موافقة للاخرى وان خالفه معنى قال الله
تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها باب ما يكره من ترك
قيام الليل لمن كان يقومه لاشعاره بالاعراض عن العبادة وبالسند قال
حدثنا عباس بن الحسين بالموحدة والمهملة والحسين مصغرا هو
البغدادي القنطري وليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخر في
في الجهاد قال حدثنا مبشر بضم الميم وفتح الموحدة وتشديد المعجمة
ضد المنذر الحلبي ولابي ذر والاصيلي مبشر بن اسماعيل عن الاوزاعي
عبد الرحمن بن عمرو وقال المولف ح وحدثني بالافراد محمد بن مقاتل ابو
الحسن المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا الاوزاعي
قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا وللاصيلي اخبرنا يحيى بن ابي كثير قال
حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثني بالافراد
عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال لي رسول الله صلى
الله عليه وسلم يا عبد الله لا تكن مثل فلان لم يسم كان يقوم الليل
اي بعضه ولابي الوقت وفي نسخة ولابي ذر من الليل اي فيه كاذا نودي
للصلاة من يوم الجمعة اي فيها فترك قيام الليل وقال هشام هو ابن
عمار الدمشقي مما وصله الاسماعيلي وغيره حدثنا ابن ابي العشرين بفتح
العين والراء بينهما مهملة ساكنة عبد الحميد بن حبيب الدمشقي البيروتي
كاتب الاوزاعي تكلم فيه قال حدثنا الاوزاعي قال حدثني بالافراد
وللاصيلي ولابي ذر حدثنا يحيى بن ابي كثير بن عمر بضم العين وفتح الميم
ابن الحكم بفتح الكاف ابن ثوبان بفتح المثلثة قال حدثني بالافراد ابو
سلمة بن عبد الرحمن مثله ولابي ذر عن الوقت بهذا مثله وفائدة
ذكر المولف لهذا التنبيه على زيادة عمر بن الحكم بن ثوبان بين يحيى
وابي سلمة من المزيد في متصل الاسانيد لان يحيى قد صرح بسماعه
من ابي سلمة ولو كان بينهما واسطة لم يصرح بالتحديث وتابعه
اي تابع ابن ابي العشرين على زيادة
عمر بن الحكم عمرو بن ابي سلمة بفتح اللام ابو حفص الشامي عن
الاوزاعي وقد وصل هذه المتابعة مسلم باب
بالتنوين من غير ترجمة وهو كالفصل من سابقه وبالسند قال حدثنا
علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح العين وسكون
الميم ابن دينار عن ابي العباس بالموحدة المشددة اخره مهملة السايب بن فروخ
بفتح الفاء وضم الراء المشددة وبالخاء المعجمة الشاعر الاعمى التابعي المشهور قال
سمعت عبد الله ابن عمرو هو ابن العاص رضي الله عنهما قال قال لي النبي ولابي
ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم الم اخبر بضم الهمزة وسكون المعجمة
وفتح الموحدة مبنيا للمفعول والهمزة فيه للاستفهام ولكنه خرج عن الاستفهام الحقيقي

وهيما ههنا هنا حمل المخاطب على الاقرار بامر قد استقر عنده ثبوته انك بفتح الهمزة لانه
مفعول ثان للاخبار تقوم الليل وتصوم النهار نصب على الظرفية كالليل قال عبد
الله قلت اني افعل ذلك القيام والصيام قال عليه الصلاة والسلام فانك اذا فعلت
ذلك هجمت بفتح الهاء والجيم والميم اي غارت اي دخلت عينك في موضعها وضعف
بصرها لكثرة السهر ولابي ذر اذا فعلت هجمت عينك وزاد الداودي وتحل جسمك
ونفهت بفتح النون وكسر الفاء وعن القطب الحلبي فتحها اي كلت واعيت نفسك منفهة
التعب وان لنفسك عليك حق رفع على الابتداء او لنفسك خبره مقدما والجملة خبر ان
واسمها ضمير الشان محذوف وخالف ابن التين فقال لنفسك حق وهذه رواية كريمة وابن عساكر
وفي رواية ابي ذر والوقت والاصيلي حقا نصب على انه اسم ان اي تعطيها ما تحتاج اليه
من ضرورة البشرية مما اباحه الله لها من الاكل والشرب والراحة التي يقوم بها البدن
ليكون اعون على الطاعة نعم من حقوق النفس قطعها عما سوى الله تعالى بالكلية
لكن ذلك يختص بالتعلقات القلبية ولاهلك زوجك او اعم منها بلوازمك تعفيه عليك
حق رفع ايضا ولابوي ذر والوقت فقط حقا بالنصب ومر توجيههما اي تنظر لهما
فيما لابد لهما منه من امور الدنيا والاخرة وسقط لفظ عليك هنا في الموضعين وزاد
في الصيام من وجه اخر ومن امور الدنيا والاخرة وسقط لفظ عليك هنا في الموضعين
وزاد في الصيام من وجه اخر وان لعينك عليك حقا وفي رواية وان لزورك
عليك حقا اي لزائرك فصم وافطر بقطع الهمزة في بعض الايام وصم في بعضها لتجمع
بين المصلحتين وفيه اشارة الى ما سبق من صوم داود وقم ونم اي صل في بعض
الليل ونم في بعضه والامر فيهما للندب ويستنبط منه ان من تكلف الزيادة وتحمل
المشقة على ما طبع عليه يقع له الخلل في الغالب وربما يغلب ويعجز ورواية
سفيان وعمرو وابو العباس مكيون وشيخه من افراده وفيه التحديث والعنعنة
والسماع والقول واخرجه ايضا في الصوم واحاديث الانبياء ومسلم في الصوم
وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه باب فضل من
تعار بفتح المثناة الفوقية والعين المهملة وبعد الالف راء مشددة اي انتبه
من الليل فصلى مع صوت من استغفار او تسبيح او تكبير او نحو ما استعمله
هنا دون الانتباه والاستيقاظ لزيادة معنى وهو الاخبار بان من هب من
نومه ذاكرا الله تعالى مع الهبوب فسأل الله تعالى خيرا اعطاه فقال تعار ليدل
على المعنى وبالسند قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي وسقط لابي
ذر ابن الفضل قال اخبرنا الوليد زاد ابو ذر هو ابن مسلم عن الاوزاعي عبد
الرحمن بن عمرو وللاصيلي اخبرنا ولابي ذر حدثنا الاوزاعي قال حدثني بالافراد
ولابي ذر والاصيلي حدثنا عمير بن هانئ بضم العين مصغرا الدمشقي قال
حدثني بالافراد جنادة بن ابي امية بضم الجيم وتخفيف النون والدال المهملة
وهما تابعيان تختلف في صحبته قال حدثني بالافراد ايضا عبادة بن الصامت
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تعار من الليل فقال لما كان
التعار الاستيقاظ مع صوت احتمل ان تكون تفسيره بما يصوت به المستيقظ لانه قد يصوت
بغير ذكر فخصه بما هو صوت بقوله لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
زاد ابو نعيم في الحلية من وجه عن علي بن المديني يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير
قدير الحمد لله وسبحان الله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
زاد النسائي وابن ماجه وابن السني العلي العظيم قوله لا اله الا الله عند الاصيلي وابي
ذر والوقت ثم قال اللهم اغفر لي او دعا استجيب زاد الاصيلي له واو للشك
وعند الاسماعيلي ثم قال رب اغفر لي غفر له او قال فدعا استجيب له شك الوليد

واقتصر

واقتصر النسائي على الشق الاول فان توضأ قبلت ولابوي ذر والوقت وصلى
قبلت صلاته ان صلى والفاء في فان توضأ للعطف على دعا او على قوله لا اله الا الله
والاول اظهر قاله الطيبي وترك ذكر الثواب ليدل على ما لا يدخل تحت الوصف كما في
قوله تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع الى قوله فلا تعلم نفس ما اخفي لهم
من قرة اعين وهذا انما يتفق لمن تعود الذكر واستأنس به وغلب عليه حتى
صار الذكر له حديث نفسه في نومه ويقظته فاكرم من اتصف بذلك باجابة
دعوته وقبول صلاته وفيه صرح صلى الله عليه وسلم باللفظ وعرض بالمعنى
بجوامع كلمه التي اوتيها حيث قال تعار من الليل الخ ورواته كلهم شاميون
الا شيخه فمروزي وفيه رواية صحابي عن صحابي على قول من يقول بصحبة
جنادة والتحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه ابو داود في الادب
والنسائي في اليوم والليلة والترمذي في الدعوات وابن ماجه في الدعاء
وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنا الليث
بن سعد الامام عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني
بالافراد الهيثم بفتح الهاء وسكون المثناة التحتية بعدها مثلثة مفتوحة
ابن ابي سنان بكسر السين المهملة وبنونين الاولى خفيفة انه سمع ابا هريرة
رضي الله عنه وهو يقص بسكون القاف جملة حالية ولابوي ذر والوقت
والاصيلي يقص في جملة قصصه بسكون القاف جمع قصة وبفتحها في اليونينية
اي يعظ وهو بمعناه قال انه يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخا لكم
هو مقول ابي هريرة او من قول النبي صلى الله عليه وسلم والمعنى ان الهيثم سمع ابا هريرة
يقول وهو يعظ وانجر كلامه الى ذكره عليه الصلاة والسلام فذكر ما قال من قوله
عليه الصلاة والسلام ان اخا لكم لا يقول الرفث يعني الباطل من القول والفحش
قال الهيثم والزهري يعني بذلك عبد الله بن رواحة بفتح الراء وتخفيف الواو
وفتح الحاء الانصاري الخزرجي حيث قال يمدح النبي صلى الله عليه وسلم وفينا
رسول الله يتلو كتابه القرآن والجملة حالية اذا ولابي الوقت في نسخة كما انشق
معروف كما على شيء من الفجر بيان لمعروف ساطع مرتفع صفة لمعروف وفيه ايماء انه
يتلو الكتاب اي وقت انشقاق الوقت الساطع من الفجر اذا ولابي الوقت اذا د
الهدى مفعول ثان لارانا العمى بعد الضلالة فقلوبنا به صلى الله عليه وسلم
موقنات ان ما قال واقع يبيت حال كونه يجافي يرفع جنبه عن فراشه
كناية عن صلاته بالليل اذا استثقلت بالمشركين المضاجع وهذه الابيات
من الطويل واجزاؤه ثمانية وهي فعولن مفاعيلن الخ والبيت الاخير بمعنى
الترجمة لان التعار هو السهر والتقلب على الفراش وكأنه ذلك اما للصلاة او للذكر
او القراءة وفي البيت الاول اشارة الى علمه صلى الله عليه وسلم وفي الثالث
الى عمله وفي الثاني الى تكميله الغير فهو صلى الله عليه وسلم كامل مكمل
تابعه اي تابع يونس بن يزيد عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد
عن ابن شهاب فيما اخرجه الطبراني في الكبير وقال الزبيدي بضم الزاي
وفتح الموحدة محمد بن الوليد الحمصي مما وصله البخاري في التاريخ الصغير
والطبراني في الكبير قال اخبرني بالافراد محمد بن مسلم الزهري عن سعيد
هو ابن المسيب والاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه
واشار بهذا الى انه اختلف على الزهري في هذا الاسناد فاتفق يونس
وعقيل على ان شيخه فيه الهيثم وخالفهما الزبيدي فابدله بسعيد بن المسيب
والاعرج قال الحافظ ابن حجر ولا يبعد ان يكون الطريقان صحيحين فانهم حفاظ ثقات

والزهري صاحب حديث مكثر ولكن ظاهر صنيع البخاري ترجيح رواية يونس لأنه
عقيل له بخلاف الزبيدي وبه قال حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال
حدثنا حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما قال رأيت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كأن بيدي قطعة إستبرق بهمزة
قطع ديباج غليظ فارسي معرب فكأني لا أريد مكانا من الجنة إلا طارت إليه [illegible]
الإطارة بي إليه ورأيت كأن اثنين بسكون المثلثة وفتح النون ولأبي الوقت
اثنين ولأبي ذر الوقت أتياني على صيغة اسم الفاعل من الإتيان أتياني أرادا أن يذهبا
بي إلى النار فتلقاهما ملك فقال لي لم ترع بضم الفوقية وفتح الراء أي لا يكون
بك خوف خليا عنه فقصصتها أي حفصة فقصت حفصة على النبي صلى الله
عليه وسلم إحدى رؤياي اسم جنس مضاف إلى المتكلم فقال النبي صلى
الله عليه وسلم نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل قال نافع وكان عبد الله بعد
رضي الله عنه يصلي من الليل وكانوا أي الصحابة لا يزالون يقصون على النبي صلى
الله عليه وسلم الرؤيا أنها أي ليلة القدر في الليلة السابعة من العشر الأواخر
من رمضان فقال النبي صلى الله عليه وسلم أرى رؤياكم قد تواطت
بهمز ولأبي ذر تواطت بالمثناة تفاعلت وكذا هو في أصل الدمياطي أي
توافقت في العشر الأواخر من رمضان فمن كان متحريها بسكون التحتية في
اليونينية فليتحرها أي طالبا ومجتهدا في طلبها من العشر الأواخر
وللكشميهني في العشر الأواخر

باب المداومة على صلاة ركعتي الفجر

وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يزيد
المقرئ [illegible] قال حدثنا سعيد هو ابن أبي أيوب مقلاص بكسر الميم وسكون
القاف وبالصاد المهملة قال حدثني بالإفراد جعفر بن ربيعة نسبة لجده
وأبوه شرحبيل القرشي عن عراك بن مالك بكسر العين المهملة وتخفيف الراء
[illegible] القرشي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة رضي الله عنها
قالت صلى النبي وللأصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم صلى ولأبي
ذر ولأبي الوقت عن الحموي والمستملي وصلى بواو العطف ثمان ركعات بفتح النون
وهو شاذ ولأبي ذر ثماني بكسر النون ثم بالياء مفتوحة على الأصل وركعتين حال كونه
جالسا وركعتين بين النداءين أذان الصبح وإقامته ولمسلم خفيفتين ركعتين
بين النداء والإقامة ولم يكن عليه الصلاة والسلام يدعهما أي يتركهما أبدا نصب
على الظرفية واستعمله للماضي وإن كان المختار استعماله للمستقبل ووقع للأصيلي هـ
للمبالغة إجراء للماضي مجرى المستقبل كأن ذلك دأبه لا يتركه واستدل له القائل
بالوجوب وهو مروي عن الحسن البصري كما أخرجه عنه ابن أبي شيبة واستدل به بعض
الشافعية للقديم في أنها أفضل التطوعات والجديد أن أفضلها الوتر ورواته بين بصري
ومصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه أبو داود والنسائي في الصلاة

باب الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر بكسر الضاد من الضجعة

لأن المراد الهيئة ويجوز الفتح على إرادة المرة وبالسند قال حدثنا بالجمع وللأصيلي ولأبي
ذر حدثني عبد الله بن يزيد هو المقرئ قال حدثنا سعيد بن أبي أيوب مقلاص قال
حدثني بالإفراد أبو الأسود محمد بن عبد الرحمن النوفلي يتيم عروة عن عروة بن الزبير
بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا
ركع ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن لأنه كان يحب التيمن في شأنه كله أو تشريع
لنا لأن القلب في جهة اليسار فلو اضطجع عليه لاستغرق نوما لكونه أبلغ في الراحة
بخلاف اليمين فيكون معلقا فلا يستغرق وهذا بخلافه صلى الله عليه وسلم لأن
عينيه تنام ولا ينام قلبه وروى أبو داود بإسناد على شرطهما إذا صلى أحدكم الركعتين

قبل

قبل الصبح فليضطجع على يمينه فقال له مروان بن الحكم أما يجزي أحدنا ممشاه في
المسجد حتى يضطجع على يمينه قال لا وإنما استدل له ابن حزم على وجوبها وأجيب بحمل
الأمر فيه على الاستحباب فإن لم يفصل بالاضطجاع فبحديث أو تحول من مكانه أو نحوها
واستحب البغوي في شرح السنة الاضطجاع بخصوصه واختاره في شرح المهذب
للحديث السابق فلو تعذر عليه فصل بكلام وأما إنكار ابن مسعود الاضطجاع
وقول إبراهيم النخعي هي ضجعة الشيطان كما أخرجه ابن أبي شيبة فهو محمول على أنه
لم يبلغهما الأمر بفعله وكلام ابن مسعود يدل على أنه إنما أنكر تحتمه فإنه قال في آخر كلامه
فإذا سلم فقد فصل

باب من تحدث بعد الركعتين سنة الفجر ولم يضطجع

وبالسند قال حدثنا بشر بن الحكم بكسر الموحدة وسكون المعجمة وفتح الحاء والكاف من
الحكم العبدي النيسابوري قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثني بالإفراد سالم
أبو النضر ابن أبي أمية عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة رضي الله
عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى سنة الفجر فإن كنت مستيقظة
حدثني ولا تنافي بين هذا وبين ما في سنن أبي داود من طريق مالك أن كلامه عليه
الصلاة والسلام لعائشة كان بعد فراغه من صلاة الليل وقبل أن يصلي ركعتي الفجر
لاحتمال أن يكون كلامه لها كان قبل ركعتي الفجر وبعدهما وإلا أي وإن لم أكن مستيقظة
اضطجع للراحة من تعب القيام أو ليفصل بين الفرض والنفل بالحديث
أو الاضطجاع حتى يؤذن بالصلاة بضم أوله وسكون الهمزة وفتح المعجمة
مبنيا للمفعول كذا في الفرع وضبطه في الفتح بضم أوله وفتح المعجمة الثقيلة
الضمير وللكشميهني حتى نودي بالنداء أو يستدل به على عدم استحباب الضجعة
وأجيب بأنه لا يلزم من كونه ربما تركها عدم الاستحباب بل يدل تركه لها أحيانا على عدم
الوجوب والأمر بها في رواية الترمذي محمول على الإرشاد إلى الراحة والنشاط
لصلاة الصبح وفيه أنه لا بأس بالكلام المباح بعد ركعتي الفجر قال ابن العربي
ليس في السكوت في ذلك الوقت فضل مأثور إنما ذلك بعد صلاة الصبح إلى طلوع
الشمس ورواته ما بين نيسابوري ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة
وأخرجه أيضا مسلم وأبو داود والترمذي

باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى

ركعتين ركعتين يسلم من كل ثنتين وهذا الباب ثابت هنا في الفرع وأصله
وفي أكثر النسخ بعد باب ما يقرأ في ركعتي الفجر وعليه مشى في فتح الباري وغيره
ويذكر ذلك أي ما ذكر من التطوع مثنى مثنى عن عمار ولأبي ذر والأصيلي
قال محمد يعني البخاري ويذكر ولأبي الوقت قال ويذكر عن عمار وأبي ذر وأنس
الصحابيين وجابر بن زيد أبي الشعثاء البصري وعكرمة والزهري التابعين
رضي الله عنهم وقال يحيى بن سعيد الأنصاري ما أدركت فقهاء أرضنا
أي أرض المدينة وقد أدرك كبار التابعين كسعيد بن المسيب ولحق قليلا من صغار
الصحابة كأنس بن مالك إلا يسلمون في كل اثنتين من النهار أي ركعتين
ولأبي ذر اثنتين من النهار ولم يقف الحافظ ابن حجر عليه موصولا إلا أنه قال قبله
وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد الرحمن بن أبي الموال
بفتح الميم وتخفيف الواو واسمه كما في تهذيب الكمال زيد عن محمد بن المنكدر بن عبد الله
عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما قال كان رسول الله
وللأصيلي النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة أي صلاتها ودعاءها
وهي طلب الخيرة بوزن العنبة في الأمور ولأبي ذر والأصيلي زيادة كلها جليلها
وحقيرها كثيرها وقليلها ليسأل أحدكم حتى شسع نعله كما يعلمنا السورة من
القرآن اهتماما بشأن ذلك يقول إذا هم أحدكم بالأمر أي قصد أمرا مما لا يعلم
وجه الصواب فيه أما ما هو معروف خيره كالعبادات وصنائع المعروف فلا نعم
قد يفعل ذلك لأجل وقتها المخصوص كالحج في هذه السنة لاحتمال عدو أو فتنة ونحوها

فليركع فليصل ندبا في غير وقت كراهة ركعتين حتى باب ذكر الجزء وارادة الكل واجزأ
بالركعتين عن الواحدة فانها لا تجزي وهل اذا صلى اربعا بتسليمة يجزي ذلك لحديث
ابي ايوب الانصاري المروي في صحيح ابن حبان ثم صل ما كتب الله لك فهو دال على ان
الزيادة على الركعتين لا تضر وهذا موضع الترجمة لا امره عليه الصلاة والسلام بصلاة
ركعتين من غير الفريضة بالتعريف فلا يحصل سنتها بوقوع دعائها بعد فرض ولا الاجل
من غير فريضة ثم ليقل ندبا بكسر لام الامر المعلق بالشرط وهو اذا هم احدكم
بالامر اللهم اني استخيرك اي اطلب منك بيان ما هو خير لي بعلمك واستقدرك
بقدرتك اطلب منك ان تجعل لي قدرة عليه والبا فيهما للتعليل اي بانك اعلم
واقدر او للاستعانة او للاستعطاف كما في رب بما انعمت علي ان تحفظ قدرتك
وعلمك الثنا عليك واسالك من فضلك العظيم اذ كل عطائك فضل ليس لاحد عليك
حق في نعمه فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب استاثرت
بها الاحاطة بغيرك للاحد او تعينه وفيه اذعان بالافتقار الى الله تعالى في كل الامور
والتزام لذلة العبودية اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر وهو كذا وكذا
ويسميه خير لي في ديني ومعاشي حياتي وعاقبة امري او قال عاجل امري
واجله الشك من الراوي فاقدره لي بضم الدال في اليونينية وحكى عياض كسرها فاقدره
لي بكسرها عن الاصيلي قال العراقي اخر كتاب النوادر من الدعا المرتب
استيناف المشيئة كيف يقول اقدر لي الجزاات الدعا بوضعه اللغوي انما يتناول
المستقبل دون الماضي لانه طلب وطلب الماضي محال فيكون مقتضى هذا الدعا ان
الذي يقع تقديره بعد في المستقبل من الركعات والله تعالى يستحيل عليه استيناف
المشيئة والتقدير بل وقع جميعه في الازل فيكون هذا الدعا قد تضمن مذهب من
يرى ان الاقضا وان الامر انف كما اخرجه مسلم عن الخوارج وهو فسق بالاجماع
وحسبه فيجاب عن قوله هنا فاقدره بانه ينبغي ان يعتقد ان المراد بالتقدير
هنا التيسير على سبيل المجاز والداعي انما اراد هذا المجاز وانما يحرم الاطلاق
عند عدم النية ويسره لي ثم بارك لي فيه ادمه وضاعفه وان كنت
تعلم ان هذا الامر وهو كذا وكذا ويسميه شر لي في ديني ومعاشي حياتي
وعاقبة امري او قال شك من الراوي في عاجل امري واجله فاصرفه عني
واصرفني عنه فلا تعلق بالي بطلبه وفي دعا بعض العارفين اللهم لا تتعب
بدني في طلب ما لم تقدره لي ولم يكتف بقوله فاصرفه عني لانه قد يصرفه الله
تعالى عن المستخير ذلك الامر ولا يصرف قلبه عنه بل يبقى متطلعا متشوفا
الى حصوله فلا يطيب له خاطر فاذا صرف الله وصرف عنه كان ذلك اكمل ولذا
قال واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به بهمزة قطع اي اجعلني راضيا
به لانه اذا قدر له الخير ولم يرض به كان منكد العيش اثما بعدم رضاه بما قدره
الله مع كونه خيرا له قال ويسمي حاجته اي في اثنا دعائه عند ذكرها
بالكناية عنها في قوله ان هذا الامر كما مر وشيخ المؤلف يحيى وعبد الرحمن ومحمد
موثقان وتفرد به ابن ابي الموالي بروايته وفيه التحديث والعنعنة والقول
واخرجه ايضا في التوحيد وابو داود في الصلاة وكذا الترمذي وابن ماجة
في الصلاة والنسائي في النكاح والنعوت واليوم والليلة وبه قال حدثنا
المكي بن ابراهيم بن بشير بن فرقد البرجمي التميمي الحنظلي عن عبد الله بن
سعيد بكسر العين ابن ابي هند المدني عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن
سليم بضم السين وفتح اللام الزرقي انه سمع ابا قتادة الحارث بن
ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة الانصاري رضي الله عنه قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد وللكشميهني المجلس فلا يجلس حتى

يصلي

يصلي ركعتين تحية المسجد ندبا والحديث سبق في باب اذا دخل المسجد فليركع ركعتين وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن اسحاق
بن عبد الله بن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري عن انس بن مالك رضي الله عنه
قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دعته مليكة جدة انس لطعام صنعته
له فاكل منه ثم قال قوموا فلاصلي لكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول
ما لبس فنضحته بما فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم والعجوز
من ورائنا فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف وبه قال
حدثنا ابن بكير وللاصيلي وابي ذر يحيى بن بكير قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن
عقيل بضم العين عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد سالم عن ابيه عن عبد
الله بن عمر رضي الله عنهما قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر
وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد الجمعة وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشا
وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال اخبرنا ولابي ذر والاصيلي حدثنا شعبة بن الحجاج
قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي حدثنا عمرو بن دينار بفتح العين وسكون الميم
قال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي والحال انه يخطب يوم الجمعة اذا جاء احدكم والامام يخطب او قد خرج فليصل ركعتين ندبا
وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سيف المخزومي وفي هامش
الفرع واصله صح عن سيف بن سليمان المكي قال سمعت الامام المفسر مجاهدا يقول اتي ابن
عمر بن الخطاب بضم الهمزة الى مبنيا للمفعول بان كان عمكما في منزله بمكة فقيل له
هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دخل قال فاقبلت فاجد بصيغة
المتكلم وحده من المضارع وكان القياس ان يقول فوجدت فاقبلت لكن عدل عنه
لاستحضار صورة الوجدان حكاية عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد خرج من الكعبة واجد بلالا مؤذنه عند الباب وللكشميهني وابن عساكر على الباب
حال كونه قائما فقلت يا بلال صلى باسقاط همزة الاستفهام المقدرة وللكشميهني
اصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال نعم صلى فيها قال
بين هاتين الاسطوانتين بضم الهمزة والطاء ثم خرج من الكعبة فصلى ركعتين
في وجه الكعبة اي مواجهة بابها او في جهتها فيكون اعم من جهة الباب
وسبق الحديث في باب قول الله واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى في اوائل الصلاة
قال ابو عبد الله البخاري وفي الفرع واصله علامة سقوط ذلك عند ابن عساكر
وفي هامشهما المخرج سقوطها ايضا عن ابوي ذر والوقت والاصيلي قال ابو هريرة
مما وصله في باب صلاة الضحى في الحضر ولابي ذر والاصيلي وقال ابو هريرة رضي الله
عنه اوصاني النبي صلى الله عليه وسلم بركعتي الضحى وقال عتبان
بكسر العين وسكون الفوقية مما سبق موصولا في باب المساجد ولابي ذر والاصيلي
عتبان بن مالك غدا علي رسول الله ولابوي ذر والوقت والاصيلي النبي صلى
الله عليه وسلم وابو بكر الصديق رضي الله عنه بعد ما امتد النهار وصففنا
وراءه فركع ركعتين قال في المصابيح قال ابن المنير راى البخاري الاستدلال بالاستخارة
والتحية والاحاديث المشتهرة اولى من الاستدلال بقوله صلاة الليل مثنى مثنى لان
الاستدلال بقوله صلاة الليل مثنى مثنى لا بعموم والاستدلال به على النهار الا بالقياس
ويكون القياس معه كالمعارض بمفهوم قوله صلاة الليل فان ظاهره ان صلاة النهار
ليست كذلك والاستقراء فائدته تخصيص الليل والجواب انه صلى الله عليه وسلم انما
خص الليل لان فيه الوتر فخشي ان يقاس عليه الوتر فيتنفل المصلي بالليل
اوتارا فبين ان الوتر ليس حاله بغيه صلاة الليل مثنى مثنى واذا ظهرت فائدة
التخصيص سوى المفهوم صار حاصل الكلام صلاة النافلة مثنى مثنى فيعم الليل

والنهار

فتامله فانه لطيف جدا انتهى باب الحديث بعد ركعتي الفجر ولغير
ابي ذر والوقت والاصيلي بعد ركعتي الفجر وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال ابو النضر سالم حدثني بالافراد ابي الواهية عن ابي سلمة
بفتح اللام ولابي ذر والوقت والاصيلي قال ابو النضر حدثني عن ابي سلمة عن عائشة رضي
الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين فان كنت مستيقظة حدثني
والا اضطجع قال علي بن عبد الله المديني قلت لسفيان بن عيينة فان بعضهم يرويه
بن انس كما اخرجه الدارقطني يرويه ركعتي الفجر اللتين قبل الفرض قال سفيان هو
ذاك اي الامر ذاك باب تعاهد ركعتي الفجر من سماها اي الركعتين
وللحموي والكشميهني سماها بالافراد اي سنة الفجر تطوعا نصب مفعول ثان لسماها
وبالسند قال حدثنا بيان بن عمرو بفتح الموحدة وتخفيف التحتية وبعد الالف نون وعمر
بفتح العين وسكون الميم قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان حدثنا ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز عن عطاء هو ابن ابي رباح عن عبيد بن عمير بضم العين فيهما
على التصغير الليثي القاص عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لم يكن النبي صلى
الله عليه وسلم على شيء من النوافل اشد منه عليه الصلاة والسلام تعاهدا
اي تعهدا وتحفظا ولابي ذر والوقت والاصيلي اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر
وفي هامش اليونينية ما نصه منه الاولى ساقطة عند الاصيلي وابي ذر وابي
الوقت مكتوبة في اصل السماع باب ما يقرا بضم اوله مبنيا للمفعول
والذي في اليونينية مبنيا للفاعل في ركعتي الفجر وبالسند قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام ابن عروة عن ابيه
عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة منها الركعتين الخفيفتين اللتين يفتتح بها
صلاته ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح سنته ركعتين خفيفتين يقرا فيهما بقل
يا ايها الكافرون وقل هو الله احد رواه مسلم ولابي ذر قل اعنا بالله وما انزل
علينا في الركعة الاولى وفي الثانية ربنا امنا بما انزلت واتبعنا الرسول وتعقب تراجع
في مطابقة الحديث للترجمة لخلوه عن ذكر القراءة واجيب بان كلمة ما في الاصل
للاستفهام عن ماهية الشيء مثلا اذا قلت ما الانسان اي ما ذاته وحقيقته فجوابه
حيوان ناطق وقد يستفهم بها عن صفة الشيء كقوله تعالى وما تلك بيمينك يا موسى
اي ما لونها وههنا ايضا قوله ما يقرا استفهام عن صفة القراءة هل هي طويلة
او قصيرة فقوله خفيفتين يدل على انها كانت قصيرة ورواة الحديث ما بين بخاري
وبصري ومكي وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواية تابعي عن تابعي
واخرجه مسلم في الصلاة وكذا ابو داود والنسائي وبه قال حدثنا محمد
بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة قال حدثنا محمد بن جعفر الملقب غندر
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصاري
عن عمته عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن عائشة رضي الله عنها
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم مهملة للتحويل وحدثنا ولابي ذر
قال وحدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي
قال حدثنا زهير هو ابن معاوية الجعفي قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد بكسر
العين الانصاري عن محمد بن عبد الرحمن بن زرارة السابق عن عمته عمرة
عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين
اللتين قبل صلاة الصبح قراءة وافعالا حتى اني لاقول بلام التاكيد هل قرا
بام الكتاب ام لا وحينئذ للابتداء اوانى بكسر الهمزة وللحموي بام القران والسياق
انها شكت في قراءته بام القران بل المراد انه كان في غيرها من النوافل يطول

وهذه

وهذه يخفف افعالها وقراءتها حتى اذا نسبت الى قراءته في غيرها كانت كانها
لم يقرا فيها ورواته ما بين بصري وواسطي ومدني وكوفي وفيه التحديث والعنعنة
والقول ابواب احكام التطوع بالصلاة وهذه الترجمة ساقطة في غالب
الاصول كفرع اليونينية والتطوع عند الشافعية ما رجح الشرع فعله على تركه وجاز
تركه فالتطوع والسنة والمستحب والمندوب والنافلة والمرغب فيه الفاظ
مترادفة باب التطوع لما بعد الصلاة المكتوبة المفروضة والحكمة
في مشروعية التطوع تكميل الفرائض به ان وقع فيها نقصان وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله
بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص ابن عمر بن الخطاب قال اخبرني بالافراد ولغير
ابوي ذر والوقت اخبرنا نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم سجدتين قبل صلاة الظهر لا يعارضه قوله
في حديث عائشة الاتي في باب الركعتين قبل الظهر كان لا يدع اربعا قبل الظهر
لانه كان تارة يصلي اربعا وتارة ركعتين او كان يصلي ثنتين في بيته واثنتين
في المسجد او غير ذلك مما سياتي ان شاء الله تعالى وسجدتين بعد صلاة الظهر
وفي هذه الرواية اربع بعد الظهر لحديث الترمذي وصححه من حافظ على اربع
ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار وسجدتين بعد
صلاة المغرب وسجدتين بعد صلاة العشاء وسجدتين بعد صلاة الجمعة هذا
الذي اخذ به في الروضة وبحديث مسلم اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها
اربعا في المنهاج والمراد بالسجدتين في كلها ركعتين وبيع التبعية في الاشتراك
في مثلها لا انها تقتدي به فيها فاما المغرب والعشاء اي سنتاهما ففي بيته
المقدس كان يصليهما فيه لان فعل النافلة الليلية في البيوت افضل من المسجد
بخلاف النهارية واجيب بان الظاهر انه عليه الصلاة والسلام انما فعل ذلك
لتشاغله بالناس في النهار غالبا وبالليل فكون في بيته انتهى وحديث اصحي
صلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة
يدل لافضلية النوافل في البيت مطلقا نعم تفضل نوافل في المسجد كسنة
راتبة الجمعة ونوافل يوم الجمعة الفضل التبكير والتاخير لطلب الجماعة نص
على كونه في الام وذكره غيره وتفسيرا لتفصيلية في قوله فاما
المغرب والعشاء محذوف يدل عليه السياق اي واما سنة المكتوبات الباقية
ففي المسجد لا يقال ان ثبت قوله في حديث ابن عمر السابق في باب الصلاة
بعد الجمعة انه عليه الصلاة والسلام كان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف وبين
ما هنا تناف لان الانصراف اعم من الانصراف الى البيت وليس سلمنا فلا
خلاف انما كان لبيان جواز الامرين قال ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب
وحدثتني اختي حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يصلي سجدتين وللكشميهني ركعتين خفيفتين بعد ما يطلع الفجر
قال ابن عمر وكانت اي الساعة التي بعد طلوع الفجر ساعة لا ادخل على النبي
صلى الله عليه وسلم فيها لانه لم يكن يشتغل فيها بالخلق وهذا يدل
على انه انما اخذ عن حفصة وقت اتيان الركعتين اللتين قبل الصبح لا اصل
شرعيتهما وقد تقدم في اواخر الجمعة من رواية مالك عن نافع وليس
فيه ذكر الركعتين اللتين قبل الصبح اصلا قاله ابن حجر وقال ابن ابي الزناد
بكسر الزاي وتخفيف النون عبد الرحمن بن ابي الزناد اسمه عبد الله بن ذكوان

عن موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف عن نافع ان ابن عمر انه قال
بعد العشاء في اهله بدل قوله في الحديث في بيته تابعه اي تابع عبيد الله
المذكور كثير بن فرقد بفتح الفاء والقاف بينهما راء ساكنة وتابعه ايضا ايوب
السختياني عن نافع كذا عند ابي ذر والاصيلي بتقديم قوله وقال ابن ابي الزناد
على قوله تابعه ولغيرهما تأخيره ووقع في بعض النسخ بعد قوله
في المغرب والعشاء في بيته قال ابن ابي الزناد الخ وبعد قوله تابعه
كثير الى آخره باب من لم يتطوع بعد المكتوبة وبه قال حدثنا
علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح العين ابن
دينار قال سمعت ابا الشعثاء بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة وبالمثلثة
ممدودا جابرا هو ابن زيد قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال صليت
مع رسول الله وفي نسخة الاصيلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمانيا اي ثماني
ركعات الظهر والعصر جميعا لم يفصل بينهما بتطوع ولو فصل لزم عدم
الجمع بينهما فصدق انه صلى الظهر ولم يتطوع بعدها وسبعا المغرب
والعشاء جميعا لم يفصل بينهما بتطوع فلم يتطوع بعد المغرب واما التطوع
بعد الثانية فمسكوت عنه وكذا التطوع قبل الاولى محتمل قال عمرو بن
دينار قلت يا ابا الشعثاء اظنه عليه الصلاة والسلام اخر الظهر وعجل العصر وعجل
العشاء واخر المغرب قال ابو الشعثاء وانا اظنه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك
وسبق ذكر الحديث في المواقيت في باب تاخير الظهر الى العصر باب
حكم صلاة الضحى في السفر اي هل تصلى فيه ام لا ويدل للنفي حديث ابن
عمر وللاثبات حديث ام هانئ وهما حديثا الباب وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج
عن توبة بفتح المثناة الفوقية وسكون الواو وفتح الموحدة ابن كيسان
ابو المورع بفتح الواو وكسر الراء المشددة العنبري التابعي الصغير
المتوفى سنة احدى وثلاثين ومائة عن مورق بضم الميم وفتح الواو
وتشديد الراء المكسورة ابن المشمرخ بضم الميم وفتح الشين المعجمة
وسكون الميم وفتح الراء وكسر الخاء المعجمة العجلي البصري
قال قلت لابن عمر رضي الله عنهما اتصلي صلاة الضحى قال ابن عمر لا اي لا اصليها
قال قلت له فعمر قال لا اي لم يصلها قلت فابو بكر قال لا اي لم يصلها قلت فالنبي
صلى الله عليه وسلم قال لا اخاله بكسر الهمزة في الاشهر وفتحها قال
في القاموس في لغة اي لا اظنه عليه الصلاة والسلام صلاها وكان
سبب توقفه في ذلك انه بلغه عن غيره انه صلاها ولم يثق بذلك عمن ذكره
نعم جاء عنه الجزم بكونها محدثة كما في حديث سعيد بن منصور باسناد
صحيح عن مجاهد عنه واستشكل ايراد المؤلف هذا الحديث هنا اذ
اللائق به باب من لم يصل الضحى وجوابه ظاهر لما قدرته كالعيني بهل
تصلى ام لا واختلف راي الشراح في ذلك فحمله الخطابي على غلط الناسخ
وابن المنير على انه لما تعارضت عنده اي المؤلف احاديثها نفيا كحديث
ابن عمر هذا واثباتا كحديث ابي هريرة في الوصية بها نزل حديث
النفي على السفر وحديث الاثبات على الحضر ويؤيد ذلك انه ترجم
لحديث ابي هريرة بصلاة الضحى في الحضر مع ما يعضده من قول ابن
عمر لو كنت مسبحا لاتممت في السفر وقول ابن حجر ورواة هذا الحديث

بصريون

بصريون الا الحجاج فانه واسطي والا مورقا فعجلي كوفي وفيه التحديث
والعنعنة والقول ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي وشيخ المؤلف
من افراده كالحديث وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال حدثنا عمرو بن مرة بفتح العين في الاول وضم الميم
وتشديد الراء في الثاني قال سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى يقول ما حدثنا
احد انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الضحى غير ام هانئ
فاختة شقيقة علي بن ابي طالب وهو يدل على ان صلاة الضحى غير
المشهورة ولم يرد به الظرفية وعبر بالرفع بدل من احد واستشكله
[illegible] فانها قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح
مكة فاغتسل اي في بيتها كما هو ظاهر التعبير بالفاء المقتضية للترتيب
والتعقيب لكن في مسلم والموطأ من طريق ابي مرة عنها انها ذهبت
الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو باعلى مكة فوجدته يغتسل فلعله
تكرر ذلك منه وصلى ثماني بالياء التحتية وللاصيلي وابي ذر ثمان
ركعات ركعتين ركعتين كما رواه ابن خزيمة يسلم من كل ركعتين فلم ار صلاة
قط اخف منها غير انه يتم الركوع والسجود نعم قد ثبت في حديث حذيفة
عند ابن ابي شيبة انه صلى الله عليه وسلم صلى الضحى فطول
فيها فيحتمل ان يكون خففها ليتفرغ لمهمات الفتح لكثرة شغله
به وقد استنبط منه سنة صلاة الضحى خلافا لمن قال ليس في حديث ام هانئ
دلالة لذلك بل هو اخبار عن وقت صلاته فقط وكانت صلاة الفتح او انها
كانت قضاء عما شغل عنه تلك الليلة من حزبه فيها واجيب بان الصواب
صحة الاستدلال به لقولها في حديث ابي داود وغيره صلى سبحة الضحى
وسلم من الطهارة ثم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى وفي التمهيد
لابن عبد البر قالت قدم عليه الصلاة والسلام مكة فصلى ثماني ركعات
فقلت ما هذه الصلاة قال هذه صلاة الضحى واستدل به النووي
على ان افضلها ثمان ركعات وغيره وفيها ركعتين واربع وست وثمان
وعشر وثنتي عشرة وهي اكثرها كما قاله الروياني وجزم به في المحرر
والمنهاج وفيه حديث ابي ذر مرفوعا قال ان صليت الضحى عشرا
لم يكتب لك ذلك اليوم ذنب وان صليتها ثنتي عشرة ركعة بنى الله
لك بيتا في الجنة رواه البيهقي وقال في اسناده نظر وضعفه
في شرح المهذب وقال في التحقيق اكثرها عند الاكثرين ثمانية وقال في الروضة
افضلها ثمان واكثرها اثنتا عشرة ففرق بين الاكثر والافضل
واستشكل من جهة كونه اذا زاد يكون مفضولا وينقص من
اجره عن الافضل المداومة عليها لحديث ابي هريرة في الاوسط
ان في الجنة بابا يقال له باب الضحى فاذا كان يوم القيامة
نادى مناد اين الذين كانوا يديمون صلاة الضحى هذا بابكم
فادخلوه برحمة الله وعن عقبة بن عامر قال امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان نصلي الضحى بسور منها والشمس وضحاها
والضحى ثم ان وقتها فيما جزم به الرافعي من ارتفاع الشمس الى
الاستواء وفي شرح المهذب والتحقيق الى الزوال وفي الروضة قال
اصحابنا وقت الضحى من طلوع الشمس ويستحب تاخيرها الى ارتفاعها

باب من لم يصل صلاة الضحى ورآه أي الترك واسعا أي مباحا نصب
مفعول ثان لرأى وبه قال حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا وللأصيلي أخبرنا
ابن أبي ذئب عبد الرحمن عن الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب عن عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها قالت ما رأيت رسول الله ولأبي ذر والأصيلي النبي صلى
الله عليه وسلم سبّح سبحة الضحى بفتح السين في الأولى وضمها في الثانية
أي ما صلاها وأصلها من التسبيح وخصت النافلة بذلك لأن التسبيح الذي
في الفريضة نافلة فقيل لصلاة النافلة سبحة لأنها كالتسبيح في الفريضة
وإني لأسبحها بضم الهمزة وكسر الموحدة المشددة وعند ر ... لأستحبها ص
عن الموضع لأسبّا وقد روى إثبات فعلها وأمره بها جماعة من الصحابة
أنس وأبو هريرة وأبو ذر وأبو أمامة وعتبة بن عبد السلمي وابن أبي
أوفى وأبو سعيد وزيد بن أرقم وابن عباس وجابر بن عبد الله وجبير بن مطعم
وحذيفة بن اليمان وابن عمرو وأبو موسى وعتبان بن مالك وعقبة بن عامر
وعلي بن أبي طالب ومعاذ بن أنس والنواس بن سمعان وأبو بكرة وأبو مرة
الطائفي وغيرهم والإثبات مقدم على النفي أو المنفي المداومة عليها ونحوها
وإني لأستحبها أي أداوم عليها وأما ثبوتها في حديث مسلم كان عليه الصلاة
والسلام يصليها أربعا ويزيد ما شاء الله فمحمول على أنه كان يفعل ذلك بإخبار
عليه الصلاة والسلام يصليها إلا أن يجيء من مغيبه فالنفي مقيد بغير المجيء
من مغيبه

باب صلاة الضحى في الحضر قاله عتبان بن مالك
الأنصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم مما وصله أحمد بلفظ أنه عليه الصلاة
والسلام صلى في بيته سبحة الضحى فقاموا وراءه فصلوا بصلاته وبه قال
حدثنا مسلم بن إبراهيم الأزدي القصاب قال أخبرنا وللأصيلي ولأبي ذر حدثنا
شعبة بن الحجاج قال حدثنا عباس بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة الجريري
بضم الجيم وفتح الراء نسبة إلى جرير بن عباد بضم العين وتخفيف
الموحدة هو ابن فروخ بفتح الفاء وضم الراء المشددة آخره معجمة وذلك
ساقط عند أبي ذر والوقت والأصيلي عن أبي عثمان النهدي بفتح النون
وسكون الهاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أوصاني خليلي صلى الله عليه
وسلم الذي تخللت محبته قلبي فصار في خلاله أي باطنه وقوله
هذا لا يعارض قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا
غير ربي لاتخذت أبا بكر لأن الممتنع أن يتخذ هو عليه الصلاة والسلام
غيره خليلا لا أن غيره يتخذه هو بثلاث لا أدعهن بضم العين أي
لا أتركهن حتى أموت صوم ثلاثة أيام أي أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر لتمرين
النفس على جنس الصيام ليدخل في واجبه بانشراح ولينال ثواب صوم
الدهر بانضمام ذلك لصوم رمضان إذ الحسنة بعشر أمثالها وصوم
بالجر بدل من ثلاث وبالرفع خبر مبتدأ محذوف أي هي صوم وصلاة ونوم
والثانيان معطوفان عليه مجروران أو مرفوعان وصلاة الضحى في كل يوم
كما زاده أحمد ركعتي الضحى كما في ... فإن أقلها ويجزيان عن الصدقة
التي تصبح على مفاصل الإنسان في كل يوم وهي ثلاثمائة وستون مفصلا
كما في حديث مسلم عن أبي ذر وقال فيه ويجزي من ذلك ركعتا الضحى
ونوم على وتر ليستمر على حث الصلاة في الضحى كالنوافل النوم في المواظبة
أول الليل وقت الغفلة والكسل فتطلب النفس فيه الراحة وقد روي

أن

أن أبا هريرة كان يختار درس الحديث بالليل على التهجد فأمره بالضحى
بدلا عن قيام الليل ولهذا أمره عليه الصلاة والسلام أن لا ينام إلا على وتر
ولم يأمر بذلك أبا بكر ولا عمر ولا غيرهما من الصحابة لكن وردت وصيته
عليه الصلاة والسلام بالثلاث أيضا لأبي الدرداء كما عند مسلم ولأبي ذر
كما عند النسائي فقيل خصهم بذلك لكونهم فقراء لا مال لهم فوصاهم بما يليق
بهم وهو الصوم والصلاة وهما من أشرف العبادات البدنية فإن قلت ما وجه
المطابقة بين الحديث والترجمة أجيب بأنه يتناول حالتي الحضر والسفر كما يدل
عليه قوله لا أدعهن حتى أموت فيحصل التطابق من أحد الجانبين وهو الحضر وذلك
كاف في المطابقة وفي الحديث استحباب تقديم الوتر على النوم لكنه في حق من لم
يثق بالاستيقاظ فأما من وثق به فالتأخير أفضل لحديث مسلم من خاف
أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل
فإن أوتر ثم تهجد لم يعده لحديث أبي داود وقال الترمذي حسن لا وتران
في ليلة ورواة حديث الباب بصريون إلا شعبة فإنه واسطي وفيه
التحديث والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الصوم ومسلم والنسائي
في الصلاة وبه قال حدثنا علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين قال
أخبرنا شعبة بن الحجاج عن أنس بن سيرين أخي محمد بن سيرين مولى أنس
بن مالك قال سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه زاد في غير رواية أبي ذر
والوقت والأصيلي الأنصاري يقول قال رجل من الأنصار هو عتبان بن مالك
فيما قيل وكان ضخما سمينا للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فدعاه إلى بيته
ونضح له طرف حصير بماء تطهيرا أو تليينا فصلى عليه أي على الحصير
وصلينا معه ركعتين وقال بالواو ولأبي ذر فقال فلان بن فلان عبد الحميد
بن المنذر بن الجارود ولغير أبي ذر والأصيلي ابن جارود لأنس بن مالك أكان النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الضحى فقال بالفاء ولأبي ذر والأصيلي وأبي
الوقت قال أنس ما رأيته صلى الضحى غير ذلك اليوم فنفي رؤية أنس لا يستلزم
نفي فعلها قبل فهو لنفي ما انتهت رؤيته وإثباتا لنا فعله لها بطريق إخبار غيرها
لهاكما مر ولعل قول ابن الجارود كان عليه الصلاة والسلام يصلي الضحى إشارة
إلى ذلك كان كما خفي عند هم وقد سبق حديث عتبان في باب هل
يصلي الإمام بمن حضر من أبواب الإمامة باب الركعتين
اللتين قبل صلاة الظهر ولغير أبي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر
باب بالتنوين الركعتان بالرفع ... هذا باب يذكر فيه الركعتان
وبه قال حدثنا سليمان بن حرب بفتح المهملة وسكون الراء قال حدثنا
حماد بن زيد ولأبي ذر هو ابن زيد عن أيوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر
عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم
عشر ركعات رواتب الفرائض ركعتين قبل صلاة الظهر وركعتين بعدها
وركعتين بعد صلاة المغرب في بيته وركعتين بعد صلاة العشاء في بيته وركعتين
قبل صلاة الصبح كانت بإسقاط الواو ولأبي ذر وأبي الوقت وكانت
أي تلك الساعة ساعة لا يدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها
لاشتغاله فيها بربه لا لغيره حدثتني بمثناة فوقية بعد المثلثة والإفراد
حفصة زوجه صلى الله عليه وسلم أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا أذن
المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين وهذا الحديث ظاهر فيما ترجم له المؤلف وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة

ابن الحجاج عن ابراهيم بن محمد ابن المنتشر بضم الميم وسكون النون وفتح المثناة الفوقية
وكسر الشين المعجمة ابن اخي مسروق الهمداني عن ابيه محمد ابن المنتشر عن مسروق
عن عائشة رضي الله تعالى عنها ومحمد ابن المنتشر لم يسمع من عائشة كما صرح به
في رواية وكيع عند الاسماعيلي وكذا وافق وكيعا على ذلك محمد بن جعفر كما عند الاسماعيلي ايضا
وكذا وافق وكيعا على ذلك محمد بن خفيف كما عند الاسماعيلي ايضا وحسنه ورواه عثمان بن عمر
عن شعبة باسقاط مسروق … بحديث المنتشر وعائشة … وهو من المزيد
في متصل الاسانيد ونسب الاسماعيلي الوهم فيه لابي عثمان نفسه …
الدارقطني في العلل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع اي
لا يترك اربعا قبل صلاة الظهر وركعتين قبل صلاة الغداة ولا تناقض بينه وبين حديث
ابن عمر لانه يحتمل انه كان اذا صلى في بيته صلى اربعا واذا صلى في المسجد ركعتين
او كان يفعل هذا وهذا فحكى كل من ابن عمر وعائشة ما رأى او كان الاربع وردا
مستقلا بعد الزوال لحديث ثوبان عند البزار انه عليه الصلاة والسلام كان يستحب
ان يصلي بعد نصف النهار وقال فيه انها ساعة تفتح فيها ابواب السماء وينظر
الله تعالى فيها الى خلقه بالرحمة واما سنة الظهر فالركعتان التي قال
ابن عمر نعم قيل في وجه عند الشافعية ان الاربع قبلها والسنة … حديث تابعه
اي تابع يحيى ابن سعيد ابن ابي عدي محمد ابن ابراهيم البصري وعمرو بفتح العين
ابن مرزوق عن شعبة … وبه قال باب الصلاة قبل صلاة المغرب
حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو بن الحجاج المنقري قال حدثنا عبد
الوارث بن سعيد ابي عبيدة عن الحسين بن ذكوان المعلم عن ابن بريدة
بضم الموحدة وفتح الراء ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن عبد الله بن بريدة
قال حدثني بالافراد عبد الله المزني بضم الميم وفتح الزاي والفاء المشددة
… عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل صلاة المغرب
اي ركعتين كما عند ابي داود قال ذلك كما قال ثلاثا كما يدل عليه قوله قال
عليه الصلاة والسلام في المرة الثالثة لمن شاء صلاتهما كراهية ان يتخذها الناس سنة لازمة
يواظبون عليها ولم يرد نفي استحبابها لانه لا يأمر بما لا يستحب وكان المراد انحطاط
مرتبتها عن ذات الرواتب ومن ثم لم يذكرها الشافعية في الرواتب …
ايضا حديث ابن عمر عند ابي داود باسناد حسن قال ما رأيت احدا يصليهما
قبل المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه معارض بحديث
… ابن عباس التالي انهم كانوا يصلونهما في العهد النبوي قال انس كان
يرانا نصليهما فلم ينهنا وقد عدها بعضهم من الرواتب وتعقب بانه لم يثبت
انه عليه الصلاة والسلام واظب عليهما والذي صححه النووي انهما سنة للامر
بهما في حديث الباب وقال مالك بعدم السنية وعن احمد الجواز …
في المجموع واستحبابهما … الشروع في الاقامة فان شرع فيهما كره
الشروع في غير المكتوبة لحديث مسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة
انتهى وقال النخعي انهما بدعة لانه يؤدي الى تاخير المغرب عن اول وقتها
واجيب بانه شاذ … وبان زمنهما يسير لا يتاخر به الصلاة عن اول
وقتها … استحبابهما … لجابر الدعاء لانه بين الاذانين لا يرد
وكلما كان الوقت اشرف كان ثواب العبادة فيه اكثر ومجموع الاحاديث يدل
على استحباب تخفيفهما كركعتي الفجر ورواة هذا الحديث بصريون الا عبد الله
فانه مروزي وفيه التحديث والجمع والافراد والعنعنة والقول واخرجه
المولف ايضا في الاعتصام وابو داود في الصلاة وبه قال حدثنا عبد

الله بن يزيد

ابن يزيد بن زاد الهروي هو المقرئ قال حدثنا سعيد بن ابي ايوب الخزاعي وسعيد بكسر العين
قال حدثني بالافراد يزيد بن ابي حبيب المصري واسم ابيه سويد قال سمعت مرثد بن عبد
الله بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثلثة اليزني بفتح المثناة التحتية وبالزاي والنون
نسبة الى يزن بطن من حمير قال اتيت عقبة بن عامر الجهني بضم الجيم والى مصر
رضي الله عنه فقلت الا اعجبك بضم الهمزة وسكون المهملة ولابوي ذر والوقت والاصيلي
الا اعجبك بفتح العين وتشديد الجيم من ابي تميم بفتح المثناة الفوقية عبد الله بن مالك
يركع ركعتين قبل صلاة المغرب زاد الاصيلي حين يسمع اذان المغرب فقال عقبة رضي
الله عنه انا كنا نفعله على عهد رسول الله ولابي ذر والاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم
قلت ولابي ذر فقلت فما يمنعك الان منه قال الشغل بسكون الغين وضمها
ورواة هذا الحديث مصريون الا شيخ المولف … باب
صلاة النوافل جماعة ذكره اي حكم صلاتها جماعة انس اي ابن مالك مما وصله
المولف في باب الصلاة على الحصير وعائشة رضي الله عنها مما وصله ايضا
في باب … في الكسوف … كلاهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر والاصيلي حدثنا اسحاق هو ابن
راهويه او ابن منصور والاول … الحديث في مسنده بهذا الاسناد الا ان
في لفظه اختلافا يسيرا ويستانس للقول بانه الاول لقوله قال اخبرنا يعقوب
ابن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري لان ابن
راهويه لا يعبر عن شيوخه الا بالاخبار لكن في رواية كريمة وابي الوقت وغيرهما
حدثنا يعقوب قال حدثنا ابي ابراهيم ابن سعد بسكون العين عن ابن شهاب
الزهري قال اخبرني بالافراد محمود بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة بن سراقة
الانصاري انه عقل بفتح القاف اي عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعقل مجة مجها اي رمى بها حال كونها في وجهه … فالابوذر
وكان … من بئر كانت … اي للحموي والمستملي كانت في دارهم
فزعم اي اخبر محمود المذكور فهو من اطلاق الزعم على القول ان عتبان
ابن مالك بكسر العين الانصاري رضي الله عنه وكان ممن شهد بدرا اي وقعة
بدر مع رسول الله ولابي ذر والاصيلي مع النبي صلى الله عليه وسلم يقول كنت
… وللكشميهني لقومي اي كنت اصلي لقومي بني سالم … بني عمرو بن عوف
بني سالم باسقاط الاولى منهما وكان يحول بيني وبينهم واد اذا جاءت الامطار
فيشق مثناة تحتية بعد الفاء وللكشميهني فشق بصيغة الماضي وفي رواية يشق
باثبات المثناة وحذف الفاء علي اجتيازه بجيم ساكنة ومثناة وزاي
قبل … بكسر القاف وفتح العجمة اي جهة مسجدهم فجئت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقلت له اني وللاصيلي فقلت اني انكرت بصري
يريد به العمى او ضعف الابصار وان الوادي الذي بيني وبين قومي
يسيل اذا جاءت الامطار فيشق علي اجتيازه فوددت انك تاتي
فتصلي من بيتي مكانا بالنصب على الظرفية وان كان محدودا …
في الاتخاذ … اتخذه مصلى بالرفع
… والجملة في محل نصب او صفة لمكانا او مستانفة لا محل لها …
جوابا للامر … موضعا للصلاة فقال رسول الله وللهروي
والاصيلي فقال النبي صلى الله عليه وسلم ساافعل زاد في الرواية الاتية
ان شاء الله تعالى قال عتبان فغدا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابو بكر رضي الله عنه بعدما اشتد النهار في الرواية السابقة حين ارتفع النهار

ثم استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذنت له فدخل فلم يجلس حتى قال
أين تحب أن أصلي بضم الهمزة وللمستملي والحموي أن نصلي بنون الجمع من بيتك قال عتبان
فأشرت له صلى الله عليه وسلم إلى المكان الذي أحب أن أصلي فيه بهمزة مضمومة
ولأبوي ذر والوقت والأصيلي يصلي بمثناة تحتية مضمومة مع كسر اللام فقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر وفي نسخة فكبر للصلاة وصففنا وراءه
فصلى ركعتين ثم سلم وسلمنا بالواو ولأبوي الوقت فسلمنا حين سلم عليه
الصلاة والسلام فحبسته على خزير بفتح الخاء وكسر الزاي المعجمتين طعام يصنع من لحم
ودقيق خلط له عليه الصلاة والسلام فسمع أهل الدار أي أهل المحلة رسول الله
بالرفع ولأبوي ذر والوقت والأصيلي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي فثاب
بالمثلثة بعد الفاء وموحدة بعد الألف أي جاء رجال منهم حتى كثر الرجال في البيت
فقال رجل منهم ما فعل مالك هو ابن الدخشن لا أراه بفتح الهمزة أي لا أبصره
فقال رجل آخر منهم ذاك أي مالك منافق لا يحب الله ورسوله فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تقل ذاك ألا تراه بفتح التاء قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله
أي ذاته فقال ما لأحد للكشميهني فقال الله ورسوله أعلم أما بفتح الهمزة وتشديد
الميم ونحن وللحموي والمستملي أما نحن فوالله لا نرى وفي نسخة ما نرى وده ولا حديثه
إلا إلى المنافقين قال ابن عمر والحموي والأصيلي فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فإن الله قد حرم على النار من قال لا إله إلا الله مع قول محمد رسول الله
يبتغي بذلك وجه الله أي ذاته وهذه شهادة منه عليه الصلاة والسلام له
بإيمانه وبأنه تشهد مخلصا نافيا بها تهمة النفاق عنه قال محمود بالإسناد السابق
لأبي ذر الهروي والأصيلي ابن الربيع فحدثتها قوما أي رجالا فيهم أبو أيوب
خالد بن زيد الأنصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوته
سنة خمسين أو بعدها في خلافة معاوية ودخلوا فيها إلى القسطنطينية
وحاصروها التي توفي فيها وأوصى أن يدفن تحت أقدام الخيل ويغيب قبره
فدفن إلى جدار القسطنطينية كما ذكره ابن سعد ويزيد بن معاوية بن
أبي سفيان أمير عليهم من قبل أبيه معاوية بأرض الروم وهي ما وراء
البحر وبها مدينة القسطنطينية فأنكرها أي الحكاية أو القصة
علي أبو أيوب الأنصاري قال وللهروي والأصيلي وقال والله
ما أظن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما قلت قط قيل والباعث
له على الإنكار استشكاله قوله إن الله قد حرم على النار من قال لا إله
إلا الله لأن ظاهره لا يدخل أحد من عصاة الموحدين النار وهو مخالف
لآيات كثيرة وأحاديث شهيرة ويجب حمل التحريم على الخلود فالحمل
فكبر بضم الموحدة أي عظم ذلك الإنكار على أبي أيوب فجعلت
لله علي إن سلمني ولأبوي ذر والوقت فجعلت نحو إن سلمني حتى
أقفل بضم الفاء أي أرجع سقط لفظ حتى لأبي ذر من غزوتي
وللمستملي عن غزوتي أن أسأل عنها عتبان بن مالك رضي الله عنه
إن وجدته حيا في مسجد قومه قال في الفتح وكان الحامل لمحمود على
الرجوع إلى عتبان ليسمع الحديث منه ثانيا أن أبا أيوب لما أنكر عليه
اتهم نفسه بأن يكون ما ضبط القدر الذي أنكره عليه فقفلت
أي رجعت فأهللت أي أحرمت بحجة أو بعمرة بالموحدة وفي نسخة
بإسقاطها ثم سرت حتى قدمت المدينة فأتيت بني سالم فإذا عتبان
بن مالك شيخ أعمى يصلي لقومه فلما سلم من الصلاة وللأصيلي من صلاته

سلمت

سلمت عليه وأخبرته من أنا ثم سألته عن ذلك الحديث الذي حدثت به وأنكره
أبو أيوب فحدثنيه عتبان كما حدثنيه أول مرة ومطابقة الحديث للترجمة
من قوله فغدا رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففنا وراءه ثم سلم وسلمنا
حين سلم

باب صلاة التطوع في البيت

وبه قال حدثنا
عبد الأعلى بن حماد أي ابن نصر المتوفى فيما قاله المؤلف سنة سبع وثلاثين
ومائتين قال حدثنا وهيب بالتصغير ابن خالد عن أيوب السختياني
وعبيد الله بالتصغير والجر عطفا على سالم بن عمر كلاهما عن نافع
مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اجعلوا في بيوتكم شيئا من صلاتكم النافلة قاله
النووي ولا يجوز حمله على الفريضة وفي الصحيحين من حديث صلوا أيها
الناس في بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة وإنما شرع
ذلك لكونه أبعد عن الرياء وليتنزل الرحمة فيه والملائكة وفي حديث ذكر
ابن الصلاح أنه مرسل فضل صلاة النفل فيه على فعلها في المسجد كفضل
صلاة الفريضة في المسجد على فعلها في البيت لكن قال صاحب فتوح الإله
الآتية الآتي ذكره في معرفة الصحابة عن عبد العزيز بن ضمرة بن حبيب
عن أبيه عن جده حبيب بن ضمرة مرفوعا الطبراني وإسناده موقوفا
بنحوه الشام عن صهيب بن النعمان عنه صلى الله عليه وسلم ويستثنى من
ذلك نفل يوم الجمعة وركعتا الطواف والإحرام والتراويح للجماعة ولا تتخذوها
قبورا أي مثل القبور التي ليست محلا للصلاة بأن لا تصلوا فيها كالميت الذي
انقطع عنه الأعمال أو المراد لا تجعلوا بيوتكم وطنا للنوم فإن النوم أخو الموت
تابعه أي تابع وهيبا عبد الوهاب الثقفي مما وصله مسلم عن محمد بن
المثنى عنه عن أيوب السختياني لكن بلفظ صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها
قبورا

بسم الله الرحمن الرحيم كذا ثبتت البسملة في نسخة
الصغاني وهي لأبي ذر في اليونينية مما صحح عليه

باب فضل الصلاة

مطلقا أو المكتوبة فقط في مسجد مكة ومسجد المدينة
وبه قال حدثنا حفص بن عمر بضم العين ابن الحارث بن سخبرة بفتح
المهملة وسكون المعجمة وفتح الموحدة الأزدي النمري بفتح النون والميم
الحوضي البصري المتوفى سنة خمس وعشرين ومائتين قال حدثنا
شعبة بن الحجاج الواسطي قال أخبرني بالإفراد عبد الملك زاد أبو ذر
والأصيلي ابن عمير بالتصغير القبطي قاضي الكوفة بعد الشعبي المتوفى
سنة ست وثلاثين ومائة وله مائة سنة وثلاث سنين عن قزعة
بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات ابن يحيى أو ابن الأسود
البصري مولى زياد قال سمعت أبا سعيد سعد بن مالك الأنصاري
الخدري رضي الله عنه أربعا هي الآتية قريبا في باب مسجد بيت
المقدس كما قاله ابن رشيد وهي لا تسافر المرأة يومين إلا معها زوجها
أو ذو محرم ولا صوم في يومين الفطر والأضحى ولا صلاة بعد صلاتين
بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب ولا تشد الرحال
إلا إلى ثلاثة مساجد قال سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم وكان
قد غزا أبو سعيد مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة
غزوة كذا اقتصر المؤلف على هذا القدر لقصة الأحكام البينة
غير الحافظ على فائدة الحفظ كما نبه عليه ابن رشيد في هذا الحديث

التحديث والاخبار بالافراد والسماع والقول وفيه رواية تابعي عن تابعي
عن صحابي واخرج حديثه المؤلف في الصلاة ببيت المقدس والحج والصوم ومسلم
في المناسك والترمذي وابن ماجه في الصلاة والنسائي في الصوم وابن ماجه
فيه وفي الصلاة ح للتحويل من سند الى اخر كما مر وقال المؤلف حدثنا ولابي ذر
وابن عساكر وحدثنا علي هو ابن المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بكسر العين هو ابن المسيب عن ابي هريرة
رضي الله وليس هذا من السند للمتن الثاني لان حديث ابي سعيد مشتمل على
اربعة اشيا كما مر ومتن ابي هريرة هذا اقتصر على شد الرحال فقط حيث روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال بضم المثناة الفوقية
وفتح المعجمة والرحال بالمهملة جمع رحل للبعير كالسرج للفرس وهو اصغر من القتب
وشده كناية عن السفر لانه لازمه والتعبير بشدها خرج مخرج الغالب
في ركوبها للمسافر فلا فرق بين ركوب الرواحل وغيرها والمشي في هذا المعنى
ويدل له قوله في بعض طرقه انما يسافر اخرجه مسلم والنفي هنا
بمعنى النهي اي لا تشد الرحال الى مسجد للصلاة فيه الا الى ثلاثة مساجد
المسجد الحرام بالخفض بدل من ثلاثة او بالرفع خبر مبتدا
محذوف اي هي المسجد الحرام والثاني عطف عليه والمراد هنا بالمسجد
الحرام الحرم كله لما في رواية الطيالسي هل هذا الفضل في المسجد
وحده او في الحرم قال بل في الحرم لانه كله مسجد ومسجد الرسول محمد
صلى الله عليه وسلم بطيبة عبر به دون مسجدي للتعظيم او هو من
تصرف الرواة ويؤيده اخذ باسناد رواته رجال الصحيح من حديث
انس وفيه من صلى في مسجدي اربعين صلاة لا تفوته صلاة كتبت
له براءة من النار ونجاة من العذاب وبراءة من النفاق ومسجد الاقصى
بيت المقدس وهو من اضافة الموصوف الى الصفة عند الكوفيين
والبصريون يؤولونه باضمار المكان اي ومسجد المكان الاقصى وسمي
به لبعده عن مسجد مكة في المسافة او لانه لم يكن وراءه مسجد
وفي تعلق بما مر من التقدير لا تشدوا الرحال الى مسجد للصلاة فيه
المتصف بحديث ابي سعيد المروي في مسند احمد باسناد حسن
مرفوعا لا ينبغي للمطي ان تشد رحاله الى مسجد تبتغى فيه الصلاة
غير المسجد الحرام والاقصى ومسجدي هذا وقد وقع لابن تيمية حيث
منع من زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وهو من اشنع المسائل
المنقولة عنه وقد اجاب عنه المحققون من اصحابه انه كره اللفظ
ادبا لا اصل الزيارة فانها من افضل الاعمال واجل القربات الموصلة
الى ذي الجلال وان مشروعيتها محل اجماع بلا نزاع انتهى فتشد
الرحل للزيارة ونحوها كطلب علم ليس الى المكان بل الى من فيه
وقد التبس ذلك على بعضهم كما قاله المحقق التقي السبكي فزعم
ان شد الرحل الى الزيارة من غير الثلاثة داخل في المنع وهو خطا
لان الاستثنا انما يكون من جنس المستثنى منه كما
اذا قلت ما رايت الا زيدا كان تقديره ما رايت رجلا واحدا
الا زيدا لا ما رايت شيا او حيوانا الا زيدا وقد يستدل بالحديث

علي

على ان من نذر اتيان احد هذه المساجد لزمه ذلك وبه قال مالك واحمد والشافعي
في البويطي واختاره ابو اسحاق المروزي وقال ابو حنيفة لا يجب مطلقا
وقال الشافعي في الام يجب في المسجد الحرام لتعلق النسك به بخلاف المسجدين
الاخيرين وهذا هو المنصوص لاصحابه واستدل به ايضا على ان من نذر اتيان
غير هذه الثلاثة لصلاة او غيرها لا يلزمه لانه لا فضل لبعضها على بعض
فتكفي صلاته في اي مسجد كان قال النووي لا اختلاف فيه الا ما روي
عن الليث انه قال يجب الوفاء به وعن الحنابلة رواية انه يلزمه كفارة
يمين ولا ينعقد نذره وعن المالكية رواية ان تعلقت به عبادة تختص
به كرباط لزم والا فلا وذكر عن محمد بن مسلمة انه يلزمه في مسجد قبا
لانه صلى الله عليه وسلم كان ياتيه كل سبت فان قلت ما المطابقة بين الترجمة
والحديث اجيب بانه من التعبير بالرحلة الى المساجد لان المراد بالرحلة
اليها قصد الصلاة فيها لان لفظ المساجد يشعر بالصلاة وفي هذا السند
الثاني التحديث والعنعنة والقول ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي
واخرج حديثه هذا مسلم وابو داود في الحج والنسائي في الصلاة
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام الاصبحي عن زيد بن رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة وبالحاء
المهملة المتوفى سنة احدى وثلاثين ومائة وعبيد الله بالتصغير
والخفض عطفا على سابقه ابن ابي عبد الله الاغر كلاهما عن ابي
عبد الله سلمان الاغر بفتح الهمزة والغين المعجمة وتشديد الراء المدني
شيخ الزهري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة فرضا
او نفلا في مسجدي هذا خير من جهة الثواب من الف صلاة
فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام اي فان الصلاة فيه خير من الصلاة
في مسجدي ويدل له حديث احمد وصححه ابن حبان من طريق عطا عن
عبد الله بن الزبير يرفعه وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة
صلاة في هذا ومعتمد البزار وقال اسناده حسن والطبراني من حديث
ابي الدردا يرفعه الصلاة في المسجد الحرام بمائة الف صلاة والصلاة
في مسجدي بالف صلاة والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة
واوله المالكية ومن وافقهم بان الصلاة في مسجدي تفضله
بدون الالف قال ابن عبد البر لفظ دون يشمل الواحد فيلزم ان تكون
الصلاة في مسجد المدينة افضل من الصلاة في مسجد مكة بتسع
مائة وتسعين صلاة واوله بعضهم على التساوي بين المسجدين
وتعقب ببطلانه بانه لو كان مسجد مكة فاضلا او مفضولا لم
يعلم مقدار ذلك الا بدليل بخلاف المساواة واجيب بان دليله
قوله في حديث احمد وابن حبان السابق وصلاة في المسجد
الحرام افضل من مائة صلاة في هذا وكانه لم يقف عليه وهذا
التضعيف يرجع الى الثواب كما مر ولا يتعدى الى الاجزا بالاتفاق
كما نقله النووي وغيره وعليه يحمل قول ابي بكر النقاش المفسر في
تفسيره حسبت الصلاة بالمسجد الحرام فبلغت بمائة الف وكل صلاة
جماعة بالغي الف صلاة فسبعمائة الف صلاة فالصلوات الخمس
فيه بثلاثة عشر الف الف وخمسمائة صلاة وصلاة الرجل منفردا في غير

المسجدين المعظمين كل صلاة منه سنة شمسية بمائة الف وثمانين الف صلاة وكل الف
سنة ثمانية الف صلاة وثمانية الف صلاة فتلخص من هذا ان صلاة واحدة
في المسجد الحرام جماعة يفضل ثوابها على ثواب من صلى في بلده فرادى حتى
بلغ عمر نوح بنحو الضعف انتهى لكن هل يجمع التضعيفات او لا محل بحث وهل
يلحق في الضعف ما زيد في المسجد النبوي في زمن الخلفاء الراشدين وبعدهم
ام لا لان غلبنا اسم الاشارة في قوله في مسجدي هذا اختص التضعيف
فيه ولم يعم ما زيد فيه لان التضعيف انما ورد في مسجده وقد اكده بقوله
هذا وبذلك صرح النووي بخلاف المسجد الحرام فانه يعم الحرم كله كما مر واستنبط
منه تفضيل مكة على المدينة لان الامكنة تشرف بفضل العبادة فيها
على غيرها مما تكون العبادة مرجوحة وهو قول الجمهور وحكي عن مالك
وابن وهب ومطرف وابن حبيب من اصحابه لكن المشهور عن مالك
واكثر اصحابه تفضيل المدينة وقد رجع عن هذا القول اكثر المصنفين
من المالكية واستثنى عياض البقعة التي دفن فيها النبي صلى الله
عليه وسلم فحكى الاتفاق على انها افضل بقاع الارض قال ابن عقيل
الحنبلي انها افضل من العرش ورواة هذا الحديث الستة مدنيون
الا شيخ المؤلف فاصله من دمشق وهو من افراده وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم في المناسك والترمذي
وابن ماجة في الصلاة والنسائي في الحج باب
فضل مسجد قباء بضم القاف ممدودا وقد يقصر ويذكر على انه اسم
موضع فيصرف ويؤنث على انه اسم لبقعة فلا وبينه وبين المدينة ثلاثة
اميال او ميلان وهو اول مسجد اسسه صلى الله عليه وسلم والمسجد
الموسس على التقوى في قول جماعة من السلف منهم ابن عباس
وهو مسجد بني عمرو بن عوف ويسمى باسم بئر هناك وفي وسطه
مبرك ناقته عليه السلام وفي صحنه مما يلي القبلة شبه محراب
هو اول موضع ركع فيه صلى الله عليه وسلم ثم وبه قال
حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن كثير زاد الهروي الدورقي نسبة الى
لبس القلانس الدورقية قال حدثنا ابن علية بضم العين
المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية اسماعيل بن ابراهيم
بن مقسم وعلية امه قال اخبرنا ايوب السختياني عن نافع
مولى ابن عمر ان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما كان لا يصلي
من الضحى اي في الضحى او من جهة الضحى الا في يومين
يوم يقدم مكة بجر يوم بدلا من يومين او بالرفع خبر مبتدا محذوف
اي احدهما يوم وللحموي والاصيلي يوما بالنصب
على الظرفية ودال يقدم مفتوحة وقال العيني مضمومة ومكة بموحدة
ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر مكة بحذف فانه
اي ابن عمر كان يقدمها اي مكة ضحى اي في ضحوة النهار معطوف
بالبيت الحرام ثم يصلي ركعتين سنة الطواف خلف المقام ويوم
عطف على يوم السابق فتعرب اعرابه يأتي مسجد قباء فانه
كان يأتيه كل سبت فاذا دخل المسجد كره ان يخرج منه حتى يصلي
فيه ابتغاء الثواب روى النسائي حديث سهل بن حنيف مرفوعا
من خرج حتى يأتي مسجد قباء فيصلي فيه كان له عدل عمرة وعند الترمذي
من حديث

من حديث اسيد بن حضير رفعه الصلاة في مسجد قباء كعمرة وعند
ابن ابي شيبة في اخبار المدينة باسناد صحيح عن سعد بن ابي وقاص
قال لان اصلي في مسجد قباء ركعتين احب الي من ان اتي بيت المقدس مرتين
لو يعلمون ما في قباء لضربوا اليه اكباد الابل وفيه فضل مسجد قباء والصلاة
فيه لكن لم يثبت فيه تضعيف كالمساجد الثلاثة قال نافع وكان
ابن عمر يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزوره اي
مسجد قباء يوم السبت حال كونه راكبا وماشيا قال وكان اي
ابن عمر يأتيه راكبا وماشيا وكان يقول له اي لنافع انما اصنع كما رايت
اصحابي يصنعون ولا امنع احدا ان يصلي بفتح الهمزة اي لا امنع احدا
الصلاة وللهروي وللاصيلي وابي الوقت ان يصلي بكسر الهمزة وفي نسخة
لا يصلي في اي ساعة شاء من ليل او نهار غير ان لا يتحروا اي لا يقصدوا
طلوع الشمس ولا غروبها فيصليا فيهما ورواة هذا الحديث
الخمسة ما بين بصري ومدني وكوفي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
والقول واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة ومسلم في الحج وابو داود
باب من اتى مسجد قباء كل سبت وبه قال حدثنا وللاصيلي
حدثني موسى بن اسماعيل المنقري بكسر الميم وسكون
النون وفتح القاف التبوذكي بفتح المثناة الفوقية وضم الموحدة
وفتح المعجمة قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي بفتح القاف
وسكون المهملة نسبة الى البصري عن عبد الله بن دينار القرشي
المدني مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قباء كل سبت حال كونه
ماشيا تارة وراكبا اخرى واطلق في السابقة اتيانه عليه السلام مسجد
من غير تقييد بيوم وقيده هنا فيحمل المطلق على هذا المقيد لانه قيد في السابقة
في الموقوف بخلاف المرفوع وخص السبت لاجل مواصلته لاهل قباء
وتفقد حال من تأخر منهم عن حضور الجمعة معه في مسجده بالمدينة
وكان عبد الله رضي الله عنه وللاصيلي والهروي وكان ابن عمر رضي
الله عنهما يفعله اي الاتيان يوم السبت كما مر باب
اتيان مسجد قباء راكبا وماشيا وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى وللاصيلي ابن سعيد اي القطان عن عبيد الله بالتصغير
ابن عمر العمري قال حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي قباء وللهروي
وللاصيلي وابن عساكر مسجد قباء راكبا تارة وماشيا اخرى بحسب ما تيسر
والغرض يعني اوما استدل به ابن حبيب من المالكية
على ان المدني اذا نذر الصلاة في مسجد قباء لزمه ذلك وحكاه عن
ابن عباس زاد ابن نمير بضم النون وفتح الميم عبيد الله مما وصله
مسلم وابو يعلى فقال حدثنا عبيد الله بالتصغير عن نافع اي عن
ابن عمر فيصلي فيه اي في مسجد قباء ركعتين ادعي ان هذه الزيادة مدرجة
قالها احد الرواة من عنده لعلمه انه عليه الصلاة والسلام كان
عادته انه لا يجلس حتى يصلي واستدل به على ان صلاة النهار كصلاة
الليل ركعتين وعورض بحديث سعد بن اسحاق بن كعب عن عجرة عن
ابيه عن جده رفعه من توضأ فاسبغ الوضوء ثم خرج الى مسجد قباء

لا يريد غيره ولاجله على الغدو الا الصلاة في مسجد قبا مصليا فيه اربع
ركعات يقرا في كل ركعة بام القران كان له اجر المعتمر الى بيت الله كما رواه
الطبراني لكن فيه يوسف بن عبد الملك النوفلي وهو ضعيف ولما ذكر المولف
فضل الصلاة في المسجد لتشريف النبوي المدني شرع ينبه على ان بعض
بقاعه افضل من بعض فقال باب فضل ما بين القبر الشريف
والمنبر المنيف وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن عبد الله بن ابي بكر الانصاري عن عباد بن تميم
بفتح العين وتشديد الموحدة ابن زيد بن عاصم الانصاري عن عمه عبد
الله بن زيد المازني بكسر الزاي بعدها نون الانصاري رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري
روضة من رياض الجنة متفق لفظه
الموصول صفة اخرى قوله
مثلا كالحجر الاسود وتنقل بعينها اليها كالجذع الذي حن الى النبي صلى الله
عليه وسلم او هو صلى الملازم للطاعات فيها اليها فهو مجاز باعتبار المآل
كقوله الجنة تحت ظلال السيوف اي الجهاد ما آله الجنة هذه البقعة
المقدسة روضة من رياض الجنة الآن وتعود اليها وتكون للعامل
فيها روضة بالجنة والمراد بالبيت قبره او مسكنه ولا تنافي
بينهما لان قبره في حجرته وهي بيته وياتي مزيد لذلك في اواخر
فضل المدينة ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته ورواة هذا
الحديث مدنيون الا شيخه العلي وهو من افراده وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم في المناسك والنسائي فيه
وفي الصلاة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد عن يحيى بن
سعيد القطان عن عبيد الله بالتصغير زاد الاصيلي والهروي ابن عمر
اي العمري قال حدثني بالافراد خبيب بن عبد الرحمن بضم الخاء
المعجمة وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية اخره موحدة
عن حفص بن عاصم اي ابن عمر بن الخطاب عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي ولابي ذر مما صح عند اليونيني ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض
الجنة لم يثبت خبر عن تعيين البقعة وخصوصها الا هذه البقعة
المقدسة ومنبري على حوضي اي الكوثر الكائن
داخل الجنة لا حوضه الذي خارجها المستمد من الكوثر تعيده
الله فيضعه عليه او ان له هناك منبرا على حوضه يدعو الناس
عليه اليه وعند النسائي ومنبري على ترعة من ترع الجنة ووقع
في رواية ابي ذر الهروي سقط ومنبري على حوضي ورواة
الحديث مدنيون الا شيخه فبصري ومن افراده وفيه التحديث
بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه المولف ايضا في اواخر
الحج وفي الحوض والاعتصام ومسلم في الحج باب
فضل مسجد بيت المقدس بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال
وبفتح القاف بعد ضم الميم مع تشديد الدال ثم القدس لغير الكشميهني بضم القاف
وسكون الدال وضمها وله عدة اسماء تقرب من العشرين منها ايليا
بالمد والقصر وبحذف الياء الاولى ويقال حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
عبد

عبد الملك بن عمير قال سمعت قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة
المفتوحات مولى زياد بالزاي وتخفيف المثناة التحتية قال سمعت
ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يحدث باربع كلها احكم عن النبي صلى الله
عليه وسلم فاعجبنني الاربع وهي بسكون الموحدة بصيغة الجمع للمؤنث
وآنقنني بهمزة مفتوحة ثم نون مفتوحة ثم قاف ساكنة بعدها نون
اي اعجبنني واسررنني احدها قال لا تسافر المراة يومين الا معها زوجها
ولابي ذر والوقت الا ومعها بالواو او ذو محرم وهو من المسافة
ما حرم نكاحها على التابيد بسبب مباح لحرمتها فخرج بقوله على التابيد اخت
الزوجة وبقوله بسبب مباح ام الموطوءة بشبهة لان وطء الشبهة
لا يوصف بالاباحة وبحرمتها الملاعنة فان تحريمها ليس لحرمتها بل
عقوبة وتغليظا والثانية لا صوم في يومين يوم عيد الفطر ليحصل
الفصل بين الصوم والفطر والاضحى لان فيه دعوة الله التي دعا عباده
اليها من تضييفه واكرامه لاهل منى وغيرهم لما شرع لهم من ذبح
النسك والاكل منها فاجمعوا على تحريم صومهما لكن مذهب
ابي حنيفة لو نذر صوم يوم النحر افطر وقضى يوما مكانه والثالثة
لا صلاة بعد صلاتين بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر
حتى تغرب الشمس والرابعة لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد
الاستثناء مفرغ والتقدير لا تشد الرحال الى موضع ولازمه منع السفر
الى كل موضع غيرها كزيارة صالح او قريب او صاحب او طلب علم
او تجارة او نزهة لان المستثنى منه في المفرغ يقدر باعم العام
لكن المراد بالعموم هنا الموضع المخصوص وهو المسجد كما تقدم تقريره
مسجد الحرام بمكة ومسجد الاقصى الابعد عن المسجد الحرام في
المسافة او عن الاقذار والخبث وهو مسجد بيت المقدس وعند ابن
ماجه حديث انس مرفوعا وصلاة في المسجد الاقصى بخمسين
الف صلاة وعند الطبراني عن ابي الدرداء رفعه والصلاة
في بيت المقدس بخمسمائة صلاة وعند النسائي من حديث عبد الله
ابن عمرو ان سليمان بن داود لما فرغ من بناء بيت المقدس سال الله
تعالى ان لا ياتي هذا المسجد احد لا يريد الا الصلاة فيه الا خرج من
ذنوبه كيوم ولدته امه ومسجدي بطيبة واختصاص هذه الثلاثة
بالافضلية لان الاول اليه حج الناس وقبلتهم احياء وامواتا والثاني
قبلة الامم السالفة والثالث اسس على التقوى وزيارة
خير البرية زاده الله شرفا والافضلية بينها بالترتيب المذكور
في الحديث الاول في الباب الاول وقد اختلف في شد الرحال لغيرها
كالذهاب الى زيارة الصالحين احياء وامواتا والى المواضع
الفاضلة للصلاة فيها والتبرك بها فقال ابو محمد الجويني يحرم
عملا بظاهر هذا الحديث واختاره القاضي حسين وقال به القاضي
عياض وطائفة والصحيح عند امام الحرمين وغيره من الشافعية
الجواز وخص النهي بمن نذر الصلاة في غير الثلاثة واما قصد
غيرها لغير ذلك كالزيارة فلا يدخل في النهي وخص بعض النهي منها
حكاه الخطابي بالاعتكاف في غير الثلاثة لكن قال في الفتح ولم ار
عليه دليلا ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وواسطي

وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه المؤلف في الصوم
بسم الله الرحمن الرحيم كذا ثبتت البسملة في
الباب حكم العمل
غير رواية ابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر باب
في الصلاة كذا في نسخة الصاغاني مع اثبات البسملة في الصلاة اذا كان ذكر
حكم استعانة اليد اي وضعها على شيء وقال
امر الصلاة احترز به عما يصدر على قصد العبث فانه مكروه
ابن عباس رضي الله عنهما يستعين الرجل في صلاته من جسده بما شاء
كيده اذا كان من امر الصلاة مما يجوز له عليه الصلاة والسلام ابن عباس
الى جهة يمينه في الصلاة الاتي في الحديث التالي واذا جازت الاستعانة
بها للصلاة فكذا بما شاء من جسده قياسا عليها ووضع ابو اسحاق
عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي التابعي المتوفى سنة عشرين وماية
وله من العمر ست وتسعين سنة قلنسوته بفتح القاف واللام
وسكون النون وضم المهملة بيده حال كونه في الصلاة ورفعها
بها كذا بالواو للنسفي وابي ذر والاصيلي وفي رواية القابسي او رفعها
على الشك ووضع علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه كفه الايمن
على رسغه الايسر اي في الصلاة والرصغ بالصاد لغة في الرسغ
بالسين وهو افصح من الصاد وهو المفصل بين الساعد والكف
الا ان يحك جلدا او يصلح ثوبا كذا اخرجه في السفينة الجرايدية
تمامه لكن قال اذا قام الى الصلاة ضرب ... الا ان يحوله ووضع وزاد ولا
يزال كذلك حتى يركع وكذا اخرجه ابن ابي شيبة من هذا الوجه
لكن بلفظ الا ان يصلح ثوبه او يحك جسده وليس هذا الاثر
مع لفظ ترجمة الباب كما نبه الاسماعيلي ونقله ابن رشيد ونقله
مغلطاي في شرحه عنه او نحوهما وبه ضلع في الاستعانة التعلق
بالحبل والاعتماد على العصا ونحوهما وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن مخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة
ابن سليمان بضم السين وفتح اللام الوالبي عن كريب مصغرا مولى
ابن عباس انه اخبره انه اي كريبا اخبر مخرمة عن عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما انه بات ليلة عند ميمونة الهلالية ام المؤمنين
رضي الله عنها وهي خالته قال فاضطجعت على وفي نسخة في عرض
الوسادة بفتح العين على المشهور واضطجع رسول الله صلى
الله عليه وسلم واهله زوجته ميمونة في طولها اي في طول
الوسادة فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتصف الليل
او قبله بقليل قبل انتصافه او بعده بقليل بعدما انتصف
ثم استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس فمسح
النوم عن وجهه بيده بالافراد ولابي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر بيديه اي مسح بهما عينيه من باب اطلاق الحال
على المحل وهو العين اذ النوم لا يمسح ثم قرا
عليه السلام العشر الايات بالتعريف للعهد ولابي ذر والوقت
والاصيلي الايات باسقاط ال والمثناة الفوقية خواتيم سورة آل عمران اي من قوله ان في خلق السموات
والارض الى اخر السورة ثم قام عليه السلام الى شن بفتح المعجمة
وابن عساكر خواتيم باسقاط ال

قربة

قربة خلقة معلقة فتوضأ منها فاحسن وضوءه بان اتى به وبمندوباته
ثم قام يصلي قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فقمت فصنعت مثل
ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم من قراءة العشر الايات والوضوء
ثم ذهبت فقمت الى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يده اليمنى على راسي واخذ باذني اليمنى حال كونه يفتلها بكسر المثناة اي يدلكها
بيده لينبهه عن غفلة ادب الائتمام وهو القيام عن يمين الامام اذا كان
الامام وحده اوليتانس لكون ذلك كان ليلا وفي الرواية السالفة في
باب التخفيف في الصلاة فحولني فجعلني عن يمينه وقد استنبط
المؤلف من هذا استعانة المصلي بما يتقوى به على صلاته لانه اذا
جاز للمصلي ان يستعين بيده في صلاته فيما يختص بغيره كان استعانته
بها في امر نفسه ليتقوى بذلك على صلاته وينشط لها اذا احتاج
اولى فصلى عليه السلام ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم
ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين الجملة اثنتا عشرة ركعة ثم اوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن
فقام فصلى ركعتين خفيفتين سنة الصبح ولم يتوضأ لان عينيه
تنامان ولا ينام قلبه فلا ينتقض وضوءه ثم خرج عليه السلام الى المسجد
فصلى الصبح فيه ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف في اثني عشر موضعا باب
ما ينهى من الكلام وللاصيلي عنه من الكلام في الصلاة وبه قال
حدثنا ابن نمير بضم النون وفتح الميم محمد بن عبد الله ونسبه لجده
لشهرته به الهمداني الكوفي قال حدثنا ابن فضيل بضم الفاء وفتح
المعجمة محمد الضبي الكوفي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران
عن ابراهيم بن يزيد النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة
فيرد السلام علينا في رواية ابي وائل ونامر بحاجتنا فلما رجعنا من
عند النجاشي بفتح النون وتخفيف الجيم ملك الحبشة الى مكة من
الهجرة الاولى او الى المدينة من الهجرة الثانية وكان النبي صلى
الله عليه وسلم حينئذ يتجهز لغزوة بدر سلمنا عليه فلم يرد
علينا ايضا للفظ ... وعند ابن ابي شيبة من مرسل ابن سيرين
ان النبي صلى الله عليه وسلم رد على ابن مسعود في هذه القصة
السلام بالاشارة وزاد مسلم في رواية ابن فضيل فقلنا يا رسول الله
كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا الحديث فقال عليه السلام
لما فرغ من الصلاة ان في الصلاة شغلا عظيما لان فيها مناجاة
مع الله تستدعي الاستغراق في خدمته فلا يصلح فيها الاشتغال
بغيره او التنوين للتنويع اي بقراءة القران والذكر والدعاء وزاد
في رواية ابي وائل ان الله تعالى يحدث من امره ما يشاء
وان الله تعالى قد احدث ان لا تكلموا في الصلاة وزاد في رواية
كلثوم الخزاعي الا بذكر الله وفي رواية ابي ذر كما في الفرع وغيره
في الفتح لاحمد عن ابن فضيل لشغلا بزيادة لام التاكيد وبه قال
حدثنا ابن نمير محمد بن عبد الله قال حدثنا اسحاق بن منصور
زاد الهروي والاصيلي السلولي بفتح المهملة وضم اللام الاولى
نسبة الى سلول قبيلة من هوازن قال حدثنا هريم بن سفيان

بضم الفاء وفتح الضاد البجلي الكوفي عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم
بن يزيد النخعي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم نحوه اي نحو طريق محمد بن فضيل عن الاعمش الى آخره ورجال
الحديث من الطريقين كلهم كوفيون وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى
بن يزيد زاد التميمي الفراء قال اخبرنا عيسى زاد الهروي والاصيلي
وابن عساكر هو ابن يونس عن اسماعيل بن ابي خالد زاد ابن سعد الاحمسي
البجلي عن الحارث ابن شبيل بضم الشين المعجمة وفتح الموحدة واخره
لام بعد المثناة التحتية الساكنة الاحمسي عن ابي عمرو بفتح العين
سعد بن اياس الشيباني بفتح المعجمة الكوفي قال قال لي زيد بن ارقم
بفتح الهمزة والقاف الانصاري الخزرجي وليس للشيباني عن ابن
ارقم غير هذا الحديث ان كنا لنتكلم بتخفيف النون بعد الهمزة المكسورة
واللام للتاكيد في الصلاة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يكلم
احدنا صاحبه بحاجته وفي لفظ ويسلم بعضنا على بعض حتى اي الى
ان نزلت حافظوا اي داوموا على الصلوات الاية ولابوي ذر والوقت
على الصلوات والصلاة الوسطى اي العصر وعليه الاكثرون وقوموا
لله قانتين الاية اي ساكتين لان لفظ الراوي يشعر به فحمله عليه
اولى وارجح لان المشاهد للوحي والتنزيل يعلم سبب النزول وقال
اهل التفسير خاشعين ذليلين بين يديه وحسنه في الكلام مناف
للخشوع الا ما كان من امر الصلاة وللاصيلي والصلاة الوسطى
الاية فامرنا بالسكوت بضم الهمزة اي عن ما كنا نفعله من
ذلك وزاد مسلم ونهينا عن الكلام وليس المراد مطلقه فان الصلاة
ليس فيها حالة سكوت حقيقة فاستدل بهذه الاية على ان الامر
بشيء ليس نهيا عن ضده اذ لو كان كذلك لم يحتج الى قوله ونهينا
عن الكلام واجيب بان دلالته على ذلك دلالة التزام ومن ثم
وقع الخلاف فلعله ذكر لكونه اصرح وقال ابن دقيق العيد قوله
ونهينا عن الكلام يقتضي ان كل شيء يسمى كلاما فهو منهي عنه
حملا للفظ على عمومه ويحتمل ان تكون اللام للعهد الراجع الى قوله
يكلم الرجل منا صاحبه بحاجته وكان هذا النسخ للكلام
في الصلاة وقع بالمدينة لان الاية مدنية باتفاق فيقتضي
ان المراد بقوله فلما رجعنا من عند النجاشي في الكرة الثانية
ولم يكونوا اجتمعوا بمكة الا نادرا والذي تقرر ان الصلاة تبطل
بالنطق عمدا من غير القران والذكر والدعاء بحرفين افهما
او لا نحو قم وعن او حرف مفهم نحو ق من الوقاية ولو لمصلحة
الصلاة نعم حرف لا يفهم لغو ولما في حديث مسلم ان هذه الصلاة
لا يصلح فيها شيء من كلام الناس والكلام يقع على المفهم وغيره الذي
هو حرفان وتخصيصه بالمفهم اصطلاح النحاة واختلف في الناسي
ومن سبق لسانه فلا يبطلها قليل كلامهما عند الشافعية
والمالكية واحمد والجمهور خلافا للحنفية مطلقا لنا ما مر في ذي اليدين
وكذا الجاهل للتحريم ان قرب عهده بالاسلام بخلاف بعيد العهد به
لتقصيره بترك التعلم وهذا بخلاف الكثير فانه مبطل ويعذر في
التنحنح وان ظهر به حرفان للغلبة وتعذر قراءة الفاتحة لا الجهر
فانه

فانه سنة لا ضرورة اليه التنحنح له ولو اكره على الكلام بطلت لندرة الاكراه
ولا تبطل بالذكر والدعاء العاري عن المخاطبة فلو خاطب كقوله لعاطس
وحكى انه تبطل بخلاف رحمه الله بالهاء ولو تكلم بنظم القران قاصدا
التفهيم كيا يحيى خذ الكتاب مفهما به من يستاذن في اخذ
شيء ان ياخذه ان قصد معه القراءة لم تبطل فان قصد التفهيم
فقط بطلت وان لم يقصد شيئا ففي التحقيق الجزم بالبطلان وقوله
ان كنا لنتكلم حكمه حكم المرفوع وكذا قوله امرنا لقوله فيه على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم حتى ولو لم يقيد بذلك لكان ذكر نزول
الاية كافيا في كونه مرفوعا ورواة هذا الحديث الستة كوفيون
الا شيخه فرازي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول
واخرجه المؤلف في الصلاة وكذا ابو داود واخرجه الترمذي فيه
وفي التفسير باب ما يجوز من التسبيح والحمد في
الصلاة للرجال اذا نابهم فيها شيء كتنبيه امام على سهو او لمستاذن
في الدخول وانذار اعمى ان يقع في بئر ونحوها وقيد بالرجال لتخرج النساء
وزيد بالحمد بعد التسبيح تنبيها على ان الحمد يقوم مقام التسبيح
لان الغرض التنبيه عليه وعرف افيما يجوز التسبيح والتحميد وبه
قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام بينهما مهملة القعنبي قال
حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم بالمهملة والزاي واسمه سلمة عن ابيه
سلمة بن دينار عن سهل بفتح المهملة واسكان الهاء رضي الله عنه
زاد الاصيلي والهروي ابن سعد بسكون العين قال خرج النبي صلى
الله عليه وسلم حال كونه يصلح بين بني عمرو بن عوف بسكون الميم
زاد الاصيلي والهروي ايضا ابن الحارث وحانت الصلاة اي حضرت
فجاء بلال المؤذن ابا بكر الصديق رضي الله عنهما فقال حبس النبي
صلى الله عليه وسلم اي تاخر في بني عمرو فتؤم الناس
بحذف همزة الاستفهام فقال ابو بكر نعم ان شئتم وفيه ان
لا يؤم جماعة الا برضاهم وان كان افضلهم فاقام بلال الصلاة
فتقدم ابو بكر رضي الله عنه فصلى اي فشرع في الصلاة بالناس
فجاء النبي صلى الله عليه وسلم من بني عمرو حال كونه يمشي في الصفوف
حال كونه يشقها شقا حتى قام في الصف الاول فاخذ الناس
بالتصفيح اي التصفيق وهو التصفيق بالقاف بدل الحاء وهذا
قول الخطابي وابي علي القالي والجوهري وغيرهم انهما بمعنى واحد
وفي الاكمال للقاضي عياض حكاية قول انه بالحاء الضرب بظاهر
احدى اليدين على الاخرى وبالقاف بباطنها على باطن الاخرى
فقط وعن ابن حزم نفي الخلاف في انهما بمعنى واحد وقيل بالحاء
الضرب باصبعين للانذار والتنبيه وبالقاف بجميعها للهو واللعب
وكان ابو بكر رضي الله عنه لا يلتفت في صلاته فلما اكثروا من التصفيح
التفت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم في الصف فاشار
عليه السلام اليه رضي الله عنه مكانك اي الزمه ولا تتغير عما انت فيه
فرفع ابو بكر رضي الله عنه يديه بالتثنية للدعاء فحمد الله تعالى
حيث رفع الرسول عليه السلام مرتبته بتفويض الامامة اليه
ثم رجع القهقرى وراءه وتقدم ولابن عساكر فتقدم النبي صلى الله عليه

وسلم فصلى بالناس فان قلت ما وجه مطابقة الحديث للترجمة فانه ذكر
فيها لفظ التسبيح وليس هو فيه اجيب انه ذكر هذا الحديث للترجمة بتمامه فقوله عليه السلام من نابه
في باب من دخل ليؤم الناس فجاء الامام الاول لانا فيه وانما التصفيق للنسا
شي في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه
فاكتفى بدلالة الحديث واحد ولا ينافي علم التسبيح من الحمد بالغنا نبه عليه لانا
نقول حمد ابي بكر انما كان على ما حصل له من الرسول له بالامامة لما امره عند رجوعه صح
بيد لكن في رواية باب من دخل ليؤم الناس بلفظه فحمد الله على ما امره
به رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت لم لا يكون المراد من الترجمة
جواز التسبيح والحمد مطلقا في الجملة من غير تقييد بتنبيه وتخصيص
المطابقة بين الترجمة وبين ما ساقه من الحديث وتكون التسبيح
فيما يلي الحمد والتسبيح تخصيصا للعموم قوله في الترجمة السابقة حيث
قال باب ما ينهى من الكلام في الصلاة فالجواب لعلهم انما حملوا هذه الترجمة
على ما ذكر لقوله بعد باب التصفيق للنسا اذ هنا لفظ التسبيح وهما كما وقع
المصرح به من الشارع عليه الصلاة والسلام من نابه شي في صلاته
وهذا الحديث اخرجه المولف في سبعة مواضع وترجم في كل منها بما يناسبه

باب من سمى قوما في الصلاة او سلم في الصلاة
على غيره مواجهة بفتح الجيم والنصب على المصدرية او على الحال
وهو لا يعلم حكم ذلك ابطالا وصحة هل يكون حكمه حكم العامد
ان المسلم لا يعلم حكم او حكم الناسي وحذفت لفظة مواجهة للحموي والكشميهني وعزاها
في الفتح للكريمة وسقطت لابي الوقت والاصيلي وابن عساكر وحكى عن
رشيد استشاطها غيره واضافة مواجهة عند رواية ابي ذر عن الحموي
وتكلم على حكاية رواية اخرى وهي على غير مواجهة بلفظ اسم الفاعل
المضاف الى الضمير واضافة الغير وبه قال حدثنا عمرو بن عيسى ابو عثمان
الضبعي بضم المعجمة قال حدثنا ابو عبد الصمد عبد العزيز بن عبد الصمد
العمي بفتح العين المهملة وتشديد الميم قال حدثنا حصين بن عبد الرحمن
السلمي وتكريره تاكيد ثم اسمه قال عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه قال كنا نقول التحية بالاعراب والرفع
في الصلاة ونسمي التحية بالنصب مفعول لقوله واستشكل
اعربه في الصلاة ونسمي التحية بالنصب معطوف على الحكاية
من حيث انه مفعول القول لا يكون جملة وقوله التحية مفرد واجيب
بانه في حكم الجملة لانه عبارة عن قولهم السلام على فلان كقولهم قلت
قصيدة وقلت شعرا ونسمي اي نقول السلام على جبريل وميكائيل كما في
حديث باب ما يتخير من الدعا بعد التشهد ويسلم بعضنا على بعض
في حديث باب ما ينهى عن الكلام كنا نسلم على النبي صلى الله عليه
وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا وهو في الصلاة الحديث وكان ابن مسعود
قد هاجر الى الحبشة وعهده وعهد اصحابه ان الكلام في الصلاة
جائز فوقع النسخ في غيبتهم ولم يبلغهم فلما قدموا فعلوا العادة
في اول صلاة صلوها معه صلى الله عليه وسلم فلما سلم نهاهم
في المستقبل وعذرهم لغيبتهم وجهلهم بالحكم فلم يلزمهم الاعادة
مع ان امكان التعلم كان ثابتا في حقهم بان يسالوا قبل الصلاة حدث امر او لا
ويعلم الجواب عن اشكال المطابقة بين الحديث والترجمة وقال في المصابيح انه لجواب

الصحيح

الصحيح فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ما ذكر من تسميتهم وتسليمهم
فقال قولوا التحيات اي انواع التعظيم لله المتفضل بها والصلوات
الدعا والخمس المعروفة وغيرها والرحمة والطيبات ما طاب من الكلام وحسن
ومعناه ان التحيات وما قبلها مستحقة لله لا تصلح حقيقتها لغيره السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اي السلام الذي وجه الى الانبيا المتقدمة موجه اليك ايها النبي والسلام
الذي وجه الى الامم السابقة من الصلحا علينا وعلى اخواننا فالتعريف للعهد
التقديري قاله الطيبي ويحتمل غير ذلك وفي قوله وعلى عباد الله الصالحين بعد
قوله السلام علينا من ذكر العام بعد الخاص اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله امرهم بافراد السلام عليه بالذكر لشرفه ومزيد حقه عليهم
وتخصيص انفسهم لان الاهتمام بها اهم ثم اتمه بشهادة التوحيد لله والرسالة
لنبيه عليه الصلاة والسلام لانها منبع الخيرات واساس الكمالات ثم قال فانكم اذا
فعلتم ذلك اي قلتم ما ذكر فقد سلمتم على كل عبد لله صالح بالجر صفة لعبد
وما بينهما اعتراض في السما والارض من ملك او مومن ورواة هذا الحديث الخمسة
ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخ المولف من افراده واخرجه
ابن ماجة في الصلاة

باب التصفيق للنسا باضافة الباب
لتاليه ولغير ابي ذر بالتنوين اي هذا باب يذكر فيه التصفيق للنساء وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التسبيح باذ يقول
من نابه شي في صلاته لتنبيه امامه وانذاره اعمى سبحان الله لا يكون الا
للرجال والتصفيق بالصاد المهملة والقاف لا يكون الا للنسا اذا نابهن شي في صلاتهن
وهذا مذهب الجمهور للامر به في رواية حماد بن زيد عن ابي حازم من الاحكام
بلفظ فليسبح الرجال ولتصفق النسا خلافا لمالك حيث قال التسبيح للرجال
والنسا جميعا واما قوله والتصفيق للنساء اي من شانهن في غير الصلاة
وهو على جهة الذم له ولا ينبغي فعله في الصلاة لرجل ولا امراة وزعم ابن حماد
البالغة نقارض ذلك اذ فيه نصا فيهم وكان تمنع المراة من التسبيح لانها مامورة
بخفض صوتها مطلقا لما يخشى من الافتتان ومنع من التصفيق مطلقا
ومن الاقامة للرجال ومنع الرجال من التصفيق لانه من شان النسا وهذا
الحديث اخرجه مسلم وابو داود والنساي وابن ماجة في الصلاة وبه
قال حدثنا يحيى قال ابن حجر هو ابن جعفر البلخي وجوز الكرماني ان
يكون يحيى بن موسى الختي بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية لانهما رويا
عن وكيع في الجامع فيما قاله الكلاباذي قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر حدثنا وكيع عن سفيان الثوري عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي
سلمة بن دينار عن سهل بن سعد سكون الهاء والعين رضي الله عنه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيح بالحاء المهملة
ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر والتصفيق بالقاف بان تضرب
بطن اليمنى على ظهر اليسرى للنسا فلو ضربت على بطنها على وجه اللعب بطلت
صلاتها وان كان قليلا لمنافاة اللعب للصلاة ولو صفق الرجل جاهلا بذلك
فليس عليه اعادة صلاته لانه عليه السلام لم يامر من صفق بالاعادة لانه عمل
يسير لا يفسد الصلاة كما تقرر وباقي في كلام المصر باب من صفق من الرجال

جاهلا لم تفسد صلاته باب من رجع القهقرى بفتح القافين بينهما
هاء ساكنة وبفتح الراء مقصورا أي مشى إلى خلف من غير أن يعيد وجهه إلى جهة مشيه في صلاته
ولأبي ذر مما صحح عليه اليونيني في الصلاة أو تقدم بأمر أي لأجل أمر ينزل به
رواه أي لكل واحد من رجوع المصلي القهقرى وتقدمه لأمر نزل به سهل
بن سعد المذكور آنفا عن النبي صلى الله عليه وسلم مما رواه المؤلف في الصلاة
على المنبر والسطوح من أوائل كتاب الصلاة بلفظ فاستقبل القبلة وكبر وقام
الناس خلفه فقرأ وركع وركع الناس خلفه ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى فسجد
على الأرض ثم عاد إلى المنبر ثم قرأ ثم ركع ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى حتى سجد
بالأرض الحديث وبه قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة المروزي
قال أخبرنا عبد الله بن المبارك قال قال يونس بن يزيد قال الزهري محمد بن
مسلم بن شهاب أخبرني بالإفراد أنس بن مالك رضي الله عنه أن المسلمين
بينا هم في صلاة الفجر يوم الاثنين وأبو بكر رضي الله عنه يصلي بهم فجأهم
بفتح الجيم ولأبي ذر مما صحح عليه اليونيني ففجأهم بكسرها وضمها وقال ابن
التين كذا وقع في الأصل بالمد وحقه أن يكتب بالياء لأن عينه مكسورة كوطئه أي
فاجأهم النبي صلى الله عليه وسلم قد كشف ستر حجرة عائشة رضي الله عنها
كذا في أصل الحافظ شرف الدين الدمياطي بخطه وهو الذي في اليونينية وقال
المحقق الحلبي الحافظ في سماعنا إسقاط لفظة حجرة فنظر عليه السلام إليهم وهم
صفوف فتبسم يضحك فنكص بالصاد المهملة وللحموي والمستملي فنكس
بالسين المهملة أي رجع حيث لم يستدبر القبلة أي رجع أبو بكر رضي الله عنه
إلى ورائه على عقبيه بالتثنية وظن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
يريد أن يخرج إلى الصلاة وهم المسلمون أن يفتتنوا في صلاتهم بأن
يخرجوا منها لكون ذلك فرحا أي فرحا بالنبي صلى الله عليه وسلم
حين رأوه فأشار بيده أن أتموا صلاتكم أي أتموها والأمر بالإتمام فأن مصدرية
ثم دخل الحجرة وأرخى الستر وتوفي صلى الله عليه وسلم ذلك اليوم
ولأبي الوقت من غير اليونينية في ذلك اليوم باب بالتنوين إذا
دعت الأم ولدها وهو في الصلاة لا تجب عليه إجابتها وإن أجابها بطلت صلاته
على الأصح فيهما وقيل تجب إجابتها وتبطل الصلاة وقيل تجب ولا تبطل
كذا في البحر للروياني وقيل إن كانت في فرض وضاق الوقت لا تجب
وإلا تجب وعمدتهم في الوجوب حديث مرسل رواه ابن أبي شيبة
عن حفص بن غياث عن ابن أبي ذئب عن محمد بن المنكدر عنه صلى الله
عليه وسلم قال إذا دعتك أمك في الصلاة فأجبها وإن دعاك أبوك
فلا تجبه وأول على إجابتها بالتسبيح وقال ابن حبيب إن كان في
نافلة فليخفف ويسلم ويجبها وقال الليث بن سعد المصري فيما
وصله الإسماعيلي من طريق عاصم بن علي شيخ المؤلف عنه مطولا
قال حدثني بالإفراد جعفر ولأبي ذر مما صحح عليه اليونيني بن ربيعة
أي ابن شرحبيل ابن حسنة المصري عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج
المدني قال قال أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله وللأصيلي
قال النبي صلى الله عليه وسلم نادت امرأة ابنها جريجا وهو أي
والحال أنه في صومعة بفتح الصاد المهملة بوزن فوعلة بيت صومعت
إذا رفعت لارتفاع رأسها ولأبي ذر والأصيلي وابن عساكر وأبي الوقت
في صومعته بزيادة مثناة فوقية قبل الهاء وكان في صلاته قيل لم

تكب

يكن الكلام في الصلاة ممنوعا عندهم في شرعهم قالت يا جريج بضم الجيم وفتح
الراء وسكون المثناة التحتية آخره جيم قال جريج ولأبي ذر والأصيلي فقال اللهم
قد اجتمع حق إجابة أمي وحق إتمام صلاتي فوفقني لأفضلهما ثم قالت
ثانيا يا جريج قال اللهم قد اجتمع حق إجابة أمي وحق إتمام صلاتي وعدم
إجابته لها يتردد بين ذا لعله ظاهره أن الكلام عنده يقطع الصلاة
ولما لم يجبها في الثالثة ورجح استمراره في صلاته ومناجاة لأجل إجابتها
وأنها الالتزام بمراعاة حق الله على حقها قالت فدعت عليه بلفظ
الغي اللهم لا يموت جريج حتى ينظر في وجه بالإفراد ولأبي ذر في وجوه
المياميس بميمين الأولى مفتوحة والثانية مكسورة بعد كل منهما
مثناة تحتية ساكنة جمع مومسة للسالم وهي الزانية وغلط ابن
الجوزي إثبات المثناة الأخيرة وصوب حذفها وخرج على إشباع الكسرة
وعند كان من كان هو الله يحيى أن الحكم أراد الاقتصار في الدعوة علم
تقل اللهم امتحنه إنما قالت اللهم لا تمته حتى تريه وجوه المياميس
فلم تفتنه الدعوة إلا كذا بيسير لم أعقبت شرعا كثيرا وكانت
تأوي إلى صومعته امرأة راعية ترعى الغنم الضأن فوقع عليها
رجل فولدت منه غلاما فقيل لها ممن هذا الولد قالت من جريج
صاحب الصومعة نزل من صومعته وأصابني هذا الولد قال جريج لما بلغه
ذلك أين هذه المرأة التي تزعم أن ولدها لي ثم قال ولابن عساكر فقال يا بابوس
بفتح الموحدة وبعد الألف موحدة أخرى مضمومة وبعد الواو الساكنة سين
مهملة بوزن فاعول هو الصغير أو اسم للرضيع أو لذلك الولد بعينه من أبوك
أي خلقت من ماء من فأنطقه الله انطلاقا به له وقال راعي الغنم سماه أبا مجازا
أو يكون في شرعهم أنه يلحقه واعلم أنه لما تعارضت عنده فرجح حق الصلاة وخف
المصلحة لأمه رجح حق الصلاة وهو أحق لكن حق الأم المرجوح لم يذهب
هدرا ولذا أجيبت فيه الدعوة اعتبارا لكونه ترك الصلاة وحسنت
عاقبته وظهرت كرامته اعتبارا بحق الصلاة ولم يكن ذلك قضاء بل
هو بحسب قوله عليه السلام واحتلى صيغة بأسوة اعتبارا لأنه
الموجوح وقول ابن بطال إن سبب دعائها عليه أنها حقا الكلام إذ ذاك
معارض بقوله جريج المشهود له بالكرامة أمي وصلاتي إذ ظاهره
عدم إباحته كما هو صوب في ذكره الانتقال إن كان جريج
مصيبا في نظره وإلا حديثا إجابة للدعوة فيه لزم التكليف
بما لا يطاق لأن الحق أن المؤاخذة هنا ليست عقوبة وإنما هي
تنبيه على عظم حق الأم وإن كان مرجوحا قاله ابن المنير
فيما نقله في المصابيح ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني
وفيه التحديث بصيغة الإفراد والعنعنة والقول وأخرجه
المؤلف في باب واذكر في الكتاب مريم وفي ذكر بني إسرائيل
ومسلم في باب بر الوالدين باب مسح الحصى أو
التراب أو غيرهما مما يصلى عليه ولأبي ذر مما صحح عليه اليونيني
الحصاة في الصلاة وبه قال حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا شيبان بفتح المعجمة ابن عبد الرحمن ابن عوف [illegible]

عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف قال حدثني بالإفراد
معيقيب بضم الميم وفتح المهملة وسكون المثناة التحتية وكسر القاف بعدها مثناة
ساكنة ثم موحدة ابن أبي فاطمة الدوسي المدني رضي الله عنه أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال في شأن الرجل حال كونه يسوي التراب حيث أي في المكان الذي
يسجد فيه قال عليه السلام إن كنت فاعلا أي تسوية التراب فواحدة بالنصب
بتقدير فامسح واحدة أو افعل واحدة أو فليكن واحدة أو بالرفع مبتدأ محذوف
خبره أي فواحدة تكفيك أو خبر مبتدأ محذوف أي المشروع فعله واحدة أي
لئلا يلزم العمل الكثير المبطل أو على المحافظة على الخشوع أو لئلا يكثر العمل بينه وبين
الوجهة التي تواجهه حاملا وأبيح له المرة ليلا أتيا ذنبا في سجوده وفي حديثنا
أبي ذر عند أصحاب السنن إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه
فلا يمسح الحصا وقوله إذا قام أراد به الدخول في الصلاة ليوافق حديث الباب فلا يكون
منهيا عن المسح قبل الدخول فقط بل الأولى أن يفعل ذلك حتى لا يشتغل به وهو في
الصلاة به والتقييد بالرجل خرج مخرج الغالب وإلا فالحكم جار في جميع المكلفين
وحكى النووي الاتفاق على كراهة مسح الحصا وغيره في الصلاة وفيه نظر
يأتي العالم للخطابي عن مالك أنه لم ير به بأسا وكان يفعله ولعله لم يبلغه الخبر
ورواة هذا الحديث ما بين كوفي وبصري ومدني وفيه التحديث بالجمع والإفراد والعنعنة
وليس لمعيقيب في هذا الكتاب غير هذا الحديث وأخرجه مسلم في الصلاة وكذا أبو
داود والترمذي والنسائي وابن ماجه

باب جواز بسط الثوب

على الأرض في الصلاة للسجود عليه لأنه ليس بعمل كثير وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن المفضل
بالضاد المعجمة المشددة المفتوحة قال حدثنا غالب بالمعجمة وكسر اللام
لابن زيد القطان عن بكر بن عبد الله بفتح الموحدة وإسكان الكاف
المزني البصري عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كنا نصلي مع النبي
صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن
وجهه من الأرض من شدة الحر بسط ثوبه المنفصل عنه أو المتصل
به غير المتحرك بحركته فسجد عليه وإنما لم تبطل الصلاة به لأنه عمل يسير
من غير جنس الصلاة إذ كل عمل قليل كالخطوتين أو الضربتين غير مبطل بخلاف
الكثير كالثلاث المتواليات لغير مشقة من العمل الأكل فتبطل الصلاة به
بالإجماع فلا كان يكون تابعا لها كما يخالف فلا يبطل به وأما الكثير
فتبطل به مع النسيان أو جهل التحريم بالإجماع وقد سبق الحديث في باب

باب

السجود على الثوب في شدة الحر من أوائل أبواب الصلاة

باب ما يجوز من العمل في الصلاة

غير ما تقدم وبه قال حدثنا عبد الله
ابن مسلمة بن قعنب القعنبي الحارثي قال حدثنا مالك الإمام الأعظم ابن أنس
الأصبحي عن أبي النضر سالم بن أبي أمية المدني عن أبي سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف الزهري المدني عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت
أمد رجلي في قبلة النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي
فإذا سجد غمزني بيده أي يحتمل أن يكون من غير حائل ويحتمل بحائل كالثوب ونحوه

فرفعتها

فرفعتهما فإذا قام مددتهما ولأبي الوقت والأصيلي عن الكشميهني أحد رجل ورفعتهما
وللأربعة بالتثنية أي الثلاثة ومطابقة الترجمة للحديث من حيث أنه لمس رجليه بيسير
لا يبطل الصلاة وبه قال حدثنا محمود هو ابن غيلان قال حدثنا شبابة بالمعجمة
والموحدتين الأولى مخففة بينهما ألف ابن سوار المدائني الخراساني الأصل قال حدثنا شعبة
بن الحجاج عن محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف المثناة التحتية الجمحي أي الحارث
المدني نزيل البصرة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه صلى صلاة قال ولأبوي ذر والوقت فقال إن الشيطان عرض لي في صفة
هر وفي رواية شعبة السابقة من وجه آخر في باب ربط الغريم عن أنه كان
أن عفريتا من الجن تفلت علي وظاهره أن المراد من الشيطان في هذه الرواية
غير إبليس كبير الشياطين فشد بالشين المعجمة أي حمل علي حال كونه يقطع الصلاة
علي ولغير الحموي والمستملي ليقطع بلام التعليل فإن قلت قد ثبت أن
الشيطان يفر من ظل عمر وأنه يسلك فجا غير فج عمر فكيف بالنبي صلى الله عليه
وسلم أولى فكيف يشد عليه الصلاة والسلام ويريد قطع صلاته أجيب بأنه ليس
المراد حقيقة الفرار بل بيان قوة عمر رضي الله عنه وصلابته على قهر الشيطان
وقد وقع التصريح بأنه صلى الله عليه وسلم قهره وطرده كما قال فأمكنني الله
منه لكونه متشخصا في صورة يمكن أخذه معها وهي صورة الهر فذعته بالذال
المعجمة والعين المهملة المفتوحتين والمثناة الفوقية المشددة فعل ماض
للمتكلم وحده والفاء للعطف أي خنقته خنقا شديدا وعند ابن أبي شيبة
بالدال المهملة أي دفعته دفعا شديدا ولقد هممت أن أوثقه أي قصدت
ربطه إلى سارية من سواري المسجد حتى تصبحوا فتنظروا إليه وللحموي
والمستملي أو تنظروا إليه بالشك فذكرت قول أخي سليمان نبي الله عليه السلام
رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي فرده الله حال
كونه خاسئا مطرودا بعيدا متحيرا زاد في رواية الكشميهني عن الكشميهني
هنا ثم قال النضر بن شميل فذعته بالذال المعجمة وتخفيفها أي خنقته
وأما فدعته بالدال والعين المشددة المهملتين مع تشديد المثناة من قوله
تعالى يوم يدعون أي يدفعون والصواب فذعته بالمعجمة وتخفيف اللام
إلا أنه يعني شعبة كذا قال بتشديد العين والتاء وهذه الزيادة ساقطة
عند أبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله فذعته إذ معناه خنقته ومن كونه عملا يسيرا واستنبط
منه أن العمل اليسير غير مبطل للصلاة كما مر

باب إذا انفلتت الدابة

بالفوقية من صاحبها في الصلاة ما الحكم وقال قتادة
مما وصله عبد الرزاق عن معمر عنه معناه إن أخذ ثوبه بضم الهمزة
أي المصلي يتبع السارق ويدع الصلاة أي يتركها والفعل مضمومة
أو مكسورة وزاد عبد الرزاق فيرى صبيا على بئر فيتخوف أن يسقط
فيها قال ينصرف له أي وجوبا ومذهب الشافعية أن من أخذ ماله
طلبا وهو في الصلاة يبطل صلاة شدة الخوف كما ذكره في الطراز كهرب
من حريق وسيل وسبع لا معدل عنه وغريم له عند إعساره وخوف
حبسه بأن لم يصدقه غريمه وهو الدائن في إعساره وهو عاجز عن
بينة الإعسار وله قال حدثنا آدم ابن أبي إياس قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال حدثنا الأزرق بن قيس بفتح الهمزة وسكون الزاي الحارثي

البصري قال كنا بالاهواز بفتح الهمزة وسكون الهاء وبالزاي سبع كور بين البصرة وفارس
لكل كورة منها اسم ويجمعها الاهواز ولا ينفرد واحد منها بهو قاله صاحب المطالع
نقاتل الحرورية بمهملات اي الخوارج لانهم اجتمعوا بحروراء قرية من قرى
وغيره الكوفة وسموا بها كان اجتماعهم وكان الذي يقاتلهم اذ ذاك المهلب بن ابي صفرة كما
في رواية عمرو بن مرزوق عن شعبة عند الاسماعيلي فبينا انا مبتدأ خبره
على حرف نهر بالحاء المهملة المفتوحة وسكون الراء جانبه وللاصيلي جرف بالجيم
مضمومة اذا رجل للمستملي والحموي وعند الباقين كابن عساكر والكشميهني بدل المتحمل
اذا جاء رجل يصلي المصدر اذا جاء دابته فرسه بيده فجعلت الدابة تنازعه
وجعل يتبعها فيه الحجة على ان المشي القليل في الصلاة المكتوبة لا يبطلها
فيحمل حديث ابي برزة على القليل وفي رواية عمرو بن مرزوق فجعل يتأخر لك
فانه قال ما فعل هذا الرجل فاني رجوع عنه القهقرى فما يشق
بان مشيه الى قصدها ما كان كثيرا ومشى قليل ليستحقه الاستدبار
القبلة فلما انصرف قال شعبة بن الحجاج هو ابو برزة الرجل المقبل المشار اليه نضلة
وصلة بن عبيد الاسلمي ... فجعل رجل من الخوارج يقول
اللهم افعل بهذا الشيخ بمعنى اللهم عليه ويسبه وفي رواية حماد انظروا الى هذا
الشيخ ترك صلاته من اجل فرس وزاد عمرو بن مرزوق في آخره قال فقلت
للرجل ما ارى الله الا مخزيك شتمت رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
فلما انصرف الشيخ ابو برزة من صلاته قال اني سمعت قولكم الذي
قلتموه انفا واني غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست
غزوات او سبع غزوات او ثمان بغير تنوين وللحموي والمستملي
ثماني بياء مفتوحة من غير تنوين وخرجه مالك في تنقيح المشكل على ان
الاصل ثماني غزوات فحذف المضاف وابقي المضاف اليه على حاله وحسن
الحذف دلالة المتقدم وان الاضافة غير مقصودة وترك تنوينه
جعلا له جوار به لفظا وهو ظاهر وهو عند دلالته على جمع او يكون اللفظ
ثمانيا بالنصب والتنوين الا انه كتب على لغة ربيعة فانهم يقفون على المنون
المنصوب بالسكون فلا يحتاج الكاتب على لغتهم الى الف (قال) ولقد
الاحرى في المصابيح بان التخريج انما هو كقوله تعالى بلا تنوين وعند
هو ثبتنا في التوضيح فلا وجه حينئذ للوجه الثالث وللكشميهني او ثمانيا
وفي رواية عمرو بن مرزوق انه غزا سبع غزوات من غير شك
وشهدت تيسيره اي تسهيله على امته في الصلاة وغيرها
واشار به الى الرد على من شدد عليه في ان يترك دابته تذهب ولا يقطع
صلاته ولا يكون ان يفعله ابو برزة من رايه دون ان يشاهده من النبي صلى
الله عليه وسلم واني بكسر الهمزة ويجوز فتحها ان كنت بكسر الهمزة شرطية
وللاربعة كان ان ارجع بضم الهمزة وفتح الراء والجيم وللكشميهني والمستملي
والاصيلي وابن عساكر ارجع بفتح الهمزة وسكون الراء مع دابتي فان بفتح الهمزة
مصدرية تقدير لام العلة فهي اي وان كنت لان ارجع وضد كان احب الي
من ان ادعها اي اتركها ترجع الى مالفها بفتح اللام الذي الفته واعتادته وهذه
الجملة الشرطية تسد مسد خبر ان وفي بعض الاصول بفتح همزة ان كنت

علي

على المصدرية ولام العلة محذوفة والضمير المرفوع في كنت اسمها وان ارجع
بفتح الهمزة فيها وبل مصدر مرفوع بالابتداء خبره احب الي والجملة الاسمية خبر
كان ويكون هذا نظير قراءة في ابي محمد وحذف لام العلة عليها وان فعلنا ما التموه
من اثنائها الفرس لا يأكلون رجوعها احب الي من تركها فتخشى على بسبب الفاقة
عطفا على المنصوب في قوله احب الي من تركها ... للرجوع على منعه فلذلك شق
على لان منزله كان بعيدا فلو تركها وصلى لم يات اهله الى الليل لبعد المسافة وفي رواية قال
بضم الحاء وكسر المثناة التحتية التي والرجلة قال اخبرنا
محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري
عن عروة بن الزبير قال قالت عائشة رضي الله تعالى عنها خسفت الشمس
بفتح الخاء فقام النبي ولابي ذر وابي الوقت وابن عساكر فقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقرأ سورة طويلة ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع رأسه
من الركوع ثم استفتح سورة بالجر ولابي ذر وابي الوقت والاصيلي سورة
اخرى ثم ركع حتى وللكشميهني والاصيلي وابن عساكر حتى قضاها اي فرغ من
الركعة وسجد ثم فعل ذلك المذكور من القيام والركوع في الركعة الثانية
ثم قال انهما اي الشمس والقمر آيتان من آيات الله فاذا رأيتم ذلك اي
الخسوف الذي دل عليه قوله خسفت فصلوا حتى يفرج عنكم بضم
المثناة التحتية والجيم مبنيا للمفعول من الافراج ولابن عساكر في نسخة
هذا بفتح الجيم مع كل شيء وعند ابن بضم الواو وكسر العين مبنيا للمفعول جملة
في محل خفض صفة شيء حتى لقد رأيت وللكشميهني والحموي رأيته باثبات
الضمير ومسلم لقد رأيتني قال ابن حجر وهو اوجه وقال الزركشي فيها وهو
الصواب ولفظ المصابيح فقال لا نسلم انحصار الصواب فيه بل الاول
صواب ايضا وعليه فالضمير المنصوب محذوف لدلالة ما تقدم عليه والمعنى
لقد رأيت ما رأيت حال كوني اريد ان آخذ قطفا بكسر القاف اي قطفا
اي عنقودا وجمعه قطاف كالذبح بمعنى المذبوح والمراد به عنقود من العنب
اي ارجع اخذه من الجنة حين رأيتموني جعلت اي طفقت اتقدم
ولقد رأيت جهنم يحطم بكسر الطاء بعضها بعضا حين رأيتموني
تأخرت لم تقل جعلت اتأخر كما قال جعلت التقدم لان التقدم كان
اذ يقع كلاف النار حركاته وقع قاله الكرماني واعترضه الحافظ ابو الفضل
بانه وقع التصريح بوقوع التقدم والتأخر جميعا في حديث جابر عند مسلم
واجاب العيني بانه لا يرد على الكرماني ما قاله لان جعلت في قوله هنا
لمعنى طفقت الذي وضع للدلالة على الشروع وغرض الكرماني السؤال
من كل الوجوه وان كان الاصل متقدما ولكنه غريب بعائشة فيكون حديث جابر
كما بفتح الميم وسكون اللام ولم يقل وقد رأيت فيها اي في جهنم عمرو بن
لحي بضم اللام وفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية مصغرا وهو الذي سيب اي سمى التوق التي
تسمى السوائب جمع سائبة وهي ناقة لا تركب ولا تحبس عن كلا
وما لقد رصاصها ان حصل ما اراد من شفاء المريض وغيره انها سائبة
كانت علت هذا اثبت توجه المطابقة بين الترجمة والحديث اجيب من التقدم
والتأخر لو كوني وحملا على البسير دون الكثير المبطل فافهم وسبق
الحديث في صلاة الكسوف باب ما يجوز من البصاق بالصاد

وبجوز ابدال الدال ذالا وما يجوز من النفخ في الصلاة ويذكر بضم المثناة التحتية وفتح الكاف
مما وصله احمد وصححه ابن خزيمة وغيره من حديث عطاء بن السائب عن ابيه عن
عبد الله بن عمرو اي ابن العاص في حديث قال فيه نفخ النبي صلى الله عليه وسلم
في سجوده في كسوف ولابن عساكر في الكسوف وهو محمول على انه لم يظهر منه حرفان
فلو ظهر منهما او لم يعف عنهما ابطلت الصلاة ان كان عامدا عالما بالتحريم وعورض بما ثبت
في حديث ابن عمرو عند ابي داود فجعل ينفخ في اخر سجوده فقال اف اف
فصرح بظهور الحرفين وهذه الزيادة من رواية حماد بن سلمة عن عطاء وقد سمع
منه قبل الاختلاط في قول يحيى بن معين وابي داود والطحاوي وغيرهم واجاب
الخطابي بان اف لا تكون كلاما حتى تشدد الفاء قال والنافخ في نفخه لا يخرج الفاء صادقة
من مخرجها وتعقبه ابن الصلاح بانه لا يستقيم على قول الشافعية ان الحرفين كلام
مبطل افهما ام لم يفهما وعبر المؤلف بلفظ ويذكر المقتضي للتمريض لان عطاء بن السائب
مختلف في الاحتجاج به وقد اختلط في اخر عمره لكن اورده ابن خزيمة من رواية
سفيان الثوري عنه وهو ممن سمع منه قبل اختلاطه وابوه وثقه العجلي وابن
حبان فليس هو من شرطه وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الازدي
الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم
الجهضمي البصري عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر
بن الخطاب رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم راى نخامة
في جدار قبلة المسجد المدني فتغيظ على اهل المسجد وقال ان الله اي
المقصود منه تعالى او ثوابه عز وجل او عظمته تعالى قبل بكسر القاف وفتح
الموحدة اي مواجهة احدكم محاذيا ولابوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي
اذا كان في صلاته فلا يبزقن بضم الزاي ونون التوكيد الثقيلة او قال
لا يتنخمن بالميم بعد الخاء المعجمة يضبط النون ما يخرج من الصدر او بالميم
من الراس ثم نزل فحتها بالمثناة الفوقية وللكشميهني فحكها بالكاف اي النخامة
بيده وسبق في رواية بالحجر اي النخاط ايضا بالحصى تناول حصاة فحكها وقال
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما اذا بزق احدكم فليبزق بالزاي فيهما
على يساره وللكشميهني عن يساره وهذا الموقوف مذكور مرفوعا من حديث
انس وبه قال حدثنا محمد هو ابن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة العبدي بالموحدة
البصري قال حدثنا غندر بضم المعجمة محمد بن جعفر البصري قال حدثنا
شعبة بن الحجاج ابن الورد العتكي الواسطي ثم البصري قال سمعت قتادة
بن دعامة عن انس زاد ابو ذر والوقت والاصيلي بن مالك رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان المؤمن في الصلاة ولابي الوقت
اذا قام احدكم في الصلاة فانه اي المصلي يناجي ربه من جهة مسارته
بالقرآن والذكر والباري سبحانه يناجيه من جهة لازم ذلك وهو ارادة الخير
فهو من باب المجاز اذ القرينة صارفة له عن ارادة الحقيقة اذ الكلام محسوس
الا من جهة العبد فلا يبزقن المصلي بين يديه في جهة القبلة المعظمة ولا
عن يمينه لان عليه كاتب الحسنات ولكن يبزق عن شماله تحت قدمه
اليسرى اي في غير المسجد اما فيه فلا يبزق الا في ثوبه وهذا محمول
على عدم النطق فيه بحرفين كما في النفخ او التنحنح او البكا او الانين او التاوه
او التثاؤب ونحوه مما كالنفخ فيما مر وقال لا يقطعها كما يقطعها الكلام
وهو قول ابي يوسف واشهب من اصحاب مالك وعن المدونة النفخ بمنزلة
الكلام يقطعها وعند ابي حنيفة ومحمد ان كان يسمع فهو بمنزلة الكلام والا فلا

وقال

وقال الحنفية ان كان السامع فتنبيه الله لا تبطل به الصلاة مطلقا باب
حكم من صفق جاهلا من الرجال لتنبيه امامه او غيره في
صلاته لم تفسد صلاته لانه عليه السلام لم يامر الناس باعادة الصلاة لما صفقوا
فيما في قصة امامة الصديق وقيد بالجاهل ليخرج العامد وبالرجال ليخرج
النساء فيه اي فيما ذكر فيه سهل بن سعد رضي الله عنه وسقط عند الاصيلي
سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال لما اكثر الناس من التصفيق
لتنبيه الصديق على مجيئه عليه الصلاة والسلام التسبيح للرجال والتصفيق
للنساء ولم يامرهم بالاعادة لجهلهم بالحكم باب
بالتنوين اذا قيل للمصلي تقدم او انتظر فانتظر فلا باس وبه قال
حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال اخبرنا سفيان الثوري
عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد
باسكان الهاء والعين الساعدي رضي الله عنه قال كان الناس يصلون
مع النبي صلى الله عليه وسلم وهم عاقدوا بالواو ولابي الوقت عاقدي
اي وهم كانوا عاقدي ازرهم بضم الهمزة جمع ازار وهو الملحفة من
الصغر اي من صغر ازرهم على رقابهم فكان احدهم يعقد
ازاره على رقبته وكان هذا في اول الاسلام حين قلة ذات اليد
فقيل للنساء اذ كن صفا خلف صف الرجال قبل ان يدخلن في الصلاة
ليعلمن فيها او بعد دخولهن فيها لكن الاظهر التقييد بما القطع
في قوله فقيل للنساء لا ترفعن رءوسكن من السجود حتى
يستوي الرجال جالسا لكونهم جلوسا لا عرف من ضيق ازر الرجال
لئلا يقع اعينهن على عورة الرجال واستنبط منه التنبيه على جواز
اصغاء المصلي في الصلاة الى الخطاب الخفيف وتفهمه وهو مبني
على انه قيل لهن داخل الصلاة لكن جزم الاسماعيلي بانه كان خارجا
وضعفه لا معنى لقول المؤلف الترجمة للمصلي والا فهو جزمه
بل الامر يحتمل لان يكون القول خارج الصلاة وداخلها ويكون الغايب
في غير الصلاة فلا ينفي احد الاحتمالين الا بدليل لعموم مقتضى التفسير
بالفاء في قوله فقيل للنساء تعقيب وقوعه بعد داخلها كما هو لكن وقع
عند المؤلف في باب اذا كان الثوب ضيقا بدون التفسير بالفاء ولفظه
وقال وحصر القايل به عليه الصلاة والسلام والكشميهني وقال وهو
اعم من ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم او غيره باب
بالتنوين لا يرد المصلي السلام باللفظ على المسلم لانه خطاب ادمي
وبه قال حدثنا عبد الله ابن ابي شيبة الكوفي الحافظ اخو عثمان
قال حدثنا ابن فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة محمد واسم جده غزوان
عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس
النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كنت اسلم على
النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علي السلام فلما
رجعنا من عند النجاشي ملك الحبشة الى المدينة سلمت عليه وهو
في الصلاة فلم يرد علي السلام باللفظ وقال عليه السلام لما فرغ من
الصلاة وللمستملي فقال ان في الصلاة شغلا لا يمكن معه الاشتغال بغيرها
وللكشميهني والاصيلي وابن عساكر وابي الوقت لشغلا بزيادة لام التاكيد
وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين وسكون العين بينهما عبد الله

بن عمرو التميمي العنبري المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف
قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري بفتح المثناة وتشديد النون البصري
قال حدثنا كثير بن شنظير بكسر المعجمة وسكون النون بعدها ظاء معجمة مكسورة
وهو لغة البستاني الخالق على ما قيل عن عطاء بن أبي رباح بفتح الراء والموحدة
آخره مهملة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال بعثني رسول
الله صلى الله عليه وسلم في حاجة له في غزوة بني المصطلق فانطلقت
ثم رجعت وقد قضيتها فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه
فلم يرد علي السلام باللفظ فوقع في قلبي من الحزن ما الله أعلم به
ما لا أقدر قدره والجملة حال تحت العبارة وما مفعول أعلم لدخول الجلالة
الشريفة مبتدأ وخبره الجملة فقلت في نفسي لعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم وجد بفتح الواو والجيم أي غضب علي أني وللكشميهني
أن أبطأت عليه ثم سلمت عليه فلم يرد علي الصلاة باللفظ فوقع
في قلبي من الحزن أشد من الذي وقع في المرة الأولى وفي رواية مسلم
من طريق الزبير عن جابر فقال لي بيده هكذا وفي رواية [...]
وأشار إلى [...] وفي رواية [...] أي باللفظ
كما مر وكان جابر لم يعرف أولا أن المراد بالإشارة الرد عليه فلذلك
قال فوقع في قلبي ما الله أعلم به ثم سلمت عليه فرد علي السلام
بعد أن فرغ من صلاته باللفظ فقال وفي رواية وقال إنما منعني
أن أرد عليك السلام إلا أني كنت أصلي وكان عليه السلام يصلي نفلا
وهو راكب على راحلته ولكونه متوجها إلى غير القبلة مستقبلا
لا صوب مقصده ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون [...] التحديث
والعنعنة والقول وأخرجه مسلم في الصلاة باب
رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به أي بالمصلي وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد بن جميل بفتح الجيم الثقفي البغلاني
بفتح الموحدة وإسكان المعجمة قال حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم
سلمة عن أبي حازم سلمة بن دينار الأعرج عن سهل بن سعد
بإسكان الهاء والعين بن مالك بن خالد الأنصاري الساعدي رضي الله
عنه قال بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن بني عمرو بن عوف
بقباء كان بينهم شيء من خصومة فخرج عليه السلام يصلح
بينهم في أناس من أصحابه فحبس بضم الحاء أي تعوق هناك رسول
الله صلى الله عليه وسلم وحانت الصلاة أي حضرت والواو للحال
فجاء بلال إلى أبي بكر رضي الله عنهما فقال يا أبا بكر إن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قد حبس وقد حانت الصلاة فهل لك رغبة في أن
تؤم الناس قال أبو بكر نعم إن شئت أي يا بلال وللحموي
إن شئتم فأقام بلال الصلاة لأن المؤذن هو الذي يقيم الصلاة كما أنه
هو الذي يؤذن للصلاة لأنه خادم أمر الإمامة وتقدم أبو بكر رضي
الله عنه فكبر للناس [...] في الصلاة ولأبي ذر والأصيلي وابن عساكر
وكبر الناس وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يمشي في
الصفوف يشقها شقا حتى قام في الصف وللكشميهني والمستملي

من

من الصف فأخذ الناس في التصفيح بالحاء قال سهل في تفسيره التصفيح
بالحاء هو التصفيق بالقاف قال سهل وكان أبو بكر رضي الله عنه لا يلتفت
في صلاته فلما أكثر الناس التصفيح التفت فإذا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فأشار إليه يأمره أن يصلي بالناس فرفع أبو بكر رضي الله عنه يده
بالإفراد وللكشميهني والأصيلي يديه فحمد الله تعالى على ما أنعم به عليه من تفويض
الرسول إليه أمر الإمامة لما فيه من مزيد رفعة درجته وهذا موضع الترجمة
ويستنبط منه أن رفع اليدين للدعاء ونحوه في الصلاة لا يبطلها ولو كان في غير
موضعه ولتقرير النبي صلى الله عليه وسلم إذ لم ينكر عليه ثم رجع أبو بكر القهقرى
وراءه حتى قام في الصف لما فهم الصديق هذا التأدب منه عليه السلام
أمرته بمقامه والإمامة لغيره فكان ذلك إشارة إلى [...] ودفعا إليه
أن [...] فكان ذلك [...] فقام [...] أي وراء [...] إلى قدام فتقطع
فيما أعيا [...] النظر وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس
ولأبي ذر وصلى للناس فلما فرغ من صلاته أقبل على الناس بوجهه الكريم
فقال يا أيها الناس ما لكم حين نابكم شيء في الصلاة ولأبي ذر والأصيلي
وابن عساكر حين نابكم في الصلاة أخذتم بالتصفيح إنما التصفيح للنساء
من نابه من الرجال شيء أي نزل به أمر من الأمور في صلاته فليقل سبحان
الله ثم التفت إلى أبي بكر رضي الله عنه فقال يا أبا بكر ما منعك إذ قلت
للناس حين ولأبي ذر أن تصلي حين أشرت إليك ولأبي ذر عن المستملي
والحموي حيث أشرت عليك قال أبو بكر رضي الله عنه ما كان ينبغي لابن أبي قحافة
بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة واسمه عثمان أسلم يوم الفتح وتوفي
في المحرم سنة أربع عشرة وهو ابن سبع وتسعين سنة وكانت وفاة ولده
الصديق [...] ما كان لأبي بكر تحقير النفس واستصغار المرتبة
أن يصلي بين يدي أي قدام رسول الله صلى الله عليه وسلم باب
الخصر في الصلاة بفتح الخاء المعجمة وسكون الصاد المهملة من الخاصرة وهو
وضع اليد [...] حكم عليها في المشهور [...] وهيا [...] بعده
[...] من الاختصار ضد التطويل أي يختصر السورة [...] الصلاة
[...] وبه قال حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي
قال حدثنا حماد أي ابن زيد عن أيوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نهي بضم النون مبنيا للمفعول أي نهى النبي
صلى الله عليه وسلم كما في رواية هشام الآتية [...] عن الخصر
في الصلاة [...] رواه ابن أبي شيبة [...] اليهود
[...] التشبيه [...]
[...] أهل النار [...] ابن أبي شيبة [...] على الكراهة
عند ابن عمر وابن عباس وعائشة [...] قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك
وذهب إليه [...] أهل الظاهر وقال هشام هو ابن حسان
الفردوسي [...] هنا وقال أبو هلال محمد بن سليم
الراسبي [...] من طريق عمرو بن مرزوق
عنه عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي وللأصيلي وابن عساكر
[...] النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الطريق [...]
[...] وبه قال حدثنا عمرو بن علي بسكون الميم الصيرفي الفلاس
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا هشام الفردوسي

قال حدثنا محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهي بضم النون
مبنيا للمفعول وللكشميهني نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي الرجل مختصرا
وللكشميهني مختصرا بتشديد الصاد باب بالتنوين تفكر الرجل
ولابي ذر عن المستملي والكشميهني يتفكر بضم المثناة الفوقية والفاء وضم الكاف مشددة وللاصيلي
في الشيء في الصلاة وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه مما رواه ابن ابي
شيبة باسناد صحيح عن حفص بن عاصم عن ابي عثمان النهدي عنه اني
لاجهز جيشي لاجل الجهاد وانا في الصلاة وروى ابن ابي شيبة ايضا
من طريق عروة بن الزبير قال قال عمر رضي الله عنه اني لاحسب جزية
البحرين وانا في الصلاة وروى صالح بن احمد بن حنبل في كتاب المسائل
عن ابيه من طريق همام بن الحرث ان عمر رضي الله عنه صلى المغرب
فلم يقرأ فلما انصرف قالوا يا امير المؤمنين انك لم تقرأ فقال اني حدثت
نفسي وانا في الصلاة بعير جهزتها من المدينة حتى دخلت الشام ثم
اعاد فاعاد القراءة وهذا يدل على انه انما اعاد لترك القراءة لا لكونه
كان مستغرقا في الفكرة وبه قال حدثنا اسحاق بن منصور الكوسج
قال حدثنا روح بفتح الراء ابن عبادة بن العلاء بن حسان القيسي البصري
قال حدثنا عمر هو ابن سعيد بضم العين بن ابي حسين المكي قال اخبرني
بالافراد ابن ابي مليكة عبد الله بضم الميم وابوه بضم الميم وفتح اللام
مصغرا عن عقبة بن الحرث بضم العين وسكون القاف رضي الله
عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر فلما سلم
قام سريعا دخل على بعض نسائه رضي الله عنهن ثم خرج ورأى
ما في وجوه القوم من تعجبهم لسرعته فقال ذكرت اي تذكرت وانا في الصلاة
تبرا عندنا من تبر الصدقة وهو ما كان من الذهب غير مضروب
فكرهت ان يمسي او قال يبيت عندنا هو شك من [illegible] المساكين
فامرت بقسمته قال ابن بطال ما موضع الترجمة احسب من قوله ذكرت
وانا في الصلاة تبرا لانه تفكر في امر التبر وهو في الصلاة ولم يعدها او يقال
حدثنا يحيى بن بكير ابوه عبد الله ونسبه الى جده لشهرته به المخزومي
مولاهم المصري المتوفى سنة احدى وثلاثين ومائتين قال حدثنا الليث
بن سعد المصري عن جعفر هو ابن ربيعة المصري عن الاعرج عبد الرحمن
بن هرمز قال ابو هريرة وفي رواية للاسماعيلي عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اذن بالصلاة
بضم الهمزة وكسر الذال ادبر الشيطان حال كونه له ضراط حقيقة او مجازا
عن شغله نفسه بالتصويت حتى لا يسمع التاذين فاذا سكت
المؤذن بعد الفراغ من التاذين اقبل الشيطان فاذا ثوب
بضم المثلثة وتشديد الواو اي اقيمت الصلاة ادبر الشيطان فاذا
سكت بعد الفراغ من الاقامة اقبل الشيطان فلا يزال بالمرء المصلي
وهو في الصلاة يقول له اذكر ما لم يكن يذكر حتى لا يدري كم صلى
ثلاثا ام اربعا قال ابو سلمة بن عبد الرحمن مما هو طرف من حديث
ياتي في السهو وليس هو من رواية جعفر بن ربيعة عن ابي سلمة
اذا فعل احدكم ذلك اي ما ذكر من كونه لا يدري وهو في صلاته
كم صلى فليسجد سجدتين للتردد في زيادة الركعة وهو قاعد
لعدم اتيانه باليقين ويطرح المشكوك فيه ويأتي بالباقي والراجح في جعله

الي

الى كونه ولا الى قول غيره وان كان جمعا كثيرا وسمعه ابو سلمة بن عبد الرحمن
من ابي هريرة رضي الله عنه وبه قال حدثنا محمد بن المثنى بن عبيد المعروف
بالزمن العنزي بفتح النون والزاي المعجمة قال حدثنا عثمان بن عمر بن فارس
العبدي قال اخبرنا بالافراد ولابي ذر والاصيلي اخبرنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد
الرحمن عن سعيد المقبري قال قال ابو هريرة رضي الله عنه يقول
الناس اكثر ابو هريرة في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم فلقيت
رجلا لم يسم فقلت بما بالالف على الاستفهام مع دخول الجار عليها
وهو قليل ولابي ذر بم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم البارحة
نصب على الظرفية اخرج ليلة مضت في العتمة من صلاة العشاء فقال لا ادري
ما قرأ فقلت لم تشهدها شهودا اياها وكانه اشتغل بغير امر الصلاة
حتى نسي السورة التي قرئت قال الرجل بلى شهدتها قال ابو هريرة قلت
لكن انا ادري قرأ سورة كذا وكذا كان ابا هريرة شغل فكره بافعال الصلاة
حتى ضبطها واتقنها ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومدني
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وهو من افراده فالله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم باب ما جاء
في حكم السهو الواقع في الصلاة اذا قام المصلي من ركعتي الفريضة
ولم يجلس عقبهما وللكشميهني والاصيلي وابي الوقت وابن عساكر من ركعتي
الفرض ولفظ باب ساقط من رواية ابي ذر وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك بن انس امام دار الهجرة ولفظ
ابن انس لابي ذر عن ابن شهاب الزهري عن عبد الرحمن بن هرمز
الاعرج ولفظ عبد الرحمن ساقط في رواية الهروي وابي الوقت
والاصيلي وابن عساكر وقال في الفتح ثابتة في رواية كريمة ساقطة
في رواية الباقين عن عبد الله ابن بحينة بضم الموحدة وفتح المهملة
والحاء قيل بالنون اسم امه او ابيه رضي الله عنه انه قال صلى لنا
اي بنا او لاجلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض
الصلوات في الرواية الاتية انها الظهر ثم قام اي الى الركعة الثالثة
فلم يجلس اي ترك التشهد مع قعوده المشروع له المستلزم تركه
ترك التشهد فقام الناس معه الى الثالثة زاد الضحاك بن عثمان عن
الاعرج عند ابن خزيمة فسبحوا به فمضى في صلاته واستفيد منه ان
من سها عن التشهد الاول حتى قام الى الركعة ثم ذكر لا يرجع فقد سبحوا
به عليه السلام فلم يرجع لتلبسه بالفرض فلم يبطله للسنة فلو عاد عامدا
عالما بتحريمه بطلت صلاته لزيادته قعودا عمدا او ناسيا انه في الصلاة
فلا تبطل ويلزمه القيام عند تذكره او جاهلا تحريمه فكذا لا تبطل في الاصح
وانه لو تخلف المأموم عن انتصابه للتشهد بطلت صلاته الا ان ينوي
مفارقته فيعذر ولو عاد الامام قبل قيام المأموم حرم قعوده معه لوجوب
القيام عليه بانتصاب الامام ولو انتصب معه ثم عاد هو لم يعد له لانه
في القعود لانه اما مخطئ به فلا يوافقه في الخطأ او عامد فصلاته باطلة
بل يفارقه او ينتظره حملا على انه عاد ناسيا وقيل لا ينتظره ولو عاد معه
عالما بالتحريم بطلت صلاته او ناسيا او جاهلا لم تبطل فلما قضى
عليه السلام صلاته فرغ منها اي قاعدا قبل السلام التحلل بدليل قوله
ونظرنا اي وانتظرنا تسليمه كبر قبل التسليم فسجد سجدتين للسهو

وهو جالس اي انشأ السجود حال السلام والجملة
عقد الجلوس وعرضنا عند الحنفية
حالية ثم سلم بعد ذلك وسلم الناس معه بعد ذلك قال الزهري وفعله قبل السلام
هو آخر الامرين من فعله عليه السلام ولانه لمصلحة الصلاة فكان قبل السلام كما
لو نسي سجدة منها واجابوا عن سجوده بعده في حديث ذي اليدين الآتي
ان شاء الله تعالى بحمله على انه لم يكن عن قصد وهو يرد على من ذهب الى
ان جلوسه بعد السلام كالحنفية وفيه ان سجود السهو وان كثر السهو سجدتان
فلو اقتصر على واحدة ساهيا لم يلزمه شيء او عامدا بطلت صلاته لتعمده
الاتيان بسجدة زائدة ليست مشروعة لكن جزم القفال في فتاويه
بانها لا تبطل وانه يكبر لهما كما يكبر في غيرهما من السجود وان المأموم يتابع
الامام ويلحقه سهو امامه فان سجد لزمه متابعته فان تركها عامدا بطلت صلاته
وان لم يسجد امامه سجد هو على النص وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن يحيى القطان عن عبد الرحمن الاعرج
عن عبد الله بن بحينة رضي الله عنه انه قال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قام من اثنتين اي من ركعتين من الظهر لم يجلس بينهما
اي بين الثنتين فلما قضى صلاته اي فرغ منها حقيقة بان سلم
منها او مجازا بان خرج من التشهد المختوم بالصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم وآله سجد سجدتين للسهو وسجد معه الناس معه
ثم سلم بعد ذلك اي بعد ان سجد السجدتين من غير تشهد بعدها
كسجود التلاوة وذهب الحنفية الى انه يتشهد واستدل له بقوله فلما
قضى صلاته وقطعا بتسليمه ان السلام ليس من الصلاة حتى لو احدث
بعد ان جلس وقبل ان يسلم تمت صلاته باب بالتنوين
اذا صلى المصلي الرباعية خمسا اي خمس ركعات فرادى وبه قال حدثنا
ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم
بفتحتين بن عتيبة بالمثناة ثم الموحدة مصغرا الفقيه الكوفي عن
ابراهيم بن يزيد النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا
فقيل له عليه السلام وللاصيلي قال وما ذاك اي وما سبب سؤالكم عن الزيادة في الصلاة
قال صليت خمسا فسجد عليه السلام سجدتين بعد ان تكلم سجدتين للسهو بعد ما سلم
اي بعد سلام الصلاة لتعذر السجود قبله لعدم علمه بالسهو وفيه دليل الحديث
هل انتظره الصحابة او اتبعوه في الخامسة والظاهر انهم اتبعوه لتجويزهم
الزيادة في الصلاة لانه كان زمان توقع النسخ اما غير الزمن النبوي فليس
للمأموم ان يتبع امامه في الخامسة مع علمه بسهوه لان الاحكام استقرت فلو
تبعه بطلت صلاته لعدم العذر بخلاف من نسي كسهوه واستدل الحنفية بالحديث
على ان سجود السهو كله بعد السلام وظاهر صنيع المؤلف تقتضي التفرقة بين ما اذا
كان السهو بالنقصان او الزيادة ففي النقصان يسجد قبل السلام كما في الترجمة
السابقة وفي الزيادة يسجد بعده وبذلك لما ذكر قال مالك والمزني
والشافعي في القديم وحمل الجديد السجود فيه على انه تدارك للمتروك
قبل السلام سهوا لما في حديث ابي سعيد عند مسلم الامر بالسجود
قبل السلام من التعرض للزيادة ولفظه اذا شك احدكم في صلاته
فلم يدر كم صلى فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد
سجدتين قبل ان يسلم وفي قوله فهذا بحر ثاني لا تنافيهما انتهيا بتجويز ان يسلم

قبل

قبل السلام وان شاء بعده لثبوت الامرين عنه صلى الله عليه وسلم كما مر
وصححه البيهقي ونقل الماوردي وغيره الاجماع على جوازه وانما الخلاف
في الافضل كما مر وكذا اطلق النووي وتعقب بان امام الحرمين نقل في النهاية
الخلاف في الاجزاء عن المذهب واستبعد القول بالجواز وذهب احمد الى انه يستعمل
كل حديث فيما يرد فيه وما لم يرد فيه شيء يسجد فيه قبل السلام باب
بالتنوين اذا سلم المصلي في ركعتين او سلم في ثلاث فسجد سجدتين مثل
سجود الصلاة او اطول منه ولابن عساكر الحكم ولابي ذر عن الوقت والاصيلي
سجد سجدتين وهي اوجه وفي بعضها مثل وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعد بن ابراهيم بسكون العين عن ابي سلمة
بفتح اللام عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى بنا النبي وللاصيلي رسول
الله صلى الله عليه وسلم الظهر او العصر بالشك وسبق في باب الاقامة
الجزم بانها الظهر وكذا مسلم في رواية له ومن اخرى له ايضا الجزم بالعصر
والشك من ابي هريرة كما تبين من رواية ابن عون عن محمد بن سيرين عند النسائي
ولفظه قال ابو هريرة رضي الله عنه صلى النبي صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي
العشي قال ابو هريرة لكني نسيت فبين ابو هريرة ان الشك منه
وهو يعكر على ما اختاره النووي من المحققين انهما قضيتان بل يحمل ان
ابا هريرة رواه كثيرا على الشك ومرة غلب على ظنه انها الظهر فجزم بها وتارة
انها العصر فجزم بها وما قول ابي هريرة صلى بنا فيحتج بحضوره ذلك كما في
رواية مسلم واحمد وغيرهما من طريق يحيى بن ابي كثير عن ابي
سلمة في هذا الحديث عن ابي هريرة بينما انا اصلي مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو يرد على الطحاوي حيث حمل قوله صلى بنا على المجاز وان
المراد صلى بالمسلمين متمسكا بما قاله الزهري وهو وهم منه وهو
ان المقتول ذو الشمالين المستشهد ببدر قبل اسلام ابي هريرة
بالكثير حين سبقه والصواب ان القصة لذي اليدين فقط وهو غيره
قال ابو عمر وقد صح قال ان ذا اليدين قتل يوم بدر غير صحيح ولسنا
نشك فيهم ان ذا الشمالين قتل ببدر وقد ذكر ابن اسحاق وغيره من اهل
السير ان ذا الشمالين ممن قتل يوم بدر وانه خزاعي واما ذو اليدين
الذي شهد سهو النبي صلى الله عليه وسلم فسلمي واسمه
الخرباق بكسر ثاني ما يدل على انهما اثنان واحد وتقدمه فقال
له الشمالين ابن عبد عمرو انقصت الصلاة ام نسيت فقال النبي
صلى الله عليه وسلم ما يقول ذو اليدين فصح بان ذا الشمالين
هو ذو اليدين لكن نص الشافعي في اختلاف الحديث فيما نقله
في الفتح وابو عبد الله الحاكم والبيهقي وغيرهم ان ذا الشمالين
غير ذي اليدين ونقل النووي في الخلاصة انه قول الحافظ وجميع
العلماء الا الزهري وقد اتفقوا على تغليطه وقال ابو عمر وقد قول
الزهري انه ذو الشمالين لم يتابع عليه وقد اضطرب الزهري
في حديث ذي اليدين اضطرابا اوجب عند اهل العلم بالنقل تركه
من رواياته خاصة وتحمل عليه احد غيره وليس قوله ان المقتول
ببدر صحة فقد نبت غلطه في ذلك والله اعلم فسلم عليه السلام
نحو الكشميهني فقال له ذو اليدين الخرباق السلمي الصلاة يا رسول الله
بالرفع مبتدأ خبره انقصت بهمزة الاستفهام وفتح النون وسكون العين

لازما ولعلهما متعديا **فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه الذين صلوا معه**
رضي الله عنهم **احق** بالرفع مبتدأ ودخلت عليه همزة الاستفهام وقوله ما يقول ذو اليدين
مبتدأ والخبر او احق خبر ولا اله مبتدأ **قالوا نعم** حرف جواب لقوله فصلى عليه السلام **ركعتين**
اخريين بمثناتين تحتيتين بعد الراء والاولى ذا الموحدة ولابن عساكر اخريين بالمثناة
ثم **سجد سجدتين** للسهو كسجوده [illegible]
وابعد ايراد عليه خلاف العيني ثم سجد عليه السلام للصلاة فيهما وعن بعضهم
الصلاة عليه متقاربتان بينهما [illegible] بعد السجود للصلاة الثوب كالمراقي
انه يندب له ان يقول فيهما سبحان من لا ينام ولا يسهو قال الثوب وهو لائق
وهو لائق بالحال قال الزركشي انما يتم اذا لم يتعمد ما يقتضي السجود
انه عليه السلام سلم من الركعتين ثم تكلم لانه كان ساهيا لظنه عليه السلام انه
خارج الصلاة والكلام سهوا لا يقطعها خلافا للحنفية واما كلام ذي اليدين
والصحابة فلانهم لم يكونوا على اليقين من البقاء في الصلاة لتجويزهم
نسخ الصلاة من الاربع الى الركعتين وتعقب بانهم تكلموا بعد قوله عليه
السلام لم تنقص ولم انس وكلامه عليه السلام وهو عند مطالب
عند قوم او انهم لم يتكلموا انما اشاروا ثم تكلم كما في سنن ابي داود
باسناد صحيح بلفظ اومأوا بالاسناد المسانيد قال نعم يسكون عن
العيني ابن ابي شيبة عن عبد الرحمن وهو ما اخرجه ابن ابي شيبة
ورواه عن عروة ابن الزبير صلى من المغرب ركعتين ثم سلم
وتكلم ثم صلى ما بقي وسجد رضي الله عنه سجدتين للسهو
عقيبهما وقال **هكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم** فان قلت ليس في حديث
الباب الا التسليم في اثنتين وليس فيه التسليم في ثلاث وجه
بينه وبين الترجمة في الجزء الثاني اجيب بانه قد ورد التسليم في ثلاث
عند مسلم من حديث عمران بن الحصين فكانه اشار اليه في الترجمة **باب**
من لم يتشهد في سجدتي السهو بعدهما وسلم انس هو ابن مالك
والحسن هو البصري عقب سجدتي السهو **ولم يتشهد** كما وصله ابن ابي شيبة
من طريق قتادة عنهما **وقال قتادة لا يتشهد** بحذف النفي كما في الفرع وغيره
من الاصول وهو موافق لما رواه قتادة عن الحسن وانس عندي بهما
في ذلك لكن حمل الحافظ ابن حجر لفظ الاصل على الرواية لما في رواية عبد
الرزاق عن معمر عنه قال يتشهد في سجدتي السهو ثم قال لا
وتعقبه العيني بانه يجوز ان يكون عن قتادة روايتان ولا ينافي ان
زيادة لا في الاصل على ان يقول لعلها سقطت من رواه
عبد الرزاق [illegible] **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي
قال اخبرنا مالك هو ابن انس الاصبحي **عن ايوب** ولابن عساكر عن ايوب
بن ابي تميمة السختياني بفتح السين وكسر الثاني **عن محمد**
بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
انصرف من اثنتين اي ركعتين **فقال له ذو اليدين** الخرباق بكسر الخاء
المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة آخره قاف وكان في يده طول **اقصرت**
الصلاة بفتح القاف وضم الصاد **ام نسيت يا رسول الله فقال** ولابي
ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم **اصدق ذو**
اليدين فقال الناس المصلون معه **نعم** اي صدق **فقام رسول الله صلى الله**
عليه وسلم اي اعتدل لانه اتى الخشبة كما يأتي ان شاء الله تعالى او انه كان
محتبيا بالثوب ثم جلس ثم قام قال في المصابيح وهو احسن من المقتضب
تعوقا بانه احرم ثم جلس ثم قام قال في المصابيح ووجها حسنا من
والا

والا فلا يضيع الاشتغال بالقيام الاعتدال الكرامة فضل صلى الله عليه وسلم
اثنتين **الاخريين ثم سلم ثم كبر فسجد** ثم كبر فرفع ثم كبر فسجد وكان
سجوده منها **مثل سجوده** الذي للصلاة **او اطول** منه ثم رفع من سجوده
ولم يتشهد ثم سلم وهذا هو قاعدة المالكية ومن واقفهم انه اذا كان السهو
بالنقصان سجد قبل السلام وبه قال **حدثنا سليمان بن حرب** بفتح المهملة وسكون
الراء وبعدها موحدة قال **حدثنا حماد** هو ابن زيد **عن** ابي بشر سلمة بن علقمة
التميمي البصري **قال قلت لمحمد** هو ابن سيرين **في سجدتي السهو**
تشهد قال والاول الوقت فقال **ليس في حديث ابي هريرة** تشهد ورواه
وروده في غير حديثه وهو حديث عمران بن حصين عند ابي داود
وابن حبان والحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها
فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم وضعفه البيهقي وابن عبد البر
وغيرهما ووهموا اشعث راويه لمخالفته غيره من الحفاظ عن
ابن سيرين **باب** من **يكبر** الساهي في صلاته **في سجدتي**
السهو ولغير الاربعة باب من يكبر وبالسند قال **حدثنا حفص بن عمر**
بن الحارث بن سخبرة الحوضي قال **حدثنا يزيد بن ابراهيم** التستري
عن محمد هو ابن سيرين **عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى النبي**
صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي بفتح العين وكسر الشين
وتشديد الياء الظهر او العصر قال محمد اي ابن سيرين بالاسناد المذكور
والنون المثلثة والموحدة **واكثر ظني العصر ركعتين** بنصب العصر على المفعولية
ولابي ذر العصر بالرفع وفي حديث عمران الجزم بانها العصر وفي رواية
يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عند مسلم الجزم بانها الظهر وكذا عند
البخاري في لفظ من رواية سعد بن ابراهيم عن ابي سلمة
وقد اجاب النووي عن هذا الاختلاف بما حكاه عن المحققين
انهما قضيتان لكن قال في شرح تقريب الاسانيد الصواب ان قصة
ابي هريرة واحدة وان الشك من ابي هريرة ويوضح ذلك ما رواه
النسائي من رواية ابن عون عن ابن سيرين قال ابو هريرة صلى
النبي صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي قال ابو هريرة ولكني
نسيت قال فصلى بنا ركعتين فتبين ان ابا هريرة في روايته هذه
واسنادها صحيح ان الشك منه واذا كان كذلك فلا يقال هما
واقعتان واما قول ابن سيرين السابق واكثر ظني فهو شك آخر
من ابن سيرين وذلك ان ابا هريرة حدثه بها معينة كما عينها لغيره
ويدل لذلك ايضا عنهما انه قول البخاري في بعض طرقه قال ابن سيرين
سماها ابو هريرة ولكني نسيت انا ثم سلم في حديث عمران بن
حصين الموجود في مسلم انه سلم من ثلاث ركعات وليس الاختلاف
بل هما قضيتان كما حكاه النووي في الخلاصة عن المحققين
ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد بتشديد الدال المفتوحة
اي في جهة القبلة وفي رواية ابن عون فقام الى خشبة معروضة اي
موضوعة بالعرض **فوضع يده عليها** اي على الخشبة **وفيهما ابو بكر**
وعمر رضي الله عنهما فهابا ان يكلماه اي غلب عليهما احترامه وتعظيمه
عن الاعتراض عليه وفي رواية ابن عون فهاباه بزيادة الضمير **وخرج سرعان**
الناس رجع على الفاعلية وبالمهملات المفتوحة اي الذين يسارعون الى الشيء

ويقدمون عليه بسرعة وفي القاموس وسرعان الناس
محركة اوائلهم المستبقون الى الامر ويسكن وقال عياض ضبطه الاصيلي
في البخاري سرعان الناس بضم السين واسكان الراء ووجهه انه جمع سريع
كقفيز وقفزان وكثيب وكثبان فقالوا اقصرت الصلاة بهمزة الاستفهام
وضم القاف وكسر الصاد مبنيا للمفعول وبفتحهما اي صيغة المعلوم وفي رواية ابن عون بحذف
همزة الاستفهام ورجل هنالك يدعوه النبي صلى الله عليه وسلم ذو
اليدين وللاربعة ذا اليدين بالنصب اي يسميه ذا اليدين فقال للنبي صلى
الله عليه وسلم لما غلب عليه من الحرص على تعلم العلم انسيت ام بالبنا
والبنى للوقت قصرت الصلاة بفتح القاف وضم الصاد
وانما سكت العمران وكم يسئلان لكونهما هاباه لما علما منه انه سيبين
امرها وشغل ولعله كان بعد النهي عن السؤال وعلم يتفرد ذو اليدين
بالسؤال عند ابي داود وعند النسائي باسناد صحيح من حديث معاوية
بن حديج انه سأله عن ذلك طلحة بن عبيد الله ولكنه ذكر عنه انه كان
بقية من الصلاة ركعة ويجوز ان تكون القصة متعددة فقد اتفق حديث عمران
بن حصين فيكون قد سأله طلحة مع الخرباق ايضا فقال عليه
السلام لم انس في اعتقادي لا في نفس الامر ولم تقصر بضم
اوله وفتح ثالثه ولابي ذر لم تقصر بفتح اوله وضم ثالثه
وهذا صريح في نفي النسيان ونفي القصر وفيه تفسير للمراد بقوله
في رواية ابي سفيان عن ابي هريرة عند مسلم كل ذلك
لم يكن وهو اشمل من لو قيل لم يكن كل ذلك لانه من باب تقوي
الحكم فيفيد التأكيد في المسند والمسند اليه بخلاف الثاني اذ ليس
فيه تأكيد اصلا فيصح ان يقال لم يكن كل ذلك بل كان بعضه ولا يصح
ان يقال كل ذلك لم يكن بل بعضه كما تقرر في البيان وهذا القول من رسول
الله صلى الله عليه وسلم رد على ذي اليدين في موضع السؤال
المرة واصل وليس بجواب لان السؤال بالهمزة وام عن تعيين احد
المستويين وجوابه تعيين احدهما بعينه كل ذلك لم يكن فكيف يتقابل
بالهمزة وام ولذلك يثبت السائل بقوله في رواية ابي سفيان
فقال بلى قد نسيت لانه لما نفي
فقد كان بعض ذلك وفي هذه الرواية
الاصوب وكان مقررا عند الصحابي ان السهو جائز عليه
في الامور البلاغية جزم بوقوع النسيان لا القصر وفائدة جواز
السهو في مثل هذا بيان الحكم الشرعي اذا وقع مثله لغيره
فصلى ركعتين بانيا على ما سبق بعد ان تذكر انه صلاهما
رواه ابو داود في نسخة كذا قال ولم يسجد سجدتي السهو
لتيقنه انه ذلك فلم يقلدهم في ذلك اذ لم يطل الفصل ثم سلم
ثم كبر فسجد للسهو مثل سجوده او اطول منه ثم رفع
راسه من السجود فكبر ثم وضع راسه فكبر فسجد مثل سجوده
او اطول منه ثم رفع راسه من السجود وكبر فظاهره الاكتفا
بتكبيرة السجود ولا يشترط تكبيرة الاحرام وهو قول الجمهور
وحكى القرطبي ان قول مالك لم يختلف في وجوب السلام
بعد سجدتي السهو قال وما يتحلل منه بسلام لابد له من تكبيرة
الاحرام ويؤيده ما رواه ابو داود من طريق حماد بن زيد عن هشام
بن

بن حسان عن ابن سيرين في هذا الحديث قال فكبر ثم كبر وسجد للسهو قال
ابو داود ولم يقل احد فكبر ثم كبر الا حماد بن زيد فاشار الى شذوذ هذه الزيادة
انتهى وقد اشتمل حديث الباب على فوائد كثيرة واستدل به على ان
من اصحاب الشافعي ومالك ايضا ان الافعال الكثيرة في الصلاة
التي ليست من جنسها اذا وقعت على وجه السهو لا تبطلها لانه
خرج سرعان الناس وفي بعض طرق الصحيح انه عليه الصلاة والسلام
خرج الى منزله ثم رجع وفي بعضها اتى جذعا في قبلة المسجد واستند اليه
وشبك بين اصابعه ثم رجع ورجع الناس وبنى وهذه افعال
كثيرة لكن للقائل بان الكثير يبطل ان يقول هذه غير كثيرة كما قاله ابن الصلاح
وحكاه القرطبي عن اصحاب مالك والرجوع في الكثرة والقلة الى العرف
على الصحيح مذهب الشافعي وقطع به جمهور اصحاب الشافعي التابعين
في ذلك ثم قال فيبطلها الفعل الكثير ساهيا ورواة الحديث
كلهم بصريون غير التحديث والعنعنة وبه قال حدثنا قتيبة
بن سعيد الثقفي قال حدثنا الليث هو ابن سعد وللاسماعيلي
وابن عساكر الليث عن ابن شهاب الزهري عن الاعرج عبد
الرحمن بن هرمز عن عبد الله بن بحينة بنت الحارث
بن عبد المطلب وهي ام عبد الله او ام ابيه وتكتب بن
بحينة بالالف قبل الباء واسم ابيه مالك بن القشب بكسر القاف
وسكون المعجمة ثم موحدة حين بن الاسدي بسكون السين واصله
الازدي نسبة الى ازد ابدلت الزاي سينا حليف بني عبد
المطلب الصواب استاطين لان جده حالف المطلب ابن عبد
مناف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في صلاة
الظهر وعليه جلوس مع التشهد فيه فقام الناس معه الى الثالثة
فلما اتم صلاته ولم يسلم سجد سجدتين للسهو فكبر بالفا
وللاربعة يكبر بالمثناة التحتية المضمومة وكسر الموحدة في كل
سجدة وهو جالس قبل ان يسلم جملة حالية وسجدهما
الناس معه لان سهو الامام عن الحديث يلحق الماموم كما في
ما اذا بان امامه محدثا فلا يلحقه سهوه ولا يتحمل هو عنه اذ لا قدوة
حقيقة حال السهو مكان ما نسي من الجلوس المستلزم تركه
ترك التشهد بالايجي تابعه اي تابع الليث بن جريج عبد العزيز بن
عبد الملك مما وصله عبد الرزاق عن ابن شهاب الزهري في التكبير
في سجدتي السهو والحديث سبق قريبا في باب ما جاء في التشهد اذا
قام من ركعتي الفريضة هذا باب بالتنوين اذا لم يدر
المصلي كم صلى ثلاثا او اربعا سجد سجدتين وهو جالس اي
والحال انه جالس وبالسند قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفا
الزهراني قال حدثنا هشام بن ابي عبد الله الدستوائي بفتح الدال
الموحدة مع المد عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا نودي بالصلاة ادبر الشيطان
وله وللاصيلي وابن عساكر له ضراط حتى لا يسمع الاذان اي ادبر
وله ضراط الى غاية لا يسمع فيها الاذان ويحتمل ان تكون حتى لبيست

لغاية الابعاد في الادبار بل غاية للزيادة في الضراط اي انه يقصد بما يفعله من
ذلك تصميم اذنه عن سماع صوت المؤذن لكن يدل على ان المراد زيادة البعد ما في
مسلم عن جابر مرفوعا ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلاة ذهب حتى يكون مكان
الروحاء قال سليمان يعني الاعمش فسالته عن الروحاء فقال هي من المدينة ستة
وثلاثون ميلا قال الطيبي وشبه شغل الشيطان نفسه واغفاله عن سماع الاذان
بالصوت الذي يملا السمع ويمنعه من سماع غيره ثم سماه ضراطا تقبيحا له فاذا
قضي الاذان بضم القاف مبنيا للمفعول ولابي ذر فقضى بفتح القاف مبنيا للفاعل
والاذان نصب على المفعولية اي فرغ منه اقبل منه الشيطان فاذا ثوب بها
بضم المثلثة مبنيا للمفعول اي اقيم ادبر الشيطان فاذا قضي التثويب
اي فرغ من الاقامة اقبل الشيطان حتى يخطر قال القاضي عياض بكسر الطاء
ضبطناه عن المتقنين وهو الوجه يعني يوسوس واكثر الرواة على الضم
ومعناه السلوك والمرور اي يدنو منه فيمر بين المرء الانسان ونفسه فيشغله
عما هو فيه يقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل بفتح الظاء اي يصير
ان يدري بكسر الهمزة وهي نافية اي ما يدري كم صلى قال المهلب وانما يهرب
الشيطان من سماع الاذان ويجيء عند الصلاة لاتفاق الكل على الاعلان بشهادة التوحيد
واقامة الشريعة كما يفعل يوم عرفة لما يرى من اتفاق الكل على شهادة
التوحيد وتنزل الرحمة فييأس ان يردهم عما اعلنوا به من ذلك ويوقن بالخيبة
لما يفضل الله تعالى به عليهم من ثواب ذلك ليلا يسمعه ويذكر معصية الله
ومضادته امره فلا يملك الحدث لما حصل له من الخوف انتهى وقيل لئلا يسمع الاذان
فيضطر الى ان يشهد له يوم القيامة لقوله عليه السلام لا يسمع صوت المؤذن
جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة او هو اتفاقه على مخالفة امر الله تعالى
واستمراره على معصيته وعدم الانقياد اليه فاذا دعى داعي الله فر منه
واعرض عنه فاذا حضرت الصلاة حضر مع المصلين غير مشارك لهم في الصلاة
بل ساعيا في ابطالها عليهم وهذا ابلغ في المصلي مما رغب عن الصلاة بالكلية
فصار حضوره عند الصلاة من حيث هربه عند الاذان قاله في شرح التقريب
فاذا لم يدر احدكم كم صلى ثلاثا او اربعا فليسجد سجدتين وهو جالس
اي قبل التسليم لعدم انها حديث بالاصل لحديث ابي سعيد المروي في صحيح مسلم فليطرح
الشك وليبن على ما استيقن ثم حديث ابي هريرة عليه فان في ركعة تمم بها
قبل ولا معنى للسجود والا فلا له معنى وهو ترديده فان كانت الذي به زائدا
فالزيادة تقتضيه والا فالتردد يضعف النية ويحوج الى الجبر والا فلعله غيره وان
كثر وا وامنوه لقوله في حديث ابي سعيد المذكور وليبن على اليقين ولانه
تردد في فعل نفسه فلا يا خذ بقول غيره فيه كالحاكم اذا نسي حكمه لا يا خذ بقول
الشهود عليه باب السهو في الفرض والتطوع اي هل هما سواء او فرق
حكمهما وسجد ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي شيبة باسناد
صحيح عن ابي العالية سجدتين بعد وتره وكان يراه سنة فدل على ان حكمه كالفرض
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا قام يصلي جاء
او لفظه فان قلت قوله في الرواية السابقة قبل هذا اذا نودي بالصلاة قرينة
في ان المراد الفريضة وكذا قوله اذا ثوب اجيب بان ذلك لا يمنع تناول النافلة
لان الاتيان حينئذ بها مطلوب لقوله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين

صلاة

صلاة جاء الشيطان فلبس عليه بتخفيف الموحدة المفتوحة على الصحيح اي
خلط عليه امر صلاته حتى لا يدري احدكم كم صلى فاذا وجد ذلك احدكم فليسجد
سجدتين وهو جالس والجمهور على مشروعية سجود السهو في التطوع
الا ابن سيرين وقتادة فانهما قالا لا سجود فيه هنا باب بالتنوين
اذا كلم بضم الكاف وكسر اللام المشددة وهو يصلي فاشار بيده واستمع اي
المصلي لم تفسد صلاته وبالسند قال حدثنا يحيى بن سليمان بن يحيى الجعفي
قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد عمرو هو ابن
الحارث عن بكير هو ابن عبد الله بن الاشج عن كريب مولى ابن عباس
بضم الموحدة في الاول والكاف في الثاني مصغرين ان ابن عباس والمسور
بن مخرمة بكسر الميم في الاول وفتحها في الثاني الزهري الصحابي وعبد الرحمن
بن ازهر على وزن احمد القرشي الزهري الصحابي عم عبد الرحمن بن عوف رضي الله
عنهم ارسلوه بالهاء في نسخة ارسلوا ابي كريبا الى عائشة رضي الله عنها
فقالوا اقرا عليها السلام منا جميعا وسلها اصله اسالها عن الركعتين
اي عن صلاتهما بعد صلاة العصر وقل لها انا اخبرنا بضم الهمزة على صيغة
المجهول قيل المخبر عبد الله بن الزبير انك وللاصيلي عنك انك تصليهما بنون
قبل الياء التحتية اي الركعتين وفي نسخة لابن عساكر وابي ذر والوقت
تصليهما بحذف النون ولابي ذر الصلاة بن عساكر تصليهما بحذف النون على الافراد اي الصلاة
وقد بلغنا فيه اشارة الى انهم لم يسمعوا ذلك منه صلى الله عليه وسلم وفي
بن عباس بالواسطة كما سبق في المواقيت حيث قال شهد عندي رجال مرضيون
وارضاهم عندي عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها اي عن الصلاة
ولابي ذر عن الكشميهني عنه اي عن الفعل وبالاسناد السابق قال ابن عباس
رضي الله عنهما وكنت اضرب الناس مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه عنها
اي عن الصلاة اي لاجلها وللاصيلي عنهما بالتثنية اي عن الركعتين وللكشميهني
عنه اي عن الفعل وروى ابن ابي شيبة من طريق الزهري عن السائب
هو ابن يزيد قال رايت عمر رضي الله عنه يضرب المنكدر على الصلاة بعد العصر
ولابي الوقت في نسخة عليها فقال وللاربعة كريب بالاسناد السابق
فدخلت على عائشة رضي الله عنها فبلغتها ما ارسلوني به فقالت
سل ام سلمة فخرجت اليهم فاخبرتهم بقولها فردوني الى ام سلمة
رضي الله عنها فقالت ام سلمة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنها ثم رايته
يصليهما اي الركعتين حين صلى العصر ثم دخل علي وعندي نسوة
من بني حرام بفتح المهملتين من الانصار قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمهن
ويحتمل ان تكون منهن زينب ... في رواية المصنف في المغازي فارسلت
اليه الخادم فقلت قومي بجنبه فقولي ولابي الوقت والاصيلي فقولي
له تقول لك ام سلمة يا رسول الله ولابي الوقت في غير اليونينية عن هاتين
الركعتين اي اللتين بعد العصر اراك تصليهما فان اشار بيده فاستاخري عنه
بتعلق الاولوية ما امرت به من القيام والقول لما اشار عليه الصلاة والسلام
بيده فاستاخرت عنه فلما انصرف قال يا بنت ابي امية هو والد ام
سلمة واسمه سهيل او حذيفة بن المغيرة المخزومي ولابي ذر يا بنت ابنة
ابي امية سالت عن الركعتين اللتين بعد العصر وانه اتاني ناس
ولابي الوقت في غير اليونينية اناس زاد في المغازي بالاسلام من قومهم
وعند الطحاوي من وجه اخر فجاءني مال فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر

تشغلت عنهما فصليتهما الآن وقد كان من عادته عليه السلام انه اذا فعل شيئا من
الطاعات لم يقطعه ابدا ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فقلت للجارية فقولي له
مثل ما قالت لها ام سلمة فاشار النبي صلى الله عليه وسلم بيده ورواته ما بين
كوفي ومصري وفيه اربعة من الصحابة رجلين وامرأتين والتحديث والاخبار
والعنعنة والارسال والسماع والقول واخرجه ايضا في المغازي ومسلم في الصلاة
وكذا ابو داود **باب الاشارة في الصلاة** الواقعة من المصلي **قاله**
كريب عن ام سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما مر في الحديث
السابق وبالسند قال **حدثنا قتيبة بن سعيد** الثقفي مولاهم البغلاني
البلخي قال **حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن** بن محمد بن عبد القاري بتشديد اليا المدني
نزيل الاسكندرية **عن ابي حازم** بالحا المهملة والزاي سلمة بن دينار **عن سهل بن سعد**
الساعدي الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه
ان بني عمرو بن عوف كان بينهم شيء وهو انه اهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة
فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم **فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم**
يصلح بينهم في اناس معه فحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت
الصلاة صلاة العصر فجاء بلال المؤذن لما حضرت الصلاة الى ابي بكر رضي الله عنه وكان
عليه الصلاة والسلام قال لبلال ان حضرت صلاة العصر ولم آتك فمر ابا بكر فليصل بالناس
فقال يا ابا بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حبس وقد حانت
الصلاة فهل لك ان تؤم الناس قال ابو بكر نعم ان شئت فاقام بلال
الصلاة وتقدم ابو بكر رضي الله عنه فكبر للناس اي تكبيرة الاحرام **وجاء رسول**
الله صلى الله عليه وسلم يمشي في الصفوف حتى قام في الصف فاخذ
الناس في التصفيق شرعوا فيه وهذا موضع الترجمة لان التصفيق
يكون باليد وحركتها به كحركتها بالاشارة **وكان ابو بكر رضي الله عنه لا يلتفت**
في صلاته لعلمه بالنهي عنه **فلما اكثر الناس التصفيق التفت ابو بكر**
فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى
الله عليه وسلم يامره ان يصلي بالناس فرفع ابو بكر رضي الله
عنه يديه فحمد الله فلحظ صريحا او رفع راسه الى السماء شكرا لله تعالى **ورجع**
القهقرى وراءه حتى قام في الصف وفهم الصديق ان الامر للتكريم لا للايجاب
والالزام بقرينة المخالفة **فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى للناس**
وللكشميهني بالناس بالموحدة بدل اللام **فلما فرغ اقبل على الناس فقال**
يا ايها الناس ولابي ذر والاربعة فقال ايها الناس **ما لكم حين نابكم شيء في الصلاة**
اخذتم في التصفيق انما التصفيق للنساء من نابه
شيء في صلاته وفي نسخة الصلاة **فليقل سبحان الله فانه لا يسمعه**
احد حين يقول سبحان الله الا التفت يا ابا بكر ما منعك ان تصلي للناس
حين اشرت اليك فقال ابو بكر رضي الله عنه ما كان ينبغي لابن ابي
قحافة بضم القاف وتخفيف الحا المهملة وبعد الالف فا اسمه عثمان
بن عامر ولم يقل لي ولا لابي بكر تحقيرا لنفسه **ان يصلي بين يدي رسول**
الله صلى الله عليه وسلم لان الامامة محل رياسة وموضع فضيلة
وبه قال حدثنا **يحيى بن سليمان** الجعفي الكوفي نزيل مصر قال حدثني
بالافراد ابن وهب عبد الله قال حدثنا سفيان الثوري بالمثلثة عن هشام
هو ابن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت المنذر زوجة الزبير عن اسماء بنت ابي بكر
الصديق **قالت دخلت على عائشة** بنت الصديق **رضي الله عنها**

وهي

وهي تصلي **قائمة والناس قيام فقلت ما شان الناس** جملة
اسمية من مبتدا او خبر وقعت مقول القول **فاشارت براسها الى السماء فقلت**
ولابي ذر فقلت آية بحذف همزة الاستفهام وهي خبر مبتدا محذوف اي هي علامة
لعذاب الناس فقالت ولابي ذر قالت فاشارت براسها اي نعم تفسير لقولها فاشارت
وهو قطعة من حديث سبق في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد والراس
من كتاب العلم وبه قال حدثنا اسماعيل وللاصيلي اسماعيل بن ابي اويس **قال**
حدثني بالافراد **مالك** الامام **عن هشام** هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك
بتخفيف الكاف واصله شاكي نحو قاض واصله قاضي استثقلت الضمة
على اليا فحذفت وهي من الشكاية وهي المرض اي شاك عن مزاجه
لانحرافه عن الصحة وللاصيلي وابن عساكر وابي الوقت شاكي باثبات اليا جالسا
لضعف الحال **وصلى وراءه قوم** حال كونهم **قياما فاشار اليهم بيده ان**
اجلسوا فلما انصرف صلى الله عليه وسلم من الصلاة **قال انما جعل الامام**
ليؤتم به اي ليقتدى به ويتبع ومن شان التابع ان لا يسبق متبوعه ولا
يتقدم في موقفه **فاذا ركع فاركعوا واذا رفع راسه فارفعوا** رؤوسكم
والفا فيهما للتعقيب وسبق الحديث في باب انما جعل الامام ليؤتم به تم
هذا الجزء الاول ولله الحمد وعونه وحسن توفيقه
من القسطلاني على صحيح البخاري ويتلوه ان شاء الله الجزء الثاني من كتاب الجنائز والله اعلم

باب في الجنائز